سورة التوبة

مائة وثلاثة وثلاثون وقيل: عشرون وتسع آيات مدنية:

قال صاحب (الكشاف): لها عدة أسماء: براءة، والتوبة؛ والمقشقشة، والمبعثرة، والمشردة، والمخزية، والفاضحة، والمثيرة، والحافرة، والمنكلة، والمدمدمة، وسورة العذاب. قال لأن فيها التوبة على المؤمنين، وهي تقشقش من النفاق أي تبرئ منه، وتبعثر عن أسرار المنافقين، وتبحث عنها، وتثيرها. وتحفر عنها، وتفضحهم، وتنكل بهم، وتشردهم وتخزيهم، وتدمدم عليهم. وعن حذيفة: إنكم تسمونها سورة التوبة، والله ما تركت أحداً إلا نالت منه. وعن ابن عباس في هذه السورة قال: إنها الفاضحة ما زالت تنزل فيهم وتنال منهم حتى خشينا أن لا تدع أحداً، وسورة الأنفال نزلت في بدر، وسورة الحشر نزلت في بني النضير.

فإن قيل: ما السبب في إسقاط التسمية من أولها؟

قلنا: ذكروا فيه وجوها:

الوجه الأول: روي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان، ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة براءة وهي من المئين، وإلى سورة الأنفال وهي من المثاني، فقرنتم بينهما وما فصلتم ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلّم كلما نزلت عليه سورة يقول: «ضعوها في موضع كذا» وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً. فتوفي ﷺ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقرن بينهما. قال القاضي: يبعد أن يقال: إنه عليه السلام لم يبين كون هذه السورة تالية لسورة الأنفال، لأن القرآن مرتب من قبل الله تعالى ومن قبل رسوله على الوجه الذي نقل، ولو جوزنا في بعض السور أن لا يكون ترتيبها من الله على سبيل الوحي، لجوزنا مثله في سائر السور وفي آيات السور الواحدة، وتجويزه يطرف ما يقوله الإمامية من تجويز الزيادة والنقصان في القرآن. وذلك يخرجه من كونه حجة، بل الصحيح أنه عليه السلام أمر بوضع هذه السورة، بعد سورة الأنفال وحيًا، وأنه عليه السلام حذف بسم الله الرحمن الرحيم من أول هذه السورة وحيًا.

الوجه الثاني: في هذا الباب ما يروى عن أبي بن كعب أنه قال: إنما توهموا ذلك، لأن في الأنفال ذكر العهود، وفي براءة نبذ العهود. فوضعت إحداهما بجنب الأخرى والسؤال المذكور عائد ههنا، لأن هذا الوجه إنما يتم إذا قلنا إنهم إنما وضعوا هذه السورة بعد الأنفال من قبل أنفسهم لهذه العلة.

الوجه الثالث: أن الصحابة اختلفوا في أن سورة الأنفال وسورة التوبة سورة واحدة أم سورتان؟ فقال بعضهم: هما سورة واحدة لأن كلتيهما نزلت في القتال ومجموعهما هذه السورة

السابعة من الطوال وهي سبع، وما بعدها المئون. وهذا قول ظاهر لأنهما معًا مائتان وست آيات، فهما بمنزلة سورة واحدة. ومنهم من قال هما سورتان، فلما ظهر الاختلاف بين الصحابة في هذا الباب تركوا بينهما فرجة تنبيهًا على قول من يقول هما سورتان، وما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبيهًا على قول من يقول هما سورة واحدة، وعلى هذا القول لا يلزمنا تجويز مذهب الإمامية، وذلك لأنه لما وقع الاشتباه في هذا المعنى بين الصحابة لم يقطعوا بأحد القولين، وعملوا عملاً يدل على أن هذا الاشتباه كان حاصلاً، فلما لم يتسامحوا بهذا القدر من الشبهة دل على أنهم كانوا مشددين في ضبط القرآن عن التحريف والتغيير، وذلك يبطل قول الإمامية.

الوجه الرابع: في هذا الباب: أنه تعالى ختم سورة الأنفال بإيجاب أن يوالي المؤمنون بعضهم بعضًا وأن يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلية، ثم إنه تعالى صرح بهذا المعنى في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ فلما كان هذا عين ذلك الكلام وتأكيدًا له وتقريرًا له، لزم وقوع الفاصل بينهما، فكان إيقاع الفصل بينهما تنبيهًا على كونهما سورتين متغايرتين، وترك كتب بسم الله الرحمن الرحيم بينهما تنبيهًا على أن هذا المعنى هو عين ذلك المعنى.

الوجه الخامس: قال ابن عباس: سألت عليًّا رضي الله عنه: لم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بينهما؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وهذه السورة نزلت بالسيف ونبذ العهود وليس فيها أمان. ويروى أن سفيان بن عيينة ذكر هذا المعنى، وأكده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] فقيل له: أليس أن النبي صلى الله عليه وسلّم كتب إلى أهل الحرب بسم الله الرحمن الرحيم. فأجاب عنه: بأن ذلك ابتداء منه بدعوتهم إلى الله، ولم ينبذ إليهم عهدهم. ألا تراه قال في آخر الكتاب: ﴿وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] وأما في هذه السورة فقد اشتملت على المقاتلة ونبذ العهود فظهر الفرق.

والوجه السادس: قال أصحابنا: لعل الله تعالى لما علم من بعض الناس أنهم يتنازعون في كون بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن، أمر بأن لا تكتب ههنا، تنبيهًا على كونها آية من أول كل سورة، وأنها لما لم تكن آية من هذه السورة، لا جرم لم تكتب، وذلك يدل على أنها لما كتبت في أول سائر السور وجب كونها آية من كل سورة.

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ① فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ②﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: معنى البراءة انقطاع العصمة. يقال: برئت من فلان أبرأ براءة، أي انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقة، ومن هنا يقال برئت من الدين، وفي رفع قوله: ﴿بَرَآءَةٌ﴾

قولان: الأول: أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذه براءة. قال الفراء: ونظيره قولك إذا نظرت إلى رجل جميل، جميل والله، أي هذا جميل والله، وقوله: ﴿مِّنَ﴾ لابتداء الغاية، والمعنى: هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم، كما تقول كتاب من فلان إلى فلان. الثاني: أن يكون قوله: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ مبتدأ وقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ صفتها وقوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ هو الخبر كما تقول رجل من بني تميم في الدار.

فإن قالوا: ما السبب في أن نسب البراءة إلى الله ورسوله، ونسب المعاهدة إلى المشركين؟

قلنا: قد أذن الله في معاهدة المشركين، فاتفق المسلمون مع رسول الله ﷺ وعاهدهم ثم إن المشركين نقضوا العهد فأوجب الله النبذ إليهم، فخوطب المسلمون بما يحذرهم من ذلك، وقيل اعلموا أن الله ورسوله قد برئا مما عاهدتم من المشركين.

المسألة الثالثة: روي أن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك وتخلف المنافقون وأرجفوا بالأراجيف، جعل المشركون ينقضون العهد، فنبذ رسول الله ﷺ العهد إليهم[١].

فإن قيل: كيف يجوز أن ينقض النبي ﷺ العهد؟

قلنا: لا يجوز أن ينقض العهد إلا على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يظهر له منهم خيانة مستورة ويخاف ضررهم فينبذ العهد إليهم، حتى يستووا في معرفة نقض العهد لقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال أيضًا: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ﴾ [الأنفال: ٥٦] والثاني: أن يكون قد شرط لبعضهم في وقت العهد أن يقرهم على العهد فيما ذكر من المدة إلى أن يأمر الله تعالى بقطعه. فلما أمره الله تعالى بقطع العهد بينهم قطع لأجل الشرط. والثالث: أن يكون مؤجلاً فتنقضي المدة وينقضي العهد ويكون الغرض من إظهار هذه البراءة أن يظهر لهم أنه لا يعود إلى العهد، وأنه على عزم المحاربة والمقاتلة، فأما فيما وراء هذه الأحوال الثلاثة لا يجوز نقض العهد البتة، لأنه يجري مجرى الغدر وخلف القول، والله ورسوله منه بريئان، ولهذا المعنى قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] وقيل: إن أكثر المشركين نقضوا العهد إلا أناسًا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة.

المسألة الثالثة: روي أن فتح مكة كان سنة ثمان وكان الأمير فيها عتاب بن أسيد، ونزول هذه السورة سنة تسع، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع أن يكون على الموسم، فلما نزلت هذه السورة أمر عليًّا أن يذهب إلى أهل الموسم ليقرأها عليهم. فقيل له لو بعثت بها إلى أبي بكر، فقال: لا يؤدي عني إلا رجل مني، فلما دنا علي سمع أبو بكر الرغاء، فوقف وقال: هذا رغاء ناقة رسول الله ﷺ، فلما لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور، ثم ساروا،

(١) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبري) (٤/ ١٥) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . . . به. وفي إسناده الكلبي متروك.

فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر وحدثهم عن مناسكهم، وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال: يا أيها الناس إني رسول رسولُ الله إليكم، فقالوا بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية، وعن مجاهد ثلاث عشرة آية، ثم قال: أمرت بأربع أن لا يقرب هذا البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده. فقالوا عند ذلك: يا علي أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا وأنه ليس بيننا وبينه عهد إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف، واختلفوا في السبب الذي لأجله أمر عليًّا بقراءة هذه السورة عليهم وتبليغ هذه الرسالة إليهم، فقالوا السبب فيه أن عادة العرب أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا رجل من الأقارب فلو تولاه أبو بكر لجاز أن يقولوا هذا خلاف ما نعرف فينا من نقض العهود فربما لم يقبلوا، فأزيحت علتهم بتولية ذلك عليًّا رضي الله عنه، وقيل لما خص أبا بكر رضي الله عنه بتوليته أمير الموسم خص عليًّا بهذا التبليغ تطييبًا للقلوب ورعاية للجوانب، وقيل قرر أبا بكر علي الموسم وبعث عليًّا خلفه لتبليغ هذه الرسالة، حتى يصلي على خلف أبي بكر ويكون ذلك جاريًا مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر، والله أعلم.

وقرر الجاحظ هذا المعنى فقال: إن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميرًا على الحاج وولاه الموسم وبعث عليًّا يقرأ على الناس آيات من سورة براءة فكان أبو بكر الإمام وعلي المؤتم وكان أبو بكر الخطيب وعلي المستمع وكان أبو بكر الرافع بالموسم والسابق لهم والآمر لهم، ولم يكن ذلك لعلي رضي الله عنه. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يُبلِّغُ عَنِّي إلاَّ رَجُلٌ مِنِّي**»[1] فهذا لا يدل على تفضيل علي على أبي بكر، ولكنه عامل العرب بما يتعارفونه فيما بينهم، وكان السيد الكبير منهم إذا عقد لقوم حلفًا أو عاهد عهدًا لم يحل ذلك العهد والعقد إلا هو أو رجل من أقاربه القريبين منه كأخ أو عم. فلهذا المعنى قال النبي ﷺ ذلك القول.

وأما قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

ففيه أبحاث:

الأول: أصل السياحة الضرب في الأرض والاتساع في السير والبعد عن المدن وموضع العمارة مع الإقلال من الطعام والشراب. يقال للصائم سائح لأنه يشبه السائح لتركه المطعم والمشرب. قال المفسرون: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني اذهبوا فيها كيف شئتم وليس ذلك من باب الأمر، بل المقصود الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وإزالة الخوف، يعني أنتم آمنون من القتل والقتال في هذه المدة.

البحث الثاني: قال المفسرون: هذا تأجيل من الله للمشركين أربعة أشهر، فمن كانت مدة

(١) **حسن**: وابن أبي عاصم في (السنة) (٢/ ٦٠٩) حديث رقم/ ١٣٨٤ من طريق عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الأرقم. . . به. ورواه الطبراني في (الأوسط) (٣/ ١٦٥) حديث رقم/ ٢٨١٥ من طريق عمرو بن ميمون عن ابن عباس. . . به.

عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة، ومن كانت مدته أقل من أربعة أشهر رفعه إلى الأربعة والمقصود من هذا الإعلام أمور: الأول: أن يتفكروا لأنفسهم ويحتاطوا في هذا الأمر، ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة: إما الإسلام أو قبول الجزية أو السيف، فيصير ذلك حاملاً لهم على قبول الإسلام ظاهرًا. والثاني: لئلا ينسب المسلمون إلى نكث العهد، والثالث: أراد الله أن يعم جميع المشركين بالجهاد، فعم الكل بالبراءة وأجلهم أربعة أشهر، وذلك لقوة الإسلام وتخويف الكفار، ولا يصح ذلك إلا بنقض العهود. والرابع: أراد النبي ﷺ أن يحج في السنة الآتية، فأمر بإظهار هذه البراءة لئلا يشاهد العراة.

البحث الثالث: قال ابن الأنباري: قوله: ﴿فَسِيحُواْ﴾ القول فيه مضمر والتقدير: فقل لهم سيحوا أو يكون هذا رجوعًا من الغيبة إلى الحضور كقوله: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

البحث الرابع: اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة، وعن الزهري أن براءة نزلت في شوال، وهي أربعة أشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وقيل هي عشرون من ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر، وإنما سميت حرمًا لأنه كان يحرم فيها القتل والقتال، فهذه الأشهر الحرم لما حرم القتل والقتال فيها كانت حرمًا، وقيل إنما سميت حرمًا لأن أحد أقسام هذه المدة من الأشهر الحرم لأن عشرين من ذي الحجة مع المحرم من الأشهر الحرم. وقيل: ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول، لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم، ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وهي حجة الوداع، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلاَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوات والأَرْضَ»(١).

وأما قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ﴾ فقيل: اعلموا أن هذا الإمهال ليس لعجز ولكن لمصلحة ولطف ليتوب من تاب. وقيل تقديره: فسيحوا عالمين أنكم لا تعجزون الله في حال. والمقصود: أني أمهلتكم وأطلقت لكم فافعلوا كل ما أمكنكم فعله من إعداد الآلات والأدوات، فإنكم لا تعجزون الله بل الله يعجزكم ويقهركم. وقيل: اعملوا أن هذا الإمهال لأجل أنه لا يخاف الفوت، لأنكم حيث كنتم فأنتم في ملك الله وسلطانه، وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال ابن عباس: بالقتل في الدنيا والعذاب في الآخرة. وقال الزجاج: هذا ضمان من الله عز وجل لنصرة المؤمنين على الكافرين والإخزاء والإذلال مع إظهار الفضيحة والعار، والخزي والنكال الفاضح.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري بزيادات في كتاب (التوحيد) باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] (١٣/ ٤٣٣) حديث رقم/ ٧٤٤٧، ومسلم بزيادات في كتاب (القسامة) باب (تغليظ تحريم الرجاء والأعراض والأموال) (٣/ ١٣٠٥) حديث رقم/ ٢٩ جميعًا من طريق عبد الوهاب... به.

قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾

اعلم أن قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] جملة تامة، مخصوصة بالمشركين، وقوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ جملة أخرى تامة معطوفة على الجملة الأولى وهي عامة في حق جميع الناس، لأن ذلك مما يجب أن يعرفه المؤمن والمشرك من حيث كان الحكم المتعلق بذلك يلزمهما جميعًا، فيجب على المؤمنين أن يعرفوا الوقت الذي يكون فيه القتال من الوقت الذي يحرم فيه، فأمر الله تعالى بهذا الإعلام يوم الحج الأكبر، وهو الجمع الأعظم ليصل ذلك الخبر إلى الكل ويشتهر.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأذان الإعلام. قال الأزهري: يقال آذنته أوذنه إيذانًا، فالأذان اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي، ومنه أذان الصلاة. وقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي أذان صادر من الله ورسوله، واصل إلى الناس، كقولك: إعلام صادر من فلان إلى فلان.

المسألة الثانية: اختلفوا في يوم الحج الأكبر. فقال ابن عباس في رواية عكرمة إنه يوم عرفة، وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد، وإحدى الروايتين عن علي: ورواية عن المسور بن مخرمة عن رسول الله ﷺ، وهو أنه قال: خطب رسول الله ﷺ عشية عرفة. فقال: «**أمَّا بَعْد، فَإِنَّ هَذَا يَوْم الْحَجّ الأَكْبَر**» (١). وقال ابن عباس: في رواية عطاء: يوم الحج الأكبر يوم النحر، وهو قول الشعبي والنخعي والسدي وأحد الروايتين عن علي، وقول المغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير. والقول الثالث ما رواه ابن جريج عن مجاهد أنه قال: يوم الحج الأكبر أيام منى كلها، وهو مذهب سفيان الثوري، وكان يقول يوم الحج الأكبر أيامه كلها، ويقول يوم صفين، ويوم الجمل يراد به الحين والزمان، لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أيامًا كثيرة. حجة من قال يوم عرفة قوله عليه الصلاة والسلام: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**» (٢) ولأن أعظم أعمال الحج هو الوقوف بعرفة، لأن من أدركه، فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج. وذلك إنما يحصل في هذا اليوم. وحجة من قال إنه يوم النحر، هي أن أعمال الحج إنما

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الحج) باب (استحباب إدامة الحاج التلبية) (٢/ ٢٦٨/ ٩٣١/ ٩٣٢)، والنسائي في كتاب (مناسك الحج) باب (الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة) (٣/ ٢٧٠) حديث رقم/ ٣٠٢٠ من طريق الليث . . . بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه.

تتم في هذا اليوم، وهي الطواف والنحر والحلق والرمي، وعن علي رضي الله عنه أن رجلاً أخذ بلجام دابته فقال: ما الحج الأكبر؟ قال: يومك هذا، خل عن دابتي[1]، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع. فقال: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ» وأما قول من قال المراد مجموع تلك الأيام، فبعيد لأنه يقتضي تفسير اليوم بالأيام الكثيرة، وهو خلاف الظاهر.

فإن قيل: لم سمي ذلك بالحج الأكبر؟

قلنا فيه وجوه: الأول: أن هذا هو الحج الأكبر، لأن العمرة تسمى الحج الأصغر. الثاني: أنه جعل الوقوف بعرفة هو الحج الأكبر لأنه معظم واجباته، لأنه إذا فات الحج، وكذلك إن أريد به يوم النحر، لأن ما يفعل فيه معظم أفعال الحج الأكبر. الثالث: قال الحسن: سمي ذلك اليوم بيوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه، وموافقته لأعياد أهل الكتاب، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده، فعظم ذلك اليوم في قلب كل مؤمن وكافر. طعن الأصم في هذا الوجه وقال: عيد الكفار فيه سخط، وهذا الطعن ضعيف، لأن المراد أن ذلك اليوم يوم استعظمه جميع الطوائف، وكان من وصفه بالأكبر أولئك. والرابع: سمي بذلك لأن المسلمين والمشركين حجوا في تلك السنة. والخامس: الأكبر الوقوف بعرفة، والأصغر النحر، وهو قول عطاء ومجاهد. السادس: الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد، وهو منقول عن مجاهد. ثم إنه تعالى بين أن ذلك الأذان بأي شيء كان؟ فقال: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ .

وفيه مباحث:

البحث الأول: لقائل أن يقول: لا فرق بين قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وبين قوله ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ فما الفائدة في هذا التكرير؟

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن المقصود من الكلام الأول الإخبار بثبوت البراءة، والمقصود من هذا الكلام إعلام جميع الناس بما حصل وثبت.

والوجه الثاني: أن المراد من الكلام الأول البراءة من العهد، ومن الكلام الثاني البراءة التي هي نقيض الموالاة الجارية مجرى الزجر والوعيد، والذي يدل على حصول هذا الفرق أن في البراءة الأولى بريء إليهم، وفي الثانية: بريء منهم، والمقصود أنه تعالى أمر في آخر سورة الأنفال المسلمين بأن يوالي بعضهم بعضًا، ونبه به على أنه يجب عليهم أن لا يوالوا الكفار وأن

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ١١٨) حديث رقم/ ١٦٤٠٥، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/ ٢٧٣) حديث رقم/ ٤٩٣٦، وابن الجعد في (مسنده) (١/ ٤٤) حديث رقم (١٦٢) جميعًا من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن علي. . . به.

يتبرؤا منهم، فههنا بين أنه تعالى كما يتولى المؤمنين فهو يتبرأ عن المشركين ويذمهم ويلعنهم، وكذلك الرسول، ولذلك أتبعه بذكر التوبة المزيلة للبراءة.

والوجه الثالث: في الفرق أنه تعالى في الكلام الأول، أظهر البراءة عن المشركين الذين عاهدوا ونقضوا العهد. وفي هذه الآية أظهر البراءة عن المشركين من غير أن وصفهم بوصف معين، تنبيهًا على أن الموجب لهذه البراءة كفرهم وشركهم.

البحث الثاني: قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فيه حذف والتقدير: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بأن الله بريء من المشركين إلا أنه حذف الباء لدلالة الكلام عليه.

واعلم أن في رفع قوله: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ وجوهًا: الأول: أنه رفع بالابتداء وخبره مضمر، والتقدير ورسوله أيضًا بريء والخبر عن الله دل على الخبر عن الرسول. والثاني: أنه عطف على المنوي في بريء فإن التقدير بريء هو ورسوله من المشركين. الثالث: أن قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾ رفع بالابتداء وقوله: ﴿بَرِيٓءٌ﴾ خبره وقوله: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ عطف على المبتدأ الأول. قال صاحب (الكشاف): وقد قرىء بالنصب عطفًا على اسم أن لأن الواو بمعنى مع، أي بريء مع رسوله منهم، وقرىء بالجر على الجوار وقيل على القسم والتقدير أن الله بريء من المشركين وحق رسوله.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ أي عن الشرك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وذلك ترغيب من الله في التوبة والإقلاع عن الشرك الموجب لكون الله ورسوله موصوفين بالبراءة منه ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي أعرضتم عن التوبة عن الشرك ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ وذلك وعيد عظيم، لأن هذا الكلام يدل على كونه تعالى قادرًا على إنزال أشد العذاب بهم.

ثم قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ في الآخرة لكي لا يظن أن عذاب الدنيا لما فات وزال، فقد تخلص عن العذاب، بل العذاب الشديد معد له يوم القيامة ولفظ البشارة ورد ههنا على سبيل استهزاء كما يقال: تحيتهم الضرب وإكرامهم الشتم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ④﴾

هذا الاستثناء إلى أي شيء عاد؟ فيه وجهان: الأول: قال الزجاج: إنه عائد إلى قوله: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ والتقدير ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد. والثاني: قال صاحب (الكشاف)، وجهه أن يكون مستثنى من قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لأن الكلام خطاب للمسلمين، والتقدير: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقصوكم فأتموا إليهم عهدهم.

واعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين: أحدهما: قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ والثاني: قوله: ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ والأقرب أن يكون المراد من الأول أن يقدموا على المحاربة بأنفسهم، ومن الثاني:

أن يهيجوا أقوامًا آخرين وينصروهم ويرغبوهم في الحرب. ثم قال: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ﴾ والمعنى أن الذين ما غادروا من هذين الوجهين، فأتموا إليهم عهدهم، ولا تجعلوا الوافين كالغادرين. وقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ﴾ أي أدوه إليهم تامًّا كاملًا. قال ابن عباس: بقي لحي من كنانة من عهدهم تسعة أشهر فأتم إليهم عهدهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ يعني أن قضية التقوى أن لا يسوى بين القبيلتين أو يكون المراد أن هذه الطائفة لما أنفوا النكث ونقض العهد، استحقوا من الله أن يصان عهدهم أيضًا عن النقض والنكث. روى أنه عدت بنو بكر على بني خزاعة في حال غيبة رسول الله وظاهرتهم قريش بالسلاح، حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي[١] على رسول الله فأنشده:

اللَّهُمَّ إنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
إنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ المَوْعِدَا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ المُؤَكَّدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالْهَجِيرِ هُجَّدًا ... وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نُصِرْتُ، إنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ» وقرىء (لم ينقضوكم) بالضاد المعجمة أي لم ينقضوا عهدكم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال الليث: يقال: سلخت الشهر إذا خرجت منه، وكشف أبو الهيثم عن هذا المعنى فقال: يقال: أهللنا هلال شهر كذا، أي دخلنا فيه ولبسناه، فنحن نزداد كل ليلة إلى مضي نصفه لباسًا منه، ثم نسلخه عن أنفسنا بعد تكامل النصف منه جزءًا فجزءًا، حتى نسلخه عن أنفسنا وأنشد[٢]:

إذا ما سَلَخْتَ الدَّهرَ أَهلَلْتَ مِثلَهُ ... كَفى قاتِلاً سَلخي الشُّهورَ وَإِهلالِ

وأقول تمام البيان فيه أن الزمان محيط بالشيء وظرف له، كما أن المكان محيط به وظرف له

---

(١) **عمرو بن سالم الخزاعي وقيل**: عمرو. وهو وافد خزاعة إلى النبي ﷺ كذا قاله ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٨٣٢)

(٢) هذا البيت من البحر الطويل وهو للشاعر عمرو بن الأهتم وهو عمرو بن الأهتم؟ - ٥٧ هـ/ ؟ - ٦٧٦ م عمرو بن سنان بن سمي بن سنان بن خالد بن منقر، من بني تميم. أحد السادات والشعراء الخطباء في الجاهلية والإسلام وسمي أبوه سنان بالأهتم لأن قيس بن عاصم المنقري ضربه بقوس فهتم أسنانه، وقيل هتمت أسنانه أثناء القتال في يوم الكلاب الثاني (أحد أيام العرب في الجاهلية) عاش عمرو في الجاهلية وأدرك الإسلام فأسلم وهو أحد الصحابة الشعراء المجيدين.

ومكان الشيء عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر ومن الجسم المحوي فإذا انسلخ الشيء من جلده فقد انفصل من السطح الباطن من ذلك الجلد وذلك السطح، وهو مكانه في الحقيقة فكذلك إذا تم الشهر فقد انفصل عن إحاطة ذلك الشهر به، ودخل في شهر آخر، والسلخ اسم لانفصال الشيء عن مكانه المعين، فجعل أيضًا اسمًا لانفصاله عن زمانه المعين، لما بين المكان والزمان من المناسبة التامة الشديدة. وأما الأشهر الحرم فقد فسرناها في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢] وهي يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر، والمراد من كونها حرمًا، أن الله حرم القتل والقتال فيها. ثم إنه تعالى عند انقضاء هذه الأشهر الحرم أذن في أربعة أشياء: أولها: قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[النساء: ٨٩] وذلك أمر بقتلهم على الإطلاق، في أي وقت، وأي مكان. وثانيها: قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أي بالأسر، والأخيذ الأسير. وثالثها: قوله: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ معنى الحصر المنع من الخروج من محيط. قال ابن عباس: يريد إن تحصنوا فاحصروهم. وقال الفراء: حصرهم أن يمنعوا من البيت الحرام. ورابعها: قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو من قولهم: رصدت فلانًا أرصده إذا ترقبته، قال المفسرون: المعنى اقعدوا لهم على كل طريق يأخذون فيه إلى البيت أو إلى الصحراء أو إلى التجارة، قال الأخفش: في الكلام محذوف والتقدير: اقعدوا لهم على كل مرصد.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على أن تارك الصلاة يقتل، قال: لأنه تعالى أباح دماء الكفار مطلقًا بجميع الطرق، ثم حرمها عند مجموع هذه الثلاثة، وهي التوبة عن الكفر، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فعندما لم يوجد هذا المجموع، وجب أن يبقى إباحة الدم على الأصل.

فإن قالوا: لم لا يجوز أن يكون المراد الإقرار بهما واعتقاد وجوبهما؟ والدليل عليه أن تارك الزكاة لا يقتل.

أجابوا عنه: بأن ما ذكرتم عدول عن الظاهر، وأما في تارك الزكاة فقد دخله التخصيص.

فإن قالوا: لم كان حمل التخصيص أولى من حمل الكلام على اعتقاد وجوب الصلاة والزكاة؟

قلنا: لأنه ثبت في أصول الفقه أنه مهما وقع التعارض بين المجاز وبين التخصيص، فالتخصيص أولى بالحمل.

المسألة الثانية: نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقول: في مانعي الزكاة لا أفرق بين ما جمع الله، ولعل مراده كان هذه الآية، لأنه تعالى لم يأمر بتخلية سبيلهم إلا لمن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فأوجب مقاتلة أهل الردة لما امتنعوا من الزكاة وهذا بين إن

جحدوا وجوبها أما إن أقروا بوجوبها وامتنعوا من الدفع إليه خاصة، فمن الجائز أنه كان يذهب إلى وجوب مقاتلتهم من حيث امتنعوا من دفع الزكاة إلى الإمام. وقد كان مذهبه أن ذلك معلوم من دين الرسول عليه السلام كما يعلم سائر الشرائع الظاهرة.

المسألة الثالثة: قد تكلمنا في حقيقة التوبة في سورة البقرة في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] روى الحسن أن أسيرًا نادى بحيث يسمع الرسول: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد ثلاثًا، فقال عليه السلام: (عرف الحق لأهله فأرسلوه).

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ قيل إلى البيت الحرام، وقيل إلى التصرف في مهماتهم ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن تاب وآمن. وفيه لطيفة وهو أنه تعالى ضيق عليهم جميع الخيرات وألقاهم في جميع الآفات، ثم بين أنهم لو تابوا عن الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فقد تخلصوا عن كل تلك الآفات في الدنيا، فنرجو من فضل الله أن يكون الأمر كذلك يوم القيامة أيضًا فالتوبة عبارة عن تطهير القوة النظرية عن الجهل، والصلاة والزكاة عبارة عن تطهير القوة العملية عما لا ينبغي، وذلك يدل على أن كمال السعادة منوط بهذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: في تقرير وجه النظم نقل عن ابن عباس أنه قال: إن رجلاً من المشركين قال لعلي بن أبي طالب إن أردنا أن نأتي الرسول بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل نقتل، فقال علي: (لا) إن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ أي فأمنه حتى يسمع كلام الله، وتقرير هذا الكلام: أن نقول: إنه تعالى لما أوجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم قتل المشركين دل ذلك على أن حجة الله تعالى قد قامت عليهم وأن ما ذكره الرسول قبل ذلك من أنواع الدلائل والبينات كفى في إزاحة عذرهم وعلتهم، وذلك يقتضي أن أحدًا من المشركين لو طلب الدليل والحجة لا يلتفت إليه، بل يطالب إما بالإسلام وإما بالقتل، فلما كان هذا الكلام واقعًا في القلب لا جرم ذكر الله هذه الآية إزالة لهذه الشبهة، والمقصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالبًا للحجة والدليل أو جاء طالبًا لاستماع القرآن، فإنه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه، وهذا يدل على أن المقصود من شرع القتل قبول الدين والإقرار بالتوحيد، ويدل أيضًا على أن النظر في دين الله أعلى المقامات وأعلى الدرجات، فإن الكافر الذي صار دمه مهدرًا لما أظهر من نفسه كونه طالبًا للنظر والاستدلال زال ذلك الإهدار، ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه.

المسألة الثانية: أحد مرتفع بفعل مضمر يفسره الظاهر، وتقديره: وإن استجارك أحد، ولا

يجوز أن يرتفع بالابتداء لأن إن من عوامل الفعل لا يدخل على غيره.

فإن قيل: لما كان التقدير ما ذكرتم فما الحكمة في ترك هذا الترتيب الحقيقي؟

قلنا: الحكمة فيه ما ذكره سيبويه، وهو أنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه، أعني وقد بينا ههنا أن ظاهر الدليل يقتضي إباحة دم المشركين، فقدم ذكره ليدل ذلك على مزيد العناية بصون دمه عن الإهدار، قال الزجاج: المعنى إن طلب منك أحد منهم أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره.

المسألة الثالثة: قالت المعتزلة: هذه الآية تدل على أن كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق والذي يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات، فدل ذلك على أن كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات، ثم من المعلوم بالضرورة أن الحروف والأصوات لا تكون قديمة، لأن تكلم الله بهذه الحروف إما أن يكون معًا أو على الترتيب، فإن تكلم بها معًا لم يحصل منه هذا الكلام المنتظم، لأن الكلام لا يحصل منتظمًا إلا عند دخول هذه الحروف في الوجود على التعاقب، فلو حصلت معًا لا متعاقبة لما حصل الانتظام، فلم يحصل الكلام. وأما إن حصلت متعاقبة، لزم أن ينقضي المتقدم ويحدث المتأخر، وذلك يوجب الحدوث، فدل هذا عن أن كلام الله محدث. قالوا: فإن قلتم إن كلام الله شيء مغاير لهذه الحروف والأصوات؛ فهذا باطل لأن الرسول ما كان يشير بقوله كلام الله إلا هذه الحروف والأصوات، وأما الحشوية والحمقى من الناس، فقالوا: ثبت بهذه الآية أن كلام الله ليس إلا هذه الحروف والأصوات، وثبت أن كلام الله قديم، فوجب القول بقدم الحروف والأصوات.

واعلم أن الأستاذ أبا بكر بن فورك زعم أنا إذا سمعنا هذه الحروف والأصوات فقد سمعنا مع ذلك كلام الله تعالى وأما سائر الأصحاب فقد أنكروا عليه هذا القول، وذلك لأن ذلك الكلام القديم إما أن يكون نفس هذه الحروف والأصوات، وإما أن يكون شيئًا آخر مغايرًا لها. والأول: هو قول الرعاع والحشوية وذلك لا يليق بالعقلاء.

وأما الثاني: فباطل لأنا على هذا التقدير لما سمعنا هذه الحروف والأصوات، فقد سمعنا شيئًا آخر يخالف ماهية هذه الحروف والأصوات، لكنا نعلم بالضرورة أن عند سماع هذه الحروف والأصوات لم نسمع شيئًا آخر سواها ولم ندرك بحاسة السمع أمرًا آخر مغايرًا لها فسقط هذا الكلام.

والجواب: الصحيح عن كلام المعتزلة أن نقول: هذا الذي نسمعه ليس عين كلام الله على مذهبكم، لأن كلام الله ليس إلا الحروف والأصوات التي خلقها أولاً، بل تلك الحروف والأصوات انقضت وهذه التي نسمعها حروف وأصوات فعلها الإنسان، فما ألزمتموه علينا فهو لازم عليكم.

واعلم أن أبا علي الجبائي لقوة هذا الإلزام ارتكب مذهبًا عجيبًا فقال: كلام الله شيء مغاير

للحروف والأصوات وهو باقٍ مع قراءة كل قارئ، وقد أطبق المعتزلة على سقوط هذا المذهب والله أعلم.

المسألة الرابعة: اعلم أن هذه الآية تدل على أن التقليد غير كاف في الدين وأنه لا بد من النظر والاستدلال، وذلك لأنه لو كان التقليد كافيًا، لوجب أن لا يمهل هذا الكافر، بل يقال له إما أن تؤمن، وإما أن نقتلك فلما لم يقل له ذلك، بل أمهلناه وأزلنا الخوف عنه ووجب علينا أن نبلغه مأمنه علمنا أن ذلك إنما كان لأجل أن التقليد في الدين غير كاف، بل لا بد من الحجة والدليل فأمهلناه وأخرناه ليحصل له مهلة النظر والاستدلال.

إذا ثبت هذا فنقول: ليس في الآية ما يدل على أن مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف، فمتى ظهر على المشرك علامات كونه طالبًا للحق باحثًا عن وجه الاستدلال أمهل وترك ومتى ظهر عليه كونه معرضًا عن الحق دافعًا للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه والله أعلم.

المسألة الخامسة: المذكور في هذه الآية كونه طالبًا لسماع القرآن فنقول: ويلتحق به كونه طالبًا لسماع الدلائل، وكونه طالبًا للجواب عن الشبهات، والدليل عليه أنه تعالى علل وجوب تلك الإجارة بكونه غير عالم لأنه قال ذلك بأنهم قوم لا يعلمون وكان المعنى فأجره، لكونه طالبًا للعلم مسترشدًا للحق وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت إجارته.

المسألة السادسة: في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وجوه: قيل: أراد سماع جميع القرآن، لأن تمام الدليل والبينات فيه، وقيل: أراد سماع سورة براءة، لأنها مشتملة على كيفية المعاملة مع المشركين، وقيل: أراد سماع كل الدلائل. وإنما خص القرآن بالذكر، لأنه الكتاب الجاري لمعظم الدلائل. وقوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ معناه أوصله إلى ديار قومه التي يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم ثم بعد ذلك يجوز قتالهم وقتلهم.

المسألة السابعة: قال الفقهاء: والكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام كان مغنومًا مع ماله، إلا أن يدخل مستجيرًا لغرض شرعي كاستماع كلام الله رجاء الإسلام، أو دخل لتجارة. فإن دخل بأمان صبي أو مجنون فأمانهما شبهة أمان، فيجب تبليغه مأمنه. وهو أن يبلغ محروسًا في نفسه وماله إلى مكانه الذي هو مأمن له، ومن دخل منهم دار الإسلام رسولاً فالرسالة أمان، ومن دخل ليأخذ مالاً في دار الإسلام ولماله أمان فأمان له والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ

ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۝﴾

قوله: ﴿كَيْفَ﴾ استفهام بمعنى الإنكار كما تقول: كيف يسبقني مثلك، أي لا ينبغي أن يسبقني وفي الآية محذوف وتقديره: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر فيما وقع من العهد إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، لأجل أنهم ما نكثوا وما نقضوا قيل: إنهم بنو كنانة وبنو ضمرة فتربصوا أمرهم ولا تقتلوهم فما استقاموا لكم على العهد فاستقيموا لهم على مثله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يعني من اتقى الله يوفي بعهده لمن عاهد، والله أعلم.

اعلم أن قوله: ﴿كَيْفَ﴾ تكرار لاستبعاد ثبات المشركين على العهد، وحذف الفعل كونه معلومًا أي كيف يكون عهدهم وحالهم أنهم إن يظهروا عليكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق لم ينظروا إلى حلف ولا عهد (ولم يبقوا عليكم) هذا هو المعنى، ولا بد من تفسير الألفاظ المذكورة في الآية يقال: ظهرت على فلان إذا علوته، وظهرت على السطح إذا صرت فوقه. قال الليث: الظهور الظفر بالشيء. وأظهر الله المسلمين على المشركين أي أعلاهم عليهم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] وقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] أي ليعليه، وتحقيق القول فيه أن من غلب غيره حصلت له صفة كمال، ومن كان كذلك أظهر نفسه ومن صار مغلوبًا صار كالناقص، والناقص لا يظهر نفسه ويخفي نقصانه فصار الظهور كناية للغلبة لكونه من لوازمها فقوله: ﴿وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ﴾ يريد أن يقدروا عليكم وقوله: ﴿لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ﴾ قال الليث: رقب الإنسان يرقبه رقبة ورقوبًا وهو أن ينتظره ورقيب القوم حارسهم وقوله: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [طه: ٩٤] أي لم تحفظه، أما الأول ففيه أقوال: **الأول:** أنه العهد قال الشاعر:

وجدناهم كاذبًا إلهم ... وذو الإل والعهد لا يكذب

يعني العهد.

الثاني: قال الفراء: الإل القرابة. قال حسان[(١)]:

لَعَمرُكَ إنَّ إلَّكَ مِن قُرَيشٍ ... كَإلِّ السَّقبِ مِن رَألِ النَّعامِ

يعني القرابة

والثالث: الإل الحلف. قال أوس بن حجر[(٢)]:

لَولا بَنو مالِكٍ وَالإلُّ مَرقَبَةٌ ... وَمالِكٌ فيهِمُ الآلاءُ وَالشَّرَفُ

يعني الحلف.

---

(١) تقدمت ترجمة حسان بن ثابت رضي الله عنه وهو الصحابي الجليل شاعر الرسول ﷺ.

(٢) أوس بن حجر تقدمت ترجمته.

والرابع: الإل هو الله عز وجل، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع هذيان مسيلمة قال: إن هذا الكلام لم يخرج من إل، وطعن الزجاج في هذا القول وقال: أسماء الله معلومة من الأخبار والقرآن ولم يسمع أحد يقول: يا إل. **الخامس:** قال الزجاج: حقيقة الإل عندي على ما توجبه اللغة تحديد الشيء، فمن ذلك الألة الحربة. وأذن مؤللة، فالإل يخرج في جميع ما فسر من العهد والقرابة. **السادس:** قال الأزهري: أيل من أسماء الله عز وجل بالعبرانية، فجائز أن يكون عرب. فقيل إل. **السابع:** قال بعضهم: الإل مأخوذ من قولهم أل يؤل ألا، إذا صفا ولمع ومنه الآل للمعانه، وأذن مؤللة شبيهة بالحربة في تحديدها وله أليل أي أنين يرفع به صوته، ورفعت المرأة أليلها إذا ولولت، فالعهد سمي إلا، لظهوره وصفائه من شوائب الغدر، أو لأن القوم إذا تحالفوا رفعوا به أصواتهم وشهروه.

أما قوله: ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾ فالذمة العهد، وجمعها ذمم وذمام، كل أمر لزمك، وكان بحيث لو ضيعته لزمتك مذمة، وقال أبو عبد الله الذمة ما يتذمم منه، يعني ما يجتنب فيه الذم يقال: تذمم فلان، أي ألقى على نفسه الذم، ونظيره تحوب، وتأثم وتحرج.

أما قوله: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ أي يقولون بألسنتهم كلامًا حلوًا طيبًا، والذي في قلوبهم بخلاف ذلك، فإنهم لا يضمرون إلا الشر والإيذاء إن قدروا عليه ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وفيه سؤالان:

السؤال الأول: الموصوفون بهذه الصفة كفار. والكفر أقبح وأخبث من الفسق، فكيف يحسن وصفهم بالفسق في معرض المبالغة في الذم.

السؤال الثاني: أن الكفار كلهم فاسقون، فلا يبقى لقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فائدة.

والجواب عن الأول: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقًا خبيث النفس في دينه، فالمراد ههنا أن هؤلاء الكفار الذين من عادتهم نقض العهود ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ في دينهم وعند أقوامهم، وذلك يوجب المبالغة في الذم.

والجواب عن الثاني: عين ما تقدم، لأن الكافر قد يكون محترزًا عن الكذب، ونقض العهد والمكر والخديعة، وقد يكون موصوفًا بذلك، ومثل هذا الشخص يكون مذمومًا عند جميع الناس وفي جميع الأديان، فالمراد بقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أن أكثرهم موصوفون بهذه الصفات المذمومة، وأيضًا قال ابن عباس: لا يبعد أن يكون بعض أولئك الكفار قد أسلم وتاب، فلهذا السبب قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ حتى يخرج عن هذا الحكم أولئك الذين دخلوا في الإسلام.

أما قوله: ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ ففيه قولان: الأول: المراد منه المشركون. قال مجاهد: أطعم أبو سفيان بن حرب حلفاءه، وترك حلفاء النبي ﷺ فنقضوا العهد الذي كان بينهم بسبب تلك الأكلة. الثاني: لا يبعد أن تكون طائفة من اليهود أعانوا المشركين على نقض تلك العهود، فكان المراد من هذه الآية ذم أولئك اليهود، وهذا اللفظ في

القرآن كالأمر المختص باليهود ويقوى هذا الوجه بما أن الله تعالى أعاد قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ولو كان المراد منه المشركين لكان هذا تكرارًا محضًا، ولو كان المراد منه اليهود لم يكن هذا تكرارًا، فكان ذلك أولى.

ثم قال: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ يعني يعتدون ما حده الله في دينه وما يوجبه العقد والعهد، وفي ذلك نهاية الذم، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما بين حال من لا يرقب في الله إلاً ولا ذمة، وينقض العهد وينطوي على النفاق ويتعدى ما حد له، بين من بعد أنهم إن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة كيف حكمهم، فجمع ذلك الشيء بقوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وهو يفيد جملة أحكام الإيمان، ولو شرح لطال.

فإن قيل: المعلق على الشيء بكلمة (إن) عدم عند عدم ذلك الشيء، فهذا يقتضي أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا يحصل الأخوة في الدين، وهو مشكل لأنه ربما كان فقيرًا، أو إن كان غنيًا، لكن قبل انقضاء الحول لا تلزمه الزكاة.

قلنا: قد بينا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] أن المعلق على الشيء بكلمة (إن) لا يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء، فزال هذا السؤال، ومن الناس من قال المعلق على الشيء بكلمة (إن) عدم عند عدم ذلك الشيء، فههنا قال المواخاة بالإسلام بين المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعًا، فإن الله تعالى شرطها في إثبات المواخاة، ومن لم يكن أهلاً لوجوب الزكاة عليه، وجب عليه أن يقر بحكمها، فإذا أقر بهذا الحكم دخل في الشرط الذي به تجب الأخوة، وكان ابن مسعود يقول: رحم الله أبا بكر ما أفقهه في الدين، أراد به ما ذكره أبو بكر في حق مانعي الزكاة، وهو قوله والله لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما بقي في قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ بحثان: الأول: قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال الفراء معناه، فهم إخوانكم بإضمار المبتدأ كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أي فهم إخوانكم. الثاني: قال أبو حاتم قال أهل البصرة أجمعون الإخوة في النسب والإخوان في الصداقة، وهذا غلط يقال للأصدقاء، وغير الأصدقاء إخوة وأخوان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ولم يعن النسب. وقال تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وهذا في النسب. قال ابن عباس: حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة. **ثم قال:** ﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ قال صاحب (الكشاف): وهذا اعتراض وقع بين الكلامين، والمقصود الحث والتحريض على تأمل ما فصل من أحكام المشركين المعاهدين، وعلى المحافظة عليها.

ثم قال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ يقال نكث فلان عهده إذا نقضه بعد أحكامه كما ينكث خيط الصوف بعد إبرامه، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴾ [النحل: ٩٢] والأيمان: جمع يمين بمعنى الحلف والقسم. وقيل: للحلف يمين، وهو اسم اليد لأنهم كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا أو تحالفوا. وقيل: سمي القسم يمينًا ليمين البر فيه. فقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾ أي نقضوا عهودهم. وفيه قولان: الأول: هو قول الأكثرين إن المراد نكثهم لعهد رسول الله ﷺ، والثاني: أن المراد حمل العهد على الإسلام بعد الإيمان، فيكون المراد ردتهم بعد الإيمان، ولذلك قرأ بعضهم (وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم) والأول أولى للقراءة المشهورة، ولأن الآية وردت في ناقضي العهد لأنه تعالى صنفهم صنفين، فإذا ميز منهم من تاب لم يبق إلا من أقام على نقض العهد. وقوله: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ يقال طعنه بالرمح يطعنه، وطعن بالقول السيئ يطعن. قال الليث: وبعضهم يقول: يطعُن بالرمح، ويطعَن بالقول: فيفرق بينهما، والمعنى أنهم عابوا دينكم، وقدحوا فيه.

ثم قال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ **أي متى فعلوا ذلك فافعلوا هذا.**

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أيمة الكفر) بهمزة واحدة غير ممدودة وتليين الثانية والباقون بهمزتين على التحقيق. قال الزجاج: الأصل في الأئمة أأمة، لأنها جمع إمام، مثل مثال وأمثلة، لكن الميمين إذا اجتمعتا أدغمت الأولى في الثانية، وألقيت حركتها على الهمزة، فصارت أأمة، فأبدلت من المكسورة الياء لكراهة اجتماع الهمزتين في كلمة واحدة. هذا هو الاختيار عند جميع النحويين.

إذا عرفت هذا فنقول: قال صاحب (الكشاف): لفظة (أئمة) همزة بعدها همزة بين بين، والمراد بين مخرج الهمزة والياء. أما بتحقيق الهمزتين فقراءة مشهورة. وإن لم تكن مقبولة عند البصريين. وأما التصريح بالياء فليس بقراءة، ولا يجوز أن يكون قراءة، ومن صرح بها فهو لاحن محرف.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ معناه قاتلوا الكفار بأسرهم، إلا أنه تعالى خص الأئمة والسادة منهم الذكر، لأنهم هم الذين يحرضون الأتباع على هذه الأعمال الباطلة.

المسألة الثالثة: قال الزجاج: هذه الآية توجب قتل الذمي إذا أظهر الطعن في الإسلام، لأن عهده مشروط بأن لا يطعن، فإن طعن فقد نكث ونقض عهدهم.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ قرأ ابن عامر (لا أيمان لهم) بكسر الألف ولها وجهان: أحدها: لا أمان لهم، أي لا تؤمنوهم. فيكون مصدرًا من الإيمان الذي هو ضد الإخافة، والثاني: أنهم كفرة لا أيمان لهم، أي لا تصديق ولا دين لهم، والباقون بفتح الهمزة وهو جمع يمين، ومعناه لا أيمان لهم على الحقيقة. وأيمانهم ليست بأيمان، وبه تمسك أبو حنيفة

رحمه الله في أن يمين الكافر لا يكون يمينًا، وعند الشافعي رحمه الله يمينهم يمين، ومعنى هذه الآية عنده: أنهم لما لم يفوا بها صارت أيمانهم كأنها ليست بأيمان. والدليل على أن أيمانهم أيمان، أنه تعالى وصفها بالنكث في قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾ ولو لم يكن منعقدًا لما صح وصفها بالنكث.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ وهو متعلق بقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ أي ليكن غرضكم في مقاتلتهم بعدما وجد منهم ما وجد من العظائم أن تكون المقاتلة سببًا في انتهائهم عما هم عليه من الكفر، وهذا من غاية كرم الله وفضله على الإحسان.

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣﴾

اعلم أنه تعالى لما قال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢] أتبعه بذكر السبب الذي يبعثهم على مقاتلتهم فقال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا نَّكَثُوٓاْ﴾. واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد، فكيف بها حال الاجتماع: أحدها: نكثهم العهد، وكل المفسرين حمله على نقض العهد. قال ابن عباس والسدي والكلبي: نزلت في كفار مكة نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية، وأعانوا بني بكر على خزاعة وهذه الآية تدل على أن قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار ليكون ذلك زجرًا لغيرهم، وثانيها: قوله: ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ فإن هذا من أوكد ما يجب القتال لأجله. واختلفوا فيه فقال بعضهم: المراد إخراجه من مكة حين هاجر. وقال بعضهم: بل المراد من المدينة لما أقدموا عليه من المشورة والاجتماع على قصده بالقتل. وقال آخرون: بل هموا بإخراجه من حيث أقدموا على ما يدعوه إلى الخروج وهو نقض العهد، وإعانة أعدائه، فأضيف الإخراج إليهم توسعًا لما وقع منهم من الأمور الداعية إليه. وقوله: ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ إما بالفعل وإما بالعزم عليه، وإن لم يوجد ذلك الفعل بتمامه، وثالثها: قوله: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ﴾ يعني بالقتال يوم بدر، لأنهم حين سلم العير قالوا: لا ننصرف حتى نستأصل محمدًا ومن معه.

والقول الثاني: أراد أنهم قاتلوا حلفاء خزاعة فبدءوا بنقض العهد، وهذا قول الأكثرين، وإنما قال: ﴿بَدَءُوكُمۡ﴾ تنبيهًا على أن البادئ أظلم، ولما شرح تعالى هذه الموجبات الثلاثة زاد فيها، فقال: ﴿أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ وهذا الكلام يقوي داعية القتال من وجوه: الأول: أن تعديد الموجبات القوية وتفصيلها مما يقوي هذه الداعية، والثاني: أنك إذا قلت للرجل: أتخشى خصمك كان ذلك تحريكًا منه لأن يستنكف أن ينسب إلى كونه خائفًا من خصمه، والثالث: أن قوله: ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ﴾ يفيد ذلك كأنه قيل: إن كنت تخشى أحدًا

فالله أحق أن تخشاه لكونه في غاية القدرة والكبرياء والجلالة، والضرر المتوقع منهم غايته القتل. أما المتوقع من الله فالعقاب الشديد في القيامة، والذم اللازم في الدنيا، والرابع: أن قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ معناه: أنكم إن كنتم مؤمنين بالإيمان وجب عليكم أن تقدموا على هذه المقاتلة، ومعناه أنكم إن لم تقدموا عليها وجب أن لا تكونوا مؤمنين فثبت أن هذا كلام مشتمل على سبعة أنواع من الأمور التي تحملهم على مقاتلة أولئك الكفار الناقضين للعهد.

بقي في الآية أبحاث:

البحث الأول: حكى الواحدي عن أهل المعاني أنهم قالوا: إذا قلت لا تفعل كذا، فإنما يستعمل ذلك في فعل مقدر وجوده، وإذا قلت ألست تفعل فإنما تقول ذلك في فعل تحقق وجوده، والفرق بينهما أن لا ينفي بها المستقبل، فإذا دخلت عليها الألف صار تحضيضًا على فعل ما يستقبل، وليس إنما تستعمل لنفي الحال. فإذا دخلت عليها الألف صار لتحقيق الحال.

البحث الثاني: نقل عن ابن عباس أنه قال: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا﴾ ترغيب في فتح مكة وقوله: ﴿قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ أي عهدهم، يعني قريشًا حين أعانوا بني الديل بن بكر على خزاعة خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام، فأمر الله رسوله أن يسير إليهم فينصر خزاعة، ففعل رسول الله ﷺ ذلك، وأمر الناس أن يتجهزوا إلى مكة وأبو سفيان عند هرقل بالروم، فرجع وقدم المدينة ودخل على فاطمة بنت الرسول ﷺ يستجير بها فأبت، وقالت ذلك لابنيها الحسن والحسين فأبيا، فخاطب أبا بكر فأبى، ثم خاطب عمر فتشدد، ثم خاطب عليًا فلم يجبه، فاستجار بالعباس وكان مصافيًا له فأجاره، وأجاره الرسول لإجارته وخلى سبيله. فقال العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان فيه أبهة فاجعل له شيئًا، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فعاد إلى مكة ونادى من دخل داري فهو آمن فقاموا إليه وضربوه ضربًا شديدًا وحصل الفتح عند ذلك، فهذا ما قاله ابن عباس. وقال الحسن: لا يجوز أن يكون المراد منه ذلك، لأن سورة براءة نزلت بعد فتح مكة بسنة، وتمييز حق هذا الباب من باطله لا يعرف إلا بالأخبار.

البحث الثالث: قال أبو بكر الأصم: دلت هذه الآية على أنهم كرهوا هذا القتال لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فآمنهم الله تعالى بهذه الآيات. قال القاضي: إنه تعالى قد يحث على فعل الواجب من لا يكون كارهًا له ولا مقصرًا فيه، فإن أراد أن مثل هذا التحريض على الجهاد لا ينفع إلا وهناك كره للقتال لم يصح أيضًا، لأنه يجوز أن يحث الله تعالى بهذا الجنس على الجهاد لكي لا يحصل الكره الذي لولا هذا التحريض كان يقع.

البحث الرابع: دلت هذه الآية على أن المؤمن ينبغي أن يخشى ربه، وأن لا يخشى أحدًا سواه.

تم الجزء الخامس عشر، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس عشر

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٥﴾

اعلم أنه تعالى لما قال في الآية الأولى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا﴾ [التوبة: ١٣] ذكر عقيبه سبعة أشياء، كل واحد منها يوجب إقدامهم على القتال.

ثم إنه تعالى في هذه الآية أعاد الأمر بالقتال وذكَر في ذلك القتال خمسة أنواع من الفوائد، كل واحد منها يعظم موقعه إذا انفرد، فكيف بها إذا اجتمعت؟

فأولها: قوله: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾

وفيه مباحث:

البحث الأول: أنه تعالى سمى ذلك عذابًا، وهو حق فإنه تعالى يعذب الكافرين، فإن شاء عجله في الدنيا وإن شاء أخره إلى الآخرة.

البحث الثاني: أن المراد من هذا التعذيب القتل تارة والأسر أخرى واغتنام الأموال ثالثًا، فيدخل فيه كل ما ذكرناه.

فإن قالوا: أليس أنه تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] فكيف قال هاهنا: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾؟!

قلنا: المراد من قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ عذاب الاستئصال، والمراد من قوله: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ عذاب القتل والحرب، والفرق بين البابين أن عذاب الاستئصال قد يتعدى إلى غير المذنب وإن كان في حقه سببًا لمزيد الثواب، أما عذاب القتل فالظاهر أنه يبقى مقصورًا على المذنب.

البحث الثالث: احتج أصحابنا على قولهم بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى بقوله: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ فإن المراد من هذا التعذيب القتل والأسر، وظاهر النص يدل على أن ذلك القتل والأسر فِعْل الله تعالى، إلا أنه تعالى يُدخله في الوجود على أيدي العباد، وهو صريح قولنا ومذهبنا. أجاب الجبائي عنه فقال: لو جاز أن يقال: إنه تعالى يعذب الكفار بأيدي المؤمنين، لجاز أن يقال: إنه يعذب المؤمنين بأيدي الكافرين، ولجاز أن يقال: إنه يُكذب أنبياءه على ألسنة الكفار ويلعن المؤمنين على ألسنتهم؛ لأنه تعالى خالق لذلك، فلما لم يجز ذلك عند المجبرة، عُلم أنه تعالى لم يخلق أعمال العباد، وإنما نسب ما ذكرناه إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث إنه حصل بأمره وألطافه، كما يضيف جميع الطاعات إليه بهذا التفسير. وأجاب أصحابنا عنه فقالوا: أما الذي ألزمتموه علينا، فالأمر كذلك إلا أنا لا نقوله باللسان، كما أنا نعلم أنه تعالى هو الخالق لجميع

الأجسام ثم إنا لا نقول: يا خالق الأبوال والعذرات، ويا مكون الخنافس والديدان، فكذا هاهنا، وأيضًا: أنا توافقنا على أن الزنا واللواط وسائر القبائح إنما حصلت بأقدار الله تعالى وتيسيره، ثم لا يجوز أن يقال: يا مسهل الزنا واللواط، ويا دافع الموانع عنها، فكذا هنا، أما قوله: (إن المراد إذن الأقدار) فنقول: هذا صَرْف للكلام عن ظاهره، وذلك لا يجوز إلا لدليل قاهر، والدليل القاهر من جانبنا هاهنا، فإن الفعل لا يصدر إلا عند الداعية الحاصلة، وحصول تلك الداعية ليس إلا من الله تعالى. وثانيها: قوله تعالى: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾: معناه: ما ينزل بهم من الذل والهوان حيث شاهدوا أنفسهم مقهورين في أيدي المؤمنين ذليلين مهينين. قال الواحدي: قوله: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ أي بعد قتلكم إياهم، وهذا يدل على أن هذا الإخزاء إنما وقع بهم في الآخرة، وهذا ضعيف لما بَيَّنا أن الإخزاء واقع في الدنيا. وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾: والمعنى أنه لما حصل الخزي لهم، بسبب كونهم مقهورين، فقد حصل النصر للمسلمين بسبب كونهم قاهرين.

فإن قالوا: لما كان حصول ذلك الخزي مستلزمًا لحصول هذا النصر، كان إفراده بالذكر عبثًا!!

فنقول: ليس الأمل كذلك؛ لأنه من المحتمل أن يحصل الخزي لهم من جهة المؤمنين، إلا أن المؤمنين يحصل لهم آفة بسبب آخر، فلما قال: ﴿وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ دل على أنهم ينتفعون بهذا النصر والفتح والظفر. ورابعها: قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾: وقد ذكرنا أن خزاعة أسلموا، فأعانت قريش بني بكر عليهم حتى نكلوا بهم، فشفى الله صدورهم من بني بكر، ومن المعلوم أن من طال تأذيه من خصمه، ثم مكنه الله منه على أحسن الوجوه فإنه يعظم سروره به، ويصير ذلك سببًا لقوة النفس، وثبات العزيمة. وخامسها: قوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾:

ولقائل أن يقول: قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ معناه أنه يشفي من ألم الغيظ، وهذا هو عين إذهاب الغيظ، فكان قوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ تكرار.

والجواب: أنه تعالى وعدهم بحصول هذا الفتح، فكانوا في زحمة الانتظار، كما قيل: (الانتظار الموت الأحمر) فشفى صدورهم من زحمة الانتظار، وعلى هذا الوجه يظهر الفرق بين قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ وبين قوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾. فهذه هي المنافع الخمسة التي ذكرها الله تعالى في هذا القتال، وكلها ترجع إلى تسكين الدواعي الناشئة من القوة الغضبية، وهي التشفي ودرك الثأر وإزالة الغيظ، ولم يذكر تعالى فيها وجدان الأموال والفوز بالمطاعم والمشارب، وذلك لأن العرب قوم جُبلوا على الحمية والأنفة، فرغَّبهم في هذه المعاني لكونها لائقة بطباعهم. بقي ههنا مباحث:

البحث الأول: أن هذه الأوصاف مناسبة لفتح مكة؛ لأن ذلك جرى في تلك الواقعة مُشاكل لهذه الأحوال؛ ولهذا المعنى جاز أن يقال: الآية واردة فيه.

البحث الثاني: الآية دالة على المعجزة؛ لأنه تعالى أخبر عن حصول هذه الأحوال، وقد وقعت موافقة لهذه الأخبار، فيكون ذلك إخبارًا عن الغيب، والإخبار عن الغيب معجز.

البحث الثالث: هذه الآية تدل على كون الصحابة مؤمنين في علم الله تعالى إيمانًا حقيقيًا؛ لأنها تدل على أن قلوبهم كانت مملوءة من الغضب، ومن الحمية لأجل الدين، ومن الرغبة الشديدة في علو دين الإسلام، وهذه الأحوال لا تحصل إلا في قلوب المؤمنين.

واعلم أن وصف الله لهم بذلك لا ينفي كونهم موصوفين بالرحمة والرأفة، فإنه تعالى قال في صفتهم: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال أيضًا: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ثم قال: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ قال الفراء والزجاج: هذا مذكور على سبيل الاستئناف، ولا يمكن أن يكون جوابًا لقوله: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ﴾ لأن قوله: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ لا يمكن جعله جزاء لمقاتلتهم مع الكفار. قالوا: ونظيره: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤] وتم الكلام هاهنا، ثم استأنف فقال: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] ومن الناس من قال: يمكن جعل هذه التوبة جزاء لتلك المقاتلة، وبيانه من وجوه: الأول: أنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة، فربما شق ذلك على بعضهم، على ما ذهب إليه الأصم، فإذا أقدموا على المقاتلة صار ذلك العمل جاريًا مجرى التوبة عن تلك الكراهية. الثاني: أن حصول النصرة والظفر إنعام عظيم، والعبد إذا شاهد توالي نعم الله لم يبعد أن يصير ذلك داعيًا له إلى التوبة من جميع الذنوب، الثالث: أنه إذا حصل النصر والظفر والفتح وكثرت الأموال والنعم، وكانت لذاته تطلب بالطريق الحرام، فإن عند حصول المال والجاه يمكن تحصيلها بطريق حلال، فيصير كثرة المال والجاه داعيًا إلى التوبة من هذه الوجوه. الرابع: قال بعضهم: إن النفس شديدة الميل إلى الدنيا ولذاتها، فإذا انفتحت أبواب الدنيا على الإنسان وأراد الله به خيرًا، عرف أن لذاتها حقيرة يسيرة، فحينئذٍ تصير الدنيا حقيرة في عينه، فيصير ذلك سببًا لانقباض النفس عن الدنيا، وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]. يعني أن بعد حصول هذا المُلك لا يبقى للنفس اشتغال بطلب الدنيا، ثم يعرف أن عند حصول هذا المُلك الذي هو أعظم الممالك لا حاصل للدنيا ولا فائدة في لذاتها وشهواتها، فحينئذٍ يُعْرض القلب عن الدنيا ولا يقيم لها وزنًا. فثبت أن حصول المقاتلة يفضي إلى المنافع الخمسة المذكورة، وتلك المنافع حصولها يوجب التوبة، فكانت التوبة متعلقة بتلك المقاتلة، وإنما قال: ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ لأن وجدان الدنيا وانفتاح أبوابها على الإنسان قد يصير سببًا لانقباض القلب عن الدنيا، وذلك في حق من أراد به الخير، وقد يصير سببًا لاستغراق الإنسان فيها وتهالكه عليها وانقطاعه بسببها عن سبيل الله، فلما اختلف الأمر على الوجه الذي ذكرناه، قال: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي بكل ما يُعمل ويُفعل في مُلكه وملكوته ﴿حَكِيمٌ﴾ مصيب في أحكامه وأفعاله.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾

اعلم أن الآيات المتقدمة كانت مرغبة في الجهاد، والمقصود من هذه الآية مزيد بيان في الترغيب. **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قال الفراء: قوله: (أم) من الاستفهام الذي يتوسط الكلام، ولو أريد به الابتداء لكان بالألف أو بها.

المسألة الثانية: قال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، وأصله من الولوج، فالداخل الذي يكون في القوم وليس منهم وليجة، فالوليجة فعيلة من ولج، كالدخيلة من دخل. قال الواحدي: يقال: هو وليجتي وهم وليجتي، للواحد والجمع.

المسألة الثالثة: المقصود من الآية بيان أن المكلف في هذه الواقعة لا يتخلص عن العقاب إلا عند حصول أمرين: الأول: أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم. وذكَر العلم والمراد منه المعلوم، والمراد أن يصدر الجهاد عنهم إلا أنه إنما كان وجود الشيء يلزمه معلوم الوجود عند الله، لا جرم جعل علم الله بوجوده كناية عن وجوده، واحتج هشام بن الحكم بهذه الآية على أنه تعالى لا يعلم الشيء إلا حال وجوده. واعلم أن ظاهر الآية وإن كان يوهم ما ذكره إلا أن المقصود ما بيناه. والثاني: قوله: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ والمقصود من ذكر هذا الشرط أن المجاهد قد يجاهد ولا يكون مخلصًا بل يكون منافقًا، باطنه خلاف ظاهره، وهو الذي يتخذ الوليجة من دون الله ورسوله والمؤمنين، فبَيَّن تعالى أنه لا يتركهم إلا إذا أتوا بالجهاد مع الإخلاص خاليًا عن النفاق والرياء والتودد إلى الكفار وإبطال ما يخالف طريقة الدين، والمقصود بيان أنه ليس الغرض من إيجاب القتال نفس القتال فقط، بل الغرض أن يؤتى به انقيادًا لأمر الله عز وجل ولحكمه وتكليفه، ليظهر به بذل النفس والمال في طلب رضوان الله تعالى، فحينئذٍ يحصل به الانتفاع، وأما الإقدام على القتال لسائر الأغراض فذاك مما لا يفيد أصلاً.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: عالم بنياتهم وأغراضهم، مُطلع عليها لا يخفى عليه منها شيء، فيجب على الإنسان أن يبالغ في أمر النية ورعاية القلب. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلاف الظاهر، وإنما يريد الله من خلقه الاستقامة، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠، الأحقاف: ١٣] قال: ولما فرض القتال تبين المنافق من غيره، وتميز مَن يوالي المؤمنين ممن يعاديهم.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى بدأ السورة بذكر البراءة عن الكفار، وبالغ في إيجاب ذلك، وذكَر من أنواع فضائحهم وقبائحهم ما يوجب تلك البراءة، ثم إنه تعالى حكى عنهم شُبهًا احتجوا بها في أن هذه البراءة غير جائزة، وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة، فأولها: ما ذكره في هذه الآية، وذلك أنهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مَرضية، وهي توجب مخالطتهم ومعاونتهم ومناصرتهم، ومن جملة تلك الصفات كونهم عامرين للمسجد الحرام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما أُسر العباس يوم بدر، أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم، وأغلظ له علي. وقال: ألكم محاسن؟ فقال: نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني!! فأنزل الله تعالى ردًّا على العباس: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾.

المسألة الثانية: عمارة المساجد قسمان: إما بلزومها وكثرة إتيانها، يقال: (فلان يعمر مجلس فلان) إذا كثر غشيانه إياه، وإما بالعمارة المعروفة في البناء، فإن كان المراد هو الثاني، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد، وإنما لم يجز له ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظمًا والكافر يهينه ولا يعظمه، وأيضًا: الكافر نجس في الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وأيضًا: الكافر لا يحترز من النجاسات، فدخوله في المسجد تلويث للمسجد، وذلك قد يؤدي إلى فساد عبادة المسلمين. وأيضًا: إقدامه على مرمة المسجد يجري مجرى الإنعام على المسلمين، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين.

المسألة الثالثة: قرأ ابن كثير وأبو عمرو (أن يعمروا مسجد الله) على الواحد، والباقون ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ على الجمع: حجة ابن كثير وأبي عمرو قوله: ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] وحجة من قرأ على لفظ الجمع وجوه: الأول: أن يراد المسجد الحرام. وإنما قيل: (مساجد) لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها، فعامره كعامر جميع المساجد. والثاني: أن يقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ معناه: ما كان للمشركين أن يعمروا شيئًا من مساجد الله، وإذا كان الأمر كذلك، فأولى أن لا يُمكّنوا من عمارة المسجد الحرام الذي هو أشرف المساجد

وأعظمها. الثالث: قال الفراء: العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد: أما وضع الواحد مكان الجمع ففي قولهم: (فلان كثير الدرهم) وأما وضع الجمع مكان الواحد ففي قولهم: (فلان يجالس الملوك) مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد. الرابع: أن المسجد موضع السجود، فكل بقعة من المسجد الحرام فهي مسجد.

المسألة الرابعة: قال الواحدي: دلت على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين، ولو أوصى بها لم تُقبل وصيته ويُمنع عن دخول المساجد، وإن دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير، وإن دخل بإذن لم يعزر، والأَوْلى تعظيم المساجد ومَنْعهم منها، وقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد، وهم كفار، وشد ثمامة بن أثال الحنفي في سارية من سواري المسجد الحرام وهو كافر(١).

أما قوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ قال الزجاج: قوله: ﴿شَٰهِدِينَ﴾ حال، والمعنى: ما كان لهم أن يعمروا المساجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر، وذكروا في تفسير هذه الشهادة وجوهًا: الأول: - وهو الأصح - أنهم أقروا على أنفسهم بعبادة الأوثان وتكذيب القرآن وإنكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك كفر، فمن يشهد على نفسه بكل هذه الأشياء فقد شهد على نفسه بما هو كفر في نفس الأمر، وليس المراد أنهم شهدوا على أنفسهم بأنهم كافرون. الثاني: قال السدي: شهادتهم على أنفسهم بالكفر هو أن النصراني إذا قيل له: مَن أنت؟ فيقول: نصراني. واليهودي يقول: يهودي. وعابد الوثن يقول: أنا عابد الوثن. وهذا الوجه إنما يتقرر بما ذكرناه في الوجه الأول. الثالث: أن الغلاة منهم كانوا يقولون: كفرنا بدين محمد وبالقرآن فلعل المراد ذلك. الرابع: أنهم كانوا يطوفون عراة يقولون: لا نطوف عليها بثياب عصينا الله فيها. وكلما طافوا شوطًا سجدوا للأصنام. فهذا هو شهادتهم على أنفسهم بالشرك. الخامس: أنهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك. السادس: نُقل عن ابن عباس: أنه قال: المراد أنهم يشهدون على الرسول بالكفر. قال: وإنما جاز هذا التفسير لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] قال القاضي: هذا الوجه عدول عن الحقيقة، وإنما يجوز المصير إليه لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته. أما لما بينا أن ذلك جائز لم يجز المصير إلى هذا المجاز. وأقول: لو قرأ أحد من السلف ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ من قولك: زيد نفيس وعمرو أنفس منه، لصح هذا الوجه من عدول فيه عن الظاهر.

ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ والمراد منه: ما هو الفصل الحق في هذا الكتاب، وهو أنه إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر، مثل إكرام الوالدين، وبناء الرباطات، وإطعام الجائع، وإكرام الضيف، فكل ذلك باطل؛ لأن عقاب كفرهم زائد على ثواب هذه الأشياء، فلا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الخصومات) باب (التَّوثُّق ممن تُخشَى مَعَرَّتُه) (٥/ ٩٠) حديث رقم (٢٤٢٢) ومسلم في كتاب (الجهاد) باب (ربط الأسير) (٦/ ١٣٨٦/ ٥٩) جميعا من طريق قتيبة بن سعيد. . . به.

يبقى لشيء منها أثر في استحقاق الثواب والتعظيم مع الكفر. وأما الكلام في الإحباط فقد تقدم في هذا الكتاب مرارًا فلا نعيده.

ثم قال: ﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ وهو إشارة إلى كونهم مخلدين في النار. واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلدًا في النار من وجهين: الأول: أن قوله: ﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ يفيد الحصر، أي هم فيها خالدون لا غيرهم، ولما كان هذا الكلام واردًا في حق الكفار، ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر. الثاني: أنه تعالى جعل الخلود في النار جزاء للكفار على كفرهم، ولو كان هذا الحكم ثابتًا لغير الله لما صح تهديد الكافر به.

ثم إنه تعالى لما بيّن أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارة المسجد، بيّن أن المشتغل بهذا العمل يجب أن يكون موصوفًا بصفات أربعة:

الصفة الأولى: قوله: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ وإنما قلنا: إنه لا بد من الإيمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يُعبد الله فيه، فما لم يكن مؤمنًا بالله، امتنع أن يبني موضعًا يُعبد الله فيه، وإنما قلنا: إنه لا بد من أن يكون مؤمنًا بالله واليوم الآخر لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد في القيامة، فمن أنكر القيامة لم يعبد الله، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى.

فإن قيل: لِمَ لم يذكر الإيمان برسول الله؟

قلنا فيه وجوه: الأول: أن المشركين كانوا يقولون: إن محمدًا إنما ادعى رسالة الله طلبًا للرياسة والمُلك. فهاهنا ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، وتَرَك النبوة، كأنه يقول: مطلوبي من تبليغ الرسالة ليس إلا الإيمان بالمبدأ والمعاد، فذكَر المقصود الأصلي وحذف ذكر النبوة تنبيهًا للكفار على أنه لا مطلوب له من الرسالة إلا هذا القدر. الثاني: أنه لما ذكر الصلاة، والصلاة لا تتم إلا بالأذان والإقامة والتشهد، وهذه الأشياء مشتملة على ذكر النبوة، كان ذلك كافيًا. الثالث: أنه ذكر الصلاة، والمفرد المحلى بالألف واللام ينصرف إلى المعهود السابق، ثم المعهود السابق من الصلاة من المسلمين ليس إلا الأعمال التي كان أتى بها محمد ﷺ، فكان ذكر الصلاة دليلاً على النبوة من هذا الوجه.

الصفة الثانية: قوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء المساجد إقامة الصلوات، فالإنسان ما لم يكن مقرًّا بوجوب الصلوات، امتنع أن يُقْدم على بناء المساجد.

الصفة الثالثة: قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان مقيمًا للصلاة فإنه يحضر في المسجد فتحصل عمارة المسجد به، وإذا كان مؤتيًا للزكاة فإنه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به. وأما إذا حملنا العمارة على مصالح البناء فإيتاء الزكاة معتبر في هذا الباب أيضًا؛ لأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد نافلة،

والإنسان ما لم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة، والظاهر أن الإنسان ما لم يكن مؤديًا للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد.

والصفة الرابعة: قوله: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ وفيه وجوه: الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه بنى في أول الإسلام على باب داره مسجدًا، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، والكفار يؤذونه بسببه، فيحتمل أن يكون المراد هو تلك الحالة، يعني إنا وإن خاف الناس من بناء المسجد إلا أنه لا يلتفت إليهم ولا يخشاهم، ولكنه يبني المسجد للخوف من الله تعالى. الثاني: يحتمل أن يكون المراد منه أن يبني المسجد لا لأجل الرياء والسمعة، وأن يقال إن فلانًا يبني مسجدًا، ولكنه يبنيه لمجرد طلب رضوان الله تعالى ولمجرد تقوية دين الله.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ والمؤمن قد يخاف الظلمة والمفسدين؟!

قلنا: المراد من هذه الخشية الخوف والتقوى في باب الدين، وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره.

اعلم أنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي من كان موصوفًا بهذه الصفات الأربعة، وكلما وردت ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، وفيه تنبيه على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة، فيدخل فيه فضول الحديث وإصلاح مهمات الدنيا. وعن النبي ﷺ: **«يأتِي في آخر الزمانِ ناسٌ من أمتِي يأتُون المساجدَ فيقعُدُون فيها حِلَقًا، ذكرُهُم الدُّنْيَا، وحُبُّ الدُّنيَا، لا تُجالِسُوهُم؛ فليْسَ للهِ بِهِمْ حَاجَة»** [(١)] وفي الحديث: **«الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ»** [(٢)] قال عليه الصلاة والسلام: **«قالَ اللهُ تَعَالى: إِنَّ بُيُوتِي فِي الأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وإنَّ زُوَّاري فيها عُمَّارُها، فطُوبَى لعبدٍ تطهَّر في بيتهِ ثمَّ زَارنِي في بَيْتِي، فحقٌّ على الْمَزُورِ أن يُكرم زائرهُ»** [(٣)] وعنه عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ أَلِفَ الْمَسْجِدَ أَلِفَهُ اللَّهُ تَعَالَى»** وعنه عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ»** [(٤)] وعن النبي ﷺ: **«مَنْ**

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٣/ ٨٦) حديث رقم (٢٩٦٢) من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن الحسن... به. وهذا إسناد مرسل من مراسيل الحسن، وفي إسناده من لم يسم.

(٢) إسناده ضعيف: أورده العجلوني في (كشف الخفا والإلباس) (١/ ٤٢٣) حديث رقم (١١٢١) وقال: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٣٠، ٣١)، وقال: (رواه البزار والطبراني في الأوسط. وفيه جسر بن فرقد، وهو ضعيف، وقد وثقه سعيد بن عامر، وبقية رجال الطبراني ثقات) وأيضًا في مجمع الزوائد (١٠ : ٤٢٠) وقال: (رواه الطبراني، وفيه: جسر بن فرقد، وهو ضعيف)، فاختصر ما سلف. وهو إسناد ضعيف كما قال، فقد ضعف جسر بن فرقد البخاري وغيره من الأئمة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٤/ ١٤٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٣١٨) حديث رقم (٣٥٧٥٨) من طريق عمرو بن ميمون، عن عمر، قال... فذكره موقوفًا.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٦/ ٢٦٩) حديث رقم (٦٣٨٣) من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد... به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٢/ ١٢٥) حديث رقم (٢٠٣١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وأورده الألباني في (ضعيف الجامع) (١٢٢٦٠) وقال: ضعيف.

أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ سِرَاجًا، لَم تَزَلِ المَلائِكَة وَحَمَلَة العَرْشِ يَسْتَغْفِرونَ لَه مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ ضَوْءُه»(١) وهذه الأحاديث نقلها صاحب (الكشاف).

ثم إنه تعالى لما ذكر هذه الأوصاف قال: ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾

وفيه وجوه:

الأول: قال المفسرون: (عسى) من الله واجب؛ لكونه متعاليًا عن الشك والتردد.

الثاني: قال أبو مسلم: (عسى) هاهنا راجع إلى العباد وهو يفيد الرجاء، فكان المعنى: إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] والتحقيق فيه أن العبد عند الإتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب؛ لأنه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد من القيود المعتبرة في حصول القَبول. والثالث: - وهو أحسن الوجوه - ما ذكره صاحب (الكشاف) وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء، وحَسْم أطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، فإنه تعالى بَيَّن أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع وضموا إليها الخشية من الله، فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائرًا بين لعل وعسى، فما بال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى؟! وفي هذا الكلام ونحوه لطف بالمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء.

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون أقوالاً في نزول الآية. قال ابن عباس في بعض الروايات عنه إن عليًّا لما أغلظ الكلام للعباس، قال العباس: إن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، فلقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي الحاج!! فنزلت هذه الآية. وقيل: إن المشركين قالوا لليهود: نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام، فنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت اليهود لهم: أنتم أفضل. وقيل: إن عليًّا عليه السلام قال للعباس رضي الله عنه بعد إسلامه: يا عمي ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله ﷺ؟ فقال: ألستُ في أفضل من الهجرة؟ أسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام؟! فلما نزلت هذه الآية قال: ما أراني إلا تارك سقايتنا. فقال

---

(١) أخرجه الحارث في (مسنده) (١/ ٢٥٢) حديث رقم (١٢٧) من طريق أبي عامر الأسدي مهاجر بن كثير عن الحكم بن مصقلة العبدي عن أنس بن مالك... به.

عليه الصلاة والسلام: «أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيرًا»[١]. وقيل: افتخر طلحة بن شيبة والعباس وعلي، فقال طلحة: أنا صاحب البيت، بيدي مفتاحه، ولو أردت بِت فيه. قال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها. قال علي: أنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال المصنف رضي الله عنه: حاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال: هذه الآية مفاضلة جرت بين المسلمين، ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين. أما الذين قالوا: إنها جرت بين المسلمين. فقد احتجوا بقوله تعالى بعد هذه الآية في حق المؤمنين المهاجرين: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠] وهذا يقتضي أيضًا أن يكون للمرجوح أيضًا درجة عند الله، وذلك لا يليق إلا بالمؤمن، وسنجيب عن هذا الكلام إذا انتهينا إليه. وأما الذين قالوا: إنها جرت بين المسلمين والكافرين. فقد احتجوا على صحة قولهم بقوله تعالى: ﴿ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ وبين من آمن بالله. وهذا هو الأقرب عندي. وتقرير الكلام أن نقول: إنا قد نقلنا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] أن العباس احتج على فضائل نفسه، بأنه عمر المسجد الحرام وسقى الحاج، فأجاب الله عنه بوجهين:

الوجه الأول: ما بين في الآية الأولى أن عمارة المسجد إنما توجب الفضيلة إذا كانت صادرة عن المؤمن، أما إذا كانت صادرة عن الكافر فلا فائدة فيها البتة.

والوجه الثاني من الجواب: كل ما ذكره في هذه الآية، وهو أن يقال: هب أنا سَلَّمنا أن عمارة المسجد الحرام وسقي الحاج - يوجب نوعًا من أنواع الفضيلة، إلا أنها بالنسبة إلى الإيمان بالله والجهاد قليل جدًّا. فكان ذكر هذه الأعمال في مقابلة الإيمان بالله والجهاد خطأ؛ لأنه يقتضي مقابلة الشيء الشريف الرفيع جدًّا بالشيء الحقير التافه جدًّا، وأنه باطل. فهذا هو الوجه في تخريج هذه الآية، وبهذا الطريق يحصل النظم الصحيح لهذه الآية بما قبلها.

المسألة الثانية: قال صاحب (الكشاف): السقاية والعمارة مصدران من سقى وعمر، كالصيانة والوقاية.

واعلم أن السقاية والعمارة فعل، قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ إشارة إلى الفاعل، فظاهر اللفظ يقتضي تشبيه الفعل بالفاعل، والصفة بالذات، وأنه محال، فلا بد من التأويل، وهو من وجهين: الأول: أن نقول: التقدير: أجعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كم آمن بالله؟ ويقويه قراءة عبد الله بن الزبير: (سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام) والثاني: أن نقول: التقدير: أجعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن بالله؟ ونظيره قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

المسألة الثالثة: قال الحسن رحمه الله تعالى: كانت السقاية بنبيذ الزبيب. وعن عمر أنه

---

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ١٧١) حديث رقم (١٦٥٦١) من طريق معمر عن عمرو عن الحسن قال. . . فذكره. وهو مرسل من مراسيل الحسن.

وجد نبيذ السقاية من الزبيب شديدًا فكسر منه بالماء ثلاثًا، وقال: إذا اشتد عليكم فاكسروا منه بالماء. وأما عمارة المسجد الحرام فالمراد تجهيزه وتحسين صورة جدرانه. ولما ذكر تعالى وَصْف الفريقين قال: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾ ولكن لما كان نفي المساواة بينهما لا يفيد أن الراجح من هو؟ نبه على الراجح بقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ فبيَّن أن الكافرين ظالمون لأنفسهم فإنهم خُلقوا للإيمان، وهم رضُوا بالكفر وكانوا ظالمين؛ لأن الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه وأيضًا: ظلموا المسجد الحرام، فإنه تعالى خلقه ليكون موضعًا لعبادة الله تعالى، فجعلوه موضعًا لعبادة الأوثان، فكان هذا ظلمًا.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى ذكر ترجيح الإيمان والجهاد على السقاية وعمارة المسجد الحرام، على طريق الرمز، ثم أتبعه بذكر هذا الترجيح على سبيل التصريح في هذه الآية، فقال: إن من كان موصوفًا بهذه الصفات الأربعة كان أعظم درجة عند الله ممن اتصف بالسقاية والعمارة. وتلك الصفات الأربعة هي هذه: فأولها الإيمان، وثانيها الهجرة، وثالثها الجهاد في سبيل الله بالمال، ورابعها الجهاد بالنفس. وإنما قلنا: إن الموصوفين بهذه الصفات الأربعة في غاية الجلالة والرفعة لأن الإنسان ليس له إلا مجموع أمور ثلاثة: الروح، والبدن، والمال: أما الروح فلما زال عنه الكفر وحصل فيه الإيمان، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللائقة بها. وأما البدن والمال فبسبب الهجرة وقعا في النقصان، وبسبب الاشتغال بالجهاد صارا معرضين للهلاك والبطلان. ولا شك أن النفس والمال محبوب الإنسان، والإنسان لا يُعْرض عن محبوبه إلا للفوز بمحبوب أكمل من الأول، فلولا أن طلب الرضوان أتم عندهم من النفس والمال، وإلا لما رجحوا جانب الآخرة على جانب النفس والمال، ولما رضُوا بإهدار النفس والمال لطلب مرضاة الله تعالى، فثبت أن عند حصول الصفات الأربعة صار الإنسان واصلاً إلى آخر درجات البشرية وأول مراتب درجات الملائكة، وأي مناسبة بين هذه الدرجة وبين الإقدام على السقاية والعمارة لمجرد الاقتداء بالآباء والأسلاف ولطلب الرياسة والسمعة؟ فثبت بهذا البرهان اليقين صحة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

واعلم أنه تعالى لم يقل: (أعظم درجة من المشتغلين بالسقاية والعمارة) لأنه لو عَيَّن ذكرهم لأوهم أن فضيلتهم إنما حصلت بالنسبة إليهم، ولما ترك ذكر المرجوح دل ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الإطلاق؛ لأنه لا يُعقل حصول سعادة وفضيلة للإنسان أعلى وأكمل من هذا الصفات.

واعلم أن قوله: ﴿عِندِ ٱللَّهِ﴾ يدل على أن المراد من كون العبد عند الله الاستغراق في عبوديته وطاعته، وليس المراد منه العندية بحسب الجهة والمكان، وعند هذا يلوح أن الملائكة كما حصلت لهم منقبة العندية في قوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ [الأنبياء: ١٩] فكذلك الأرواح القدسية البشرية إذا تطهرت عن دنس الأوصاف البدنية والقاذورات الجسدانية، أشرقت بأنوار الجلالة وتجلى فيها أضواء عالم الكمال وترقت من العبدية إلى العندية، بل كأنه لا كمال في العبدية إلا مشاهدة حقيقة العندية؛ ولذلك قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].

فإن قيل: لما أخبرتم أن هذه الصفات كانت بين المسلمين والكافرين، فكيف قال في وصفهم ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ مع أنه ليس للكفار درجة؟

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن هذا ورد على حسب ما كانوا يقدرون لأنفسهم من الدرجة والفضيلة عند الله، ونظيره قوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] وقوله: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ﴾ [الصافات: ٦٢].

الثاني: أن يكون المراد أن أولئك أعظم درجة من كل من لم يكن موصوفًا بهذه الصفات، تنبيهًا على أنهم لما كانوا أفضل من المؤمنين الذين ما كانوا موصوفين بهذه الصفات، فبأن لا يقاسوا إلى الكفار أَوْلى.

الثالث: أن يكون المراد أن المؤمن المجاهد المهاجر أفضل ممن على السقاية والعمارة، والمراد منه ترجيح تلك الأعمال على هذه الأعمال، ولا شك أن السقاية والعمارة من أعمال الخير، وإنما بطل إيجابهما للثواب في حق الكفار؛ لأن قيام الكفر الذي هو أعظم الجنايات يمنع ظهور ذلك الأثر.

واعلم أنه تعالى لما بَيَّن أن الموصوفين بالإيمان والهجرة أعظم درجة عند الله بَيَّن تعالى أنهم هم الفائزون، وهذا للحصر، والمعنى أنهم هم الفائزون بالدرجة العالية الشريفة المقدسة التي وقعت الإشارة إليها بقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وهي درجة العندية، وذلك لأن من آمن بالله وعرفه فقلَّ أن يبقى قلبه ملتفتًا إلى الدنيا، ثم عند هذا يحتال إلى إزالة هذه العقدة عن جوهر الروح، وإزالة حب الدنيا لا يتم له إلا بالتفريق بين النفس وبين لذات الدنيا، فإذا دام ذلك التفريق وانتقص تعلقه بحب الدنيا، فهذا التفريق والنقص يحصلان بالهجرة، ثم إنه بعده لا بد من استحقار الدنيا والوقوف على معايبها وصيرورتها في عين العاقل بحيث يوجب على نفسه تركها ورفضها، وذلك إنما يتم بالجهاد لأنه تعريض النفس والمال للهلاك والبوار، ولولا أنه استحقر الدنيا وإلا لما فعل ذلك، وعند هذا يتم ما قاله بعض المحققين وهو أن العرفان مبتدأ من تفريق ونقص وترك ورفض، ثم عند حصول هذه الحالة يصير القلب مشتغلاً بالنظر إلى صفات الجلال والإكرام، وفي مشاهدتها يحصل بذل النفس والمال، فيصير الإنسان شهيدًا مُشاهِدًا

لعالم الجلال مكاشفًا بنور الجلالة، مشهودًا له بقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [التوبة: ٢١، ٢٢]وعند هذا يحصل الانتهاء إلى حضرة الأحد الصمد، وهو المراد من قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وهنا يحق الوقوف في الوصول.

ثم قال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

واعلم أن هذه الإشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية، وأنه تعالى ابتدأ فيها بالأشرف فالأشرف، نازلاً إلى الأدون فالأدون، ونحن نفسرها تارة على طريق المتكلمين وأخرى على طريقة العارفين.

أما الأول فنقول: فالمرتبة الأولى منها - وهي أعلاها وأشرفها - كون تلك البشارة حاصلة من ربهم بالرحمة والرضوان، وهذا هو التعظيم والإجلال من قِبل الله. وقوله: ﴿وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ﴾ إشارة إلى حصول المنافع العظيمة. وقوله: ﴿فِيهَا نَعِيمٌ﴾ إشارة إلى كون المنافع خالصة عن المكدرات؛ لأن النعيم مبالغة في النعمة، ولا معنى للمبالغة في النعمة إلا خلوها عن ممازجة الكدورات. وقوله: ﴿مُّقِيمٌ﴾ عبارة عن كونها دائمة غير منقطعة. ثم إنه تعالى عَبَّر عن دوامها بثلاث عبارات: أولها: ﴿مُّقِيمٌ﴾ وثانيها: قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وثالثها: قوله: ﴿أَبَدًا﴾ فحصل من مجموع ما ذكرنا أنه تعالى يبشر هؤلاء المؤمنين المهاجرين المجاهدين بمنفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم، وذلك هو حد الثواب. وفائدة تخصيص هؤلاء المؤمنين بكون هذا الثواب كامل الدرجة عالي الرتبة بحسب كل واحد من هذه القيود الأربعة. ومن المتكلمين من قال قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ المراد منه خيرات الدنيا، وقوله: ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ المراد منه كونه تعالى راضيًا عنهم حال كونهم في الحياة الدنيا وقوله: ﴿وَجَنَّاتٍ﴾ المراد منه المنافع، وقوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ﴾ المراد منه كون تلك النعم خالصة عن المكدرات؛ لأن النعيم مبالغة في النعمة، وقوله: ﴿مُّقِيمٌ﴾ المراد منه الإجلال والتعظيم الذي يجب حصوله في الثواب.

وأما تفسير هذه الآية على طريقة العارفين المحبين المشتاقين فنقول: المرتبة الأولى من الأمور المذكورة في هذه الآية قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾.

واعلم أن الفرح بالنعمة يقع على قسمين: أحدهما: أن يفرح بالنعمة لأنها نعمة. والثاني: أن يفرح بها لا من حيث هي بل من حيث إن المنعم خصه بها وشَرَّفه. وإن عَجَز ذهنك عن الوصول إلى الفرق بين القسمين، فتأمل فيما إذا كان العبد واقفًا في حضرة السلطان الأعظم وسائر العبيد كانوا واقفين في خدمته، فإذا رمى ذلك السلطان تفاحة إلى أحد أولئك العبيد عظُم فرحه بها، فذلك الفرح العظيم ما حصل بسبب حصول تلك التفاحة، بل بسبب أن ذلك السلطان خصه بذلك الإكرام، فكذلك هاهنا. قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾ منهم من كان

فرحهم بسبب الفوز بتلك الرحمة، ومنهم من لم يفرح بالفوز بتلك الرحمة، وإنما فرح لأن مولاه خصه بتلك الرحمة، وحينئذٍ يكون فرحه لا بالرحمة بل بمن أعطى الرحمة، ثم إن هذا المقام يحصل فيه أيضًا درجات، فمنهم من يكون فرحه بالراحم لأنه رحم، ومنهم من يتوغل في الخلوص فينسى الرحمة ولا يكون فرحه إلا بالمولى لأنه هو المقصد، وذلك لأن العبد ما دام مشغولاً بالحق من حيث إنه راحم، فهو غير مستغرق في الحق، بل تارة مع الحق وتارة مع الخلق، فإذا تم الأمر انقطع عن الخلق وغرق في بحر نور الحق وغفل عن المحبة والمحنة، والنقمة والنعمة، والبلاء والآلاء، والمحققون وقفوا عند قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ فكان ابتهاجهم بهذا وسرورهم به وتعويلهم عليه ورجوعهم إليه، ومنهم من لم يصل إلى تلك الدرجة العالية فلا تقنع نفسه إلا بمجموع قوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ فلا يعرف أن الاستبشار بسماع قول ربهم، بل إنما يستبشر بمجموع كونه مبشرًا بالرحمة، والمرتبة الثانية هي أن يكون استبشاره بالرحمة، وهذه المرتبة هي النازلة عند المحققين. واللطيفة الثانية من لطائف هذه الآية هي أنه تعالى قال: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ وهي مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة: أولها: أن البشارة لا تكون إلا بالرحمة والإحسان. والثاني: أن بشارة كل أحد يجب أن تكون لائقة بحاله، فلما كان المُبشِّر هاهنا هو أكرم الأكرمين، وجب أن تكون البشارة بخيرات تعجز العقول عن وصفها وتتقاصر الأفهام عن نعتها. والثالث: أنه تعالى سمى نفسه هاهنا بالرب وهو مشتق من التربية، كأنه قال: الذي رباكم في الدنيا بالنعم التي لا حد لها ولا حصر لها - يبشركم بخيرات عالية وسعادات كاملة. والرابع: أنه تعالى قال: ﴿رَبِّهِمْ﴾ فأضاف نفسه إليهم، وما أضافهم إلى نفسه. والخامس: أنه تعالى قدم ذكرهم على ذكر نفسه فقال: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾. والسادس: أن البشارة هي الإخبار عن حدوث شيء ما كان معلوم الوقوع، أما لو كان معلوم الوقوع لم يكن بشارة، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: لو أن رجلاً قال: (من يبشرني من عبيدي بقدوم ولدي فهو حر) فأول من أخبر بذلك الخبر يُعتق، والذين يخبرون بعده لا يُعتقون وإذا كان الأمر كذلك فقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ﴾ لا بد أن يكون إخبارًا عن حصول مرتبة من مراتب السعادات ما عرفوها قبل ذلك، وجميع لذات الجنة وخيراتها وطيباتها قد عرفوه في الدنيا من القرآن، والإخبار عن حصول بشارة فلا بد وأن تكون هذه البشارة بشارة عن سعادات لا تصل العقول إلى وصفها ألبتة. رَزَقنا الله تعالى الوصول إليها بفضله وكرمه.

واعلم أنه تعالى لما قال: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ بَيَّن الشيء الذي به يبشرهم وهو أمور: أولها: قوله: ﴿بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ وثانيها: قوله: ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ وأنا أظن والعلم عند الله أن المراد بهذين الأمرين ما ذكره في قوله: ﴿ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٨] والرحمة كون العبد راضيًا بقضاء الله، وذلك لأن من حصلت له هذه الحالة كان نظره على المُبْلِي والمُنْعِم لا على النعمة والبلاء، ومن كان نظره على المبلي والمنعم لم يتغير حاله؛ لأن المبلي والمنعم منزه عن التغير، فالحاصل أن

حاله يجب أن يكون منزهًا عن التغير، أما من كان طالبًا لمحض النفس كان أبدًا في التغير من الفرح إلى الحزن، ومن السرور إلى الغم، ومن الصحة إلى الجراحة، ومن اللذة إلى الألم، فثبت أن الرحمة التامة لا تحصل إلا عندما يصير العبد راضيًا بقضاء الله، فقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ هو أنه يزيل عن قلبه الالتفات إلى غير هذه الحالة، ويجعله راضيًا بقضائه. ثم إنه تعالى يصير راضيًا وهو قوله: ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ وعند هذا تصير هاتان الحالتان هما المذكورتان في قوله: ﴿رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ وهذه هي الجنة الروحانية النورانية العقلية القدسية الإلهية. ثم إنه تعالى بعد أن ذكر هذه الجنة العالية المقدسة ذكر الجنة الجسمانية، وهي قوله: ﴿وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وقد سبق شرح هذه المراتب، ولما ذكر هذه الأحوال قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ والمقصود شرح تعظيم هذه الأحوال. ولنختم هذا الفصل ببيان أن أصحابنا يقولون: إن الخلود يدل على طول المكث، ولا يدل على التأبيد، واحتجوا على قولهم في هذا الباب بهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ولو كان الخلود يفيد التأبيد، لكان ذكر التأبيد بعد ذكر الخلود تكرارًا، وأنه لا يجوز.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾

اعلم أن المقصود من ذكر هذه الآية أن يكون جوابًا عن شبهة أخرى ذكروها في أن البراءة من الكفار غير ممكنة، وتلك الشبهة إن قالوا: (إن الرجل المسلم قد يكون أبوه كافرًا، والرجل الكافر قد يكون أبوه أو أخوه مسلمًا، وحصول المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وأخيه كالمتعذر الممتنع، وإذا كان الأمر كذلك كانت تلك البراءة التي أمر الله بها، كالشاق الممتنع المتعذر) فذكر الله تعالى هذه الآية ليزيل هذه الشبهة. ونَقَل الواحدي عن ابن عباس أنه قال: لما أُمر المؤمنون بالهجرة قبل فتح مكة فمن لم يهاجر لم يقبل الله إيمانه حتى يجانب الآباء والأقارب إن كانوا كفارًا. قال المصنف رضي الله عنه: هذا مشكل؛ لأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة، فكيف يمكن حمل هذه الآية على ما ذكروه؟ والأقرب عندي أن يكون محمولاً على ما ذكرته، وهو أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتبري عن المشركين وبالغ في إيجابه، قالوا: كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه؟! فذكر الله تعالى أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والأخوان واجب بسبب الكفر، وهو قوله: ﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ والاستحباب طلب المحبة، يقال: استحب له، بمعنى أحبه، كأنه طلب محبته. ثم إنه تعالى بعد أن نهى عن مخالطتهم، وكان لفظ النهي يحتمل أن يكون نهي تنزيه وأن يكون نهي تحريم، ذكر ما يزيل الشبهة فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: يريد مشركًا مثلهم لأنه رضي بشركهم، والرضا بالكفر كفر، كما أن الرضا بالفسق فسق. قال

القاضي: هذا النهي لا يمنع من أن يتبرأ المرء من أبيه في الدنيا، كما لا يمنع من قضاء دَيْن الكافر ومن استعماله في أعماله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾

اعلم أن هذه الآية هي تقرير الجواب الذي ذكره في الآية الأولى، وذلك لأن جماعة من المؤمنين قالوا: يا رسول الله، كيف يمكن البراءة منهم بالكلية؟ وأن هذه البراءة توجب انقطاعنا عن آبائنا وإخواننا وعشيرتنا وذَهاب تجارتنا، وهلاك أموالنا وخراب ديارنا، وإبقاءنا ضائعين؟! فبَيَّن تعالى أنه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليمًا، وذكَر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله، فتربصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره، أي بعقوبة عاجلة أو آجلة، والمقصود منه الوعيد.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي الخارجين عن طاعته إلى معصيته، وهذا أيضًا تهديد، وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا. قال الواحدي: قوله: ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ عشيرة الرجل: أهله الأدنون، وهم الذين يعاشرونه. وقرأ أبو بكر عن عاصم (وعشيراتكم) بالجمع، والباقون على الواحد: أما من قرأ بالجمع، فذلك لأن كل واحد من المخاطبين له عشيرة، فإذا جمعت قلت: عشيراتكم. ومن أفرد قال: العشيرة واقعة على الجمع واستغنى عن جمعها، ويقوي ذلك أن الأخفش قال: لا تكاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات، إنما يجمعونها على عشائر، وقوله: ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ الاقتراف الاكتساب.

واعلم أنه تعالى ذكَر الأمور الداعية إلى مخالطة الكفار، وهي أمور أربعة: أولها: مخالطة الأقارب، وذكَر منهم أربعة أصناف على التفصيل وهم الآباء والأبناء والإخوان والأزواج، ثم ذكر البقية بلفظ واحد يتناول الكل، وهي لفظ العشيرة. وثانيها: الميل إلى إمساك الأموال المكتسبة. وثالثها: الرغبة في تحصيل الأموال بالتجارة. ورابعها: الرغبة في المساكن. ولا شك أن هذا الترتيب ترتيب حسن؛ فإن أعظم الأسباب الداعية إلى المخالطة: القرابة ثم إنه يتوصل بتلك المخالطة إلى إبقاء الأموال الحاصلة، ثم إنه يتوصل بالمخالطة إلى اكتساب الأموال التي هي غير حاصلة، وفي آخر المراتب الرغبة في البناء في الأوطان والدور التي بُنيت

لأجل السكنى، فذكر تعالى هذه الأشياء على هذا الترتيب الواجب، وبيّن بالآخرة أن رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٧﴾

وفي هذه الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة أنه يجب الإعراض عن مخالطة الآباء والأبناء والإخوان والعشائر وعن الأموال والتجارات والمساكن؛ رعاية لمصالح الدين، ولما علم الله تعالى أن هذا يشق جدًّا على النفوس والقلوب، ذكر ما يدل على أن مَن ترك الدنيا لأجل الدين فإنه يوصله إلى مطلوبه من الدنيا أيضًا، وضَرَب تعالى لهذا مثلاً، وذلك أن عسكر رسول الله ﷺ في واقعة حُنين كانوا في غاية الكثرة والقوة، فلما أُعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين، ثم في حال الانهزام لما تضرعوا إلى الله قوَّاهم حتى هزموا عسكر الكفار، وذلك يدل على أن الإنسان متى اعتمد على الدنيا فاته الدين والدنيا، ومتى أطاع الله ورجح الدين على الدنيا، آتاه الله الدين والدنيا على أحسن الوجوه، فكان ذكر هذا تسلية لأولئك الذين أمرَهم الله بمقاطعة الآباء والأبناء والأموال والمساكن؛ لأجل مصلحة الدين وتصبيرًا لهم عليها، ووعدًا لهم على سبيل الرمز بأنهم إن فعلوا ذلك، فالله تعالى يوصلهم إلى أقاربهم وأموالهم ومساكنهم على أحسن الوجوه، هذا تقرير النظم وهو في غاية الحسن.

المسألة الثانية: قال الواحدي: النصر: المعونة على العدو خاصة، والمَواطن جمع موطن، وهو كل موضع أقام به الإنسان لأمر، فعلى هذا: مواطن الحرب مقاماتها ومواقفها، وامتناعها من الصرف لأنه جمع على صيغة لم يأتِ عليها واحد، والمواطن الكثيرة غزوات رسول الله. ويقال: إنها ثمانون موطنًا، فأعلمهم الله تعالى بأنه هو الذي نصر المؤمنين، ومَن نَصَره الله فلا غالب له.

ثم قال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ أي: واذكروا يوم حُنين من جملة تلك المواطن حال ما أعجبتكم كثرتكم.

المسألة الثالثة: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وقد بقيت أيام من شهر رمضان، خرج متوجهًا إلى حُنين لقتال هوازن وثقيف. واختلفوا في عدد عسكر رسول الله ﷺ فقال عطاء عن ابن

عباس: كانوا ستة عشر ألفًا. وقال قتادة: كانوا اثني عشر ألفًا، عشرة آلاف الذين حضروا مكة، وألفان من الطلقاء. وقال الكلبي: كانوا عشرة آلاف. وبالجملة فكانوا عددًا كثيرين، وكان هوازن وثقيف أربعة آلاف، فلما التقوا قال رجل من المسلمين: لن نُغلب اليوم من قلة!! فهذه الكلمة ساءت رسول الله ﷺ وهي المراد من قوله: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ وقيل: إنه قالها رسول الله ﷺ، وقيل: قالها أبو بكر. وإسناد هذه الكلمة إلى رسول الله ﷺ بعيد؛ لأنه كان في أكثر الأحوال متوكلاً على الله منقطع القلب عن الدنيا وأسبابها.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ ومعنى الإغناء إعطاء ما يدفع الحاجة، فقوله: ﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ أي لم تعطكم شيئًا يدفع حاجتكم، والمقصود من هذا الكلام أن الله تعالى أعلمهم أنهم لا يُغلبون بكثرتهم، وإنما يَغلبون بنصر الله، فلما أُعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين، وقوله: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ يقال: رحب يرحب رحبًا ورحابة، فقوله: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي برحبها، ومعناه مع رحبها فـ(ما) هاهنا مع الفعل بمنزلة المصدر، والمعنى: أنكم لشدة ما لحقكم من الخوف ضاقت عليكم الأرض فلم تجدوا فيها موضعًا يصلح لفراركم عن عدوكم. قال البراء بن عازب: كانت هوازن رماة، فلما حملنا عليهم انكشفوا وكببنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام وانكشف المسلمون عن رسول الله ﷺ، ولم يبق معه إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث. قال البراء: والذي لا إله إلا هو ما ولّى رسول الله ﷺ دبره قط. قال: ورأيته وأبو سفيان آخذ بالركاب، والعباس آخذ بلجام دابته وهو يقول: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عبدِ المُطَّلِبْ**» وطفق يركض بغلته نحو الكفار لا يبالي، وكانت بغلته شهباء، ثم قال للعباس: «**نَادِ المُهَاجِرِين والأَنْصَار**»، وكان العباس رجلاً صيتًا، فجعل ينادي: يا عباد الله، يا أصحاب الشجرة، يا أصحاب سورة البقرة!! فجاء المسلمون حين سمعوا صوته عنقًا واحدًا، وأخذ رسول الله ﷺ بيده كفًّا من الحصى فرماهم بها وقال: «**شَاهَتِ الوُجُوهُ**» فما زال أمرهم مدبرًا، وحَدُّهم كليلاً حتى هزمهم الله تعالى، ولم يبق منهم يومئذٍ أحد إلا وقد امتلأت عيناه من ذلك التراب، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

واعلم أنه تعالى لما بيّن أن الكثرة لا تنفع، وأن الذي أوجب النصر ما كان إلا من الله، ذكر أمورًا ثلاثة: أحدها: إنزال السكينة، والسكينة ما يسكن إليه القلب والنفس، ويوجب الأمنة والطمأنينة، وأظن وجه الاستعارة فيه أن الإنسان إذا خاف فر وفؤاده متحرك، وإذا أمِن سكن وثبت، فلما كان الأمن موجبًا للسكون جعل لفظ السكينة كناية عن الأمن.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل على أن الفعل موقوف على حصول الداعي، ويدل على أن حصول الداعي ليس إلا من قِبل الله تعالى.

أما بيان الأول: فهو أن حال انهزام القوم لم تحصل داعية السكون والثبات في قلوبهم، فلا جرم لم يحصل السكون والثبات، بل فر القوم وانهزموا، ولما حصلت السكينة التي هي عبارة

عن داعية السكون والثبات، رجعوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وثبتوا عنده وسكنوا، فدل هذا على أن حصول الفعل موقوف على حصول الداعية.

وأما بيان الثاني: - وهو أن حصول تلك الداعية من الله تعالى - فهو صريح.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ والعقل أيضًا دل عليه، وهو أنه لو كان حصول ذلك الداعي في القلب من جهة العبد، لتوقف على حصول داعٍ آخر، ولزم التسلسل، وهو محال.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ واعلم أن هذا هو الأمر الثاني الذي فعله الله في ذلك اليوم، ولا خلاف أن المراد إنزال الملائكة، وليس في الظاهر ما يدل على عدة الملائكة كما هو مذكور في قصة بدر، وقال سعيد بن جبير: أمد الله نبيه بخمسة آلاف من الملائكة. ولعله إنما ذكر هذا العدد قياسًا على يوم بدر، وقال سعيد بن المسيب: حدثني رجل كان في المشركين يوم حُنين قال: لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم، فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء، تلقانا رجال بيض الوجوه حسان، فقالوا: شاهت الوجوه، ارجعوا!! فرجعنا فركبوا أكتافنا. وأيضًا: اختلفوا أن الملائكة هل قاتلوا ذلك اليوم؟ والرواية التي نقلناها عن سعيد بن المسيب تدل على أنهم قاتلوا، ومنهم من قال: إن الملائكة ما قاتلوا إلا يوم بدر. وأما فائدة نزولهم في هذا اليوم فهو إلقاء الخواطر الحسنة في قلوب المؤمنين.

ثم قال تعالى: ﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ وهذا هو الأمر الثالث الذي فعله رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، والمراد من هذا التعذيب قَتْلهم وأسرهم وأَخْذ أموالهم وسبي ذراريهم. واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد خلق الله؛ لأن المراد من التعذيب ليس إلا الأخذ والأسر، وهو تعالى نسب تلك الأشياء إلى نفسه، وقد بينا أن قوله: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يدل على ذلك، فصار مجموع هذين الكلامين دليلاً بينًا ثابتًا، وفي هذه المسألة قالت المعتزلة: إنما نسب تعالى ذلك الفعل إلى نفسه لأنه حصل بأمره. وقد سبق جوابه غير مرة.

ثم قال: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ والمراد أن ذلك التعذيب هو جزاء الكافرين. واعلم أن أهل الحقيقة تمسكوا في مسألة الجلد مع التعزير بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢] قالوا: الفاء تدل على كون الجلد جزاء، والجزاء اسم للكافي، وكون الجلد كافيًا يمنع كون غيره مشروعًا معه. فنقول في الجواب عنه: الجزاء ليس اسمًا للكافي، وذلك باعتبار أنه تعالى سمى هذا التعذيب جزاء، مع أن المسلمين أجمعوا على أن العقوبة الدائمة في القيامة مدخرة لهم، فدلت هذه الآية على أن الجزاء ليس اسمًا لما يقع به الكفاية.

ثم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾ يعني أن مع كل ما جرى عليهم من الخذلان، فإن الله تعالى قد يتوب عليهم. قال أصحابنا: إنه تعالى قد يتوب على بعضهم بأن يزيل عن قلبه الكفر ويخلق فيه الإسلام. قال القاضي: معناه: فإنهم بعد أن جرى عليهم ما

جرى، إذا أسلموا وتابوا، فإن الله تعالى يقبل توبتهم. وهذا ضعيف لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ﴾ ظاهره يدل على أن تلك التوبة إنما حصلت لهم من قِبل الله تعالى، وتمام الكلام في هذا المعنى مذكور في سورة البقرة في قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾[البقرة: ٣٧] ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي غفور لمن تاب، رحيم لمن آمن وعمل صالحًا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن هذه هي الشبهة الثالثة التي وقعت في قلوب القوم، وذلك لأنه ﷺ لما أمر عليًّا أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة، وينبذ إليهم عهدهم، وأن الله بريء من المشركين ورسوله، قال أناس: يا أهل مكة ستعلمون ما تلقونه من الشدة لانقطاع السبل وفَقْد الحمولات!! فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة، وأجاب الله تعالى عنها بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقرًا وحاجة ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فهذا وجه النظم، وهو حسن موافق.

المسألة الثانية: قال الأكثرون: لفظ المشركين يتناول عبدة الأوثان. وقال قوم: بل يتناول جميع الكفار. وقد سبقت هذه المسألة، وصححنا هذا القول بالدلائل الكثيرة، والذي يفيد هاهنا التمسك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء: ١١٦] ومعلوم أنه باطل.

المسألة الثالثة: قال صاحب (الكشاف): النجس: مصدر نجس نجسًا وقذر قذرًا، ومعناه: ذو نجس. وقال الليث: النجس: الشيء القذر من الناس ومن كل شيء، ورجل نجس، وقوم أنجاس، ولغة أخرى: رجل نجس وقوم نجس وفلان نجس ورجل نجس وامرأة نجس. واختلفوا في تفسير كون المشرك نجسًا: نَقَل صاحب (الكشاف) عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن من صافح مشركًا توضأ. وهذا هو قول الهادي من أئمة الزيدية، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم.

واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسًا، فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل. واحتج القاضي على طهارتهم بما روي أن النبي ﷺ شرب من أوانيهم، وأيضًا: لو كان جسمه نجسًا لم يبدل ذلك بسبب الإسلام. والقائلون بالقول الأول أجابوا عنه بأن القرآن أقوى من خبر الواحد، وأيضًا: فبتقدير صحة الخبر وجب أن يعتقد أن حل الشرب من أوانيهم كان متقدمًا على نزول هذه الآية، وبيانه من وجهين: الأول: أن

هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن، وأيضًا: كانت المخالطة مع الكفار جائزة، فحرمها الله تعالى، وكانت المعاهدات معهم حاصلة فأزالها الله، فلا يبعد أن يقال أيضًا الشرب من أوانيهم كان جائزًا فحرمه الله تعالى. الثاني: أن الأصل حل الشرب من أي إناء كان، فلو قلنا: إنه حرم بحكم الآية ثم حل بحكم الخبر، فقد حصل نسخان. أما إذا قلنا: إنه كان حلالاً بحكم الأصل، والرسول شرب من آنيتهم بحكم الأصل، ثم جاء التحريم بحكم هذه الآية، لم يحصل النسخ إلا مرة واحدة، فوجب أن يكون هذا أَوْلى. أما قول القاضي: (لو كان الكافر نجس الجسم لما تبدلت النجاسة بالطهارة بسبب الإسلام) فجوابه أنه قياس في معارضة النص الصريح، وأيضًا: أن أصحاب هذا المذهب يقولون: إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالة للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر، فهذا تقرير هذا القول. وأما جمهور الفقهاء فإنهم حكموا بكون الكافر طاهرًا في جسمه، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه: الأول: قال ابن عباس وقتادة: معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضئون من الحدث. الثاني: المراد أنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنه. الثالث: أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء.

واعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل.

المسألة الرابعة: قال أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية. وبنوا عليه أن الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس. ثم روى أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه نجس نجاسة خفيفة. وروى الحسن بن زياد: أنه نجس نجاسة غليظة. وروى محمد بن الحسن أن ذلك الماء طاهر.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يدل على فساد هذا القول؛ لأن كلمة (إنما) للحصر، وهذا يقتضي أن لا نجس إلا المشرك، فالقول بأن أعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النص، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرك نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس، ثم إن قومًا ما قلبوا القضية وقالوا: المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثًا أو جنبًا نجس. وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهرة، والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة. وهذا من العجائب، ومما يؤكد القول بطهارة أعضاء المسلم قوله عليه السلام: «**الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًا وَلاَ مَيْتًا**» فصار هذا الخبر مطابقًا للقرآن، ثم الاعتبارات الحكمية طابقت القرآن، والأخبار في هذا الباب؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن إنسانًا لو حمل محدثًا في صلاته لم تبطل صلاته، ولو كانت يده رطبة فوصلت إلى يد محدث لم تنجس يده. ولو عرق المحدث ووصلت تلك النداوة إلى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب، فالقرآن والخبر والإجماع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المحدث، فكيف يمكن مخالفته؟ وشبهة المخالف أن الوضوء يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا بعد سبق النجاسة. وهذا ضعيف لأن الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والآثام، قال الله تعالى في صفة أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

﴿لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣] وليست هذه الطهارة إلا عن الآثام والأوزار. وقال في صفة مريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢] والمراد تطهيرها عن التهمة الفاسدة.

وإذا ثبت هذا فنقول: جاءت الأخبار الصحيحة في أن الوضوء تطهير الأعضاء عن الآثام والأوزار، فلما فسر الشارع كون الوضوء طهارة بهذا المعنى، فما الذي حَمَلَنا على مخالفته، والذَّهاب إلى شيء يُبطل القرآن والأخبار والأحكام الإجماعية؟!

المسألة الخامسة: قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: الكفار يُمنعون من المسجد الحرام خاصة. وعند مالك: يُمنعون من كل المساجد، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يُمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد. والآية بمنطوقها تُبطل قول أبي حنيفة رحمه الله، وبمفهومها تُبطل قول مالك، أو نقول: الأصل عدم المنع، وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع، فوجب أن يبقى في غيره على وَفق الأصل.

المسألة السادسة: اختلفوا في أن المراد من المسجد الحرام هل هو نفس المسجد أو المراد منه جميع الحرم؟ والأقرب هو هذا الثاني، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لَمَا خافوا بسبب هذا المنع من العيلة، وإنما يخافون العيلة إذا مُنعوا من حضور الأسواق والمواسم، وهذا استدلال حسن من الآية، ويتأكد هذا القول بقوله سبحانه وتعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء: ١] مع أنهم أجمعوا على أنه إنما رفع الرسول عليه الصلاة والسلام من بيت أم هانئ وأيضًا: يتأكد هذا بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(١).

واعلم أن أصحابنا قالوا: الحرم حرام على المشركين، ولو كان الإمام بمكة فجاء رسول المشركين فليخرج إلى الحل لاستماع الرسالة، وإن دخل مشرك الحرم متواريًا فمرض فيه أخرجناه مريضًا، وإن مات ودُفن ولم يُعلم نبشناه وأخرجنا عظامه إذا أمكن.

المسألة السابعة: لا شبهة في أن المراد بقوله: ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ السنة التي حصل فيها النداء بالبراءة من المشركين، وهي السنة التاسعة من الهجرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾ والعيلة: الفقر. يقال: عال الرجل يعيل عيلة: إذا افتقر، والمعنى: إن خفتم فقرًا بسبب منع الكفار ﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذكروا في تفسير هذا الفضل وجوهًا: الأول: قال مقاتل: أسلم أهل جدة

---

(١) تقدم تخريجه.

وصنعاء وحُنين، وحملوا الطعامِ إلى مكة، وكفاهم الله الحاجة إلى مبايعة الكفار. والثاني: قال الحسن: جعل الله ما يوجد من الجزية بدلاً من ذلك. وقيل: أغناهم بالفيء. الثالث: قال عكرمة: أنزل الله عليهم المطر، وكثر خيرهم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ إخبار عن غيب في المستقبل على سبيل الجزم في حادثة عظيمة، وقد وقع الأمر مطابقًا لذلك الخبر، فكان معجزة.

ثم قال تعالى: ﴿إِن شَآءَ﴾ ولسائل أن يسأل فيقول: الغرض بهذا الخبر إزالة الخوف بالعيلة، وهذا الشرط يمنع من إفادة هذا المقصود. وجوابه من وجوه: الأول: أن لا يحصل الاعتماد على حصول هذا المطلوب، فيكون الإنسان أبدًا متضرعًا إلى الله تعالى في طلب الخيرات ودفع الآفات. الثاني: أن المقصود من ذكر هذا الشرط تعليم رعاية الأدب، كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] الثالث: أن المقصود التنبيه على أن حصول هذا المعنى لا يكون في كل الأوقات وفي جميع الأمور؛ لأن إبراهيم عليه السلام قال في دعائه: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦] وكلمة (مِن) تفيد التبعيض فقوله تعالى في هذه الآية: ﴿إِن شَآءَ﴾ المراد منه ذلك التبعيض.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي عليم بأحوالكم، وحكيم لا يعطي ولا يمنع إلا عن حكمة وصواب، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام، وأورد الإشكالات التي ذكروها، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة، ذكَر بعده حكم أهل الكتاب، وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية، فحينئذٍ يُقَرون على ما هم عليه بشرائط، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب إذا كانوا موصوفين بصفات أربعة، وجبت مقاتلتهم إلى أن يسلموا، أو إلى أن يعطوا الجزية.

فالصفة الأولى: أنهم لا يؤمنون بالله. واعلم أن القوم يقولون: نحن نؤمن بالله، إلا أن التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة، والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه، فأما الموجود الذي لا يكون جسمًا ولا حالاً فيه فهو منكر له، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس

بجسم ولا حالاً في جسم، فحينئذٍ يكون المشبه منكرًا لوجود الإله، فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله.

فإن قيل: فاليهود قسمان: منهم مشبهة، ومنهم موحدة، كما أن المسلمين كذلك، فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله، فما قولكم في موحدة اليهود؟

قلنا: أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال: لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم، وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق. وأما النصارى فهم يقولون بالأب والابن وروح القدس؛ والحلول والاتحاد. وكل ذلك ينافي الإلهية.

فإن قيل: حاصل الكلام: أن كل مَن نازع في صفة من صفات الله، كان منكرًا لوجود الله تعالى، وحينئذٍ يلزم أن تقولوا: إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله تعالى؛ لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى، ألا ترى أن أهل السنة اختلفوا اختلافًا شديدًا في هذا الباب، فالأشعري أثبت البقاء صفة، والقاضي أنكره، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة، والباقون أنكروه، والقاضي أثبت إدراك الطعوم، وإدراك الروائح، وإدراك الحرارة والبرودة، وهي التي تسمى في حق البشر بإدراك الشم والذوق واللمس، والأستاذ أبو إسحاق أنكره، وأثبت القاضي للصفات السبع أحوالاً سبعة معللة بتلك الصفات، ونفاة الأحوال أنكروه، وعبد الله بن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمرًا ولا نهيًا ولا خبرًا، ثم صار ذلك في الإنزال، والباقون أنكروه، وقوم من قدماء الأصحاب أثبتوا لله خمس كلمات: في الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء. والمشهور أن كلام الله تعالى واحد، واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور أم لا؟ فثبت بهذا حصول الاختلاف بين أصحابنا في صفات الله تعالى من هذه الوجوه الكثيرة، وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفِرق في صفات الله تعالى، فأكثر من أن يمكن ذكره في موضع واحد.

إذا ثبت هذا فنقول: إما أن يكون الاختلاف في الصفات موجبًا إنكار الذات أو لا يوجب ذلك: فإن أوجبه لزم في أكثر فرق المسلمين أن يقال: إنهم أنكروا الإله. وإن لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهاب النصارى إلى الحلول والاتحاد كونهم منكرين للإيمان بالله، وأيضًا: فمذهب النصارى أن أقنوم الكلمة حل في عيسى. وحشوية المسلمين يقولون: إن من قرأ كلام الله، فالذي يقرؤه هو عين كلام تعالى، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارئ وفي لسان جميع القراء، وإذا كُتب كلام الله في جسم فقد حل كلام الله تعالى في ذلك الجسم، فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد في حق عيسى. وأما هؤلاء الحمقى فأثبتوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن، وفي كل جسم كُتب فيه القرآن، فإن صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب، وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية والحلولية

أنهم لا يؤمنون بالله!! فهذا تقرير هذا السؤال.

والجواب: أن الدليل دل على أن من قال: (إن الإله جسم) فهو منكر للإله تعالى، وذلك لأن إله العالم موجود ليس بجسم ولا حالٍّ في الجسم، فإذا أنكر المجسم هذا الموجود فقد أنكر ذات الإله تعالى، فالخلاف بين المُجسِّم والموحد ليس في الصفة، بل في الذات، فصح في المجسم أنه لا يؤمن بالله، أما المسائل التي حكيتموها فهي اختلافات في الصفة، فظهر الفرق. وأما إلزام مذهب الحلولية والحروفية، فنحن نُكفرهم قطعًا، فإنه تعالى كَفَّر النصارى بسبب أنهم اعتقدوا حلول كلمة الله في عيسى وهؤلاء اعتقدوا حلول كلمة الله في ألسنة جميع من قرأ القرآن وفي جميع الأجسام التي كُتب فيها القرآن، فإذا كان القول بالحلول في حق الذات الواحدة يوجب التكفير، فلأن يكون القول بالحلول في حق جميع الأشخاص والأجسام موجبًا للقول بالتكفير كان أَوْلى.

والصفة الثانية من صفاتهم: أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر.

واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى: إنكار البعث الجسماني، فكأنهم يميلون إلى البعث الروحاني.

واعلم أنا بينا في هذا الكتاب أنواع السعادات والشقاوات الروحانية، ودللنا على صحة القول بها، وبينا دلالة الآيات الكثيرة عليها، إلا أنا مع ذلك نُثبت السعادات والشقاوات الجسمانية، ونعترف بأن الله يجعل أهل الجنة بحيث يأكلون ويشربون، وبالجواري يتمتعون، ولا شك أن مَن أنكر الحشر والبعث الجسماني فقد أنكر صريح القرآن، ولما كان اليهود والنصارى منكرين لهذا المعنى، ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر.

الصفة الثالثة من صفاتهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ وفيه وجهان: الأول: أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول. والثاني: قال أبو روق: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قِبل أنفسهم.

الصفة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يقال: فلان يدين بكذا، إذا اتخذه دِينًا فهو معتقده، فقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يعتقدون في صحة دين الإسلام الذي هو الدين الحق. ولما ذَكر تعالى هذه الصفات الأربعة قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فبيَّن بهذا أن المراد من الموصوفين بهذه الصفات الأربعة من كان من أهل الكتاب، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم؛ لأن الواجب في المشركين القتال أو الإسلام، والواجب في أهل الكتاب القتال أو الإسلام أو الجزية.

ثم قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي: الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده، وهي فِعلة من جَزى يَجزي، إذا قضى ما عليه. واختلفوا في قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ قال صاحب (الكشاف): قوله:

﴿عَن يَدٍ﴾ إما أن يراد به يد المعطى أو يد الآخذ: فإن كان المراد به المعطى، ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون المراد ﴿عَن يَدٍ﴾ مؤاتية غير ممتنعة، لأن من أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك يقال: أعطى يده، إذا انقاد وأطاع، ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربقة الطاعة من عنقه. وثانيهما: أن يكون المراد: حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدًا غير نسيئة ولا مبعوثًا على يد أحد، بل على يد المعطي إلى يد الآخذ. وأما إذا كان المراد يد الآخذ ففيه أيضًا وجهان:

الأول: أن يكون المراد: حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم، كما تقول: اليد في هذا لفلان.

وثانيهما: أن يكون المراد: عن إنعام عليهم؛ لأن قَبول الجزية منهم وتَرْك أرواحهم عليهم نعمة عظيمة.

وأما قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فالمعنى أن الجزية تؤخذ منهم على الصَّغار والذل والهوان بأن يأتي بها بنفسه ماشيًا غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس. ويؤخذ بلحيته فيقال له: أدِّ الجزية. وإن كان يؤديها يزج في قفاه. فهذا معنى الصغار.

وقيل: معنى الصغار هاهنا هو نفس إعطاء الجزية، وللفقهاء أحكام كثيرة من توابع الذل والصغار مذكورة في كتب الفقه.

المسألة الثانية: في شيء من أحكام هذه الآية:

الحكم الأول: استدللت بهذه الآية على أن المسلم لا يُقتل بالذمي، والوجه في تقريره أن قوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ يقتضي إيجاب مقاتلتهم، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم، فلما قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ عَلِمنا أن مجموع هذه الأحكام قد انتهت عند إعطاء الجزية، ويكفي في انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه، فإذا ارتفع وجوب قتله وإباحة دمه، فقد ارتفع ذلك المجموع، ولا حاجة في ارتفاع المجموع إلى ارتفاع جميع أجزاء المجموع.

إذا ثبت هذا فنقول: قوله: (قاتلوا الموصوفين من أهل الكتاب) يدل على عدم وجوب القصاص بقتلهم، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ لا يوجب ارتفاع ذلك الحكم؛ لأنه كفى في انتهاء ذلك المجموع انتهاء أحد أجزائه وهو وجوب قتلهم، فوجب أن يبقى بعد أداء الجزية عدم وجوب القصاص كما كان.

الحكم الثاني: الكفار فريقان: فريق عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنوا، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية، ويجب قتالهم حتى يقولوا: (لا إله إلا الله) وفريق هم أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والسامرة والصابئون، وهذان الصنفان سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فينا، والمجوس أيضًا سبيلهم سبيل أهل الكتاب؛ لقوله عليه السلام: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

الكِتَابِ»[(١)] وروي أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[(٢)]، فهؤلاء يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويعاهدوا المسلمين على أداء الجزية، وإنما قلنا: إنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب؛ لأنه تعالى لما ذكر الصفات الأربعة، وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ قَيَّدهم بكونهم من أهل الكتاب وهو قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وإثبات ذلك الحكم في غيرهم يقتضي إلغاء هذا القيد المنصوص عليه، وأنه لا يجوز.

الحكم الثالث: في قدر الجزية، قال أنس: قسم رسول الله ﷺ على كل محتلم دينارًا[(٣)]، وقسم عمر على الفقراء من أهل الذمة اثني عشر درهمًا، وعلى الأوساط أربعة وعشرين، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين. قال أصحابنا: وأقل الجزية دينار، ولا يزاد على الدينار إلا بالتراضي، فإذا رضوا والتزموا الزيادة ضربنا على المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة دنانير، والدليل على ما ذكرنا: أن الأصل تحريم أخذ مال المكلف إلا أن قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ يدل على أخذ شيء، فهذا الذي قلناه هو القدر الأقل، فيجوز أخذه، والزائد عليه لم يدل عليه لفظ الجزية، والأصل فيه الحرمة، فوجب أن يبقى عليها.

الحكم الرابع: تؤخذ الجزية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أول السنة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى في آخرها.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٩/ ١٨٩) من طريق الشافعي قال: أنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب... وساق الحديث. والشافعي في (مسنده) (١/ ٢٠٩) قال: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر... فذكره. ومالك في (الموطأ) (١/ ٢٧٨) حديث رقم (٦١٦) قال: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس... الحديث. والبزار في مسنده (٣/ ١٠٥٦) والشاشي في مسنده (١/ ٨٨) حديث رقم (٢٥٧) من طريق مالك عن جعفر بن محمد... به. وأورده الدارقطني في (العلل) (٤/ ٢٩٩) حديث رقم (٥٧٨) وقال ابن كثير في (التفسير) (٣/ ٨٠): لم يثبت بهذا اللفظ. وأورده الألباني في (الإرواء) (٥/ ٨٨) وقال: ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب (الجزية والموادعة) باب (الجزية والموادعة مع أهل الذمة) (٦/ ٢٩٧) حديث رقم (٣١٥٦) من طريق سفيان... به. وأبو داود في كتاب (الخراج) باب (في أخذ الجزية من المجوس) (٣/ ١٦٥) حديث رقم (٣٠٤٣) من طريق سفيان... به. والترمذي في كتاب (السير) باب (في أخذ الجزية من المجوس) (٤/ ١٢٥) حديث رقم (١٥٨٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. من طريق سفيان... به. وأحمد في (مسنده) (١/ ١٩٠) من طريق ابن جريج... به. والدارمي في كتاب (السير) باب (في أخذ الجزية من المجوس) (٢/ ١٠٠) حديث رقم (٢٥٠١) من طريق ابن عيينة عن عمرو... به. وابن حميد في (مسنده) (٦٤) قال: حدثنا سفيان... به. كلاهما (سفيان، وابن جريج) عن عمرو بن دينار... فذكره.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) (٩/ ١٩٤) حديث رقم (١٩١٤٣) والبلاذري في (فتوح البلدان) (١/ ٨٦) حديث رقم (٢٢٣) كلاهما من طريق ابن وهب أخبرني مسلم بن علي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... به. وفي إسناده المثنى بن الصباح اليمامي، قال الحافظ: ضعيف اختلط بآخره.

الحكم الخامس: تسقط الجزية بالإسلام والموت عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ عَلَى المُسلمِ جزيةٌ**»(١) وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط.

الحكم السادس: قال أصحابنا: هؤلاء إنما أُقروا على دينهم الباطل بأخذ الجزية حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل، وأيضًا: مكناهم من أيديهم، فربما يتفكرون فيعرفون صدق محمد ﷺ ونبوته، فأُمهلوا لهذا المعنى، والله أعلم.

وبقي هاهنا سؤالان:

السؤال الأول: كان ابن الراوندي يطعن في القرآن ويقول: إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى قوله: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٩٠، ٩٢] فبيَّن أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلى هذا الحد، ثم إنه لما أخذ منهم دينارًا واحدًا، قررهم عليه وما منعهم منه.

والجواب: ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر، بل المقصود منها حقن دمه وإمهاله مدة، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الإسلام وقوة دلائله، فينتقل من الكفر إلى الإيمان.

السؤال الثاني: هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا؟

والجواب: أنه لابد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر، والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار، فإذا أُمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام ويسمع دلائل صحته، ويشاهد الذل والصغار في الكفر، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال إلى الإسلام، فهذا هو المقصود من شرع الجزية.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله، شرح ذلك في هذه الآية، وذلك بأن نقل عنهم أنهم أثبتوا لله ابنًا، ومَن جوَّز ذلك

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود في كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب (في الذمي يسلم في بعض السنة عل عليه جزية) (٣/ ١٣٣٣) حديث رقم (٣٠٥٣) وابن عدي في (الكامل) (٥/ ٢٠١) من طريق علي بن قادم عن سفيان عن قابوس... به. وعلي بن قادم ضعيف. وأورده أيضًا في (٦/ ٤٨٤٩) من طريق قابوس... به. وقابوس لين الحديث كما في التقريب.

في حق الإله فهو في الحقيقة قد أنكر الإله، وأيضًا بَيَّن تعالى أنهم بمنزلة المشركين في الشرك، وإن كانت طرق القول بالشرك مختلفة؛ إذ لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره؛ لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبودًا، فإذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك، بل إنا لو تأملنا لعلمنا أن كفر عابد الوثن أخف من كفر النصارى؛ لأن عابد الوثن لا يقول: إن هذا الوثن خالق العالم وإله العالم. بل يجريه مجرى الشيء الذي يتوسل به إلى طاعة الله. أما النصارى فإنهم يُثبتون الحلول والاتحاد، وذلك كفر قبيح جدًّا، فثبت أنه لا فرق بين هؤلاء الحلولية وبين سائر المشركين، وأنهم إنما خصهم بقبول الجزية منهم لأنهم في الظاهر ألصقوا أنفسَهم بموسى وعيسى، وأدعى أنهم يعملون بالتوراة والإنجيل، فلأجل تعظيم هذين الرسولين المعظمين وتعظيم كتابيهما وتعظيم أسلاف هؤلاء اليهود والنصارى بسبب أنهم كانوا على الدين الحق، حَكَم الله تعالى بقبول الجزية منهم، وإلا ففي الحقيقة لا فرق بينهم وبين المشركين.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ أقوال: الأول: قال عبيد بن عمير: إنما قال هذا القول رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء. الثاني: قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة: أتى جماعة من اليهود إلى رسول الله ﷺ، وهم: سلام بن مشكم، والنعمان بن أوفى، ومالك بن الصيف، وقالوا: كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا، ولا تزعم أن عزيرًا ابن الله؟! فنزلت هذه الآية. وعلى هذين القولين فالقائلون بهذا المذهب بعض اليهود إلا أن الله نسب ذلك القول إلى اليهود بناء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد، يقال: (فلان يركب الخيول) ولعله لم يركب إلا واحدًا منها، و(فلان يجالس السلاطين) ولعله لا يجالس إلا واحدًا.

والقول الثالث: لعل هذا المذهب كان فاشيًا فيهم ثم انقطع، فحكى الله ذلك عنهم، ولا عبرة بإنكار اليهود ذلك، فإن حكاية الله عنهم أصدق. والسبب الذي لأجله قالوا هذا القول: ما رواه ابن عباس أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق، فأنساهم الله تعالى التوراة ونَسَخها من صدورهم، فتضرع عزير إلى الله وابتهل إليه، فعاد حفظ التوراة إلى قلبه، فأنذر قومه به، فلما جربوه وجدوه صادقًا فيه، فقالوا: ما تيسر هذا لعزير إلا أنه ابن الله. وقال الكلبي: قَتَل بختنصر علماءهم، فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة. وقال السدي: العمالقة قتلوهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة، فهذا ما قيل في هذا الباب. وأما حكاية الله عن النصارى أنهم يقولون: المسيح ابن الله، فهي ظاهرة لكن فيها إشكال قوي، وهو: أنا نقطع أن المسيح صلوات الله عليه وأصحابه كانوا مبرئين من دعوة الناس إلى الأبوة والبنوة، فإن هذا أفحش أنواع الكفر، فكيف يليق بأكابر الأنبياء عليهم السلام؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يُعقل إطباق جملة محبي عيسى من النصارى على هذا الكفر، ومن الذي وضع هذا المذهب الفاسد، وكيف قدر على

نسبته إلى المسيح عليه السلام؟ فقال المفسرون في الجواب عن هذا السؤال: إن أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا على الحق بعد رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جمعًا من أصحاب عيسى، ثم قال لليهود: إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار، وإني أحتال فأضلهم!! فعوقب فرسه وأظهر الندامة مما كان يصنع، ووَضَع على رأسه التراب وقال: نوديت من السماء ليس لك توبة إلا أن تتنصر، وقد تبت!! فأدخله النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج، وتعلَّم الإنجيل فصدقوه وأحبوه، ثم مضى إلى بيت المقدس، واستخلف عليهم رجلاً اسمه نسطور، وعلَّمه أن عيسى ومريم والإله كانوا ثلاثة، وتوجَّه إلى الروم وعلَّمهم اللاهوت والناسوت، وقال: ما كان عيسى إنسانًا ولا جسمًا ولكنه الله. وعلَّم رجلاً آخر يقال له يعقوب ذلك، ثم دعا رجلاً يقال له ملكا فقال له: إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى، ثم دعا لهؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم: أنت خليفتي فادع الناس إلى إنجيلك. ولقد رأيت عيسى في المنام ورضي عني، وإني غدًا أذبح نفسي لمرضاة عيسى. ثم دخل المذبح فذبح نفسه، ثم دعا كل واحد من هؤلاء الثلاثة الناس إلى قوله ومذهبه. فهذا هو السبب في وقوع هذا الكفر في طوائف النصارى، هذا ما حكاه الواحدي رحمه الله تعالى. والأقرب عندي أن يقال: لعله ورد لفظ الابن في الإنجيل على سبيل التشريف، كما ورد لفظ الخليل في حق إبراهيم على سبيل التشريف، ثم إن القوم لأجل عداوة اليهود ولأجل أن يقابلوا غلوهم الفاسد في أحد الطرفين بغلو فاسد في الطرف الثاني، فبالغوا وفسروا لفظ الابن بالبنوة الحقيقية، والجهال قبلوا ذلك، وفشا هذا المذهب الفاسد في أتباع عيسى عليه السلام، والله أعلم بحقيقة الحال.

المسألة الثالثة: قرأ عاصم والكسائي وعبد الوارث عن أبي عمرو: (عزير) بالتنوين، والباقون بغير التنوين. قال الزجاج: الوجه إثبات التنوين. فقوله: ﴿عُزَيْرٌ﴾ مبتدأ وقوله: ﴿ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ خبره، وإذا كان كذلك فلا بد من التنوين في حال السعة لأن عزيرًا ينصرف سواء كان أعجميًّا أو عربيًّا، وسبب كونه منصرفًا أمران:

أحدهما: أنه اسم خفيف فينصرف، وإن كان أعجميًّا كهود ولوط.

والثاني: أنه على صيغة التصغير، وأن الأسماء الأعجمية لا تصغر. وأما الذين تركوا التنوين فلهم فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه أعجمي ومعرفة، فوجب أن لا ينصرف.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿ٱبْنُ﴾ صفة والخبر محذوف والتقدير: عزير ابن الله معبودنا. وطعن عبد القاهر الجرجاني في هذا الوجه في كتاب (دلائل الإعجاز)، وقال: الاسم إذا وُصف بصفة ثم أُخبر عنه فمن كذبه انصرف التكذيب إلى الخبر، وصار ذلك الوصف مسلمًا، فلو كان المقصود بالإنكار هو قولهم (عزير ابن الله معبودنا)، لتوجه الإنكار إلى كونه معبودًا لهم،

وحصل كونه ابنًا لله، ومعلوم أن ذلك كفر. وهذا الطعن عندي ضعيف. أما قوله: (إن من أخبر عن ذات موصوفة بصفة بأمر من الأمور وأنكره منكر، توجه الإنكار إلى الخبر) فهذا مسلم. وأما قوله: (ويكون ذلك تسليمًا لذلك الوصف) فهذا ممنوع؛ لأنه لا يلزم من كونه مكذبًا لذلك الخبر بالتكذيب أن يدل على أن ما سواه لا يكذبه بل يصدقه، وهذا بناء على دليل الخطاب، وهو ضعيف لا سيما في مثل هذا المقام.

الوجه الثالث: قال الفراء: نون التنوين ساكنة من عزير، والباء في قوله: ﴿ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ ساكنة فحصل ههنا التقاء الساكنين، فحذف نون التنوين للتخفيف. وأنشد الفراء[1]:

فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتِبٍ ... وَلا ذاكِرَ اللَّهَ إلاّ قَليلا

واعلم أنه لما حكى عنهم بهذه الحكاية قال: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾.

ولقائل أن يقول: إن كل قول إنما يقال بالفم، فما معنى تخصيصهم لهذا القول بهذه الصفة؟

والجواب من وجوه: الأول: أن يراد به قول لا يعضده برهان، فما هو إلا لفظ يفوهون به فارغ من معنى معتبر لحقه، والحاصل أنهم قالوا باللسان قولاً، ولكن لم يحصل عند العقل من ذلك القول أثر؛ لأن إثبات الولد للإله مع أنه منزه عن الحاجة والشهوة والمضاجعة والمباضعة - قول باطل، ليس عند العقل منه أثر، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والثاني: أن الإنسان قد يختار مذهبًا إما على سبيل الكناية وإما على سبيل الرمز والتعريض، فإذا صرح به وذكره بلسانه، فذلك هو الغاية في اختياره لذلك المذهب، والنهاية في كونه ذاهبًا إليه قائلاً به. والمراد هاهنا أنهم يصرحون بهذا المذهب ولا يخفونه ألبتة. والثالث: أن المراد أنهم دعوا الخلق إلى هذه المقالة حتى وقعت هذه المقالة في الأفواه والألسنة، والمراد منه مبالغتهم في دعوة الخلق إلى المذهب.

ثم قال تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير هذه الآية وجوه: الأول: أن المراد أن هذا القول من اليهود والنصارى يضاهي قول المشركين: الملائكة بنات الله. الثاني: أن الضمير للنصارى، أي: قولهم: (المسيح ابن الله) يضاهي قول اليهود (عزير ابن الله) لأنهم أقدم منهم. الثالث: أن هذا القول من النصارى يضاهي قول قدمائهم، يعني أنه كفر قديم، فهو غير مستحدث.

المسألة الثانية: المضاهاة: المشابهة. قال الفراء: يقال: ضاهيته ضهيًا ومضاهاة، هذا قول أكثر أهل اللغة في المضاهاة. وقال شمر: المضاهاة: المتابعة، يقال: فلان يضاهي فلانًا، أي يتابعه.

---

(١) الفراء تقدمت ترجمته.

المسألة الثالثة: قرأ عاصم (يضاهئون) بالهمزة وبكسر الهاء، والباقون بغير همزة وضم الهاء، يقال ضاهيته وضاهأته، لغتان مثل أرجيت وأرجأت. وقال أحمد بن يحيى: لم يتابع عاصمًا أحد على الهمزة.

ثم قال تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي هم أحقاء بأن يقال لهم هذا القول تعجبًا من بشاعة قولهم، كما يقال: القوم ركبوا سبعًا، قاتلهم الله ما أعجب فعلهم! ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ الإفك: الصرف، يقال: أفك الرجل عن الخير، أي قُلب وصُرف، ورجل مأفوك، أي مصروف عن الخير. فقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ معناه: كيف يُصدون ويُصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل، حتى يجعلوا لله ولدًا؟! وهذا التعجب إنما هو راجع إلى الخلق، والله تعالى لا يتعجب من شيء، ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطباتهم، والله تعالى عَجَّب نبيه من تركهم الحق وإصرارهم على الباطل.

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾

واعلم أنه تعالى وَصَف اليهود والنصارى بضرب آخر من الشرك بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو عبيدة: الأحبار: الفقهاء. واختلفوا في واحده: فبعضهم يقول: حَبر وبعضهم: يقول حِبر.

وقال الأصمعي: لا أدري أهو الحبر أو الحبر؟ وكان أبو الهيثم يقول: واحد الأحبار (حَبر) بالفتح لا غير. وينكر الكسر، وكان الليث وابن السكيت يقولان حَبر وحِبر للعالم ذميًّا كان أو مسلمًا، بعد أن يكون من أهل الكتاب. وقال أهل المعاني: الحبر: العالم الذي بصناعته يحبر المعاني، ويحسن البيان عنها. والراهب: الذي تمكنت الرهبة والخشية في قلبه وظهرت آثار الرهبة على وجهه ولباسه. وفي عرف الاستعمال، صار الأحبار مختصًّا بعلماء اليهود من ولد هارون، والرهبان بعلماء النصارى أصحاب الصوامع.

المسألة الثانية: الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم، نُقل أن عدي بن حاتم كان نصرانيًّا، فانتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ سورة براءة، فوصل إلى هذه الآية، قال: فقلت: لسنا نعبدهم!! فقال: **«أَلَيسَ يُحَرِّمُون مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ويُحِلُّون ما حَرَّم اللهُ؛ فَتَسْتحِلُّونَهُ؟»**

فقلت: بلى. قال: «فَتِلْكَ عبادتُهُمْ» [١]وقال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى. قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إليَّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريًا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا.

فإن قيل: إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأحبار والرهبان، فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره، كما هو قول الخوارج.

والجواب: أن الفاسق، وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه ويستخف به، أما أولئك الأتباع كانوا يقبلون قول الأحبار والرهبان ويعظمونهم، فظهر الفرق.

والقول الثاني في تفسير هذه الربوبية: أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلول والاتحاد، وذلك الشيخ إذا كان طالبًا للدنيا بعيدًا عن الدين، فقد يلقي إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيدًا عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له، وكان يقول لهم: أنتم عبيدي!! فكان يُلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه، فربما ادعى الإلهية، فإذا كان مشاهدًا في هذه الأمة، فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟ وحاصل الكلام: أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله، فصار ذلك جاريًا مجرى أنهم اتخذوهم أربابًا من دون الله، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد. وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ ومعناه ظاهر، وهو أن التوراة والإنجيل والكتب الإلهية ناطقة بذلك.

ثم قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: سبحانه من أن يكون له شريك في

---

(١) أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) (١٠/ ١١٦) والطبري في (تفسيره) (١٠/ ١١٤) والطبراني في (الكبير) (١٧/ ٩٢) حديث رقم (٢١٨) جميعًا من طريق سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم... به. وقال المزي في (تهذيب الكمال) (٢٣/ ١١٩): من طريق غطيف بن أعين... وساق الحديث. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف ليس بمعروف في الحديث.

الأمر والتكليف، وأن يكون له شريك في كونه مسجودًا ومعبودًا، وأن يكون له شريك في وجوب نهاية التعظيم والإجلال.

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

اعلم أن المقصود منه بيان نوع ثالث من الأفعال القبيحة الصادرة عن رؤساء اليهود والنصارى، وهو: سعيهم في إبطال أمر محمد ﷺ، وجِدهم في إخفاء الدلائل الدالة على صحة شرعه وقوة دينه، والمراد من النور: الدلائل الدالة على صحة نبوته، وهي أمور كثيرة جدًّا: أحدها: المعجزات القاهرة التي ظهرت على يده، فإن المعجز إما أن يكون دليلاً على الصدق أو لا يكون، فإن كان دليلاً على الصدق، فحيث ظهر المعجز لا بد من حصول الصدق، فوجب كون محمد ﷺ صادقًا، وإن لم يدل على الصدق قدح ذلك في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام. وثانيها: القرآن العظيم الذي ظهر على لسان محمد ﷺ مع أنه من أول عمره إلى آخره ما تعلَّم وما طالع وما استفاد وما نظر في كتاب، وذلك من أعظم المعجزات. وثالثها: أن حاصل شريعته تعظيم الله والثناء عليه، والانقياد لطاعته وصرف النفس عن حب الدنيا، والترغيب في سعادات الآخرة. والعقل يدل على أنه لا طريق إلى الله إلا من هذا الوجه. ورابعها: أن شرعه كان خاليًا عن جميع العيوب، فليس فيه إثبات ما لا يليق بالله، وليس فيه دعوة إلى غير الله، وقد مَلَك البلاد العظيمة، وما غَيَّر طريقته في استحقار الدنيا، وعدم الالتفات إليها، ولو كان مقصوده طلب الدنيا لما بقي الأمر كذلك. فهذه الأحوال دلائل نيرة وبراهين قاهرة في صحة قوله، ثم إنهم بكلماتهم الركيكة وشبهاتهم السخيفة، وأنواع كيدهم ومكرهم - أرادوا إبطال هذه الدلائل، فكان هذا جاريًا مجرى من يريد إبطال نور الشمس بسبب أن ينفخ فيها، وكما أن ذلك باطل وعمل ضائع، فكذا هاهنا، فهذا هو المراد من قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾. ثم إنه تعالى وعد محمدًا ﷺ مزيد النصرة والقوة وإعلاء الدرجة وكمال الرتبة فقال: ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

فإن قيل: كيف جاز أبى الله إلا كذا، ولا يقال: كرهت أو أبغضت إلا زيدًا؟

قلنا: أجرى (أبى) مجرى (لم يُرد)، والتقدير: ما أراد الله إلا ذلك، إلا أن الإباء يفيد زيادة عدم الإرادة وهي المنع والامتناع، والدليل عليه قوله ﷺ: «**وإن أرادوا ظلمنا أبينا**»(١) فامتدح بذلك، ولا يجوز أن يمتدح بأنه يكره الظلم؛ لأن ذلك يصح من القوي والضعيف، يقال: فلان

(١) لم أجده إلا عند أهل التفسير بغير إسناد. وكذلك أورده النيسابوري في (تفسيره) (٤/ ١٣٧) وقال: قال... فذكره ولم يذكر النبي ﷺ. ولكن أورده أيضًا ابن عادل في اللباب (٨/ ٢٦٥) وذكر فيه الرسول ﷺ ثم ذكره من غير إسناد.

أبى الضيم، والمعنى ما ذكرناه، وإنما سمى الدلائل بالنور لأن النور يهدي إلى الصواب، فكذلك الدلائل تهدي إلى الصواب في الأديان.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الأعداء أنهم يحاولون إبطال أمر محمد ﷺ وبيَّن تعالى أنه يأبى ذلك الإبطال وأنه يُتم أمره، بَيَّن كيفية ذلك الإتمام فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾.

واعلم أن كمال حال الأنبياء صلوات الله عليهم لا تحصل إلا بمجموع أمور: أولها: كثرة الدلائل والمعجزات، وهو المراد من قوله: ﴿ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ وثانيها: كون دينه مشتملاً على أمور يظهر لكل أحد كونها موصوفة بالصواب والصلاح ومطابقة الحكمة وموافقة المنفعة في الدنيا والآخرة، وهو المراد من قوله: ﴿ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ وثالثها: صيرورة دينه مستعليًا على سائر الأديان، غالبًا عليها، غالبًا لأضدادها، قاهرًا لمنكريها، وهو المراد من قوله: ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾.

واعلم أن ظهور الشيء على غيره قد يكون بالحجة، وقد يكون بالكثرة والوفور، وقد يكون بالغلبة والاستيلاء، ومعلوم أنه تعالى بَشَّر بذلك، ولا يجوز أن يبشر إلا بأمر مستقبل غير حاصل، وظهور هذا الدين بالحجة مقرر معلوم، فالواجب حمله على الظهور بالغلبة.

فإن قيل: ظاهر قوله: ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ يقتضي كونه غالبًا لكل الأديان، وليس الأمر كذلك، فإن الإسلام لم يصر غالبًا لسائر الأديان في أرض الهند والصين والروم، وسائر أراضي الكفرة.

قلنا: أجابوا عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا دين بخلاف الإسلام إلا وقد قهرهم المسلمون وظهروا عليهم في بعض المواضع، وإن لم يكن كذلك في جميع مواضعهم، فقهروا اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب، وغلبوا النصارى على بلاد الشام وما والاها إلى ناحية الروم والغرب، وغلبوا المجوس على ملكهم، وغلبوا عباد الأصنام على كثير من بلادهم مما يلي الترك والهند، وكذلك سائر الأديان. فثبت أن الذي أخبر الله عنه في هذه الآية قد وقع وحصل، وكان ذلك إخبارًا عن الغيب فكان معجزًا.

الوجه الثاني في الجواب: أن نقول: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هذا وعد من الله بأنه تعالى يجعل الإسلام عاليًا على جميع الأديان. وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى. وقال السدي: ذلك عند خروج المهدي، لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الخراج.

الوجه الثالث: المراد: ليظهر الإسلام على الدين كله في جزيرة العرب، وقد حصل ذلك فإنه تعالى ما أبقى فيها أحدًا من الكفار.

الوجه الرابع: أن المراد من قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أن يوقفه على جميع شرائع الدين ويطلعه عليها بالكلية حتى لا يخفى عليه منها شيء.

الوجه الخامس: أن المراد من قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ بالحجة والبيان. إلا أن هذا ضعيف؛ لأن هذا وعد بأنه تعالى سيفعله والتقوية بالحجة والبيان كانت حاصلة من أول الأمر، ويمكن أن يجاب عنه بأن في مبدأ الأمر كثرت الشبهات بسبب ضعف المؤمنين واستيلاء الكفار، ومنع الكفار سائر الناس من التأمل في تلك الدلائل. أما بعد قوة دولة الإسلام عجزت الكفار فضعفت الشبهات، فقوي ظهور دلائل الإسلام، فكان المراد من تلك البشارة هذه الزيادة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

اعلم أنه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع على الخلق، وصَفَهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس؛ تنبيهًا على أن المقصود من إظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر: أَخْذ أموال الناس بالباطل، ولعمري مَن تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أُنزلت إلا في شأنهم وفي شرح أحوالهم!! فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت إلى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات، وأنه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين، حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله!! **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: قد عرفت أن الأحبار من اليهود، والرهبان من النصارى بحسب العرف، فالله تعالى حكى عن كثير منهم إنهم ليأكلون أموال الناس بالباطل، **وفيه أبحاث:**

البحث الأول: أنه تعالى قيَّد ذلك بقوله: ﴿كَثِيرًا﴾ ليدل بذلك على أن هذه الطريقة طريقة بعضهم لا طريقة الكل، فإن العالَم لا يخلو عن الحق، وإطباق الكل على الباطل كالممتنع، هذا يوهم أنه كما أن إجماع هذه الأمة على الباطل لا يحصل، فكذلك سائر الأمم.

البحث الثاني: أنه تعالى عَبَّر عن أخذ الأموال بالأكل، وهو قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ﴾ والسبب في هذه الاستعارة، أن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل، فسمى الشيء باسم ما هو أعظم

مقاصده، أو يقال: من أكل شيئًا فقد ضمنه إلى نفسه ومنعه من الوصول إلى غيره، ومَن جَمَع المال فقد ضم تلك الأموال إلى نفسه، ومَنَعها من الوصول إلى غيره، فلما حصلت المشابهة بين الأكل وبين الأخذ من هذا الوجه، سمي الأخذ بالأكل. أو يقال: إن مَن أخذ أموال الناس، فإذا طولب بردِّها، قال: أكلتها وما بَقِيتْ، فلا أقدر على ردها. فلهذا السبب سمى الأخذ بالأكل.

البحث الثالث: أنه قال: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وقد اختلفوا في تفسير هذا الباطل على وجوه: الأول: أنهم كانوا يأخذون الرشا في تخفيف الأحكام والمسامحة في الشرائع. والثاني: أنهم كانوا يَدَّعون عند الحشرات والعوام منهم، أنه لا سبيل لأحد إلى الفوز بمرضاة الله تعالى إلا بخدمتهم وطاعتهم، وبَذْل الأموال في طلب مرضاتهم، والعوام كانوا يغترون بتلك الأكاذيب. الثالث: التوراة كانت مشتملة على آيات دالة على مبعث محمد ﷺ، فأولئك الأحبار والرهبان كانوا يذكرون في تأويلها وجوهًا فاسدة، ويحملونها على محامل باطلة، وكانوا يُطيبون قلوب عوامهم بهذا السبب، ويأخذون الرشوة. والرابع: أنهم كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذي هم عليه، فإذا قرروا ذلك قالوا: وتقوية الدين الحق واجب، ثم قالوا: ولا طريق إلى تقويته إلا إذا كان أولئك الفقهاء أقوامًا عظماء أصحاب الأموال الكثيرة والجمع العظيم، فبهذا الطريق يحملون العوام على أن يبذلوا في خدمتهم نفوسهم وأموالهم. فهذا هو الباطل الذي كانوا به يأكلون أموال الناس، وهي بأسرها حاضرة في زماننا، وهو الطريق لأكثر الجهال والمزورين إلى أخذ أموال العوام والحمقى من الخلق.

ثم قال: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأنهم كانوا يَقتلون على متابعتهم ويمنعون عن متابعة الأخيار من الخلق والعلماء في الزمان، وفي زمان محمد عليه الصلاة والسلام كانوا يبالغون في المنع عن متابعته بجميع وجوه المكر والخداع.

قال المصنف رضي الله عنه: غاية مطلوب الخلق في الدنيا المال والجاه، فبَيَّن تعالى في صفة الأحبار والرهبان كونهم مشغوفين بهذين الأمرين، فالمال هو المراد بقوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وأما الجاه فهو المراد بقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنهم لو أقروا بأن محمدًا على الحق لزمهم متابعته، وحينئذٍ فكان يبطل حكمهم وتزول حرمتهم، فلأجل الخوف من هذا المحذور كانوا يبالغون في المنع من متابعة محمد ﷺ، ويبالغون في إلقاء الشبهات وفي استخراج وجوه المكر والخديعة، وفي منع الخلق من قبول دينه الحق والاتباع لمنهجه الصحيح.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ احتمالات ثلاثة: لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ أولئك الأحبار والرهبان. ويحتمل أن يكون المراد كلامًا مبتدأ، على ما قال بعضهم،

المراد منه مانعو الزكاة من المسلمين. ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يُخرج منه الحقوق الواجبة، سواء كان من الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين، فلا شك أن اللفظ محتمل لكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة، وروي عن زيد بن وهب قال: مررت بأبي ذر فقلت: يا أبا ذر ما أنزلك هذه البلاد؟ فقال: كنت بالشام فقرأت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ فقال معاوية: هذه الآية نزلت في أهل الكتاب. فقلت: إنها فيهم وفينا. فصار ذلك سببًا للوحشة بيني وبينه، فكتب إلى عثمان أن أَقْبِل إليَّ. فلما قدمت المدينة انحرف الناس عني، كأنهم لم يروني من قبل، فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لي: تنح قريبًا إني والله لن أدع ما كنت أقول. وعن الأحنف قال: لما قدمت المدينة رأيت أبا ذر يقول: بشِّر الكافرين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فتوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى تخرج من نغض كتفه حتى يرفض بدنه، وتوضع على نغض كتفه حتى تخرج من حلمة ثديه، فلما سمع القوم ذلك تركوه فاتبعته وقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم! فقال: ما عسى أن يصنع في قريش؟

قال مولانا رضي الله عنه: إن كان المراد تخصيص هذا الوعيد بمن سبق ذكرهم وهم أهل الكتاب، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بقوله: ﴿لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ ووَصَفهم أيضًا بالبخل الشديد والامتناع عن إخراج الواجبات عن أموال أنفسهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾. وإن كان المراد مانعي الزكاة من المؤمنين، كان التقدير أنه تعالى وَصَف قبح طريقتهم في الحرص على أخذ أموال الناس بالباطل، ثم ندب المسلمين إلى إخراج الحقوق الواجبة من أموالهم، وبَيَّن ما في تركه من الوعيد الشديد. وإن كان المراد الكل، كان التقدير أنه تعالى وَصَفهم بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل، ثم أردفه بوعيد كل من امتنع عن إخراج الحقوق الواجبة من ماله؛ تنبيهًا على أنه لما كان حال من أمسك مال نفسه بالباطل كذلك، فما ظنك بحال من سعى في أخذ مال غيره بالباطل والتزوير والمكر.

المسألة الثانية: أصل الكنز في كلام العرب هو الجمع، وكل شيء جُمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز، يقال: (هذا جسم مكتنز الأجزاء) إذا كان مجتمع الأجزاء. واختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم: فقال الأكثرون: هو المال الذي لم تؤد زكاته. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أديت زكاته فليس بكنز. وقال ابن عمر: كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرَضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. وقال جابر: إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز. وقال ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم. قال القاضي: تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أُخرج عنه ما وجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج

أو الجمعة، وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات، فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلاً في الوعيد.

والقول الثاني: أن المال الكثير إذا جُمع فهو الكنز المذموم، سواء أديت زكاته أو لم تؤد.

واحتج الذاهبون إلى القول الأول على صحة قولهم بأمور: الأول: عموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]وقوله عليه الصلاة والسلام: «**نِعْمَ المالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**» (١)وقوله عليه السلام: «**كُلُّ امْرِئٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ**» (٢)وقوله عليه السلام: «**مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وإنْ كانَ باطنًا، وَما بَلَغَ أنْ يُزَكَّى وَلَم يُزَكْ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا**» (٣). الثاني: أنه كان في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وكان عليه السلام يَعُدُّهم من أكابر المؤمنين. الثالث: أنه عليه السلام ندب إلى إخراج الثلث أو أقل في المرض، ولو كان جَمْع المال محرمًا لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق بكله، بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك. واحتج الذاهبون إلى القول الثاني بوجوه: الأول: عموم هذه الآية، ولا شك أن ظاهرها دليل على المنع من جمع المال، فالمصير إلى أن الجمع مباح بعد إخراج الزكاة تَرْك لظاهر هذه الآية، فلا يصار إليه إلا بدليل منفصل. والثاني: ما روى سالم بن الجعد أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «**تَبًّا لِلذَّهَبِ تَبًّا لِلْفِضَّةِ**» قالها ثلاثًا، فقالوا له: أي مال نتخذ؟ قال: «**لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا خَاشِعًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ**» (٤)وقال عليه

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في (مسنده) (٤/ ١٩٧) من طريق أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص... به. والبخاري في (الأدب المفرد) (١/ ١١٢) حديث رقم (٢٩٩) وابن حبان في (صحيحه) (٨/ ٦) حديث رقم (٣٢١٠) كلاهما من طريق موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمرو بن العاص... به.

(٢)أورده ابن قدامة في (المغني) (٥/ ٣٩٥) وقال: وروى الحسن أن النبي ﷺقال... فذكره. ثم قال: رواه سعيد في سننه وهذا نص. (قلت): بل الإسناد ضعيف الإرسال عن الحسن ومراسيله ضعيفة.

(٣) **ضعيف مرفوع**: الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٢١٧) حديث رقم (١٦٦٤٩) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر... به، ورواه البيهقي في (سننه الكبرى) (٤/ ٨٢) حديث رقم (٧٠٢٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر... أيضًا موقوفًا. ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف. وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز، وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ. وقال في موضع آخر: وإن كان ظاهرًا ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وأورده الألباني في (الضعيفة) (٥١٨٤) وقال: منكر.

(٤) **حسن**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٢٢٠) حديث رقم (١٦٦٦١) من طريق الأعمش وعمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال... فذكره. والبيهقي في (شعب الإيمان) (١/ ٤١٩) حديث رقم (٥٩٠) وأحمد في (مسنده) (٥/ ٣٦٦) حديث رقم (٢٣١٥٠) كلاهما من طريق شعبة عن سالم بن عطية قال: سمعت ابن أبي الهذيل قال: حدثني صاحب لي عن عمر... فذكره. ورواه الطبراني في (الأوسط) (٣/ ٢٩) حديث رقم (٢٣٧٠) وأيضًا في (الصغير) (٢/ ١٢١) حديث رقم (٨٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان... به،

السلام: «مَنْ تَرَكَ صَفْرَاء أَوْ بَيْضَاء كُوِيَ بِهَا»(١) وتوفي رجل فوُجد في مئزره دينار فقال عليه السلام: «كية»(٢) وتوفي آخر فوُجد في مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام: «كيتان»(٣).

والثالث: ما روي عن الصحابة في هذا الباب فقال علي: كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أُديت منه الزكاة أو لم تؤد. وعن أبي هريرة: كل صفراء أو بيضاء أوكى عليها صاحبها فهي كنز. وعن أبي الدرداء أنه كان إذا رأى أن العسير تقدم بالمال، صعد على موضع مرتفع ويقول: جاءت القطار تحمل النار، وبشِّر الكنازين بكيٍّ في الجباه والجُنوب والظهور والبطون.

والرابع: أنه تعالى إنما خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات، فإذا حصل للإنسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جَمَع الأموال الزائدة عليه، فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ومَنْعها من الغير الذي يمكنه أن يدفع حاجته بها، فكان هذا الإنسان بهذا المنع مانعًا من ظهور حكمته ومانعًا من وصول إحسان الله إلى عبيده.

واعلم أن الطريق الحق أن يقال: الأَوْلى أن لا يجمع الرجل الطالب للدِّين المال الكثير، إلا أنه لم يمنع عنه في ظاهر الشرع، فالأول محمول على التقوى والثاني على ظاهر الفتوى. أما بيان أن الأَوْلى الاحتراز عن طلب المال الكثير فبوجوه:

الوجه الأول: أن الإنسان إذا أحب شيئًا، فكلما كان وصوله إليه أكثر والتذاذه بوجدانه أكثر، كان حبه له أشد وميله أقوى، فالإنسان إذا كان فقيرًا فكأنه لم يذق لذة الانتفاع بالمال وكأنه غافل عن تلك اللذة، فإذا ملك القليل من المال وجد بقدره اللذة، فصار ميله أشد، فكلما صارت أمواله أزيد، كان التذاذه به أكثر، وكان حرصه في طلبه وميله إلى تحصيله أشد، فثبت أن تكثير المال سبب لتكثير الحرص في الطلب، فالحرص متعب للروح والنفس والقلب، وضرره شديد، فوجب على العاقل أن يحترز عن الإضرار بالنفس، وأيضًا: قد بينا أنه كلما كان المال أكثر كان الحرص أشد، فلو قَدَّرنا أنه كان ينتهي طلب المال إلى حد ينقطع عنده الطلب ويزول الحرص، لقد كان الإنسان يسعى في الوصول إلى ذلك الحد. أما لما ثبت بالدليل أنه كلما كان

وفيه زيادة، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٥٢١٨) ونسبه إلى أحمد في الزهد عن رجل، والبيهقي في الشعب عن عمر، وقال: حسن

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٢٢٠) حديث رقم (١٦٦٦٠) وأحمد في (مسنده) (٥/ ١٦٨) حديث رقم (٢١٥١٨) كلاهما من طريق شعبة عن عبد الواحد أنه سمع أبا مجيب قال: كان نعل سيف أبي هريرة من فضة فنهاه عنه أبو ذر وقال... فذكر الحديث.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في (مسنده) (٥/ ٢٥٣) حديث رقم (٢٢٢٣٤) من طريق شعبة... به. وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٢) حديث رقم (١٢١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن العداء عن أبي أمامة... به، ورجاله ثقات، وعبد الرحمن بن العداء الكندي ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥/ ٢٦٨) وقال: وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح بلفظ في رجل مات وترك دينارًا أو دينارين، قال: كية، أو كيتين.

(٣) انظر سابقه.

تَمَلُّك الأموال أكثر، كان الضرر الناشئ من الحرص أكبر، وأنه لا نهاية لهذا الضرر ولهذا الطلب، فوجب على الإنسان أن يتركه في أول الأمر، كما قال:

رأى الأمر يفضي إلى آخر فيصير آخره أولاً[١]

والوجه الثاني: أن كسب المال شاق شديد، وحِفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب، فيبقى الإنسان طول عمره تارة في طلب التحصيل، وأخرى في تعب الحفظ، ثم إنه لا ينتفع بها إلا بالقليل، وبالآخر يتركها مع الحسرات والزفرات، وذلك هو الخسران المبين.

والوجه الثالث: أن كثرة المال والجاه تورث الطغيان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦] والطغيان يمنع من وصول العبد إلى مقام رضوان الرحمن، ويوقعه في الخسران والخذلان.

الوجه الرابع: أنه تعالى أوجب الزكاة، وذلك سعي في تنقيص المال، ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع في تنقيصه.

فإن قيل: لِمَ قال عليه السلام: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»؟

قلنا: اليد العليا إنما أفادته صفة الخيرية؛ لأنه أعطى ذلك القليل، فبسبب أنه حصل في ماله ذلك النقصان القليل حصلت له الخيرية، وبسبب أنه حصل للفقير تلك الزيادة القليلة حصلت المرجوحية.

المسألة الثالثة: جاءت الأخبار الكثيرة في وعيد مانعي الزكاة، أما منع زكاة النقود فقوله في هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ وأما منع زكاة المواشي فما روي في الحديث أنه تعالى يعذب أصحاب المواشي إذا لم يؤدوا زكاتها، بأن يسوق إليه تلك المواشي كأعظم ما تكون في أجسامها، فتمر على أربابها فتطؤهم بأظلافها وتنطحهم بقرونها، كلما نفدت أخراها عادت إليهم أولاها، فلا يزال كذلك حتى يفرغ الناس من الحساب.

المسألة الرابعة: الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحُلي، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

فإن قيل: هذا الوعيد إنما يتناول الرجال لا النساء.

قلنا: نتكلم في الرجل الذي اتخذ الحلي لنسائه، وأيضًا: ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب والفضة حكم مرتب على وصف يناسبه، وهو أن جمع ذلك المال يمنعه من صرفه إلى المحتاجين مع أنه لا حاجة إليه، إذ لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه، وإقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج - يناسب أن يُمنع منه، فثبت أن هذا الوعيد مرتب على وصف يناسبه، والحكم المذكور عقيب وصف يناسبه يجب كونه معللاً به، فثبت أن هذا الوعيد لذلك

---

(١) رأيت هذا البيت ضمن قصيدة من البحر المتقارب وهو لاثنين: لصحابي جليل وهو الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو غني عن التعريف. وأيضًا: للشاعر محمود الوراق، وتقدمت ترجمته.

الجمع، فأينما حصل ذلك الوصف وجب أن يحصل معه ذلك الوعيد، وأيضًا: أن العمومات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحُلي المباح، قال عليه السلام: «هَاتُوا رُبْعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ»(١) وقال: «فِي الرِّقَةِ ربعُ العُشْرِ»(٢) وقال: «يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ زَكَاةٌ، فَإِذَا مَلَكْتَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، فأَخْرِجْ نِصْفَ مِثْقَالٍ» وقال: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»(٣) وقال: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٤) فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول: ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب، وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحُلي المباح، ولم يوجد في الأخبار أيضًا معارض إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبرًا، وهو قوله عليه السلام: «لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ»(٥) إلا أن أبا عيسى الترمذي قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح، وأيضًا: بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على اللآلئ؛ لأنه قال: لا زكاة في الحلي، ولفظ الحلي مفرد محلى بالألف واللام، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق، وجب انصرافه إليه، والمعهود في القرآن في لفظ الحلي: اللآلئ، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى اللآلئ، فسقطت دلالته، وأيضًا: الاحتياط في القول بوجوب الزكاة، وأيضًا: لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس؛ لأن النص خير من القياس، فثبت أن الحق ما ذكرناه.

المسألة الخامسة: أنه تعالى ذكر شيئين وهما الذهب والفضة، ثم قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ وفيه وجهان:

الأول: أن الضمير عائد إلى المعنى من وجوه: أحدها: أن كل واحد منهما جملة وآنية دنانير

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٧٩) حديث رقم (١٥٧٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦) حديث رقم (٢٢٩٧) كلاهما من طريق عاصم بن صمرة والحارث الأعور عن علي. . . به.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة) باب (العرض في الزكاة) (٣/ ٣٦٥) حديث رقم (١٤٤٨) وأبو داود في كتاب (الزكاة) باب (في زكاة السائمة) (٢/ ٦٧٤) حديث رقم (١٥٦٧) والنسائي في كتاب (الزكاة) باب (زكاة الإبل) (٥/ ٢٠) حديث رقم (٢٤٤٦) وابن ماجة في كتاب (الزكاة) باب (إذا أخذ الصدقة سن دون أو فوق سن) (١/ ٥٧٥) حديث رقم (١٨٠٠) جميعًا من طريق ثمامة. . . به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي في كتاب (الزكاة) باب (ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة) (٣/ ٤٨) حديث رقم (٦٥٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وابن ماجه في كتاب (الزكاة) باب (ما أدى زكاته ليس بكنز) (١/ ٥٧٠) حديث رقم (١٧٨٩) والدارمي في كتاب (الزكاة) باب (ما يجب في مال سوى الزكاة) (١/ ٤٢٨) حديث رقم (١٦٣٧) جميعًا من طريق شريك. . . به. وفي إسناد أبو حمزة فهو ضعيف كما هو.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود في كتاب (الزكاة) باب (في زكاة السائمة) (٢/ ٦٨٠) حديث رقم (١٥٧٣) وأحمد في (مسنده) (١/ ١٤٨) حديث رقم (١٢٦٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح وهو موقوف عن علي رضي الله عنه من طريق أبي إسحاق. . . به.

(٥) لم أجده.

ودراهم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] وثانيها: أن يكون التقدير: ولا ينفقون الكنوز. وثالثها: قال الزجاج: التقدير: ولا ينفقون تلك الأموال.

الوجه الثاني: أن يكون الضمير عائدًا إلى اللفظ، وفيه وجوه: أحدها: أن يكون التقدير: ولا ينفقون الفضة، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة من حيث إنهما معًا يشتركان في ثمنية الأشياء، وفي كونهما جوهرين شريفين، وفي كونهما مقصودين بالكنز، فلما كانا متشاركين في أكثر الصفات كان ذكر أحدهما مغنيًا عن ذكر الآخر. وثانيها: أن ذكر أحدهما قد يغني عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] جعل الضمير للتجارة. وقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢] فجعل الضمير للإثم. وثالثها: أن يكون التقدير: ولا ينفقونها والذهب كذلك، كما أن معنى قوله:

وإنـي وقـيـار بـهـا لـغـريـب[1]

أي: وقيار كذلك.

فإن قيل: ما السبب في أن خُصا بالذكر من بين سائر الأموال؟

قلنا: لأنهما الأصل المعتبر في الأموال، وهما اللذان يُقصدان بالكنز.

واعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكنزون الذهب والفضة، قال: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: فأخبرهم على سبيل التهكم؛ لأن الذين يكنزون الذهب والفضة إنما يكنزونهما ليتوسلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة. فقيل: هذا هو الفرج، كما يقال: تحيتهم ليس إلا الضرب. وإكرامهم ليس إلا الشتم. وأيضًا: فالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب، فيتغير بسببه لون بشرة الوجه، وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم.

ثم قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾، وفي قراءة أُبي: (وبطونهم).

وفيه سؤالات:

السؤال الأول: لا يقال: أحميت على الحديد، بل يقال: أحميت الحديد، فما الفائدة في قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾؟

والجواب: ليس المراد أن تلك الأموال تُحمى على النار، بل المراد أن النار تُحمى على تلك الأموال التي هي الذهب والفضة، أي: يوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد، وهو مأخوذ من

---

(١) هذا شطر بيت من قصيدة من البحر الطويل للشاعر ضابئ البرجمي، وأول البيت هكذا:

من يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

وضابئ البرجمي هو ضابئ بن الحارث بن أرطاة بن غالب بن حنظلة البرجمي. ؟- ٣٠ هـ/ ؟- ٦٥٠ م، شاعر، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد استعار كلبًا من بني جرول، فطال مكثه عنده فطالبوه به فامتنع، ثم عرضوا له فأخذوه، فغضب ورماهم بهجاء شنيع، فحبسه عثمان بن عفان، فلم يزل به إلى أن مات.

قوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: ١١] ولو قيل: (يوم تُحمى) لم يفد هذه الفائدة.

فإن قالوا: لما كان المراد يوم تحمى النار عليها، فلمَ ذكر الفعل؟

فلنا: لأن النار تأنيثها لفظي، والفعل غير مسند في الظاهر إليه، بل إلى قوله: ﴿عَلَيْهَا﴾ فلا جرم حسن التذكير والتأنيث وعن ابن عامر أنه قرأ (تُحمى) بالتاء.

السؤال الثاني: ما الناصب لقوله: ﴿يَوْمَ﴾؟

الجواب: التقدير: فبشرِّهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها.

السؤال الثالث: لمَ خُصت هذه الأعضاء؟

والجواب لوجوه: أحدها: أن المقصود من كسب الأموال حصول فرح في القلب يظهر أثره في الوجوه، وحصول شبع ينتفخ بسببه الجنبان، ولبس ثياب فاخرة يطرحونها على ظهورهم، فلما طلبوا تزيين هذه الأعضاء الثلاثة، لا جرم حصل الكي على الجباه والجنوب والظهور. وثانيها: أن هذه الأعضاء الثلاثة مجوفة، قد حصل في داخلها آلات ضعيفة يعظم تألمها بسبب وصول أدنى أثر إليها، بخلاف سائر الأعضاء. وثالثها: قال أبو بكر الوراق: خُصت هذه المواضع بالذكر لأن صاحب المال إذا رأى الفقير بجنبه تباعد عنه وولى ظهره. ورابعها: أن المعنى أنهم يكوون على الجهات الأربع، إما من مقدمه فعلى الجبهة، وإما من خلفه فعلى الظهور، وإما من يمينه ويساره فعلى الجنبين. وخامسها: أن ألطف أعضاء الإنسان جبينه والعضو المتوسط في اللطافة والصلابة جنبه، والعضو الذي هو أصلب أعضاء الإنسان ظهره، فبَيَّن تعالى أن هذه الأقسام الثلاثة من أعضائه تصير مغمورة في الكي، والغرض منه التنبيه على أن ذلك الكي يحصل في تلك الأعضاء. وسادسها: أن كمال حال بدن الإنسان في جماله وقوته، أما الجمال فمحله الوجه، وأعز الأعضاء في الوجه الجبهة، فإذا وقع الكي في الجبهة، فقد زال الجمال بالكلية، وأما القوة فمحلها الظهر والجنبان، فإذا حصل الكي عليها فقد زالت القوة عن البدن، فالحاصل: أن حصول الكي في هذه الأعضاء الثلاثة يوجب زوال الجمال وزوال القوة، والإنسان إنما طلب المال لحصول الجمال ولحصول القوة.

السؤال الرابع: الذي يُجعل كيًّا على بدن الإنسان هو كل ذلك المال أو القدر الواجب من الزكاة.

والجواب: مقتضى الآية: الكل لأنه لما يخرج منه لم يكن الحق منه جزءًا معينًا، بل لا جزء إلا والحق متعلق به، فوجب أن يعذبه الله بكل الأجزاء.

ثم إنه تعالى قال: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ والتقدير: فيقال لهم: هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا!! والغرض منه تعظيم الوعيد؛ لأنهم إذا عاينوا ما يعذبون به من درهم أو من دينار أو من صفيحة معمولة منهما أو من أحدهما، جوزوا فيه أن يكون عن الحق الذي منعه، وجوزوا خلاف ذلك، فعظم الله تبكيتهم بأن يقال لهم: هذا ما كنزتم لأنفسكم لم تُؤْثروا به رضا ربكم ولا

قصدتم بالإنفاق منه نفع أنفسكم والخلاص به من عقاب ربكم، فصرتم كأنكم ادخرتموه ليُجعل عقابًا لكم على ما تشاهدونه. ثم يقول تعالى: ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ ومعناه: لم تصرفوه لمنافع دينكم ودنياكم على ما أمركم الله به ﴿فَذُوقُواْ﴾ وبال ذلك به لا بغيره.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾

اعلم أن هذا شرح النوع الثالث من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمشركين، وهو إقدامهم على السعي في تغييرهم أحكام الله، وذلك لأنه تعالى لما حكم في كل وقت بحكم خاص، فإذا غيروا تلك الأحكام بسبب النسيء فحينئذٍ كان ذلك سعيًا منهم في تغيير حكم السَّنة بحسب أهوائهم وآرائهم، فكان ذلك زيادة في كفرهم وحسرتهم. **وفي الآية مسائل:**

المسألة الأولى: اعلم أن السَّنة عند العرب عبارة عن اثني عشر شهرًا من الشهور القمرية، والدليل عليه هذه الآية، وأيضًا: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] فجعل تقدير القمر بالمنازل علة للسنين والحساب، وذلك إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بسير القمر، وأيضًا: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وعند سائر الطوائف: عبارة عن المدة التي تدور الشمس فيها دورة تامة، والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم، وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل، فيكون الحج واقعًا في الشتاء مرة، وفي الصيف أخرى، وكان يشق الأمر عليهم بهذا السبب، وأيضًا: إذا حضروا الحج حضروا للتجارة، فربما كان ذلك الوقت غير موافق لحضور التجارات من الأطراف، وكان يخل أسباب تجاراتهم بهذا السبب؛ فلهذا السبب أقدموا على عمل الكبيسة على ما هو معلوم في علم الزيجات، واعتبروا السنة الشمسية، وعند ذلك بقي زمان الحج مختصًّا بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وانتفعوا بتجاراتهم ومصالحهم، فهذا النسيء وإن كان سببًا لحصول المصالح الدنيوية، إلا أنه لزم منه تغير حكم الله تعالى؛ لأنه تعالى لما خص الحج بأشهر معلومة على التعيين، وكان بسبب ذلك النسيء يقع في سائر الشهور تغير حكم الله وتكليفه. فالحاصل: أنهم لرعاية مصالحهم في الدنيا سعوا في تغيير أحكام الله وإبطال تكليفه؛ فلهذا المعنى استوجبوا الذم العظيم في هذه الآية.

واعلم أن السنة الشمسية لما كانت زائدة على السنة القمرية جمعوا تلك الزيادة، فإذا بلغ

مقدارها إلى شهر، جعلوا تلكَ السنة ثلاثة عشر شهرًا، فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وقال: إن حكم الله أن تكون السنة اثني عشر شهرًا، لا أقل ولا أزيد، وتحكُّمهم على بعض السنين أنه صار ثلاثة عشر شهرًا حُكْم واقع على خلاف حكم الله تعالى، ويوجب تغيير تكاليف الله تعالى، وكل ذلك على خلاف الدين.

واعلم أن مذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لا شمسية، وهذا حكم توارثوه عن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فأما عند اليهود والنصارى فليس كذلك، ثم إن بعض العرب تعلم صفة الكبيسة من اليهود والنصارى، فأظهر ذلك في بلاد العرب.

المسألة الثانية: قال أبو علي الفارسي: لا يجوز أن يتعلق قوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ بقوله: ﴿عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ لأنه يقتضي الفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو قوله: ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وأنه لا يجوز. وأقول: في إعراب هذه الآية وجوه: الأول: أن نقول: قوله: ﴿عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ مبتدأ وقوله: ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ خبر. وقوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ظروف أُبدل البعض من البعض، والتقدير: إن عدة الشهور اثنا عشر شهرًا عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض. والفائدة في ذكر هذه الإبدالات المتوالية تقرير أن ذلك العدد واجب متقرر في علم الله، وفي كتاب الله من أول ما خلق الله تعالى العالم. الثاني: أن يكون قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ متعلقًا بمحذوف يكون صفة للخبر، تقديره: اثنا عشر شهرًا مثبتة في كتاب الله، ثم لا يجوز أن يكون المراد بهذا الكتاب كتاب من الكتب؛ لأنه متعلق بقوله: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وأسماء الأعيان لا تتعلق بالظروف، فلا تقول: غلامك يوم الجمعة، بل الكتاب هاهنا مصدر، والتقدير: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله، أي في حكمه الواقع يوم خلق السماوات. والثالث: أن يكون الكتاب اسمًا وقوله: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ متعلق بفعل محذوف والتقدير: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا مكتوبًا في كتاب الله، كتبه يوم خلق السماوات والأرض.

المسألة الثالثة: في تفسير أحكام الآية: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي في علمه ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وفي تفسير كتاب الله وجوه: الأول: قال ابن عباس: إن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه أحوال مخلوقاته بأسرها على التفصيل، وهو الأصل للكتب التي أنزلها الله على جميع الأنبياء عليهم السلام. الثاني: قال بعضهم: المراد من الكتاب القرآن، وقد ذكرنا آيات تدل على أن السَّنة المعتبرة في دين محمد ﷺ هي السنة القمرية، وإذا كان كذلك كان هذا الحكم مكتوبًا في القرآن. الثالث: قال أبو مسلم: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي فيما أوجبه وحكم به، والكتاب في هذا الموضع هو الحكم والإيجاب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] قال القاضي: هذا الوجه بعيد؛ لأنه تعالى جعل الكتاب في هذه الآية كالظرف، وإذا حُمل الكتاب

على الحساب لم يستقم ذلك إلا على طريق المجاز، ويمكن أن يجاب عنه بأنه وإن كان مجازًا إلا أنه مجاز متعارف، يقال: إن الأمر كذا وكذا في حساب فلان وفي حكمه.

وأما قوله: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ فقد ذكرنا في المسألة الثانية وجوهًا فيما يتعلق به، والأقرب ما ذكرناه في الوجه الثالث، وهو أن يكون المراد أنه كتب هذا الحكم وحَكَم به يوم خلق السماوات والأرض، والمقصود بيان أن هذا الحكم حكم محكوم به من أول خلق العالم، وذلك يدل على المبالغة والتأكيد.

وأما قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ فقد أجمعوا على أن هذه الأربعة ثلاثة منها سرد، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب، ومعنى الحُرُم: أن المعصية فيها أشد عقابًا، والطاعة فيها أكثر ثوابًا، والعرب كانوا يعظمونها جدًّا حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه لم يتعرض له.

فإن قيل: أجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة، فما السبب في هذا التمييز؟

قلنا: إن هذا المعنى غير مستبعد في الشرائع، فإن أمثلته كثيرة، ألا ترى أنه تعالى مَيَّز البلد الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة، ومَيَّز يوم الجمعة عن سائر أيام الأسبوع بمزيد الحرمة، ومَيَّز يوم عرفة عن سائر الأيام بتلك العبادة المخصوصة، ومَيَّز شهر رمضان عن سائر الشهور بمزيد حرمة وهو وجوب الصوم، ومَيَّز بعض ساعات اليوم بوجوب الصلاة فيها، ومَيَّز بعض الليالي عن سائرها وهي ليلة القدر، ومَيَّز بعض الأشخاص عن سائر الناس بإعطاء خلعة الرسالة. وإذا كانت هذه الأمثلة ظاهرة مشهورة، فأي استبعاد في تخصيص بعض الأشهر بمزيد الحرمة؟! ثم نقول: لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن وقوع الطاعة في هذه الأوقات أكثر تأثيرًا في طهارة النفس، ووقوع المعاصي فيها أقوى تأثيرًا في خبث النفس، وهذا غير مستبعد عند الحكماء، ألا ترى أن فيهم من صَنَّف كتبًا في الأوقات التي ترجى فيها إجابة الدعوات، وذكروا أن تلك الأوقات المعينة حصلت فيها أسباب توجب ذلك، وسئل النبي عليه الصلاة والسلام: أي الصيام أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَفْضَلُهُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ أَشْهُرِ اللهِ الحُرُمِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا**» وكثير من الفقهاء غلظوا الدية على القاتل بسبب وقوع القتل في هذه الأشهر. وفيه فائدة أخرى: وهي أن الطباع مجبولة على الظلم والفساد وامتناعهم من هذه القبائح على الإطلاق شاق عليهم، فالله سبحانه وتعالى خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام، وخص بعض الأماكن بمزيد التعظيم والاحترام، حتى أن الإنسان ربما امتنع في تلك الأزمنة وفي تلك الأمكنة من القبائح والمنكرات، وذلك يوجب أنواعًا من الفضائل والفوائد: أحدها: أن ترك تلك القبائح في تلك الأوقات أمر مطلوب، لأنه يقل القبائح. وثانيها: أنه لما تركها في تلك الأوقات فربما صار تركه لها في تلك الأوقات سببًا لميل طبعه إلى الإعراض عنها مطلقًا. وثالثها: أن الإنسان

إذا أتى بالطاعات في تلك الأوقات وأعرض عن المعاصي فيها، فبعد انقضاء تلك الأوقات لو شرع في القبائح والمعاصي صار شروعه فيها سببًا لبطلان ما تحمله من العناء والمشقة في أداء تلك الطاعات في تلك الأوقات، والظاهر من حال العاقل أن لا يرضى بذلك، فيصير ذلك سببًا لاجتنابه عن المعاصي بالكلية. فهذا هو الحكمة في تخصيص بعض الأوقات وبعض البقاع بمزيد التعظيم والاحترام.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾

وفيه بحثان:

البحث الأول: أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ لا أزيد ولا أنقص، أو إلى قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وعندي أن الأول أَوْلى؛ لأن الكفار سَلَّموا أن أربعة منها حرم، إلا أنهم بسبب الكبسة ربما جعلوا السنة ثلاثة عشر شهرًا، وكانوا يُغَيرون مواقع الشهور، والمقصود من هذه الآية الرد على هؤلاء، فوجب حمل اللفظ عليه.

البحث الثاني: في تفسير لفظ الدين وجوه: الأول: أن الدين قد يراد به الحساب، يقال: الكَيِّس من دان نفسه، أي حاسبها، والقيم معناه المستقيم، فتفسير الآية على هذا التقدير. ذلك الحساب المستقيم الصحيح والعدل المستوفى. الثاني: قال الحسن: ذلك الدين القيم الذي لا يُبدل ولا يُغير، فالقيم هاهنا بمعنى القائم الذي لا يُبدل ولا يُغير، الدائم الذي لا يزول، وهو الدين الذي فطر الناس عليه. الثالث: قال بعضهم: المراد أن هذا التعبد هو الدين اللازم في الإسلام. وقال القاضي: حَمْل لفظ الدين على العبادة أَوْلى من حمله على الحساب؛ لأنه مجاز فيه، ويمكن أن يقال: الأصل في لفظ الدين الانقياد، يقال: يا من دانت له الرقاب، أي انقادت، فالحساب يسمى دينًا لأنه يوجب الانقياد، والعدة تسمى دينًا، فلم يكن حمل هذا اللفظ على التعبد أَوْلى من حمله على الحساب. قال أهل العلم: الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وأحوال زكواتهم وسائر أحكامهم - السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾

وفيه بحثان:

البحث الأول: الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ فيه قولان: الأول: - وهو قول ابن عباس - أن المراد: فلا تظلموا في الشهور الاثني عشر أنفسكم، والمقصود منع الإنسان من الإقدام على الفساد مطلقًا في جميع العمر. والثاني: - وهو قول الأكثرين - أن الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ عائد إلى الأربعة الحرم، قالوا: والسبب فيه ما ذكرنا أن لبعض الأوقات أثرًا في زيادة الثواب على الطاعات والعقاب على المحظورات. والدليل على أن هذا القول أَوْلى وجوه: الأول: أن

الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ عائد إلى المذكور السابق، فوجب عوده إلى أقرب المذكورات، وما ذاك إلا قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾ الثاني: أن الله تعالى خص هذه الأشهر بمزيد الاحترام في آية أخرى وهو قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] فهذه الأشياء غير جائزة في غير الحج أيضًا، إلا أنه تعالى أكد في المنع منها في هذه الأيام تنبيهًا على زيادتها في الشرف. الثالث: قال الفراء: الأَوْلى رجوعها إلى الأربعة؛ لأن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة: (فيهن) فإذا جاوز هذا العدد قالوا: (فيها) والأصل فيه أن جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة، ويكنى عن جمع الكثرة كما يكنى عن واحدة مؤنثة، كما قال حسان بن ثابت:

لنا الجفناتُ الغرُّ يلمعْنَ بالضُّحى وأسيافنا يقطرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دما[1]

قال: يلمعن ويقطرن؛ لأن الأسياف والجفنات جمع قلة، ولو جمع جمع الكثرة لقال: تلمع وتقطر، هذا هو الاختيار، ثم يجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر كقول النابغة:

وَلا عَيب فيهُم غَير أَن سُيوفهم بِهن فُلولٌ من قِراعِ الكَتائِبِ[2]

فقال: (بهن) والسيوف جمع كثرة.

البحث الثاني: في تفسير هذا الظلم أقوال: الأول: المراد منه النسيء الذي كانوا يعملونه فينقلون الحج من الشهر الذي أمر الله بإقامته فيه إلى شهر آخر، ويغيرون تكاليف الله تعالى. والثاني: أنه نهى عن المقاتلة في هذه الأشهر. والثالث: أنه نهى عن جميع المعاصي بسبب ما ذكرنا أن لهذه الأشهر مزيد أثر في تعظيم الثواب والعقاب، والأقرب عندي حمله على المنع من النسيء، لأن الله تعالى ذكره عقيب الآية.

ثم قال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ﴾

وفيه مباحث:

البحث الأول: قال الفراء: (كافة) أي جميعًا، والكافة لا تكون مذكرة ولا مجموعة على عدد الرجال فنقول: كافين، أو كافات للنساء، ولكنها (كَافَّةً) بالهاء والتوحيد؛ لأنها وإن كانت على لفظ (فاعلة) فإنها في ترتيب مصدر مثل الخاصة والعامة؛ ولذلك لم تُدخل العرب فيها الألف واللام لأنها في مذهب قولك قاموا معًا، وقاموا جميعًا. وقال الزجاج: (كافة) منصوب على الحال، ولا يجوز أن يثنى ولا يجمع، كما أنك إذا قلت: (قاتِلوهم عامة)، لم تثن ولم تجمع، وكذلك (خاصة).

البحث الثاني: في قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ قولان: الأول: أن يكون المراد: قاتِلوهم بأجمعكم

(١) حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ تقدم كثيرًا.
(٢) والنابغة تُرجم لها قبل ذلك.

مجتمعين على قتالهم، كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة، يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك، ولا تتخاذلوا ولا تتقاطعوا، وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة الأعداء. والثاني: قال ابن عباس: قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم. والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر.

البحث الثالث: ظاهر قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ إباحة قتالهم في جميع الأشهر، ومن الناس من يقول: المقاتلة مع الكفار محرمة، بدليل قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: فلا تظلموا فيهن أنفسكم باستحلال القتال والغارة فيهن. وقد ذكرنا هذه المسألة في سورة البقرة في تفسير قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ثم قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يريد مع أوليائه الذين يخشونه في أداء الطاعات والاجتناب عن المحرمات. قال الزجاج: تأويله أنه ضامن لهم النصر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في ﴿ٱلنَّسِىٓءُ﴾ قولان:

القول الأول: أنه التأخير، قال أبو زيد: نسأت الإبل عن الحوض أنسأها نسأ، إذا أخرتها، وأنسأته إنساء، إذا أخرته عنه، والاسم النسيئة والنسء، ومنه: أنسأ الله فلانًا أجله، ونسأ في أجله، قال أبو علي الفارسي: النسيء مصدر كالنذير والنكير، ويحتمل أيضًا أن يكون نسيء بمعنى منسوء كقتيل بمعنى مقتول، إلا أنه لا يمكن أن يكون المراد منه هاهنا المفعول؛ لأنه إن حمل على ذلك كان معناه: إنما المؤخر زيادة في الكفر، والمؤخر الشهر، فيلزم كون الشهر كفرًا، وذلك باطل، بل المراد من النسيء هاهنا المصدر بمعنى الإنساء، وهو التأخير. وكان النسيء في الشهور عبارة عن تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، ليست له تلك الحرمة. وروي عن ابن كثير من طريق شبل: النسء بوزن النفع، وهو المصدر الحقيقي، كقولهم: نسأت، أي أخرت. وروي عنه أيضًا: النسي مخففة الياء، ولعله لغة في النسء بالهمزة مثل: أرجيت وأرجأت. وروي عنه: النسيّ مشدد الياء بغير همزة، وهذا على التخفيف القياسي.

والقول الثاني: قال قطرب: النسيء أصله من الزيادة، يقال: نسأ في الأجل وأنسأ، إذا زاد فيه، وكذلك قيل للبن النسء لزيادة الماء فيه، ونسأتِ المرأة حبلت، جعل زيادة الولد فيها كزيادة الماء في اللبن، وقيل للناقة: نسأتها، أي زجرتها ليزداد سيرها وكل زيادة حدثت في

شيء فهو نسيء قال الواحدي: الصحيح القول الأول، وهو أن أصل النسيء التأخير، ونسأتِ المرأة، إذا حبلت لتأخر حيضها، ونسأتُ الناقة، أي أخرتها عن غيرها لئلا يصير اختلاط بعضها ببعض مانعًا من حسن المسير، ونسأت اللبن، إذا أخرته حتى كثر الماء فيه.

إذا عرفت هذين القولين فنقول: إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية، فإنه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء، وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المرابحات والتجارات؛ لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين، احتاجوا إلى الكبيسة، وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران: أحدهما: أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهرًا بسبب اجتماع تلك الزيادات. والثاني: أنه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر، وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذي الحجة، فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران: أحدهما: الزيادة في عدة الشهور. والثاني: تأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر. وقد بينا أن لفظ النسيء يفيد التأخير عند الأكثرين، ويفيد الزيادة عند الباقين، وعلى التقديرين فإنه منطبق على هذين الأمرين.

والحاصل من هذا الكلام: أن بناء العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا، وبناؤها على السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الدنيا، والله تعالى أمرهم من وقت إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمرية، واعتبروا السنة الشمسية رعاية لمصالح الدنيا، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم؛ فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سببًا لزيادة كفرهم، وإنما كان ذلك سببًا لزيادة الكفر لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب، وأن إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب. فكان هذا إنكارًا منهم لحكم الله مع العلم به، وتمردًا عن طاعته، وذلك يوجب الكفر بإجماع المسلمين، فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر، وأما الحساب الذي به يُعرف مقادير الزيادة الحاصلة بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات. وأما المفسرون فإنهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهًا آخر فقالوا: إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة، وكان ذلك شريعة ثابتة من زمان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وكان العرب أصحاب حروب وغارات، فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، وقالوا: إن توالت ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئًا لنهلكن. وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم. قال الواحدي: وأكثر العلماء على أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر

واحد، بل كان ذلك حاصلاً في كل الشهور. وهذا القول عندنا هو الصحيح على ما قررناه. واتفقوا أنه عليه السلام لما أراد أن يحج في سنة حجة الوداع عاد الحج إلى شهر ذي الحجة في نفس الأمر، فقال عليه السلام: «**أَلاَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوات والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**» (١) وأراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ معناه: أنه تعالى حكى عنهم أنواعًا كثيرة من الكفر، فلما ضموا إليها هذا العمل، ونحن قد دللنا على أن هذا العمل كفر، كان ضم هذا العمل إلى تلك الأنواع المذكورة سالفًا من الكفر زيادة في الكفر. احتج الجبائي بهذه الآية على فساد قول من يقول: (الإيمان مجرد الاعتقاد والإقرار)، قال: لأنه تعالى بيَّن أن هذا العمل زيادة في الكفر، والزيادة على الكفر يجب أن تكون إتمامًا، فكان ترك هذا التأخير إيمانًا، وظاهر أن هذا الترك ليس بمعرفة ولا بإقرار. فثبت أن غير المعرفة والإقرار قد يكون إيمانًا. قال المصنف رضي الله عنه: هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنا بينا أنه تعالى لما أوجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة مثلاً من الأشهر القمرية، فإذا اعتبرنا السنة الشمسية، فربما وقع الحج في المحرم مرة وفي صفر أخرى، فقولهم بأن هذا الحج صحيح يجزى، وأنه لا يجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذي الحجة إن كان منهم بحكم عُلم بالضرورة كونه من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فكان هذا كفرًا بسبب عدم العلم وبسبب عدم الإقرار.

أما قوله تعالى: (يَضِلّ به الذين كفروا) فهذا قراءة العامة وهي حسنة لإسناد الضلال إلى الذين كفروا؛ لأنهم إن كانوا ضالين في أنفسهم فقد حسن إسناد الضلال إليهم، وإن كانوا مضلين لغيرهم حسن أيضًا؛ لأن المضل لغيره ضال في نفسه لا محالة. وقراءة أهل الكوفة ﴿يُضَلُّ﴾ بضم الياء وفتح الضاد، ومعناه: أن كبراءهم يضلونهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور، فأسند الفعل إلى المفعول، كقوله في هذه الآية: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾ أي زُين لهم ذلك حاملوهم عليه. وقرأ أبو عمرو في رواية من طريق ابن مقسم (يُضِل به الذين كفروا) بضم الياء وكسر الضاد، وله ثلاثة أوجه: أحدها: يضل الله به الذين كفروا. والثاني: يضل الشيطان به الذين كفروا. والثالث: - وهو أقواها - يضل به الذين كفروا تابعيهم والآخذين بأقوالهم. وإنما كان هذا الوجه أقوى لأنه لم يجر ذكر الله ولا ذكر الشيطان.

واعلم أن الكناية في قوله: ﴿يُضَلُّ بِهِۦ﴾ يعود إلى النسيء وقوله: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ فالضمير عائد إلى النسيء. والمعنى: يُحلون ذلك الإنساء عامًا ويحرمونه عامًا. قال الواحدي: يحلون التأخير عامًا، وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا في المحرم، ويحرمون التأخير عامًا آخر

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري بزيادات في كتاب (التوحيد) باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢](١٣/ ٤٣٣) حديث رقم (٧٤٤٧) ومسلم بزيادات في كتاب (القسامة) باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (٣/ ١٣٠٥) حديث رقم (٢٩) جميعًا من طريق عبد الوهاب... به.

وهو العام الذي يدعون المحرم على تحريمه. قال رضي الله عنه: هذا التأويل إنما يصح إذا فسرنا النسيء بأنهم كانوا يؤخرون المحرم في بعض السنين، وذلك يوجب أن ينقلب الشهر المحرم إلى الحل وبالعكس، إلا أن هذا إنما يصح لو حملنا النسيء على المفعول وهو المنسوء المؤخر، وقد ذكرنا أنه مشكل لأنه يقتضي أن يكون الشهر المؤخر كفرًا، وأنه غير جائز إلا إذا قلنا: إن المراد من النسيء: المنسوء وهو المفعول، وحَمَلنا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ على أن المراد العمل الذي به يصير النسيء سببًا في زيادة الكفر، وبسبب هذا الإضمار يقوى هذا التأويل.

اما قوله: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ قال أهل اللغة: يقال: واطأت فلانًا على كذا، إذا وافقته عليه. قال المبرد: يقال: تواطأ القوم على كذا، إذا اجتمعوا عليه، كان كل واحد يطأ حيث يطأ صاحبه، والإيطاء في الشعر من هذا وهو أن يأتي في القصيدة بقافيتين على لفظ واحد ومعنى واحد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنهم ما أحلوا شهرًا من الحرام إلا حرموا مكانه شهرًا من الحلال، ولم يحرموا شهرًا من الحلال إلا أحلوا مكانه شهرًا من الحرام؛ لأجل أن يكون عدد الأشهر الحرم أربعة، مطابقة لما ذكره الله تعالى، هذا هو المراد من المواطأة. ولما بَيَّن تعالى كون هذا العمل كفرًا ومنكرًا قال: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ قال ابن عباس والحسن: يريد زين لهم الشيطان هذا العمل، والله لا يرشد كل كفار أثيم.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما شرح معايب هؤلاء الكفار وفضائحهم، عاد إلى الترغيب في مقاتلتهم وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ وتقرير الكلام أنه تعالى ذكر في الآيات السابقة أسبابًا كثيرة موجبة لقتالهم، وذكر منافع كثيرة تحصل من مقاتلتهم كقوله: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤] وذكر أقوالهم المنكرة وأعمالهم القبيحة في الدين والدنيا، وعند هذا لا يبقى للإنسان مانع من قتالهم إلا مجرد أن يخاف القتل ويحب الحياة، فبَيَّن تعالى أن هذا المانع خسيس لأن سعادة الدنيا بالنسبة إلى سعادة الآخرة كالقطرة في البحر، وتَرْك الخير الكثير لأجل الشر القليل جهل وسفه.

المسألة الثانية: المروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، وذلك لأنه عليه السلام لما رجع من الطائف أقام بالمدينة وأُمِر بجهاد الروم، وكان ذلك الوقت زمان شدة الحر وطابت ثمار المدينة وأينعت، واستعظموا غزو الروم وهابوه، فنزلت هذه الآية. قال

المحققون: وإنما استثقل الناس ذلك لوجوه: أحدها: شدة الزمان في الصيف والقحط. وثانيها: بُعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به العادة في سائر الغزوات. وثالثها: إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت. ورابعها: شدة الحر في ذلك الوقت. وخامسها: مهابة عسكر الروم. فهذه الجهات الكثيرة اجتمعت فاقتضت تثاقل الناس عن ذلك الغزو، والله أعلم.

المسألة الثالثة: يقال: استنفر الإمام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون نفرًا ونفورًا، إذا حثهم ودعاهم إليه، ومنه قول النبي ﷺ: «إذا اسْتُنفِرتُم فانفرُوا»(١) وأصل النفر: الخروج إلى مكان لأمر واجب، واسم ذلك القوم الذين يخرجون النفير، ومنه قولهم: (فلان لا في العير ولا في النفير). وقوله: ﴿اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ أصله تثاقلتم، وبه قرأ الأعمش، ومعناه: (تباطأتم) ونظيره قوله: ﴿فَادَّارَءْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] وقوله: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ﴾ [النمل: ٤٧] قال صاحب (الكشاف): وضمن معنى الميل والإخلاد فعدي بـ(إلى)، والمعنى: ملتم إلى الدنيا وشهواتها، وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه، ونظيره ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وقيل: معناه: ملتم إلى الإقامة بأرضكم والبقاء فيها. وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ﴾ وإن كان في الظاهر استفهامًا إلا أن المراد منه المبالغة في الإنكار.

ثم قال تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ والمعنى كأنه قيل: قد ذكرنا الموجبات الكثيرة الداعية إلى القتال، وقد شرحنا المنافع العظيمة التي تحصل عند القتال، وبَيَّنا أنواع فضائحهم وقبائحهم التي تحمل العاقل على مقاتلتهم، فتركتم جميع هذه الأمور، أليس أن معبودكم يأمركم بمقاتلتهم وتعلمون أن طاعة المعبود توجب الثواب العظيم في الآخرة؟ فهل يليق بالعاقل ترك الثواب العظيم في الآخرة لأجل المنفعة اليسيرة الحاصلة في الدنيا؟ والدليل على أن متاع الدنيا في الآخرة قليل أن لذات الدنيا خسيسة في أنفسها ومشوبة بالآفات والبليات ومنقطعة عن قريب لا محالة، ومنافع الآخرة شريفة عالية خالصة عن كل الآفات، ودائمة أبدية سرمدية، وذلك يوجب القطع بأن متاع الدنيا قليل حقير خسيس.

المسألة الرابعة: اعلم أن هذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال؛ لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر، ولو لم يكن الجهاد واجبًا لما كان هذا التثاقل منكرًا، وليس لقائل أن يقول: الجهاد إنما يجب في الوقت الذي يُخاف هجوم الكفار فيه. لأنه عليه السلام ما كان يخاف هجوم الروم عليه، ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم، ومنافع الجهاد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد) باب (فضل الجهاد والسير) (٦/ ٦) حديث رقم (٢٧٨٣) ومسلم في كتاب (الحج) باب (تحريم مكة وصيدها) (٢/ ٩٨٦) حديث رقم (٤٤٥) من طريق مجاهد بن طاوس عن ابن عباس. . . به.

مستقصاة في سورة آل عمران، وأيضًا: هو واجب على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

المسألة الخامسة: لقائل أن يقول: إن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خطاب مع كل المؤمنين، ثم قال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ وهذا يدل على أن كل المؤمنين كانوا متثاقلين في ذلك التكليف، وذلك التثاقل معصية، وهذا يدل على إطباق كل الأمة على المعصية، وذلك يقدح في أن إجماع الأمة حجة.

الجواب: أن خطاب الكل لإرادة البعض مجاز مشهور في القرآن، وفي سائر أنواع الكلام، كقوله:

إياكِ أعني واسمعي يا جاره

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما رغبهم في الآية الأولى في الجهاد بناء على الترغيب في ثواب الآخرة، رغَّبهم في هذه الآية في الجهاد بناء على أنواع أخر من الأمور المقوية للدواعي، وهي ثلاثة أنواع: الأول: قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ واعلم أنه يحتمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا، وأن يكون المراد منه عذاب الآخرة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: استنفر رسول الله ﷺ القوم فتثاقلوا، فأمسك الله عنهم المطر [(١)]. وقال الحسن: الله أعلم بالعذاب الذي كان ينزل عليهم. وقيل: المراد منه عذاب الآخرة إذ الأليم لا يليق إلا به. وقيل: إنه تهديد بكل الأقسام، وهي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وقَطْع منافع الدنيا ومنافع الآخرة. الثاني: قوله: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ والمراد تنبيههم على أنه تعالى متكفل بنصره على أعدائه، فإن سارعوا معه إلى الخروج حصلت النصرة بهم، وإن تخلفوا وقعت النصرة بغيرهم، وحصل العتبى لهم لئلا يتوهموا أن غلبة أعداء الدين وعز الإسلام لا يحصل إلا بهم، وليس في النص دلالة على أن ذلك المعنى منهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]. ثم اختلف المفسرون: فقال ابن عباس: هم

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم في (المستدرك) (٢/ ١١٤) حديث رقم (٢٥٠٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق حدثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال: سألت ابن عباس... فذكره. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في (سننه الكبرى) (٩/ ٤٨) من طريق زيد بن الحباب حدثنا عبد المؤمن بن خالد... به. وعبد بن حميد في (مسنده) (١/ ٢٢٨) حديث رقم (٦٨١) قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد الحنفي... به. والطبري في (تفسيره) (١٠/ ١٢٤) من طريق زيد بن حباب قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد... به. وفي إسناده نجدة بن نفيع الحنفي، قال الحافظ: مجهول.

التابعون. وقال سعيد بن جبير: هم أبناء فارس. وقال أبو روق: هم أهل اليمن. وهذه الوجوه ليست تفسيرًا للآية؛ لأن الآية ليس فيها إشعار بها، بل حَمْل ذلك الكلام المطلق على صورة معينة شاهدوها. قال الأصم: معناه أن يخرجه من بين أظهركم، وهي المدينة. قال القاضي: هذا ضعيف لأن اللفظ لا دلالة فيه على أنه عليه السلام يُنقل من المدينة إلى غيرها، فلا يمتنع أن يُظهر الله في المدينة أقوامًا يعينونه على الغزو، ولا يمتنع أن يُعِينه بأقوام من الملائكة أيضًا حال كونه هناك، والثالث: قوله: ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ﴾ والكناية في قول الحسن راجعة إلى الله تعالى، أي لا تضروا الله لأنه غني عن العالمين. وفي قول الباقين يعود إلى الرسول، أي لا تضروا الرسول لأن الله عصمه من الناس، ولأنه تعالى لا يخذله إن تثاقلتم عنه. ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ وهو تنبيه على شدة الزجر من حيث إنه تعالى قادر لا يجوز عليه العجز، فإذا توعد بالعقاب فعل.

المسألة الثانية: قال الحسن وعكرمة: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢] قال المحققون: إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله ﷺ فلم ينفروا، وعلى هذا التقدير فلا نسخ. قال الجبائي: هذه الآية تدل على وعيد أهل الصلاة حيث بيَّن أن المؤمنين إن لم ينفروا يعذبهم عذابًا أليمًا وهو عذاب النار، فإنَّ ترك الجهاد لا يكون إلا من المؤمنين، فبطل بذل قول المرجئة إن أهل الصلاة لا وعيد لهم، وإذا ثبت الوعيد لهم في ترك الجهاد فكذا في غيره؛ لأنه لا قائل بالفرق، واعلم أن مسألة الوعيد ذكرناها بالاستقصاء في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قال القاضي: هذه الآية دالة على وجوب الجهاد، سواء كان مع الرسول أو لا معه؛ لأنه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ﴾ ولم ينص على أن ذلك القائل هو الرسول.

فإن قالوا: يجب أن يكون المراد هو الرسول لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ ولقوله: ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ﴾ إذ لا يمكن أن يكون المراد بذلك إلا الرسول.

قلنا: خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها على ما قررناه في أصول الفقه.

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٤٠﴾

اعلم أن هذا ذكر طريق آخر في ترغيبهم في الجهاد، وذلك لأنه تعالى ذكر في الآية الأولى

أنهم إن لم ينفروا باستنفاره ولم يشتغلوا بنصرته، فإن الله ينصره، بدليل أن الله نَصَره وقَوَّاه، حال ما لم يكن معه إلا رجل واحد، فهاهنا أولى.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: لقائل أن يقول: كيف يكون قوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ جوابًا للشرط؟

وجوابه: أن التقدير: إلا تنصروه، فسينصره مَن نصره حين ما لم يكن معه إلا رجل واحد، ولا أقل من الواحد، والمعنى أنه ينصره الآن كما نصره في ذلك الوقت.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني قد نصره الله في الوقت الذي أخرجه الذين كفروا من مكة. وقوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ نصب على الحال، أي في الحال التي كان فيها ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ وتفسير قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ سبق في قوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وتحقيق القول أنه إذا حضر اثنان فكل واحد منهما يكون ثانيًا في ذينك الاثنين للآخر؛ فلهذا السبب قالوا: يقال: (فلان ثاني اثنين)، أي هو أحدهما. قال صاحب (الكشاف): وقرئ (ثاني اثنين) بالسكون و(إذ هما) بدل من قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ﴾ والغار ثقب عظيم في الجبل، وكان ذلك الجبل يقال له ثور، في يمين مكة على مسيرة ساعة، مكث رسول الله ﷺ فيه مع أبي بكر ثلاثًا. وقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ﴾: بدل ثان.

المسألة الثالثة: ذكروا أن قريشًا ومَن بمكة من المشركين تعاقدوا على قتل رسول الله ﷺ فنزل ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠] فأمَره الله تعالى أن يخرج هو وأبو بكر أول الليل إلى الغار، والمراد من قوله: ﴿أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هو أنهم جعلوه كالمضطر إلى الخروج. وخرج رسول الله ﷺ وأبو بكر أول الليل إلى الغار، وأمر عليًّا أن يضطجع على فراشه ليمنعهم السواد من طلبه، حتى يبلغ هو وصاحبه إلى ما أمر الله به، فلما وصلا إلى الغار دخل أبو بكر الغار أولاً، يلتمس ما في الغار، فقال له النبي ﷺ، «مَا لَكَ؟» فقال: بأبي أنت وأمي، الغيران مأوى السباع والهوام، فإن كان فيه شيء كان بي لا بك. وكان في الغار جحر، فوضع عقبه عليه لئلا يخرج ما يؤذي الرسول، فلما طلب المشركون الأثر وقربوا، بكى أبو بكر خوفًا على رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فقال أبو بكر: إن الله لمعنا. فقال الرسول: «نعم» فجعل يمسح الدموع عن خده[1]. ويروى عن الحسن أنه كان إذا ذكر بكاء أبي

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب (فضائل الصحابة) باب (هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) (٣/ ١٤٢٢) حديث رقم (٣٦٩٦) من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء... فذكره مختصرًا. ومسلم في كتاب (الأشربة) باب (جواز شرب اللبن) (٣/ ١٥٩٢/ ٢٠٠٩) من طريق شعبة قال: سمعت أبا إسحاق... فذكره مختصرًا لحديث البخاري، وابن حبان في (صحيحه) (١٤/ ١٨٨) حديث رقم (٦٢٨١) من طريق عبيد الله بن رجاء الغداني حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق... بمثله. وأحمد في (مسنده) (١/ ٢) حديث رقم (٣) قال: حدثنا عمرو بن محمد أبو سعيد - يعني العنقري - قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق... به مطولاً، والبزار في (مسنده) (١/ ٢٠)

بكر بكى، وإذا ذكر مسحه الدموع مسح هو الدموع عن خده. وقيل: لما طلع المشركون فوق الغار أشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ وقال: إن تُصَب اليوم ذهب دين الله!! فقال رسول الله: «ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟»(١) وقيل: لما دخل الغار وضع أبو بكر ثمامة على باب الغار، وبعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه، وقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أعْمِ أبْصَارَهُمْ»(٢) فجعلوا يترددون حول الغار ولا يرون أحدًا.

المسألة الرابعة: دلت هذه الآية على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه من وجوه: الأول: أنه عليه السلام لما ذهب إلى الغار لأجل أنه كان يخاف الكفار من أن يقدموا على قتله، فلولا أنه عليه السلام كان قاطعًا على باطن أبي بكر بأنه من المؤمنين المحققين الصادقين الصديقين، وإلا لما أصحبه نفسه في ذلك الموضع؛ لأنه لو جوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره، لخافه من أن يدل أعداءه عليه، وأيضًا: لخافه من أن يقدم على قتله، فلما استخلصه لنفسه في تلك الحالة، دل على أنه عليه السلام كان قاطعًا بأن باطنه على وَفق ظاهره. الثاني: وهو أن الهجرة كانت بإذن الله تعالى، وكان في خدمة رسول الله ﷺ جماعة من المخلصين، وكانوا في النسب إلى شجرة رسول الله أقرب من أبي بكر، فلولا أن الله تعالى أمره بأن يستصحب أبا بكر في تلك الواقعة الصعبة الهائلة، وإلا لكان الظاهر أن لا يخصه بهذه الصحبة، وتخصيص الله إياه بهذا التشريف دل على منصب عالٍ له في الدين. الثالث: أن كل من سوى أبي بكر فارقوا رسول الله ﷺ، أما هو فما سبق رسول الله كغيره، بل صبر على مؤانسته وملازمته وخدمته عند هذا الخوف الشديد الذي لم يبق معه أحد، وذلك يوجب الفضل العظيم. الرابع: أنه تعالى سماه ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ فجعل ثاني محمد عليه السلام حال كونهما في الغار، والعلماء أثبتوا أنه رضي الله عنه كان ثاني محمد في أكثر المناصب الدينية، فإنه ﷺ لما أُرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر، ثم ذهب وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان بن

حديث رقم (٥٠) من طريق محمد العنقري... به. وقال الشيخ أحمد شاكر (١/ ١٦٦/ ٣): إسناد صحيح. ورواه الأصفهاني في (دلائل النبوة) (١/ ٦١) حديث رقم (٤٣) من طريق أبي حفص البجيري قال: حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق... بمثله.

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (فضائل الصحابة) باب (مناقب المهاجرين...) (٣/ ١٣٣٧) حديث رقم (٣٤٥٣) ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٨٥٤/ ٢٣٨١) كلاهما من طريق همام... به. والترمذي في (سننه) (٥/ ٢٧٨) حديث رقم (٣٠٩٦) من طريق عفان بن مسلم... به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في (مسنده) (١/ ٤) حديث رقم (١١) قال: حدثنا عفان... به. وابن أبي عاصم في (السنة) (٢/ ٥٧٦) حديث رقم (١٢٢٥) قال: حدثنا أبو بكر... به. وأبو يعلى في (مسنده) (١/ ٦٨) حديث رقم (٦٦) من طريق عفان... به. وابن حبان في (صحيحه) (١٤/ ١٨١) حديث رقم (٦٢٨٧) من طريق عفان... به. وابن حبان في (صحيحه) (١٤/ ١٨١) حديث رقم/ ٦٢٨٧ من طريق عفان... به.

(٢) لم أجده.

عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والكل آمنوا على يديه، ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله ﷺ بعد أيام قلائل، فكان هو رضي الله عنه ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ في الدعوة إلى الله وأيضًا: كلما وقف رسول الله ﷺ في غزوة، كان أبو بكر رضي الله عنه يقف في خدمته ولا يفارقه، فكان ثاني اثنين في مجلسه، ولما مرض رسول الله ﷺ قام مقامه في إمامة الناس في الصلاة فكان ثاني اثنين، ولما توفي دُفن بجنبه، فكان ثاني اثنين هناك أيضًا!! وطعن بعض الحمقى من الروافض في هذا الوجه وقال: كونه ثاني اثنين للرسول لا يكون أعظم من كون الله تعالى رابعًا لكل ثلاث في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ﴾ [المجادلة: ٧] ثم إن هذا الحكم عام في حق الكافر والمؤمن، فلما لم يكن هذا المعنى من الله تعالى دالاً على فضيلة الإنسان، فلأن لا يدل من النبي على فضيلة الإنسان كان أَوْلى.

والجواب: أن هذا تعسف بارد؛ لأن المراد هناك كونه تعالى مع الكل بالعلم والتدبير، وكونه مطلعًا على ضمير كل أحد، أما هاهنا فالمراد بقوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ تخصيصه بهذه الصفة في معرض التعظيم، وأيضًا: قد دللنا بالوجوه الثلاثة المتقدمة على أن كونه معه في هذا الموضع دليل قاطع على أنه ﷺ كان قاطعًا بأن باطنه كظاهره، فأين أحد الجانبين من الآخر؟

والوجه الخامس من التمسك بهذه الآية: ما جاء في الأخبار أن أبا بكر رضي الله عنه لما حزن قال عليه الصلاة والسلام «**ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟**» ولا شك أن هذا منصب عليٌّ، ودرجة رفيعة.

واعلم أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا: (وحقِّ خمسة سادسهم جبريل)، وأرادوا به أن الرسول ﷺ وعليًّا وفاطمة والحسن والحسين - كانوا قد احتجبوا تحت عباءة يوم المباهلة، فجاء جبريل وجعل نفسه سادسًا لهم. فذكروا للشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون، فقال رحمه الله: لكم ما هو خير منه بقوله: «**ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟**» ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل وأكمل.

والوجه السادس: أنه تعالى وَصَف أبا بكر بكونه صاحبًا للرسول، وذلك يدل على كمال الفضل. قال الحسين بن فُضيل البَجَلي: من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ كان كافرًا؛ لأن الأمة مجمعة على أن المراد من ﴿إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ هو أبو بكر، وذلك يدل على أن الله تعالى وَصَفه بكونه صاحبًا له. اعترضوا وقالوا: إن الله تعالى وصف الكافر بكونه صاحبًا للمؤمن، وهو قوله: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ﴾ [الكهف: ٣٧].

والجواب: أن هناك وإن وصفه بكونه صاحبًا له ذكرًا إلا أنه أردفه بما يدل على الإهانة والإذلال، وهو قوله: ﴿أَكَفَرۡتَ﴾ أما هاهنا فبعد أن وصفه بكونه صاحبًا له، ذكر ما يدل على الإجلال والتعظيم وهو قوله: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ فأي مناسبة بين البابين لولا فرط العداوة؟!

والوجه السابع في دلالة هذه الآية على فضل أبي بكر: قوله: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ ولا شك أن المراد من هذه المعية: المعية بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة، وبالجملة فالرسول عليه الصلاة والسلام شَرَك بين نفسه وبين أبي بكر في هذه المعية، فإن حملوا هذه المعية على وجه فاسد، لزمهم إدخال الرسول فيه، وإن حملوها على محمل رفيع شريف، لزمهم إدخال أبي بكر فيه، ونقول بعبارة أخرى: دلت الآية على أن أبا بكر كان الله معه، وكل من كان الله معه فإنه يكون من المتقين المحسنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] والمراد منه الحصر، والمعنى: إن الله مع الذين اتقوا لا مع غيرهم، وذلك يدل على أن أبا بكر من المتقين المحسنين.

والوجه الثامن في تقرير هذا المطلوب: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ يدل على كونه ثاني اثنين في الشرف الحاصل من هذه المعية، كما كان ثاني اثنين إذ هما في الغار، وذلك منصب في غاية الشرف.

والوجه التاسع: أن قوله: ﴿لَا تَحْـزَنْ﴾ نهي عن الحزن مطلقًا، والنهي يوجب الدوام والتكرار، وذلك يقتضي أن لا يحزن أبو بكر بعد ذلك البتة، قبل الموت وعند الموت وبعد الموت.

والوجه العاشر: قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ ومن قال الضمير في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ عائدًا إلى الرسول فهذا باطل لوجوه:

الوجه الأول: أن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وأقرب المذكورات المتقدمة في هذه الآية هو أبو بكر؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ والتقدير: إذ يقول محمد لصاحبه أبي بكر: لا تحزن، وعلى هذا التقدير: فأقرب المذكورات السابقة هو أبو بكر، فوجب عود الضمير إليه.

والوجه الثاني: أن الحزن والخوف كان حاصلاً لأبي بكر لا للرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه عليه السلام كان آمنًا ساكن القلب بما وعده الله أن ينصره على قريش، فلما قال لأبي بكر: «لا تحزن» صار آمنًا، فصَرْف السكينة إلى أبي بكر ليصير ذلك سببًا لزوال خوفه - أَوْلى من صرفها إلى الرسول ﷺ، مع أنه قبل ذلك ساكن القلب قوي النفس.

والوجه الثالث: أنه لو كان المراد إنزال السكينة على الرسول، لوجب أن يقال: إن الرسول كان قبل ذلك خائفًا، ولو كان الأمر كذلك لما أمكنه أن يقول لأبي بكر: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ فمن كان خائفًا كيف يمكنه أن يزيل الخوف عن قلب غيره؟ ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يقال: (فأنزل الله سكينته عليه، فقال لصاحبه: لا تحزن)، ولما لم يكن كذلك، بل ذكر أولاً أنه عليه الصلاة والسلام قال لصاحبه: (لا تحزن)، ثم ذكر بفاء التعقيب نزول السكينة، وهو قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ علمنا أن نزول هذه السكينة مسبوق بحصول السكينة

في قلب الرسول عليه الصلاة والسلام، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون هذه السكينة نازلة على قلب أبي بكر.

فإن قيل: وجب أن يكون قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ المراد منه أنه أنزل سكينته على قلب الرسول، والدليل عليه أنه عطف عليه قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهذا لا يليق إلا بالرسول، والمعطوف يجب كونه مشاركًا للمعطوف عليه، فلما كان هذا المعطوف عائدًا إلى الرسول وجب في المعطوف عليه أن يكون عائدًا إلى الرسول.

قلنا: هذا ضعيف؛ لأن قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ إشارة إلى قصة بدر، وهو معطوف على قوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ وتقدير الآية: إلا تنصروه فقد نصره الله في واقعة الغار إذ يقول لصاحبه: لا تحزن إن الله معنا، فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها في واقعة بدر، وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط هذا السؤال.

الوجه الحادي عشر من الوجوه الدالة على فضل أبي بكر من هذه الآية: إطباق الكل على أن أبا بكر هو الذي اشترى الراحلة لرسول الله ﷺ وعلى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وأسماء بنت أبي بكر هما اللذان كانا يأتيانهما بالطعام. روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فِي الغَارِ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْسَ لَنَا طَعَامٌ إلا التَّمْرُ**»[(١)] وذكروا أن جبريل أتاه وهو جائع فقال: هذه أسماء قد أتت بحيس. ففرح رسول الله ﷺ بذلك وأخبر به أبا بكر[(٢)].

ولما أمر الله رسوله بالخروج إلى المدينة، أظهره لأبي بكر، فأمر ابنه عبد الرحمن أن يشتري جملين ورحلين وكسوتين، ويفصل أحدهما للرسول عليه الصلاة والسلام، فلما قربا من المدينة وصل الخبر إلى الأنصار فخرجوا مسرعين، فخاف أبو بكر أنهم لا يعرفون الرسول عليه الصلاة والسلام، فألبس رسول الله ثوبه؛ ليعرفوا أن الرسول هو هو، فلما دنوا خروا له سجدًا فقال لهم: «**اسْجُدُوا لِرَبِّكُمْ، وأَكْرِمُوا أَخَا لَكُمْ**»[(٣)] ثم أناخت ناقته بباب أبي أيوب روينا هذه الروايات من تفسير أبي بكر الأصم.

الوجه الثاني عشر: أن رسول الله ﷺ حين دخل المدينة ما كان معه إلا أبو بكر، والأنصار ما رأوا مع رسول الله ﷺ أحدًا إلا أبا بكر، وذلك يدل على أنه كان يصطفيه لنفسه من بين أصحابه في السفر والحضر، وأن أصحابنا زادوا عليه وقالوا: لما لم يحضر معه في ذلك السفر أحد إلا أبو بكر، فلو قدرنا أنه توفى رسول الله ﷺ في ذلك السفر لزم أن لا يقوم بأمره إلا أبو بكر وأن لا يكون وصيه على أمته إلا أبو بكر، وأن لا يبلغ ما حدث من الوحي والتنزيل في ذلك الطريق إلى أمته إلا أبو بكر، وكل ذلك يدل على الفضائل العالية والدرجات الرفيعة لأبي بكر!!

---

(١) لم أجده.
(٢) لم أجده.
(٣) لم أجده.

واعلم أن الروافض احتجوا بهذه الآية وبهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى إخفاء الشمس بكف من الطين: فالأول: قالوا: إنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر: (لا تحزن) فذلك الحزن إن كان حقًّا فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه؟ وإن كان خطأ، لزم أن يكون أبو بكر مذنبًا وعاصيًا في ذلك الحزن، والثاني: قالوا: يحتمل أن يقال: إنه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه أنه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه، وأن يوقفهم على أسراره ومعانيه، فأخذه مع نفسه دفعًا لهذا الشر. والثالث: أنه وإن دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر عليًّا بأن يضطجع على فراشه، ومعلوم أن الاضطجاع على فراش رسول الله ﷺ في مثل تلك الليلة الظلماء، مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله - تعريض النفس للفداء، فهذا العمل من علي أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحبًا للرسول!! فهذه جملة ما ذكروه في ذلك الباب.

والجواب عن الأول: أن أبا علي الجبائي لما حكى عنهم تلك الشبهة، قال: فيقال لهم: يجب في قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨] أن يدل على أنه كان عاصيًا في خوفه، وذلك طعن في الأنبياء، ويجب في قوله تعالى في إبراهيم، حيث قالت الملائكة له: ﴿لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٦٩] في قصة العجل المشوي - مثل ذلك، وفي قولهم للوط: ﴿لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] مثل ذلك.

فإذا قالوا: إن ذلك الخوف إنما حصل بمقتضى البشرية، وإنما ذكر الله تعالى ذلك في قوله: ﴿لَا تَخَفْ﴾ ليفيد الأمن، وفراغ القلب.

قلنا لهم: في هذه المسألة كذلك.

فإن قالوا: أليس إنه تعالى قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فكيف خاف مع سماع هذه الآية؟ فنقول: هذه الآية إنما نزلت في المدينة، وهذه الواقعة سابقة على نزولها، وأيضًا فهب أنه كان آمنًا على عدم القتل، ولكنه ما كان آمنًا من الضرب والجرح والإيلام الشديد، والعجب منهم!! فإنا لو قدرنا أن أبا بكر ما كان خائفًا، لقالوا: إنه فرح بسبب وقوع الرسول في البلاء، ولما خاف وبكى قالوا هذا السؤال الركيك، وذلك يدل على أنهم لا يطلبون الحق، وإنما مقصودهم محض الطعن!

والجواب عن الثاني: أن الذي قالوه أخس من شبهات السوفسطائية!! فإن أبا بكر لو كان قاصدًا له، لصاح بالكفار عند وصولهم إلى باب الغار، وقال لهم: نحن ههنا!! ولقال ابنه وابنته عبد الرحمن وأسماء للكفار: نحن نعرف مكان محمد فندلكم عليه!! فنسأل الله العصمة من عصبية تحمل الإنسان على مثل هذا الكلام الركيك!!

والجواب عن الثالث من وجوه: الأول: أنا لا ننكر أن اضطجاع علي بن أبي طالب في تلك الليلة المظلمة على فراش رسول الله - طاعة عظيمة ومنصب رفيع، إلا أنا ندعي أن أبا بكر

بمصاحبته كان حاضرًا في خدمة الرسول ﷺ، وعلي كان غائبًا، والحاضر أعلى حالاً من الغائب. الثاني: أن عليًا ما تحمل المحنة إلا في تلك الليلة، أما بعدها لما عرفوا أن محمدًا غاب تركوه، ولم يتعرضوا له. أما أبو بكر، فإنه بسبب كونه مع محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام في الغار - كان في أشد أسباب المحنة، فكان بلاؤه أشد. الثالث: أن أبا بكر رضي الله عنه كان مشهورًا فيما بين الناس بأنه يُرغب الناس في دين محمد عليه الصلاة والسلام ويدعوهم إليه، وشاهدوا منه أنه دعا جمعًا من أكابر الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك الدين، وأنهم إنما قبلوا ذلك الدين بسبب دعوته، وكان يخاصم الكفار بقدر الإمكان، وكان يذب عن الرسول ﷺ بالنفس والمال، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه كان في ذلك الوقت صغير السن، وما ظهر منه دعوة لا بالدليل والحجة، ولا جهاد بالسيف والسنان؛ لأن محاربته مع الكفار إنما ظهرت بعد انتقالهم إلى المدينة بمدة مديدة، فحال الهجرة ما ظهر منه شيء من هذه الأحوال، وإذا كان كذلك كان غضب الكفار على أبي بكر لا محالة أشد من غضبهم على علي؛ ولهذا السبب، فإنهم لما عرفوا أن المضطجع على ذلك الفراش هو علي لم يتعرضوا له ألبتة، ولم يقصدوه بضرب ولا ألم، فعَلِمنا أن خوف أبي بكر على نفسه في خدمة محمد ﷺ أشد من خوف علي كرم الله وجهه، فكانت تلك الدرجة أفضل وأكمل. هذا ما نقوله في هذا الباب على سبيل الاختصار.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ فاعلم أن تقدير الآية أن يقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ فلا بد له ذلك بدليل صورتين.

الصورة الأولى: أنه قد نصره في واقعة الهجرة ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾.

والصورة الثانية: واقعة بدر، وهي المراد من قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ لأنه تعالى أنزل الملائكة يوم بدر، وأيد رسوله ﷺ بهم، فقوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ معطوف على قوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ﴾ والمعنى أنه تعالى جعل يوم بدر كلمة الشرك سافلة دنيئة حقيرة، وكلمة الله هي العليا، وهي قوله (لا إله إلا الله). قال الواحدي: والاختيار في قوله: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ﴾ الرفع، وهي قراءة العامة على الاستئناف، قال الفراء: ويجوز (وكلمةَ الله) بالنصب. ولا أحب هذه القراءة لأنه لو نصبها لكان الأجود أن يقال: وكلمة الله العليا، ألا ترى أنك تقول: (أعتق أبوك غلامه)، ولا تقول: (أعتق غلامه أبوك).

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي قاهر غالب، لا يفعل إلا الصواب.

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما توعد من لا ينفر مع الرسول، وضَرَب له من الأمثال ما وصفنا، أتبعه بهذا الأمر الجزم فقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ والمراد انفروا سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم الجهاد أو على الصفة التي يثقل، وهذا الوصف يدخل تحته أقسام كثيرة، والمفسرون ذكروها: فالأول: (خفافًا) في النفور لنشاطكم له (وثقالاً) عنه ولمشقته عليكم. الثاني: (خفافًا) لقلة عيالكم (وثقالاً) لكثرتها. الثالث: (خفافًا) من السلاح (وثقالاً) منه. الرابع: ركبانًا ومشاة. الخامس: شبانًا وشيوخًا. السادس: مهازيل وسمانًا. السابع: صحاحًا ومراضًا، والصحيح ما ذكرنا إذ الكل داخل فيه لأن الوصف المذكور وصف كلي، يدخل فيه كل هذه الجزئيات.

فإن قيل: أتقولون: إن هذا الأمر يتناول جميع الناس حتى المرضى والعاجزين؟

قلنا: ظاهره يقتضي ذلك، عن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ: أعليَّ أن أنفر؟ قال: «**مَا أَنتَ إلا خَفِيفٌ أو ثَقِيلٌ**»(١) فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧، النور: ٦١] وقال مجاهد: إن أبا أيوب شهد بدرًا مع الرسول ﷺ، ولم يتخلف عن غزوات المسلمين، ويقول: قال الله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فلا أجدني إلا خفيفًا أو ثقيلاً. وعن صفوان بن عمرو قال: كنت واليًا على حمص، فلقيت شيخًا قد سقط حاجباه، من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو، قلت: يا عم أنت معذور عند الله. فرفع حاجبيه وقال: يابن أخي استنفرنا الله خفافًا وثقالاً، ألا إن من أحبه ابتلاه. وعن الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له: إنك عليل صاحب ضرر. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن عجزت عن الجهاد كَثَّرت السواد وحفظت المتاع. وقيل للمقداد بن الأسود وهو يريد الغزو: أنت معذور. فقال: أنزل الله علينا في سورة براءة ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

واعلم أن القائلين بهذا القول الذي قررناه يقولون: هذه الآية صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧، النور: ٦١] وقال عطاء الخراساني: منسوخة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولقائل أن يقول: اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، واتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام خلف النساء وخلف من الرجال أقوامًا، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على

---

(١) رواه ابن حزم في (المحلى) (٧/ ٢٩١) وقال: روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا إسماعيل بن إبراهيم – هو ابن علية – نا أيوب – هو السختياني – عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول. . . فذكره موقوفًا.

الأعيان، لكنه من فروض الكفايات، فمَن أَمَره الرسول بأن يخرج، لزمه ذلك خفافًا وثقالاً، ومَن أَمَره بأن يبقى هناك، لزمه أن يبقى ويترك النفر. وعلى هذا التقدير: فلا حاجة إلى التزام النسخ.

ثم قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾

وفيه قولان:

القول الأول: أن هذا يدل على أن الجهاد إنما يجب على من له المال والنفس، فدل على أن من لم يكن له نفس سليمة صالحة للجهاد، ولا مال يتقوى به على تحصيل آلات الجهاد - لا يجب عليه الجهاد.

والقول الثاني: أن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد وقوي عليه، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه. فيلزم على هذا القول أن من عجز أن ينيب عنه نفرًا بنفقة من عنده فيكون مجاهدًا بماله لما تعذر عليه بنفسه، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فإن قيل: كيف يصح أن يقال: الجهاد خير من القعود عنه، ولا خير في القعود عنه؟

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ (خير) يستعمل في معنيين: أحدهما: بمعنى (هذا خير من ذاك). والثاني: بمعنى أنه في نفسه خير، كقوله: ﴿إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] ويقال: الثريد خير من الله، أي هو خير في نفسه، وقد حصل من الله تعالى، فقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ المراد هذا الثاني، وعلى هذا الوجه يسقط السؤال.

الوجه الثاني: سَلَّمنا أن المراد كونه خيرًا من غيره، إلا أن التقدير: أن ما يستفاد بالجهاد من نعيم الآخرة خير مما يستفيده القاعد عنه من الراحة والدعة والتنعم بهما؛ ولذلك قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ لأن ما يحصل من الخيرات في الآخرة على الجهاد لا يدرك إلا بالتأمل، ولا يعرفه إلا المؤمن الذي عرف بالدليل أن القول بالقيامة حق، وأن القول بالثواب والعقاب حق وصدق.

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٤٢﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في ترغيبهم في الجهاد في سبيل الله، وكان قد ذكر قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨] عاد إلى تقرير كونهم متثاقلين، وبيَّن أن أقوامًا، مع كل ما تقدم من الوعيد والحث على الجهاد، تخلفوا في

غزوة تبوك، وبَيَّن أنه ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ .

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: العَرَض: ما عرض لك من منافع الدنيا، يقال: الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منه البر والفاجر. قال الزجاج: فيه محذوف والتقدير: (لو كان المدعو إليه سفرًا قاصدًا)، فحذف اسم (كَانَ) لدلالة ما تقدم عليه. وقوله: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ قال الزجاج: أي سهلاً قريبًا. وإنما قيل لمثل هذا قاصدًا؛ لأن المتوسط بين الإفراط والتفريط يقال له: مقتصد، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢] وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلة يقصده كل أحد، فسمي قاصدًا، وتفسير القاصد: ذو قصد، كقولهم: لابن وتامر ورابح. قوله: ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ قال الليث: الشقة بُعد مسيره إلى أرض بعيدة، يقال: شقة شاقة، والمعنى: بعدت عليهم الشاقة البعيدة، والسبب في هذا الاسم أنه شق على الإنسان سلوكها. ونقل صاحب (الكشاف) عن عيسى بن عمر أنه قرأ (بَعِدت عليهم الشِّقة) بكسر العين والشين.

المسألة الثانية: هذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ومعنى الكلام أنه لو كانت المنافع قريبة والسفر قريبًا، لاتبعوك طمعًا منهم في الفوز بتلك المنافع، ولكن طال السفر فكانوا كالآيسين من الفوز بالغنيمة، بسبب أنهم كانوا يستعظمون غزو الروم؛ فلهذا السبب تخلفوا. ثم أخبر الله تعالى أنه إذا رجع من الجهاد يجدهم يحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم، إما عندما يعاتبهم بسبب التخلف، وإما ابتداء على طريقة إقامة العذر في التخلف، ثم بَيَّن تعالى أنهم يهلكون أنفسهم بسبب ذلك الكذب والنفاق، وهذا يدل على أن الأيمان الكاذبة توجب الهلاك؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**اليَمِينُ الغَموسُ تدعُ الدِّيارَ بلاقعَ**».

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ في قولهم: ما كنا نستطيع الخروج. فإنهم كانوا مستطيعين الخروج.

المسألة الثالثة: دلت الآية على أن قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ إنما يتناول من كان قادرًا متمكنًا؛ إذ عدم الاستطاعة عذر في التخلف.

المسألة الرابعة: استدل أبو علي الجبائي بهذه الآية على بطلان أن الاستطاعة مع الفعل، فقال: لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من يخرج إلى القتال لم يكن مستطيعًا إلى القتال، ولو كان الأمر كذلك لكانوا صادقين في قولهم: (ما كنا نستطيع ذلك)، ولما كَذَّبهم الله تعالى في هذا القول، عَلِمنا أن الاستطاعة قبل الفعل. واستدل الكعبي بهذا الوجه أيضًا له، وسأل نفسه: لا يجوز أن يكون المراد به: ما كان لهم زاد ولا راحلة، وما أرادوا به نفس القدرة.

وأجاب: إن كان من لا راحلة له يُعذر في ترك الخروج، فمن لا استطاعة له أولى بالعذر. وأيضًا: الظاهر من الاستطاعة قوة البدن دون وجود المال، وإذا أريد به المال فإنما يراد لأنه يعين على ما يفعله الإنسان بقوة البدن، فلا معنى لترك الحقيقة من غير ضرورة.

وأجاب أصحابنا: بأن المعتزلة سَلَّموا أن القدرة على الفعل لا تتقدم على الفعل إلا بوقت واحد، فأما أن تتقدم عليه بأوقات كثيرة فذلك ممتنع، فإن الإنسان الجالس في المكان لا يكون قادرًا في هذا الزمان أن يفعل فعلاً في مكان بعيد عنه، بل إنما يقدر على أن يفعل فعلاً في المكان الملاصق لمكانه، فإذا ثبت أن القدرة عند القوم لا تتقدم الفعل إلا بزمان واحد، فالقوم الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ ما كانوا قادرين على أصول المعتزلة، فيلزمهم من هذه الآية ما ألزموه علينا، وعند هذا يجب علينا وعليهم أن نحمل الاستطاعة على الزاد والراحلة، وحينئذٍ يسقط الاستدلال.

المسألة الخامسة: قالوا: الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عنهم أنهم سيحلفون، وهذا إخبار عن غيب يقع في المستقبل، والأمر لما وقع كما أخبر كان هذا إخبارًا عن الغيب، فكان معجزًا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾

اعلم أنه تعالى بيّن بقوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢] أنه تخلف قوم من ذلك الغزو، وليس فيه بيان أن ذلك التخلف كان بإذن الرسول أم لا؟ فلما قال بعده: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ دل هذا على أن فيهم من تخلف بإذنه. **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: احتج بعضهم بهذه الآية على صدور الذنب عن الرسول من وجهين: الأول: أنه تعالى قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ والعفو يستدعي سابقة الذنب. والثاني: أنه تعالى قال: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ وهذا استفهام بمعنى الإنكار، فدل هذا على أن ذلك الإذن كان معصية وذنبًا. قال قتادة وعمرو بن ميمون: اثنان فعلهما الرسول، لم يؤمر بشيء فيهما: إذنه للمنافقين، وأَخْذه الفداء من الأسارى، فعاتبه الله كما تسمعون.

والجواب عن الأول: لا نُسلِّم أن قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ يوجب الذنب، ولِمَ لا يجوز أن يقال: إن ذلك يدل على مبالغة الله في تعظيمه وتوقيره، كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظَّمًا عنده: (عفا الله عنك ما صنعتَ في أمري. ورضي الله عنك، ما جوابك عن كلامي؟ وعافاك الله ما عرفت حقي) فلا يكون غرضه من هذا الكلام إلا مزيد التبجيل والتعظيم. وقال علي بن الجهم فيما يخاطب به المتوكل وقد أمر بنفيه:

عَفَا اللَّهُ عَنكَ ألا حُرمَةٌ   تَعُوذُ بِعَفوِكَ أَن أُبعَدا[1]

---

(١) هذه الأبيات لعلي بن الجهم من البحر المتقارب. وعلي بن الجهم هو علي بن الجهم بن بدر، أبو الحسن، من بني سامة، من لؤي بن غالب (١٨٨- ٢٤٩ هـ/ ٨٠٣- ٨٦٣ م) شاعر، رقيق الشعر، أديب، من أهل بغداد، كان معاصرًا لأبي تمام، وخص بالمتوكل العباسي، ثم غضب عليه فنفاه إلى خراسان، فأقام مدة، وانتقل إلى حلب، ثم خرج منها بجماعة يريد الغزو، فاعترضه فرسان بني كلب، فقاتلهم وجرح ومات.

أَلَـم تَـرَ عَـبـدًا عَـدا طَـورَهُ وَمَـولًـى عَـفـا وَرَشـيـدًا هَـدى
أَقِـلـنـي أَقـالَـكَ مَـن لَـم يَـزَل يَـقـيـكَ وَيَـصـرِفُ عَـنـكَ الـرَّدى

والجواب عن الثاني أن نقول: لا يجوز أن يقال: المراد بقوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الإنكار لأنا نقول: إما أن يكون صَدَر عن الرسول ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر عنه ذنب: فإن قلنا: إنه ما صدر عنه ذنب، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ إنكارًا عليه، وإن قلنا: إنه كان قد صدر عنه ذنب، فقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ يدل على حصول العفو عنه، وبعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه، فثبت أنه على جميع التقادير يمتنع أن يقال: إن قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ يدل على كون الرسول مذنبًا، وهذا جواب شافٍ قاطع، وعند هذا يُحمل قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ على ترك الأَوْلى والأكمل، لا سيما وهذه الواقعة كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا.

المسألة الثانية: من الناس من قال: إن الرسول ﷺ كان يحكم بمقتضى الاجتهاد في بعض الوقائع. واحتج عليه بأن قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] أَمْر لأولي الأبصار بالاعتبار والاجتهاد، والرسول كان سيدًا لهم، فكان داخلاً تحت هذا الأمر. ثم أكدوا ذلك بهذه الآية فقالوا: إما أن يقال: إنه تعالى أذِن له في ذلك الإذن أو مَنَعه عنه، أو ما أذِن له فيه وما مَنَعه عنه: والأول باطل، وإلا امتنع أن يقول له: لمَ أذِنت لهم. والثاني باطل أيضًا؛ لأن على هذا التقدير يلزم أن يقال: إنه حَكَم بغير ما أنزل الله، فيلزم دخوله تحت قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وذلك باطل بصريح القول، فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أذِن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه، فإما أن يكون ذلك مبنيًا على الاجتهاد أو ما كان كذلك: والثاني باطل؛ لأنه حُكْم بمجرد التشهي، وهو باطل لقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩] فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذِن في تلك الواقعة بناء على الاجتهاد، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بمقتضى الاجتهاد.

فإن قيل: فهذا بأن يدل على أنه لا يجوز له الحكم بالاجتهاد أولى؛ لأنه تعالى مَنَعه من هذا الحكم بقوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾.

قلنا: إنه تعالى ما مَنَعه من ذلك الإذن مطلقًا لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ والحكم الممدود إلى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية، فهذا يدل على صحة قولنا.

فإن قالوا: فلمَ لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبين هو التبين بطريق الوحي؟

قلنا: ما ذكرتموه محتمل إلا أن على التقدير الذي ذكرتم يصير تكليفه أن لا يحكم ألبتة، وأن يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص، فلما ترك ذلك، كان ذلك كبيرة، وعلى التقدير الذي

ذكرنا كان ذلك الخطأ خطأ واقعًا في الاجتهاد، فدخل تحت قوله: «وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» فكان حَمْل الكلام عليه أولى.

المسألة الثالثة: دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة، ووجوب التثبت والتأني وترك الاغترار بظواهر الأمور، والمبالغة في التفحص، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد.

المسألة الرابعة: قال قتادة: عاتبه الله كما تسمعون في هذه الآية، ثم رَخَّص له في سورة النور فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢].

المسألة الخامسة: قال أبو مسلم الأصفهاني: قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ ليس فيه ما يدل على أن ذلك الإذن فيما ذا؟! فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له، مع أنه ما كان خروجهم معه صوابًا؛ لأجل أنهم كانوا عيونًا للمنافقين على المسلمين، فكانوا يثيرون الفتن ويبغون الغوائل، فلهذا السبب ما كان في خروجهم مع الرسول مصلحة. قال القاضي: هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين والمدح للمبادرين، وأيضًا: ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ﴾ أي بعد غزوة تبوك. وقال الباقون: هذا لا يجوز؛ لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها وردت في قصة تبوك، والمقصود من هذا الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين، فإن المؤمنين متى أُمروا بالخروج إلى الجهاد تبادروا إليه ولم يتوقفوا، والمنافقون يتوقفون ويتبلدون ويأتون بالعلل والأعذار. وهذا المقصود حاصل سواء عبر عنه بلفظ المستقبل أو الماضي، والمقصود أنه تعالى جعل علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟﴾ فيه محذوف، والتقدير: في أن يجاهدوا. إلا أنه حَسُن الحذف لظهوره، ثم هاهنا قولان:

القول الأول: إجراء هذا الكلام على ظاهره من غير إضمار آخر، وعلى هذا التقدير فالمعنى

أنه ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا، وكان الأكابر من المهاجرين والأنصار يقولون: لا نستأذن النبي ﷺ في الجهاد؛ فإن ربنا نَدَبنا إليه مرة بعد أخرى، فأي فائدة في الاستئذان؟ وكانوا بحيث لو أمرهم الرسول بالقعود لشق عليهم ذلك، ألا ترى أن علي بن أبي طالب لما أمره رسول الله ﷺ بأن يبقى في المدينة شق عليه ذلك ولم يرضَ إلى أن قال له الرسول: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَة هارُونَ مِنْ مُوسَى»(١).

القول الثاني: أنه لا بد هاهنا من إضمار آخر. قالوا: لأن ترك استئذان الإمام في الجهاد غير جائز، وهؤلاء ذمهم الله في ترك هذا الاستئذان، فثبت أنه لا بد من الإضمار، والتقدير: لا يستأذنك هؤلاء في أن لا يجاهدوا، إلا أنه حذف حرف النفي، ونظيره قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] والذي دل على هذا المحذوف أن ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن حصول هذا الذم إنما كان على الاستئذان في القعود، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بَيَّن أن هذا الانتقال لا يصدر إلا عند عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم لما كان عدم الإيمان قد يكون بسبب الشك فيه، وقد يكون بسبب الجزم والقطع بعدمه، بَيَّن تعالى أن عدم إيمان هؤلاء إنما كان بسبب الشك والريب، وهذا يدل على أن الشاك المرتاب غير مؤمن بالله. **وهاهنا سؤالان:**

السؤال الأول: أن العلم إذا كان استدلاليًا كان وقوع الشك في الدليل يوجب وقوع الشك في المدلول، ووقع الشك في مقدمة واحدة من مقدمات الدليل يكفي في حصول الشك في صحة الدليل، فهذا يقتضي أن الرجل المؤمن إذا وقع له سؤال وإشكال في مقدمة من مقدمات دليله أن يصير شاكًا في المدلول، وهذا يقتضي أن يخرج المؤمن عن إيمانه في كل لحظة، بسبب أنه خطر بباله سؤال وإشكال، ومعلوم أن ذلك باطل، فثبت أن بناء الإيمان ليس على الدليل بل على التقليد، فصارت هذه الآية دالة على أن الأصل في الإيمان هو التقليد من هذا الوجه.

والجواب: أن المسلم وإن عرض له الشك في صحة بعض مقدمات دليل واحد، إلا أن سائر الدلائل سليمة عنده من الطعن؛ فلهذا السبب بقي إيمانه دائمًا مستمرًا.

السؤال الثاني: أليس أن أصحابكم يقولون: (أنا مؤمن إن شاء الله تعالى)، وذلك يقتضي حصول الشك؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (فضائل الصحابة) باب (مناقب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه) (٣/ ١٣٥٩) حديث رقم (٣٥٠٣) ومسلم في (صحيحه) (٤/ ١٨٧١/ ٢٤٠٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه. . . به.

والجواب: أنا استقصينا في تحقيق هذه المسألة في سورة الأنفال، في تفسير قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٧٤].

المسألة الثانية: قالت الكرامية: (الإيمان هو مجرد الإقرار) مع أنه تعالى شهد عليهم في هذه الآية بأنهم ليسوا مؤمنين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ يدل على أن محل الريب هو القلب فقط، ومتى كان محل الريب هو القلب كان محل المعرفة، والإيمان أيضًا هو القلب؛ لأن محل أحد الضدين يجب أن يكون هو محلاً للضد الآخر؛ ولهذا السبب قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وإذا كان محل المعرفة والكفر القلب، كان المثاب والمعاقب في الحقيقة هو القلب والبواقي تكون تبعًا له.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ معناه أن الشاك المرتاب يبقى مترددًا بين النفي والإثبات، غير حاكم بأحد القسمين ولا جازم بأحد النقيضين. وتقريره: أن الاعتقاد إما أن يكون جازمًا أو لا يكون: فالجازم إن كان غير مطابق فهو الجهل، وإن كان مطابقًا: فإن كان غير يقين فهو العلم، وإلا فهو اعتقاد المقلد. وإن كان غير جازم: فإن كان أحد الطرفين راجحًا فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم. وإن اعتدل الطرفان فهو الريب والشك، وحينئذٍ يبقى الإنسان مترددًا بين الطرفين.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ قرئ: (عدته) وقرئ: أيضًا (عدة) بكسر العين بغير إضافة وبإضافة، قال ابن عباس: يريد: من الزاد والماء والراحلة؛ لأن سفرهم بعيد وفي زمان شديد، وتَرْكهم العدة دليل على أنهم أرادوا التخلف. وقال آخرون: هذا إشارة إلى أنهم كانوا مياسير قادرين على تحصيل الأهبة والعدة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الانبعاث: الانطلاق في الأمر، يقال: بعثت البعير فانبعث، وبعثته لأمر كذا فانبعث، وبعثه لأمر كذا أي نفذه فيه. والتثبيط: رد الإنسان على الفعل الذي هم به، والمعنى: أنه تعالى كره خروجهم مع الرسول ﷺ فصرفهم عنه.

فإن قيل: إن خروجهم مع الرسول إما أن يقال: إنه كان مفسدة وإما أن يقال: إنه كان مصلحة.

فإن قلنا: إنه كان مفسدة، فلمَ عاتب الرسول في إذنه إياهم في القعود؟

وإن قلنا: إنه كان مصلحة، فلمَ قال: إنه تعالى كره انبعاثهم وخروجهم؟

والجواب الصحيح: أن خروجهم مع الرسول ما كان مصلحة، بدليل أنه تعالى صرح بعد هذه الآية وشرح تلك المفاسد وهو قوله: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]. بقي أن يقال: فلما كان الأصوب الأصلح أن لا يخرجوا، فلمَ عاتب الرسول في الإذن؟ فنقول: قد

حكينا عن أبي مسلم أنه قال: ليس في قوله ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أذن لهم في القعود، بل يحتمل أن يقال: إنهم استأذنوه في الخروج معه فأذن لهم، وعلى هذا التقدير فإنه يسقط السؤال. قال أبو مسلم: والدليل على صحة ما قلنا أن هذه الآية دلت على أن خروجهم معه كان مفسدة، فوجب حمل ذلك العتاب على أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في الخروج معه، وتأكد ذلك بسائر الآيات، منها قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] ومنها قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ﴾ [الفتح: ١٥] إلى قوله: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥] فهذا دفع هذا السؤال على طريقة أبي مسلم.

والوجه الثاني من الجواب: أن نسلِّم أن العتاب في قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ إنما توجه لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في القعود، فنقول: ذلك العتاب ما كان لأجل أن ذلك القعود كان مفسدة، بل لأجل أن إذنه عليه الصلاة والسلام بذلك القعود كان مفسدة، وبيانه من وجوه: الأول: أنه عليه الصلاة والسلام أذن قبل إتمام التفحص وإكمال التأمل والتدبر؛ ولهذا السبب قال تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ والثاني: أن بتقدير أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأذن لهم في القعود؛ فهم كانوا يقعدون من تلقاء أنفسهم، وكان يصير ذلك القعود علامة على نفاقهم، وإذا ظهر نفاقهم احترز المسلمون منهم ولم يغتروا بقولهم، فلما أذن الرسول في القعود بقي نفاقهم مخفيًّا وفاتت تلك المصالح. والثالث: أنهم لما استأذنوا رسول الله ﷺ غضب عليهم وقال: ﴿ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ على سبيل الزجر، كما حكاه الله في آخر هذه الآية وهو قوله: ﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ﴾ ثم إنهم اغتنموا هذه اللفظة وقالوا: قد أذن لنا!! فقال تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ أي لـِمَ ذكرت عندهم هذا اللفظ الذي أمكنهم أن يتوسلوا به إلى تحصيل غرضهم؟ الرابع: أن الذين يقولون: (الاجتهاد غير جائز على الأنبياء عليهم السلام) قالوا: إنه إنما أذن بمقتضى الاجتهاد، وذلك غير جائز؛ لأنهم لما تمكنوا من الوحي وكان الإقدام على الاجتهاد مع التمكن من الوحي جاريًا مجرى الإقدام على الاجتهاد مع حصول النص، فكما أن هذا غير جائز فكذا ذاك.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة البصرية: الآية دالة على أنه تعالى كما هو موصوف بصفة المُريدية هو موصوف بصفة الكارهية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ قال أصحابنا: معنى ﴿كَرِهَ ٱللَّهُ﴾ أراد عدم ذلك الشيء. قال البصرية: العدم لا يصلح أن يكون متعلقًا؛ وذلك لأن الإرادة عبارة عن صفة تقتضي ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر، والعدم نفي محض، وأيضًا: فالعدم المستمر لا تعلق للإرادة بالعدم به؛ لأن تحصيل الحاصل محال، وجَعْل العدم عدمًا محال، فثبت أن تعلق الإرادة بالعدم محال، فامتنع القول بأن المراد من الكراهة إرادة العدم.

أجاب أصحابنا: بأنا نفسر الكراهة في حق الله بإرادة ضد ذلك الشيء، فهو تعالى أراد منهم السكون، فوقع التعبير عن هذه الإرادة بكونه تعالى كارهًا لخروجهم مع الرسول.

المسألة الثالثة: احتج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله تعالى: ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي فكسلهم وضَعَّف رغبتهم في الانبعاث، وحاصل الكلام فيه لا يتم إلا إذا صرحنا بالحق، وهو أن صدور الفعل يتوقف على حصول الداعي إليه، فإذا صارت الداعية فاترة مرجوحة امتنع صدور الفعل عنه، ثم إن صيرورة تلك الداعية جازمة أو فاترة، إن كانت من العبد لزم التسلسل، وإن كانت من الله، فحينئذٍ لزم المقصود؛ لأن تقوية الداعية ليست إلا من الله، ومتى حصلت تلك التقوية لزم حصول الفعل، وحينئذٍ يصح قولنا في مسألة القضاء والقدر.

ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقصود منه التنبيه على ذمهم وإلحاقهم بالنساء والصبيان والعاجزين الذين شأنهم القعود في البيوت، وهم القاعدون والخالفون والخوالف، على ما ذكره في قوله: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧].

المسألة الثانية: اختلفوا في أن هذا القول ممن كان؟ فيحتمل أن يكون القائل بذلك هو الشيطان على سبيل الوسوسة، ويحتمل أن يكون بعضهم قال ذلك لبعض لما أرادوا الاجتماع على التخلف؛ لأن من يتولى الفساد يحب التكثر بأشكاله. ويحتمل أن يكون القائل هو الرسول ﷺ لما أذن لهم في التخلف فعاتبه الله. ويحتمل أن يكون القائل هو الله سبحانه لأنه قد كره خروجهم للإفساد، وكان المراد إذا كنتم مفسدين فقد كره الله انبعاثكم على هذا الوجه، فأمركم بالقعود عن هذا الخروج المخصوص.

ثم بيَّن ذلك بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾

اعلم أنه تعالى بيّن في هذه الآية أنواع المفاسد الحاصلة من خروجهم وهي ثلاثة:

الأول: قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الخبال: الشر والفساد في كل شيء، ومنه يسمى العته بالخبل، والمعتوه بالمخبول، وللمفسرين عبارات: قال الكلبي: إلا شرًّا، وقال يمان: إلا مكرًا. وقيل: إلا غيًّا، وقال الضحاك: إلا غدرًا. وقيل: الخبال: الاضطراب في الرأي، وذلك بتزيين أمر لقوم وتقبيحه لقوم آخرين؛ ليختلفوا وتفترق كلمتهم.

المسألة الثانية: قال بعض النحويين: قوله: ﴿إِلَّا خَبَالًا﴾ من الاستثناء المنقطع، وهو أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقولك: (ما زادوكم خيرًا إلا خبالاً)، وهاهنا المستثنى منه غير مذكور، وإذا لم يُذكر وقع الاستثناء من الأعم، والعام هو الشيء، فكان الاستثناء متصلاً، والتقدير: ما زادوكم شيئًا إلا خبالاً.

المسألة الثالثة: قالت المعتزلة: إنه تعالى بَيَّن في الآية الأولى أنه كره انبعاثهم، وبَيَّن في هذه الآية أنه إنما كره ذلك الانبعاث لكونه مشتملاً على هذا الخبال والشر والفتنة، وذلك يدل على أنه تعالى يكره الشر والفتنة والفساد على الإطلاق، ولا يرضى إلا بالخير، ولا يريد إلا الطاعة.

النوع الثاني من المفاسد الناشئة من خروجهم: قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ وفي الإيضاع قولان نقلهما الواحدي:

القول الأول: - وهو قول أكثر أهل اللغة - أن الإيضاع حَمْل البعير على العدو، ولا يجوز أن يقال: أوضع الرجل، إذا سار بنفسه سيرًا حثيثًا. يقال: وضع البعير، إذا عدا. وأوضعه الراكب، إذا حمله عليه. قال الفراء: العرب تقول: وضعت الناقة، وأوضع الراكب، وربما قالوا للراكب: وضع.

والقول الثاني: - وهو قول الأخفش وأبي عبيد - أنه يجوز أن يقال: أوضع الرجل، إذا سار بنفسه سيرًا حثيثًا من غير أن يراد أنه وضع ناقته، روى أبو عبيد أن النبي ﷺ أفاض من عرفة وعليه السكينة وأوضع في وادي محسر [1] وقال لبيد:

أرانا موضعين لحكم غيب ونسخو بالطعام وبالشراب [2]

أراد مسرعين، ولا يجوز أن يكون يريد موضعين الإبل؛ لأنه لم يُرد السير في الطريق، وقال عمر بن أبي ربيعة:

تَبالَهنَ بِالعِرفانِ لَمّا عَرَفْنَني وَقُلنَ اِمرُؤٌ باغٍ أَكَلَّ وَأَوضَعا [3]

قال الواحدي: والآية تشهد لقول الأخفش وأبي عبيد.

واعلم أن على القولين: فالمراد من الآية السعي بين المسلمين بالتضريب والنمائم، فإن اعتبرنا القول الأول كان المعنى: (ولأوضعوا ركائبهم بينكم) والمراد: الإسراع بالنمائم؛ لأن الراكب

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (الحج) باب (استحباب إدامة الحاج التلبية...) (٢/ ٣٦٨/ ٩٣٢) من طريق يحيى بن سعيد... به. والنسائي في كتاب (المناسك) باب (من أين يلتقط الحصى؟) (٥/ ٢٩٦) حديث رقم (٣٠٥٨) من طريق يحيى بن سعيد... به. وأحمد في (مسنده) (١/ ٢١٠) حديث رقم (١٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد... به. والدارمي في كتاب (المناسك) باب (الوضع في وادي محسر) (١/ ٥١٦) حديث رقم (١٨٩١) من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج... به. وابن خزيمة في (صحيحه) حديث رقم (٢٨٤٣). من طريق يحيى وعيسى بن يونس... به. كلاهما عن ابن جريج... به.

(٢) تقدمت ترجمة لبيد.

(٣) تقدمت ترجمة عمر بن أبي ربيعة.

أسرع من الماشي. وإن اعتبرنا القول الثاني كان المراد أنهم يسرعون في هذا التضريب.

المسألة الرابعة: نقل صاحب (الكشاف) عن ابن الزبير أنه قرأ: (ولأوقصوا) من وقصتِ الناقة وقصًا، إذا أسرعت، وأوقصتها، وقرئ: (ولأرفضوا).

فإن قيل: كيف كتب في المصحف (ولا أوضعوا) بزيادة الألف؟

أجاب صاحب (الكشاف) بأن الفتحة كانت ألفًا قبل الخط العربي، والخط العربي اخترع قريبًا من نزول القرآن، وقد بقي من ذلك الألف أثر في الطباع، فكتبوا صورة الهمزة ألفًا وفتحتها ألفًا أخرى ونحوه (أولا أذبحنه).

المسألة الخامسة: قوله: ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ أي فيما بينكم، ومنه قوله: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [الكهف: ٣٣] وقوله: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥] وأصله من الخلل، وهو الفرجة بين الشيئين، وجمعه خلال، ومنه قوله: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: ٤٣] وقرئ من (خلله) وهي مخارج مصب القطر، وقال الأصمعي: تخللت القوم، إذا دخلت بين خللهم وخلالهم. ويقال: جلسنا خلال بيوت الحي وخلال دورهم، أي جلسنا بين البيوت ووسط الدور.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ أي بالنميمة والإفساد. وقوله: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ أي يبغون لكم، وقال الأصمعي: ابغني كذا، أي اطلبه لي. ومعنى (ابغني وابغ لي)، سواء، وإذا قال: (ابغني)، فمعناه: أعني على ما بغيته، ومعنى ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾ ههنا افتراق الكلمة وظهور التشويش.

واعلم أن حاصل الكلام: هو أنهم لو خرجوا فيهم ما زادوهم إلا خبالاً، والخبال هو الإفساد الذي يوجب اختلاف الرأي، وهو من أعظم الأمور التي يجب الاحتراز عنها في الحروب؛ لأن عند حصول الاختلاف في الرأي يحصل الانهزام والانكسار على أسهل الوجوه. ثم بَيَّن تعالى أنهم لا يقتصرون على ذلك بل يمشون بين الأكابر بالنميمة، فيكون الإفساد أكثر، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾.

فأما قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ ففيه قولان: الأول: المراد: فيكم عيون لهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم. وهذا قول مجاهد وابن زيد. والثاني: قال قتادة: فيكم من يسمع كلامهم ويقبل قولهم، فإذا ألقوا إليهم أنواعًا من الكلمات الموجبة لضعف القلب، قَبِلوها وفتروا بسببها عن القيام بأمر الجهاد كما ينبغي.

فإن قيل: كيف يجوز ذلك على المؤمنين مع قوة دينهم ونيتهم في الجهاد؟

قلنا: لا يمتنع فيمن قرب عهده بالإسلام أن يؤثر قول المنافقين فيهم، ولا يمتنع كون بعض الناس مجبولين على الجبن والفشل وضعف القلب، فيؤثر قولهم فيهم، ولا يمتنع أن يكون بعض المسلمين من أقارب رؤساء المنافقين فينظرون إليهم بعين الإجلال والتعظيم؛ فلهذا السبب يؤثر قول هؤلاء الأكابر من المنافقين فيهم، ولا يمتنع أيضًا أن يقال: المنافقون على

قسمين: منهم من يقتصر على النفاق ولا يسعى في الأرض بالفساد، ثم إن الفريق الثاني من المنافقين يحملونهم على السعي بالفساد بسبب إلقاء الشبهات والأراجيف إليهم.

ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين ظلموا أنفسهم بسبب كفرهم ونفاقهم، وظلموا غيرهم بسبب أنهم سعوا في إلقاء غيرهم في وجوه الآفات والمخالفات، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٤٨ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٩﴾

اعلم أن المذكور في هذه الآية نوع آخر من مكر المنافقين وخبث باطنهم فقال: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾ أي من قبل واقعة تبوك. قال ابن جريج: هو أن اثني عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي ﷺ، وقيل: المراد ما فعله عبد الله بن أُبي يوم أُحد حين انصرف عن النبي ﷺ مع أصحابه. وقيل: طلبوا صد أصحابك عن الدين وردهم إلى الكفر وتخذيل الناس عنك، ومعنى الفتنة هو الاختلاف الموجب للفُرقة بعد الألفة، وهو الذي طلبه المنافقون للمسلمين وسَلَّمهم الله منه. وقوله: ﴿وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ تقليب الأمر: تصريفه وترديده لأجل التدبر والتأمل فيه، يعني اجتهدوا في الحيلة عليك والكيد بك. يقال في الرجل المتصرف في وجوه الحيل فلان: حُوَّل قُلَّب، أي يتقلب في وجوه الحيل.

ثم قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ والمعنى: أن هؤلاء المنافقين كانوا مواظبين على وجه الكيد والمكر وإثارة الفتنة وتنفير الناس عن قَبول الدين، حتى جاء الحق الذي كان في حكم المذاهب، والمراد منه القرآن ودعوة محمد، ﴿وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ الذي كان كالمستور، والمراد بأمر الله: الأسباب التي أظهرها الله تعالى وجعلها مؤثرة في قوة شرع محمد عليه الصلاة والسلام، ﴿وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ أي وهم لمجيء هذا الحق وظهور أمر الله كارهون، وفيه تنبيه على أنه لا أثر لمكرهم وكيدهم ومبالغتهم في إثارة الشر، فإنهم منذ كانوا في طلب هذا المكر والكيد، والله تعالى رده في نحرهم وقَلَب مرادهم وأتى بضد مقصودهم، فلما كان الأمر كذلك في الماضي، فهذا يكون في المستقبل.

ثم قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ يريد: ائذن لي في القعود ولاتفتني بسبب الأمر بالخروج. وذكروا فيه وجوهًا: الأول: لا تفتني، أي لا توقعني في الفتنة وهي الإثم بأن لا تأذن لي، فإنك إن منعتني من القعود وقعدت بغير إذنك، وقعت في الإثم، وعلى هذا التقدير فيحتمل أن يكونوا ذكروه على سبيل السخرية، وإن يكونوا أيضًا ذكروه على سبيل الجد، وإن كان ذلك المنافق منافقًا كان يغلب على ظنه كون محمد عليه السلام صادقًا، وإن كان غير قاطع بذلك. والثاني: لا تفتني، أي لا تلقني في الهلاك؛ فإن الزمان زمان شدة الحر ولا طاقة

لي بها. والثالث: لا تفتني فإني إن خرجت معك هلك مالي وعيالي. والرابع: قال الجد بن قيس: قد علمت الأنصار أني مغرم بالنساء فلا تفتني ببنات الأصفر، يعني نساء الروم، ولكني أعينك بمال فاتركني. وقرئ: (ولا تُفتني) من أفتنه ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ والمعنى أنهم يحترزون عن الوقوع في الفتنة، وهم في الحال ما وقعوا إلا في الفتنة، فإن أعظم أنواع الفتنة الكفر بالله ورسوله، والتمرد عن قَبول التكليف. وأيضًا: فهم يبقون خالفين عن المسلمين، خائفين من أن يفضحهم الله، ويُنزل آيات في شرح نفاقهم وفي مصحف أُبي (سقط) لأن لفظ (مَن) موحد اللفظ مجموع المعنى. قال أهل المعاني: وفيه تنبيه على أن من عصى الله لغرض ما، فإنه تعالى يُبطل عليه ذلك الغرض، ألا ترى أن القوم إنما اختاروا القعود لئلا يقعوا في الفتنة، فالله تعالى بَيَّن أنهم في عين الفتنة واقعون ساقطون.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ قيل: إنها تحيط بهم يوم القيامة. وقيل: إن أسباب تلك الإحاطة حاصلة في الحال، فكأنهم في وسطها. وقال الحكماء الإسلاميون: إنهم كانوا محرومين من نور معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما كانوا يعتقدون لأنفسهم كمالاً وسعادة سوى الدنيا وما فيها من المال والجاه، ثم إنهم اشتهروا بين الناس بالنفاق والطعن في الدين وقَصْد الرسول بكل سوء، وكانوا يشاهدون أن دولة الإسلام أبدًا في الترقي والاستعلاء والتزايد، وكانوا في أشد الخوف على أنفسهم وأولادهم وأموالهم، والحاصل أنهم كانوا محرومين عن كل السعادات الروحانية، فكانوا في أشد الخوف، بسبب الأحوال العاجلة، والخوف الشديد مع الجهل الشديد أعظم أنواع العقوبات الروحانية، فعبَّر الله تعالى عن تلك الأحوال بقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من كيد المنافقين ومن خبث بواطنهم، والمعنى: إن تصبك في بعض الغزوات حسنة، سواء كان ظفرًا أو كان غنيمة أو كان انقيادًا لبعض ملوك الأطراف يسؤهم ذلك، وإن تصبك مصيبة من نكبة وشدة ومصيبة ومكروه يفرحوا به، ويقولوا: قد أخذنا أمرنا الذي نحن مشهورون به، وهو الحذر والتيقظ والعمل بالحزم، (من قبل) أي قبل ما وقع (وتولوا) عن مقام التحدث بذلك، والاجتماع له إلى أهاليهم، وهم فرحون مسرورون، ونُقل عن ابن عباس أن الحسنة في يوم بدر، والمصيبة في يوم أُحد. فإن ثبت بخبر أن هذا هو المراد وجب المصير إليه، وإلا فالواجب حمله على كل حسنة، وعلى كل مصيبة؛ إذ المعلوم من حال المنافقين أنهم في كل حسنة وعند كل مصيبة بالوصف الذي ذكره الله هاهنا.

ثم قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾

وفيه أقوال:

القول الأول: أن المعنى أنه لن يصيبنا خير ولا شر، ولا خوف ولا رجاء، ولا شدة ولا رخاء، إلا وهو مقدرعلينا مكتوب عند الله، وكونه مكتوبًا عند الله يدل على كونه معلومًا عند الله مقضيًّا به عند الله، فإن ما سواه ممكن، والممكن لا يترجح إلا بترجيح الواجب، والممكنات بأسرها منتهية إلى قضائه وقدره.

واعلم أن أصحابنا يتمسكون بهذه الآية في أن قضاء الله شامل لكل المحدثات، وأن تغير الشيء عما قضى الله به محال، وتقرير هذا الكلام من وجوه: أحدها: أن الموجود إما واجب وإما ممكن، والممكن يمتنع أن يترجح أحد طرفيه على الآخر لنفسه، فوجب انتهاؤه إلى ترجيح الواجب لذاته، وما سواه فواجب بإيجاده وتأثيره وتكوينه. ولهذا المعنى قال النبي عليه السلام: «**جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**» وثانيها: أن الله تعالى لما كتب جميع الأحوال في اللوح المحفوظ فقد علمها وحكم بها، فلو وقع الأمر بخلافها لزم انقلاب العلم جهلاً والحكم الصدق كذبًا، وكل ذلك محال، وقد أطنبنا في شرح هذه المناظرة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

فإن قيل: إنه تعالى إنما ذكر هذا الكلام تسلية للرسول في فرحهم بحزنه ومكارهه، فأي تعلق لهذا المذهب بذلك؟

قلنا: السبب فيه قوله ﷺ: «**مَنْ عَرَفَ سِرَّ اللَّهِ في القَدَر هَانَتْ عليهِ المَصَائِبُ**»(١) فإنه إذا علم الإنسان أن الذي وقع امتنع أن لا يقع، زالت المنازعة عن النفس وحصل الرضا به.

القول الثاني في تفسير هذه الآية: أن يكون المعنى ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ أي في عاقبة أمرنا من الظفر بالعدو والاستيلاء عليهم، والمقصود أن يظهر للمنافقين أن أحوال الرسول والمسلمين وإن كانت مختلفة في السرور والغم، إلا أن في العاقبة الدولة لهم والفتح والنصر والظفر من جانبهم، فيكون ذلك اغتياظًا للمنافقين وردًّا عليهم في ذلك الفرح.

والقول الثالث: قال الزجاج: المعنى إذا صرنا مغلوبين صرنا مستحقين للأجر العظيم والثواب الكثير، وإن صرنا غالبين صرنا مستحقين للثواب في الآخرة، وفزنا بالمال الكثير والثناء الجميل في الدنيا، وإذا كان الأمر كذلك، صارت تلك المصائب والمحزنات في جنب هذا الفوز بهذه الدرجات العالية متحملة.

وهذه الأقوال وإن كانت حسنة، إلا أن الحق الصحيح هو الأول.

ثم قال تعالى: ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ والمراد به ما يقوله أصحابنا أنه سبحانه يحسن منه التصرف في

---

(١) لم أجده.

العالم كيف شاء، وأراد لأجل أنه مالك لهم وخالق لهم، ولأنه لا اعتراض عليه في شيء من أفعاله، فهذا الكلام ينطبق على ما تقدم؛ ولذا قلنا: إنه تعالى وإن أوصل إلى بعض عبيده أنواعًا من المصائب فإنه يجب الرضا بها؛ لأنه تعالى مولاهم وهم عبيده، فحسن منه تعالى تلك التصرفات، بمجرد كونه مولى لهم، ولا اعتراض لأحد عليه في شيء من أفعاله.

ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ معناه أنه وإن لم يجب عليه لأحد من العبيد شيء من الأشياء ولا أمر من الأمور، إلا أنه مع هذا عظيم الرحمة كثير الفضل والإحسان، فوجب أن لا يتوكل المؤمن في الأصل إلا عليه، وأن يقطع طمعه إلا من فضله ورحمته؛ لأن قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يفيد الحصر، وهذا كالتنبيه على أن حال المنافقين بالضد من ذلك، وأنهم لا يتوكلون إلا على الأسباب الدنيوية واللذات العاجلة الفانية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾

اعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن فرح المنافقين بمصائب المؤمنين، وذلك لأن المسلم إذا ذهب إلى الغزو، فإن صار مغلوبًا مقتولاً فاز بالاسم الحسن في الدنيا والثواب العظيم الذي أعده الله للشهداء في الآخرة، وإن صار غالبًا فاز في الدنيا بالمال الحلال والاسم الجميل، وهي الرجولية والشوكة والقوة، وفي الآخرة بالثواب العظيم. وأما المنافق إذا قعد في بيته فهو في الحال في بيته مذمومًا منسوبًا إلى الجبن والفشل وضعف القلب والقناعة بالأمور الخسيسة من الدنيا على وجه يشاركه فيها النسوان والصبيان والعاجزون من النساء، ثم يكونون أبدًا خائفين على أنفسهم وأولادهم وأموالهم، وفي الآخرة إن ماتوا فقد انتقلوا إلى العذاب الدائم في القيامة، وإن أذن الله في قتلهم وقعوا في القتل والأسر والنهب، وانتقلوا من الدنيا إلى عذاب النار، فالمنافق لا يتربص بالمؤمن إلا إحدى الحالتين المذكورتين، وكل واحدة منهما في غاية الجلالة والرفعة والشرف، والمسلم يتربص بالمنافق إحدى الحالتين المذكورتين، أعني البقاء في الدنيا مع الخزي والذل والهوان، ثم الانتقال إلى عذاب القيامة والوقوع في القتل والنهب مع الخزي والذل، وكل واحدة من هاتين الحالتين في غاية الخساسة والدناءة. ثم قال تعالى للمنافقين: ﴿فَتَرَبَّصُوٓا۟﴾ بنا إحدى الحالتين الشريفتين ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ وقوعكم في إحدى الحالتين الخسيستين النازلتين. قال الواحدي: يقال: فلان يتربص بفلان الدوائر، وإذا كان ينتظر وقوع مكروه به، وهذا قد سبق الكلام فيه. وقال أهل المعاني: التربص: التمسك بما ينتظر به مجيء حينه؛ ولذلك قيل: (فلان يتربص بالطعام) إذا تمسك به إلى حين زيادة سعره، والحسنى تأنيث الأحسن. واختلفوا في تفسير قوله: ﴿بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ قيل:

من عند الله. أي: بعذاب يُنزله الله عليهم في الدنيا، أو بأيدينا بأن يأذن لنا في قتلكم. وقيل: بعذاب من عند الله، يتناول عذاب الدنيا والآخرة، أو بأيدينا القتل.

فإن قيل: إذا كانوا منافقين لا يحل قتلهم مع إظهارهم الإيمان، فكيف يقول تعالى ذلك؟

قلنا: قال الحسن: المراد بأيدينا إن ظهر نفاقكم. لأن نفاقهم إذا ظهر كانوا كسائر المشركين في كونهم حربًا للمؤمنين، وقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ﴾ وإن كان بصيغة الأمر، إلا أن المراد منه التهديد، كما في قوله: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣﴾

اعلم أنه تعالى لما بَيَّن في الآية الأولى أن عاقبة هؤلاء المنافقين هي العذاب في الدنيا وفي الآخرة، بَيَّن أنهم وإن أتوا بشيء من أعمال البر فإنهم لا ينتفعون به في الآخرة، والمقصود بيان أن أسباب العذاب في الدنيا والآخرة مجتمعة في حقهم، وأن أسباب الراحة والخير زائلة عنهم في الدنيا وفي الآخرة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي: (كرهًا) بضم الكاف هاهنا، وفي النساء والأحقاف، وقرأ عاصم وابن عامر في الأحقاف بالضم من المشقة، وفي النساء والتوبة بالفتح من الإكراه والباقون بفتح الكاف في جميع ذلك. فقيل: هما لغتان. وقيل: بالضم المشقة، وبالفتح ما أُكرهت عليه.

المسألة الثانية: قال ابن عباس: نزلت في الجد بن قيس حين قال للنبي ﷺ: ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به.

واعلم أن السبب وإن كان خاصًا إلا أن الحكم عام، فقوله: ﴿أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾ وإن كان لفظه لفظ أمر، إلا أن معناه معنى الشرط والجزاء. والمعنى: سواء أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يُقبل ذلك منكم.

واعلم أن الخبر والأمر يتقاربان، فيحسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر: أما إقامة الأمر مقام الخبر فكما هاهنا، وكما في قوله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠] وفي قوله: ﴿قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ﴾ [مريم: ٧٥] وأما إقامة الخبر مقام الأمر فكقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال كثير:

أَسيئي بِنا أَو أَحسِني لا مَلومَةً ... لَدَينا وَلا مَقلِيَّةً إِن تَقَلَّتِ(١)

قوله: ﴿طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾ يريد طائعين أو كارهين. وفيه وجهان: الأول: طائعين من غير إلزام

(١) تقدمت ترجمته كثيرًا.

من الله ورسوله أو مكرهين من قبل الله ورسوله، وسمى الإلزام إكراهًا لأنهم منافقون، فكان إلزام الله إياهم الإنفاق شاقًّا عليهم كالإكراه، والثاني: أن يكون التقدير: طائعين من غير إكراه من رؤسائكم؛ لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون الأتباع على الإنفاق لما يرون من المصلحة فيه أو مكرهين من جهتهم.

ثم قال تعالى: ﴿لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْۖ﴾ يحتمل أن يكون المراد أن الرسول ﷺ لا يتقبل تلك الأموال منهم، ويحتمل أن يكون المراد أنها لا تصير مقبولة عند الله.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ وهذا إشارة إلى أن عدم القبول معلل بكونهم فاسقين. قال الجبائي: دلت الآية على أن الفسق يحبط الطاعات؛ لأنه تعالى بَيَّن أن نفقتهم لا تُقبل البتة، وعلل ذلك بكونهم فاسقين، ومعنى التقبل هو الثواب والمدح، وإذا لم يتقبل ذلك كان معناه أنه لا ثواب ولا مدح، فلما علل ذلك بالفسق دل على أن الفسق يؤثر في إزالة هذا المعنى. ثم إن الجبائي أكد ذلك بدليلهم المشهور في هذه المسألة، وهو أن الفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين، والطاعة توجب المدح والثواب الدائمين، والجمع بينهما محال، فكان الجمع بين حصول استحقاقهما محالاً.

واعلم أنه كان الواجب عليه أن لا يذكر هذا الاستدلال بعد ما أزال الله هذه الشبهة على أبلغ الوجوه، وهو قوله: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ فبيَّن تعالى بصريح هذا اللفظ أنه لا مؤثر في منع قبول هذه الأعمال إلا الكفر، وعند هذا يصير هذا الكلام من أوضح الدلائل على أن الفسق لا يحبط الطاعات؛ لأنه تعالى لما قال: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ فكأنه سأل سائل وقال: هذا الحكم معلل بعموم كون تلك الأعمال فسقًا، أو بخصوص كون تلك الأعمال موصوفة بذلك الفسق؟ فبيَّن تعالى به ما أزال هذه الشبهة، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقًا، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفرًا. فثبت أن هذا الاستدلال باطل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: دل صريح هذه الآية على أنه لا تأثير للفسق من حيث إنه فسق في هذا المنع، وذلك صريح في بطلان قول المعتزلة على ما لخصناه وبيناه.

المسألة الثانية: ظاهر اللفظ يدل على أن منع القَبول بمجموع الأمور الثلاثة، وهي الكفر بالله

ورسوله، وعدم الإتيان بالصلاة إلا على وجه الكسل، والإنفاق على سبيل الكراهية.

ولقائل أن يقول: الكفر بالله سبب مستقل في المنع من القَبول، وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر، فكيف يمكن إسناد هذا الحكم إلى السببين الباقيين؟

وجوابه: أن هذا الإشكال إنما يتوجه على قول المعتزلة، حيث قالوا: إن الكفر لكونه كفرًا يؤثر في هذا الحكم، أما عندنا فإن شيئًا من الأفعال لا يوجب ثوابًا ولا عقابًا البتة، وإنما هي معرفات واجتماع المعرفات الكثيرة على الشيء الواحد محال، بل نقول: إن هذا من أقوى الدلائل اليقينية على أن هذه الأفعال غير مؤثرة في هذه الأحكام لوجوه عائدة إليها، والدليل عليه أنه تعالى بَيَّن أنه حصلت هذه الأمور الثلاثة في حقهم، فلو كان كل واحد منها موجبًا تامًّا لهذا الحكم، لزم أن يجتمع على الأثر الواحد أسباب مستقلة، وذلك محال؛ لأن المعلول يستغني بكل واحد منها عن كل واحد منها، فيلزم افتقاره إليها بأسرها حال استغنائه عنها بأسرها، وذلك محال، فثبت أن القول بكون هذه الأفعال مؤثرة في هذه الأحكام يفضي إلى هذا المحال، فكان القول به باطلاً.

المسألة الثالثة: دلت هذه الآية على أن شيئًا من أعمال البر لا يكون مقبولاً عند الله مع الكفر بالله.

فإن قيل: فكيف الجمع بينه وبين قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] قلنا: وجب أن يصرف ذلك إلى تأثيره في تخفيف العقاب، ودلت الآية على أن الصلاة لازمة للكافر، ولولا ذلك لما ذمهم الله تعالى على فعلها على وجه الكسل.

فإن قالوا: لِمَ لا يجوز أن يقال: الموجب للذم ليس هو ترك الصلاة؟ بل الموجب للذم هو الإتيان بها على وجه الكسل جاريًا مجرى سائر تصرفاتها من قيام وقعود، وكما لا يكون قعودهم على وجه الكسل مانعًا من تقبل طاعتهم، فكذلك كان يجب في صلاتهم لو لم تجب عليهم.

المسألة الرابعة: مضى تفسير الكسالى في سورة النساء. قال صاحب (الكشاف): ﴿كُسَالَىٰ﴾ بالضم والفتح جمع الكسلان: نحو سكارى وحيارى في سكران وحيران. قال المفسرون: هذا الكسل معناه أنه إن كان في جماعة صلى، وإن كان وحده لم يُصلِّ. قال المصنف: إن هذا المعنى إنما أثر في منع قَبول الطاعات؛ لأن هذا المعنى يدل على أنه لا يصلي طاعة لأمر الله وإنما يصلي خوفًا من مذمة الناس، وهذا القدر لا يدل على الكفر، أما لما ذكره الله تعالى بعد أن وصفهم بالكفر، دل على أن الكسل إنما كان لأنهم يعتقدون أنه غير واجب، وذلك يوجب الكفر.

أما قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ فالمعنى: أنهم لا ينفقون لغرض الطاعة، بل رعاية للمصلحة الظاهرة، وذلك أنهم كانوا يعدون الإنفاق مغرمًا وضيعة بينهم، وهذا يوجب أن تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والإنفاق في سبيل الله؛ لأن الله تعالى ذم المنافقين بكراهتهم

الإنفاق، وهذا معنى قوله عليه السلام: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ» فإن أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والنفاق. قال المصنف رضي الله عنه: حاصل هذه المباحث يدل على أن روح الطاعات الإتيان بها لغرض العبودية والانقياد في الطاعة، فإن لم يؤت بها لهذا الغرض، فلا فائدة فيه، بل ربما صارت وبالاً على صاحبها.

المسألة الخامسة: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي: (أن يقبل) بالياء والباقون بالتاء على التأنيث. وجه الأوَّلَين: أن النفقات في معنى الإنفاق، كقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ﴾ [البقرة: ٢٧٥]ووجه من قرأ بالتأنيث أن الفعل مسند إلى مؤنث؛ قال صاحب (الكشاف): قرئ (نفقاتهم) و(نفقتهم) على الجمع والتوحيد. وقرأ السلمي: (أن يَقبل منهم نفقاتهم) على إسناد الفعل إلى الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما قطع في الآية الأولى رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة، بَيَّن أن الأشياء التي يظنونها من باب المنافع في الدنيا، فإنه تعالى جعلها أسباب تعظيمهم في الدنيا، وأسباب اجتماع المحن والآفات عليهم، ومَن تأمل في هذه الآيات عرف أنها مرتبة على أحسن الوجوه!! فإنه تعالى لما بَيَّن قبائح أفعالهم وفضائح أعمالهم، بَيَّن ما لهم في الآخرة من العذاب الشديد وما لهم في الدنيا من وجوه المحنة والبلية، ثم بَيَّن بعد ذلك أن ما يفعلونه من أعمال البر لا ينتفعون به يوم القيامة البتة. ثم بَيَّن في هذه الآية أن ما يظنون أنه من منافع الدنيا فهو في الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم وتشديد المحنة عليهم، وعند هذا يظهر أن النفاق جالب لجميع الآفات في الدين والدنيا، ومبطل لجميع الخيرات في الدين والدنيا، وإذا وقف الإنسان على هذا الترتيب عرف أنه لا يمكن ترتيب الكلام على وجه أحسن من هذا. ومن الله التوفيق.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هذا الخطاب وإن كان في الظاهر مختصًا بالرسول عليه السلام، إلا أن المراد منه كل المؤمنين، أي لا ينبغي أن تُعجبوا بأموال هؤلاء المنافقين والكافرين، ولا بأولادهم ولا بسائر نعم الله عليهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية [طه: ١٣١].

المسألة الثانية: الإعجاب: السرور بالشيء مع نوع الافتخار به، ومع اعتقاد أنه ليس لغيره ما يساويه، وهذه الحالة تدل على استغراق النفس في ذلك الشيء وانقطاعها عن الله، فإنه لا يبعد في حكم الله أن يزيل ذلك الشيء عن ذلك الإنسان ويجعله لغيره، والإنسان متى كان متذكرًا لهذا المعنى زال إعجابه بالشيء؛ ولذلك قال عليه السلام: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى

مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»(١) وكان عليه السلام يقول: «هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ»(٢) وقال عليه السلام: «مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»(٣) وذكر عبيد بن عمير، ورفعه إلى الرسول عليه السلام: «مَنْ كَثُرَ مَالُه اشْتَدَّ حِسَابُهُ، ومَنْ كَثُر بَيْعُهُ كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ، ومَن ازْدَادَ مِنَ السُّلْطَانِ قُربًا، ازْدَادَ مِن اللهِ بُعْدًا»(٤) والأخبار المناسبة لهذا الباب كثيرة، والمقصود منها الزجر عن الارتكان إلى الدنيا، والمنع من التهالك في حبها والافتخار بها. قال بعض المحققين: الموجودات بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: الأول: الذي يكون أزليًا أبديًا، وهو الله جل جلاله والثاني: الذي لا يكون أزليًا ولا أبديًا وهو الدنيا. والثالث: الذي يكون أزليًا ولا يكون أبديًا وهذا محال الوجود؛ لأنه ثبت بالدليل أن ما ثبت قِدمه امتنع عدمه. والرابع: الذي يكون أبديًا ولا يكون أزليًا وهو الآخرة وجميع المكلفين، فإن الآخرة لها أول، لكن لا آخر لها، وكذلك المكلف سواء كان مطيعًا أو كان عاصيًا فلحياته أول، ولا آخر لها.

وإذا ثبت هذا ثبت أن المناسبة الحاصلة بين الإنسان المكلف وبين الآخرة أشد من المناسبة بنيه وبين الدنيا، ويظهر من هذا أنه خُلق للآخرة لا للدنيا، فينبغي أن لا يشتد عجبه بالدنيا، وأن لا يميل قلبه إليها فإن المسكن الأصلي له هو الآخرة لا الدنيا.

---

(١) **حسن**: أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥/ ٣٢٨) حديث رقم (٥٤٥٢) من طريق الحسن يحدث عن أنس بن مالك... به. ورواه أيضًا في (٦/ ٤٧) حديث رقم (٥٧٥٤) من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر... به. والقضاعي في (مسند الشهاب) (١/ ٢١٣) حديث رقم (٣٢٤) من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة... به. وأيضًا في (١/ ٢١٥) حديث رقم (٣٢٦) والبيهقي في (شعب الإيمان) (١/ ٤٧١) حديث رقم (٧٤٥) كلاهما من طريق الفضل بن بكر العبدي، حدثنا قتادة عن أنس... به. وأيضًا البيهقي في (الشعب) (٥/ ٤٥٢) حديث رقم (٧٢٥٢) من طريق بكر بن سليم الصواف عن أبي حازم عن الأعرج عن أبي هريرة... به. وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (٢/ ١٦٠) من طريق حميد بن الحكم الجرشي عن الحسن عن أنس بن مالك... به. وحسنه الألباني في (الصحيحة) (١٨٠٢)

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد في (مسنده) (٢/ ٣٠٩) حديث رقم (٨٠٧١) وابن راهويه في (مسنده) (١/ ٢٩١) حديث رقم (٢٦٦) وعبد الرزاق في (مصنفه) (١١/ ٢٨٣) جميعًا من طريق معمر عن أبي إسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة... به. وحسنه الألباني في (الصحيحة) (٢٤١٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب (الزهد) (٤/ ٢٢٧٣/ ٣) من طريق همام... به. والنسائي في كتاب (الوصايا) باب (الكراهية في تأخير الوصية) (٣/ ٥٩٣) حديث رقم (٣٦١٥) والترمذي في كتاب (التفسير) باب (سورة التكاثر) (٥/ ٤١٦) حديث رقم (٣٣٥٤) من طريق شعبة... به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في (مسنده) (٤/ ٢٤) من طريق هشام وشعبة... به. وأيضًا في (٤/ ٢٦) من طريق همام... به. جميعًا (شعبة، همام، هشام) عن قتادة... به.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في (إصلاح المال) (١/ ٢٤) حديث رقم (٢٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن خالد بن معدان وضمرة بن حبيب أن النبي ﷺ... فذكره. وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيف مع إرساله. وأحمد في (الزهد) (١/ ٣٨١) من طريق شجاع بن الوليد عن عمرو بن قيس عن الوليد بن قيس، قال: من كثر ماله... فذكره بنحوه.

أما قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال النحويون: في الآية محذوف، كأنه قيل: إنما يريد الله أن يملي لهم فيها ليعذبهم. ويجوز أيضًا أن يكون هذا اللام بمعنى (أن) كقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] أي أن يبين لكم.

المسألة الثانية: قال مجاهد والسدي وقتادة: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. قال القاضي: وهاهنا سؤالان: الأول: وهو أن يقال: المال والولد لا يكونان عذابًا، بل هما من جملة النعم التي مَنَّ الله بها على عباده، فعند هذا التزم هؤلاء التقديم والتأخير، إلا أن هذ الالتزام لا يدفع هذا السؤال؛ لأنه يقال: بعد هذا التقديم والتأخير، فكيف يكون المال والولد عذابًا؟ فلا بد لهم من تقدير حذف في الكلام بأن يقولوا: أراد التعذيب بها من حيث كانت سببًا للعذاب. وإذا قالوا ذلك فقد استغنوا عن التقديم والتأخير؛ لأنه يصح أن يقال: (يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا من حيث كانت سببًا للعذاب)، وأيضًا فلو أنه قال: (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا) لم يكن لهذه الزيادة كثير فائدة؛ لأن من المعلوم أن الإعجاب بالمال والولد لا يكون إلا في الدنيا، وليس كذلك حال العذاب، فإنها قد تكون في الدنيا كما تكون في الآخرة، فثبت أن القول بهذا التقديم والتأخير ليس بشيء.

المسألة الثالثة: الأموال والأولاد يحتمل أن تكون سببًا للعذاب في الدنيا، ويحتمل أن تكون سببًا للعذاب في الآخرة: أما كونها سببًا للعذاب في الدنيا فمن وجوه: الأول: أن كل من كان حبه للشيء أشد وأقوى، كان حزنه وتألم قلبه على فواته أعظم وأصعب، وكان خوفه على فواته أشد وأصعب، فالذين حصلت لهم الأموال الكثيرة والأولاد إن كانت تلك الأشياء باقية عندهم كانوا في ألم الخوف الشديد من فواتها، وإن فاتت وهلكت كانوا في ألم الحزن الشديد بسبب فواتها، فثبت أنه بحصول موجبات السعادات الجسمانية لا ينفك عن تلك القلب إما بسبب خوف فواتها وإما بسبب الحزن من وقوع فواتها. والثاني: أن هذه يحتاج في اكتسابها وتحصيلها إلى تعب شديد ومشقة عظيمة، ثم عند حصولها يحتاج إلى متاعب أشد وأشق وأصعب وأعظم في حفظها، فكان حفظ المال بعد حصوله أصعب من اكتسابه، فالمشغوف بالمال والولد أبدًا يكون في تعب الحفظ والصون عن الهلاك، ثم إنه لا ينتفع إلا بالقليل من تلك الأموال، فالتعب كثير والنفع قليل. والثالث: أن الإنسان إذا عظم حبه لهذه الأموال والأولاد، فإما أن تبقى عليه هذه الأموال والأولاد إلى آخر عمره، أو لا تبقى، بل تهلك وتبطل: فإن كان الأول، فعند الموت يعظم حزنه وتشتد حسرته؛ لأن مفارقة المحبوب شديدة، وترك المحبوب أشد وأشق، وإن كان الثاني وهو أن هذه الأشياء تهلك وتبطل حال حياة الإنسان، عظُم أسفه عليها، واشتد

تألم قلبه بسببها، فثبت أن حصول الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا. الرابع: أن الدنيا حلوة خضرة والحواس مائلة إليها، فإذا كثرت وتوالت استغرقت فيها وانصرفت النفس بكليتها إليها، فيصير ذلك سببًا لحرمانه عن ذكر الله، ثم إنه يحصل في قلبه نوع قسوة وقوة وقهر، وكلما كان المال والجاه أكثر، كانت تلك القسوة أقوى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧] فظهر أن كثرة الأموال والأولاد سبب قوي في زوال حب الله وحب الآخرة عن القلب، وفي حصول حب الدنيا وشهواتها في القلب، فعند الموت كان الإنسان ينتقل من البستان إلى السجن، ومن مجالسة الأقرباء والأحباء إلى موضع الكربة والغربة، فيعظم تألمه وتقوى حسرته، ثم عند الحشر حلالها حساب، وحرامها عقاب.

فثبت أن كثرة الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا والآخرة.

فإن قيل: هذا المعنى حاصل للكل، فما الفائدة في تخصيص هؤلاء المنافقين بهذا العذاب؟

قلنا: المنافقون مخصوصون بزيادات في هذا الباب:

أحدها: أن الرجل إذا آمن بالله واليوم الآخر علم أنه خُلق للآخرة لا للدنيا، فبهذا العلم يفتر حبه للدنيا، وأما المنافق لما اعتقد أنه لا سعادة إلا في هذه الخيرات العاجلة عظمت رغبته فيها، واشتد حبه لها، وكانت الآلام الحاصلة بسبب فواتها أكثر في حقه، وتقوى عند قرب الموت وظهور علاماته، فهذا النوع من العذاب حاصل لهم في الدنيا بسبب حب الأموال والأولاد.

وثانيها: أن النبي ﷺ كان يكلفهم إنفاق تلك الأموال في وجوه الخيرات، ويكلفهم إرسال أموالهم وأولادهم إلى الجهاد والغزو، وذلك يوجب تعريض أولادهم للقتل، والقوم كانوا يعتقدون أن محمدًا ليس بصادق في كونه رسولاً من عند الله، وكانوا يعتقدون أن إنفاق تلك الأموال تضييع لها من غير فائدة، وأن تعريض أولادهم للقتل التزام لهذا المكروه الشديد من غير فائدة، ولا شك أن هذا أشق على القلب جدًا، فهذه الزيادة من التعذيب كانت حاصلة للمنافقين.

وثالثها: أنهم كانوا يبغضون محمدًا عليه الصلاة والسلام بقلوبهم، ثم كانوا يحتاجون إلى بذل أموالهم وأولادهم ونفوسهم في خدمته، ولا شك أن هذه الحالة شاقة شديدة.

ورابعها: أنهم كانوا خائفين من أن يفتضحوا ويظهر نفاقهم وكفرهم ظهورًا تامًّا، فيصيرون أمثال سائر أهل الحرب من الكفار، وحينئذٍ يتعرض الرسول لهم بالقتل وسبي الأولاد ونهب الأموال، وكلما نزلت آية خافوا من ظهور الفضيحة، وكلما دعاهم الرسول خافوا من أنه ربما وقف على وجه من وجوه مكرهم وخبثهم، وكل ذلك مما يوجب تألم القلب ومزيد العذاب.

وخامسها: أن كثيرًا من المنافقين كان لهم أولاد أتقياء، كحنظلة بن أبي عامر غسلته الملائكة، وعبد الله بن عبد الله بن أُبي، شهد بدرًا وكان من الله بمكان، وهم خلق كثير مبرءون عن النفاق، وهم كانوا لا يرتضون طريقة آبائهم في النفاق، ويقدحون فيهم، ويعترضون عليهم، والابن إذا صار هكذا عظم تأذي الأب به واستيحاشه منه، فصار

حصول تلك الأولاد سببًا لعذابهم.

وسادسها: أن فقراء الصحابة وضعافهم كانوا يذهبون في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الغزوات، ثم يرجعون مع الاسم الشريف والثناء العظيم والفوز بالغنائم. وهؤلاء المنافقون مع الأموال الكثيرة والأولاد الأقوياء - كانوا يبقون في زوايا بيوتهم أشباه الزمنى والضعفاء من الناس، ثم إن الخلق ينظرون إليهم بعين المقت والازدراء والسمة بالنفاق، وكأن كثرة الأموال والأولاد صارت سببًا لحصول هذه الأحوال. فثبت بهذه الوجوه أن كثرة أموالهم وأولادهم صارت سببًا لمزيد العذاب في الدنيا في حقهم.

المسألة الرابعة: احتج أصحابنا في إثبات أن كل ما دخل في الوجود فهو مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ قالوا: لأن معنى الآية أن الله تعالى أراد إزهاق أنفسهم مع الكفر، ومن أراد ذلك فقد أراد الكفر.

أجاب الجبائي فقال: معنى الآية أنه تعالى أراد إزهاق أنفسهم حال ما كانوا كافرين، وهذا لا يقتضي كونه تعالى مريدًا للكفر، ألا ترى أن المريض قد يقول للطبيب: (أريد أن تدخل عليَّ في وقت مرضي)، فهذه الإرادة لا توجب كونه مريدًا لمرض نفسه، وقد يقول للطبيب: (أريد أن تطيب جراحتي)، وهذا لا يقتضي أن يكون مريدًا لحصول تلك الجراحة، وقد يقول السلطان لعسكره: (اقتلوا البغاة حال إقدامهم على الحرب)، وهذا لا يدل على كونه مريدًا لذلك الحرب، فكذا هاهنا.

والجواب: أن الذي قاله تمويه عجيب!! وذلك لأن جميع الأمثلة التي ذكرها حاصلها يرجع إلى حرف واحد، وهو أنه يريد إزالة ذلك الشيء، فإذا قال المريض للطبيب: (أريد أن تدخل عليَّ في وقت مرضي)، كان معناه: أريد أن تسعى في إزالة مرضي، وإذا قال له: (أريد أن تطيب جراحتي) كان معناه: أريد أن تزيل عني هذه الجراحة. وإذا قال السلطان: (اقتلوا البغاة حال إقدامهم على الحرب)، كان معناه: طلب إزالة تلك المحاربة وإبطالها وإعدامها، فثبت أن المراد والمطلوب في كل هذه الأمثلة إعدام ذلك الشيء وإزالته، فيمتنع أن يكون وجوده مرادًا، بخلاف هذه الآية؛ وذلك لأن إزهاق نفس الكافر ليس عبارة عن إزالة كفره، وليس أيضًا مستلزمًا لتلك الإزالة، بل هما أمران متناسبان، ولا منافاة بينهما البتة، فلما ذكر الله في هذه الآية أنه أراد إزهاق أنفسهم حال كونهم كافرين، وجب أن يكون مريدًا لكونهم كافرين حال حصول ذلك الإزهاق، كما أنه لو قال: (أريد ألقى أن فلانًا حال كونه في الدار)، فإنه يقتضي أن يكون قد أراد كونه في الدار، وتمام التحقيق في هذا التقدير: أن الإزهاق في حال الكفر يمتنع حصوله إلا حال حصول الكفر، ومريد الشيء مريد لما هو من ضروراته، فلما أراد الله الإزهاق حال الكفر، وثبت أن من أراد شيئًا فقد أراد جميع ما هو من ضروراته، لزم كونه تعالى مريدًا لذلك الكفر، فثبت أن الأمثلة التي أوردها الجبائي محض التمويه.

قوله تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ۝٥٧ ﴾

اعلم أنه تعالى لما بَيَّن كونهم مستجمعين لكل مَضار الآخرة والدنيا، خائبين عن جميع منافع الآخرة والدنيا، عاد إلى ذكر قبائحهم وفضائحهم، وبَيَّن إقدامهم على الأيمان الكاذبة فقال: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ أي المنافقون للمؤمنين إذا جالسوهم ﴿ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ أي على دينكم.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ أي ليسوا على دينكم ﴿ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ القتل، فأظهروا الإيمان وأسَرُّوا النفاق، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤] والفَرَق: الخوف، ومنه يقال: رجل فَروق. وهو الشديد الخوف، ومنها: أنهم لو وجدوا مفرًّا يتحصنون فيه آمنين على أنفسهم منكم لفروا إليه ولفارقوكم، فلا تظنوا أن موافقتهم إياكم في الدار والمسكن عن القلب، فقوله: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ الملجأ: المكان الذي يُتحصن فيه، ومثله اللجأ مقصورًا مهموزًا، وأصله من لجأ إلى كذا يلجأ لجأ بفتح اللام وسكون الجيم، ومثله التجأ وألجأته إلى كذا، أي جعلته مضطرًّا إليه، وقوله: ﴿أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ﴾ هي جمع مغارة، وهي الموضع الذي يغور الإنسان فيه، أي يستتر. قال أبو عبيد: كل شيء جزت فيه فغبت فهو مغارة لك، ومنه غار الماء في الأرض وغارت العين. وقوله: ﴿ مُدَّخَلًا﴾ قال الزجاج: أصله (مدتخل) والتاء بعد الدال تُبدل دالاً؛ لأن التاء مهموسة والدال مهجورة، وهما من مخرج واحد وهو مفتعل من الدخول، كالمُتَّلَج من الولوج. ومعناه: المسلك الذي يستتر بالدخول فيه. قال الكلبي وابن زيد: نفقًا كنفق اليربوع. والمعنى: أنهم لو وجدوا مكانًا على أحد هذه الوجوه الثلاثة، مع أنها شر الأمكنة ﴿لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ﴾ أي رجعوا إليه. يقال: ولَّى بنفسه إذا انصرف، وولَّى غيره إذا صرفه. وقوله: ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي يسرعون إسراعًا لا يرد وجوههم شيء، ومن هذا يقال: جمح الفرس وهو فرس جموح، وهو الذي إذا حمل لم يرده اللجام، والمراد من الآية أنهم من شدة تأذيهم من الرسول ومن المسلمين صاروا بهذه الحالة.

واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أشياء وهي: الملجأ، والمغارات، والمدخل، والأقرب أن يُحمل كل واحد منها على غير ما يُحمل الآخر عليه، فالملجأ يحتمل الحصون، والمغارات: الكهوف في الجبال، والمدخل: السرب تحت الأرض نحو الآبار. قال صاحب (الكشاف): قرئ: (مَدخلاً) من دخل و(مُدخلاً) من أدخل وهو مكان يُدخلون فيه أنفسهم، وقرأ أُبي بن كعب (متدخلا) وقرأ (لوَ ألو إليه) أي لالتجأوا، وقرأ أنس (يجمزون) فسئل عنه فقال: يجمحون ويجمزون ويشتدون واحد.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾

اعلم أن المقصود من هذا شرح نوع آخر من قبائحهم وفضائحهم، وهو طعنهم في الرسول بسبب أخذ الصدقات من الأغنياء، ويقولون: إنه يؤثر بها من يشاء من أقاربه وأهل مودته!! وينسبونه إلى أنه لا يراعي العدل.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بينا النبي ﷺ يقسم مالاً إذ جاءه المقداد بن ذي الخويصرة التميمي، وهو حرقوص بن زهير، أصل الخوارج فقال: اعدل يا رسول الله!! فقال: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!**»[(١)] فنزلت هذه الآية. قال الكلبي: قال رجل من المنافقين يقال له أبو الجواظ لرسول الله ﷺ: تزعم أن الله أمرك أن تضع الصدقات في الفقراء والمساكين ولَمَ تضعها في رعاء الشاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ أَبَالَكَ!! أَمَا كَانَ مُوسَى رَاعِيًا؟! أَمَا كَانَ دَاوُدُ رَاعِيًا؟!**» فلما ذهب، قال عليه الصلاة والسلام: «**احْذَرُوا هَذَا وأَصْحَابَهُ فَإِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ**»[(٢)] وروى أبو بكر الأصم رضي الله عنه في (تفسيره) أنه ﷺ قال لرجل من أصحابه: «**مَا عِلْمُكَ بِفُلانٍ؟**» فقال: ما لي به علم إلا أنك تدنيه في المجلس وتجزل له العطاء!! فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُ مُنَافِقٌ أُدَارِيه عَنْ نِفَاقِه، وَأَخْشَى أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ غَيْرَهُ**»[(٣)] فقال: لو أعطيت فلانًا بعض ما تعطيه!! فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُ مُؤْمِنٌ أَكِلُهُ إِلى إِيمَانِهِ، وأَمَّا هَذَا فَمُنَافِقٌ أُدَارِيهِ خَوْفَ إِفْسَادِهِ**»[(٤)].

المسألة الثانية: قوله: ﴿ يَلْمِزُكَ ﴾ قال الليث: اللمز كالهمز في الوجه. يقال: رجل لمزة، يعيبك في وجهك، ورجل همزة، يعيبك بالغيب. وقال الزجاج: يقال: لمزت الرجل ألمزه (بالكسر)، وألمزه (بضم الميم) إذا عيبته، وكذلك همزته أهمزه همزًا، إذا عيبته، والهُمزة اللمزة:

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣/ ١٣٢١) حديث رقم (٣٤١٤) ومسلم في (صحيحه) (٢/ ٧٤٤/ ١٠٦٤) كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد... به.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) أورده ابن حجر في (تغليق التعليق) (١/ ٢٧) وقال: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي عن مروان بن محمد عن أبي وهب ورشدين بن سعد عن يونس عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه ولكن أكله إلى إيمانه» قال أبي: كنا نستغرب هذا الحديث ولم نكن عرفنا علته وعلمنا أنه خطأ.

الذي يغتاب الناس ويعيبهم. وهذا يدل على أن الزجاج لم يفرق بين الهمز واللمز. قال الأزهري: وأصل الهمز واللمز الدفع، يقال: همزته ولمزته إذا دفعته، وفرَّق أبو بكر الأصم بينهما، فقال: اللمز أن يشير إلى صاحبه بعيب جليسه، والهمز أن يكسر عينه على جليسه إلى صاحبه.

إذا عرفت هذا فنقول: قال ابن عباس: يلمزك: يغتابك. وقال قتادة: يطعن عليك. وقال الكلبي: يعيبك في أمر ما. ولا تفاوت بين هذه الروايات إلا في الألفاظ. قال أبو علي الفارسي: هاهنا محذوف والتقدير: يعيبك في تفريق الصدقات. قال مولانا العلامة الداعي إلى الله: لفظ القرآن وهو قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ لا يدل على أن ذلك اللمز كان لهذا السبب، إلا أن الروايات التي ذكرناها دلت أن سبب اللمز هو ذلك، ولولا هذه الروايات لكان يحتمل وجوهًا أُخر سواها: فأحدها: أن يقولوا: أَخْذ الزكوات مطلقًا غير جائز؛ لأن انتزاع كسب الإنسان من يده غير جائز، أقصى ما في الباب أن يقال: يأخذها ليصرفها إلى الفقراء إلا أن الجهال منهم كانوا يقولون: إن الله تعالى أغنى الأغنياء، فوجب أن يكون هو المتكفل بمصالح عبيده الفقراء، فأما أن يأمرنا بذلك فهو غير معقول. فهذا هو الذي حكاه الله تعالى عن بعض اليهود، وهو أنهم قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وثانيها: أن يقولوا: هب أنك تأخذ الزكوات إلا أن الذي تأخذه كثير، فوجب أن تقنع بأقل من ذلك. وثالثها: أن يقولوا هب أنك تأخذ هذا الكثير إلا أنك تصرفه إلى غير مصرفه. وهذا هو الذي دلت الأخبار على أن القوم أرادوه.

قال أهل المعاني: هذه الآية تدل على ركاكة أخلاق أولئك المنافقين ودناءة طباعهم؛ وذلك لأنه لشدة شرههم إلى أخذ الصدقات عابوا الرسول فنسبوه إلى الجور في القسمة، مع أنه كان أبعد خلق الله تعالى عن الميل إلى الدنيا. قال الضحاك: كان رسول الله ﷺ يقسم بينهم ما آتاه الله من قليل المال وكثيره، وكان المؤمنون يرضون بما أُعطوا ويحمدون الله عليه. وأما المنافقون: فإن أُعطوا كثيرًا فرحوا وإن أُعطوا قليلاً سخطوا، وذلك يدل على أن رضاهم وسخطهم لطلب النصيب لا لأجل الدين. وقيل: إن النبي ﷺ كان يستعطف قلوب أهل مكة يومئذٍ بتوفر الغنائم عليهم، فسخط المنافقون.

وقوله: ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ كلمة (إذا) للمفاجأة، أي وإن لم يعطوا منها فاجئوا السخط.

ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟﴾ الآية، والمعنى: ولو أنهم رضوا بما أعطاهم رسول الله ﷺ من الغنيمة وطابت نفوسهم وإن قل، وقالوا: كفانا ذلك وسيرزقنا الله غنيمة أخرى، فيعطينا رسول الله ﷺ أكثر مما أعطانا اليوم، إنا إلى طاعة الله وإفضاله وإحسانه لراغبون.

واعلم أن جواب (لو) محذوف، والتقدير: لكان خيرًا لهم وأعْوَد عليهم؛ وذلك لأنه غلب عليهم النفاق ولم يحضر الإيمان في قلوبهم، فيتوكلوا على الله حق توكله، وتَرْك الجواب في هذا المعرض أدل على التعظيم والتهويل، وهو كقولك للرجل: (لو جئتنا)، ثم لا تذكر

الجواب، أي لو فعلت ذلك لرأيت أمرًا عظيمًا.

المسألة الثانية: الآية تدل على أن من طلب الدنيا آل أمره في الدين إلى النفاق. وأما من طلب الدنيا بقدر ما أذن الله فيه وكان غرضه من الدنيا أن يتوسل إلى مصالح الدين، فهذا هو الطريق الحق، والأصل في هذا الباب أن يكون راضيًا بقضاء الله، ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ فذكر فيه مراتب أربعة:

المرتبة الأولى: الرضا بما آتاهم الله ورسوله؛ لعِلْمه بأنه تعالى حكيم منزه عن العبث والخطأ، وحكيم بمعنى أنه عليم بعواقب الأمور، وكل ما كان حكمًا له وقضاء كان حقًّا وصوابًا ولا اعتراض عليه.

والمرتبة الثانية: أن يظهر آثار ذلك الرضا على لسانهم، وهو قوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ يعني أن غيرنا أخذوا المال ونحن لما رضينا بحكم الله وقضائه، فقد فزنا بهذه المرتبة العظيمة في العبودية، فحسبنا الله.

والمرتبة الثالثة: وهي أن الإنسان إذا لم يبلغ إلى تلك الدرجة العالية التي عندها يقول: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ نزل منها إلى مرتبة أخرى وهي أن يقول: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ إما في الدنيا إن اقتضاه التقدير، وإما في الآخرة وهي أَوْلى وأفضل.

والمرتبة الرابعة: أن يقول: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ فنحن لا نطلب من الإيمان والطاعة أخذ الأموال والفوز بالمناصب في الدنيا، وإنما المراد إما اكتساب سعادات الآخرة، وإما الاستغراق في العبودية، على ما دل لفظ الآية عليه فإنه قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ولم يقل: إنا إلى ثواب الله راغبون.

ونُقل أن عيسى عليه السلام مر بقوم يذكرون الله تعالى فقال: ما الذي يحملكم عليه؟ قالوا: الخوف من عقاب الله. فقال: أصبتم ثم مر على قوم آخرين يذكرون الله، فقال: ما الذي يحملكم عليه، فقالوا: الرغبة في الثواب، فقال: أصبتم. ثم مر على قوم ثالث مشتغلين بالذكر فسألهم فقالوا: لا نذكره للخوف من العقاب، ولا للرغبة في الثواب، بل لإظهار ذلة العبودية، وعزة الربوبية وتشريف القلب بمعرفته، وتشريف اللسان بالألفاظ الدالة على صفات قدسه وعزته. فقال: أنتم المحقون المحققون.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

اعلم أن المنافقين لما لمزوا الرسول ﷺ في الصدقات، بيّن لهم أن مصرف الصدقات

هؤلاء، ولا تعَلُّق لي بها، ولا آخذ لنفسي نصيبًا منها، فلم يبق لهم طعن في الرسول بسبب أخذ الصدقات. **وهاهنا مقامات:**

المقام الأول: بيان الحكمة في أخذ القليل من أموال الأغنياء، وصَرْفها إلى المحتاجين من الناس.

والمقام الثاني: بيان حال هؤلاء الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية.

أما المقام الأول: فنقول: الحكمة في إيجاب الزكاة أمور، بعضها مصالح عائدة إلى معطي الزكاة. وبعضها عائدة إلى آخذ الزكاة.

أما القسم الأول فهو أمور: الأول: أن المال محبوب بالطبع، والسبب فيه أن القدرة صفة من صفات الكمال محبوبة لذاتها، ولعينها لا لغيرها؛ لأنه لا يمكن أن يقال: إن كل شيء فهو محبوب لمعنى آخر، وإلا لزم، إما التسلسل وإما الدور، وهما محالان، فوجب الانتهاء في الأشياء المحبوبة إلى ما يكون محبوبًا لذاته، والكمال محبوب لذاته، والنقصان مكروه لذاته، فلما كانت القدرة صفة كمال، وصفة الكمال محبوبة لذاتها، كانت القدرة محبوبة لذاتها، والمال سبب لحصول تلك القدرة، ولكمالها في حق البشر فكان أقوى أسباب القدرة في حق البشر هو المال، والذي يتوقف عليه المحبوب فهو محبوب، فكان المال محبوبًا، فهذا هو السبب في كونه محبوبًا، إلا أن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليها، وتنبيهًا لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة، وهو المراد من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا.

والوجه الثاني: وهو أن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة، وتزايد تلك اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سببًا لحصول هذه اللذات المتزايدة، وبهذا الطريق تصير المسألة مسألة الدور؛ لأنه إذا بالغ في السعي ازداد المال وذلك يوجب ازدياد القدرة، وهو يوجب ازدياد اللذة، وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المال، ولما صارت المسألة مسألة الدور، لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فأثبت الشرع لها مقطعًا وآخرًا، وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق في طلب مرضاة الله تعالى ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه.

والوجه الثالث: أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب، وسببه ما ذكرنا من

أن كثرة المال سبب لحصول القدرة، والقدرة محبوبة لذاتها، والعاشق إذا وصل لمعشوقه استغرق فيه، فالإنسان يصير غرقًا في طلب المال، فإن عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع، وهذا هو المراد بالطغيان، وإليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦] فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان، ويَرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن.

والوجه الرابع: أن النفس الناطقة لها قوتان: نظرية وعملية: فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسنًا إلى الخلق ساعيًا في إيصال الخيرات إليهم دافعًا للآفات عنهم؛ ولهذا السر قال عليه الصلاة والسلام: «**تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ**».

والوجه الخامس: أن الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعيًا في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم، أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «**جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا**»(١) فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغني يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرفه إليهم من

---

(١) **موضوع**: أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٦/ ٤٨١) حديث رقم (٨٩٨٣) من طريق معمر عن الأعمش عن خثيمة عن ابن مسعود... به. وأيضًا برقم (٨٩٧٤) من طريق أبي أحمد بن عدي قال: نا إبراهيم بن محمد بن سعيد بن خالد قال: نا محمد بن عبيد بن عتبة الكندي قال: نا بكار بن أسود العيذي قال: نا إسماعيل الخياط عن الأعمش قال: بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش وقع فيه فبعث إليه بكسوة، فلما كان بعد ذلك مدحه الأعمش فقيل له: تذمه ثم مدحته؟! قال: إن خيثمة حدثني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن القلوب جُبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها» قال أبو أحمد بن عدي: لم أكتبه مرفوعًا إلا من هذا الشيخ، ولا أدري برفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه وهو معروف عن الأعمش موقوفًا. والقضاعي في (مسند الشهاب) (١/ ٣٥٠) حديث رقم (٥٩٩) من طريق الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري... به. وابن الأعرابي في (معجمه) (١/ ١٩٠) حديث رقم (١٨٩) من طريق ابن الأعرابي. بكار بن أسود العيذي، نا إسماعيل بن أبان الخياط، عن الأعمش قال: بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش يقع فيه فبعث إليه بكسوة، فلما كان بعد ذلك مدحه الأعمش، فقيل له: كنت تذمه ثم مدحته؟! فقال: إن خيثمة حدثني عن عبد الله عن النبي ﷺ... فذكره.

والأصفهاني في (أمثال الحديث) (١/ ١٩٦) حديث رقم (١٦٠) من طريق محمد بن عبيد بن عتبة حدثنا بكار بن الأسود قال: حدثنا إسماعيل الخياط عن الأعمش قال: بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش وقع فيه فبعث إليه بكسوة، فلما كان بعد ذلك مدحه الأعمش فقيل له: كيف تذمه ثم تمدحه فقال إن خيثمة حدثني عن ابن مسعود أن النبي قال (جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها) إسناده ضعيف. والفتني في (الموضوعات) (١/ ٦٨) وقال: روى مرفوعًا وموقوفًا على الأعمش وكلاهما باطل. والسخاوي في (المقاصد الحسنة) (١/ ٢٨٠) وقال: أبو نعيم في الحلية وأبو الشيخ وابن حبان في روضة العقلاء والخطيب في تاريخ بغداد وآخرون، كلهم من طريق إسماعيل بن أبان الخياط قال: بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش وقع فيه فبعث إليه بكسوة فمدحه الأعمش فقيل للأعمش: ذممته ثم مدحته فقال إن خيثمة حدثني عن ابن مسعود قال: جُبلت... وذكره.

وهكذا أخرجه ابن عدي في كامله ومن طريقه البيهقي في الشعب وابن الجوزي في العلل المتناهية لكن مرفوعًا وهو باطل مرفوعًا وموقوفًا وقول ابن عدي ثم البيهقي (إن الموقوف معروف عن الأعمش) يحتاج إلى تأويل فإنهما أوردا كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع بسياق يجل الأعمش عن مثله وهو أنه لما ولي الحسن بن عمارة مظالم

ذلك المال أكثر، أمدوه بالدعاء والهمة، وللقلوب آثار وللأرواح حرارة، فصارت تلك الدعوات سببًا لبقاء ذلك الإنسان في الخير والخصب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ» (١).

والوجه السادس: أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء، فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج إليه، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام؛ ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق، والاستغناء بالشيء صفة الخلق، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالاً كثيرة فقد رزقه نصيبًا وافرًا من باب الاستغناء بالشيء، فإذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء إلى المقام الذي هو أعلى منه وأشرف منه، وهو الاستغناء عن الشيء.

والوجه السابع: أن المال سمي مالاً لكثرة ميل كل أحد إليه، فهو غادٍ ورائح، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق، فما دام يبقى في يده كان كالمشرف على الهلاك والتفرق، فإذا أنفقه الإنسان في وجوه البر والخير والمصالح، بقي بقاء لا يمكن زواله، فإنه يوجب المدح الدائم في الدنيا والثواب الدائم في الآخرة، وسمعت واحدًا يقول: (الإنسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر)، فقلت: بل يمكنه ذلك فإنه إذا أنفقه في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة.

والوجه الثامن: وهو أن بذل المال تَشَبُّه بالملائكة والأنبياء، وإمساكه تَشَبُّه بالبخلاء المذمومين، فكان البذل أَوْلى.

والوجه التاسع: أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفة بقدر القدرة تَخَلُّق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

والوجه العاشر: أن الإنسان ليس له إلا ثلاثة أشياء: الروح والبدن والمال: فإذا أُمر بالإيمان

الكوفة بلغ الأعمش فقال: ظالم ولي مظالمنا!! فبلغ الحسن فبعث إليه بأثواب ونفقة فقال الأعمش: مثل هذا ولي علينا يرحم صغيرنا ويعود على فقيرنا ويوقر كبيرنا! فقال له رجل: يا أبا محمد ما هذا وقولك فيه أمس؟! فقال: حدثني خيثمة... وذكره موقوفًا. وابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢/ ٥٢٠) وقال: قال المؤلف: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فإن إسماعيل الخياط مجروح قال أحمد: كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه وقال يحيى هو كذاب. وقال البخاري ومسلم والنسائي والدارقطني: هو متروك. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات: وقال ابن عدي: هذا الحديث معروف عن الأعمش موقوف.

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٠/ ١٢٨) حديث رقم (١٠١٩٦) من طريق موسى بن عمير عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله... به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٣/ ٦٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك. ورواه البيهقي في (شعب الإيمان) (٣/ ٢٨٢) حديث رقم (٣٥٥٧) من طريق محمد بن يحيى بن الحسن العمي البصري ببغداد أخبرنا طالوت بن عباد أخبرنا فضال بن جبير عن أبي أمامة... به. وقال: فضال بن جبير صاحب مناكير. وأيضًا رواه (٣/ ٢٨٢) حديث رقم (٣٥٥٨) من طريق غياث بن كلوب الكوفي أخبرنا مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه... به. وقال: غياث هذا مجهول.

فقد صار جوهر الروح مستغرقًا في هذا التكليف. ولما أُمر بالصلاة فقد صار اللسان مستغرقًا بالذكر والقراءة، والبدن مستغرقًا في تلك الأعمال. بقي المال؛ فلو لم يصر المال مصروفًا إلى أوجه البر والخير لزم أن يكون شح الإنسان بماله فوق شحه بروحه وبدنه، وذلك جهل؛ لأن مراتب السعادات ثلاثة: أولها: السعادات الروحانية. وثانيها: السعادات البدنية وهي المرتبة الوسطى. وثالثها: السعادات الخارجية وهي المال والجاه. فهذه المراتب تجري مجرى خادم السعادات النفسانية، فإذا صار الروح مبذولاً في مقام العبودية، ثم حصل الشح ببذل المال لزم جعل الخادم في مرتبة أعلى من المخدوم الأصلي، وذلك جهل، فثبت أنه يجب على العاقل أيضًا بذل المال في طلب مرضاة الله تعالى.

والوجه الحادي عشر: أن العلماء قالوا: شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم، والزكاة شكر النعمة، فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب.

والوجه الثاني عشر: أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الإلف بالمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد عنهم، وكل ذلك من المهمات. فهذه وجوه معتبرة في بيان الحكمة الناشئة من إيجاب الزكاة العائدة إلى معطي الزكاة. فأما المصالح العائدة من إيجاب الزكاة إلى من يأخذ الزكاة فهي كثيرة. الأول: أن الله تعالى خَلَق الأموال، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها، فإن الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بهما في أعيانهما إلا في الأمر القليل، بل المقصود من خلقهما أن يتوسل بهما إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد، فالإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أَوْلى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعيًا في تحصيل ذلك المال، فكان اختصاصه بذلك المال أَوْلى من اختصاص غيره، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة، وحضر إنسان آخر محتاج، فهاهنا حصل سببان كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال: أما في حق المالك، فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله، وأيضًا شدة تعلق قلبه به، فإن ذلك التعلق أيضًا نوع من أنواع الحاجة. وأما في حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان، فيقال: حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به، وحصل للفقير حق الاحتياج، فرجحنا جانب المالك، وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرًا منه توفيقًا بين الدلائل بقدر الإمكان. الثاني: أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته - بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خُلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمَر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية. الثالث: أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] والأغنياء خُزان الله لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم وإلا لما ملكوا منها حبة، فكم من عاقل ذكي يسعى أشد

السعي ولا يملك ملء بطنه طعامًا، وكم من أبله جلف تأتيه الدنيا عفوًا صفوًا!!

إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول المَلِك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي.

الوجه الرابع: أن يقال: المال بالكلية في يد الغني مع أنه غير محتاج إليه، وإهمال جانب الفقير العاجز عن الكسب بالكلية - لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم، فوجب أن يجب على الغني صرف طائفة من ذلك المال إلى الفقير.

الوجه الخامس: أن الشرع لما أبقى في يد المالك أكثر ذلك المال وصَرَف إلى الفقير منه جزءًا قليلاً، تمكن المالك من جبر ذلك النقصان بسبب أن يتجر بما بقي في يده من ذلك المال ويربح ويزول ذلك النقصان، أما الفقير ليس له شيء أصلاً، فلو لم يصرف إليه طائفة من أموال الأغنياء لبقي معطلاً وليس له ما يجبره، فكان ذلك أَوْلى.

الوجه السادس: أن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها، فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة، فوجب القول بوجوبها.

الوجه السابع: قال عليه الصلاة والسلام: «**الإِيمَانُ نِصْفَانِ: نِصْفٌ صَبْرٌ، وَنِصْفٌ شُكْرٌ**» والمال محبوب بالطبع، فوجدانه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر، وكأنه قيل: أيها الغني أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين، فأخْرِج من يدك نصيبًا منه حتى تصبر على فقدان ذلك المقدار فتصير بسببه من الصابرين، وأيها الفقير ما أعطيتك الأموال الكثيرة فصبرت فصرت من الصابرين، ولكني أُوجِب على الغني أن يصرف إليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار في ملكك شكرتني، فصرت من الشاكرين، فكان إيجاب الزكاة سببًا في جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معًا.

الوجه الثامن: كأنه سبحانه يقول للفقير: إن كنتُ قد منعتك الأموال الكثيرة، ولكني جعلت نفسي مديونًا من قِبلك، وإن كنتُ قد أعطيت الغني أموالاً كثيرة لكني كلفته أن يعدو خلفك، وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار.

فإن قال الغني: قد أنعمت عليك بهذا الدينار، فقل أيها الفقير: بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار. فهذه جملة من الوجوه في حكمة إيجاب الزكاة، بعضها يقينية، وبعضها إقناعية، والعالم بأسرار حكم الله وحكمته ليس إلا الله، والله أعلم.

المقام الثاني: في تفسير هذه الآية.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية تدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد

إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه، وأيضًا: فلفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، ويدل عليه وجوه: الأول: أن كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ مركبة من (إن) و(ما) وكلمة (إن) للإثبات وكلمة (ما) للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم، فوجب أن يفيدا ثبوت المذكور، وعدم ما يغايره. الثاني: أن ابن عباس تمسك في نفي ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ»(١) ولولا أن هذا اللفظ يفيد الحصر، وإلا لما كان الأمر كذلك، وأيضًا: تمسَّك بعض الصحابة في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما المَاءُ من المَاءِ»(٢) ولولا أن هذه الكلمة تفيد الحصر وإلا لما كان كذلك. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] والمقصود بيان نفي الإلهية للغير. والثالث: الشعر، قال الأعشى:

وَلَستَ بِالأَكثَرِ مِنهُم حَصًى ... وَإِنَّما العِزَّةُ لِلكاثِرِ(٣)

وقال الفرزدق:

أَنا الذائِدُ الحامي الذِمارَ وَإِنَّما ... يُدافِعُ عَن أَحسابِهِم أَنا أَو مِثلي(٤)

فثبت بهذه الوجوه أن كلمة (إنما) للحصر، ومما يدل على أن الصدقات لا تُصرف إلا لهذه الأصناف الثمانية أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «إنْ كُنْتَ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَلَكَ فِيهَا حَقٌّ، وَإِلاَّ فَهُو صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي البَطْنِ» وقال: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

المسألة الثانية: اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم يلمزون الرسول عليه السلام في أخذ الصدقات، بَيَّن تعالى أنه إنما يأخذها لهؤلاء الأصناف الثمانية، ولا يأخذها لنفسه ولا لأقاربه ومتصليه، وقد بينا أن أخذ القليل من مال الغني ليُصرف إلى الفقير في دفع حاجته هو الحكمة المعينة والمصلحة اللازمة، وإذا كان الأمر كذلك كان همز المنافقين ولمزهم عين السفه والجهالة، فكان عليه الصلاة والسلام يقول: «مَا أُوتِيكُمْ شَيْئًا وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ».

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (المساقاة) باب (بيع الطعام مثلاً بمثل) (٦/ ١٠٢) حديث رقم (٢٧) نووي والنسائي في كتاب (البيوع) باب (بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة) (٤/ ٢٤٥) حديث رقم (٤٥٩٤) والدارمي في كتاب (البيوع) باب (لا ربا إلا في النسيئة) (٢/ ٣٣٦) حديث رقم (٢٥٨٠) والحميدي في (مسنده) (١/ ٢٤٩) حديث رقم (٥٤٥) وأحمد في (مسنده) (٥/ ٢٤) جميعًا من طريق عبيد الله بن يزيد عن ابن عباس عن أسامة بن زيد. . . به.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب (الطهارة) باب (الذي يحتلم ولايرى الماء) (١/ ١٢٤) حديث رقم (١٩٩) من طريق سفيان. . . به. وابن ماجه في كتاب (الطهارة) باب (الماء من الماء) (١/ ١٩٩) حديث رقم (٦٠٧) من طريق سفيان. . . به. وأحمد في (مسنده) (٥/ ٤١٦) والدارمي في كتاب (الطهارة) باب (الجنب إذا أراد أن ينام) (١/ ١٩٣) حديث رقم (٧٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج. . . به. كلاهما (سفيان، ابن جريج) عن عمرو بن دينار. . . به.

(٣) الأعشى تقدمت ترجمته.

(٤) الفرزدق تُرجم له قبل ذلك.

المسألة الثالثة: مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز صرف الصدقة إلى بعض هؤلاء الأصناف فقط، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير وأبي العالية والنخعي. وعن سعيد بن جبير: لو نظرت إلى أهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فحبوتهم بها كان أحب إليَّ! وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من صرفها إلى الأصناف الثمانية. وهو قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز، واحتج بأنه تعالى ذكر هذه القسمة في نص الكتاب، ثم أكدها بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قال: ولا بد في كل صنف من ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع سهم الفقراء إلى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم الفقراء. قال: ولا بد من التسوية في أنصباء هذه الأصناف الثمانية، مثل أنك إن وجدت خمسة أصناف ولزمك أن تتصدق بعشرة دراهم، جعلت العشرة خمسة أسهم كل سهم درهمان، ولا يجوز التفاضل، ثم يلزمك أن تدفع إلى كل صنف درهمين وأقل عددهم ثلاثة، ولا يلزمك التسوية بينهم، فلك أن تعطي فقيرًا درهمًا وفقيرًا خمسة أسداس درهم وفقيرًا سدس درهم، هذه صفة قسمة الصدقات على مذهب الشافعي رحمه الله. قال المصنف الداعي إلى الله رضي الله عنه: الآية لا دلالة فيها على قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف الثمانية، وذلك لا يقتضي في صدقة زيد بعينه أن تكون لجملة هؤلاء الثمانية، والدليل عليه العقل والنقل.

أما النقل: فقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فأثبت خمس الغنيمة لهؤلاء الطوائف الخمس، ثم لم يقل أحد: إن كل شيء يُغنم بعينه فإنه يجب تفرقته على هذه الطوائف، بل اتفقوا على أن المراد إثبات مجموع الغنيمة لهؤلاء الأصناف، فأما أن يكون كل جزء من أجزاء الغنيمة موزعًا على كل هؤلاء فلا، فكذا هاهنا مجموع الصدقات تكون لمجموع هذه الأصناف الثمانية. فأما أن يقال: إن صدقة زيد بعينها يجب توزيعها على هذه الأصناف الثمانية، فاللفظ لا يدل عليه ألبتة.

وأما العقل: فهو أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل وبين الجزء، فثبت بما ذكرنا أن لفظ الآية لا دلالة فيه على ما ذكره. والذي يدل على صحة قولنا وجوه: الأول: أن الرجل الذي لا يملك إلا عشرين دينارًا لما وجب عليه إخراج نصف دينار، فلو كلفناه أن نجعله على أربعة وعشرين قسمًا لصار كل واحد من تلك الأقسام حقيرًا صغيرًا غير منتفع به في مهم معتبر. الثاني: أن هذا التوقيف لو كان معتبرًا لكان أَوْلى الناس برعايته أكابر الصحابة، ولو كان الأمر كذلك لوصل هذا الخبر إلى عمر بن الخطاب وإلى ابن عباس وحذيفة وسائر الأكابر، ولو كان كذلك لما خالفوا فيه، وحيث خالفوا فيه عَلِمنا أنه غير معتبر. الثالث: وهو أن الشافعي رحمه الله له اختلاف رأي في جواز نقل الصدقات أما لم يقل أحد بوجوب نقل الصدقات، فالإنسان إذا كان في بعض القرى ولا يكون هناك مُكاتب ولا مجاهد غازٍ ولا عامل ولا أحد من المؤلفة، ولا يمر به أحد من

الغرباء، واتفق أنه لم يحضر في تلك القرية من كان مديونًا فكيف تكليفه؟ فإن قلنا: وجب عليه أن يسافر بما وجب عليه من الزكاة إلى بلد يجد هذه الأصناف فيه، فذاك قول لم يقل به أحد! وإذا أسقطنا عنه ذلك فحينئذٍ يصح قولنا. فهذا ما نقوله في هذا الباب، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في تعريف الأصناف الثمانية: فالأول والثاني هم الفقراء والمساكين، ولا شك أنهم هم المحتاجون الذي لا يفي خرجهم بدخلهم. ثم اختلفوا: فقال بعضهم: الذي يكون أشد حاجة هو الفقير. وهو قول الشافعي رحمه الله وأصحابه. وقال آخرون: الذي أشد حاجة هو المسكين. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، ومن الناس من قال: لا فرق بين الفقراء والمساكين، والله تعالى وَصَفهم بهذين الوصفين، والمقصود شيء واحد. وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، واختيار أبي علي الجبائي. وفائدته تظهر في هذه المسألة، وهو أنه لو أوصى لفلان وللفقراء والمساكين: فالذين قالوا: (الفقراء غير المساكين) قالوا: (لفلان الثلث)، والذين قالوا: (الفقراء هم المساكين) قالوا لفلان النصف. وقال الجبائي: إنه تعالى ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات لأنهم هم: (الأصول) في الأصناف الثمانية. وأيضًا: الفائدة فيه أن يُصرف إليهم من الصدقات سهمان لا كسائرهم.

واعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات، وإنما تظهر في الوصايا، وهو أن رجلًا لو قال: (أوصيت للفقراء بمائتين وللمساكين بخمسين)، وجب دفع المائتين عند الشافعي رحمه الله إلى من كان أشد حاجة، وعند أبي حنيفة رحمه الله إلى من كان أقل حاجة.

وحجة الشافعي رحمه الله وجوه:

الوجه الأول: أنه تعالى إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعًا لحاجتهم وتحصيلًا لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة؛ لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم، ألا ترى أنه يقال: أبو بكر وعمر، ومن فضل عثمان على علي عليه السلام قال في ذكرهما: عثمان وعلي. ومَن فَضَّل عليًّا على عثمان يقول: علي وعثمان. وأنشد عمر قول الشاعر:

كَفَى الشَيبُ والإِسلامُ لِلمَرءِ ناهيا[1]

فقال: هلا قدم الإسلام على الشيب؟ فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء وجب أن تكون حاجتهم أشد من حاجة المساكين.

الوجه الثاني: قال أحمد بن عبيد: الفقير أسوأ حالًا من المسكين؛ لأن الفقير أصله في اللغة المفقور الذي نزعت فقرة من فقار ظهره، فصُرف عن مفقور إلى فقير، كما قيل: مطبوخ وطبيخ،

---

(١) هذا عجز بيت من قصيدة من البحر الطويل للشاعر سحيم، والبيت هكذا:

عُميرةَ وَدِّع إنْ تجهزتَ غاديا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

والشاعر سحيم تقدمت ترجمته.

ومجروح وجريح، فثبت أن الفقير إنما سمي فقيرًا لزمانته مع حاجته الشديدة وتمنعه الزمانة من التقلب في الكسب، ومعلوم أنه لا حال في الإقلال والبؤس آكد من هذه الحال، وأنشدوا للبيد:

لَـمّـا رَأى لُـبَـدُ الـنُّـسـورِ تَـطـايَـرَت رَفَـعَ الـقَـوادِمَ كَـالـفَـقـيـرِ الأَعـزَبِ[١]

قال ابن الأعرابي في هذا البيت: الفقير المكسور الفقار، يُضرب مثلاً لكل ضعيف لا يتقلب في الأمور. ومما يدل على إشعار لفظ الفقير بالشدة العظيمة قوله تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٤، ٢٥] جعل لفظ الفاقرة كناية عن أعظم أنواع الشر والدواهي.

الوجه الثالث: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر، وقال: «**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا**»[٢] ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**»[٣] فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الحديثان؛ لأنه تعوذ من الفقر، ثم سأل حالاً أسوأ منه، أما إذا قلنا: الفقر أشد من المسكنة، فلا تناقض ألبتة.

الوجه الرابع: أن كونه مسكينًا لا ينافي كونه مالكًا للمال، بدليل قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الإنسان سمي فقيرًا مع أنه يملك شيئًا.

فإن قالوا: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨] فوَصَف الكل بالفقر مع أنهم يملكون أشياء.

قلنا: هذا بالضد أَوْلى لأنه تعالى وَصَفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى، فإن أحدًا سوى الله تعالى لا يملك ألبتة شيئًا بالنسبة إلى الله، فصح قولنا.

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤ - ١٦] والمراد من المسكين ذي المتربة الفقير الذي قد ألصق بالتراب من شدة

---

(١) تقدمت ترجمة لبيد.

(٢) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) (٥/ ٣٦٧) حديث رقم (٦٦١٢) والقضاعي في (مسند الشهاب) (١/ ٣٤٢) حديث رقم (٥٨٦) من طريق سفيان عن الحجاج، يعني ابن فرافصة عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك... به. وفي إسناده يزيد الرقاشي قال الحافظ: ضعيف زاهد. وأورده الفتني في (الموضوعات) (١/ ١٧٤) وقال: ضعيف. وابن الجوزي في (العلل المتناهية) (٢/ ٨٠٥) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ويزيد الرقاشي لا يعول على ما يروي.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في (سننه) (٤/ ٥٧٧) حديث رقم/ ٢٣٥٢ من طريق ثابت بن محمد العابد الكوفي حدثنا الحارث بن النعمان الليثي عن أنس... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأخرجه الحاكم في (المستدرك) (٤/ ٣٥٨) حديث رقم (٧٩١١) من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد... به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن ماجة في (سننه) (٢/ ١٣٨١) حديث رقم (٤١٢٦) وعبد بن حميد في (مسنده) (١/ ٣٠٨) حديث رقم (١٠٠٢) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عن أبي سعيد... به. وأورده الألباني في(الصحيحة) (٣٠٨) وحسنه.

الفقر، فتقييد المسكين بهذا القيد يدل على أنه قد يحصل مسكين خالٍ عن وصف كونه ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئًا، فهذا يدل على أن كونه مسكينًا لا ينافي كونه مالكًا لبعض الأشياء.

الوجه السادس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفقير هو المحتاج الذي لا يجد شيئًا. قال: وهم أهل الصُّفة، صُفة مسجد رسول الله ﷺ وكانوا نحو أربعمائة رجل لا منزل لهم، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا، والمساكين هم الطوافون الذين يسألون الناس.

وجه الاستدلال: أن شدة فقر أهل الصُّفة معلومة بالتواتر، فلما فسر ابن عباس الفقراء بهم وفسر المساكين بالطوافين، ثم ثبت أن أحوال المحتاج الذي لا يسأل أحدًا شيئًا أشد من أحوال من يحتاج ثم يسأل الناس ويطوف عليهم، ظهر أن الفقير يجب أن يكون أسوأ حالاً من المسكين.

الوجه السابع: أن المسكنة لفظ مأخوذ من السكون، فالفقير إذا سأل الناس وتضرع إليهم وعَلِم أنه متى تضرع إليهم أعطوه شيئًا فقد سكن قلبه، وزال عنه الخوف والقلق، ويحتمل أنه سمي بهذا الاسم لأنه إذا أجيب بالرد ومُنع، سَكَن ولم يضطرب وأعاد السؤال؛ فلهذا السبب جعل التمسكن كناية عن السؤال والتضرع عند الغير، ويقال: (تمسكن الرجل) إذا لان وتواضع، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للمصلي: «تَأَنَّ وتَمَسْكَنْ»[1] يريد تواضَعْ وتخشَّعْ، فدل هذا على أن المسكين هو السائل.

إذا ثبت هذا فنقول: إنه تعالى قال في آية أخرى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فلما ثبت بما ذكرنا هاهنا أن المسكين هو السائل، وجب أن يكون المحروم هو الفقير، ولا شك أن المحروم مبالغة في تقرير أمر الحرمان، فثبت أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

الوجه الثامن: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَحْيِنِي مِسْكِينًا» الحديث، والظاهر أنه تعالى أجاب دعاءه فأماته مسكينًا، وهو عليه الصلاة والسلام حين توفي كان يملك أشياء كثيرة، فدل هذا على أن كونه مسكينًا لا ينافي كونه مالكًا لبعض الأشياء، أما الفقير فإنه يدل على الحاجة الشديدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا» فثبت بهذا أن الفقر أشد حالاً من المسكنة.

الوجه التاسع: أن الناس اتفقوا على أن الفقر والغنى ضدان، كما أن السواد والبياض ضدان،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاة) باب (في صلاة النهار) (٢/ ٥٦١) حديث رقم (١٢٩٦) وابن ماجه في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (١/ ٤١٩) حديث رقم (١٣٣٥) وأحمد في (مسنده) (١/ ١٦٧) وابن خزيمة في (صحيحه) (٢/ ٢٢٠) حديث رقم (١٢١٢) جميعًا من طريق شعبة. . . به. والنسائي في (سننه الكبرى) (١/ ٢١٢) حديث رقم (٦١٥) وعبد الله بن المبارك في (مسنده) (١/ ٥٥) حديث رقم (٥٤) وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) حديث رقم (٥٥٩١) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣/ ٩٦) حديث رقم (٩٢٦) جميعًا من طريق ليث بن سعد قال: حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس. . . به.

ولم يقل أحد: (إن الغنى والمسكنة ضدان) بل قالوا: (الترفع والتمسكن ضدان)؛ فمن كان منقادًا لكل أحد خائفًا منهم متحملاً لشرهم ساكتًا عن جوابهم متضرعًا إليهم، قالوا: إن فلانًا يُظهر الذل والمسكنة. وقالوا: إنه مسكين عاجز. وأما الفقير فجعلوه عبارة عن ضد الغنى، وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغني بكونه مسكينًا، إذا كان يُظهر من نفسه الخضوع والطاعة وتَرْك المعارضة، وقد يصفون الرجل الفقير بكونه مترفعًا عن التواضع والمسكنة، فثبت أن الفقر عبارة عن عدم المال والمسكنة عبارة عن إظهار التواضع، والأول ينافي حصول المال، والثاني لا ينافي حصوله.

الوجه العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في الزكاة: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِم، وَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِم» ولو كانت الحاجة في المساكين أشد، لوجب أن يقول: ورُدَّها على مساكينهم. لأن ذكر الأهم أَوْلى، فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. واحتج القائلون بأن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بوجوه: الأول: احتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] وَصَف المسكين بكونه ذا متربة، وذلك يدل على نهاية الضر والشدة، وأيضًا أنه تعالى جعل الكفارات من الأطعمة له، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع. الثاني: احتجوا بقول الراعي:

أَمّا الفَقيرُ الَّذي كانَت حَلوبَتُهُ وَفقَ العِيالِ فَلَم يُترَك لَهُ سَبَدُ[1]

سماه فقيرًا وله حلوبة. الثالث: قالوا: المسكين هو الذي يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت يسكن فيه، وذلك يدل على نهاية الضر والبؤس. الرابع: نقلوا عن الأصمعي وعن أبي عمرو بن العلاء أنهما قالا: الفقير الذي له ما يأكل. والمسكين الذي لا شيء له. وقال يونس: الفقير قد يكون له بعض ما يكفيه، والمسكين هو الذي لا شيء له، وقلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين.

والجواب عن تمسكهم بالآية: أنا بينا أن هذه الآية حجة لنا، فإنه لما قيد المسكين المذكور هاهنا بكونه ذا متربة، دل ذلك على أنه قد يوجد مسكين لا بهذه الصفة، وإلا لم يبق لهذا القيد فائدة. قوله: (إنه صرف الطعام الواجب في الكفارات إليه)، قلنا: نعم إنه أوجب صرفه إلى المسكين المقيد بقيد كونه ذا متربة، وهذا لا يدل على أنه أوجب الصرف إلى مطلق المسكين.

والجواب عن استدلالهم ببيت الراعي: أنه ذكر أن هذا الذي هو الآن موصوف بكونه فقيرًا فقد كانت له حلوبه ثم السيد لم يترك له شيئًا، فلمَ لا يجوز أن يقال: كانت له حلوبة ثم لما لم يترك له شيء وُصف بكونه فقيرًا؟

والجواب عن قولهم: المسكين هو الذي يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت.

---

(١) هذا البيت ضمن قصيدة من البحر البسيط للشاعر الراعي النميري، وقد تقدمت ترجمته.

قلنا: بل المسكين هو الطَّوَّاف على الناس الذي يَكثر إقدامه على السؤال، وسمي مسكينًا إما لسكونه عندما ينتهرونه ويردونه، وإما لسكون قلبه بسبب علمه أن الناس لا يضيعونه مع كثرة سؤاله إياهم. وأما الروايات التي ذكروها عن أبي عمرو ويونس، فهذا معارض بقول الشافعي وابن الأنباري رحمهما الله، وأيضًا: نَقَل القفال في (تفسيره) عن جابر بن عبد الله أنه قال: الفقراء فقراء المهاجرين، والمساكين: الذين لم يهاجروا. وعن الحسن: الفقير: الجالس في بيته، والمسكين: الذي يسعى. وعن مجاهد: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل. وعن الزهري الفقراء هم المتعففون الذين لا يخرجون، والمساكين: الذين يسألون. قال مولانا الداعي إلى الله: هذه الأقوال كلها متوافقة على أن الفقير لا يسأل، والمسكين يسأل، ومن سأل وجد، فكان المسكين أسهل وأقل حاجة.

الصنف الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم السعاة لجباية الصدقة، وهؤلاء يُعطَون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقول عبد الله بن عمر وابن زيد. وقال مجاهد والضحاك: يُعطَون الثُّمن من الصدقات. وظاهر اللفظ مع مجاهد إلا أن الشافعي رحمه الله يقول: هذا أجرة العمل فيتقدر بقدر العمل. والصحيح أن مولى الهاشمي والمُطلبي لا يجوز أن يكون عاملاً على الصدقات ليناله منها؛ لأن رسول الله ﷺ أبى أن يبعث أبا رافع عاملاً على الصدقات، وقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ؟!». وإنما قال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ لأن كلمة (على) تفيد الولاية كما يقال: (فلان على بلد كذا) إذا كان واليًا عليه.

الصنف الرابع: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ابن عباس: هم قوم أشراف من الأحياء أعطاهم رسول الله ﷺ يوم حُنين، وكانوا خمسة عشر رجلاً: أبو سفيان، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وحويطب بن عبد العزى، وسهل بن عمرو من بني عامر، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو الجُهني، وأبو السنابل، وحكيم بن حزام. ومالك بن عوف، وصفوان بن أمية، وعبد الرحمن بن يربوع، والجد بن قيس، وعمرو بن مرداس. والعلاء بن الحارث، أعطى رسول الله ﷺ كل رجل منهم مائة من الإبل ورَغَّبهم في الإسلام، إلا عبد الرحمن بن يربوع أعطاه خمسين من الإبل، وأعطى حكيم بن حزام سبعين من الإبل، فقال: يا رسول الله ما كنت أرى أن أحدًا من الناس أحق بعطائك مني!! فزاده عشرة، ثم سأله فزاده عشرة، وهكذا حتى بلغ مائة، ثم قال حكيم: يا رسول الله أعطيتك الأولى التي رغبت عنها خير أم هذه التي قنعت بها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل التي رغبت عنها» فقال: والله لا آخذ غيرها. فقيل: مات حكيم وهو أكثر قريش مالاً، وشق على رسول الله ﷺ تلك العطايا لكن أَلَّفهم بذلك. قال المصنف رحمه الله: هذه العطايا إنما كانت يوم حنين ولا تعلق لها بالصدقات، ولا أدري لأي سبب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة في تفسير هذه الآية، ولعل المراد بيان أنه لا يمتنع في الجملة صرف الأموال إلى المؤلفة، فأما أن يجعل ذلك

تفسيرًا لصرف الزكاة إليهم فلا يليق بابن عباس، ونَقَل القفال أن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردة، وقال: المقصود أن يستعين الإمام بهم على استخراج الصدقات من المُلاك. قال الواحدي: إن الله تعالى أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين، جاز؛ إذ لا يجوز صرف شيء من زكوات الأموال إلى المشركين، فأما المؤلفة من المشركين فإنما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات. وأقول: إن قول الواحدي: (إن الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين) بناء على أنه ربما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسمًا من الزكاة إليهم، لكنا بينا أن هذا لم يحصل ألبتة، وأيضًا: فليس في الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين بل قال: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهذا عام في المسلم وغيره، والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قومًا على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة؛ لأنه لا دليل على نسخه ألبتة.

الصنف الخامس: قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قال الزجاج: وفيه محذوف، والتقدير: (وفي فك الرقاب) وقد مضى الاستقصاء في تفسيره في سورة البقرة في قوله: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ثم في تفسير الرقاب أقوال:

القول الأول: إن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والليث بن سعد، واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يريد المكاتب، وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والقول الثاني: - وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق - أنه موضوع لعتق الرقاب يُشترى به عبيد فيعتقون.

والقول الثالث: قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي، أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكنه يعطي منها في رقبة ويعان بها مكاتب؛ لأن قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يقتضي أن يكون له فيه مدخل، وذلك ينافي كونه تامًّا فيه.

والقول الرابع: قول الزهري: قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشترى به رقاب ممن صلوا وصاموا، وقَدُم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة، قال أصحابنا: والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد بإذن المكاتب، والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التمليك وهو قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف (في) فقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يُدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا وأما ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يُدفع إليهم ولا

يُمكَّنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم، وكذا القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأول يُصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يُصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة.

الصنف السادس: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ قال الزجاج: أصل الغرم في اللغة لزوم ما يشق، والغرام: العذاب اللازم، وسمي العشق غرامًا لكونه أمرًا شاقًّا ولازمًا، ومنه: فلان مُغرم بالنساء، إذا كان مولعًا بهن، وسمي الدَّين غرامًا لكونه شاقًّا على الإنسان ولازمًا له، فالمراد بالغارمين المديونون، ونقول: الدَّين إن حصل بسبب معصية لا يدخل في الآية؛ لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة، وإن حصل لا بسبب معصية فهو قسمان: دَين حصل بسبب نفقات ضرورية أو في مصلحة، ودَين حصل بسبب حمالات وإصلاح ذات بين، والكل داخل في الآية، وروى الأصم في (تفسيره) أن النبي ﷺ لما قضى بالغرة في الجنين، قال العاقلة: لا نملك الغرة يا رسول الله. قال لحمد بن مالك بن النابغة: «أَعِنْهُمْ بِغُرَّةٍ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ» وكان حمد على الصدقة يومئذٍ.

الصنف السابع: قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال المفسرون: يعني الغُزاة. قال الشافعي رحمه الله: يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيًّا. وهو مذهب مالك وإسحاق وأبي عبيد. وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله: لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجًا.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القفال في (تفسيره) عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل.

والصنف الثامن: ابن السبيل، قال الشافعي رحمه الله: ابن السبيل المستحق للصدقة وهو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة. قال الأصحاب: ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة، جاز أن يُدفع إليه سهم ابن السبيل.

فهذا هو الكلام في شرح هذه الأصناف الثمانية.

المسألة الخامسة: في أحكام هذه الأقسام.

الحكم الأول: اتفقوا على أن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ﴾ دخل فيه الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة الواجبة مسماة بالصدقة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْد، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». واختلفوا في أنه هل تدخل فيها الصدقة المندوبة؟ فمنهم من قال: تدخل فيها؛ لأن لفظ (الصدقة) مختص

بالمندوبة، فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة فلا أقل من أن تدخل فيه أيضًا الصدقة المندوبة، وتكون الفائدة أن مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء. والأقرب أن المراد من لفظ (الصدقات) هاهنا هو الزكوات الواجبة، ويدل عليه وجوه: الأول: أنه تعالى أثبت هذه الصدقات بلام التمليك للأصناف الثمانية، والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة، الثاني: أن ظاهر هذه الآية يدل على أن مصرف الصدقات ليس إلا لهؤلاء الثمانية، وهذا الحصر إنما يصح لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة، أما لو أدخلنا فيها المندوبات لم يصح هذا الحصر؛ لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد، والرباطات، والمدارس، وتكفين الموتى وتجهيزهم، وسائر الوجوه. الثالث: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إنما يحسن ذكره لو كان قد سبق بيان تلك الصدقات وأقسامها حتى ينصرف هذا الكلام إليه، والصدقات التي سبق بيانها وتفصيلها هي الصدقات الواجبة، فوجب انصراف هذا الكلام إليها.

الحكم الثاني: دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومَن يلي من قِبله، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهمًا فيها، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يُعرف بدليل آخر، ويمكن أن يُتمسك في إثباته بقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] فإذا كان ذلك الحق حقًّا للسائل والمحروم وجب أن يجوز له دفعه إليه ابتداء.

الحكم الثالث: نصُّ القرآن يدل على أن العامل له في مال الزكاة حق، واختلفوا في أن الإمام هل له فيه حق؟ فمنهم من أثبته، قال: لأن العامل إنما قدر على ذلك العمل بتقويته وإمارته، فالعامل في الحقيقة هو الإمام. ومنهم مَن منعه وقال: الآية دلت على حصر مال الزكاة في هؤلاء الثمانية، والإمام خارج عنهم فلا يُصرف هذا المال إليه.

الحكم الرابع: اختلفوا في هذا العامل إذا كان غنيًّا هل يأخذ النصيب؟ قال الحسن: لا يأخذ إلا مع الحاجة. وقال الباقون: يأخذ وإن كان غنيًّا لأنه يأخذه أجرة على العمل. ثم اختلفوا فقال بعضهم: للعامل في مال الزكاة الثُّمن؛ لأن الله تعالى قسم الزكاة على ثمانية أصناف فوجب أن يحصل له الثمن، كما أن من أوصى بمال لثمانية أنفس حصل لكل واحد منهم ثُمنه. وقال الأكثرون: بل حقه بقدر مؤنته عند الجباية والجمع.

الحكم الخامس: اتفقوا على أن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية، واختلفوا أنه هل يجوز وضعه في بعض الأصناف فقط؟ وقد سبق ذكر دلائل هاتين المسألتين، إلا أنا إذا قلنا: (يجوز وضعه في بعض الأصناف فقط) فهذا إنما يجوز في غير العامل، وأما وضعه بالكلية في العامل فذلك غير جائز بالاتفاق.

الحكم السادس: أن العامل والمؤلفة مفقودان في هذا الزمان، ففيه الأصناف الستة والأَوْلى صرف الزكاة إلى هذه الأصناف الستة على ما يقوله الشافعي؛ لأنه الغاية في الاحتياط، أما إن لم يفعل ذلك أجزأه على ما بيناه.

الحكم السابع: عموم قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ يتناول الكافر والمسلم، إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين.

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأصناف الثمانية وشرح أحوالهم، قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قال الزجاج: ﴿فَرِيضَةً﴾ منصوب على التوكيد؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ لهؤلاء جارٍ مجرى قوله: (فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة)، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر، وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يَرْضَ بِقِسْمَةِ الزَّكَاةِ أنْ يَتَوَلاَّهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بنَفْسِه**»[١] والمقصود من هذه التأكيدات تحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي أعلم بمقادير المصالح ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يشرع إلا ما هو الأصوب الأصلح، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من جهالات المنافقين، وهو أنهم كانوا يقولون في رسول الله: (إنه أُذن) على وجه الطعن والذم.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ عاصم في رواية الأعمش وعبد الرحمن عن أبي عكرمة عنه (أُذُنٌ خيرٌ) مرفوعين منونين، على تقدير: إن كان كما تقولون إنه أذن، فأذن خير لكم يقبل منكم ويصدقكم خير لكم من أن يكذبكم. والباقون ﴿أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ بالإضافة، أي هو أذن خير، لا أذن شر، وقرأ نافع (أذن) ساكنة الذال في كل القرآن، والباقون بالضم، وهما لغتان مثل عُنُق وظُفُر.

المسألة الثانية: قال ابن عباس رضي الله عنه: إن جماعة من المنافقين ذكروا النبي ﷺ بما لا ينبغي من القول، فقال بعضهم: لا تفعلوا فإنا نخاف أن يبلغه ما نقول. فقال الجلاس بن سويد: بل نقول ما شئنا، ثم نذهب إليه ونحلف أنا ما قلنا، فيقبل قولنا، وإنما محمد أذن سامعة!! فنزلت هذه الآية. وقال الحسن: كان المنافقون يقولون: ما هذا الرجل إلا أُذن، من شاء صرفه حيث شاء، لا عزيمة له. وروى الأصم أن رجلاً منهم قال لقومه: إن كان ما يقول محمد حقًّا،

---

(١) لم أجده.

فنحن شر من الحمير!! فسمعها ابن امرأته، فقال: والله إنه لحق، وإنك أشر من حمارك!! ثم بلغ النبيَّ ﷺ ذلك فقال بعضهم: إنما محمد أذن ولو لقيته وحلفت له ليصدقنك!! [(١)]، فنزلت هذه الآية على وَفق قوله. فقال القائل: يا رسول الله لم أسلم قط قبل اليوم، وإن هذا الغلام لعظيم الثمن عليَّ، والله لأشكرنه! ثم قال الأصم: أظهر الله تعالى عن المنافقين وجوه كفرهم التي كانوا يُسرونها لتكون حجة للرسول ولينزجروا، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. ثم قال: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ ثم قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] إلى غير ذلك من الأخبار عن الغيوب، وفي كل ذلك دلائل على كونه نبيًّا حقًّا من عند الله.

المسألة الثالثة: اعلم أنه تعالى حكى أن من المنافقين من يؤذي النبي، ثم فسر ذلك الإيذاء بأنهم يقولون للنبي: (إنه أُذن)، وغرضهم منه أنه ليس له ذكاء ولا بُعد غور، بل هو سليم القلب سريع الاغترار بكل ما يسمع؛ فلهذا السبب سموه بأنه أُذن، كما أن الجاسوس يسمى بالعين يقال: (جعل فلان علينا عينًا)، أي جاسوسًا متفحصًا عن الأمور، فكذا هاهنا.

ثم إنه تعالى أجاب عنه بقوله: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ والتقدير: هب أنه أذن لكنه خير لكم. وقوله: ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾ مثل ما يقال: (فلان رجل صدق وشاهد عدل)، ثم بَيَّن كونه ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾ بقوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ جعل تعالى هذه الثلاثة كالموجبة لكونه عليه الصلاة والسلام ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾ فلنبين كيفية اقتضاء هذه المعاني لتلك الخيرية:

أما الأول: وهو قوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ فلأن كل من آمن بالله خائفًا من الله، والخائف من الله لا يُقدم على الإيذاء بالباطل.

وأما الثاني: وهو قوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالمعنى أنه يُسلِّم للمؤمنين قولهم، والمعنى أنهم إذا توافقوا على قول واحد، سَلَّم لهم ذلك القول، وهذا ينافي كونه سليم القلب سريع الاغترار.

فإن قيل: لمَ عدى الإيمان إلى الله بالباء وإلى المؤمنين باللام؟

قلنا: لأن الإيمان المعدى إلى الله المراد منه التصديق الذي هو نقيض الكفر، فعدى بالباء، والإيمان المعدى إلى المؤمنين معناه الاستماع منهم والتسليم لقولهم فيتعدى باللام، كما في قوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] وقوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣] وقوله: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] وقوله: ﴿آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١].

وأما الثالث: وهو قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ فهذا أيضًا يوجب الخيرية لأنه يُجري أمركم على الظاهر، ولا يبالغ في التفتيش عن بواطنكم، ولا يسعى في هتك أستاركم. فثبت أن كل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة يوجب كونه ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾ ولما بَيَّن كونه سببًا للخير والرحمة بَيَّن أن كل من آذاه استوجب العذاب الأليم؛ لأنه إذا كان يسعى في إيصال الخير والرحمة إليهم

---

(١) **إسناده ضعيف**: رواه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٣٢٥) حديث رقم (١٦٨٩٩) من طريق سلمة عن ابن إسحاق... به. وهذا من مراسيل ابن إسحاق.

مع كونهم في غاية الخبث والخزي، ثم إنهم بعد ذلك يقابلون إحسانه بالإساءة وخيراته بالشرور، فلا شك أنهم يستحقون العذاب الشديد من الله تعالى.

المسألة الرابعة: أما قراءة من قرأ (أذنٌ خيرٌ) بالتنوين في الكلمتين ففيه وجوه:

الوجه الأول: التقدير: قل: أُذن واعية سامعة للحق خير لكم من هذا الطعن الفاسد الذي تذكرون. ثم ذكر بعده ما يدل على فساد هذا الطعن، وهو قوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ والمعنى أن من كان موصوفًا بهذه الصفات، فكيف يجوز الطعن فيه، وكيف يجوز وصفه بكونه سليم القلب سريع الاغترار؟

الوجه الثاني: أن يضمر مبتدأ، والتقدير: هو أذن خير لكم، أي هو أُذن موصوف بالخيرية في حقكم؛ لأنه يقبل معاذيركم، ويتغافل عن جهالاتكم، فكيف جعلتم هذه الصفة طعنًا في حقه؟،

الوجه الثالث: وهو وجه متكلف ذكره صاحب النظم، فقال: ﴿أُذُنٌ﴾ وإن كان رفعًا بالابتداء في الظاهر لكن موضعه نصب على الحال، وتأويله: قل هو أذنًا خير، أي إذا كان أذنًا فهو خير لكم لأنه يقبل معاذيركم، ونظيره: وهو حافظًا خير لكم، أي هو حال كونه حافظًا خير لكم إلا أنه لما كان محذوفًا وضع الحال مكان المبتدأ، تقديره: وهو حافظ خير لكم. وإضمار (هو) في القرآن كثير، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢] أي هم ثلاثة، وهذا الوجه شديد التكلف، وإن كان قد استحسنه الواحدي جدًّا.

المسألة الخامسة: قرأ حمزة (ورحمة) بالجر عطفًا على (خير) كأنه قيل: أذن خير ورحمة، أي مستمعُ كلام يكون سببًا للخير والرحمة.

فإن قيل: وكل رحمة خير، فأي فائدة في ذكر الرحمة عقيب ذكر الخير؟

قلنا: لأن أشرف أقسام الخير هو الرحمة، فجاز ذكر الرحمة عقيب ذكر الخير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] قال أبو عبيد: هذه القراءة بعيدة لأنه تباعد المعطوف عن المعطوف عليه. قال أبو علي الفارسي: البعد لا يمنع من صحة العطف، ألا ترى أن من قرأ ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ [الزخرف: ٨٨] إنما يحمله على قوله: ﴿وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٨٥] تقديره: وعنده علم الساعة وعلم قيله.

فإن قيل: ما وجه قراءة ابن عامر (ورحمة) بالنصب؟

قلنا: هي علة معللها محذوف، والتقدير: (ورحمةً لكم يأذن) إلا أنه حذف؛ لأن قوله: ﴿أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ يدل عليه.

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أفعال المنافقين، وهو إقدامهم على اليمين الكاذبة، قيل: هذا

بناء على ما تقدم، يعني يؤذون النبي ويسيئون القول فيه ثم يحلفون لكم. وقيل: نزلت في رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، أتوه واعتذروا وحلفوا، ففيهم نزلت الآية، والمعنى: أنهم حلفوا على أنهم ما قالوا ما حكي عنهم؛ ليرضوا المؤمنين بيمينهم، وكان من الواجب أن يرضوا الله بالإخلاص والتوبة، لا بإظهار ما يستسرون خلافه، ونظيره قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤، ٧٦].

وأما قوله: ﴿يُرْضُوهُ﴾ بعد تقدم ذكر الله وذكر الرسول ففيه وجوه: الأول: أنه تعالى لا يُذكر مع غيره بالذكر المجمل، بل يجب أن يفرد بالذكر تعظيمًا له. والثاني: أن المقصود بجميع الطاعات والعبادات هو الله، فاقتصر على ذكره. ويروى أن واحدًا من الكفار رفع صوته وقال: إني أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد! فسمع الرسول عليه السلام ذلك وقال: «وَضَعَ الحَقَّ فِي أَهْلِهِ» الثالث: يجوز أن يكون المراد (يرضوهما) فاكتفى بذكر الواحد كقوله:

نَحنُ بِما عِندِنا وَأَنتَ بِما عِندَكَ راضٍ وَالرَّأيُ مُختَلِفُ

والرابع: أن العالم بالأسرار والضمائر هو الله تعالى، وإخلاص القلب لا يعلمه إلا الله؛ فلهذا السبب خص تعالى نفسه بالذكر. الخامس: لما وجب أن يكون رضا الرسول مطابقًا لرضا الله تعالى وامتنع حصول المخالفة بينهما، وقع الاكتفاء بذكر أحدهما، كما يقال: إحسان زيد وإجماله نعشني وجبرني. السادس: التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك. وقوله: ﴿إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ فيه قولان: الأول: إن كانوا مؤمنين على ما ادعوا. والثاني: أنهم كانوا عالمين بصحة دين الرسول إلا أنهم أصروا على الكفر حسدًا وعنادًا؛ فلهذا المعنى قال تعالى: ﴿إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ وفي الآية دلالة على أن رضا الله لا يحصل بإظهار الإيمان، ما لم يقترن به التصديق بالقلب، ويُبطل قول الكرامية الذين يزعمون أن الإيمان ليس إلا القول باللسان.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾

اعلم أن المقصود من هذه الآية أيضًا شرح أحوال المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال أهل المعاني: قوله: (ألم تعلم) خطاب لمن حاول الإنسان تعليمه مدة وبالغ في ذلك التعليم ثم إنه لم يعلم، فيقال له: ألم تعلم بعد هذه الساعات الطويلة والمدة المديدة؟ وإنما حَسُن ذلك لأنه طال مكث رسول الله ﷺ معهم، وكثرت نهاياته للتحذير عن معصية الله والترغيب في طاعته، فالضمير في قوله: ﴿أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ ضمير الأمر والشأن، والمعنى: أن الأمر والشأن كذا وكذا. والفائدة في هذا الضمير هو أنه لو ذُكر بعد كلمة (أن) ذلك المبتدأ والخبر لم يكن له كثير وقع. فأما إذا قلت: (الأمر والشأن كذا وكذا) أوجب مزيد تعظيم

وتهويل لذلك الكلام. وقوله: ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ قال الليث: حاددته، أي خالفته، والمحاددة كالمجانبة والمعاداة والمخالفة، واشتقاقه من الحد، ومعنى (حاد فلان فلانًا)، أي صار في حد غيره حده، كقوله: شاقَّه أي صار في شق غير شقه، ومعنى ﴿يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ أي يصير في حد غير حد أولياءِ الله بالمخالفة. وقال أبو مسلم: المحادة مأخوذة من الحديد حديد السلاح، ثم للمفسرين هاهنا عبارات: يخالف الله. وقيل يحارب الله. وقيل: يعاند الله. وقيل: يعاد الله.

ثم قال: ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ وفيه وجوه: الأول: التقدير: فحق أن له نار جهنم. الثاني: معناه فله نار جهنم، وإن تكرر للتوكيد. الثالث: أن نقول جواب (مَن) محذوف، والتقدير: ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله يهلك فأن له نار جهنم. قال الزجاج: ويجوز كسر (إن) على الاستئناف من بعد الفاء، والقراءة بالفتح. ونقل الكعبي في (تفسيره) أن القراءة بالكسر موجودة. قال أبو مسلم: جهنم من أسماء النار، وأهل اللغة يحكون عن العرب أن البئر البعيدة القعر تسمى الجهنام عندهم، فجاز في جهنم أن تكون مأخوذة من هذا اللفظ، ومعنى بُعد قعرها أنه لا آخر لعذابها. والخالد: الدائم. والخزي قد يكون بمعنى الندم وبمعنى الاستحياء، والندم هنا أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ﴾ [يونس: ٥٤].

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾

واعلم أنهم كانوا يسمون سورة براءة: الحافرة، حفرت عما في قلوب المنافقين، قال الحسن: اجتمع اثنا عشر رجلاً من المنافقين على أمر من النفاق، فأخبر جبريل الرسول عليه الصلاة والسلام بأسمائهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ أناسًا اجتمعُوا على كَيْت وكَيْت، فليقُومُوا وليعترِفُوا وليسْتغفِرُوا ربَّهم حتَّى أشفعَ لهُمْ**» فلم يقوموا، فقال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: «**قُمْ يا فلانُ ويا فلانُ**» حتى أتى عليهم ثم قالوا: نعترف ونستغفر فقال: «**الآن؟! أنَا كُنتُ في أوّلِ الأمرِ أطيب نَفْسًا بالشَّفَاعةِ، واللهُ كانَ أسْرعَ في الإجابةِ، اخرُجُوا عنِّي، اخرُجُوا عنِّي**» فلم يزل يقول حتى خرجوا بالكلية. وقال الأصم: إن عند رجوع الرسول عليه الصلاة والسلام من تبوك وقف له على العقبة اثنا عشر رجلاً ليفتكوا به، فأخبره جبريل، وكانوا متلثمين في ليلة مظلمة وأمَره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم، فأمَر حذيفة بذلك فضربها حتى نحاهم، ثم قال: «**مَنْ عَرَفْتَ مِنَ القَوْمِ؟**» فقال: لم أعرف منهم أحدًا. فذكَر النبي ﷺ أسماءهم وعَدَّهم له، وقال: «**إنَّ جِبْرِيلَ أَخبَرَنِي بِذَلِكَ**» فقال حذيفة: ألا تبعث إليهم ليقتلوا؟ فقال: «**أَكْرَهُ أنْ تَقُولَ العَرَبُ: قَاتَلَ مُحَمَّدٌ بِأَصْحَابِهِ، حتَّى إذَا ظَفِرَ صَارَ يَقْتُلُهم، بل يَكْفِينا اللهُ ذَلِكَ**».

فإن قيل: المنافق كافر فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول؟

قلنا: فيه وجوه: الأول: قال أبو مسلم: هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين

رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ويدعي أنه عن الوحي، وكان المنافقون يُكذبون بذلك فيما بينهم، فأخبر الله رسوله بذلك وأمَره أن يُعْلمهم أنه يُظهر سرهم الذي حذروا ظهوره، وفي قوله: ﴿ٱسْتَهْزِءُوٓاْ﴾ دلالة على ما قلناه. الثاني: أن القوم وإن كانوا كافرين بدين الرسول إلا أنهم شاهدوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يضمرونه ويكتمونه، فلهذه التجربة وقع الحذر والخوف في قلوبهم. الثالث: قال الأصم: أنهم كانوا يعرفون كونه رسولاً صادقًا من عند الله تعالى، إلا أنهم كفروا به حسدًا وعنادًا. قال القاضي: يبعد في العالِم بالله وبرسوله وصحة دينه أن يكون محادًّا لهما. قال الداعي إلى الله: هذا غير بعيد لأن الحسد إذا قوي في القلب صار بحيث ينازع في المحسوسات. الرابع: معنى الحذر: الأمر بالحذر، أي ليحذر المنافقون ذلك. الخامس: أنهم كانوا شاكّين في صحة نبوته وما كانوا قاطعين بفسادها. والشاك خائف، فلهذا السبب خافوا أن ينزل عليه في أمرهم ما يفضحهم، ثم قال صاحب (الكشاف): الضمير في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ و﴿تُنَبِّئُهُم﴾ للمؤمنين، وفي قوله: ﴿فِى قُلُوبِهِمْ﴾ للمنافقين، ويجوز أيضًا أن تكون الضمائر كلها للمنافقين، لأن السورة إذا نزلت في معناهم فهي نازلة عليهم، ومعنى ﴿تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أن السورة كأنها تقول لهم في قلوبهم كيت وكيت، يعني أنها تذيع أسرارهم إذاعة ظاهرة فكأنها تخبرهم.

ثم قال: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ﴾ وهو أمر تهديد كقوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾ [التوبة: ١٠٥] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤] أي ذلك الذي تحذرونه، فإن الله يخرجه إلى الوجود، فإن الشيء إذا حصل بعد عدمه، فكان فاعله أخرجه من العدم إلى الوجود.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: ذكروا في سبب نزول الآية أمورًا: الأول: روى ابن عمر أن رجلاً من المنافقين قال في غزوة تبوك: ما رأيت مثل هؤلاء القوم أرعب قلوبًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء!! يعني رسول الله ﷺ والمؤمنين، فقال واحد من الصحابة: كذبتَ ولأنت منافق!! ثم ذهب ليخبر رسول الله ﷺ فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وكان قد ركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به الطريق، وكان يقول إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول: «أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ؟!» ولا يلتفت إليه وما يزيده عليه. الثاني: قال الحسن وقتادة: لما سار الرسول إلى تبوك قال

المنافقون بينهم: أتراه يظهر على الشأم ويأخذ حصونها وقصورها هيهات، هيهات!! فعند رجوعه دعاهم وقال: أنتم القائلون بكذا وكذا؟ فقالوا: ما كان ذلك بالجد في قلوبنا وإنما كنا نخوض ونلعب. الثالث: روى أن المتخلفين عن الرسول ﷺ سئلوا عما كانوا يصنعون وعن سبب تخلفهم، فقالوا هذا القول. الرابع: حكينا عن أبي مسلم أنه قال في تفسير قوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]أظهروا هذا الحذر على سبيل الاستهزاء، فبيَّن تعالى في هذه الآية أنه إذا قيل لهم: لم فعلتم ذلك؟ قالوا: لم نقل ذلك على سبيل الطعن، بل لأجل أنا كنا نخوض ونلعب. الخامس: اعلم أنه لا حاجة في معرفة هذه الآية إلى هذه الروايات فإنها تدل على أنهم ذكروا كلامًا فاسدًا على سبيل الطعن والاستهزاء، فلما أخبرهم الرسول بأنهم قالوا ذلك، خافوا واعتذروا عنه بأنا إنما قلنا ذلك على وجه اللعب لا على سبيل الجد، وذلك قولهم: (إنما كنا نخوض ونلعب) أي ما قلنا ذلك إلا لأجل اللعب، وهذا يدل على أن كلمة (إنما) تفيد الحصر؛ إذ لو لم يكن ذلك لم يلزم من كونهم لاعبين أن لا يكونوا مستهزئين، فحينئذٍ لا يتم هذا العذر.

والجواب: قال الواحدي: أصل الخوض الدخول في مائع من الماء والطين، ثم كثر حتى صار اسمًا لكل دخول فيه تلويث وأذى، والمعنى: أنا كنا نخوض ونلعب في الباطل من الكلام، كما يخوض الركب لقطع الطريق، فأجابهم الرسول بقوله: ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فَرْق بين قولك: (أتستهزئ بالله)، وبين قولك: (أبالله تستهزئ)، فالأول يقتضي الإنكار على عمل الاستهزاء، والثاني يقتضي الإنكار على إيقاع الاستهزاء في الله، كأنه يقول: هب أنك قد تُقْدم على الاستهزاء ولكن كيف أقدمت على إيقاع الاستهزاء في الله؟! ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧]والمقصود: ليس نفي الغول، بل نفي أن يكون خمر الجنة محلاً للغول.

المسألة الثانية: أنه تعالى حكى عنهم أنهم يستهزئون بالله وآياته ورسوله، ومعلوم أن الاستهزاء بالله محال. فلا بد له من تأويل، وفيه وجوه: الأول: المراد بالاستهزاء بالله هو الاستهزاء بتكاليف الله تعالى. الثاني: يحتمل أن يكون المراد الاستهزاء بذكر الله، فإن أسماء الله قد يستهزئ الكافر بها كما أن المؤمن يعظمها ويمجدها، قال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]فأمر المؤمن بتعظيم اسم الله. وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]فلا يمتنع أن يقال: ﴿ أَبِاللَّهِ﴾ ويراد: أبذكر الله. الثالث: لعل المنافقين لما قالوا: (كيف يقدر محمد على أخذ حصون الشأم وقصورها). قال بعض المسلمين: (الله يعينه على ذلك وينصره عليهم)، ثم إن بعض الجهال من المنافقين ذكر كلامًا

مُشعرًا بالقدح في قدرة الله، كما هو عادات الجهال والمُلحِدة، فكان المراد ذلك.

وأما قوله: ﴿وَءَايَٰتِهِۦ﴾ فالمراد بها القرآن، وسائر ما يدل على الدين. وقوله: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ معلوم، وذلك يدل على أن القوم إنما ذكروا ما ذكروه على سبيل الاستهزاء.

ثم قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: نقل الواحدي عن أهل اللغة في لفظ الاعتذار قولين:

القول الأول: أنه عبارة عن محو الذنب، من قولهم: (اعتذرتِ المنازل) إذا درست. يقال: مررت بمنزل معتذر، والاعتذار هو الدرس، وأُخذ الاعتذار منه؛ لأن المعتذر يحاول إزالة أثر ذنبه.

والقول الثاني: حكى ابن الأعرابي أن الاعتذار هو القطع، ومنه يقال للقلفة عذرة لأنها تُقطع، وعذرة الجارية سميت عذرة لأنها تُعذر أي تُقطع، ويقال: اعتذرتِ المياه، إذا انقطعت، فالعذر لما كان سببًا لقطع اللوم سمي عذرًا. قال الواحدي: والقولان متقاربان؛ لأن محو أثر الذنب وقطع اللوم يتقاربان.

المسألة الثانية: أنه تعالى بَيَّن أن ذلك الاستهزاء كان كفرًا، والعقل يقتضي أن الإقدام على الكفر لأجل اللعب غير جائز، فثبت أن قولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ما كان عذرًا حقيقيًّا في الإقدام على ذلك الاستهزاء، فلما لم يكن ذلك عذرًا في نفسه نهاهم الله عن أن يعتذروا به؛ لأن المنع عن الكلام الباطل واجب، فقال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾ أي لا تذكروا هذا العذر في دفع هذا الجُرم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ يدل على أحكام:

الحكم الأول: أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفرٌ بالله؛ وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجَمْع بينهما محال.

الحكم الثاني: أنه يدل على بطلان قول مَن يقول: الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب.

الحكم الثالث: يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة، وإن كانوا منافقين من قبل، وأن الكفر يمكن أن يتجدد من الكافر حالاً فحالاً.

الحكم الرابع: يدل على أن الكفر إنما حدث بعد أن كانوا مؤمنين.

ولقائل أن يقول: القوم لما كانوا منافقين فكيف يصح وصفهم بذلك؟

قلنا: قال الحسن: المراد كفرتم بعد إيمانكم الذي أظهرتموه. وقال آخرون: ظهر كفركم للمؤمنين بعد أن كنتم عندهم مسلمين. والقولان متقاربان.

ثم قال تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ عاصم: (إن نعف نعذب) بالنون وكسر الذال، وطائفة بالنصب، والمعنى أنه تعالى حكى عن نفسه أنه يقول: إن يعف عن طائفة يعذب طائفة. والباقون بالياء وضمها، وفتح الفاء على ما لم يسم فاعله، (إن يعف) عن طائفة بالتذكير، و(تعذب) طائفة بالتأنيث، وحكى صاحب (الكشاف) عن مجاهد: إن تُعف عن طائفة على البناء للمفعول مع التأنيث، ثم قال: والوجه التذكير لأن المسند إليه الظرف، كما تقول: (سِير بالدابة)، ولا تقول: سيرت بالدابة، وأما تأويل قراءته فهو أن مجاهدًا لعله ذهب إلى أن المعنى كأنه قيل: إن ترحم طائفة فأنت كذلك. وهو غريب، والجيد القراءة العامة (إن يعف عن طائفة) بالتذكير و(تعذب طائفة) بالتأنيث.

المسألة الثانية: ذكر المفسرون أن الطائفتين كانوا ثلاثة: استهزأ اثنان وضحك واحد، فالطائفة الأولى الضاحك، والثانية الهازيان. وقال المفسرون: لما كان ذنب الضاحك أخف لا جرم عفا الله عنه، وذنب الهازيين أغلظ، فلا جرم ما عفا الله عنهما. قال القاضي: هذا بعيد لأنه تعالى حَكَم على الطائفتين بالكفر، وأنه تعالى لا يعفو عن الكافر إلا بعد التوبة والرجوع إلى الإسلام، وأيضًا: لا يعذب الكافر إلا بعد إصراره على الكفر، أما لو تاب عنه ورجع إلى الإسلام فإنه لا يعذبه، فلما ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة ويعذب الأخرى، كان فيه إضمار أن الطائفة التي أخبر أنه يعفو عنهم تابوا عن الكفر ورجعوا إلى الإسلام، وأن الطائفة التي أخبر أنه يعذبهم أصروا على الكفر ولم يرجعوا إلى الإسلام، ولعل ذلك الواحد لما لم يبالغ في الطعن ولم يوافق القوم في الذكر، خف كفره، ثم إنه تعالى وَفَّقه للإيمان والخروج عن الكفر، وذلك يدل على أن من خاض في عمل باطل، فليجتهد في التقليل فإنه يرجى له ببركة ذلك التقليل أن يتوب الله عليه في الكل.

المسألة الثالثة: قالوا: ثبت بالروايات أن الطائفتين كانوا ثلاثة، فوجب أن تكون إحدى الطائفتين إنسانًا واحدًا. قال الزجاج: والطائفة في اللغة أصلها الجماعة؛ لأنها المقدار الذي يمكنها أن تطيف بالشيء، ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وأقله الواحد. وروى الفراء بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الطائفة: الواحد فما فوقه، وفي جواز تسمية الشخص الواحد بالطائفة وجوه: الأول: أن مَن اختار مذهبًا ونصره فإنه لا يزال يكون ذابًا عنه ناصرًا له، فكأنه بقلبه يطوف عليه ويذب عنه من كل الجوانب، فلا يبعد أن يسمى الواحد طائفة لهذا السبب. الثاني: قال ابن الأنباري: العرب توقع لفظ الجمع على الواحد، فتقول: (خرج فلان إلى مكة على الجمال)، والله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني نُعيم بن مسعود. الثالث: لا يبعد أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد يكون أصلها طائفًا، ثم أُدخل الهاء عليه للمبالغة، ثم إنه تعالى علل

كونه معذبًا للطائفة الثانية بأنهم كانوا مجرمين.

واعلم أن الطائفتين لما اشتركتا في الكفر، فقد اشتركتا في الجرم، والتعذيب يختص بإحدى الطائفتين، وتعليل الحكم الخاص بالعلة العامة لا يجوز، وأيضًا: التعذيب حكم حاصل في الحال، وقوله: ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ يدل على صدور الجرم عنهم في الزمان الماضي، وتعليل الحكم الحاصل في الحال بالعلة المتقدمة لا يجوز، بل كان الأولى أن يقال: ذلك بأنهم مجرمون.

واعلم أن الجواب عنه أن هذا تنبيه على أن جرم الطائفة الثانية كان أغلظ وأقوى من جرم الطائفة الأولى، فوقع التعليل بذلك الجرم الغليظ، وأيضًا: ففيه تنبيه على أن ذلك الجرم بقي واستمر ولم يزل، فأوجب التعذيب.

قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾

اعلم أن هذا شرح نوع آخر من أنواع فضائحهم وقبائحهم، والمقصود بيان أن إناثهم كذكورهم في تلك الأعمال المنكرة والأفعال الخبيثة، فقال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي في صفة النفاق، كما يقول الإنسان: (أنت مني وأنا منك)، أي أمرنا واحد لا مباينة فيه، ولما ذكر هذا الكلام ذكر تفصيله فقال: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ﴾ ولفظ المنكر يدخل فيه كل قبيح، إلا أن الأعظم هاهنا تكذيب الرسول ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولفظ المعروف يدخل فيه كل حسن إلا أن الأعظم هاهنا الإيمان بالرسول ﷺ ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، قيل: عن كل خير. وقيل: عن كل خير واجب من زكاة وصدقة وإنفاق في سبيل الله. وهذا أقرب لأنه تعالى لا يذمهم إلا بترك الواجب، ويدخل فيه ترك الإنفاق في الجهاد، ونبه بذلك على تخلفهم عن الجهاد، والأصل في هذا أن المعطي يمد يده ويبسطها بالعطاء. فقيل لمن منع وبخل: قد قبض يده.

ثم قال: ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ واعلم أن هذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره؛ لأنا لو حملناه على النسيان على الحقيقة لَمَا استحقوا عليه ذمًا؛ لأن النسيان ليس في وسع البشر، وأيضًا فهو في حق الله تعالى محال، فلا بد من التأويل، وهو من وجهين: الأول: معناه أنهم تركوا أمره حتى صار بمنزلة المنسي، فجازاهم بأن صيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه ورحمته، وجاء هذا على أوجه الكلام، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] الثاني: النسيان ضد الذِّكر، فلما تركوا ذكر الله بالعبادة والثناء على الله، تَرَكَ الله ذكرهم بالرحمة والإحسان، وإنما حَسُن جعل النسيان كناية عن ترك الذكر لأن من نسي شيئًا لم يذكره، فجعل اسم الملزوم كناية عن اللازم.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أي هم الكاملون في الفسق، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِىَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٦٨ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٦٩﴾

اعلم أنه تعالى لما بَيَّن من قبل في المنافقين والمنافقات أنه نسبهم، أي جازاهم على تركهم التمسك بطاعة الله، أكد هذا الوعيد وضم المنافقين إلى الكفار فيه، فقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ ولا شك أن النار المخلدة من أعظم العقوبات.

ثم قال: ﴿هِىَ حَسْبُهُمْۚ﴾ والمعنى: أن تلك العقوبة كافية لهم، ولا شيء أبلغ منها، ولا يمكن الزيادة عليها.

ثم قال: ﴿وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ أي ألحق بتلك العقوبة الشديدة الإهانة والذم واللعن.

ثم قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ولقائل أن يقول: معنى كون العذاب مقيمًا وكونه خالدًا واحد، فكان هذا تكرارًا؟

والجواب: ليس ذلك تكريرًا، وبيان الفرق من وجوه: الأول: أن لهم نوعًا آخر من العذاب المقيم الدائم سوى العذاب بالنار والخلود المذكور أولاً، ولا يدل على أن العذاب بالنار دائم. وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ يدل على أن لهم مع ذلك نوعًا آخر من العذاب.

ولقائل أن يقول: هذا التأويل مشكل لأنه قال في النار المخلدة: ﴿هِىَ حَسْبُهُمْۚ﴾ وكونها حسبًا بمنع من ضم شيء آخر إليه.

وجوابه: أنها حسبهم في الإيلام والإيجاع، ومع ذلك فيضم إليه نوع آخر زيادة في تعذيبهم. والثاني: أن المراد بقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ العذاب العاجل الذي لا ينفكون عنه، وهو ما يقاسونه من تعب النفاق والخوف من اطلاع الرسول على بواطنهم، وما يحذرونه أبدًا من أنواع الفضائح.

ثم قال: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ واعلم أن هذا رجوع من الغيبة إلى الخطاب، وهذا الكاف للتشبيه، وهو يحتمل وجوهًا: الأول: قال الفراء: فعلتم كأفعال الذين من قبلكم، والمعنى: أنه تعالى شَبَّه المنافقين بالكفار الذين كانوا قبلهم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض الأيدي عن الخيرات، ثم إنه تعالى وصف أولئك الكفار بأنهم كانوا أشد قوة من هؤلاء المنافقين وأكثر أموالاً وأولادًا، ثم استمتعوا مدة بالدنيا ثم هلكوا وبادوا وانقلبوا إلى العقاب الدائم، فأنتم مع ضعفكم وقلة خيرات الدنيا عندكم أَوْلى أن تكونوا كذلك.

والوجه الثاني: أنه تعالى شَبَّه المنافقين في عدولهم عن طاعة الله تعالى لأجل طلب لذات الدنيا - بمن قبلهم من الكفار، ثم وَصَفَهم تعالى بكثرة الأموال والأولاد وبأنهم استمتعوا بخلاقهم، والخلاق: النصيب، وهو ما خُلق للإنسان، أي قُدر له من خير، كما قيل له: قسم لأنها قسم ونصيب؛ لأنه نصب، أي ثبت، فذكر تعالى أنهم استمتعوا بخلاقهم، فأنتم أيها المنافقون استمتعم بخلاقكم كما استمتع أولئك بخلاقهم.

فإن قيل: ما الفائدة في ذكر الاستمتاع بالخلاق في حق الأولين مرة، ثم ذِكره في حق المنافقين ثانيًا، ثم ذِكره في حق الأولين ثالثًا؟

قلنا: الفائدة فيه أنه تعالى ذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا وحرمانهم عن سعادة الآخرة بسبب استغراقهم في تلك الحظوظ العاجلة، فلما قرر تعالى هذا الذم عاد فشَبَّه حال هؤلاء المنافقين بحالهم، فيكون ذلك نهاية في المبالغة، ومثاله: أن من أراد أن ينبه بعض الظلمة على قبح ظلمه يقول له: أنت مثل فرعون، كان يقتل بغير جرم ويعذب من غير موجب، وأنت تفعل مثل ما فعله. وبالجملة فالتكرير هاهنا للتأكيد، ولما بَيَّن تعالى مشابهة هؤلاء المنافقين لأولئك المتقدمين في طلب الدنيا، وفي الإعراض عن طلب الآخرة، بَيَّن حصول المشابهة بين الفريقين في تكذيب الأنبياء وفي المكر والخديعة والغدر بهم، فقال: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ قال الفراء: يريد كخوضهم الذي خاضوا، فـ (الذى) صفة مصدر محذوف دل عليه الفعل.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي بطلت حسناتهم في الدنيا بسبب الموت والفقر والانتقال من العز إلى الذل ومن القوة إلى الضعف، وفي الآخرة بسبب أنهم لا يثابون بل يعاقبون أشد العقاب ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ حيث أتعبوا أنفسهم في الرد على الأنبياء والرسل، فما وجدوا منه إلا فوات الخيرات في الدنيا والآخرة، وإلا حصول العقاب في الدنيا والآخرة، والمقصود أنه تعالى لما شَبَّه حال هؤلاء المنافقين بأولئك الكفار بَيَّن أن أولئك الكفار لم يحصل لهم إلا حبوط الأعمال وإلا الخزي والخسار، مع أنهم كانوا أقوى من هؤلاء المنافقين وأكثر أموالاً وأولادًا منهم، فهؤلاء المنافقون المشاركون لهم في هذه الأعمال القبيحة أَوْلى أن يكونوا واقعين في عذاب الدنيا والآخرة، محرومين من خيرات الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما شَبَّه المنافقين بالكفار المتقدمين في الرغبة في الدنيا وفي تكذيب الأنبياء والمبالغة في إيذائهم، بَيَّن أن أولئك الكفار المتقدمين منهم، فذكَر هؤلاء الطوائف الستة،

فأولهم قوم نوح، والله أهلكهم بالإغراق، وثانيهم: عادٌ، والله تعالى أهلكهم بإرسال الريح العقيم عليهم. وثالثهم: ثمود، والله أهلكهم بإرسال الصيحة والصاعقة. ورابعهم: قوم إبراهيم، أهلكهم الله بسبب سلب النعمة عنهم، وبما روي في الأخبار أنه تعالى سلط البعوضة على دماغ نمروذ. وخامسهم: قوم شعيب وهم أصحاب مدين، ويقال: إنهم من ولد مدين بن إبراهيم، والله تعالى أهلكهم بعذاب يوم الظلة، والمؤتفكات قوم لوط، أهلكهم الله بأن جعل عالي أرضهم سافلها، وأمطر عليهم الحجارة، وقال الواحدي: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ جمع مؤتفكة، ومعنى الائتفاك في اللغة: الانقلاب، وتلك القرى ائتفكت بأهلها، أي انقلبت فصار أعلاها أسفلها، يقال: أفكه فائتفك، أي قَلَبه فانقلب، وعلى هذا التفسير فالمؤتفكات صفة القرى، وقيل: ائتفاكهن: انقلاب أحوالهن من الخير إلى الشر.

واعلم أنه تعالى قال في الآية الأولى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ وذكر هؤلاء الطوائف الستة، وإنما قال ذلك لأنه أتاهم نبأ هؤلاء تارة، بأن سمعوا هذه الأخبار من الخلق، وتارة لأجل أن بلاد هذه الطوائف، وهي بلاد الشام، قريبة من بلاد العرب، وقد بقيت آثارهم مشاهدة. وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ﴾ وإن كان في صفة الاستفهام إلا أن المراد هو التقرير، أي أتاهم نبأ هؤلاء الأقوام.

ثم قال: ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم﴾ وهو راجع إلى كل هؤلاء الطوائف.

ثم قال: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أي بالمعجزات، ولا بدَّ من إضمار في الكلام، والتقدير: فكذبوا فعجل الله هلاكهم.

ثم قال: ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ والمعنى: أن العذاب الذي أوصله الله إليهم - ما كان ظلمًا من الله لأنهم استحقوه بسبب أفعالهم القبيحة ومبالغتهم في تكذيب أنبيائهم، بل كانوا ظلموا أنفسهم، قالت المعتزلة: دلت هذه الآية على أنه تعالى لا يصح منه فعل الظلم، وإلا لما حسن التمدح به، وذلك دل على أنه لا يظلم ألبتة، وذلك يدل على أنه تعالى لا يخلق الكفر في الكافر ثم يعذبه عليه، ودل على أن فاعل الظلم هو العبد، وهو قوله: ﴿كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾. وهذا الكلام قد مر ذكره في هذا الكتاب مرارًا خارجة عن الإحصاء.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في وصف المنافقين بالأعمال الفاسدة والأفعال الخبيثة، ثم ذكر عقيبه أنواع الوعيد في حقهم في الدنيا والآخرة، ذكَر بعده في هذه الآية كون المؤمنين موصوفين بصفات الخير وأعمال البر، على ضد صفات المنافقين، ثم ذكَر بعده في هذه الآية أنواع ما

أعد الله لهم من الثواب الدائم والنعيم المقيم، فأما صفات المؤمنين فهي قوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

فإن قيل: ما الفائدة في أنه تعالى قال في صفة المنافقين: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ وهاهنا قال في صفة المؤمنين: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فلم ذكر في المنافقين لفظ (مِن) وفي المؤمنين لفظ (أولياء).

قلنا: قوله في صفة المنافقين: ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ يدل على أن نفاق الأتباع كالأمر المتفرع على نفاق الأسلاف، والأمر في نفسه كذلك؛ لأن نفاق الأتباع وكفرهم حصل بسبب التقليد لأولئك الأكابر، وبسبب مقتضى الهوى والطبيعة والعادة، أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين فإنما حصلت لا بسبب الميل والعادة، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية؛ فلهذا السبب قال تعالى في المنافقين: ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

واعلم أن الولاية ضد العداوة، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأصل في لفظ الولاية القرب، ويتأكد ذلك بأن ضد الولاية هو العداوة، ولفظة العداوة مأخوذة من عدا الشيء، إذا جاوز عنه.

واعلم أنه تعالى لما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض، ذكر بعده ما يجري مجرى التفسير والشرح له فقال: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ فذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق، فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المتقدمة يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، والمؤمن بالضد منه. والمنافق لا يقوم إلى الصلاة إلا مع نوع من الكسل، والمؤمن بالضد منه. والمنافق يبخل بالزكاة وسائر الواجبات كما قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ والمؤمنون يؤتون الزكاة، والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد فإنه يتخلف بنفسه ويثبط غيره كما وصفه الله بذلك، والمؤمنون بالضد منهم. وهو المراد في هذه الآية بقوله: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾. ثم لما ذكر صفات المؤمنين بيّن أنه كما وعد المنافقين نار جهنم، فقد وعد المؤمنين الرحمة المستقبلة وهي ثواب الآخرة؛ فلذلك قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ وذكر حرف السين في قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ للتوكيد والمبالغة، كما تؤكد الوعيد في قولك: (سأنتقم منك يومًا)، يعني أنك لا تفوتني وإن تباطأ ذلك، ونظيره ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥] ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢].

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وذلك يوجب المبالغة في الترغيب والترهيب؛ لأن العزيز هو من لا يُمنع من مراده في عباده من رحمة أو عقوبة، والحكيم هو المدبر أمر عباده على ما يقتضيه العدل والصواب.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعد في الآية الأولى على سبيل الإجمال، ذكره في هذه الآية على سبيل التفصيل، وذلك لأنه تعالى وعد بالرحمة، ثم بَيَّن في هذه الآية أن تلك الرحمة هي هذه الأشياء: فأولها: قوله: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ والأقرب أن يقال: إنه تعالى أراد بها البساتين التي يتناولها المناظر؛ لأنه تعالى قال بعده: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ والمعطوف يجب أن يكون مغايرًا للمعطوف عليه، فتكون مساكنهم في جنات عدن، ومناظرهم الجنات التي هي البساتين، فتكون فائدة وصفها بأنها عدن: أنها تجري مجرى الدار التي يسكنها الإنسان. وأما الجنات الآخرة فهي جارية مجرى البساتين التي قد يذهب الإنسان إليها لأجل التنزه وملاقاة الأحباب. وثانيها: قوله: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ قد كثر كلام أصحاب الآثار في صفة جنات عدن: قال الحسن: سألت عمران بن الحصين وأبا هريرة عن قوله: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ فقالا: على الخبير سقطت! سألنا الرسول ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «**هو قصر في الجنة من اللؤلؤ، فيه سبعون دارًا من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتًا من زمردة خضراء، في كل بيت سبعون سريرًا، على كل سرير سبعون فراشًا، على كل فراش زوجة من الحور العين، في كل بيت سبعون مائدة، على كل مائدة سبعون لونًا من الطعام، وفي كل بيت سبعون وصيفة، يعطى المؤمن من القوة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك أجمع**»(١) وعن ابن عباس أنها دار الله التي لم ترها عين، ولم تخطر على قلب بشر(٢). وأقول: لعل ابن عباس قال: إنها دار المقربين عند الله فإنه كان أعلم بالله من أن يثبت له دارًا(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله حدثني

---

(١) موضوع: أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥/ ١٢٠) حديث رقم (٤٨٤٩) وفي (الكبير) (١٨/ ١٦٠) حديث رقم (١٥٠٦٣) وأبو نعيم في (صفة الجنة) (١/ ٤٧٨) حديث رقم (٤٠١) وابن المبارك في (الزهد) (١/ ٥٥٠) حديث رقم (١٥٧٧) جميعًا من طريق جسر بن فرقد عن الحسن. . . به. وابن الجوزى في (الموضوعات) (٣/ ٢٥٢) من طريق جبر. . . به وقال: حديث موضوع. والطبري في (تفسيره) (١٤/ ٣٤٩) حديث رقم (١٦٩٤٠) من طريق إسحاق بن سليمان عن جسر عن الحسن قال: سألت عمران بن حصين وأبا هريرة. . . فذكره. وابن أبي حاتم في (تفسيره) (٧/ ٣٣١) حديث رقم (١٠٦٠٤) من طريق جسر عن الحسن. . . به. وأبو الشيخ في (العظمة) (٣/ ١١١٧) من طريق خليفة عن الحسن. . . به. وأورده الألباني في (الترغيب والترهيب) حديث رقم (٢١٩٨) وقال: موضوع.

(٢) رواه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٣٥١) حديث رقم (١٦٩٤٣) من طريق ابن أبي مريم قال: حدثنا الليث بن سعد عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء. . . به.

(٣) لم أجده.

عن الجنة ما بناؤها؟ فقال: «**لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وملاطها المسك الأذفر، وترابها الزعفران، وحصاؤها الدر والياقوت، فيها النعيم بلا بؤس، والخلود بلا موت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه**»(١) وقال ابن مسعود: جنات عدن بطنان الجنة. قال الأزهري: بطنانها وسطها، وبطنان الأودية: المواضع التي يستنفع فيها ماء السيل، واحدها بطن. وقال عطاء عن ابن عباس: هي قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن، وهي المدينة التي فيها الرسل والأنبياء والشهداء وأئمة الهدى، وسائر الجنات حولها، وفيها عين التسنيم، وفيها قصور الدر والياقوت والذهب، فتهب ريح طيبة من تحت العرش فتدخل عليهم كثبان المسك الأذفر. وقال عبد الله بن عمرو: إن في الجنة قصرًا يقال له عدن، حوله البروج، وله خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حرة، لا يدخله إلا نبي أو صِديق أو شهيد. وأقول: حاصل الكلام إن في جنات عدن قولان: أحدهما: أنه اسم علم لموضع معين في الجنة، وهذه الأخبار والآثار التي نقلناها تقوي هذا القول. قال صاحب (الكشاف): وعدن عَلَمٌ بدليل قوله: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [مريم: ٦١].

والقول الثاني: أنه صفة للجنة، قال الأزهري: العدن مأخوذ من قولك: (عدن فلان بالمكان) إذا أقام به، يعدن عدونًا. والعرب تقول: (تركت إبل بني فلان عوادن بمكان كذا)، وهو أن تلزم الإبل المكان فتألفه ولا تبرحه، ومنه المعدن وهو المكان الذي تُخلق الجواهر فيه ومنبعها منه، والقائلون بهذا الاشتقاق قالوا: الجنات كلها جنات عدن.

والنوع الثالث من المواعيد التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية: قوله: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾ والمعنى أن رضوان الله أكبر من كل ما سلف ذكره. واعلم أن هذا هو البرهان القاطع على أن السعادات الروحانية أشرف وأعلى من السعادات الجسمانية، وذلك لأنه إما أن يكون الابتهاج بكون مولاه راضيًا عنه، وأن يتوسل بذلك الرضا إلى شيء من اللذات الجسمانية، أو ليس الأمر كذلك، بل علمه بكونه راضيًا عنه يوجب الابتهاج والسعادة لذاته من غير أن يتوسل به إلى مطلوب آخر: والأول باطل؛ لأن ما كان وسيلة إلى الشيء لا يكون أعلى حالاً من ذلك المقصود، فلو كان المقصود من رضوان الله أن يتوسل به إلى اللذات التي أعدها الله في الجنة من الأكل والشرب، لكان الابتهاج بالرضوان ابتهاجًا بحصول الوسيلة، ولكان الابتهاج بتلك اللذات ابتهاجًا بالمقصود، وقد ذكرنا أن الابتهاج بالوسيلة لا بد وأن يكون أقل حالاً من الابتهاج بالمقصود، فوجب أن يكون رضوان الله أقل حالاً وأَدْوَن مرتبة من الفوز بالجنات والمساكن

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب (صفة الجنة) باب (فص صفة الجنة ونعيمها) (٤/ ٥٨٠) حديث رقم (٢٥٢٦) مطولاً من طريق زياد الطائي... به. وقال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وليس هو عندي بمتصل. وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والدارمي في كتاب (الرقاق) باب (في بناء الجنة) (٢/ ٢٢١) حديث رقم (٢٨٢١) من طريق أبي مجاهد حدثنا أبو هدلة أنه سمع أبا هريرة يقول... الحديث. وأحمد في (مسنده) (٢/ ٣٠٤) حديث رقم (٨٠٣٠) من طريق أبي هدلة... به. والطيالسي في (مسنده) (٣٧٧) حديث رقم (٢٥٨٣) من طريق أبي هدلة... به. كلاهما عن أبي هريرة... به.

الطيبة، لكن الأمر ليس كذلك؛ لأنه تعالى نص على أن الفوز بالرضوان أعلى وأعظم وأجَلّ وأكبر، وذلك دليل قاطع على أن السعادات الروحانية أكمل وأشرف من السعادات الجسمانية.

واعلم أن المذهب الصحيح الحق: وجوب الإقرار بهما معًا كما جَمَع الله بينهما في هذه الآية. ولما ذكر تعالى هذه الأمور الثلاثة قال: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ وفيه وجهان: الأول: أن الإنسان مخلوق من جوهرين، لطيف علوي روحاني، وكثيف سفلي جسماني، وانضم إليهما حصول سعادة وشقاوة، فإذا حصلت الخيرات الجسمانية وانضم إليها حصول السعادات الروحانية، كانت الروح فائزة بالسعادات اللائقة بها، والجسد واصلاً إلى السعادات اللائقة به، ولا شك أن ذلك هو الفوز العظيم. الثاني: أنه تعالى بَيَّن في وصفه المنافقين أنهم تشبهوا بالكفار الذين كانوا قبلهم في التنعم بالدنيا وطيباتها. ثم إنه تعالى بَيَّن في هذه الآية وصف ثواب المؤمنين، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ والمعنى: أن هذا هو الفوز العظيم، لا ما يطلبه المنافقون والكفار من التنعم بطيبات الدنيا، وروي أنه تعالى يقول لأهل الجنة: «هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟! فَيَقُولُ: أَمَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا» (١).

واعلم أن دلالة هذا الحديث على أن السعادات الروحانية أفضل من الجسمانية كدلالة الآية، وقد تقدم تقريره على الوجه الكامل.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾

واعلم أنا ذكرنا أنه تعالى لما وصف المنافقين بالصفات الخبيثة، وتوعَّدهم بأنواع العقاب، وكانت عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم جارية بذكر الوعد مع الوعيد، لا جرم ذكر عقيبه وصف المؤمنين بالصفات الشريفة الطاهرة الطيبة، ووعدهم بالثواب الرفيع والدرجات العالية، ثم عاد مرة أخرى إلى شرح أحوال الكفار والمنافقين في هذه الآية فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾. وفي الآية سؤال: وهو أن الآية تدل على وجوب مجاهدة المنافقين وذلك غير جائز، فإن المنافق هو الذي يستر كفره وينكره بلسانه، ومتى كان الأمر كذلك لم يجز محاربته ومجاهدته. **واعلم أن الناس ذكروا أقوالاً بسبب هذا الإشكال:**

فالقول الأول: أنه الجهاد مع الكفار وتغليظ القول مع المنافقين. وهو قول الضحاك. وهذا بعيد لأن ظاهر قوله: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ يقتضي الأمر بجهادهما معًا، وكذا ظاهر قوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ راجع إلى الفريقين.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الرقاق) باب (صفة الجنة والنار) (٥/ ٢٣٩٨) حديث رقم (٦١٨٣) ومسلم في (صحيحه) (٤/ ٢١٧٦/ ٢٨٢٩) كلاهما من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. . . به.

القول الثاني: أنه تعالى لما بيَّن للرسول ﷺ بأن يحكم بالظاهر، قال عليه السلام: «**نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ**» والقوم كانوا يُظهرون الإسلام وينكرون الكفر، فكانت المحاربة معهم غير جائزة.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن الجهاد عبارة عن بذل الجهد، وليس في اللفظ ما يدل على أن ذلك الجهاد بالسيف أو باللسان أو بطريق آخر، فنقول: إن الآية تدل على وجوب الجهاد مع الفريقين، فأما كيفية تلك المجاهد فلفظ الآية لا يدل عليها، بل إنما يُعرف من دليل آخر.

وإذا ثبت هذا فنقول: دلت الدلائل المنفصلة على أن المجاهدة مع الكفار يجب أن تكون بالسيف، ومع المنافقين بإظهار الحجة تارة، وبترك الرفق ثانيًا، وبالانتهار ثالثًا. قال عبد الله في قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ قال: تارة باليد، وتارة باللسان، فمن لم يستطع فليكشر في وجهه، فمن لم يستطع فبالقلب. وحَمَل الحسن جهاد المنافقين على إقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها. قال القاضي: وهذا ليس بشيء؛ لأن إقامة الحد واجبة على من ليس بمنافق، فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق. ثم قال: وإنما قال الحسن ذلك لأحد أمرين: إما لأن كل فاسق منافق، وإما لأجل أن الغالب ممن يقام عليه الحد في زمن الرسول عليه السلام كانوا منافقين.

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾

اعلم أن هذه الآية تدل على أن أقوامًا من المنافقين قالوا كلمات فاسدة، ثم لما قيل لهم: (إنكم ذكرتم هذه الكلمات) خافوا وحلفوا أنهم ما قالوا.

والمفسرون ذكروا في أسباب النزول وجوهًا: الأول: روي أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن، ويعيب المنافقين المتخلفين. فقال الجلاس بن سويد: والله لئن كان ما يقوله محمد في إخواننا الذين خلفناهم في المدينة حقًّا مع أنهم أشرافنا، فنحن شر من الحمير!! فقال عامر بن قيس الأنصاري للجلاس: أجل والله إن محمدًا صادق، وأنت شر من الحمار!! وبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ فاستحضر الجلاس، فحلف بالله أنه ما قال، فرفع عامر يده وقال: (اللهم أنزِلْ على عبدك ونبيك تصديق الصادق وتكذيب الكاذب!!) فنزلت هذه الآية. فقال الجلاس: لقد ذكر الله التوبة في هذه الآية، ولقد قلت هذا الكلام وصدق عامر. فتاب الجلاس، وحسنت توبته[1].

---

(١) أورده ابن حجر في (الإصابة) (١/ ٤٩٣) وقال: ذكَر قصة الجلاس الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه بطوله، وفي آخرها: فتاب الجلاس وحسنت توبته.

(قلت): والواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، قال الحافظ: متروك مع سعة علمه.

الثاني: روي أنها نزلت في عبد الله بن أُبي لما قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل!! وأراد به الرسول ﷺ. فسمع زيد بن أرقم ذلك وبلَّغه إلى الرسول، فهَمَّ عمر بقتل عبد الله بن أُبي، فجاء عبد الله وحلف أنه لم يقل، فنزلت هذه الآية(١).

الثالث: روى قتادة أن رجلين اقتتلا، أحدهما من جُهينة والآخر من غِفار، فظهر الغِفاري على الجُهيني، فنادى عبد الله بن أُبي: يا بني الأوس انصروا أخاكم، والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قيل: (سَمِّن كلبك يأكلك). فذكروه للرسول عليه السلام، فأنكر عبد الله، وجعل يحلف(٢).

قال القاضي: يبعد أن يكون المراد من الآية هذه الوقائع؛ وذلك لأن قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلى آخر الآية، كلها صيغ الجموع، وحَمْل صيغة الجمع على الواحد خلاف الأصل.

فإن قيل: لعل ذلك الواحد قال في محفل، ورضي به الباقون.

قلنا: هذا أيضًا خلاف الظاهر لأن إسناد القول إلى من سمعه ورضي به خلاف الأصل. ثم قال: بلى الأَوْلى أن تُحمل هذه الآية على ما روي: أن المنافقين هموا بقتله عند رجوعه من تبوك، وهم خمسة عشر تعاهدوا أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا تسنم العقبة بالليل، وكان عمار بن ياسر آخذًا بالخطام على راحلته وحذيفة خلفها يسوقها، فسمع حذيفة وقع أخفاف الإبل وقعقعة السلاح، فالتفت فإذا قوم متلثمون فقال: إليكم إليكم يا أعداء الله!! فهربوا. والظاهر أنهم لما اجتمعوا لذلك الغرض، فقد طعنوا في نبوته ونسبوه إلى الكذب والتصنع في ادعاء الرسالة، وذلك هو قول كلمة الكفر، وهذا القول اختيار الزجاج.

فأما قوله: ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ فلقائل أن يقول: إنهم أسلموا، فكيف يليق بهم هذا الكلام؟

والجواب من وجهين: الأول: المراد من الإسلام: السلم الذي هو نقيض الحرب؛ لأنهم لما نافقوا، فقد أظهروا الإسلام وجنحوا إليه، فإذا جاهروا بالحرب، وجب حربهم. والثاني: أنهم أظهروا الكفر بعد أن أظهروا الإسلام.

وأما قوله: ﴿وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾ المراد إطباقهم على الفتك بالرسول، والله تعالى أخبر الرسول عليه السلام بذلك حتى احترز عنهم، ولم يصلوا إلى مقصودهم.

وأما قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ **ففيه بحثان:**

البحث الأول: أن في هذا الفضل وجهين:

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه الطبري في (تفسيره) (٢٨/ ١١٤) من طريق ابن ثور عن معمر عن قتادة... به.

الأول: أن هؤلاء المنافقين كانوا قبل قدوم النبي ﷺ المدينة في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، وبعد قدومه أخذوا الغنائم وفازوا بالأموال ووجدوا الدولة، وذلك يوجب عليهم أن يكونوا محبين له مجتهدين في بذل النفس والمال لأجله.

والثاني: روي أنه قُتل للجلاس مولى، فأمر رسول الله ﷺ بديته اثني عشر ألفًا فاستغنى[1].

البحث الثاني: أن قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ تنبيه على أنه ليس هناك شيء ينقمون منه، وهذا كقول الشاعر:

ما نَقَموا مِن بَني أُمَيَّةَ إلاّ أَنَّهُم يَحلُمونَ إن غَضِبوا[2]

وكقول النابغة:

وَلا عَيبَ فيهِم غَيرَ أَنَّ سُيوفَهُم بِهِنَّ فُلولٌ مِن قِراعِ الكَتائِبِ[3]

أي ليس فيهم عيب.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ والمراد استعطاف قلوبهم بعد ما صدرت الجناية العظيمة عنهم، وليس في الظاهر إلا أنهم إن تابوا فازوا بالخير، فأما أنهم تابوا فليس في الآية، وقد ذكرنا ما قالوه في توبة الجلاس.

ثم قال: ﴿وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ﴾ أي عن التوبة ﴿يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ أما عذاب الآخرة فمعلوم. وأما العذاب في الدنيا فقيل: المراد به أنه لما ظهر كفرهم بين الناس صاروا مثل أهل الحرب، فيحل قتالهم وقتلهم وسبي أولادهم وأزواجهم واغتنام أموالهم. وقيل: بما ينالهم عند الموت ومعاينة ملائكة العذاب. وقيل: المراد عذاب القبر.

﴿وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾ يعني أن عذاب الله إذا حق لم ينفعه ولي ولا نصير.

قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ

---

(١) انظر سابقه.

(٢) هذا البيت للشاعر عبيد الله بن قيس الرقيات وهو من البحر المنسرح. وهو عبيد الله بن قيس بن شريح بن مالك، من بني عامر بن لؤي، ابن قيس الرقيات. ؟- ٨٥ هـ/ ؟- ٧٠٤ م شاعر قريش في العصر الأموي. كان مقيمًا في المدينة. خرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان، ثم انصرف إلى الكوفة بعد مقتل ابني الزبير (مصعب وعبد الله) فأقام سنة وقصد الشام فلجأ إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فسأل عبد الملك في أمره، فأمَّنه، فأقام إلى أن توفي. أكثر شعره الغزل والنسيب، وله مدح وفخر، ولُقب بابن قيس الرقيات لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة، اسم كل واحدة منهن رقية.

(٣) النابغة تقدمت ترجمته.

يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾

اعلم أن هذه السورة أكثرها في شرح أحوال المنافقين، ولا شك أنهم أقسام وأصناف؛ فلهذا السبب يذكرهم على التفصيل فيقول: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ [التوبة: ٤٩] ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشأم، فلحقه شدة، فحلف بالله وهو واقف ببعض مجالس الأنصار: لئن آتانا من فضله لأصدقن ولأؤدين منه حق الله... إلى آخر الآية. والمشهور في سبب نزول هذه الآية أن ثعلبة بن حاطب قال: يارسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً. فقال عليه السلام: «**يَا ثَعْلَبَةُ، قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لا تُطِيقُهُ**» فراجعه وقال: والذي بعثك بالحق لئن رزقني اللهُ مالاً لأعطين كل ذي حق حقه، فدعا له، فاتخذ غنمًا فنمت كما ينمو الدود، حتى ضاقت بها المدينة، فنزل واديًا بها، فجعل يصلي الظهر والعصر، ويترك ما سواهما، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلواتِ إلا الجمعة، وطفق يلقى الرُّكبان يسأل عن الأخبار، وسأل رسولُ الله ﷺ عنه، فأُخبر بخبره فقال: «**يا ويحَ ثعلبةَ**» فنزل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فبعث إليه رجلين وقال: «**مُرَّا بِثَعْلَبَةَ فَخُذا صَدَقَاتِه**» فعند ذلك قال لهما: ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية!! فلم يدفع الصدقة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ فقيل له: قد أنزل فيك كذا وكذا، فأتى الرسول عليه السلام وسأله أن يقبل صدقته، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ مَنَعَنِي مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ**» فجعل يحثي التراب على رأسه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**قَدْ قُلْتُ لَكَ فَمَا أَطَعْتَنِي**» فرجع إلى منزله وقُبض رسول الله ﷺ. ثم أتى أبا بكر بصدقته فلم يقبلها اقتداء بالرسول عليه السلام، ثم لم يقبلها عمر اقتداء بأبي بكر، ثم لم يقبلها عثمان، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان(١).

فإن قيل: إن الله تعالى أمَره بإخراج الصدقة، فكيف يجوز من الرسول عليه السلام أن لا يقبلها منه؟

---

(١) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن أبي حاتم في (تفسيره) (٧/ ٣٤٥) حديث رقم (١٠٦٣٨) وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) (٤/ ٣٠٥) حديث رقم (١٣١٠) والطبراني في (الكبير) (٨/ ٢١٨) حديث رقم (٧٨٨٩) جميعًا من طريق محمد بن شعيب بن شابور حدثنا معان بن رفاعة عن أبي عبد الملك على بن يزيد الهلالى أنه أخبره عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو مولي عبد الرحمن بن معاوية انه اخبره عن أبي أمامة الباهلي عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري... به. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٧/ ٣٢) وقال: رواه الطبراني، وفيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو متروك. (ضَعَّف هذه القصة الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص (٧٧): وهذا إسناد ضعيف جدًا. وقد بَيَّن بطلان هذه القصة جمع من الأئمة والحفاظ من المتقدمين والمتأخرين كابن حزم في المحلي ١١/ ٢٠٧، والقرطبي في تفسيره (٨/ ٢١٠)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ٣٣٨)، والسيوطي في أسباب النزول ص(١٢١)، وغيرهم رحم الله الجميع.

قلنا: لا يبعد أن يقال: إنه تعالى مَنَع الرسول عليه السلام عن قبول الصدقة منه على سبيل الإهانة له ليعتبر غيره به فلا يمتنع عن أداء الصدقات. ولا يبعد أيضًا أنه إنما أتى بتلك الصدقة على وجه الرياء لا على وجه الإخلاص، وأعلم الله الرسول عليه السلام ذلك فلم يقبل تلك الصدقة لهذا السبب. ويحتمل أيضًا أنه تعالى لما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وكان هذا المقصود غير حاصل في ثعلبة مع نفاقه؛ فلهذا السبب امتنع رسول الله عليه السلام من أخذ تلك الصدقة. والله أعلم.

المسألة الثانية: ظاهر الآية يدل على أن بعض المنافقين عاهد الله في أنه لو آتاه مالاً لصرف بعضه إلى مصارف الخيرات، ثم إنه تعالى آتاه المال، وذلك الإنسان ما وفى بذلك العهد.

وههنا سؤالات:

السؤال الأول: المنافق كافر، والكافر كيف يمكنه أن يعاهد الله تعالى؟

والجواب: المنافق قد يكون عارفًا بالله، إلا أنه كان منكرًا لنبوة محمد عليه السلام، فلكونه عارفًا بالله يمكنه أن يعاهد الله، ولكونه منكرًا لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام كان كافرًا. وكيف لا أقول ذلك وأكثر هذا العالم مقرون بوجود الصانع القادر؟ ويقل في أصناف الكفار من ينكره، والكل معترفون بأنه تعالى هو الذي يفتح على الإنسان أبواب الخيرات، ويعلمون أنه يمكن التقرب إليه بالطاعات وأعمال البر والإحسان إلى الخلق، فهذه أمور متفق عليها بين الأكثرين. وأيضًا: فلعله حين عاهد الله تعالى بهذا العهد كان مسلمًا، ثم لما بخل بالمال ولم يف بالعهد صار منافقًا، ولفظ الآية مُشعر بما ذكرناه حيث قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾.

السؤال الثاني: هل من شرط هذه المعاهدة أن يحصل التلفظ بها باللسان، أو لا حاجة إلى التلفظ حتى لو نواه بقلبه دخل تحت هذه المعاهدة؟

الجواب: منهم من قال: كل ما ذكره باللسان أو لم يذكره ولكن نواه بقلبه، فهو داخل في هذا العهد. يروى عن المعتمر بن سليمان قال: أصابتنا ريح شديدة في البحر، فنذر قوم منا أنواعًا من النذور، ونويت أنا شيئًا وما تكلمت به، فلما قدمت البصرة سألت أبي، فقال: يا بني فِ به. وقال أصحاب هذا القول: إن قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ كان شيئًا نووه في أنفسهم، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾. وقال المحققون: هذه المعاهدة مقيدة بما إذا حصل التلفظ بها باللسان، والدليل عليه قوله عليه السلام: «**إنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نُفُوسِها وَلَم يَتَلَفَظوا بِه**»[1] أو لفظ هذا معناه. وأيضًا: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إخبار عن تكلمه بهذا القول، وظاهره مُشعر بالقول باللسان.

السؤال الثالث: قوله: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ المراد منه إخراج مال، ثم إن إخراج المال على قسمين:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق) باب (الطلاق في الإغلاق) (٩/ ٣٠٠) حديث رقم (٥٢٦٩) ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (تجاوز الله عن حديث النفس) (١/ ٢٠٢/ ١١٦) جميعًا من طريق قتادة. . . به.

قد يكون واجبًا، وقد يكون غير واجب، والواجب قسمان: قسم وجب بإلزام الشرع ابتداء، كإخراج الزكاة الواجبة وإخراج النفقات الواجبة، وقسم لم يجب إلا إذا التزمه العبد من عند نفسه مثل النذور.

إذا عرفت هذه الأقسام الثلاثة: فقوله: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ هل يتناول الأقسام الثلاثة، أو ليس الأمر كذلك؟

والجواب: قلنا: أما الصدقات التي لا تكون واجبة فغير داخلة تحت هذه الآية، والدليل عليه أنه تعالى وصفه بقوله: ﴿بَخِلُوا بِهِۦ﴾ والبخل في عرف الشرع عبارة عن منع الواجب، وأيضًا أنه تعالى ذمهم بهذا الترك، وتارك المندوب لا يستحق الذم. وأما القسمان الباقيان، فالذي يجب بإلزام الشرع داخل تحت الآية لا محالة، وهو مثل الزكوات والمال الذي يحتاج إلى إنفاقه في طريق الحج والغزو، والمال الذي يحتاج إليه في النفقات الواجبة.

بقي أن يقال: هل تدل هذه الآية على أن ذلك القائل كان قد التزم إخراج مال على سبيل النذر؟

والأظهر أن اللفظ لا يدل عليه؛ لأن المذكور في اللفظ ليس إلا قوله: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ وهذا لا يُشعر بالنذر؛ لأن الرجل قد يعاهد ربه في أن يقوم بما يلزمه من الإنفاقات الواجبة إن وسع الله عليه، فدل هذا على أن الذي لزمهم إنما لزمهم بسبب هذا الالتزام، والزكاة لا تلزم بسبب هذا الالتزام، وإنما تلزم بسبب ملك النصاب وحولان الحول.

قلنا: قوله: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ لا يوجب أنهم يفعلون ذلك على الفور؛ لأن هذا إخبار عن إيقاع هذا الفعل في المستقبل، وهذا القدر لا يوجب الفور، فكأنهم قالوا: (لنصدقن في وقت) كما قالوا: ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي في أوقات لزوم الصلاة. فخرج من التقدير الذي ذكرناه أن الداخل تحت هذا العهد إخراج الأموال التي يجب إخراجها بمقتضى إلزام الشرع ابتداء، ويتأكد ذلك بما روينا أن هذه الآية إنما نزلت في حق من امتنع من أداء الزكاة، فكأنه تعالى بَيَّن مِن حال هؤلاء المنافقين أنهم كما ينافقون الرسول والمؤمنين، فكذلك ينافقون ربهم فيما يعاهدونه عليه، ولا يقومون بما يقولون، والغرض منه المبالغة في وصفهم بالنفاق، وأكثر هذه الفصول من كلام القاضي.

السؤال الرابع: ما المراد من الفضل في قوله: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ ؟

والجواب: المراد إيتاء المال بأي طريق كان، سواء كان بطريق التجارة، أو بطريق الاستنتاج أو بغيرهما.

السؤال الخامس: كيف اشتقاق ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ ؟

الجواب: قال الزجاج: الأصل لنتصدقن. ولكن التاء أُدغمت في الصاد لقربها منها. قال الليث: المصدق: المعطي، والمتصدق: السائل. قال الأصمعي والفراء: هذا خطأ فالمتصدق هو المعطي قال تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

السؤال السادس: ما المراد من قوله: ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾؟

الجواب: الصالح ضد المفسد، والمفسد عبارة عن الذي بخل بما يلزمه في التكليف، فوجب أن يكون الصالح عبارة عما يقوم بما يلزمه في التكليف. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ثعلبة قد عاهد الله تعالى لئن فتح الله عليه أبواب الخير ليصدقن وليجعن. وأقول: التقييد لا دليل عليه. بل قوله: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إشارة إلى إخراج الزكاة الواجبة، وقوله: ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ إشارة إلى إخراج كل مال يجب إخراجه على الإطلاق.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ وهذا يدل على أنه تعالى وَصَفهم بصفات ثلاثة:

الصفة الأولى: البخل وهو عبارة عن منع الحق.

والصفة الثانية: التولي عن العهد.

والصفة الثالثة: الإعراض عن تكاليف الله وأوامره.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ فِعل ولا بد من إسناده إلى شيء تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره هو الله جل ذكره، والمعاهدة والتصدق والصلاح والبخل والتولي والإعراض، ولا يجوز إسناد إعقاب النفاق إلى المعاهدة أو التصدق أو الصلاح؛ لأن هذه الثلاثة أعمال الخير فلا يجوز جَعْلها مؤثرة في حصول النفاق، ولا يجوز إسناد هذا الإعقاب إلى البخل والتولي والإعراض؛ لأن حاصل هذه الثلاثة كونه تاركًا لأداء الواجب، وذلك لا يمكن جعله مؤثرًا في حصول النفاق في القلب؛ لأن ذلك النفاق عبارة عن الكفر وهو جهل، وتَرْك بعض الواجب لا يجوز أن يكون مؤثرًا في حصول الجهل في القلب: أما أولاً: فلأن ترك الواجب عدم، والجهل وجود العدم لا يكون مؤثرًا في الوجود. وأما ثانيًا: فلأن هذا البخل والتولي والإعراض قد يوجد في حق كثير من الفساق، مع أنه لا يحصل معه النفاق. وأما ثالثًا: فلأن هذا الترك لو أوجب حصول الكفر في القلب لأوجبه سواء كان هذا الترك جائزًا شرعًا أو كان محرمًا شرعًا؛ لأن سبب اختلاف الأحكام الشرعية لا يُخرج المؤثر عن كونه مؤثرًا. وأما رابعًا: فلأنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ فلو كان فعل الإعقاب مسندًا إلى البخل والتولي والإعراض لصار تقدير الآية: فأعقبهم بخلهم وإعراضهم وتوليهم نفاقًا في قلوبهم بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون. وذلك لا يجوز؛ لأنه فرق بين التولي وحصول النفاق في القلب بسبب التولي، ومعلوم أنه كلام باطل. فثبت بهذه الوجوه أنه لا يجوز إسناد هذا الإعقاب إلى شيء من الأشياء التي تقدم ذكرها إلا إلى الله سبحانه، فوجب إسناده إليه، فصار المعنى أنه تعالى هو الذي يُعقب النفاق في قلوبهم، وذلك يدل على أن خالق الكفر في القلوب

هو الله تعالى، وهذا هو الذي قال الزجاج: إن معناه: أنهم لما ضلوا في الماضي، فهو تعالى أضلهم عن الدين في المستقبل، والذي يؤكد القول بأن قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ مسند إلى الله جل ذكره أنه قال: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ والضمير في قوله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَهُۥ﴾ عائد إلى الله تعالى، فكان الأَوْلى أن يكون قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ﴾ مسندًا إلى الله تعالى. قال القاضي: المراد من قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي فأعقبهم العقوبة على النفاق، وتلك العقوبة هي حدوث الغم في قلوبهم وضيق الصدر وما ينالهم من الذل والذم، ويدوم ذلك بهم إلى الآخرة. قلنا: هذا بعيد لأنه عدول عن الظاهر من غير حجة ولا شبهة، فإنْ ذَكَر أن الدلائل العقلية دلت على أن الله تعالى لا يخلق الكفر، قابلنا دلائلهم بدلائل عقلية لو وضعت على الجبال الراسيات لاندكت!!

المسألة الثانية: قال الليث: يقال: (أعقبت فلانًا ندامة) إذا صيرت عاقبة أمره ذلك. قال الهُذَلي:

أودَى بَنِيَّ وأعقبوني حسرةً ... بعد الرُّقاد وعَبرةً ما تُقلعُ[(١)]

ويقال: أكل فلان أكلة أعقبته سقمًا، وأعقبه الله خيرًا. وحاصل الكلام فيه أنه إذا حصل شيء عقيب شيء آخر يقال: أعقبه الله.

المسألة الثالثة: ظاهر هذه الآية يدل على أن نقض العهد وخلف الوعد يورث النفاق، فيجب على المسلم أن يبالغ في الاحتراز عنه، فإذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به. ومذهب الحسن البصري رحمه الله أنه يوجب النفاق لا محالة، وتمسَّك فيه بهذه الآية وبقوله عليه السلام: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[(٢)] وعن النبي عليه السلام: «**تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ فَلَا تَكْذِبُوا، وَإِذَا وَعَدْتُمْ فَلَا تُخْلِفُوا، وَإِذَا أُؤْتُمِنْتُمْ فَلَا تَخُونُوا، وَكُفُّوا أَبْصَارَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَفُرُوجَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ عَنِ الْخِيَانَةِ وَأَيْدِيَكُمْ عَنِ السَّرِقَةِ وَفُرُوجَكُمْ عَنِ الزِّنَا**»[(٣)] قال عطاء بن أبي رباح: حدثني جابر بن عبد الله أنه ﷺ إنما ذكر قوله: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ**» في المنافقين، خاصة الذين حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سره فخانوه، ووعدوا أن يخرجوا معه فأخلفوه. ونُقل أن عمرو بن عبيد فسر الحديث فقال: إذا حدث عن الله كذب عليه وعلى دينه ورسوله، وإذا

---

(١) الهذلي تقدمت ترجمته.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) باب (علامة المنافق) (١/ ١١١) حديث رقم (٣٣) من طريق سليمان أبو الربيع... به. ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (بيان خصال النفاق) (١/ ١٠٧/ ٧٨) من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة... به. ثلاثتهم (إسماعيل، ويحيى، وقتيبة) عن إسماعيل... به.

(٣) حسن: أخرجه أحمد في (مسنده) (٥/ ٣٢٣) حديث رقم (٢٢٨٩) وابن حبان في (صحيحه) (١/ ٥٦) حديث رقم (٢٧١) وأبو يعلى في (مسنده) (٧/ ٢٤٨) حديث رقم (٤٢٥٧) جميعا من طريق إسماعيل أخبرنا عمرو عن المطلب عن عبادة بن الصامت... به. ورواه البيهقي في (شعب الإيمان) (٤/ ٣٦٤) حديث رقم (٥٤٢٤) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن الزبير... به. وأورده الألباني في(الصحيحة) (١٤٧٠) وقال: حسن.

وعد أخلف كما ذكره فيمن عاهد الله، وإذا اؤتمن على دين الله خان في السر، فكان قلبه على خلاف لسانه. ونُقل أن واصل بن عطاء قال: أتى الحسنَ رجل فقال له: إن أولاد يعقوب حدثوه في قولهم أكله الذئب وكذبوه ووعدوه في قولهم: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فأخلفوه وائتمنهم أبوهم على يوسف فخانوه، فهل نحكم بكونهم منافقين؟ فتوقف الحسن رحمه الله.

المسألة الرابعة: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ يدل على أن ذلك المعاهد مات منافقًا، وهذا الخبر وقع مخبره مطابقًا له، فإنه روي أن ثعلبة أتى النبي ﷺ بصدقته فقال: إن الله تعالى منعني أن أقبل صدقتك، وبقي على تلك الحالة، وما قَبِل صدقته أحد حتى مات، فدل على أن مَخْبَر هذا الخبر وقع موافقًا، فكان إخبارًا عن الغيب فكان معجزًا.

المسألة الخامسة: قال الجبائي: إن المشبهة تمسكوا في إثبات رؤية الله تعالى بقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ﴾ قال: واللقاء ليس عبارة عن الرؤية، بدليل أنه قال في صفة المنافقين: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ وأجمعوا على أن الكفار لا يرونه، فهذا يدل على أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية. قال: والذي يقويه قوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ امرئ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» (١) وأجمعوا على أن المراد من اللقاء هاهنا: لقاء ما عند الله من العقاب، فكذا هاهنا. والقاضي استحسن هذا الكلام. وأقول: أنا شديد التعجب من أمثال هؤلاء الأفاضل كيف قنعت نفوسهم بأمثال هذه الوجوه الضعيفة؟! وذلك لأنا تركنا حمل لفظ اللقاء على الرؤية في هذه الآية، وفي هذا الخبر - لدليل منفصل، فلم يلزمنا ذلك في سائر الصور، ألا ترى أنا لما أدخلنا التخصيص في بعض العمومات لدليل منفصل، لم يلزمنا مثله في جميع العمومات أن نخصصها من غير دليل، فكما لا يلزم هذا لم يلزم ذلك فإن قال: هذا الكلام إنما يقوى لو ثبت أن اللقاء في اللغة عبارة عن الرؤية، وذلك ممنوع. فنقول: لا شك أن اللقاء عبارة عن الوصول، ومن رأى شيئًا فقد وصل إليه، فكانت الرؤية لقاء، كما أن الإدراك هو البلوغ. قال تعالى: ﴿قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١] أي لملحقون، ثم حملناه على الرؤية، فكذا هاهنا، ثم نقول: لا شك أن اللقاء ههنا ليس هو الرؤية، بل المقصود أنه تعالى ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أي حكمه وقضاءه، وهو كقول الرجل: (ستلقى عملك غدًا)، أي تجازى عليه، قال تعالى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ والمعنى: أنه تعالى عاقبهم بتحصيل ذلك النفاق في قلوبهم لأجل أنهم أقدموا قبل ذلك على خلف الوعد وعلى الكذب.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ والسر ما ينطوي عليه صدورهم، والنجوى ما يفاوض فيه بعضهم بعضًا فيما بينهم، وهو مأخوذ من النجوة وهو الكلام الخفي، كأن المتناجيين منعا إدخال غيرهما معهما وتباعدا من غيرهما، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَـٰهُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الأيمان والنذور) باب (عهد الله عز وجل) (٦/ ٢٤٥٢) حديث رقم (٦٢٨٣) ومسلم في (صحيحه) (١/ ٢٢٠/ ١٢٢) كلاهما من طريق أبي وائل عن عبد الله... به.

نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]وقوله: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]وقوله: ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩]وقوله: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

إذا عرفت الفرق بين السر والنجوى، فالمقصود من الآية كأنه تعالى قال: ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم، فكيف يتجرءون على النفاق الذي الأصل فيه الاستسرار والتناجي فيما بينهم مع علمهم بأنه تعالى يعلم ذلك من حالهم كما يعلم الظاهر، وأنه يعاقب عليه كما يعاقب على الظاهر؟

ثم قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ والعلام مبالغة في العالِم، والغيب ما كان غائبًا عن الخلق. والمراد أنه تعالى ذاته تقتضي العلم بجميع الأشياء، فوجب أن يحصل له العلم بجميع المعلومات، فيجب كونه عالمًا بما في الضمائر والسرائر، فكيف يمكن الإخفاء منه؟ ونظير لفظ علام الغيوب هاهنا قول عيسى عليه السلام: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]فأما وَصْف الله بالعَلَّامة فإنه لا يجوز لأنه مُشعر بنوع تكلف فيهما يعلم، والتكلف في حق الله محال.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من أعمالهم القبيحة، وهو لمزهم من يأتي بالصدقات طوعًا وطبعًا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ خطبهم ذات يوم وحث على أن يجمعوا الصدقات، فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم، وقال: كان لي ثمانية آلاف درهم، فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة، وهذه الأربعة أقرضتها ربي. فقال: «**بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت**». قيل: قَبِل الله دعاء الرسول فيه حتى صالحت امرأته ناضر عن ربع الثمن على ثمانين ألفًا، وجاء عمر بنحو ذلك، وجاء عاصم بن عدي الأنصاري بسبعين وسقًا من تمر الصدقة، وجاء عثمان بن عفان بصدقة عظيمة، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر، وقال: آجرت الليلة الماضية نفسي من رجل لإرسال الماء إلى نخيله، فأخذت صاعين من تمر، فأمسكت أحدهما لعيالي وأقرضت الآخر ربي. فأمَر رسول الله ﷺ بوضعه في الصدقات. فقال المنافقون على وجه الطعن: ما جاؤوا بصدقاتهم إلا رياء وسمعة، وأما أبو عقيل فإنما جاء بصاعه ليُذكر مع سائر الأكابر، والله غني عن صاعه. فأنزل الله تعالى هذه الآية، والكلام في تفسير اللمز مضى عند قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ والمطوعون المتطوعون، والتطوع التنفل، وهو الطاعة لله تعالى بما ليس بواجب، وسبب إدغام التاء في الطاء قرب المخرج. قال الليث: الجهد شيء قليل يعيش به المُقِل، قال الزجاج: ﴿إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ وجَهدهم بالضم

والفتح. قال الفراء: الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغيرهم. وحكى ابن السكيت عنه الفرق بينهما فقال: الجهد الطاقة. تقول: (هذا جهدي) أي طاقتي.

إذا عرفت هذا فالمراد بالمطوعين في الصدقات أولئك الأغنياء الذين أتوا بالصدقات الكثيرة وبقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ أبو عقيل حيث جاء بالصاع من التمر. ثم حكى عن المنافقين أنهم يسخرون منهم، ثم بَيَّن أن الله تعالى سخر منهم.

واعلم أن إخراج المال لطلب مرضاة الله قد يكون واجبًا كما في الزكوات وسائر الإنفاقات الواجبة، وقد يكون نافلة، وهو المراد من هذه الآية، ثم الآتي بالصدقة النافلة قد يكون غنيًّا فيأتي بالكثير، كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان. وقد يكون فقيرًا فيأتي بالقليل وهو جهد المقل، ولا تفاوت بين البابين في استحقاق الثواب؛ لأن المقصود من الأعمال الظاهرة كيفية النية واعتبار حال الدواعي والصوارف. فقد يكون القليل الذي يأتي به الفقير أكثر موقعًا عند الله تعالى من الكثير الذي يأتي به الغني. ثم إن أولئك الجهال من المنافقين ما كان يتجاوز نظرهم عن ظواهر الأمور، فعيروا ذلك الفقير الذي جاء بالصدقة القليلة، وذلك التعيير يحتمل وجوهًا: الأول: أن يقولوا: إنه لفقره محتاج إليه، فكيف يتصدق به؟ إلا أن هذا من موجبات الفضيلة، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وثانيها: أن يقولوا: أي أثر لهذا القليل؟! وهذا أيضًا جهل؛ لأن هذا الرجل لما لم يقدر إلا عليه فإذا جاء به فقد بذل كل ما يقدر عليه، فهو أعظم موقعًا عند الله من عمل غيره؛ لأنه قطع تعلق قلبه عما كان في يده من الدنيا، واكتفى بالتوكل على المولى. وثالثها: أن يقولوا: إن هذا الفقير إنما جاء بهذا القليل ليضم نفسه إلى الأكابر من الناس في هذا المنصب. وهذا أيضًا جهل؛ لأن سعي الإنسان في أن يضم نفسه إلى أهل الخير والدين خير له من أن يسعى في أن يضم نفسه إلى أهل الكسل والبطالة.

وأما قوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ فقد عرفت القانون في هذا الباب. وقال الأصم: المراد أنه تعالى قَبِل من هؤلاء المنافقين ما أظهروه من أعمال البر مع أنه لا يثيبهم عليها، فكان ذلك كالسخرية.

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن عند نزول الآية الأولى في المنافقين، قالوا: يا رسول الله استغفر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «سأستغفر لكم، وأشتغل بالاستغفار

لهم»، فنزلت هذه الآية، فترك رسول الله ﷺ الاستغفار. وقال الحسن: كانوا يأتون رسول الله فيعتذرون إليه ويقولون: إن أردنا إلا الحسنى وما أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا. فنزلت هذه الآية. وروى الأصم أنه كان عبد الله بن أُبي ابن سلول إذا خطب الرسول قام وقال: هذا رسول الله أكرمه الله وأعزه ونصره، فلما قام ذلك المقام بعد أُحد قال له عمر: اجلس يا عدو الله، فقد ظهر كفرك!! وجبهه الناس من كل جهة، فخرج من المسجد ولم يُصلِّ، فلقيه رجل من قومه فقال له: ما صرفك؟ فحكى القصة فقال: ارجع إلى رسول الله يستغفر لك. فقال: ما أبالي أستغفر لي أو لم يستغفر لي!! فنزل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥][1] وجاء المنافقون بعد أُحد يعتذرون ويتعللون بالباطل أن يستغفر لهم.

المسألة الثانية: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وروى الشعبي قال: دعا عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول رسول الله ﷺ إلى جنازة أبيه فقال له عليه السلام: «مَنْ أَنْتَ؟» فقال: أنا الحُبَاب بْن عَبْد اللّه. قال: «**بَلْ أَنْتَ عَبْد اللّه بْن عَبْد اللّه، إِنَّ الْحُبَاب هُوَ الشَّيْطَانُ**»[2]، ثم قرأ هذه الآية. قال القاضي: ظاهر قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ كالدلالة على طلب القوم منه الاستغفار، وقد حكيت ما روي فيه من الأخبار، والأقرب في تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما أن الذين كانوا يلمزون هم الذين طلبوا الاستغفار، فنزلت هذه الآية.

المسألة الثالثة: من الناس من قال: إن التخصيص بالعدد المعين يدل على أن الحال فيما وراء ذلك العدد بخلافه. وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب، قالوا: والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال عليه السلام: «**والله لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ**»[3] ولم ينصرف عنه حتى نزل قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] الآية فكف عنهم.

ولقائل أن يقول: هذا الاستدلال بالعكس أَوْلى؛ لأنه تعالى لما بَيَّن للرسول عليه السلام أنه لا يغفر لهم ألبتة، ثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساوٍ للحال في العدد المذكور، وذلك يدل على أن التقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه.

المسألة الرابعة: من الناس من قال: إن الرسول عليه السلام اشتغل بالاستغفار للقوم

---

(١) **مرسل**: أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٢٥٤) حديث رقم (١٢٣٧) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثنا الزهري قال... فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٣٩٥) حديث رقم (١٧٠٢٤) من طريق جرير عن مغيرة عن شبام عن الشعبي... به. وإسناده مرسل.

(٣) **مرسل**: أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٣٩٥) حديث رقم (١٧٠٢٣) وابن أبي حاتم في (تفسيره) (٧/ ٣٦١) حديث رقم (١٠٦٦٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه... به. وأورده ابن حجر في (فتح الباري) (٨/ ٣٣٧) وقال: رجاله ثقات مع إرساله.

فمنعه الله منه. ومنهم من قال: إن المنافقين طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لهم، فالله تعالى نهاه عنه، والنهي عن الشيء لا يدل على كون المنهي مقدمًا على ذلك الفعل. وإنما قلنا: إنه عليه السلام ما اشتغل بالاستغفار لهم لوجوه: الأول: أن المنافق كافر، وقد ظهر في شرعه عليه السلام أن الاستغفار للكافر لا يجوز، ولهذا السبب أمر الله رسوله بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام إلا في قوله لأبيه: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤] وإذا كان هذا مشهورًا في الشرع فكيف يجوز الإقدام عليه؟ الثاني: أن استغفار الغير للغير لا ينفعه إذا كان ذلك الغير مصرًّا على القبح والمعصية. الثالث: أن إقدامه على الاستغفار للمنافقين يجري مجرى إغرائهم بالإقدام على الذنب. الرابع: أنه تعالى إذا كان لا يجيبه إليه بقي دعاء الرسول عليه السلام مردودًا عند الله، وذلك يوجب نقصان منصبه. الخامس: أن هذا الدعاء لو كان مقبولاً من الرسول لكان قليله مثل كثيره في حصول الإجابة. فثبت أن المقصود من هذا الكلام أن القوم لما طلبوا منه أن يستغفر لهم منعه الله منه، وليس المقصود من ذكر هذا العدد تحديد المنع، بل هو كما يقول القائل لمن سأله الحاجة: (لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك)، ولا يريد بذلك أنه إذا زاد قضاها، فكذا ههنا، والذي يؤكد ذلك قوله تعالى في الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ فبيَّن أن العلة التي لأجلها لا ينفعهم استغفار الرسول وإن بلغ سبعين مرة - كفرهم وفسقهم، وهذا المعنى قائم في الزيادة على السبعين، فصار هذا التعليل شاهدًا بأن المراد إزالة الطمع في أن ينفعهم استغفار الرسول عليه السلام مع إصرارهم على الكفر، ويؤكده أيضًا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ والمعنى أن فسقهم مانع من الهداية. فثبت أن الحق ما ذكرناه.

المسألة الخامسة: قال المتأخرون من أهل التفسير: السبعون عند العرب غاية مستقصاة لأنه عبارة عن جمع السبعة عشر مرات، والسبعة عدد شريف لأن عدد السماوات والأرض والبحار والأقاليم والنجوم والأعضاء، هو هذا العدد. وقال بعضهم: هذا العدد إنما خُص بالذكر هاهنا لأنه روي أن النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعين تكبيرة، فكأنه قيل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ بإزاء صلاتك على حمزة. وقيل الأصل فيه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] وقال عليه السلام: «**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِائَةٍ**» فلما ذكر الله تعالى هذا العدد في معرض التضعيف لرسوله صار أصلاً فيه.

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أعمال المنافقين، وهو فرحهم بالقعود وكراهتهم الجهاد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة

تبوك، والمخلف: المتروك ممن مضى.

فإن قيل: إنهم احتالوا حتى تخلفوا، فكان الأولى أن يقال: فرح المتخلفون.

والجواب من وجوه: الأول: أن الرسول عليه السلام منع أقوامًا من الخروج معه لعلمه بأنهم يُفسدون ويشوشون، فهؤلاء كانوا مخلفين لا متخلفين. والثاني: أن أولئك المتخلفين صاروا مخلفين في الآية التي تأتي بعد هذه الآية، وهي قوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣] فلما منعهم الله تعالى من الخروج معه صاروا بهذا السبب مخلفين. الثالث: أن من يتخلف عن الرسول عليه السلام بعد خروجه إلى الجهاد مع المؤمنين - يوصف بأنه مخلف من حيث لم ينهض فبقي وأقام. وقوله: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد المدينة. فعلى هذا: المقعدُ اسم للمكان. وقال مقاتل: (بمقعدهم) بقعودهم. وعلى هذا: هو اسم للمصدر. وقوله: ﴿خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ فيه قولان: الأول: - وهو قول قطرب والمؤرج والزجاج - يعني مخالفة لرسول الله حين سار وأقاموا. قالوا: وهو منصوب لأنه مفعول له، والمعنى بأن قعدوا لمخالفة رسول الله ﷺ. والثاني: قال الأخفش: إن ﴿خِلَٰفَ﴾ بمعنى خلف، وأن يونس رواه عن عيسى بن عمر ومعناه: بعد رسول الله. ويقوي هذا الوجه قراءة من قرأ: (خَلْف رسول الله) وعلى هذا القول: الخلاف اسم للجهة المعينة كالخلف، والسبب فيه أن الإنسان متوجه إلى قدامه فجهة خلفه مخالفة لجهة قدامه في كونها جهة متوجهًا إليها، و(خلاف) بمعنى (خلف) مستعمل، أنشد أبو عبيدة للأحوص:

عَقَبَ الربيعُ خِلافَهُم فَكأنَّما ... بَسَطَ الشَواطِبُ بَينَهُنَّ حَصيرا

وقوله: ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمعنى أنهم فرحوا بسبب التخلف، وكرهوا الذَّهاب إلى الغزو.

واعلم أن الفرح بالإقامة على كراهة الذهاب إلا أنه تعالى أعاده للتأكيد، وأيضًا: لعل المراد أنه مالَ طبعه إلى الإقامة لأجل إلفه تلك البلدة واستئناسه بأهله وولده، وكره الخروج إلى الغزو لأنه تعريض للمال والنفس للقتل والإهدار. وأيضًا: مما منعهم من ذلك الخروج شدة الحر في وقت خروج رسول الله ﷺ، وهو المراد من قوله: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ﴾.

فأجاب الله تعالى عن هذا السبب الأخير بقوله: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ أي إن بعد هذه الدار دارًا أخرى، وإن بعد هذه الحياة حياة أخرى. وأيضًا: هذه مشقة منقضية، وتلك مشقة باقية، وروى صاحب (الكشاف) لبعضهم:

مسرة أحقاب تلقيت بعدها ... مساءة يوم أنها شبه أنصاب

فكيف بأن تلقى مسرة ساعة ... وراء تقضيها مساءة أحقاب

ثم قال تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾ وهذا وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن معناه الإخبار بأنه ستحصل هذه الحالة، والدليل عليه قوله بعد ذلك: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ ومعنى الآية أنهم

وإن فرحوا وضحكوا في كل عمرهم، فهذا قليل لأن الدنيا بأسرها قليلة، وأما حزنهم وبكاؤهم في الآخرة فكثير؛ لأنه عقاب دائم لا ينقطع، والمنقطع بالنسبة إلى الدائم قليل؛ فلهذا المعنى قال: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ قال الزجاج: قوله: ﴿جَزَآءً﴾ مفعول له، والمعنى: وليبكوا لهذا الغرض. وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي في الدنيا من النفاق، واستدلال المعتزلة بهذه الآية على كون العبد موجدًا لأفعاله، وعلى أنه تعالى لو أوصل الضرر إليهم ابتداء لا بواسطة كسبهم، لكان ظالمًا - مشهور، وقد تقدم الرد عليهم قبل ذلك مرارًا تغني عن الإعادة.

قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما بَيَّن مخازي المنافقين وسوء طريقتهم بَيَّن بعد ما عَرَّف به الرسول أن الصلاح في أن لا يستصحبهم في غزواته؛ لأن خروجهم معه يوجب أنواعًا من الفساد، فقال: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي من المنافقين ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ قوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ يريد: إن ردك الله إلى المدينة. ومعنى الرجع مصير الشيء إلى المكان الذي كان فيه، يقال: رجعته رجعًا كقولك: رددته ردًّا. وقوله: ﴿إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ إنما خصص لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان بعضهم مخلصين معذورين. وقوله: ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ أي للغزو معك ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ إلى غزوة، وهذا يجري مجرى الذم واللعن لهم، ومجرى إظهار نفاقهم وفضائحهم، وذلك لأن ترغيب المسلمين في الجهاد أمر معلوم بالضرورة من دين محمد عليه السلام، ثم إن هؤلاء إذا مُنعوا من الخروج إلى الغزو بعد إقدامهم على الاستئذان - كان ذلك تصريحًا بكونهم خارجين عن الإسلام موصوفين بالمكر والخداع؛ لأنه عليه السلام إنما منعهم من الخروج حذرًا من مكرهم وكيدهم وخداعهم، فصار هذا المعنى من هذا الوجه جاريًا مجرى اللعن والطرد، ونظيره قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا﴾ [الفتح: ١٥] إلى قوله: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥] ثم إنه تعالى علل ذلك المنع بقوله: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ والمراد منه القعود عن غزوة تبوك، يعني أن الحاجة في المرة الأولى إلى موافقتكم - كانت أشد، وبعد ذلك زالت تلك الحاجة، فلما تخلفتم عند مسيس الحاجة إلى حضوركم، فعند ذلك لا نقبلكم ولا نلتفت إليكم. وفي اللفظ بحث ذكره صاحب (الكشاف)، وهو أن قوله: ﴿مَرَّةٍ﴾ في ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وُضعت موضع المرات، ثم أضيف لفظ الأول إليها، وهو دال على واحدة من المرات، فكان الأولى أن يقال: أولى مرة. وأجاب: عنه بأن أكثر اللغتين أن يقال: هند أكبر النساء، ولا يقال: هند كبرى النساء.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ﴾ ذكروا في تفسير الخالف أقوالاً: الأول: قال الأخفش وأبو

عبيدة: الخالفون جمع، واحدهم خالف، وهو من يخلف الرجل في قومه، ومعناه: مع الخالفين من الرجال الذين يخلفون في البيت، فلا يبرحون. والثاني: أن الخالفين مفسر بالمخالفين. قال الفراء: يقال: عبد خالف وصاحب خالف، إذا كان مخالفًا. وقال الأخفش: (فلان خالفة أهل بيته) إذا كان مخالفًا لهم. وقال الليث: هذا الرجل خالفة، أي مخالف كثير الخلاف، وقوم خالفون، فإذا جمعت قلت: الخالفون.

الخالف هو الفاسد. قال الأصمعي: يقال: خلف عن كل خير يخلف خلوفًا، إذا فسد، وخلف اللبن وخلف النبيذ، إذا فسد.

فلا شك أن اللفظ يصلح حمله على كل واحد منها؛ لأن أولئك المنافقين كانوا موصوفين بجميع هذه الصفات.

واعلم أن هذه الآية تدل على أن الرجل إذا ظهر له من بعض متعلقيه مكر وخداع وكيد، ورآه مشددًا فيه مبالغًا في تقرير موجباته، فإنه يجب عليه أن يقطع العلقة بينه وبينه، وأن يحترز عن مصاحبته.

قوله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ

﴾ ﴿٨٤﴾

اعلم أنه تعالى أمَر رسوله بأن يسعى في تخذيلهم وإهانتهم وإذلالهم، فالذي سبق ذكره في الآية الأولى - وهو منعهم من الخروج معه إلى الغزوات - سبب قوي من أسباب إذلالهم وإهانتهم، وهذا الذي ذكره في هذه الآية - وهو منع الرسول من أن يصلي على من مات منهم - سبب آخر قوي في إذلالهم وتخذيلهم. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما اشتكى عبد الله بن أُبي بن سلول عاده رسول الله ، فطلب منه أن يصلي عليه إذا مات ويقوم على قبره، ثم إنه أرسل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يطلب منه قميصه ليكفن فيه، فأرسل إليه القميص الفوقاني فرده وطلب الذي يلي جلده ليكفن فيه، فقال عمر رضي الله عنه: لمَ تعطي قميصك الرجس النجس؟! فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ قميصِي لا يُغْنِي عنهُ مِنَ اللهِ شيئًا، ولعلَّ اللهَ أن يُدخلَ بِهِ ألفًا فِي الإسْلام**» وكان المنافقون لا يفارقون عبد الله، فلما رأوه يطلب هذا القميص ويرجو أن ينفعه، أسلم منهم يومئذٍ ألف، فلما مات جاء ابنه يعرفه فقال عليه الصلاة والسلام لابنه: «صلِّ عليه وادفنه» فقال: إن لم تصلِّ عليه يا رسول الله لم يصلِّ عليه مسلم! فقام عليه الصلاة والسلام ليصلي عليه، فقام عمر فحال بين رسول الله وبين القبلة لئلا يصلي عليه، فنزلت هذه الآية، وأخذ جبريل عليه السلام بثوبه وقال: ﴿ ﴾.

واعلم أن هذا يدل على منقبة عظيمة من مناقب عمر رضي الله عنه، وذلك لأن الوحي نزل على وَفق قوله في آيات كثيرة، منها آية أخذ الفداء عن أسارى بدر، وقد سبق شرحه. وثانيها:

آية تحريم الخمر. وثالثها: آية تحويل القبلة. ورابعها: آية أمر النسوان بالحجاب. وخامسها: هذه الآية. فصار نزول الوحي على مطابقة قول عمر رضي الله عنه منصبًا عاليًا ودرجة رفيعة له في الدين؛ فلهذا قال عليه الصلاة والسلام في حقه: «لَوْ لَمْ أُبْعَثْ لَبُعِثْتَ يا عمر نبيًا» (١).

فإن قيل: كيف يجوز أن يقال: إن الرسول رغب في أن يصلي عليه بعد أن علم كونه كافرًا وقد مات على كفره، وأن صلاة الرسول عليه تجري مجرى الإجلال والتعظيم له، وأيضًا إذا صلى عليه فقد دعا له، وذلك محظور؛ لأنه تعالى أعلمه أنه لا يغفر للكفار البتة، وأيضًا دفع القميص إليه يوجب إعزازه؟

والجواب: لعل السبب فيه أنه لما طلب من الرسول أن يرسل إليه قميصه الذي مس جلده ليدفن فيه، غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه انتقل إلى الإيمان؛ لأن ذلك الوقت وقت يتوب فيه الفاجر ويؤمن فيه الكافر، فلما رأى منه إظهار الإسلام وشاهد منه هذه الأمارة التي دلت على دخوله في الإسلام، غلب على ظنه أنه صار مسلمًا، فبنى على هذا الظن ورغب في أن يصلي عليه، فلما نزل جبريل عليه السلام وأخبره بأنه مات على كفره ونفاقه، امتنع من الصلاة عليه. وأما دفع القميص إليه فذكروا فيه وجوهًا: الأول: أن العباس عم رسول الله ﷺ لما أُخذ أسيرًا ببدر، لم يجدوا له قميصًا، وكان رجلاً طويلاً، فكساه عبد الله قميصه. الثاني: أن المشركين قالوا له يوم الحديبية، إنا لا ننقاد لمحمد ولكنا ننقاد لك. فقال: لا، إن لي في رسول الله أسوة حسنة. فشكر رسول الله له ذلك. والثالث: أن الله تعالى أمره أن لا يرد سائلاً بقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠] فلما طلب القميص منه دفعه إليه لهذا المعنى. الرابع: أن منع القميص لا يليق بأهل الكرم. الخامس: أن ابنه عبد الله بن عبد الله بن أُبي كان من الصالحين، وأن الرسول أكرمه لمكان ابنه. السادس: لعل الله تعالى أوحى إليه أنك إذا دفعت قميصك إليه صار ذلك حاملاً لألف نفر من المنافقين في الدخول في الإسلام، ففعل ذلك لهذا الغرض، وروى أنهم لما شاهدوا ذلك أسلم ألف من المنافقين. السابع: أن الرحمة والرأفة كانت غالبة عليه كما قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فامتنع من الصلاة عليه رعاية لأمر الله تعالى، ودفع إليه القميص لإظهار الرحمة والرأفة.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ قال الواحدي: ﴿مَّاتَ﴾ في موضع جر لأنه صفة للنكرة، كأنه قيل: على أحد منهم ميت. وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ متعلق بقوله: ﴿أَحَدٍ﴾ والتقدير: ولا تصلِّ أبدًا على أحد منهم. واعلم أن قوله: (ولا تصل أبدًا) يحتمل تأبيد النفي ويحتمل تأبيد المنفي، والمقصود هو الأول؛ لأن قرائن هذه الآيات دالة على أن المقصود

---

(١) أورده العجلوني في (كشف الخفا والإلباس) وقال: قال الصغاني: موضوع.

منعه من أن يصلي على أحد منهم منعًا كليًّا دائمًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ وفيه وجهان: الأول: قال الزجاج: كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له، فمُنع ههنا منه. الثاني: قال الكلبي: لا تقم بإصلاح مهمات قبره، وهو من قولهم: (قام فلان بأمر فلان) إذا كفاه أمره وتولاه، ثم إنه تعالى علل المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ .

وفيه سؤالات:

السؤال الأول: الفسق أدنى حالاً من الكفر، ولما ذكر في تعليل هذا النهي كونه كافرًا، فما الفائدة في وصفه بعد ذلك بكونه فاسقًا؟

والجواب: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه، وقد يكون فاسقًا في دينه خبيثًا ممقوتًا عند قومه، والكذب والنفاق والخداع والمكر والكيد أمر مستقبح في جميع الأديان، فالمنافقون لما كانوا موصوفين بهذه الصفات وصَفَهم الله تعالى بالفسق بعد أن وصفهم بالكفر تنبيهًا على أن طريقة النفاق طريقة مذمومة عند كل أهل العالم.

السؤال الثاني: أليس أن المنافق يصلى عليه إذا أظهر الإيمان مع قيام الكفر فيه؟

والجواب: أن التكاليف مبنية على الظاهر، قال عليه الصلاة والسلام: «**نَحْنُ نَحْكمُ بالظَّاهِرِ، وَاللهُ تَعَالَى يَتولَّى السَّرائِر**».

السؤال الثالث: قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٠] تصريح بكون ذلك النهي معللاً بهذه العلة، وذلك يقتضي تعليل حكم الله تعالى وهو محال؛ لأن حكم الله قديم، وهذه العلة محدثة، وتعليل القديم بالمحدث محال.

والجواب: الكلام في أن تعليل حكم الله تعالى بالمصالح هل يجوز أم لا؟ بحث طويل، ولا شك أن هذا الظاهر يدل عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾

اعلم أن هذه الآية قد سبق ذكرها بعينها في هذه السورة وذُكرت هاهنا، وقد حصل التفاوت بينهما في ألفاظ: فأولها: في الآية المتقدمة قال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ﴾ بالفاء. وهاهنا قال: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ﴾ بالواو. وثانيها: أنه قال هناك: (أموالهم ولا أولادهم) وههنا كلمة ﴿لَا﴾ محذوفة. وثالثها: أنه قال هناك: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم﴾ وههنا حذف اللام وأبدلها بكلمة ﴿أَن﴾

ورابعها: أنه قال هناك ﴿فِي الْحَيَوٰةِ﴾ وهاهنا حذف لفظ الحياة وقال: ﴿فِي الدُّنْيَا﴾. فقد حصل التفاوت بين هاتين الآيتين من هذه الوجوه الأربعة، فوجب علينا أن نذكر فوائد هذه الوجوه الأربعة في التفاوت، ثم نذكر فائدة هذا التكرير.

أما المقام الأول: فنقول:

أما النوع الأول من التفاوت: وهو أنه تعالى ذكر قوله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ﴾ بالفاء في الآية الأولى وبالواو في الآية الثانية، فالسبب أن في الآية الأولى إنما ذكر هذه الآية بعد قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] وَصَفهم بكونهم كارهين للإنفاق، وإنما كرهوا ذلك الإنفاق لكونهم معجبين بكثرة تلك الأموال؛ فلهذا المعنى نهاه الله عن ذلك الإعجاب بفاء التعقيب، فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] وأما هاهنا فلا تعلق لهذا الكلام بما قبله فجاء بحرف الواو.

وأما النوع الثاني: وهوأنه تعالى قال في الآية الأولى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] فالسبب فيه أن مثل هذا الترتيب يبتدأ بالأدون ثم يترقى إلى الأشرف، فيقال: لا يعجبني أمر الأمير ولا أمر الوزير. وهذا يدل على أنه كان إعجاب أولئك الأقوام بأولادهم فوق إعجابهم بأموالهم، وفي هذه الآية يدل على عدم التفاوت بين الأمرين عندهم.

أما النوع الثالث: وهو أنه قال هناك: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم﴾ وهاهنا قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم﴾ فالفائدة فيه التنبيه على أن التعليل في أحكام الله تعالى محال، وأنه أينما ورد حرف التعليل فمعناه (أن) كقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ﴾ [البينة: ٥] أي وما أُمروا إلا بأن يعبدوا الله.

وأما النوع الرابع: وهو أنه ذكر في الآية الأولى: ﴿فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ وهاهنا ذكر ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ وأسقط لفظ الحياة، تنبيهًا على أن الحياة الدنيا بلغت في الخسة إلى أنها لا تستحق أن تسمى حياة، بل يجب الاقتصار عند ذكرها على لفظ الدنيا تنبيهًا على كمال دناءتها.

فهذه وجوه في الفرق بين هذه الألفاظ، والعالم بحقائق القرآن هو الله تعالى.

وأما المقام الثاني وهو بيان حكمة التكرير: فهو أن أشد الأشياء جذبًا للقلوب وجلبًا للخواطر إلى الاشتغال بالدنيا هو الاشتغال بالأموال والأولاد، وما كان كذلك يجب التحذير عنه مرة بعد أخرى، إلا أنه لما كان أشد الأشياء في المطلوبية والمرغوبية للرجل المؤمن هو مغفرة الله تعالى، لا جرم أعاد الله قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] في سورة النساء مرتين، وبالجملة فالتكرير يكون لأجل التأكيد فهاهنا للمبالغة في التحذير، وفي آية المغفرة للمبالغة في التفريح، وقيل أيضًا: إنما كرر هذا المعنى لأنه أراد بالآية الأولى قومًا من المنافقين لهم أموال وأولاد في وقت نزولها، وأراد بهذه الآية أقوامًا آخرين، والكلام الواحد إذا احتيج إلى ذكره مع أقوام كثيرين في أوقات مختلفة، لم يكن ذكره مع بعضهم مغنيًا عن ذكره مع الآخرين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾

واعلم أنه تعالى بَيَّن في الآيات المتقدمة أن المنافقين احتالوا في رخصة التخلف عن رسول الله ﷺ والقعود عن الغزو، وفي هذه الآية زاد دقيقة أخرى، وهي أنه متى نزلت آية مشتملة على الأمر بالإيمان وعلى الأمر بالجهاد مع الرسول، استأذن أولو الثروة والقدرة منهم في التخلف عن الغزو، وقالوا لرسول الله: ذرنا نكن مع القاعدين. أي مع الضعفاء من الناس والساكنين في البلد.

أما قوله: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ﴾

ففيه أبحاث:

البحث الأول: يجوز أن يراد بالسورة تمامها وأن يراد بعضها، كما يقع القرآن والكتاب على كله وبعضه، وقيل: المراد بالسورة هي سورة براءة؛ لأن فيها الأمر بالإيمان والجهاد.

البحث الثاني: قوله: ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ قال الواحدي: موضع (أن) نصب بحذف حرف الجر، والتقدير بأن آمِنوا، أي بالإيمان.

البحث الثالث: لقائل أن يقول: كيف يأمر المؤمنين بالإيمان، فإن ذلك يقتضي الأمر بتحصيل الحاصل وهو محال؟

أجابوا عنه: بأن معنى أمر المؤمنين بالإيمان الدوام عليه والتمسك به في المستقبل. وأقول: لا حاجة إلى هذا الجواب؛ فإن الأمر متوجه عليهم، وإنما قدم الأمر بالإيمان على الأمر بالجهاد لأن التقدير كأنه قيل للمنافقين: الإقدام على الجهاد قبل الإيمان لا يفيد فائدة أصلاً، فالواجب عليكم أن تؤمنوا أولاً، ثم تشتغلوا بالجهاد ثانيًا حتى يفيدكم اشتغالكم بالجهاد فائدة في الدين.

ثم حكى تعالى أن عند نزول هذه السورة ماذا يقولون، فقال: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ وفي ﴿أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ﴾ قولان: الأول: قال ابن عباس والحسن: المراد أهل السعة في المال: الثاني: قال الأصم: يعني الرؤساء والكبراء المنظور إليهم، وفي تخصيص ﴿أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ﴾ بالذكر قولان: الأول: أن الذم لهم ألزم لأجل كونهم قادرين على السفر والجهاد، والثاني: أنه تعالى ذكر (أولو الطول) لأن من لا مال له ولا قدرة على السفر لا يحتاج إلى الاستئذان.

ثم قال تعالى: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ وذكرنا الكلام المستقصى في الخالف في قوله: ﴿فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ وهاهنا فيه وجهان: الأول: قال الفراء: ﴿ٱلْخَوَالِفِ﴾ عبارة عن النساء

اللاتي تخلفن في البيت فلا يبرحن، والمعنى: رضوا بأن يكونوا في تخلفهم عن الجهاد كالنساء. الثاني: يجوز أيضًا أن يكون الخوالف جمع خالفة في حال، والخالفة الذي هو غير نجيب. قال الفراء: ولم يأت فاعل صيغة جمعه فواعل إلا حرفان: فارس وفوارس، وهالك وهوالك. والقول الأول أَوْلى، لأن أدل على القلة والذلة. قال المفسرون: وكان يصعب على المنافقين تشبيههم بالخوالف.

ثم قال: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ وقد عرفت أن الطبع والختم عبارة عندنا عن حصول الداعية القوية للكفر المانعة من حصول الإيمان، وذلك لأن الفعل بدون الداعي لما كان محالاً، فعند حصول الداعية الراسخة القوية للكفر صار القلب كالمطبوع على الكفر، ثم حصول تلك الداعية إن كان من العبد لزم التسلسل، وإن كان من الله فالمقصود حاصل. وقال الحسن: الطبع عبارة عن بلوغ القلب في الميل في الكفر إلى الحد الذي كأنه مات عن الإيمان. وعند المعتزلة عبارة عن علامة تحصل في القلب. والاستقصاء فيه مذكور في سورة البقرة في قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]. وقوله: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي لا يفهمون أسرار حكمة الله في الأمر بالجهاد.

قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما شرح حال المنافقين في الفرار عن الجهاد، بيَّن أن حال الرسول والذين آمنوا معه بالضد منه، حيث بذلوا المال والنفس في طلب رضوان الله والتقرب إليه. وقوله: ﴿لَٰكِنِ﴾ فيه فائدة، وهي: أن التقدير أنه إن تخلف هؤلاء المنافقون عن الغزو، فقد توجه من هو خير منهم، وأخلص نية واعتقادًا، كقوله: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا﴾ [الأنعام: ٨٩] وقوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [فصلت: ٣٨]. ولما وَصَفهم بالمسارعة إلى الجهاد ذكر ما حصل لهم من الفوائد والمنافع، وهو أنواع: أولها: قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ واعلم أن لفظ الخيرات يتناول منافع الدارين؛ لأجل أن اللفظ مطلق. وقيل: ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ الحور، لقوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠] وثانيها: قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ فقوله: ﴿لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ المراد منه الثواب. وقوله: ﴿هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ المراد منه التخلص من العقاب والعذاب. وثالثها: قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ يحتمل أن تكون هذه الجنات كالتفسير للخيرات وللفلاح، ويحتمل أن تُحمل تلك الخيرات والفلاح على منافع الدنيا، مثل الغزو، والكرامة، والثروة، والقدرة، والغلبة، وتُحمل الجنات على ثواب الآخرة و﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ عبارة عن كون تلك الحالة مرتبة رفيعة، ودرجة عالية.

قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما شرح أحوال المنافقين الذين كانوا في المدينة ابتدأ في هذه الآية بشرح أحوال المنافقين من الأعرابُ في قوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ وقال: لعن الله المعذرين، وذهب إلى أن المعذر هو المجتهد الذي له عذر، والمعذر (بالتشديد) الذي يعتذر بلا عذر. والحاصل: أن المُعْذِر هو المجتهد البالغ في العذر، ومنه قولهم: (قد أعذر من أنذر)، وعلى هذه القراءة فمعنى الآية: أن الله تعالى فصل بين أصحاب العذر وبين الكاذبين، فالمعذرون هم الذين أتوا بالعذر. قيل: هم أسد وغطفان. قالوا: إن لنا عيالاً وإنا بنا جهدًا فائذن لنا في التخلف. وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل، قالوا: إن غزونا معك أغارت أعراب طيئ علينا. فأذِن رسول الله لهم. وعن مجاهد: نفر من غطفان اعتذروا. والذين قرءوا (المعذِّرون) بالتشديد وهي قراءة العامة، فله وجهان من العربية.

الوجه الأول: ما ذكره الفراء والزجاج وابن الأنباري: وهو أن الأصل في هذا اللفظ المعتذرون، فحُولت فتحة التاء إلى العين، وأُبدلت الذال من التاء، وأُدغمت في الذال التي بعدها، فصارت التاء ذالاً مشددة. والاعتذار قد يكون بالكذب، كما في قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٤] فبيَّن كون هذا الاعتذار فاسدًا بقوله: ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟﴾ وقد يكون بالصدق كما في قول لبيد:

وَمَن يَبكِ حَولاً كامِلاً فَقَد اِعتَذَر

يريد: فقد جاء بعذر صحيح.

الوجه الثاني: أن يكون (المعذرون) على وزن قولنا: (مُفَعِّلون) من التعذير الذي هو التقصير. يقال: (عذر تعذيرًا) إذا قصر ولم يبالغ. يقال: (قام فلان قيام تعذير)، إذا استكفيته في أمر فقصر فيه. فإن أخذنا بقراءة التخفيف، كان (المُعْذرون) كاذبين. وأما إن أخذنا بقراءة التشديد، وفسرناها بالمعتذرين، فعلى هذا التقدير يحتمل أنهم كانوا صادقين وأنهم كانوا كاذبين، ومن المفسرين من قال: المعذرون كانوا صادقين بدليل أنه تعالى لما ذكرهم قال بعدهم: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فلما ميزهم عن الكاذبين دل ذلك على أنهم ليسوا بكاذبين. وروى الواحدي بإسناده عن أبي عمرو: أنه لما قيل له هذا الكلام قال: إن أقوامًا تكلفوا عذرًا بباطل، فهم الذين عناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ وتخلف الآخرون لا لعذر ولا لشبهة عذر جراءة على الله تعالى، فهم المرادون بقوله: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ والذي قاله أبو عمرو محتمل إلا أن الأول أظهر. وقوله: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهم منافقو الأعراب الذين ما جاءوا وما اعتذروا، وظهر بذلك أنهم كذبوا الله ورسوله

في ادعائهم الإيمان. وقرأ أُبي: (كَذَّبوا) بالتشديد ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار، وإنما قال: ﴿مِنْهُمْ﴾ لأنه تعالى كان عالمًا بأن بعضهم سيؤمن ويتخلص عن هذا العقاب، فذكر لفظة (مِن) الدالة على التبعيض.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما بَيَّن الوعيد في حق من يوهم العذر مع أنه لا عذر له، ذكر أصحاب الأعذار الحقيقية، وبَيَّن أن تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط.

وهم أقسام:

القسم الأول: الصحيح في بدنه، الضعيف مثل الشيوخ، ومَن خُلق في أصل الفطرة ضعيفًا نحيفًا، وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء. والدليل عليه أنه عطف عليهم المرضى، والمعطوف مباين للمعطوف عليه، فما لم يُحمل الضعفاء على الذين ذكرناهم لم يتميزوا عن المرضى.

وأما المرضى: فيدخل فيهم أصحاب العمى، والعرج، والزمانة، وكل من كان موصوفًا بمرض يمنعه من التمكن من المحاربة.

والقسم الثالث: الذين لا يجدون الأهبة والزاد والراحلة، وهم الذين لا يجدون ما ينفقون؛ لأن حضوره في الغزو إنما ينفع إذا قدر على الإنفاق على نفسه: إما من مال نفسه، أو من مال إنسان آخر يعينه عليه، فإن لم تحصل هذه القدرة صار كَلًّا ووبالاً على المجاهدين ويمنعهم من الاشتغال بالمقصود. ثم إنه تعالى لما ذكر هذه الأقسام الثلاثة قال: لا حرج على هؤلاء، والمراد أنه يجوز لهم أن يتخلفوا عن الغزو، وليس في الآية بيان أنه يحرم عليهم الخروج؛ لأن الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة، إما بحفظ متاعهم أو بتكثير سوادهم، بشرط أن لايجعل نفسه كَلًّا ووبالاً عليهم، كان ذلك طاعة مقبولة. ثم إنه تعالى شرط في جواز هذا التأخير شرطًا معينًا وهو قوله: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ومعناه أنهم إذا أقاموا في البلد احترزوا عن إلقاء الأراجيف، وعن إثارة الفتن، وسَعَوا في إيصال الخير إلى المجاهدين الذين سافروا، إما بأن يقوموا بإصلاح مهمات بيوتهم، وإما بأن يسعوا في إيصال الأخبار السارة من بيوتهم إليهم، فإن جملة هذه الأمور جارية مجرى الإعانة على الجهاد.

ثم قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ وقد اتفقوا على أنه دخل تحت قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ هو أنه لا إثم عليه بسبب القعود عن الجهاد. واختلفوا في أنه هل يفيد العموم في كل الوجوه؟ فمنهم من زعم أن اللفظ مقصور على هذا المعنى؛ لأن هذه الآية نزلت فيهم. ومنهم من زعم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والمحسن هو الآتي بالإحسان، ورأس أبواب الإحسان ورئيسها هو قول: (لا إله إلا الله)، وكل من قال هذه الكلمة واعتقدها كان من المسلمين. وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ يقتضي نفي جميع المسلمين، فهذا بعمومه يقتضي أن الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة، وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله، فيدل على أن الأصل في نفسه حرمة القتل، إلا لدليل منفصل، والأصل في ماله حرمة الأخذ إلا لدليل منفصل، وأن لا يتوجه عليه شيء من التكاليف إلا لدليل منفصل، فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلاً معتبرًا في الشريعة، في تقرير أن الأصل براءة الذمة، فإن ورد نص خاص يدل على وجوب حكم خاص في واقعة خاصة، قضينا بذلك النص الخاص تقديمًا للخاص على العام، وإلا فهذا النص كافٍ في تقرير البراءة الأصلية. ومن الناس من يحتج بهذا على نفي القياس، قال: لأن هذا النص دل على أن الأصل هو براءة الذمة وعدم الإلزام والتكليف، فالقياس إما أن يدل على براءة الذمة أو على شغل الذمة، والأول باطل لأن براءة الذمة لما ثبتت بمقتضى هذا النص، كان إثباتها بالقياس عبثًا. والثاني أيضًا باطل؛ لأن على هذا التقدير يصير ذلك القياس مخصصًا لعموم هذا النص، وأنه لا يجوز؛ لِما ثبت أن النص أقوى من القياس. قالوا: وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة، معلومة، ملخصة، بعيدة عن الاضطراب والاختلافات التي لا نهاية لها، وذلك لأن السلطان إذا بعث واحدًا من عماله إلى سياسة بلدة، فقال له: أيها الرجل تكليفي عليك وعلى أهل تلك المملكة كذا وكذا. وعَدّ عليهم مائة نوع من التكاليف مثلاً، ثم قال: (وبعد هذه التكاليف ليس لأحد عليهم سبيل)، كان هذا تنصيصًا منه على أنه لا تكليف عليهم فيما وراء تلك الأقسام المائة المذكورة، ولو أنه كلف ذلك السلطان بأن ينص على ما سوى تلك المائة بالنفي على سبيل التفصيل، كان ذلك محالاً؛ لأن باب النفي لا نهاية له، بل كفاه في النفيُ أن يقول: (ليس لأحد على أحد سبيل إلا فيما ذكرت وفَصّلت)، فكذا ههنا أنه تعالى لما قال: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ وهذا يقتضي أن لا يتوجه على أحد سبيل، ثم إنه تعالى ذكر في القرآن ألف تكليف أو أقل أو أكثر، كان ذلك تنصيصًا على أن التكاليف محصورة في ذلك الألف المذكور، وأما فيما وراءه فليس لله على الخلق تكليف وأمر ونهي، وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة سهلة المؤنة كثيرة المعونة، ويكون القرآن وافيًا ببيان التكاليف والأحكام، ويكون قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] حقًّا، ويصير قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] حقًّا، ولا حاجة ألبتة إلى التمسك بالقياس في حكم من الأحكام أصلاً. فهذا ما يقرره أصحاب الظواهر مثل داود الأصفهاني وأصحابه في تقرير هذا الباب.

واعلم أنه تعالى لما ذكر الضعفاء والمرضى والفقراء، بَيَّن أنه يجوز لهم التخلف عن الجهاد بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله، وبَيَّن كونهم محسنين، وأنه ليس لأحد عليهم سبيل، ذكَر قسمًا رابعًا من المعذورين فقال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ .

فإن قيل: أليس أن هؤلاء داخلون تحت قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ فما الفائدة في إعادته؟

قلنا: الذين لا يجدون ما ينفقون هم الفقراء الذين ليس معهم دون النفقة، وهؤلاء المذكورون في الآية الأخيرة هم الذين ملكوا قدر النفقة إلا أنهم لم يجدوا المركوب، والمفسرون ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهًا: الأول: قال مجاهد: هم ثلاثة إخوة: معقل وسويد والنعمان بنو مقرن، سألوا النبي ﷺ أن يحملهم على الخفاف المدبوغة والنعال المخصوفة، فقال عليه السلام: «لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»(١) فتولوا وهم يبكون. والثاني: قال الحسن: نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه، أتوا رسول الله ﷺ يستحملونه، ووافق ذلك منه غضبًا، فقال عليه

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب (فرض الخمس) باب (إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة) (٣/ ١١٤٠) حديث رقم (٢٩٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي - وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم - ثم قال: كنا عند أبي موسى فأتى وذكر دجاجة. . . الحديث. وفي كتاب (الذبائح والصيد) باب (لحم الدجاج) (٥/ ٢١٠٠) حديث رقم (٥١٩٩) قال: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم. . . به. وفي كتاب (الأيمان والنذور) باب (لا تحلفوا بآبائكم) (٦/ ٢٤٥٠) حديث رقم (٦٢٧٣) قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التيمي عن زهدم. . . به. وفي باب (كفارات الأيمان) باب (الكفارة قبل الحنث وبعده) (٦/ ٢٤٧١) حديث رقم (٦٣٤٢) قال: حدثنا علي بن حُجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن القاسم التيمي عن زهد. . . به. وفي كتاب (التوحيد) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦] . . . (٦/ ٢٧٤٦) حديث رقم (٧١١٦) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم التيمي عن زهدم. . . به. ومسلم في كتاب (الأيمان) باب (ندب من حلف يمينًا فرأي غيرها. . .) (٣/ ١٢٧٠/ ١٦٤٩) قال: حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. . . الحديث. وقال: وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التيمي عن زهدم الجرمي قال: ثم كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه. وقال أيضًا: وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى ثم واقتصوا جميعًا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد وقال: وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق يعني ابن حزن حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم الجرمي قال: ثم دخللت على أبو موسى وهو يأكل لحم دجاج. . . وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال: إني والله ما نسيتها. وقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن أبي موسى الأشعري قال: ثم أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فقال: «ما عندي ما أحملكم، والله ما أحملكم» ثم

السلام: «وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»(١) فتولوا وهم يبكون فدعاهم رسول الله ﷺ، فأعطاهم ذودًا خير الذود، فقال أبو موسى: ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «**أما أني إن شاء الله لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمين**».

والرواية الثالثة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: سألوه أن يحملهم على الدواب، فقال عليه السلام: «لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» لأن الشُّقة بعيدة، والرجل يحتاج إلى بعيرين: بعير يركبه وبعير يحمل عليه ماءه وزاده. قال صاحب (الكشاف): قوله: ﴿تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا﴾ كقولك: (تفيض دمعًا)، وهو أبلغ من (يفيض دمعها)، لأن العين جُعلت كأن كلها دمع فائض.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما قال في الآية الأولى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ قال في هذه الآية: إنما السبيل على من كان كذا وكذا، ثم الذين قالوا في الآية الأولى: المراد ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ في أمر الغزو والجهاد، وأن نفي السبيل في تلك الآية مخصوص بهذا الحكم. قالوا: السبيل الذي نفاه عن المحسنين هو الذي أثبته في هؤلاء المنافقين، وهو الذي يختص بالجهاد، والمعنى: أن هؤلاء الأغنياء الذين يستأذنونك في التخلف سبيل الله عليهم لازم، وتكليفه عليهم بالذهاب إلى الغزو متوجه، ولا عذر لهم ألبتة في التخلف.

فإن قيل: قوله: ﴿رَضُوا۟﴾ ما موقعه؟

قلنا: كأنه استئناف، كأنه قيل: ما بالهم استأذنوا وهم أغنياء. فقيل: رضوا بالدناءة والضعة والانتظام في جملة الخوالف ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ يعني أن السبب في نفرتهم عن الجهاد هو

بعث إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذود بُقْع الذرى فقلنا: إنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرنا فقال: «إني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرًا منها لأتيت الذي هو خير» وقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمي عن أبيه حدثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبي موسى قال: ثم كنا مشاة فأتينا نبي الله ﷺ نستحمله... بنحو حديث جرير.

(١) انظر سابقه.

أنّ الله طبع على قلوبهم؛ فلأجل ذلك الطبع لا يعلمون ما في الجهاد من منافع الدين والدنيا.

ثم قال: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ علة للمنع من الاعتذار؛ لأن غرض المعتذر أن يصير عذره مقبولاً، فإذا علم بأن القوم يُكذبونه فيه، وجب عليه تركه.

وقوله: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ علة لانتفاء التصديق؛ لأنه تعالى لما أطلع رسوله على ما في ضمائرهم من الخبث والمكر والنفاق، امتنع أن يصدقهم الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الأعذار.

ثم قال: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ والمعنى أنهم كانوا يُظهرون من أنفسهم عند تقرير تلك المعاذير حبًّا للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين وشفقة عليهم ورغبة في نصرتهم، فقال تعالى: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ أنكم هل تبقون بعد ذلك على هذه الحالة التي تُظهرونها من الصدق والصفاء، أو لا تبقون عليها؟

ثم قال: ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾.

فإن قيل: لما قال: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فلمَ لم يقل، ثم تُردون إليه، وما الفائدة من قوله: ﴿ثُمَّ﴾؟

قلنا: في وصفه تعالى بكونه: عالم الغيب والشهادة ما يدل على كونه مطلعًا على بواطنهم الخبيثة، وضمائرهم المملوءة من الكذب والكيد، وفيه تخويف شديد وزجر عظيم لهم.

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم في الآية الأولى أنهم يعتذرون، ذكر في هذه الآية أنهم كانوا يؤكدون تلك الأعذار بالأيمان الكاذبة.

أما قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ فاعلم أن هذا الكلام يدل على أنهم حلفوا بالله، ولم يدل على أنهم على أي شيء حلفوا؟ فقيل: إنهم حلفوا على أنهم ما قدروا على الخروج، وإنما حلفوا على ذلك لتُعرضوا عنهم، أي لتصفحوا عنهم، ولتُعْرضوا عن ذمهم.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد ترك الكلام والسلام. قال مقاتل: قال النبي ﷺ حين قدم المدينة: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم» قال أهل المعاني: هؤلاء طلبوا إعراض الصفح، فأُعطوا إعراض المقت، ثم ذكر العلة في وجوب الإعراض عنهم فقال:

﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ والمعنى: أن خبث باطنهم رجس روحاني، فكما يجب الاحتراز عن الأرجاس الجسمانية، فوجوب الاحتراز عن الأرجاس الروحانية أولى؛ خوفًا من سريانها إلى الإنسان، وحذرًا من أن يميل طبع الإنسان إلى تلك الأعمال.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ ومعناه ظاهر. ولما بَيَّن في الآية أنهم يحلفون بالله ليُعْرِض المسلمون عن إيذائهم، بَيَّن أيضًا أنهم يحلفون ليرضى المسلمون عنهم، ثم إنه تعالى نهى المسلمين عن أن يرضوا عنهم فقال: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ والمعنى: أنكم إن رضيتم عنهم مع أن الله لا يرضى عنهم، كانت إرادتكم مخالفة لإرادة الله، وأن ذلك لا يجوز.

وأقول: إن هذه المعاني مذكورة في الآيات السالفة، وقد أعادها الله هاهنا مرة أخرى، وأظن أن الأول خطاب مع المنافقين الذين كانوا في المدينة، وهذا خطاب مع المنافقين من الأعراب وأصحاب البوادي، ولما كانت طرق المنافقين متقاربة سواء كانوا من أهل الحضر أو من أهل البادية، لا جرم كان الكلام معهم على مناهج متقاربة.

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

اعلم أن هذه الآية تدل على صحة ما ذكرنا من أنه تعالى إنما أعاد هذه الأحكام؛ لأن المقصود منها مخاطبة منافقي الأعراب؛ ولهذا السبب بَيَّن أن كفرهم ونفاقهم أشد، وجهلهم بحدود ما أنزل الله أكمل.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال العلماء من أهل اللغة: يقال: (رجل عربي) إذا كان نسبه في العرب وجمعه العرب. كما تقول: مجوسي ويهودي، ثم يحذف ياء النسبة في الجمع، فيقال: المجوس واليهود، ورجل أعرابي، (بالألف) إذا كان بدويًا، يطلب مساقط الغيث والكلأ، سواء كان من العرب أو من مواليهم، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب. فالأعرابي إذا قيل له: (يا عربي) فرح، والعربي إذا قيل له: (يا أعرابي)، غضب له، فمن استوطن القرى العربية فهم عرب، ومن نزل البادية فهم أعراب. والذي يدل على الفرق وجوه: الأول: أنه عليه السلام قال: «**حُبُّ العَرَبِ مِنَ الإِيمَانِ**» وأما الأعراب فقد ذمهم الله في هذه الآية. والثاني: أنه لا يجوز أن يقال للمهاجرين والأنصار: أعراب، إنما هم عرب، وهم متقدمون في مراتب الدين على الأعراب، قال عليه السلام: «**لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا فاسق مؤمنًا، ولا أعرابي مهاجرًا**» الثالث:

قيل: إنما سمي العرب عربًا لأن أولاد إسماعيل نشأوا بعربة، وهي من تهامة، فنُسبوا إلى بلدهم، وكل من يسكن جزيرة العرب وينطق بلسانهم فهو منهم؛ لأنهم إنما تولدوا من أولاد إسماعيل وقيل: سُموا بالعرب لأنه ألسنتهم مُعْرِبة عما في ضمائرهم، ولا شك أن اللسان العربي مختص بأنواع من الفصاحة والجزالة لا توجد في سائر الألسنة، ورأيت في بعض الكتب عن بعض الحكماء أنه قال: حكمة الروم في أدمغتهم، وذلك لأنهم يقدرون على التركيبات العجيبة، وحكمة الهند في أوهامهم، وحكمة يونان في أفئدتهم، وذلك لكثرة ما لهم من المباحث العقلية، وحكمة العرب في ألسنتهم، وذلك لحلاوة ألفاظهم وعذوبة عباراتهم.

المسألة الثانية: من الناس من قال: الجمع المحلى بالألف واللام الأصل فيه أن ينصرف إلى المعهود السابق، فإن لم يوجد المعهود السابق حُمل على الاستغراق للضرورة. قالوا: لأن صيغة الجمع يكفي في حصول معناها الثلاثة فما فوقها، والألف واللام للتعريف، فإن حصل جمع هو معهود سابق وجب الانصراف إليه، وإن لم يوجد فحينئذٍ يُحمل على الاستغراق دفعًا للإجمال.

قالوا: إذا ثبت هذا فنقول: قوله: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ﴾ المراد منه جمع معينون من منافقي الأعراب، كانوا يوالون منافقي المدينة، فانصرف هذا اللفظ إليهم.

المسألة الثالثة: أنه تعالى حَكَم على الأعراب بحكمين:

الحكم الأول: أنهم أشد كفرًا ونفاقًا، والسبب فيه وجوه: الأول: أن أهل البدو يشبهون الوحوش. والثاني: استيلاء الهواء الحار اليابس عليهم، وذلك يوجب مزيد التيه والتكبر والنخوة والفخر والطيش عليهم. والثالث: أنهم ما كانوا تحت سياسة سائس، ولا تأديب مؤدب، ولا ضَبْط ضابط فنشأوا كما شاؤوا، ومن كان كذلك خرج على أشد الجهات فسادًا. والرابع: أن من أصبح وأمسى مشاهدًا لوعظ رسول الله ﷺ، وبياناته الشافية، وتأديباته الكاملة، كيف يكون مساويًا لمن لم يؤاثر هذا الخير، ولم يسمع خبره؟! والخامس: قابِل الفواكه الجبلية بالفواكه البستانية لتعرف الفرق بين أهل الحضر والبادية.

الحكم الثاني: قوله: ﴿وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ﴾ وقوله: ﴿وَأَجۡدَرُ﴾ أي أَوْلى وأحق، وفي الآية حذف، والتقدير: (وأجدر بأن لا يعلموا). وقيل في تفسير حدود ما أنزل الله: مقادير التكاليف والأحكام. وقيل: مراتب أدلة العدل والتوحيد والنبوة والمعاد ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما في قلوب خلقه ﴿حَكِيمٞ﴾ فيما فرض من فرائضه.

ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا﴾ والمغرم مصدر كالغرامة، والمعنى: أن من الأعراب من يعتقد أن الذي ينفقه في سبيل الله غرامة وخسران، وإنما يعتقد ذلك لأنه لا ينفق إلا تقية من المسلمين ورياء، لا لوجه الله وابتغاء ثوابه ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ﴾ يعني الموت والقتل، أي ينتظر أن تنقلب الأمور عليكم بموت الرسول، ويظهر عليكم المشركون. ثم إنه أعاده إليهم

فقال: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ والدائرة يجوز أن تكون واحدة، ويجوز أن تكون صفة غالبة، وهي إنما تُستعمل في آفة تحيط بالإنسان كالدائرة، بحيث لا يكون له منها مخلص، وقوله: ﴿ٱلسَّوْءِ﴾ قرئ بفتح السين وضمه، قال الفراء: فتح السين هو الوجه؛ لأنه مصدر قولك: (ساء يسوء سوأ أو مساءة) ومَن ضم السين جعله اسمًا، كقولك: (عليهم دائرة البلاء والعذاب)، ولا يجوز ضم السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨] ولا في قوله: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ١٢] وإلا لصار التقدير: ما كان أبوك امرأ عذاب، وظننتم ظن العذاب، ومعلوم أنه لا يجوز، وقال الأخفش وأبو عبيد: من فتح السين، فهو كقولك: (رجل سوء، وامرأة سوء). ثم يدخل الألف واللام فيقول: رجل السوء. وأنشد الأخفش (١):

وكنتَ كذئبِ السَّوءِ لَما رأى دَمًا بصاحِبِه يَومًا أحالَ على الدَّمِ

ومن ضم السين أراد بالسوء المضرة والشر والبلاء والمكروه، كأنه قيل: عليهم دائرة الهزيمة والمكروه، وبهم يحيق ذلك. قال أبو علي الفارسي: لو لم تضف الدائرة إلى السَّوء أو السُّوء عرف منها معنى السوء؛ لأن دائرة الدهر لا تستعمل إلا في المكروه.

إذا عرفت هذا فنقول: المعنى يدور عليهم البلاء والحزن، فلا يرون في محمد عليه الصلاة والسلام ودينه إلا ما يسوءهم.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لقولهم: ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما بيَّن أنه حصل في الأعراب من يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغرمًا، بيَّن أيضًا أن فيهم قومًا مؤمنين صالحين مجاهدين يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغنمًا.

واعلم أنه تعالى وَصَف هذا الفريق بوصفين: فالأول: كونه مؤمنًا بالله واليوم الآخر، والمقصود التنبيه على أنه لا بد في جميع الطاعات من تقدم الإيمان، وفي الجهاد أيضًا كذلك. والثاني: كونه بحيث يتخذ ما ينفقه قربات عند الله وصلوات الرسول، وفيه بحثان: الأول: قال الزجاج: يجوز في القربات ثلاثة أوجه: ضم الراء، وإسكانها وفتحها. الثاني: قال صاحب (الكشاف): قربات مفعول ثان ليتخذ، والمعنى: أن ما ينفقه لسبب حصول القربات عند الله تعالى وصلوات الرسول؛ لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة، ويستغفر لهم. كقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلما كان ما ينفق

(١) الأخفش ترجمنا له قبل ذلك.

سببًا لحصول القربات والصلوات، قيل: إنه يتخذ ما ينفق قربات وصلوات. وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ وهذا شهادة من الله تعالى للمتصدق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات، وقد أكد تعالى هذه الشهادة بحرف التنبيه وهو قوله: ﴿أَلَآ﴾ وبحرف التحقيق، وهو قوله: ﴿إِنَّهَا﴾ ثم زاد في التأكيد، فقال: ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ﴾ وقد ذكرنا أن إدخال هذا السين يوجب مزيد التأكيد؛ ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لسيئاتهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم حيث وفقهم لهذه الطاعات. وقرأ نافع (ألا إنها قُرُبة) بضم الراء وهو الأصل، ثم خففت نحو: كُتْب، ورُسْل، وطُنْب، والأصل هو الضم، والإسكان تخفيف.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائل الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول، وما أعد لهم من الثواب، بَيَّن أن فوق منزلتهم منازل أعلى وأعظم منها، وهي منازل السابقين الأولين.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من هم؟ وذكروا وجوهًا: الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم الذين صلوا إلى القبلتين وشهدوا بدرًا. وعن الشعبي هم الذين بايعوا بيعة الرضوان. والصحيح عندي: أنهم السابقون في الهجرة وفي النصرة، والذي يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين ولم يبين أنهم سابقون فيماذا، فبقي اللفظ مجملاً إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارًا، فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصارًا وهو الهجرة والنصرة، فوجب أن يكون المراد منه السابقون الأولون في الهجرة والنصرة؛ إزالة للإجمال عن اللفظ، وأيضًا فالسبق إلى الهجرة طاعة عظيمة من حيث إن الهجرة فعل شاق على النفس، ومخالف للطبع، فمن أقدم عليه أولاً صار قدوة لغيره في هذه الطاعة، وكان ذلك مقويًا لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام، وسببًا لزوال الوحشة عن خاطره، وكذلك السبق في النصرة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة، فلا شك أن الذين سبقوا إلى النصرة والخدمة - فازوا بمنصب عظيم؛ فلهذه الوجوه يجب أن يكون المراد والسابقون الأولون في الهجرة.

إذا ثبت هذا فنقول: إن أسبق الناس إلى الهجرة هو أبو بكر؛ لأنه كان في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان مصاحبًا له في كل مسكن وموضع، فكان نصيبه من هذا المنصب أعلى

من نصيب غيره، وعلي بن أبي طالب وإن كان من المهاجرين الأولين إلا أنه إنما هاجر بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا شك أنه إنما بقي بمكة لمهمات الرسول إلا أن السبق إلى الهجرة إنما حصل لأبي بكر، فكان نصيب أبي بكر من هذه الفضيلة أوفر. فإذا ثبت هذا صار أبو بكر محكومًا عليه بأنه رضي الله عنه، ورضي هو عن الله، وذلك في أعلى الدرجات من الفضل.

وإذا ثبت هذا وجب أن يكون إمامًا حقًّا بعد رسول الله، إذ لو كانت إمامته باطلة لاستحق اللعن والمقت، وذلك ينافي حصول مثل هذا التعظيم، فصارت هذه الآية من أدل الدلائل على فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعلى صحة إمامتهما.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد مَن سبق إلى الإسلام من المهاجرين والأنصار؛ لأن هؤلاء آمنوا، وفي عدد المسلمين في مكة والمدينة قلة وضعف، فقوي الإسلام بسببهم، وكثر عدد المسلمين بسبب إسلامهم، وقوي قلب الرسول بسبب دخولهم في الإسلام واقتدى بهم غيرهم، فكان حالهم فيه كحال من سن سنة حسنة فيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؟ ثم نقول: هب أن أبا بكر دخل تحت هذه الآية بحكم كونه أول المهاجرين، لكن لِمَ قلتم: إنه بقي على تلك الحالة؟ ولِمَ لا يجوز أن يقال: إنه تغير عن تلك الحالة، وزالت عنه تلك الفضيلة بسبب إقدامه على تلك الإمامة؟

والجواب عن الأول: أن حَمْل السابقين على السابقين في المدة تحكُّم لا دلالة عليه؛ لأن لفظ السابق مطلق، فلم يكن حمله على السبق في المدة أَوْلى من حمله على السبق في سائر الأمور، ونحن بينا أن حمله على السبق في الهجرة أولى. قوله: المراد منه السبق في الإسلام.

قلنا: السبق في الهجرة يتضمن السبق في الإسلام، والسبق في الإسلام لا يتضمن السبق في الهجرة، فكان حَمْل اللفظ على السبق في الهجرة أولى. وأيضًا: فهب أنا نحمل اللفظ على السبق في الإيمان، إلا أنا نقول: قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ صيغة جمع فلا بد من حمله على جماعة، فوجب أن يدخل فيه علي رضي الله عنه وغيره، وهب أن الناس اختلفوا في أن إيمان أبي بكر أسبق أم إيمان علي؟ لكنهم اتفقوا على أن أبا بكر من السابقين الأولين، واتفق أهل الحديث على أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد، فعلى هذا التقدير: يكون أبو بكر من السابقين الأولين، وأيضًا: قد بينا أن السبق في الإيمان إنما أوجب الفضل العظيم من حيث إنه يتقوى به قلب الرسول عليه السلام، ويصير هو قدوة لغيره، وهذا المعنى في حق أبي بكر أكمل، وذلك لأنه حين أسلم كان رجلاً كبير السن مشهورًا فيما بين الناس، واقتدى به جماعة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، فإنه نُقل أنه لما أسلم ذهب إلى طلحة والزبير وعثمان بن عفان، وعَرَض الإسلام عليهم، ثم جاء بهم بعد أيام إلى الرسول عليه السلام، وأسلموا على يد الرسول عليه السلام، فظهر أنه دخل

بسبب دخوله في الإسلام قوة في الإسلام، وصار هذا قدوة لغيره. وهذه المعاني ما حصلت في علي رضي الله عنه؛ لأنه في ذلك الوقت كان صغير السن، وكان جاريًا مجرى صبي في داخل البيت، فما كان يحصل بإسلامه في ذلك الوقت مزيد قوة للإسلام، وما صار قدوة في ذلك الوقت لغيره، فثبت أن الرأس والرئيس في قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ ليس إلا أبا بكر. أما قوله: لِمَ: قلتم إنه بقي موصوفًا بهذه الصفة بعد إقدامه على طلب الإمامة؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ يتناول جميع الأحوال والأوقات، بدليل أنه لا وقت ولا حال إلا ويصح استثناؤه منه فيقال: رضي الله عنهم إلا في وقت طلب الإمامة. ومقتضى الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ. أو نقول: إنا بينا أنه تعالى وصفهم بكونهم سابقين مهاجرين، وذلك يقتضي أن المراد كونهم سابقين في الهجرة، ثم لما وصفهم بهذا الوصف أثبت لهم ما يوجب التعظيم، وهو قوله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ والسبق في الهجرة وصف مناسب للتعظيم، وذِكْر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فدل هذا على أن التعظيم الحاصل من قوله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ معلل بكونهم سابقين في الهجرة، والعلة ما دامت موجودة، وجب ترتب المعلول عليها، وكونهم سابقين في الهجرة وَصْف دائم في جميع مدة وجودهم، فوجب أن يكون ذلك الرضوان حاصلاً في جميع مدة وجودهم. أو نقول: إنه تعالى قال: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وذلك يقتضي أنه تعالى قد أعد تلك الجنات وعَيَّنها لهم، وذلك يقتضي بقاءهم على تلك الصفة التي لأجلها صاروا مستحقين لتلك الجنات، وليس لأحد أن يقول: (المراد أنه تعالى أعدها لهم لو بقوا على صفة الإيمان)، لأنا نقول: هذا زيادة إضمار وهو خلاف الظاهر. وأيضًا: فعلى هذا التقدير: لا يبقى بين هؤلاء المذكورين في هذا المدح وبين سائر الفِرق فَرق؛ لأنه تعالى أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار، ولفرعون وهامان وأبي جهل وأبي لهب لو صاروا مؤمنين، ومعلوم أنه تعالى إنما ذكر هذا الكلام في معرض المدح العظيم والثناء الكامل، وحَمْله على ما ذكروه يوجب بطلان هذا المدح والثناء، فسقط هذا السؤال، فظهر أن هذه الآية دالة على فضل أبي بكر، وعلى صحة القول بإمامته قطعًا.

المسألة الثانية: اختلفوا في أن المدح الحاصل في هذه الآية هل يتناول جميع الصحابة أم يتناول بعضهم؟ فقال قوم: إنه يتناول الذين سبقوا في الهجرة والنصرة، وعلى هذا فهو لا يتناول إلا قدماء الصحابة؛ لأن كلمة (مِن) تفيد التبعيض. ومنهم من قال: بل يتناول جميع الصحابة؛ لأن جملة الصحابة موصوفون بكونهم سابقين أولين بالنسبة إلى سائر المسلمين، وكلمة (مِن) في قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ليست للتبعيض بل للتبيين، أي والسابقون الأولون الموصوفون بوصف كونهم مهاجرين وأنصارًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] وكثير من الناس ذهبوا إلى هذا القول، روي عن حميد بن زياد أنه قال:

قلت يومًا لمحمد بن كعب القرظي: ألا تخبرني عن أصحاب الرسول عليه السلام فيما كان بينهم؟ وأردتُ الفتن. فقال لي: إن الله تعالى قد غفر لجميعهم، وأوجب لهم الجنة في كتابه، محسنهم ومسيئهم. قلت له: وفي أي موضع أوجب لهم الجنة؟ قال: سبحان الله! ألا تقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إلى آخر الآية؟ فأوجب الله لجميع أصحاب النبي عليه السلام الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطًا شرطه عليهم. قلت: وما ذاك الشرط؟ قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان في العمل، وهو أن يقتدوا بهم في أعمالهم الحسنة، ولا يقتدوا بهم في غير ذلك، أو يقال: المراد أن يتبعوهم بإحسان في القول، وهو أن لا يقولوا فيهم سوءًا، وأن لا يوجهوا الطعن فيما أقدموا عليه. قال حميد بن زياد: فكأني ما قرأت هذه الآية قط!!

المسألة الثالثة: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ فكان يعطف قوله: ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾ على قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ وكان يحذف الواو من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ ويجعله وصفًا للأنصار، وروي أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ هذه الآية على هذا الوجه. قال أُبي: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ على هذا الوجه وإنك لتبيع القرظ يومئذٍ ببقيع المدينة! فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، شهدتم وغبنا، وفرغتم وشغلنا، ولئن شئت لتقولن نحن أوينا ونصرنا. وروي أنه جرت هذه المناظرة بين عمر وبين زيد بن ثابت، واستشهد زيد بأبي بن كعب. والتفاوت أن على قراءة عمر يكون التعظيم الحاصل من قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ مختصًا بالمهاجرين ولا يشاركهم الأنصار فيها، فوجب مزيد التعظيم للمهاجرين، والله أعلم. وروي أن أُبيًّا احتج على صحة القراءة المشهورة بآخر الأنفال وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٥] بعد تقدم ذكر المهاجرين والأنصار في الآية الأولى، وبأواسط سورة الحشر وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] وبأول سورة الجمعة وهو قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣].

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ مرتفع بالابتداء، وخبره قوله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ ومعناه: رضي الله عنهم لأعمالهم وكثرة طاعاتهم، ورضوا عنه لِما أفاض عليهم من نعمه الجليلة في الدين والدنيا، وفي مصاحف أهل مكة (تجري من تحتها الأنهار) وهي قراءة ابن كثير، وفي سائر المصاحف ﴿تَحْتَهَا﴾ من غير كلمة (مِن).

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم: يريد: يذكرون المهاجرين والأنصار بالجنة والرحمة والدعاء لهم، ويذكرون محاسنهم. وقال في رواية أخرى: والذين اتبعوهم بإحسان على دينهم إلى يوم القيامة. واعلم أن الآية دلت على أن من اتبعهم إنما يستحقون الرضوان والثواب، بشرط كونهم متبعين لهم بإحسان، وفسرنا هذا

الإحسان بإحسان القول فيهم، والحكم المشروط بشرط، ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط، فوجب أن من لم يحسن القول في المهاجرين والأنصار لا يكون مستحقًا للرضوان من الله تعالى، وأن لا يكون من أهل الثواب لهذا السبب، فإن أهل الدين يبالغون في تعظيم أصحاب رسول الله ﷺ ولا يطلقون ألسنتهم في اغتيابهم وذكرهم بما لا ينبغي.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

اعلم أنه تعالى شَرَح أحوال منافقي المدينة، ثم ذكر بعده أحوال منافقي الأعراب، ثم بَيَّن أن في الأعراب من هو مؤمن صالح مخلص، ثم بَيَّن أن رؤساء المؤمنين من هم؟ وهم السابقون المهاجرون والأنصار، فذكر في هذه الآية أن جماعة من حول المدينة موصوفون بالنفاق، وإن كنتم لا تعلمون كونهم كذلك، فقال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ﴾ وهم جُهينة وأسلم وأشجع وغِفار، وكانوا نازلين حولها.

وأما قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾

ففيه بحثان:

البحث الأول: قال الزجاج: إنه حصل فيه تقديم وتأخير، والتقدير: وممن حولكم من الأعراب ومن أهل المدينة منافقون مردوا على النفاق. الثاني: قال ابن الأنباري: يجوز أن يكون التقدير: ومن أهل المدينة من مردوا على النفاق، فأضمر (مِنْ) لدلالة (مَنْ) عليها كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] يريد إلا من له مقام معلوم.

البحث الثاني: يقال: مرد يمرد مرودًا فهو مارد ومَريد، إذا عتا، والمَريد من شياطين الإنس والجن، وقد تمرد علينا، أي عتا، وقال ابن الأعرابي: المراد التطاول بالكبر والمعاصي، ومنه: ﴿مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ وأصل المرود الملاسة، ومنه صَرْح ممرد، وغلام أمرد، والمرداء: الرملة التي لا تنبت شيئًا، كأن من لم يقبل قول غيره ولم يلتفت إليه، بقي كما كان على صفته الأصلية من غير حدوث تغير فيه ألبتة، وذلك هو الملاسة.

إذا عرفت أصل اللفظ فنقول: قوله: ﴿مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ أي ثبتوا واستمروا فيه ولم يتوبوا عنه.

ثم قال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ وهو كقوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ والمعنى أنهم تمردوا في حرفة النفاق فصاروا فيها أستاذين، وبلغوا إلى حيث لا تعلم أنت نفاقهم مع قوة خاطرك وصفاء حدسك ونفسك.

ثم قال: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ وذكروا في تفسير المرتين وجوهًا كثيرة:

الوجه الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد الأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة، وذلك أن مرض المؤمن يفيده تكفير السيئات، ومرض الكافر يفيده زيادة الكفر وكفران النعم.

الوجه الثاني: روى السدي عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قام خطيبًا يوم الجمعة فقال: «**أَخْرُجْ يَا فُلَان فَإِنَّك مُنَافِق! أَخْرُجْ يَا فُلَان فَإِنَّك مُنَافِق**» فأخرج من المسجد ناسًا وفضحهم، فهذا هو العذاب الأول، والثاني عذاب القبر.

والوجه الثالث: قال مجاهد: في الدنيا بالقتل والسبي، وبعد ذلك بعذاب القبر.

والوجه الرابع: قال قتادة: بالدبيلة وعذاب القبر، وذلك أن النبي عليه السلام أَسَرَّ إلى حذيفة اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقال: ستة يبتليهم الله بالدبيلة؛ سراج من نار يأخذ أحدهم حتى يخرج من صدره، وستة يموتون موتًا.

والوجه الخامس: قال الحسن: يأخذ الزكاة من أموالهم، وعذاب القبر.

والوجه السادس: قال محمد بن إسحاق: هو ما يدخل عليهم من غيظ الإسلام ودخولهم فيه من غير حسنة، ثم عذابهم في القبور.

والوجه السابع: أحد العذابين ضرب الملائكة الوجوه والأدبار. والآخر عند البعث، يوكل بهم عنق النار. والأَوْلى أن يقال: مراتب الحياة ثلاثة: حياة الدنيا، وحياة القبر، وحياة القيامة، فقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ المراد منه عذاب الدنيا بجميع أقسامه، وعذاب القبر. وقوله: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ المراد منه العذاب في الحياة الثالثة، وهي الحياة في القيامة.

ثم قال تعالى في آخر الآية: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ يعني النار المخلدة المؤبدة.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ فيه قولان: الأول: أنهم قوم من المنافقين تابوا عن النفاق. والثاني: أنهم قوم من المسلمين تخلفوا عن غزوة تبوك، لا للكفر والنفاق لكن للكسل، ثم ندموا على ما فعلوا ثم تابوا، واحتج القائلون بالقول الأول بأن قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ عطف على قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ والعطف يوهم التشريك إلا أنه تعالى وفقهم حتى تابوا، فلما ذكر الفريق الأول بالمرود على النفاق والمبالغة فيه، وصف هذه الفرقة بالتوبة والإقلاع عن النفاق.

المسألة الثانية: روي أنهم كانوا ثلاثة: أبو لبابة مروان بن عبد المنذر، وأوس بن ثعلبة،

ووديعة بن حزام. وقيل: كانوا عشرة، فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم لما بلغهم ما نزل من المتخلفين فأيقنوا بالهلاك، وأوثقوا أنفسهم على سواري المسجد، فقَدِم رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلى ركعتين، وكانت هذه عادته، فلما قدم من سفره ورآهم موثقين، سأل عنهم فذُكر له أنهم أقسموا أن لا يحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله هو الذي يحلهم. فقال: «وأنا أقسم أني لا أحلهم حتى أومر فيهم»، فنزلت هذه الآية فأطلقهم وعذرهم، فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا وإنما تخلفنا عنك بسببها، فتصَدَّقْ بها وطهِّرْنا، فقال: «مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا» فنزل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ قال أهل اللغة: الاعتراف عبارة عن الإقرار بالشيء عن معرفة، ومعناه أنهم أقروا بذنبهم، وفيه دقيقة، كأنه قيل: لم يعتذروا عن تخلفهم بالأعذار الباطلة كغيرهم، ولكن اعترفوا على أنفسهم بأنهم بئسما فعلوا، وأظهروا الندامة وذموا أنفسهم على ذلك التخلف.

فإن قيل: الاعتراف بالذنب هل يكون توبة أم لا؟

قلنا: مجرد الاعتراف بالذنب لا يكون توبة، فأما إذا اقترن به الندم على الماضي، والعزم على تركه في المستقبل، وكان هذا الندم والتوبة لأجل كونه منهيًّا عنه من قِبل الله تعالى، كان هذا المجموع توبة، إلا أنه دل الدليل على أن هؤلاء قد تابوا بدليل قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ والمفسرون قالوا: إن (عسى) من الله يدل على الوجوب.

ثم قال تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾

وفيه بحثان:

البحث الأول: في هذا العمل الصالح وجوه: الأول: العمل الصالح هو الاعتراف بالذنب والندامة عليه والتوبة منه، والسيئ هو التخلف عن الغزو. والثاني: العمل الصالح خروجهم مع الرسول إلى سائر الغزوات والسيئ هو تخلفهم عن غزوة تبوك. والثالث: أن هذه الآية نزلت في حق المسلمين، كان العمل الصالح إقدامهم على أعمال البر التي صدرت عنهم.

البحث الثاني: لقائل أن يقول: قد جعل كل واحد من العمل الصالح والسيئ مخلوطًا، فما المخلوط به؟ وجوابه: أن الخلط عبارة عن الجمع المطلق، وأما قولك: (خلطته)، فإنما يحسن في الموضع الذي يمتزج كل واحد منهما بالآخر، ويتغير كل واحد منهما بسبب تلك المخالطة عن صفته الأصلية، كقولك: (خلطت الماء باللبن). واللائق بهذا الموضع هو الجمع المطلق؛ لأن العمل الصالح والعمل السيئ إذا حصلا بقي كل واحد منهما كما كان على مذهبنا، فإن عندنا القول بالإحباط باطل، والطاعة تبقى موجبة للمدح والثواب، والمعصية تبقى موجبة للذم والعقاب، فقوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ فيه تنبيه على نفي القول بالمحابطة، وأنه بقي كل واحد منهما كما كان من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر. ومما يعين هذه الآية على

نفي القول بالمحابطة أنه تعالى وصف العمل الصالح والعمل السيئ بالمخالطة، والمختلطان لا بد وأن يكونا باقيين حال اختلاطهما؛ لأن الاختلاط صفة للمختلطين، وحصول الصفة حال عدم الموصوف محال، فدل على بقاء العملين حال الاختلاط.

ثم قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾

وفيه مباحث:

البحث الأول: هاهنا سؤال، وهو أن كلمة ﴿عَسَى﴾ شَكٌّ، وهو في حق الله تعالى محال.

وجوابه من وجوه:

الوجه الأول: قال المفسرون: كلمة (عسى) من الله واجب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ﴾ [المائدة: ٥٢] وفَعَل ذلك، وتحقيق القول فيه أن القرآن نزل على عرف الناس في الكلام، والسلطان العظيم إذا التمس المحتاج منه شيئًا فإنه لا يجيب إليه إلا على سبيل الترجي مع كلمة عسى أو لعل؛ تنبيهًا على أنه ليس لأحد أن يلزمني شيئًا وأن يكلفني بشيء، بل كل ما أفعله فإنما أفعله على سبيل التفضل والتطول، فذِكر كلمة ﴿عَسَى﴾ الفائدة فيه هذا المعنى، مع أنه يفيد القطع بالإجابة.

الوجه الثاني في الجواب: المقصود منه بيان أنه يجب أن يكون المكلف على الطمع والإشفاق؛ لأنه أبعد من الإنكار والإهمال.

البحث الثاني: قال أصحابنا: قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ صريح في أن التوبة لا تحصل إلا من خلق الله تعالى، والعقل أيضًا دليل عليه؛ لأن الأصل في التوبة الندم، والندم لا يحصل باختيار العبد لأن إرادة الفعل والترك إن كانت فعلاً للعبد افتقر في فعلها إلى إرادة أخرى، وأيضًا فإن الإنسان قد يكون عظيم الرغبة في فعل معين، ثم يصير عظيم الندامة عليه، وحال كونه راغبًا فيه لا يمكنه دفع تلك الرغبة عن القلب، وحال صيرورته نادمًا عليه لا يمكنه دفع تلك الندامة عن القلب، فدل هذا على أنه لا قدرة للعبد على تحصيل الندامة وعلى تحصيل الرغبة. قالت المعتزلة: المراد من قوله: (يتوب الله) أنه يقبل توبته.

والجواب: أن الصرف عن الظاهر إنما يحسن إذا ثبت بالدليل أنه لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، أما هاهنا فالدليل العقلي أنه لا يمكن إجراء اللفظ إلا على ظاهره، فكيف يحسن التأويل؟!

البحث الثالث: قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ يقتضي أن هذه التوبة إنما تحصل في المستقبل. وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ دل على أن ذلك الاعتراف حصل في الماضي، وذلك يدل على أن ذلك الاعتراف ما كان نفس التوبة، بل كان مقدمة للتوبة، وأن التوبة إنما تحصل بعدها.

ثم قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس في المراد: فقال بعضهم: هذا راجع إلى هؤلاء الذين تابوا؛ وذلك لأنهم بذلوا أموالهم للصدقة، فأوجب الله تعالى أخذها، وصار ذلك معتبرًا في كمال توبتهم لتكون جارية في حقهم مجرى الكفارة. وهذا قول الحسن، وكان يقول ليس المراد من هذه الآية الصدقة الواجبة، وإنما هي صدقة كفارة الذنب الذي صدر منهم.

والقول الثاني: أن الزكوات كانت واجبة عليهم، فلما تابوا من تخلفهم عن الغزو وحسن إسلامهم، وبذلوا الزكاة، أمَرَ الله رسوله أن يأخذها منهم.

والقول الثالث: أن هذه الآية كلام مبتدأ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء. وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات، وقالوا في الزكاة: إنها طهرة. أما القائلون بالقول الأول: فقد احتجوا على صحة قولهم بأن الآيات لا بد وأن تكون منتظمة متناسقة، أما لو حملناها على الزكوات الواجبة ابتداء، لم يبق لهذه الآية تعلق بما قبلها، ولا بما بعدها، وصارت كلمة أجنبية، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى. وأما القائلون بأن المراد منه أخذ الزكوات الواجبة، قالوا: المناسبة حاصلة أيضًا على هذا التقدير، وذلك لأنهم لما أظهروا التوبة والندامة عن تخلفهم عن غزوة تبوك، وهم أقروا بأن السبب الموجب لذلك التخلف حبهم للأموال وشدة حرصهم على صونها عن الإنفاق، فكأنه قيل لهم: إنما يَظهر صحة قولكم في ادعاء هذه التوبة والندامة لو أخرجتم الزكاة الواجبة ولم تضايقوا فيها؛ لأن الدعوى لا تتقرر إلا بالمعنى، وعند الامتحان يُكرم الرجل أو يهان، فإن أدوا تلك الزكوات عن طيبة النفس ظهر كونهم صادقين في تلك التوبة والإنابة، وإلا فَهُم كاذبون مزورون بهذا الطريق. لكن حَمْل هذه الآية على التكليف بإخراج الزكوات الواجبة مع أنه لم يبق نظم هذه الآيات سليمًا أَوْلى، ومما يدل على أن المراد الصدقات الواجبة: قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ والمعنى تطهرهم عن الذنب بسبب أخذ تلك الصدقات، وهذا إنما يصح لو قلنا: إنه لو لم يأخذ تلك الصدقة لحصل الذنب، وذلك إنما يصح حصوله في الصدقات الواجبة. وأما القائلون بالقول الأول فقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام لما عذر أولئك التائبين وأطلقهم قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي بسببها تخلفنا عنك فتصدَّقْ بها عنا وطَهِّرنا واستغفِر لنا. فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا» فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم، وترَك الثلثين[1] لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يقل: (خذ أموالهم)، وكلمة (مِن) تفيد التبعيض. واعلم أن هذه الرواية لا تمنع القول الذي اخترناه، كأنه قيل لهم: إنكم لما رضيتم

---

(١) انظر سابقه.

بإخراج الصدقة التي هي غير واجبة، فلأن تصيروا راضين بإخراج الواجبات أَوْلى.

المسألة الثانية: هذه الآية تدل على كثير من أحكام الزكاة:

الحكم الأول: أن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يدل على أن القدر المأخوذ بعض تلك الأموال لا كلها، إذ مقدار ذلك البعض غير مذكور هاهنا بصريح اللفظ، بل المذكور هاهنا قوله: ﴿صَدَقَةً﴾ ومعلوم أنه ليس المراد منه التنكير حتى يكفي أخذ أي جزء كان، وإن كان في غاية القلة، مثل الحبة الواحدة من الحنطة أو الجزء الحقير من الذهب، فوجب أن يكون المراد منه صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم، حتى يكون قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ أمرًا بأخذ تلك الصدقة المعلومة، فحينئذٍ يزول الإجمال، ومعلوم أن تلك الصدقة ليست إلا الصدقات التي وصفها رسول الله ﷺ وبَيَّن كيفيتها، والصدقة التي بَيَّن رسول الله ﷺ هي أنه أمر بأن يؤخذ في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ستة وثلاثين بنت لبون . . . إلى غير ذلك من المراتب، فكان قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ أمرًا بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة، وظاهر الآية للوجوب، فدل هذا النص على أن أخذها واجب، وذلك يدل على أن القيمة لا تكون مجزئة على ما هو قول الشافعي رحمه الله.

الحكم الثاني: أن قوله: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يقتضي أن يكون المال مالاً لهم، ومتى كان الأمر كذلك لم يكن الفقير شريكًا للمالك في النصاب، وحينئذٍ يلزم أن تكون الزكاة متعلقة بالذمة. وأن لا يكون لها تعلق ألبتة بالنصاب.

وإذا ثبت هذا فنقول: إنه إذا فرط في الزكاة حتى هلك النصاب، فالذي هلك ما كان محلاً للحق، بل محل الحق باقٍ كما كان، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد هلاك النصاب كما كان، وهذا قول الشافعي رحمه الله.

الحكم الثالث: ظاهر هذا العموم يوجب الزكاة في مال المديون وفي مال الضمان، وهو ظاهر.

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن الزكاة إنما وجبت طهرة عن الآثام، فلا تجب إلا حيث تصير طهرة عن الآثام، وكونها طهرة عن الآثام لا يتقرر إلا حيث يمكن حصول الآثام، وذلك لا يُعقل إلا في حق البالغ، فوجب أن لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن الشافعي رحمه الله يجيب ويقول: إن الآية تدل على أخذ الصدقة من أموالهم، وأخذ الصدقة من أموالهم يستلزم كونها طهرة، فلمَ قلتم: إن أخذ الزكاة من أموال الصبي والمجنون طهرة لأنه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقًا؟

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ أقوال:

القول الأول: أن يكون التقدير: خذ يا محمد من أموالهم صدقة، فإنك تطهرهم.

أن يكون تطهرهم معلقًا بالصدقة، والتقدير: خذ من أموالهم صدقة مطهرة،

وإنما حَسُن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة أوساخ الناس [(١)]، فإذا أخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الأوساخ، فكان اندفاعها جاريًا مجرى التطهير، والله أعلم.

إن على هذا القول وجب أن نقول: إن قوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ يكون منقطعًا عن الأول، ويكون التقدير: خذ يا محمد ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ تلك الصدقة، وتزكيهم أنت بها.

القول الثالث: أن يجعل التاء في ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ ضمير المخاطب، ويكون المعنى: تطهرهم أنت أيها الآخذ بأخذها منهم، وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة.

المسألة الرابعة: قال صاحب (الكشاف): قرئ: (تُطْهِرُهم) من أطهره بمعنى طَهَّره (وتطهرْهم) بالجزم جوابًا للأمر، ولم يقرأ (وتزكيهم) إلا بإثبات الياء.

ثم قال تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ واعلم أن التزكية لما كانت معطوفة على التطهير وجب حصول المغايرة، فقيل: التزكية مبالغة في التطهير. وقيل: التزكية بمعنى الإنماء، والمعنى: أنه تعالى يجعل النقصان الحاصل بسبب إخراج قدر الزكاة سببًا للإنماء. وقيل: الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب والمعصية، والرسول عليه السلام يزكيهم ويعظم شأنهم ويثني عليهم عند إخراجها إلى الفقراء.

ثم قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ بغير واو وفتح التاء على التوحيد، والمراد منه الجنس، وكذلك في سورة (هود) ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ بغير واو وعلى التوحيد، والباقون (صلواتك) وكذلك في (هود) على الجمع، قال أبو عبيدة: والقراءة الأولى أَوْلى لأن الصلاة أكثر، ألا ترى أنه قال: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] والصلوات جمع قلة، تقول: ثلاث صلوات وخمس صلوات. قال أبو حاتم: هذا غلط لأن بناء الصلوات ليس للقلة لأنه تعالى قال: ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] ولم يُرد القليل، وقال: ﴿وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧] وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

المسألة الثانية: احتج مانعو الزكاة في زمان أبي بكر بهذه الآية، وقالوا: إنه تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات، ثم أمَره بأن يصلي عليهم وذكَر أن صلاته سكن لهم، فكان وجوب الزكاة مشروطًا بحصول ذلك السكن، ومعلوم أن غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن، فوجب أن لا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول عليه الصلاة والسلام. واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعًا لحاجة الفقير، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وكما في قوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

(١) لم أجده.

المسألة الثالثة: لا شك أن الصلاة في أصل اللغة عبارة عن الدعاء، فإذا قلنا: صلى فلان على فلان، أفاد الدعاء بحسب اللغة الأصلية، إلا أنه صار بحسب العرف يفيد أنه قال له: (اللهم صلِّ عليه)، فلهذا السبب اختلف المفسرون: فنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: معناه ادع لهم. قال الشافعي رحمه الله: والسُّنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت. وقال آخرون: معناه أن يقول: اللهم صلِّ على فلان. ونقلوا عن النبي عليه الصلاة والسلام أن آل أبي أوفى لما أتوه بالصدقة قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» ونقل القاضي في (تفسيره) عن الكعبي في (تفسيره) أنه قال علي لعمر وهو مسجى: (عليك الصلاة والسلام)، ومِن الناس مَن أنكر ذلك، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد إلا في حق النبي عليه الصلاة والسلام.

المسألة الرابعة: أن أصحابنا يمنعون من ذكر (صلوات الله عليه) و(عليه الصلاة والسلام) إلا في حق الرسول، والشيعة يذكرونه في علي وأولاده، واحتجوا عليه بأن نص القرآن دل على أن هذا الذكر جائز في حق من يؤدي الزكاة، فكيف يُمنع ذكره في حق علي والحسن والحسين رضي الله عنهم؟ ورأيت بعضهم قال: أليس أن الرجل إذا قال: (سلام عليكم) يقال له: (وعليكم السلام)؟ فدل هذا على أن ذكر هذا اللفظ جائز في حق جمهور المسلمين، فكيف يمتنع ذكره في حق آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام؟ قال القاضي: إنه جائز في حق الرسول عليه الصلاة والسلام، والدليل عليه أنهم قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال على وجه التعليم. «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ومعلوم أنه ليس في آل محمد نبي فيتناول عليًّا ذلك كما يجوز مثله في آل إبراهيم، والله أعلم.

المسألة الخامسة: كنت قد ذكرت لطائف في قول بعضهم لبعض: (سلام عليكم) وهي غير لائقة بهذا الموضع إلا أني رأيت أن أكتبها هاهنا لئلا تضيع، فقلت: إذا قال الرجل لغيره: (سلام عليكم). فقوله: (سلام عليكم) مبتدأ وهو نكرة، وزعموا أن جعل النكرة مبتدأ لا يجوز. قالوا: لأن الإخبار إنما يفيد إذا أخبر على المعلوم بأمر غير معلوم، إلا أنهم قالوا: النكرة إذا كانت موصوفة حسن جعلها مبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

إذا عرفت هذا فههنا وجهان: الأول: أن التنكير يدل على الكمال، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] والمعنى: ولتجدنهم أحرص الناس على حياة دائمة كاملة غير منقطعة.

إذا ثبت هذا فقوله: (سلام) لفظة منكرة، فكان المراد منه سلام كامل تام، وعلى هذا التقدير: فقد صارت هذه النكرة موصوفة، فصح جعلها مبتدأ، وإذا كان كذلك فحينئذٍ يحصل الخبر وهو قوله: (عليكم) والتقدير: سلام كامل تام عليكم. والثاني: أن يجعل قوله: (عليكم) صفة

لقوله: (سلام) فيكون مجموع قوله: (سلام عليكم) مبتدأ ويضمر له خبر، والتقدير: (سلام عليكم واقع كائن حاصل)، وربما كان حذف الخبر أدل على التهويل والتفخيم.

إذا عرفت هذا فنقول: إنه عند الجواب يقلب هذا الترتيب فيقال: (وعليكم السلام)، والسبب فيه ما قاله سيبويه أنهم يقدمون الأهم والذي هم بشأنه أعنى، فلما قال: (وعليكم السلام) دل على أن اهتمام هذا المجيب بشأن ذلك القائل شديد كامل، وأيضًا فقوله: (وعليكم السلام) يفيد الحصر، فكأنه يقول: إن كنتَ قد أوصلتَ السلام إليَّ فأنا أزيد عليه وأجعل السلام مختصًّا بك ومحصورًا فيك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

ومن لطائف قوله: (سلام عليكم): أنها أكمل من قوله: (السلام عليك) وذلك لأن قوله: (سلام عليك) معناه: سلام كامل تام شريف رفيع عليك. وأما قوله: (السلام عليك)، فالسلام لفظ مفرد محلى بالألف واللام، وأنه لا يفيد إلا أصل الماهية، واللفظ الدال على أصل الماهية لا إشعار فيه بالأحوال العارضة للماهية وبكمالات الماهية، فكان قوله: (سلام عليك) أكمل من قوله: (السلام عليك). ومما يؤكد هذا المعنى أنه أينما جاء لفظ (السلام) من الله تعالى ورد على سبيل التنكير، كقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَـٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ وفي القرآن من هذا الجنس كثير، أما لفظ (السلام) بالألف واللام، فإنما جاء من الأنبياء عليهم السلام، كقول موسى عليه السلام: ﴿قَدْ جِئْنَـٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ وأما في سورة مريم فلما ذكر الله يحيى عليه السلام قال: ﴿وَسَلَـٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ وهذا السلام من الله تعالى، وفي قصة عيسى عليه السلام قال: ﴿وَٱلسَّلَـٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾ وهذا كلام عيسى عليه السلام. فثبت بهذه الوجوه أن قوله: (سلام عليك) أكمل من قوله: (السلام عليك) فلهذا السبب اختار الشافعي رحمه الله في قراءة التشهد قوله: (سلام عليك أيها النبي) على سبيل التنكير. ومن لطائف السلام أنه لا شك أن هذا العالم معدن الشرور والآفات والمحن والمخالفات، واختلف العلماء الباحثون عن أسرار الأخلاق، أن الأصل في جبلة الحيوان الخير أو الشر؟ فمنهم من قال: الأصل فيها الشر. وهذا كالإجماع المنعقد بين جميع أفراد الإنسان، بل نزيد ونقول: إنه كالإجماع المنعقد بين جميع الحيوان، والدليل عليه أن كل إنسان يرى إنسانًا يعدو إليه مع أنه لا يعرفه، فإن طبعه يحمله على الاحتراز عنه والتأهب لدفعه، ولولا أن طبعه يشهد بأن الأصل في الإنسان الشر، وإلا لما أوجبت فطرة العقل التأهب لدفع شر ذلك الساعي إليه، بل قالوا: هذا المعنى حاصل في كل الحيوانات، فإن كل حيوان عدا إليه حيوان آخر فر ذلك الحيوان الأول واحترز منه، فلو تقرر في طبعه أن الأصل في هذا الواصل هو الخير لوجب أن يقف؛ لأن أصل الطبيعة يحمل على الرغبة في وجدان الخير، ولو كان الأصل في طبع الحيوان أن يكون خيره وشره على التعادل والتساوي، وجب أن يكون الفرار والوقوف

متعادلين، فلما لم يكن الأمر كذلك بل كل حيوان نوجه إليه حيوان مجهول الصفة عند الأول، فإن ذلك الأول يحترز عنه بمجرد فطرته الأصلية، عَلِمنا أن الأصل في الحيوان هو الشر.

إذا ثبت هذا فنقول: دَفْع الشر أهم من جلب الخير، ويدل عليه وجوه: الأول: أن دفع الشر يقتضي أن إبقاء الأصل أهم من تحصيل الزائد. والثاني: أن إيصال الخير إلى كل أحد ليس في الوسع، أما كف الشر عن كل أحد داخل في الوسع؛ لأن الأول فعل والثاني ترك، وفعل ما لا نهاية له غير ممكن، أما تَرْك ما لا نهاية له ممكن، والثالث: أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر، وذلك يوجب حصول الألم والحزن، وهو في غاية المشقة، وأما إذا لم يحصل أيضًا إيصال الخير بقي الإنسان لا في الخير ولا في الشر، بل على السلامة الأصلية، وتَحَمُّل هذه الحالة سهل، فثبت أن دفع الشر أهم من إيصال الخير، وثبت أن الدنيا دار الشرور والآفات والمحن والبليات، وثبت أن الحيوان في أصل الخلقة وموجب الفطرة منشأ للشرور، وإذا وصل إنسان إلى إنسان كان أهم المهمات أن يُعرفه أنه منه في السلامة والأمن والأمان؛ فلهذا السبب وقع الاصطلاح على أن يقع ابتداء الكلام بذكر السلام، وهو أن يقول: (سلام عليكم). ومن لطائف قولنا: (سلام عليكم): أن ظاهره يقتضي إيقاع السلام على جماعة، والأمر كذلك بحسب العقل، وبحسب الشرع: أما بحسب الشرع فلأن القرآن دل على أن الإنسان لا يخلو عن جمع من الملائكة يحفظونه ويراقبون أمره، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١] والعقل أيضًا يدل عليه، وذلك لأن الأرواح البشرية أنواع مختلفة، فبعضها أرواح خيرة عاقلة، وبعضها كدرة خبيثة، وبعضها شهوانية، وبعضها غضبية، ولكل طائفة من طوائف الأرواح البشرية السفلية روح علوي قوي يكون كالأب لتلك الأرواح البشرية، وتكون هذه الأرواح بالنسبة إلى ذلك الروح العلوي كالأبناء بالنسبة إلى الأب، وذلك الروح العلوي هو الذي يخصها بالإلهامات، تارة في اليقظة، وتارة في النوم. وأيضًا الأرواح المفارقة عن أبدانها المشاكلة لهذه الأرواح في الصفات والطبيعة والخاصية - يحصل لها نوع تعلق بهذا البدن بسبب المشاكلة والمجانسة، وتصير كالمعاونة لهذه الروح على أعمالها إن خيرًا فخير وأن شرًّا فشر. وإذا عرفت هذا السر فالإنسان لا بد وأن يكون مصحوبًا بتلك الأرواح المجانسة له، فقوله: (سلام عليكم) إشارة إلى تسليم هذا الشخص المخصوص على جميع الأرواح الملازمة المصاحبة إياه بسبب المصاحبة الروحانية. ومن لطائف هذا الباب أن الأرواح الإنسانية إذا اتصفت بالمعارف الحقيقية والأخلاق الفاضلة، وقويت وتجردت، ثم قوي تعلق بعضها ببعض، انعكس أنوارها بعضها على بعض على مثال المرآة المشرقة المتقابلة؛ فلهذا السبب فإن من أراد أن يقرأ وظيفة على أستاذه فالأدب أن يبدأ بحمد الله والثناء على الملائكة والأنبياء، ثم يدعو لأستاذه ثم يشرع في القراءة، والمقصود منها أن يقوي التعلق بين روحه وبين هذه الأرواح المقدسة الطاهرة، حتى أن بسبب قوة ذلك التعلق ربما ظهر شيء من أنوارها وآثارها في روح

هذا الطالب، فيستقر في عقله من الأنوار الفائضة منها، ويقوي روحه بمدد ذلك الفيض على إدراك المعارف والعلوم. إذا عرفت هذا فإذا قال لغيره: (سلام عليكم) حدث بينهما تعلق شديد، وحصل بسبب ذلك التعلق تطابق الأرواح وتعاكس الأنوار، ولنكتفِ بهذا القدر في هذا الباب، فإنا قد ذكرنا أن هذا الفصل أجنبي عن هذا الكلام، والله أعلم.

المسألة السادسة: قوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ قال الواحدي: السكن في اللغة ما سكنت إليه، والمعنى: أن صلاتك عليهم توجب سكون نفوسهم إليك. وللمفسرين عبارات: قال ابن عباس رضي الله عنهما: دعاؤك رحمة لهم. وقال قتادة: وقار لهم. وقال الكلبي: طمأنينة لهم. وقال الفراء: إذا استغفرت لهم سكنت نفوسهم إلى أن الله تعالى قَبِل توبتهم. وأقول: إن روح محمد عليه السلام كانت روحًا قوية مشرقة صافية باهرة، فإذا دعا محمد لهم وذكرهم بالخير فاضت آثار من قوته الروحانية على أرواحهم، فأشرقت بهذا السبب أرواحهم وصفت أسرارهم، وانتقلوا من الظلمة إلى النور، ومن الجسمانية إلى الروحانية، وتقريره ما تقدم في المسألة الخامسة.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لقولهم: ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾

واعلم أنه تعالى لما حكى عن القوم الذين تقدم ذكرهم أنهم تابوا عن ذنوبهم وأنهم تصدقوا وهناك لم يذكر إلا قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وما كان ذلك صريحًا في قبول التوبة، ذكَر في هذه الآية أنه يقبل التوبة وأنه يأخذ الصدقات، والمقصود ترغيب من لم يتب في التوبة، وترغيب كل العصاة في الطاعة.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال أبو مسلم: قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ وإن كان بصيغة الاستفهام إلا أن المقصود منه التقرير في النفس، ومن عادة العرب في إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه أن يقولوا: (أمَا علمت أن مَن عَلَّمك يجب عليك خدمته). (أمَا عَلِمت أن من أحسن إليك يجب عليك شكره)، فبشر الله تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم.

ثم زاده تأكيدا بقوله: ﴿هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

المسألة الثانية: قال صاحب (الكشاف): قرئ: (ألم يعلموا) بالياء والتاء، وفيه وجهان: الأول: أن يكون المراد من هذه الآية هؤلاء الذين تابوا، يعني (ألم يعلموا) قبل أن يتاب عليهم وتُقبل صدقاتهم، أن الله يقبل التوبة الصحيحة، ويقبل الصدقات الصادرة عن خلوص النية، والثاني: أن يكون المراد من هذه الآية غير التائبين ترغيبًا لهم في التوبة، روي أن رسول الله ﷺ

لما حكم بصحة توبتهم قال: «الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا هؤلاءِ الَّذِينَ تَابُوا كَانُوا بِالْأَمْسِ مَعَنَا لاَ يُكَلَّمُونَ وَلاَ يُجَالَسُونَ، فَمَا لَهُمْ؟» فنزلت هذه الآية(١) .

المسألة الثالثة: قوله: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾ فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه تعالى سمى نفسه هاهنا باسم الله، ثم قال عقيبه: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾ وفيه تنبيه على أن كونه إلهًا يوجب قبول التوبة، وذلك لأن الإله هو الذي يمتنع تطرق الزيادة والنقصان إليه، ويمتنع أن يزداد حاله بطاعة المطيعين وأن ينتقص حاله بمعصية المذنبين، ويمتنع أيضًا أن يكون له شهوة إلى الطاعة ونفرة عن المعصية، حتى يقال: إنَّ نفرته وغضبه يحمله على الانتقام. بل المقصود من النهي عن المعصية والترغيب في الطاعة هو أن كل ما دعا القلب إلى عالم الآخرة ومنازل السعداء، ونهاه عن الاشتغال بالجسمانيات الباطلة، فهو العبادة والعمل الحق والطريق الصالح، وكل ما كان بالضد منه فهو المعصية والعمل الباطل، فالمذنب لا يضر إلا نفسه، والمطيع لا ينفع إلا نفسه، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧] فإن كان الإله رحيمًا حكيمًا كريمًا ولم يكن غضبه على المذنب لأجل أنه تضرر بمعصيته، فإذا انتقل العبد من المعصية إلى الطاعة كان كرمه كالموجب عليه قبول توبته. فثبت أن الإلهية لما كانت عبارة عن الاستغناء المطلق، وكان الاستغناء المطلق ممتنع الحصول لغيره، كان قبول التوبة من الغير كالممتنع إلا لسبب آخر منفصل أو لمعارض أو لمباين.

الفائدة الثانية في هذا التخصيص: هو أن قبول التوبة ليس إلى رسول الله ﷺ إنما إلى الله الذي هو يقبل التوبة تارة ويردها أخرى. فاقصدوا الله بها ووجِّهوها إليه، وقيل لهؤلاء التائبين: اعملوا فإن عملكم لا يخفى على الله خيرًا كان أو شرًّا.

المسألة الرابعة: قالت المعتزلة: قبول التوبة واجب عقلاً على الله تعالى. وقال أصحابنا: قبول التوبة واجب بحكم الوعد والتفضل والإحسان، أما عقلاً فلا. وحجة أصحابنا على عدم وجوب قبول التوبة وجوه: الأول: أن الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل لاستحق الذم، فلو وجب قبول التوبة على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبلها لصار مستحقًّا للذم، وهذا محال؛ لأن من كان كذلك فإنه يكون مستكملاً بفعل القبول، والمستكمل بالغير ناقص لذاته، وذلك في حق الله تعالى محال. الثاني: أن الذم إنما يمنع من الفعل إذا كان بحيث يتأذى عن سماع ذلك الذم وينفر عنه طبعه، ويظهر له بسببه نقصان حال، أما من كان متعاليًا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى. الثالث: أنه تعالى تمَدَّح بقبول التوبة في هذه الآية، ولو كان ذلك واجبًا لما تمَدَّح به؛ لأن أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم.

---

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٤٥٩) حديث رقم (١٧١٦٢) من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد... به.

المسألة الخامسة: (عن) في قوله تعالى: ﴿عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ فيه وجهان: الأول: أنه لا فرق بين قوله: ﴿عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ وبين قوله: (من عباده) يقال: أخذت هذا منك وأخذت هذا عنك. والثاني: قال القاضي: لعل (عن) أبلغ لأنه ينبئ عن القبول مع تسهيل سبيله إلى التوبة التي قُبلت. وأقول: إنه لم يبين كيفية دلالة لفظة (عن) على هذا المعنى، والذي أقوله: إن كلمة (عن) وكلمة (من) متقاربتان، إلا أن كلمة (عن) تفيد البعد، فإذا قيل: (جلس فلان عن يمين الأمير)، أفاد أنه جلس في ذلك الجانب لكن مع ضَرْب من البعد، فقوله: ﴿عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ يفيد أن التائب يجب أن يعتقد في نفسه أنه صار مبعدًا عن قبول الله تعالى له بسبب ذلك الذنب، ويحصل له انكسار العبد الذي طرده مولاه، وبعده عن حضرة نفسه، فلفظة (عن) كالتنبيه على أنه لا بد من حصول هذا المعنى للتائب.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ فيه سؤال: وهو أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الآخذ هو الله، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ يدل على أن الآخذ هو الرسول عليه الصلاة والسلام، وقوله عليه السلام لمعاذ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»(١) يدل على أن آخذ تلك الصدقات هو معاذ، وإذا دُفعت الصدقة إلى الفقير فالحس يشهد أن آخذها هو الفقير، فكيف الجمع بين هذه الألفاظ؟

والجواب من وجهين: الأول: أنه تعالى لما بَيَّن في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ أن الآخذ هو الرسول، ثم ذكر في هذه الآية أن الآخذ هو الله تعالى، كان المقصود منه أن أخذ الرسول قائم مقام أخذ الله تعالى، والمقصود منه التنبيه على تعظيم شأن الرسول من حيث إن أخذه للصدقة جارٍ مجرى أن يأخذها الله، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٧] والمراد منه إيذاء النبي عليه السلام.

والجواب الثاني: أنه أضيف إلى الرسول عليه السلام بمعنى أنه يأمر بأخذها ويُبلِّغ حكم الله في هذه الواقعة إلى الناس، وأضيف إلى الفقير بمعنى أنه هو الذي يباشر الأخذ. ونظيره أنه تعالى أضاف التوفي إلى نفسه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم﴾ [الأنعام: ٦٠] وأضافه إلى ملك الموت، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] وأضافه إلى الملائكة الذين هم أتباع ملك الموت، وهو قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] فأضيف إلى الله بالخلق، وإلى ملك الموت للرياسة في ذلك النوع من العمل، وإلى أتباع ملك الموت، يعني أنهم هم الذين يباشرون الأعمال التي عندها يخلق الله الموت، فكذا هاهنا.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ تشريف عظيم لهذه الطاعة، والأخبار فيه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة) باب (وجوب الزكاة) (٢/ ٣٢٠) حديث رقم (١٣٩٥) من طريق المصنف... به. ومسلم في كتاب (الإيمان) باب (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) (١/ ٣/ ٥١) من طريق عبد بن حميد... به. جميعًا (البخاري، الدارمي، عبد بن حميد) قالوا: حدثنا أبو عاصم... به.

كثيرة، عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقبلُ الصَّدَقَاتِ، وَلاَ يَقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ الطَّيِّبَ، وأنَّه يَقْبَلُها بِيَمِينِهِ وَيُرَبِّيها لِصَاحِبِها كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَه أَوْ فَصِيلَه، حتى إنَّ اللقمةَ تكون عِنْدَ الله أَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ»(١) وقال عليه السلام: «والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِه ما مِن عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فتصِلُ إلى الذي يَتَصَدَّقُ بِها عَلَيْهِ حَتَّى تَقَعَ في كَفِّ اللهِ»(٢) ولمَّا روى الحسن هذين الخبرين قال: ويمين الله وكفه وقبضته لا توصف ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] واعلم أن لفظ اليمين والكف من التقديس.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن هذا الكلام جامع للترغيب والترهيب، وذلك لأن المعبود إذا كان لا يعلم أفعال العباد لم ينتفع العبد بفعله؛ ولهذا قال إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢] وقلت في بعض المجالس: ليس المقصود من هذه الحجة التي ذكرها إبراهيم عليه السلام القدح في إلهية الصنم؛ لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه حجر وخشب وأنه مُعَرض لتصرف المتصرفين، فمن شاء أحرقه ومن شاء كسره، ومن كان كذلك كيف يتوهم العاقل كونه إلهًا؟! بل المقصود أن أكثر عبدة الأصنام كانوا في زمان إبراهيم عليه السلام أتباع الفلاسفة القائلين بأن إله العالم موجب بالذات، وليس بموجد بالمشيئة والاختيار، فقال: الموجب بالذات إذا لم يكن عالمًا بالخيرات ولم يكن قادرًا على الإنفاع والإضرار، ولا يسمع دعاء المحتاجين، ولا يرى تضرع المساكين، فأي فائدة في عبادته؟! فكان المقصود من دليل إبراهيم عليه السلام الطعن في قول من يقول: (إله العالم موجب بالذات). أما إذا كان فاعلاً مختارًا وكان عالمًا بالجزئيات، فحينئذٍ يحصل للعباد الفوائد العظيمة، وذلك لأن العبد إذا أطاع عَلِم المعبود طاعته وقَدَر على إيصال الثواب إليه في الدنيا والآخرة، وإن عصاه عَلِم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة) باب (الصدقة من كسب طيب) (٣/ ٣٢٦) حديث رقم (١٤١٠) من طريق ابن دينار عن سعيد بن يسار. . . به. ومسلم في كتاب (الزكاة) باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (١/ ٦٣/ ٢ ٧٠٢) والنسائي في كتاب (الزكاة) باب (الصدقة من غلول) (٣/ ٧) حديث رقم (٢٥٢٤) جميعًا من طريق سعيد بن يسار. . . به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في (الأسماء والصفات) (١/ ٣٨١) حديث رقم (١٠٠) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة. . . به. ورواه الآجري في (الشريعة) (٢/ ٣١٩) حديث رقم (٧٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي الحباب عن أبي هريرة. . . به. والنسائي في (سننه الكبرى) (٤/ ٤١٨) وأحمد في (مسنده) (٢/ ٤٣١) حديث رقم (٩٥٦١) كلاهما من طريق ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة. . . به.

المعبود ذلك، وقَدَر على إيصال العقاب إليه في الدنيا والآخرة، فقوله: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ ترغيب عظيم للمطيعين، وترهيب عظيم للمذنبين، فكأنه تعالى قال: اجتهدوا في المستقبل؛ فإن لعملكم في الدنيا حكمًا وفي الآخرة حكمًا: أما حكمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون، فإن كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وإن كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة. فثبت أن هذه اللفظة الواحدة جامعة لجميع ما يحتاج المرء إليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده.

المسألة الثانية: دلت الآية على مسائل أصولية:

الحكم الأول: أنها تدل على كونه تعالى رائيًا للمرئيات؛ لأن الرؤية المُعَداة إلى مفعول واحد هي الإبصار، والمُعَداة إلى مفعولين هي العلم، كما تقول: (رأيت زيدًا فقيهًا)، وهاهنا الرؤية مُعَداة إلى مفعول واحد فتكون بمعنى الإبصار، وذلك يدل على كونه مبصرًا للأشياء كما أن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ﴾ [مريم: ٤٢] يدل على كونه تعالى مبصرًا ورائيًا للأشياء. ومما يقوي أن الرؤية لا يمكن حملها هاهنا على العلم أنه تعالى وصف نفسه بالعلم بعد هذه الآية فقال: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ ولو كانت هذه الرؤية هي العلم لزم حصول التكرير الخالي عن الفائدة، وهو باطل.

الحكم الثاني: مذهب أصحابنا أن كل موجود فإنه يصح رؤيته، واحتجوا عليه بهذه الآية وقالوا: قد دللنا على أن الرؤية المذكورة في هذه الآية معداة إلى مفعول واحد، والقوانين اللغوية شاهدة بأن الرؤية المعداة إلى المفعول الواحد معناها الإبصار، فكانت هذه الرؤية معناها الإبصار، ثم إنه تعالى عَدَّى هذه الرؤية إلى عملهم، والعمل ينقسم إلى أعمال القلوب، كالإرادات والكراهات والأنظار، وإلى أعمال الجوارح، كالحركات والسكنات، فوجب كونه تعالى رائيًا للكل، وذلك يدل على أن هذه الأشياء كلها مرئية لله تعالى. وأما الجبائي فإنه كان يحتج بهذه الآية على كونه تعالى رائيًا للحركات والسكنات والاجتماعات والافتراقات، فلما قيل له: (إن صح هذا الاستدلال، فيلزمك كونه تعالى رائيًا لأعمال القلوب)، فأجاب عنه أنه تعالى عطف عليه قوله: ﴿وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ وهم إنما يرون أفعال الجوارح، فلما تقيدت هذه الرؤية بأعمال الجوارح في حق المعطوف، وجب تقييدها بهذا القيد في حق المعطوف عليه.

وهذا بعيد لأن العطف لا يفيد إلا أصل التشريك، فأما التسوية في كل الأمور فغير واجب، فدخول التخصيص في المعطوف لا يوجب دخول التخصيص في المعطوف عليه، ويمكن الجواب عن أصل الاستدلال فيقال: رؤية الله تعالى حاصلة في الحال، والمعنى الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ أمر غير حاصل في الحال؛ لأن السين تختص بالاستقبال، فثبت أن المراد منه الجزاء على الأعمال، فقوله: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ أي فسيوصل لكم جزاء أعمالكم. ولمجيب أن يجيب عنه بأن إيصال الجزاء إليهم مذكور بقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا

﴿كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فلو حملنا هذه الرؤية على إيصال الجزاء لزم التكرار، وأنه غير جائز.

المسألة الثالثة: في قوله: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ سؤال: وهو أن عملهم لا يراه كل أحد، فما معنى هذا الكلام؟

والجواب: معناه وصول خبر ذلك العمل إلى الكل، قال عليه السلام: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ عَمَلاً فِي صَخْرَةٍ لاَ بَابَ لَهَا ولا كُوَّةَ، لَخَرَجَ عَمَلُهُ إلى النَّاسِ كَائنًا مَا كَانَ**».

فإن قيل: فما الفائدة في ذكر الرسول والمؤمنين بعد ذكر الله في أنهم يرون أعمال هؤلاء التائبين؟

قلنا: فيه وجهان:

الوجه الأول: أن أجدر ما يدعو المرء إلى العمل الصالح ما يحصل له من المدح والتعظيم والعز الذي يلحقه عند ذلك، فإذا علم أنه إذا فعل ذلك الفعل عَظَّمه الرسول والمؤمنون، عظُم فرحه بذلك وقويت رغبته فيه. ومما ينبه على هذه الدقيقة أنه ذكر رؤية الله تعالى أولاً، ثم ذكر عقيبها رؤية الرسول عليه السلام والمؤمنين، فكأنه قيل: إن كنتَ من المحقين المحققين في عبودية الحق، فاعمل الأعمال الصالحة لله تعالى، وإن كنت من الضعفاء المشغولين بثناء الخلق فاعمل الأعمال الصالحة لتفوز بثناء الخلق، وهو الرسول والمؤمنون.

الوجه الثاني في الجواب: ما ذكره أبو مسلم: أن المؤمنين شهداء الله يوم القيامة، كما قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والرسول شهيد الأمة، كما قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فثبت أن الرسول والمؤمنين شهداء الله يوم القيامة، والشهادة لا تصح إلا بعد الرؤية، فذكر الله أن الرسول عليه السلام والمؤمنين يرون أعمالهم، والمقصود التنبيه على أنهم يشهدون يوم القيامة عند حضور الأولين والآخرين، بأنهم أهل الصدق والسداد والعفاف والرشاد.

ثم قال تعالى: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الغيب ما يُسرونه، والشهادة ما يُظهرونه. وأقول: لا يبعد أن يكون الغيب ما حصل في قلوبهم من الدواعي والصوارف، والشهادة الأعمال التي تظهر على جوارحهم، وأقول أيضًا: مذهب حكماء الإسلام أن الموجودات الغائبة عن الحواس علل أو كالعلل للموجودات المحسوسات، وعندهم أن العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول، فوجب كون العلم بالغيب سابقًا على العلم بالشهادة؛ فلهذا السبب أينما جاء هذا الكلام في القرآن كان الغيب مقدمًا على الشهادة.

المسألة الثانية: إنْ حَمَلنا قوله تعالى: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ على الرؤية، فحينئذٍ يظهر أن معناه مغاير لمعنى قوله: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ وإنْ حَمَلنا تلك الرؤية على العلم أو على

إيصال الثواب جعلنا قوله: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ جاريًا مجرى التفسير لقوله: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ معناه: بإظهار المدح والثناء والإعزاز في الدنيا، أو بإظهار أضدادها. وقوله: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ معناه: ما ينظره في القيامة من حال الثواب والعقاب.

ثم قال: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ والمعنى: يُعرفكم أحوال أعمالكم ثم يجازيكم عليها؛ لأن المجازاة من الله تعالى لا تحصل في الآخرة إلا بعد التعريف؛ ليعرف كل أحد أن الذي وصل إليه عدل لا ظلم، فإن كان من أهل الثواب كان فرحه وسعادته أكثر، وإن كان من أهل العقاب كان غمه وخسرانه أكثر. وقال حكماء الإسلام: المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ الإشارة إلى الثواب الروحاني، وذلك لأن العبد إذا تحمل أنواعًا من المشاق في الأمور التي أمره بها مولاه، فإذا علم العبد أن مولاه يرى كونه متحملاً لتلك المشاق، عظُم فرحه وقوي ابتهاجه بها، وكان ذلك عنده ألذ من الخِلع النفيسة والأموال العظيمة.

وأما قوله: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ فالمراد منه تعريف عقاب الخزي والفضيحة. ومثاله أن العبد الذي خصه السلطان بالوجوه الكثيرة من الإحسان إذا أتى بأنواع كثيرة من المعاصي، فإذا حضر ذلك العبد عند ذلك السلطان وعَدَّد عليه أنواع قبائحه وفضائحه، قوي حزنه وعظُم غمه وكملت فضيحته. وهذا نوع من العذاب الروحاني، وربما رضي العاقل بأشد أنواع العذاب الجسماني حذرًا منه. والمقصود من هذه الآية تعريف هذا النوع من العقاب الروحاني، نسأل الله العصمة منه ومن سائر العذاب.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة ونافع والكسائي وحفص عن عاصم: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ بغير همز، والباقون بالهمز، وهما لغتان: أرجأت الأمر وأرجيته (بالهمز وتركه)، إذا أخرته. وسميت المرجئة بهذا الاسم لأنهم لا يجزمون القول بمغفرة التائب، ولكن يؤخرونها إلى مشيئة الله تعالى. وقال الأوزاعي: لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان.

المسألة الثانية: اعلم أنه تعالى قسم المتخلفين عن الجهاد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المنافقون الذين مردوا على النفاق.

القسم الثاني: التائبون وهم المرادون بقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ وبَيَّن تعالى أنه قَبِل توبتهم.

والقسم الثالث: الذين بقوا موقوفين وهم المذكورون في هذه الآية.

والفرق بين القسم الثاني وبين هذا الثالث أن أولئك سارعوا إلى التوبة وهؤلاء لم يسارعوا

إليها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في كعب بن مالك ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فقال كعب: (أنا أفره أهل المدينة جملاً، فمتى شئت لحقت الرسول)، فتأخر أيامًا وأيس بعدها من اللحوق به، فندم على صنيعه، وكذلك صاحباه، فلما قَدِم رسول الله قيل لكعب: اعتذِر إليه من صنيعك. فقال: لا والله حتى تنزل توبتي. وأما صاحباه فاعتذرا إليه عليه السلام فقال: «مَا خَلَّفَكُم عَنِّي» فقالا: لا عذر لنا إلا الخطيئة. فنزل قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ فوقفهم الرسول بعد نزول هذه الآية ونهى الناس عن مجالستهم، وأمَرهم باعتزال نسائهم وإرسالهن إلى أهاليهن، فجاءت امرأة هلال تسأل أن تأتيه بطعام فإنه شيخ كبير، فأذِن لها في ذلك خاصة، وجاء رسول من الشأم إلى كعب يرغبه في اللحاق بهم، فقال كعب: بلغ من خطيئتي أن طمع فيَّ المشركون؟! قال: فضاقت عليَّ الأرض بما رحبت!! وبكى هلال بن أمية حتى خيف على بصره، فلما مضى خمسون يومًا نزلت توبتهم بقوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٧] وبقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ الآية [(١)] [التوبة: ١١٧]. وقال الحسن: يعني بقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ قومًا من المنافقين أرجأهم رسول الله عن حضرته. وقال الأصم: يعني المنافقين. وهو مثل قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ أرجأهم الله فلم يخبر عنهم ما علمه منهم، وحذرهم بهذه الآية إن لم يتوبوا أن ينزل فيهم قرآنًا.

فقال الله تعالى: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لقائل أن يقول: إن كلمة (إما) و(أما) للشك، والله تعالى منزه عنه. وجوابه: المراد منه ليكن أمرهم على الخوف والرجاء، فجعل أناس يقولون: هلكوا إذا لم يُنزل الله تعالى لهم عذرًا. وآخرون يقولون: عسى الله أن يغفر لهم.

المسألة الثانية: لا شك أن القوم كانوا نادمين على تأخرهم عن الغزو وتخلفهم عن الرسول عليه اسلام، ثم إنه تعالى لم يحكم بكونهم تائبين بل قال: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك يدل على أن الندم وحده لا يكون كافيًا في صحة التوبة.

فإن قيل: فما تلك الشرائط؟

قلنا: لعلهم خافوا من أمر الرسول بإيذائهم أو خافوا من الخجلة والفضيحة، وعلى هذا التقدير فتوبتهم غير صحيحة ولا مقبولة، فاستمر عدم قبول التوبة إلى أن سهل أحوال الخلق في قدحهم

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب (التفسير) باب ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ...﴾ (٤/ ١٧١٨) حديث رقم (٤٤٠٠) ومسلم في (صحيحه) (٤/ ٢١٢٠/ ٢٧٦٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت أبي كعب بن مالك... فذكره.

ومدحهم عندهم، فعند ذلك ندموا على المعصية لنفس كونها معصية، وعند ذلك صحت توبتهم.

المسألة الثالثة: احتج الجبائي بهذه الآية على أنه تعالى لا يعفو عن غير التائب، وذلك لأنه قال في حق هؤلاء المذنبين: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك يدل على أنه لا حكم إلا أحد هذين الأمرين، وهو إما التعذيب وإما التوبة، وأما العفو عن الذنب من غير التوبة فهو قسم ثالث، فلما أهمل الله تعالى ذكره دل على أنه باطل وغير معتبر.

والجواب: أنا لا نقطع بحصول العفو عن جميع المذنبين، بل نقطع بحصول العفو في الجملة، وأما في حق كل واحد بعينه فذلك مشكوك فيه، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨] فقطع بغفران ما سوى الشرك، لكن لا في حق كل أحد، بل في حق من يشاء، فلم يلزم من عدم العفو في حق هؤلاء عدم العفو على الإطلاق. وأيضًا فعدم الذكر لا يدل على العدم، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾[عبس: ٣٨، ٣٩] وهم المؤمنون ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾[عبس: ٤٠ - ٤٢] فهاهنا المذكورون إما المؤمنون وإما الكافرون، ثم إن عدم ذكر القسم الثالث لم يدل عند الجبائي على نفيه، فكذا هاهنا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي ﴿عَلِيمٌ﴾ بما في قلوب هؤلاء المؤمنين ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يحكم فيهم ويقضي عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر أصناف المنافقين وطرائقهم المختلفة قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ نافع وابن عامر: (الذين اتخذوا) بغير واو، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة، والباقون بالواو، وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق. فالأول على أنه بدل من قوله: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ﴾ والثاني أن يكون التقدير: ومنهم الذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا.

المسألة الثانية: قال الواحدي: قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعامة أهل التفسير رضي الله عنهم: الذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا كانوا اثني عشر رجلًا من المنافقين، بنوا مسجدًا يضارون به مسجد قباء. وأقول: إنه تعالى وصفه بصفات أربعة:

الصفة الأولى: ضرارًا، والضرار محاولة الضر، كما أن الشقاق محاولة ما يشق. قال الزجاج: وانتصب قوله: ﴿ضِرَارًا﴾ لأنه مفعول له، والمعنى: اتخذوه للضرار ولسائر الأمور المذكورة بعده، فلما حُذفت اللام اقتضاه الفعل فنُصب. قال: وجائز أن يكون مصدرًا محمولاً على المعنى، والتقدير: اتخذوا مسجدًا ضروا به ضرارًا.

والصفة الثانية: قوله: ﴿وَكُفْرًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد به ضررًا للمؤمنين وكفرًا بالنبي عليه السلام وبما جاء به. وقال غيره: اتخذوه ليكفروا فيه بالطعن على النبي عليه السلام والإسلام.

الصفة الثالثة: قوله: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يفرقون بواسطته جماعة المؤمنين، وذلك لأن المنافقين قالوا: نبني مسجدًا فنصلي فيه، ولا نصلي خلف محمد، فإن أتانا فيه صلينا معه، وفرَّقنا بينه وبين الذين يصلون في مسجده، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الكلمة، وبطلان الألفة.

والصفة الرابعة: قوله: ﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قالوا: المراد أبو عامر الراهب، والد حنظلة الذي غسلته الملائكة، وسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وكان قد تنصَّر في الجاهلية، وترهَّب وطَلَب العلم، فلما خرج رسول الله ﷺ عاداه؛ لأنه زالت رياسته وقال: لا أجد قومًا يقاتلونك إلا قاتلتك معهم!! ولم يزل يقاتله إلى يوم حُنين، فلما انهزمت هوازن خرج إلى الشأم، وأرسل إلى المنافقين أن استعِدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، وابنوا لي مسجدًا فإني ذاهب إلى قيصر، وآتٍ من عنده بجند فأُخرج محمدًا وأصحابه!! فبنوا هذا المسجد، وانتظروا مجيء أبي عامر ليصلى بهم في ذلك المسجد [١]. قال الزجاج: الإرصاد: الانتظار. وقال ابن قتيبة: الإرصاد: الانتظار مع العداوة. وقال الأكثرون: الإرصاد: الإعداد، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وقوله: ﴿مِن قَبْلُ﴾ يعني من قبل بناء مسجد الضرار. ثم إنه تعالى لما وصف هذا المسجد بهذه الصفات الأربعة قال: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ أي ليحلفُن ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى وهو الرفق بالمسلمين في التوسعة على أهل الضعف والعلة والعجز - عن المصير إلى مسجد رسول الله ﷺ. وذلك أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: إنا قد بنينا مسجدًا لذي العلة والحاجة والليلة الممطرة والليلة الشاتية.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ والمعنى: أن الله تعالى أطلع الرسول على أنهم حلفوا كاذبين.

واعلم أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ محله الرفع على الابتداء وخبره محذوف، أي: وممن ذكرنا الذين.

---

(١) لم أجده.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾

قال المفسرون: إن المنافقين لما بنوا ذلك المسجد لتلك الأغراض الفاسدة عند ذهاب رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك - قالوا: يا رسول الله بنينا مسجدًا لذي العلة والليلة الممطرة والشاتية، ونحن نحب أن تصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة. فقال عليه السلام: «**إني على جناح سفر، وإذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه**»، فلما رجع من غزوة تبوك سألوه إتيان المسجد، فنزلت هذه الآية، فدعا بعض القوم وقال: «**انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدموه وخَرِّبوه**» ففعلوا ذلك وأمَر أن يتخذ مكانه كناسة يلقي فيها الجيف والقمامة[١]. وقال الحسن: هَمَّ رسول الله ﷺ أن يذهب إلى ذلك المسجد فنادى جبريل عليه السلام: لا تقم فيه أبدًا[٢].

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ﴾ نَهْي له عليه السلام عن أن يقوم فيه. قال ابن جريج: فرغوا من إتمام ذلك المسجد يوم الجمعة، فصلوا فيه ذلك اليوم ويوم السبت والأحد، وانهار في يوم الإثنين. ثم إنه تعالى بَيَّن العلة في هذا النهي وهي أن أحد المسجدين لما كان مبنيًا على التقوى من أول يوم، وكانت الصلاة في مسجد آخر تمنع من الصلاة في مسجد التقوى، كان من المعلوم بالضرورة أن يمنع من الصلاة في المسجد الثاني.

فإن قيل: كون أحد المسجدين أفضل لا يوجب المنع من إقامة الصلاة في المسجد الثاني.

قلنا: التعليل وقع بمجموع الأمرين، أعني كون مسجد الضرار سببًا للمفاسد الأربعة المذكورة، ومسجد التقوى مشتملاً على الخيرات الكثيرة. ومن الروافض من يقول: بَيَّن الله تعالى أن المسجد الذي بُني من أول الأمر على التقوى أحق بالقيام فيه من المسجد الذي لا يكون كذلك، وثبت أن عليًا ما كفر بالله طرفة عين، فوجب أن يكون أولى بالقيام بالإمامة ممن كفر بالله في أول أمره. وجوابنا: أن التعليل وقع بمجموع الأمور المذكورة، فزال هذا السؤال. واختلفوا في أن مسجد التقوى ما هو؟ قيل: إنه مسجد قباء، وكان عليه السلام يأتيه في كل سنة

---

(١) لم أجده.

(٢) **إسناده مرسل:** وهذا من مراسيل الحسن، وهي ضعيفة.

فيصلي فيه، والأكثرون أنه مسجد رسول الله ﷺ، وقال سعيد بن المسيب: المسجد الذي أُسس على التقوى مسجد الرسول عليه السلام، وذكر أن رجلين اختلفا فيه، فقال أحدهما: مسجد الرسول. وقال آخر: قباء. فسألاه عليه السلام فقال: «هو مسجدي هذا». وقال القاضي: لا يمنع دخولهما جميعًا تحت هذا الذكر لأن قوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ هو كقول القائل: لَرجل صالح أحق أن تجالسه. فلا يكون ذلك مقصورًا على واحد.

فإن قيل: لِمَ قال: (أحق أن تقوم فيه)، مع أنه لا يجوز قيامه في الآخر؟

قلنا: المعنى أنه لو كان ذلك جائزًا لكان هذا أولى؛ للسبب المذكور.

ثم قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

وفيه مباحث:

البحث الأول: أنه تعالى رجح مسجد التقوى بأمرين: أحدهما: أنه بُني على التقوى، وهو الذي تقدم تفسيره. والثاني: أن فيه رجالاً يحبون أن يتطهروا، وفي تفسير هذه الطهارة قولان: الأول: المراد منه التطهر عن الذنوب والمعاصي. وهذا القول متعين لوجوه: أولها: أن التطهر عن الذنوب والمعاصي هو المؤثر في القرب من الله تعالى واستحقاق ثوابه ومدحه. والثاني: أنه تعالى وَصَف أصحاب مسجد الضرار بمضارة المسلمين والكفر بالله والتفريق بين المسلمين، فوجب كون هؤلاء بالضد من صفاتهم، وما ذاك إلا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصي. والثالث: أن طهارة الظاهر إنما يحصل لها أثر وقدر عند الله لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي، أما لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي ولم تحصل نظافة الظاهر، كأن طهارة الباطن لها أثر، فكان طهارة الباطن أَوْلى. الرابع: روى صاحب (الكشاف) أنه لما نزلت هذه الآية مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء، فإذا الأنصار جلوس، فقال: «أمؤمنونَ أنتم؟» فسكت القوم ثم أعادها فقال عمر: يا رسول الله إنهم لمؤمنون وأنا معهم. فقال عليه السلام: «أَتَرضَونَ بالقَضاءِ؟» قالوا: نعم. قال: «أَتصبِرونَ عَلَى البَلاءِ؟» قالوا: نعم. قال: «أَتشكرونَ في الرَّخاءِ؟» قالوا: نعم. قال عليه السلام: «مؤمِنُونَ وَربِّ الكَعبَةِ» ثم قال: «يا معْشَر الأنْصَارِ إنَّ الله أثْنَى عليكُم، فما الذي تصْنَعُونَ في الوُضُوءِ؟» قالوا: نُتبع الماء الحجر [1]. فقرأ النبي عليه السلام: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ الآية.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في (التفسير) (١١/ ٣١) وأحمد في (مسنده) (٦/ ٦) حديث رقم (٢٣٨٨٤) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٣) حديث رقم (١٦٤١) جميعًا من طريق مالك بن مغول... به. وفي إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، وأورده الهيثمي في (المجمع) (١/ ٢١٣) وقال: رواه أحمد عن محمد بن عبد الله بن سلام ولم يقل عن أبيه كما قال الطبراني، وفيه شهر أيضًا، وهذه الآية نزلت في الأنصار لاستنجائهم بالماء - صحيح أخرجه أبو داود في كتاب (الطهارة) باب (في الاستنجاء بالماء) (١/ ٢٩) حديث رقم (٤٤) والترمذي في

والقول الثاني: أن المراد منه الطهارة بالماء بعد الحجر. وهو قول أكثر المفسرين من أهل الأخبار.

والقول الثالث: أنه محمول على كلا الأمرين. وفيه سؤال: وهو أن لفظ الطهارة حقيقة في الطهارة عن النجاسات العينية، ومجاز في البراءة عن المعاصي والذنوب، واستعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معًا لا يجوز.

والجواب: أن لفظ النجس اسم للمستقذر، وهو القدر مفهوم مشترك فيه بين القسمين، وعلى هذا التقدير فإنه يزول السؤال، ثم إنه تعالى أعاد السبب الأول، وهو كون المسجد مبنيًا على التقوى، فقال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ﴾.

وفيه مباحث:

البحث الأول: البنيان مصدر كالغفران، والمراد هاهنا المَبنيّ، وإطلاق لفظ المصدر على المفعول مجاز مشهور، يقال: هذا ضَرْب الأمير ونَسْج زيد. والمراد مضروبه ومنسوجه، وقال الواحدي: يجوز أن يكون البنيان جمع بنيانة إذا جعلته اسمًا؛ لأنهم قالوا: (بنيانة) في الواحد.

البحث الثاني: قرأ نافع وابن عامر: (أفمن أُسِّس بنيانه) على فعل ما لم يسم فاعله، وذلك الفاعل هو الباني والمؤسس. أما قوله: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ﴾ أي للخوف من عقاب الله والرغبة في ثوابه، وذلك لأن الطاعة لا تكون طاعة إلا عند هذه الرهبة والرغبة، وحاصل الكلام أن الباني لما بنى ذلك البناء لوجه الله تعالى وللرهبة من عقابه، والرغبة في ثوابه؛ كان ذلك البناء أفضل وأكمل من البناء الذي بناه الباني لداعية الكفر بالله والإضرار بعباد الله، أما قوله: ﴿مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ **ففيه مباحث:**

البحث الأول: قرأ ابن عامر وحمزة وأبو بكر عن عاصم (جُرْف) ساكنة الراء والباقون بضم الراء، وهما لغتان، (جُرُف وجُرْف) كشُغُل وشُغْل وعُنُق وعُنْق.

البحث الثاني: قال أبو عبيدة: الشفا: الشفير، وشفا الشيء: حرفه، ومنه يقال: أشفى على كذا، إذا دنا منه، والجرف هو ما إذا سال السيل وانحرف الوادي ويبقى على طرف السيل طين واهٍ مشرف على السقوط ساعة فساعة، فذلك الشيء هو الجرف.

وقوله: ﴿هَارٍ﴾ قال الليث: الهور مصدر هار الجرف يهور، إذا انصدع من خلفه، وهو ثابت بعد في مكانه، وهو جرف هارٍ هائر، فإذا سقط فقد انهار وتهور.

إذا عرفت هذه الألفاظ فنقول: المعنى: أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة قوية محكمة وهي

كتاب (التفسير) باب (ومن سورة التوبة) (٥/ ٢٦٢) حديث رقم (٣١٠٠) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في كتاب (الطهارة) باب (الاستنجاء بالماء) (١/ ١٢٨) حديث رقم (٣٥٧) والبيهقي في (السنن الكبرى) (١/ ١٠٥) جميعًا من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾» قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية». واللفظ لأبي داود.

الحق الذي هو تقوى الله ورضوانه خير، أمن أسس على قاعدة هي أضعف القواعد وأقلها بقاء، وهو الباطل؟ والنفاق الذي مثله مثل شفا جرف هار من أودية جهنم فلكونه ﴿شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ كان مشرفًا على السقوط، ولكونه على طرف جهنم، كان إذا انهار فإنما ينهار في قعر جهنم، ولا نرى في العالم مثالاً أكثر مطابقة لأمر المنافقين من هذا المثال! وحاصل الكلام أن أحد البناءين قصد بانيه ببنائه تقوى الله ورضوانه، والبناء الثاني قصد بانيه ببنائه المعصية والكفر، فكان البناء الأول شريفًا واجب الإبقاء، وكان الثاني خسيسًا واجب الهدم.

ثم قال تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ والمعنى: أن بناء ذلك البنيان صار سببًا لحصول الريبة في قلوبهم، فجعل نفس ذلك البنيان ريبة لكونه سببًا للريبة. وفي كونه سببًا للريبة وجوه: الأول: أن المنافقين عظُم فرحهم ببناء مسجد الضرار، فلما أمر الرسول ﷺ بتخريبه ثقل ذلك عليهم وازداد بغضهم له وازداد ارتيابهم في نبوته. الثاني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أمر بتخريب ذلك المسجد ظنوا أنه إنما أمر بتخريبه لأجل الحسد، فارتفع أمانهم عنه وعظُم خوفهم منه في كل الأوقات، وصاروا مرتابين في أنه هل يتركهم على ما هم فيه أو يأمر بقتلهم ونهب أموالهم؟ الثالث: أنهم اعتقدوا أنهم كانوا محسنين في بناء ذلك المسجد، فلما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتخريبه، بقوا شاكِّين مرتابين في أنه لأي سبب أمر بتخريبه؟ الرابع: بقوا شاكِّين مرتابين في أن الله تعالى هل يغفر تلك المعصية؟ أعني سعيهم في بناء ذلك المسجد؟ والصحيح هو الوجه الأول.

ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾

وفيه مباحث:

البحث الأول: قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وحمزة: (أن تقطع) بفتح التاء والطاء مشددة بمعنى تتقطع، فحذفت إحدى التاءين، والباقون بضم التاء وتشديد الطاء على ما لم يسم فاعله، وعن ابن كثير (تَقْطَع) بفتح الطاء وتسكين القاف (قلوبهم) بالنصب أي تفعل أنت بقلوبهم هذا القطع، وقوله: ﴿تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ أي تُجعل قلوبهم قطعًا، وتُفرق أجزاء إما بالسيف وإما بالحزن والبكاء، فحينئذٍ تزول تلك الريبة. والمقصود أن هذه الريبة باقية في قلوبهم أبدًا، ويموتون على هذا النفاق.

وقيل: معناه إلا أن يتوبوا توبة تنقطع بها قلوبهم ندمًا وأسفًا على تفريطهم. وقيل: حتى تنشق قلوبهم غمًّا وحسرة، وقرأ الحسن (إلى أن) وفي قراءة عبد الله (ولو قُطعت قلوبهم) وعن طلحة (ولو قَطَّعتَ قلوبهم) على خطاب الرسول ﷺ أو كل مخاطب.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ والمعنى: عليم بأحوالهم، حكيم في الأحكام التي يحكم بها عليهم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾

اعلم أنه تعالى لما شرع في شرح فضائح المنافقين وقبائحهم لسبب تخلفهم عن غزوة تبوك، فلما تمم ذلك الشرح والبيان وذكر أقسامهم، وفرَّع على كل قسم ما كان لائقًا به، عاد إلى بيان فضيلة الجهاد وحقيقته فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ .

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال القرطبي: لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة بمكة وهم سبعون نفسًا، قال عبد الله بن رواحة: اشترِطْ لربك ولنفسك ما شئت. فقال: «أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قالوا: فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا لَنَا؟ قال: «الْجَنَّةُ» قالوا: رَبِحَ الْبَيْعُ لاَ نُقِيلُ وَلاَ نَسْتَقِيلُ. فنزلت هذه الآية. قال مجاهد والحسن ومقاتل: ثامَنهم فأغلى ثمنهم.

المسألة الثانية: قال أهل المعاني: لا يجوز أن يشتري الله شيئًا في الحقيقة لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك. ولهذا قال الحسن: اشترى أنفسًا هو خَلَقها، وأموالاً هو رَزَقها. لكن هذا ذكره تعالى لحسن التلطف في الدعاء إلى الطاعة، وحقيقة هذا أن المؤمن متى قاتل في سبيل الله حتى يُقتل، فتذهب روحه، وينفق ماله في سبيل الله - أخذ من الله في الآخرة الجنة جزاء لما فعل. فجعل هذا استبدالاً وشراء، هذا معنى قوله: ﴿ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ ﴾ أي بالجنة، وكذا قراءة عمر بن الخطاب والأعمش. قال الحسن: اسمعوا والله بيعة رابحة وكفة راجحة بايع الله بها كل مؤمن، والله ما على الأرض مؤمن إلا وقد دخل في هذه البيعة. وقال الصادق عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ لِأَبْدَانِكُمْ ثَمَنٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ فَلاَ تَبِيعُوهَا إِلاَّ بِهَا» وقوله: ﴿ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ يريد التي ينفقونها في سبيل الله وعلى أنفسهم وأهليهم وعيالهم. **وفي الآية لطائف:**

اللطيفة الأولى: المشتري لا بد له من بائع، وهاهنا البائع هو الله والمشتري هو الله، وهذا إنما يصح في حق القيم بأمر الطفل الذي لا يمكنه رعاية المصالح في البيع والشراء، وصحة هذا البيع مشروطة برعاية الغبطة العظيمة، فهذا المثل جارٍ مجرى التنبيه على كون العبد شبيهًا بالطفل الذي لا يهتدي إلى رعاية مصالح نفسه، وأنه تعالى هو المراعي لمصالحه بشرط الغبطة التامة، والمقصود منه التنبيه على السهولة والمسامحة، والعفو عن الذنوب، والإيصال إلى درجات

الخيرات ومراتب السعادات.

واللطيفة الثانية: أنه تعالى أضاف الأنفس والأموال إليهم، فوجب أن كون الأنفس والأموال مضافة إليهم يوجب أمرين مغايرين لهم، والأمر في نفسه كذلك؛ لأن الإنسان عبارة عن الجوهر الأصلي الباقي، وهذا البدن يجري مجرى الآلة والأدوات والمركب، وكذلك المال خُلق وسيلة إلى رعاية مصالح هذا المركب، فالحق سبحانه اشترى من الإنسان هذا المركب وهذا المال بالجنة، وهو التحقيق؛ لأن الإنسان ما دام يبقى متعلق القلب بمصالح عالم الجسم المتغير المتبدل وهو البدن والمال؛ امتنع وصوله إلى السعادات العالية والدرجات الشريفة، فإذا انقطع التفاته إليها وبلغ ذلك الانقطاع إلى أن عَرَّض البدن للقتل، والمال للإنفاق في طلب رضوان الله، فقد بلغ إلى حيث رجح الهدى على الهوى، والمولى على الدنيا، والآخرة على الأولى، فعند هذا يكون من السعداء الأبرار والأفاضل الأخيار، فالبائع هو جوهر الروح القدسية والمشتري هو الله، وأحد العوضين الجسد البالي والمال الفاني، والعوض الثاني الجنة الباقية والسعادات الدائمة، فالربح حاصل والهم والغم زائل، ولهذا قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾.

ثم قال: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قال صاحب (الكشاف): قوله: ﴿يُقَٰتِلُونَ﴾ فيه معنى الأمر كقوله: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ وقيل جعل ﴿يُقَٰتِلُونَ﴾ كالتفسير لتلك المبايعة، وكالأمر اللازم لها. قرأ حمزة والكسائي بتقديم المفعول على الفاعل وهو كونهم مقتولين على كونهم قاتلين، والباقون بتقديم الفاعل على المفعول. أما تقديم الفاعل على المفعول فظاهر؛ لأن المعنى أنهم يقتلون الكفار ولا يرجعون عنهم إلى أن يصيروا مقتولين. وأما تقديم المفعول على الفاعل، فالمعنى: أن طائفة كبيرة من المسلمين، وإن صاروا مقتولين لم يصر ذلك رادعًا للباقين عن المقاتلة، بل يبقون بعد ذلك مقاتلين مع الأعداء، قاتلين لهم بقدر الإمكان، وهو كقوله: ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦] أي ما وهن من بقي منهم. واختلفوا في أنه هل دخل تحت هذه الآية مجاهدة الأعداء بالحجة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا؟ فمنهم من قال: هو مختص بالجهاد بالمقاتلة؛ لأنه تعالى فسر تلك المبايعة بالمقاتلة بقوله: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ ومنهم من قال: كل أنواع الجهاد داخل فيه، بدليل الخبر الذي رويناه عن عبد الله بن رواحة. وأيضًا فالجهاد بالحجة والدعوة إلى دلائل التوحيد أكمل آثارًا من القتال؛ ولذلك قال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلا - خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ولأن الجهاد بالمقاتلة لا يحسن أثرها إلا بعد تقديم الجهاد بالحجة. وأما الجهاد بالحجة فإنه غني عن الجهاد بالمقاتلة. والأنفس جوهرها جوهر شريف خصه الله تعالى بمزيد الإكرام في هذا العالم، ولا فساد في ذاته، إنما الفساد في الصفة القائمة به، وهي الكفر

والجهل، ومتى أمكن إزالة الصفة الفاسدة، مع إبقاء الذات والجوهر كان أَوْلى، ألا ترى أن جلد الميتة لما كان منتفعًا به من بعض الوجوه، لا جرم حث الشرع على إبقائه، فقال: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟!» فالجهاد بالحجة يجري مجرى الدباغة، وهو إبقاء الذات مع إزالة الصفة الفاسدة، والجهاد بالمقاتلة يجري مجرى إفناء الذات، فكان المقام الأول أَوْلى وأفضل.

ثم قال تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ قال الزجاج: نصب ﴿وَعْدًا﴾ على المعنى؛ لأن معنى قوله: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ أنه وعدهم الجنة، فكان (وعدًا) مصدرًا مؤكدًا. واختلفوا في أن هذا الذي حصل في الكتب ما هو؟

فالقول الأول: أن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعد ثابت، فقد أثبته الله في التوراة والإنجيل كما أثبته في القرآن.

والقول الثاني: المراد أن الله تعالى بَيَّن في التوراة والإنجيل أنه اشترى من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، كما بَيَّن في القرآن.

والقول الثالث: أن الأمر بالقتال والجهاد هو موجود في جميع الشرائع.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ والمعنى: أن نقض العهد كذب. وأيضًا أنه مكر وخديعة، وكل ذلك من القبائح، وهي قبيحة من الإنسان مع احتياجه إليها، فالغني عن كل الحاجات أَوْلى أن يكون منزهًا عنها. وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ﴾ استفهام بمعنى الإنكار، أي لا أحد أوفى بما وعد من الله.

ثم قال: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ واعلم أن هذه الآية مشتملة على أنواع من التأكيدات: فأولها: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ فيكون المشتري هو الله المقدس عن الكذب والخيانة، وذلك من أدل الدلائل على تأكيد هذا العهد. والثاني: أنه عَبَّر عن إيصال هذا الثواب بالبيع والشراء، وذلك حق مؤكد. وثالثها: قوله: ﴿وَعْدًا﴾ ووعد الله حق. ورابعها: قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ وكلمة (على) للوجوب. وخامسها: قوله: ﴿حَقًّا﴾ وهو التأكيد للتحقيق. وسادسها: قوله: ﴿فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ وذلك يجري مجرى إشهاد جميع الكتب الإلهية وجميع الأنبياء والرسل على هذه المبايعة. وسابعها: قوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ وهو غاية في التأكيد. وثامنها: قوله: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ وهو أيضًا مبالغة في التأكيد. وتاسعها: قوله: ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ﴾ وعاشرها: قوله: ﴿الْعَظِيمُ﴾ فثبت اشتمال هذه الآية على هذه الوجوه العشرة في التأكيد والتقرير والتحقيق. ونختم الآية بخاتمة وهي أن أبا القاسم البلخي استدل بهذه الآية على أنه لا بد من حصول الأعواض عن آلام الأطفال والبهائم. قال: لأن الآية دلت على أنه لا يجوز إيصال ألم القتل وأخذ الأموال إلى البالغين إلا بثمن هو الجنة، فلا جرم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ فوجب أن يكون الحال كذلك في الأطفال والبهائم، ولو

جاز عليهم التمني لتمنوا أن آلامهم تتضاعف حتى تحصل لهم تلك الأعواض الرفيعة الشريفة. ونحن نقول: لا ننكر حصول الخيرات للأطفال والحيوانات في مقابلة هذه الآلام، وإنما الخلاف وقع في أن ذلك العوض عندنا غير واجب وعندكم واجب، والآية ساكتة عن بيان الوجوب.

قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١١٢﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أنه ﴿ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ بيّن في هذه الآية أن أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسعة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في رفع قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ وجوه: الأول: أنه رفع على المدح، والتقدير: هم التائبون، يعني المؤمنين المذكورين في قوله: ﴿ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ هم التائبون. الثاني: قال الزجاج: لا يبعد أن يكون قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ مبتدأ، وخبره محذوف أي التائبون العابدون من أهل الجنة أيضًا، وإن لم يجاهدوا، كقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ وهذا وجه حسن؛ لأن على هذا التقدير يكون الوعد بالجنة حاصلاً لجميع المؤمنين، وإذا جعلنا قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ تابعًا لأول الكلام كان الوعد بالجنة حاصلاً للمجاهدين. الثالث: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ مبتدأ أو رفع على البدل من الضمير في قوله: ﴿يُقَٰتِلُونَ﴾ الرابع: قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ مبتدأ، وقوله: ﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ إلى آخر الآية خبر بعد خبر، أي التائبون من الكفر على الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال.

وقرأ أُبي وعبد الله: (التائبين) بالياء إلى قوله: (والحافظين) وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك نصبًا على المدح. الثاني: أن يكون جرًّا، صفة للمؤمنين.

المسألة الثانية: في تفسير هذه الصفات التسعة.

فالصفة الأولى: قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: التائبون من الشرك. وقال الحسن: التائبون من الشرك والنفاق. وقال الأصوليون: التائبون من كل معصية. وهذا أَوْلى، لأن التوبة قد تكون توبة من الكفر، وقد تكون من المعصية. وقوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ صيغة عموم محلاة بالألف واللام، فتتناول الكل، فالتخصيص بالتوبة عن الكفر محض التحكم.

واعلم أنا بالغنا في شرح حقيقة التوبة في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧].

واعلم أن التوبة إنما تحصل عند حصول أمور أربعة: أولها: احتراق القلب في الحال على صدور تلك المعصية عنه. وثانيها: ندمه على ما مضى. وثالثها: عزمه على الترك في

المستقبل. ورابعها: أن يكون الحامل له على هذه الأمور الثلاثة طلب رضوان الله تعالى وعبوديته، فإن كان غرضه منها دفع مذمة الناس وتحصيل مدحهم أو سائر الأغراض، فهو ليس من التائبين.

والصفة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الذين يرون عبادة الله واجبة عليهم. وقال المتكلمون: هم الذين أتوا بالعبادة، وهي عبارة عن الإتيان بفعل مُشعر بتعظيم الله تعالى على أقصى الوجوه في التعظيم. ولابن عباس رضي الله عنهما: أن يقول: إن معرفة الله والإقرار بوجوب طاعته عمل من أعمال القلب، وحصول الاسم في جانب الثبوت يكفي فيه حصول فرد من أفراد تلك الماهية. قال الحسن: (العابدون) هم الذين عبدوا الله في السراء والضراء. وقال قتادة: قوم أخذوا من أبدانهم في ليلهم ونهارهم.

الصفة الثالثة: قوله: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ وهم الذين يقومون بحق شكر الله تعالى على نعمه دينًا ودنيا، ويجعلون إظهار ذلك عادة لهم، وقد ذكرنا أن التسبيح والتهليل والتحميد صفة الذين كانوا يعبدون الله قبل خلق الدنيا، وهم الملائكة؛ لأنه تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا قبل خلق آدم ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾، وهو صفة الذين يعبدون الله بعد خراب الدنيا؛ لأنه تعالى أخبر عن أهل الجنة بأنهم يحمدون الله تعالى، وهو ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يونس: ١٠] وهم المرادون بقوله: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾.

الصفة الرابعة: قوله: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾

وفيه أقوال:

القول الأول: قال عامة المفسرين: هم الصائمون. وقال ابن عباس: كل ما ذُكر في القرآن من السياحة فهو الصيام. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «سِياحَةُ أُمَّتي الصِّيامُ» وعن الحسن: أن هذا صوم الفرض. وقيل: هم الذين يديمون الصيام. وفي المعنى الذي لأجله حسن تفسير السائح بالصائم وجهان: الأول: قال الأزهري: قيل للصائم سائح؛ لأن الذي يسيح في الأرض متعبدًا لا زاد معه، كان ممسكًا عن الأكل، والصائم يمسك عن الأكل، فلهذه المشابهة سمي الصائم سائحًا. الثاني: أن أصل السياحة الاستمرار على الذهاب في الأرض كالماء الذي يسيح، والصائم يستمر على فعل الطاعة وترك المشتهي، وهو الأكل والشرب والوقاع. وعندي فيه وجه آخر، وهو أن الإنسان إذا امتنع من الأكل والشرب والوقاع وسد على نفسه أبواب الشهوات، انفتحت عليه أبواب الحكمة، وتجلت له أنوار عالم الجلال؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ» فيصير من السائحين في عالم جلال الله المنتقلين من مقام إلى مقام ومن درجة إلى درجة، فيحصل له سياحة في عالم الروحانيات.

والقول الثاني: أن المراد من السائحين طلاب العلم، ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب

العلم. وهو قول عكرمة، وعن وهب بن منبه: كانت السياحة في بني إسرائيل، وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائحون قبله. فساح ولد بغي منهم أربعين سنة فلم ير شيئًا، فقال: يا رب ما ذنبي بأن أساءت أمي؟! فعند ذلك أراه الله ما أرى السائحين. وأقول: للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس لأنه يلقاه أنواع من الضر والبؤس، فلا بد له من الصبر عليها، وقد ينقطع زاده فيحتاج إلى التوكل على الله، وقد يلقى أفاضل مختلفين، فيستفيد من كل أحد فائدة مخصوصة، وقد يلقى الأكابر من الناس، فيستحقر نفسه في مقابلتهم، وقد يصل إلى المرادات الكثيرة، فينتفع بها، وقد يشاهد اختلاف أحوال أهل الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم فتقوى معرفته، وبالجملة فالسياحة لها آثار قوية في الدين.

والقول الثالث: قال أبو مسلم: (السائحون) السائرون في الأرض، وهو مأخوذ من السيح، سيح الماء الجاري، والمراد به من خرج مجاهدًا مهاجرًا، وتقريره أنه تعالى حث المؤمنين في الآية الأولى على الجهاد، ثم ذكر هذه الآية في بيان صفات المجاهدين، فينبغي أن يكونوا موصوفين بمجموع هذه الصفات.

الصفة الخامسة والسادسة: قوله: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ والمراد منه إقامة الصلوات. قال القاضي: وإنما جعل ذكر الركوع والسجود كناية عن الصلاة؛ لأن سائر أشكال المصلي موافق للعادة وهو قيامه وقعوده، والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود، وبه يتبين الفضل بين المصلي وغيره، ويمكن أن يقال: القيام أول مراتب التواضع لله تعالى والركوع وسطها والسجود غايتها. فخص الركوع والسجود بالذكر لدلالتهما على غاية التواضع والعبودية تنبيهًا على أن المقصود من الصلاة نهاية الخضوع والتعظيم.

الصفة السابعة والثامنة: قوله: ﴿ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ واعلم أن كتاب أحكام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - كتاب كبير مذكور في علم الأصول، فلا يمكن إيراده هاهنا، وفيه إشارة إلى إيجاب الجهاد؛ لأن رأس المعروف الإيمان بالله، ورأس المنكر الكفر بالله، والجهاد يوجب الترغيب في الإيمان، والزجر عن الكفر، والجهاد داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما دخول الواو في قوله: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ففيه وجوه:

الوجه الأول: أن التسوية قد تجيء بالواو تارة وبغير الواو أخرى، قال تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] فجاء بعض بالواو، وبعض بغير الواو.

الوجه الثاني: أن المقصود من هذه الآيات الترغيب في الجهاد، فالله سبحانه ذكر الصفات الستة، ثم قال: ﴿ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ والتقدير: أن الموصوفين بالصفات الستة، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. وقد ذكرنا أن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه هو الجهاد، فالمقصود من إدخال الواو عليه التنبيه على ما ذكرنا.

الوجه الثالث في إدخال الواو على هؤلاء: وذلك لأن كل ما سبق من الصفات عبادات يأتي بها الإنسان لنفسه، ولا تعلق لشيء منها بالغير، أما النهي عن المنكر فعبادة متعلقة بالغير، وهذا النهي يوجب ثوران الغضب وظهور الخصومة، وربما أقدم ذلك المنهي على ضرب الناهي وربما حاول قتله، فكان النهي عن المنكر أصعب أقسام العبادات والطاعات، فأدخل عليها الواو تنبيهًا على ما يحصل فيها من زيادة المشقة والمحنة.

الصفة التاسعة: قوله: ﴿وَٱلۡحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ﴾ والمقصود أن تكاليف الله كثيرة وهي محصورة في نوعين: أحدهما: ما يتعلق بالعبادات. والثاني: ما يتعلق بالمعاملات. أما العبادات فهي التي أمر الله بها لا لمصلحة مرعية في الدنيا، بل لمصالح مرعية في الدين، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والإعتاق والنذور وسائر أعمال البر. وأما المعاملات فهي إما لجلب المنافع وإما لدفع المضار.

والقسم الأول وهو ما يتعلق بجلب المنافع: فتلك المنافع إما أن تكون مقصودة بالأصالة أو بالتبعية: أما المنافع المقصودة بالأصالة، فهي المنافع الحاصلة من طرف الحواس الخمسة: فأولها: المذوقات: ويدخل فيها كتاب الأطعمة والأشربة من الفقه، ولما كان الطعام قد يكون نباتًا، وقد يكون حيوانًا، والحيوان لا يمكن أكله إلا بعد الذبح، والله تعالى شرط في الذبح شرائط مخصوصة؛ فلأجل هذا دخل في الفقه كتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا. وثانيها: الملموسات: ويدخل فيها باب أحكام الوقاع من جملتها ما يفيد حله، وهو باب النكاح، ومنه أيضًا باب الرضاع، ومنها ما هو بحث عن لوازم النكاح مثل المهر والنفقة والمسكن، ويتصل به أحوال القسم والنشوز، ومنها ما هو بحث عن الأسباب المزيلة للنكاح، ويدخل فيه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان. ومن الأحكام المتعلقة بالملموسات: البحث عما يحل لبسه وعما لا يحل، وعما يحل استعماله وعما لا يحل استعماله وما لا يحل، كاستعماله الأواني الذهبية والفضية، وطال كلام الفقهاء في هذا الباب. وثالثها: المبصرات: وهي باب ما يحل النظر إليه وما لا يحل. ورابعها: المسموعات: وهو باب هل يحل سماعه أم لا؟ وخامسها: المشمومات: وليس للفقهاء فيها مجال. وأما المنافع المقصودة بالتبع فهي الأموال، والبحث عنها من ثلاثة أوجه: الأول: الأسباب المفيدة للملك وهي إما البيع أو غيره، أما البيع فهو إما بيع الأعيان، أو بيع المنافع وبيع الأعيان، فأما أن يكون بيع العين بالعين، أو بيع الدين بالعين وهو السلم، أو بيع العين بالدين، كما إذا اشترى شيئًا في الذمة، أو بيع الدين بالدين. وقيل: إنه لا يجوز؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، ولكن حصل له مثال في الشرع وهو تقاضي الدينين. وأما بيع المنفعة فيدخل فيه كتاب الإجارة، وكتاب الجعالة، وكتاب عقد المضاربة. وأما سائر الأسباب الموجبة للملك فهي الإرث، والهبة، والوصية، وإحياء الموات، والالتقاط، وأخذ الفيء والغنائم، وأخذ الزكوات وغيرها، ولا

طريق إلى ضبط أسباب الملك إلا بالاستقراء.

والنوع الثاني من مباحث الفقهاء: الأسباب التي توجب لغير المالك التصرف في الشيء، وهو باب الوكالة والوديعة وغيرهما.

والنوع الثالث: الأسباب التي تمنع المالك من التصرف في ملك نفسه، وهو الرهن والتفليس والإجارة وغيرها. فهذا ضبط أقسام تكاليف الله في باب جلب المنافع. وأما تكاليف الله تعالى في باب دفع المضار فنقول: أقسام المضار خمسة لأن المضرة إما أن تحصل في النفوس أو في الأموال أو في الأديان أو في الأنساب أو في العقول: أما المضار الحاصلة في النفوس فهي إما أن تحصل في كل النفس، والحكم فيه إما القصاص أو الدية أو الكفارة، وإما في بعض من أبعاض البدن كقطع اليد وغيرها، والواجب فيه إما القصاص أو الدية أو الأرش. وأما المضار الحاصلة في الأموال، فذلك الضرر إما أن يحصل على سبيل الإعلان والإظهار وهو كتاب الغصب، أو على سبيل الخفية وهو كتاب السرقة. وأما المضار الحاصلة في الأديان، فهي إما الكفر وإما البدعة، أما الكفر فيدخل فيه أحكام المرتدين، وليس للفقهاء كتاب مقرر في أحكام المبتدعين. وأما المضار الحاصلة في الأنساب فيتصل به تحريم الزنا واللواط وبيان العقوبة المشروعة فيهما، ويدخل فيه أيضًا باب حد القذف وباب اللعان. وهاهنا بحث آخر: وهو أن كل أحد لا يمكنه استيفاء حقوقه من المنافع ودفع المضار بنفسه؛ لأنه ربما كان ضعيفًا فلا يلتفت إليه خصمه؛ فلهذا السر نصب الله تعالى الإمام لتنفيذ الأحكام، ويجب أن يكون لذلك الإمام نواب وهم الأمراء والقضاة، فلما لم يجز أن يكون قول الغير مقبولاً على الغير إلا بالحجة، فالشرع أثبت لإظهار الحق حجة مخصوصة وهي الشهادة، ولا بد أن يكون للدعوى ولإقامة البينة شرائط مخصوصة، فلا بد من باب مشتمل عليها. فهذا ضبط معاقد تكاليف الله تعالى وأحكامه وحدوده، ولما كانت كثيرة والله تعالى إنما بينها في كل القرآن تارة على وجه التفصيل، وتارة بأن أمر الرسول عليه السلام حتى يبينها للمكلفين، لا جرم أنه تعالى أجمل ذكرها في هذه الآية، فقال: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ وهو يتناول جملة هذه التكاليف.

واعلم أن الفقهاء ظنوا أن الذي ذكروه في بيان التكاليف، وليس الأمر كذلك، فإن أعمال المكلفين قسمان: أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وكتب الفقه مشتملة على شرح أقسام التكاليف المتعلقة بأعمال الجوارح، فأما التكاليف المتعلقة بأعمال القلوب فلم يبحثوا عنها ألبتة ولم يصنفوا لها كتبًا وأبوابًا وفصولاً، ولم يبحثوا عن دقائقها، ولا شك أن البحث عنها أهم والمبالغة في الكشف عن حقائقها أولى؛ لأن أعمال الجوارح إنما تراد لأجل تحصيل أعمال القلوب، والآيات الكثيرة في كتاب الله تعالى ناطقة بذلك إلا أن قوله سبحانه: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ متناول لكل هذه الأقسام على سبيل الشمول والإحاطة.

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الصفات التسعة قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والمقصود منه أنه قال

في الآية المتقدمة: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾ [التوبة: ١١١] فذكر هذه الصفات التسعة، ثم ذكر عقيبها قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ تنبيهًا على أن البشارة المذكورة في قوله: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ﴾ لم تتناول إلا المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات.

فإن قيل: ما السبب في أنه تعالى ذكر تلك الصفات الثمانية على التفصيل، ثم ذكر تعالى عقيبها سائر أقسام التكاليف على سبيل الإجمال في هذه الصفة التاسعة؟

قلنا: لأن التوبة والعبادة والاشتغال بتحميد الله، والسياحة لطلب العلم، والركوع والسجود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أمور لا ينفك المكلف عنها في أغلب أوقاته؛ فلهذا ذكرها الله تعالى على سبيل التفصيل، وأما البقية فقد ينفك المكلف عنها في أكثر أوقاته مثل أحكام البيع والشراء، ومثل معرفة أحكام الجنايات وأيضًا فتلك الأمور الثمانية أعمال القلوب وإن كانت أعمال الجوارح، إلا أن المقصود منها ظهور أحوال القلوب، وقد عرفت أن رعاية أحوال القلوب أهم من رعاية أحوال الظاهر؛ فلهذا السبب ذكر هذا القسم على سبيل التفصيل، وذكر هذا القسم على سبيل الإجمال.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤﴾

اعلم أنه تعالى لما بيَّن من أول هذه السورة إلى هذا الموضع وجوب إظهار البراءة عن الكفار والمنافقين من جميع الوجوه، بيَّن في هذه الآية أنه تجب البراءة عن أمواتهم، وإن كانوا في غاية القرب من الإنسان كالأب والأم، كما أوجبت البراءة عن أحيائهم، والمقصود منه بيان وجوب مقاطعتهم على أقصى الغايات والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهًا: الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما فتح الله تعالى مكة سأل النبي عليه الصلاة والسلام: «**أي أبويه أحدث به عهدًا**» قيل: أمك، فذهب إلى قبرها ووقف دونه، ثم قعد عند رأسها وبكى فسأله عمر وقال: نهيتنا عن زيارة القبور والبكاء، ثم زرت وبكيت؟! فقال: «**قد أذن لي فيه، فلما علمت ما هي فيه من عذاب الله وإني لا أغني عنها من الله شيئًا بكيت رحمة لها**»(١). الثاني: روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه

---

(١) لم اجده.

قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «يا عم قُلْ لا إله إلاَّ اللهُ أحَاجُّ لَكَ بِها عند اللهِ» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فقال: أنا على ملة عبد المطلب!! فقال عليه الصلاة والسلام: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عنك»[١] فنزلت هذه الآية قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] قال الواحدي: وقد استبعده الحسين بن الفضل لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً، ووفاة أبي طالب كانت بمكة في أول الإسلام. وأقول: هذا الاستبعاد عندي مستبعد، فأي بأس أن يقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام بقي يستغفر لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول هذه الآية، فإن التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة، فلعل المؤمنين كان يجوز لهم أن يستغفروا لأبويهم من الكافرين، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أيضًا يفعل ذلك، ثم عند نزول هذه السورة منعهم الله منه، فهذا غير مستبعد في الجملة. الثالث: يروى عن علي أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه المشركين: قال: فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟! فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبويه وهما مشركان؟! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية[٢]. الرابع: يروى أن رجلاً أتى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: كان أبي في الجاهلية يصل الرحم، ويقري الضيف، ويمنح من ماله. وأين أبي؟ فقال: «أمات مشركًا؟» قال: نعم. قال: «فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ». فولى الرجل يبكي فدعاه عليه الصلاة والسلام فقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وأَبَا إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ، إنَّ أباكَ لم يَقُل يَومًا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»[٣].

المسألة الثانية: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ يحتمل أن يكون المعنى: (ما ينبغي لهم ذلك) فيكون كالوصف، وأن يكون معناه (ليس لهم ذلك) على معنى النهي: فالأول: معناه أن النبوة والإيمان يمنع من الاستغفار للمشركين. والثاني: معناه لا تستغفروا. والأمران متقاربان. وسبب هذا المنع ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ وأيضًا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] والمعنى أنه تعالى لما أخبر عنهم أنه يُدخلهم النار، فطلبُ الغفران لهم جارٍ مجرى طلب أن يخلف الله وعده ووعيده، وأنه لا يجوز. وأيضًا لما سبق قضاء الله تعالى بأنه

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب (الجنائز) باب (إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله) (١/ ٤٥٧) حديث رقم (١٢٩٤) ومسلم في (صحيحه) (١/ ٥٤/ ٢٤) كلاهما من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه. . . به.

(٢) أخرجه مجاهد في (تفسيره) (١/ ٢٨٧) من طريق إبراهيم أخبرنا آدم أخبرنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. . . به.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما جاء الحديث وليس فيه أبو إبراهيم عليه السلام، صحيح أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب (بيان أن من مات على الكفر فهو في النار) (١/ ٣٤٧/ ١٩١) وأبو داود في كتاب (السنة) باب (في ذراري المشركين) (٤/ ٢٠١٦) حديث رقم (٤٧١٨) جميعًا من طريق ثابت عن أنس أن رجلاً قال: ثم يارسول الله أين أبي؟ قال: «أبوك في النار» فلما قفى قال: «إن أبي وأباك في النار». واللفظ لأبي داود.

يعذبهم، فلو طلبوا غفرانه لصاروا مردودين، وذلك يوجب نقصان درجة النبي عليه الصلاة والسلام وحط مرتبته، وأيضًا أنه قال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]وقال عنهم: إنهم أصحاب الجحيم. فهذا الاستغفار يوجب الخلف في أحد هذين النصين، وإنه لا يجوز. وقد جوز أبو هاشم أن يسأل العبد ربه شيئًا بعد ما أخبر الله عنه أنه لا يفعله. واحتج عليه بقول أهل النار ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٧]مع علمهم بأنه تعالى لا يفعل ذلك. وهذا في غاية البعد من وجوه: الأول: أن هذا مبني على مذهبه أن أهل الآخرة لا يجهلون ولا يكذبون، وذلك ممنوع، بل نص القرآن يبطله، وهو قوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡۚ﴾ [الأنعام: ٢٤]والثاني: أن في حقهم يحسن ردهم عن ذلك السؤال وإسكاتهم، أما في حق الرسول عليه الصلاة والسلام فغير جائز؛ لأنه يوجب نقصان منصبه. والثالث: أن مثل هذا السؤال الذي يعلم أنه لا فائدة فيه إما أن يكون عبثًا أو معصية، وكلاهما جائزان على أهل النار وغير جائزين على أكابر الأنبياء عليهم السلام.

المسألة الثالثة: أنه تعالى لما بَيَّن أن العلة المانعة من هذا الاستغفار هو تبين كونهم من أصحاب النار، وهذه العلة لا تختلف بأن يكونوا من الأقارب أو من الأباعد؛ فلهذا السبب قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ وكون سبب النزول ما حكينا - يقوي هذا الذي قلناه.

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه: الأول: أن المقصود منه أن لا يتوهم إنسان أنه تعالى منع محمدًا من بعض ما أذن لإبراهيم فيه. والثاني: أن يقال: إنا ذكرنا في سبب اتصال هذه الآية بما قبلها المبالغة في إيجاب الانقطاع عن الكفار أحيائهم وأمواتهم. ثم بَيَّن تعالى أن هذا الحكم غير مختص بدين محمد عليه الصلاة والسلام، بل المبالغة في تقرير وجوب الانقطاع كانت مشروعة أيضًا في دين إبراهيم عليه السلام، فتكون المبالغة في تقرير وجوب المقاطعة والمباينة من الكفار أقوى. الثالث: أنه تعالى وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بكونه حليمًا، أي قليل الغضب، وبكونه أواهًا، أي كثير التوجع والتفجع عند نزول المضار بالناس، والمقصود أن من كان موصوفًا بهذه الصفات كان ميل قلبه إلى الاستغفار لأبيه شديدًا، فكأنه قيل: إن إبراهيم مع جلالة قدره ومع كونه موصوفًا بالأواهية والحليمية - منعه الله تعالى من الاستغفار لأبيه الكافر، فلأن يكون غيره ممنوعًا من هذا المعنى كان أولى.

المسألة الثانية: دل القرآن على أن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه، قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]وأيضًا قال عنه: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١] وقال تعالى حكاية عنه في سورة مريم: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾ [مريم: ٤٧]وقال أيضًا: ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤]وثبت أن الاستغفار للكافر لا يجوز، فهذا يدل على صدور هذا الاستغفار من إبراهيم عليه السلام.

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذا الإشكال بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] وفيه قولان: الأول: أن يكون الواعد أبا إبراهيم عليه السلام، والمعنى: أن أباه وعده أن يؤمن، فكان إبراهيم عليه السلام يستغفر لأجل أن يحصل هذا المعنى، فلما تبين له أنه لا يؤمن وأنه عدو لله تبرأ منه، وتَرَكَ ذلك الاستغفار. الثاني: أن يكون الواعد إبراهيم عليه السلام، وذلك أنه وعد أباه أن يستغفر له رجاء إسلامه ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ والدليل على صحة هذا التأويل قراءة الحسن (وعدها أباه) بالباء. ومن الناس من ذكر في الجواب وجهين آخرين:

الوجه الأول: المراد من استغفار إبراهيم لأبيه دعاؤه له إلى الإيمان والإسلام، وكان يقول له: (آمِن حتى تتخلص من العقاب وتفوز بالغفران)، وكان يتضرع إلى الله في أن يرزقه الإيمان الذي يوجب المغفرة، فهذا هو الاستغفار، فلما أخبره الله تعالى بأنه يموت مصرًّا على الكفر تَرَكَ تلك الدعوة.

والوجه الثاني في الجواب: أن من الناس مَن حَمَل قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ على صلاة الجنازة، وبهذا الطريق فلا امتناع في الاستغفار للكافر لكون الفائدة في ذلك الاستغفار تخفيف العقاب. قالوا: والدليل على أن المراد ما ذكرناه، أنه تعالى منع من الصلاة على المنافقين، وهو قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وفي هذه الآية عم هذا الحكم، ومنع من الصلاة على المشركين، سواء كان منافقًا أو كان مظهرًا لذلك الشرك. وهذا قول غريب.

المسألة الثالثة: اختلفوا في السبب الذي به تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله: فقال بعضهم: بالإصرار والموت. وقال بعضهم: بالإصرار وحده. وقال آخرون: لا يبعد أن الله تعالى عرفه ذلك بالوحي، وعند ذلك تبرأ منه، فكان تعالى يقول: لما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله تبرأ منه، فكونوا كذلك؛ لأني أمرتكم بمتابعة إبراهيم في قوله: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النساء: ١٢٥].

واعلم أنه تعالى لما ذكر حال إبراهيم في هذه الواقعة قال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] واعلم أن اشتقاق الأواه من قول الرجل عند شدة حزنه: (أوه)، والسبب فيه أن عند الحزن يختنق الروح القلبي في داخل القلب ويشتد حرقه، فالإنسان يُخرج ذلك النفَس المحترق من القلب ليخفف بعض ما به، هذا هو الأصل في اشتقاق هذا اللفظ. وللمفسرين فيه عبارات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْأَوَّاهُ: الْخَاشِعُ الْمُتَضَرِّعُ»(١) وعن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٥٣٢) حديث رقم (١٧٤١٧) وابن المبارك في (الزهد) (١/ ٤٠٥) حديث رقم (١١٥٣) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن عبد الحميد عن شهر عن عبد الله بن شداد... به. وإسناده مرسل.

الأواه، فقال: «الدَّعَاءُ» (١) ويروى أن زينب تكلمت عند الرسول عليه الصلاة والسلام بما يغير لونه، فأنكر عمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «دَعْهَا فإنَّها أوَّاهَةٌ» قيل: يا رسول الله وما الأواهة؟ قال: «الدَّاعيةُ الخاشِعةُ المُتضرِّعَةُ» (٢) وقيل: معنى كون إبراهيم عليه السلام أواهًا: كلما ذكر لنفسه تقصيرًا أو ذكر له شيء من شدائد الآخرة كان يتأوه إشفاقًا من ذلك واستعظامًا له. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الأواه، المؤمن بالخشية. وأما وصفه بأنه حليم فهو معلوم. واعلم أنه تعالى إنما وصفه بهذين الوصفين في هذا المقام؛ لأنه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف والوجل، ومَن كذلك فإنه تعظم رقته على أبيه وأولاده، فبَيَّن تعالى أنه مع هذه العادة تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له إصراره على الكفر، فأنتم بهذا المعنى أَوْلى، وكذلك وصفه أيضًا بأنه حليم لأن أحد أسباب الحلم رقة القلب وشدة العطف؛ لأن المرء إذا كان حاله هكذا اشتد حلمه عند الغضب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما منع المؤمنين من أن يستغفروا للمشركين، والمسلمون كانوا قد استغفروا للمشركين قبل نزول هذه الآية، فإنهم قبل نزول هذه الآية كانوا يستغفرون لآبائهم وأمهاتهم وسائر أقربائهم ممن مات على الكفر، فلما نزلت هذه الآية خافوا بسبب ما صدر عنهم قبل ذلك من الاستغفار للمشركين. وأيضًا فإن أقوامًا من المسلمين الذين استغفروا للمشركين، كانوا قد ماتوا قبل نزول هذه الآية، فوقع الخوف عليهم في قلوب المسلمين أنه كيف يكون حالهم، فأزال الله تعالى ذلك الخوف عنهم بهذه الآية، وبَيَّن أنه تعالى لا يؤاخذهم بعمل إلا بعد أن يبين لهم أنه يجب عليهم أن يتقوه ويحترزوا عنه. فهذا وجه حسن في النظم. وقيل: المراد إن من أول السورة إلى هذا الموضع في بيان المنع من مخالطة الكفار والمنافقين، ووجوب مباينتهم، والاحتراز عن موالاتهم، فكأنه قيل: إن الإله الرحيم الكريم كيف يليق به هذا التشديد الشديد في حق هؤلاء الكفار والمنافقين؟ فأجيب عنه بأنه تعالى لا يؤاخذ أقوامًا

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٥٢٣) حديث رقم (١٧٣٦٣) وسعيد بن منصور في (تفسيره) (٣/ ٣٨٠) حديث رقم (٩٩٠) والطبراني في (الكبير) (٩/ ٢٠٦) حديث رقم (٩٠٢٣) جميعًا من طريق عاصم بن بهدلة عن زر عن حبيش قال: سألت عبد الله عن الاواه... فذكره. وأورده الهيثمي في (المجمع) (٧/ ١١٣) حديث رقم/ ١١٠٥٩ وقال: رواه الطبراني، وفيه عاصم وهو ثقة، وقد ضُعف.

(٢) لم أجده.

بالعقوبة بعد إذ دعاهم إلى الرشد حتى يبين لهم ما يجب عليهم أن يتقوه، فأما بعد أن فعل ذلك وأزاح العذر وأزال العلة، فله أن يؤاخذهم بأشد أنواع المؤاخذة والعقوبة. وفي قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ﴾ وجوه: الأول: أن المراد أنه أضله عن طريق الجنة، أي صَرَفه عنه ومَنَعه من التوجه إليه. والثاني: قالت المعتزلة: المراد من هذا الإضلال الحكم عليهم بالضلال. واحتجوا بقول الكميت:

وطائفة قد أكفروني بحبكم[1]

وقال أبو بكر الأنباري: هذا التأويل فاسد؛ لأن العرب إذا أرادوا ذلك المعنى قالوا: ضلل يضلل، واحتجاجهم ببيت الكميت باطل؛ لأنه لا يلزم من قولنا أكفر في الحكم صحة قولنا أضل. وليس كل موضع صح فيه (فعل) صح (أفعل). ألا ترى أنه يجوز أن يقال (كسره)، ولا يجوز أن يقال (أكسره)، بل يجب فيه الرجوع إلى السماع.

والوجه الثالث في تفسير الآية: وما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى، حتى يكون منهم الأمر الذي به يستحق العقاب.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: حاصل الآية أنه تعالى لا يؤاخذ أحدًا إلا بعد أن يبين له كون ذلك الفعل قبيحًا، ومنهيًا عنه. وقرر ذلك بأنه عالم بكل المعلومات، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ وبأنه قادر على كل الممكنات، وهو قوله: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ﴾ فكان التقدير: أن من كان عالمًا قادرًا هكذا لم يكن محتاجًا، والعالم القادر الغني لا يفعل القبيح والعقاب قبل البيان، وإزالة العذر قبيح، فوجب أن لا يفعله الله تعالى، فنَظْم الآية إنما يصح إذا فسرناها بهذا الوجه، وهذا يقتضي أنه يقبح من الله تعالى الابتداء بالعقاب، وأنتم لا تقولون به.

والجواب: أن ما ذكرتموه يدل على أنه تعالى لا يعاقب إلا بعد التبيين، وإزالة العذر وإزاحة العلة، وليس فيها دلالة على أنه تعالى ليس له ذلك، فسقط ما ذكرتموه في هذا الباب.

ثم قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ﴾ في ذكر هذا المعنى هاهنا فوائد: إحداها: أنه تعالى لما أمر بالبراءة من الكفار بَيَّن أنه له ملك السموات والأرض، فإذا كان هو ناصرًا لكم، فهم لا يقدرون على إضراركم، وثانيها: أن القوم من المسلمين قالوا: لما أمرتنا بالانقطاع من الكفار، فحينئذٍ لا يمكننا أن نختلط بآبائنا وأولادنا وإخواننا لأنه ربما كان الكثير منهم كافرين، والمراد أنكم إن صرتم محرومين عن معاونتهم ومناصرتهم، فالإله الذي هو المالك للسموات والأرض والمحيي والمميت - ناصركم، فلا يضركم أن ينقطعوا عنكم. وثالثها: أنه تعالى لما أمر بهذه التكاليف الشاقة كأنه قال: وجب عليكم أن تنقادوا لحكمي وتكليفي لكوني إلهكم ولكونكم عبيدًا لي.

---

(١) تقدمت ترجمة الكميت.

قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١١٧﴾

اعلم أنه تعالى لما استقصى في شرح أحوال غزوة تبوك وبيَّن أحوال المتخلفين عنها، وأطال القول في ذلك، على الترتيب الذي لخصناه في هذا التفسير، عاد في هذه الآية إلى شرح ما بقي من أحكامها، ومن بقية تلك الأحكام أنه قد صدر عن رسول الله ﷺ نوع زلة جارية مجرى ترك الأَوْلى، وصَدَر أيضًا عن المؤمنين نوع زلة، فذكر تعالى أنه تفضل عليهم وتاب عليهم في تلك الزلات فقال: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: دلت الأخبار على أن هذا السفر كان شاقًّا شديدًا على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى المؤمنين، على ما سيجيء شرحها، وهذا يوجب الثناء، فكيف يليق بها قوله: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾؟

والجواب من وجوه: الأول: أنه صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء من باب ترك الأفضل، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وأيضًا لما اشتد الزمان في هذه الغزوة على المؤمنين، على ما سيجيء شرحها، فربما وقع في قلبهم نوع نفرة عن تلك السفرة، وربما وقع في خاطر بعضهم أنا لسنا نقدر على الفرار. ولست أقول: عزموا عليه، بل أقول: وساوس كانت تقع في قلوبهم، فالله تعالى بيَّن في آخر هذه السورة أنه بفضله عفا عنها فقال: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾.

والوجه الثاني في الجواب: أن الإنسان طول عمره لا ينفك عن زلات وهفوات، إما من باب الصغائر، وإما من باب ترك الأفضل. ثم إن النبي عليه السلام وسائر المؤمنين لما تحملوا مشاق هذا السفر ومتاعبه، وصبروا على تلك الشدائد والمحن، أخبر الله تعالى أن تحمُّل تلك الشدائد صار مكفرًا لجميع الزلات التي صدرت عنهم في طول العمر، وصار قائمًا مقام التوبة المقرونة بالإخلاص عن كلها؛ فلهذا السبب قال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية.

والوجه الثالث في الجواب: أن الزمان لما اشتد عليهم في ذلك السفر، وكانت الوساوس تقع في قلوبهم، فكلما وقعت وسوسة في قلب واحد منهم تاب إلى الله منها، وتضرع إلى الله في إزالتها عن قلبه، فلكثرة إقدامهم على التوبة بسبب خطرات تلك الوساوس ببالهم، قال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية.

والوجه الرابع: لا يبعد أن يكون قد صدر عن أولئك الأقوام أنواع من المعاصي، إلا أنه

تعالى تاب عليهم وعفا عنهم لأجل أنهم تحملوا مشاق ذلك السفر، ثم إنه تعالى ضم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذكرهم تنبيهًا على عظم مراتبهم في الدين. وأنهم قد بلغوا إلى الدرجة التي لأجلها ضم الرسول عليه الصلاة والسلام إليهم في قبول التوبة.

المسألة الثانية: في المراد بساعة العسرة قولان:

القول الأول: أنها مختصة بغزوة تبوك، والمراد منها الزمان الذي صعب الأمر عليهم جدًّا في ذلك السفر، والعسرة: تعذر الأمر وصعوبته. قال جابر: حصلت عسرة الظَّهْر وعسرة الماء وعسرة الزاد: أما عسرة الظهر فقال الحسن: كان العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم. وأما عسرة الزاد فربما مص التمرة الواحدة جماعة يتناوبونها حتى لا يبقى من التمرة إلا النواة، وكان معهم شيء من شعير مسوس، فكان أحدهم إذا وضع اللقمة في فيه أخذ أنفه من نتن اللقمة. وأما عسرة الماء فقال عمر: خرجنا في قيظ شديد وأصابنا فيه عطش شديد، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه ويشربه.

واعلم أن هذه الغزوة تسمى غزوة العسرة، ومن خرج فيها فهو جيش العسرة. وجَهَّزهم عثمان وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

والقول الثاني: قال أبو مسلم: يجوز أن يكون المراد بساعة العسرة جميع الأحوال والأوقات الشديدة على الرسول وعلى المؤمنين، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها، وقد ذكر الله تعالى بعضها في كتابه كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٢]، والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار بأنهم اتبعوا الرسول عليه السلام في الأوقات الشديدة والأحوال الصعبة، وذلك يفيد نهاية المدح والتعظيم.

ثم قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾

وفيه مباحث:

البحث الأول: فاعل (كاد) يجوز أن يكون (قلوب) والتقدير: كاد قلوب فريق منهم تزيغ، ويجوز أن يكون فيه ضمير الأمر والشأن، والفعل والفاعل تفسير للأمر والشأن، والمعنى: كادوا لا يثبتون على اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوة لشدة العسرة.

البحث الثاني: قرأ حمزة وحفص عن عاصم: (يزيغ) بالياء لتقدم الفعل، والباقون بالتاء لتأنيث (قلوب)، وفي قراءة عبد الله: (من بعد ما زاغت قلوب فريق منهم).

البحث الثالث: (كاد) عند بعضهم تفيد المقاربة فقط، وعند آخرين تفيد المقاربة مع عدم الوقوع، فهذه التوبة المذكورة توبة عن تلك المقاربة. واختلفوا في ذلك الذي وقع في قلوبهم: فقيل: هَمَّ بعضهم عند تلك الشدة العظيمة أن يفارق الرسول، لكنه صبر واحتسب؛ فلذلك قال

تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ لما صبروا وثبتوا وندموا على ذلك الأمر اليسير. وقال الآخرون: بل كان ذلك لحديث النفس الذي يكون مقدمة العزيمة، فلما نالتهم الشدة وقع ذلك في قلوبهم، ومع ذلك تلافوا هذا اليسير خوفًا منه أن يكون معصية؛ فلذلك قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾.

فإن قيل: ذكر التوبة في أول الآية وفي آخرها فما الفائدة في التكرار؟

قلنا: فيه وجوه:

الوجه الأول: أنه تعالى ابتدأ بذكر التوبة قبل ذكر الذنب تطييبًا لقلوبهم، ثم ذكر الذنب ثم أردفه مرة أخرى بذكر التوبة، والمقصود منه تعظيم شأنهم.

والوجه الثاني: أنه إذا قيل: عفا السلطان عن فلان ثم عفا عنه، دل ذلك على أن ذلك العفو عفو متأكد بلغ الغاية القصوى في الكمال والقوة، قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله ليغفر ذنب الرجل المسلم عشرين مرة**» وهذا معنى قول ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾: يريد ازداد عنهم رضا.

والوجه الثالث: أنه قال: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ وهذا الترتيب يدل على أن المراد أنه تعالى تاب عليهم من الوساوس التي كانت تقع في قلوبهم في ساعة العسرة، ثم إنه تعالى زاد عليه فقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ فهذه الزيادة أفادت حصول وساوس قوية، فلا جرم أتبعها تعالى بذكر التوبة مرة أخرى لئلا يبقى في خاطر أحدهم شك في كونهم مؤاخذين بتلك الوساوس.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وهما صفتان لله تعالى ومعناهما متقارب، ويشبه أن تكون الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضر، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال المنفعة. وقيل: إحداهما للرحمة السالفة، والأخرى للمستقبلة.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: هذا معطوف على الآية الأولى، والتقدير: لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وعلى الثلاثة الذين خُلفوا، والفائدة في هذا العطف أنا بينا أن من ضُم ذكر توبته إلى توبة النبي عليه الصلاة والسلام، كان ذلك دليلاً على تعظيمه وإجلاله، وهذا العطف يوجب أن يكون قبول توبة النبي عليه الصلاة والسلام وتوبة المهاجرين والأنصار في حكم واحد، وذلك يوجب إعلاء شأنهم وكونهم مستحقين لذلك.

المسألة الثانية: أن هؤلاء الثلاثة هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ واختلفوا في السبب الذي لأجله وُصفوا بكونهم مخلفين وذكروا وجوهًا: أحدها: أنه ليس المراد أن هؤلاء أُمروا بالتخلف، أو حصل الرضا من الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، بل هو كقولك لصاحبك: أين خلفت فلانًا فيقول: بموضع كذا. لا يريد به أنه أمره بالتخلف بل لعله نهاه عنه وإنما يريد أنه تخلف عنه. وثانيها: لا يمتنع أن هؤلاء الثلاثة كانوا على عزيمة الذهاب إلى الغزو فأذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام قدر ما يحصل الآلات والأدوات، فلما بقوا مدة ظهر التواني والكسل، فصَحَّ أن يقال: خَلَّفهم الرسول. وثالثها: أنه حكى قصة أقوام وهم المرادون بقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ فالمراد من كون هؤلاء مخلفين كونهم مؤخرين في قبول التوبة عن الطائفة الأولى. قال كعب بن مالك وهو أحد هؤلاء الثلاثة: قول الله تعالى في حقنا: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ ليس من تخلفنا، إنما هو تأخير رسول الله ﷺ أمرنا. ليشير به إلى قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾.

المسألة الثالثة: قال صاحب (الكشاف): قرئ (خَلَفُوا) أي خلفوا الغازين بالمدينة، أي صاروا خلفاء للذين ذهبوا إلى الغزو وفسدوا، من الخالفة وخلوف الفم، وقرأ جعفر الصادق: (خالفوا) وقرأ الأعمش: (وعلى الثلاثة المخلفين).

المسألة الرابعة: هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر، وهلال بن أمية الذي نزلت فيه آية اللعان، ومُرارة بن الربيع. **وللناس في هذه القصة قولان:**

القول الأول: أنهم ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام، قال الحسن: كان لأحدهم أرض ثمنها مائة ألف درهم فقال: يا أرضاه ما خلفني عن رسول الله إلا أمرك، اذهبي فأنت في سبيل الله فلأكابدن المفاوز حتى أصل إلى النبي ﷺ!! وفعل. وكان للثاني أهل فقال: يا أهلاه ما خلفني عن رسول الله ﷺ إلا أمرك فلأكابدن المفاوز حتى أصل إليه!! وفعل. والثالث: ما كان له مال ولا أهل فقال: ما لي سبب إلا الضن بالحياة، والله لأكابدن المفاوز حتى أصل إلى رسول الله ﷺ!! فلحقوا بالرسول ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾.

والقول الثاني: - **وهو قول الأكثرين** - أنهم ما ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام، قال كعب: كان رسول الله ﷺ يحب حديثي، فلما أبطأت عنه في الخروج قال عليه الصلاة والسلام: «ما الذي حبس كعبًا؟!» فلما قدم المدينة اعتذر المنافقون فعذرهم، وأتيته وقلت: إن كراعي وزادي كان حاضرًا واحتبست بذنبي فاستغفر لي!! فأبى الرسول ذلك، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مجالسة هؤلاء الثلاثة، وأمَر بمباينتهم حتى أمر بذلك نساءهم، فضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وجاءت امرأة هلال بن أمية وقالت: يا رسول الله لقد بكى هلال حتى خفت على بصره، حتى إذا مضى خمسون يومًا أنزل الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ وأنزل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ فعند ذلك خرج رسول الله ﷺ إلى حجرته

وهو عند أم سلمة فقال: «اللهُ أكبرُ؛ قد أنزلَ اللهُ عُذْرَ أصحَابِنَا» فلما صلى الفجر ذكر ذلك لأصحابه وبَشَّرهم بأن الله تاب عليهم، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ وتلا عليهم ما نزل فيهم، فقال كعب: توبني إلى الله تعالى أن أُخرج مالي صدقة!! فقال: «لا» قلت: فنصفه. قال: «لا» قلت: فثلثه. قال: «نعم»[١]. **واعلم أنه تعالى وصف هؤلاء الثلاثة بصفات ثلاثة:**

الصفة الأولى: قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ قال المفسرون: معناه: أن النبي عليه الصلاة والسلام صار مُعْرِضًا عنهم ومَنَع المؤمنين من مكالمتهم وأمَر أزواجهم باعتزالهم، وبقوا على هذه الحالة خمسين يومًا، وقيل: أكثر، ومعنى ﴿ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ تقدم تفسيره في هذه السورة.

والصفة الثانية: قوله: ﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ والمراد ضيق صدورهم بسبب الهم والغم ومجانبة الأولياء والأحباء، ونظر الناس لهم بعين الإهانة.

الصفة الثالثة: قوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ ويقرب معناه من قوله عليه الصلاة والسلام في دعائه: «أعوذُ برضَاكَ مِنْ سُخْطكَ، وأعُوذُ بعَفوكَ مِنْ غَضَبِك، وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ»[٢] ومن الناس من قال: معنى قوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ أي عَلِموا، كما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ٤٦] والدليل عليه أنه تعالى ذكر هذا الوصف في حقهم في معرض المدح والثناء، ولا يكون كذلك إلا وكانوا عالمين بأنه لا ملجأ من الله إلا إليه. وقال آخرون: وقف أمرهم على الوحي وهم ما كانوا قاطعين أن اللهُ ينزل الوحي ببراءتهم عن النفاق، ولكنهم كانوا يجوزون أن تطول المدة في بقائهم في الشدة، فالطعن عاد إلى تجويز كون تلك المدة قصيرة.

ولما وصفهم الله بهذه الصفات الثلاث قال: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه لا بد هاهنا من إضمار، والتقدير: حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، تاب عليهم ثم تاب عليهم، فما الفائدة في هذا التكرير؟

قلنا: هذا التكرير حسن للتأكيد، كما أن السلطان إذا أراد أن يبالغ في تقرير العفو لبعض عبيده يقول: عفوت عنك ثم عفوت عنك.

---

(١) تقدم في توبة كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب (الصلاة) باب (ما يقال في الركوع والسجود) (١/ ٢٢٢/ ٣٥٢) وأبو داود في كتاب (الصلاة) باب (في الدعاء في الركوع والسجود) (١/ ٣٨٩) حديث رقم (٨٧٩) وابن ماجه في كتاب (الدعاء) باب (ما تعوذ منه النبي) (٢/ ١٢٦٢/ ١٢٦٣) حديث رقم (٣٨٤١) والنسائي في كتاب (الطهارة) باب (ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة) (١/ ١١١) حديث رقم (١٦٩) وأحمد في (مسنده) (٦/ ٢٠١) وابن خزيمة في باب (نصيب القدمين في السجود) حديث رقم (٦٥٥) جميعًا من طريق عبد الله بن عمر... به.

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾؟

قلنا فيه وجوه: الأول: قال أصحابنا: المقصود منه بيان أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، فقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ يدل على أن التوبة فعل الله، وقوله: ﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾ يدل على أنها فعل العبد، فهذا صريح قولنا، ونظيره (فليضحكوا) مع قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣] وقوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ [الأنفال: ٥] مع قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التوبة: ٤٠] وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ﴾ [يونس: ٢٢] مع قوله: ﴿قُلْ سِيرُواْ﴾ [النمل: ٦٩] والثاني: المراد تاب الله عليهم في الماضي ليكون ذلك داعيًا لهم إلى التوبة في المستقبل. والثالث: أصل التوبة الرجوع، فالمراد ثم تاب عليهم ليرجعوا إلى حالهم وعادتهم في الاختلاط بالمؤمنين وزوال المباينة، فتسكن نفوسهم عند ذلك. الرابع: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ أي ليدوموا على التوبة، ولا يراجعوا ما يبطلها. الخامس: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ لينتفعوا بالتوبة ويتوفر عليهم ثوابها، وهذان النفعان لا يحصلان إلا بعد توبة الله عليهم.

المسألة الثانية: احتج أصحابنا بهذه الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله عقلاً، قالوا: لأن شرائط التوبة في حق هؤلاء قد حصلت من أول الأمر، ثم إنه عليه الصلاة والسلام ما قبلهم ولم يلتفت إليهم وتَرَكهم مدة خمسين يومًا أو أكثر، ولو كان قبول التوبة واجبًا عقلاً لما جاز ذلك.

أجاب الجبائي عنه بأن قال: يقال إن تلك التوبة صارت مقبولة من أول الأمر، لكنه يقال: أراد تشديد التكليف عليهم لئلا يتجرأ أحد على التخلف عن الرسول فيما يأمر به من جهاد وغيره. وأيضًا لم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام عن كلامهم عقوبة، بل كان على سبيل التشديد في التكليف. قال القاضي: وإنما خص الرسول عليه الصلاة والسلام هؤلاء الثلاثة بهذا التشديد؛ لأنهم أذعنوا بالحق واعترفوا بالذنب، فالذي يجري عليهم وهذه حالهم يكون في الزجر أبلغ مما يجري على من يُظهر العذر من المنافقين.

والجواب: أنا متمسكون بظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ وكلمة (ثم) للتراخي، فمقتضى هذا اللفظ تأخير قبول التوبة، فإن حملتم ذلك على تأخير إظهار هذا القبول، كان ذلك عدولاً عن الظاهر من غير دليل.

فإن قالوا: الموجب لهذا العدول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

قلنا: صيغة (يقبل) للمستقبل، وهو لا يفيد الفور أصلاً بالإجماع، ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

واعلم أن ذكر الرحيم عقيب ذكر التواب يدل على أن قبول التوبة لأجل محض الرحمة والكرم، لا لأجل الوجوب، وذلك يقوي قولنا في أنه لا يجب عقلاً على الله قبول التوبة.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

واعلم أنه تعالى لما حكم بقبول توبة هؤلاء الثلاثة، ذكر ما يكون كالزاجر عن فعل ما مضى، وهو التخلف عن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في مخالفة أمر الرسول ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ يعني مع الرسول وأصحابه في الغزوات، ولا تكونوا متخلفين عنها وجالسين مع المنافقين في البيوت.

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: أنه تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين، ومتى وجب الكون مع الصادقين فلا بد من وجود الصادقين في كل وقت، وذلك يمنع من إطباق الكل على الباطل، ومتى امتنع إطباق الكل على الباطل، وجب إذا أطبقوا على شيء أن يكونوا محقين، فهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة.

فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يقال: المراد بقوله: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ أي كونوا على طريقة الصادقين، كما أن الرجل إذا قال لولده: (كن مع الصالحين)، لا يفيد إلا ذلك. سلّمنا ذلك، لكن نقول: إن هذا الأمر كان موجودًا في زمان الرسول فقط، فكان هذا أمرًا بالكون مع الرسول، فلا يدل على وجود صادق في سائر الأزمنة، سلّمنا ذلك، لكن لِمَ لا يجوز أن يكون الصادق هو المعصوم الذي يمتنع خلو زمان التكليف عنه كما تقوله الشيعة؟

والجواب عن الأول: أن قوله: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ أمر بموافقة الصادقين، ونَهْي عن مفارقتهم، وذلك مشروط بوجود الصادقين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فدلت هذه الآية على وجود الصادقين. وقوله: إنه محمول على أن يكونوا على طريقة الصادقين. فنقول: إنه عدول عن الظاهر من غير دليل. قوله: هذا الأمر مختص بزمان الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا: هذا باطل لوجوه: الأول: أنه ثبت بالتواتر الظاهر من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن التكاليف المذكورة في القرآن متوجهة على المكلفين إلى قيام القيامة، فكان الأمر في هذا التكليف كذلك. والثاني: أن الصيغة تتناول الأوقات كلها، بدليل صحة الاستثناء. والثالث: لما لم يكن الوقت المعين مذكورًا في لفظ الآية، لم يكن حمل الآية على البعض أَوْلى من حمله على الباقي، فأما أن لا يُحمل على شيء من الأوقات فيفضي إلى التعطيل وهو باطل، أو على الكل وهو المطلوب، والرابع: وهو أن قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمْر لهم بالتقوى، وهذا الأمر إنما يتناول من يصح منه أن لا يكون متقيًا، وإنما يكون كذلك لو كان جائز الخطأ، فكانت الآية دالة على أن من كان جائز الخطأ وجب كونه مقتديًا بمن كان واجب العصمة، وهم الذين حكم الله تعالى بكونهم صادقين، فهذا يدل على أنه واجب على جائز الخطأ كونه مع

المعصوم عن الخطأ حتى يكون المعصوم عن الخطأ مانعًا لجائز الخطأ عن الخطأ، وهذا المعنى قائم في جميع الأزمان، فوجب حصوله في كل الأزمان. قوله: لمَ لا يجوز أن يكون المراد هو كون المؤمن مع المعصوم الموجود في كل زمان؟

قلنا: نحن نعترف بأنه لا بد من معصوم في كل زمان، إلا أنا نقول: ذلك المعصوم هو مجموع الأمة، وأنتم تقولون: ذلك المعصوم واحد منهم. فنقول: هذا الثاني باطل؛ لأنه تعالى أوجب على كل واحد من المؤمنين أن يكون مع الصادقين، وإنما يمكنه ذلك لو كان عالمًا بأن ذلك الصادق من هو لا الجاهل بأنه من هو، فلو كان مأمورًا بالكون معه كان ذلك تكليف ما لا يطاق، وأنه لا يجوز، لكنا لا نعلم إنسانًا معينًا موصوفًا بوصف العصمة، والعلم بأنا لا نعلم هذا الإنسان حاصل بالضرورة، فثبت أن قوله: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ ليس أمرًا بالكون مع شخص معين، ولما بطل هذا بقي أن المراد منه الكون مع مجموع الأمة، وذلك يدل على أن قول مجموع الأمة حق وصواب، ولا معنى لقولنا الإجماع إلا ذلك.

المسألة الثانية: الآية دالة على فضل الصدق وكمال درجته، والذي يؤيده من الوجوه الدالة على أن الأمر كذلك وجوه: الأول: روي أن واحدًا جاء إلى النبي عليه السلام وقال: إني رجل أريد أن أومن بك إلا أني أحب الخمر والزنا والسرقة والكذب، والناس يقولون: إنك تحرم هذه الأشياء ولا طاقة لي على تركها بأسرها، فإن قنعتَ مني بترك واحد منها آمنت بك. فقال عليه السلام: «اترك الكذب» فقبِل ذلك ثم أسلم، فلما خرج من عند النبي عليه السلام عرضوا عليه الخمر، فقال: إن شربت وسألني الرسول عن شربها وكذبت فقد نقضت العهد، وإن صدقت أقام الحد عليَّ!! فتركها ثم عرضوا عليه الزنا، فجاء ذلك الخاطر فتركه، وكذا في السرقة، فعاد إلى رسول الله ﷺ وقال: ما أحسن ما فعلت، لما منعتني عن الكذب انسدت أبواب المعاصي عليَّ!! وتاب عن الكل [1]. الثاني: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**عَلَيكُم بالصِّدقِ فإنَّه يقربُ إلى البرِّ، والبِرُّ يُقَربُ إلى الجَنَّةِ، وإنَّ العَبْدَ لَيَصْدُقُ؛ فيُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يُقَرِّبُ إلى الفُجُورِ، والفُجُورُ يُقرِّبُ إلى النَّارِ، وإن الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**» [2]، ألا ترى أنه يقال: صدقت وبررت، وكذبت وفجرت. الثالث: قيل في قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]: إن إبليس إنما ذكر هذا الاستثناء لأنه لو لم يذكره لصار كاذبًا في ادعاء إغواء الكل، فكأنه استنكف عن الكذب فذكر هذا الاستثناء، وإذا كان الكذب شيئًا يستنكف منه إبليس، فالمسلم أولى أن يستنكف منه. الرابع من فضائل الصدق: أن الإيمان منه لا من سائر الطاعات، ومن معايب الكذب أن الكفر منه

---

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في (صحيحه) (٤/ ٢٠١٣/ ٢٦٠٧) والترمذي في (سننه) (٤/ ٣٤٧) حديث رقم (١٩٧١) وأحمد في (مسنده) (١/ ٣٨٤) حديث رقم (٣٦٣٨) جميعًا من طريق أبي وائل عن عبد الله بن مسعود... به.

لا من سائر الذنوب. واختلف الناس في أن المقتضي لقبحه ما هو؟ فقال أصحابنا: المقتضي بقبحه هو كونه مخلًّا لمصالح العالم ومصالح النفس. وقالت المعتزلة: المقتضى لقبحه هو كونه كذبًا. ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]يعني لا تقبلوا قول الفاسق فربما كان كذبًا، فيتولد عن قبول ذلك الكذب فعل تصيرون نادمين عليه، وذلك يدل على أنه تعالى إنما أوجب رد ما يجوز كونه كذبًا لاحتمال كونه مفضيًا إلى ما يضاد المصالح، فوجب أن يكون المقتضى لقبح الكذب إفضاءه إلى المفاسد. واحتج القاضي على قوله بأن من دفع إلى طلب منفعة أو دفع مضرة وأمكنه الوصول إلى ذلك بأن يكذب وبأن يصدق، فقد علم ببديهة العقل أنه لا يجوز أن يعدل عن الصدق إلى الكذب، ولو أمكنه أن يصل إلى ذلك بصدقين لجاز أن يعدل من أحدهما إلى الآخر، فلو كان الكذب يحسن لمنفعة أو إزالة مضرة لكان حاله حال الصدق. ولما لم يكن كذلك عُلم أنه لا يكون إلا قبيحًا، ولأنه لو جاز أن يحسن لوجب أن يجوز أن يأمر الله تعالى به إذا كان مصلحة، وذلك يؤدي إلى أن لا يوثق بأخباره. هذا ما ذكره في التفسير فيقال له في الجواب عن الأول: إن الإنسان لما تقرر عنده من أول عمره تقبيح الكذب لأجل كونه مخلًّا لمصالح العالم، صار ذلك نصب عينه وصورة خياله، فتلك الصورة النادرة إذا اتفقت للحكم عليها حكمت العادة الراسخة عليها بالقبح، فلو فرضتم كون الإنسان خاليًا عن هذه العادة، وفرضتم استواء الصدق والكذب في الإفضاء إلى المطلوب، فعلى هذا التقدير لا نسلم حصول الترجيح. ويقال له في الجواب عن الحجة الثانية: إنكم تثبتون امتناع الكذب على الله تعالى بكونه قبيحًا لكونه كذبًا، فلو أثبتم هذا المعنى بامتناع صدوره عن الله لزم الدور، وهو باطل.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾

اعلم أن الله تعالى لما أمر بقوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ بوجوب الكون في موافقة الرسول عليه السلام في جميع الغزوات والمشاهد، أكد ذلك فنهى في هذه الآية عن التخلف عنه، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ والأعراب الذين كانوا حول المدينة مُزينة، وجُهينة، وأشجع، وأسلم، وغفار. هكذا قال ابن عباس. وقيل: بل هذا

يتناول جميع الأعراب الذين كانوا حول المدينة، فإن اللفظ عام، والتخصيص تحكُّم، وعلى القولين فليس لهم أن يتخلفوا عن رسول الله، ولا يطلبوا لأنفسهم الحفظ والدعة حال ما يكون رسول الله في الحر والمشقة، وقوله: ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ يقال: (رغبت بنفسي عن هذا الأمر) أي توقفت عنه وتركته، و(أنا أرغب بفلان عن هذا)، أي: أبخل به عليه ولا أتركه. والمعنى: ليس لهم أن يكرهوا لأنفسهم ما يرضاه الرسول عليه الصلاة والسلام لنفسه.

واعلم أن ظاهر هذه الألفاظ وجوب الجهاد على كل هؤلاء، إلا أنا نقول: المرضى والضعفاء والعاجزون مخصوصون بدليل العقل، وأيضًا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]وأيضًا بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية [النور: ٦١، الفتح: ١٧]وأما أن الجهاد غير واجب على كل أحد بعينه، فقد دل الإجماع عليه، فيكون مخصوصًا من هذا العموم، وبقي ما وراء هاتين الصورتين داخلاً تحت هذا العموم.

واعلم أنه تعالى لما منع من التخلف بَيَّن أنه لا يصيبهم في ذلك السفر نوع من أنواع المشقة إلا وهو يوجب الثواب العظيم عند الله تعالى، ثم إنه ذكر أمورًا خمسة: أولها: قوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ وهو شدة العطش، يقال: ظمئ فلان، إذا اشتد عطشه. وثانيها: قوله: ﴿ وَلَا نَصَبٌ ﴾ ومعناه الإعياء والتعب. وثالثها: ﴿ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يريد مجاعة شديدة يظهر بها ضمور البطن، ومنه يقال: فلان خميص البطن. ورابعها: قوله: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ أي ولا يضع الإنسان قدمه ولا يضع فرسه حافره، ولا يضع بعيره خفه بحيث يصير ذلك سببًا لغيظ الكفار، قال ابن الأعرابي: يقال: غاظه وغَيَّظه وأغاظه بمعنى واحد، أي أغضبه. وخامسها: قوله: ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا ﴾ أي أسرًا وقتلاً وهزيمة قليلاً كان أو كثيرًا ﴿ إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾ أي إلا كان ذلك قربة لهم عند الله. ونقول: دلت هذه الآية على أن مَن قَصَد طاعة الله كان قيامه وقعوده ومشيته وحركته وسكونه كلها حسنات مكتوبة عند الله. وكذا القول في طرف المعصية، فما أعظم بركة الطاعة وما أعظم شؤم المعصية!! واختلفوا: فقال قتادة: هذا الحكم من خواص رسول الله إذا غزا بنفسه، فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر. وقال ابن زيد: هذا حين كان المسلمون قليلين، فلما كثروا نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ١٢٢]وقال عطية: ما كان لهم أن يتخلفوا عن رسول الله إذا دعاهم وأَمَرهمْ وهذا هو الصحيح؛ لأنه تتعين الإجابة والطاعة لرسول الله إذا أمر، وكذلك غيره من الولاة والأئمة إذا ندبوا وعينوا؛ لأنا لو سوغنا للمندوب أن يتقاعد لم يختص بذلك بعض دون بعض، ولأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد.

ثم قال: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ﴾ يريد تمرة فما فوقها وعلاقة سوط فما فوقها ﴿ وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا ﴾، والوادي: كل مفرج بين جبال وآكام يكون مسلكًا للسيل، والجمع الأودية، إلا كتب الله لهم ذلك الإنفاق وذلك المسير.

ثم قال: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وفيه وجهان: الأول: أن الأحسن من صفة فعلهم، وفيها الواجب والمندوب والمباح، والله تعالى يجزيهم على الأحسن، وهو الواجب والمندوب دون المباح. والثاني: أن الأحسن صفة للجزاء، أي يجزيهم جزاء هو أحسن من أعمالهم وأجلُّ وأفضل، وهو الثواب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه يمكن أن يقال: هذه الآية من بقية أحكام الجهاد، ويمكن أن يقال: إنها كلام مبتدأ لا تعلق لها بالجهاد.

أما الاحتمال الأول: نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان إذا خرج إلى الغزو لم يتخلف عنه إلا منافق أو صاحب عُذر، فلما بالغ الله سبحانه في عيوب المنافقين في غزوة تبوك قال المؤمنون: والله لا نتخلف عن شيء من الغزوات مع الرسول عليه السلام ولا عن سرية. فلما قدم الرسول عليه السلام المدينة، وأرسل السرايا إلى الكفار، نفر المسلمون جميعًا إلى الغزو وتركوه وحده بالمدينة، فنزلت هذه الآية. والمعنى: أنه لا يجوز للمؤمنين أن ينفروا بكليتهم إلى الغزو والجهاد، بل يجب أن يصيروا طائفتين: تبقى طائفة في خدمة الرسول، وتنفر طائفة أخرى إلى الغزو، وذلك لأن الإسلام في ذلك الوقت كان محتاجًا إلى الغزو والجهاد وقهر الكفار، وأيضًا كانت التكاليف تحدث والشرائع تنزل، وكان بالمسلمين حاجة إلى من يكون مقيمًا بحضرة الرسول عليه السلام، فيتعلم تلك الشرائع، ويحفظ تلك التكاليف ويبلغها إلى الغائبين. فثبت أن في ذلك الوقت كان الواجب انقسام أصحاب رسول الله ﷺ إلى قسمين، أحد القسمين ينفرون إلى الغزو والجهاد، والثاني: يكونون مقيمين بحضرة الرسول، فالطائفة النافرة إلى الغزو يكونون نائبين عن المقيمين في الغزو، والطائفة المقيمة يكونون نائبين عن النافرين، في التفقه، وبهذا الطريق يتم أمر الدين بهاتين الطائفتين.

إذا عرفت هذا فنقول: على هذا القول احتمالان: أحدهما: أن تكون الطائفة المقيمة هم الذين يتفقهون في الدين بسبب أنهم لما لازموا خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام وشاهدوا الوحي والتنزيل، فكلما نزل تكليف وحدث شرع عرفوه وضبطوه، فإذا رجعت الطائفة النافرة من الغزو إليهم، فالطائفة المقيمة ينذرونهم ما تعلموه من التكاليف والشرائع، وبهذا التقرير فلا بد في الآية من إضمار، والتقدير: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة، وأقامت طائفة ليتفقه المقيمون

في الدين ولينذروا قومهم، يعني النافرين إلى الغزو إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون معاصي الله تعالى عند ذلك التعلم.

والاحتمال الثاني: هو أن يقال: التفقه صفة للطائفة النافرة. وهذا قول الحسن. ومعنى الآية: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة حتى تصير هذه الطائفة النافرة فقهاء في الدين، وذلك التفقه المراد منه أنهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين، وأن العدد القليل منهم يغلبون العالم من المشركين، فحينئذٍ يعلمون أن ذلك بسبب أن الله تعالى خصهم بالنصرة والتأييد، وأنه تعالى يريد إعلاء دين محمد عليه السلام وتقوية شريعته، فإذا رجعوا من ذلك النفر إلى قومهم من الكفار أنذروهم بما شاهدوا من دلائل النصر والفتح والظفر لعلهم يحذرون، فيتركوا الكفر والشك والنفاق، فهذا القول أيضًا محتمل، وطعن القاضي في هذا القول قال: لأن هذا الحس لا يعد فقهًا في الدين. ويمكن أن يجاب عنه بأنهم إذا شاهدوا أن القوم القليل الذين ليس لهم سلاح ولا زاد يغلبون الجمع العظيم من الكفار الذين كثر زادهم وسلاحهم وقويت شوكتهم، فحينئذٍ انتبهوا لما هو المقصود، وهو أن هذا الأمر من الله تعالى وليس من البشر، إذ لو كان من البشر لما غلب القليل الكثير، ولما بقي هذا الدين في التزايد والتصاعد كل يوم، فالتنبه لفهم هذه الدقائق واللطائف لا شك أنه تفقه.

وأما الاحتمال الثالث: وهو أن يقال: هذه الآية ليست من بقايا أحكام الجهاد، بل هو حكم مبتدأ مستقل بنفسه، وتقريره أن يقال: إنه تعالى لما بَيَّن في هذه السورة أمر الهجرة، ثم أمَر الجهاد، وهما عبادتان بالسفر، بَيَّن أيضًا عبادة التفقه من جهة الرسول عليه السلام وله تعلق بالسفر فقال: وما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين، بل ذلك غير واجب وغير جائز، وليس حاله كحال الجهاد معه الذي يجب أن يخرج فيه كل من لا عذر له.

ثم قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني من الفِرق الساكنين في البلاد، طائفة إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين، وليعرفوا الحلال والحرام، ويعودوا إلى أوطانهم، فيُنذروا ويُحذروا قومهم لكي يرجعوا عن كفرهم، وعلى هذا التقدير يكون المراد وجوب الخروج إلى حضرة الرسول للتفقه والتعلم.

فإن قيل: أفتدل الآية على وجوب الخروج للتفقه في كل زمان؟

قلنا: متى عجز عن التفقه إلا بالسفر وجب عليه السفر، وفي زمان الرسول عليه السلام كان الأمر كذلك؛ لأن الشريعة ما كانت مستقرة، بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد وشرع حادث، أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة، فإذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجبًا، إلا أنه لما كان لفظ الآية دليلاً على السفر، لا جرم رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر.

المسألة الثانية: في تفسير الألفاظ المذكورة في هذه الآية: (لولا) إذا دخل على الفعل كان

بمعنى التحضيض مثل (هلا)، وإنما جاز أن يكون لولا بمعنى هلا، لأن (هلا) كلمتان (هل) وهو استفهام وعرض؛ لأنك إذا قلت للرجل: هل تأكل؟ هل تدخل؟ فكأنك عرضت ذلك عليه، و(لا) وهو جحد، فهلا مركب من أمرين: العرض، والجحد. فإذا قلت: هلا فعلت كذا؟ فكأنك قلت: هل فعلت. ثم قلت معه: (لا) أي ما فعلته، ففيه تنبيه على وجوب الفعل، وتنبيه على أنه حصل الإخلال بهذا الواجب، وهكذا الكلام في (لولا) لأنك إذا قلت: لولا دخلتَ عليَّ، ولولا أكلتَ عندي. فمعناه أيضًا عرض وإخبار عن سرورك به لو فعل، وهكذا الكلام في (لوما) ومنه قوله: ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [الحجر: ٧] فثبت أن (لولا وهلا ولوما) ألفاظ متقاربة، والمقصود من الكل الترغيب والتحضيض فقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ أي فهلا فعلوا ذلك.

المسألة الثالثة: هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة، وقد أطنبنا في تقريره في كتاب (المحصول من الأصول)، والذي نقوله هاهنا: إن كل ثلاثةٍ فرقة، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحدًا، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحدًا، ثم إنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم لأن قوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ عبارة عن إخبارهم. وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إيجاب على قومهم أن يعملوا بإخبارهم، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع. قال القاضي: هذه الآية لا تدل على وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأن الطائفة قد تكون جماعة يقع بخبرها الحجة، ولأن قوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ يصح وإن لم يجب القبول كما أن الشاهد الواحد يلزمه الشهادة، وإن لم يلزم القبول، ولأن الإنذار يتضمن التخويف، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به.

والجواب: أما قوله: ﴿طَآئِفَةٌ﴾ قد تكون جماعة، فجوابه: أنا بينا أن كل ثلاثةٍ فرقة، فلما أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة، لزم كون الطائفة إما اثنين أو واحدًا، وذلك يُبطل كون الطائفة جماعة يحصل العلم بخبرهم.

فإن قالوا: إنه تعالى أوجب العمل بقول أولئك الطوائف، ولعلهم بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم.

قلنا: إنه تعالى أوجب على كل طائفة أن يرجعوا إلى قومهم، وذلك يقتضي رجوع كل طائفة إلى قوم خاص، ثم إنه تعالى أوجب العلم بقول تلك الطائفة، وذلك يفيد المطلوب.

وأما قوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ يصح وإن لم يجب القبول. فنقول: إنا لا نتمسك في وجوب العمل بخبر الواحد بقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟﴾ بل بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ترغيب منه تعالى في الحذر، بناء على أن ذلك الإنذار يقتضي إيجاب العمل على وَفق ذلك الإنذار، وبهذا الجواب خرج الجواب عن سؤاله الثالث وهو قوله: (الإنذار يتضمن التخويف، وهذا القدر لا يقتضي وجوب العمل به).

المسألة الرابعة: دلت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق

إلى الحق، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم؛ لأن الآية تدل على أنه تعالى أمَرهم بالتفقه في الدين لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق، وأولئك يُحذرون الجهل والمعصية ويُرغبون في قبول الدين، فكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم، ومن عدل عنه وطلب الدنيا بالدين كان من الأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾

اعلم أنه نُقل عن الحسن أنه قال: هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال المشركين كافة، ثم إنها صارت منسوخة بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وأما المحققون فإنهم أنكروا هذا النسخ وقالوا: إنه تعالى لما أمَر بقتال المشركين كافة أرشدهم في ذلك الباب إلى الطريق الأصوب الأصلح، وهو أن يبتدئوا من الأقرب فالأقرب، منتقلاً إلى الأبعد فالأبعد، ألا ترى أن أمر الدعوة وقع على هذا الترتيب؟ قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وأمر الغزوات وقع على هذا الترتيب لأنه عليه السلام حارب قومه، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب، ثم انتقل منهم إلى غزو الشام، والصحابة رضي الله عنهم لما فرغوا من أمر الشأم دخلوا العراق.

وإنما قلنا: إن الابتداء بالغزو من المواضع القريبة أولى لوجوه: الأول: أن مقابلة الكل دفعة واحدة متعذرة، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من الكفر والمحاربة وامتنع الجمع، وجب الترجيح، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة، وكما في سائر المهمات، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم، فوجب الابتداء بالأقرب. والثاني: أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل، والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل. الثالث: أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد عرضوا الذراري للفتنة. الرابع: أن المجاورين لدار الإسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء، فإن كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الإسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدين، والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل، وحصول عز الإسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر، فكان الابتداء بهم أولى.

الخامس: أن وقوف الإنسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلمهم بكيفية أحوالهم وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم. السادس: أن دار الإسلام واسعة، فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل، وحصول المقصود أيسر. السابع: أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولاً، وجب تقديمه، والقرب سبب السهولة، فوجب

الابتداء بالأقرب. الثامن: أنا بينا أن رسول الله ﷺ ابتدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب، وفي الغزو بالأقرب فالأقرب، وفي جميع المهمات كذلك. فإن الأعرابي لما جلس على المائدة وكان يمد يده إلى الجوانب البعيدة من تلك المائدة قال عليه السلام له: «كُلْ مِمَّا يَليكَ» (١). فدلت هذه الوجوه على أن الابتداء بالأقرب فالأقرب واجب.

فإن قيل: ربما كان التخطي من الأقرب إلى الأبعد أصلح؛ لأن الأبعد يقع في قلبه أنه إنما جاوز الأقرب لأنه لا يقيم له وزنًا.

قلنا: ذاك احتمال واحد، وما ذكرنا احتمالات كثيرة، ومصالح الدنيا مبنية على ترجيح ما هو أكثر مصلحة على ما هو الأقل، وهذا الذي قلناه إنما قلناه إذا تعذر الجمع بين مقاتلة الأقرب والأبعد، أما إذا أمكن الجمع بين الكل، فلا كلام في أن الأَوْلى هو الجمع، فثبت أن هذه الآية غير منسوخة ألبتة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ قال الزجاج: فيها ثلاث لغات: فتح الغين وضمها وكسرها. قال صاحب (الكشاف): الغِلظة (بالكسر) الشدة العظيمة، والغَلظة كالضغطة، والغُلظة كالسخطة، وهذه الآية تدل على الأمر بالتغليظ عليهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقوله في صفة الصحابة - رضي الله عنهم-: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وللمفسرين عبارات في تفسير الغلظة، قيل: شجاعة وقيل: شدة وقيل: غيظًا.

واعلم أن الغلظة ضد الرقة، وهي الشدة في إحلال النقمة، والفائدة فيها أنها أقوى تأثيرًا في الزجر والمنع عن القبيح، ثم إن الأمر في هذا الباب لا يكون مطردًا، بل قد يحتاج تارة إلى الرفق واللطف وأخرى إلى العنف؛ ولهذا السبب قال: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ تنبيهًا على أنه لا يجوز الاقتصار على الغلظة ألبتة فإنه يُنفر ويوجب تفرق القوم، فقوله: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ يدل على تقليل الغلظة، كأنه قيل: لا بد وأن يكونوا بحيث لو فتشوا على أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة، وهذا الكلام إنما يصح فيمن أكثر أحواله الرحمة والرأفة، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلظة.

واعلم أن هذه الغلظة إنما تعتبر فيما يتصل بالدعوة إلى الدين، وذلك إما بإقامة الحجة والبينة، وإما بالقتال والجهاد، فأما أن يحصل هذا التغليظ فيما يتصل بالبيع والشراء والمجالسة والمؤاكلة فلا.

ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ والمراد أن يكون إقدامه على الجهاد والقتال بسبب

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب (الأطعمة) باب (الأكل مما يليك) (٩/ ٤٣٤) حديث رقم (٥٣٧٨) من طريق مالك... به. ومسلم في كتاب (الأشربة) باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما) (٣/ ١٠٨/ ١٥٩٩) من طريق الوليد بن كثير... به. كلاهما عن وهب بن كيسان... به.

تقوى الله، لا بسبب طلب المال والجاه، فإذا رآه قبل الإسلام أحجم عن قتاله، وإذا رآه مالَ إلى قبوله الجزية تركه، وإذا كثر العدو أخذ الغنائم على وفق حكم الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر مخازي المنافقين وذكر أعمالهم القبيحة فقال: وإذا ما أنزلت سورة، فمن المنافقين من يقول: أيكم زادته هذه إيمانًا؟ واختلفوا: فقال بعضهم: يقول بعض المنافقين لبعض، ومقصودهم تثبيتهم قومهم على النفاق. وقال آخرون: بل يقولونه لأقوام من المسلمين، وغرضهم صرفهم عن الإيمان. وقال آخرون: بل ذكروه على وجه الهزؤ. والكل محتمل، ولا يمكن حمله على الكل؛ لأن حكاية الحال لا تفيد العموم. ثم إنه تعالى أجاب فقال: إنه حصل للمؤمنين بسبب نزول هذه السورة أمران، وحصل للكافرين أيضًا أمران: أما الذي حصل للمؤمنين:

فالأول: هو أنها تزيدهم إيمانًا إذ لا بد عند نزولها من أن يقروا بها ويعترفوا بأنها حق من عند الله، والكلام في زيادة الإيمان ونقصانه قد ذكرناه في أول سورة الأنفال بالاستقصاء.

والثاني: ما يحصل لهم من الاستبشار. فمنهم مَن حَمَله على ثواب الآخرة، ومنهم مَن حَمَله على ما يحصل في الدنيا من النصر والظفر، ومنهم مَن حَمَله على الفرح والسرور الحاصل بسبب تلك التكاليف الزائدة من حيث إنه يتوسل به إلى مزيد في الثواب. ثم جَمَع للمنافقين أمرين مقابلين للأمرين المذكورين في المؤمنين، فقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني المنافقين ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ والمراد من الرجس إما العقائد الباطلة أو الأخلاق المذمومة، فإن كان الأول كان المعنى أنهم كانوا مكذبين بالسور النازلة قبل ذلك، والآن صاروا مكذبين بهذه السورة الجديدة، فقد انضم كفر إلى كفر، وإن كان الثاني كان المراد أنهم كانوا في الحسد والعداوة واستنباط وجوه المكر والكيد، والآن ازدادت تلك الأخلاق الذميمة بسبب نزول هذه السورة الجديدة.

والأمر الثاني: أنهم يموتون على كفرهم، فتكون هذه الحالة كالأمر المضاد للاستبشار الذي حصل في المؤمنين، وهذه الحالة أسوأ وأقبح من الحالة الأولى، وذلك لأن الحالة الأولى عبارة عن ازدياد الرجاسة، وهذه الحالة عبارة عن مداومة الكفر وموتهم عليه. واحتج أصحابنا بقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ على أنه تعالى قد يصد عن الإيمان ويصرف عنه. قالوا: إنه تعالى كان عالمًا بأن سماع هذه السورة يورث حصول الحسد والحقد في قلوبهم، وأن حصول ذلك الحسد يورث مزيد الكفر في قلوبهم. أجابوا وقالوا: نزول تلك السورة لا يوجب ذلك الكفر

الزائد، بدليل أن الآخرين سمعوا تلك السورة وازدادوا إيمانًا. فثبت أن تلك الرجاسة هم فعلوها من قِبل أنفسهم.

قلنا: لا ندعي أن استماع هذه السورة سبب مستقل بترجيح جانب الكفر على جانب الإيمان، بل نقول: استماع هذه السورة للنفس المخصوصة والموصوفة بالخلق المعين والعادة المعينة يوجب الكفر. والدليل عليه أن الإنسان الحسود لو أراد إزالة خلق الحسد عن نفسه، يمكنه أن يترك الأفعال المشعرة بالحسد، وأما الحالة القلبية المسماة بالحسد، فلا يمكنه إزالتها عن نفسه، وكذا القول في جميع الأخلاق فأصل القدرة غير، والفعل غير، والخلق غير، فإن أصل القدرة حاصل للكل، أما الأخلاق فالناس فيها متفاوتون. والحاصل أن النفس الطاهرة النقية عن حب الدنيا الموصوفة باستيلاء حب الله تعالى والآخرة - إذا سمعت السورة صار سماعها موجبًا لازدياد رغبته في الآخرة ونفرته عن الدنيا، وأما النفس الحريصة على الدنيا المتهالكة على لذاتها الراغبة في طيباتها الغافلة عن حب الله تعالى والآخرة - إذا سمعت هذه السورة المشتملة على الجهاد وتعريض النفس للقتل والمال للنهب ازداد كفرًا على كفره. فثبت أن إنزال هذه السورة في حق هذا الكافر موجب لأن يزيد رجسًا على رجس، فكان إنزالها سببًا في تقوية الكفر على قلب الكافر، وذلك يدل على ما ذكرنا أنه تعالى قد يصد الإنسان ويمنعه عن الإيمان والرشد، ويلقيه في الغي والكفر.

بقي في الآية مباحث: الأول: (ما) في قوله: ﴿إِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ صلة مؤكدة. الثاني: الاستبشار استدعاء البشارة؛ لأنه كلما تذكر تلك النعمة حصلت البشارة، فهو بواسطة تجديد ذلك التذكر يطلب تجديد البشارة. الثالث: قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يدل على أن الروح لها مرض، فمرضها الكفر والأخلاق الذميمة، وصحتها العلم والأخلاق الفاضلة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾

اعلم أن الله تعالى لما بَيّن أن الذين في قلوبهم مرض يموتون وهم كافرون، وذلك يدل على عذاب الآخرة، بَيّن أنهم لا يتخلصون في كل عام مرة أو مرتين عن عذاب الدنيا.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ حمزة: (أو لا ترون) بالتاء على الخطاب للمؤمنين، والباقون بالياء خبرًا عن المنافقين، فعلى قراءة المخاطبة كان المعنى أن المؤمنين نُبهوا على إعراض المنافقين عن النظر والتدبر، ومن قرأ على المغايبة، كان المعنى تقريع المنافقين بالإعراض عن الاعتبار بما يحدث في حقهم من الأمور الموجبة للاعتبار.

المسألة الثانية: قال الواحدي رحمه الله: قوله: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ﴾ هذه ألف الاستفهام دخلت على واو العطف، فهو متصل بذكر المنافقين، وهو خطاب على سبيل التنبيه، قال سيبويه عن الخليل في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾[الزمر: ٢١]: المعنى: أنه أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا.

المسألة الثالثة: ذكروا في هذه الفتنة وجوهًا: الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يُمتحنون بالمرض في كل عام مرة أو مرتين، ثم لا يتوبون من ذلك النفاق ولا يتعظون بذلك المرض، كما يتعظ بذلك المؤمن إذا مرض، فإنه عند ذلك يتذكر ذنوبه وموقفه بين يدي الله، فيزيده ذلك إيمانًا وخوفًا من الله، فيصير ذلك سببًا لاستحقاقه لمزيد الرحمة والرضوان من عند الله. الثاني: قال مجاهد: يُفتنون بالقحط والجوع. الثالث: قال قتادة: يُفتنون بالغزو والجهاد فإنه تعالى أمر بالغزو والجهاد فهم إن تخلفوا وقعوا في ألسنة الناس باللعن والخزي والذكر القبيح، وإن ذهبوا إلى الغزو مع كونهم كافرين، كانوا قد عرضوا أنفسهم للقتل وأموالهم للنهب من غير فائدة. الرابع: قال مقاتل: يفضحهم رسول الله بإظهار نفاقهم وكفرهم، قيل: إنهم كانوا يجتمعون على ذكر الرسول بالطعن، فكان جبريل عليه السلام ينزل عليه ويخبره بما قالوه فيه، فكان يذكر تلك الحادثة لهم ويوبخهم عليها، ويعظهم، فما كانوا يتعظون، ولا ينزجرون.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من مخازي المنافقين، وهو أنه كلما نزلت سورة مشتملة على ذكر المنافقين وشرح فضائحهم، وسمعوها، تأذوا من سماعها، ونظر بعضهم إلى بعض نظرًا مخصوصًا دالاً على الطعن في تلك السورة والاستهزاء بها وتحقير شأنها، ويحتمل أن لا يكون ذلك مختصًا بالسورة المشتملة على فضائح المنافقين، بل كانوا يستخفون بالقرآن، فكلما سمعوا سورة استهزءوا بها وطعنوا فيها، وأخذوا في التغامز والتضاحك على سبيل الطعن والهزء، ثم قال بعضهم لبعض: هل يراكم من أحد؟ أي لو رآكم من أحد؟ وهذا فيه وجوه: الأول: أن ذلك النظر دال على ما في الباطن من الإنكار الشديد والنفرة التامة، فخافوا أن يرى أحد من المسلمين ذلك النظر وتلك الأحوال الدالة على النفاق والكفر، فعند ذلك قالوا: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ أي: لو رآكم أحد على هذا النظر وهذا الشكل لضركم جدًّا؟ والثاني: أنهم كانوا إذا سمعوا تلك السورة تأذوا من سماعها، فأرادوا الخروج من المسجد، فقال بعضهم لبعض: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ يعني إن رأوكم فلا تخرجوا، وإن كان ما رآكم أحد فاخرجوا من المسجد لتتخلصوا عن هذا الإيذاء. والثالث: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ يمكنكم أن تقولوا

نحبه، فوجب علينا الخروج من المسجد. قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ۚ﴾ يحتمل أن يكون المراد نفس هربهم من مكان الوحي واستماع القرآن، ويجوز أن يراد به: ثم انصرفوا عن استماع القرآن إلى الطعن فيه وإن ثبتوا في مكانهم.

فإن قيل: ما التفاوت بين هذه الآية وبين الآية المتقدمة وهي قوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ﴾؟

قلنا: في تلك الآية حكى عنهم أنهم ذكروا قولهم: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ﴾ وفي هذه الآية حكى عنهم أنهم اكتفوا بنظر بعضهم إلى بعض على سبيل الهزؤ، وطلبوا الفرار.

ثم قال تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ واحتج أصحابنا به على أنه تعالى صَرَفهم عن الإيمان وصَدَّهم عنه، وهو صحيح فيه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: عن كل رشد وخير وهدى. وقال الحسن: صَرَف الله قلوبهم وطَبَع عليها بكفرهم. وقال الزجاج: أضلهم الله تعالى.

قالت المعتزلة: لو كان تعالى هو الذي صرفهم عن الإيمان فكيف قال: ﴿أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ﴾ وكيف عاقبهم على الانصراف عن الإيمان؟ قال القاضي: ظاهر الآية يدل على أن هذا الصرف عقوبة لهم على انصرافهم، والصرف عن الإيمان لا يكون عقوبة؛ لأنه لو كان كذلك، لكان كما يجوز أن يأمر أنبياءه بإقامة الحدود، يجوز أن يأمرهم بصرف الناس عن الإيمان، وتجويز ذلك يؤدي أن لا يوثق بما جاء به الرسول. ثم قال: هذا الصرف يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه تعالى صَرَف قلوبهم بما أورثهم من الغم والكيد.

الثاني: صرفهم عن الألطاف التي يختص بها من آمن واهتدى.

والجواب: إن هذه الوجوه التي ذكرها القاضي ظاهر أنها متكلفة جدًّا، وأما الوجه الصحيح الذي يشهد بصحته كل عقل سليم، هو أن الفعل يتوقف على حصول الداعي، وإلا لزم رجحان أحد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح، وهو محال، وحصول ذلك الداعي ليس من العبد وإلا لزم التسلسل، بل هو من الله تعالى. فالعبد إنما يقدم على الكفر إذا حصل في قلبه داعي الكفر، وذلك الحصول من الله تعالى، وإذا حصل ذلك الداعي انصرف ذلك القلب من جانب الإيمان إلى الكفر، فهذا هو المراد من صرف القلب، وهو كلام مقرر ببرهان قطعي، وهو منطبق على هذا النص، فبلغ في الوضوح إلى أعلى الغايات، ومما بقي من مباحث الآية: مَا نُقل عن محمد بن إسحاق أنه قال: لا تقولوا: انصرفنا من الصلاة. فإن قومًا انصرفوا صرف الله قلوبهم، لكن قولوا: قد قضينا الصلاة. وكان المقصود منه التفاؤل بترك هذه اللفظة الواردة فيما لا ينبغي، والترغيب في تلك اللفظة الواردة في الخير، فإنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾

فيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما أمر رسوله عليه السلام أن يبلغ في هذه السورة إلى الخلق تكاليف شاقة شديدة صعبة يعسر تحملها، إلا لمن خصه الله تعالى بوجوه التوفيق والكرامة، ختم السورة بما يوجب سهولة تحمل تلك التكاليف، وهو أن هذا الرسول منكم، فكل ما يحصل له من العز والشرف في الدنيا فهو عائد إليكم. وأيضًا فإنه بحال يشق عليه ضرركم وتعظم رغبته في إيصال خير الدنيا والآخرة إليكم، فهو كالطبيب المشفق والأب الرحيم في حقكم، والطبيب المشفق ربما أقدم على علاجات صعبة يعسر تحملها، والأب الرحيم ربما أقدم على تأديبات شاقة، إلا أنه لما عرف أن الطبيب حاذق وأن الأب مشفق، صارت تلك المعالجات المؤلمة متحملة، وصارت تلك التأديبات جارية مجرى الإحسان، فكذا هاهنا لما عرفتم أنه رسول حق من عند الله، فاقبلوا منه هذه التكاليف الشاقة لتفوزوا بكل خير. ثم قال للرسول عليه السلام: فإن لم يقبلوها بل أعرضوا عنها وتولوا، فاتركهم ولا تلتفت إليهم وعوِّل على الله وارجع في جميع أمورك إلى الله ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] وهذه الخاتمة لهذه السورة جاءت في غاية الحسن ونهاية الكمال.

المسألة الثانية: اعلم أنه تعالى وصف الرسول في هذه الآية بخمسة أنواع من الصفات:

الصفة الأولى: قوله: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ وفي تفسيره وجوه:

الأول: يريد أنه بشر مثلكم، كقوله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾ [يونس: ٢] وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [فصلت: ٦] والمقصود أنه لو كان من جنس الملائكة لصعب الأمر بسببه على الناس، على ما مر تقريره في سورة الأنعام.

والثاني: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي من العرب، قال ابن عباس: ليس في العرب قبيلة إلا وقد ولدت النبي عليه السلام بسبب الجدات، مُضَرها وربيعها ويمانيها، فالمضريون والربيعيون هم العدنانية، واليمانيون هم القحطانية، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] والمقصود منه ترغيب العرب في نصرته، والقيام بخدمته، كأنه قيل لهم: كل ما يحصل له من الدولة والرفعة في الدنيا فهو سبب لعزكم ولفخركم؛ لأنه منكم ومن نسبكم.

والثالث: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ خطاب لأهل الحرم، وذلك لأن العرب كانوا يسمون أهل الحرم أهل الله وخاصته، وكانوا يخدمونهم ويقومون بإصلاح مهماتهم، فكأنه قيل للعرب: كنتم قبل

مقدمه مُجدين مجتهدين في خدمة أسلافه وآبائه، فلمَ تتكاسلون في خدمته مع أنه لا نسبة له في الشرف والرفعة إلى أسلافه؟

والقول الرابع: أن المقصود من ذكر هذه الصفة التنبيه على طهارته، كأنه قيل: هو من عشيرتكم تعرفونه بالصدق والأمانة والعفاف والصيانة، وتعرفون كونه حريصًا على دفع الآفات عنكم وإيصال الخيرات إليكم، وإرسال مَن هذه حالته وصفته يكون من أعظم نعم الله عليكم.

وقرئ (مِن أَنْفَسِكم) أي من أشرفكم وأفضلكم، وقيل: هي قراءة رسول الله وفاطمة وعائشة رضي الله عنهما.

الصفة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ اعلم أن العزيز هو الغالب الشديد، والعزة هي الغلبة والشدة، فإذا وصلت مشقة إلى الإنسان عرف أنه كان عاجزًا عن دفعها إذ لو قدر على دفعها لما قصر في ذلك الدفع، فحيث لم يدفعها عُلم أنه كان عاجزًا عن دفعها، وأنها كانت غالبة على الإنسان؛ فلهذا السبب إذا اشتد على الإنسان شيء قال: (عز عليَّ هذا)، وأما العنت فيقال: عنت الرجل يعنت عنتًا، إذا وقع في مشقة وشدة لا يمكنه الخروج منها، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]وقال الفراء: (ما) في قوله: ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ في موضع رفع، والمعنى: عزيز عليه عنتكم، أي يشق عليه مكروهكم، وأولى المكاره بالدفع مكروه عقاب الله تعالى، وهو إنما أُرسل ليدفع هذا المكروه.

والصفة الثالثة: قوله: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ والحرص يمتنع أن يكون متعلقًا بذواتهم، بل المراد حريص على إيصال الخيرات إليكم في الدنيا والآخرة.

واعلم أن على هذا التقدير يكون قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ معناه: شديدة معزته عن وصول شيء من آفات الدنيا والآخرة إليكم، وبهذا التقدير لا يحصل التكرار. قال الفراء: الحريص: الشحيح، ومعناه: أنه شحيح عليكم أن تدخلوا النار. وهذا بعيد؛ لأنه يوجب الخلو عن الفائدة.

والصفة الرابعة والخامسة: قوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: سماه الله تعالى باسمين من أسمائه.

بقي هاهنا سؤالان:

السؤال الأول: كيف يكون كذلك، وقد كلفهم في هذه السورة بأنواع من التكاليف الشاقة التي لا يقدر على تحملها إلا الموفق من عند الله تعالى؟

قلنا: قد ضربنا لهذا المعنى مثل الطبيب الحاذق والأب المشفق، والمعنى: أنه إنما فعل بهم ذلك ليتخلصوا من العقاب المؤبد، ويفوزوا بالثواب المؤبد.

السؤال الثاني: لما قال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ فهذا النسق يوجب أن

يقال: رؤوف رحيم بالمؤمنين، فلمَ ترك هذا النسق وقال: ﴿ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾؟

الجواب: أن قولهُ: ﴿ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ يفيد الحصر، بمعنى أنه لا رأفة ولا رحمة له إلا بالمؤمنين. فأما الكافرون فليس له عليهم رأفة ورحمة، وهذا كالمتمم لقدر ما ورد في هذه السورة من التغليظ، كأنه يقول: إني وإن بالغت في هذه السورة في التغليظ إلا أن ذلك التغليظ على الكافرين والمنافقين. وأما رحمتي ورأفتي فمخصوصة بالمؤمنين فقط. فلهذه الدقيقة عَدَل على ذلك النسق.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ١٢٩﴾

اما قوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ يريد المشركين والمنافقين. ثم قيل: ﴿ تُوَلُّوا﴾ أي أعرضوا عنك. وقيل: تولوا عن طاعة الله تعالى وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام. وقيل: تولوا عن قبول التكاليف الشاقة المذكورة في هذه السورة. وقيل: تولوا عن نصرتك في الجهاد.

واعلم أن المقصود من هذه الآية بيان أن الكفار لو أعرضوا ولم يقبلوا هذه التكاليف، لم يدخل في قلب الرسول حزن ولا أسف؛ لأن الله حَسْبه وكافيه في نصره على الأعداء، وفي إيصاله إلى مقامات الآلاء والنعماء ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ﴾ وإذا كان لا إله إلا هو وجب أن يكون لا مبدئ لشيء من الممكنات ولا محدث لشيء من المحدثات إلا هو، وإذا كان هو الذي أرسلني بهذه الرسالة وأمرني بهذا التبليغ، كانت النصرة عليه والمعونة مرتقبة منه.

ثم قال: ﴿ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ﴾ وهو يفيد الحصر، أي لا أتوكل إلا عليه ﴿ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾، والسبب في تخصيصه بالذكر أنه كلما كانت الآثار أعظم وأكرم، كان ظهور جلالة المؤثر في العقل والخاطر أعظم، ولما كان أعظم الأجسام هو العرش، كان المقصود من ذكره تعظيم جلال الله سبحانه.

فإن قالوا: العرش غير محسوس، فلا يُعرف وجوده إلا بعد ثبوت الشريعة، فكيف يمكن ذكره في معرض شرح عظمة الله تعالى؟

قلنا: وجود العرش أمر مشهور والكفار سمعوه من اليهود و النصارى، ولا يبعد أيضًا أنهم كانوا قد سمعوه من أسلافهم.

ومن الناس من قرأ قوله: (العظيمُ) بالرفع ليكون صفة للرب سبحانه.

قال أبو بكر: وهذه القراءة أعجب؛ لأن جعل العظيم صفة لله تعالى أَوْلى من جعله صفة للعرش، وأيضًا فإن جعلناه صفة للعرش، كان المراد من كونه عظيمًا كبر جرمه وعظم حجمه واتساع جوانبه، على ما هو مذكور في الأخبار، وإن جعلناه صفة لله سبحانه، كان المراد من العظمة وجوب الوجود والتقديس عن الحجمية والأجزاء والأبعاض، وكمال العلم والقدرة،

وكونه منزهًا عن أن يتمثل في الأوهام أو تصل إليه الأفهام.

وقال الحسن: هاتان الآيتان آخر ما أنزل الله من القرآن، وما أنزل بعدهما قرآن.

وقال أُبي بن كعب: أحدث القرآن عهدًا بالله عز وجل هاتان الآيتان [1]. وهو قول سعيد بن جبير، ومنهم من يقول: آخر ما أُنزل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

ونقل عن حذيفة أنه قال: أنتم تسمون هذه السورة بالتوبة، وهي سورة العذاب ما تركتم أحدًا إلا نالت منه، والله ما تقرءون ربعها.

اعلم أن هذه الرواية يجب تكذيبها؛ لأنا لو جوزنا ذلك لكان ذلك دليلاً على تطرق الزيادة والنقصان إلى القرآن، وذلك يُخرجه عن كونه حجة، ولا خفاء أن القول به باطل، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده.

وهذا آخر تفسير هذه السورة، ولله الحمد والشكر.

فرغ المؤلف رحمه الله من تفسيرها في يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان سنة إحدى وستمائة، والحمد لله وحده، والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تم الجزء السادس عشر، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع عشر، وأوله قوله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ من أول سورة يونس، أعان الله على إكماله.

---

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٤/ ٥٨٩) حديث رقم (١٧٥١٦) من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن أُبي... به.

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: في أسمائها. قال سعيد بن جُبير: سألتُ ابنَ عباسٍ ﷺ عن سورة براءة، فقال: تلك الفاضحة، مازال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خِفنا ألَّا تدعَ أحداً[١].

قال القُشيريُّ أبو نصر عبدُ الرحيم: هذه السورةُ نزلت في غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها، وفي أوَّلها نبذُ عهودِ الكفارِ إليهم. وفي السورة كشفُ أسرار المنافقين.

وتسمَّى الفاضحةَ، والبَحُوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. وتسمَّى المبعثِرة، والبعثرة: البحث[٢].

الثانية: واختلف العلماء في سبب سقوطِ البسملة من أوّل هذه السورةِ على أقوالٍ خمسة:

الأوّل: أنه قيل: كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قومٍ عهد، فإذا أرادوا نَقْضَه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورةُ براءة بنقض العهد الذي كان بين النبيِّ ﷺ والمشركين، بعث بها النبيُّ ﷺ عليَّ ابن أبي طالب ﷺ؛ فقرأها عليهم في الموسم[٣]، ولم يُبسمِل في ذلك على ما جرت

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

(٢) وللسورة أسماءٌ أخرى، ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٨٩ والمحرر الوجيز ٣/ ٣ ، والبرهان للزركشي ١/ ٢٦٩ ، والإتقان للسيوطي ١/ ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) خبر إرسال علي بسورة براءة في الموسم عند أحمد (٧٩٧٧)، والبخاري (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعند أحمد (٥٩٤) من حديث علي ﷺ.

به عادتُهم في نقض العهد مِن ترك البسملة.

وقول ثان: روى النَّسائيُّ[١] قال: حدَّثنا محمد بنُ المثَنَّى[٢]، عن يحيى بنِ سعيد قال: حدَّثنا عَوْف قال: حدَّثنا يزيد الفارسي[٣] قال: قال لنا ابنُ عباس: قلت لعثمان: ما حَمَلَكم إلى أن عمدتُم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المِئِين فقرنتُم بينهما، ولم تكتبوا سطرَ: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتُموها في السبع الطِّوال، فما حَمَلَكم على ذلك؟ قال عثمان: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيءُ يدعو بعضَ مَن يكتب عنده فيقول: «ضعُوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا». وتنزلُ عليه الآيات فيقول: «ضعُوا هذه الآياتِ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا». وكانت «الأنفال» من أوائل ما أُنزل، و«براءة» من آخِر القرآن، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصتها، وقُبض رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها، فظننتُ أنها منها، فمِن ثَمَّ قَرنتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطرَ: بسم الله الرحمن الرحيم. وخرَّجه أبو عيسى الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حَسَن[٤].

وقول ثالث رُوي، عن عثمان أيضاً. وقاله[٥] مالكٌ فيما رواه ابنُ وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لمَّا سقط أولُها سقط: بسم الله الرحمن الرحيم معه.

---

(١) في السنن الكبرى (٧٩٥٣). وهو عند أحمد (٣٩٩)، وأبي داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦).

(٢) في النسخ: روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثنى، والمثبت من سنن النسائي، وهو كذلك في التحفة ٧/ ٢٦١ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): الرقاشي، وفي (خ) و(ظ): الرواسي، وكلاهما خطأ، والمثبت من المصادر.

(٤) حديث ضعيف، فقد انفرد بروايته يزيد الفارسي، ويكاد يكون مجهولاً، كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في المسند (٣٩٩)، وقال: لا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به. وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له؛ تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. اهـ وينظر في شرح المثاني والمِئين ما سلف ١/ ١٧٦ .

(٥) في (م): وقال.

ورُوي ذلك عن ابن عَجْلان أنه بلغه أنَّ سورة براءة كانت تَعدِل البقرةَ أو قُربَها، فذهب منها؛ فلذلك لم يُكتب بينهما: بسم الله الرحمن الرحيم[١]. وقال سعيد بن جُبير: كانت مثلَ سورةِ البقرة[٢].

وقول رابع: قاله خارجةُ وأبو عِصْمة وغيرُهما؛ قالوا: لمَّا كتبوا المصحفَ في خلافة عثمان؛ اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورةٌ واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتُركت بينهما فُرْجةٌ لقولِ مَن قال: هما سورتان، وتُركت: بسم الله الرحمن الرحيم لقول مَن قال: هما سورةٌ واحدة؛ فرضِيَ الفريقان معاً، وثبتت حجَّتاهما في المصحف[٣].

وقول خامس: قال عبد الله بنُ عباس: سألت عليَّ بن أبي طالب: لِمَ لَم يُكتب في «براءة» بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأنَّ بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ و «براءة» نزلت بالسيف ليس فيها أمان[٤]. ورويَ معناه عن المبرِّد قال[٥]: ولذلك لم يُجمع بينهما؛ فإنَّ بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءةُ نزلت سخطة. ومثلُه عن سفيان؛ قال سفيان بن عُيينة: إنما لم يكتب في صدر هذه السورة: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن التسميةَ رحمة، والرحمةُ أمان، وهذه السورةُ نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين[٦].

والصحيح أنَّ التسمية لم تكتب؛ لأنَّ جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيريّ.

وفي قول عثمان: قُبضَ رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها[٧]، دليلٌ على أنَّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٩ - ٨٨٠، ولم نقف على هذا القول عن عثمان ﷺ.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٣.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣ دون نسبة.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٣٠.

(٥) قوله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢١.

(٦) زاد المسير ٣/ ٣٩٠.

(٧) وقد سلف الكلام على ضعف هذا القول، وهو القول الثاني.

السُّور كلِّها انتظمت بقوله وتبيينه، وأنَّ «براءة» وحدَها ضُمَّت إلى «الأنفال» من غير عهدٍ من النبيِّ ﷺ؛ لمَا عاجلَه من الحِمام قبل تبيينِه ذلك. وكانتا تُدعيان: القرِينتَين[١]، فوجبَ أن تُجمعا وتضمَّ إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لَزِمَهما من الاقتران ورسولُ الله ﷺ حيّ.

الثالثة: قال ابنُ العربيّ[٢]: هذا دليلٌ على أنَّ القياس أصلٌ في الدين، ألَا ترى إلى عثمان وأعيانِ الصحابةِ كيف لجؤوا إلى قياس الشَّبَه عند عَدَم النص، ورأوا أنَّ قصة «براءة» شبيهةٌ بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان اللهُ تعالى قد بيَّن دخولَ القياس في تأليف القرآن، فما ظنُّك بسائر الأحكام.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ تقول: برِئت من الشيء أبرأ براءةً، فأنا منه بريء: إذا أزلتَه عن نفسك، وقطعتَ سببَ ما بينَك وبينه[٣]. و«بَرَاءَةٌ» رفع على خبر ابتداءٍ مضمَر، تقديره: هذه براءة. ويصحُّ أن تُرفعَ بالابتداء، والخبر في قوله: «إلى الذين». وجاز الابتداءُ بالنكرة لأنها موصوفة، فتعرَّفت تعريفاً مَّا، وجاز الإخبارُ عنها[٤].

وقرأ عيسى ابنُ عمر: «براءةً»؛ بالنصب، على تقدير: التزمُوا براءةً، ففيها معنى الإغراء[٥]. وهي مصدرٌ على فَعالة، كالشَّناءة والدَّناءة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الذين عاهدَهم رسولُ الله ﷺ؛ لأنه كان المتولِّيَ للعقود، وأصحابُه بذلك كلُّهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا، فنُسب العقدُ إليهم. وكذلك ما عقدَه أئمةُ الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم؛ محسوبٌ عليهم يؤاخَذون به، إذ لا يمكن غيرُ ذلك؛ فإنَّ تحصيل الرِّضا من

---

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٩٨ عن عثمان ﷺ.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٨٨١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٤ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٤ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص٥١ .

الجميع متعذِّر، فإذا عقدَ الإمامُ لمَا يراه من المصلحة أمراً لَزِم جميعَ الرعايا[١].

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي: قُلْ لهم: سِيحُوا، أي: سِيرُوا في الأرض مُقبِلين ومُدبرين، آمِنين غيرَ خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سَلْبٍ ولا قتل ولا أسر. يقال: ساح فلانٌ في الأرض يسيح سِياحةً وسُيُوحاً [وسَيْحاً] وسَيَحاناً[٢]، ومنه السَّيح في الماء الجاري المنبسِط، ومنه قولُ طَرَفَةَ بنِ العبد[٣]:

لو خفتُ هذا منكَ ما نِلْتَني حتى ترى خيلاً أمامي تَسِيحْ

الثانية: واختلف العلماءُ في كيفية هذا التأجيل، وفي هؤلاء الذين بَرِئ اللهُ منهم ورسولُه، فقال محمد بنُ إسحاق وغيرُه: هما صِنفان من المشركين؛ أحدهما كانت مدَّةُ عهده أقلَّ من أربعة أشهر، فأُمهل تمامَ أربعةِ أشهر، والآخَر كانت مدَّة عهده بغير أجلٍ محدود، فقُصر به على أربعة أشهر ليرتادَ لنفسه، ثم هو حَرْبٌ بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أُدرك ويُؤسَر إلَّا أن يتوب. وابتداءُ هذا الأجل يومُ الحجِّ الأكبر، وانقضاؤه إلى عشرٍ من شهر ربيعٍ الآخِر. فأمَّا مَن لم يكن له عهدٌ فإنما أجَلُه انسلاخُ الأربعة الأشهر الحُرُم. وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذي الحِجَّة، والمحرَّم[٤].

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨١.

(٢) الصحاح (سيح)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٤ ولم نقف عليه في ديوانه.

(٤) ذكر هذا القول ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٧٢ عن ابن عباس وقتادة والضحاك، وأخرجه عنه الطبري ١١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ وينظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٦.

وقال الكَلْبيُّ: إنما كانت الأربعةُ الأشهر لمن كان بينه وبين رسولِ الله ﷺ عهدٌ دون أربعة أشهر، ومَن كان عهده أكثرَ من أربعة أشهر فهو الذي أمر اللهُ أن يُتَمَّ له عهدُه بقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ وهذا اختيارُ الطبريِّ[(١)] وغيرِه.

وذكر محمد بنُ إسحاق ومجاهدٌ وغيرهما: أنَّ هذه الآيةَ نزلت في أهل مكة. وذلك أنَّ رسول الله ﷺ صالح قريشاً عامَ الحُدَيْبِيَة على أن يضعوا الحربَ عشر سنين، يأمن فيها الناسُ ويكفُّ بعضُهم عن بعض، فدخلت خُزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعَدَتْ بنو بكر على خُزاعةَ ونقضوا عهدهم[(٢)].

وكان سببُ ذلك دماً كان لبني بكر عند خُزاعةَ قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهُدْنةُ المنعقدة يوم الحديبية، أمِن الناسُ بعضهم بعضاً؛ فاغتنم بنو الدِّيل من بني بكر ـ وهم الذين كان الدمُ لهم ـ تلك الفرصةَ وغَفْلةَ خُزاعة، وأرادوا إدراكَ ثأرِ بني الأسود بنِ رزن، الذين قتلهم خُزاعة، فخرج نوفل بنُ معاوية الدِّيلي فيمن أطاعه من بني بكر بنِ عبد مَناة، حتى بيَّتوا خُزاعةَ واقتتلوا، وأعانت قريشٌ بني بكر بالسلاح، وقومٌ من قريش أعانوهم بأنفسهم؛ فانهزمت خُزاعةُ إلى الحَرَم على ما هو مشهورٌ مسطور، فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحُديبية، فخرج عمرو بنُ سالم الخُزاعيُّ وبُديل بنُ وَرْقاء الخُزاعيُّ وقومٌ من خُزاعة، فقدِموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش[(٣)]، وأنشده عمرو بنُ سالم فقال[(٤)]:

يا ربِّ إني ناشدٌ محمداً حِلْفَ أبينا وأبيه الأتْلَدا[(٥)]

---

(١) في التفسير ١١/ ٣١١ ، وأخرج أيضاً قول الكلبي.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٢٦٦ .

(٣) الدرر في اختصار المغازي والسير ص٢٥٠ . والخبر بتمامه في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٨٩ وما بعدها.

(٤) تنظر هذه الأبيات في السيرة النبوية ٢/ ٣٩٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٢ ، وأخبار مكة للفاكهي (٢٩١٤)، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٦ ، والاستيعاب على هامش الإصابة ٨/ ٣٠٤ ، والمنمق لابن حبيب ص٩٢ - ٩٣ .

(٥) الأتلد: القديم. الإملاء المختصر في شرح المغازي والسير ٣/ ٧٥ .

كـنـتَ لـنـا أبـاً وكـنَّـا وَلَـدا[1] ثُـمَّـتَ أسـلـمـنـا ولـم نـنـزِع يـدَا
فـانـصـرْ هـداكَ الـلـهُ نـصـراً أعْـتَـدَا[2] وادْعُ عـبـادَ الـلـه يـأتـوا مَـدَدا
فـيـهـم رسـولُ الـلـه قـد تـجـرَّدا أبيضُ مثل الشمس[3] يَنْمُو صُعُدا
إن سِـيـمَ خَـسْـفـاً وجـهُـه تَـربَّـدا في فَيْلَقٍ كالبحر يجري مُزْبِدا
إنَّ قـريـشـاً أخـلـفـوك الـمَـوعِـدا ونـقـضُـوا مـيـثـاقَـك الـمـؤكَّـدا
وزعـمـوا أنْ لـسـتَ تـدعـو أحـدا وهـم أذلُّ وأقـلُّ عَـدَدا
هـم بـيَّـتُـونـا بـالـحـطـيـم[4] هُـجَّـدا وقَـتَّـلـونـا رُكَّـعـاً وسُـجَّـدا

فقال رسول الله ﷺ: «لا نُصِرتُ إن لم أنصر بني كعب». ثم نظر إلى سحابةٍ فقال: «إنها لَتستَهِلُّ لنَصر بني كعب» يعني خُزاعة. وقال رسول الله ﷺ لبديل بن وَرْقاء ومَن معه: «إنَّ أبا سفيان سيأتي لِيَشُدَّ[5] العقدَ ويزيدَ في الصلح، وسينصرف بغير حاجة»[6].

وندمت قريشٌ على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديمَ[7] العقدَ ويزيدَ في الصلح، فرجع بغير حاجةٍ كما أخبر رسولُ الله ﷺ، على ما هو معروفٌ من خبره.

(١) كذا في النسخ، وفي سيرة ابن هشام: قد كنتمُ وُلْداً وكنا والدا، وفي الاستيعاب: ووالداً كنا وكنت ولداً، وبنحو هذا وقعت في باقي المصادر. قال السهيلي في الروض الأنف ٤/ ٩٧ : يريد أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة، وكذلك قصي أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية.

(٢) في النسخ: عتدا، والمثبت من المصادر. ونصراً أعتدا، أي: حاضراً. الإملاء المختصر ٣/ ٧٥ .

(٣) في بعض المصادر: مثل البدر، ولم يرد هذا البيت في بعضها الآخر.

(٤) هو حِجْرُ الكعبة، أو جداره. أو ما بين الركن وزمزم والمقام. القاموس (حطم)، ووقع في المصادر: الوتير، وهو ماء أسفل مكة لخزاعة.

(٥) في (ظ): ليستديم.

(٦) الدرر ص٢٥٠ ، وبنحوه في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٩٥ . وأخرج الخبر بنحوه الطبراني في الكبير ٢٣/ (١٠٥٢) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٥ - ٧ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة. وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤ عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٧) في الدرر والسيرة ودلائل النبوة للبيهقي: ليشد.

وتجهَّزَ رسولُ الله ﷺ إلى مكة، ففتحها الله، وذلك في سنة ثمانٍ من الهجرة. فلما بلغَ هوازنَ فتحُ مكة؛ جمعهم مالك بنُ عَوْف النَّصْريُّ، على ما هو معروفٌ مشهور من غَزاة حُنَيْن. وسيأتي بعضُها[١].

وكان الظَّفَرُ والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعةُ هوازن يوم حنينٍ في أوّل شوّال من السَّنَة الثامنة من الهجرة. وترك رسولُ الله ﷺ قَسْمَ الغنائم من الأموال والنساء، فلم يَقْسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ بِضْعاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنْجَنِيقَ ورماهم به، على ما هو معروفٌ من تلك الغَزاة. ثم انصرف رسولُ الله ﷺ إلى الجِعْرانة[٢]، وقَسَمَ غنائم حُنين، على ما هو مشهورٌ من أمرها وخبرها.

ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرَّقوا، وأقام الحجَّ للناس عَتَّاب بنُ أَسِيد في تلك السنة. وهو أوّلُ أميرٍ أقام الحجَّ في الإسلام. وحجَّ المشركون على مشاعرهم. وكان عتَّاب بنُ أَسِيد خيِّراً فاضلاً ورِعاً. وقَدِمَ كعب بنُ زُهير بنِ أبي سُلْمَى إلى رسول الله ﷺ وامتدحه، وأقامَ على رأسه بقصيدته التي أوّلُها:

بانت سُعادُ فقلبي اليومَ متبولُ[٣]

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين، فأثنى عليهم ـ وكان قبل ذلك قد حُفظ له هِجاءٌ في النبيِّ ﷺ ـ فعاب عليه الأنصارُ إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبيِّ ﷺ بقصيدة يمتدح فيها الأنصارَ[٤]، فقال:

مَن سَرَّه كرمُ الحياةِ فلا يزلْ ... في مِقْنَبٍ[٥] من صالحي الأنصارِ

---

(١) عند تفسير الآية (٢٥) من هذه السورة.

(٢) موضع قريب من حُنين. الدرر ص٢٧٦ والكلام منه.

(٣) وعجزه: متيَّم إثرها لم يُفْدَ مَكْبولُ، والقصيدة في ديوان كعب ص٨٤ .

(٤) الدرر ص٢٨٥ ، ولم تُذكر فيه قصيدة كعب، وهي في ديوانه ص٤٣ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٥١٤ ، ومنتهى الطلب ١/ ٨٩ ، والخزانة ١٠/ ١٢٣ .

(٥) المقنب: جماعة الخيل والفرسان، وقيل: هي دون المئة. اللسان (قنب).

وَرِثوا المكارمَ كابِراً عن كابرٍ إنَّ الخِيارَ هُمُ بنو الأخيارِ
المُكْرِهين السَّمْهرِيَّ[١] بأذْرُعٍ كسوالفِ[٢] الهِنْدِيِّ غيرِ قِصَارِ
والناظرين بأعينٍ مُحْمَرَّةٍ كالجَمْرِ غيرِ كَلِيلةِ الأبصارِ
والبائعين نفوسَهم لنبيِّهم للموت يوم تَعانُقٍ وكِرَارِ
يتطهَّرون يرونه نُسكاً لهم بدماءِ مَن عَلِقُوا من الكفَّارِ
دَرِبوا كما دَرِبَتْ ببطنِ خَفِيَّةٍ غُلْبُ الرِّقابِ من الأسود ضَوَارِ[٣]
وإذا حَلَلتَ ليمنعوك إليهمُ أصبحتَ عند معاقلِ الأغفارِ[٤]
ضربوا عليًّا[٥] يوم بدرٍ ضربةً دانت لوقعتها جميعُ نِزارِ
لو يعلمُ الأقوامُ عِلْمي كلَّه فيهم لصَدَّقني الذين أُماري
قومٌ إذا خَوَت النجومُ فإنهم للطارقين النازلين مَقَاري[٦]

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرَّمَ وصفراً وربيعاً الأوّلَ وربيعاً الآخِر وجُمادى الأُولى وجمادى الآخِرة، وخرج في رجب مِن سنة تسعٍ بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوةِ تَبُوك. وهي آخِرُ غزوةٍ غزاها[٧].

قال ابن جريج عن مجاهد: لمَّا انصرف رسول الله ﷺ من تَبُوك أراد الحجَّ ثم

---

(١) السمهري: الرمح. الخزانة ١٠/ ١٢٤ .

(٢) في (م) والخزانة ومنتهى الطلب: كسوافل، وفي الديوان: كصواقل، والمثبت من النسخ الخطية والسيرة. ويريد بسوالف الهندي: حواشي السيوف، وقد يريد به الرماح أيضاً لأنها تنسب إلى الهند. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) دربوا: تعوَّدوا. وخَفِيَّة: موضع تنسب إليه الأسود. وغُلْب: غِلاظ. الإملاء المختصر ٣/ ١٣٩ .

(٤) الأغفار جمع غُفْر: وهو ولد الوعل. الإملاء المختصر ٣/ ١٣٩ .

(٥) يريد علي بن مسعود بن مازن الغساني، وإليه تنسب بنو كنانة؛ لأنه كفل ولد أخيه عبد مناة بن كنانة بعد وفاته، فنُسبوا إليه. الإملاء المختصر. وقال السهيلي في الروض الأنف ٤/ ١٧٣ : بنو علي: هم بنو كنانة، وأراد: ضربوا قريشاً لأنهم من بني كنانة.

(٦) مَقاري جمع مِقْرًى: الذي يَقْرِي الضيف، والإناءُ يقْرى فيه الضيف. المعجم الوسيط (قرا).

(٧) الدرر ص٢٨٦ .

قال: «إنه يحضر البيتَ عُراةٌ مشركون يطوفون بالبيت، فلا أُحبُّ أن أَحجَّ حتى لا يكون ذلك»[١]. فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آيةً من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المَوْسِم. فلما خرج دعا النبيُّ ﷺ عليًا وقال: «اخْرُجْ بهذه القصَّةِ من صدر «براءة» فأذِّنْ بذلك في الناس إذا اجتمعوا». فخرج عليٌّ على ناقة النبيِّ ﷺ العَضْباء حتى أدرك أبا بكر الصدِّيقَ رضي الله عنهما بذي الحُليفة. فقال له أبو بكر لمَّا رآه: أَمِيرٌ أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحجَّ على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية[٢].

في كتاب النَّسائيِّ عن جابر: وأنَّ عليًا قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التَّرْوِيَةِ بيوم، وفي يوم عرفة وفي يوم النَّحر، عند انقضاء خُطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يومُ النَّفْر الأولِ قام أبو بكر فخطب الناس، فحدَّثهم كيف يَنفِرون وكيف يَرْمُون، يعلِّمهم مناسكَهم. فلما فرغ قام عليٌّ، فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها[٣].

وقال سليمان بنُ موسى: لمَّا خطب أبو بكر بعرفة قال: قُمْ يا عليُّ، فأدِّ رسالةَ رسولِ الله ﷺ، فقام عليٌّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أنَّ جميع الناس لم يشاهدوا خطبةَ أبي بكر، فجعلت أتتبَّع الفساطيطَ يوم النحر[٤].

وروى التِّرمذيُّ عن زيد بن يُثَيْع قال: سألنا عليًا: بأيِّ شيءٍ بُعثتَ في الحجة[٥]؟ قال: بُعثتُ بأربع: ألَّا يطوفَ بالبيت عُريان، ومَن كان بينه وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ فهو إلى

---

(١) تفسير مجاهد ١/ ٢٧١ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) الدرر ص٣٠٣ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٣١٦ عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي وخبر إرسال علي ﷺ ببراءة عند أحمد (٧٩٧٧)، والبخاري (٤٦٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ٥/ ٢٤٧ - ٢٤٨ . وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦ - ٧ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٥) في (م): سألت... الحج.

مدَّته، ومَن لم يكن له عهدٌ فأجَلُه أربعةُ أشهر، ولا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديثٌ حسن صحيح[١]. وأخرجه النَّسائيُّ وقال: فكنت أنادي حتى صَحِل صوتي[٢].

قال أبو عمر[٣]: بُعث عليٌّ ليَنبِذَ إلى كلِّ ذي عهدٍ عهدَه، ويَعْهَد إليهم ألَّا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوفَ بالبيت عريان. وأقام الحجَّ في ذلك العام سنة تسعٍ أبو بكر. ثم حجَّ رسولُ الله ﷺ مِن قابلٍ حَجَّتَه التي لم يحجَّ غيرَها من المدينة؛ فوقعت حَجَّتُه في ذي الحجة. فقال: «إنَّ الزمان قد استدار» الحديث[٤]، على ما يأتي في آية النَّسِيء بيانُه. وثبت الحجُّ في ذي الحجة إلى يوم القيامة.

وذكر مجاهد: أنَّ أبا بكر حجَّ في ذي القَعدة من سنة تسع[٥].

ابن العربيّ[٦]: وكانت الحكمة في إعطاء «براءة» لعليٍّ: أنَّ «براءة» تضمَّنت نقضَ العهد الذي كان عَقَده النبيُّ ﷺ، وكانت سيرةُ العرب ألَّا يَحُلَّ العَقدَ إلا الذي عَقَده، أو رجلٌ من أهل بيته؛ فأراد النبيُّ ﷺ أن يقطعَ ألسنةَ العرب بالحجة، ويرسلَ ابنَ عمِّه الهاشميَّ مِن بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلِّم. قال معناه الزجّاج[٧].

الثالثة: قال العلماء: وتضمَّنت الآيةُ جوازَ قطع العهدِ بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالةٌ تنقضي المدَّةُ بيننا وبينهم فنؤذنُهم بالحرب. والإيذانُ اختيار. والثانية: أن نخافَ منهم غدراً؛ فنَنْبِذَ إليهم عهدَهم كما سبق.

ابنُ عباس: والآية منسوخة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ عاهد، ثم نبذ العهدَ لمَّا أُمِر بالقتال.

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٢)، وليس في مطبوعه لفظة: صحيح، وهي ثابتة في التحفة ٧/ ٣٧٥ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٥٩٤).

(٢) المجتبى ٥/ ٢٣٤ ، وهو عند أحمد (٧٩٧٧). قوله: صحل صوتي، أي: بُحّ. النهاية (صحل).

(٣) في الدرر ص٣٠٤ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٥) أخرجه مطولاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والطبري ١١/ ٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٨٨٧ .

(٧) في معاني القرآن ٢/ ٤٢٨ .

قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ﴾ الأذان: الإعلام لغةً مِن غير خلاف[(١)]. وهو عطف على «براءة». ﴿إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ الناسُ هنا جميعُ الخلق. ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ ظرف، والعامل فيه «أذان» وإن كان قد وُصِف بقوله: «مِنَ اللهِ»، فإن رائحة الفعل فيه باقيةٌ، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه: «مُخْزِي»، ولا يصحُّ عمل «أذان»؛ لأنه قد وُصِف، فخرج عن حكم الفعل[(٢)].

الثانية: واختلف العلماء في الحجِّ الأكبر؛ فقيل: يوم عرفة. رُوي عن عمرَ وعثمانَ وابنِ عباس وطاوس ومجاهد[(٣)]. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي[(٤)].

وعن عليٍّ وابن عباس أيضاً وابنِ مسعود وابنِ أبي أَوْفَى والمُغيرةِ بنِ شعبةَ أنه يومُ النَّحر. واختاره الطبري[(٥)].

ورَوى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ وقف يومَ النَّحر في الحَجَّة التي حجَّ فيها فقال: «أيُّ يوم هذا؟» فقالوا: يوم النَّحر. فقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبر». أخرجه أبو داود[(٦)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٥ .

(٣) أخرج قولهم عدا قول عثمان الطبري ١١/ ٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٤) كذا ذكر المصنف عن الشافعي وأبي حنيفة، وذكره عن الشافعي أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٨٨٦ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ٤٥٨ . ورده النووي في المجموع ٨/ ١٧٠ وقال: بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر. اهـ. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٢٦ خلافاً بين أصحاب الشافعي في هذه المسألة. ثم قال: وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص.

(٥) في التفسير ١١/ ٣٣٦ ، وفيه تخريج قول الأئمة المذكورين وغيرهم ممن قال بهذا القول.

(٦) في سننه (١٩٤٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٠٥٨)، وعلقه البخاري إثر الحديث (١٧٤٢).

وخرَّج البخاريُّ عن أبي هريرة قال: بعثَني أبو بكرِ الصِّدِّيقُ ﷺ فيمن يؤذِّن يوم النحر بِمنًى: لا يحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان. ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النَّحر. وإنما قيل: الأكبر؛ من أجل قول الناس: الحجُّ الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجَّ عامَ حَجَّة الوداع الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ مشركٌ[(١)].

وقال ابن أبي أَوْفَى: يومُ النحر يومُ الحجِّ الأكبر، يُهراق فيه الدمُ، ويُوضع فيه الشَّعْرُ، ويُلقى فيه التَّفَثُ، وتَحِلّ فيه الحُرَم[(٢)]. وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النَّحر فيه الحجُّ كلُّه؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمْيُ والنحرُ والحَلْق والطوافُ في صبيحته[(٣)].

احتجَّ الأولون بحديث [محمد بن قيس بن] مَخْرَمَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «يومُ الحجِّ الأكبر يومُ عرفة»[(٤)]. رواه إسماعيلُ القاضي.

وقال الثَّوريُّ وابنُ جُريج: الحجُّ الأكبر أيامُ مِنًى كلُّها. وهذا كما يقال: يوم صِفِّين، ويوم الجَمَل، ويوم بُعاث؛ فيراد به الحِينُ والزمان، لا نفسُ اليوم[(٥)].

ورُوِيَ عن مجاهد: الحجُّ الأكبر: القِران، والأصغر: الإفراد. وهذا ليس من الآية في شيء[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٣١٧٧)، وهو عند مسلم (١٣٤٧). وأخرجه بنحوه أحمد (٧٩٧٧). وقوله منه: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وهو من كلام حميد بن عبد الرحمن راوي الحديث عن أبي هريرة، كما في حديث مسلم المذكور، وحديث البخاري (٤٦٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٦٧ ، والطبري ١١/ ٣٢٥ و ٣٣٢ ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٨٨٦ . والتفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق العانة، وغير ذلك. القاموس (تفث).

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١)، وعبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٦٧ ، والطبري ١١/ ٣٢٣ ، والبيهقي ٥/ ١٢٥ ، وما سلف بين حاصرتين من هذه المصادر. ومحمد بن قيس بن مخرمة هو ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ويقال: له رؤية. التهذيب ٣/ ٦٨٠ .

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٢٦٨ ، وأخرج قولهما الطبري ١١/ ٣٣٦ .

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٥ وأثر مجاهد أخرجه الطبري ١١/ ٣٣٨ .

وعنه وعن عَطاء: الحجُّ الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغرُ: العُمْرة[١].

وعن مجاهد أيضاً: أيامُ الحجِّ كلُّها[٢].

وقال الحسن وعبد الله بنُ الحارث بنِ نَوفل: إنما سُمِّي يومَ الحجِّ الأكبر؛ لأنه حجَّ ذلك العامَ المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذ أعيادُ المِلَل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عزَّ وجلَّ في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضاً: إنما سُمِّي أكبر؛ لأنه حجَّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه العهود. وهذا [هو القول] الذي يُشبه نظر الحسن[٣].

وقال ابن سيرين: يوم الحجِّ الأكبر العامُ الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ حَجَّة الوداع، وحجَّت معه فيه الأمم[٤].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ «أنَّ» بالفتح في موضع نصب، والتقدير: بأن الله. ومَن قرأ بالكسر قدَّره بمعنى: قال: إن الله. «بَرِيءٌ» خبرُ أنَّ. «ورسولُه» عطف على الموضع، وإن شئت على المضمر المرفوع في «بريء». كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام[٥]. وإن شئت على الابتداء والخبرُ محذوف؛ التقدير: ورسولُه بريء منهم[٦].

ومَن قرأ: «ورسولَه» بالنصب ـ وهو الحسن وغيرُه ـ عَطَفه على اسم الله عزَّ وجلَّ على اللفظ[٧].

---

(١) أخرج قولهما الطبري ١١/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) تفسير مجاهد ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣، وهذا القول، والذي سلف عنه وعن الثوري من أن الحج الأكبر أيام منى كلها، معناهما واحد. ينظر تفسير الطبري ١١/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٦، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ١١/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٤) ذكره النحاس في معاني القرآن ٣/ ١٨٣، والبغوي ٢/ ٢٦٨.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٢، وقراءة «إن الله» بكسر الهمزة من الشواذ، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٧، وأبو حيان في البحر ٥/ ٦ عن الحسن والأعرج.

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٢٢، والمحرر الوجيز ٣/ ٧.

(٧) مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٢٥، والمحرر الوجيز ٣/ ٦، إلا أن مكي نسب القراءة لعيسى بن عمر، =

وفي الشواذِّ: «ورسولِهِ» بالخفض على القَسَم! أي: وحقِّ رسولِه[١]، ورُويت عن الحسن[٢]. وقد تقدَّمتْ قصة عمرَ فيها أولَ الكتاب[٣].

﴿فَإِن تُبۡتُمۡ﴾ أي: عن الشرك ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ أي: أنفعُ لكم ﴿وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ أي: عن الإيمان ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ﴾ أي: فائِتِيه؛ فإنه محيط بكم ومنزِلٌ عقابَه عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتَّصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهَدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع، أي: أنَّ الله بريء منهم، ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد؛ فأتمُّوا إليهم عهدهم[٤].

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ﴾ يدلُّ على أنه كان من أهل العهد مَن خَاسَ بعهده، ومنهم مَن ثبت عليه[٥]، فأَذِنَ الله سبحانه لنبيِّه ﷺ في نقض عهدِ مَن خاس، وأمرَ بالوفاء لمن بقيَ على عهده إلى مدّته[٦].

= وزاد ابن عطية نسبتها لابن أبي إسحاق، وزاد أبو حيان في البحر ٥/ ٦ نسبتها لزيد بن علي، وهي قراءة شاذة، ولم يذكروا هذه القراءة عن الحسن.

(١) الإملاء للعكبري (على هامش الفتوحات الإلهية) ٣/ ١٣٩ ، والكشاف ٢/ ١٧٣ وتفسير الرازي ١٥/ ٢٢٣ ، وذكر الزمخشري في تأويلها وجهاً آخر، وهو الجر على الجوار. قال العكبري: ولا يكون عطفاً على «المشركين» لأنه يؤدي إلى الكفر.

(٢) البحر ٥/ ٦ .

(٣) ١/ ٤٣ .

(٤) ينظر الإملاء (على هامش الفتوحات الإلهية) ٣/ ١٣٩ ، والكشاف ٢/ ١٧٤ ، والدر المصون ٦/ ٩ .

(٥) في (م): على الوفاء.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨٨ .

ومعنى «لَمْ يَنْقُصُوكُمْ» أي: مِن شروط العهد شيئاً. ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ﴾: لم يعاوِنوا. وقرأ عِكرمة وعطاء بنُ يَسار: «ثم لم ينقضوكم» بالضاد معجمةً[١] على حذف مضاف، التقدير: ثم لم ينقضوا عهدهم. يقال: إن هذا مخصوصٌ يُراد به بنو ضَمْرَة خاصّةً. ثم قال: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ أي: وإن كانت أكثر من أربعة أشهر[٢].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ أي: خرج. وسلختُ الشهرَ: إذا صِرتَ في آخِرِ[٣] أيامه، تَسْلَخُه سَلْخاً وسُلُوخاً، بمعنى: خرجتُ منه. وقال الشاعر:

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ قبله   كفى قاتلاً سلخي الشهورَ وإهلالي[٤]

وانسلخَ الشهر وانسلخَ النهار من الليل المقبل. وسلختِ المرأة دِرعَها: نزعَتْه. وفي التنزيل: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]. ونخلةٌ مِسلاخ، وهي التي ينتثر بُسْرها أخضر[٥].

والأشهر الحُرُم فيها للعلماء قولان: قيل: هي الأشهر المعروفة، ثلاثةٌ سَرْدٌ،

---

(١) القراءات الشاذة ص٥١ عن عطاء، والمحتسب ١/ ٢٨٢ عن عكرمة.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٨٥.

(٣) في (م): أواخر، والكلام في تهذيب اللغة ٧/ ١٧٠، ومجمل اللغة ٢/ ٤٧٠.

(٤) قائله عمرو بن الأهتم، وهو في ديوانه (طبعة مؤسسة الرسالة) ص٩٨، وتهذيب اللغة ٧/ ١٧١، وأساس البلاغة (سلخ)، والحماسة البصرية ٢/ ٤١٦. ووقع في الحماسة البصرية: بعده، بدل: قبله، وفي تهذيب اللغة: مثله، وفي أساس البلاغة: أهلكت مثله، ورواية الديوان: إذا ما سلخت الدهر أهللت مثله...، ولم نقف على رواية: قبله.

(٥) مجمل اللغة ٢/ ٤٧٠.

وواحد فَرْد[١]. قال الأصمّ: أُريد به مَن لا عَقدَ له من المشركين؛ فأوجب أن يُمسَك عن قتالهم حتى ينسلخ المحرَّم، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس[٢]؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا[٣].

وقيل: شهور العهد أربعة؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابنُ زيد وعمرو بنُ شُعيب[٤]، وقيل لها: حُرُم؛ لأن الله حرَّم على المؤمنين فيها دماءَ المشركين والتعرُّضَ لهم إلا على سبيل الخير[٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عامٌّ في كلِّ مشرك، لكن السُّنّة خصَّت منه ما تقدم بيانه في «البقرة» مِن امرأةٍ وراهبٍ وصبيٍ وغيرهم[٦]. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٩]. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابَين، ويقتضي ذلك منعَ أخذ الجزية من عَبَدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه[٧].

واعلم أنَّ مطلَق قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضي جوازَ قتلهم بأيِّ وجه كان، إلا أنَّ الأخبار وردت بالنهي عن المُثلة[٨]. ومع هذا فيجوز أن يكون الصدِّيق ﷺ حين قتلَ أهل الرّدة بالإحراق بالنار، وبالحجارة، وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكِيس

---

(١) النكت والعيون ٢/ ٣٤٠ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٧٥ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ١١/ ٣٠٦ .

(٣) ص٩٧ من هذا الجزء.

(٤) أخرج قولهم الطبري ١١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ، وعلى هذا القول تكون الأشهر الحرم في الآية هي الأربعة المتوالية من وقت العهد ـ وهو يوم النحر ـ إلى العاشر من ربيع الآخر. قال الكيا الطبري في أحكام القرآن ٣/ ١٧٥ : وفيه شيء، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يُتعارف منه غير المعهود، ولا يصير بسبب العهد الأشهرُ مسماةً بالحرم.

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٣٤٥ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨٩ ، وينظر ما سلف ٣/ ٢٣٨ .

(٧) عند تفسير الآية (٢٩) من هذه السورة.

(٨) سلف تخريج هذه الأخبار ٢/ ٣٨٢ .

في الآبار، تعلَّق بعموم الآية. وكذلك إحراقُ عليٍّ ﷺ قوماً من أهل الرِّدة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ[١]. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عامٌّ في كل موضع. وخصَّ أبو حنيفةَ ﷺ المسجدَ الحرام؛ كما سبق في «البقرة»[٢]. ثم اختلفوا؛ فقال الحسين بنُ الفضل: نسخت هذه كلَّ آية في القرآن فيها ذكرُ الإعراض والصبر على أذى الأعداء[٣].

وقال الضحَّاك والسُّدِّيُّ وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وأنه لا يُقتل أسيرٌ صَبْراً؛ إما أن يُمنَّ عليه، وإما أن يُفادى[٤].

وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وأنه لا يجوز في الأُسارى من المشركين إلا القتل.

وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح؛ لأن المَنَّ والقتلَ والفِداء لم يَزَلْ من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حربٍ حاربَهم، وهو يومُ بدر كما سبق[٥]. وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يدلُّ عليه، والأَخْذ هو الأَسْر. والأَسْر إنما يكون للقتل أو الفِداء أو المَنِّ على ما يراه الإمام.

ومعنى «احصُرُوهم» يريد: عن التصرف إلى بلادكم والدخولِ إليكم، إلا أنْ تأذَنوا لهم، فيدخلوا إليكم بأمان [منكم][٦].

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ ، وخبر علي ﷺ أخرجه أحمد (١٨٧١)، والبخاري (٦٩٢٢) عن عكرمة، وينظر خبر أبي بكر ﷺ في تاريخ الطبري ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٠ ، وينظر ما سلف ٣/ ٢٤٣ .

(٣) ذكره البغوي في التفسير ٢/ ٢٦٩ ، وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٥٥)، والبيهقي ٩/ ١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٠٩ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٨ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٠٩ - ٣١٠ ، وينظر ما سلف ص٧١ من هذا الجزء، وما بعدها، في فعل رسول الله ﷺ في أسرى بدر.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩١ ، وما بين حاصرتين منه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المَرْصَد: الموضع الذي يُرقَب فيه العدوّ، يقال: رصدتُ فلاناً أرصُده، أي: رَقَبْتُه[1]. أي: أُقعدوا لهم في مواضعِ الغِرَّة حيث يُرصَدون. قال عامر بنُ الطُّفَيل:

ولقد علمتَ وما إخالُك ناسياً أنَّ المنيَّةَ للفتى بالمَرْصَدِ[2]

وقال النابغة[3]:

أعاذلُ إنَّ الجهل من لذة الفتى وإن المنايا للنفوس بمرصدِ

وفي هذا دليلٌ على جواز اغتيالهم قبل الدعوة[4].

ونصب «كلَّ» على الظرف، وهو اختيار الزجاج[5]؛ يقال: ذهبتُ طريقاً وذهبتُ كلَّ طريق. أو بإسقاط الخافض؛ التقدير: في كلِّ مَرْصَد، وعلى كلِّ مَرْصَد[6]؛ فيُجعل المَرْصَد اسماً للطريق.

وخطَّأ أبو عليٍّ[7] الزجَّاجَ في جَعْله الطريقَ ظرفاً وقال: الطريق مكانٌ مخصوص كالبيت والمسجد[8]، فلا يجوز حذف حرف الجرّ منه إلا فيما ورد فيه الحذف

(١) تفسير الطبري ١١/ ٣٤٣.

(٢) مجاز القرآن ١/ ٢٥٣ برواية: وما إخال سواءه، بدل: وما إخالك ناسياً.

(٣) كذا في النسخ، والبيت لعدي بن زيد العبادي كما في جمهرة أشعار العرب ١/ ٤٩٨، والحماسة البصرية ٢/ ٤٨. وأورد ابن منظور شطره الثاني في اللسان (رصد).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٠.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤٣١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٦) وهو قول الأخفش في معاني القرآن له ٢/ ٥٤٩، وذكره عنه الزجاج في معاني القرآن له ٢/ ٤٣١.

(٧) هو الفارسي كما في الدرّ المصون ٦/ ١١، وذكر قوله أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١٠/ ١٥.

(٨) قال أبو حيان في البحر ٥/ ١٠: يصح انتصابه على الظرف؛ لأن قوله: «واقعدوا لهم» ليس معناه حقيقة القعود، بل المعنى: ارصدوهم في كل مكان يُرصَد فيه، ومتى كان العامل في الظرف المختص عاملاً من لفظه، أو من معناه، جاز أن يصل إليه بغير واسطةِ «في»، فيجوز: جلست مجلس زيد، وقعدت مجلس زيد، فكما يتعدى الفعل إلى المصدر من غير لفظه إذا كان بمعناه، فكذلك إلى الظرف.

سماعاً[١]، كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت، وكما قيل:

كما عَسَلَ الطريقَ الثعلبُ[٢]

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ أي: من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمُّل، وذلك أن الله تعالى علَّق القتل على الشرك، ثم قال: «فَإِنْ تَابُوا». والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوالَ القتل بمجرَّد التوبة من غير اعتبارِ إقامةِ الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة، وهذا بيِّن في هذا المعنى. غيرَ أن الله تعالى ذَكَر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما[٣]. نظيرُه قوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[٤]. وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ: واللهِ لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال[٥]. قال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه[٦]. وقال ابن العربي[٧]: فانتظم القرآن والسنة واطَّردا.

ولا خلافَ بين المسلمين أنَّ مَن ترك الصلاة وسائرَ الفرائض مستحِلًّا كَفَر، ومَن ترك السُّنَن متهاوِناً فسَق، ومَن ترك النوافل لم يَحْرَج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر؛ لأنه يصير رادًّا على الرسول عليه الصلاة والسلام ما جاء به وأخبر عنه.

---

(١) وذكر السمين في الدر المصون ٦/ ١٢ هذا الكلام في الرد على قول الأخفش بأن «كل» منصوب على إسقاط حرف الجر «على».

(٢) الكتاب ١/ ٣٥ - ٣٦ وقائله ساعدة بن جؤية الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ص١٩٠، وسلف ٧/ ١٧٥.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٧٧.

(٤) هو بهذا اللفظ حديث ابن عمر عند البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (١١٧)، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٣٦٢ من قول ابن زيد.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٨٩٠.

واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لها ولا استحلال؛ فروى يونس بنُ عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: مَن آمن بالله وصدَّق المرسلين وأبى أن يصلِّي قُتل، وبه قال أبو ثَور وجميعُ أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بنِ زيد ومكحول ووكِيع[١].

وقال أبو حنيفة: يُسجن ويضرب ولا يقتل. وهو قول ابن شهاب، وبه يقول داود ابنُ علي. ومن حجتهم قولُه ﷺ: «أمِرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها»[٢]. وقالوا: حقُّها الثلاث التي قال النبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفْر بعد إيمان، أو زِنًى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[٣].

وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أنَّ مَن ترك صلاةً واحدةً متعمِّداً حتى يخرج وقتُها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها، وقال: لا أصلي، فإنه كافر، ودَمُه ومالُه حلالان، ولا يرثه وَرَثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب؛ وإلا قُتل، وحُكْمُ مالِه كحكم مال المرتدّ؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُن النبيِّ ﷺ إلى زماننا هذا[٤].

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقتِ الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربعُ ركعات إلى مَغيب الشمس، ومن الليل أربعَ ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس.

وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى

(١) التمهيد ٤/ ٢٣١ ، والاستذكار ٥/ ٣٤٦ .

(٢) سلف ١/ ٢٩٤ .

(٣) التمهيد ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، والحديث أخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي ٧/ ١٠٣ ، وابن ماجه (٢٥٣٣) عن عثمان ﷺ، وسلف نحوه ٩/ ١٠٩ .

(٤) التمهيد ٤/ ٢٢٥ ، والاستذكار ٥/ ٣٤٣ .

طلوع الفجر[١].

السادسة: هذه الآية دالَّة على أنَّ مَن قال: قد تُبت، أنه لا يُجتزأ بقوله حتى يَنضاف إلى ذلك أفعالُه المحقِّقةُ للتوبة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ شَرَطَ هنا مع التوبة إقامَ الصلاة وإيتاءَ الزكاة ليتحقَّق[٢] بهما التوبة. وقال في آية الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] وقد تقدّم معنى هذا في سورة البقرة[٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: من الذين أمرتُك بقتالهم. ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي: سأل جِوارك، أي: أمانَك وذِمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامرَه ونَواهِيَه. فإن قَبِل أمراً فحسن، وأن أبَى فرُدَّه إلى مأمنه[٤]. وهذا ما لا خلافَ فيه، والله أعلم.

قال مالك: إذا وُجد الحربيُّ في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مُشْتَبِهة[٥]، وأرى أن يُردَّ إلى مأمنه.

قال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألّا تَعرِضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع[٦].

---

(١) التمهيد ٤/ ٢٢٦، والاستذكار ٥/ ٣٤٣.

(٢) في (خ) و(م): ليحقق.

(٣) ٢/ ٤٨٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩١.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩١ (والكلام منه): مشكلة.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٨١.

وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماعَ القرآن والنظرَ في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنّظرِ فيما تعودُ عليهم به منفعتُه[١].

الثانية: ولا خلافَ بين كافة العلماء أنَّ أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدَّمٌ للنظر والمصلحة، نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المَضَارّ. واختلفوا في أمان غير الخليفة؛ فالحرُّ يُمضَى أمانُه عند كافة العلماء. إلا أنَّ ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه.

وأمَّا العبدُ فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعيُّ[٢] وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثور وداودُ ومحمد بنُ الحسن[٣]. وقال أبو حنيفة: لا أمانَ له، وهو القول الثاني لعلمائنا[٤].

والأوّل أصح؛ لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا: فلما قال: «أدناهم»؛ جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحُرةُ أحْرَى بذلك[٥]، ولا اعتبارَ بعلَّة: لا يُسهم له[٦].

وقال عبد الملك بنُ الماجِشُون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يُجيزه الإمام، فشذَّ بقوله عن الجمهور[٧].

وأما الصبيُّ فإذا أطاق القتال جاز أمانُه؛ لأنه من جملة المقاتِلة، ودخل في الفِئة الحامية[٨].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩١ - ٨٩٢ .

(٣) التمهيد ٢١/ ١٨٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٢ ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٨٨ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا في العبد: أمانه غير جائز إلا أن يقاتِل.

(٥) التمهيد ٢١/ ١٨٧ ، والحديث سلف ٣/ ٦٨ .

(٦) في هذا رد على أبي حنيفة حيث رأى أن من لا يُسهَم له في الغنيمة من عبد أو امرأة أو صبي لا أمان له. ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٢ .

(٧) التمهيد ٢١/ ١٩٠ - ١٩١ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٢ .

وقد ذهب الضَّحَّاك والسُّدِّيُّ إلى أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. وقال الحسن: هي مُحْكَمة سُنَّة[1] إلى يوم القيامة. وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدةَ الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم أجلاً[2]، وليس بشيء.

قال سعيد بن جُبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بنِ أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعةِ الأشهرِ فيسمعَ كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل! فقال عليٌّ: لا، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[3]. وهذا هو الصحيح. والآية مُحْكمة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ «أَحَدٌ» مرفوع بإضمارِ فعلٍ كالذي بعده. وهذا حَسَن في «إنْ» وقبيحٌ في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين «إن» وأخواتها: أنها لمَّا كانت أمَّ حروف الشرط خُصَّت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بنُ يزيد: أما قوله: لأنها لا تكون في غيره، فغلط؛ لأنها تكون بمعنى «ما»، [وزائدة] ومخففةً من الثقيلة. ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرُها[4]. وأنشد سيبويه:

لا تَجْزَعي إن مُنْفِساً أهلكْتُهُ ... وإذا هلكْتُ فعند ذلك فاجْزَعي[5]

الرابعة: قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عزَّ وجلَّ مسموعٌ عند قراءة القارئ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابنُ مجاهد وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ

---

(١) في (خ): مثبتة.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٩ .

(٣) ذكره أبو الليث في التفسير ٢/ ٣٤ ، والزمخشري في الكشاف ٢/ ١٧٥ ، والرازي ١٥/ ٢٢٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه. ومحمد بن يزيد هو المبرِّد.

(٥) الكتاب ١/ ١٣٤ ، وقائله النمر بن تولب، وهو أيضاً في الخزانة ١/ ٣١٤ . ومعناه كما ذكر البغدادي: أن الشاعر يقول مخاطباً زوجته: لا تجزعي من إنفاقي النفائس ما دمت حيًّا، فإني أحصل على أمثالها وأخلفها عليك، ولكن اجزعي إذا مت فإنك لا تجدين خَلَفاً مني.

﴿يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. فنصَّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه[١]. ويدلُّ عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورةً قالوا: سمعنا كلام الله. وفرَّقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في «البقرة»[٢] معنى كلامِ الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ كيف هنا للتعجب، كما تقول: كيف يَسبقُني فلان! أي: لا ينبغي أن يسبقني. و«عهد» اسم «يكون». وفي الآية إضمار، أي: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر[٣]، كما قال:

وخبَّرتُماني إنما الموت بالقُرَى ... فكيف وهَاتَا هَضْبةٌ وكَثِيبُ[٤]

التقدير: فكيف مات؛ عن الزجاج[٥].

وقيل: المعنى: كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف

---

(١) ينظر في هذه المسألة الإنصاف لأبي بكر الباقلاني ص٩٤، والإرشاد للجويني ص٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٣، وشرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٩٤.

(٢) ٢/ ٢١٢، وتقدم التعليق على مسألة الكلام في ٢/ ٩١.

(٣) تفسير الرازي ١٥/ ٢٢٩.

(٤) قائله كعب بن سعد الغنوي من قصيدة يرثي بها أخاه، وهو في الكتاب ٣/ ٤٨٧، والأصمعيات ص٩٧، وتفسير الطبري ١١/ ٣٥٤ وأمالي القالي ٢/ ١٥١، والحماسة البصرية ١/ ٢٣٢، ومنتهى الطلب ٦/ ٣٩٣، وديوان المعاني ٢/ ١٧٩، ووقع في الكتاب والأصمعيات: وقَليب، بدل: وكثيب. قال الشنتمري في تحصيل عين الذهب ص٥١١: هاتا: هذه، وأراد بالقَليب: القبر. وقال الطبري: معنى الكلام: فكيف يكون الموت في القُرى، وهذي هضبة وكثيب لا ينجو فيهما منه أحد.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤٣٣.

يكون لهم عند رسوله عهدٌ يأمنون به عذابَ الدنيا. ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر[١]، أي: ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم يَنقضوا ولم يَنكُثوا[٢].

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر[٣]. فأمَّا من لا عهدَ له فقاتِلوه حيث وجدتموه إلَّا أن يتوب.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨﴾

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب مِن أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم، أي: كيف يكون لهم عهد، وإن يظهروا عليكم لا يَرقُبوا فيكم إلًّا ولا ذِمّة[٤]. يقال: ظهرتُ على فلان، أي: غلبته، وظهرتُ البيتَ: عَلَوتُه[٥]، ومنه: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوا عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ «يرقُبوا»: يحافظوا. والرقيب: الحافظ. وقد تقدم[٦].

«إلًّا» عهداً؛ عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ. ابن عباس والضحَّاك: قرابة. الحسن: جِواراً. قتادة: حِلْفاً. و«ذِمَّةً»:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٥٤٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٣٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٩، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٥٢.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٨٦.

(٥) الصحاح (ظهر).

(٦) ٦/ ١٧.

عهداً[١]. أبو عبيدة: يميناً. وعنه أيضاً: الإلُّ: العهد، والذِّمَّة: التذمُّم[٢]. الأزهري: اسم الله بالعبرانية.

وأصله من الأَلِيْل، وهو البريق؛ يقال: أَلَّ لونُه يَؤُلُّ أَلًّا، أي: صَفَا ولَمَع. وقيل: أصله من الحِدّة؛ ومنه: الأَلَّة؛ للحَرْبة. ومنه: أُذُن مُؤَلَّلة، أي: مُحدَّدة[٣]؛ ومنه قول طَرفَةَ بنِ العبد يصف أُذُني ناقته بالحِدَّة والانتصاب:

مُؤَلَّلتانِ تَعرف العِتْقَ فيهما ... كسامِعَتَي شاةٍ بحَوْمَلَ مُفْرَدِ[٤]

فإذا قيل للعهد والجِوار والقرابة: «إلّ»، فمعناه أن الأُذُن تُصرَف إلى تلك الجهة، أي: تُحدَّد لها.

والعهد يسمَّى «إلًّا» لصَفائه وظهوره. ويجمع في القِلَّة: آلال. وفي الكثرة: إِلَال[٥].

وقال الجوهري[٦] وغيره: الإِلُّ بالكسر هو الله عزَّ وجلَّ، والإِلُّ أيضاً: العهد والقرابة. قال حسان:

لعَمرُكَ إنّ إِلَّكَ من قريشٍ ... كإِلِّ السَّقْبِ من رَأل النَّعامِ[٧]

قوله تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةً﴾ أي: عهداً. وهي كلُّ حُرمة يَلزمُك إذا ضيَّعتَها ذنب. قال ابن عباس والضحَّاك وابن زيد: الذِّمَّة العهد[٨]. ومَن جعل الإلَّ العهدَ فالتكريرُ لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة مَعْمَر: الذمة التذمُّم[٩]. وقال أبو عبيد: الذِّمَّة

---

(١) أخرج هذه الآثار عدا قول الحسن الطبري ١١/ ٣٥٥ - ٣٥٧، وذكر قول الحسن الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٤٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٠٢.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٢٥٣.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ١٥/ ٤٣٤ - ٤٣٦، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٩٩.

(٤) ديوان طرفة ص٢٨، والخزانة ٧/ ٤٣٦؛ وقال البغدادي: العتق: الكرم والنجابة، وحومل: اسم رملة، والشاة هنا: الثور الوحشي. شبَّه أذني ناقته بأذني ثور وحشي لتحديدهما وصدق سمعهما.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٤.

(٦) في الصحاح (ألل).

(٧) ديوان حسان ص٢١٦. السَّقْب: ولد الناقة. والرأل: ولد النعامة. القاموس (سقب) (رأل).

(٨) أخرج قولهم الطبري ١١/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٩) مجاز القرآن ١/ ٢٥٣، وسلف قريباً.

الأمان في قوله عليه الصلاة والسلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم»[١]. وجمع ذِمّة: ذِمم. وبئرٌ ذَمَّةٌ - بفتح الذال - قليلةُ الماء، وجمعها ذِمام[٢]. قال ذو الرُّمّة:

عـلـى حِـمْـيَـرِيَّـاتٍ كـأنَّ عُـيـونَـهـا ذِمامُ الـرَّكـايـا أنْـكَـزَتْـهـا الـمَـوَاتِـحُ[٣]

أنكزتها: أذهبت ماءها[٤]. وأهل الذِّمَّة أهلُ العقد.

قوله تعالى: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: يقولون بألسنتهم ما يُرضي ظاهره. ﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أي: ناقضون للعهد. وكلُّ كافر فاسق، ولكنه أراد هاهنا المجاهرين بالقبائح ونقضِ العهد.

قوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩﴾

يعني المشركين في نقضهم العهودَ بأُكْلةٍ أطعمهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد[٥]. وقيل: استبدلوا بالقرآن متاعَ الدنيا. ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾ أي: أعرضوا؛ من الصُّدود. أو مَنعوا عن سبيل الله؛ مِن الصّدّ[٦].

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾

قال النحاس[٧]: ليس هذا تكريراً، ولكن الأوّل لجميع المشركين، والثاني

---

(١) غريب الحديث ٢/١٠٣، وسلف الحديث ٣/٦٨.

(٢) الصحاح (ذمم).

(٣) ديوان ذي الرمة ٢/٨٨٦ قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: قوله: على حِمْيريَّات: يعني إبلاً نسبها إلى حمير. كأن عيونها ذمام الركايا، يقول: قد غارت عيونها فكأنها آبار قليلات المياه (والركايا جمع ركية وهي البئر). والماتحة: الناقة التي تستقي، والمرأة ماتحة.

(٤) مجمل اللغة ٢/ ٣٥٤. ووقع في النسخ الخطية: أنكرتها، في الموضعين.

(٥) تفسير مجاهد ١/ ٢٧٤، وتفسير الطبري ١١/ ٣٦٠ بنحوه.

(٦) ينظر الصحاح (صد)، قال الجوهري: صد عنه يصِدُّ صُدوداً: أعرض. وصدَّه عن الأمر صدًّا: منعه وصرفه عنه، وأَصَدَّه لغة.

(٧) في إعراب القرآن ٢/ ٢٠٤.

لليهود خاصّة. والدليل على هذا: ﴿ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ يعني اليهود، باعُوا حُجج الله عزَّ وجلَّ وبيانَه بطلب الرياسة وطمعٍ في شيء. ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ أي: المجاوِزون الحلالَ[١] إلى الحرام بنقض العهد.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أي: عن الشرك، والتزموا أحكام الإسلام ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ أي: فهُم إخوانُكم في الدِّين. قال ابن عباس: حرَّمت هذه دماءَ أهل القبلة[٢]. وقد تقدّم هذا المعنى[٣].

وقال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة، وأبَى أن يفرِّق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة[٤].

وقال ابن مسعود: أُمِرتم بالصلاة والزكاة، فَمَن لم يُزَكِّ فلا صلاةَ له[٥].

وفي حديثٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن فرَّق بين ثلاث؛ فرَّق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة؛ مَن قال: أُطيع الله ولا أُطيع الرسول، والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ومَن قال: أقيم الصلاةَ ولا أُوتي الزكاة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. ومَن فرَّق بين شكر الله وشكر والديه، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾»[٦].

---

(١) في (خ) و(ظ): للحلال.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ١١، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٦٢.

(٣) ص١١٢ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٣٦٢.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٣٦٢.

(٦) لم نقف عليه، وأورد أبو الليث نحوه في تنبيه الغافلين ص٦٣ ولم يرفعه، فقال: ويقال: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث...

قوله تعالى: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ أي: نُبيِّنُها .﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصَّهم لأنهم هم المنتفعون بها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟﴾ النَّكْثُ: النقضُ، وأصلُه في كلِّ ما فُتِل ثم حُلَّ، فهي في الأيمان والعهود مستعارةٌ[(١)]. قال:

وإنْ حَلَفَتْ لا ينقض النَّأيُ عهدَها فليس لمخضُوبِ البَنَانِ يَمِينُ[(٢)]

أي: عهد. وقوله: ﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ أي: بالاستنقاص[(٣)] والحرب، وغيرِ ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنَه بالرمح، وطَعَن بالقول السَّيِّئِ فيه، يطعُنُ، بضم العين فيهما. وقيل: يَطْعُن بالرمح؛ بالضم، ويَطْعَن بالقول؛ بالفتح[(٤)]. وهي هنا استعارةٌ، ومنه قوله ﷺ حين أَمَّرَ أُسامةَ: «إنْ تَطْعُنوا في إمارته فقد طَعنتم في إمارة أبيه من قبلُ، وايْمُ اللهِ إنْ كان لَخليقاً للإمارة». خَرَّجه الصحيح[(٥)].

الثانية: استدلَّ بعضُ العلماء بهذه الآية على وجوب قتل مَن طَعَنَ في الدِّين[(٦)]؛ إذ هو كافرٌ.

والطعن: هو أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترضَ بالاستخفاف على ما هو مِن

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ١١ ، وينظر مفردات الراغب (نكث).

(٢) قائله كُثيِّر عَزَّة، وهو في ديوانه ص٣٦٤ .

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بالاستنقاض، والكلام في المحرر الوجيز ٣/ ١٢ .

(٤) ينظر العين ٢/ ١٥ ، وتهذيب اللغة ٢/ ١٧٧ ، ومجمل اللغة ١/ ٥٨٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ١١ - ١٢ ، والحديث في صحيح البخاري (٣٧٣٠)، وصحيح مسلم (٢٤٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسلف ٨/ ١٣٢ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٨٨ .

الدين؛ لِمَا ثبت من الدليل القطعيِّ على صحة أصوله واستقامة فروعه[١].

وقال ابنُ المنذر[٢]: أجمع عوامّ[٣] أهل العلم على أنَّ مَن سبَّ النبيَّ ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالكٌ والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعيِّ. وقد حُكيَ عن النعمان أنه قال: لا يُقتلُ مَن سبَّ النبيَّ ﷺ من أهل الذِّمَّة، على ما يأتي.

ورُوي أن رجلاً قال في مجلس عليٍّ: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غَدْراً، فأمر عليٌّ بضرب عنقه. وقاله آخَرُ في مجلس معاوية، فقام محمدُ بن مَسْلَمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت؟! واللهِ لا أُساكِنُك تحتَ سقفٍ أبداً، ولَئِن خلوتُ به لأقتُلَنَّه[٤].

قال علماؤنا[٥]: هذا يُقتل ولا يُستتاب إن نسب الغدرَ للنبيِّ ﷺ. وهو الذي فهمه عليٌّ ومحمدُ بن مسلمة رضوان اللهِ عليهما من قائل ذلك؛ لأن ذلك زَنْدَقَةٌ. فأمَّا إنْ نَسَبه للمباشِرين لِقتلِه بحيثُ يقول: إنهم أمَّنُوه ثم غَدَروه، لَكانت هذه النسبةُ كذباً مَحْضاً؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدلُّ على أنهم أمَّنوه، ولا صرَّحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لَمَا كان أمَاناً؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما وجَّههم لقتله لا لتأمينه، وأذِنَ لمحمد بن مسلمة في أن يقول[٦].

وعلى هذا فيكون في قتل مَن نَسَبَ ذلك لهم نظرٌ وتردُّدٌ، وسببه: هل يلزم من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٣.

(٢) في الإشراف ٢/ ٢٤٤.

(٣) في (م): عامة.

(٤) ذكر الخبرين القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ١٧٧، وأبو العباس في المفهم ٣/ ٦٦٠، وأخرج الثاني الخطابي في أعلام الحديث، كما في التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٤٨. وسلفت قصة قتل كعب ابن الأشرف ٥/ ٤٥٦.

(٥) هو أبو العباس القرطبي، وكلامه في المفهم ٣/ ٦٦٠.

(٦) إشارة إلى قول محمد بن مسلمة لرسول الله ﷺ عندما وجهه لقتل كعب بن الأشرف: ائذن لي أن أقول شيئاً. قال: «قل». وفيه أن محمد بن مسلمة قال لكعب: إن هذا الرجل قد سألَنا صدقةً، وإنه قد عنَّانا... الحديث في صحيح البخاري (٤٠٣٧)، وقد سلف ٥/ ٤٥٦ مختصراً.

نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبيِّ ﷺ؛ لأنه قد صوَّبَ فعلَهم ورضي به، فيلزم منه أنه قد رَضِيَ بالغدر؟ ومَن صرَّح بذلك قُتل، أوْ لا يلزم مِن نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبيِّ ﷺ، فلا يُقتل. وإذا قلنا: لا يقتل، فلابُدَّ من تَنْكيل ذلك القائل وعقوبتِه بالسَّجْن، والضربِ الشديد، والإهانة العظيمة.

الثالثة: فأما الذِّمِّيُّ إذا طَعن في الدين انْتَقَض عهدُه في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالِهم[١]. وهو مذهب الشافعيِّ رحمه اللهُ. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يُستتاب، وإنَّ مجرَّدَ الطعنِ لا يُنقَض به العهد إلا مع وجود النَّكْث[٢]؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أَمَرَ بقتلهم بشرطين: أحدهما: نقضُهم العهدَ، والثاني: طعنُهم في الدين. قلنا: إن عملوا بما[٣] يخالف العهدَ انتقضَ عهدُهم[٤]، وذِكرُ الأمرين لا يقتضي توقُّف قتاله على وجودهما؛ فإن النكثَ يبيح ذلك[٥] بانفراده عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإنْ نكثوا[٦] حلَّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدِّين مع الوفاء بالعهد حلَّ قتالُهم.

وقد رُويَ أن عمر رُفع إليه ذِمِّيٌّ نَخَس دابةً عليها امرأةٌ مسلمة، فرَمَحت فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع[٧].

الرابعة: إذا حارَب الذِّمِّيُّ نُقِض عهدُه، وكان مالُه وولده فَيْئاً معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخَذ ولدُه به؛ لأنه نَقَضَ وحدَه. وقال: أمَّا مالُه فيؤخذ. وهذا تعارُضٌ لا يُشْبِه منصِب محمد بنِ مسلمة؛ لأن عهده هو الذي حَمَى مالَه وولده، فإذا ذهب عنه؛

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٣ ، والمحرر الوجيز ٣/ ١٢ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٨٣ .

(٣) في (ظ): ما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٣ .

(٥) في (م): يبيح لهم ذلك، وفي أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٨٣ (والكلام منه): يقتضي ذلك.

(٦) بعدها في (م): عهدهم، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٣ قوله: رمحت، أي: ضربت برجلها.

ذهب عنه ولده وماله[١].

وقال أشهب: إذا نقضَ الذِّمِّيُّ العهدَ فهو على عهده، ولا يعود [الحرُّ] في الرِّق أبداً. وهذا من العجب! وكأنه رأى العهدَ معنًى[٢] محسوساً. وإنما العهدُ حكمٌ اقتضاه النظرُ، والتزمَه المسلمون له، فإذا نَقَضه انتقَض كسائر العقود[٣].

الخامسة: أكثرُ العلماء على أنَّ مَن سبَّ النبيَّ ﷺ من أهل الذِّمَّة، أو عَرَّض، أو استَخفَّ بقَدْرِه، أو وَصَفه بغير الوجه الذي كَفَر به[٤]، فإنه يقتل؛ لأنَّا لم نعطه الذِّمَّةَ أو العهدَ على هذا. إلا أبا حنيفة والثَّوريَّ وأتباعَهما من أهل الكوفة؛ فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكنْ يؤدَّب ويُعَزَّرُ. والحجةُ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾ الآية. واستدلَّ عليه بعضُهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف، وكان معاهَداً[٥].

وتَغيَّظ أبو بكرٍ على رجل من أصحابه، فقال أبو بَرْزَةَ: ألَا أضرب عُنُقَه؟ فقال: ما كانت لأحدٍ بعد رسول اللهِ ﷺ[٦].

وروى الدَّارَقُطْنيُّ[٧] عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أعمى كانت له أمُّ ولدٍ، له منها ابنان مثلُ اللؤلؤتين، فكانت تشتُم النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم

(١) في النسخ: فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٣، والكلام منه.

(٢) في (ظ): حكماً.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) وَصْفُه بغير الوجه الذي كفر به: كأن يقول: ليس بنبي، أو: لم يُرسل، أو: لم ينزل عليه قرآن. وأما وَصْفُه بالوجه الذي كفر به، فكأن يقول: إن محمداً لم يُرسَل إلينا وإنما أُرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى، ونحو هذا، قال ابن القاسم: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أقرهم على مثله. ينظر الشفا ٢/ ٥٦٩.

(٥) الشفا ٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦.

(٦) أخرجه أحمد (٥٤)، وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٠٨ - ١٠٩ من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ.

(٧) في سننه (٣١٩٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٠٧ - ١٠٨.

تنزجر، فلما كان ذاتَ ليلةٍ ذَكرتِ النبيَّ ﷺ، فما صَبرَ[١] أنْ قام إلى مِغْولٍ[٢]، فوضعَه في بطنها، ثم اتّكأ عليها حتى أنفذَه. فقال النبيُّ ﷺ: «ألَا اشْهَدوا أنَّ دمَها هَدْرٌ».

وفي روايةٍ عن ابن عباس: فقتَلَها، فلما أصبح؛ قيل ذلك للنبيِّ ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تَشتُمُك وتقع فيك، فأنْهاها فلا تنتهي، وأزجرُها فلا تنزجِر، ولي منها ابنان مثلُ اللؤلؤتين، وكانت بي رَفيقةً، فلمَّا كان البارحةَ جعلَتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «ألَا اشْهَدوا أنَّ دَمَها هَدْرٌ»[٣].

السادسة: واختلفوا إذا سَبَّهُ ثم أسلم تَقِيَّةً من القتل؛ فقيل: يُسقط إسلامُه قتلَه، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قَبْله. بخلاف المسلم إذا سَبَّه ثم تاب؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. وقيل: لا يُسقط الإسلامُ قتلَه؛ قاله في «العُتْبِيَّة»؛ لأنه حقٌّ للنبيِّ ﷺ وجَبَ لانتهاكه[٤] حرمتَه، وقَصْدِه إلحاقَ النَّقِيصةِ والمعرَّة به، فلم يكن رجوعُه إلى الإسلام بالذي يُسْقِطُه، ولا يكون أحسنَ حالاً مِن المسلم[٥].

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ «أئمة» جمع إمام، والمراد: صناديدُ قريش ـ في قول بعض العلماء ـ كأبي جهل وعتبةَ وشيبةَ وأمية بنِ خلف. وهذا بعيدٌ فإنَّ الآية في سورة براءة، وحين نزلت وقُرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفةَ قريش، فلم يبق إلا مسلمٌ أو مُسالِمٌ. فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾: أنَّ[٦] مَن أقدَم على نكث العهد والطعنِ في الدين يكون أصلاً ورأساً في

---

(١) بعدها في (د) و(م): سيدها.

(٢) المغول: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماضٍ وقَفاً. وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. النهاية (غول).

(٣) سنن الدارقطني (٣١٩٥).

(٤) في (ظ): لانتهاك.

(٥) ينظر البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨، والشفا ٢/ ٥٦٧ - ٥٦٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢.

(٦) في (م): أي.

الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا [التأويل]. ويحتمل أن يُعنى به المتقدِّمون والرؤساءُ منهم، وأنَّ قتالهم قتالٌ لأتباعِهم، وأنهم لا حُرْمةَ لهم[(١)].

والأصل: أأْمِمَة، كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم، وقُلبت الحركة على الهمزة، فاجتمعت همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أَيَمُّ من هذا، بالياء. وقال المازنيُّ: أَوَمُّ من هذا، بالواو. وقرأ حمزة: «أئمة». وأكثر النحويين يذهب إلى أنَّ هذا لحن؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة[(٢)].

﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ أي: لا عهودَ لهم؛ أي: ليست عهودهم صادقةً يُوفون بها.

وقرأ ابن عامر: «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة[(٣)] من الإيمان، أي: لا إسلامَ لهم. ويَحتمل أن يكون مصدرَ: آمَنتُه إيماناً، من الأمن، الذي ضدُّه الخوف، أي: لا يؤمَّنون، من: آمنته إيماناً، أي: أجَرْته[(٤)]؛ فلهذا قال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي: عن الشرك.

قال الكَلْبيُّ: كان النبيُّ ﷺ وادَعَ أهلَ مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة، فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع، فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتَل حلفاءَ رسولِ الله ﷺ من خُزاعة حلفاءُ بني أُميَّة من كِنَانة، فأمدَّت بنو أمية حلفاءَهم بالسلاح والطعام، فاستعانت[(٥)] خُزاعة برسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآيةُ، وأمر رسولُ الله ﷺ أن يُعين

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٨٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وقراءة ﴿أَئِمَّةَ﴾ بهمزتين قرأ بها مع حمزةَ عاصمٌ وابن عامر والكسائي، وقرأ الباقون بتسهيل الثانية. ينظر السبعة ص٣١٢ ، والتيسير ص١١٧ . وذكر ابن الجزري في النشر ١/ ٣٧٩ لبعضهم إبدالها ياءً محضة.

(٣) السبعة ص٣١٢ ، والتيسير ص١١٧ .

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٤٢٥ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٥٠٠ . وقال مكي: ويبعد في المعنى أن يكون من الإيمان الذي هو التصديق؛ لأنه قد وصفهم بالكفر قبله، فاستعماله بمعنًى آخرَ أولى؛ ليُفيدَ الكلام فائدتين.

(٥) في (ظ): فاستغاثت.

حلفاءَه كما سبق[١].

وفي البخاريِّ عن زيد بن وهب قال: كنَّا عند حُذيفة فقال: ما بقيَ من أصحابِ هذه الآية - يعني ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ - إلا ثلاثةٌ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعةٌ. فقال أعرابيٌّ: إنكم أصحابَ محمدٍ تخبرون أخباراً لا ندري ما هي! تزعمون ألَّا منافق إلا أربعة، فما بالُ هؤلاء الذين يَبْقُرُون بيوتنا، ويَسرِقون أعلاقَنا؟ قال: أولئك الفُسَّاق. أجَلْ، لم يبقَ منهم إلا أربعةٌ؛ أحدُهم شيخٌ كبير، لو شرب الماءَ البارد لَمَا وجد بَرْدَه[٢].

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ أي: عن كفرهم وباطلهم وأذِيَّتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفْعَ ضَرَرِهم لينتهوا عن مقاتلتنا، ويدخلوا في ديننا[٣].

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾ توبيخ، وفيه معنى التحضيض[٤]. نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً. ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: كان منهم سببُ الخروج، فأُضيف الإخراج إليهم. وقيل: أَخرَجوا الرسولَ عليه الصلاة والسلام من المدينة لقتال أهل مكة؛ للنَّكث الذي كان منهم؛ عن الحسن[٥].

﴿وَهُم بَدَءُوكُمۡ﴾ بالقتال. ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: نقضوا العهدَ، وأعانوا بني بَكْر على

(١) ص٩٨ من هذا الجزء.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٥٨)، وسنن البيهقي ٨/ ٢٠٠ بنحوه. قوله: يبقرون بيوتنا، أي: يفتحونها ويوسعونها. ويسرقون أعلاقنا، أي: نفائس أموالنا. النهاية (بقر) و(علق).

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٨٤ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٥ .

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ١٣ عنه بنحوه.

خُزاعة. وقيل: بدؤوكم بالقتال يومَ بدر؛ لأن النبيَّ ﷺ خرَج للعِير، ولمَّا أحرزوا عِيرَهم كان يمكنهم الانصراف، فأبَوْا إلّا الوصولَ إلى بدر وشُربَ الخمر بها، كما تقدَّم[١]. ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ﴾ أي: تخافوا عقابه في ترك قتالهم؛ من أن تخافوا أن ينالكم في[٢] قتالهم مكروه.

وقيل: إخراجُهم الرسولَ منعُهم إياه من الحجِّ والعُمْرة والطَّواف، وهو ابتداؤهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ۝١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٥﴾

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ﴾ أمْرٌ ﴿يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ﴾ جوابه، وهو جزم بمعنى المجازاة. والتقدير: إن تقاتلوهم يعذِّبْهم اللهُ بأيديكم، ويخزهم وينصرْكم، عليهم ويَشْفِ صدورَ قومٍ مؤمنين[٣].

﴿وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ﴾ دليلٌ على أنَّ غَيْظَهم كان قد اشتدَّ. قال مجاهد: يعني خُزاعةَ حلفاءَ رسولِ الله ﷺ[٤].

وكلُّه عطفٌ، ويجوزُ فيه كلِّه الرفعُ على القطع من الأوَّل. ويجوز النصبُ على إضمار «أنْ»، وهو الصَّرْفُ عند الكوفيين[٥]، كما قال:

فإنْ يَهْلِكْ أبو قابوسَ يَهلِكْ ... ربيعُ الناسِ والشهرُ الحرامُ
ونأخذْ بعدَه بِذِنابِ عَيْشٍ ... أَجَبِّ الظَّهْرِ ليس له سَنامُ

---

(١) ص٤١ من هذا الجزء.

(٢) في (ظ): من.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٥.

(٤) تفسير مجاهد ١/ ٢٧٤، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٧٠.

(٥) سلف شرح معنى النصب على الصرف ٣/ ٢٢٦، وتنظر الأقوال في ضبط قوله: أجبّ الظهر في خزانة الأدب الشاهد (٧٥٦). وجواز الرفع والنصب المذكور في الآية؛ يعني في اللغة، لا في القراءة.

وإنْ شئت رفعت «ونأخذ» وإن شئت نصبته[(١)].

والمراد بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ بنو خُزاعة، على ما ذكرنا عن مجاهد. فإنَّ قريشاً أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعةُ حلفاءَ النبيِّ ﷺ. فأنشد رجلٌ من بني بكر هجاءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال له بعضُ خزاعةَ: لئن أَعَدْتَه لأكسرنَّ فَمَك، فأعاده فكسرَ فاه، وثارَ بينهم قتالٌ، فقتلوا من الخُزاعيين أقواماً[(٢)]، فخرج عمرو بنُ سالم الخُزاعيُّ في نفرٍ إلى النبيِّ ﷺ وأخبره به، فدخل منزلَ ميمونة وقال: «اسكبوا إليَّ ماء». فجعل يغتسل وهو يقول: «لا نُصِرتُ إن لم أَنْصر بني كعب». ثم أمر رسولُ الله ﷺ بالتجهُّزِ والخروجِ إلى مكة، فكان الفتح[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ القراءةُ بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأوَّل، ولهذا لم يقل: ويتُبْ، بالجزم؛ لأن القتال غيرُ مُوْجِبٍ لهم التوبةَ من الله جلَّ وعزَّ، وهو موجبٌ لهم العذابَ والخِزْيَ، وشفاءَ صدور المؤمنين، وذهابَ غيظِ قلوبهم، ونظيرُه: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ تَمَّ الكلامُ، ثم قال: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤][(٤)]. والذين تابَ الله عليهم مثل أبي سفيان، وعِكرمة ابن أبي جهل، وسهيل بن عمرو؛ فإنهم أسلموا[(٥)].

وقرأ ابنُ أبي إسحاق: «ويَتُوبَ» بالنصب. وكذا رُوِيَ عن عيسى الثَّقفيِّ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦، والبيتان للنابغة الذبياني، وهما في ديوانه ص١١٠، والبيت الثاني في الكتاب ١/ ١٩٦، والخزانة ٧/ ٥١١. ووقع في الديوان: ونمسك بعده... وأبو قابوس هو النعمان بن المنذر.

(٢) ذكره بنحوه البلاذري في فتوح البلدان ص٤٩، وينظر ما سلف ص٩٨ من هذا الجزء.

(٣) سلف مطولاً ص٩٨ - ٩٩ من هذا الجزء.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦ وذكر فيه ٤/ ٨١ أن لفظ «يمح» يجب أن يكتب بالواو، إلا أنه وقع في السواد بغير واو؛ كتب على اللفظ على الإدراج.

(٥) الوسيط ٢/ ٤٨٢، وأسباب النزول كلاهما للواحدي ص٢٤٠، ووقع في النسخ: سليم بن أبي عمرو، بدل: سهيل بن عمرو، وهو خطأ.

والأعرج[١]، وعليه فتكون التوبةُ داخلةً في جواب الشرط؛ لأن المعنى: إنْ تقاتلوهم يعذبْهم اللهُ، وكذلك ما عُطف عليه. ثم قال: «وَيَتُوبَ اللهُ» أي: إن تقاتلوهم يجمع بين تعذِيبهم بأيديكم، وشفاءِ صدوركم، وإذهابِ غيظِ قلوبكم، والتوبةِ عليكم. والرفعُ أحسن؛ لأن التوبةَ لا يكون سببُها القتال؛ إذْ قد تُوجَد بغير قتال لمن شاء اللهُ أن يتوب عليه في كلِّ حال[٢].

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ خروجٌ من شيءٍ إلى شيء ﴿أَن تُتْرَكُوا۟﴾ في موضع المفعولَين على قول سيبويه. وعند المبرِّد أنه قد حُذف الثاني[٣]. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تُتركوا من غير أن تُبْتَلَوْا بما يَظهر به المؤمنُ والمنافق الظهورَ الذي يَستحقُّ به الثوابَ والعقاب. وقد تقدَّم هذا المعنى في غير موضع[٤].

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ جزم بلمَّا، وإن كانت «ما» زائدة؛ فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك: قد فعل، كما تقدَّم[٥]. وكُسرت الميمُ لالتقاء الساكنَين.

﴿وَلِيجَةً﴾: بِطانةً ومُداخلة، من الولوج، وهو الدخول، ومنه سُمِّيَ الكِنَاسُ الذي تَلِجُ فيه الوحوش: تَوْلَجاً. ولَجَ يَلِج وُلُوجاً: إذا دخل[٦]. والمعنى: دخيلَةَ مودَّةٍ من دون اللهِ ورسوله. قال أبو عبيدة[٧]: كلُّ شيءٍ أدخلتَه في شيء ليس منه فهو

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦، والمحتسب ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) ينظر المحتسب ١/ ٢٨٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦.

(٤) ينظر ما سلف ٣/ ٤١٠ و ٥/ ٣٣٨.

(٥) ٥/ ٣٣٩، وينظر الكتاب ٤/ ٢٢٣، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦.

(٦) ينظر العين ٥/ ١٨٢، وتهذيب اللغة ١١/ ١٩١ - ١٩٢، والصحاح (ولج). والكناس: هو مستتر الظبي في الشجر. القاموس (كنس).

(٧) في مجاز القرآن ١/ ٢٥٤.

وَلِيجةٌ، والرجل يكون في القوم وليس منهم وَلِيجة. وقال ابن زيد: الوليجة: الدخيلةُ، والوُلَجاء: الدُّخلاء.

فوَلِيجة الرجل: مَن يختصُّ بدُخْلَةِ أمرِه دون الناس. تقول: هو وليجتي، وهم وليجتي؛ الواحدُ والجمع فيه سواءٌ[١]. قال أبَان بن تَغْلِب رحمه الله:

فبئسَ الوليجةُ للهاربين والمعتدين وأهلِ الرِّيَبْ[٢]

وقيل: «وليجةً»: بطانة. والمعنى واحد، نظيره: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال الفرَّاء[٣]: «وليجة»: بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارَهم ويُعْلِمونهم أمورهم.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الجملة من «أَنْ يَعْمُرُوا» في موضع رفع اسم «كان». «شَاهِدِينَ» على الحال[٤].

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: أراد: ليس لهم الحجُّ بعد ما نُودِيَ فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسِّدانة والسِّقاية والرِّفادة إلى المشركين، فبيَّن أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهلُه المؤمنون.

وقيل: إنَّ العباسَ لمَّا أُسِرَ وعُيِّر بالكفر وقطيعةِ الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال عليٌّ: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنَعْمُر المسجدَ الحرام، ونَحْجُبُ الكعبة، ونَسْقي الحاجَّ، ونَفُكُّ العَانِيَ. فنزلت هذه الآية ردًّا عليه[٥]. فيجب

---

(١) الوسيط للواحدي ٢/ ٤٨٢، وتفسير البغوي ٢/ ٢٧٤.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٤٢٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦.

(٥) أسباب النزول للواحدي ص٢٤٠، والكشاف ٢/ ١٧٩.

إذاً على المسلمين تَوَلِّي أحكامِ المساجد، ومنعُ المشركين من دخولها.

وقراءة العامة: ﴿يَعْمُرُوا﴾ بفتح الياء وضم الميم، من عَمَرَ يَعْمُر. وقرأ ابن السَّمَيْقَع بضم الياء وكسر الميم[1]؛ أي: يجعلوه عامراً، أو يُعينوا على عِمارته.

وقرئ: ﴿مَسْجِدَ الله﴾ على التوحيد، أي: المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهدٍ وابن كثير وأبي عمرو وابن مُحَيْصِن ويعقوب[2]. والباقون: ﴿مساجد﴾ على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد[3]؛ لأنه أعمُّ، والخاصُّ يدخلُ تحت العام.

وقد يحتمل أن يُراد بقراءة الجمع المسجدُ الحرامُ خاصَّة. وهذا جائزٌ فيما كان من أسماءِ الجنس، كما يقال: فلان يركبُ الخيلَ، وإن لم يركب إلَّا فرساً. والقراءة: «مساجد» أصوبُ، لأنَّه يحتمل المعنَيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ على الجمع. قاله النحاس[4].

وقال الحسن: إنَّما قال: «مساجد» ـ وهو المسجد الحرام ـ لأنه قِبلةُ المساجد كلِّها وإمامُها[5].

قوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ﴾ قيل: أراد: وهم شاهدون، فلمَّا طرح «وهم» نصب.

قال ابنُ عباس: شهادتُهم على أنفسهم بالكفر سجودُهم لأصنامهم[6]، وإقرارُهم أنها مخلوقة.

---

(١) ذكرها أبو حيان في البحر ٥/ ١٨ .

(٢) قراءة ابن كثير وأبي عمرو في السبعة ص٣١٣ ، والتيسير ص١١٨ ، ويعقوب من العشرة، وذكر قراءته ابن الجزري في النشر ص٢٧٨ ، وتنظر القراءة عن باقي الأئمة المذكورين في معاني القرآن للفراء ١/ ٤٢٦ ، ومعاني القرآن للنحاس ٣/ ١٩١ ، ومجمع البيان ٣/ ٢٨ .

(٣) في (ظ): أبي عبيدة.

(٤) في معاني القرآن ٣/ ١٩١ ، وينظر تفسير الطبري ١١/ ٣٧٦ .

(٥) ذكره البغوي في التفسير ٢/ ٢٧٤ .

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٢٧٤ ، والوسيط للواحدي ٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣ .

وقال السُّدِّيّ: شهادتُهم بالكفر هو أنَّ النّصرانيّ تقول له: ما دِينُك؟ فيقول: نصرانيٌّ، واليهوديّ فيقول: يهودي، والصّابئ فيقول: صابئ. ويقال للمشرك: ما دينك؟ فيقول: مشرك[١].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ تقدَّم معناه[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ دليلٌ على أنَّ الشهادةَ لعُمَّار المساجد بالإيمان صحيحةٌ؛ لأن الله سبحانه رَبَطَه بها، وأخبر عنه بملازمتها[٣]. وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجلَ يَعْمُر المسجدَ فحسِّنوا به الظن[٤].

ورَوَى الترمِذيُّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المسجدَ[٥]، فاشهدوا له بالإيمان». قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾. وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب[٦].

قال ابن العربيّ[٧]: هذا في ظاهر الصلاح، ليس في مقاطع الشهادات؛ فإنَّ

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٣٧٥.

(٢) ٣/ ٤٢٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٤.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ١٥ - ١٦.

(٥) في (ظ): المساجد.

(٦) سنن الترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وهو عند أحمد (١١٦٥١)، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن عدي ٣/ ٩٨١، والحاكم ١/ ٢١٢ - ٢١٣ من طريق درَّاج (وهو ابن سمعان) عن أبي الهيثم (وهو سليمان بن عمرو العتواري) عن أبي سعيد به. ودرَّاج قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٨٩٤.

الشهاداتِ لها أحوالٌ عند العارِفين بها؛ فإنَّ منهم الذكيَّ الفَطِن المحصِّل لمَا يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفَّل، وكلٌّ واحدٍ ينزَّل على منزلته، ويقدَّر على صفته.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشيَ غيرَ الله، وما زال المؤمنون والأنبياءُ يخشَوْن الأعداءَ من غيرهم. قيل له: المعنى: ولم يخش إلا الله مما يُعبد؛ فإنَّ المشركين كانوا يعبدون الأوثانَ ويخشَونها ويرجُونها.

جواب ثان؛ أي: لم يَخَفْ في باب الدِّين إلا الله[1].

الثالثة: فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عَمَرَ المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وَهَى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمانَ بالرسول فيها، ولا إيمانَ لمن لم يؤمن بالرسول.

قيل له: دلَّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها[2]؛ لأنه مما جاء به، فإقامةُ الصلاة وإيتاءُ الزكاة إنَّما يصحُّ من المؤمن بالرسول؛ فلهذا لم يُفْرِدْه بالذكر.

و«عسى» من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره[3]. وقيل: عسى بمعنى: خليق، أي: فخليق ﴿أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[4].

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩﴾

فيه مسألتان[5]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحابَ سِقاية الحاجِّ ـ أو أهلَ سِقاية الحاجِّ ـ مثلَ مَن آمن بالله وجاهد في سبيله؟ ويصحُّ أن

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٣٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطبري ١١/٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) تفسير الطبري ١١/٣٧٦ .

(٥) كذا في النسخ، وهي واحدة على ما يأتي.

يقدَّر الحذف في «مَن آمَنَ» أي: أجعلتم عَمَل سَقْيِ الحاجِّ كعَمَلِ مَن آمَن؟[١] وقيل: التقدير: كإيمان من آمن.

والسِّقَايةُ مصدر؛ كالسِّعاية والحِماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذْ عُلم معناه، مثل: إنَّما السخاءُ حاتم، وإنَّما الشِّعرُ زُهير[٢].

﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢][٣].

وقرأ أبو وَجْزة: «أجعلتُم سُقاةَ الحاجِّ وعَمَرةَ المسجِدِ الحرامِ»[٤] سُقَاة جمع ساقٍ، والأصل: سُقَية على فُعَلَةٍ، كذا يُجمع المعتلُّ من هذا، نحو قاضٍ وقُضَاة وناسٍ ونُسَاة، فإن لم يكن معتلًّا جُمع على فَعَلَة، نحو ناسئ ونَسَأة، للذين كانوا ينسؤون الشهور[٥]. وكذا قرأ ابنُ الزبير وسعيدُ بن جبير: «سُقاة... وعَمَرة»، إلا أنَّ ابنَ جُبير نصب «المسجد» على إرادة التنوين في «عَمَرة»[٦].

وقال الضحّاك: سُقاية؛ بضم السين[٧]، وهي لغة.

والحَاجُّ اسم جنس الحُجَّاج. وعِمارةُ المسجد الحرام: معاهَدَتُه والقيامُ بمصالحه. وظاهرُ هذه الآية أنها مُبْطِلةٌ قولَ مَن افتخر من المشركين بسِقاية الحاجِّ وعِمارةِ المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدِّيّ. قال: افتخر عَباسٌ بالسقاية، وشَيبَةُ

---

(١) المفهم ٣/ ٧٢٠.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧.

(٣) أي: على تقدير: واسأل أهل القرية. إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧ و ٣٤١.

(٤) هي قراءة أبي جعفر من العشرة؛ كما في النشر ٢/ ٢٧٨، وعَمَرَة: جمع عامر، مثل: بارّ وبَرَرَة، وماهر ومَهَرَة. وينظر المحتسب ١/ ٢٨٦. ووقع في النسخ: ابن أبي وجزة، والصواب ما أثبتناه، واسم أبي وجزة يزيد بن عبيد.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ١٦، وذكر قراءة عبد الله بن الزبير ﷺ أيضاً ابن جني في المحتسب ١/ ٢٨٥، وابن الجزري في النشر ٢/ ٢٧٨.

(٧) المحتسب ١/ ٢٨٥.

بالعِمارة، وعليٌّ بالإسلام والجهاد، فصدَّق اللهُ عليًّا وكذَّبهما[1]. وأخبر أنَّ العِمارة لا تكون بالكفر، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداءِ الطاعة. وهذا بيِّن لا غُبارَ عليه.

ويقال: إنَّ المشركين سألوا اليهودَ وقالوا: نحن سُقاةُ الحاجِّ وعُمَّارُ المسجد الحرام، أفنحن أفضلُ أم محمدٌ وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل[2].

وقد اعتَرض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم[3] عن النُّعمان بن بَشير قال: كنتُ عندَ منبر رسولِ الله ﷺ، فقال رجل: ما أُبالي ألَّا أعملَ عملاً بعد الإسلامِ إلا أن أَسقيَ الحاجَّ. وقال آخرُ: ما أبالي ألَّا أعملَ عملاً بعدَ الإسلامِ إلا أن أعْمُرَ المسجدَ الحرامَ. وقال آخرُ: الجهادُ في سبيل الله أفضلُ مما قلتُم. فزجَرهُمْ عمرُ وقال: لا ترفعوا أصواتَكم عندَ مِنبر رسولِ الله ﷺ ـ وهو يومُ الجمعة ـ ولكنْ إذا صَلَّيتُ الجمعةَ، دخلتُ واستفتيتُه فيما اختلفتُم فيه. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية.

وهذا المسَاقُ يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يليق أن يقالَ لهم في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فتعيَّن الإشكال.

وإزالته بأن يقال: إنَّ بعضَ الرواة تَسامَح في قوله: فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبيُّ ﷺ الآيةَ على عمر حين سأله، فظنَّ الراوي أنَّها نزلت حينئذ. واستدلَّ بها النبيُّ ﷺ على أنَّ الجهادَ أفضلُ مما قال أولئك الذين سمعهم عمر فاستفتى لهم، فتلا عليه ما قد كان أُنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء. والله أعلم.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أُنزل في الكافرين،

(١) المفهم ٣/ ٧٢٠، وأخرج الأثر عن السدي الطبري ١١/ ٣٨١، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كعب القُرَظي.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٣٨، والكشاف ٢/ ١٨٠، والمحرر الوجيز ٣/ ١٦.

(٣) برقم (١٨٧٩)، وهو عند أحمد (١٨٣٦٧).

ومعلومٌ أنَّ أحكامَهم مختلفة.

قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكامٌ تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنَّا لو شئنا لاتخذنا سَلَائقَ وشواءً، وتُوضع صَحْفةٌ وتُرفع أخرى، ولكنَّا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نصٌّ في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجرَ عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فيمكن أن تكونَ هذه الآيةُ من هذا النوع[1]. وهذا نفيسٌ، وبه يزول الإشكالُ ويرتفع الإبهامُ[2]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾. و«درجةً» نصب على البيان[3]، أي: من الذين افتخروا بالسَّقْي والعِمارة. وليس للكافرين درجةٌ عند الله حتى يقال: المؤمن أعظمُ درجةً. والمرادُ: أنهم قدَّروا لأنفسهم الدرجةَ بالعِمارة والسَّقي، فخاطبهم على ما قدَّروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأً، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقيل: أعظمُ درجةً مِن كلِّ ذي درجة، أي: لهم المزيَّةُ والمرتبةُ العَلِيَّة. ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ بذلك.

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ أي: يُعْلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من

---

(١) المفهم ٣/ ٧٢٠ - ٧٢١ .

(٢) في (خ) و(د): الإيهام.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧ .

الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لِيْنُ العيشِ ورَغَدُه. ﴿خَٰلِدِينَ﴾ نصب على الحال. والخلود: الإقامة. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ أي: أعدَّ لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطابٌ لجميع المؤمنين كافَّةً، وهي باقيةُ الحكم إلى يوم القيامة في قطع الوَلاية بين المؤمنين والكافرين. ورَوَت فرقةٌ: أنَّ هذه الآيةَ إنما نزلت في الحضِّ على الهجرة ورفض بلاد الكَفَرَة، فالمخاطبةُ على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكةَ وغيرِها من بلاد العرب؛ خُوطبوا بألَّا يوالوا الآباءَ والإخوةَ، فيكونون لهم تَبَعاً في سُكنى بلاد الكفر(١).

﴿إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ﴾ أي: أحبُّوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب، أي: لا تطيعوهم ولا تخصُّوهم. وخصَّ الله سبحانه الآباء والإخوة؛ إذ لا قرابةَ أقربُ منها. فنفى الموالاةَ بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١] ليبيِّن أن القُرْبَ قربُ الأديان؛ لا قربُ الأبدان. وفي مثله تنشد الصوفية:

يقولون لي دارُ الأحبَّة قد دَنَتْ ... وأنت كَئيبٌ إنَّ ذا لعجيبُ
فقلتُ وما تُغني ديارٌ قريبةٌ ... إذا لم يكن بين القلوب قريبُ
فكم من بعيدِ الدار نالَ مُرادَه ... وآخَرُ جارُ الجَنْبِ مات كئيبُ(٢)

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أنَّ الأبناء هم التَّبَع للآباء(٣).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧.

(٢) البيتان الأولان في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٥. (والكلام منه)، وذكرهما ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٧ عن الخليل أنه أنشدهما. قال: ولم يذكر لنفسه أم لغيره. ولم نقف على البيت الثالث. وقوله: كئيب؛ بالرفع، ضرورة.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧.

والإحسانُ والهبة مستثناةٌ من الوَلاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمِّي قَدِمَتْ عليَّ راغبةً، وهي مشركة، أفأصِلُها؟ قال: «صِلي أمَّك» خرَّجه البخاري[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشركٌ مثلهم؛ لأن مَن رضيَ بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾

لمَّا أمر رسولُ الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة، جعلَ الرجلُ يقول لأبيه، والأبُ لابنه، والأخُ لأخيه، والرجل لزوجته: إنا قد أُمِرنا بالهجرة، فمنهم مَن تَسارَع لذلك، ومنهم مَن أبَى أن يهاجر. فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفقُ عليكم شيئاً أبداً. ومنهم مَن تتعلَّق به امرأتُه وولدُه ويقولون له: أنشُدكَ بالله ألَّا تخرجَ فنضيع بعدك، فمنهم مَن يَرِقُّ، فيَدَعُ الهجرةَ ويقيم معهم، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٢)]. يقول: إن اختاروا[(٣)] الإقامةَ على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ بعد نزول الآية ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

ثم نزل في الذين تخلَّفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾[(٤)] وهي الجماعة التي ترجع إلى عَقْدٍ واحدٍ؛ كعقدِ العِشرة فما زاد،

---

(١) في صحيحه (٢٦٢٠)، وسلف ٦/ ١٤ ، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٥ .

(٢) ذكره أبو الليث في التفسير ٢/ ٤٠ ، والواحدي في أسباب النزول ص٢٤٢ بنحوه عن الكلبي. وذكره البغوي ٢/ ٢٧٧ عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٣) قوله: إن اختاروا، من (م).

(٤) أسباب النزول للواحدي ص٢٤٢ .

ومنه: المعاشرةُ، وهي الاجتماع على الشيء[١]. ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصلُ الاقتراف: اقتطاعُ الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قال ابنُ المبارك: هي البناتُ والأخواتُ إذا كَسَدْنَ في البيت؛ لا يجدن لهنَّ خاطباً[٢].

قال الشاعر:

كَسَدْنَ من الفقر في قومهنّ وقد زادهنَّ مقامي كُسُودا[٣]

﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ يقول: ومنازلُ تُعجبكم الإقامةُ فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. «وأحَبَّ» خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفعُ «أحبّ» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمَرٌ فيها. وأنشد سيبويه:

إذا مِتُّ كان الناسُ صِنفانِ[٤] شامتٌ وآخَرُ مُثْنٍ بالذي كنتُ أصنَعُ[٥]

وأنشد:

هي الشفاءُ لدائي لو ظفرتُ بها وليس منها شفاءُ الداءِ مبذولُ[٦]

وفي الآية دليلٌ على وجوب حبِّ الله ورسوله، ولا خلافَ في ذلك بين الأمَّة، وأنَّ ذلك مقدَّم على كلِّ محبوب. وقد مضى في «آل عمران»[٧] معنى محبةِ الله تعالى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٦ .

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ١٨ .

(٣) ذُكر هذا البيت في ديوان نصيب بن رباح ص٨٦ وذكر جامعه أنه يجوز أن يكون لغيره، وهو فيه برواية: سوادي، بدل: مقامي.

(٤) في (ز) صنفين. وهي رواية في البيت. ينظر الخزانة ٩/ ٧٣ .

(٥) الكتاب ١/ ٧١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٨ والكلام منه، والبيت للعجير بن عبد الله السلولي كما ذكر سيبويه، وأبو الفرج في الأغاني ١٣/ ٧١ ، والبغدادي في الخزانة ٩/ ٧٢ ، وذكره القالي في أماليه ٣/ ١١٦ برواية: نصفان، وقال: أراد: كان الشأنُ الناسُ نصفان.

(٦) الكتاب ١/ ٧١ ، ونسبه فيه سيبويه لهشام بن عقبة أخي ذي الرمة، وهو في مصارع العشاق ٢/ ١٩٠ . والشاهد فيه أنه جعل في ليس ضمير الأمر والشأن، والجملة التي بعده في موضع خبره. شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/ ٤٢١ .

(٧) ٥/ ٩٠ - ٩٣ .

ومحبةِ رسوله.

﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ﴾ صيغتُه صيغةُ أمْرٍ، ومعناه التهديد[١]. يقول: انتظروا ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ يعني بالقتال وفتحِ مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبةٍ آجلةٍ أو عاجلة[٢].

وفي قوله: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ دليلٌ على فضل الجهاد، وإيثارِه[٣] على راحة النفس وعَلائِقها بالأهل والمال. وسيأتي فضلُ الجهاد في آخر السورة[٤]. وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء»[٥] ما فيه كفايةٌ، والحمد لله.

وفي الحديث الصحيح: «إنَّ الشيطانَ قَعَد لابن آدمَ ثلاثَ مقاعدَ، قَعَد له في طريق الإسلام فقال: لِمَ تَذَرُ دينَك ودينَ آبائك؟ فخالفَه وأسلم. وقعد له في طريق الهجرة فقال له: أتَذَرُ أهلك ومالَكَ؟ فخالفه وهاجر. ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له: تجاهدُ فتُقتل فيُنْكَح أهلُك، ويُقسم مالك. فخالَفه وجاهد. فحقٌّ على الله أن يدخلَه الجنةَ»[٦].

وأخرجه النَّسائيُّ من حديث سَبْرةَ بنِ أبي فاكِهٍ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ...» فذكره[٧]. قال البخاريُّ[٨]: ابن الفاكِه، ولم يذكر فيه اختلافاً. وقال ابنُ أبي عَدِيٍّ[٩]: يقال: ابن الفاكِه وابنُ أبي الفاكِه[١٠].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٦ .

(٢) النكت والعيون ٢/ ٣٤٩ .

(٣) في (ظ): وإشارة.

(٤) عند تفسير الآيتين (١٢٠ - ١٢١)

(٥) ٦/ ٥٠٦ .

(٦) هو حديث سَبْرة بن فاكه، كما سيرد، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٩٦ .

(٧) المجتبى ٦/ ٢١ ، وهو عند أحمد (١٥٩٥٨).

(٨) في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٧ .

(٩) في (خ): ابن عدي.

(١٠) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٩٥ ، والاستيعاب على هامش الإصابة ٤/ ١٢١ .

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ لمَّا بلغ هوازِنَ فتحُ مكة، جمعهم مالكُ بنُ عَوف النَّصْريُّ من بني نَصْر بن معاوية[1]، وكانت الرِّياسة في جميع العسكر إليه، وساق مع الكفار أموالَهم ومواشيَهم ونساءَهم وأولادَهم، وزعم أنَّ ذلك تَحْمَى به نفوسُهُم، وتشتدُّ في القتال عند ذلك شوكتُهم[2].

وكانوا ثمانيةَ آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل: أربعة آلاف من هَوَازن وثَقِيف. وعلى هوازنَ مالك بنُ عوف، وعلى ثَقيف كِنانةُ بنُ عبد[3]، فنزلوا بأوْطاس[4].

وبعث رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أبي حَدْرَد الأسلميَّ عَيْناً، فأتاه، وأخبره بما شاهدَ منهم، فعَزَمَ رسولُ الله ﷺ على قَصْدِهم، واستعار من صَفْوان بنِ أُميّةَ بن خلف الجُمَحيِّ دروعاً؛ قيل: مئة درع. وقيل: أربع مئةِ درع[5].

---

(١) في النسخ: نصر بن مالك، والمثبت من الدرر ص٢٦٦ ، والكلام منه، والاستيعاب على هامش الإصابة ٩/ ٣٢٢ ، والإصابة ٩/ ٦٤ .

(٢) الدرر ص٢٦٦ .

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٢٧٨ ، وكنانة هو ابن عبد ياليل، كان رئيس ثقيف في زمانه، ومات كافراً في بلاد الروم. ينظر الإصابة ٨/ ٣٥١ .

(٤) واد في دار هوازن، وهو موضع قريب من حنين. ينظر معجم ما استعجم ١/ ٢١٢ ، والمفهم ٦/ ٤٤٨ .

(٥) الدرر ص٢٦٧ ، وسلف حديث صفوان ٦/ ٤٢٧ .

واستسلف من [عبد الله بن أبي] ربيعةَ المخزوميِّ ثلاثين ألفاً، أو أربعين ألفاً. فلما قَدِم قضاه إياها. ثم قال له النبيُّ ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاءُ السَّلَف الوفاءُ والحمد» خرَّجه ابن ماجه في «السنن»[١].

وخرج رسولُ الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرةُ آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مُسْلِمة الفتح، وهم الطلقاء، إلى مَن انضاف إليه من الأعراب من سُليم وبني كِلاب وعَبْس وذُبيان. واستعمل على مكةَ عتَّابَ بن أَسِيد. وفي مخرجه هذا رأى جُهَّالُ الأعراب شجرةً خضراءَ، وكان لهم في الجاهلية شجرةٌ معروفة تُسَمَّى ذاتَ أنْواط، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها. فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط. فقال عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر! قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]. لَتركبُنَّ سَنَنَ مَن قبلَكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، حتى إنهم لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه»[٢].

فنهض[٣] رسولُ الله ﷺ حتى أتى واديَ حُنين، وهو من أودية تهامةَ، وكانت هوازنُ قد كَمَنت في جَنَبتي الوادي؛ وذلك في غَبش الصبح، فحملت على المسلمين حَمْلَة رجل واحد، فانهزم جمهور المسلمين؛ ولم يَلْوِ أحدٌ على أحد، وثبت رسولُ الله ﷺ، وثبت معه أبو بكر وعمرُ، ومن أهل بيته عليٌّ والعباسُ، وأبو سفيانَ بنُ الحارث بنِ عبد المطلب وابنُه جعفر، وأسامةُ بنُ زيد، وأَيْمَن بنُ عبيد ـ وهو أيمن ابنُ أمّ أيمن، قُتل يومئذ بحُنين ـ وربيعةُ بنُ الحارث، والفضلُ بن عباس. وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قُثَم بن العباس. فهؤلاءِ عشرة رجال[٤]؛ ولهذا قال العباس:

---

(١) برقم (٢٤٢٤)، وهو عند أحمد (١٦٤١٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٤ . وما سلف بين حاصرتين منها.

(٢) سلف ٧/ ٢٧٣ .

(٣) النهوض: البراح من الموضع والقيامُ عنه. اللسان (نهض).

(٤) الدرر ص٢٦٨ – ٢٦٩ ، والحديث أخرجه أحمد (١٥٠٢٧) عن جابر ﷺ، فذكر فيه تسعة، ولم يذكر جعفر بن أبي سفيان ولا قثم بن العباس.

نصرْنا رسولَ الله في الحرب تسعةً وقد فرَّ مَن قد فرَّ عنه[١] وأقشعوا
وعاشِرُنا لاقَى الحِمام بنفسه بما مَسَّه في الله لا يتوَجَّعُ[٢]

وثبتت أمُّ سُليم في جملةِ مَن ثَبَت، محتزمةً، ممسكةً بعيراً لأبي طلحة وفي يدها خَنْجر[٣]. ولم ينهزم رسولُ الله ﷺ ولا أحدٌ من هؤلاء، وكان رسولُ الله ﷺ على بغلته الشّهباء، واسمها دُلْدُل[٤].

وفي «صحيح» مسلم[٥] عن كثير بن عباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس قال[٦]: وأنا آخذٌ بلجامِ بغلةِ رسول الله ﷺ، أكُفُّها إرادةَ ألا تُسْرِعَ، وأبو سفيانَ آخذٌ بركابِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أيْ عبَّاسُ؛ نادِ أصحابَ السَّمُرة»[٧]. فقال عباسٌ، وكان رجلاً صَيِّتاً ـ ويروَى من شدة صوته أنه أُغِير يوماً على مكة فنادى: واصباحاه! فأسقطت كلُّ حاملٍ سمعت صوته جَنِينَها[٨] ـ: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحابُ السَّمُرة؟ قال: فوالله لكأنَّ عَطْفَتَهم حين سمِعوا صوتي عَطْفَةُ البقر على أولادها. فقالوا: يا لَبَّيْكَ يا لَبَّيك. قال: فاقْتَتَلوا والكفارَ... الحديث. وفيه: قال: ثم أخذ رسولُ الله ﷺ حَصَياتٍ، فرمَى بهنَّ وجوه الكفار، ثم قال: «انهَزموا وربِّ محمد». قال: فذهبت أنظرُ؛ فإذا القتالُ على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أنْ رَمَاهم بحَصَياته، فما زِلتُ أرى حَدَّهم كَلِيلاً وأمْرَهم مُدْبِراً.

---

(١) في النسخ: منهم، والمثبت من المصادر.

(٢) الاستيعاب ٦/٨، وأسد الغابة ١/١٨٩، والبيت الأول في العمدة لابن رشيق ص٣٦، ووقع في المصادر: سبعة، بدل: تسعة. وثامننا بدل: وعاشرنا.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٧٧)، ومسلم (١٨٠٩) في خبر هوازن مطولاً من حديث أنس ﷺ.

(٤) الدرر ص٢٦٩.

(٥) برقم (١٧٧٥)، وهو عند أحمد (١٧٧٥).

(٦) في النسخ: وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس، والمثبت من المصادر.

(٧) السَّمُرة: هي شجرة الرضوان التي بايعه تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحديبية، وكانوا بايعوه على ألا يفروا. المفهم ٣/٦١٥.

(٨) قوله: ويُروى من شدة صوته. . . إلى هذا الموضع، استطراد من المصنف، وليس من الحديث المذكور.

قال أبو عمر[١]: رَوينا من وجوهٍ عن بعض مَن أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً أنه قال ـ وقد سئل عن يوم حُنين ـ: لقينا المسلمين، فما لبثنا أن هزمناهم واتبعناهم، حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلةٍ بيضاءَ، فلما رآنا زجَرَنا زجرةً وانتهرَنا، وأخذ بكفِّه حَصًى وتراباً، فرَمى به وقال: «شَاهَتِ الوجوهُ»[٢] فلم تبقَ عينٌ إلا دخلها من ذلك، وما ملكْنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا.

وقال سعيد بن جُبير: حدّثنا رجلٌ من المشركين يوم حُنين قال: لمَّا التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يَقِفُوا لنا حَلَب شاةٍ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشَّهباء ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ تَلَقَّانا رجالٌ بيضُ الوجوهِ حِسانٌ، فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا، فرجعنا وركبوا أكتافنا، فكانت إياها. يعني الملائكة[٣].

قلت: ولا تعارُضَ[٤]؛ فإنه يَحتمِلُ أن يكونَ: شاهت الوجوهُ، من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً، ويدلُّ على أن الملائكةَ قاتلت يومَ حنين. فالله أعلم.

وقَتل عليٌّ ﷺ يومَ حنين أربعين رجلاً بيده. وسَبَى رسولُ الله ﷺ أربعةَ آلاف رأس. وقيل: ستةَ آلاف، واثنتي عَشْرَة ألفَ ناقةٍ سوى ما لا يُعلم من الغنائم.

الثانية: قال العلماء: في هذه الغَزاة قال النبيُّ ﷺ: «مَن قتل قتيلاً له عليه بيِّنة؛ فله سَلَبه». وقد مضى في «الأنفال» بيانه[٥]. قال ابن العربيّ: ولهذه النكتة وغيرِها أدخل الأحكاميُّون هذه الآيَةَ في الأحكام.

---

(١) في الدرر ص٢٧٠ .

(٢) خبر معناه الدعاء، أي: اللهم شوِّه وجوههم، أو هو خبر عما يَحِلُّ بهم من التشويه عند القتل والأسر والانتقام. المفهم ٣/ ٦١٧ .

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٣٩٣ و ٣٩٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٤٣ عن عبد الرحمن بن أم بُرْثُنٍ (وهو عبد الرحمن بن آدم البصري) قال: حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين...، ولم نقف عليه عن سعيد بن جبير. وقوله: حَلَب شاة، أي: وقت حلب شاة. النهاية (حلب).

(٤) ذكر هذا القول ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٨٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٧٠ والطبري ١١/ ٣٩١ .

(٥) ص١٢-١٣ و١٥ من هذا الجزء.

قلت: وفيه أيضاً جوازُ استعارة السلاح، وجوازُ الاستمتاع بما استُعير إذا كان على المعهود مما يُستعار له مثله، وجوازُ استلاف الإمامِ المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردِّه إلى صاحبه. وحديثُ صَفْوانَ أصلٌ في هذا الباب[(١)].

وفي هذه الغَزاة أمر رسولُ الله ﷺ ألا تُوطَأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضة. وهو يدلُّ على أنَّ السَّبْيَ يقطع العِصمة. وقد مضى بيانُه في سورة النساء مستوفًى[(٢)].

وفي حديث مالكٍ أنَّ صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنيناً والطائفَ وامرأتُه مسلمة. الحديث[(٣)].

قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، ولا أرى أن يُستعانَ بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَماً أو نَوَاتِيَّة[(٤)]. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ والثّوريُّ والأوزاعيُّ: لا بأس بذلك إذا كان حكمُ الإسلام هو الغالب، وإنما تُكره الاستعانةُ بهم إذا كان حكمُ الشرك هو الظاهر[(٥)]. وقد مضى القول في الإسهام لهم في «الأنفال»[(٦)].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ «حُنين»: وادٍ بين مكة والطائف، وانصرف لأنه اسمٌ مذكَّر[(٧)]، وهي لغةُ القرآن. ومن العرب مَن لا يصرفه؛ يجعلُه اسماً للبُقْعة[(٨)]، وأنشد:

---

(١) سلف ٦/ ٤٢٧.

(٢) ٦/ ٢٠١.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٤) النُّوتيُّ: الملَّاح الذي يدير السفينة في البحر. النهاية (نوت).

(٥) التمهيد ١٢/ ٣٥ - ٣٦.

(٦) ص٢٩ من هذا الجزء.

(٧) قال الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٢٩ : إذا سميتَ ماء أو وادياً أو جبلاً باسمٍ مذكرٍ لا علة فيه أجْريتَه، من ذلك: حنين وبدر وأحد وثبير وحراء ودابق وواسط.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٩ ، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٤٢٩ .

نَصَرُوا نَبِيَّهُمُ وشَدُّوا أَزْرَه بحنينَ يوم تواكُلِ الأبطال[١]

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونَصَركم يومَ حنين.

وقال الفرَّاء[٢]: لم تنصرف «مواطن» لأنه ليس لها نظير في المفرد، وليس لها جِماع[٣]؛ إلا أنَّ الشاعرَ ربما اضطُرَّ فجمع، وليس يجوز في الكلام كلُّ[٤] ما يجوز في الشعر. وأنشد:

فهنَّ يَعْلُكْنَ حَدائداتِها[٥]

قال النحاس[٦]: رأيت أبا إسحاقَ يتعجبُ من هذا قال: أَخذ قولَ الخليل وأخطأ فيه؛ لأنَّ الخليلَ يقول: لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظيرَ له في الواحد، ولا يُجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عَشَر ألفاً[٧]. وقيل: أحدَ عَشَر ألفاً وخمسَ مئةٍ. وقيل: ستةَ عشر ألفاً[٨]. فقال بعضهم: لن نُغلب

---

(١) قائله حسان بن ثابت، والبيت في ديوانه ص٣٩٠ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٤٢٩ .

(٢) في معاني القرآن له ١/ ٤٢٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٠٨ .

(٣) في (ظ): جمع، وكلاهما بمعنى.

(٤) قوله: كل، ليس في المصادر.

(٥) الرجز في تهذيب اللغة ٩/ ٣٤٩ ، واللسان (حدد) عن الأحمر في نعت الخيل، وبعده:

جُنْحَ النواصي نحو أَلْوِياتها

وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٤٢٩ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٩ ، والخصائص ٣/ ٢٣٦ ، والحلل للبطليوسي ص٤٠٥ . وحدائدات جمع حدائد، وحدائد جمع حديدة، وهي القطعة من الحديد. اللسان (حدد).

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ٢٠٩ ، وأبو إسحاق الآتي ذكره، هو الزجَّاج.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٥٤ ، والحاكم ٢/ ١٢١ ، والبيهقي في الدلائل ٥/ ١٤٢ من حديث عياض بن الحارث الأنصاري ﷺ.

(٨) الوسيط للواحدي ٢/ ٤٨٧ .

وأخرج البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩): (١٣٥) عن أنس ﷺ قال: لما كان يوم حنين التقى هوازنُ ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلقاء...

اليوم عن قِلَّة[١]. فَوُكِلُوا إلى هذه الكلمة، فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء، إلى أن تراجعوا، فكان النصرُ والظَّفَرُ للمسلمين ببركة سيدِ المرسلين ﷺ. فبيَّن الله عزَّ وجلَّ في هذه الآية أنَّ الغلبَةَ إنما تكونُ بنصر الله؛ لا بالكثرة. وقد قال: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: من الخوف، كما قال:

كأنَّ بلادَ الله وهْي عريضةٌ على الخائف المطلوبِ كَفَّةُ حابِلِ[٢]

والرُّحب ـ بضم الراء ـ السَّعة. تقول منه: فلان رُحْب الصَّدر. والرَّحْب ـ بالفتح ـ: الواسع. تقول منه: بلدٌ رَحْب، وأرضٌ رَحْبة. وقد رَحُبت ترحُب رُحْباً ورَحابة[٣]. وقيل: الباء بمعنى مع، أي: مع رحبها. وقيل: بمعنى على، أي: على رحبها. وقيل: المعنى: برحبها، فـ «ما» مصدرية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجلٌ إلى البراء فقال: أكنتم وَلَّيتم يوم حُنين يا أبا عُمارة؟ فقال: أشهد على نبيِّ الله ﷺ ما وَلَّى، ولكنَّه انطلقَ أَخِفَّاءُ من الناس وحُسَّرٌ إلى هذا الحيِّ من هوازن، وهم قومٌ رُماة، فرمَوْهم برِشْقٍ من نَبلٍ كأنَّها رِجْلٌ من جرادٍ فانكشفوا، فأقبل القومُ إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيانَ يقودُ به بغلتَه، فنزلَ ودَعَا واستنْصَرَ وهو يقول: «أنا النبيُّ لَا كذِب. أنا ابنُ عبدِ المطَّلب. اللَّهمّ نزِّلْ نصرَك». قال البراءُ: كنَّا والله إذا احمرَّ البأسُ نتَّقِي به، وإنَّ الشجاعَ منَّا لَلَّذي يُحاذِي به. يعني النبيَّ ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٨٢٧) من حديث أنس ﷺ، والطبري ١١/ ٣٨٧ و ٣٨٩ عن قتادة والسدي، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٢٣ عن الربيع بن أنس. وذكر البغوي ٢/ ٢٧٨ أن اسم القائل سلمة بن وقش.

(٢) سلف ٥/ ٣١٥.

(٣) الصحاح (رحب).

(٤) صحيح مسلم (١٧٧٦)، وهو عند أحمد (١٨٥٤٠)، والبخاري (٢٩٣٠) دون قول البراء الأخير. وأبو =

السابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أنزل عليهم ما يُسكِّنهم ويُذهبُ خوفَهم، حتى اجترؤوا على قتال المشركين بعد أن ولَّوْا. ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة يقوُّون المؤمنين بما يُلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويُضعفون الكافرين بالتَّجبِين[1] لهم من حيث لا يَرَوْنهم، ومن غير قتال؛ لأنَّ الملائكةَ لم تقاتل إلا يومَ بَدْر.

ورُوي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيلُ البُلْق، والرجالُ الذين كانوا عليها، [عليهم ثياب] بيض، ما كنا [نراكم] فيهم إلا كهيئة الشَّامَة، وما كان قَتْلُنا إلا بأيديهم. فأخبروا النبيَّ ﷺ بذلك فقال: «تلك الملائكة»[2].

﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: بأسيافكم. ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي: على مَن انهزم، فيهديه إلى الإسلام؛ كمالك بن عوف النَّصْريِّ رئيسِ حُنين، ومَن أسلم معه من قومه[3].

الثامنة: ولمَّا قسَّم رسولُ الله ﷺ غنائمَ حُنين بالجِعْرانة[4]، أتاه وفدُ هوازن مسلمين؛ راغبين في العطف عليهم والإحسانِ إليهم، وقالوا: يا رسول الله، إنَّك خيرُ الناس وأبرُّ الناس، قد أخذتَ أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: «إني قد كنتُ

= إسحاق هو السَّبيعي، وأبو سفيان هو ابن الحارث. الحسَّر جمع حاسر: وهو الذي لا درع معه، ولا شيء يتقي به النبل. والأخِفَّاء: المسرعون المستعجلون. المفهم ٣/ ٦١٧ - ٦١٨ . والرِّجْل: الجراد الكثير. النهاية (رجل).

(١) في (خ): بالتحيير، وفي (ظ): بالتحقير، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٩ .

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٢٧٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) قصة إسلام مالك بن عوف ذكرها ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٤٩١ ، وابن سعد في الطبقات ١/ ٣١٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ (٦٧٢) عن محمد بن سلَّام الجُمَحي، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ١٩٣ عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مئة من الإبل» فجاء، ففعل به ذلك، واستعمله على مَن أسلم من قومه.

(٤) الجِعْرانة: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. معجم البلدان ٢/ ١٤٢ .

اسْتَأنَيْتُ بكم، وقد وقعت المقاسم وعندي مَن تَرَوْن، وإنَّ خيرَ القول أصدقُه، فاختاروا إما ذَراريَّكم وإما أموالَكم». فقالوا: لا نَعْدِلُ بالأنساب شيئاً. فقام خطيباً وقال: «هؤلاء جاؤونا مسلمين، وقد خيَّرناهم، فلم يعدلوا بالأنساب، فرضُوا بردِّ الذُّرِّيَّة، وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم». وقال المهاجرون والأنصار: أمَّا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وامتنع الأقرعُ بنُ حابِس وعُيينة بن حِصْن في قومهما من أن يردُّوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في سهامهم. وامتنع العباس ابن مِرْدَاس السُّلَمي كذلك، وطمِع أن يساعدَه قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما. فأبت بنو سُليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَنَّ منكم بما في يديه فإنَّا نعوِّضه منه». فردَّ عليهم رسولُ الله ﷺ نساءَهم وأولادَهم، وعوَّض مَن لم تَطِبْ نفسُه بترك نصيبه أعواضاً رضُوا بها[١].

وقال قتادة: ذُكر لنا أنَّ ظِئْر النبيِّ التي أرضعته من بني سعد، أتته يومَ حنينٍ، فسألته سَبَايا حُنين. فقال ﷺ: «إني لا أملك إلا ما يُصيبني منهم، ولكنْ ائتيني غداً، فاسأليني والناسُ عندي، فإذا أعطيتُكِ حِصتي أعطاكِ الناسُ». فجاءت الغدَ، فبسط لها ثوبه، فأقعدها عليه، ثم سألته فأعطاها نصيبه، فلمَّا رأى ذلك الناس أعطَوْها أنْصِباءَهم[٢].

وكان عدد سَبْي هوزان في قول سعيد بن المسيِّب ستةَ آلاف رأس[٣]. وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر[٤]: فيهن الشَّيماء أختُ النبيِّ ﷺ من الرَّضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العُزَّى من بني سعد بن بكر، وبنتُ حليمةَ السعدية، فأكرمها

(١) أخرجه مطولاً أحمد (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٦٢ - ٢٦٤ ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرج بعضه أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وينظر الدرر ص٢٧٦ ، وتفسير الطبري ١١/ ٣٩١ .

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٣٨٩ .

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٣٩١ .

(٤) في الدرر ص٢٧٧ .

رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسنَ إليها، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها.

قال ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يومَ أَوْطاسَ امرأةً تَعْدُو وتصيح ولا تستقرّ، فسأل عنها فقيل: فقدت بُنَيًّا لها. ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبِّله وتُدْنِيه، فدعاها وقال لأصحابه: أطارِحةٌ هذه ولدَها في النار؟» قالوا: لا. قال: «لِمَ.» قالوا: لشَفَقتها. قال: «اللهُ أَرْحَمُ بكم منها». وأخرجه مسلم بمعناه، والحمد لله[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾

فيه سبعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداءٌ وخبر. واختلف العلماءُ في معنى وصفِ المشرك بالنَّجس؛ فقال قَتادةُ ومَعْمر بن راشدٍ وغيرُهما: لأنه جُنُب؛ إذ غُسْلُه من الجَنابة ليس بغسل[٢].

وقال ابن عباس وغيرُه: بل معنى الشِّركِ هو الذي نجَّسه[٣]. قال الحسنُ البصريُّ: مَن صافَحَ مشرِكاً فَلْيتوضأ[٤].

والمذهبُ كلُّه على إيجابُ الغُسل على الكافر إذا أسلَم؛ إلا ابنَ عبدِ الحكم؛

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٥٤)، وهو عند البخاري (٥٩٩٩)، وهو من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ولم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٢٠، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٧١، والطبري ١١/ ٣٩٧ من طريق معمر عن قتادة.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٢٠ بلفظ: بل معنى الشرك هو الذي كنجاسة الخمر، وكذا ذكره الطبري ١١/ ٣٩٨ وقال: وهذا قول روي عن ابن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٣، والطبري ١١/ ٣٩٨ - ٣٩٩. وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وأما نجاسة بدن المشرك؛ فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحلَّ طعام أهل الكتاب.

فإنه قال: ليس بواجب[١]؛ لأنَّ الإسلامَ يهدِم ما كان قبلَه. وبوجوب الغُسلِ عليه قال أبو ثورٍ وأحمدُ.

وأسقطه الشافعيُّ وقال: أَحَبُّ إليَّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قولٌ: إنه لا يعرف الغُسْل. رواه عنه ابن وهب وابنُ أبي أُوَيس[٢]؛ وحديث ثُمامةَ وقيس بنِ عاصم يَرُدُّ هذه الأقوالَ. رواهما أبو حاتم البُسْتيُّ في صحيح مسنده[٣]. وأنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بثُمامةَ يوماً فأَسْلَمَ، فبَعث به إلى حائط أبي طلحةَ، فأمرَه أن يغتسل، فاغتسلَ وصلَّى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَسُنَ إسلامُ صاحبِكم». وأخرجه مسلمٌ بمعناه[٤]. وفيه: أنَّ ثمامةَ لَمَّا مَنَّ عليه النبيُّ ﷺ انطلَقَ إلى نخْلٍ قريبٍ من المسجِد فاغتسَل. وأَمَرَ قيسَ بن عاصمٍ أن يغتسل بماءٍ وسِدْر.

فإن كان إسلامُه قُبيلَ احتلامِه؛ فغُسْلُه مستَحَبٌّ. ومتى أسلم بعد بلوغه لَزِمَه أنْ ينويَ بغُسله الجنابةَ. هذا قولُ علمائنا، وهو تحصيلُ المذهب. وقد أجاز ابنُ القاسم للكافر أن يغتسل قبلَ إظهار الشهادة بلسانه، إذا اعتَقَدَ الإسلامَ بقلبه. وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر، مخالِفٌ للأثر، وذلك أنَّ أحداً لا يكون بالنيَّةِ مسلماً دونَ القول؛ هذا قولُ جماعةِ أهلِ السنَّة في الإيمان: إنه قولٌ باللسان وتصديقٌ بالقلب، ويَزْكُو بالعمل. قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[٥] [فاطر: ١٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ «فلا يَقْرَبوا» نهيٌ؛ فلذلك حُذِفت منه النونُ[٦]. «المسجِدَ الحرام» هذا اللفظُ يُطلَقُ على جميع الحرم، وهو

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٢٠ .

(٢) إكمال المعلم ٦/ ٩٩ ، والمفهم ٣/ ٥٨٥ - ٥٨٦ .

(٣) برقم (١٢٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة إسلام ثمامة بن أثال الحنفي، وسيذكر المصنف قطعة منه، و(١٢٤٠) من حديث قيس بن عاصم ﷺ. وقد سلف الحديثان ٢/ ٤٢٢ .

(٤) صحيح مسلم (١٧٦٤)، وهو عند أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢).

(٥) الكافي ١/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٩ .

مذهب عطاء[(١)]؛ فإذًا يَحْرُم تمكينُ المشرِك من دخول الحَرَم أَجْمَعَ. فإذا جاءنا رسولٌ منهم؛ خرج الإمامُ إلى الحِلِّ ليسمع ما يقول. ولو دخل مشركٌ الحَرَم مستوراً ومات، نُبش قبرُه وأخرجت عظامُه، فليس لهم الاستيطانُ ولا الاجتياز.

وأما جزيرة العرب، وهي مكةُ والمدينة واليمامة واليمن ومَخالِيفُها، فقال مالكٌ: يُخْرَج من هذه المواضع كلُّ مَن كان على غير الإسلام، ولا يُمنعون من التردُّد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعيُّ رحمه الله؛ غيرَ أنه استثنى من ذلك اليمنَ. ويُضرَب لهم أجلُ ثلاثةِ أيامٍ كما ضَرَبه لهم عمرُ ﷺ حين أَجْلَاهم. ولا يُدفنون فيها، ويُلْجَؤون إلى الحِلّ[(٢)].

الثالثة: واختلف العلماءُ في دخول الكفارِ المساجدَ والمسجدَ الحرام على خمسة أقوال؛ فقال أهلُ المدينة: الآية عامَّةٌ في سائر المشركين وسائرِ المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمَّاله، ونَزَع في كتابه بهذه الآية. ويؤيِّدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦][(٣)]، ودخولُ الكفار فيها مناقضٌ لترفيعها.

وفي «صحيح» مسلم وغيرِه: «إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من البول والقَذَر» الحديث[(٤)]. والكافرُ لا يخلو عن ذلك. وقال ﷺ: «لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب» والكافر جُنُب[(٥)].

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسمَّاه اللهُ تعالى نَجَساً، فلا يخلو أن يكون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٨٠) و(٩٨٨١)، والطبري ١١/ ٣٩٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٢٨.

(٢) المفهم ٤/ ٥٦٠، وينظر الأوسط لابن المنذر ١١/ ٢٢ - ٢٧، وإكمال المعلم ٥/ ٣٨٢، وخبر عمر ﷺ أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١١/ ٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٢٠، وخبر عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٢ - ٥١٣، والطبري ١١/ ٣٩٨.

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨)، ومسند أحمد (١٢٩٨٤)، وهو من حديث أنس ﷺ.

(٥) المفهم ٣/ ٥٨٤، والحديث سلف ٦/ ٣٤١.

نجسَ العين، أو مبعَداً من طريق الحكم[١]. وأيُّ ذلك كان فمنْعُه من المسجد واجبٌ؛ لأن العلةَ ـ وهي النجاسةُ ـ موجودةٌ فيهم، والحُرمةَ موجودةٌ في المسجد[٢].

يقال: رجلٌ نَجَس، وامرأة نَجَس، ورجلان نَجَس، وامرأتان نَجَس، ورجال نَجَس، ونساء نَجَس، لا يُثَنَّى ولا يُجمع لأنه مصدر. فأما النِّجْس ـ بكسر النون وجزم الجيم ـ فلا يقال إلا إذا قيل معه رِجْس. فإذا أُفرد قيل: نَجِس ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ ونَجُس بضم الجيم[٣].

وقال الشافعيُّ رحمه الله: الآية عامةٌ في سائر المشركين، خاصَّةٌ في المسجد الحرام، ولا يُمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخولَ اليهوديِّ والنصرانيِّ في سائر المساجد[٤]. قال ابن العربيّ[٥]: وهذا جمودٌ منه على الظاهر؛ لأن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيهٌ على العلة بالشرك والنجاسة.

فإن قيل: فقد ربط النبيُّ ﷺ ثُمامةَ في المسجد وهو مشرك[٦]؟

قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحاً ـ بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدِّماً على نزول الآية.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ كان قد عَلِم بإسلامه، فلذلك رَبَطه[٧].

---

(١) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٨٥ ، ولابن العربي ٢/ ٩٠١ ، واختارا أن النجاسة هنا ليست حسية، وإنما هي حكم شرعي. وقال الكيا الطبري: والنجاسة من حقها صحة إزالتها بالماء وذلك لا يتأتى في الشرك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠١ .

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٠ ، وتهذيب اللغة ١٠/ ٥٩٣ ، وتفسير البغوي ٢/ ٢٨١ ، وتاج العروس (نجس).

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٢٠ .

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٩٠١ .

(٦) أخرجه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وقد سلفت قطعة منه في المسألة الأولى.

(٧) المفهم ٣/ ٥٨٤ . قال أبو العباس: وهذا فيه بعد؛ فإنه نصٌّ في الحديث على أنه أسلم بعد أنْ مَنَّ =

الثالث: أنَّ ذلك قضيةٌ في عَيْنٍ، فلا ينبغي أن تُدفع[(١)] بها الأدلةُ التي ذكرناها؛ لكونها مفيدةً[(٢)] حُكْمَ القاعدة الكُلِّية. وقد يمكنُ أن يقال: إنما رَبَطَه في المسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين واجتماعِهم عليها، وحُسْنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويُسلم. وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضعٌ يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيرِه، ولا يُمنع دخولَ المسجد الحرام إلا المشركون وأهلُ الأوثان[(٣)]. وهذا قولٌ يردُّه كلُّ ما ذكرناه من الآية وغيرها.

قال الكِيَا الطبريُّ[(٤)]: ويجوز للذِّمِّيِّ دخولُ سائرِ المساجد عند أبي حنيفةَ من غير حاجة. والشافعيُّ يعتبر الحاجةَ[(٥)]، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام.

وقال عطاء بن أبي رَباح: الحَرَم كلُّه قِبلةٌ ومسجدٌ[(٦)]. فينبغي أن يُمنعوا من دخول الحَرَم لقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وإنما رُفع من بيت أمِّ هانئ[(٧)].

= عليه وأطلقه. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٠١: عِلْمُ النبي بإسلامه في المآل لا يحكم له به في الحال.

(١) في النسخ الخطية: ترفع، وكذلك في المفهم ٣/ ٥٨٤ والكلام منه، والمثبت من (م).

(٢) في (م): مقيدة، والمثبت موافق لما في المفهم.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٠.

(٤) في أحكام القرآن له ٣/ ١٨٦.

(٥) في (م): وقال الشافعي تعتبر الحاجة.

(٦) سلف في المسألة الثانية.

(٧) أخرجه ابن سعد ١/ ٢١٣ - ٢١٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٩)، وأبو يعلى في المعجم (١٠) من حديث أم هانئ رضي الله عنها. وأخرج البخاري (٣٤٩) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة»، فنزل جبريل، وذكر الحديث. قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٠٤: وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب... والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففُرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لأنه كان يسكنه.

وقال قتادة: لا يقرب المسجدَ الحرامَ مشركٌ؛ إلا أن يكون صاحبَ جِزْية، أو عبداً كافراً لمسلم[(١)].

وروى إسماعيل بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شَريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقرب المسجدَ مشركٌ إلا أن يكون عبداً أو أَمَة، فيدخلُه لحاجة»[(٢)]. وبهذا قال جابرُ بن عبد الله؛ فإنه قال: العمومُ يمنع المشركَ عن قُرْبانِ المسجد الحرام، وهو مخصوصٌ في العبد والأمة[(٣)].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فيه قولان؛ أحدهما: أنه سنةَ تسعٍ التي حجَّ فيها أبو بكر. الثاني: سنة عشر؛ قاله قَتادة. ابن العربيّ[(٤)]: وهو الصحيح الذي يعطيه مُقْتَضَى اللفظ، وإنَّ من العجب أن يقال: إنه سنةُ تسع، وهو العامُ الذي وقع فيه الأذان[(٥)]. ولو دخل غلامُ رجلٍ دارَه يوماً فقال له مولاه: لا تدخُلْ هذه الدارَ بعد يومك، لم يكن المراد اليومَ الذي دخل فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائدٍ: المعنى: وإذْ خفتم. وهذه عُجمةٌ، والمعنى بارعٌ بـ «إن». وكان المسلمون لمَّا مَنعوا المشركين من الموسم - وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات - قذف الشيطان في قلوبهم الخوفَ من الفقر، وقالوا: من أين نعيش؟ فوعَدَهم الله أن يُغنيَهم من فضله. قال الضحَّاك:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٧١، والطبري ١١/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٨٩ من طريق شريك به. ويحيى بن عبد الحميد هو الحمَّاني الكوفي قال الحافظ في التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. وشريك هو ابن عبد الله النخعي، قال الحافظ في التقريب: صَدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وأشعث هو ابن سوَّار، قال الحافظ: ضعيف. قلنا: والحسن لم يسمع من جابر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٣٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠١. قال ابن العربي: هذا قول باطل وسند ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة، فكيف المعلَّلة بالعلة العامة المتناوِلة لجميعها وهو الشرك؟

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٩٠٣، وما قبله منه.

(٥) أي: الأذان بسورة براءة. ينظر تفسير الطبري ١١/ ٤٠٣ وما بعدها.

ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذِّمَّة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]. وقال عِكْرمة: أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخِصب الأرض[١]. فأخصبت تَبَالةُ وجُرَش، وحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك، وكَثُر الخير[٢]. وأسلمت العرب: أهلُ نجد وصنعاءَ وغيرهم؛ فتمادى حجُّهم وتَجْرُهم، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهورِ على الأمم.

والعَيْلَة: الفقر. يقال: عالَ الرجل يَعِيلُ: إذا افتقر[٣]. قال الشاعر[٤]:

وما يَدري الفقيرُ متى غِنَاهُ ... وما يدري الغنيُّ متى يَعِيلُ

وقرأ علقمة وغيرُه من أصحاب ابن مسعود: «عائلةً»[٥] وهو مصدر؛ كالقائلة من: قال يقيل. وكالعافية والعاقبة[٦]. ويَحتمِلُ أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره: حالاً عائلةً، ومعناه: خصلة شاقة. يقال منه: عالني الأمر يَعُولني: أي: شَقَّ عليَّ واشتدّ[٧]. وحكى الطبري[٨] أنه يقال: عال يعول: إذا افتقر.

السادسة: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ تعلُّقَ القلبِ بالأسباب في الرزق جائزٌ، وليس ذلك بمنافٍ للتوكُّل، وإن كان الرزق مقدَّراً؛ وأمرُ الله وقَسْمُه مفعولاً، ولكنه علَّقه بالأسباب حكمةً؛ ليعلم القلوبَ التي تتعلَّق بالأسباب من القلوب التي تتوكَّل على ربِّ الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكلَ. قال ﷺ: «لو توكَّلتُم على الله

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٢١، وأخرج خبر الضحاك وعكرمة الطبري ١١/ ٤٠٠ - ٤٠٢.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠٤. تَبَالة: موضع ببلاد اليمن. وجُرش: من مخاليف اليمن من جهة مكة. معجم البلدان ٢/ ٩ و ١٢٦.
(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٢١.
(٤) هو أُحيحة بن الجلاح، والبيت في ديوانه ص٧٤، وسلف ٦/ ٣٩.
(٥) القراءات الشاذة ص٥٢، والمحتسب ١/ ٢٨٧.
(٦) قوله: والعاقبة، من (خ) والمحرر الوجيز ٣/ ٢١، والكلام منه، وسيذكر المصنف هذين المصدرين ص٢٠٠ من هذا الجزء.
(٧) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٩٦.
(٨) في التفسير ١١/ ٣٩٩.

حقَّ تَوَكُّلِه، لَرَزَقَكم كما يرزقُ الطيرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وتَروح بِطاناً». أخرجه البخاريُّ[(١)].

فأخبر أنَّ التوكلَ الحقيقيَّ لا يُضَادُّه الغُدوُّ والرَّوَاحُ في طلب الرزق. ابن العربي[(٢)]: ولكنَّ شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات، فهو [السببُ] الذي يجلب الرزق. قالوا: والدليل عليه أمران:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] فليس يُنزلُ الرزقَ من مَحلِّه ـ وهو السماء ـ إلا ما يصعد [إليها]، وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق.

والصحيح ما أَحْكَمْته السنَّة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث، والتجارةِ في الأسواق، والعمارةِ للأموال وغرسِ الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبيُّ ﷺ بين أَظْهُرِهم.

قال أبو الحسن بن بَطَّال: أمر الله سبحانه عبادَه بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأَحلَّ للمضطرِّ ما كان حَرُم عليه عند عُدْمِه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاءِ به، ولم يأمره بانتظار طعامٍ ينزل عليه من السماء، ولو تَرَكَ السعيَ في تَرْكِ ما يتغذَّى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسولُ الله ﷺ يتلوَّى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعامٌ من السماء، وكان يدَّخر لأهله قوتَ سَنَتِه[(٣)] حتى فتح اللهُ

(١) كذا قال، والحديث ليس عند البخاري، وأخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤) من حديث عمر ﷺ، وسلف ٧/ ٢٩٧ .

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٩٠٣ ، وما قبله منه غير قوله: أخرجه البخاري. وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١)، والبخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر ﷺ.

عليه الفتوح. وقد روى أنس بنُ مالك أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ببعيرٍ فقال: يا رسول الله، أَعْقِلُه وأَتَوَكَّل، أو أُطْلِقُه وأتوكَّل؟ قال: «اعْقِلْه وتَوَكَّلْ»(١).

قلت: ولا حجةَ لهم في أهل الصُّفَّة؛ فإنهم كانوا فقراءَ يقعدون في المسجد، ما يحرثون ولا يَتَّجرون، ليس لهم كسبٌ ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضِيق البلدان(٢)، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار، ويسوقون الماءَ لأبياتِ رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآنَ بالليل ويصلُّون. هكذا وصفهم البخاري وغيرُه(٣). فكانوا يتسبَّبون. وكان ﷺ إذا جاءته هديةٌ أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصَّهم بها(٤)، فلما كثر الفتحُ وانتشر الإسلامُ خرجوا وتَأَمَّروا ـ كأبي هريرة(٥) وغيرِه ـ وما قعدوا.

ثم قيل: الأسباب التي يُطلب بها الرزق ستةُ أنواع:

أعلاها: كَسْبُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ؛ قال: «جُعِل رِزْقي تحت ظلِّ رُمحي، وجُعِل الذِّلَّةُ والصَّغار على مَن خالف أمري». خرَّجه الترمذيُّ وصححه(٦). فجعل الله رزقَ نبيِّه ﷺ في كسبه لفضله، وخصَّه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذُ الغلبة والقهر لشرفه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) وقال في آخر كتاب العلل في السنن: قال يحيى بن سعيد: هذا عندي حديث منكر. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو ابن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا. اهـ وحديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه ابن حبان (٧٣١).

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠٤ .

(٣) المفهم ٥/ ٣٣٦ ، وأخرجه البخاري (٦٤٥٢)، وأحمد (١٠٦٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال . . اهـ وباقي الوصف المذكور ورد بنحوه في حديث أنس ﷺ عند أحمد (١٣٨٥٤)، ومسلم (٦٧٧): (١٤٧) في كتاب الإمارة، في وصف القراء السبعين الذين استشهدوا في بئر معونة.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ الذي سلف في وصف أهل الصفة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٨٧).

(٦) ليس هو في سنن الترمذي، ولعل المصنف يعني به الترمذي الحكيم فقد أورد الحديث في نوادر الأصول ص١١٣ و ١٣٤ ولم يذكر فيه تصحيحاً ولا غيره. وأخرجه أحمد (٥١١٤). ضمن حديث لابن عمر، وإسناده ضعيف. وعلقه البخاري بصيغة التمريض قبل الحديث (٢٩١٤). وقال الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٤٤٦ : وله شاهد بإسناد حسن لكنه مرسل، رواه ابن أبي شيبة [٥/ ٣٢٢] من طريق طاوس عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر.

الثاني: أَكْلُ الرجلِ مِن عَمَل يده؛ قال ﷺ: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرجلُ من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كان يأكل من عَمَلِ يده». خرَّجه البخاري[١]. وفي التنزيل: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، ورُوِي أنَّ عيسى عليه السلام كان يأكلُ من غَزْل أُمه[٢].

الثالث: التجارة، وهي كانت عملَ جُلِّ الصحابة رضوانُ الله عليهم، وخاصَّةً المهاجرين، وقد دلَّ عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع: الحَرْثُ والغَرْس. وقد بيَّناه في «البقرة»[٣].

الخامس: إقراءُ القرآن وتعليمُه والرُّقْيَة، وقد مضى في «الفاتحة»[٤].

السادس: يأخذ بنيَّة الأداء إذا احتاج؛ قال ﷺ: «مَن أَخَذ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أَخَذها يُريد إتلافَها أتلَفه اللهُ». خرَّجه البخاريّ، رواه أبو هريرة رضي الله عنه[٥].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِن شَآءَ﴾ دليلٌ على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو فضلٌ من الله[٦] تولَّى قِسْمَتَه بين عباده؛ وذلك بيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الزخرف: ٣٢].

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

فيه خمسَ عَشْرةَ مسألة:

---

(١) برقم (٢٠٧٢)، من حديث المقدام رضي الله عنه، و(٢٠٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٧/ ٥٩ عن عمرو بن شرحبيل.

(٣) ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٤) ١/ ١٧٤، وفي «البقرة» ٢/ ١٢.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٨٧) وسلف ٤/ ٤٧٩.

(٦) في (خ) و(م): وإنما هو من فضل الله، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠٤.

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ لمَّا حَرَّم الله تعالى على الكفار أن يَقْرَبوا المسجدَ الحرام، وَجَد المسلمون في أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية. على ما تقدَّم. ثم أَحَلَّ في هذه الآية الجِزْيةَ، وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عِوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية. فأمر الله سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا[١] الوصف، وخصَّ أهلَ الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم؛ ولكونهم عالِمينَ بالتوحيد والرسل والشرائعِ والملل، وخصوصاً ذِكر محمدٍ ﷺ وملّتِه وأُمّته. فلما أنكروه؛ تأكدت عليهم الحجةُ، وعظُمت منهم الجريمة؛ فنبَّه على محلِّهم [بذلك][٢]. ثم جعل للقتال غايةً، وهي إعطاءُ الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح[٣].

قال ابن العربيّ[٤]: سمعتُ أبا الوفاء عليَّ بن عقيل[٥] في مجلس النظر[٦] يتلوها ويحتجُّ بها، فقال: ﴿قَٰتِلُوا۟﴾ وذلك أمرٌ بالعقوبة. ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أَوْجَبَ العقوبة. وقوله: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ تأكيدٌ للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة، والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تأكيدٌ للحجة؛ لأنهم كانوا

---

(١) في (ظ): لاتصافهم بهذا. وأصفقوا على الشيء: أطبقوا. القاموس (صفق).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠٧ .

(٣) وهو قول علماء المالكية: إن الجزية عقوبة وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر، فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل. وسيأتي ما للعلماء من أقوال في هذه المسألة. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١١ - ٩١٢ .

(٤) في القبس ٢/ ٤٧٣ .

(٥) البغدادي الحنبلي المتكلم، سمع من بعض شيوخ الاعتزال فتأثر بهم، ولم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وله كتاب الواضح في أصول الفقه، وكتاب الفنون، وهو أكثر من أربع مئة مجلد، توفي سنة (٥١٣هـ). السير ١٩/ ٤٤٣ .

(٦) لعل المراد به مجلس المناظرة، وسلف مثله ١/ ٤٥٣ .

يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾. فبيَّن الغايةَ التي تمتدُّ إليها العقوبةُ، وعيَّن البَدَل الذي ترتفع به.

الثانية: وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزيةُ؛ قال الشافعيُّ رحمه الله: لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصةً، عرباً كانوا أو عجماً؛ لهذه الآية[1]؛ فإنهم هم الذين خُصُّوا بالذكر، فتوجَّه الحكمُ إليهم دون مَن سواهم؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يقل: حتى يُعطوا الجِزْية كما قال في أهل الكتاب[2].

وقال: وتُقبل من المَجُوس بالسُّنَّة[3]؛ وبه قال أحمد وأبو ثَوْر. وهو مذهب الثَّوريِّ وأبي حنيفة وأصحابِه[4].

وقال الأَوْزاعيُّ: تؤخذ الجزية من كلِّ عابدِ وَثَنٍ أو نارٍ، أو جاحدٍ أو مكذِّب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الترك والهند[5]، عربيًّا أو عَجميًّا، تَغْلبيًّا أو قُرَشيًّا، كائناً مَن كان، إلا المرتدّ.

وقال ابن القاسم وأشهبُ وسُحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأممِ كلِّها. وأما عَبَدةُ الأوثان من العرب فلم يستثن[6] الله فيهم جزيةً، ولا بقي[7] على

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٤ ، والمعونة ١/ ٤٤٩ ،وينظر الأم ٤/ ٩٤ - ٩٥ .

(٢) التمهيد ٢/ ١١٨ ، وينظر الأم ٤/ ٩٤ - ٩٥ .

(٣) وهو قوله ﷺ: «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» وسيأتي. وقوله: وتقبل من المجوس بالسنة. ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٨ ، والاستذكار ٩/ ٢٩٣ عن مالك. وسيرد قول الشافعي في المجوس في المسألة بعدها، وهو في الأم ٤/ ٩٦ .

(٤) التمهيد ٢/ ١١٨ ، والاستذكار ٩/ ٢٩٤ .

(٥) في (م): الشرك والجحد، وفي النسخ الخطية: الشرك والهند، والمثبت من التمهيد ٢/ ١١٨ ، والاستذكار ٩/ ٢٩٤ ، وفيهما قول الأوزاعي ومالك.

(٦) في (خ) و(م): فلم يستن، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٣/ ٢٢ ، والكلام منه.

(٧) في (ظ) و(م): يبقى، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز.

الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتالُ أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزيةَ تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجَلَّاب، وهو احتمالٌ لا نصّ.

وقال ابن وهب: لا تقبلُ الجزيةُ من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسيٌّ إلا وجميعُهم أَسْلَم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتدٌّ، يُقتل بكلِّ حالٍ إن لم يُسلم، ولا تقبل منهم جزية[١].

وقال ابن الجَهْم: تُقبل الجزية مِن كلِّ مَن دانَ بغير الإسلام؛ إلا ما أُجمِع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرامٌ لهم عن الذِّلة والصَّغار؛ لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأنَّ جميعهم أسلم يومَ فتح مكة. والله أعلم[٢].

الثالثة: وأما المجوسُ فقال ابنُ المنذر[٣]: لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذُ منهم.

وفي الموطّأ: مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ عمر بنَ الخطاب ذَكَر أمرَ المجوس فقال: ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم. فقال عبدُ الرحمن بن عَوف: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»[٤].

قال أبو عمر[٥]: يعني في الجزية خاصّةً. وفي قول رسول الله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب» دليلٌ على أنهم ليسوا أهلَ كتاب. وعلى هذا جمهورُ الفقهاء. وقد رُويَ عن الشافعيِّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدَّلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ مِن وجهٍ فيه ضَعْفٌ، يدور على أبي سَعْد البَقَّال؛ ذكره عبدُ الرزاق وغيره[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠٩ - ٩١٠ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٨٦ .

(٣) في الإقناع ٢/ ٤٧٠ - ٤٧١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٢٢ .

(٤) الموطأ ١/ ٢٧٨ ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١١٤ و ١١٦ : هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف... ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٧٢ .

(٥) في التمهيد ٢/ ١١٩ ، والاستذكار ٩/ ٢٩٥ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، وهو في الأم ٤/ ٩٦ . وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان العبسي =

قال ابن عطية[١]: وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيٌّ اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجِزْية المأخوذةِ منهم. وقد اختلف العلماءُ في مقدار الجِزْية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بنُ أبي ربَاح: لا توقيتَ فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبريُّ. إلا أنَّ الطبريَّ قال: أَقَلُّه دينار، وأكثره لا حدَّ له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أنَّ رسول الله ﷺ صالح أهلَ البَحْرَيْن على الجِزْية[٢].

وقال الشافعيّ: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء. واحتجَّ بما رواه أبو داود وغيره[٣] عن معاذ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً في الجِزْية. قال الشافعيُّ: وهو المبيِّن عن الله تعالى مُرادَه[٤]. وهو قول أبي ثور. قال الشافعيُّ: وإن صُولحوا على أكثر من دينارٍ جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسُهم قُبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومةً في الخبز والشعير والتِّبْن والإدام. وذَكر ما على الوسط من ذلك، وما على المُوسر، وذكر موضعَ النزول والكِنِّ من البرد والحَرّ[٥].

وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهبُ ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه:

= الكوفي الأعور مولى حذيفة. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب ٢/ ٤١ .

(١) في المحرر الوجيز ٣/ ٢٢ .

(٢) التمهيد ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ ، والاستذكار ٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠ . والحديث في صحيح البخاري (٣١٥٨)، وصحيح مسلم (٢٩٦١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٢٣٤).

(٣) سنن أبي داود (١٥٧٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥ - ٢٦ . قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) يعني في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾. الاستذكار ٩/ ٣٠١ .

(٥) التمهيد ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ ، والاستذكار ٩/ ٣٠٠ - ٣٠٢ ، وينظر الأم ٤/ ١٢٤ .

إنها أربعةُ دنانيرَ على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الوَرِق، الغنيُّ والفقير سواءٌ ولو كان مجوسيًّا. لا يُزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره(١).

وقد قيل: إنَّ الضعيف يُخفَّف عنه بقَدْر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا يُنقص من فرض عمر لعسرٍ، ولا يزاد عليه لغنًى(٢).

قال أبو عمر(٣): ويؤخذ من فقرائهم بقَدْر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ(٤)، وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون، [وثمانية](٥) وأربعون.

قال الثّوريُّ: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائبُ مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيِّها شاء إذا كانوا أهلَ ذِمّة. وأما أهلُ الصلح؛ فما صُولحوا عليه لا غير(٦).

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلَّ عليه القرآن أنَّ الجِزْية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبَها على مَن يقاتل. ويدلُّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً؛ لأنه لا مالَ له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ﴾ ولا يقال لمن لا يملك: حتى تُعطي(٧). وهذا إجماعٌ من العلماء على أن الجِزْية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرارِ البالغين، وهم الذين يقاتِلون، دون النساء والذُّرِّية والعبيد،

---

(١) التمهيد ٢/ ١٣٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٨ ، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٩ .
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠٨ .
(٣) في الكافي ١/ ٤٧٩ .
(٤) في النسخ: ومحمد بن الحسن، والمثبت من التمهيد ٢/ ١٣٠ ، والاستذكار ٩/ ٣٠٢ ـ والكلام منهما ـ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٦ .
(٥) زيادة من التمهيد ٢/ ١٣٠ ـ والكلام منه ـ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٦ ، والمغني ١٣/ ٢١١ .
(٦) التمهيد ٢/ ١٣٠ .
(٧) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٩٤ .

والمجانينِ المغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني. واختُلف في الرُّهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك: أنها لا تؤخذ منهم. قال مُطَرِّفٌ وابن الماجِشُون: هذا إذا لم يترهَّب بعد فَرْضِها، فإن فُرضت ثم ترهَّب لم يُسْقِطْها ترهُّبه[1].

السادسة: إذا أعطى أهلُ الجِزْية الجِزْيةَ لم يؤخذ منهم شيءٌ من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم، إلا أن يتَّجروا في بلاد غير بلادهم التي أُقِرُّوا فيها وصُولحوا عليها. فإن خرجوا تُجَّاراً عن بلادهم التي أُقِرُّوا فيها إلى غيرها أُخذ منهم العُشرُ إذا باعوا، ونَضَّ[2] ثمنُ ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السَّنَة مراراً؛ إلا في حَمْلهم الطعامَ؛ الحنطةَ والزيتَ [خاصةً] إلى المدينة ومكةَ خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصفُ العُشْر على ما فعل عمر[3]. ومن أهل المدينة مَن لا يرى أن يؤخذ من أهل الذِّمَّة العُشرُ في تجاراتهم إلَّا مرةً في الحوْل، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهبُ عمر ابنِ عبد العزيز، وجماعةٍ من أئمة الفقهاء. والأوّلُ قول مالك وأصحابه[4].

السابعة: إذا أدَّى أهل الجزية جِزْيتَهم التي ضُربت عليهم، أو صُولحوا عليها؛ خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلِّها، وبين كرومهم وعصيرِها[5]؛ ما ستروا خمورَهم ولم يُعلنوا بيعَها من مسلم، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين. فإن أظهروا شيئاً من ذلك أُريقت الخمر عليهم، وأُدِّب مَن أظهر الخنزيرَ. وإن أراقها مسلمٌ من غير إظهارها فقد تعدَّى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب. ولو غَصَبها وجب عليه ردُّها[6].

---

(١) ينظر الإقناع لابن المنذر ٢/ ٤٧٢ ، والكافي ٢/ ٤٧٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٠ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٢ ، والمغني ١٣/ ٢١٦ . وذكر ابن عطية أن في الشيخ الفاني خلافاً. وقال ابن المنذر: وتؤخذ من الشيخ الفاني.

(٢) نضَّ المال: أي صار عيناً بعدما كان متاعاً. تهذيب اللغة ١١/ ٤٦٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨١ : أن عمر ﷺ كان يأخذ من النَّبَط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القُطْنِيَّة العشر.

(٤) الكافي ١/ ٤٨٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) في (خ) و(د) و(م): عصرها، والمثبت موافق لما في الكافي ١/ ٤٨٤ ، والكلام منه.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٩١ .

ولا يُعترَض لهم في أحكامهم ولا مُتاجرتهم فيما بينهم بالرِّبا. وإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيَّر؛ إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أَعْرَض. وقيل: يُحكم بينهم في المظالم على كلِّ حال، ويؤخذ من قويِّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوَّهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظَّ لهم في الفَيء.

وما صُولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يُمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يَبِينُون به من المسلمين، ويُمنعون من التشبُّه بأهل الإسلام. ولا بأسَ باشتراء أولاد العدوِّ منهم إذا لم تكن لهم ذِمَّة. ومَن لَدَّ في أداء جِزْيته أُدِّب على لَدَدِه، وأُخذت منه صاغراً[١].

الثامنة: اختلف العلماء فيما وجبت الجِزْية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعيُّ: وجبت بدلاً عن [حقن] الدم وسُكنى الدار.

وفائدة الخلاف أنَّا إذا قلنا: وجبت بدلاً عن القتل، فأسلم، سقطت عنه الجِزْيةُ لِمَا مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيومٍ أو بعدَه عند مالك. وعند الشافعيِّ أنها دَينٌ مستقرٌّ في الذِّمَّة فلا يُسقطه الإسلام[٢] كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا.

وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد، وزعم أنه سرُّ الله في المسألة[٣].

وقول مالك أصحّ؛ لقوله ﷺ: «ليس على مسلمٍ جِزْيةٌ». قال سفيان: معناه: إذا أسلم الذِّمِّيُّ بعد ما وجبت الجزية عليه؛ بَطَلَت عنه. أخرجه الترمذيُّ وأبو داود[٤].

---

(١) الكافي ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥ ، وينظر الأوسط ١١/ ١٦ - ٢٠ ، واللَّدَد: الخصومة الشديدة.

(٢) في (ظ): فلا يسقط بالإسلام.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١١ - ٩١٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) سنن الترمذي (٦٣٣)، وسنن أبي داود (٣٠٥٣)، وهو عند أحمد (١٩٤٩)، وابن عدي ٥/ ١٨٤٥ ، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده قابوس بن أبي ظَبْيان، قال الحافظ في التقريب: فيه لين. وينظر بيان الوهم والإيهام ٥/ ٨١ . وقول سفيان أخرجه أبو داود (٣٠٥٤).

قال علماؤنا: وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ لأنَّ بالإسلامِ يزول هذا المعنى. ولا خلافَ أنهم إذا أسلموا فلا يؤدُّون الجِزْية عن يَدٍ وهم صاغرون. والشافعيُّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إنَّ الجزية دَين وجبت عليه بسببٍ سابقٍ، وهو السُّكْنى أو تَوَقِّي[١] شرِّ القتل، فصارت كالديون كلِّها.

التاسعة: لو عاهد الإمامُ أهلَ بلدٍ أو حصنٍ، ثم نقضوا عهدَهم، وامتنعوا من أداء ما يلزمُهم من الجِزْية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غيرَ جائرٍ عليهم؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغُلِبوا؛ حُكِم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم [وذريتهم] فَيْءٌ ولا خُمْسَ فيهم[٢]؛ وهو مذهب[٣].

العاشرة: فإن خرجوا متلصِّصين قاطعين الطريقَ؛ فهم بمنزلة المحاربين [من] المسلمين إذا لم يمنعوا الجِزْية. ولو خرجوا متظلِّمين؛ نُظر في أمرهم ورُدُّوا إلى الذِّمَّة وأُنصِفوا من ظالمهم، ولا يُسترقُّ منهم أحدٌ وهم أحرار. فإن نَقَض بعضُهم دون بعض فَمَنْ لم يَنْقُضْ [منهم فهو] على عهده، ولا يؤخذ بنقضِ غيره، وتُعرف إقامتُهم على العهد بإنكارهم على الناقضين[٤].

الحادية عشرة: الجِزْية وزنها فِعلة؛ من جَزَى يَجْزي: إذا كافأ عمَّا أُسدِي إليه؛ فكأنهم أعْطَوْها جزاءَ ما مُنِحوا من الأمن، وهي كالقِعدة والجِلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يَجْزِيكَ أو يُثْني عليكَ وإنَّ مَن ... أثنى عليك بما فعلْتَ كَمَن جَزَى[٥]

---

(١) في (خ) و(ظ): أو توقع، وفي أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٩٥ (والكلام منه): أو لدفع.
(٢) الكافي ١/ ٤٨٣، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٣) بعدها في (ظ): مالك، وينظر المدونة ٢/ ٢١.
(٤) الكافي ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٥) نسبه ابن عبد ربه في العقد الفريد ٥/ ٢٧٥ لزهير بن جناب، وهو في الخزانة ٣/ ٣٩٣، وحماسة البحتري لورقة بن نوفل. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٢٣ دون نسبة، والكلام منه.

الثانية عشرة: روى مسلمٌ عن هشام بن حَكيم بن حِزام، ومرَّ على ناسٍ من الأنباطِ بالشام قد أقيموا في الشمس ـ في رواية: وصُبَّ على رؤوسهم الزيتُ ـ فقال: ما شأنهم؟ فقالوا: يُحبَسون في الجِزْية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يعذِّبُ الذين يعذِّبون الناسَ في الدنيا». في رواية: وأميرُهم يومئذ عميرُ ابن سعد على فِلسطين، فدخل عليه فحدَّثه، فأمر بهم فخُلُّوا[١].

قال علماؤنا: أما عقوبتُهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكُّن فجائز، فأما مع تبيُّنِ عجزِهم فلا تَحِلُّ عقوبتُهم؛ لأنَّ مَن عجز عن الجزية سقطت عنه[٢]. ولا يكلَّف الأغنياء أداءها عن الفقراء[٣].

وروى أبو داود عن صفوان بنِ سليم، عن عدَّةٍ من أبناء أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن آبائهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ظلَمَ معاهداً، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طِيبِ نَفْس، فأنا حجيجُه يومَ القيامة»[٤].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ قال ابنُ عباس: يدفعها بنفسه غير مُسْتَنيبٍ فيها أحداً[٥]. روى أبو البَختريِّ، عن سَلْمان قال: مذمومين. وروى مَعْمَر، عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: «عن يد»: عن إنعامٍ منكم عليهم؛ لأنهم إذا أُخِذت منهم الجِزْيةُ فقد أُنعم عليهم بذلك[٦].

عكرمة: يدفعها وهو قائمٌ والآخِذُ جالس. وقاله سعيد بن جبير[٧]. ابن العربي[٨]:

(١) صحيح مسلم (٢٦١٣): (١١٧) و(١١٨)، وهو عند أحمد (١٥٣٣٠).
(٢) المفهم ٦/ ٥٩٩ .
(٣) الكافي ١/ ٤٧٩ .
(٤) سنن أبي داود (٣٠٥٢). قال السخاوي في المقاصد الحسنةص٣٩٢ : وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة مَن لم يُسمَّ من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود.
(٥) ذكره البغوي ٢/ ٢٨٢ ، وبنحوه الطبري ١١/ ٤٠٨ وقال: وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظر.
(٦) معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٩٧ - ١٩٨ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٤٢ .
(٧) قول عكرمة أخرجه الطبري ١١/ ٤٠٨ ، وقول سعيد بن جبير ذكره النحاس في معاني القرآن ٣/ ١٩٨ .
(٨) في أحكام القرآن ٢/ ٩١١ .

وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ»، وإنما هو من قوله: «وهم صاغرون».

الرابعة عشرة: روى الأئمةُ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلَى، واليدُ العليا المنفقةُ، والسُّفلى السائلة»[١] وروي: «واليد العُلْيا هي المعطيةُ»[٢].

فجعل يدَ المعطِي في الصدقة عُليا، وجعل يدَ المعطِي في الجِزْية سُفلى. ويدَ الآخِذِ عُليا، ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع مَن يشاء ويَخفِضُ مَن يشاء، لا إله غيره[٣].

الخامسة عشرة: عن حبيب بن أبي ثابتٍ قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إن أرضَ الخَراجِ يعجِزُ عنها أهلها، أفأَعْمُرُها وأزرعُها وأؤدِّي خَراجَها؟ فقال: لا. وجاءه آخر فقال له ذلك، فقال: لا، وتلا قولَه تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أيعمِدُ أحدُكم إلى الصَّغار في عنق أحدِهم فينتزعَه فيجعلَه في عنقه؟!

وقال كُليب بن وائل[٤]: قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً، قال: الشراءُ حسن. قلت: فإني أعطي عن كلِّ جَرِيبِ أرضٍ درهماً وقفيزَ طعام. قال: لا تجعل في عنقك صَغَاراً.

وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يَسرُّني أنَّ لي الأرضَ كلَّها بجزية خمسة دراهم؛ أُقِرُّ فيها بالصَّغار على نفسي[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٤٤)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) يعني بدل قوله: «واليد العليا المنفقة» وهذه الرواية في مسند أحمد (٥٧٢٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٢.

(٤) ابن بيجان التَّيمي اليَشْكري المدني ثم الكوفي، روى عن ابن عمر وجماعة. التهذيب ٣/ ٤٧٤.

(٥) روى الأخبار الثلاثة عبد الرزاق (١٠١٠٧) و(١٠١٠٨) و(١٠١٠٩). والجريب في المساحة يعادل (١٤٧٤) متراً مربعاً وقيل غير ذلك، والقفيز يعادل ٢٨ كيلو غراماً. ينظر معجم متن اللغة ١/ ٨٦ و ٤٩٩ و ٤/ ٦١٨.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قرأ عاصم والكسائيُّ: «عزيرٌ ابنُ الله» بتنوينِ «عزير»[١]. والمعنى: أن «ابن» على هذا خبر ابتداءٍ عن عُزير. و«عزير» ينصرف؛ عجميًّا كان أو عربيًّا[٢].

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: «عُزَيْرُ ابْنُ» بترك التنوين[٣] لاجتماع الساكنين، ومنه قراءةُ مَن قرأ: ﴿قل هو اللهُ أَحَدُ اللهُ الصَّمَد﴾ [الإخلاص:١-٢][٤].

قال أبو عليٍّ: وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبريُّ في ذلك:

لَتَجِدَنِّي بالأميرِ بَرّا وبالقناةِ مِدْعَساً مِكَرّا

إذَا غُطَيْفُ السُّلَمِيُّ فرَّا[٥]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ هذا لفظٌ خَرَج على العموم، ومعناه الخصوص؛ لأنَّ ليس كلُّ اليهود قالوا ذلك، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران:١٧٣] ولم يقل ذلك كلُّ الناس.

وقيل: إن قائل[٦] ما حُكي عن اليهود: سلَّام بن مِشْكَم، ونعمان بن أوْفَى[٧]،

---

(١) السبعة ص٣١٣، والتيسير ص١١٨.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٢٣.

(٣) السبعة ص٣١٣، والتيسير ص١١٨.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٢٣، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٨٢.

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٤١٢، والحجة للفارسي ٤/ ١٨٤، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٤ وعنه نقل المصنف. والرجز في ضرائر الشعر لابن عصفور ص١٠٦، والإنصاف ٢/ ٦٦٥، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٤٣١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٦٢، واللسان (دعس) دون نسبة. والمدعس: الطعَّان. اللسان (دعس).

(٦) بعدها في (ظ): ذلك.

(٧) في النسخ: ونعمان بن أبي أوفى. والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٠، وتفسير الطبري ١١/ ٤٠٩ وفيه تخريج الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٣ والكلام منه.

وشاس بن قيس، ومالك بن الصَّيف، قالوه للنبيِّ ﷺ.

قال النقَّاش: لم يبق يهوديٌّ يقولها، بل انقرضوا[١]. فإذا قالها واحدٌ فيتوجَّه أن تلزم الجماعةَ شُنْعَةُ المقالة؛ لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النُّبَهَاء أبداً مشهورةٌ في الناس يُحتجُّ بها. فمِن هاهنا صحَّ أن تقول الجماعةُ قول نَبِيهها. والله أعلم.

وقد رُوي أنَّ سبب ذلك القولِ أنَّ اليهود قَتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام، فرفع الله عنهم التوراةَ ومَحاها من قلوبهم، فخرج عُزيرٌ يَسيح في الأرض، فأتاه جبريل فقال: «أين تذهب»؟ قال: أَطْلُبُ العلم. فعلَّمه التوراةَ كلَّها، فجاء عزيرٌ بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلَّمهم[٢].

وقيل: بل حفَّظها اللهُ عُزيراً كرامةً منه له، فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفَّظني التوراةَ، فجعلوا يدرسونها مِن عنده. وكانت التوراة مدفونةً، كان دَفَنَها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرضِ ما أصاب، وقَتْل بُخْتَنَصَّر إياهم. ثم إنَّ التوراة المدفونة وُجدت، فإذا هي متساوية لمَا كان عُزيرٌ يدرس، فضلُّوا عند ذلك وقالوا: إنَّ هذا لم يتهيَّأ لِعُزيرٍ إلَّا وهو ابن الله؛ حكاه الطبريّ[٣].

وظاهِرُ قول النصارى أنَّ المسيح ابنُ الله، إنما أرادوا بنوَّةَ النَّسْل، كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قولُ الضحاك والطَّبريِّ وغيرِهما. وهذا أشنعُ [في] الكفر. قال أبو المعالي[٤]: أطبقت النصارى على أنَّ المسيح إله وأنه ابن إله. قال ابن عطية[٥]. ويقال: إنَّ بعضهم يعتقدها بنوَّةَ حنوٍّ ورحمة. وهذا المعنى أيضاً لا يَحِلُّ أن تُطْلَقَ البنوَّةُ عليه، وهو كفر.

---

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٢٣ والكلام بعده لابن عطية.

(٢) الكشاف ٢/ ١٨٥ .

(٣) في التفسير ١١/ ٤١٠ - ٤١١ عن السُّدِّيّ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٢٤ .

(٤) في الإرشاد ص٦٨ .

(٥) في المحرر الوجيز ٣/ ٢٤ ، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة: قال ابن العربيِّ[١]: في هذا دليلٌ من قول ربِّنا تبارك وتعالى على أنَّ مَن أخبر عن كفر غيره ـ الذي لا يجوز لأحدٍ أن يبتدئ به ـ لا حَرجَ عليه؛ لأنه إنما ينطِقُ به على معنى الاستعظامِ له، والردُّ عليه، ولو شاء ربُّنا ما تكلَّم به أحدٌ، فإذا مكَّن من إطلاق الألْسُنِ به فقد أَذِن بالإخبار عنه، على معنى إنكارِه بالقلب واللسان، والردُّ عليه بالحجة والبرهان.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد، كما قال تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٧٩] وقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨] وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الحاقة:١٣] ومِثْلُه كثيرٌ.

وقيل: المعنى: أنه قولٌ[٢] ساذَج ليس فيه بيانٌ ولا برهان، وإنما هو قولٌ بالفَم، مجرَّدُ دعوَى[٣] لا معنًى تحته صحيحٌ؛ لأنهم معترفون بأنَّ الله سبحانه لم يتخذ صاحبةً، فكيف يزعمون أن له ولداً؟! فهو كذبٌ وقولٌ لسانِيٌّ فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تَعْضُدها الأدلةُ ويقوم عليها البرهان.

قال أهل المعاني: إنَّ الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسُنِ إلا وكان قولاً زوراً، كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٧] و﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥] و﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح:١١][٤].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ «يضاهئون»: يشابهون، ومنه قول العرب: امرأةٌ ضَهْيَأ للَّتي لا تَحيضُ، أو التي لا ثَدْيَ لها، كأنها أَشْبَهت الرجال.

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٩١٣ .

(٢) في النسخ: أنه لما كان قول، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/ ٢٤ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٤٣ ، والكلام فيهما بنحوه.

(٣) في (د) و(م): مجرد نفس دعوى.

(٤) ينظر مفردات الراغب ص٦٥٠ .

وللعلماء في ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ثلاثةُ أقوال:

الأوّل: قولُ عَبَدة الأوثان: اللّاتُ والعُزّى ومَناةُ الثالثةُ الأخرى.

الثاني: قول الكَفَرة: الملائكةُ بنات الله.

الثالث: قول أسلافِهم، فقلَّدوهم في الباطل واتَّبعوهم على الكفر، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣][١].

السادسة: اختلف العلماء[٢] في «ضهيأ» هل يُمدُّ أو لا؟ فقال ابن وَلّاد[٣]: امرأة ضَهْيَأ، وهي التي لا تَحيض؛ مهموزٌ غيرُ ممدود. ومنهم مَن يَمدُّ، وهو سيبويه[٤] فيجعلها على فَعْلاء؛ بالمدِّ، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون: نساء ضُهْي، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن: قال لي النَّجِيرَمِيّ[٥]: ضهياءة بالمد والهاء. جَمَع بين علامتي تأنيث[٦]، حكاه عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ في النوادر. وأنشد:

ضـهـيـاءةٌ أو عـاقـرٌ جـمـادِ[٧]

ابن عطية[٨]: مَن قال: إن «يُضَاهِئُونَ» مأخوذٌ من قولهم: امرأة ضهياء، فقولُه خطأ؛ قاله أبو عليٍّ[٩]؛ لأنَّ الهمزة في «ضاهأ» أصليةٌ، وفي «ضهياء» زائدةٌ؛ كحمراء.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٤ .

(٢) في (خ) و(ظ): النحاة.

(٣) محمد بن ولاد التميمي النحوي، صاحب التصانيف في علم العربية، أخذ النحو عن المبرد وثعلب، وقرأ على المبرد كتاب سيبويه، وله في النحو كتاب: المنمَّق. توفي سنة (٣٠٠ هـ). الوافي بالوفيات ٥/ ١٧٦ .

(٤) الكتاب ٤/ ٣٢٥ .

(٥) كذا في (م)، واضطربت الكلمة في النسخ الخطية، ولعل الصواب: الجرمي، كما في الدر المصون ٦/ ٣٩ ، واللباب ١٠/ ٧٣ . أبو الحسن هو الأخفش سعيد بن مسعدة.

(٦) وقال السمين في الدر المصون ٦/ ٣٩ : شذَّ الجمع بين علامتي تأنيث في هذه اللفظة.

(٧) وقبله: وقال وهو صارم الفؤاد، وذكره ابن السكيت في تهذيب الألفاظ ١/ ٣٦٨ عن امرأة من العرب، وهو في اللسان (ضها) دون نسبة، وفيهما: ضهيأة.

(٨) في المحرر الوجيز ٣/ ٢٤ .

(٩) في الحجة ٤/ ١٨٧ .

السابعة: قوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي: لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى؛ لأنَّ الملعون كالمقتول. قال ابن جُريج: قتَلَهُم اللهُ[١]، هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كلُّ شيء في القرآن قَتْل؛ فهو لعن[٢]؛ ومنه قول أبان بنِ تَغْلب:

قاتلها اللهُ تَلْحاني وقد علمَتْ أنِّي[٣] لنفسيَ إفسادي وإصلاحي[٤]

وحكى النقاش: أنَّ أصل «قاتل الله»: الدعاء، ثم كثُر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشرّ، وهم لا يريدون الدعاءَ. وأنشد الأصمعيُّ:

يا قاتَلَ الله لَيْلَى كيف تُعجبني وأُخبِرُ الناسَ أنِّي لا أُباليها[٥]

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحبار جمع حَبْر، وهو الذي يُحسنُ القولَ ويَنْظُمه ويُتْقِنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوبٌ محبَّر، أي: جمع الزينة[٦]. وقد قيل في واحد الأحبار: حِبر، بكسر الحاء. والمفسرون على فتحها، وأهلُ اللغة على كسرها.

---

(١) في (د) و(ز) و(م): قاتلهم الله، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في تفسير البغوي ٢/ ٢٨٥ وفيه خبر ابن جريج، وذكر الطبري ١١/ ٤١٥ هذا القول عن أهل المعرفة بكلام العرب.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٤١٥ .

(٣) في (خ) و(د): أن، وهي رواية.

(٤) لم نقف عليه عن أبان بن تغلب، وهو في ديوان عبيد بن الأبرص ص٥٢ ، ونسبه ابن ميمون البغدادي في منتهى الطلب من أشعار العرب ٢/ ٢١٩ لأوس بن حجر. وتلحاني: تلومني. ينظر اللسان (لحا).

(٥) نسبه صاحبا الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين ص٧٤ لابن الدمينة، وفيه: سلمى، بدل: ليلى.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٤ .

قال يونس[1]: لم أسمعه إلَّا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مدادُ حِبر، يريدون: مدادَ عالمٍ، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد: حِبْر.

قال الفرّاء: الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السِّكِّيت: الحِبر بالكسر: المِداد، والحَبر بالفتح: العالِم[2]. والرهبانُ جمع راهب مأخوذٌ من الرَّهْبة، وهو الذي حَمَله خوفُ اللهِ تعالى على أن يُخْلِصَ له النيةَ دون الناس، ويجعلَ زمانَه[3] له، وعملَه معه، وأُنْسَه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارَهم ورُهْبانَهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كلِّ شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا﴾ [الكهف:٩٦] أي: كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وهل أَفْسَدَ الدِّينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورُهبانُها[4]

روى الأعمش وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البَخْتَريِّ، قال: سئل حذيفةُ عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾: هل عبدوهم؟ فقال: لا، ولكنْ أَحَلُّوا لهم الحرامَ فاستَحَلُّوه، وحرَّموا عليهم الحلالَ فحرَّموه[5].

وروى الترمِذيُّ عن عدِيِّ بن حاتم قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدِيُّ، اطْرَحْ عنك هذا الوثَنَ». وسمعته يقرأ في سورة «براءة»: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ ثم قال: «أمَا إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أَحَلُّوا لهم شيئاً استَحَلُّوه،

---

(١) هو ابن حبيب، وقوله في تفسير الطبري ١١/ ٤١٦، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٥.

(٢) قول الفراء وابن السكيت في المحرر الوجيز ٣/ ٢٥.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٤ (والكلام منه): زمامه.

(٤) شعب الإيمان (٧٣٠٠)، والاستذكار ٢/ ١٨٤.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٠١، وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٢، والطبري ١١/ ٤١٨ - ٤٢٠.

وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه». قال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث عبدالسلام بن حرب. وغُطيف بنُ أعْيَن ليس بمعروف في الحديث[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في «آل عمران»[2]. والمسيح: العَرَق يسيل من الجبين. ولقد أحْسَنَ بعضُ المتأخِّرين فقال:

افرحْ فسوف تَألَفُ الأحزانا إذا شهدْتَ الحشرَ والميزانا

وسال من جبينك المسيحُ كأنه جداولٌ يَسِيحُ

ومضى في «النساء»[3] معنى إضافته إلى مريمَ أمِّه.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾ أي: دِلالتَه وحُججَه على توحيده. جَعَل البراهين بمنزلة النور لِمَا فيها من البيان. وقيل: المعنى: نور الإسلام. أي: أنْ يُخمِدوا دِينَ الله بتكذيبهم.

﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ جمع: فَوْه على الأصل؛ لأنَّ الأصل في فمٍ: فَوْهٌ، مثل: حَوْض وأحواض[4].

﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ يقال: كيف دخلَت «إلا» وليس في الكلام حرفُ نفي، ولا يجوز: ضربتُ إلا زيداً. فزعم الفراءُ[5] أنَّ «إلا» إنما دخلَت لأنَّ في الكلام طَرَفاً من الجَحْد؛ قال الزجَّاج[6]: الجَحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف، وأدوات

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم.

(٢) ٥/ ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) ٧/ ٢٣٠ .

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٦/ ٥٧٥، واللسان (فوه).

(٥) في معاني القرآن له ١/ ٤٣٣ .

(٦) في معاني القرآن له ٢/ ٤٤٤ .

الجَحد: ما، ولا، [ولم]، ولن[١]، وليس. وهذه لا أطرافَ لها يُنطقَ بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز: كرهتُ إلا زيداً. ولكنَّ الجواب: أنَّ العرب تحذف مع «أبى». والتقدير: ويأبى الله كلَّ شيءٍ إلا أنْ يُتمَّ نورَه.

قال عليُّ بن سليمان: إنما جاز هذا في «أبى» لأنها منعٌ أو امتناع، فضارعَت النفيَ؛ قال النحاس[٢]: فهذا حسن، كما قال الشاعر[٣]:

وهل ليَ أمٌّ غيرُها إنْ تركتُها ... أبى الله إلا أنْ أكونَ لها ابْنَما

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿بِٱلْهُدَىٰ﴾ أي: بالفُرقان. ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: بالحُجَّة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدِّين حتى لا يَخْفَى عليه شيءٌ منها؛ عن ابن عباس[٤] وغيره.

وقيل: «لِيُظهرَه» أي: لِيُظهرَ الدِّينَ دِينَ الإسلام على كلِّ دِين؛ قال أبو هريرةَ والضحَّاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام[٥]. وقال السُّدِّيّ: ذاك عند خروج المَهْدِيِّ؛ لا يبقى أحدٌ إلا دخل في الإسلام أو أدَّى الجزية[٦].

وقيل: المهديُّ هو عيسى فقط. وهو غير صحيح؛ لأنَّ الأخبار الصِّحاحَ قد

---

(١) في (خ) و(د) و(م): وإن، وهو صحيح أيضاً، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في معاني القرآن للزجاج، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١١ والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٢١١ .

(٣) هو المتلمِّس، والبيت في معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٣ ، والأصمعيات ص٢٤٥ ، وسر صناعة الإعراب ص١١٥ ، وخزانة الأدب ١٠/ ٥٩ .

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٤٢٣ .

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٢٨٦ ، وأخرج قول أبي هريرة الطبري ١١/ ٤٢٣ .

(٦) زاد المسير ٣/ ٤٢٨ .

تواترت على أن المهديَّ من عِتْرَة رسول الله ﷺ[(١)]، فلا يجوز حَمْلُه على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه: «لا مهديَّ إلا عيسى» غير صحيح. قال البيهقي في كتاب «البعث والنشور»[(٢)]: لأنَّ راوِيَه محمد بن خالد الجَنَدي ـ وهو مجهولٌ ـ يَروي عن أبان بن أبي عيَّاش ـ وهو متروك ـ عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، وهو منقطعٌ[(٣)]. والأحاديث التي قبلَه في التنصيص على خروج المَهدي ـ وفيها بيانُ كون المَهدي من عِتْرَة رسول الله ﷺ ـ أصحُّ إسناداً.

قلت: قد ذكَرنا هذا وزِدْناه بياناً في كتابنا «كتاب التذكرة»[(٤)] وذكَرنا أخبار المَهديِّ مستوفاةً والحمد لله.

وقيل: أراد: لِيُظْهِرَهُ على الدِّين كُلِّه في جزيرة العرب، وقد فَعل.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾

فيه إحدى عشرةَ مسألةً:

---

(١) منها ما أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ومنها ما أخرجه الترمذي (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) من حديث ابن مسعود ﷺ وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة. وذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٩ عن أبي الحسن محمد بن الحسين الآبُري الحافظ قال: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى، يعني في المهدي، وأنه من أهل بيته... وينظر تحفة الأحوذي ٦/ ٤٨٤ .

(٢) لم نقف على قول البيهقي في المطبوع من كتاب البعث والنشور، وذكره عنه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٦٢ - ٨٦٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ١٥٠ ، وقد ورد الكلام بنحوه في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ص٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) وقد أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩)، والحاكم ٤/ ٤٤١ ، والبيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص٣٠٠ من طريق محمد بن خالد الجَنَدي عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: فإن كانت الرواية عن محمد بن خالد صحيحة، وقد رواه مرة أخرى بخلافها (يعني المرسلة المذكورة أعلاه)، كان هذا تخليطاً من جهته بروايته مرة هكذا ومرة هكذا، إلا أن في صحتها عنه نظر، فإنه عن محدث مجهول.

(٤) ص ٦١٦ - ٦١٧ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ دخلت اللام على «يَفعل»، ولا تدخل على «فَعَل»؛ لمضارعة «يَفْعل» الأسماءَ[1]. والأحبار: علماء اليهود. والرُّهبان: مجتهدو النصارى في العبادة.

«بِالْبَاطِلِ» قيل: إنَّهم كانوا يأخذون من أموال أتباعِهم ضرائبَ وفُروضاً باسم الكنائس والبِيَع وغيرِ ذلك، مما يُوهِمونهم أنَّ النفقة فيه من الشرع والتزلُّفِ إلى الله تعالى، وهم خلالَ ذلك يَحجُبون تلك الأموالَ، كالذي ذكَره سلمانُ الفارسيُّ عن الراهب الذي استخرج كنزَه؛ ذكره ابن إسحاقَ في «السير»[2].

وقيل: كانوا يأخذون من غَلَّاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدِّين والقيامِ بالشرع. وقيل: كانوا يَرْتَشون في الأحكام[3]؛ كما يفعله اليومَ كثيرٌ من الوُلاة والحُكَّام. وقوله: «بِالْبَاطِلِ» يجمع ذلك كلَّه.

﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: يَمنعون أهلَ دِينهم عن الدخول في دِين الإسلام، واتِّباع محمدٍ ﷺ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الكنز أصلُه في اللغة: الضمُّ والجمع، ولا يختصُّ ذلك بالذهب والفضة؛ ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «ألَا أُخبركم بخير ما يَكنِزُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحةُ»[4]. أي: يضمُّه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تَزَوَّدْ من جميعِ الكَنْزِ ... غيرَ خَنُوطٍ[5] ورَثيثِ بَزِّ[6]

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٢ .

(٢) السير والمغازي لابن إسحاق ص٨٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٢٧ .

(٤) المفهم ٣/ ٢٩ - ٣٠، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسيأتي ص١٨٧ من هذا الجزء بتمامه.

(٥) في (م): خيوط.

(٦) لم نقف عليه، والبَزُّ: الثياب. اللسان (بزز).

وقال آخر:

لا دَرَّ دَرِّيَ إنْ أَطعمتُ جائعَهم   قِرْفَ الحَتِيِّ وعندي البُرُّ مكنوزُ[١]

قِرْف الحَتِيِّ: هو سَوِيق المُقْل. يقول: إنه نزَل بقوم، فكان قِرَاه عندهم سَوِيق المُقْل، وهو الحَتِيُّ، فلما نزلوا به قال هو: لا دَرَّ دَرِّي.. البيت[٢].

وخصَّ الذهب والفضة بالذِّكر؛ لأنه مما لا يُطَّلَع عليه، بخلاف سائر الأموال.

قال الطبريُّ[٣]: الكنز كلُّ شيء مجموعٌ بعضهُ إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها.

وسُمِّي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضةُ لأنها تَنفضُّ فتتفرَّق[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١]، ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران».

الثالثة: واختلفت الصحابة مَن[٥] المرادُ بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أنَّ المرادَ بها أهلُ الكتاب، وإليه ذهب الأَصَمُّ[٦]؛ لأنَّ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ مذكورٌ بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾.

وقال أبو ذرٍّ وغيره: المراد بها أهلُ الكتاب وغيرُهم من المسلمين. وهو

---

(١) قائله المتنخل الهذلي، والبيت في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٦٣ ، والكتاب ٢/ ٨٩ . برواية: إن أطعمت نازلكم.

(٢) ينظر شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/ ٥٥١ . والمُقْل: ثمر شجر الدَّوْم. القاموس (مقل). والدَّوم: شجرٌ عِظامٌ من الفصيلة النخيلية، وثمرته في غلظ التفاحة ذات قشر صلب أحمر، وله نواة ضخمة. المعجم الوسيط. (دوم). وقِرْفُه: قِشْره، يريد اللحمة التي على عَجَمِه. تحصيل عين الذهب ص٢٧٥ .

(٣) في التفسير ١١/ ٤٣٣ .

(٤) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٠/ ٥٢ ونسبه لنفطويه.

(٥) في (م): في.

(٦) قوله في أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٩٦ . والأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم، السِّناني المعْقِلي النيسابوري المحدث، حدَّث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع، توفي سنة (٣٤٦ هـ). السير ١٥/ ٤٥٢ .

الصحيح؛ لأنه لو أراد أهلَ الكتاب خاصةً لقال: ويكنِزون، بغير: «والذِينَ» فلما قال: «والذين» فقد استأنف معنىً آخرَ يبيِّنُ أنَّه عطفَ جملةً على جملة[1]. فالذين يكنزون كلامٌ مستأنفٌ، وهو رفعٌ على الابتداء.

قال السُّدِّيّ: عَنَى أهلَ القِبْلة[2].

فهذه ثلاثةُ أقوال. وعلى قولَي[3] الصحابة فيه دليلٌ على أنَّ الكفار عندهم مخاطَبون بفروع الشريعة[4].

روى البخاري[5] عن زيد بن وَهْب قال: مررتُ بالرَّبَذَة، فإذا أنا بأبي ذَرٍّ، فقلت له: ما أنزلَك مَنزِلَك هذا؟ قال: كنت بالشَّام، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال معاويةُ: نزلَتْ في أهل الكتاب. فقلتُ: نزلَتْ فينا وفيهم، وكان بيني وبينَه في ذلك، فكتب إلى عثمانَ يشكوني، فكتب إليَّ عثمانُ: أنِ اقْدَم المدينةَ، فقَدِمتُها، فكَثُر عليَّ الناسُ حتى كأنَّهم لم يَرَوْني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمانَ فقال لي: إنْ شئتَ تنحَّيتَ فكنتَ قريباً، فذاك الذي أنزلَني هذا المنزلَ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيًّا لسَمعتُ وأطَعْت.

الرابعة: قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: تضمَّنت هذه الآية زكاةَ العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحَوْل، ونِصاب سليم من الدَّيْن.

والنصاب مئتا درهم، أو عشرون ديناراً. أو يُكمَّل نصابُ أحدهما من الآخر، وأُخرج ربعُ العُشْر من هذا وربعُ العُشْر من هذا.

وإنما قلنا: إنَّ الحرية شرط؛ فلِأنَّ العبد ناقصُ الملك.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٠ ، وسيأتي خبر معاوية وأبي ذر.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٤٢٦ .

(٣) في (د) و(م): قول.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٨ .

(٥) في صحيحه (١٤٠٦) .

وإنما قلنا: إنَّ الإسلام شرط؛ فلأنَّ الزكاة طُهرَةٌ، والكافرُ لا تَلْحَقُه طُهرةٌ، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] فخُوطِب بالزكاةَ مَن خُوطِب بالصلاة.

وإنما قلنا: إنَّ الحَوْلَ شرط؛ فلأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلَ»(١).

وإنما قلنا: إنَّ النصاب شرط؛ فلأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في أَقلَّ من مئتي درهمٍ زكاةٌ وليس في أقلَّ من عشرينَ ديناراً زكاةٌ»(٢). ولا يُراعَى كمالُ النصاب في أوَّل الحَوْل، وإنما يُراعى عند آخر الحول؛ لاتِّفاقهم أنَّ الربح في حكم الأصل(٣)، يدل على هذا أنَّ مَن كانت معه مئتا درهم، فَتَجَر فيها، فصارت آخر الحَول ألفاً، أنه يؤدِّي زكاةَ الألف، ولا يَستأنفُ للربح حولاً. فإذا كان كذلك، لم يَختلف حكمُ الربح، كان صادراً عن نصابٍ أو دونَه.

وكذلك اتفقوا أنَّه لو كان له أربعونَ من الغنم. فتوالَدتْ له رأسَ الحَول، ثم ماتت الأمَّهات إلا واحدةً منها، وكانت السِّخَالُ تتمةَ النصاب، فإنَّ الزكاة تُخرَج عنها.

الخامسة: واختلف العلماء في المال الذي أُدِّيَتْ زكاتُه؛ هل يسمى كنزاً أَمْ لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضُّحى، عن جَعْدةَ بن هُبَيْرةَ، عن علي ﷺ، قال عليٌّ: أربعةُ آلافٍ فما دونها نفقةٌ، وما كَثُر فهو كنزٌ(٤). وإن أدِّيتَ زكاته. ولا يصح.

وقال قوم: ما أَدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز، قال ابن عمر: ما أُدِّيَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥)، وأبو داود (١٥٧٣) من حديث علي ﷺ. وينظر المعونة ١/ ٣٦٠ - ٣٦٤ و٣٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣) من حديث علي ﷺ، وينظر نصب الراية ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٦ ، والتلخيص الحبير ٢/ ١٧٣ .

(٣) ينظر المعونة ١/٣٦٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠)، والطبري ١١/ ٤٢٧ . قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٩١٩ : وليس بشيء يُذكر لبطلانه.

زكاتُه فليس بكنز؛ وإنْ كان تحت سبعِ أَرَضينَ، وكلُّ ما لم تؤدَّ زكاتُه فهو كنزٌ وإنْ كان فوق الأرض(١). ومثلُه عن جابر(٢) وهو الصحيح.

وروى البخاريُّ(٣) عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آتاه الله مالاً، فلَمْ يُؤَدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له [مالُه] يومَ القيامة شُجاعاً أقْرَعَ له زَبيبتان، يُطَوَّقُه يومَ القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني شِدْقَيْه ـ ثم يقول: أنا مالُك، أنا كَنْزك» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍّ قال: انتهيتُ إليه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ قال: «والذي نَفْسي بيدِه ـ أو: والذي لا إله غيرُه، أو كما حلَفَ ـ ما مِن رجل تكون له إبِلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدِّي حقَّها، إلَّا أُتِيَ بها يومَ القيامة أعظمَ ما تكونُ وأَسْمَنَه، تَطَؤه بأخفافِها، وتَنْطَحه بقُرُونها، كلَّما جازَتْ أُخْراها رُدَّت عليه أُوْلاها، حتى يُقْضَى بين الناس»(٤). فدلَّ دليلُ خطابِ هذين الحديثين على صحة ما ذكَرنا.

وقد بيَّن ابن عمر في صحيح البخاري(٥) هذا المعنى؛ قال له أعرابيٌّ: أخبِرْني عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: مَن كَنَزها فلم يُؤدِّ زكاتَها فوَيْلٌ له، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ، فلما أُنزلَتْ، جعلَها الله طُهْراً للأموال.

وقيل: الكنز ما فَضَل عن الحاجة. رُويَ عن أبي ذرٍّ(٦)، وهو مما نُقِل من مذهبه، وهو من شدائده، ومما انفرَدَ به ﷺ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١)، والطبري ١١/ ٤٢٥ - ٤٢٦، وأخرجه بنحوه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥).

(٣) في صحيحه (١٤٠٣)، وهو عند أحمد (٨٦٦١). وما سيأتي بين حاصرتين منهما، وقد سلف ٥/ ٤٣٨.

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٠)، وهو عند أحمد (٢١٤٠١)، ومسلم (٩٩٠).

(٥) برقم (١٤٠٤).

(٦) المفهم ٣/ ٣٤، ورواية أبي ذرّ في مسند أحمد (٢١٣٨٤)، وصحيح البخاري (١٤٠٧) و(١٤٠٨)، وصحيح مسلم (٩٩٢).

قلت: ويَحتمل أن يكون مُجملُ ما رُويَ عن أبي ذرٍّ في هذا، ما رُوي أنَّ الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضَعْف المهاجرين، وقصور[١] يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يَسَعُهم[٢]، وكانت السِّنونَ الجوائحُ[٣] هاجمةً عليهم، فنُهُوا عن إمساك شيء من المال إلا على قَدْر الحاجة، ولا يجوز ادِّخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، فلما فتَح الله على المسلمين ووسَّع عليهم، أوْجبَ عليهم ﷺ في مئتي درهم خمسةَ دراهمَ، وفي عشرين ديناراً نصفَ دينار، ولم يُوجب الكُلَّ، واعتبرَ مدَّةَ الاستنماء[٤]، فكان ذلك منه بياناً ﷺ.

وقيل: الكنز ما لم تُؤدَّ منه الحقوق العارِضة، كفَكِّ الأسير، وإطعامِ الجائع، وغير ذلك[٥].

وقيل: الكنز لغةً: المجموعُ من النَّقْدين، وغيرُهما من المال محمولٌ عليهما بالقياس. وقيل: المجموعُ منهما ما لم يكن حُلِيًّا؛ لأنَّ الحُلِيَّ مأذونٌ في اتِّخاذه ولا حَقَّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذِكْره، وأنَّ ذلك كلَّه يسمَّى كنزاً لغةً وشرعاً. والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في زكاة الحُلِيِّ؛ فذهب مالك وأصحابُه وأحمد وإسحاق وأبو ثَور وأبو عبيد إلى أنْ لا زكاةَ فيه. وهو قول الشافعيِّ بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستَخِيْر الله فيه. وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابه والأوزاعيُّ: في ذلك كلِّه الزكاةُ[٦].

احتجَّ الأوَّلون فقالوا: قَصْد النَّماء يوجِب الزكاةَ في العُروض، وهي ليست

---

(١) في (د) و(ظ) و(م): وقصر، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٩٨ ، والكلام منه.

(٢) في (خ) و(د): يشبعهم.

(٣) في (خ) و(ظ): الجوامح.

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٩٨ ، والحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١ . وقال ابن العربي: الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية.

(٦) التمهيد ٢٠/ ١٤٧ .

بمَحَلٍّ لإيجاب الزكاة، كذلك [قَصْدُ] قَطْع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حُلِيًّا للقِنْية يُسقط الزكاة.

احتجَّ أبو حنيفةَ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النَّقْدين، ولم يفرِّق بين حُلِيٍّ وغيره[(١)].

وفرَّق الليث بن سعد؛ فأوجَب الزكاةَ فيما صُنع حُلِيًّا لِيُفَرَّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يُلبَس ويُعار[(٢)]. وفي المذهب في الحُلِيِّ تفصيلٌ؛ بيانه في كتب الفروع.

السابعة: رَوَى أبو داود عن ابن عباس قال: لمَّا نزَلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفرِّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبيَّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية. فقال: «إنَّ الله لم يَفْرِض الزكاةَ إلا ليُطيِّب ما بقيَ مِن أموالِكم، وإنَّما فَرَض المواريثَ ـ وذكرَ كلمةً ـ لِتكونَ لمن بعدَكم» قال: فكبَّر عمر. ثم قال له رسول الله ﷺ: «ألا أُخْبِرك بخيرِ ما يَكنِز المرءُ؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظرَ إليها سَرَّتْه، وإذا أمَرها أطاعَتْه، وإذا غاب عنها حفِظَتْه»[(٣)].

ورَوَى الترمذيُّ وغيره عن ثَوْبانَ، أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قد ذمَّ الله سبحانه الذهبَ والفضةَ، فلو علِمنا أيُّ المال خيرٌ حتى نكتسبَه. فقال عمرُ: أنا أسأل لكم رسولَ الله ﷺ، فسألَه فقال: «لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ تُعِينُ المرءَ على دِينه». قال: حديث حسن[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ٢٠/ ١٤٧.

(٣) سنن أبي داود (١٦٦٤)، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩ و ٢/ ٣٣٣ والبيهقي ٤/ ٨٣، وسلفت قطعة منه ص١٨١ من هذا الجزء. قال البيهقي: قصَّر به بعض الرواة فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان. قلنا: وأبو اليقظان لم يرد في رواية أبي داود والحاكم الأولى. وقال الحافظ في التقريب: عثمان أبو اليقظان ضعيف، واختلط وكان يدلس.

(٤) سنن الترمذي (٣٠٩٤)، وهو عند أحمد (٢٢٣٩٢) واللفظ لابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل: ينفقونهما، ففيه[١] أجوبة ستة:

الأول: قال ابن الأنباري[٢] قصَد الأغلب والأعمَّ، وهي الفضة، ومثلُه قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] ردَّ الكناية إلى الصلاة؛ لأنها أعمُّ. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأعاد الهاء إلى التجارة؛ لأنها الأهم، وترَكَ اللهو. قاله كثيرٌ من المفسرين[٣]. وأبَاه بعضهم وقال[٤]: لا يُشْبهها؛ لأنَّ «أو» قد فَصَلت التجارة من اللهو، فَحسُن عَوْدُ الضمير على أحدهما.

الثاني: العكس، وهو أنْ يكونَ «ينفقونها» للذهب، والثاني معطوفاً عليه. والذهب تؤنِّثه العرب؛ تقول: هي الذهب الحمراء، وقد تُذكَّر، والتأنيث أشهر[٥].

الثالث: أنْ يكونَ الضميرُ للكنوز.

الرابع: للأموال المكنوزة.

الخامس: للزكاة؛ التقدير: ولا يُنفقون زكاةَ الأموال المكنوزة.

السادس: الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخَر إذا فُهِم المعنى، وهذا كثيرٌ في كلام العرب، أنشد سيبويه:

نحن بما عندنا وأنتَ بما ... عندكَ راضٍ والرأيُ مُختلِفُ[٦]

---

(١) في (ظ): فعنه.

(٢) ينظر البيان له ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٢٨٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٨.

(٤) هو ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٢٨، والكلام عن قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٢، و مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٢٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٨.

(٦) الكتاب ١/ ٧٥، ونسبه لقيس بن الخطيم، ونسبه صاحب جمهرة أشعار العرب ١/ ١١٣ و ٢/ ٦٧٥ لعمرو بن امرئ القيس، وهو ما رجحه البغدادي في الخزانة ٤/ ٢٨٣، ونسبه ابن الأنباري في الإنصاف ١/ ٩٥ لدرهم بن زيد الأنصاري، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٤، وللأخفش ٢/ ٥٥٣، وللزجاج ٢/ ٤٤٥، ومجاز القرآن ١/ ٢٥٨، وتفسير الطبري ١١/ ٤٣٦، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٢ والمحرر الوجيز ٣/ ٢٨.

ولم يقُل: راضون.

وقال آخر:

رَمَاني بأمرٍ كنتُ منه ووالدي بريئاً ومن أجْلِ الطَّويِّ رَمَاني[١]

ولم يقل: بريئَيْن. ونحوه قول حسان بن ثابت ﷺ:

إنَّ شَرْخَ الشبابِ والشَّعَرَ الأسْـ وَدَ ما لَم يُعاصَ كان جُنونا[٢]

ولم يقل: يُعاصيا.

التاسعة: إن قيل: مَن لم يكنِز ولم يُنفِق في سبيل الله وأنفَق في المعاصي، هل يكون حُكْمُه في الوعيد حُكْمَ مَن كَنَز ولم يُنفِق في سبيل الله؟

قيل له: إنَّ ذلك أشدُّ؛ فإنَّ مَن بذَّر مالَه في المعاصي عصَى من جهتين: بالإنفاق والتناول، كشراء الخمر وشُرْبِها. بل من جهاتٍ إذا كانت المعصيةُ مما تَتعدَّى، كمَن أعان على ظلم مسلمٍ؛ مِن قَتْله أو أخذِ ماله إلى غير ذلك. والكانزُ عصَى من جهتين، وهما منعُ الزكاة وحَبْسُ المال لا غير. وقد لا يُراعَى حَبْس المال، والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قد تقدَّم معناه[٣]، وقد فسَّر النبيُّ ﷺ هذا العذاب بقوله: «بَشِّرِ الكنَّازِينَ بكَيٍّ في ظُهورِهم يَخرُجُ من جُنُوبهم، وبِكَيٍّ من قِبَلَ أَقْفائِهم يَخرُج من جِباهِهم» الحديث. أخرجه مسلم؛ رواه أبو ذرٍّ[٤]. في رواية: «بَشِّرِ الكنَّازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليه في نارِ جهنَّمَ، فيُوْضَع على حَلَمَة ثَدْيِ أحدِهِم حتى يَخرُجَ من نُغْضِ كَتفَيه، ويُوضَعُ على نُغْض كَتِفَيه حتى يَخرُجَ من حَلَمة

(١) الكتاب ١/ ٧٥، ونسبه لابن أحمر، وينسب أيضاً للأزرق بن طرفة بن العَمَرَّد الفَراصي كما في اللسان (جول) وروايته فيه: ومن جُول الطويِّ...، والجول: جدار البئر: والطوي: البئر، والصواب: ومن أجل، كما في اللسان ابن برّي.

(٢) ديوان حسان ص٢٥٢، وعاصاه مثل عصاه. الصحاح (عصي). وسلف ٢/ ٦٩.

(٣) ١/ ٣٥٨.

(٤) برقم (٩٩٢): (٣٥)، وهو عند أحمد (٢١٤٧٠).

ثَدْيَيه يَتَزلْزل» الحديث[١]. قال علماؤنا: فخروج الرَّضْف من حَلَمة ثَدْيِه إلى نُغْض كتفه؛ لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا، فعُوقِب في الآخرة بالهمِّ والعذاب[٢].

الحادية عشرة: قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليقُ الوعيد على مَن كَنَزَ ولا ينفق في سبيل الله، و[لم] يتعرَّض للواجب وغيره، غيرَ أنَّ صفة الكنز لا ينبغي أن تكونَ معتَبَرةً؛ فإنَّ مَن لم يكنِز ومَنَع الإنفاقَ في سبيل الله؛ فلا بدَّ وأنْ يكونَ كذلك، إلا أنَّ الذي يُخبَّأ تحت الأرض هو الذي يُمنَع إنفاقُه في الواجبات عُرْفاً؛ فلذلك خُصَّ الوعيدُ به[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ «يوم» ظرف، والتقدير: يعذَّبون يومَ يُحْمَى[٤]. ولا يصحُّ أن يكونَ على تقدير: فبشِّرهم يومَ يُحمى عليها؛ لأن البِشارة لا تكون حينئذ.

يقال: أحميتُ الحديدةَ في النار، أي: أوقدتُ عليها. ويقال: أحميتُه، ولا يقال: أحميتُ عليه. وهاهنا قال: «عليها»؛ لأنه جعل «على» مِن صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماءِ الإيقادُ، أي: يوقَد عليها. «فتكوى» الكيّ: إلصاقُ الحارِّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترقَ الجلد.

---

(١) هو عند البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢): (٣٤). الرَّضْف: الحجارة المحمَّاة. ونُغْضُ الكتف: هو العظم الرقيق الذي في طرف الكتف. المفهم ٣/ ٣٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٢ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٩٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٢ .

والجِباه: جمعُ الجبهة، وهو مُستَوَى ما بين الحاجبِ إلى الناصية. وجبَهتُ فلاناً بكذا، أي: استقبلتُه به وضربتُ جبهتَه. والجُنوب: جمع الجَنْب. والكَيُّ في الوجه أشهرُ وأشنع، وفي الجنب والظهر آلَمُ وأوجع؛ فلذلك خصَّها بالذِّكر من بين سائرِ الأعضاء.

وقال علماء الصوفية: لمَّا طلبوا المالَ والجاه؛ شانَ اللهُ وجوهَهم، ولمَّا طوَوْا كَشْحاً عن الفقير إذا جالسهم؛ كُوِيت جنوبُهم، ولمَّا أسندوا ظهورَهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها؛ كُوِيت ظهورُهم(١).

وقال علماء الظاهر: إنما خصَّ هذه الأعضاءَ؛ لأن الغنيَّ إذا رأى الفقيرَ زَوَى ما بين عينيه وقبض وجهه. كما قال:

يَزِيدُ يغُضُّ الطَّرْفَ عنِّي كأنَّما زَوَى بين عينيه عليَّ المحاجِمُ
فلا ينبسطْ مِن بين عينيك ما انْزَوى ولا تَلْقَني إلَّا وأنفُك راغِمُ(٢)

وإذا سأله طَوَى كَشْحَه، وإذا زاده في السؤال وأكْثَرَ عليه؛ ولَّاه ظهره، فرتَّب اللهُ العقوبةَ على حالِ المعصية.

الثانية: واختلفت الآثار في كيفية الكَيِّ بذلك؛ ففي «صحيح» مسلم من حديث أبي ذرٍّ ما ذكرنا مِن ذِكْر الرَّضْف(٣). وفيه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها، إلَّا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ، فأُحميَ عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبُه وجبينُه وظهره، كلَّما بَرَدَت أُعيدت له، في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقْضَى بين العباد، فيُرى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤ ، ولطائف الإشارات للقشيري ٢/ ٢٣ .

(٢) قائلهما الأعشى، وهما في ديوانه ص١٢٩. ويزيد هو ابن مسهر، يقول الشاعر: إنه لينفر مني حين يلقاني، كأنما وضعت بين عينيه المحاجم. قاله شارح الديوان. والمحاجم جمع مِحْجَم، وهو مشرط الحجام وقارورته. معجم متن اللغة (حجم).

(٣) ص١٨٩ من هذا الجزء.

سبيلُه إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار». الحديث[١].

وفي البخاريِّ: أنه يُمثَّل له كنزُه شجاعاً أَقرَعَ[٢]. وقد تقدَّم في غير الصحيح عن عبد الله بنِ مسعود أنه قال: مَن كان له مالٌ فلم يؤدِّ زكاته؛ طُوِّقَه يوم القيامة شجاعاً أقرعَ ينقُر رأسه[٣].

قلت: ولعلَّ هذا يكون في مواطنَ: موطن يمثَّل المالُ فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رَضْفاً. فتُغيَّر الصفات والجسميةُ واحدة؛ فالشجاع جسمٌ والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله: «يؤتَى بالموت كأنه كَبْشٌ أَمْلَحُ»[٤] فإن تلك طريقةٌ أخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعلَ ما يشاء. وخُصَّ الشُّجاعُ بالذكر؛ لأنه العدوُّ الثاني للخلق[٥].

والشجاع من الحيَّات: هو الحية الذَّكَر الذي يواثبِ الفارسَ والراجل، ويقوم على ذنبَه، وربما بلغ الفارسَ، ويكون في الصَّحارى. وقيل: هو الثعبان. قال اللِّحيانيّ: يقال للحية: شجاع، وثلاثة أَشْجِعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات: الذي تَمعَّط رأسُه وابيضَّ من السمّ[٦].

في «الموَطَّأ»: له زبيبتان[٧]، أي: نقطتان منتفختان في شِدْقَيه كالرَّغوتين[٨]. ويكون ذلك في شِدْقَي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت أمُّ غَيْلان بنتُ

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٧)، وهو عند أحمد (٧٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٣)، وهو عند أحمد (٨٦٦١). وقد سلف ٥/ ٤٣٨ و ٨/ ١٢٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٣ ، وسلف مرفوعاً بنحوه ٥/ ٤٣٩ .

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١ .

(٦) المفهم ٣/ ٣٠ .

(٧) الموطأ ١/ ٢٥٧ عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً، وقد سلف عنه مرفوعاً ص١٨٥ من هذا الجزء.

(٨) التمهيد ١٧/ ١٥٣ .

جرير: ربَّما أنشدتُ أبي حتى يتزبَّبَ شِدقاي[١]. ضُرب مثلاً للشجاع الذي كثُر سمُّه، فُيمَثَّل المالُ بهذا الحيوان، فيلقى صاحبَه غضبان. وقال ابن دُريد[٢]: نقطتان سَوْداوان فوق عينيه.

في رواية: مُثِّل له شجاعٌ يتبعه، فيَضْطَرُّه، فيُعطيه يدَه، فيقضمها كما يقضم الفَحْل[٣].

وقال ابن مسعود: واللهِ لا يعذِّب الله أحداً بكَنْزٍ فيمَسّ درهمٌ درهماً ولا دينارٌ ديناراً، ولكنْ يوسَّع جلدُه حتى يوضعَ كلُّ درهمٍ ودينار على حِدَته[٤]. وهذا إنما يصحُّ في الكافر ـ كما ورد في الحديث[٥] ـ لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة: أسند الطبريُّ[٦] إلى أبي أمامة الباهِليِّ قال: مات رجلٌ من أهل الصُّفَّة، فوُجد في بُرْدته دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كَيَّة». ثم مات آخر، فوُجد له ديناران، فقال رسول الله ﷺ: «كَيَّتان». وهذا إمَّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التِّبر، وإمَّا لأنَّ هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرَّر الشرعُ ضبطَ المال وأداءَ حقِّه. ولو كان ضبطُ المال ممنوعاً لكان حقُّه أن يُخرَجَ كلُّه، وليس في الأمَّة مَن يُلزم هذا[٧]. وحَسْبُك حالُ الصحابة وأموالُهم رضوانُ الله عليهم.

وأما ما ذُكر عن أبي ذرٍّ؛ فهو مذهبٌ له ﷺ. وقد روى موسى بنُ عُبيدة، عن

(١) تهذيب اللغة ١٣/ ١٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١ ، وجرير هو الشاعر المعروف.

(٢) في جمهرة اللغة ٣/ ١٨٥ .

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤٢)، ومسلم (٩٨٨) من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣ .

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٤٥)، والبخاري (٦٥٥١)، ومسلم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه عند البخاري: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع».

(٦) في تفسيره ١١/ ٤٢٩ ، وأخرجه أحمد (٢٢١٧٤).

(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٢٩ .

عِمْرانَ بنِ أبي أنس، عن مالك بن أوس بنِ الحَدَثان، عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن جَمَع ديناراً أو درهماً أو تِبْراً أو فِضَّةً، ولا يُعِدُّه لغريم ولا ينفقه في سبيل الله، فهو كنزٌ يُكْوَى به يوم القيامة»(١).

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذرٍّ ﷺ أن يقولَ به، وأنَّ ما فَضَلَ عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدًّا لسبيل الله.

وقال أبو أُمامة: من خلَّف بِيضاً أو صُفراً؛ كُوِي بها مغفوراً له أو غيرَ مغفورٍ له(٢)، ألَا إنَّ حِلْيَة السيف من ذلك(٣).

وروى ثَوْبانُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِن رجلٍ يموت وعنده أحمرُ أو أبيض، إلَّا جعل اللهُ له بكلِّ قيراطٍ صفيحةً يكوَى بها مِن فَرْقِه إلى قدمه، مغفوراً له بعد ذلك أو معذَّباً»(٤).

قلت: وهذا محمولٌ على ما لم تؤدَّ زكاتُه، بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحمرُ أو أبيض لم يؤدِّ زكاته. وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ: مَن ترك عشرةَ آلافٍ؛ جُعلت صفائحَ يعذَّبُ بها صاحبُها يوم القيامة(٥). أي: إن لم يؤدِّ زكاتها؛ لئلَّا تتناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: يقال لهم: هذا ما كنزتُم؛ فحذف. ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي: عذابَ ما كنتُم تكنزون.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣ . وذكره الذهبي في السير ٢/ ٦٦ وقال: موسى ضُعِّف، رواه عنه الثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٣٦) مرفوعاً دون قوله: مغفوراً له أو غير مغفور له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٢٥ : وفيه بقية (وهو ابن الوليد) وهو مدلس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٩ (١٠٠٨٤) عن أبي أمامة ﷺ موقوفاً بلفظ: حلية السيف من الكنوز.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٩٠ (١٠٠٩٣). والفرق: الطريق في شعر الرأس. معجم متن اللغة (فرق).

(٥) ذكره النحاس في معاني القرآن ٣/ ٢٠٣ ، وذكره أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٢٣ مع حديث ثوبان المتقدم وقال: هذه الأحاديث لم يصح سندها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجلُ لأخيه: لا أكلِّمك الشهورَ. وحلَف على ذلك، فلا يكلِّمه حولاً؛ قاله بعضُ العلماء. وقيل: لا يكلمه أبداً. ابنُ العربيّ[1]: وأرى إنْ لم تكن له نيَّةٌ أنْ يقتضيَ ذلك ثلاثةَ أشهر؛ لأنه أقلُّ الجمع الذي يقتضيه صيغةُ فُعول في جمع فَعْل.

ومعنى ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ أي: في حُكْم الله، وفيما كتب في اللوح المحفوظ.

﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أُعربت «اثنا عشر» دون نظائرِها؛ لأنَّ فيها حرفَ الإعراب أو دليلَه[2]. وقرأ العامَّةُ: «عَشَر» بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر: «عْشَر» بجزم العين[3].

﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد اللوحَ المحفوظ. وأعاده بعد أنْ قال: «عند الله»؛ لأنَّ كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عندَ الله، ولا يقال: إنه مكتوبٌ في كتاب الله، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٩٢٥، وما قبله منه.

(٢) في (د) و(م): ودليله، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٣ . والكلام منه. وقوله: دليله، يعني حرف التثنية.

(٣) مع المدّ المشبع على ألف «اثنا» لأجل التقاء الساكنين، وأبو جعفر من العشرة، وينظر النشر ٢/ ٢٧٩ ووقع في النسخ: الشين بدل: العين، وهو خطأ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ إنما قال: ﴿يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ ليبيِّنَ أنَّ قضاءه وقَدَرَه كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهورَ وسمَّاها بأسمائها على ما رتَّبها عليه يومَ خلقَ السماواتِ والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قولِه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾. وحكمُها باقٍ على ما كانت عليه، لم يُزِلْها عن ترتيبها تغييرُ المشركين لأسمائها، وتقديمُ [المؤخَّر وتأخير] المقدَّم في الاسم منها. والمقصودُ من ذلك اتِّباعُ أمر اللهِ فيها، ورفضُ ما كان عليه أهلُ الجاهلية من تأخير أسماء الشهورِ وتقديمِها، وتعليقِ الأحكام على الأسماء التي رتَّبوها عليها[1]؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في خطبته في حَجَّة الوداع: «أيها الناس، إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأرض» على ما يأتي بيانه[2]. وأنَّ الذي فَعلَ أهلُ الجاهلية مِن جَعْل المحرَّمِ صَفراً، وصَفرٍ محرَّماً؛ ليس يتغيَّر به ما وصفه[3] اللهُ تعالى.

والعامل في «يوم» المصدرُ الذي هو «في كتاب الله»، وليس يُعنى به واحدُ الكُتُب؛ لأنَّ الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب اللهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرض. و«عند» متعلِّقٌ بالمصدر الذي هو العِدَّة، وهو العاملُ فيه. و«في» من قوله: «في كتابِ الله» متعلِّقةٌ بمحذوف، هو صفةٌ لقوله: «اثنا عَشَرَ». والتقدير: اثنا عشر شهراً معدودةً أو مكتوبةً في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلَّقَ بعِدَّة؛ لمَا فيه من التفرقة بين الصِّلَة والموصولِ بخبر إن [وهو: «اثنا عشر»][4].

الثالثة: هذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ الواجب تعليقُ الأحكام من العبادات وغيرِها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهورِ التي تعتبرها العجمُ والروم

---

(١) في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٢٠١ والكلام وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) عند تفسير الآية (٣٧)، وسلف الحديث ص١٠٣ من هذا الجزء.

(٣) في أحكام القرآن للكيا الطبري: ما وضعه.

(٤) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٢٧، وما بين حاصرتين منه.

والقِبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً؛ لأنها مختلفةُ الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقُص، وشهورُ العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعيَّن له شهر، وإنما تفاوتُها في النقصان والتمام على حَسَب اختلافِ سَيْر القمر في البروج[(١)].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الأشهر الحُرُمُ المذكورةُ في هذه الآيةِ: ذو القَعدة وذو الحِجَّة والمحرَّم، ورجب الذي بين جُمادى الآخرةِ وشعبان، وهو رجب مُضَرَ، وقيل له: رجب مضر؛ لأن ربيعةَ بنَ نزار كانوا يحرِّمون شهرَ رمضان ويسمُّونه رجباً. وكانت مضرُ تحرِّم رجباً نفسَه؛ فلذلك قال النبيُّ ﷺ فيه: «الذي بين جُمادى وشعبان»[(٢)] ورَفَعَ ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العربُ أيضاً تسمِّيه مُنْصِلَ الأسِنَّة[(٣)].

روى البخاريُّ عن أبي رَجاء العُطارِديِّ ـ واسمه عِمرانُ بنُ مِلْحان وقيل: عمران ابنُ تَيْم ـ قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خيرٌ منه ألقيناه وأخذنا الآخَر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جُثْوةً من ترابٍ، ثم جئنا بالشَّاء، فحلبنا عليه ثم طُفنا به، فإذا دخل شهرُ رجب قلنا: مُنْصِلُ الأسنَّة، فلم نَدَعْ رُمْحاً فيه حديدةٌ ولا سهماً فيه حديدة إلَّا نزعناها فألقيناه[(٤)].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي: الحسابُ الصحيح والعدد المستوْفَى. وروى عليّ بنُ أبي طلحة عن ابن عباس: «ذلك الدِّين» أي: ذلك

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) قطعة من حديث أبي بكرة ﷺ أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وقد سلفت قطعة ص١٠٣ من هذا الجزء، وسلفت أيضاً في المسألة الثانية، وهي قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار...». وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٦ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٠ .

(٣) مُنْصِل؛ بسكون النون وكسر الصاد، أو بفتح النون وتشديد الصاد؛ و فسِّر بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب، إشارة إلى تركهم القتال؛ يقال: نصلتُ الرمح: إذا جعلت له نصلاً، وأنصلته: إذا نزعتَ منه النصل. ينظر فتح الباري ٨/ ٩١ .

(٤) صحيح البخاري (٤٣٧٦). والجُثوة: بضم الجيم: الكَومة.

القضاء[١]. مُقاتل: الحقّ.

ابن عطية[٢]: والأصوب عندي أنْ يكونَ الدِّينُ هاهنا على أشْهَرِ وجوهِه، أي: ذلك الشرعُ والطاعة. «الْقَيِّمُ» أي: القائم المستقيم، مِن قام يقوم. بمنزلة: سيِّد؛ من ساد يسود؛ أصله: قَيْوِم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ على قول ابنِ عباس راجعٌ إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضِهم إلى الأشهر الحُرُم خاصَّةً[٣]؛ لأنه إليها أقرب، ولها مَزِيَّةٌ في تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] لا أنَّ الظلم في غير هذه الأيامِ جائزٌ، على ما نبيِّنه.

ثم قيل في الظلم قولان:

أحدهما: لا تظلموا فيهنَّ أنفسَكم بالقتال، ثم نُسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قتَادةُ وعطاء الخُراسانيُّ والزُّهريُّ وسفيان الثَّوريّ. وقال ابن جُريج: حَلَف بالله عطاء بنُ أبي رَباح أنه ما يَحِلُّ للناس أن يغزوا في الحَرَم ولا في الأشهر الحرم إلَّا أن يقاتَلوا فيها، وما نُسخت. والصحيح الأوّل؛ لأن النبيَّ ﷺ غزا هوازِن بحُنينٍ وثَقِيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوّال وبعضِ ذي القَعدة[٤]. وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة»[٥].

الثاني: لا تظلموا فيهنَّ أنفسَكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عظَّم شيئاً من جهةٍ واحدة صارت له حُرمةٌ واحدة، وإذا عظَّمه من جهتين أو جهاتٍ صارت

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٣، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٩٢ (١٠٠٠١) من طريق الضحاك عن ابن عباس.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٣١.

(٣) هو قول قتادة، وقد أخرج الطبري ١١/ ٤٤٤ - ٤٤٥ قوله وقول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٧.

(٥) ٣/ ٤٢٢.

حرمتُه متعدِّدة، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيِّىء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإنَّ مَن أطاع اللهَ في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابُه ثوابَ مَن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومَن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابُه ثوابَ مَن أطاعه في شهرٍ حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠][(١)].

السابعة: وقد اختلف العلماءُ من هذا المعنى فيمن قَتَلَ في الشهر الحرام خطأً، هل تُغَلَّظُ عليه الدِّيَةُ أم لا؛ فقال الأوزاعيُّ: القتلُ في الشهر الحرام تُغلَّظ فيه الدِّيَة ـ فيما بلغَنا ـ وفي الحَرَم، فتُجعل دِيةً وثلثاً، ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل. وقال الشافعيُّ: تغلَّظ الدِّيَة في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، وذوي الرَّحِم. ورُوي عن القاسم بن محمد وسالم بنِ عبد اللهِ وابن شهاب وأبَانَ بنِ عثمان: مَن قَتَل في الشهر الحرام أو في الحرم زِيدَ على دِيَته مثلُ ثلثها. ورويَ ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً[(٢)].

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي لَيْلَى: القتل في الحِلِّ والحَرَم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ سنَّ الدِّيَات ولم يذكر فيها الحرمَ ولا الشهرَ الحرام، وأجمعوا أنَّ الكفارةَ على مَن قَتَل خطأً في الشهر الحرام وغيرِه سواء، فالقياسُ أن تكون الدِّيَة كذلك[(٣)]. والله أعلم.

الثامنة: خصَّ الله تعالى الأربعةَ الأشهرِ الحُرُم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهيًّا عنه في كلِّ الزمان، كما قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٧ .

(٢) الاستذكار ٢٥/ ٢٠٢ ، وأخرج أثر عثمان عبد الرزاق (١٧٢٨٢).

(٣) الاستذكار ٢٥/ ٢٠٢ .

جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وعلى هذا أكثرُ أهل التأويل، أي: لا تَظلموا في الأربعة الأشهر أنفسَكم.

وروى حمادُ بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ في الاثني عشر[(١)]. وروى قيس بن مسلم، عن الحسن بن[(٢)] محمد بن الحنفية، قال: فيهنَّ كلِّهن.

فإن قيل على القول الأوَّل: لِمَ قال: فيهنَّ، ولم يقل: فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لِمَا بين الثلاثة إلى العشرة: هنَّ وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادةَ أن تُعرف تسمية القليل من الكثير ـ وروي عن الكِسائيِّ أنه قال: إني لَأتعجبُ من فِعْل العرب هذا ـ وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خَلَوْن. وفيما فوقها خَلَتْ[(٣)].

لا يقال: كيف جُعل بعضُ الأزمنة أعظمَ حُرْمةً[(٤)] من بعض؛ فإنا نقول: للبارئ تعالى أن يفعلَ ما يشاء، ويخصَّ بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلَّة، ولا عليه حَجْر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمةُ وقد تَخْفَى.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ **فيه مسألة واحدة:**

قوله تعالى: «قَاتِلُوا» أمرٌ بالقتال. و«كَافَّةً» معناه: جميعاً، وهو مصدرٌ في موضع الحال، أي: محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج[(٥)]: مثلُ هذا من المصادر: عافاه اللهُ عافيةً، وعاقَبه عاقبةً. ولا يثنَّى ولا يُجمع، وكذا: عامَّة وخاصَّة.

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٤٤٤ .

(٢) في النسخ: عن، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٠٧ ، والكلام من بداية المسألة منه. وينظر تفسير الطبري ١١/ ٤٤٦ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٥ دون قول الكسائي، وذكر قول الكسائي ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣١ .

(٤) قوله: حرمة، ليس في (ظ).

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤٤٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢١٣ .

قال بعضُ العلماء: كان الفرض[١] بهذه الآية قد توجَّه على الأعيان، ثم نُسخ ذلك بعدُ[٢] وجُعل فرضَ كفاية. قال ابن عطية[٣]: وهذا الذي قاله لم يُعلم قطُّ من شرع النبيِّ ﷺ أنه ألزم الأمةَ جميعاً النَّفْر، وإنما معنى هذه الآية: الحضُّ على قتالهم والتحزُّبِ عليهم وجمع الكلمة. ثم قيَّدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ فبحَسَب قتالهم واجتماعِهم لنا يكون فَرْضُ اجتماعِنا لهم. واللهُ أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثرُ الأئمة. قال النحاس[٤]: ولم يَروِ أحدٌ عن نافع فيما علمناه: «إِنَّمَا النَّسيُّ» بلا همزٍ إلا وَرْشٌ وحدَه[٥]. وهو مشتق من نسأه وأنسأه: إذا أخَّره؛ حَكَى اللغتين الكسائيُّ.

الجوهريُّ[٦]: النَّسيء فعيلٌ بمعنى مفعول؛ من قولك: نسأتُ الشيء فهو منسوء: إذا أخَّرتَه. ثم يحوَّل منسوءٌ إلى نَسيءٍ؛ كما يحوَّل مقتول إلى قتيل. ورجل ناسئ وقوم نَسَأة، مثلُ: فاسِقٍ وفَسَقَةٍ.

قال الطبريُّ[٧]: النسيءُ بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال: نَسَأَ يَنْسَأُ: إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال الله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. وردَّ على نافعٍ قراءَته، واحتجَّ بأنْ قال: إنه يتعدَّى بحرف الجر؛ يقال:

---

(١) في (د) و(ظ) و(م): الغرض، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٣/ ٣١، والكلام منه.

(٢) قوله: بعد، من (ظ) والمحرر الوجيز.

(٣) في المحرر الوجيز ٣/ ٣١.

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ٢١٣.

(٥) ووافقه حمزة وهشام وقفاً. التيسير ص١١٨.

(٦) في الصحاح (نسأ).

(٧) في تفسيره ١١/ ٤٤٩ - ٤٥٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٢٩.

نسأ اللهُ في أَجَلك، كما تقول: زادَ الله في أجلك، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن سَرَّه أن يُبْسَطَ له في رزقه، ويُنْسأَ له في أَثَرِه، فلْيَصِلْ رَحِمَه»[1].

قال الأزهري[2]: أنسأتُ الشيء إنساءً ونسيئاً، اسمٌ وُضع موضعَ المصدر الحقيقيِّ.

وكانوا يحرِّمون القتالَ في المحرَّم، فإذا احتاجوا إلى ذلك؛ حَرَّموا صَفَراً بدلَه وقاتلوا في المحرَّم. وسبب ذلك أن العربَ كانت أصحابَ حروبٍ وغارات، فكان يَشُقُّ عليهم أن يمكثوا ثلاثةَ أشهر متواليةٍ لا يُغِيرون فيها، وقالوا: لئن تَوالت علينا ثلاثةُ أشهر لا نُصيب فيها شيئاً لَنهلكنَّ. فكانوا إذا صدروا عن مِنًى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فُقَيم منهم رجلٌ يقال له: القَلَمَّس، فيقول: أنا الذي لا يُرَدُّ لي قضاءٌ. فيقولون: أَنْسِئْنا شهراً، أي: أخِّر عنا حُرمةَ المحرَّم، واجعلها في صَفَر؛ فيُحِلُّ لهم المحرَّم. فكانوا كذلك شهراً فشهراً، حتى استدار التحريمُ على السَّنةِ كلِّها، فقام الإسلامُ وقد رجع المحرَّم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه[3]. وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ»[4].

وقال مجاهد: كان المشركون يحجُّون في كلِّ شهرٍ عامين؛ فحجُّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجُّوا في المحرَّم عامين، ثم حجُّوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلِّها، حتى وافقت حجةُ أبي بكر التي حجَّها قبل حجَّة الوداع، ذا القَعدة من السنة التاسعة. ثم حجَّ النبيُّ ﷺ في العام المقبل حجةَ الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قولُه في خطبته: «إن الزمان قد استدار» الحديث[5]. أراد بذلك أنَّ أشهر الحج

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٨٥)، والبخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) في تهذيب اللغة ١٣/ ٨٣ .

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ١/ ٤٤ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ، وتفسير الطبري ١١/ ٤٥٦ ، وتفسير البغوي ٢/ ٢٩٠ .

(٤) سلف ٣/ ٣٢٧ .

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٤٥٥ ، وسلف مختصراً ص١٠٣ من هذا الجزء.

رجعت إلى مواضعها، وعاد الحجُّ إلى ذي الحِجة، وبطل النسيءُ.

وقول ثالث: قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسُبون السنة اثني عشر شهراً وخمسةَ عشرَ يوماً؛ فكان الحجُّ يكون في رمضان وفي ذي القَعدة، وفي كلِّ شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسةَ عَشَرَ يوماً، فحجَّ أبو بكر سنةَ تسع في ذي القَعدة بحكم الاستدارة، ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ؛ فلمَّا كان في العام المقبل وافق الحجُّ ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهِلة[1]. وهذا القولُ أشبهُ بقول النبيِّ ﷺ: «إنَّ الزمانَ قد استدَارَ»[2]. أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليِّ الذي عيَّنه اللهُ يومَ خَلَق السماواتِ والأرضَ بأصل المشروعية التي سَبَقَ بها علمُه، ونَفَذَ بها حُكْمُه. ثم قال: «السنة اثنا عشر شهراً». يَنْفي بذلك الزيادةَ التي زادوها في السنة ـ وهي الخمسةَ عشرَ يوماً ـ بتحكُّمهم؛ فتعيَّن الوقتُ الأصليُّ، وبَطَل التحكُّم الجَهْلي.

وحكى الإمام المازَريُّ[3] عن الخُوَارِزْميِّ[4] أنه قال: أوَّل ما خلَق اللهُ الشمسَ أجراها في بُرْج الحَمَل، وكان الزمانُ الذي أشار به[5] النبيُّ ﷺ صادَف حلولَ الشمسِ برجَ الحَمَل.

وهذا يحتاج إلى توقيفٍ؛ فإنه لا يُتوصَّل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نَقْلَ صحيحاً عنهم بذلك، ومَن ادَّعاه فلْيُسْنِدْه. ثم إن العقل يجوِّزُ خلافَ ما قال، وهو أن يخلَق اللهُ الشمسَ قبل البروج، ويجوِّزُ أن يخلق ذلك كلَّه دَفعةً واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك، فوجدوا الشمسَ في برج الحوت وقتَ قوله عليه الصلاة

---

(١) المفهم ٥/ ٤٣ ، وإكمال المعلم ٥/ ٤٨١ .

(٢) المفهم ٥/ ٤٤ .

(٣) في المعلم ٢/ ٢٥١ ، ونقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٤٨٠ ، وأبو العباس في المفهم ٥/ ٤٤ .

(٤) محمد بن موسى، أصله من خُوارزم، كان منقطعاً إلى خزانة كتب الحكمة للمأمون، له من الكتب: الزيج الأول، وكتاب العمل بالاصطرلاب، وكتاب الجبر والمقابلة. أخبار العلماء للقفطي ص١٨٧-١٨٨ .

(٥) في المصادر: أشار إليه.

والسلام: «إن الزمان قد استدار» بينها وبين الحَمَل عشرون درجة. ومنهم مَن قال عشر درجات. واللهُ أعلم[١].

واختلف أهلُ التأويل في أوَّل مَن نَسأ؛ فقال ابنُ عباس وقَتادة والضحاكُ: بنو مالك بن كِنانة، وكانوا ثلاثة[٢]. وروى جُوَيْبِر[٣]، عن الضحاك، عن ابن عباس أنَّ أوَّل مَن فعل ذلك: عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف.

وقال الكلبيُّ: أوّل مَن فَعَل ذلك رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجلٌ يقال له: جُنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ[٤]. وقال الزُّهريُّ: حيٌّ من بني كِنانة، ثم من بني فُقَيم؛ منهم رجل يقال له: القَلَمَّس، واسمه حذيفة بن عبيد[٥]، وفي روايةٍ: مالك بن كنانة[٦]. وكان الذي يلي النَّسيء يظفر بالرياسة؛ لتريُّس العرب إياه، وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومـنّـا نـاسِـئُ الـشـهـرِ الـقَـلَـمَّـسْ[٧]

وقال الكُمَيْت[٨]:

ألـسـنـا الـنـاسِـئِـيـنَ عـلـى مَـعَـدٍّ ... شـهـورَ الـحِـلِّ نـجـعـلُـهـا حـرامـا

قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ بيانٌ لِمَا فعلته العرب من جمعها بين[٩] أنواع

---

(١) المفهم ٥/ ٤٤ ، وينظر إكمال المعلم ٥/ ٤٨١ .
(٢) تفسير البغوي ٢/ ٢٩١ .
(٣) في النسخ: جرير، والمثبت من تفسير البغوي ٢/ ٢٩١ ، والكلام منه.
(٤) تفسير البغوي ٢/ ٢٩١ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٣١ .
(٦) لم نقف على هذه الرواية، والذي ذكره ابن العربي ٢/ ٩٣١ أن مالك بن كنانة هو من أجداد القلمَّس، فذكر نسبه: حذيفة بن عبيد بن فقيم... بن الحارث بن مالك بن كنانة. وكذلك نسبه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٤ .
(٧) ذكره الطبري ١١/ ٤٥٦ ضمن خبر أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وكذلك البغوي ٢/ ٢٩١ .
(٨) كذا قال المصنف، ولم نقف عليه عن الكميت، ونُسب لعمير بن قيس الكناني كما في السيرة ١/ ٤٥ ، ومعجم الشعراء ص٧٢ ، وتهذيب اللغة ١٣/ ٨٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٣٢ .
(٩) في النسخ: من، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٣٥ ، والكلام منه.

الكفر؛ فإنها أنكرت وجود البارئ تعالى فقالت: ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] في أصح الوجوه، وأنكرت البعث فقالت: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥ﴾ [القمر: ٢٤]، وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مُقتفيةً لشهواتها، فأحلَّت ما حرَّم الله. ولا مبدِّلَ لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهلُ الحَرَمين وأبو عمرو: «يَضِلُّ»، وقرأ الكوفيون: «يُضَلُّ»[(١)] على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء: «يُضِلُّ»[(٢)]. والقراءاتُ الثلاث كلٌّ واحدة منها تؤدِّي عن معنى، إلا أنَّ القراءة الثالثة حُذف منها المفعولُ. والتقدير: يُضِل به الذين كفروا مَن يَقْبَل منهم[(٣)]. و﴿ٱلَّذِينَ﴾ في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله عزَّ وجلَّ؛ التقدير: يُضِل الله به الذي كفروا[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٢٧] وكقوله في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

والقراءة الثانية: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني المحسوب لهم[(٥)]. واختار هذه القراءةَ أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾.

والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالِّين به، أي: بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضِلون به. والهاء في «يُحِلُّونه» ترجع إلى النسيء.

وروي عن أبي رجاء: «يَضَلُّ» بفتح الياء والضاد. وهي لغة؛ يقال: ضَلَلْتُ أضِل،

---

(١) قرأ نافع المدني وابن كثير المكي وعاصم في رواية شعبة وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي: يَضِلُّ. وقرأ عاصم في رواية حفص وحمزة والكسائي: يُضَلُّ. السبعة ص٣١٤، والتيسير ص١١٨.

(٢) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٧٩، وينظر المحتسب ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٤.

(٤) الإملاء للعكبري (على هامش الفتوحات الإلهية) ٣/ ١٥٩.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٤.

وضَلِلتُ أضَلُّ[(١)].

﴿لِيُوَاطِـُٔوا﴾ نصب بلام كَيْ، أي: ليوافقوا. تَواطَأ القومُ على كذا، أي: اجتمعوا عليه، أي: لم يُحِلُّوا شهراً إلا حَرَّمُوا شهراً لتبقى الأشهرُ الحُرُم أربعةً. وهذا هو الصحيح، لا ما يُذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة؛ قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صَفَرَ فزادُوه في الأشهر الحُرُم، وقَرَنوه بالمحرَّم في التحريم. وقاله عنه قُطْرُب والطبريُّ[(٢)]. وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. واللهُ أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ «ما» حرف استفهامٍ معناه التقريرُ والتوبيخ؛ التقدير: أيُّ شيء يمنعكم عن كذا، كما تقول: ما لَكَ عن فلان مُعْرِضاً[(٣)]؟

ولا خلافَ أن هذه الآيةَ نزلت عِتاباً على تخلُّفِ مَن تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، وكانت سنةَ تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله[(٤)].

والنَّفْر: هو التنقُّل بسرعة من مكان إلى مكان لأمرٍ يحدث؛ يقال في ابن آدم: نَفَر إلى الأمر يَنْفِر نفيراً[(٥)]. وقوم نُفور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾

---

(١) المحتسب ١/ ٢٨٨ ، وذكر الجوهري في الصحاح أن أهل العالية يقولون: ضلِلْتُ أضِلُّ، بالكسر فيهما.

(٢) أخرج الطبري خبر قتادة ١١/ ٤٥٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٣٦ .

(٤) ص٤٠٦ وما بعدها من هذا الجزء.

(٥) في (م): نفوراً، والكلام في المحرر الوجيز ٣/ ٣٤ .

[الإسراء:٤٦] ويقال في الدَّابَّة: نَفَرَتْ تَنْفر ـ بضم الفاء وكسرها ـ نِفَاراً ونُفوراً. يقال: في الدابة نِفار، وهو اسم؛ مثل الحِران. ونفر الحاجُّ من مِنًى نَفْراً[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه: اثَّاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخٌ على ترك الجهاد، وعتابٌ على[٢] التقاعُد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخْلَد إلى الأرض. وأصله: تثاقلتم، أُدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتَصِلَ إلى النطق بالساكن، ومثله: ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾ [الأعراف:٣٨] و﴿فَٱدَّٰرَءۡتُمۡ﴾ [البقرة:٧٢] و﴿ٱطَّيَّرۡنَا﴾ [النمل:٤٧] و﴿وَٱزَّيَّنَتۡ﴾ [يونس:٢٤][٣]. وأنشد الكسائيُّ:

تُوْلي الضَّجيعَ إذا ما اسْتَافَها خَصِراً عَذْبَ المَذاق إذا ما اتَّابع القُبَلُ[٤]

وقرأ الأعمش: «تَثَاقَلْتُمْ» على الأصل؛ حكاه المهدويُّ[٥]. وكانت تبوك ـ ودعا الناسَ إليها ـ في حرارة القَيْظ وطِيب الثمار وبَرْد الظِّلال ـ كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي[٦] ـ فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتثاقلوا؛ فوبَّخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثارَ للدنيا على الآخرة.

ومعنى ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ أي: بدلاً؛ التقدير: أرضيتُم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة. فـ «مِن» تتضمن معنى البدل، كقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠] أي: بدلاً منكم.

وقال الشاعر:

---

(١) الصحاح (نفر) وقوله: الحِران؛ من: حَرَن الفرس يحرُنُ: إذا لم ينقد، وإذا اشتدّ به الجَرْيُ وقف.

(٢) في (ظ): في، وفي (خ): من.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٨، وتأويل مشكل القرآن ص٢٧٥، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٤.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٨، وتفسير الطبري ٢/ ١١٩ و١١/ ٤٥٩. الاستياف: الاشتمام. وماء خصر، أي: بارد. ينظر الصحاح (سوف) و(خصر).

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٣٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص٥٣.

(٦) ص٤٠٨ من هذا الجزء، وسيذكر المصنف الحديث هناك.

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مُبرَّدةً باتت على طَهَيَان[١]

ويروى: من ماء حَمْنان[٢]. أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربةً مبرَّدة. والطَّهَيان: عُودٌ ينصَب في ناحية الدار للهواء، يُعلَّق عليه الماء حتى يَبْرُدَ[٣].

عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تُنال راحةُ الآخرة إلا بنَصَبِ الدنيا. قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبةً: «أجْرُكِ على قدْر نَصَبِكِ». خرَّجه البخاريُّ[٤].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾

فيه مسألة واحدة: وهو أنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟﴾ شرط؛ فلذلك حُذفت منه النون، والجواب: «يُعَذِّبْكُمْ»، «وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ». وهذا تهديدٌ شديد ووعيد مؤكَّد في ترك النفِير.

قال ابن العربي[٥]: ومن محقَّقات [مسائل] الأصول: أنَّ الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثرُ من اقتضاء الفعل. فأما العقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقابُ بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذَّبتُك بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفيرُ للجهاد والخروجُ إلى الكفار

---

(١) نسبه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٢٢/ ١٤٩ ليعلى الأحول بن مسلم الأزدي. ونُسب للأحول الكندي في معجم البلدان ٤/ ٥٢ ، واللسان (طها)، والخزانة ٩/ ٤٥٣ ؛ قال البغدادي: وهذا خلافُ ما عليه الرواة؛ فإنهم قالوا: إن البيت آخِرُ قصيدة ليعلى الأزدي. اهـ وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٣٧ دون نسبة.

(٢) اللسان (حمن) و(طها) وفيه: حمنان: مكة. اهـ وقال صاحب الأغاني: ويروى: من ماء حمياء.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٣٧ . وقيل: طَهَيان: جبل. ينظر معجم البلدان ٤/ ٥٢ ، والخزانة ٩/ ٤٥٣ .

(٤) بنحوه (١٧٨٧)، وهو بنحوه أيضاً عند أحمد (٢٤١٥٩)، ومسلم (١٢١١): (١٢٧)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي. وينظر التلخيص الحبير ٤/ ١٧٧ ، وفتح الباري ٣/ ٦١١ .

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٩٣٧ ، وما قبله وما سيأتي بين حاصرتين منه.

لمقاتلتهم على أنْ تكونَ كلمةُ الله هي العليا.

روى أبو داود[١] عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسختها الآيةُ التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. وهو قول الضحاكِ والحسن وعِكرمة[٢].

﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حَبْسُ المطر عنهم. قال ابن العربيّ[٣]: فإن صحَّ ذلك عنه فهو أعلمُ مِن أين قاله، وإلَّا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدوِّ، وبالنار في الآخرة.

قلت: قول ابنِ عباس خرَّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفيع قال: سألت ابنَ عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسَكَ عنهم المطرَ، فكان عذابَهم[٤].

وذكره الإمام أبو محمد بنُ عطية[٥] مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنفر رسولُ الله ﷺ قبيلةً من القبائل، فقعدت، فأمسك الله عنهم المطرَ وعذَّبها به.

و«أليم» بمعنى مؤلم، أي: موجع. وقد تقدَّم[٦].

﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعُّدٌ بأن يُبدِّلَ لرسوله قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم؛ قيل: أبناء فارس، وقيل: أهل اليمن[٧]. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ عطف. والهاء

---

(١) في سننه (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٤٦٢ عن الحسن وعكرمة. وقال مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣١٥ : هي محكمة غير منسوخة، ومعناها: إلا تنفروا إذا احتيج إليكم. وينظر في رد القول بنسخ الآية وترجيح أنها محكمة أيضاً تفسير الطبري ١١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٣٦ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٧٦ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٩٣٨ ، وسيرد تخريج أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٢٥٠٦)، وابن نُفيع ـ وهو نجدة ـ مجهول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب، وينظر ميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٥ .

(٥) في المحرر الوجيز ٣/ ٣٤ .

(٦) ١/ ٣٠١ .

(٧) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٢ .

قيل: لله تعالى، وقيل: للنبيِّ ﷺ[١].

والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهةِ حرامٌ على كل أحد. فأمَّا مِن غير كراهةٍ؛ فمَن عيَّنه النبيُّ ﷺ حَرُم عليه التثاقل، وإن أَمِنَ منهما فالفرض فرضُ كفاية؛ ذكره القشيريّ.

وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوبُ النفير عند الحاجة وظهورِ الكَفَرة واشتدادِ شوكتهم.

وظاهر الآية يدلُّ على أنَّ ذلك على وجه الاستدعاء، فعلى هذا لا يتَّجهُ الحملُ على وقت ظهور المشركين، فإنَّ وجوب ذلك لا يختصُّ بالاستدعاء؛ لأنه متعيِّن. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يَبْعُد أن يكونَ موجِباً شيئاً لم يجب من قبل؛ إلَّا أنَّ الإمام إذا عيَّن قوماً وندبهم إلى الجهاد، لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على مَن عيَّنه؛ لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام[٢]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ يقول: تُعِينوه بالنَّفْر معه في غزوة تَبُوك، عاتبهم الله بعد انصراف نبيِّه عليه الصلاة والسلام من تبوك. قال النقَّاش[٣]: هذه أوّل

(١) النكت والعيون ٢/ ٣٦٣ ، ونسب الماوردي القول الأول للحسن، والثاني للزجاج، وهو في معاني القرآن له ٢/ ٤٤٨ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٠٣ .

(٣) ذكر قوله ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٥ .

آية نزلت من سورة براءة. والمعنى: إن تركتم نَصْرَه فالله متكفِّلٌ به؛ إذ قد نَصَره الله في مواطنِ القلَّة، وأَظْهَره على عدوِّه بالغلبة والعزة.

وقيل: فقد نَصَره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له، وحمله على عُنُقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه، ومُواساتِه له بماله[1].

قال الليث بن سعد: ما صَحِبَ الأنبياءَ عليهم السلام مثلُ أبي بكرٍ الصديق. وقال سفيان بن عُيينة: خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾[2].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو خرج بنفسه فارًّا، لكنْ بإلجائهم [له] إلى ذلك حتى فَعَله، فنَسب الفعلَ إليهم ورتَّب الحُكْمَ فيه عليهم، فلهذا يُقتل المُكرِهُ على القتل، ويَضمَنُ المالَ المُتلَفَ بالإكراه؛ لإلجائه القاتلَ والمُتلِفَ إلى القتل والإتلاف[3].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ أي: أحدَ اثنين، وهذا كثالث ثلاثةٍ، ورابعِ أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلتَ: رابعَ ثلاثةٍ وخامسَ أربعةٍ، فالمعنى: صيَّر الثلاثةَ أربعةً بنفسه[4]، والأربعةَ خمسةً. وهو منصوبٌ على الحال، أي: أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلَّا من أبي بكر[5]. والعامل فيها[6]: «نَصَرهُ الله»، أي: نَصَره منفرداً، ونصره أحدَ اثنين.

وقال عليُّ بنُ سليمان: التقدير: فخرج ثاني اثنين، مثل: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٣٦ . وقال ابن عطية: بل خرج منها كلُّ مَن شاهَد غزوة تبوك ولم يتخلَّف.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٣٥ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٥ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٣٢٨ ، وهو على هذا القول حال من الهاء في «أخرجه». وما سيذكره المصنف من أن العامل فيه «نصره» فهو قول ذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٤٩ .

(٦) لعل صواب العبارة: أو العامل فيها. ينظر التعليق السابق.

نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧][(١)].

وقرأ جمهور الناس: «ثانِيَ» بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يُعرف غيرُ هذا. وقرأت فرقةٌ: «ثانيْ» بسكون الياء. قال ابن جِنِّي[(٢)]: حكاها أبو عمرو بنُ العلاء، ووَجْهُها أنه سكَّن الياء تشبيهاً لها بالألف. قال ابنُ عطية[(٣)]: فهي كقراءة الحسن: «ما بَقِيْ مِنَ الرِّبَا»[(٤)] وكقول جرير:

هو الخليفة فَارْضَوْا ما رَضِيْ لكُمُ ماضِي العزيمةِ ما في حُكْمه جَنَفُ[(٥)]

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ الغارُ: ثقب[(٦)] في الجبل. يعني: غارَ ثَوْر. ولمَّا رأت قريش أنَّ المسلمين قد صاروا[(٧)] إلى المدينة قالوا: هذا شرٌّ شاغِلٌ لا يُطاق، فأجمعوا أمرَهُم على قتل رسول الله ﷺ، فبيَّتوه ورصدوه على باب منزله طولَ ليلتهم لِيقتُلوه إذا خرج، فأمر النبيُّ ﷺ عليّ بنَ أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يُعَمِّيَ عليهم أثَرَه، فطمس الله على أبصارهم، فخرج وقد غَشِيَهم النوم، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض[(٨)]، فلمَّا أصبحوا خرج عليهم عليٌّ ﷺ وأخبرهم أنْ ليس في الدار أحدٌ، فعلموا أنَّ رسول الله ﷺ قد فات ونجا.

وتَواعَدَ رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديقِ للهجرة، فدفعا راحِلتيهما إلى عبد الله ابن أرْقَط ـ ويقال: ابن أُرَيْقِط ـ وكان كافراً؛ لكنَّهما وَثِقا به، وكان دليلاً بالطرق،

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٥، والشاهد في الآية أن «نباتاً» مصدر لفعل دل عليه «أنبتكم»، أي: فنبتم نباتاً. مشكل إعراب القرآن ٢/ ٧٦١.

(٢) في المحتسب ١/ ٢٨٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٦، وما قبله منه.

(٣) في المحرر الوجيز ٣/ ٣٦.

(٤) ذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ١٤١، وهي من الآية (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٥) سلف ٤/ ٤١٣.

(٦) في (ظ): نقب.

(٧) في (ظ): ساروا.

(٨) في (ظ): ومضى.

فاستأجراه ليدلَّ بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خَوْخة في ظهر دار أبي بكر التي في بَني جُمَح، ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمَر أبو بكر ابنَهُ عبدَ الله أن يتسمَّع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامرَ بنَ فُهَيرة أن يرعى غنمه ويُريحَها عليهما ليلاً ليأخذا منها حاجتهما، ثم نهضا فدخلا الغار.

وكانت أسماءُ بنت أبي بكرٍ الصديق تأتيهما بالطعام، ويأتيهما عبد الله بنُ أبي بكرٍ بالأخبار، ثم يتلوهما عامرُ بنُ فُهَيرة بالغنم، فيُعَفِّي آثارهما.

فلما فقدتهُ قريش جعلت تطلبه بقائف معروف، فقَفَى[(١)] الأثر حتَّى وقف على الغار؛ فقال: هنا انقطع الأثر، فنظروا؛ فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته - ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن قتله - فلمَّا رأَوْا نسجَ العنكبوت؛ أيقنوا أنْ لا أحدَ فيه، فرجعوا وجعلوا في النبيِّ ﷺ مئةَ ناقة لمن ردَّهُ عليهم[(٢)]. الخبر مشهور، وقصة سُراقةَ بنِ مالك بنِ جُعْشُم في ذلك مذكورة[(٣)].

وقد رُويَ من حديث أبي الدَّرداء وثَوْبان رضي الله عنهما: أنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر حمامةً فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقُدُ على بيضها، فلمَّا نظر الكفار إليها ردَّهم ذلك عن الغار[(٤)].

الخامسة: روى البخاريُّ[(٥)] عن عائشةَ قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر

---

(١) في (م): بقفاه.

(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير ص٧٣ - ٧٥، دون ذكر النهي عن قتل العنكبوت، فليس فيه نص صحيح، وهو في نوادر الأصول.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٥)، ومسلم في الزهد (٢٠٠٩): (٧٥).

(٤) الدرر ص٧٤، وأخرج ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٢٩، والبزار (كشف الأستار) (١٧٤١) والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣ من طريق عوين بن عمرو القيسي، عن أبي مصعب المكي، عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة نحوه مطولاً. وأعله العقيلي بعوين، قال: ولا يتابع عليه، وأبو مصعب مجهول. ورويت قصة نسج العنكبوت عن ابن عباس كما في مسند أحمد (٣٢٥١).

(٥) في صحيحه (٢٢٦٣) و(٢٢٦٤)، واللفظ أعلاه منهما.

رجلاً من بني الدِّيلِ هادياً خِرِّيتاً[١]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعَداهُ غارَ ثَوْرٍ بعد ثلاثِ ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحةَ ثلاث، فارتحلا وانطلق[٢] معهما عامرُ بن فُهيرة والدليلُ الدِّيلي، فأخذ بهم طريق الساحل.

قال المُهَلَّبُ: فيه من الفقه ائتمانُ أهل الشرك على السرِّ والمال إذا عُلم منهم وفاءٌ ومروءةٌ، كما ائتَمن النبيُّ ﷺ هذا المشرك على سِرِّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين.

وقال ابن المنذر: فيه استئجارُ المسلمين الكفارَ على هداية الطريق.

وقال البخاريُّ في ترجمته: باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام[٣]. قال ابنُ بطَّال: إنما قال البخاريُّ في ترجمته: أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، من أجل أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما عامَل أهلَ خيبرَ على العمل في أرضها؛ إذ لم يوجد من المسلمين مَن ينوبُ منابَهُم في عمل الأرض، حتى قويَ الإسلام واستُغْنيَ عنهم، أجلاهُم عمر[٤]. وعامةُ الفقهاء يُجِيزون استئجارَهُم عند الضرورة وغيرها.

وفيه: استئجار الرجلين الرجلَ الواحد على عمل واحدٍ لهما.

وفيه: دليلٌ على جواز الفِرار بالدِّين خوفاً من العدوِّ، والاستخفاءِ في الغِيران وغيرها، وألَّا يُلقيَ الإنسان بيده إلى العدوِّ توكُّلاً على الله واستسلاماً له. ولو شاء ربكم لعصَمَه مع كونه معهم، ولكنَّها سُنَّةُ الله في الأنبياء وغيرهم[٥]، ولن تجدَ لِسُنَّة الله تبديلاً. وهذا أدلُّ دليلٍ على فساد مَن مَنَع ذلك وقال: مَن خاف مع الله سواه كان

---

(١) الخريت: هو الماهر الذي يهتدي لأَخْرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. النهاية (خرت).

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(م): وارتحل، والمثبت من (ظ) وصحيح البخاري.

(٣) قبل الحديث (٢٢٦٣).

(٤) لعل صواب العبارة: فأجلاهم عمر، وسلفت قصة معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر وإجلاء عمر ﷺ لهم ٤/ ٤١٢ و ص١٥٤ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٠ .

ذلك نقصاً في توكُّله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كلُّه في معنى الآية، ولله الحمدُ والهداية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هذه الآية تضمَّنت فضائلَ الصِّدِّيق ﷺ. روى أَصْبغُ وأبو زيدٍ عن ابن القاسم عن مالك: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصِّدِّيق. فحقَّق الله تعالى قولَهُ له بكلامه، ووصف الصحبة[1] في كتابه.

قال بعض العلماء: مَن أنكر أن يكون عمر وعثمانُ أو أحدٌ من الصحابة صاحِبَ رسول الله ﷺ فهو كذَّابٌ مُبتَدِعٌ. ومَن أنكر أن يكونَ أبو بكر رضيَ الله عنه صاحِبَ رسولَ الله ﷺ فهو كافرٌ؛ لأنه ردَّ نصَّ القرآن[2]. ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أي: بالنصرِ والرِّعاية والحفظِ والكلاءة.

روى الترمِذيُّ والحارث بنُ أبي أُسامةَ قالا: حدّثنا عفَّان قال: حدّثنا همَّام قال: أخبرنا ثابتٌ، عن أنسٍ أنَّ أبا بكر حدَّثه قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ ونحن في الغار: لو أنَّ أحدَهُم نظر إلى قدَمَيه لأبصرنا تحت قدَمَيه، فقال: «يا أبا بكرٍ، ما ظَنُّكَ باثنين، اللهُ ثالثُهما»[3].

قال المُحاسِبيُّ: يعني معهما بالنصر والدفاع، لا على معنَى ما عمَّ به الخلائق؛ فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧]. فمعناه العمومُ أنَّهُ يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة: قال ابن العربيِّ[4]: قالت الإمامية قبَّحها الله: حزنُ أبي بكرٍ في الغار

---

(١) في (ظ): ووصفه بالصحبة، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٣٨ - ٩٣٩ .

(٢) الوسيط ٢/ ٤٩٩ ونسب هذا القول للحسن بن الفضل.

(٣) سنن الترمذي (٣٠٩٦)، وهو عند أحمد (١١) عن عفَّان، وعند البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١) من طريقين آخرين عن همَّام بهذا الإسناد.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٩٤١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

[مع كونه مع النبي ﷺ] دليلٌ على جهله ونقصه، وضعفِ قلبه وخَرَقه[(١)]. وأجاب علماؤنا عن ذلك: بأنَّ إضافةَ الحزنِ إليه ليس بنقصٍ، كما لم يَنْقُصْ إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]. ولم ينقُصْ موسى قولُه: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٧]. وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. فهؤلاء العظماءُ صلواتُ الله عليهم قد وُجدت عندهم التَّقِيَّةُ[(٢)] نصًّا، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص؛ وكذلك في أبي بكرٍ. ثم هي عند الصدّيق احتمالٌ؛ فإنه قال: لو أنَّ أحدهم نظر إلى[(٣)] قدميه لأبْصَرَنا.

جواب ثانٍ: إنَّ حزن الصدِّيق إنما كان خوفاً على النبيِّ ﷺ أنْ يصلَ إليه ضررٌ، ولم يكن النبيُّ ﷺ في ذلك الوقت معصوماً [من الضرر]، وإنَّما نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] بالمدينة.

الثامنة: قال ابنُ العربيِّ[(٤)]: قال لنا أبو الفضائل المعدَّلُ[(٥)]: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم[(٦)]: قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] وقال في محمد ﷺ [وصاحبه]: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ لا جَرَم لـمَّا كان الله مع موسى وحدَه ارتدَّ أصحابُه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولمَّا قال في محمد ﷺ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً مُوَحِّداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرَّق إليه اختلال.

---

(١) في (خ) و(د) و(ز): وحزنه، وفي أحكام القرآن: وحيرته، والمثبت من (ظ) و(م). والخَرَق: هو الدَّهَش من خوف أو حياء، أو أن يبهت فاتحاً عينيه. ينظر القاموس (خرق).

(٢) في (ظ): وجدت منهم الخيفة.

(٣) في (خ) و(د) و(م): تحت.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٩٣٩، وما سيرد بين حاصرتين منه، والقبس ٣/ ١٠٦٥.

(٥) في النسخ: العدل، وفي أحكام القرآن: ابن المعدل، والمثبت من القبس وفيه: قال لنا الشيخ الأَجَلُّ المعدَّل أبو الفضائل بن طوق.

(٦) عبد الكريم بن هوازن القشيري المفسِّر، صاحب «الرسالة». السير ١٨/ ٢٢٧.

التاسعة: خرَّج الترمِذيُّ من حديث نُبَيْط بنِ شُرَيْط، عن سالم بن عُبيد ـ له صحبة ـ قال: أُغميَ على رسول الله ﷺ...؛ الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار نُدخِلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر ﷺ: مَنْ له مثلُ هذه الثلاث: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ مَن «هما»؟ قال: ثم بَسَطَ يده، فبايعَه وبايعه الناس بَيْعةً حَسَنةً جميلة[1].

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ ما يدلُّ على أنَّ الخليفة بعد النبيِّ ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأنَّ الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعتُ شيخنا الإمامَ أبا العباس أحمد بنَ عمر يقول: إنما استحقَّ الصدِّيق أن يقال له: ثانيَ اثنين؛ لقيامه بعد النبيِّ ﷺ بالأمر، كقيام النبيِّ ﷺ به أولاً. وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مات ارتدَّت العرب كلُّها، ولم يبقَ الإسلام إلا بالمدينة ومكةَ وجُوَاثا[2]، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلُهم على الدخول في الدين كما فعل النبيُّ ﷺ، فاستَحقَّ من هذه الجهة أن يقال في حقِّه: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾.

قلت: وقد جاء في السنة أحاديثُ صحيحةٌ، يدلُّ ظاهرُها على أنه الخليفة بعده[3]، وقد انعقد الإجماعُ على ذلك ولم يبقَ منهم مُخالِف. والقادِحُ في خلافته مقطوعٌ بخَطَئه وتفسيقه. وهل يكفَّر أم لا؟ مُختلفٌ فيه، والأظهرُ تكفيرُه[4]. وسيأتي

---

(١) الشمائل المحمدية للترمذي (٣٧٩)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٧٠٨١). وسالم بن عبيد هو الأشجعي، من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة، روى له أصحاب السنن حديثين. الإصابة ٤/ ١٠٠ .

(٢) مدينة بالبحرين لعبد القيس. معجم ما استعجم ٢/ ٤٠١ .

(٣) منها ما أخرجه أحمد (٢٥١١٣)، والبخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧) ـ واللفظ له ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنَّى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». وينظر أيضاً ما أخرجه أحمد (١٦٧٥٥)، والبخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٤) المفهم ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .

لهذا المعنى مزيدُ بيانٍ في سورة الفتح إن شاء الله[١].

والذي يُقطَع به من الكتاب والسنة وأقوالِ علماء الأمة، ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة، فضلُ الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاةَ بأقوال أهل الشِّيَع ولا أهلِ البِدَع؛ فإنهم بين مُكَفِّرٍ تُضرب رقبته، وبين مُبتَدِعٍ مُفَسَّقٍ لا تُقبَلُ كلمتُه. ثم بعدَ الصديق عمرُ الفاروق[٢]، ثم بعده عثمان.

روى البخاري[٣] عن ابن عمر قال: كنا نُخيِّر بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فَنُخَيِّرُ أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

واختلف أئمة أهل السنة[٤] في عثمانَ وعليٍّ، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. ورُوِيَ عن مالك أنه تَوقَّف في ذلك. ورُوِيَ عنه أيضاً أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ فيه قولان: أحدُهما: على النبيِّ ﷺ. والثاني: على أبي بكرٍ. ابنُ العربيِّ[٥]: قال علماؤنا: وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبيِّ ﷺ من القوم، فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبيِّ ﷺ، فسكن جأشُه، وذهب رَوْعُه، وحصلَ [له] الأمنُ، وأنبت الله سبحانه ثُمامةً[٦]، وألهم الوَكْرَ هناك حمامةً، وأرسل العنكبوتَ فنسجت بيتاً عليه. فما أضعفَ هذه الجنود في ظاهر الحِسِّ، وما أقواها في باطنِ المعنى! ولهذا المعنى قال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ حين تَغامَر مع الصِّدِّيق: «هل أنتم تارِكو لي صاحبي، إنَّ الناس كلَّهم قالوا: كذَبت، وقال أبو بكر:

---

(١) عند تفسير الآية (٢٩) منها.

(٢) المفهم ٦/ ٢٣٨، ثم ذكر أبو العباس بعده الخلاف في عثمان وعلي، وسيأتي.

(٣) برقم (٣٦٥٥).

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): السلف، والكلام في المفهم ٦/ ٢٣٨.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٩٣٩، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) الثُّمام: نبت معروف في الجاهلية. اللسان (ثمم).

صدقت» رواه أبو الدرداء[١].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي: من الملائكة. والكناية في قوله: «وَأَيَّدَهُ» ترجع إلى النبيِّ ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب[٢].

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ﴾ أي: كلمةَ الشرك. ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعْدُ النصر.

وقرأ الأعمش ويعقوب: «وَكَلِمَةَ اللَّهِ» بالنصب حملاً على «جَعَلَ»[٣]. والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفرَّاء[٤] أنَّ قراءة النصب بعيدةٌ؛ قال: لأنك تقول: أعتق فلانٌ غلامَ أبيه، ولا تقولُ: غلامَ أَبي فلان. وقال أبو حاتم نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يقال: وكلمتَه هي العُليا. قال النحّاس[٥]: الذي ذكره الفرّاء لا يُشْبِه الآية، ولكنْ يُشْبِهها ما أنشد سيبويه[٦]:

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ نغَّصَ الموتُ ذا الغِنَى والفقِيرا

فهذا حسن جيِّد لا إشكالَ فيه، بل يقول النَّحْويون الحُذَّاق: إن في إعادة الذِّكر في مثل هذا فائدة، وهي أنَّ فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٢]؛ فهذا لا إشكالَ فيه.

وجَمْعُ الكَلِمة: كَلِم. وتميم تقول: هي كِلْمَةٌ بكسرِ الكاف. وحكى الفرَّاءُ فيها ثلاثَ لغات: كَلِمة وكِلْمة وكَلْمة، مثل: كَبِد وكِبْد وكَبْد، ووَرِق ووِرْق ووَرْق.

---

(١) هو قطعة من حديثه أخرجه البخاري (٤٦٤٠). وتغامر، أي: تخاصم. ينظر النهاية (غمر).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٦ .

(٣) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٧٩ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٢ عن الأعمش.

(٤) في معاني القرآن ١/ ٤٣٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢١٦ .

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٢١٦ .

(٦) في الكتاب ١/ ٦٢ ، وسلف ٢/ ١٣٣ .

والكلمة أيضاً: القصيدةُ بطولها؛ قاله الجوهريُّ[١].

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: روى سفيان، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغِفاريِّ قال: أولُ ما نزل من سورة براءة: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال أبو الضُّحى كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أولُها وآخرها[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نصب على الحال، وفيه عشرةُ أقوال:

الأول: يُذكَرُ عن ابن عباس ﴿إِنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا متفرِّقين[٣].

الثاني: رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً وقتادة: نُشَّاطاً وغيرَ نُشَّاطٍ.

الثالث: الخفيفُ: الغنيُّ، والثقيلُ: الفقير؛ قاله مجاهد.

الرابع: الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن.

الخامس: مشاغيلَ وغير مشاغيل؛ قاله زيد بن عليٍّ والحَكَمُ بنُ عتيبة.

السادس: الثقيل: الذي له عِيال، والخفيف: الذي لا عيالَ له؛ قاله زيد بن أسلم.

السابع: الثقيل: الذي له ضَيْعةٌ يكره أنْ يدَعَها، والخفيف: الذي لا ضيعةَ له؛ قاله ابن زيد.

---

(١) في الصحاح (كلم).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢١١، وأثر أبي مالك أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٠١٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٦، وأثر أبي الضحى أخرجه الطبري ١١/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٢١٨ في تفسير الآية (٧١) من سورة النساء، ولم يذكره ولا غيره في تفسير هذه الآية.

الثامن: الخِفافُ: الرجال، والثقالُ: الفرسان؛ قاله الأوزاعيُّ.

التاسع: الخِفافُ: الذين يَسْبقون إلى الحرب، كالطليعة، وهو مُقدَّمُ الجيش، والثقالُ: الجيش بأسره.

العاشر: الخفيف: الشُّجاع، والثقيل: الجبان؛ حكاه النقَّاشُ(١).

والصحيح في معنى الآية: أنَّ الناس أُمِروا جُملةً، أي: انفِروا خَفَّت عليكم الحركةُ أو ثَقُلَتْ. ورُوي أنَّ ابن أمِّ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أَعَلَيَّ أن أنفِر؟ فقال: نعم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧](٢). وهذه الأقوال إنَّما هي على معنى المثال في الثِّقَل والخِفَّة.

الثالثة: واختُلف في هذه الآية؛ فقيل: إنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٦١](٣). وقيل: الناسخ لها قولُه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢](٤).

والصحيح أنها ليست بمنسوخة(٥)؛ رَوى ابن عباس عن أبي طلحةَ في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: شُبَّاناً وكهولاً، ما سمع الله عُذْرَ أحد. فخرج إلى الشام، فجاهد حتى مات ﷺ(٦).

وروى حمَّادٌ عن ثابت وعليِّ بن زيد، عن أنس: أنَّ أبا طلحةَ قرأ سورة براءة، فأتى

(١) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ١١/ ٤٦٨ - ٤٧٤، ومعاني القرآن للنحاس ٣/ ٢١١ - ٢١٣، والنكت والعيون ٢/ ٣٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٢، والمحرر الوجيز ٣/ ٣٧.

(٢) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٤٩، والزمخشري في الكشاف ٢/ ١٩١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٧. وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٦١ (١٠٢٠٥). وينظر ما سلف ٧/ ٥٥ - ٥٦.

(٣) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٧٦ عن السدي.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٥) عن ابن عباس.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٢.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٤٦٨ من طريق أنس عن أبي طلحة، وفيه: ما أسمعُ اللهَ عذَرَ أحداً، بدل: ما سمع الله عذر أحد. ولم نقف عليه عن ابن عباس.

على هذه الآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: أي بَنيَّ، جَهِّزُوني جهِّزوني. فقال بنوه: يرحمك الله! قد غَزَوْتَ مع النبيِّ ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: لا، جهِّزوني. فغزا في البحر، فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرةً يدفنونه فيها إلَّا بعد سبعةِ أيام، فدفنوه فيها ولم يتغيَّر رضي الله عنه[١].

وأسند الطبريُّ[٢] عمَّن رأى المِقداد بنَ الأسود بحِمص على تابوتِ صَرَّاف، وقد فَضَلَ على التابوت من سِمَنه وهو يتجهَّز للغَزْو. فقيل له: لقد عذَرك اللهُ. فقال: أتت علينا سورة البعوث[٣]: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

وقال الزُّهريُّ: خرج سعيد بن المسيِّب إلى الغَزْوِ وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: اِستنفر الله الخفيفَ والثقيل، فإن لم يُمكنِّي الحرب كَثَّرتُ السوادَ وحَفِظْتُ المتاع[٤].

ورُويَ أنَّ بعض الناس رأى في غزوات الشامِ رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر، فقال له: يا عم، إنَّ الله قد عَذَرك! فقال: يا ابن أخي، قد أُمِرنا بالنَّفْر خِفَافاً وثِقالاً[٥].

ولقد قال ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه ـ واسمه عمرو[٦] ـ يوم أُحد: أنا رجل أعمى، فسلِّموا

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ٥٠٧ ، وابن حبان (٧١٨٤)، وأبو يعلى (٣٤١٣).

(٢) في تفسيره ١١/ ٤٧٣ .

(٣) كذا في النسخ: البعوث، وكذلك وقع في نسخ تفسير الطبري ١١/ ٤٧٣ وفي المحرر الوجيز ٣/ ٣٧ (والكلام منه)، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن سعد ١/ ١٦٣ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٥٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٧٦ . وأخرجه الطبري ١١/ ٤٧٣ - ٤٧٤ في رواية ثانية، والحاكم ٣/ ٣٤٩ ، والبيهقي ٩/ ٢١ بلفظ: البحوث. قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في حاشية تفسير الطبري ١٤/ ٢٦٧ (طبعة دار المعارف): لم أجد مَن سمَّى سورة التوبة: سورة البعوث، بل أجمعوا على تسميتها سورة البحوث. اهـ ووقع في بعض المصادر: أبت، بدل: أتت.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والكشاف ٢/ ١٩١ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٣٧ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٤٧٠ .

(٦) كذا سمَّاه أهل العراق. وأهل المدينة يقولون: عبد الله. السير ١/ ٣٦٠ .

لي اللواء؛ فإنه إذا انهزم حاملُ اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري مَن يَقصِدني بسيفه فما أبرح. فأخذ اللواء يومئذٍ مصعبُ بنُ عُمير على ما تقدَّم في «آل عمران» بيانه[١].

فلهذا ـ وما كان مثلُه مما رُوي عن الصحابة والتابعين ـ قلنا: إنَّ النسخ لا يصحّ.

وقد تكون حالةٌ يجب فيها نفيرُ الكل، وهي:

الرابعة: وذلك إذا تعيَّن الجهادُ بِغَلَبة العدوِّ على قُطرٍ من الأقطار، أو بحلوله بالعُقْر[٢]. فإذا كان ذلك، وَجَبَ على جميع أهل تلك الدارِ أن ينفِروا ويخرجوا إليه خِفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قَدْر طاقته، مَن كان له أبٌ بغير إذنه، ومَن لا أبَ له، ولا يتخلَّف أحدٌ يقدر على الخروج، مِن مقاتل أو مُكثِّر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوِّهم، كان على مَن قارَبَهُم وجاوَرَهُم أن يخرجوا على حَسَب ما لَزِم أهلَ تلك البلدة، حتى يعلموا أنَّ فيهم طاقةً على القيام بهم ومُدَافَعتِهم. وكذلك كلُّ مَن عَلم بضعفهم عن عدوِّهم وعَلم أنه يُدركهم ويُمكِنه غياثُهم؛ لزمه أيضاً الخروجُ إليهم، فالمسلمون كلُّهم يدٌ على مَن سِواهم، حتى إذا قام بدفع العدوِّ أهلُ الناحية التي نزل العدوُّ عليها واحتلَّ بها، سقط الفرض عن الآخَرين.

ولو قارَب العدوُّ دار الإسلام ولم يدخلوها، لزمهم أيضاً الخروجُ إليه[٣]؛ حتى يظهرَ دينُ الله، وتُحمَى البَيْضةُ، وتُحفظ الحَوْزةُ، ويُخْزى العدوّ [ويستنقذ الأسرى] ولا خلافَ في هذا[٤].

---

(١) كذا قال المصنف، ولم نقف على شيء من هذا الكلام فيما سلف من الكتاب، ولم نقف على خبر ابن أم مكتوم عند غير المصنف، والمشهور عنه أن رسول الله ﷺ استخلفه يوم أحد على من بقي بالمدينة، كذا ذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٤ و ٦٦ ، وابن عبد البر في الدرر ص١٥٧ ، وابن حجر في الإصابة ٧/ ٨٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٢ - ٩٤٣ .

(٣) الكافي ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٣ ، وما بين حاصرتين منه. والحوزة: كل ما يدخل في حَيِّزك ويجب عليك حفظه، ومنه حوزة الإسلام لما يدخل في حدوده ونواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمون ويحفظوه. معجم متن اللغة (حوز).

وقسمٌ ثان من واجب الجهاد: فرضٌ أيضاً على الإمام إغزاءُ طائفةٍ إلى العدوِّ كلَّ سنةٍ مرَّة؛ يَخرج معهم بنفسه، أو يُخرِج مَن يثق به ليدعوَهم إلى الإسلام ويرغِّبَهم[١]، ويَكُفَّ أذاهم، ويُظهِرَ دينَ الله عليهم، [ويقاتلهم] حتى يدخلوا في الإسلام، أو يُعطوا الجزية[٢].

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلةٌ، وهو إخراجُ الإمام طائفةً بعد طائفةٍ، وبَعْثُ السَّرايا في أوقات الغِرَّة، وعند إمكان الفُرصة، والإرصادُ لهم بالرِّباط في موضع الخوف[٣]، وإظهارُ القوَّة.

فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصَّر الجميع، وهي:

الخامسة: قيل له: يَعمد إلى أسير واحد فيَفديه؛ فإنه إذا فدى الواحدَ، فقد أدَّى في الوحدة[٤] أكثرَ ممَّا كان يَلزمه في الجماعة؛ فإنَّ الأغنياء لو اقتسموا فداءَ الأُسارى ما أدَّى كلٌّ واحد منهم إلا أقلَّ من درهم، ويغزو بنفسه إن قدر، وإلَّا جهَّز غازياً؛ قال ﷺ: «مَن جهَّزَ غازياً فقد غزا، ومَن خَلَفه في أهله بخيرٍ فقد غزا»[٥]. أخرجه الصحيح[٦]. وذلك لأنَّ مكانه لا يُغني ومالَه لا يَكفي.

السادسة: رُوي أنَّ بعض الملوك عاهد كفاراً على ألَّا يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهةَ بلادهم، فمرَّ على بيت مغلَق، فنادته امرأة: إنِّي أسيرة، فأبْلِغ صاحبك خبري. فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتَجاذَبا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذَّبة. فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه، وخرج غازياً من

(١) في (ظ): ويرعهم، وفي (خ) و(ز): ويزعهم.

(٢) بعدها في (م): عن يد، والكلام في الكافي ١/ ٤٦٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٦٤ ، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٣) الكافي ١/ ٤٦٣ .

(٤) في (خ) و(م): في الواحد.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٤ .

(٦) صحيح البخاري (٢٨٤٣)، وصحيح مسلم (١٨٩٥)، وهو عند أحمد (١٧٠٣٩) وهو من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

فَوْره، ومشى إلى الثَّغْرِ حتى أخرج الأسيرة، واستولى على الموضع، ﷺ. ذكره ابن العربيّ[١] وقال: ولقد نزل بنا العدوّ ـ قَصَمَه الله ـ سنةَ سبع وعشرين وخمسِ مئةٍ، فجاس ديارَنا وأَسَرَ خِيْرتَنا، وتوسَّط بلادنا في عددٍ هال الناسَ عددُه، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدَّدوه، فقلت للوالي والمُولَّى عليه: هذا عدوُّ الله قد حصل في الشَّرَكِ والشبكة، فلتكنْ عندكم بَرَكة، ولْتظهرْ منكم إلى نُصرة الدين المتعيِّنةِ عليكم حركة، فليخرج إليه جميعُ الناس، حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقْطار، فيحاط به؛ فإنه هالك لا محالةَ إن يسَّركم[٢] الله له. فغلَبت الذنوب، ورجفت[٣] القلوب بالمعاصي، وصار كلُّ أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وِجاره[٤]، وإن رأى المكيدة[٥] بجاره. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتقٌّ من الجُهد ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود[٦] عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جاهِدوا المشركين بأموالكُم وأنفُسِكُم وألْسِنَتِكم». وهذا وصفٌ لأكملِ ما يكون من الجهاد، وأنفعِه عند الله تعالى. فحضَّ على كمال الأوصاف، وقدَّم الأموال في الذِّكر؛ إذ هي أوّلُ مَصْرِفٍ وقتَ التجهيز. فرتَّبَ الأمر كما هو في نفسه[٧].

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾

لَمَّا رجع النبيُّ ﷺ من غزوة تبوك؛ أظهر الله نفاقَ قوم. والعَرَض: ما يَعرضُ من

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٩٤٣ ، وما قبله منه.
(٢) في (ظ): سيركم.
(٣) في (ظ): ورجعت.
(٤) الوجار؛ بالكسر والفتح: جحر الضَّبُع وغيرِها. القاموس (وجر).
(٥) في أحكام القرآن: المكروه.
(٦) في سننه (٢٥٠٤)، وهو عند أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (المجتبى) ٦/ ٧ .
(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٣٧ .

منافع الدنيا، والمعنى: غنيمةً قريبة، أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاتَّبعوه.

﴿عَرَضًا﴾ خبر كان. ﴿قَرِيبًا﴾ نعته. ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ عطف عليه. وحُذِفَ اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعوُّ إليه عَرَضاً قريباً وسفراً قاصداً ـ أي: سهلاً معلومَ الطّرُق ـ لاتَّبعوك.

وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة مَن خُوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب، يَذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]: إنها القيامة. ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] يعني جلَّ وعزَّ جهنمَ[١].

ونظير هذه الآية من السُّنَّة في المعنى قولُه عليه الصلاة والسلام: «لو يَعلمُ أحدُهم أنه يَجِدُ عَظْماً سميناً، أو مِرْماتَين حسنتَين، لشَهِد العِشاء»[٢]. يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئاً حاضراً مُعجَّلاً يأخذه، لأتى المسجدَ من أجْله.

﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدةَ وغيرُه أن الشُّقَّة: السفرُ إلى أرض بعيدة[٣]. يقال منه: شُقَّة شاقَّة. والمراد بذلك كلِّه غزوةُ تبوك. وحكى الكسائي[٤] أنه يقال: شُقَّة وشِقَّة.

قال الجوهري[٥]: الشُّقَّة، بالضم: من الثياب، والشُّقَّة أيضاً: السفرُ البعيد، وربما قالوه بالكسر. والشِّقَّة: شَظِيَّةٌ تُشْظَى من لوحٍ أو خَشَبة. يقال للغضبان: احتدَّ، فطارَتْ منه شِقَّةٌ، بالكسر.

﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا﴾ أي: لو كان لنا سَعَةٌ في الظَّهْر والمال ﴿لَخَرَجْنَا

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢٨)، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة ﵁، وسلف ٩/ ٢٥٦.

(٣) مجاز القرآن ١/ ٢٦٠.

(٤) قوله في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٧.

(٥) في الصحاح (شقق).

مَعَكُمْ﴾ .نظيره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فَسَّرها النبيُّ ﷺ فقال: «زادٌ وراحلة» وقد تقدَّم[١]. ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: بالكذب والنفاق ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ في الاعتلال.

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاحُ كلام، كما تقول: أصلحك الله وأعزَّك ورَحِمَك، كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يَحْسُن الوقف على قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾؛ حكاه مكيٌّ والمهدويُّ والنحاس[٢]. وأخبره بالعفو قبل الذنب؛ لئلا يطيرَ قلبه فَرَقاً.

وقيل: المعنى: عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذِنت لهم، فلا يَحسُن الوقف على قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ على هذا التقدير؛ حكاه المهدوِيُّ واختاره النحاس[٣].

ثم قيل في الإذن قولان: الأوّل: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عُدَّةٍ ونيَّةٍ صادقةٍ فسادٌ. الثاني: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في القعود لمَّا اعتلُّوا بأعذار؛ ذكرهما القشيري؛ قال: وهذا عتابُ تلطُّفٍ؛ إذ قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾.

وكان عليه الصلاة والسلام أذِن من غير وَحْيٍ نزل فيه؛ قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثِنْتان فَعَلَهما النبيُّ ﷺ لم يؤمر بهما: إذنُه لطائفة من المنافقين في التخلُّف عنه، ولم يكن له أن يُمضِيَ شيئاً إلا بوَحي، وأَخْذُه من الأسارى الفِديةَ. فعاتبه الله كما تسمعون[٤]. قال بعض العلماء: إنما بَدَر منه تركُ الأَوْلى، فقدَّم الله له العفوَ على

(١) ٥/ ٢٢٢ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٧ ، والمكتفى في الوقف والابتداء للداني ص٢٩٤ .

(٣) في إعراب القرآن ٢/ ٢١٧ .

(٤) أخرج قولهما الطبري ١١/ ٤٧٩ ، وهذا لفظ خبر عمرو بن ميمون.

الخطاب الذي هو في صورة العتاب[١].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَـٰذِبِينَ﴾ أي: ليتبيَّن لك مَن صَدَقَ ممن[٢] نافَقَ. قال ابن عباس: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يومئذٍ يَعرِفُ المنافقين[٣]، وإنما عَرَفَهُم بعد نزول سورة التوبة.

وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس، فإن أُذِنَ لنا جلسنا، وإنْ لم يُؤذَنْ لنا جلسنا[٤].

وقال قتادة: نَسَخ هذه الآيةَ بقوله في سورة النور: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [الآية: ٦٢]. ذكره النحاس في «معاني القرآن» له[٥].

قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡـَٔاخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡـَٔاخِرِ﴾ أي: في القعود ولا في الخروج، بل إذا[٦] أمرت بشيء ابتدروه، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡـَٔاخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ﴾.

---

(١) لطائف الإشارات ٢/ ٣٠.

(٢) في (ظ): ومن.

(٣) الوسيط للواحدي ٢/ ٥٠١، وتفسير البغوي ٢/ ٢٩٧، وزاد المسير ٣/ ٤٤٥.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٤٧٨، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٥ (١٠٠٧٧)، ووقع في تفسير مجاهد ١/ ٢٨٠: ...فإن أُذن لكم فاقعدوا، وإن لم يؤذن لكم فانفروا.

(٥) ٣/ ٢١٣ - ٢١٤، وأخرجه الطبري ١١/ ٤٧٨. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٩: وهذا غلط؛ لأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسولَ الله ﷺ في بعض شأنهم.

(٦) في (ظ): متى.

روى أبو داود[١] عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور»: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٦٢].

﴿أَن يُجَٰهِدُوا﴾ في موضع نصبٍ بإضمارِ «في»؛ عن الزجّاج[٢]. وقيل: التقدير: كراهيةَ أن يجاهدوا[٣]، كقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].

﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: شكّتْ في الدِّين. ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي: في شكِّهم يذهبون ويرجعون.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝٤٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُۥ عُدَّةً﴾ أي: لو أرادوا الجهاد لتأهَّبوا أُهْبةَ السفر. فتَرْكُهم الاستعداد دليلٌ على إرادتهم التخلُّف. ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ أي: خروجَهم معك. ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي: حَبَسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس، أَفْسَدْنا وحرَّضنا على المؤمنين. ويدلُّ على هذا أن بعده: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبيِّ ﷺ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدَّم ذكره[٤]. قيل: قاله النبيُّ ﷺ غضباً، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أُذن لنا.

وقيل: هو عبارةٌ عن الخِذلان، أي: أَوْقَع الله في قلوبهم القعود.

ومعنى ﴿مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي: مع أُولي الضَّرر والعُميان والزَّمْنَى والنِّسوان والصِّبيان[٥].

---

(١) في سننه (٢٧٧١).

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ٤٥٠ .

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٣٠ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٨ .

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٢٩٨ .

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ هو تسليةٌ للمؤمنين في تخلُّف المنافقين عنهم. والخَبال: الفساد والنميمة، وإيقاعُ الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناءٌ منقطع، أي: ما زادوكم قوَّةً ولكنْ طلبوا الخَبال. وقيل: المعنى: لا يزيدونكم فيما يتردَّدون فيه من الرأي إلا خَبالاً؛ فلا يكون الاستثناء منقطعاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾ المعنى: لَأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاعُ: سرعةُ السير. وقال الراجز:

يا ليتني فيها جَذَعْ أَخُبُّ فيها وَأَضَعْ[(١)]

يقال: وَضعَ البعيرُ: إذا عدا، يَضَعُ وَضْعاً ووُضوعاً[(٢)]: إذا أسرع السير، وأَوْضَعْتُه: حَمَلْته على العَدْوِ، وقيل: الإيضاع سَيْرٌ مثلُ الخَبَب[(٣)]. والخَلَل: الفُرجةُ بين الشيئين، والجمع: الخِلال، أي: الفُرَج التي تكون بين الصفوف. أي: لَأَوْضَعوا خلالكم بالنميمة وإفسادِ ذاتِ البَيْن.

﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ مفعول ثان. والمعنى: يطلبون لكم الفتنة، أي: الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا: أعنته على طلبه، وبَغَيته كذا: طلبته له[(٤)]. وقيل: الفتنة هنا الشرك.

---

(١) قائله دُريد بن الصِّمة، وهو في ديوانه ص٩٣ . الجَذَع: الشابُّ الحَدَث. والخَبَب: ضَرْبٌ من العَدْوِ. القاموس (جذع) و(خبب).

(٢) كذا في النسخ، وفي المعاجم وتفسير الطبري ١٤/ ٢٧٨ (تحقيق الشيخ محمود شاكر): موضوعاً، وقد ذُكر «وضوعاً» في المعاجم مصدراً لوضع ولكن لمعنًى آخر، فقد قال الزبيدي في تاج العروس (وضع): ومن المجاز: وضع فلان نفسه وَضْعاً ووُضوعاً: أذلها. وينظر الصحاح والقاموس واللسان (وضع)، وتفسير الطبري ١١/ ٤٨٣ (طبعة دار هجر).

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٣/ ٧٢ - ٧٣ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٨ .

﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي: عيون لهم ينقلون إليهم الأخبارَ منكم.

قتادة: وفيكم مَن يَقْبَلُ منهم قولَهم ويُطيعهم[١].

النحاس[٢]: والقول الأوّل أولى؛ لأنه الأغلبُ من مَعْنييه أنَّ معنى سَمَّاع: يسمع الكلام، ومثله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة:٤٢]. والقول الثاني لا يكاد يقال فيه إلا سامع، مثل قائل.

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾ أي: لقد طلبوا الإفساد والخَبال من قبلِ أن يظهر أمرهم وينزلَ الوَحْيُ بما أسرُّوه وبما سيفعلونه[٣]. وقال ابن جُريج: أراد اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثَنِيَّة الوداع ليلة العقبة ليفتِكوا بالنبيِّ ﷺ[٤]. ﴿وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ أي: صرَّفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئتَ به. ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: دينُه ﴿وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى﴾ من أذِنَ يأذَنُ. وإذا أمرتَ زِدتَ همزةً

---

(١) أخرجه الطبري ١١/٤٨٦، وأخرج القول الذي قبله عن مجاهد وابن زيد.

(٢) في معاني القرآن ٣/٢١٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٨.

(٤) ذكره الزمخشري ٢/١٩٤، والرازي ١٦/٨٣. وأخرجه أحمد (٢٣٧٩٢) عن أبي الطفيل، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٢٦٠ - ٢٦١ عن حذيفة، وسيذكره المصنف ص٣٠٤ من هذا الجزء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وهموا بما لم ينالوا﴾ والعقبة المذكورة هي عقبة تبوك كما سيرد ص٣٠٤ من هذا الجزء.

مكسورة وبعدها همزةٌ هي فاءُ الفعل، ولا يجتمع همزتان، فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها، فقلت: اِيذن. فإذا وَصَلْتَ زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزْتَ فقلت: «ومنهم من يقول ائذن لي». وروى وَرْشٌ عن نافع: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اوذَنْ لي﴾ خَفَّف الهمزة[١].

قال النحاس[٢]: يقال: إِيذنْ لفلان ثم اِئْذَن لفلان[٣]، هجاءُ الأولى والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: اِيذن لفلان وأْذَنْ لغيره، كان الثاني بغير ياء، وكذا الفاء. والفرق بين «ثم» والواو والفاء[٤]: أنَّ «ثمَّ» يُوقف عليها وتنفصل، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان.

قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجَدِّ بن قيس أخي بني سلمةَ لمَّا أراد الخروج إلى تبوك: «يا جَدُّ، هل لك في جِلاد بني الأصفر تتخذ منهم سراريَّ ووُصَفاء» فقال الجَدُّ: قد عَرَف قومي أني مُغرمٌ بالنساء، وإني أخشى إن رأيتُ [نساء] بني الأصفر ألَّا أَصْبرَ عنهنّ، فلا تَفْتنِّي وأْذَنْ لي في القعود وأُعينك بمالي، فأَعرَض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أَذِنْتُ لك». فنزلت هذه الآية[٥]. أي: لا تفتنِّي بصباحة وجوههنَّ. ولم يكن به علةٌ إلَّا النفاق.

قال المهدويُّ: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بناتٌ لم يكن في وقتهن أجملُ منهن، وكان ببلاد الروم[٦]. وقيل: سُمُّوا بذلك لأنَّ الحبشة غَلَبت على الروم،

---

(١) وهذا عند الوصل، ووافقه السوسي عن أبي عمرو. وقرأ الجميع عند البدء بها: «إيذن». ينظر التيسير ص٣٤.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٢١٩، وما قبله منه.

(٣) في النسخ: ثم إيذن له، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٤) قوله: والفاء، من (ظ) وإعراب القرآن للنحاس.

(٥) السيرة النبوية ٥/ ٥١٦ وما سلف بين حاصرتين منه، وأسباب النزول للواحدي ص٢٤٦، وتفسير الطبري ١١/ ٤٩٢ وليس عندهم قوله: تتخذ منهم سراريَّ ووصفاء، وورد في زاد المسير ٣/ ٤٤٩ من رواية أبي صالح عن ابن عباس، وهي رواية ضعيفة جداً.

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤٢، وقال: وهذا ضعيف.

وولدت لهم بنات، فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكُنَّ صُفْراً لُعْساً[(١)].

قال ابن عطية: في قول ابن إسحاق فُتُور[(٢)].

وأسند الطبريُّ أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا [تبوك] تغنموا بناتِ الأصفر» فقال له الجدُّ: إيذن لنا ولا تفتنَّا بالنساء[(٣)]. وهذا منزعٌ غيرُ الأوّل، وهو أشبهُ بالنفاق والمُحادَّة[(٤)].

ولمَّا نزلت قال النبيُّ ﷺ لبني سلمةَ ـ وكان الجدّ بن قيس منهم ـ: «مَن سيِّدُكم يا بني سَلِمة»؟ قالوا: جدُّ بن قيس، غير أنه بخيلٌ جبان. فقال النبيُّ ﷺ: «وأيُّ داءٍ أَدْوى من البخل، بل سيِّدكم الفتى الأبيض [الجَعْد] بِشرُ بنُ البراء بنِ مَعْرُور»[(٥)]. فقال حسان بن ثابت الأنصاريُّ فيه:

وسُوِّد بشر بنُ البراء لجوده ... وحُقَّ لبشر بن البرا أن يُسَوَّدَا
إذا ما أتاه الوفدُ أَذْهَبَ مالَه ... وقال خذوه إنه[(٦)] عائد غدا[(٧)]

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٤٠، وجارية لعساء: في لونها أدنى سواد، مُشْرَبة من الحمرة. القاموس (لعس).

(٢) كذا ذكر المصنف، لكن كلام ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٢ إنما هو في قول الجد بن قيس، وليس في قول ابن إسحاق، فقد قال معقِّباً على قول الجد بعد أن ذكره عن ابن إسحاق: ونحو هذا من القول الذي فيه فتور كثير وتخلف في الاعتذار.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٤٩١ عن مجاهد، وما سلف بين حاصرتين منه ضعيف لإرساله.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٤٢.

(٥) أسباب النزول للواحدي ص٢٤٦ - ٢٤٧ وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه الحاكم ٣/ ٢١٩ من حديث أبي هريرة ﷺ، والطبري ١١/ ٤٩٢ - ٤٩٣ عن ابن زيد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦) عن جابر ﷺ، إلا أنه ذكر عمرو بن الجموح بدل بشر بن البراء، وينظر الإصابة ٧/ ٩٥.

(٦) في النسخ: إنني، والمثبت من المصادر كما سيأتي.

(٧) ديوان حسان ١/ ٤٦١ (دار صادر)، وأسباب النزول للواحدي ص٢٤٧. وذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٨/ ٢٩٣، والأول منهما عند ابن حجر في الإصابة ٧/ ٩٦ وفيهما: فسُوِّد عمرو بن الجموح لجوده...

﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلُّف عن النبيِّ ﷺ. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي: مصيرُهم[(١)] إلى النار، فهي تُحْدِقُ بهم.

قوله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ شرط ومجازاة، وكذا ﴿وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظَّفَر. والمصيبة: الانهزام. ومعنى قولهم: ﴿أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ أي: احتَطْنا لأنفسنا وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿وَيَتَوَلَّوا﴾ أي: عن الإيمان. ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ أي: معجَبون بذلك.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أنَّا إمَّا أن نظفرَ فيكونَ الظَّفر حُسنى لنا، وإمَّا أن نُقتل فتكونَ الشهادةُ أعظمَ حسنى لنا[(٢)]. والمعنى: كلُّ شيء بقضاء وقدر. وقد تقدَّم في «الأعراف»[(٣)] أنَّ العلم والقدر والكتاب سواء.

﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أي: ناصِرُنا. والتوكُّل: تفويضُ الأمر إليه. وقراءة الجمهور: ﴿يُصِيبَنَا﴾ نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أنَّ مِن العرب مَن يجزم بها. وقرأ طلحة بنُ مُصَرِّف: «هل يصيبُنا». وحُكيَ عن أَعْيَن قاضي الرَّيِّ أنه قرأ: «قل لن يصِيبنَّا» بنون مشدَّدة. وهذا لحن؛ لا يؤكَّد بالنون ما كان خبراً، ولو كان هذا في قراءة طلحةَ لجاز. قال الله تعالى: ﴿هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥][(٤)].

---

(١) في (م): مسيرهم.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٥٢ .

(٣) ٩/ ٢١٥ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٩ ، وأعين قاضي الري هو ابن عبد الله. الجرح والتعديل ٢/ ٣٢٥ . وقراءة: «يصيبنَّا» بنون مشددة قرأ بها أيضاً طلحة بن مصرف كما في القراءات الشاذة ص٥٣ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾ والكوفيون يُدْغمون اللام في التاء[1]. فأمَّا لامُ المعرفة فلا يجوز [معها] إلَّا الإدغام، كما قال جلَّ وعزَّ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] لكثرة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟﴾ [الأنعام: ١٥١] لأن «قل» معتلٌّ، فلم يَجمعوا عليه علتين[2]. والتَّربُّص: الانتظار. يقال: تربَّص بالطعام، أي: انتظر به إلى حين الغلاء.

والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسنيين: حُسنى، والجمع: الحُسَن[3]. ولا يجوز أن يُنطق به إلا معرَّفاً. لا يقال: رأيت امرأة حُسنى[4].

والمراد بالحُسْنَيين: الغنيمة والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ[5] وغيرهما. واللفظ استفهام، والمعنى التوبيخ.

﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾ أي: عقوبة تُهلككم، كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي: يُؤذَن لنا في قتالكم ﴿فَتَرَبَّصُوٓا۟﴾ تهديد ووعيد. أي: انتظروا مَوَاعِد الشيطان، إنَّا منتظرون مواعد الله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾

فيه أربعُ مسائل:

---

(١) أدغمها من الكوفيين حمزة والكسائي، دون عاصم، ووافقهما هشام. التيسير ص٤٠٣ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) في (م): الحسنى.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٠ .

(٥) أخرج قولهما الطبري ١١/ ٤٩٦ - ٤٩٧ .

الأولى: قال ابن عباس: نزلت في الجَدِّ بنِ قيس إذ قال: ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينُك به[١]. ولفظ ﴿أَنفِقُواْ﴾ أمرٌ، ومعناه الشرطُ والجزاء. وهكذا تَستعمل العرب في مثل هذا؛ تأتي بأو، كما قال الشاعر:

أسيئي بنا أو أحْسني لا ملومةٌ لدينا ولا مَقْلِيَّةٌ إنْ تَقَلَّتِ[٢]

والمعنى: إن أساتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مُكْرَهين فلن يُقبل منكم.

ثم بيَّنَ جلَّ وعزَّ لِمَ لا يَقبل منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[٣]، فكان في هذا أدلُّ دليل وهي:

الثانية: على أنَّ أفعال الكافر إذا كانت بِرًّا، كصلة القرابة وجَبْر الكسير وإغاثة الملهوف، لا يُثاب عليها ولا يَنتفع بها في الآخرة، بَيْدَ أنه يُطْعَم بها في الدنيا. دليلُه: ما رواه مسلم[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكينَ، فهل ذلك نافِعُه؟ قال: «لا يَنفعُه، إنه لم يَقُلْ يوماً: رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدِّين».

ورَوَى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعْطَى بها في الدنيا، ويُجْزَى بها في الآخرة، وأمَّا الكافر فيُطعَم بحسناتِ ما عَمِلَ لله بها في الدنيا، حتى إذا أَفْضَى إلى الآخرة لم يكن له حسنةٌ يُجزَى بها»[٥]. وهذا نصٌّ.

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٤٩٢ و ٤٩٩ من طريق ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو منقطع. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥٤) و(١٢٦٥٤) دون قوله: وهذا مالي...، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٠ : فيه يحيى الحماني وهو ضعيف، وسلف بأطول منه عن ابن إسحاق ص٢٣٢.

(٢) قائله كثيِّر عزة، وهو في ديوانه ص٨٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٠ ، والكلام منه. وقوله: مقلية، من قلاه قِلًى وقَلاء: أبغضه وكرهه غاية الكراهة، فتركه. القاموس (قلى).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٠ .

(٤) في صحيحه (٢١٤)، وهو عند أحمد (٢٤٦٢١).

(٥) صحيح مسلم (٢٨٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٢٣٧)، وسلف ٦/ ٣٢٢ .

ثم قيل: هل بحُكْم هذا الوعدِ الصادق لابدَّ أن يُطعَم الكافر ويُعطَى بحسناته في الدنيا، أو ذلك مُقيَّد بمشيئة الله المذكورة في قوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]؟ وهذا هو الصحيح من القولين[١]، والله أعلم.

وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنةً إنما هو بحسَب ظنِّ الكافر، وإلَّا فلا يصحُّ منه قُرْبةٌ؛ لعدم شرطها المصحِّح لها وهو الإيمان. أو سُمِّيت حسنةً لأنها تُشبه صورةَ حسنةِ المؤمن ظاهراً[٢]. قولان أيضاً.

الثالثة: فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حِزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أيْ رسولَ الله! أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عَتاقةٍ أو صلةِ رحِم، أفيها أجْرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسْلَمْتَ على ما أسْلَفْتَ من خير»[٣].

قلنا: قوله: «أسلمتَ على ما أسلفت من خير» مخالفٌ ظاهرُه للأصول؛ لأن الكافر لا يصحُّ منه التقرُّب لله تعالى فيكونَ مثاباً على طاعته؛ لأنَّ مِن شَرْطِ المتقرِّب أن يكون عارِفاً بالمتقرَّب إليه، فإذا عُدِم الشرط انتفى صحةُ المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبتَ طباعاً جميلةً في الجاهلية أكسبتك عادةً جميلةً في الإسلام[٤]. وذلك أن حكيماً ﷺ عاش مئة وعشرين سنة، ستِّين في الإسلام وستِّين في الجاهلية[٥]، فأعتق في الجاهلية مئة رقبةٍ، وحَمَل على مئة بعير. وكذلك فعل في الإسلام[٦]. وهذا واضح.

وقد قيل: لا يَبْعُد في كرم الله أن يُثيبه على فِعْله ذلك بالإسلام، كما يُسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب مَن لم يُسلم ولا تاب، ومات

---

(١) المفهم ١/ ٤٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (١٢٣): (١٩٥)، وهو عند أحمد (١٥٣١٨)، والبخاري (١٤٣٦). وقال مسلم إثر الحديث: التحنث؛ التعبد.

(٤) إكمال المعلم ١/ ٤١٥.

(٥) الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣/ ٥٤.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣): (١٩٦) من حديث عروة بن الزبير.

كافراً[١]. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عُدْمُ شرطِ الإيمان في عُدْمِ ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرطٍ عقليٍّ لا يتبدَّل، والله أكرمُ من أن يضيِّع عمله إذا حَسُن[٢] إسلامه.

وقد تأوَّل الحربيُّ الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمتَ على ما أسلفتَ»؛ أي: ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم؛ أي: على أن أحرَزَها لنفسه[٣]. والله أعلم.

الرابعة: فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يَحُوطُك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدتُه في غمراتٍ من النار، فأخرجتُه إلى ضَحْضاح»[٤].

قيل له: لا يبعد أن يُخفَّف عن الكافر بعضُ العذاب بما عمل من الخير، لكنْ مع انضمامِ شفاعةٍ، كما جاء في أبي طالب. فأمَّا غيرُه فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]. وقال مُخبِراً عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠-١٠١]. وقد روى مسلم[٥] عن أبي سعيد الخُدريِّ أن رسول الله ﷺ ذُكر عنده عمُّه أبو طالب فقال: «لعلَّه تنفعُه شفاعتي يومَ القيامة، فيُجعلَ في ضَحْضاحٍ من النار يبلغ كعبيه يَغلي منه دماغه».

من حديث العباس ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأسفل من النار»[٦].

---

(١) ينظر أعلام الحديث للخطابي ١/ ٧٦٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٤١ - ١٤٢.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): أحسن.

(٣) المفهم ١/ ٣٣٢، وذكر قول الحربي أيضاً القاضي عياض في إكمال المعلم ١/ ٤١٦، والحافظ في الفتح ٣/ ٣٠٢. ووقعت العبارة الأخيرة في إكمال المعلم: أسلمتُ على ألف درهم، أي: على أن أُعطاها. وفي الفتح: أسلمتُ على أن أحوز لنفسي ألف درهم.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٩): (٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٧٦٨)، والبخاري (٣٨٨٣). والغمرات: المواضع التي تكثر فيها النار. والضحضاح: ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. النهاية (غمر) و(ضحضح).

(٥) في صحيحه (٢١٠)، وهو عند أحمد (١١٠٥٨)، والبخاري (٣٨٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٩): (٣٥٧)، وهو عند أحمد (١٧٦٣)، والبخاري (٣٨٨٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ﴾ أي: كافرين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ﴾ «أنْ» الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما مَنَعهم من أن تُقبل منهم نفقاتهم إلا كفرُهم. وقرأ الكوفيون: ﴿أَن يُقْبَلَ مِنْهُمْ﴾ بالياء[1]؛ لأنَّ النفقات والإنفاق واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلَّى وإن انفرد لم يُصلِّ[2]. وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاقُ يُورِث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدَّم في «النساء»[3] القولُ في هذا كلِّه. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء مُوعَباً[4]. والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ لأنهم يَعُدُّونها مَغْرَماً ومَنْعَها مَغْنماً. وإذا كان الأمر كذلك فهي غير مُتَقَبَّلةٍ ولا مُثابٍ عليها حَسْبَ ما تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾

أي: لا تَستحسِنْ ما أعطيناهم ولا تَمِلْ إليه؛ فإنه استدراج. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١) هي قراءة حمزة والكسائي دون عاصم، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢١، وينظر السبعة ص٣١٥، والتيسير ص١١٨.

(٢) ذكره البغوي ٤/ ٥٣٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

(٣) ٧/ ١٩١ وما بعدها.

(٤) لعل الصواب: حديث الأعرابي، كما تقدم ٧/ ١٩٢.

﴿لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ قال الحسن: المعنى: بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبري[(١)].

وقال ابن عباس وقتادة: في الكلام تقديمٌ وتأخير. والمعنى: فلا تعجبْكَ أموالُهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله لِيعذِّبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية؛ ذكره النحاس[(٢)].

وقيل: يعذبهم بالتعب بالجمع[(٣)]. وعلى هذا التأويل وقولِ الحسن لا تقديمَ فيه[(٤)] ولا تأخير، وهو حسنٌ.

وقيل: المعنى: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم، إنما يريد الله لِيعذِّبَهم بها في الدنيا لأنهم منافقون؛ فهم ينفقون كارهين فيُعذَّبون بما ينفقون[(٥)].

﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ نصٌّ في أنَّ الله يريد أن يموتوا كافرين[(٦)]، سبق بذلك القضاء.

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ بيَّن أنَّ من أخلاق المنافقين الحَلِفَ بأنهم مؤمنون، نظيرُه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١]. والفَرَق: الخوف، أي: يخافون أن يُظهروا ما هم عليه فيُقتلوا.

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ كذا الوقفُ عليه. وفي الخطِّ بألِفَين: الأولى

---

(١) في تفسيره ١١/ ٥٠١ .

(٢) في معاني القرآن ٣/ ٢١٨ ، وأخرج قول ابن عباس وقتادة الطبري ١١/ ٥٠٠ .

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٣٠١ .

(٤) في (خ): فيها.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢١٨ .

(٦) وهذا مذهب أهل السنة، وهو التفريق بين الرضا والإرادة، فالله سبحانه يريد الكفر من الكافر، وبإرادته كَفَر، ولا يرضاه له ولا يحبه. وسيأتي بيان ذلك في سورة الزمر الآية (٧).

همزةٌ، والثانية عوضٌ من التنوين، وكذا رأيتُ[١] جزءاً.

والملجأ: الحصن؛ عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحِرْز[٢]. وهما سواء. يقال: لجأت إليه لَجَأً ـ بالتحريك ـ ومَلْجأً، والْتجأت إليه بمعنًى. والموضع أيضاً: لَجَأٌ ومَلْجأٌ. والتَّلجِئة: الإكراه. وألجأته إلى الشيء: اضْطَرَرْته إليه. وألجأتُ أمري إلى الله: أَسْنَدته. وعمر[٣] بن لَجَأ التيميُّ[٤] الشاعر. عن الجوهري.

﴿أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ﴾ جمع مَغارة، من غار يَغير. قال الأخفش[٥]: ويجوز أن يكون [مُغارات] من أغار يُغير، كما قال الشاعر:

الحمد لله مُمسانا ومُصْبَحَنا[٦]

قال ابن عباس: المَغارات: الغِيران والسراديب[٧]، وهي المواضع التي يُستتر فيها، ومنه: غار الماء وغارت العين.

﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ مُفْتَعَل من الدخول؛ أي: مَسْلَكاً نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس[٨]: الأصل فيه مُدْتَخل، قُلبت التاء دالاً؛ لأن الدال

---

(١) قوله: رأيت، من (م) وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢١، والكلام منه.

(٢) أخرج الطبري ١١/ ٥٠٤ - ٥٠٥ خبر ابن عباس وقتادة.

(٣) في النسخ: عمرو، والمثبت من الصحاح (لجأ) (والكلام منه) وهو الصواب.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) و(م)، وكذلك الصحاح: التميمي، والمثبت من (خ) وهو الصواب، وهم تيم بن عبد مناة، ومات عمر بن لَجَأ بالأهواز، وكان يهاجي جريراً، وفي هجائه قال جرير قصيدته التي أولها:

يا تيمَ تيمَ عديٍّ لا أبا لكم ... لا يُلْقِيَنَّكم في سوءة عمر

ينظر الشعر والشعراء ٢/ ٦٨٠، والخزانة ٢/ ٢٩٨.

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ٥٥٥، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢١ وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) صدر بيت لأمية بن أبي الصلت، وعجزه: بالخير صبَّحنا ربي ومسَّانا، وهو في ديوانه ص١٣٤، والخزانة ١/ ٢٤٨.

(٧) الوسيط للواحدي ٢/ ٥٠٤، وأخرجه الطبري ١١/ ٥٠٤.

(٨) في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٢.

مجهورة والتاء مهموسة، وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه: مُتَدَخَّل على مُتَفَعَّل، كما في قراءة أبيٍّ: «أو مُتَدَخَّلاً»[١] ومعناه: دخول بعد دخول، أي: قوماً يدخلون معهم.

المهدَويُّ: «متدخَّلاً» من تَدَخَّلَ، مثل تَفَعَّلَ، إذا تكلَّف الدخول. وعن أُبَيٍّ أيضاً: «مُنْدَخلاً» من انْدَخَلَ، وهو شاذٌّ[٢]؛ لأنَّ ثُلاثِيَّه غيرُ متعدٍّ عند سيبويه وأصحابه.

وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن مُحَيْصِن: «أو مَدْخلاً» بفتح الميم وإسكان الدال[٣]. قال الزجَّاج: ويُقرأ: «أو مُدْخلاً» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دَخَل يَدْخُل. والثاني من أَدْخَلَ يُدْخِل[٤]. كذا المصدرُ والمكان والزمان كما أنشد سيبويه:

مُغَارَ ابنِ همَّامٍ على حَيِّ خَثْعَمَا[٥]

ورُوي عن قتادة وعيسى والأعمش: «أو مدَّخَّلاً» بتشديد الدال والخاء[٦]. والجمهور بتشديد الدال وحدها، أي: مكاناً يُدخِلون فيه أنفسهم. فهذه ستُّ قراءات.

﴿لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾ أي: لرجعوا إليه. ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يسرعون لا يردُّ وجوهَهم شيءٌ، من جمح الفرس: إذا لم يردَّه اللجام. قال الشاعر:

---

(١) القراءات الشاذة ص٥٣ .

(٢) المحتسب ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وذكر قراءة أُبي أيضاً الأخفش في معاني القرآن ٢/ ٥٥٥ .

(٣) هي قراءة يعقوب من العشرة، والكلام في عراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٠ ، وينظر النشر ٢/ ٢٧٩ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٥٥ ، وقراءة: «مُدْخلاً» نسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٩٥ لمَسْلَمة بن محارب.

(٥) وصدره: وما هي إلا في إزار وعِلْقةٍ، والبيت في الكتاب ١/ ٢٣٥ ، ونسبه سيبويه لحميد بن ثور، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٢ والكلام منه، والكامل ١/ ٢٦١ . وَصَف امرأة صغيرة السن كانت تلبس العلقة، وهوثوب قصير بلا كُمَّين، وكانت تلبسه في وقت إغارة ابن همام على خثعم، وهي قبيلة من اليمن. تحصيل عين الذهب ص١٧٨ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٦ .

سَبُوحاً جَمُوحاً وإحضارُها كَمَعْمَعة السَّعَف المُوقَدِ[(١)]

والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولَّوْا إليه مسرعين هرباً من المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: يَطعن عليك؛ عن قَتادة. الحسن: يَعِيبُك. وقال مجاهد: أي: يَرُوزُك ويسألك. النحاس: والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لَمَزه يلمِزه إذا عابه. واللَّمْز في اللغة: العيب في السرّ[(٢)].

قال الجوهريّ[(٣)]: اللَّمز: العيب، وأصله: الإشارة بالعين ونحوِها، وقد لمزه يلمِزه ويلمُزه، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٤)]. ورجل لمَّاز ولُمَزَة، أي: عَيَّاب. ويقال أيضاً: لَمزه يلمزه: إذا دفعه وضربه. والهَمْز مثل اللَّمز. والهامِزُ والهمَّاز: العيَّاب، والهُمَزة مثله. يقال: رجل هُمَزة؛ وامرأة هُمَزة أيضاً. وهَمَزه، أي: دفعه وضربه[(٥)]. ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظَهْر الغَيْب[(٦)].

وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبيَّ ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا

---

(١) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٨٧ ، قال شارح الديوان: السَّبوح: التي تَسْبح في سيرها. والجَموح: التي تذهب على وجهها من السرعة. والمعمعة هنا: صوت النار في السَّعف. اهـ والسَّعف: أغصان النخل. النهاية (سعف). وأحضر الفرس: ارتفع في عَدْوه واشتدّ. معجم متن اللغة (حضر).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٢٠ ، وليس فيه ذكر الحسن، وقد ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٢١ . وخبرا قتادة ومجاهد أخرجهما الطبري ١١/ ٥٠٦ .

(٣) في الصحاح (لمز).

(٤) قرأ يعقوب من العشرة: «يلمُزك» بضم الميم، والباقون بكسرها. النشر ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠ . وينظر السبعة ص٣١٥ .

(٥) الصحاح: (همز).

(٦) تهذيب اللغة ١٣/ ٢٢١ .

أنهم فقراءُ ليعطيَهم. قال أبو سعيد الخُدْريّ: بينا رسولُ الله ﷺ يقسم مالاً، إذ جاءه حُرْقُوص بن زهير أصلُ الخوارج ـ ويقال له: ذو الخُوَيصِرة التميميُّ ـ فقال: اِعدل يا رسول الله. فقال: «وَيْلَك! ومَن يَعْدِلُ إذا لم أَعْدل» فنزلت الآية. حديث صحيح، أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق. فقال: «مَعَاذَ الله أن يتحدَّثَ الناسُ أنّي أقتل أصحابي، إنَّ هذا وأصحابَه يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوز حناجرَهم، يَمْرقون منه كما يَمْرُق السهمُ من الرَّمِيَّة»[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ جواب «لو» محذوف، التقدير: لكان خيراً لهم.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ خصَّ الله سبحانه بعضَ الناس بالأموال دونَ بعضٍ نعمةً منه عليهم، وجعل شكرَ ذلك منهم إخراجَ سهمٍ يؤدُّونه إلى مَن لا مالَ له، نيابةً عنه سبحانه فيما ضمِنه بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦][2].

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ تبيينٌ لمصارف الصدقات والمحلِّ؛ حتى لا

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦٤): (١٤٨)، وهو عند أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٦١٠). وليس عندهم: وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج، ووردت في رواية للحديث عند الواحدي في أسباب النزول ص٢٤٧، وذكر الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٩٢ هذه الرواية وقال: وما أدري من الذي قال: وهو حرقوص... إلخ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٥.

تَخْرجَ عنهم. ثم الاختيارُ إلى مَن يقسم[١]. هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرج للدابة والباب للدار.

وقال الشافعيُّ: اللام لامُ التمليك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلابدَّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعيُّ وأصحابه: وهذا كما لو أَوْصَى لأصناف معيَّنين أو لقوم معيَّنين[٢]. واحتجوا بلفظة «إنَّما»، وأنها تقتضي الحصرَ في وقوف الصدقات على الثمانية الأصنافِ، وعَضدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدائيِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يبعثُ إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشَك، فأنَا لك بإسلامهم وطاعتهم. وكتبتُ إلى قومي فجاء إسلامُهم وطاعتُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أخا صُداءٍ المطاعَ في قومه». قال: قلت: بل مَنَّ الله عليهم وهداهم. قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يَرْضَ في الصدقات بحُكْمِ نبيٍّ ولا غيرِهِ حتى جزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود والدَّارَقُطْني. واللفظ للدارقطني[٣].

وحُكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى عَلِم قَدْر ما يرتفع[٤] من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف [فأوجبه لهم] وجعله حقًّا لجميعهم، فَمَن مَنَعهم ذلك، فهو الظالم لهم رِزْقَهم.

وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والصدقةُ متى أُطلقتْ في القرآن، فهي صدقةُ الفرض. وقال ﷺ: «أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردَّها على فقرائكم». وهذا

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٠٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٧ .

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٠)، وسنن الدارقطني (٢٠٦٣). وينظر الاستذكار ٩/ ٢٠٦ .

(٤) في (م): يدفع، وفي (د): يرفع، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو موافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٠٦ ، والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه.

نصٌّ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنَّةً[١]؛ وهو قول عمرَ بنِ الخطاب وعليٍّ وابنِ عباس وحُذيفةَ. وقال به من التابعين جماعة[٢]؛ قالوا: جائز أن يدفعَها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أيِّ صنفٍ منها دُفعت جاز.

روى المِنْهال بن عمرو، عن زِرّ بن حُبيش، عن حُذيفةَ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: إنَّما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف، وأيَّ صنفٍ منها أعطيتَ أجزأك. وروى سعيد بن جُبير عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: في أيِّها وضعتَ أجزأ عنك[٣]. وهو قول الحسن وإبراهيمَ وغيرِهما[٤].

قال الكِيَا الطبريّ[٥]: حتى ادَّعى مالك الإجماعَ على ذلك.

قلت: يريد إجماعَ الصحابة؛ فإنه لا يُعلم لهم مخالفٌ منهم على ما قال أبو عمر[٦]، والله أعلم.

ابن العربيّ[٧]: والذي جعلناه فَيْصلاً بيننا وبينهم: أنَّ الأمةَ اتفقت على أنه لو أُعطي كلُّ صنف حظَّه؛ لم يجب تعميمُه، فكذلك تعميمُ الأصناف مثلُه. والله أعلم.

الثالثة: واختلف علماءُ اللغة وأهلُ الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهبَ يعقوبُ بن السِّكِّيت والقُتَبيُّ ويونسُ بن حبيب إلى أنَّ الفقيرَ أحسنُ حالاً من المسكين. قالوا: الفقيرُ هو الذي له بعضُ ما يكفيه ويُقِيمُه،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٧ ، والحديث سلف ٤/ ٣٦٨ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٥١ ، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٠٦ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٢٧ ، وأخرج الخبرين الطبري ١١/ ٥٣١ و ٥٣٢ .

(٤) أخرجه عن الحسن أبو عبيد في الأموال ص٦٨٩ ، وعن إبراهيم وغيره أخرجه الطبري ١١/ ٥٣٣ .

(٥) في أحكام القرآن ٣/ ٢٠٦ .

(٦) في الاستذكار ٩/ ٢٠٤ ، وقال أيضاً: وأجمع العلماء على أن العامل عليها لا يستحق ثُمنها، وإنما له بقَدْر عمالته، فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٩٤٨ .

والمسكين الذي لا شيءَ له، واحتجُّوا بقول الراعي:

أما الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَال فلم يُترك له سَبَدُ[١]

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل اللغة والحديث؛ منهم أبو حنيفةَ والقاضي عبد الوهَّاب[٢]. والوَفْق: من الموافقة بين الشيئين؛ كالالتحام، يقال: حَلوبته وَفْقُ عياله؛ أي: لها لبنٌ قَدْرَ كفايتهم لا فَضْلَ فيه. عن الجوهري[٣].

وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أنَّ لهم سفينةً من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال[٤].

وعَضَدوه بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه تعوَّذ من الفقر[٥]. ورُوي عنه أنه قال: «اللَّهُم أَحْيِني مسكيناً وأَمِتْني مسكيناً»[٦]. فلو كان المسكينُ أسوأ حالاً من الفقير، لتَناقَضَ الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوَّذَ من الفقر؛ ثم يَسأَلَ ما هو أسوأُ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءَه وقبَضَه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكنْ لم يكن معه تمامُ الكفاية؛ ولذلك رَهَن دِرعه[٧].

قالوا: وأما بيت الرَّاعي فلا حجةَ فيه؛ لأنه إنما ذَكر أنَّ الفقيرَ كانت له حَلُوبةٌ في حالٍ [ما]. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب: المفقور الذي نُزعت فِقَرُه من ظهره

---

(١) ديوان الراعي النميري ص٦٤، والتمهيد ١٨/ ٥٠ والكلام منه. السَّبَد؛ بالتحريك: القليل من الشَّعر، يقال: ماله سَبَد ولا لَبَد، أي: لا قليل ولا كثير. القاموس (سبد).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٩.

(٣) الصحاح (وفق).

(٤) التمهيد ١٨/ ٥٠.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (٨٠٥٣)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي ٨/ ٢٦١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٣٥٢) من حديث أنس ﷺ وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والحاكم ٤/ ٣٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٧) سلف ٤/ ٤٥٩.

من شدَّة الفقر، فلا حالَ أشدُّ من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لـمَّـا رأى لُـبَـدُ الـنُّـسـورَ تـطـايـرت رَفَـعَ الـقـوادمَ كـالـفـقـيـر الأعْـزَلِ[١]

أي: لم يُطِق الطيران، فصار بمنزلة مَن انقطع صُلْبُه ولصِق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعيُّ وغيرُه، وحكاه الطحاوِيُّ عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعيِّ وأكثرِ أصحابه. وللشافعيِّ قول آخر: أنَّ الفقيرَ والمسكين سواءٌ، لا فرقَ بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابنُ القاسم وسائرُ أصحاب مالك[٢]، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدلُّ على أنَّ المسكينَ غيرُ الفقير، وأنهما صنفان، إلا أنَّ أحد الصِّنفين أشدُّ حاجةً من الآخر، فمِن هذا الوجهِ يَقْرُب قولُ مَن جعلهما صنفاً واحداً[٣]، والله أعلم.

ولا حجةَ في قولِ مَن احتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ لأنه يَحتمِل أن تكون مستأجَرةً لهم، كما يقال: هذه دارُ فلانٍ، إذا كان ساكِنَها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ [الحج: ٢١]، فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وقال ﷺ: «مَن باع عبداً وله مال»[٤] وهو كثير جداً؛ يضاف الشيءُ إليه وليس له. ومنه قولهم:

---

(١) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص١٢٨، والتمهيد ١٨/ ٥١، والاستذكار ٩/ ٢٠٩، والكلام وما بين حاصرتين منهما. ولبد هو آخر نسور لقمان بن عاد، وتزعم العرب أن لقمان هذا عاش بقدر عمر سبعة نسور، كلما هلك نسر خلف بعده نسر، فكان آخر نسوره يسمى لبداً. وهو غير لقمان المذكور في القرآن. ينظر الخزانة ٤/ ٨. وينظر القاموس (لبد).

(٢) التمهيد ١٨/ ٥١ - ٥٢.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣): (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب الدار. وجُلُّ الدابة، وسرجُ الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسمَّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتُحن بنكبة أو دُفع إلى بلية: مسكين. وفي الحديث: «مساكينُ أهل النار»[١] وقال الشاعر:

مساكينُ أهلُ الحبِّ حتى قبورُهم ... عليها ترابُ الذلِّ بين المقابر[٢]

وأمَّا ما تأوَّلوه من قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أحيِني مسكيناً» الحديث. رواه أنس[٣]، فليس كذلك، وإنما المعنى هاهنا: التواضعُ لله الذي لا جَبَروتَ فيه ولا نخوة، ولا كِبْر ولا بَطَر، ولا تكبُّر ولا أَشَر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردتَ شريفَ القوم كلِّهِم ... فانظر إلى مَلِكٍ في زِيِّ مسكينِ

ذاك الذي عظُمتْ في الله رغبتُه ... وذاك يصلُحُ للدنيا وللدِّينِ[٤]

وليس بالسائل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كره السؤالَ ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دَعُوها فإنها جَبَّارة»[٥]. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فلا يَمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم.

وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعيّ في أنهما سواءٌ حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابنِ سُحْنون؛ قال: الفقير: المحتاج المتعفِّف، والمسكين: [الفقير]

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٢ عن أبي السوداء قوله.

(٢) ذكره أبو محمد السرَّاج في مصارع العشاق ١/ ١٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وقد سلف قريباً.

(٤) التمهيد ٨/ ١٧١ - ١٧٢ والكلام منه، وهما في ديوان أبي العتاهية ص٣٩٢ برواية: حرمته، بدل: رغبته.

(٥) التمهيد ٨/ ١٧٢ ، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣١٥) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وفيه سليمان الهاشمي، قال النسائي: لا أعرفه.

وأخرجه البزار (كشف الأستار) (٣٥٧٩)، وأبو يعلى (٣٢٧٦) من حديث أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٩٩ : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه يحيى الحماني ضعَّفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار وضعَّفه براوٍ آخر. قوله: جبارة، أي: مستكبرة عاتية. النهاية (جبر).

السائل. وروي عن ابن عباس، وقاله الزُّهْرِيُّ، واختاره ابن شعبان، وهو القول الرابع[١].

وقول خامس: قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكنُ والخادم إلى مَن هو أسفلُ من ذلك، والمسكين الذي لا مال له[٢].

قلت: وهذا القول عكسُ ما ثبت في «صحيح» مسلم[٣] عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسْنا من فقراءِ المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مَسْكَنٌ تَسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك.

وقول سادس: رُوي عن ابن عباس قال: الفقراءُ من المهاجرين، والمساكينُ من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحاك[٤].

وقول سابع: وهو أنَّ المسكين الذي يخشع ويَستكِنُ وإن لم يَسأل. والفقير الذي يتحمَّل ويَقبل الشيء سرًّا ولا يخشع. قاله عبيد الله بن الحسن[٥].

وقول ثامن؛ قاله مجاهد وعِكْرمة والزُّهرِيُّ: المساكين الطوَّافون، والفقراء فقراء المسلمين[٦].

وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً: أنَّ الفقراء فقراءُ المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي[٧].

الرابعة: وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين؛ هل هما صنف واحد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٤٣ .

(٣) برقم (٢٩٧٩)، وسلف ٧/ ٣٩٣ .

(٤) أخرجه عنهما أبو عبيد في الأموال ص٧١٧ .

(٥) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٢ بنحوه، ويعني بالخشوع هنا: الذلة والخضوع.

(٦) أخرج هذا القول عن الأئمة المذكورين وغيرهم أبو عبيد في الأموال ص٧١٨ ، والطبري ١١/ ٥٠٩-٥١٠ ، وهذا لفظ خبر الزهري عند الطبري.

(٧) ص٢٥٥ من هذا الجزء، وأخرجه الطبري ١١/ ٥١٣ - ٥١٤ .

أو أكثر؟ تَظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلانٍ وللفقراء والمساكين، فَمَن قال: هما صنف واحد، قال: يكون لفلان نصفُ الثلث، وللفقراء والمساكين نصفُ الثلث الثاني. ومَن قال: هما صنفان، يقسم الثلثَ بينهم أثلاثاً[1].

الخامسة: وقد اختلف العلماء في حدِّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ، بعد إجماع أكثرِ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم: أنَّ مَن له دار وخادم[2] لا يَستغني عنهما، أنَّ له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطِي أن يعطيَه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فَضْلَةٌ عما يحتاج إليه منهما، جاز له الأخذُ، وإلا لم يجز. ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النَّخَعِي والثوري. وقال أبو حنيفة: مَن معه عشرون ديناراً أو مئتا درهم، فلا يأخذ من الزكاة[3]. فاعتَبَر النصابَ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردَّها في فقرائكم»[4]. وهذا واضح، ورواه المغيرةُ عن مالك[5].

وقال الثوريُّ وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ مَن له خمسون درهماً أو قَدْرُها من الذهب، ولا يعطَى منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً. قاله أحمد وإسحاق[6]. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[7] عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لرجل له خمسون درهماً». في إسناده عبدُ الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً.

ورواه حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ٢٨ - ٢٩.

(٢) في النسخ: داراً وخادماً، والمثبت هو الوجه.

(٣) ينظر الاستذكار ٩/ ٢١٤ و ٢١٦ - ٢١٧، والتمهيد ٤/ ٩٩ و ١٠١، وقول مالك في المدونة ١/ ٢٩٥.

(٤) سلف ٤/ ٣٦٨. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٠١ بعد أن ذكر هذا الحديث: والغني من له مئتا درهم.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٣، والمغيرة هو ابن عبد الرحمن المخزومي.

(٦) التمهيد ٤/ ١٠١ و ١٠٣.

(٧) في سننه (٢٠٠١).

عبد الله، عن النبيِّ ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره. قاله الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله[١]. وقال أبو عمر[٢]: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك.

وعن عليٍّ وعبد الله قالا: لا تحلُّ الصدقةُ لمن له خمسون درهماً، أو قيمتُها من الذهب. ذكره الدَّارَقُطْني[٣].

وقال الحسن البصريُّ: لا يأخذ مَن له أربعون درهماً[٤]. ورواه الواقِديُّ عن مالك[٥]. وحجة هذا القول ما رواه الدَّارَقُطْنيُّ عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: مَن سألَ الناسَ وهو غَنيٌّ، جاء يومَ القيامة وفي وجهه كُدوحٌ وخُدوش». فقيل: يا رسول الله، وما غَناؤه؟ قال: «أربعون درهماً»[٦].

وفي حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار، عن رجل من بني أسد، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن سألَ منكم وله أوقيَّةٌ أو عَدْلُها، فقد سأل إلحافاً». والأوقيَّة أربعون درهماً[٧].

والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يُعطَى من الزكاة مَن له أربعون درهماً؟ قال: نعم.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٠٠٣)، ومن طريق حكيم بن جبير أخرجه أيضاً أحمد (٣٦٧٥)،وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)و(٦٥١)، والنسائي ٥/ ٩٧ ، وابن ماجه (١٨٤٠)، وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد حسَّنه الترمذي، وينظر التعليق عليه في مسند أحمد بالرقم المذكور.

(٢) في التمهيد ٤/ ١٠٢ .

(٣) في سننه (٢٠٠٥).

(٤) التمهيد ٤/ ١٠٠ .

(٥) التمهيد ٤/ ٩٨ .

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٠٢) من طريق أبي إسحاق (وهو السبيعي)، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به. قال الدارقطني: وهِمٌ قوله: عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير. وكُدوح، أي: خدوش، وقيل: الكدح أكبر من الخدش. اللسان (كدح).

(٧) الموطأ ٢/ ٩٩٩ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٢٧). وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٩٣ - ٩٤ .

قال أبو عمر[١]: يحتمل أن يكون الأوّل قوِيًّا على الاكتساب حَسن التصرف، والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو مَن له عيال. والله أعلم.

وقال الشافعيُّ وأبو ثَوْر: مَن كان قوِيًّا على الكسب والتحرُّف، مع قوّة البدن وحُسن التصرف حتى يُغْنيَه ذلك عن الناس، فالصدقةُ عليه حرام. واحتجَّ بحديث النبيِّ ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ». رواه عبد الله بن عمرو. أخرجه أبو داود والترمذيُّ والدارَقُطْنيّ[٢].

وروى جابر قال: جاءت رسولَ الله ﷺ صدقةٌ، فركبه الناس، فقال: «إنَّها لا تَصْلُحُ لغنيٍّ، ولا لصَحِيحٍ ولا لعامل» أخرجه الدارقطنيّ[٣].

وروى أبو داود[٤] عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخِيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع وهو يَقسم الصدقةَ، فسألاه منها، فرفَع فينا النظرَ وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِب».

ولأنه قد صار غنيًّا بكَسْبِه كغِنَى غيره بماله، فصار كلُّ واحدٍ منهما غنيًّا عن المسألة. وقاله ابن خُوَيْزِمَنْدَاد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعوَّل عليه؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزَّمِن باطل.

قال أبو عيسى الترمذيُّ في «جامعه»: إذا كان الرجل قويًّا محتاجاً ولم يكن عنده

---

(١) التمهيد ٤/٩٨ ، وما قبله منه.

(٢) سنن أبي داود (١٦٣٤)، وسنن الترمذي (٦٥٢)، وسنن الدارقطني (١٩٩٢)، وهو عند أحمد (٦٥٣٠).
قال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي ٥/٩٩ ، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وينظر بقية شواهده في حاشية المسند عند الحديث (٦٥٣٠). المرة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية (مرر).

(٣) برقم (١٩٩٣).

(٤) في سننه (١٦٣٣)، وهو عند أحمد (١٧٩٧٢)، والنسائي ٥/٩٩ .

شيءٌ، فتُصُدِّق عليه، أجزأ عن المتصدِّق عند أهل العلم. ووجهُ الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة(١). وقال الكِيَا الطبريُّ(٢): والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحةِ بدنه. وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه.

وقال عبيد الله بن الحسن: مَن لا يكون له ما يكفيه ويُقِيمُه سَنةً فإنه يعطَى الزكاة. وحجَّته ما رواه ابن شِهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر بن الخطاب: أنَّ رسول الله ﷺ كان يدَّخر مما أفاء الله عليه قوتَ سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكُراع والسلاح مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى:٨](٣).

وقال بعض أهل العلم: لكلِّ واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لابدَّ له منه.

وقال قوم: مَن عنده عشاءُ ليلة فهو غنيّ، وروي عن عليٍّ. واحتجوا بحديث عليٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن سأل مسألةً عن ظَهر غِنًى؛ استكثر بها من رَضْف جهنَّم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغِنى؟ قال: «عَشاء ليلة». أخرجه الدَّارَقُطْني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك(٤).

وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحَنْظَلية، عن النبيِّ ﷺ، وفيه: «مَن سأل وعنده ما يُغنيه؛ فإنما يستكثر من النار». وقال النُّفَيْلي في موضع آخر: «من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ وقال النُّفَيْلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قَدْرَ ما يغدِّيه ويعشِّيه». وقال النُّفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبعُ يومٍ وليلة، أو ليلةٍ ويوم»(٥).

---

(١) سنن الترمذي، إثر الحديث (٦٥٢)، وقد سلف قريباً.

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ٢٠٩.

(٣) التمهيد ٤/ ١٠٣ - ١٠٤، والحديث أخرجه أحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٩٩٩) وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل ٢/ ٥٠٣. وهو في مسند أحمد من زوائد ابنه عبد الله (١٢٥٣)، والضعفاء للعقيلي ١/ ٢٢٤، والكامل لابن عدي ٥/ ١٧٧٦ عن طريق الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. قال أحمد: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. ميزان الاعتدال ١/ ٤٩٠.

(٥) سنن أبي داود (١٦٢٩)، وهو قطعة من حديث سهل، وأخرجه أحمد (١٧٦٢٥). والنفيلي هو =

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومُطْلَق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُردُّ في فقرائهم[(١)].

وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب[(٢)].

وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذِمِّيّاً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة، فقال له عمر: ما لَكَ؟ قال: اسْتَكْرَوني في هذه الجزية، حتى إذا كُفَّ بصري تركوني، وليس لي أحدٌ يعود عَلَيَّ بشيء. فقال عمر: ما أُنصِفتَ إذاً. فأمر له بقُوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية. وهم زَمْنَى أهل الكتاب[(٣)].

ولمَّا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية، وقابل الجملةَ بالجملة، وهي جملةُ الصدقة بجملة المصرف [لها]، بيَّن النبيُّ ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أَخْبِرْهم أنَّ الله افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ في فقرائهم». فاختصَّ أهلَ كلِّ بلدٍ بزكاةِ بلده[(٤)].

وروى أبو داود[(٥)] أن زياداً أو بعضَ الأمراء بعث عمران بن حُصين على

= أبو جعفر عبد الله بن محمد، وهو شيخ أبي داود الذي روى عنه هذا الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١).

(١) ينظر ما سلف ٤/ ٣٦٨.

(٢) سلف ص٢٥٠ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه بتمامه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٧ (١٠٣٥٠)، وأخرجه دون قول عمر الأخير في تفسير الآية أبو يوسف في الخراج ص١٢٦. وأخرج تفسير عمر للآية ابنُ ابي شيبة ٣/ ١٧٨، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٢٤ - تفسير) من طريق عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، به. ولفظه في رواية سعيد: الفقراء زَمْنَى أهل الكتاب. عمر بن نافع: هو الثقفي الكوفي، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التهذيب. وأبو بكر العبسي ذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وقال: هو في حكم المجهول. وتنظر رواية ابن زنجويه في الأموال (١٦٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٣، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث سلف ٤/ ٣٦٩.

(٥) في سننه (١٦٢٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٨١١).

الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيثُ كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيثُ كنا نضعُها على عهد رسول الله ﷺ.

وروى الدارَقُطْنيُّ والترمذيُّ عن عَوْن بن أبي جُحيفة، [عن أبيه] قال: قدم علينا مُصَدِّق النبيِّ ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قَلُوصاً(١). قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن عباس. حديثُ أبي جحيفة(٢) حديث حسن.

السادسة: وقد اختلفت العلماءُ في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل؛ قاله سُحْنون وابن القاسم، وهو الصحيح لمَا ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيتُه صواباً(٣). ورُوي عن سُحْنون أنه قال: ولو بلغ الإمامَ أنَّ ببعض البلاد حاجةً شديدةً، جاز له نقلُ بعض الصدقة المستَحَقَّةِ لغيره إليه(٤)؛ فإنَّ الحاجةَ إذا نزلت، وجب تقديمها على مَن ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يُسْلِمه ولا يَظْلمه(٥).

والقول الثاني: تُنقل؛ وقاله مالك أيضاً(٦). وحجةُ هذا القول ما رُوي أن معاذاً قال لأهل اليمن: ايتوني بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ آخذُه منكم مكانَ الذُّرةِ والشعير في

---

(١) سنن الدارقطني (٢٠٦١)، وسنن الترمذي (٦٤٩) وما سلف بين حاصرتين منهما. القَلُوص: الناقة الشابة. النهاية (قلص).

(٢) في النسخ: حديث ابن أبي جحيفة، والمثبت من سنن الترمذي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٣ - ٩٦٤ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٤ ، ويشير بقوله: المسلم أخو المسلم...، إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٥٦٤٦)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٤ .

الصدقة، فإنه أيسرُ عليكم، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ[١] وغيره. والخميس لفظٌ مشترك، وهو هنا الثوبُ طولُه خمس أذرع. ويقال: سُمِّيَ بذلك، لأنَّ أول مَن عَمِله الخِمْسُ؛ مَلِكٌ من ملوك اليمن. ذكره ابن فارس في المُجْمَل والجوهريُّ أيضاً[٢].

وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة؛ فيتولَّى النبيُّ ﷺ قسمتها. ويَعْضُد هذا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولم يفصِّل بين فقيرِ بلدٍ وفقيرِ آخَرَ. والله أعلم.

الثاني: أخذُ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيَم في الزكاة، فأجاز ذلك مرَّةً ومَنَع منه أخرى[٣]. فوجهُ الجواز ـ وهو قول أبي حنيفة[٤] ـ هذا الحديث. وثبت في صحيح البخارِيِّ من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ: «مَن بلغتْ عنده [من الإبل] صدقةُ الجَذَعة، وليست عنده [جَذَعةٌ] وعنده حِقَّة، فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين، أو عشرين درهماً». الحديث[٥].

وقال ﷺ: «أغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم»[٦] يعني يوم الفِطْر. وإنما أراد أن يُغْنَوْا بما يَسدُّ حاجتهم، فأيُّ شيء سدَّ حاجتهم[٧] جاز. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

---

(١) في سننه (١٩٣٠) من طريق طاوس عن معاذ، قال الدارقطني: هذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذاً. اهـ وعلق البخاري نحوه قبل الحديث (١٤٤٨) وفيه: خميص، بدل: خميس. قال ابن الأثير في النهاية (خمس): قيل: إن صحت الرواية فيكون مذكَّرَ خميصة، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب.

(٢) المجمل ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣، والصحاح (خمس).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ٤٣٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٥.

(٥) صحيح البخاري (١٤٥٣)، وما سلف بين حاصرتين منه، وفيه: «...وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويَجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً...»، والحديث أخرجه أحمد مطولاً (٧٢).

(٦) سلف ٤/ ٣٦٨.

(٧) في (ظ): الحاجة.

صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يَخُصَّ شيئاً من شيء.

ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دارٍ بَدَلَ الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسةُ دراهم، فأَسْكَن فيها فقيراً شهراً، فإنه لا يجوز. قال: لأنَّ السكنى ليس بمال.

ووجه قوله: لا تجزي القِيَم ـ وهو ظاهِرُ المذهب ـ فلأن النبيَّ ﷺ قال: «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ... وفي أربعين شاةً شاةٌ»(١) فنصَّ على الشاة، فإذا لم يأتِ بها لم يأتِ بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمرُ باقٍ عليه.

القول الثالث: وهو أنَّ سهم الفقراء والمساكين يُقسَم في الموضع، وسائر السهام تنقَلُ باجتهادِ الإمام. والقولُ الأوّل أصح(٢). والله أعلم.

السابعة: وهل المعتبَرُ مكانُ المال وقتَ تمام الحول فتُفرَّق الصدقة فيه، أو مكانُ المالك إذ هو المخاطب؟ قولان(٣). واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيْزِمَنْدَاد في أحكامه قال: لأنَّ الإنسان هو المخاطبُ بإخراجها، فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكونَ الحُكم فيه بحيث المخاطَب، كابن السبيل فإنه يكون غنيًّا في بلده فقيراً في بلد آخر؛ فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً، فانكشف في ثاني حالٍ أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنيًّا، فقال مرة: تجزيه، ومرَّة: لا تجزيه(٤).

وجه الجواز ـ وهو الأصح ـ ما رواه مسلم(٥) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال رجلٌ: لأتصدَّقنَّ الليلةَ بصدقةٍ، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٤ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥١ .

(٤) الكافي ١/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٥) في صحيحه (١٠٢٢)، وسلف ٤/ ٣٦٩ .

يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلةَ على زانيةٍ. قال: اللَّهُمَّ لك الحمدُ على زانية. لأتصدَّقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصدِّق على غنيٍّ، قال: اللّهُم لك الحمد على غنيٍّ. لأتصدَّقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصدِّق على سارق، فقال: اللّهُم لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق، فأُتِي فقيل له: أمَّا صدقتُك فقد قُبلت؛ أما الزانية فلعلَّها تستعِفُّ بها عن زِنَاها، ولعلَّ الغنِيَّ يَعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعِفُّ بها عن سرقته».

وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح عَلم بذلك، فسأل النبيَّ ﷺ فقال له: «قد كُتب لك أجرُ زكاتك وأجرُ صلةِ الرحم؛ فلك أجران»[(١)].

ومن جهةِ المعنى أنه سوَّغ له الاجتهادَ في المعطَى، فإذا اجتهد وأعطى مَن يظنُّه من أهلها، فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: لا يَجْزِي. أنه لم يضعها في مستحِقِّها؛ فأَشْبهَ العمد، ولأنَّ العمدَ والخطأ في ضمان الأموال واحدٌ، فوجب أن يَضْمَنَ ما أتلف على المساكين حتى يُوصِله إليهم.

الثامنة: فإن أخرج الزكاةَ عند محلِّها فهلكت من غير تفريط، لم يضمن؛ لأنَّه وكيلٌ للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت؛ ضَمِن؛ لتأخيرها عن محِلِّها، فتعلَّقت بذمته، فلذلك ضَمِن[(٢)]. والله أعلم.

التاسعة: وإذا كان الإمامُ يعدل في الأخذ والصرف، لم يَسغ للمالك أن يتولَّى الصرفَ بنفسه في الناضِّ[(٣)] ولا في غيره. وقد قيل: إنَّ زكاة الناضِّ إلى[(٤)] أربابه.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) الكافي ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٣) الناض: الدنانير والدراهم عند أهل الحجاز، ويسمونه ناضاً: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح (نضض).

(٤) في (ظ) و(م): على، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥١ ، والكلام منه.

وقال ابن الماجِشون: ذلك إذا كان الصرفُ للفقراء والمساكينِ خاصةً، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرّق عليهم إلا الإمام. وفروعُ هذا الباب كثيرة، هذه أمَّهاتُها.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني: السُّعاةَ والجُبَاةَ الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاريّ[(١)] عن أبي حُميد الساعديِّ قال: استعمل رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأَسْد على صدقات بني سُليم يُدْعَى ابن اللُّتْبِيَّة، فلمَّا جاء حاسَبَه.

واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعيُّ: هو الثُّمن.

ابن عمر ومالك: يُعطَوْن قَدْرَ عملِهم من الأجرة[(٢)]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابِه. قالوا: لأنه عطَّل نفسه لمصلحة الفقراء؛ فكانت كفايتُه وكفايةُ أعوانه في مالهم، كالمرأة لمَّا عطَّلت نفسها لحقِّ الزوج، كانت نفقتُها ونفقةُ أتباعها من خادمٍ أو خادمين على زوجها. ولا تقدَّر بالثُّمن، بل تُعتبر الكفايةُ؛ ثُمْناً كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تُعتبر كفايةُ الأعوان في زماننا؛ لأنَّه إسراف محض.

القول الثالث: يُعطَون من بيت المال. قال ابن العربيّ[(٣)]: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُوَيس، وداود بن سعيد بن [أبي] زَنْبر[(٤)]، وهو ضعيفٌ دليلاً، فإنَّ الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا، فكيف يُخلَّفون عنه استقراءً وسَبْراً. والصحيح الاجتهادُ في قَدْر الأجرة؛ لأنَّ البيان في تعديد الأصناف

(١) في صحيحه (١٥٠٠)، وسلف مطولاً ٥/ ٣٩٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٠.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٩٥٠.

(٤) في (م) والمطبوع من أحكام القرآن: زنبوعة، والمثبت من النسخ الخطية، هو موافق لما في ترتيب المدارك ١/ ٣٧٢، والإكمال ٤/ ١٦٧ وما بين حاصرتين منهما. وهو قرشي صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً، وكان أحد أوصيائه، وأثنى عليه ابن أبي أويس خيراً.

إنَّما كان للمحَلِّ لا للمستحِقِّ، على ما تقدَّم[(١)].

واختلفوا في العامل إذا كان هاشميًّا، فمنعه أبو حنيفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لآل محمد، إنَّما هي أوساخُ الناس»[(٢)]. وهذه صدقةٌ من وجهٍ؛ لأنَّها جزءٌ من الصدقة، فتُلحَقُ بالصدقة من كلِّ وجهٍ كرامةً وتنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن غُسالة الناس.

وأجاز عملَه مالك والشافعيُّ، ويُعطَى أجرَ عُمالته؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بعث عليَّ بن أبي طالب مصدِّقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة[(٣)]، ووَلَّى جماعةً من بني هاشم، وولَّى الخلفاءُ بعدَه كذلك. ولأنه أَجِير على عمل مباح، فوجب أن يستويَ فيه الهاشميُّ وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليٍّ ليس فيه أنه فَرض له من الصدقة، فإنْ فرض له من غيرها جاز[(٤)]. وروي عن مالك.

الحادية عشرة: ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أنَّ كلَّ ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقَسَّام والعاشرِ وغيرهم، فالقائمُ به يجوز له أخذُ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامةُ؛ فإنَّ الصلاةَ وإن كانت متوجِّهةً على جميع الخلق، فإنَّ تقدُّم بعضِهم بهم من فروض الكفايات، فلا جَرَم يجوز أخذُ الأجرة عليها. وهذا أصلُ الباب، وإليه أشار النبيُّ ﷺ بقوله: «ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ». قاله ابن العربيّ[(٥)].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذِكْرَ للمؤلفة قلوبُهم في التنزيل

---

(١) ص٢٤٤ من هذا الجزء.

(٢) سلف ص٢١ من هذا الجزء.

(٣) خبر إرساله ﷺ علياً إلى اليمن أخرجه أحمد (٦٣٦) و(٦٦٦)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٣ - ٨٣٦٨)، وابن ماجه (٢٣١٠). من حديث علي ﷺ. وينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦٨، والمغني ٤/ ١٢٨.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٦٨.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٩٤٩، والحديث أخرجه أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠) عن أبي هريرة ﷺ.

في غير قَسْم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلامَ، [فكانوا] يُتألَّفون بدفع سهمٍ من الصدقة إليهم لضعف يقينهم[١]. قال الزُّهريُّ: المؤلَّفةُ مَن أسلم مِن يهوديٍّ أو نصرانيٍّ وإن كان غنيًّا[٢].

وقال بعض المتأخرين: اختُلف في صفتهم؛ فقيل: هم صِنفٌ من الكفار يُعطَوْن ليُتألَّفوا على الإسلام، وكانوا لا يُسْلمون بالقهر والسيف، ولكنْ يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قومٌ أسلموا في الظاهر، ولم تَستيقنْ قلوبهم، فيُعطَوْن ليتمكَّن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قومٌ من عظماء المشركين [أسلموا و] لهم أتباعٌ، يُعطَون ليتألَّفوا أتباعَهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوالُ متقاربةٌ، والقصدُ بجميعها الإعطاءُ لمن لا يتمكَّن إسلامُه حقيقةً إلا بالعطاء، فكأنه ضربٌ من الجهاد.

والمشركون ثلاثةُ أصناف: صِنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظرُ للمسلمين يَستعمل مع كلِّ صِنفٍ ما يراه سبباً لنجاته وتخليصِه من الكفر[٣]. وفي «صحيح» مسلم[٤] من حديث أنس: فقال رسول الله ﷺ - أعني للأنصار -: «فإني أُعطِي رجالاً حدِيثي عَهْدٍ بكفرٍ أَتألَّفُهم» الحديث.

قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألَّفُهم ويتألَّفُ بهم قومَهم، وكانوا أشرافاً، فأعطى أبا سفيان بنَ حربٍ مئةَ بعير، وأعطى ابنَه مئة بعير، وأعطى حَكيمَ بن حِزام مئة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مئة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مئة بعير، وأعطى حُوَيطِب بن عبد العُزَّى مئة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مئة بعير. وكذلك أعطى مالكَ بن عوف والعلاءَ بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين.

وأعطى رجالاً من قريش دون المئة، منهم مَخْرَمة بن نوفل الزُّهريُّ، وعُمير بن

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣ ، والطبري ١١/ ٥٢١ .
(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٤) برقم (١٠٥٩)، وهو عند أحمد (١٢٦٩٦)، والبخاري (٣١٤٧).

وَهْبٍ الجُمَحِيُّ، وهشام بن عمرو العامريُّ؛ قال ابن إسحاق[١]: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيدَ بن يَرْبُوع خمسين بعيراً، وأعطى عباسَ بن مِرداس السُّلَمِيَّ أباعِرَ قليلةً فسَخِطَها. فقال في ذلك:

كانت نِهاباً تلافَيْتُها ... بِكَرِّي على المُهْرِ في الأَجْرَعِ[٢]
وإيقاظِيَ القومَ أن يرقُدوا ... إذا هَجَعَ الناسُ لم أَهْجَعِ
فأصبحَ نَهْبي ونَهْبُ العُبَيْـ ... ـدِ بين عُيَيْنةَ والأَقْرَعِ[٣]
وقد كنتُ في الحرب ذا تُدْرَإٍ[٤] ... فلم أُعْطَ شيئاً ولم أُمْنَعِ
إلَّا أفائِلَ[٥] أُعطِيتُها ... عَديدَ قوائِمِها[٦] الأربعِ
وما كان حِصنٌ ولا حابِسٌ ... يفوقان مِرْداسَ[٧] في المَجْمعِ
وما كنتُ دون امرئ منهما ... ومَن تَضعِ اليومَ لا يُرْفَعِ

فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهبوا فاقطعوا عني لسانه». فأعطَوْه حتى رَضِيَ، فكان ذلك قَطْعَ لسانه[٨].

قال أبو عمر[٩]: وقد ذُكر في المؤلَّفة قلوبُهم النُّضير بنُ الحارثِ بنِ علقمة بن

---

(١) كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٤٩٣، ونقل المصنف كلامه بواسطة ابن عبد البر في الدرر ص٢٧٨.

(٢) قوله: كانت نهاباً، يعني كانت الإبل والماشية، ونهاباً جمع نهب: وهو ما ينهب ويُغنم، والأجرع المكان السهل. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ١٣٠.

(٣) العُبيد: اسم فرس العباس. الإملاء ٣/ ١٣٠. وعيينة هو ابن حصن، والأقرع هو ابن حابس التميمي، وقد ذكرهما ابن إسحاق في السيرة فيمن أعطاهم النبي ﷺ مئة بعير.

(٤) أي: ذا دَفْعٍ، من قولك: درأه، إذا دفعه. الإملاء المختصر ٣/ ١٣٠.

(٥) جمع أَفِيل: وهي الصغار من الإبل. المصدر السابق.

(٦) في النسخ: قوائمه، والمثبت من السيرة والدرر.

(٧) في الدرر: شَيْخِيَ، ورواية المصنف موافقة لما في صحيح مسلم (١٠٦٠) حيث أخرج الخبر من حديث رافع بن خديج ﷺ بذكر الأبيات الثالث والسادس والسابع. ويعني بقوله: شيخي: أباه، ومَن قال: شَيْخَيَّ فيعني أباه وجده. الإملاء المختصر ٣/ ١٣٠.

(٨) وفي صحيح مسلم (١٠٦٠): فأتمَّ له رسول الله ﷺ مئة بعير.

(٩) في الدرر ص٢٧٩، وما قبله منه، وينظر طبقات ابن سعد ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

كَلَدة، أخو النَّضْر بن الحارث المقتولِ ببدر صَبْراً. وذَكر آخرون أنه فيمَن هاجر إلى الحبشة، فإن كان منهم فمحالٌ أن يكونَ من المؤلَّفة قلوبُهم، ومَن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأوَّلين ممن رسخ الإيمانُ في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلَّف عليه.

قال أبو عمر[١]: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بنَ عوف بن سعيد بن يَربوع النَّصْريَّ على مَن أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة[٢] ثقيف، ففعل وضيَّق عليهم، وحسُن إسلامه وإسلامُ المؤلَّفة قلوبُهم، حاشا عُيينة بنَ حصن فلم يَزَلْ مَغْموزاً عليه. وسائرُ المؤلفة متفاضلون، منهم الخَيِّر الفاضلُ المجتَمَعُ على فضله، كالحارث بن هشام، وحكِيم بن حِزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضَّل الله النبيين وسائرَ عباده المؤمنين بعضَهم على بعض، وهو أعلمُ بهم.

قال مالك: بلغني أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبيُّ ﷺ في المؤلَّفة قلوبُهم، فتصدَّق به بعد ذلك[٣].

قلت: حكيم بن حِزام وحُويطِب بن عبد العُزَّى عاش كلُّ واحد منهما مئةً وعشرين سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية. وسمعت الإمام شيخَنا الحافظَ أبا محمد عبدَ العظيم[٤] يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيمُ بن حزام، وكان مولدُه في جوف الكعبة قبل عام الفِيل بثلاثَ عَشْرةَ سنةً. والثاني حسانُ بنُ ثابت ابنِ المنذر بنِ حرام الأنصاريُّ. وذَكر هذا أيضاً أبو عمرو عثمان الشَّهْرُزُورِيُّ في

(١) في الدرر ص٢٨٤ .

(٢) المُغَاوِر: كثير الإغارة. الإملاء المختصر ص١٧١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥١ .

(٤) هو المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، صاحب «الترغيب والترهيب».

كتاب «معرفة أنواع علم الحديث»[١] له، ولم يذكرا غيرهما. وحُويطبٌ ذكره أبو الفرج الجَوْزِيُّ في كتاب «الوفا في شرف المصطفى»، وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة[٢]: أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مئةٍ وعشرين سنة. وذكر أيضاً حَمْنَن بنَ عوف أخا عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة[٣].

وقد عُدَّ في المؤلفة قلوبُهم معاويةُ وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاويةُ فبعيدٌ أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبيُّ ﷺ على وَحْيِ الله وقراءتِه، وخَلَطه بنفسه. وأما حالُه في أيام أبي بكر فأشهرُ من هذا وأظهر[٤]. وأما أبوه فلا كلامَ فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلافٌ. وبالجملة فكلُّهم مؤمنٌ ولم يكن فيهم كافرٌ على ما تقدم[٥]، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشَّعْبيُّ وغيرهم: انقطع هذا الصِّنف بعزِّ الإسلام وظهورِه. وهذا مشهورٌ من مذهب مالك[٦] وأصحابِ الرأي؛ قال بعض علماء الحنفية: لمَّا أعزَّ الله الإسلام وأهلَه، وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعتِ الصحابةُ رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر ﷺ على سقوط سهمهم[٧].

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأنَّ الإمام ربما احتاج أن يَستألِفَ على

---

(١) ص٣٨٣ ، وهو ابن الصلاح الموصلي الشافعي، توفي سنة (٦٤٣هـ). السير ٢٣/ ١٤٠ .

(٢) الاستيعاب على هامش الإصابة ٣/ ١٢٣ ، وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٢٧ .

(٣) الاستيعاب على هامش الإصابة ٣/ ١٢٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٤ .

(٥) ص٢٦١ فما بعد من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٤٩ ، وقول عمر والحسن والشعبي أخرجه الطبري ١١/ ٥٢٢ ، وخبر عمر ﷺ أخرجه أيضاً أحمد في فضائل الصحابة (٣٨٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٤٧٠ .

الإسلام. وإنما قطعهم عمر لمَا رأى من إعزاز الدِّين[١]. قال يونس: سألت الزُّهْرِيَّ عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك[٢]. قال أبو جعفر النحاس[٣]: فعلى هذا: الحُكْمُ فيهم ثابتٌ، فإن كان أحدٌ يُحتاج إلى تألُّفه، ويُخاف أن تَلحق المسلمين منه آفةٌ، أو يُرجى أن يَحْسُنَ إسلامه بعدُ، دُفع إليه.

قال القاضي عبد الوهَّاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أُعطوا من الصدقة[٤]. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوِي الإسلام زالوا، وإن احتِيج إليهم أُعطوا سهمَهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ فإن في الصحيح: «بدأ الإسلامُ غريباً وسيعود كما بدأ»[٥].

الرابعة عشرة: فإذا فرَّعنا على أنه لا يُردُّ إليهم سهمهم، فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام، وقال الزهرِيُّ: يُعطَى نصفُ سهمهم لعُمَّار المساجد. وهذا مما يدلك على أنَّ الأصناف الثمانية محلٌّ لا مستحِقُّون تسويةً؛ ولو كانوا مستحِقِّين لَسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معيَّنين فمات أحدهم، لم يرجع نصيبه إلى مَن بَقِيَ منهم. والله أعلم[٦].

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: في فَكِّ الرِّقاب؛ قاله ابن عباس وابن عمر[٧]، وهو مذهب مالك وغيره[٨]. فيجوز للإمام أن يشتريَ رِقاباً من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٤.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٥٧، وابن قدامة في المغني ٤/ ١٢٥.

(٣) في معاني القرآن ٣/ ٢٢٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٤.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٩٥٤. والحديث في صحيح مسلم (١٤٥) و(١٤٦) من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ، وسلف ٥/ ٢٦٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٤ - ٩٥٥.

(٧) ذكره عن ابن عمر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٥٥، وخبر ابن عباس أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٦٠٧، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠.

(٨) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٥٥. عن مالك في هذه المسألة أربع روايات، وهذه واحدة منها.

مال الصدقة يُعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحبُ الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيلُ مذهبِ مالك[١]، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد[٢]. وقال أبو ثَوْر: لا يبتاع منها صاحبُ الزكاة نَسَمَة يعتقها بجَرِّ وَلاء[٣]. وهو قول الشافعيِّ وأصحاب الرأي وروايةٌ عن مالك[٤].

والصحيح الأوّل؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهمٌ من الصدقات، كان له أن يشتريَ رقبة فيعتقها. ولا خلافَ بين أهل العلم أنَّ للرجل أن يشتري الفرسَ، فيَحْمِلَ عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتريَ فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتريَ رقبةً بالكمال، لا فرقَ بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الأصل في الوَلاء. قال مالك: هي الرقبة تَعْتِق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الوَلاءِ وعن هبته[٥]؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «الوَلاء لُحْمَةٌ كَلُحْمة النسب؛ لا يُباعُ ولا يُوهَب»[٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الوَلاءُ لمن أَعْتَق»[٧].

ولا ترث النساءُ من الوَلاء شيئاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترث النساءُ من

---

(١) الكافي ١/ ٣٢٦.

(٢) المجموع ٦/ ٢١١، وقول أبي عبيد في الأموال ص٦٠٨، وتقدم أثر ابن عباس في بداية المسألة.

(٣) كذا ذكر المصنف، والذي ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ٢٢٠ عن أبي ثور أنه قال: لا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها. وكذا ذكر عنه ابن المنذر كما في المجموع ٦/ ٢١١.

(٤) الاستذكار ٩/ ٢٢١.

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٦٠)، والبخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ٧٣، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً. ثم أخرجه البيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه عن الحسن أيضاً ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٣. وينظر الفتح ١٢/ ٤٤.

(٧) سلف ٨/ ٢٤٧.

الوَلاء شيئاً، إلا ما أَعْتَقْنَ أو أَعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ»[١] وقد ورَّث النبيُّ ﷺ ابنةَ حمزةَ مِن مولًى لها النصفَ ولابنته النصفَ[٢]. فإذا ترك المُعتِق أولاداً ذكوراً وإناثاً، فالوَلاءُ للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماعُ الصحابة ﷺ[٣]. والوَلاءُ إنما يُورَث بالتعصيب المَحْضِ، والنساءُ لا تعصيبَ فيهنَّ، فلم يَرِثْنَ من الوَلاء شيئاً. فافهم تُصِب.

السابعة عشرة: واختُلف؛ هل يُعان منها المكاتَب. فقيل: لا. روي ذلك عن مالك؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لمَّا ذَكر الرقبة، دلَّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخلٌ في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب[٤]. والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المدنيِّين وزيادٍ عنه: أنه يُعان منها المكاتَب في آخر كتابته بما يَعتِقُ [به]. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[٥]. وبه قال ابن وَهْب والشافعيُّ واللّيث والنَّخعِيُّ وغيرهم.

وحكى عليّ بنُ موسى القُمِّيُّ الحنفيُّ[٦] في «أحكامه»: أنهم أجمعوا على أنَّ

---

(١) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه الدارمي (٣١٤٥) عن عمر وعلي وزيد موقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة، أن مولاها مات وترك ابنةً... الحديث. وإسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة فيما قاله ابن حجر في التعجيل ٢/ ٦٥٥ .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٥)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة... فذكره. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.
وأخرجه النسائي (٦٣٦٦) من طريق عبد الله بن عون، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة... فذكره مرسلاً. وقال: هذا أولى بالصواب من الذي قبله.
ورُوي أيضاً من طرقٍ أخرى عن عبد الله بن شداد بأسانيد مضطربة تُنظر في مسند أحمد بالرقم المذكور.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٥ .

(٥) الكافي ١/ ٣٢٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) أبو الحسن النيسابوري، شيخ الحنفية بخراسان، صاحب التصانيف، وكان عالم أهل الرأي في عصره، توفي سنة (٣٠٥هـ). السير ١٤/ ٢٣٦ .

المكاتَب مُرادٌ. واختلفوا في عتق الرِّقاب؛ قال الكِيا الطبريُّ[١]: وذَكر وجوهاً بيِّنةً[٢] في منع ذلك، فقال: إنَّ العتقَ إبطالُ مِلكٍ؛ وليس بتمليك، وما يُدفع إلى المكاتَب تَمليك، ومن حقِّ الصدقة ألَّا تجزيَ إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوَّى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دَينه بغير أمره، لم يُجْزِه من حيث [إنه] لم يملك، فَلَأنْ لا يجزي ذلك في العتق أوْلى.

وذَكَر أنَّ في العتق جرَّ الوَلاء إلى نفسه، وذلك لا يحصل في دَفْعِه للمكاتَب.

وذَكَر أن ثَمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملَّكه العتق[٣]. وإن دفعه بعد الشراء والعتق، فهو قاضٍ دَيناً، وذلك لا يجزِي في الزكاة.

قلت: قد ورد حديثٌ ينصُّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانةِ المكاتَب معاً، أخرجه الدّارَقُطْنِيّ[٤] عن البَرَاء قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: دُلَّني على عمل يقرِّبُني من الجنة ويباعدُني من النار. قال: «لئن كنتَ أَقْصَرْتَ الخطبة، لقد أَعرضْتَ المسألة، أَعْتِقْ النَّسَمةَ وفُكَّ الرَّقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عِتقُ النسمة أن تنفرد بعتقها، وفكُّ الرقبة أن تُعين في ثمنها» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة: واختلفوا في فكِّ الأسارى منها؛ فقال أَصْبَغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز؛ لأنها رقبة مُلِكت بملك الرِّق، فهي تخرج من رِقٍّ إلى عتق، وكان ذلك أحقَّ وأوْلى من فِكاك الرِّقاب التي[٥] بأيدينا؛ لأنه إذا كان فكُّ المسلم عن رِقِّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأحْرَى وأوْلَى أن يكون ذلك

---

(١) في أحكام القرآن ٣/ ٢١٢، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: وذكر وجهاً بينه، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري.

(٣) في أحكام القرآن: فقد ملكه الغني.

(٤) في سننه (٢٠٥٥)، وهو عند أحمد (١٨٦٤٧).

(٥) في النسخ: الذي، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٥، والكلام منه.

في فكِّ المسلم عن رقِّ الكافر وذُلِّه[١].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ هم الذين رَكبهم الدَّينُ، ولا وفاءَ عندهم به، ولا خلافَ فيه. اللهُمّ إلا مَن ادَّان في سفاهةٍ؛ فإنه لا يُعطَى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب[٢]. ويُعْطَى منها مَن له مال وعليه دَين محيطٌ به ما يقضي به دينَه، فإن لم يكن له مالٌ وعليه دين، فهو فقير وغارِم فَيُعْطى بالوصفين[٣]. روى مسلم[٤] عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُر دَيْنُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه». فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه: «خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك».

الموفية عشرين: ويجوز للمتحمِّل في صلاحٍ وبِرٍّ أن يُعطَى من الصدقة ما يؤدِّي ما تَحمَّل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًّا، إذا كان ذلك يُجْحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتجَّ مَن ذَهب هذا المذهبَ بحديث قَبيصة بن مُخارِق[٥] قال: تحمَّلت حَمَالةً، فأتيت النبيَّ ﷺ أسألُه فيها، فقال: «أَقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ، فنأمرَ لك بها». ثم قال: «يا قبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل حَمَالةً، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها ثم يُمسِك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فحلَّت له المسألة حتى يصيبَ قِواماً من عيش ـ أو قال: سِداداً من عيش ـ ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ من ذوِي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ[٦]، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال: سِداداً من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ١/ ٣٢٦ ، وقال ابن عبد البر: إلا أنهم عندنا ليسوا بذوي سهمين؛ لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهاماً ثمانية.

(٤) في صحيحه (١٥٥٦)، وهو عند أحمد (١١٣١٧).

(٥) التمهيد ٥/ ٩٩ ، والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ : هكذا هو في جميع النسخ: «يقوم ثلاثة» وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة. والحِجا: العقل.

عيش ـ فما سِواهنَّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتاً[(١)]، يأكلُها صاحبُها سُحْتاً». فقوله: «ثم يُمسك» دليل على أنه غنيٌّ؛ لأنَّ الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم[(٢)].

ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: لذي[(٣)] فقرٍ مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دمٍ مُوْجعٍ»[(٤)]. ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة» الحديث. وسيأتي[(٥)].

الحادية والعشرون: واختلفوا هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤدَّى من الصدقة دَين ميت[(٦)]. وهو قول ابن الموَّاز[(٧)]. قال أبو حنيفة: ولا يعطَى منها مَن عليه كفَّارةٌ ونحوُ ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارمُ مَن عليه دَينٌ يُسجن فيه.

وقال علماؤنا وغيرهم: يُقضَى منها دَينُ الميت؛ لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أوْلى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، مَن ترك مالاً فلِأهله، ومَن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليَّ وعليَّ»[(٨)].

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغُزاة وموضعُ الرِّباط، يُعطَوْن ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو

(١) قال النووي ٧/ ١٣٤ : هكذا هو في جميع النسخ: «سحتاً»، ورواية غير مسلم سحت، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتَقِدْه سحتاً، أو يؤكل سحتاً.

(٢) التمهيد ٥/ ١٠١ .

(٣) في النسخ: ذوي، والمثبت من المصادر، على ما يأتي.

(٤) أخرجه أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) من حديث أنس ﷺ.

(٥) ص٢٧٣ من هذا الجزء.

(٦) ينظر المبسوط للسَّرَخْسِي ٢/ ٢٠٢ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٦ .

(٨) أخرجه أحمد (٧٨٦١)، والبخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (١٤١٥٩)، ومسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﷺ. والضَّياع: العيال. النهاية (ضيع).

تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحُجَّاج والعُمَّار(١). ويُؤثَر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحجُّ(٢).

وفي البخاريِّ: ويذكر عن أبي لاسٍ: حَملَنا النبيُّ ﷺ على إبل الصدقة للحجِّ، ويذكر عن ابن عباس: يُعتِق من [زكاة] ماله ويُعطِي في الحجِّ(٣).

خرّج أبو محمد عبد الغنيِّ الحافظُ، حدّثنا محمد بن محمد الخياش، حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد ابن أبي يعقوب، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم - ويُكْنَى أبا الحكم - قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله؟ قال ابن عمر: فهو كما قال؛ في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألَتْ عنه إلا غَمًّا. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نُعْم؟! آمرُها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت: فما تأمرها. قال: آمُرها أن تدفعَه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفدُ الرحمن، أولئك وفدُ الرحمن، أولئك وفدُ الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان. ثلاثاً يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفدُ الشيطان؟ قال: قومٌ يدخلون على هؤلاء الأمراء فيَنمُّون إليهم الحديث، ويَسعَوْن في المسلمين بالكذب، فيُجازَوْن الجوائز، ويعطَوْن عليه العطايا(٤).

وقال محمد بن عبد الحكم: ويُعطَى من الصدقة في الكُراع والسلاح، وما يُحتاج

---

(١) الكافي ١/٣٢٦ - ٣٢٧، وسيأتي خبر ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥٧.

(٣) علقهما البخاري قبل الحديث (١٤٦٨)، ووصل الأول أحمد (١٧٩٣٩)، ووصل الثاني أبو عبيد في الأموال (١٩٦٦). وأبو لاس الخزاعي مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله. وقيل: زياد. الإصابة ١١/٣٢١.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٠٢.

إليه من آلات الحرب وكفِّ العدوِّ عن الحَوْزة[(١)]؛ لأنه كلَّه من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبيُّ ﷺ مئة ناقةٍ في نازلةِ سهل بنِ أبي حَثْمة إطفاءً للثَّائرة[(٢)].

قلت: أخرج هذا الحديثَ أبو داود عن بُشَير بن يسار، أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حَثْمة أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَداه مئةً من إبل الصدقة، يعني ديةَ الأنصارِيِّ الذي قُتل بخَيْبَر[(٣)].

وقال عيسى بن دِينار: تَحِلُّ الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته، وغاب عنه غَناؤه ووَفْرُه. قال: ولا تحلُّ لمن كان معه مالُه من الغُزاة، إنما تحلُّ لمن كان مالُه غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعيِّ وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم[(٤)].

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُعْطى الغازِي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادةٌ على النص، والزيادةُ عنده على النصِّ نسخٌ، والنسخُ لا يكون إلا بقرآن أو خبرٍ متواتر[(٥)]، وذلك معدومٌ هنا، بل في صحيح السنَّة خلافُ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنِيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكين، فتَصدَّقَ على المسكين، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ». رواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[(٦)]. ورفعه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ[(٧)].

---

(١) الحوزة: كلُّ ما يدخل في حَوْزتك ويجب عليك حفظه، ومنه حوزة الإسلام: لمَا يدخل في حدوده ونواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمون ويحفظوه. معجم متن اللغة (حوز).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٧ .

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٨)، وهو في الصحيحين وسلف ٢/ ١٦٩ .

(٤) التمهيد ٥/ ٩٨ - ٩٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٧ .

(٦) الموطأ ١/ ٢٦٨ .

(٧) أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١).

فكان هذا الحديثُ مفسِّراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذُها، ومفسِّراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحلُّ الصدقة لغنِيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ»[١] لأنَّ قولَه هذا مجملٌ ليس على عمومه، بدليل الخمسةِ الأغنياءِ المذكورين.

وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنيٍّ أن يأخذ من الصدقة ما يستعينُ به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارمُ لا يجوز له أن يأخذَ من الصدقة ما يفي به[٢] مالُه، ويؤدِّي منها دَينَه وهو عنها غنيّ. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غنيٌّ له مالٌ غاب عنه، لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويَستقرض، فإذا بلغ بلده أدَّى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أنَّ ابنَ نافع وغيرَه خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يُعطَى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غَزاته ما يكفيه من ماله وهو غنيٌّ في بلده. وهذا هو الصحيحِ؛ لظاهر الحديث: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة و[مَن لَزِم] مواضع الرِّباط؛ فقراء كانوا أو أغنياء[٣].

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ السبيل: الطريق، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

إنْ تسألوني[٤] عن الهوى فأنا الهَوَى وابنُ الهَوَى وأخو الهَوَى وأبوهُ[٥]

---

(١) سلف ص٢٥٣ من هذا الجزء.

(٢) في (خ) و(م): يقي به، وفي (د) يغني به، والمثبت من باقي النسخ والتمهيد ٥/ ٩٨ ، والكلام منه. وفي الاستذكار ٩/ ١٩٩ : يقي له.

(٣) التمهيد ٥/ ٩٨ ، والاستذكار ٩/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، وما سلف بين حاصرتين منهما، وينظر النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) كذا في النسخ غير (ظ)، ففيها: تسألون، وينظر التعليق التالي.

(٥) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ٥/ ٤٠٤ بلفظ:

إن تسألوني عن تباريح الهوى فأنا الهوى وأبو الهوى وأخوه

وهو في ديوان العباس بن الأحنف ص٢٨٤ ولفظه:

مَن كان خِلواً من تباريح الهوى فأنا الهوى وحَليفُه وأبوه

والمراد: الذي انقطعت به الأسبابُ في سفره عن بلده ومُستقَرِّه وماله[١]، فإنه يُعْطَى منها وإن كان غنيًّا في بلده، ولا يلزمه أن يَشْغَل ذمَّته بالسَّلَف[٢].

وقال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد مَن يُسْلِفُه فلا يعطَى. والأوّل أصحُّ؛ فإنه لا يَلزمه أن يدخل تحت مِنَّة أحد وقد وَجد مِنَّة الله تعالى[٣].

فإن كان له ما يُغنيه؛ ففي جواز الأخذِ له لكونه ابنَ السبيل روايتان: المشهور أنه لا يُعطَى، فإن أخذ فلا يلزمه ردُّه إذا صار إلى بلده، ولا إخراجُه [في وجوه الصدقة][٤].

الرابعة والعشرون: فإن جاء وادَّعى وصفاً من الأوصاف[٥]، هل يقبل قوله، أم لا ويقال له: أثبت ما تقول؟ فأما الدَّين فلابدَّ أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهرُ الحال يَشهدُ له ويُكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهِرُ القرآن:

روى مسلم عن جرير قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ في صدر النَّهار، قال: فجاءه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ، مُجْتَابي النِّمار أو العَبَاءِ، متقلِّدِي السيوف، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَر، فتمعَّر وجهُ رسول الله ﷺ لمَا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ - الآية إلى قوله - ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الآية: ١٨] تصدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه - حتى قال -

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٨، وينظر النوادر والزيادات ٢/ ٢٨٣.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٧، وما بين حاصرتين منه.

(٥) كأن يقول: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل، أو ابن سبيل. أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٨، والكلام منه.

ولو بِشِقِّ ثمرة. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّة كادتْ كفُّه تَعْجِز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تَتابع الناسُ حتى رأيت كَوْمَين من طعامٍ وثيابٍ، حتى رأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مُذْهَبةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً، فله أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها بعدَه من غيرِ أن يَنقُص من أجورِهم شيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزرُها ووِزْرُ مَن عَمِلَ بها مِن بعدِه من غير أن يَنقُص من أوزارهم شيء»[١]. فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحَثَّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيِّنةً، ولا استَفْصَل[٢] هل عندهم مال أم لا.

ومثله حديث أبْرَصَ وأقْرعَ وأعمى؛ أخرجه مسلم وغيره[٣]. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ [ثلاثة] في بني إسرائيل أبْرَصَ وأقرعَ وأعمى، فأراد اللهُ أن يبتليَهم، فبعث إليهم مَلَكاً، فأتى الأبرصَ فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ فقال: لونٌ حَسَنٌ وجِلدٌ حَسَنٌ، ويذهبُ عني الذي قد قَذِرني الناسُ. قال فمسَحَه فذهب عنه قَذَرُه، وأُعطِيَ لوناً حسناً وجِلداً حسناً. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبلُ - أو قال: البقرُ، شكَّ إسحاق[٤]. إلّا أنَّ الأبرصَ أو الأقرعَ قال أحدُهما: الإبلُ، وقال الآخر: البقرُ - قال: فأُعطيَ ناقةً عُشَراءَ[٥]. قال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأقرعَ فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: شَعْرٌ حَسَنٌ، ويذهبُ عني هذا الذي قد قَذِرَني الناسُ. قال: فمسَحَه فذهب عنه. قال: فأُعْطِيَ شَعْراً حسناً. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقرُ. فأعطِيَ بقرةً حاملاً. قال: بارك الله لك

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٧)، وهو عند أحمد (١٩١٧٤). قوله: مجتابي النِّمار، أي: مقطوعي أوساط النِّمار، والاجتباب: التقطيع والخرق، والنِّمار جمع نَمِرَة: ثياب من صوف فيها تنمير. والعَباء جمع عباءة: أكسية غلاظ مخططة. والمُذْهَبة: من الذهب، ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره. المفهم ٣/ ٦٢ - ٦٣ .

(٢) في (خ): استقصاه، وفي (م): استقصى.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٦٤)، وهو في صحيح البخاري (٣٤٦٤)، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٤) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أحد رجال الإسناد.

(٥) هي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر. النهاية (عشر).

فيها. قال: فأتى الأعمى فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: أن يَرُدَّ الله إليَّ بصري فأُبصِرَ به الناسَ. قال: فمسَحَه فردَّ اللهُ إليه بصرَه. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنمُ. فأعطِيَ شاةً والداً. فأَنتَج هذان وولَّد هذا[١] قال: فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم. قال: ثم إنَّه أتى الأبرصَ في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعت بي الحِبال[٢] في سفري، فلا بلاغَ لي اليومَ إلا بالله ثم بك[٣]، أسألك بالذي أعطاك اللونَ الحسنَ والجلدَ الحسنَ والمالَ، بعيراً أتبلَّغ عليه في سفري، فقال له: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرصَ يَقْذَرُك الناسُ، فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنما وَرِثتُ هذا المالَ كابِراً عن كابر. فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأقرعَ في صورته، فقال له مثلَ ما قال لهذا، وردَّ عليه مثلَ ما ردَّ على هذا، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيل، انقطعت بي الحِبالُ في سفري، فلا بلاغ لِيَ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرَك، شاةً أتبلَّغ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، فخذ ما شئتَ، ودَعْ ما شئت، فوالله لا أَجْهَدُك اليومَ شيئاً أخذتَه لله. فقال: أمْسِك مالَك، فإنَّما ابتُلِيتم، فقد رُضِيَ عنك وسُخِط على صاحِبيك».

وفي هذا أدلُّ دليل على أنَّ مَن ادَّعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يُكشف عنه، خلافاً لمن قال: يكشف عنه إن قدر؛ فإنَّ في الحديث: «فقال: رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة» ولم يكلِّفه إثبات السفر. فأما المكاتبُ فإنه يكلَّف إثباتَ الكتابة؛ لأن الرِّقَّ هو الأصل حتى تثبت الحرّية[٤].

---

(١) قوله: فأنتج هذان، أي: صاحب الإبل والبقر، وولَّد هذا، أي: صاحب الشاة، وهو بتشديد اللام، وأنتج في مثل هذا شاذّ، والمشهور في اللغة: نُتجت الناقة، بضم النون. ونتج الرجل الناقة، أي: حمل عليها الفحل. وقد سُمع: أنتجت الفرس: إذا ولدت. فتح الباري ٦/ ٥٠٢ .

(٢) أي: الأسباب. النهاية (حبل).

(٣) في النسخ: إلا بالله وبك، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٨ .

الخامسة والعشرون: ولا يجوز أن يُعطِيَ من الزكاة مَن تلزمه نفقته، وهم الوالدان والولدُ والزوجة. وإن أعطى الإمامُ صدقةَ الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناولَ ذلك هو بنفسه فلا؛ لأنه يُسقط بها عن نفسه فرضاً[(١)]. قال أبو حنيفة: ولا يعطي منها ولدَ ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتَبَه ولا مدبَّره، ولا أمَّ ولده، ولا عبداً أُعتق نصفه[(٢)]؛ لأنه مأمورٌ بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفِّ الفقير، ومنافعُ الأملاك مشترَكةٌ بينه وبين هؤلاء؛ ولهذا لا تقبل شهادةُ بعضهم لبعض. قال: «والمكاتب عبد ما بَقِي عليه درهم»[(٣)]. وربما يعجز فيصير الكسب له.

ومعتَق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حُرٍّ عليه دَين[(٤)]؛ فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون: فإن أعطاها لمن لا تَلْزمه نفقتُهم، فقد اختُلف فيه؛ فمنهم مَن جوَّزه، ومنهم مَن كَرِهه. قال مالك: خوفَ المَحْمَدَة. وحكى مُطَرِّف[(٥)]: رأيت مالكاً يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدِيُّ: قال مالك: أفضل مَن وَضعْتَ فيه زكاتك قرابتُك الذين لا تَعُول. وقد قال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «لكِ أجران؛ أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة»[(٦)].

واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتَها لزوجها، فذُكر عن ابن حبيب: إن[(٧)] كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه [فلا يجوز]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز [بحال].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٠ .

(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص٩٦ - ٩٧ .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً. وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٥٦٤) عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر ﭫ قولهم. وينظر الفتح ٥/ ١٩٥ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٣٧ .

(٥) بعدها في النسخ: أنه قال، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٠ ، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٤٨)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وسيأتي.

(٧) في النسخ: أنه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

وخالفه صاحباه فقالا: يجوز[١]. وهو الأصح؛ لمَا ثبت أنَّ زينب امرأةَ عبد الله أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني أريد أن أتصدَّقَ على زوجي، أيجزيني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم، لكِ أجران؛ أجرُ الصدقة، وأجرُ القَرابة». والصدقةُ المطلقةُ هي الزكاة، ولأنه لا نفقةَ للزوج عليها؛ فكان بمنزلة الأجنبي.

اعتلَّ أبو حنيفةَ فقال: منافعُ الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تُقبل شهادةُ أحدِهما لصاحبه. والحديثُ محمولٌ على التطوّع[٢]. وذهب الشافعيُّ وأبو ثَوْر وأشْهَبُ إلى إجازة ذلك إذا لم يَصْرِفه إليها فيما يلزمه لها[٣]، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه، وينفق عليها من ماله[٤].

السابعة والعشرون: واختلفوا أيضاً في قَدْر المُعْطَى؛ فالغارمُ يُعْطَى قدْرَ دَيْنه، والفقير والمسكين يعطيَان كفايتَهما وكفايةَ عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقلَّ منه خلافٌ ينبني على الخلاف المتقدم في حدِّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى عليّ بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حدّ، وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقِلُّ المساكين وتكثر الصدقة، فيعطى الفقير القوت سَنة. وروى المُغِيرةُ: يعطَى دون النصاب ولا يبلغه[٥].

وقال بعض المتأخِّرين: إن كان في البلد زكاتان نقدٌ وحَرْث؛ أخذ ما يبلِّغه إلى الأخرى. قال ابن العربي[٦]: الذي أراه أن يعطَى نصاباً. وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإنَّ الغرضَ إغناءُ الفقير حتى يصير غنيًّا. فإذا أخذ ذلك، فإن حَضَرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص٩٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٤٥٨.

(٣) المفهم ٣/ ٤٦.

(٤) النوادر والزيادات ٢/ ٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٠.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٩.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٩٦١.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النِّصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفةَ مع الجواز، وأجازه أبو يوسف؛ قال: لأنَّ بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال[1] دون المئتين. وإذا أعطاه أكثرَ من مئتي درهم جملةً؛ كان الفاضل عن حاجته للحال قَدْرَ المئتين، فلا يجوز[2].

ومِن متأخِّري الحنفية مَن قال: هذا إذا لم يكن له عيالٌ ولم يكن عليه دَين، فإن كان عليه دينٌ، فلا بأس أن يعطيَه مئتي درهم أو أكثر، مقدارَ ما لو قَضَى به دَينَه يبقى له دون المئتين. وإن كان مُعِيلاً؛ لا بأس بأن يعطيَه مقدارَ ما لو وَزَّع على عياله أصاب كلٌّ واحد منهم دون المئتين[3]؛ لأنَّ التصدُّق عليه في المعنى تصدُّقٌ عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون: اعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرطٌ وتقييد، بل فيه دلالةٌ على جواز الصَّرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم، إلا أنَّ السنَّةَ وردت باعتبارِ شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم، وألا يكونوا ممن تَلزمُ المتصدِّق نفقتُه. وهذا لا خلافَ فيه.

وشرط ثالث: ألا يكون قويًّا على الاكتساب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ»[4]. وقد تقدّم القول فيه[5].

ولا خلافَ بين علماء المسلمين أنَّ الصدقةَ المفروضةَ لا تحلُّ للنبيِّ ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم[6]. وقد روي عن أبي يوسف جوازُ صرف صدقة الهاشميِّ للهاشميِّ. حكاه الكيا الطبريّ[7].

---

(١) قوله: للحال، من (م).
(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ٤٨٦ .
(٣) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٠ .
(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٠٩ .
(٥) ص٢٥٣ من هذا الجزء.
(٦) التمهيد ٣/ ٩١ .
(٧) في أحكام القرآن ٣/ ٢٠٩ .

وشذَّ بعض أهل العلم فقال: إن مواليَ بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلافُ الثابت عن النبيِّ ﷺ؛ فإنه قال لأبي رافع مولاه: «وإنَّ مَوْلَى القوم منهم»[١].

التاسعة والعشرون: واختلفوا في جواز صدقة التطوُّع لبني هاشم؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ أنَّ صدقة التطوُّع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ لأنَّ عليًّا والعباسَ وفاطمةَ رضوان الله عليهم تصدَّقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعةٍ من بني هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معروفةٌ مشهورة[٢].

وقال ابن الماجِشون ومُطَرِّف وأَصْبَغ وابنُ حبيب: لا يعطَى بنو هاشم من الصدقة المفروضةِ ولا من التطوُّع.

وقال ابن القاسم: يعطَى بنو هاشم من صدقة التطوّع[٣]. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء عن النبيِّ ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوّع[٤]. واختار هذا القولَ ابن خُوَيْزِمَنْدَاد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويُعْطَى مواليهم من الصدقتين[٥].

وقال مالك في «الواضحة»: لا يُعطى لآل محمد من التطوع[٦]. قال ابن القاسم: قيل له ـ يعني مالكاً ـ: فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججتُ عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَوْلى القوم منهم». فقال: قد قال: «ابنُ أختِ القومِ منهم». قال أصْبَغ: وذلك في البِرِّ والحُرْمة[٧].

---

(١) التمهيد ٣/ ٩١ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٧٥) والنسائي في المجتبى ٥/ ١٠٧ من حديث أبي رافع ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) التمهيد ٣/ ٩٢ .

(٣) المنتقى ٢/ ١٥٣ .

(٤) البيان والتحصيل ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢ ، والحديث سلف ٨/ ١٧٨ .

(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٣٨٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٢ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٢ . وحديث: «ابن أخت القوم منهم» أخرجه أحمد (١٢١٨٧)، =

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه، أي: فَرَضَ الله الصدقاتِ فريضةً، ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائيِّ، أي: هنَّ فريضة. قال الزجَّاج: ولا أعلمه[1] قرئ به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عَبْلة، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾

بيَّن تعالى أنَّ في المنافقين مَن كان يبسُط لسانه بالوقيعة في أذِيَّة النبيِّ ﷺ، ويقول: إن عاتبني حلفتُ له بأنِّي ما قلت هذا؛ فيقبلُه؛ فإنه أُذُنٌ سامعة.

قال الجوهري[2]: يقال: رجلٌ أُذُنٌ، إذا كان يسمع مَقالَ كلِّ أحد [ويقبله]؛ يستوي فيه الواحد والجمع.

وروى عليّ بنُ أبي طلحةَ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ قال: مُستمِعٌ وقابِل[3].

وهذه الآية نزلت في عَتَّاب بنِ قُشَير؛ قال: إنما محمدٌ أُذُنٌ يقبل كلَّ ما قيل له[4]. وقيل: هو نَبْتَل بنُ الحارث؛ قاله ابن إسحاق[5]. وكان نبتل رجلاً جسيماً، ثائرَ شعرِ الرأس واللحية، أدْلَمَ[6] أحمرَ العينين، أسفعَ الخدَّين، مشوَّه الخِلْقة، وهو الذي قال

= والبخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس ﷺ. وينظر البيان والتحصيل ٢/ ٣٨٢.

(١) في النسخ: ولا أعلم، والمثبت من معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٥٧.

(٢) في الصحاح (أذن)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٣، وأخرجه بنحوه الطبري ١١/ ٥٣٧.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٢١، وذكره أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص٢٤٨.

(٦) في النسخ: آدم، والمثبت من أسباب النزول. للواحدي. والأدلم: الطويل الأسود، والشديد السواد من الناس. معجم متن اللغة (دلم).

فيه النبيُّ ﷺ: «مَن أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نَبْتَل بنِ الحارث». السُّفْعَة بالضم: سواد مُشْرَب بحمْرة. والرجل أَسْفَعُ؛ عند الجوهري[(١)].

وقُرئ: «أُذن» بضم الذال وسكونها[(٢)].

﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي: هو أُذُنُ خيرٍ لا أُذُنُ شرٍّ، أي: يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقَرأ: «قل أذنٌ خيرٌ لكم» ـ بالرفع والتنوين ـ الحسنُ وعاصم في رواية أبي بكر، والباقون بالإضافة[(٣)].

وقرأ حمزة: «ورحمةٍ» بالخفض، والباقون بالرفع[(٤)] عطف على «أُذُن»، والتقدير: قل هو أُذُنُ خيرٍ وهو رحمةٌ، أي: هو مستمعُ خير لا مستمعُ شرّ، أي: هو مستمعُ ما يجب استماعه، وهو رحمة.

ومَن خَفَض فعلى العطف على «خيرٍ». قال النحاس[(٥)]: وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تَباعَد ما بين الاسمين، وهذا يَقْبُح في المخفوض.

المهدوِيّ: ومَن جرَّ الرحمة فعلى العطف على «خير»، والمعنى: مستمعُ خير ومستمعُ رحمة؛ لأن الرحمة من الخير.

ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى: يصدِّق بالله ويصدِّق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثلُه: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤][(٦)]، أي: يرهبون ربَّهم. وقال أبو عليّ[(٧)]: كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢].

---

(١) في الصحاح (سفع).

(٢) قرأ بالتسكين نافع، والباقون بالضم. السبعة ص٣١٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٥٣ ، والبحر المحيط ٥/ ٦٢ . وذكرها عن الحسن الطبري ١١/ ٥٣٦ ، وقراءة عاصم من راوية أبي بكر (وهو شعبة) المشهورة عنه كقراءة الجماعة، ينظر السبعة ص٣١٥ .

(٤) السبعة ص٣١٥ ، والتيسير ص١١٨ .

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٣ ، وما قبله منه.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٣ ، والحجة للفارسي ٤/ ٢٠٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ٤/ ٥٠٤ .

(٧) في الحجة ٤/ ٥٠٤ .

وهي عند المبرِّد[١] متعلِّقةٌ بمصدرٍ دلَّ عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أي: تصديقُه للمؤمنين لا للكفار.

أو يكون محمولاً على المعنى؛ فإنَّ معنى يؤمن: يصدِّق، فعُدِّي باللام كما عُدِّي في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٩٧][٢].

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: رُوي أن قوماً من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجُلَاس بنُ سُويد ووديعةُ بنُ ثابت، وفيهم غلامٌ من الأنصار يُدْعَى عامر بنُ قيس، فحقَروه، فتكلَّموا وقالوا: إنْ كان ما يقول محمد حقًّا لَنحن شرٌّ من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إنَّ ما يقوله حقٌّ، وأنتم شرٌّ من الحمير، فأخبر النبيَّ ﷺ بقولهم، فحلفوا أنَّ عامراً كاذب، فقال عامر: هم الكَذَبة، وحلف على ذلك، وقال: اللهمَّ لا تفرِّق بيننا حتى يتبيَّن صدقُ الصادق وكَذِبُ الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ ابتداء وخبر. ومذهبُ سيبويه أن التقدير: والله أحقُّ أن يُرْضُوه ورسولُه أحقُّ أن يُرْضُوه، ثم حذف، كما قال بعضهم:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلِفُ[٤]

---

(١) ذكر قوله النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٣، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٥٣.

(٢) الحجة ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٢٦ (١٠٣٠٠) عن السدي. وذكره عن السدي أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص٢٤٩، وابن الجوزي في التفسير ٣/ ٤٦٠، والبغوي ٢/ ٣٠٦. وعامر بن قيس هو ابن عم الجلاس، وقال الحافظ: والقصة مشهورة لعمير بن سعد. الإصابة ٥/ ٢٩٥. وينظر ما سيأتي ص٣٠٢ من هذا الجزء.

(٤) الكتاب ١/ ٧٥، وسلف ص١٨٨ من هذا الجزء.

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير: والله أحقُّ أن يُرْضُوه ورسولُه، على التقديم والتأخير. وقال الفرّاء[(١)]: المعنى: ورسولُه أحقُّ أن يُرْضُوه، «والله» افتتاحُ كلام؛ كما تقول: ما شاء الله وشئتَ.

قال النحاس[(٢)]: قولُ سيبويه أوْلاها؛ لأنه قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ النهيُ عن أن يقال: ما شاء الله وشئتَ[(٣)]، ولا يقدَّر في شيء تقديمٌ ولا تأخيرٌ، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل: إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وكان الرَّبيع بن خُثيم إذا مرَّ بهذه الآية وقف، ثم يقول: حَرْفٌ وأيُّما حرف، فوِّضْ إليه، فلا يأمرُنا إلا بخير[(٤)].

الثالثة: قال علماؤنا: تضمَّنت هذه الآيةُ قَبولَ يمين الحالف، وأن يَلزم[(٥)] المحلوفُ له الرِّضا[(٦)]. واليمينُ حقٌّ للمدَّعي. وتضمَّنت أن يكون اليمين بالله عزَّ وجلَّ حَسْبُ[(٧)]. وقال النبيُّ ﷺ: «مَن حَلَفَ فلْيحلِفْ بالله أو لِيَصْمُت، ومَن حُلفَ له فليصدِّق»[(٨)]. وقد مضى القول في الأيمان والاستثناءِ فيها مستوفًى في «المائدة»[(٩)].

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٤٤٥.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٤، والكلام من بداية المسألة منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج (٢٣٢٦٥) عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». وأخرجه أبو داود (٤٩٨٠).

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قَدْر الصلاة (٧٣٩).

(٥) في (د) و(م): وإن لم يلزم.

(٦) في (ظ): بالرضا.

(٧) في (م): حسب ما تقدم.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «...ومَن حُلف له بالله فَلْيَرْضَ»، وسلف دون هذه الزيادة ٤/ ٢٣.

(٩) ٨/ ١٢٠ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ۝٦٣﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ يعني المنافقين. وقرأ ابن هُرْمُز والحسنُ: «تعلموا» بالتاء على الخطاب[1]. ﴿أَنَّهُۥ﴾ في موضع نصب بـ«يعلموا»، والهاء كنايةٌ عن الحديث[2]. ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ في موضع رفع بالابتداء[3]. والمُحادَّة: وقوع هذا في حَدٍّ وذاك في حَدٍّ؛ كالمُشاقَّة. يقال: حادَّ فلان فلاناً، أي: صار في حَدٍّ غير حدِّه.

﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ؛ فكان يجب أن يكون «فإنّ» بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويهِ: «فإن له نارَ جهنم» بالكسر[4]. قال سيبويه: وهو جيد، وأنشد:

وعِلْمِي بأسْدام المياه فلم تَزَلْ قَلائصُ تَخْدِي في طريقٍ طلائحُ
وأني إذا مَلَّتْ رِكابي مُناخَها فإني على حَظِّي من الأمر جامحُ[5]

إلا أنَّ قراءة العامّة: «فأنَّ» بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضاً وسيبويهِ[6]: إنَّ «أنَّ»

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٥٤، والبحر المحيط ٥/ ٦٤.
(٢) يعني الأمر والشأن. تفسير الرازي ١٥/ ١١٩.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٤.
(٤) الكتاب ٣/ ١٣٣ - ١٣٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥. وقراءة الكسر في المحرر الوجيز ٣/ ٥٤ عن ابن أبي عبلة. وقال أبو حيان في البحر ٥/ ٦٥ وهي قراءة محبوب عن الحسن، ورواية أبي عبيدة عن أبي عمرو، ووجهه في العربية قوي.
(٥) الكتاب ٣/ ١٣٤، والبيتان لتميم بن مقبل، وروايتهما في الديوان ص٤٥ - ٤٦ خالية من موضع الشاهد، فقد وقع عجز البيت الثاني فيه: ركبتُ ولم تعجز عليَّ المنادح، بدل: فإني على حظي... والشاهد فيه كسر «إن» التي بعد الفاء على الاستئناف. أسدام جمع سُدُم: وهو الماء المندفن. وتخدي: تسرع. والطلائح: المُعْيِيَة. يريد أنه يعرف الفلوات والمياه المندفنة لكثرة أسفاره. والركاب: الإبل. ومناخها: الموضع الذي أنيخت فيه. والجامح: الماضي على وجهه. أي: لا يكسرني طول السفر، ولكني أمضي قدماً لما أرجوه من الحظ في أمري. ينظر شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٢/ ١١٧، وتحصيل عين الذهب ص٤٣٥.
(٦) في الكتاب ٣/ ١٣٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٤، وعنه نقل المصنف.

الثانيةَ مُبْدَلَةٌ من الأولى. وزعم المبرِّد أن هذا القولَ مردود، وأنَّ الصحيح ما قاله الجَرْمِيّ[(١)]، قال: إنَّ الثانية مكرَّرةٌ للتوكيد لمَّا طال الكلام، ونظيره: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾ [النمل: ٥]. وكذا ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَآ﴾ [الحشر: ١٧].

وقال الأخفش: المعنى: فوجوبُ النار له. وأنكره المبرِّد[(٢)] وقال: هذا خطأ مِن أجل أنَّ «أنَّ» المفتوحةَ المشدَّدةَ لا يُبتدأ بها ويُضمَرَ الخبر.

وقال عليُّ بنُ سليمان: المعنى: فالواجبُ أنَّ له نارَ جهنم[(٣)]، فـ «أنَّ» الثانية خبرُ ابتداءٍ محذوف.

وقيل: التقدير: فله أنَّ له نارَ جهنم، فـ «أنَّ» مرفوعةٌ بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء و«أنَّ»[(٤)].

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر، ويدلُّ على أنه خبرٌ أنَّ ما بعده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾؛ لأنهم كفروا عِناداً[(٥)]. وقال السُّدِّيّ: قال بعض المنافقين: والله ودِدت لو أني قُدِّمتُ فجُلِدتُ مئةً، ولا يُنزل فينا شيءٌ يفضحنا، فنزلت الآية[(٦)].

---

(١) هو أبو عمر صالح بن إسحاق البصري النحوي، وينظر قوله وقول المبرد في المقتضب ٢/ ٣٥٦، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٤.

(٢) قول الأخفش والمبرد في المقتضب ٢/ ٣٥٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٥.

(٤) البيان لابن الأنباري ١/ ٤٠٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٥.

(٦) أسباب النزول للواحدي ص٢٤٩.

«يَحْذَرُ» أي: يتحرَّز. وقال الزجاج: معناه: لِيَحْذَرْ، فهو أمر، كما يقال: يفعلُ ذلك[١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي: مِن أَنْ تَنزَّل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضعِ خفضٍ على حذفِ: مِن. ويجوز أن تكون في موضع نصبٍ مفعولةً ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز: حَذِرتُ زيداً؛ وأنشد:

حَذِرٌ أموراً لا تَضِير وآمِنٌ ما ليس مُنْجِيَهُ من الأقدار[٢]

ولم يُجِزه المبرِّد[٣]؛ لأن الحذر شيءٌ في الهيئة[٤] [فلا يتعدى].

ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي: على المؤمنين ﴿سُورَةٌ﴾ في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومَثالِبهم؛ ولهذا سُمِّيت: الفاضحة والمثيرة والمبعثِرة، كما تقدَّم أوَّل السورة[٥]. وقال الحسن: كان المسلمون يسمُّون هذه السورة الحفَّارة؛ لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته[٦].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ﴾ هذا أمرُ وعيدٍ وتهديد. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ﴾

---

(١) بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٥٩ .

(٢) الكتاب ١/ ١١٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٥ (والكلام منه)، والمقتضب ٢/ ١١٦ ، والحلل في شرح أبيات الجمل للبَطَلْيَوْسي ص١٣١ ، والخزانة ٨/ ١٦٩ . قال المبرد: وهذا بيت موضوع محدَث. وقال السمين في الدر المصون ٦/ ٨٠ . قيل: إنه مصنوع، وهو فاسد أتقنت حكايته في شرح التسهيل. قال ابن السِّيد: وهذا البيت مصنوع ليس بعربي، ولأجل هذا رُدَّ على سيبويه. قلنا قال البغدادي: إن طعن على سيبويه بهذا البيت؛ فقد استُشهد ببيت آخر لا مطعن عليه فيه، وهو قول لبيد... الخ فذكره، وكذا ذكر البطليوسي بيتاً لا مطعن فيه، لزيد الخيل.

(٣) في المقتضب ٢/ ١١٥ - ١١٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) يعني أنه من هيئات النفس كفزع وبَطِر وكرُم. قال السمين في الدر المصون ٦/ ٨٠ : وهذا غير لازم؛ فإن لنا من هيئات النفس ما هو متعدٍّ، كخاف وخشي.

(٥) ص٩٣ من هذا الجزء.

(٦) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٠/ ٦ .

أي: مظهر ﴿مَّا تَحْذَرُونَ﴾ ظهورَه. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً، ثم نَسخ تلك الأسماء من القرآن رأفةً منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين، والناسُ يعيِّر بعضُهم بعضاً[١]. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهار ذلك؛ إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾.

وقيل: إخراج الله أنه عرَّف نبيَّه عليه الصلاة والسلام أحوالَهم وأسماءهم، لا أنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وهو نوعُ إلهام. وكان من المنافقين مَن يتردَّد ولا يَقْطَعُ بتكذيب محمدٍ عليه الصلاة والسلام ولا بصِدْقه. وكان فيهم مَن يَعرِفُ صدقَه ويُعانِد.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية نزلت في غَزوة تَبُوك. قال الطبريُّ وغيره[٢] عن قتادة: بَيْنا النبيُّ ﷺ يسير في غزوة تبوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: انظروا، هذا يفتح قصور الشام، ويأخذ حصونَ بني الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدَّثون به، فقال: «احبِسوا عليَّ الركب». ثم أتاهم فقال: «قلتم كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلَّا نخوض ونلعب؛ يريدون: كنَّا غيرَ مُجِدِّين.

وذكر الطبريُّ عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعةَ بنَ ثابت متعلِّقاً بحَقَبِ ناقةِ رسول الله ﷺ يُماشِيها والحجارةُ تَنْكُبه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبيُّ ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[٣].

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٣٠٧.

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٥٤٤ - ٥٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣٠ (١٠٠٤٩).

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٥٥، والأثر في تفسير الطبري ١١/ ٥٤٣ دون ذكر اسم المنافق. والحقب: حبلٌ يُشَدُّ به الرَّحْلُ في بطن البعير. القاموس (حقب).

وذكر النقَّاش أنَّ هذا المتعلِّق كان عبد الله بنَ أُبيٍّ بن سَلُول[١]. وكذا ذكر القُشَيْرِيُّ عن ابن عمر. قال ابن عطية[٢]: وذلك خطأ؛ لأنه لم يشهد تَبُوك.

قال القشيري: وقيل: إنما قال عليه الصلاة والسلام هذا لوديعةَ بن ثابت، وكان من المنافقين، وكان في غزوة تبوك.

والخوض: الدخول في الماء، ثم استُعمل في كلِّ دخولٍ فيه تلويثٌ وأذًى[٣].

الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي[٤]: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هَزْلاً، وهو كيفما كان كُفْرٌ؛ فإن الهَزْل بالكفر كفرٌ، لا خلافَ فيه بين الأمة. فإنَّ التحقيق أخو العلم والحقِّ، والهَزْلَ أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧].

الثالثة: واختلف العلماء في الهَزْل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره[٥]؛ فيلزم في النكاح والطلاق ـ وهو قول الشافعيّ في الطلاق قولاً واحداً ـ ولا يلزم في البيع.

قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازِل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفسخ قبلُ وبعدُ. وللشافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يُخرَّج من قول علمائنا القولان[٦]. وحكى ابن المنذر[٧] الإجماعَ في

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٥٥ ، وأخرج هذه الرواية العقيلي في الضعفاء ١/ ٩٤ ، والواحدي في الوسيط ٢/ ٥٠٧ من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك. وقال الذهبي في الميزان ١/ ٢٢٦ : إسماعيل بن داود عن مالك، ضعَّفه أبو حاتم وغيره، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث.

(٢) في المحرر الوجيز ٣/ ٥٥ .

(٣) تفسير الرازي ١٦/ ١٢٢ .

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٩٦٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٥ .

(٦) المصدر السابق. وذكر النووي في المجموع ٩/ ١٨٤ عن الشافعية القولين وقال: أصحهما أنه ينعقد كالطلاق وغيره.

(٧) في الإجماع ص٨٧ .

أنَّ جِدَّ الطلاق وهزلَه سواء.

وقال بعض المتأخِّرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غَلَب الجِدُّ الهزلَ[1].

وروى أبو داود والترمذِيُّ والدارَقُطْنيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ؛ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة»[2]. قال الترمذيُّ: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث: «والرَّجعة». وفي «موطَّأ» مالك[3]، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن المسيِّب قال: ثلاثٌ ليس فيهن لَعِب: النكاحُ والطلاق والعتق. وكذا رُوي عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بنِ مسعود وأبي الدَّرْداء، كلُّهم قال: ثلاثٌ لا لعِبَ فيهنَّ، ولا رجوعَ فيهنَّ، واللاعبُ فيهن جادٌّ: النكاح والطلاق والعتق[4].

وعن سعيد بن المسيِّب عن عمر قال: أربعٌ جائزاتٌ على كلِّ أحد: العتق والطلاق والنكاح والنذور[5].

وعن الضحَّاك قال: ثلاثٌ لا لعبَ فيهنَّ: النكاح والطلاق والنذور[6].

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ على جهة التوبيخ، كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكَم عليهم بالكفر وعدمِ الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى: أَعْذَر، أي: صار ذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٥.

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٤)، وسنن الترمذي (١١٨٤) وسنن الدارقطني (٣٦٣٥). وسلف ٤/ ١٠٣.

(٣) ٢/ ٥٤٨.

(٤) سلفت هذه الآثار ٤/ ١٠٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦١٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٠٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٥.

عذر. قال لَبيد:

ومَنْ يَبْكِ حَولاً كاملاً فقد اعتذر[١]

والاعتذار: مَحْوُ أثر المَوْجِدة؛ يقال: اعتذرتِ المنازلُ: دَرَست[٢]. والاعتذار: الدُّروس. قال الشاعر:

أم كنتَ تعرِف آياتٍ فقد جعلتْ أطلالُ إلْفِك بالوَدْكاءِ تَعتذِرُ[٣]

وقال ابن الأعرابيّ: أصله: القطع. واعتذرتُ إليه: قطعتُ ما في قلبه من المَوْجِدة. ومنه عُذرة الغلام، وهو ما يُقطع منه عند الخِتان. ومنه عُذرة الجارية؛ لأنه يقطع خاتم عُذرتها.

قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هَزِئ اثنان وضحك واحد، فالمعفوُّ عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة: الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس: طائفة[٤].

وقال ابن الأنبارِيّ: يُطلَق لفظ الجمع على الواحد، كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أُريد بها الواحد: طائفاً، والهاء للمبالغة[٥].

واختُلف في اسم هذا الرجل الذي عُفي عنه على أقوال؛ فقيل: مَخْشِيُّ بنُ حُمَيِّر؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن هشام: ويقال فيه: ابنُ مَخْشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مُخاشن بنُ حُمَيِّر. وذكر ابن عبد البر: مُخاشن الحِمْيَريّ.

---

(١) هو عجز بيت له، وصدره: إلى الحَوْلِ ثم اسم السلام عليكما. وسلف ١/ ١٥٣ .

(٢) تهذيب اللغة ٢/ ٣١١ .

(٣) الصحاح (عذر)، ونسبه ابن رشيق في العمدة ٢/ ١٨٠ وياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٦٩ ، وابن منظور في اللسان (عذر) لابن أحمر الباهلي. قال ياقوت: الوَدْكاء من الوَدَك، وهو الدهن والدسم: رملة أو موضع بعينه.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٥٩ ، والخبر أخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٢ عن الكلبي، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٦٤ مطولاً من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٦٦ ، والرازي ١٦/ ١٢٥ .

وذكر السهيلي: مُخَشّن بن حُمَيِّر[١].

وذكر جميعهم أنه استُشهِد باليمامة، وكان تاب وتَسَمَّى عبد الرحمن، فدعا الله أن يُقتل شهيداً ولا يُعلمَ بقبره. واختلف هل كان منافقاً أو مسلماً؛ فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نَصُوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين، فضحِك لهم ولم يُنكِر عليهم[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ ابتداء. ﴿بَعْضُهُم﴾ ابتداء ثان. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر: «من بعض»[٣]. ومعنى ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ أي: هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدِّين. وقال الزجاج[٤]: هذا متصلٌ بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، أي: ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي: متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقَبْضِ أيديهم عن الجهاد[٥]، وفيما يجب عليهم من حقّ.

والنسيان: الترك هنا، أي: تركوا ما أمرهم الله به، فتركهم في الشكّ. وقيل: تركوا أمره حتى صار كالمَنْسِيِّ، فصيَّرهم بمنزلة المَنْسِيِّ من ثوابه. وقال قتادة:

---

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥، وتاريخ خليفة بن خياط ص١١٤، والاستيعاب على هامش الإصابة ١٠/ ٢٣١، والتعريف والإعلام للسهيلي ص٧٠، والوسيط ٢/ ٥٠٨، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٥٥، والإصابة ٩/ ١٤٩، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢/ ٦٤، وتوضيح المشتبه ٣/ ٣٣٣.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٥٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٧.

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٤٦٠، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٧.

(٥) في النسخ: وقبض أيديهم عبارة عن الجهاد، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

«نَسِيَهُمْ» أي: من الخير، فأمَّا من الشرِّ فلم يَنْسَهم[1]. والفِسق: الخروج عن الطاعة والدِّين. وقد تقدّم[2].

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ يقال: وَعَد الله بالخير وَعْداً. ووعد بالشر وعِيداً. ﴿خَٰلِدِينَ﴾ نصب على الحال والعاملُ محذوف، أي: يصلَوْنها خالدين. ﴿هِىَ حَسْبُهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي: هي كفايةٌ ووَفاءٌ لجزاء أعمالهم. واللّعن: البُعْد، أي: من رحمة الله، وقد تقدّم[3]. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي: واصب دائم.

قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال الزجاج[4]: الكاف في موضع نصب، أي: وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وَعَدَ الذين مِن قبلهم.

وقيل: المعنى: فعلتم كأفعال الذين مِن قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف[5]، فحذف المضاف.

وقيل: أي: أنتم كالذين من قبلكم، فالكاف في محل رفع؛ لأنه خبرُ ابتداءٍ

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٣١ .

(٢) ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) ٢/ ٢٤٧ .

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٤٦٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٧ .

(٥) في (ظ): في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

محذوف[1]. ولم ينصرف «أشَدَّ» لأنه «أفعل» صفةٌ. والأصل فيه: أشْدَد، أي: كانوا أشدَّ منكم قوّة، فلم يتهيأ لهم، ولا أمكنهم دفعُ عذاب الله عزَّ وجلَّ[2].

الثانية: روى سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم، ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أنَّ أحداً من أولئك دخل جُحْر ضَبٍّ، لدخلتموه». قال أبو هريرة: وإن شئتم فاقرؤوا القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ - قال أبو هريرة: والخَلَاق: الدِّين - ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ﴾ حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبيَّ الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وما الناس إلَّا هم»[3].

وفي الصحيح عنه، عن النبيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبلَكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ، لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»[4]؟.

وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شُبِّهنا بهم. ونحوُه

---

(١) ذكر هذا الوجه الزمخشري في الكشاف ٢/ ٢٠١ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٧ .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٢٩٢)، والطبري ١١/ ٥٥١ . وقول أبي هريرة ﷺ في تفسير الخلاق. أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣٤ (١٠٥٠٦). ووقع فيها: كما صنعت فارس والروم، بدل: فما صنعت اليهود والنصارى. وفي إسناد هذا الحديث أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وسيذكر المصنف الرواية الصحيحة بعده. وليس فيها ذكر الآية. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٥٦ معقّباً على إيراد الطبري لهذا الحديث في تفسير هذه الآية: وهو معنى لا يليق بالآية جدًّا؛ إذ هي مخاطبة لمنافقين كفار أعمالهم حابطة، والحديث مخاطبة لموحِّدين يتبعون سَنَنَ مَن مضى في أفعالٍ دنيويةٍ لا تُخرِج عن الدين.

(٤) صحيح البخاري بنحوه (٧٣١٩)، وهذا لفظ أحمد (٩٨١٩)، وأخرجه أحمد أيضاً (٨٣٠٨) و(٨٣٤٠). ووقع في رواية البخاري وأحمد (٨٣٠٨): فارس و الروم، بدل: اليهود والنصارى. وأخرجه أحمد (١١٨٠٠)، والبخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦/ ٢١٩ : والمراد: الموافَقَةُ في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

عن ابن مسعود[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ أي: انتفعوا بنصيبهم من الدِّين كما فعل الذين من قبلهم[٢]. ﴿وَخُضْتُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ أي: كخوضهم. فالكاف في موضع نصبِ نعتٍ لمصدرٍ محذوف، أي: وخضتم خوضاً كالذين خاضوا. و«الذي» اسمٌ ناقصٌ مثلُ «مَن» يعبَّر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في «البقرة»[٣].

ويقال: خُضْت الماء أخوضه خَوْضاً وخِياضاً، والموضع مَخاضَة، وهو ما جاز الناسُ فيها مُشاةً ورُكباناً، وجمعها المَخَاض، والمَخاوِض أيضاً؛ عن أبي زيد. وأَخَضْتُ دابَّتي في الماء. وأخاض القوم، أي: خاضت خيلهم. وخُضت الغَمَرات: اقتحمتُها. ويقال: خاضه بالسيف، أي: حرَّك سيفه في المضروب. وخَوَّض في نَجِيعه؛ شُدِّد للمبالغة. والمِخْوَض للشّراب كالمِجْدَح للسَّويق؛ يقال منه: خُضْتُ الشراب. وخاض القوم في الحديث وتَخاوضوا، أي: تفاوضوا فيه[٤].

فالمعنى: خضتُم في أسباب الدنيا باللَّهو واللَّعب. وقيل: في أمر محمد ﷺ بالتكذيب. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾: بطلت. وقد تقدم[٥]. ﴿أَعْمَٰلُهُمْ﴾: حسناتهم. ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ تقدم أيضاً[٦].

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٥٥٢ عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٠٢ عن ابن مسعود.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٧، وفيه: الدنيا، بدل: الدين، وكلا اللفظين مذكوران في التفاسير. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٦٠، وللنحاس ٣/ ٢٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣٤-١٨٣٥، والنكت والعيون ٢/ ٣٨٠.

(٣) ١/ ٣٢٠.

(٤) الصحاح (خوض). والنجيع: دم الجوف. والمِجْدَح: ما يُجدح به، وهو خشبة طرفُها ذو جوانب، وجَدَحْتُ السَّوِيقَ: لَتَتُّه. الصحاح (نجع) و(جدح). ولَتّ السويقَ: خلطه بسمن أو غيره.

(٥) ٣/ ٤٢٨.

(٦) ١/ ٣٧٢.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ أي: خبر ﴿الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. والألف لمعنى التقرير والتحذير، أي: ألم يسمعوا إهلاكَنا الكفارَ من قَبْلُ. ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من الذين. ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: نُمرود بن كنعان وقومه. ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أُهلكوا بعذاب يوم الظُّلَّة.

﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قيل: يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم ائتفكت بهم، أي: انقلبت؛ قاله قتادة. وقيل: المؤتفكات كلُّ مَن أُهلك، كما يقال: انقلبت عليه الدنيا[1].

﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم﴾ يعني جميع الأنبياء. وقيل: أتت أصحابَ المؤتفكات رسلُهم، فعلى هذا رسولُهم لوطٌ وحدَه؛ ولكنه بَعَثَ في كلِّ قرية رسولاً، وكانت ثلاثَ قَرْيات، وقيل: أربع[2]. وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ [النجم: ٥٣] على طريق الجنس.

وقيل: أراد بالرسل الواحدَ، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولم يكن في عصره غيره.

قلت: وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث. وقد تقدّم في «البقرة»[3]. والمراد جميع الرسل، والله أعلم.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٨ ، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٣ ، والطبري ١١/٥٥٥ .

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٥٥٥ - ٥٥٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٧ - ٥٨ . قال ابن عطية: والتأويل الأول في عود الضمير على جميع الأمم أبين.

(٣) ٣/ ٢١ .

قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي: ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ولكنْ ظلموا أنفسَهم بعد قيام الحُجَّة عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: قلوبُهم متَّحدة في التوادِّ والتحابِّ والتعاطُف. وقال في المنافقين: ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٦٧] لأنَّ قلوبهم مختلفة، ولكنْ يُضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكلِّ ما أَتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾: عن عبادة الأوثان وكلِّ ما أتبع ذلك. وذكر الطبري(١) عن أبي العالية أنه قال: كلُّ ما ذَكَر الله في القرآن من الأمر بالمعروف [فهو دعاء من الشرك إلى الإسلام] و[كلُّ ما ذَكَر من] النهي عن المنكر، فهو النهيُ عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة وآل عمران(٢)، والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تقدَّم في أول «البقرة»(٣) القولُ فيه. وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، وبحسَب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطيّة(٤): والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ مَن يقيم النوافل أحرَى بإقامة الفرائض.

---

(١) في تفسيره ١١/ ٥٥٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) ٨/ ١٠٥ - ١٠٦، و ٥/ ٧٣.

(٣) ١/ ٢٥٣.

(٤) في المحرر الوجيز ٣/ ٥٨، وما قبله منه، وأثر ابن عباس أخرجه الطبري ١١/ ٥٥٧.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُۥٓ﴾ فيما سنَّ[١] لهم. والسين في قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ مُدْخِلةٌ في الوعد مُهْلةً لتكون النفوس تتنعّم برجائه؛ وفضلُه تعالى زعيمٌ بالإنجاز[٢].

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٧٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ أي: بساتين ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: من تحت أشجارها وغُرَفها الأنهار. وقد تقدَّم في «البقرة» أنها تجري منضبطةً بالقدرة في غير أُخدود[٣]. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾: قصور من الزَّبَرْجَد والدُّرِّ والياقوت؛ يفوح طِيبُها من مسيرة خمسِ مئة عام[٤].

﴿فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي: في دار إقامة. يقال: عَدَن بالمكان: إذا أقام به؛ ومنه المَعْدِن[٥].

وقال عطاءٌ الخُراسانيُّ: «جنَّات عدن»: هي قصبةٌ [في] الجنة، وسَقْفُها عرشُ الرحمن جلَّ وعزَّ[٦].

---

(١) في (ظ): بيّن.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٥٨.

(٣) ١/ ٣٦٠.

(٤) يشير إلى حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً: «...وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام» وهو في مسند أحمد (٢٠٥٠٦) من زوائد ابنه عبد الله، وجاء في رواية أخرى للحديث عند أحمد (٢٠٤٦٩): من مسيرة مئة عام. وفي البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: من مسيرة أربعين عاماً.

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٥٥٩، وقيل له: المعدن؛ لثبوت الجواهر واستقرارها فيه. ينظر مفردات الراغب (عدن)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٣/ ١٦٧٥.

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ٥١٠ من طريق عطاء عن ابن عباس، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقال ابن مسعود: هي بُطْنانُ الجنة، أي: وسطها[١].

وقال الحسن: هي قصر من ذهب، لا يدخله إلا نبيٌّ أو صِدِّيق أو شهيد أو حَكَمٌ عَدْل. ونحوه عن الضحَّاك[٢].

وقال مُقاتل والكلْبيُّ: عَدْن أعلى درجةٍ في الجنة، وفيها عينُ التسنيم، والجِنانُ حولها محفوفةٌ بها، وهي مغطَّاة من يوم خَلَقها الله حتى يَنزلها الأنبياءُ والصِدِّيقون والشهداء والصالحون ومَن يشاء الله[٣]. ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي: أكبر من ذلك. ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ الخطابُ للنبيِّ ﷺ، وتَدْخُل فيه أمَّتُه من بعده. قيل: المرادُ: جاهد بالمؤمنين الكفارَ.

وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدَّةِ الزَّجْر والتغليظ[٤].

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: جاهِد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكْفَهِرَّ في وجوههم[٥].

وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان. واختاره قتادة. وكانوا أكثر مَن يُصيب الحدود[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٢٦ ، والطبري ١١/ ٥٦١ .

(٢) أخرجهما الطبري ١١/ ٥٦٢ - ٥٦٤ .

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٣١٠ .

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٥٦٦ .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٧٧)، والطبري ١١/ ٥٦٦ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٥ ، وليس فيه ذكر الجهاد باللسان، وأخرج خبر الحسن وقتادة الطبري ١١/ ٥٦٧ دون ذكر الجهاد باللسان أيضاً.

ابن العربي(١): أمَّا إقامة الحُجَّة باللسان فكانت دائمةً، وأما [قول مَن قال: إن جهاد المنافقين] بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم، فدعوى لا برهانَ عليها، وليس العاصي بمنافقٍ، إنَّما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامِناً، لا بما تَتلبَّس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يَشْهدُ سياقُها أنَّهم لم يكونوا منافقين.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ﴾ الغِلَظ: نقيض الرأفة، وهي شدَّة القلب [وقوته] على إحلال الأمر بصاحبه، وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «إذا زنت أَمَة أحدكم فلْيجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها»(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومنه قول النِّسوة لعمر: أنت أفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ(٣). ومعنى الغِلَظ: خشونةُ الجانب. فهي ضدُّ قولِه تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥](٤). ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وهذه الآيةُ نَسخت كلَّ شيءٍ من العفو والصُّلْح والصَّفْح(٥).

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾

فيه ست مسائل:

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٩٦٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) سلف الحديث ٢/ ٤٨٧ ، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٢)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥/ ١٦٥ : قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى: فظ غليظ... وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين... وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٦٠ .

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٣١١ عن عطاء.

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ رُوي أن هذه الآية نزلت في الجُلَاس بن سُويد بن الصامت، ووديعةَ بنِ ثابت؛ وقعوا في النبيِّ ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمدٌ صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتُنا وخِيارنا، لَنحن شرٌّ من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إن محمداً لصادق مصدَّق، وإنكَ لشرٌّ من حمار. وأخبر عامر بذلك النبيَّ ﷺ. وجاء الجُلَاس فحلف بالله عند منبر النبيِّ ﷺ إنَّ عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهُمَّ أنزل على نبيِّك الصادقِ شيئاً، فنزلت[١].

وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدِيّ. وقيل: حذيفة.

وقيل: بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بنُ سعد؛ فيما قال ابن إسحاق[٢]. وقال غيره: اسمه مصعب[٣]. فهَمَّ الجُلَاس بقتله لئلا يُخبِر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾[٤].

قال مجاهد: وكان الجُلَاس لمَّا قال له صاحبه: إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك؛ همَّ بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال: ذلك هي الإشارة بقوله، ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾[٥].

وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أُبَيٍّ، رأى رجلاً من غِفار يتقاتل مع رجل من جُهينة، وكانت جُهينةُ حلفاءَ الأنصار، فَعَلَا الغِفاريُّ الجُهَنيَّ. فقال ابن أبيٍّ: يا بني الأَوْسِ والخزرج، انصروا أخاكم! فوالله ما مَثَلُنا ومَثَلُ محمد إلا كما قال القائل:

---

(١) ينظر تفسير أبي الليث ٢/ ٦٢، وتفسير البغوي ٢/ ٣١١، وزاد المسير ٣/ ٤٧٠ وأخرجه الطبري ١١/ ٥٦٩ عن عروة بن الزبير بنحوه، وفيه: فقال له ابن امرأته، بدل: عامر بن قيس. وقد سلف الخبر ص٢٨٤ من هذا الجزء.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٥١٩، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٤٣ (١٠٤٠١) من حديث كعب بن مالك ﷺ و(١٠٤٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٥٧٠، عن عروة بن الزبير.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٦٠.

(٥) تفسير مجاهد ١/ ٢٨٤ بلفظ: فهم المنافق، ولم يذكر اسم الجلاس في الخبر، وكذلك أخرجه الطبري ١١/ ٥٧١ و ٥٧٣.

سَمِّنْ كَلْبَكَ يأكُلْكَ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك، فجاءه عبد الله بن أُبَيٍّ فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة(١).

وقول ثالث: أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ابن العربي(٢): وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجودِ المعنى فيه وفيهم، وجملةُ ذلك اعتقادُهم فيه أنه ليس بنبيّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ قال النقَّاش: تكذيبُهم بما وعد الله من الفتح.

وقيل: «كلمة الكفر» قول الجُلَاس: إن كان ما جاء به محمد حقًّا، لَنحن أشرُّ من الحمير. وقول عبد الله بن أُبيّ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال القشيريُّ: كلمة الكفر سبُّ النبيِّ ﷺ، والطعنُ في الإسلام.

﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ أي: بعد الحُكْم بإسلامهم. فدلَّ هذا على أنَّ المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: ٣] دليل قاطع(٣).

ودلَّت الآية أيضاً على أنَّ الكفر يكون بكلِّ ما يُناقِضُ التصديقَ والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال(٤)؛ إلا في الصلاة. قال إسحاق بن رَاهَويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يُجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: مَن عُرف بالكفر؛ ثم رأَوْه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرةً [في وقتها]، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان، أنه يُحكم له بالإيمان، ولم يَحكُموا له في الصوم والزكاة [والحج] بمثل ذلك(٥).

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٥٧٢ ، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٥١. وأصل الخبر دون ذكر نزول الآية: عند أحمد (١٥٢٢٣)، والبخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤)، (٦٣) عن جابر ﷺ. وأيضاً عند أحمد (١٩٣٣٤)، والبخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) عن زيد بن أرقم ﷺ.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٩٦٧ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٧ .

(٥) التمهيد ٤/ ٢٢٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾ يعني المنافقين، من قَتْلِ النبيِّ ﷺ ليلةَ العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً[١]. قال حذيفة: سمَّاهم رسول الله ﷺ حتى عدَّهم كلَّهم. فقلت: ألَا تبعثُ إليهم فتقتلَهم؟ فقال: «أكره أن تقول العرب: لمَّا ظَفِر بأصحابه أَقبل يقتلهم، بل يكفيهم الله بالدُّبَيْلة[٢]». قيل: يا رسول الله، وما الدُّبيلة؟ قال: «شهابٌ من جهنمَ يجعله على نِياط فؤاد أحدهم حتى تَزْهَقَ نَفْسُه». فكان كذلك. خرَّجه مسلم بمعناه[٣].

وقيل: هَمُّوا بعقد التاج على رأس ابن أُبَيٍّ ليجتمعوا عليه[٤]. وقد تقدَّم قول مجاهد في هذا[٥].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: ليس ينقِمون شيئاً، كما قال النابغة:

ولا عَيْبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهُمْ ... بهنَّ فُلولٌ من قِراع الكتائبِ[٦]

ويقال: نَقَم ينقِم، ونَقِم ينقَم لغتان[٧]؛ قال الشاعر ـ في الكسر ـ:

ما نقِموا من بني أميةَ إلا ... أنهم يحلُمون إن غضبوا[٨]

---

(١) أخرجه مطولاً أحمد (٢٣٣٢١)، ومسلم (٢٧٧٩): (١١) من حديث أبي الطفيل عن حذيفة ﷺ دون ذكر الآية. وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٧٩٢) من حديث أبي الطفيل دون ذكر الآية أيضاً. قال أبو العباس في المفهم ٧/ ٤١١ : ليست هذه العقبة عقبة بيعة الأنصار لرسول الله ﷺ في أول الإسلام، وإنما هي عقبةٌ بطريق تبوك وقف له فيها قوم من المنافقين ليقتلوه.

(٢) في صحيح مسلم: تكفيكهم الدُّبَيْلَة. قال النووي في شرحه. وروي: تكفيهم الدُّبيلة، ورُوي: تكفتهم؛ بتاء مثناة فوق بعد الفاء؛ من الكفت، وهو الجمع والستر. أي: تجمعهم في قبورهم وتسترهم.

(٣) برقم (٢٧٧٩): (٩) و(١٠). وينظر دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٥٦ وما بعدها. ونياط القلب: هو العرق الذي القلبُ معلَّق به. النهاية (نيط).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٤٥ (١٠٠٠٤) عن السدي وذكره البغوي ٢/ ٣١٢ .

(٥) في المسألة الأولى.

(٦) ديوان النابغة الذبياني ص١١ ، والفلول: الثُّلَم. القاموس (فلل).

(٧) قوله: لغتان، ليس في (م).

(٨) قائله عبد الله بن قيس الرقيات، وهو في ديوانه ص٤ ، وسلف ٨/ ٧٥ .

وقال زهير:

يـؤخَّرْ فيـوضع فـي كـتـاب فَيُدَّخـرْ ليـوم الحسـاب أو يُعَجَّلْ فيَنْقَمِ[(١)]

يُنْشَد بكسر القاف وفتحها.

قال الشعبيُّ: كانوا يطلبون دِيَةً، فقَضَى لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنَوْا. ذَكَر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً[(٢)]. ويقال: إن القتيل كان مَوْلَى الجُلَاس[(٣)].

وقال الكلبيُّ: كانوا قبل قدوم النبيِّ ﷺ في ضَنْكٍ من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبيُّ ﷺ استغنَوْا بالغنائم[(٤)]. وهذا المَثَلُ مشهور: اتَّقِ شرَّ مَن أَحْسَنتَ إليه[(٥)].

قال القشيرِيُّ أبو نصر: قيل للبَجَليِّ[(٦)]: أتجد في كتاب الله تعالى: اتقِ شرَّ مَن أحسنتَ إليه؟ قال: نعم ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ﴾ رُوي أن الجُلَاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب[(٧)]. فدلَّ هذا على توبة الكافر الذي يُسِرُّ الكفر ويُظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء: الزِّنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعيُّ: تُقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تُعرف؛ لأنه كان يُظهر الإيمان ويُسِرُّ الكفر،

---

(١) ديوان زهير بشرح ثعلب ص١٨ ، والخزانة ٣/ ١٠ . قال البغدادي: جميع الأفعال بالبناء للمفعول ما عدا الأخير، يقال: نقم منه، بمعنى: عاقبه وانتقم منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٧٣)، والترمذي (١٣٨٩)، والطبري ١١/ ٥٧٤ و ٥٧٥ . وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٢)، والطبري ١١/ ٥٧٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٣١٢ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣١٢ .

(٥) مجمع الأمثال للميداني ١/ ١٤٥ .

(٦) هو الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي الكوفي ثم النيسابوري، المفسِّر اللغوي المحدِّث، توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين. السير ١٣/ ٤١٤ ، وينظر الإتقان ٢/ ١٠٤٥ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة. وذكر توبة الجُلاس أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٢/ ١٩١ ، وابن حجر في الإصابة ٢/ ٩٢ - ٩٣ .

ولا يُعلم إيمانُه إلا بقوله. وكذلك يَفعل الآن وفي كل حين؛ يقول: أنا مؤمنٌ، وهو يضمر خلافَ ما يُظْهِر؛ فإذا عُثِر عليه وقال: تُبْتُ، لم يتغيَّر حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قِبل نفسه قَبْل أن يُعثر عليه قُبلت توبته، وهو المراد بالآية. والله أعلم[١].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَوَلَّوْا﴾ أي: يُعرِضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ﴾ أي: مانعٍ يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي: معين. وقد تقدَّم[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ قال قتادة: هذا رجلٌ من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأُؤدِّينَّ فيه حقَّه ولأتصدقنَّ؛ فلما آتاه الله ذلك، فعل ما نُصَّ عليكم، فاحذروا الكذب؛ فإنه يؤدِّي إلى الفجور[٣].

وروى علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة الباهِلي أنَّ ثعلبةَ بن حاطبٍ الأنصاريَّ ـ فسمَّاه ـ قال للنبيِّ ﷺ: ادْعُ الله أن يرزقني مالاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «وَيْحَك يا ثعلبة! قليل تؤدِّي شكره خير من كثير لا تُطيقُه». ثم عاد[٤] ثانياً،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٦٧ .

(٢) ٢/ ٨٠ .

(٣) أخرجه بنحوه مطولاً الطبري ١١/ ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٤) في (م): عاود.

فقال النبيُّ ﷺ: «أمَا ترضى أن تكون مثل نبيِّ الله؛ لو شئتُ أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت». فقال: والذي بعثك بالحقِّ، لئن دعوتَ الله فرزقني مالاً لأُعطِينَّ كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه. فدعا له النبيُّ ﷺ، فاتخذ غنماً، فَنَمت كما تَنْمي الدود، فضاقت عليه المدينة، فتنحَّى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تَنْمي حتى ترك الجمعة أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا وَيْحَ ثعلبة» ثلاثاً. ثم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فبعث ﷺ رجلين على الصدقة، وقال لهما: مُرَّا بثعلبة وبفلان ـ رجل من بني سُليم ـ فخذا صَدَقاتهما». فأتيا ثعلبة وأقْرآه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا أختُ الجزية! انطلِقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور[(١)].

وقيل: سبب غَناء ثعلبة أنه ورِث ابنَ عمٍّ له[(٢)].

قال ابن عبد البر: قيل: إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية؛ إذ منع الزكاة، والله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدراً يعارضه قوله تعالى في الآية: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ الآية[(٣)].

---

(١) خبر غير صحيح؛ كما سيذكر المصنف، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٥٣)، والطبري ١١/ ٥٧٨ - ٥٨٠ ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٧٣)، والواحدي في أسباب النزول ص٢٥٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٢٨٩ وقال: هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٢ : فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها. تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٩ .

(٢) ذكره البغوي ٢/ ٢١٣ ، عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير.

(٣) الدرر ص١٢٢ - ١٢٣ ، ويشير بقوله: وما جاء فيمن شاهد بدراً، إلى أحاديث؛ منها قوله ﷺ لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم». وقد سلف ص٧٨ من هذا الجزء، وسيرد في المسألة السابعة. ومنها قوله ﷺ: «لا يدخل النارَ أحد شهد بدراً» أخرجه أحمد (٢٧٠٤٢). قال الحافظ في الإصابة ٢/ ٢٠ : فمن يكون بهذه المثابة كيف يُعقِبه الله نفاقاً في قلبه؟ وذكر الحافظ أيضاً أنهما اثنان؛ الأول ثعلبة بن حاطب بن عمرو بدريٌّ استشهد في أحد، والثاني ثعلبة ابن حاطب أو ابن أبي حاطب الأنصاري، وقال: وفي كون صاحب هذه القصة ـ إن صح الخبر، ولا أظنه يصح ـ هو البدري نظر، وقد تأكَّدَتِ المغايرةُ بينهما.

قلت: وذُكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أنَّ حاطب بن أبي بَلْتَعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجلس من مجالس الأنصار: إن سَلِم ذلك لأتصدَّقنَّ منه ولأَصِلنَّ منه. فلما سَلِم بَخِل بذلك، فنزلت[١].

قلت: وحاطب بن أبي بلتعة بَدْريٌّ أيضاً[٢]، وممن شهد الله له ورسولُه بالإيمان؛ حَسْبَ ما يأتي بيانُه في أوَّل «الممتحنة» فما رُوي عنه غيرُ صحيح. قال أبو عمر[٣]: ولعل قولَ مَن قال في ثعلبة: إنه مانعُ الزكاة الذي نزلت فيه الآية غيرُ صحيح، والله أعلم.

وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين: نَبْتَل بنِ الحارث، وجَدِّ ابن قيس، ومُعَتِّبِ بن قشير[٤].

قلت: وهذا أشبهُ بنزول الآية فيهم، إلا أنَّ قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ يدلُّ على أن الذي عاهَدَ لم يكن منافقاً من قَبْلُ، إلَّا أنْ يكون المعنى: زادَهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾[٥] على ما يأتي.

الثانية: قال علماؤنا: لمَّا قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ احْتَمَل أن يكون عاهَد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه، واحتمل أن يكون عاهد اللهَ بهما، ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيامَ بعواقبها[٦]. و«مَن» رفع بالابتداء، والخبرُ في المجرور.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢١٥، وزاد المسير ٣/ ٤٧٤.

(٢) في (خ) و(ز): وبلتعة بدري أيضاً وفي (د): وبلتعة بدري أنصاري، وفي (م): وثعلبة بدري أنصاري، والمثبت من (ظ)، وهو الصواب.

(٣) في الدرر ص١٢٣.

(٤) زاد المسير ٣/ ٤٧٤.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢١٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧٠.

ولفظُ اليمين ورد في الحديث، وليس في ظاهر القرآن يمينٌ، إلا مجرَّدَ[١] الارتباط والالتزام، أمَا إنَّه في صفة[٢] القسَم في المعنى؛ فإن اللام تدلُّ عليه، وقد أتى بلامين: الأولى للقسم، والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم مَن قال: إنهما لاما القَسَم. والأولُ أظْهَرُ، والله أعلم.

الثالثة: العهد والطلاق وكلُّ حكمٍ ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه؛ فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقَصْدِه وإن لم يلفظ به. قاله علماؤنا. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكمٌ إلا بعد أنْ يَلْفِظَ به. وهو القول الآخر لعلمائنا.

ابن العربي[٣]: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجلُ الطلاقَ بقلبه ولم يلفظ به بلسانه؟ فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه. قال ابن العربي: وهذا أصلٌ بديع، وتحريرُه أن يقال: عَقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه، فانعقد عليه بنيَّة. أصلُه: الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تَجاوَزَ لأمتي عما حدَّثتْ به أَنفُسها ما لم تَعْمَلْ أو تتكلَّم به». ورواه الترمذِيُّ وقال: حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّ الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلَّم به[٥].

قال أبو عمر[٦]: ومَن اعتقد بقلبه الطلاقَ ولم ينطِق به لسانُه فليس بشيء. هذا هو

---

(١) في النسخ: بمجرد، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي. ويعني بالحديث حديث أبي أمامة الذي سلف في المسألة الأولى.

(٢) في (م): وأحكام القرآن: صيغة.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٩٧٠ ، وما قبله منه، عدا قوله: وهو القول الآخر لعلمائنا. وسيأتي ذكر هذا القول قريباً.

(٤) في صحيحه (١٢٧)، وسلف ٤/ ٤٨٧ .

(٥) سنن الترمذي (١١٨٣).

(٦) في الكافي ٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧ .

الأشهرُ عن مالك. وقد رُوِيَ عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأوّل أصح في النظر وطريقِ الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تَجاوَزَ الله لأمتي عما وَسْوَسَتْ به نفوسُها ما لم ينطق به لسانٌ أو تَعْمَلْه يد».

الرابعة: إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف، وتركُه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين واجباً باتفاق. بَيْدَ أن المعنى فيه: إن كان الرجل فقيراً لا يتعيَّن عليه فرضُ الزكاة، فسأل الله مالاً تَلزمُه فيه الزكاة، ويؤدِّي ما تعيَّن عليه مِن فَرْضِه، فلمَّا آتاه الله ما شاء من ذلك، ترك ما الْتَزَمَ مما كان يَلزمُه في أصل الدين لو لم يلتزِمْه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه؛ إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة، أو كان بنيَّةٍ[1] لكنْ سبقت فيه البدايةُ المكتوبُ عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا تمنَّى أحدكم فلينظر ما يتمنَّى، فإنه لا يدري ما كُتب له في غيب الله عزَّ وجلَّ من أمنيته»[2]. أي: من عاقبتها، فرُبَّ أمنية يفتتن بها أو يَطْغَى، فتكون سبباً للهلاك دنيا وأُخرى؛ لأن أمور الدنيا مبهمةٌ عواقبُها، خَطِرة غائِلَتها. وأمَّا تمنِّي أمورِ الدِّين والأُخرى، فتَمَنِّيها محمودُ العاقبة، محضوضٌ عليها، مندوبٌ إليها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ دليل على أنَّ مَن قال: إن مَلَكْتُ كذا وكذا فهو صدقة، فإنه يلزمه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيُّ: لا يلزمه. والخلافُ في الطلاق مثلُه، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق، ولا يلزمه في الطلاق؛ لأنَّ العتق قُرْبةٌ وهي تَثْبُتُ في الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق، فإنه تصرُّفٌ في محلٍّ، وهو لا يثبت في الذّمة[3].

---

(١) في النسخ: أو نية بدل: أو كان بنية، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧١ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧٦ - ٩٧٧ .

احتج الشافعيُّ بما رواه أبو داود والترمذيُّ[(١)] وغيرهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابن آدمَ فيما لا يَملك، ولا عتقَ له فيما لا يملك، ولا طلاقَ له فيما لا يملك» لفظ الترمذيّ. وقال: وفي الباب عن عليٍّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة. حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسن[(٢)]، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم.

ابن العربي[(٣)]: وسَرَد أصحابُ الشافعيِّ في هذا الباب أحاديثَ كثيرةً لم يصحَّ منها شيء، فلا يعَوَّل عليها، ولم يبقَ إلا ظاهرُ الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أي: أعطاهم. ﴿بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: بإعطاءِ الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمِنوا والتزموا. وقد مضى البخلُ في «آل عمران»[(٤)]. ﴿وَتَوَلَّوا۟﴾ أي: عن طاعة الله. ﴿وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ أي: عن الإسلام، أي: مظهرون للإعراض عنه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ مفعولان؛ أي: أعقبهم الله تعالى نفاقاً في قلوبهم. وقيل: أي: أعقبهم البخلُ نفاقاً؛ ولهذا قال: ﴿بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾.

﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ في موضع خفض؛ أي: يَلقَوْن بخلَهم، أي: جزاءَ بُخْلِهم؛ كما يقال: أنت تلقى غداً عملك. وقيل: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أي: يلقون الله. وفي هذا دليلٌ على أنه مات منافقاً. وهو يُبعِدُ أن يكون المنزَّلَ فيه ثعلبةُ أو حاطبٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمر: «وما يدريكَ لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم

---

(١) سنن أبي داود (٢١٩٠)، وسنن الترمذي (١١٨١)، وهو عند أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠).

(٢) كذا في التحفة ٦/٣١٨ - ٣١٩، وعارضة الأحوذي ٥/١٤٨، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/١١٧، ووقع في مطبوع السنن: حسن صحيح.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٩٧٦ - ٩٧٧.

(٤) ٥/٤٤٠ - ٤٤١.

فقد غفرتُ لكم»(١). وثعلبةُ وحاطبٌ ممن حَضَر بدراً وشهدها. ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ كذِبُهم: نَقْضُهم العهدَ وتركُهم الوفاءَ بما التزموه من ذلك.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر، فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبيُّ ﷺ: «أربعٌ مَن كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهنّ كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَهَا: إذا ائتُمِنَ خان، وإذا حدَّث كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا خاصَمَ فجر»(٢). خرَّجه البخاري(٣). وقد مضى في «البقرة»(٤) اشتقاقُ هذه الكلمة، فلا معنى لإعادتها.

واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمَن يحدِّث بحديثٍ يعلم أنه كذِب، ويعهَدُ عهداً لا يعتقد الوفاءَ به، وينتظر الأمانةَ للخيانة فيها. وتعلَّقوا بحديثٍ ضعيفِ الإسناد، وأن عليَّ بن أبي طالب ﷺ لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجَيْن من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان، فقال عليٌّ: ما لي أراكما ثقيلَيْن؟ قالا: حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ: «من خِلال المنافقين: إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا ائتُمن خان، وإذا وَعَد أَخْلَفَ». فقال عليٌّ: أفلا سألتماه؟ فقالا: هِبنا رسول الله ﷺ. قال: لكنِّي سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالا، فقال: «قد حَدَّثْتُهما، ولم أضَعْه على الوَضْع الذي وَضَعاه، ولكنَّ المنافق إذا حدَّث وهو يحدِّث نفسَه أنه يَكْذِبُ، وإذا وَعَد وهو يحدِّث نفسه أنه يُخْلِفُ، وإذا ائتُمن وهو يحدِّث نفسه أنه يخون»(٥).

---

(١) سلف ٨/ ٥٠ . وينظر ما سلف في المسألة الأولى.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧١ - ٩٧٢ .

(٣) في صحيحه (٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٦٧٦٨)، ومسلم (٥٨) وفيه: وإذا وعد أخلف، بدل: وإذا ائتمن خان.

(٤) ص٧٨ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧٢ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٨٦) من حديث سلمان ﷺ، وفيه أن الذي لقي أبا بكر وعمر وسألهما هو سلمان راوي الحديث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٠٨ : =

ابن العربي: قد قام الدليل الواضح على أن متعمِّد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقادٍ يعود إلى الجهل بالله وصفاته، أو التكذيب له[(١)].

وقالت طائفة: ذلك مخصوصٌ بالمنافقين زمانَ رسول الله ﷺ. وتعلَّقوا بما رواه مقاتل بن حيَّان، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر وابن عباسٍ قالا: أتينا رسول الله ﷺ في أُناسٍ من أصحابه، فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مؤمن: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، ومَن كانت فيه خَصْلةٌ منهنَّ ففيه ثلثُ النفاق» فظننا أنَّا لم نَسلم منهن أو من بعضهن، ولم يَسلم منهنَّ كثير من الناس. قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما لَكم ولهنَّ! إنما خَصَصْتُ بهنَّ المنافقين كما خصَّهم الله في كتابه؛ أما قولي: إذا حدَّث كذب، فذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [المنافقون:١]، [لا يَروْن نبوَّتَك في قلوبهم] أفأنتم كذلك»؟ قلنا: لا. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك بُرآء. وأما قولي: إذا وعد أخلف، فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ ـ الآيات الثلاث ـ «أفأنتم كذلك»؟ قلنا: لا، والله لو عاهدْنا الله على شيء أوْفَينا به. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك برآء. وأما قولي: إذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب:٧٢] فكلُّ إنسان مؤتَمَنٌ على دِينه، فالمؤمنُ يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [ويصوم ويصلي في السرِّ والعلانية]، والمنافق لا يفعل ذلك إلَّا في العلانية، أفأنتم كذلك؟» قلنا: لا. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك بُرآء»[(٢)]. وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة.

= وفيه أبو النعمان عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول؛ قاله الترمذي. وينظر فتح الباري ١/ ٩٠ .

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٧٢ ، ووقع بعدها في (م): تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وقال ابن العربي: هذا حديث مجهول الإسناد. اهـ. قلنا: والضعف في سياقه ظاهر، وقوله منه: ثلاث من كن فيه. . . إلى قوله: إذا ائتمن خان، هو بنحوه في مسند أحمد (٩١٥٨)، وصحيح مسلم (٥٩)، ولفظه عند البخاري: آية المنافق ثلاث. . . إلى قوله: وإذا ائتمن خان. وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالبُ عليه هذه الخصالُ[١]. ويظهر من مذهب البخاريِّ وغيره من أهل العلم أنَّ هذه الخِلال الذميمة منافقٌ مَن اتَّصفَ بها إلى يوم القيامة[٢].

قال ابن العربي[٣]: والذي عندي أنه لو غَلَبتْ عليه المعاصي ما كان بها كافراً، ما لم يؤثّر في الاعتقاد. قال علماؤنا: إن إخوةَ يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأَخْلَفوه، وحدَّثوه فكَذَبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه، وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فَعل هذه الخِلالَ إخوة يوسف، ولم يكونوا منافقين، بل كانوا أنبياء[٤].

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاقُ نفاقان: نفاقُ الكذب، ونفاقُ العمل؛ فأمَّا نفاقُ الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاقُ العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة[٥].

وروى البخاريُّ[٦] عن حذيفة: أنَّ النفاقَ كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليومَ فإنما هو الكفرُ بعد الإيمان.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ هذا توبيخٌ، وإذا كان عالماً فإنه سيُجازِيهم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٦٢ ، وقد ترجم البخاري في كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، ثم ذكر حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ـ ﵄ ـ في صفات المنافقين كما تقدم.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٩٧٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٦٢ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٥٨٥ مطولاً. وينظر الكلام في مسألة نبوة إخوة يوسف فيما سيأتي من تفسير الآية الخامسة من سورة يوسف عليه السلام.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧٥ .

(٦) في صحيحه (٧١١٤).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: «يَلْمِزُونَ»: يَعِيبون. قال: وذلك أنَّ عبد الرحمن بنَ عوف تصدَّق بنصف ماله، وكان مالُه ثمانيةَ آلافٍ، فتصدَّق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظمَ رياءَه! فأنزل اللهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. وجاء رجلٌ من الأنصار بنصف صُبْرَةٍ من تمرِه، فقالوا: ما أغنى الله عن هذا! فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية[(١)].

وخرَّج مسلمٌ[(٢)] عن أبي مسعودٍ قال: أُمِرنا بالصَّدقة، قال: كُنَّا نُحَامل - في رواية: على ظهورنا[(٣)] - قال: فتصدَّق أبو عقيلٍ بنصف صاع. قال: وجاء إنسانٌ بشيء أكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعَل هذا الآخَرُ إلا رِيَاءً. فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ يعني أبا عقيل، واسمه الحَبْحاب[(٤)].

والجُهْد: شيء قليلٌ يعيش به المُقِلُّ. والجُهْد والجَهْد بمعنًى واحدٍ. وقد تقدَّم[(٥)].

و«يَلْمِزُونَ»: يَعيبون. وقد تقدَّم. و«الْمُطَّوِّعِينَ» أصله: المتطوِّعين، أُدغمت التاء

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٣٧ ، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ وفيهما: وكان لرجل صاعان من تمر فجاء بأحدهما، بدل: وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة. والصُّبْرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ووزن. القاموس (صبر).

(٢) في صحيحه (١٠١٨): (٨٢)، وهو عند البخاري (٤٦٦٨).

(٣) أي: نحمل عليها بالأجرة. المفهم ٣/ ٦٤ .

(٤) كذا في النسخ والمطبوع من تفسير البغوي ٢/ ٣١٥ والمحرر الوجيز ٣/ ٦٣ ، وقيده الحافظ في الإصابة ١١/ ٢٦٠ : حثحاث، بمهملتين مفتوحتين ومثلثتين الأولى ساكنة. ثم ذَكر في اسمه أقوالاً أخرى تنظر هناك.

(٥) ٨/ ٤٩٣ . وينظر تفسير الطبري ١١/ ٥٩٧ .

في الطاء، وهم الذين يفعلون الشيءَ تبرُّعاً من غير أن يجبَ عليهم. «والذين» في موضع خفضٍ عطف على «الْمُؤْمِنِينَ». ولا يجوز أن يكون عطفاً على [المطَّوِّعين؛ لأنك لو عطفتَ عليهم لَعطفتَ على] الاسم قبل تمامه[١].

و﴿فَيَسْخَرُونَ﴾ عطف على «يَلْمِزُونَ». ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء[٢]، وهو دعاءٌ عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر، أي: سخِر منهم حيثُ صاروا إلى النار[٣]. ومعنى «سخر الله»: مجازاتُهم على سُخْريتهم. وقد تقدم في «البقرة»[٤].

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يأتي بيانُه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [الآية: ٨٤].

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾ أي: بقعودِهم. قعَد قُعُوداً ومَقْعَداً؛ أي: جَلَس. وأَقْعَدَه غيرُه؛ عن الجوهريّ[٥]. والمخلَّف: المتروك؛ أي: خلَّفهم اللهُ وثبَّطهم، أو خلَّفهم رسولُ الله والمؤمنون لمَّا علموا تثاقُلَهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. ﴿خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ مفعولٌ من أجله، وإن شئت كان

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكر مكي في مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٣٤ كلام النحاس هذا وقال: وهو عندي وهم.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩.

(٣) ينظر ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ١/ ٣١٥.

(٤) ٣/ ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٥) الصحاح (قعد).

مصْدراً[١]. والخلافُ: المخالَفة. ومَن قرأ: «خَلْفَ رسولِ اللهِ»[٢] أرادَ التأخُّر عن الجهاد.

﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ﴾ أي: قال بعضهم لبعض ذلك. ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي: قل لهم يا محمد: ﴿نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ﴾ ابتداءٌ وخبر ﴿حَرًّا﴾ نصب على البيان؛ أي: مَن تَرَك أمر اللهِ تعرَّض لتلك النار.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا﴾ أمرٌ، معناه معنى التهديد، وليس أمراً بالضحك. والأصلُ أن تكون اللامُ مكسورةً، فحذفت الكسرةُ لثقلها[٣].

قال الحسن: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا﴾ في الدُّنْيا ﴿وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا﴾ في جهنم[٤]. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي: إنه سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً. ﴿جَزَآءَۢ﴾ مفعول من أجله، أي: للجزاء[٥].

الثانية: من الناس مَن كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفسادِ حاله ـ في اعتقاده ـ من شدَّة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً. قال ﷺ: «واللهِ لو تعلمون ما أعلمُ؛ لَضحِكتم قليلاً ولَبكَيتُم كثيراً، ولَخرجتُم إلى الصُّعُدات تجأرون إلى الله تعالى». لَوددْتُ أني كنتُ شجرةً تُعْضَد. خرجه الترمذيُّ[٦].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩ .

(٢) القراءات الشاذة ص٥٤ عن أبي حيوة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٤ ، والطبري ١١/ ٦٠٦ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩ .

(٦) في سننه (٢٣١٢)، وسلف ٥/ ٤٢٩ . وقوله منه: لوددت أني كنت شجرةً تعضد، من قول أبي ذرّ ﷺ راوي الحديث، كما هو مصرّح به في مسند أحمد (٢١٥١٦).

وكان الحسن البصريُّ ﷺ ممن قد غلَب عليه الحزنُ، فكان لا يضحك[١].

وكان ابن سِيرِين يضحكُ[٢] ويحتجُّ على الحسن ويقول: اللهُ أضحكَ وأبكى. وكان الصحابةُ يضحكون، إلا أنَّ الإكثارَ منه وملازمتَه حتى يغلبَ على صاحبه مذمومٌ منهيٌّ عنه، وهو مِن فِعْل السفهاء والبَطَالة. وفي الخبر: أنَّ كثرته تُميتُ القلب[٣].

وأمَّا البكاءُ من خوف اللهِ وعذابِه وشدَّةِ عقابه فمحمودٌ؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إبْكُوا، فإنْ لم تَبْكُوا فتَبَاكَوْا، فإنَّ أهلَ النار يَبْكُون حتى تَسِيلَ دموعُهم في وجوهِهم كأنها جداولُ، حتى تنقطعَ الدموعُ، فتسيل الدماءُ فَتُقَرِّح العيون، فلو أنَّ سُفُناً أُجريت فيها لَجَرَتْ». خَرَّجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضاً[٤].

قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: المنافقين. وإنما قال: ﴿إِلَىٰ طَآئِفَةٍ﴾ لأنَّ جميع مَن أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومَن لا عُذْرَ له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم، كالثلاثة الذين خُلِّفوا. وسيأتي[٥].

﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ أي: عاقِبْهم بألَّا تَصْحبَهم أبداً. وهو كما قال في سورة الفتح: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الآية: ١٥].

(١) الرسالة القشيرية ٢/ ٢١٦ بلفظ: كان الحسن البصري لا يراه أحد إلا ظن أنه حديث عهد بمصيبة.

(٢) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٣١٨ .

(٣) هو بنحوه قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٨٠٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٢) و(٢٥٣)، والترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤١٩٣).

(٤) الزهد لابن المبارك (٢٩٥) من زوائد نعيم بن حماد، وسنن ابن ماجه (٤٣٢٤) وهو عنده دون قوله: «ابكو فإن لم تبكوا فتباكوا». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٣٥٨ : هذا إسناد فيه يزيد بن أبَان الرقاشي وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٦) من حديث سعد ﷺ بذكر القطعة الأولى منه فقط.

(٥) عند تفسير الآيتين (١١٧ - ١١٨).

و﴿ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ جمع خالِف؛ كأنهم خَلَفُوا الخارجين. قال ابن عباس: الخالفون: مَن تخلَّفَ من المنافقين[١]. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال[٢]؛ فغلّب المذكَّر. وقيل: المعنى: فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم: فلان خالِفةُ أهل بيته: إذا كان فاسداً فيهم؛ من خُلوف فَم الصائم. ومن قولك: خَلَفَ اللَّبنُ، أي: فَسَدَ بطول المُكث في السِّقَاء؛ فعلى هذا يعني: فاقعدوا مع الفاسدين[٣]. وهذا يدلُّ على أنَّ استِصْحابَ المخذِّل في الغزوات لا يجوز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: رُوي أن هذه الآيةَ نزلت في شأن عبد اللهِ بن أُبَيٍّ بن سَلُول، وصلاةِ النبيِّ ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرِهما[٤]. وتظاهرت الرواياتُ بأن النبيَّ ﷺ صلَّى عليه، وأنَّ الآيةَ نزلت بعد ذلك.

ورُوي عن أنس بن مالك أن النبيَّ ﷺ لمَّا تقدَّم ليصلِّيَ عليه جاءه جبريلُ، فجَبَذ ثوبَه وتلا عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية، فانصرف رسولُ الله ﷺ ولم يصلِّ عليه[٥].

والرواياتُ الثابتةُ على خلافِ هذا؛ ففي البخاري عن ابن عباس[٦] قال: فصلَّى

---

(١) ذكره البغوي ٢/٣١٦ بلفظ: الذين تخلفوا بغير عذر.

(٢) الوسيط للواحدي ٢/٥١٦، وينظر تفسير الطبري ١١/٦٠٩ - ٦١٠.

(٣) ينظر تفسير الطبري ١١/ ٦١٠.

(٤) سيأتي ذكر ذلك قريباً.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤١١٢)، والطبري ١١/ ٦١٢. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٦) صحيح البخاري (١٣٦٦)، وأخرجه أحمد (٩٥)، وهو عن ابن عباس عن عمر ﷺ.

عليه رسولُ اللهِ ﷺ، ثم انصَرَف، فلم يَمْكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

ونحوه عن ابن عمر؛ خرَّجه مسلم[1]. قال ابن عمر: لمَّا تُوُفِّيَ عبد الله بنُ أُبَيٍّ بن سَلُول، جاء ابنه عبدُ الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يُعْطِيَه قميصَه يُكَفِّنُ فيه أباه، فأعطاه. ثم سأله أن يُصَلِّيَ عليه، فقام رسولُ الله ﷺ ليصلِّيَ عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أَتُصَلِّي عليه وقد نهاك اللهُ أن تصلِّيَ عليه؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما خَيَّرني اللهُ تعالى فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وسَأزيدُ على سبعين». قال: إنه منافِقٌ. فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فترك الصلاةَ عليهم.

وقال بعض العلماء: إنما صلَّى النبيُّ ﷺ على عبد الله بن أُبَيٍّ بناءً على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لمَّا نُهي عنه[2].

الثانية: إن قال قائل: فكيف قال عمر: أتصلِّي عليه وقد نهاك اللهُ أن تصلِّيَ عليه؛ ولم يكن تقدَّم نهيٌ عن الصلاة عليهم؟

قيل له: يَحتَمِل أن يكون ذلك وقَع له في خاطره، ويكونَ من قَبِيل الإلهام والتحدُّثِ الذي شهد له به النبيُّ ﷺ[3]، وقد كان القرآن ينزِل على مراده، كما قال: وافقتُ ربِّي في ثلاث. وجاء: في أربع. وقد تقدَّم في «البقرة»[4]. فيكون هذا من ذلك.

ويحتمل أن يكون فَهِم ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾

---

(١) في صحيحه (٢٤٠٠)، وهو عند أحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩).

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢١٦.

(٣) المفهم ٢/ ٦٤٠.

(٤) ٢/ ٣٧٤.

الآية[١]، لا أنه كان تقدَّم نهيٌ، على ما دلَّ عليه حديثُ البخاريِّ ومسلم[٢]. والله أعلم.

قلت: ويَحتمل أن يكون فَهِمه من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. بيَّن تعالى أنه وإن استغفَر لهم لم ينفعهم ذلك، وإنْ أكْثَر من الاستغفار. قال القُشَيريُّ: ولم يثبت ما يُروى أنه قال: «لأزيدنَّ على السبعين».

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر: «وسأزيدُ على سبعين» وفي حديث ابن عباس: «لو أعلمُ أنِّي إن زِدْتُ على السبعينَ يُغفرُ لهم لزِدْتُ عليها». قال: فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ. خرَّجه البخاريُّ[٣].

الرابعة: واختلف العلماءُ في تأويل قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هل هو إياسٌ أو تخيير؟ فقالت طائفة: المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٤].

وذِكْر السبعين وِفاقٌ جرى، أو هو عادتُهم في العبارة عن الكثرة والإغياء. فإذا قال قائلهم: لا أكلِّمه سبعين سنةً؛ صار عندهم بمنزلة قوله: لا أكلِّمه أبداً[٥]. ومثلُه في الإغياء قولُه تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن صام يوماً في سبيل الله باعَدَ اللهُ وجهَه عن النار سبعين خرِيفاً»[٦].

وقالت طائفة: هو تخييرٌ - منهم الحسنُ وقتادةُ وعُروةُ - إنْ شئتَ استغفِر لهم،

---

(١) المفهم ٢/ ٦٤٠ ، قال أبو العباس: وهذان التأويلان فيهما بُعْد.

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم، وسلفا قريباً.

(٣) قطعة من حديث ابن عباس (١٣٦٦)، وقد سلف قريباً، وفيه: له، بدل: لهم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٧٨ .

(٥) المفهم ٢/ ٦٤١ ، ويعني بالإغياء: المبالغة. ينظر النكت والعيون ٢/ ٣٨٦ ،وتفسير البغوي ٢/ ٣١٥ .

(٦) سلف ٢/ ٢٦٠ .

وإن شئتَ لا تستغفر. ولهذا لمَّا أراد أن يصلِّي على ابن أُبَيٍّ قال عمر: أتصلِّي على عدوِّ اللهِ، القائلِ يوم كذا: كذا وكذا؟. فقال: «إني خُيِّرتُ فاخترتُ»[(١)]. قالوا: ثم نُسخ هذا لمَّا نزلَ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦][(٢)].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ أي: لا يغفر اللهُ لهم لكُفْرِهم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [١١٣]. وهذه الآيةُ نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانُه. وهذا يُفهَم منه النهيُ عن الاستغفار لمَن مات كافراً. وهو متقدِّمٌ على هذه الآية التي فَهِم منها التخييرَ بقوله: «إنما خيَّرني الله» وهذا مشكِل؟

فقيل: إنَّ استغفارَه لعمِّه إنما كان مقصودُه استغفاراً مرجوَّ الإجابة حتى تحصلَ له المغفرةُ. وفي هذا الاستغفار استأذَن عليه الصلاة والسلام ربَّه في أن يأذَن له فيه لأمِّه، فلم يؤذن[(٣)] له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خُيِّر فيه فهو استغفارٌ لسانيٌّ [علم النبي ﷺ أنه] لا ينفع، وغايتُه تطييبُ قلوبِ بعض الأحياء من قَرَابات المستغفَر له[(٤)]. والله أعلم.

السادسة: واختلف في إعطاء النبيِّ ﷺ قميصَه لعبد الله؟ فقيل: إنما أعطاه لأنَّ عبد اللهِ كان قد أعطى العباسَ عمَّ النبيِّ ﷺ قميصَه يومَ بدر. وذلك أن العباس لمَّا أُسِر يومَ بدرٍ ـ على ما تقدَّم[(٥)] ـ وسُلب ثوبُه، رآه النبيُّ ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له

---

(١) هو قطعة من حديث ابن عباس عن عمر ﷺ. أخرجه البخاري (١٣٦٦) وسلف بعضه قريباً.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٥٢١)، وتفسير الطبري ١١/٥٩٩ - ٦٠١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٦٣. وقال جماعة: الآية محكمة غير منسوخة. وصحح هذا القول مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٢٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٧٨ وقال: هذا قول المحقِّقين.

(٣) في (ظ) و(م): يأذن.

(٤) المفهم ٢/٦٤١ - ٦٤٢ وما سلف بين حاصرتين منه، وحديث استئذان النبي ﷺ في الاستغفار لأمه أخرجه أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي...».

(٥) ص٧٦ من هذا الجزء.

قميصاً، فما وُجد له قميصٌ يُقادِرُه إلا قميصُ عبد اللهِ، لتَقارُبِهما في طول القامة، فأراد النبيُّ ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليدَ عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يدٌ يكافئُه بها[١].

وقيل: إنما أعطاه القميصَ إكراماً لابنه، وإسعافاً له في طِلْبتِه، وتطييباً لقلبه[٢].

والأوَّل أصح؛ خرَّجه البخاريُّ[٣] عن جابر بن عبد الله قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ أُتيَ بأُسارى، وأُتيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوْبٌ، فنظر[٤] النبيُّ ﷺ له قميصاً، فوَجَدوا قميصَ عبد الله بن أُبَيٍّ يُقْدَرُ عليه، فكَسَاه النبيُّ ﷺ إياه؛ فلذلك نزَعَ النبيُّ ﷺ قميصَه الذي ألْبَسهُ.

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ قميصي لا يُغني عنه من الله شيئاً، وإنِّي لَأرجو أنْ يُسلم بفعلي هذا ألفُ رجلٍ من قومي». كذا في بعض الروايات: «من قومي» يريد من مُنافقي العرب. والصحيح أنه قال: «رجال من قومه»[٥]. ووقع في معاني أبي إسحاق[٦] وفي بعض كتب التفسير: فأسلمَ وتابَ لهذه الفعْلةِ من رسول الله ﷺ ألفُ رجلٍ من الخزرج.

السابعة: لمَّا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ قال علماؤنا: هذا نصٌّ في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليلٌ على الصلاة على

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٨٠ .

(٢) ذكر القولين أبو العباس في المفهم ٢/ ٦٣٩ .

(٣) برقم (٣٠٠٨).

(٤) في (م): فطلب.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٨ ، وأخرج الخبر الطبري ١١/ ٦١٤ عن قتادة بلفظ: «من قومه» وأخرجه عن قتادة أيضاً أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/ ٣٦٦ بلفظ: وإني لأرجو أن يسلم به أكثر من ألف من بني الخزرج.

(٦) هو الزجاج، ووقع في النسخ: في مغازي ابن إسحاق، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٨ ، والكلام منه، وكذا نسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٨٠ للزجاج، وهو في معانيه ٢/ ٤٦٣ .

المؤمنين[١].

واختُلف هل يؤخذ من مفهومه وجوبُ الصلاة على المؤمنين على قولين:

يؤخذ؛ لأنه علَّل المنعَ من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فإذا زال الكفرُ وجبت الصلاةُ. ويكون هذا نحوَ قولِه تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني الكفار، فدلَّ على أنَّ غير الكفار يَرَوْنه وهم المؤمنون، فذلك مثله. واللهُ أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليلٍ خارجٍ عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماعُ. ومنشأ الخلاف القولُ بدليل الخطاب وتركُه[٢]. روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه» قال: فقمنا فصَفَفْنا صفَّين[٣]؛ يعني النجاشيَّ.

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلَّى وكبَّر أربعَ تكبيرات[٤].

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز تركُ الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين؛ وراثةً عن نبيِّهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك، إلَّا في الشهيد كما تقدَّم[٥]، وإلا في أهل البدع والبغاة.

الثامنة: والجمهورُ من العلماء على أنَّ التكبير أربعٌ؛ قال ابن سِيرين: كان التكبير

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٨٠.

(٢) والذين قالوا بدليل الخطاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فنهى الله تعالى عن الصلاة على الكفار، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين. وردَّ هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٨٠، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٣/ ٣٩٨.

(٣) صحيح مسلم (٩٥٢)، وهو عند أحمد (١٤١٥٠)، والبخاري (١٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٥١)، وهو عند أحمد (٩٦٤٦)، والبخاري (١٢٤٥).

(٥) ٥/ ٤١١ وما بعدها، وينظر الإقناع لابن المنذر ١/ ١٥٨ والاستذكار ٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والمنتقى ٢/ ١١، وإكمال المعلم ٣/ ٣٩٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٦٢، والمفهم ٢/ ٦٠٩.

ثلاثاً فزادوا واحدةً[١].

وقالت طائفة: يكبِّر خمساً، ورُوي عن ابن مسعود وزيدِ بن أرْقم[٢].

وعن عليٍّ: ستّ تكبيرات[٣].

وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات. والمعوَّل عليه أربع[٤]؛ روى الدَّارَقُطْنيُّ[٥] عن أُبَيِّ بن كعب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الملائكةَ صلَّت على آدم، فكبَّرت عليه أربعاً وقالوا: هذه سُنَّتُكم يا بني آدَمَ».

التاسعة: ولا قراءةَ في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوريُّ؛ لقوله ﷺ: «إذا صَلَّيتم على الميت فأخلِصوا له الدعاءَ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة[٦].

وذهب الشافعيُّ وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهبُ من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب» حملاً له على عمومه[٧]. وبما خرَّجه البخاريُّ[٨] عن ابن عباس وصلَّى على جنازة

---

(١) إكمال المعلم ٣/ ٤١٦ .

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ، وأخرجه أحمد (١٩٢٧٢) ومسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم مرفوعاً. بلفظ: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألوه، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤ ، والدارقطني (١٨٢٣).

(٤) أخرج قول ابن عباس وأنس وجابر ابنُ أبي شيبة ٣/ ٣٠٣ . قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٣٤ : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذٌ يشبه البدعة والحدث.

(٥) في سننه (١٨١٣). وفي إسناده عثمان بن سعد الكاتب؛ قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف.

(٦) المفهم ٢/ ٦١٢ ، والحديث في سنن أبي داود (٣١٩٩).

(٧) المفهم ٢/ ٦١٣ ، وسلف الحديث ١/ ١٧٧ .

(٨) في صحيحه (١٣٣٥).

فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنَّها سُنَّة.

وخرَّج النَّسائيُّ[(١)] من حديث أبي أمامة قال: السُّنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمِّ القرآن مُخافَتَةً، ثم يكبِّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخِرة.

وذكر محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ، عن أبي أمامة أيضاً قال: السُّنة في الصلاة على الجنائز أن تكبِّر، ثم تقرأ بأمِّ القرآن، ثم تصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ثم تخلِصَ الدعاءَ للميت. ولا يقرأُ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلِّم[(٢)].

قال شيخُنا أبو العباس[(٣)]: وهذان الحديثان صحيحان، وهما مُلْحَقان عند الأصوليين بالمسند. والعملُ على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمعٌ بين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءةُ الفاتحة فيها إنما هي استفتاحٌ للدعاء. والله أعلم.

العاشرة: وسنَّةُ الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعَجِيزةِ المرأة؛ لِمَا رواه أبو داود[(٤)] عن أنس وصلَّى على جنازةٍ فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الجنائز كصلاتك، يكبر أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزةِ المرأة؟ قال: نعم.

وروى مسلم[(٥)] عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب قال: صلَّيت خلفَ النبيِّ ﷺ وصلَّى على أمِّ كعب ماتت وهي نُفَساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسَطَها.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دُفن الميتُ وقف على قبره ودعا له بالتثبت، على ما بيَّناه في «التذكرة»[(٦)] والحمد لله.

---

(١) في المجتبى ٤/ ٧٥.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٥٤٠).

(٣) في المفهم ٢/ ٦١٣، وما قبله منه.

(٤) في سننه (٣١٩٤)، وهو عند الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) في صحيحه (٩٦٤)، وهو عند أحمد (٢٠١٦٢)، والبخاري (١٣٣١).

(٦) ص١٠٥ - ١٠٦، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾

كرَّره تأكيداً. وقد تقدَّم الكلامُ فيه[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾

انتَدَب المؤمنون إلى الإجابة وتعلَّلَ المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان، وللمنافقين بابتداء الإيمان. و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب، أي: بأن آمِنوا[٢]. و﴿ٱلطَّوْلِ﴾: الغِنى، وقد تقدَّم[٣]. وخصَّهم بالذِّكر؛ لأنَّ مَن لا طَوْلَ له لا يحتاج إلى إذْن؛ لأنه معذور. ﴿وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي: العاجزين عن الخروج.

قوله تعالى: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾. «الخوالف» جمع خالِفَة، أي: مع النساء والصِّبيان وأصحابِ الأعذار من الرجال. وقد يقال للرجل: خالِفةٌ وخالِفٌ أيضاً، إذا كان غيرَ نجيب[٤]، على ما تقدَّم[٥]. يقال: فلان خالِفَةُ أهلِه: إذا كان دونَهم. قال النحّاس[٦]: وأصله من: خَلَفَ اللبنُ يَخلُف، إذا حَمُض من طول مُكثه.

(١) ص٢٣٩ من هذا الجزء.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩.

(٣) ٦/ ٢٢٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٩.

(٥) ص٣١٩.

(٦) في معاني القرآن ٣/ ٢٤١، وما قبله منه.

وخَلَفَ فمُ الصائم: إذا تغيَّر ريحُه؛ ومنه: فلانٌ خَلَفُ سَوْء[١]؛ إلا أنَّ فَوَاعِل جمع فاعِلَة، ولا يُجمع فاعل صفةً على فواعِل إلّا في الشعر، إلّا في حرفين، وهما فارس وهالك.

وقوله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿وَأُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ﴾ قيل: النساء الحِسان؛ عن الحسن. دليلُه قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ﴾ [الرحمن: ٧٠]. ويقال: هي خَيْرةُ النِّساء. والأصل: خَيِّرة فخفِّف، مثل: هَيِّنة وهَيْنة. وقيل: جمع خَيْر. فالمعنى: لهم منافعُ الدارين. وقد تقدَّم معنى الفَلاح[٢]. والجنَّات: البساتين. وقد تقدَّم أيضاً[٣].

قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلۡمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ لِيُؤۡذَنَ لَهُمۡ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلۡمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ قرأ الأعرج والضحَّاك: «الْمُعْذِرون» مخفَّفاً[٤]. ورواها أبو كُريب، عن أبي بكر، عن عاصم[٥]. ورواها أصحابُ القراءات عن ابن عباس[٦]؛ قال الجوهري[٧]: وكان ابن عباس يقرأ: «وَجَاءَ الْمُعْذِرون» مخفَّفة، مِن أَعْذَر. ويقول: واللهِ لَهكذا أُنزلت. قال النحاس[٨]: إلّا أنَّ مدارَها عن الكَلْبيّ. وهي من أَعْذَر: إذا بالغ في العُذْر[٩]؛ ومنه: قد أَعْذَرَ مَن أنذر، أي: قد بالغ

(١) إلى هذا الموضع من معاني القرآن للنحاس، وما بعده من إعراب القرآن له ٢/ ٢٣٠ .

(٢) ١/ ٢٧٨ .

(٣) ١/ ٣٥٩ .

(٤) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٨٠ ، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ .

(٥) جامع البيان للداني ٢/ ١٨٢ ، والقراءة المشهورة عن شعبة بالتشديد، كقراءة الجماعة.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ ، والقراءات الشاذة ص٥٤ .

(٧) في الصحاح (عذر).

(٨) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٠ .

(٩) قوله: إذا بالغ في العذر، ليس في (د) و(م)، وقد أخرج القراءة عن ابن عباس الطبري ١١/ ٦٢٠ من طريق بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس. وبشر بن عمارة قال الحافظ في التقريب: ضعيف. والضحاك لم يسمع من ابن عباس. المراسيل لابن أبي حاتم ص٨٥ – ٨٦ .

في العذر مَن تقدَّم إليك فأنذرك.

وأما «المعذِّرون» بالتشديد، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يكون المُحِقَّ، فهو في المعنى: المعتذرُ؛ لأنَّ له عذراً. فيكون «المُعَذِّرون» على هذه أصلُه: المعْتَذِرون، ولكنَّ التاءَ قُلبت ذالاً، فأُدغمت فيها وجُعلت حركتُها على العين، كما قُرئ: «يَخَصِّمون» [يس:٤٩] بفتح الخاء. ويجوز: «المُعِذِّرون» بكسر العين لاجتماع الساكنين، ويجوز ضمُّها إتْباعاً للميم. ذكره الجوهريُّ والنحاس[١]. إلا أنَّ النحاسَ حكاه عن الأخفش والفرَّاء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصلُ: المعتذرون، ثم أُدغمت التاءُ في الذال، ويكونون الذين لهم عُذْر. قال لَبِيد[٢]:

إلى الحَوْل ثم اسمُ السَّلامِ عليكما ومَن يَبْكِ حَوْلاً كاملاً فقد اعتَذَرْ

والقول الآخر أنَّ المعذِّر قد يكون غيرَ مُحِقٍّ، وهو الذي يَعتذر ولا عُذْرَ له. قال الجوهري[٣]: فهو المعَذِّر على جهة المُفَعِّل؛ لأنه المُمَرِّض والمقصِّر يعتذر بغير عُذْر. قال غيره: يقال: عذَّر فلانٌ في أمرٍ كذا تعذيراً، أي: قصَّر ولم يبالغ فيه[٤]. والمعنى: أنهم اعتذروا بالكذب.

قال الجوهري: وكان ابنُ عباس يقول: لعن اللهُ المعذِّرين. كأنَّ الأمرَ عنده أنَّ المعذِّر بالتشديد هو المظهِرُ للعذر، اعتلالاً من غير حقيقةٍ له في العذر[٥].

النحاس[٦]: قال أبو العباس محمد بنُ يزيد: ولا يجوز أنْ يكونَ الأصلُ فيه

---

(١) الصحاح (عذر)، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠ . وقراءة: «يَخَصِّمُون» من السبعة، وتردُ في موضعها.

(٢) ديوانه ص٧٩ ، وسلف ١/ ١٥٣ .

(٣) في الصحاح (عذر).

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ٣٠٨ .

(٥) الصحاح (عذر) وخبر ابن عباس أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٤٨ بإسنادين الأول من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والثاني من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٠ .

المعتذرين. ولا يجوز الإدغام فيقع اللَّبْس، ذكر إسماعيل بنُ إسحاق أنَّ الإدغام مجتنَبٌ على قول الخليلِ وسيبويه، وأنَّ[1] سياق الكلام يدلُّ على أنهم مذمومون لا عذرَ لهم، قال: لأنهم جاؤوا ليؤذَنَ لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون، لم يحتاجوا أن يستأذنوا.

قال النحاس[2]: وأصل المعذرة والإعذارِ والتعذيرِ من شيءٍ واحد، وهو مما يصعب ويتعذَّر. وقول العرب: مَن عَذِيري مِن فلان، معناه: قد أتى أمراً عظيماً يستحقُّ أن أعاقبَه عليه ولم يعلَم الناسُ به، فمن يَعذِرُني إن عاقبته.

فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلَّفوا بعذر، فأَذِن لهم النبيُّ ﷺ. وقيل: هم رَهْطُ عامر بنِ الطُّفَيل قالوا: يا رسول الله، لو غَزَوْنا معك أغارت أعرابُ طَيِّىءٍ على حلائلنا وأولادنا ومواشينا، فعذَرَهم النبيُّ ﷺ.

وعلى قراءة التشديدِ في القول الثاني، هم قومٌ من غِفَار، اعتذروا فلم يَعْذِرهم النبيُّ ﷺ؛ لعِلْمِه أنهم غيرُ محقِّين[3]، والله أعلم.

وقعد قومٌ بغير عذرٍ أظهروه جرأةً على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر اللهُ تعالى عنهم فقال: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ والمراد بكذبهم قولُهم: إنا مؤمنون. و«لِيُؤْذَنَ» نصبٌ بلام كَيْ.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾

فيه ست مسائل:

---

(١) في النسخ: بعد أن، والمثبت من إعراب القرآن.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٦٢١ عن مجاهد.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية. أصلٌ في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكلُّ مَن عَجَزَ عن شيءٍ سقط عنه، فتارةً إلى بدلٍ هو فِعْل، وتارةً إلى بدلٍ هو غُرْم، ولا فرقَ بين العجز من جهة القُوَّة، أو العجزِ من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولُه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١].

وروى أبو داود[١] عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتُم بالمدينة أقواماً، ما سِرتُم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلَّا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهم العُذْر».

فبيَّنت هذه الآيةُ مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرجَ على المعذورين، وهم قومٌ عُرف عُذْرُهم، كأرباب الزَّمانة والهرمِ والعَمَى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾: إذا عَرَفوا الحقَّ وأَحَبُّوا أولياءَه وأبغَضوا أعداءه.

قال العلماء: فعَذَر الحقُّ سبحانه أصحابَ الأعذار، وما صَبَرت القلوب؛ فخرج ابنُ أمِّ مكتوم إلى أُحد، وطلب أن يُعطى اللواءَ[٢]، فأخذه مصعب بنُ عمير، فجاء رجلٌ من الكفار فضرب يدَه التي فيها اللواءُ فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى، فضرب اليدَ الأخرى، فأمسكه بصدره وقرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ [آل عمران:١٤٤]. هذه عزائمُ القوم. والحقُّ يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ وهو في الأوّل ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ وعمرو بنُ الجَموح من نقباء الأنصار أعرجُ، وهو في أوّل الجيش؛ قال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد عَذَرَكَ» فقال: والله لأحفزنَّ[٣]

---

(١) في سننه (٢٥٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٦٢٩)، والبخاري (٤٤٢٣).

(٢) سلف الكلام على هذا الخبر ص٢٢٢-٢٢٣ من هذا الجزء. وما سيرد منه ذكره الواقدي في المغازي ١/ ٢٣٩.

(٣) في (م): لأحفرن، وفي (ظ): لأحفونَّ. والمثبت من باقي النسخ وهو موافق لما في صفة الصفوة لابن الجوزي ١/ ٦٤٥ وفيه الخبر. والحفز: الحثُّ والإعجال. اللسان (حفز). وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٧٨) عن عكرمة بلفظ: لأطأن. وأخرجه أيضاً البيهقي ٩/ ٢٤ عن أشياخ من بني سلمة بلفظ: إني لأرجو أن استشهد فأطأ...

بعَرْجتي هذه في الجنة؛ إلى أمثالهم حَسْبَ ما تقدَّم في هذه السورة مِن ذِكرهم ﷺ[١].
وقال عبد الله بنُ مسعود: ولقد كان الرجلُ يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقامَ في الصف[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ﴾ النُّصح: إخلاصُ العمل من الغِشِّ. ومنه: التوبةُ النَّصوح.

قال نِفْطَوَيْه: نَصَح الشيءُ: إذا خَلَص. ونَصَح له القول أي: أَخْلَصه له[٣].

وفي «صحيح» مسلم[٤] عن تميمٍ الدَّاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النصيحة» ثلاثاً. قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين وعامَّتِهم».

قال العلماء: النصيحة لله: إخلاصُ الاعتقاد في الوحدانية، ووصفُه بصفات الأُلوهيَّة، وتنزيهُه عن النَّقائص، والرغبةُ في مَحابِّه والبعدُ من مَسَاخِطِه.

والنصيحة لرسوله: التصديقُ بنبوَّته، والتزامُ طاعته في أمره ونَهْيه، وموالاةُ مَن والاه، ومعاداةُ مَن عاداه، وتوقيرُه، ومحبَّتُه ومحبةُ آلِ بيته، وتعظيمُه وتعظيمُ سنَّته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقُّهِ فيها، والذبِّ عنها، ونشرِها والدعاءِ إليها، والتخلُّق بأخلاقه الكريمة ﷺ.

وكذا النُّصحُ لكتاب الله: قراءتُه، والتفقُّه فيه، والذبُّ عنه، وتعليمُه، وإكرامه، والتخلُّقُ به.

والنصح لأئمة المسلمين: تركُ الخروج عليهم، وإرشادُهم إلى الحقِّ، وتنبيهُهم فيما أَغْفَلوه من أمور المسلمين، ولزومُ طاعتهم، والقيامُ بواجب حقِّهم.

والنصح للعامة: تركُ مُعاداتِهم، وإرشادُهم، وحبُّ الصالحين منهم، والدعاءُ

---

(١) ص٢٢١-٢٢٢ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣٦)، ومسلم (٦٥٤).

(٣) إكمال المعلم ١/٣٠٦ .

(٤) برقم (٥٥)، وهو عند أحمد (١٦٩٤٠).

لجميعهم، وإرادةُ الخير لكافَّتهم[١]. وفي الحديث الصحيح «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتَراحُمِهم وتَعاطُفِهم مَثَلُ الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تَداعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَر والحُمَّى»[٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ «مِنْ سَبِيلٍ» في موضع رفعِ اسمِ «ما» أي: من طريقٍ إلى العقوبة.

وهذه الآية أصلٌ في رفع العقاب عن كلِّ محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يَقتصُّ مِن قاطعِ يدِه فيُفضي ذلك في السِّراية إلى إتلاف نَفْسِه: إنه لا ديةَ عليه[٣]؛ لأنه محسنٌ في اقتصاصه من المعتدي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدِّيَة. وكذلك إذا صال فَحْلٌ على رجل، فقتله في دَفْعِه عن نفسه، فلا ضمانَ عليه [عندنا]، وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: تَلْزمه لمالكه القِيمةُ. قال ابنُ العربيّ[٤]: وكذلك القولُ في مسائل الشريعة كلِّها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ رُوِيَ أنَّ الآية نزلت في عِرباض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مُقَرِّن. وعلى هذا جمهور المفسرين[٥]؛ وكانوا سبعةَ إخوة، كلُّهم صحِبوا النبيَّ ﷺ، وليس في الصحابة سبعةُ إخوةٍ غيرُهم، وهم: النعمان، ومَعْقِل، وعَقِيل، وسُوَيد، وسنان، وسابعٌ لم يُسَمّ[٦]؛ بنو مقرِّنٍ المُزنيون، سبعةُ إخوةٍ هاجروا وصحبوا رسولَ الله ﷺ، ولم يشاركهم ـ فيما ذكره ابنُ عبد البرّ[٧] وجماعةٌ ـ في هذه المَكْرُمة غيرُهم. وقد

(١) ينظر إكمال المعلم ١/ ٣٠٧، والمفهم ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٣)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) في النسخ: له، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٩٨٣، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٧١، وأخرج هذا الأقوال الطبري ١١/ ٦٢٣ و ٦٢٥ - ٦٢٦.

(٦) لم يذكر المصنف إلا خمسة، وبقيتهم: عبد الله وعبد الرحمن. ينظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ص٣٣٦، ٣٥٦، والإصابة ٦/ ٢٢٥ و ٣٢٤، والقاموس (قرن).

(٧) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١٠/ ١٧١.

قيل: إنهم شهدوا الخندق كلُّهم.

وقيل: نزلت في سبعة نفرٍ من بطونٍ شتَّى، وهم البكَّاؤون؛ أَتَوا رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوكَ ليحملَهم، فلم يجد ما يحملُهم عليه، فـ ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ فسُمُّوا البكَّائين. وهم: سالم بن عمير من بني عمرو بنِ عوف، وعُلْبة بنُ زيد أخو بني حارثةَ، وأبو ليلى عبد الرحمن بنُ كعب من بني مازن ابن النجَّار، وعمرو بن الحُمَام من بني سلمة، وعبد الله بن المُغَفَّل المزنيُّ، وقيل: بل هو عبد الله بنُ عمرو المزنيّ، وهَرَميُّ بن عبد الله أخو بني واقِفٍ، وعِرْباض بن سارية الفَزَاري. هكذا سمَّاهم أبو عمر في كتاب «الدُّرر»[(١)] له. وفيهم اختلاف[(٢)].

قال القشيريُّ: مَعْقِل بن يسار، وصخر بن خنساء، وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عُمير، وثعلبة بن غَنَمة، وعبد الله بن مغَفَّل، وآخر. قالوا: يا نبيَّ الله، قد نَدَبتَنا للخروج معك، فاحملنا على الخِفَاف المرقوعة والنِّعال المخصوفة نَغْزُ معك. فقال: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فتولَّوْا وهم يبكون[(٣)].

وقال ابن عباس: سألوه أن يحملَهم على الدوابِّ. وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين؛ بعيرٍ يركبه، وبعيرٍ يحمل ماءه وزادَه لبُعد الطريق[(٤)].

وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابِه أَتَوا النبيَّ ﷺ ليَستحملوه، ووافق ذلك منه غضباً فقال: «والله لا أحملُكم، ولا أجد ما أحملُكم عليه». فتولَّوا يبكون، فدعاهم رسولُ الله ﷺ وأعطاهم ذَوْداً. فقال أبو موسى: ألستَ حلفت يا رسول الله؟ فقال: «إني إن شاء اللهُ لا أَحْلفُ على يمينٍ فأَرى غيرَها خيراً منها، إلَّا أتيتُ الذي

---

(١) ص٢٨٧ .

(٢) ينظر مغازي الواقدي ٣/ ٩٩٤ ، وتفسير الطبري ١١/ ٦٢٦ .

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٥٨ ، والبغوي ٢/ ٣١٩ ، وذكر الآلوسي في روح المعاني ١٠/ ١٥٩ ، أن ظاهر هذا الخبر التجوّز بالخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة عن ذي الخف والحافر، فكأنهم قالوا: احملنا على ما يتيسر. أو المراد: احملنا ولو على نعالنا وأخفافنا مبالغة في القناعة.

(٤) الوسيط للواحدي ٢/ ٥١٨ ، وذكر خبر ابن عباس أيضاً البغوي ٢/ ٣١٩ .

هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يميني».

قلت: وهذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاريُّ ومسلم بلفظه ومعناه[١]. وفي مسلم: فدعا بنا، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى... الحديث[٢]. وفي آخره: «فانطلِقوا فإنما حملكم الله».

وقال الحسن ـ أيضاً ـ وبكر بنُ عبد الله: نزلت في عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنيِّ، أتى النبيَّ ﷺ يستحمله[٣].

قال الجُرْجانيّ[٤]: أي: ولا على الذين إذا ما أتَوك لِتحملَهم وقلتَ: لا أجد. فهو مبتدأٌ منسوق[٥] على ما قبله بغير واو، والجواب: «تَوَلَّوْا».

﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصبٍ على الحال. ﴿حَزَنًا﴾ مصدر. ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ نصب بأن. وقال النَّحاس: قال الفرَّاء: يجوز: أنْ لا يجدون؛ يُجعل «لا» بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى: أنهم لا يجدون[٦].

الخامسة: والجمهورُ من العلماء على أنَّ مَن لا يجد ما ينفقه في غَزْوِه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادتُه المسألةَ لزمه؛ كالحج، وخُرِّج على العادة؛ لأنَّ حاله إذا لم تتغيَّر يتوجَّه الفرضُ عليه كتوجُّهِه على الواجد[٧]. والله أعلم.

السادسة: في قوله تعالى: ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ ما يُستدلُّ به على قرائن

---

(١) صحيح البخاري (٣١٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٤٩)، وهو عند أحمد (١٩٥٩١) وهو من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. والذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية (ذود).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٩): (٩). وغُرّ الذُّرى، أي: بيض الأسنمة سِمَانها. النهاية (ذرا).

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٦٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٧١.

(٥) في (م): معطوف.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣١، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٤٤٨.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٨٣.

الأحوال. ثم منها ما يفيد العلمَ الضروريَّ، ومنها ما يَحتمل الترديد.

فالأول: كمن يمرُّ على دار قد علا فيها النعيُ، وخُمشت الخدودُ، وحُلقت الشعور، وسُلِقت[(١)] الأصوات، وخُرقت الجيوب، ونادَوا على صاحب الدار بالثُّبور؛ فيَعلم أنه قد مات.

وأما الثاني: فكدموع الأيتام على أبواب الحُكَّام؛ قال الله تعالى مخبِراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف:١٦]. وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ﴾ [يوسف:١٨]. ومع هذا فإنها قرائنُ يُستدلُّ بها في الغالب، فتُبنى عليها الشهاداتُ [في الموت وغيره] بناءً على ظواهر الأحوال وغالِبها[(٢)]. وقال الشاعر:

إذا اشتبكتْ دموعٌ في خدودٍ تبيَّن مَن بَكى ممن تَباكى[(٣)]

وسيأتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفًى إن شاء الله تعالى[(٤)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ أي: العقوبة والمأثم. ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ﴾ والمراد المنافقون. كرَّر ذِكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

قوله تعالى: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ﴾ يعني المنافقين. ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ﴾ أي: لن

(١) السالقة: رافعةُ صوتِها عند المصيبة، أو لاطِمة وجهها. القاموس (سلق).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٨٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) قائله المتنبي، وهو في ديوانه ص٥٦٩ برواية: إذا اشتبهت.

(٤) عند تفسير الآية (١٨) منها.

نصدِّقكم ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي: أخبرنا بسرائركم ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فيما تَستأنفون. ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كلُّه مستوفًى.

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: من تبوك. والمحلوفُ عليه محذوف؛ أي: يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ أي: لتَصْفَحوا عن لومهم. وقال ابن عباس: أي: لا تكلِّموهم. وفي الخبر أنه قال عليه الصلاة والسلام لمَّا قدِم من تبوك: «لا تُجالسوهم ولا تكلِّموهم»[(١)].

﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي: عملُهم رِجْس، والتقدير: إنهم ذوو رجس، أي: عملهم قبيح.

﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: منزلُهم ومكانهم. قال الجوهري[(٢)]: المأوى: كلُّ مكانٍ يأوي إليه شيءٌ ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلانٌ إلى منزله يأوي أُوِيًّا، على فُعُول، وإواءً. ومنه قولُه تعالى: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٤٣]. وآويته أنا إيواءً، وأَوَيتَه: إذا أنزلته بك؛ فعلتَ وأفعلتَ بمعنى؛ عن أبي زيد. ومأوِي الإبل بكسر الواو، لغةٌ في مأوَى الإبل خاصَّة، وهو شاذّ.

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾

حلف عبد الله بنُ أُبيٍّ ألَّا يتخلَّفَ عن رسول الله ﷺ بعد ذلك، وطلب أن يرضى عنه[(٣)].

---

(١) ذكره عن ابن عباس البغوي ٢/ ٣٢٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٦٥ (١٠٢٠٧) عن السدي.

(٢) في الصحاح (أوى).

(٣) ذكره البغوي ٢/ ٣٢٠ عن مقاتل.

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٩٧﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ **فيه مسألتان:**

الأولى: لمَّا ذكر جلَّ وعزَّ أحوالَ المنافقين بالمدينة؛ ذَكَر مَن كان خارجاً منها ونائياً عنها من الأعراب، فقال: كفرُهم أشدُّ. قال قتادة: لأنهم أبعدُ عن معرفة السنن[1]. وقيل: لأنهم أقْسَى قلباً، وأجْفَى قولاً، وأغلظُ طبعاً، وأبعدُ عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقِّهم: ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أي: أخلق.

﴿أَلَّا يَعْلَمُوا۟﴾ «أن» في موضع نصبٍ بحذف الباء؛ تقول: أنت جديرٌ بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذفتَ الباءَ لم يصلُح إلَّا بـ «أنْ»، وإن أتيت بالباء صلَح بـ «أن» وغيرِه؛ تقول: أنت جديرٌ أن تقوم، وجديرٌ بالقيام. ولو قلت: أنت جديرٌ القيام كان خطأً. وإنما صلح مع «أنْ»؛ لأنَّ «أنْ» يدلُّ على الاستقبال، فكأنها عِوَضٌ من المحذوف[2].

﴿حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي: فرائضَ الشرع، وقيل: حُججَ الله في الربوبية وبعثة الرسل؛ لقلَّة نظرهم.

الثانية: ولمَّا كان ذلك ودلَّ على نَقْصِهم وحطِّهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم، ترتَّبت على ذلك أحكامٌ ثلاثة:

أوّلها: لا حقَّ لهم في الفيء والغنيمة[3]؛ كما قال النبيُّ ﷺ في «صحيح» مسلم[4] من حديث بُرَيدَةَ، وفيه: «ثم ادعُهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوْا

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٦٣٢ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٦٥ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٣ .

(٤) برقم (١٧٣١)، وهو عند أحمد (٢٢٩٧٨).

أن يتحوَّلوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ إلَّا أنْ يجاهدوا مع المسلمين».

وثانيها: إسقاطُ شهادةِ أهل البادية عن الحاضرة؛ لِمَا في ذلك من تحقُّق التُّهمة. وأجازها أبو حنيفة، قال: لأنها لا تُراعي كلَّ تُهمة، والمسلمون كلُّهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعيُّ إذا كان عَدْلاً مَرْضِيًّا؛ وهو الصحيح لمَا بيَّنَّاه في «البقرة»[١].

وقد وصف اللهُ تعالى الأعرابَ هنا أوصافاً ثلاثة: أحدها: بالكفر والنفاق. والثاني: بأنه يتخذ ما يُنفِقُ مَغْرَماً ويتربَّص بكم الدوائر. والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر، ويتَّخذ ما ينفق قرباتٍ عند الله وصلواتِ الرسول؛ فَمَن كانت هذه صفتَه، فبعيدٌ ألَّا تُقبلَ شهادتُه فيُلحَقَ بالثاني والأوّل، وذلك باطل. وقد مضى الكلامُ في هذا في «النساء»[٢].

وثالثها: أنَّ إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة؛ لجهلهم بالسُّنة وتركِهم الجمعة[٣]. وكره أبو مِجْلَز إمامةَ الأعرابيِّ. وقال مالك: لا يؤمُّ وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوريُّ والشافعيُّ وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاةُ خلفَ الأعرابيِّ جائزة. واختاره ابنُ المنذر[٤] إذا أقام حدودَ الصلاة.

قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصله: أَشْدَد؛ وقد تقدَّم[٥]. ﴿كُفْرًا﴾ نصب على البيان. ﴿وَنِفَاقًا﴾ عطفٌ عليه ﴿وَأَجْدَرُ﴾ عطفٌ على أشدّ. ومعناه: أَخْلَق؛ يقال: فلان

---

(١) ٤/ ٤٤٩، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٣ - ٩٩٤ .

(٢) ٧/ ١٧٣ - ١٧٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٣ .

(٤) في الأوسط ٤/ ١٥٧ ، وما قبله منه.

(٥) ٨/ ٢٠٠ .

جديرٌ بكذا، أي: خليقٌ به، وأنت جديرٌ أن تفعلَ كذا، والجمع جُدَراء وجديرون[١]. وأصله من جَذْر الحائط، وهو رَفْعُه بالبناء. فقوله: هو أجدرُ بكذا، أي: أقربُ إليه وأحقُّ به. ﴿أَلَّا يَعۡلَمُواْ﴾ أي: بألّا يعلموا.

والعرب: جيلٌ من الناس، والنسبةُ إليهم عربيٌّ بيِّنُ العروبة، وهم أهلُ الأمصار. والأعرابُ منهم: سكّانُ البادِية خاصَّةً. وجاء في الشِّعر الفصيح: أَعاريب. والنسبة إلى الأعْرَاب أعرابيّ؛ لأنه لا واحدَ له. وليس الأعرابُ جمعاً للعرب كما كان الأنباطُ جمعاً لنَبَط، وإنما العرب اسمُ جنس. والعربُ العارِبةُ هم الخُلَّصُ منهم، وأُخِذ من لفظه فأكّد به؛ كقولك: لَيْلٌ لائل. وربما قالوا: العرب العَرْبَاء. وتعرَّب، أي: تشبَّه بالعرب. وتعرَّب بعد هجرته، أي: صار أعرابيًّا. والعرب المستعرِبة: هم الذين ليسوا بخلَّص، وكذلك المتعرِّبة، والعربيَّة هي هذه اللغة. ويَعْرُب بنُ قحطان أوّلُ مَن تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلِّهم. والعُرْب والعَرَب واحد؛ مثل العُجْم والعَجَم. والعُرَيْب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

ومَكْنُ الضِّباب طعامُ العُرَيْبِ ولا تشتهِيه نفوسُ العَجَمْ[٢]

إنما صغَّرهم تعظيماً، كما قال: أنا جُذَيْلُها المحَكَّكُ، وعُذَيْقُها المرَجَّب. كلُّه عن الجوهريّ[٣].

وحكى القشيريُّ: وجمع العربيِّ: العَرَب، وجمع الأعرابيِّ: أعرابٌ وأعاريب.

---

(١) الصحاح (جدر).

(٢) قائله أبو الهندي غالب بن عبد القدوس بن شَبَث بن ربعي، والبيت في الحيوان ٦/ ٨٩ ، وأدب الكاتب ص١٩٧ . قال ابن قتيبة: مَكْن الضَّب: بيضُه.

(٣) الصحاح (عرب). وقوله: أنا جذيلها...، قائله الحباب بن المنذر يوم سقيفة بني ساعدة. ينظر مسند أحمد (٣٩١)، وصحيح البخاري (٦٨٣٠)، وفتح الباري ١٢/ ١٥٢ - ١٥٣ . جُذَيلها: تصغير جذل، وهو العود الذي يُنْصب للإبل الجَرْبى لتحتكَّ به، أي: أنا ممن يُستشفى به كما تَسْتشفي الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. والعُذيق تصغير العَذْق، وهي النخلة، والرُّجْبة أن تُعمد النخلةُ الكريمة ببناءٍ من حجارة أو خشب، إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها. النهاية (جذل) و(رجب).

والأعرابيُّ إذا قيل له: يا عربيُّ فرِح، والعربيُّ إذا قيل له: يا أعرابيُّ غَضِبَ. والمهاجرون والأنصار عربٌ لا أعراب. وسمِّيت العربُ عَرَباً لأن ولد إسماعيل نشؤوا من عَرَبة[١]، وهي من تِهَامةَ، فنُسبوا إليها. وأقامت قريشٌ بعَرَبة، وهي مكة، وانتشر سائرُ العرب في جزيرتها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ﴾ «مَن» في موضع رفع بالابتداء. ﴿مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ مفعولان؛ والتقدير: ينفقُه، فحذفت الهاءُ لطول الاسم[٢]. «مَغْرَماً» معناه: غُرماً وخسراناً، وأصله لزومُ الشيء، ومنه: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان:٦٥] أي: لازماً، أي: يرون ما ينفقونه في جهادٍ وصدقة غُرْماً، ولا يرجون عليه ثواباً.

﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ التربُّص: الانتظار؛ وقد تقدّم[٣]. والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البَلِيَّة، أي: يَجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوءَ الدِّخْلَة وخُبْثَ القلب.

﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ قرأه ابنُ كثير وأبو عمرو بضمِّ السين هنا وفي «الفتح» [الآية:٦]، وفتحَها الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم:٢٨][٤]. والفرق بينهما أنَّ السُّوء بالضمِّ: المكروه. قال الأخفش: أي: عليهم دائرةُ الهزيمة والشرّ. وقال الفرّاء: أي: عليهم دائرةُ العذاب والبلاء. قالا: ولا يجوز: امرأ سُوء بالضم؛ كما لا يقال: هو امْرُؤ عذابٍ ولا شرٍّ. وحُكي عن محمد بنِ يزيد قال: السَّوْء بالفتح: الرَّداءة. قال: [وقال] سيبويه: مررت برجلِ صِدقٍ، ومعناه:

---

(١) في تهذيب اللغة ٢/٣٦٦ (والكلام فيه بنحوه): نشؤوا بعربة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) ٤/ ٢٩ .

(٤) السبعة ص٣١٦ ، والتيسير ص١١٩ ، والكلام من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ .

برجلٍ صلاحٍ. وليس مِن صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لمَا قلت: مررت بثوبِ صدقٍ. ومررت برجلٍ سَوْءٍ ليس هو من [مصدر] سُؤته، وإنما معناه: مررت برجلٍ فسادٍ. وقال الفراء: السَّوء بالفتح مصدر سُؤته سَوْءاً ومَساءةً وسَوائيةً(١).

قال غيره: والفعل منه: ساء يسوء، والسُّوء بالضم اسمٌ لا مصدر، وهو كقولك: عليهم دائرةُ البلاء والمكروه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ أي: صدَّق. والمراد بنو مُقَرِّن من مُزَينة(٢)؛ ذكره المهدويّ.

﴿قُرُبَٰتٍ﴾ جمع قُرْبة، وهي ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى؛ والجمع: قُرَب وقُرُبات وقُرَبات وقُرْبات؛ حكاه النحّاس(٣). والقُرْبان(٤) بالضمِّ: ما تُقرِّب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قرَّبتُ لله قرباناً. والقِرْبة بكسر القاف: ما يُستقَى فيه الماء، والجمع في أدنى العدد: قِرْبات وقِرِبات وقِرَبات، وللكثير قِرَب. وكذلك جمعُ كلِّ ما كان على فِعْلة؛ مثلُ سِدْرة وفِقرة، لك أن تفتحَ العينَ وتكسرَ وتُسكِّن؛ حكاه الجوهري(٥).

وقرأ نافع في رواية وِرْش: «قُرُبة» بضمِّ الراء، وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفاً(٦)؛ مثل كُتْب ورُسْل، ولا خلافَ في «قُرُبات». وحكى ابنُ سعدان أن يزيد بنَ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٤٥٠ ، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٥٥٩ . وينظر الدر المصون ٦/ ١٠٦ .

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٦٣٦ عن مجاهد وعبد الله بن معقل.

(٣) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٢ .

(٤) في النسخ: والقربات، والمثبت من الصحاح (قرب)، والكلام منه.

(٥) في الصحاح (قرب).

(٦) السبعة ص٢١٧ ، والتيسير ص١١٩ .

القَعْقاع قرأ: «أَلَا إِنَّهَا قُرُبَةٌ لَهُمْ»[1].

ومعنى ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾: استغفارُه ودعاؤه[2]. والصلاة تقع على ضُروب؛ فالصلاة من الله جلَّ وعزَّ: الرحمةُ والخير والبركة؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. والصلاةُ من الملائكة: الدعاءُ، وكذلك هي من النبيِّ ﷺ؛ كما قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: دعاؤك تثبيتٌ لهم وطُمأنينة.

﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ﴾ أي: تقرِّبهم من رحمة الله، يعني نفقاتِهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَـٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَـٰنٖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّـٰتٖ تَجۡرِى تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: لمَّا ذكر جلَّ وعزَّ أصنافَ الأعراب ذَكَرَ المهاجرين والأنصار، وبيَّن أنَّ منهم السابقين إلى الهجرة، وأنَّ منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد اختُلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفاً نبيِّن الغرضَ فيه إن شاء الله تعالى.

ورُوي عن عمر بنِ الخطاب أنه قرأ: «والأنصارُ» رفعاً عطفاً على السابقين[3]. قال الأخفش[4]: الخفض في الأنصار الوجهُ؛ لأن السابقين منهما.

والأنصار اسمٌ إسلاميٌّ. قيل لأنس بن مالك: أرأيت قولَ الناس لكم: الأنصار، اسمٌ سمَّاكم اللهُ به، أم كنتم تُدْعَوْنَ به في الجاهلية؟ قال: بل اسمٌ سمَّانا الله به في

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢، وابن سعدان هو محمد بن سعدان أبو جعفر الكوفي النحوي الضرير المقرئ، صنف في العربية وفي علوم القرآن، توفي سنة (٢٣٠هـ). معرفة القراء الكبار ١/ ٢٣١.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٣٢١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢، وهي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٨٠.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٥٦٠، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٢.

القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار[(١)].

الثانية: نصَّ القرآنُ على تفضيل السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين صلَّوا إلى القِبلتين؛ في قول سعيد بنِ المسيّب وطائفة. وفي قول أصحابِ الشافعيِّ: هم الذين شهدوا بيعةَ الرِّضوان، وهي بيعة الحُدَيْبِيَة؛ وقاله الشَّعْبي[(٢)]. وعن محمد بنِ كعب وعطاء بن يسار: هم أهلُ بدر[(٣)].

واتفقوا على أنَّ مَن هاجر قبل تحويل القِبلة فهو من المهاجرين الأوّلين مِن غير خلافٍ بينهم. وأمَّا أفضلُهم وهي:

الثالثة: فقال أبو منصور البغداديُّ التميمي[(٤)]: أصحابنا مُجْمِعون على أنَّ أفضلَهم الخلفاءُ الأربعة، ثم السِّتَّة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريُّون، ثم أصحابُ أُحُد، ثم أهلُ بيعةِ الرضوان بالحُدَيْبِيَة.

الرابعة: وأما أوّلُهم إسلاماً، فروى مُجالدٌ عن الشعبيِّ قال: سألت ابنَ عباس: مَن أوّل الناس إسلاماً؟ قال: أبو بكر، أَوَ ما سمعت قولَ حسان:

إذا تذكَّرتَ شَجْواً من أخي ثقةٍ ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فَعَلا
خيرَ البريَّة أتقاها وأعْدَلَها ... بعد النبيِّ وأوْفاها بما حَمَلا
الثانيَ التاليَ المحمودَ مَشْهدُه ... وأوّلَ الناس منهم صَدَّق الرُسُلا[(٥)]

(١) ٢٥/ ٢٠٣ ، وأخرجه في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١/ ٣٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٧٠ لابن مردويه.

(٢) أخرج القولين الطبري ١١/ ٦٣٧ - ٦٤٠ ، وأخرج القول الأول أيضاً عن أبي موسى الأشعري ﷺ وقتادة وابن سيرين.

(٣) ذكره عنهما ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١/ ٢٨ .

(٤) في أصول الدين ص٣٠٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص٢٩٩ . وأبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر، أحد أعلام الشافعية، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، توفي سنة (٤٢٩هـ). السير ١٧/ ٥٧٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٢ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٥٤ ، والطبراني في الكبير ١٢/ ٨٩ ، والحاكم ٣/ ٦٤ ، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ، والأبيات في ديوان حسان ص١٧٤ .

وذكر أبو الفرج الجَوْزيُّ[(١)] عن يوسف بنِ يعقوب بنِ الماجشون أنه قال: أدركت أبي ومشيختَنا[(٢)]: محمد بنَ المنكدر وربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، وصالح بنَ كَيْسان، وسعد بنَ إبراهيم، وعثمان بنَ محمد الأخْنَسِيَّ، وهم لا يشكُّون أنَّ أوّل القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول ابنِ عباس وحسَّانَ وأسماء بنتِ أبي بكر، وبه قال إبراهيمُ النَّخَعيّ.

وقيل: أوّل مَن أسلم عليٌّ؛ رُويَ ذلك عن زيد بن أرْقم وأبي ذرٍّ والمِقْداد وغيرِهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أنَّ عليًّا أوَّلُهم إسلاماً[(٣)].

وقيل: أوّل مَن أسلم زيد بنُ حارثة. وذكر مَعْمَر نحوَ ذلك عن الزُّهْريّ[(٤)]. وهو قول سليمان بنِ يَسار، وعروةَ بن الزبير، وعمران بنِ أبي أنس[(٥)].

وقيل: أول مَن أسلم خديجةُ أمُّ المؤمنين؛ رويَ ذلك من وجوهٍ عن الزُّهري، وهو قول قتادةَ ومحمد بنِ إسحاق بن يَسار وجماعة، ورويَ أيضاً عن ابن عباس. وادَّعى الثعلبيُّ المفسِّر اتفاقَ العلماء على أنَّ أول مَن أسلم خديجة، وأنَّ اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها[(٦)].

وكان إسحاق بن إبراهيم بنِ راهويه الحنظَليُّ يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أوّل مَن أسلم من الرِّجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصِّبيان عليّ، ومن الموالي زيد بنُ حارثة، ومن العبيد بلال[(٧)]. والله أعلم.

---

(١) في صفة الصفوة ١/ ٢٣٧ .

(٢) في (د) و(م): وشيخنا.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٩٩ ، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٢ - ٢٣ .

(٤) علوم الحديث ص٣٠٠ .

(٥) القرشي العامري المصري، ويقال: مولى أبي خِراش السُّلمي. مدني نزل الإسكندرية، مات سنة (١١٧هـ). تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٤ . وأخرج هذا القول عنه وعن سليمان بن يسار ابنُ سعد ٣/ ٤٤ .

(٦) علوم الحديث ص٣٠٠ .

(٧) تفسير البغوي ٢/ ٣٢١ ، وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص٣٠٠ دون نسبة.

وذكر محمد بنُ سعد قال: [أخبرنا محمد بن عمر قال:] أخبرني مصعب بنُ ثابت قال: حدثني أبو الأسود محمد بنُ عبد الرحمن بنِ نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً[(١)]. قال الليث بنُ سعد: وحدَّثني أبو الأسود قال: أسلم الزُّبير وهو ابنُ ثمان سنين[(٢)]. ورويَ أن عليًّا أسلم وهو ابنُ سبعِ سنين. وقيل: ابنُ عشر[(٣)].

الخامسة: والمعروف من طريقة أهلِ الحديث أنَّ كلَّ مسلمٍ رأى رسولَ الله ﷺ فهو من أصحابه. قال البخاريُّ في صحيحه[(٤)]: مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.

ورُويَ عن سعيد بنِ المسيّب أنه كان لا يَعُدُّ الصحابيَّ إلَّا مَن أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين. وهذا القول إن صحَّ عن سعيد بن المسيّب يوجب ألَّا يُعدَّ من الصحابة جَرِير بنُ عبد الله البَجَليُّ أو مَن شاركه في فقدِ ظاهِرِ ما اشترطَه فيهم ممن لا نَعرفُ خلافاً في عَدِّه من الصحابة.

السادسة: لا خلافَ أنَّ أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصدِّيق. وقال ابن العربي[(٥)]: السَّبْقُ يكون بثلاثة أشياءَ: الصِّفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان. وأفضل هذه الوجوهِ سَبْقُ الصفات؛ والدليل عليه قولُه ﷺ في الصحيح: «نحن الآخِرون الأوَّلون، بَيْد أنهم أوتوا الكتابَ مِن قَبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومُهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فاليهود غداً والنصارى بعد غد»[(٦)]. فأخبر النبيُّ ﷺ

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ١٠١ - ١٠٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣/ ٣١٠ .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٢١ .

(٤) أول كتاب فضائل الصحابة قبل حديث (٣٦٤٩)، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص٢٩٣ - ٢٩٤ ، والمسألة بتمامها منه.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٩٩٠ و ٩٩٣ ، وما قبله منه.

(٦) أخرجه أحمد (٧٣١٠)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥): (٢٠). وقد سلفت القطعة الأولى منه ٢/ ٤٣٧ . وقوله: «فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه...» يعني يوم الجمعة.

أنَّ مَن سَبَقَنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقيادِ إليه، والاستسلامِ لأمره والرِّضا بتكليفه والاحتمالِ لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدِّل بالرأي شريعتَه كما فعل أهل الكتاب، وذلك بتوفيق الله لِمَا قضاه، وبتيسيره لِمَا يرضاه؛ وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله.

السابعة: قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: تضمَّنت هذه الآيةُ تفضيلَ السابقين إلى كلِّ مَنْقبةٍ من مناقب الشريعة، في علمٍ أو دينٍ أو شَجاعة أو غير ذلك، من العطاء في المال، والرتبةِ في الإكرام. وفي هذه المسألة خلافٌ بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فَرُوِيَ عن أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ أنه كان لا يفضِّل بين الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسَب السَّابقة. وكان عمر يقول له: أتجعل ذا السَّابِقةِ كَمَن لا سابقةَ له؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرُهم عليه. وكان عمر يفضِّل في خلافته، ثم قال عند وفاته: لَئن عشت إلى غدٍ لأُلحِقَنَّ أسفلَ الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته[1]. والخلاف[2] إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ **فيه مسألتان**:

الأولى: قرأ عمر: «والأنصارُ» رفعاً، «الذين» بإسقاط الواو نعتاً للأنصار[3]؛ فراجَعَه زيد بنُ ثابت، فسأل عمرُ أُبَيَّ بن كعب فصدَّق زيداً؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلَّا أنَّا رُفعنا رَفْعةً لا ينالُها معنا أحد. فقال أُبَيّ: إني أَجد مصداقَ ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الآية: ٣]، وفي سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ﴾ [الآية: ١٠]، وفي سورة الأنفال بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟

---

(١) أخرجه بمعناه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٤ - ٣٠٦ مطولاً.

(٢) في (م): والخلافة.

(٣) قراءة: والأنصارُ، بالرفع؛ هي قراءة يعقوب من العشرة، وسلف ذكرها في المسألة الأولى من المسائل قبلها. أما قراءة: «الذين» بدون واو، فهي من الشواذ، وذكرها ابن خالويه في الشاذة ص٥٤ .

﴿وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الآية: ٧٥][١]. فثبتت القراءة بالواو. وبيَّن تعالى بقوله: «بِإِحْسَانٍ» ما يُتَّبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفَوات والزلَّات؛ إذ لم يكونوا معصومين ﷺ.

الثانية: واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابِعيُّ من صَحِبَ الصحابيَّ؛ ويقال للواحد منهم: تابعٌ وتابعيّ. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيرِه مُشْعِرٌ بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابيِّ أو يلقاه وإن لم توجد الصُّحبةُ العرفية[٢].

وقد قيل: إنَّ اسم التابعين ينطلق على مَن أسلم بعد الحُدَيْبِيَة؛ كخالد بن الوليد وعمرو بنِ العاص، ومَن داناهم من مُسْلِمة الفتح؛ لمَا ثبت أنَّ عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبيِّ ﷺ خالد بنَ الوليد؛ فقال النبيُّ ﷺ لخالد: «دَعُوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدُكم كلَّ يومٍ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه»[٣].

ومن العجب عَدُّ الحاكم أبي عبد الله النعمانَ وسويداً ابنَي مُقَرِّن المزنيِّ في التابعين عندما ذَكَر الإخوةَ من التابعين، وهما صحابيَّان معروفان مذكوران في الصحابة[٤]، وقد شهدا الخندقَ كما تقدَّم[٥]. والله أعلم.

وأكبر التابعين الفقهاءُ السبعة من أهل المدينة، وهم: سعيد بنُ المسيّب، والقاسم ابن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن، وعبيدالله ابن عبد الله بنِ عتبة[٦] بنِ مسعود، وسليمان بن يسار[٧]. وقد نَظَمهم بعضُ الأَجِلَّة[٨]

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٦٤٠ - ٦٤٢.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٠٢، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٤٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٢، والحديث أخرجه أحمد (١٣٨١٢) من حديث أنس ﷺ، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٠٧، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٥٤.

(٥) ص٣٣٣-٣٣٤ من هذا الجزء.

(٦) في غير (ظ): وعبد الله بن عتبة، بدل: وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو خطأ.

(٧) بعدها في (ظ): وسالم بن عبد الله، وينظر الكلام بعد التعليق التالي.

(٨) هو محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي المتوفى سنة ٦١٤، كما في فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٦٢.

في بيتٍ واحد فقال:

فخذهمْ عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ[(١)] سعيدٌ أبو بكرٍ[(٢)] سليمانُ خارجهْ

وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بنُ المسيّب، فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قَيس وأبو عثمان[(٣)] وعلقمةُ ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضِلين ومن عِلْية التابعين. وقال أيضاً: كان عطاءٌ مفتيَ مكة، والحسن مفتيَ البصرة، فهذا أكثَر الناس عنهم رأيهم[(٤)].

ورُوي عن أبي بكر بن أبي داود[(٥)] قال: سيِّدتا التابعين من النساء حفصة بنتُ سِيرين، وعَمْرةُ بنتُ عبد الرحمن[(٦)]، وثالثتُهما ـ وليست كَهُما ـ أم الدَّرْداء[(٧)].

ورُوي عن الحاكم أبي عبد الله قال[(٨)]: طبقةٌ تُعدُّ في التابعين ولم يصحَّ سماعُ أحدٍ منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سُويد النَّخَعيّ، وليس بإبراهيم بنِ يزيد النخعيّ الفقيه. وبُكير بن أبي السَّميط، وبكير بن عبد الله [بن] الأشجّ. وذكر غيرَهم،

(١) في (خ) و(ز) و(ظ): سالم. سالم بن عبد الله بن عمر، ذكره ابن المبارك بدل أبي سلمة بن عبد الرحمن. علوم الحديث ص٣٠٥ .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، ذكره أبو الزناد، بدل أبي بكر بن عبد الرحمن وسالم. ينظر معرفة علوم الحديث ص٤٣ ، وعلوم الحديث ص٣٠٥ .

(٣) هو النهدي. وقيس: هو ابن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، توفي سنة (٩٧ أو ٩٨هـ) السير ٤/ ١٩٨ .

(٤) في (م): وأبهم، وفي علوم الحديث ص٣٠٦ (والكلام منه): آراءهم، والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني الحافظ، شيخ بغداد. توفي سنة (٣١٦هـ). السير ١٣/ ٢٢١ . ونقل المصنف كلامه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص٣٠٦ .

(٦) الأنصارية النجارية المدنية قريبة عائشة وتلميذتها، توفيت سنة (٩٨ أو ١٠٦هـ). السير ٤/ ٥٠٧ .

(٧) هي أم الدرداء الصغرى، هُجيمة، وقيل: جهيمة الأَوصابية الحِمْيَرية الدمشقية. السير ٤/ ٢٧٧ .

(٨) في معرفة علوم الحديث ص٤٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص٣٠٦ ، وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

قال: وطبقةٌ عِدادُهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقُوا الصحابة، منهم أبو الزِّناد عبد الله بنُ ذَكْوان، لقي عبد الله بنَ عمر وأنساً، وهشامُ بن عروة وقد أُدخِل على عبد الله بنِ عمر وجابر بنِ عبد الله، وموسى بنُ عقبة وقد أدرك أنس بنَ مالك وأُمَّ خالد بنتَ خالد بنِ سعيد(١).

وفي التابعين طبقةٌ تسمَّى بالمخضرَمين، وهم الذين أدركوا الجاهليةَ وحياةَ رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبةَ لهم. واحدُهم: مُخضرَم؛ بفتح الراء، كأنه خُضرِم، أي: قُطِع عن نُظرائه الذين أدركوا الصحبةَ وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيبانيُّ، وسُويد بن غَفَلة الكِنديُّ، وعمرو بن ميمون الأَوْدِيُّ، وأبو عثمان النَّهدِيُّ، وعبد خير بن يزيد الخَيْواني(٢) بفتح الخاء، بطنٌ من هَمْدان، وعبد الرحمن بن مُلّ(٣)، وأبو الحَلَال العَتَكي ربيعة بنُ زُرَارة(٤). وممن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولانِيُّ عبدُ الله بن ثُوَب(٥)، والأحنف بن قيس.

فهذه نبذةٌ من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآنُ الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قولُه جلَّ وعزَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على ما تقدَّم. وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

---

(١) ابن العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشية الأموية المكية، الحبشية المولد، اسمها أمة، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عمراً وخالداً. بقيت إلى أيام سهل بن سعد. السير ٣/ ٤٧٠ .

(٢) في (ظ): الخفواني، وفي باقي النسخ: (الخيراني)، والمثبت من علوم الحديث ص٣٠٤ ، والكلام منه. ومعرفة علوم الحديث ص٤٤ ، وهو أبو عُمارة الهمداني الكوفي، روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. تهذيب الكمال ١٦/ ٤٦٩ .

(٣) بتشديد اللام، والميم مثلثة، وهو نفسه أبو عثمان النهدي، الذي سلف ذكره.

(٤) ويقال زُرارة بن ربيعة، الأزدي البصري، سمع عثمان بن عفان. ومات يوم مات وهو ابن ١٢٠ سنة. وكان يقول: اللهم لا تسلبني القرآن. ينظر التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٨٩ كتاب الكنى، وصفة الصفوة ٣/ ٢٢٩ .

(٥) الداراني، سيد التابعين وزاهد العصر. قدم من اليمن، وقد أسلم في أيام النبي ﷺ، فدخل المدينة في خلافة الصديق ﷺ. مات (سنة ٦٢هـ). السير ٤/ ٧ .

[البقرة: ١٤٣] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّا لو رأينا إخوانَنا...»[١] الحديث. فجعلَنا إخوانَه؛ إن اتَّقينا اللهَ واقتفينا آثارَه، حَشَرَنا اللهُ في زُمرته ولا حادَ بنا عن طريقته ومِلَّته بحقِّ محمدٍ وآلِه.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ ابتداءٌ وخبر. أي: قومٌ منافقون؛ يعني: مُزَينة وجُهَينة وأسْلَم وغِفَار وأشْجَعَ[٢]. ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ أي: قومٌ مردوا على النفاق. وقيل: «مَرَدُوا» مِن نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديمٌ وتأخير، المعنى: وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثلُ ذلك[٣].

ومعنى «مَرَدُوا»: أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد[٤]. وقال غيره: لَجُّوا فيه وأبَوا غيره. والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللِّين والمَلَاسة[٥] والتجرُّد؛ فكأنَّهم تجرَّدوا للنفاق. ومنه: رملةٌ مَرْداءُ لا نَبْتَ فيها. وغُصنٌ أمْرَد لا وَرَقَ عليه. وفرسٌ أمْرَدُ لا شعرَ على ثُنَّتِه[٦]. وغلامٌ أمردُ بَيِّنُ المَرَد؛ ولا يقال: جاريةٌ مَرْداءُ. وتَمْريدُ البناءِ: تَمليسُه، ومنه قوله: ﴿صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ﴾ [النمل: ٤٤]. وتمريد الغصن: تجريدُه من الورق[٧]؛ يقال: مَرَد يَمْرُد مُروداً ومَرَادة.

---

(١) سلف بنحوه ٦/ ٢٧٠.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٣٢٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٤٨.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٦٤٣، وأخرج الذي بعده عن أبي إسحاق.

(٥) في (د) و(م): والملامسة. وينظر تهذيب اللغة ١٤/ ١١٨ - ١١٩، وتفسير الرازي ١٦/ ١٧٣.

(٦) الثُّنَّة: شَعَرات تخرج في مؤخَّر رُسْغِ الدابة. القاموس (ثنن).

(٧) الصحاح (مرد).

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثلُ قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما تقدَّم. وقيل: المعنى: لا تعلم يا محمدُ عاقبةَ أمورِهم، وإنما نختصُّ نحن بعلمها. وهذا يَمنع أن يُحكَمَ على أحدٍ بجنةٍ أو نار.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا، وعذابِ الآخرة[١]. فمرَضُ المؤمن كفَّارةٌ، ومرضُ الكافر عقوبة.

وقيل: العذابُ الأوّل: الفضيحةُ بإطْلاع النبيِّ ﷺ عليهم، على ما يأتي بيانُه[٢] في المنافقين. والعذاب الثاني: عذابُ القبر. الحسن وقتادة: عذابُ الدنيا وعذابُ القبر. ابنُ زيد: الأوّل: بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني: عذابُ القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفرَّاء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السِّبَاء والقتل[٣].

وقيل: الأوّل: أخذُ الزكاة من أموالهم، وإجراءُ الحدود عليهم. والثاني: عذاب القبر[٤].

وقيل: أحد العذابَين ما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥][٥].

والغرض من الآية إتباعُ العذابِ العذابَ[٦]، أو تضعيفُ العذاب عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾

أي: ومن أهل المدينة وممَّن حولكم قومٌ أقرُّوا بذنوبهم، وآخرون مُرْجَون لأمر

(١) ذكره الرازي ١٦/ ١٧٣.

(٢) ص٤٣٧ من هذا الجزء.

(٣) أخرج هذه الأقوال الطبري ١١/ ٦٤٤ - ٦٤٨، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٥٠.

(٤) ذكره الطبري ١١/ ٦٤٨ عن الحسن.

(٥) ينظر تفسير الطبري ١١/ ٥٠١.

(٦) قوله: العذاب (الثانية) من (خ).

الله يحكم فيهم بما يريد. فالصِّنف الأوّل يَحْتمِل أنهم كانوا منافقين وما مَردوا على النفاق، ويَحْتمِل أنهم كانوا مؤمنين.

وقال ابن عباس: نزلت في عشرةٍ تخلَّفوا عن غزوة تبوكَ، فأَوثق سبعةٌ منهم أنفسَهم في سواري المسجد[١]. وقال بنحوه قتادةُ وقال: وفيهم نزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢] ذكره المهدويّ.

وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا سِتَّة[٣]. وقيل: خمسة.

وقال مجاهد[٤]: نزلت الآية في أبي لُبابة الأنصاريِّ خاصَّةً في شأنه مع بني قُريظة؛ وذلك أنهم كلَّموه[٥] في النزول على حكم اللهِ ورسولِه ﷺ، فأشار لهم إلى حَلْقِه يريد أنَّ النبيَّ ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح[٦] تاب وندم، وربط نفسَه في ساريةٍ من سواري المسجد، وأَقسم أَلَّا يَطْعَمَ ولا يشربَ حتى يعفوَ اللهُ عنه أو يموتَ، فمكث كذلك حتى عفا اللهُ عنه، ونزلت هذه الآية، وأَمر رسولُ الله ﷺ بحَلِّه. ذكره الطبريُّ عن مجاهد[٧]، وذكره ابن إسحاق في «السيرة» أَوْعَبَ من هذا[٨].

وقال أشهبُ عن مالكٍ: نزلت ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابِه[٩]، وقال حين أصاب الذنبَ: يا رسول الله، أُجاوِركَ وأنخلع من مالي؟ فقال: «يَجزيك من

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٦٥١ - ٦٥٢ مطولاً.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٦٥٣ - ٦٥٤ و ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٦٥٢ عن ابن عباس، وأخرج قول زيد بن أسلم ١١/ ٦٥٣ .

(٤) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ٣/ ٧٧ (والكلام منه): وقال قتادة.

(٥) في المحرر الوجيز: أنه كلمهم.

(٦) قولُه: فلما افتضح، فيه نظر، ففي رواية ابن إسحاق ـ كما في السيرة ـ قوله: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفتُ أني خنتُ اللهَ ورسولَه.

(٧) تفسير الطبري ١١/ ٦٥٦ ، وهو في تفسير مجاهد ١/ ٢٨٦ .

(٨) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٨ .

ذلك الثلثُ». وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ورواه ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ عن مالك[١].

والجمهور أنَّ الآية نزلت في شأن المتخلِّفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسَهم كما فعل أبو لُبابة، وعاهدوا الله ألَّا يُطْلِقوا أنفسَهم حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ هو الذي يُطْلِقُهم ويرضى عنهم، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا أُقسم بالله لا أُطلقُهم ولا أَعذِرُهم حتى أُؤمَرَ بإطلاقهم؛ رَغِبوا عنّي وتخلَّفوا عن الغزو مع المسلمين» فأنزل الله هذه الآية، فلما نزلت أرسل إليهم النبيُّ ﷺ، فأطلقهم وعذَرهم. فلمَّا أُطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالُنا التي خلَّفَتْنا عنك، فتصدَّقْ بها عنَّا وطهِّرنا واستغفرْ لنا. فقال: «ما أُمرتُ أن آخُذَ من أموالكم شيئاً». فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية؛ قال ابن عباس: كانوا عشرةَ أنفسٍ، منهم أبو لُبابةَ، فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارةَ الذنوب التي أصابوها[٢]. فكان عملُهم السيىءُ التخلفَ بإجماعٍ من أهل هذه المقالة.

واختلفوا في الصالح؛ فقال الطبريُّ[٣] وغيره: الاعترافُ والتوبة والندم.

وقيل: عملُهم الصالح الذي عَمِلوه أنَّهم لَحِقوا برسول الله ﷺ، وربطوا أنفسَهم بسواري المسجد، وقالوا: لا نَقْرَبُ أهلاً ولا ولداً حتى يُنزِلَ الله عُذْرَنا[٤].

وقالت فرقة: بل العمل الصالح غزْوُهم فيما سلف من غزو النبيِّ ﷺ[٥].

وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعرابٍ، فهي عامَّةٌ إلى يوم القيامة فيمَن له أعمالٌ صالحةٌ وسيئة، فهي تُرجي.

---

(١) أخرجه بمعناه الطبري ١١/ ٦٥١ - ٦٥٣ و ٦٥٩ - ٦٦٠، وينظر الموطأ ٢/ ٤٨١، ومسند أحمد (١٥٧٥٠).

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٧٧.

(٣) في تفسيره ١١/ ٦٥٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٧٩، وما قبله منه.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٤٨.

(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٧٧.

ذكر الطبريُّ عن حجَّاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آيةٌ أرْجَى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[1].

وفي البخاريِّ[2] عن سمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلةَ آتِيان، فابتعثاني، فانتهينا إلى مدينةٍ مَبنيَّةٍ بلَبِنِ ذهبٍ ولبِنِ فضَّة، فتلقَّانا رجالٌ: شَطْرٌ من خَلْقِهم كأحسنِ ما أنتَ راءٍ، وشَطْرٌ كأقبح ما أنت راءٍ، قالا لهم: اذهبوا فقعُوا في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوءُ عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالا لي: هذه جنةُ عَدْنٍ وهذاك منزلُك، قالا: أمَّا القوم الذين[3] كانوا شَطْرٌ منهم حَسَن وشطرٌ منهم قبيح، فإنهم خَلَطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، تَجاوَزَ الله عنهم».

وذكر البيهقيُّ من حديث الرَّبيع بنِ أنس [عن أبي العالية] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ حديثَ الإسراء، وفيه قال: «ثم صعدَ بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديثَ، إلى أن ذكر صعودَه إلى السماء السابعة: «فقالوا: حَيَّاه اللهُ من أخٍ وخليفة، فنِعْمَ الأخُ ونعم الخليفة، ونعم المجيءُ جاء، [فدخل] فإذا برجلٍ أشْمطَ[4] جالسٍ على كرسيٍّ عند باب الجنة، وعنده قومٌ بيضُ الوجوه وقومٌ سُودُ الوجوه، وفي ألوانهم شيء، فأتَوا نهراً فاغتسلوا فيه، فخرجوا منه وقد خلَصَ من ألوانهم شيء، ثم إنهم أتوْا نهراً آخَرَ فاغتسلوا فيه، فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء، ثم دخلوا النهرَ الثالثَ، فخرجوا منه وقد خلصَتْ ألوانُهم مثلَ ألوان أصحابهم، فجلسوا إلى أصحابهم، فقال: يا جبريلُ مَن هؤلاء بيضُ الوجوه، وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر [فخرجوا] وقد خلصت ألوانُهم، فقال: هذا أبوك إبراهيمُ، هو أوّلُ رجلٍ شَمَط على

(١) تفسير الطبري ١١/ ٦٥٨ ، وأبو عثمان هو النهدي كما في الدر المنثور ٣/ ٢٧٣ .

(٢) برقم (٤٦٧٤)، وأخرجه أحمد (٢٠٠٩٤) بنحوه مطولاً.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: الذي.

(٤) الشمط: بياض الرأس يخالط سواده، وهو أشمط. القاموس (شمط).

وجه الأرض، وهؤلاء بيضُ الوجوه قومٌ لم يَلْبِسوا إيمانَهم بظلم ـ قال ـ وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء؛ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيِّئاً، فتابوا فتاب الله عليهم. فأمَّا النهرُ الأوّل فرحمةُ الله، وأمَّا النهرُ الثاني فنعمةُ الله. وأمَّا النهر الثالثُ فسقاهم ربُّهم شراباً طهوراً» وذكر الحديث[١]. والواو في قوله: ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك: استوى الماءُ والخشبةَ. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأنَّ الخشبة لا يجوز تقديمُها على الماء، و«آخَرَ» في الآية يجوز تقديمه على الأوّل؛ فهو بمنزلة: خلطتُ الماءَ باللبن[٢].

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختُلف في هذه الصدقة المأمورِ بها، فقيل: هي صدقةُ الفرض؛ قاله جُويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمةَ فيما ذكر القُشيري[٣].

وقيل: هو مخصوصٌ بمن نزلت فيه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخذ منهم ثلثَ أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تَصدَّق الرجلُ بجميع ماله أجزأه إخراجُ الثلث؛ متمسِّكاً بحديث أبي لُبابة[٤].

---

(١) دلائل النبوة ٢/ ٣٩٧ - ٤٠٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه الطبري ١٤/ ٤٢٤ - ٤٣٥ . وهو حديث طويل، ذكره ابن كثير عند تفسير الآية الأولى من سورة الإسراء ثم قال: هذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة، وفيه شيء من حديث المنام من رواية سمرة بن جندب في المنام الطويل عند البخاري، ويشبه أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى، أو منام، أو قصة أخرى غير الإسراء، والله أعلم.

(٢) ينظر تفسير الطبري ١١/ ٦٥٠ .

(٣) وذكره أيضاً عن عكرمة الواحدي ٢/ ٥٢٢ ، والبغوي ٢/ ٣٢٥ ، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٨ - ٩٩٩ ، وسلف حديث أبي لُبابة في تفسير الآية السابقة.

وعلى القول الأوّل فهو خطابٌ للنبيِّ ﷺ يقتضي بظاهره اقتصارَه عليه، فلا يأخذُ الصدقةَ سواه، ويَلزم على هذا سقوطُها بسقوطه وزوالُها بموته. وبهذا تعلَّق مانعو الزكاة على أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ وقالوا: إنه كان يُعطينا عِوَضاً منها التطهيرَ والتزكية، والصلاةَ علينا، وقد عدمناها من غيره. ونَظَم في ذلك شاعرُهم فقال:

أطعنا رسولَ الله ما كان بيننا ... فيا عجباً ما بالُ مُلْكِ أبي بكرِ

وإنَّ الذي سالُوكمُ فمنعتُمُ ... لَكالتَّمر أو أحلى لديهم من التمرِ

سنَمنعُهُم ما دام فينا بقيَّةٌ ... كرامٌ على الضَّراء في العُسْر واليُسْرِ[(١)]

وهذا صِنْفٌ من القائمين على أبي بكر أَمْثَلُهم طريقةً، وفي حقِّهم قال أبو بكر: والله لأُقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة.

ابنُ العربيِّ[(٢)]: أما قولهم: إنَّ هذا خطابٌ للنبيِّ ﷺ فلا يَلتحق به غيرُه. فهو كلامُ جاهلٍ بالقرآن، غافلٍ عن مَأْخَذ الشريعة، مُتَلاعِبٍ بالدين؛ فإنَّ الخطاب في القرآن لم يَرِد باباً واحداً، ولكن اختلفت مواردُه على وجوه، فمنها خطابٌ توجَّه إلى جميع الأمة كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ونحوه. ومنها خطابٌ خُصَّ به ولم يَشْرَكه فيه غيرُه لفظاً ولا معنى، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩] وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. ومنها خطابٌ خُصَّ به لفظاً وشَرَكه جميعُ الأمة معنًى وفعلاً؛ كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] الآية، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]؛ فكلُّ مَن دَلَكَتْ عليه الشمسُ مخاطَبٌ بالصلاة. وكذلك كلُّ مَن قرأ القرآن مخاطَبٌ بالاستعاذة، وكذلك كلُّ مَن خاف يقيمُ الصلاةَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٤ ، والقائل الحطيئة، والبيت الأول والثاني في ديوانه ص٣٢٩-٣٣٠ باختلاف يسير.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٩٩٥ - ٩٩٦ ، وما قبله منه، وقول أبي بكر سلف ص١١٢ من هذا الجزء.

بتلك الصفة. ومِن هذا القبيلِ قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وعلى هذا المعنى جاء قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، و: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهم دَوْسٌ: إلى أنَّ المالَ الثيابُ والمتاعُ والعُروض، ولا تسمِّي العينَ مالاً[(١)]. وقد جاء هذا المعنى في السُّنَّة الثابتة من رواية مالك، عن ثَوْر بنِ زيد الدِّيلي، عن أبي الغيث سالمٍ مولى ابنِ مُطيع، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر فلم نغنَمْ ذهباً ولا وَرِقاً إلا الأموالَ: الثيابَ والمتاعَ. الحديث[(٢)].

وذهب غيرهم إلى أنَّ المالَ الصامتُ من الذهب والوَرِق[(٣)]. وقيل: الإبلُ خاصَّة، ومنه قولُهم: المالُ الإبل. وقيل: جميع الماشية[(٤)].

وذكر ابن الأنباريِّ عن أحمد بنِ يحيى ثعلب النَّحْويِّ قال: ما قَصَر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاةُ من الذهب والوَرِق [والماشية] فليس بمال، وأنشد:

والـلـهِ مـا بـلـغـتْ لـي قـطُّ مـاشـيـةٌ حـدَّ الـزكـاة ولا إبْـلٌ ولا مـالُ[(٥)]

قال أبو عمر[(٦)]: والمعروف من كلام العرب أنَّ كلَّ ما تُمُوِّل وتُمُلِّك هو مال؛ لقوله ﷺ: «يقولُ ابنُ آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكَلَ فأفْنَى، أو لَبِسَ فأبْلَى، أو تَصَدَّق فأمضى»[(٧)]. وقال أبو قتادةَ: فأعطاني الدِّرعَ، فابتَعْتُ به مَخرَفاً في بني

---

(١) التمهيد ٢/ ٤ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥). وهو في الموطأ ٢/ ٤٥٩ .

(٣) التمهيد ٢/ ٤ .

(٤) ينظر أمالي القالي ٢/ ٣٠١ .

(٥) أمالي القالي ٢/ ٣٠٢ ، والتمهيد ٢/ ٤ - ٥ ، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في التمهيد ٢/ ٥ .

(٧) أخرجه أحمد (١٦٣٠٥)، ومسلم (٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشخير ﷺ، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

سَلِمة، فإنه لَأوّلُ مالٍ تَأَثّلتُه في الإسلام[١]. فمَن حَلَفَ بصدقةِ مالِه كلِّه فذلك على كلِّ نوعٍ من ماله، سواءٌ كان مما تجب فيه الزكاةُ أو لم يكن؛ إلَّا أنْ يَنويَ شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إنَّ ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيطٌ واللسانُ شاهد بأنَّ ما تُملَّك يُسمَّى مالاً[٢]. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ مطلَقٌ غيرُ مقيَّدٍ بشرطٍ في المأخوذ والمأخوذِ منه، ولا تبيينِ مقدارِ المأخوذ ولا المأخوذِ منه. وإنما بيانُ ذلك في السُّنَّة والإجماعِ؛ حَسْبَ ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبيُّ ﷺ الزكاةَ في المواشي والحبوب والعَيْن، وهذا ما لا خلافَ فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك؛ كالخيل وسائر العُروض. وسيأتي ذكر الخيل والعسل في «النحل» إن شاء الله[٣]. روى الأئمةُ عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التمر صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة»[٤]. وقد مضى الكلام في «الأنعام»[٥] في زكاة الحبوب وما تُنْبِتُه الأرض مستوفًى. وفي المعادن في «البقرة»[٦] وفي الحُليِّ في هذه السورة[٧].

وأجمع العلماء على أنَّ الأُوقيَّة أربعون درهماً؛ فإذا مَلَكَ الحرُّ المسلم مئتي درهمٍ من فضةٍ مَضْروبةٍ ـ وهي الخمسُ أواقٍ المنصوصةُ في الحديث ـ حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتُها، وذلك ربعُ عُشْرِها خمسةُ دراهم[٨]. وإنما اشتُرط الحَوْل

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١). والمَخرف: البستان الذي تُختَرف ثماره، أي: تجتنى. المفهم ٣/ ٥٤٤ .

(٢) التمهيد ٢/ ٥ - ٦ .

(٣) عند تفسير الآية (٨) والآية (٦٩) منها.

(٤) سلف ٢/ ٢٤ .

(٥) ٩/ ٥٣ - ٦١ .

(٦) ٤/ ٣٤٥ - ٣٤٩ .

(٧) ص١٨٦-١٨٧ من هذا الجزء.

(٨) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٤٣ - ١٤٤ ، والإجماع لابن المنذر ص٣٣ .

لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ». أخرجه الترمذي[١].

وما زاد على المئتي درهم من الورِقِ فبحسابِ ذلك، في كلِّ شيءٍ منه رُبعُ عُشرِه قلَّ أو كَثُر؛ هذا قولُ مالكٍ والليثِ والشافعيِّ وأكثرِ أصحاب أبي حنيفة وابن أبي لَيْلَى والثَّوْرِيِّ والأوزاعيِّ وأحمدَ بن حنبل وأبي ثَوْر وإسحاقَ وأبي عبيد. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عمر.

وقالت طائفة: لا شيءَ فيما زاد على مئتي درهمٍ حتى تبلغ الزيادةُ أربعين درهماً؛ فإذا بلغَتْها كان فيها درهمٌ، وذلك ربعُ عُشْرِها. هذا قولُ سعيد بن المسيب والحسنِ وعطاءٍ وطاوسٍ والشعبيِّ والزُّهريِّ ومكحولٍ وعمرو بن دينار وأبي حنيفة[٢].

الرابعة: وأما زكاةُ الذهب، فالجمهورُ من العلماء على أنَّ الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتُها مئتا درهمٍ فما زاد، أنَّ الزكاة فيها واجبة[٣]؛ على حديث عليٍّ؛ أخرجه الترمذيُّ عن [عاصم بن] ضَمْرة والحارثِ عن عليٍّ[٤]. قال الترمذيُّ: سألت محمد بنَ إسماعيل[٥] عن هذا الحديثِ فقال: كلاهما عندي صحيحٌ عن أبي إسحاق، يَحتَمِلُ أن يكون عنهما جميعاً[٦].

وقال الباجيُّ في «المنتقى»[٧]: وهذا الحديث ليس إسنادُه هناك[٨]، غيرَ أنَّ اتفاقَ

(١) في سننه (٦٣١)، وسلف ٣٤٨/٤.

(٢) التمهيد ١٤٥/٢٠.

(٣) التمهيد ١٤٥/٢٠، وفيه: أجمع العلماء، بدل: الجمهور من العلماء. وينظر الإجماع لابن المنذر. ص٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٢٠) عن عاصم وحده، ثم أشار الترمذي إلى رواية الحارث، وأخرجه عنهما معاً أبو داود (١٥٧٣). وأخرجه من رواية عاصم أيضاً أحمد (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٤). وما سلف بين حاصرتين من المصادر، وما سيأتي من كلام الترمذي قاله إثر هذا الحديث.

(٥) هو البخاري.

(٦) يعني أن أبا إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ روى الحديث عن عاصم والحارث جميعاً.

(٧) ٩٥/٢.

(٨) كذا في النسخ والمنتقى، ولعل صواب العبارة: ليس إسناده بذاك.

العلماء على الأخذ به دليلٌ على صحَّة حُكْمِه، والله أعلم.

ورُوي عن الحسن والثوريِّ ـ وإليه مال بعضُ أصحاب داود بنِ عليٍّ ـ على أنَّ الذهب لا زكاةَ فيه حتى يبلغَ أربعين ديناراً[١]. وهذا يردُّه حديثُ عليٍّ وحديثُ ابنِ عمر وعائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأخذ من كلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً[٢]. على هذا جماعةُ أهل العلم إلَّا مَن ذُكر.

الخامسة: اتفقت الأمة على أنَّ ما كان دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبل فلا زكاةَ فيه. فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ. والشاةُ تقع على واحدةٍ من الغنم، والغنمُ الضَّأْنُ والمَعْزُ جميعاً. وهذا أيضاً اتفاقٌ من العلماء أنه ليس في خمسٍ [من الإبل] إلا شاةٌ واحدةٌ؛ وهي فريضتُها[٣].

وصدقة المواشي مبيَّنةٌ في الكتاب الذي كتبه الصدِّيقُ لأنس لمَّا وجَّهه إلى البحرين[٤]؛ أخرجه البخاريُّ وأبو داود والدَّارقُطْنيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وغيرُهم[٥]، وكلُّه متفقٌ عليه. والخلافُ فيه في موضعين:

أحدهما: في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومئة؛ فقال مالك: المصَدِّق بالخيار: إن شاء أخذ ثلاثَ بناتِ لَبُونٍ، وإن شاء أخذ حِقَّتين[٦]. وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومئةً، فتكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتا لَبونٍ. قال ابن القاسم: ورأيي على قولِ ابنِ شهاب. وذكر ابنُ حبيب أنَّ

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٤٥ .

(٢) أخرج حديث ابن عمر وعائشة ابن ماجه (١٧٩١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣١٦ : فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٣) التمهيد ٢٠/ ١٣٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) هي الآن المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

(٥) صحيح البخاري (١٤٥٤)، وسنن أبي داود (١٥٦٧)، وسنن الدارقطني (١٩٨٤)، والمجتبى ٥/ ١٨-٢٣ ، وسنن ابن ماجه (١٨٠٠)، وهو عند أحمد (٧٢).

(٦) الحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وبنت لبون: ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة. النهاية (حقق) (ولبن).

عبد العزيز بنَ أبي سلمة(١) وعبدَ العزيز بن أبي حازم(٢) وابنَ دينار يقولون بقول مالك(٣).

وأما الموضع الثاني: فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلاث مئةِ شاةٍ شاةً(٤)؛ فإنَّ الحسن بنَ صالح بنِ حَيٍّ قال: فيها أربعُ شِيَاهٍ. وإذا كانت أربع مئةٍ شاةٍ وشاةً ففيها خمسُ شياهٍ، وهكذا كلَّما زادت في كلِّ مئةٍ شاة. وروي عن إبراهيم النخَعيِّ مثلُه. وقال الجمهور: في مئتي شاة وشاةٍ ثلاثُ شياه، ثم لا شيءَ فيها إلى أربع مئة، فيكون فيها أربعُ شياهٍ، ثم كلما زادت مئةً ففيها شاةٌ؛ إجماعاً واتِّفاقاً.

قال ابن عبد البَر(٥): وهذه مسألةٌ وهِم فيها ابنُ المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكْثَرَ الغلط.

السادسة: لم يذكر البخاريُّ ولا مسلمٌ في صحيحهما تفصيلَ زكاة البقر. وخرَّجه أبو داود والتّرمذيُّ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطْنيُّ ومالكٌ في «مُوَطَّئه»، وهي مرسَلةٌ ومقطوعةٌ وموقوفة(٦).

قال أبو عمر(٧): وقد رواه قومٌ عن طاوسٍ [عن ابن عباس] عن معاذ، إلَّا أنَّ الذين أرسلوه أثبتُ من الذين أسندوه. وممن أسنده بَقِيَّةُ، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس(٨). وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقِيَّة عن الثقات. ورواه الحسن بن

---

(١) هو والد ابن الماجشون.

(٢) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، أبو تمام المدني. قال الإمام أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم. توفي (سنة ١٨٤هـ) السير ٨/ ٣٦٣ .

(٣) التمهيد ٢٠/ ١٣٨ .

(٤) في (ظ) و(م): وشاة، وفي (د): بشاة، وفي (خ) و(ز): شاة.

(٥) في التمهيد ٢٠/ ١٤٢ ، وما قبله منه.

(٦) ينظر مسند أحمد (٢٢٠١٠) و(٢٢٠٣٧)، وسنن أبي داود (١٥٧٦)، وسنن النسائي ٥/ ٢٦ ، وسنن الدارقطني (١٩٢٧)، والموطأ ١/ ٢٢٩ .

(٧) في التمهيد ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٨) أخرجه الدارقطني (١٩٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٤ .

عُمارة عن الحَكَم كما رواه بَقيَّة عن المسعودي عن الحكم[١]. والحسن مجتمَعٌ على ضعفه.

وقد رُوي [عن معاذ] هذا الخبرُ بإسنادٍ متَّصلٍ صحيحٍ ثابتٍ من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق[٢] قال: أخبرنا مَعْمر والثوريُّ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعاً أو تَبيعةً، ومن [كلِّ] أربعين مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عِدْلَه مَعَافِر. ذكره الدَّارَقُطْنيُّ وأبو عيسى التِّرمذيُّ وصحَّحه[٣].

قال أبو عمر[٤]: ولا خلافَ بين العلماء أنَّ الزكاة في زكاة البقر عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه ما قال معاذ بنُ جبل: في ثلاثين بقرةً تبيعٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ؛ إلَّا شيءٌ رُوي عن سعيد بن المسيب وأبي قِلابة والزُّهريِّ وقتَادة؛ فإنهم يُوجبون في كلِّ خَمسٍ من البقر شاةً إلى ثلاثين. فهذه جملةٌ من تفصيل الزكاة بأصولها، وفروعُها في كتب الفقه. ويأتي ذِكْر الخُلْطة في سورة «ص» إن شاء الله تعالى[٥].

السابعة: قوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ مأخوذٌ من الصِّدق؛ إذ هي دليلٌ على صحة إيمانه وصدقِ باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزون المطَّوِّعين من المؤمنين في الصَّدقات.

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ حالَين للمخاطب؛ التقدير: خُذْها مطهِّراً لهم وَمُزَكِّياً لهم

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٠٤).

(٢) في المصنف (٦٨٤١).

(٣) سنن الدارقطني (١٩٣٥) و(١٩٣٦)، وسنن الترمذي (٦٢٣) (عن الثوري وحده) وقال: حديث حسن، وكذا في التحفة ٨/ ٤١٦ . وهو عند أحمد (٢٢٠١٣). قوله: تبيعاً، هو ولد البقرة أول سنة. وقوله: مسنة، هو طلوع سنِّها في السنة الثالثة وقوله: معافر، هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. النهاية (تبع) (سنن) (عفر).

(٤) في التمهيد ٢/ ٢٧٥ .

(٥) عند تفسير الآية (٢٤) منها.

بها. ويجوز أن يجعلَهما صفتين للصدقة؛ أي: صدقةً مطهِّرةً لهم مُزَكِّية[١]، ويكون فاعلُ «تزكيهم» المخاطَبَ، ويعود الضميرُ الذي في «بها» على الموصوف المنكَّر[٢].

وحكى النحَّاس ومَكِّيٌّ أنَّ «تُطَهِّرُهم» من صفة الصدقة «وتُزَكِّيهم بها» حالٌ من الضمير في «خُذْ»، وهو النبيُّ ﷺ[٣]. ويَحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف؛ لأنها حالٌ مِن نكرة.

وقال الزجَّاج[٤]: والأجود أن تكون المخاطَبةُ للنبيِّ ﷺ، أي: فإنك تطهِّرهم وتزكِّيهم بها، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزمُ على جواب الأمر، والمعنى: إنْ تأخذْ من أموالهم صدقةً تُطهِّرْهم وتزكِّهم[٥]؛ ومنه قولُ امرئ القيس:

قِفا نبكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزلِ[٦]

وقرأ الحسن: تُطْهِرُهم، بسكون الطاء، وهو منقولٌ بالهمزة من: طَهَر وأَطْهَرتُه، مثل: ظَهَر وأظهرتُه[٧].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ في فعلِ كلِّ إمامٍ يأخذ الصدقة أنْ يدعوَ للمتصدِّق بالبركة. روى مسلم[٨] عن عبد الله بن أبي أوفَى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللَّهم صلِّ عليهم». فأتاه أبي ـ أبو أوْفَى[٩] ـ بصدقته،

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٦٧ .

(٢) ينظر الدر المصون ٦/ ١١٥ - ١١٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٣ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٣٣٥ . قال السمين في الدر المصون ٦/ ١١٦ : يجوز ذلك على أنَّ «تزكيهم» خبر مبتدأ محذوف، وتكون الواو للحال؛ تقديره: وأنت تزكيهم، وفيه ضعف لقلة نظيره في كلامهم.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٤٦٧ .

(٥) في النسخ: وتزكيهم، والمثبت من معاني القرآن.

(٦) وعجزه: بسِقْط اللِّوى بين الدَّخول وحَوْمل، وهو في ديوانه ص٨ .

(٧) المحتسب ١/ ٣٠١ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٤ - ٥٥ .

(٨) في صحيحه (١٠٧٨)، وسلف ٢/ ٨٢ .

(٩) في (د) و(م): فأتاه ابن أبي أوفى، وهو تصحيف.

فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوْفَى».

ذهب قومٌ إلى هذا، وذهب آخرون إلى أنَّ هذا منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤](١). قالوا: فلا يجوز أن يصلَّى على أحد إلا على النبيِّ ﷺ وحده خاصَّة؛ لأنه خُصَّ بذلك. واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية [النور:٦٣]، وبأنَّ عبد الله بنَ عباس كان يقول: لا يصلَّى على أحد إلَّا على النبيِّ ﷺ(٢).

والأوّل أصحّ؛ فإنَّ الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدَّم، ويأتي في الآية بعدَ هذا. فيجب الاقتداءُ برسول الله ﷺ، والتأسِّي به؛ لأنه كان يمتثل قولَه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(٣) أي: إذا دعوتَ لهم حين يأتون بصدقاتهم سكَّن ذلك قلوبَهم وفرِحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبيُّ ﷺ فقلتُ لامرأتي: لا تسألي رسولَ الله ﷺ شيئاً. فقالت: يَخرج رسولُ الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت: يا رسول الله، صلِّ على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلَّى اللهُ عليكِ وعلى زوجِك»(٤). والصلاةُ هنا: الرحمةُ والترحُّم.

قال النحاس(٥): وحكى أهل اللغة جميعاً فيما عَلِمْناه أنَّ الصلاة في كلام العرب الدعاءُ، ومنه الصلاة على الجنائز.

وقرأ حفصٌ وحمزةُ والكسائيُّ: «إن صلاتك» بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في: ﴿أَصَلاتُكَ تأمُرُك﴾ [هود:٨٧](٦). وقرئ: «سَكْنٌ» بسكون الكاف(٧).

---

(١) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٦٧ : وهذا غلط عظيم، ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ليس هم الذين قيل فيهم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) التمهيد ١٧/ ٣٠٥ .

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٤٥) وأبو داود (١٥٣٣) والنسائي (١٠١٨٤) بنحوه.

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٤ .

(٦) السبعة ص٣١٧ ، والتيسير ص١١٩ .

(٧) لم نقف على هذه القراءة.

قال قتادة: معناه: وَقَارٌ لهم[١]. والسَّكَن: ما تَسْكُنُ به النفوس وتطمئنُّ به القلوب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلِّفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلَّمون ولا يجالَسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصَّةُ التي خُصُّوا بها دوننا؟ فنزلت: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾؛ فالضمير في «يعلموا» عائدٌ إلى الذين لم يتوبوا من المتخلِّفين. قال معناه ابنُ زيد. ويَحتَمِل أن يعودَ إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم[٢].

وقوله تعالى: «هو» تأكيدٌ لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيقُ ذلك أنه لو قال: أنَّ الله يقبل التوبة، لاحتَمَل أن يكونَ قَبولُ رسوله قبولاً منه، فبيَّنت الآيةُ أنَّ ذلك مما لا يَصِل إليه نبيٌّ ولا مَلَكٌ[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ هذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الله تعالى هو الآخِذُ لها والمُثِيبُ عليها، وأنَّ الحقَّ له جلَّ وعزَّ، والنبيُّ ﷺ واسطةٌ، فإن تُوُفِّي؛ فعامِلُه هو الواسِطةُ بعده، والله عزَّ وجلَّ حيٌّ لا يموت. وهذا يبيِّن أنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوراً على النبيِّ ﷺ كما تقدم[٤].

روى الترمذيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يَقْبَلُ الصدقةَ ويأخذُها بيمينه، فَيُربِّيها لأحدكم كما يُربِّي أحدُكم مُهْرَه، حتى إنَّ اللقمة لَتصيرُ مثلَ أُحُد، وتصديقُ ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٦٦٣.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٧٩، وخبر ابن زيد أخرجه الطبري ١١/ ٦٦٤ - ٦٦٥.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٧٩.

(٤) ص٣٥٦ من هذا الجزء.

عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ و﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. قال: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

وفي «صحيح» مسلم[(٢)]: «لا يتصدَّق أحدٌ بتمرةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ إلَّا أخذها اللهُ بيمينه فيربِّيها ـ في رواية: فتربُو في كفِّ الرحمن ـ حتى تكونَ أعظمَ من الجبلَ» الحديث.

ورُوي: «إنَّ الصدقة لَتقعُ في كفِّ الرحمن قبل أن تقعَ في كفِّ السائل، فيربِّيها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فَصِيلَه، والله يضاعفُ لمن يشاء»[(٣)].

قال علماؤنا ـ رحمةُ الله عليهم ـ في تأويل هذه الأحاديث: إنَّ هذا كنايةٌ عن القَبول والجزاءِ عليها؛ كما كنَى بنفسه الكريمة المقدَّسة عن المريض تعطُّفاً عليه بقوله: «يا ابن آدم، مَرِضتُ فلم تَعُدْني» الحديث[(٤)]. وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة»[(٥)]. وخصَّ اليمينَ والكفَّ بالذِّكر؛ إذ كلُّ قابلٍ لشيء إنما يأخذه بكفِّه وبيمينه أو يوضَعُ له فيه[(٦)]؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جلَّ وعزَّ منزَّهٌ عن الجارحة، وقد تقدم[(٧)]. وقد جاءت اليمينُ في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما رايةٌ رُفعتْ لمجْدٍ   تلقَّاها عَرَابةُ باليمينِ[(٨)]

---

(١) سنن الترمذي (٦٦٢)، وهو عند أحمد (١٠٠٨٨).

(٢) برقم (١٠١٤) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ. وسلف ٤/٣٣٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٩، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً دون قوله: فيربيها كما يربي...، وهي قطعة من حديث مسلم السالف. وأخرجه أيضاً دون هذه القطعة عبد الرزاق في تفسيره ١/٢٨٧، وابن المبارك في الزهد (٦٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (٩٠١)، والطبري ١١/٦٦٥ عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٩، وسلف الحديث ٤/٢٢٤.

(٥) ٤/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٩.

(٧) ٨/٨٢.

(٨) قائله الشماخ بن ضرار الذبياني، وهو في ديوانه ص٣٣٦، وسلف ٦/٣٨.

أي: هو مؤهَّلٌ للمجد والشرف، ولم يُرِد بها يمينَ الجارحة؛ لأنَّ المجد معنًى، فاليمينُ التي تُتلقَّى به رايتُه معنًى. وكذلك اليمينُ في حقِّ الله تعالى.

وقد قيل: إن معنى: «تربو في كفِّ الرحمن» عبارةٌ عن كِفَّة الميزان التي توزَنُ فيها الأعمال، فيكون مِن باب حَذْفِ المضاف، كأنه قال: فتربو في كِفَّة ميزانِ الرحمن(١).

وروي عن مالك والثوريِّ وابنِ المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديثِ وما شابهَها: أَمِرُّوها بلا كَيْف؛ قاله الترمذيُّ(٢) وغيره، وهكذا قولُ أهل العلم من أهل السُّنةِ والجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ﴾ خطابٌ للجميع. ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ أي: بإطْلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر: «لو أنَّ رجلاً عَمِلَ في صخرةٍ لا بابَ لها ولا كَوَّة، لخرج عملُه إلى الناس كائناً ما كان»(٣).

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠٦﴾

نزلت في الثلاثة الذين تِيب عليهم: كعب بنِ مالك، وهلال بن أميَّة من بني واقفٍ، ومُرارةَ بنِ الربيع(٤)؛ وقيل: ابن رِبْعيّ العَمْريّ؛ ذكره المهدويّ(٥). كانوا قد

---

(١) المفهم ٣/ ٦٠.

(٢) عقب الحديث (٦٦٢)، وما بعده منه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٣٠) من طريق درَّاج بن سمعان، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ودرَّاج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم. ينظر التهذيب ١/ ٥٧٤.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٦٦٩ - ٦٧٢ عن مجاهد والضحاك وقتادة، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس دون أن يسميهم.

(٥) وهو قول ابن الكلبي، وقيل أيضاً: مرارة بن ربيعة. تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٦٦.

تخلَّفوا عن تبوك، وكانوا مَيَاسيرَ على ما يأتي مِن ذِكْرِهم[١].

والتقدير: ومنهم آخَرون مُرْجَوْن، من أرجأته، أي: أخَّرته. ومنه قيل: مُرْجِئة؛ لأنهم أخَّروا العمل[٢].

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ بغير همز[٣]؛ فقيل: هو من أَرْجَيْتُه، أي: أخَّرتُه. وقال المبرِّد: لا يقال: أَرْجَيْت بمعنى أخَّرته، ولكنْ يكون من الرجاء[٤].

﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ «إمّا» في العربية لأحدِ أمرين، والله عزَّ وجلَّ عالمٌ بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي: ليكن أمرُهم عندكم على الرجاء؛ لأنه ليس للعباد أكثرُ من هذا[٥].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ معطوفٌ، أي: ومنهم الذين اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رَفْعاً بالابتداء[٦] والخبرُ محذوفٌ كأنه[٧]: يُعذَّبون أو نحوُه[٨].

---

(١) عند تفسير الآية (١١٨) من هذه السورة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٤ .

(٣) وهي أيضاً قراءة نافع وعاصم في رواية حفص. وهمزَ الباقون. ينظر السبعة ص٢٨٧ - ٢٨٩ ،والتيسير ص١١٩ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٥٠٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٤ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥ .

(٧) في (ظ) و(م): كأنهم.

(٨) ينظر المحرر الوجيز ٣/ ٨١ ، والبحر ٥/ ٩٨ ، والدر المصون ٦/ ١١٩ .

ومَن قرأ: «الذين» بغير واوٍ ـ وهي قراءة المدنيين[١] ـ فهي عنده رَفْعٌ بالابتداء، والخبرُ: «لَا تَقُمْ»، التقدير: الذين اتَّخذوا مسجداً لا تَقُمْ فيه أبداً؛ أي: لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي.

وقال النحاس[٢]: يكون خبر الابتداء: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الآية: ١١٠].

وقيل: الخبر: يعذَّبون، كما تقدَّم.

ونزلت الآية ـ فيما رُوي ـ في أبي عامر الرَّاهب؛ لأنه كان خرج إلى قَيْصَر وتَنصَّر، ووعدهم قيصرُ أنه سيأتيهم، فَبَنَوْا مسجد الضِّرار يرصدون مجيئه فيه. قاله ابن عباس ومجاهد وقتادةُ وغيرهم، وقد تقدَّمت قِصته في «الأعراف»[٣].

وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجدَ قُبَاء، وبعثوا للنبيِّ ﷺ أن يأتيَهم، فأتاهم فصلَّى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غَنْم بنِ عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبيِّ ﷺ يأتينا، فيُصلِّي لنا كما صلَّى في مسجد إخواننا، ويصلِّي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام[٤]، فأَتَوا النبيَّ ﷺ وهو يتجهَّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة والعِلَّة والليلةِ المَطِيرة، ونحبُّ أن تصلِّيَ لنا فيه وتدعوَ بالبركة، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي على سفرٍ وحالِ شغلٍ، فلو قدِمنا لأتيناكم وصلَّينا لكم فيه». فلما انصرف النبيُّ ﷺ من تبوك، أتَوه وقد فرغوا منه، وصلَّوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليَلْبسَه ويأتيَهم، فنزل عليه القرآن بخبر مسجدِ

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر، ينظر السبعة ص٣١٨، والتيسير ص١١٩، والنشر ٢/ ٢٨١.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٥، وما قبله منه.

(٣) ٩/ ٣٨٤ - ٣٨٥، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ١١/ ٦٧٥ - ٦٧٨.

(٤) قال ابن حجر في الكافي الشافي ص٨١: لم أجده بهذا السياق إلا في الثعلبي بلا إسناد، وليس صدره بصحيح فإن مسجد قباء كان قد أُسِّس والنبيُّ ﷺ بقباء أولَ ما هاجر، وبُني مسجد الضرار وكان في غزوة تبوك فبينهما تسع سنين. اهـ قلنا: وفي قوله: فحسدهم إخوانهم... نظر، فإن الله عزَّ وجلَّ أخبر أنهم بنوه ضراراً وكفراً وتفريقاً...

الضِّرار، فدعا النبيُّ ﷺ مالك بنَ الدُّخْشُم، ومعن بن عَدي، وعامر بن السَّكَن، ووحْشِيًّا قاتلَ حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالمِ أهلُه، فاهْدِموه وأَحْرِقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلةَ نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدَموه. وكان الذين بنَوه اثني عشر رجلاً: خِذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف، ومن داره أُخرِج مسجدُ الضرار، ومُعتِّب بن قُشير، وأبو حبيبةَ بن الأزْعَر، وعَبَّاد بن حُنيف أخو سهل بن حُنَيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه مُجمِّع وزيد ابنا جارية، ونَبْتل بن الحارث، وبَحْزَج، وبِجَاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة بنُ حاطب مذكورٌ فيهم[(١)]. قال أبو عمر ابن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدراً[(٢)].

وقال: عِكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم: بماذا أعنتَ في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها ساريةً في عنقك من نار جهنم[(٣)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ضِرَارًا﴾ مصدرٌ؛ مفعولٌ من أجله. ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطفٌ كلُّه. وقال أهل التأويل: ضراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرارٌ، إنما هو لأهله[(٤)]. وروى الدَّارَقُطْنيّ عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرار، مَن ضارَّ ضَارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شَاقَّ اللهُ عليه»[(٥)].

قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعةٌ، وعلى جارك فيه مضرَّة. والضِّرار: الذي ليس لك فيه منفعةٌ، وعلى جارك فيه المضرَّة. وقد قيل: هما بمعنًى

---

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٥٣٠ ، وتفسير الطبري ١١/ ٦٧٣ ، والتمهيد ١٣/ ٢٦٦ ، والدرر ص٢٩٢ ، وأسباب النزول للواحدي ص٢٦٠ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٨١ .

(٢) الدرر ص٢٩٢ ، وسلف الكلام في هذه المسألة ص٣٠٦ من هذا الجزء.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٠ .

(٥) سنن الدارقطني (٣٠٧٩) بلفظ: «...من ضار ضره الله، ومن شاق شقَّ الله عليه».

واحدٍ، تكلَّم بهما جميعاً على جهة التأكيد[١].

الثالثة: قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ، ويجب هَدْمُه والمنعُ من بنائه؛ لئلَّا ينصرفَ أهلُ المسجد الأوَّل فيبقى شاغِراً، إلَّا أن تكون المَحلَّةُ كبيرةً فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحد فيُبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المِصْر الواحد جامعان وثلاثةٌ، ويجب منعُ الثاني، ومَن صلَّى فيه الجمعةَ لم تُجْزِه. وقد أحرق النبيُّ ﷺ مسجدَ الضِّرار وهَدَمه[٢].

وأسند الطبري عن شقيقٍ أنه جاء ليصلِّيَ في مسجد بني غاضِرة، فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إنَّ مسجد بني فلانٍ لم يُصلَّ فيه بعدُ، فقال: لا أُحبُّ أن أصلِّي فيه؛ لأنه بُني على ضِرار[٣].

قال علماؤنا: وكلُّ مسجدٍ بُنِيَ على ضِرار أو رياءٍ وسُمعة فهو في حكم مسجد الضِّرار، لا تجوز الصلاةُ فيه. وقال النقَّاش: يلزم من هذا ألَّا يُصلَّى في كنيسة ونحوِها؛ لأنها بُنيت على شرٍّ [من هذا كلِّه][٤].

قلت: هذا لا يَلْزمُ؛ لأنَّ الكنيسة لم يُقصد ببنائها الضَّررُ بالغير، وإن كان أصلُ بنائها على سوء[٥]، وإنما اتخذ النصارى الكنيسةَ واليهودُ البِيعةَ مَوْضِعاً يتعبَّدون فيه - بزَعْمِهم - كالمسجد لنا، فافترقا. وقد أجمع العلماء على أنَّ مَن صلَّى في كنيسةٍ أو بِيعةٍ على موضعٍ طاهرٍ أنَّ صلاته ماضيةٌ جائزةٌ[٦]. وقد ذكر البخاريُّ أنَّ ابن عباس

(١) التمهيد ٢٠/ ١٥٨ ، والاستذكار ٢٢/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) ينظر البيان والتحصيل ١/ ٤١٠ - ٤١١ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٢٧ .

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٦٨٠ ، ونقله المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٨٢ . ووقع في تفسير الطبري: بني عامر، بدل: بني غاضرة. ومسجد بني غاضرة من بني أسد هو مسجد يقع في زُبَالة، وهي قرية قريبة من الكوفة. ينظر معجم البلدان ٣/ ١٢٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٨٢ ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): على شر.

(٦) التمهيد ٥/ ٢٢٩ .

كان يُصلِّي في البِيعة إذا لم يكن فيها تماثيل[(١)]. وذكر أبو داودَ عن عثمان بن أبي العاص؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغِيتُهم[(٢)].

الرابعة: قال العلماء: إنَّ مَن كان إماماً لظالمٍ لا يُصلَّى وراءه، إلا أن يُظهِر عُذْرَه أو يتوب، فإنَّ بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجدَ قباء، سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمُجمِّع بن جارية أن يصلِّيَ بهم في مسجدهم، فقال: لا، ولا نَعِمَتْ عين! أليس بإمامِ مسجد الضرار؟ فقال له مُجَمِّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ، فوالله لقد صلَّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صلَّيت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا[(٣)] على جاهليتهم، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً، فصلَّيتُ ولم أحسِب ما صنعتُ إثماً، ولا أعلم بما في أنفسهم، فعذَرَه عمرُ رضي الله عنهما وصدَّقه، وأمره بالصلاة في مسجد قُباء[(٤)].

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يُتَّخذ للعبادة، وحضَّ الشرع على بنائه فقال: «مَن بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَصِ قَطَاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»[(٥)] يُهدَم وينزع إذا كان فيه ضررٌ بغيره، فما ظنُّك بسواه؟ بل هو أحْرَى أن يُزالَ ويُهدَم، حتى لا يدخلَ ضررٌ على الأقدَم. وذلك كَمَن بنى فُرْناً أو رَحًى، أو حفر بئراً، أو غيرَ ذلك مما يُدخِلُ به الضررَ على الغير[(٦)].

وضابط هذا الباب: أنَّ مَن أَدْخَلَ على أخيه ضرراً مُنع. فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعلٍ ما كان له فعلُه في ماله، فأضرَّ ذلك بجاره، أو غيرِ جاره، نُظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركُه أكبرَ ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل، قُطِعَ أكبرُ الضررين

---

(١) علقه البخاري قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله عبد الرزاق (١٦٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٠)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٤٣).

(٣) في النسخ الخطية: غشوا.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣٢٧، والكشاف ٢/ ٢١٥.

(٥) سلف ٦/ ١٦٥.

(٦) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢.

وأعظمُهما حُرمةً في الأصول. مثال ذلك: رجلٌ فتح كَوَّةً في منزله يَطَّلِعُ منها على دار أخيه وفيها العيالُ والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاءُ بعضِ ثيابهن، والانتشارُ في حوائجهن، ومعلومٌ أنَّ الاطِّلاع على العورات محرّمٌ قد ورد النهي فيه، فلحرمة الاطِّلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتحِ البابِ والكَوَّة ما فَتَح، مما له فيه منفعةٌ وراحةٌ، وفي غَلْقِه عليه ضررٌ؛ لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضرَرَيْن؛ إذ لم يكن بُدٌّ من قطع أحدهما[١]، وهكذا الحكمُ في هذا الباب، خلافاً للشافعيِّ ومَن قال بقوله.

قال أصحاب الشافعيِّ: لو حفر رجلٌ في ملكه بئراً، وحفر آخَرُ في ملكه بئراً يسرقُ[٢] منها ماءَ البئر الأَوَّلةِ جاز؛ لأن كل واحدٍ منهما حفر في مِلكه فلا يُمنع من ذلك. ومثلُه عندهم: لو حَفَر إلى جنب بئرِ جاره كنيفاً يُفسده عليه، لم يكن له مَنْعُه؛ لأنه تصرَّف في ملكه[٣]. والقرآنُ والسنة يَرُدَّان هذا القول، وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجهٌ آخَرُ من الضرر مَنَع العلماء منه، كدخان الفُرْنِ والحمَّامِ، وغبارِ الأَنْدَر[٤]، والدودِ المتولِّد من الزِّبل المبسوط في الرِّحاب، وما كان مثلَ هذا؛ فإنه يُقطع منه ما بان ضررُه وخُشِيَ تماديه. وأما ما كان ساعةً خفيفةً مثل نَفْضِ الثيابِ والحُصُرِ عند الأبواب، فإن هذا مما لا غِنى بالناس عنه، وليس مما يُستحقُّ به شيء، فنَفْيُ الضرر في منع مثلِ هذا أعظمُ وأكبرُ من الصبر على ذلك ساعةً خفيفةً. وللجار على جاره في أدب السُّنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيَهُ وأن يُحسنَ إليه[٥].

السادسة: ومما يدخل في هذا الباب مسألةٌ ذكرها إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٦٠.

(٢) في (ظ): سرق.

(٣) ينظر مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤.

(٤) أي: البيدر. القاموس (ندر).

(٥) التمهيد ٢٠/ ١٦١.

مالك، أنه سُئل عن امرأة عَرَض لها، يعني مَسًّا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجُها وأجنبت، أو دنا منها، يشتدُّ ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقربَها، وأرى للسلطان أن يحولَ بينه وبينها[١].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾ لمَّا كان اعتقادهم أنه لا حرمةَ لمسجد قُباء، ولا لمسجدِ النبيِّ ﷺ، كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ابن العربي[٢].

وقيل: «وَكُفْراً» أي: بالنبيِّ ﷺ وبما جاء به، قاله القشيريُّ وغيره.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يفرِّقون به جماعتَهم ليتخلَّفَ أقوامٌ عن النبيِّ ﷺ. وهذا يدلُّكَ على أنَّ المَقْصِدَ الأكبر والغرضَ الأَظْهَرَ من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمةِ على الطاعة، وعقدُ الذِّمام والحرمة بفعل الدِّيانة، حتى يقعَ الأُنسُ بالمخالطة، وتصفوَ القلوبُ من وَضَرِ الأحقاد[٣].

التاسعة: تَفَطَّن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تُصلَّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين، خلافاً لسائر العلماء. وقد رُويَ عن الشافعيِّ المنعُ حيث كان [ذلك] تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعةً إلى أن يقول[٤] مَن يريد الانفرادَ عن الجماعة: كان له عذر، فيقيم جماعتَه ويقدِّم إمامه، فيقع الخلاف ويَبْطُل النظام، وخَفيَ ذلك عليهم. قال ابن العربي[٥]: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبتُ قدَماً منهم في الحكمة، وأعلمُ بمقاطع الشريعة.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يعني أبا عامر الراهب، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه كان يتعبَّدُ ويلتمس العلم، فمات كافراً بقِنَّسْرِين بدعوةِ

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١٦٢ .

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ١٠٠٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠١ .

(٤) في (م): نقول.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ١٠٠١ ، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

النبيِّ ﷺ، فإنه كان قال للنبيِّ ﷺ لا أجد قوماً يقاتلونك إلَّا قاتلتكَ معهم؛ فلم يزل يقاتلُه إلى يوم حُنين. فلما انهزمت هوازِنُ خرج إلى الروم يَستنصِر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدُّوا بما استطعتم من قوّةٍ وسلاحٍ، وابنوا [لي] مسجداً فإني ذاهبٌ إلى قيصر، فآتِ بجندٍ من الروم لأُخرِجَ محمداً من المدينة، فبنَوْا مسجدَ الضرار. وأبو عامر هذا هو والدُ حنظلةَ غَسيلِ الملائكة[١].

والإرصاد: الانتظار، تقول: أَرْصَدْتُ كذا [لكذا]: إذا أَعْدَدتَه مُرْتقِباً له به[٢]. قال أبو زيد: يقال: رَصَدْتُه وأَرْصَدْتُه في الخير، وأَرْصَدْت له في الشرّ. وقال ابن الأعرابي: لا يُقال إلا: أرصدتُ، ومعناه: ارتقبت[٣].

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلُۚ﴾ أي: من قبل بناء مسجد الضرار. ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ أي: ما أردنا ببنائه إلَّا الفَعلةَ الحسنى، وهي الرِّفقُ بالمسلمين كما ذكروا: لذي العِلة والحاجة[٤]. وهذا يدلُّ على أنَّ الأفعال تختلف بالقُصود[٥] والإرادات؛ ولذلك قال: ﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ . ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ أي: يعلم خُبْثَ ضمائرهم وكذِبَهم فيما يحلفون عليه.

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧ وما سلف بين حاصرتين منه، والكشاف ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ . وقنسرين بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، فتحها أبو عبيدة ﷺ سنة (١٧هـ)، وكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً. معجم البلدان ٤/ ٤٠٣ . وقوله: بدعوة النبي ﷺ. جاء في بداية هذا الخبر عند البغوي أن أبا عامر قال للنبي ﷺ: أمات الله الكاذب منا طريداً وحيداً غريباً، فقال النبي ﷺ: «آمين». وكان أبو عامر قد ادعى أنه على الحنيفية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٥٣ ، وينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٩٢ ، وتفسير الغريب لابن عُزَيز ص١٢٧ . وقال ابن عزيز: ويقال: رصدت وأرصدت في الخير والشر جميعاً.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣٢٦ ، وينظر ما سلف ص٣٦٩ فما بعد من هذا الجزء.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): بالمقصود، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢١٧ ، والكلام منه.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعني مسجد الضِّرار، أي: لا تَقُم فيه للصلاة. وقد يُعبَّر عن الصلاة بالقيام، يقال: فلانٌ يقوم الليل، أي: يُصلِّي، ومنه الحديثُ الصحيح: «مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تَقَدَّم من ذنبه». أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال، فذَكَره[١].

وقد رُويَ أن رسول الله ﷺ لمَّا نزلت هذه الآية كان لا يمرُّ بالطريق التي فيها المسجد[٢]، وأمر بموضعه أن يُتخذ كُناسةً تُلقَى فيها الجِيَفُ والأقذارُ والقُمامات.

الثانية: قوله تعالى: «أبَداً»: ظرفُ زمان. وظرفُ الزمان على قسمين: ظرفٌ مُقدَّر كاليوم [والليلة]، وظرفٌ مُبْهَم كالحين والوقت، والأبدُ من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألةٌ أصوليةٌ، وهي أنَّ «أبداً» وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عمومَ فيه، ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم[٣] فلو قال: لا تقمْ، لكفى في الانكفاف المطلَق. فإذا قال: «أبداً» فكأنه قال: في وقت من الأوقات، ولا في حينٍ من الأحيان. فأما النكرةُ في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقعٍ لم تَعمَّ، وقد فَهِم ذلك أهلُ اللسان، وقضى به فقهاءُ الإسلام فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنت طالقٌ أبداً، طَلُقت طلقةً واحدةً.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧)، وهو عند أحمد (٧٢٨٠)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) لم نقف على هذا الجزء من الخبر، وما سيرد بعده منه ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٦٢، والبغوي ٢/ ٣٢٧.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٢ (والكلام وما سلف بين حاصرتين منه): ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم. وذكر النهي هنا أولى بسياق الكلام.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: بُنيت جُدُرُه ورُفعت قواعدُه. والأُسُّ أصلُ البناء، وكذلك الأساس. والأَسَسُ مقصورٌ منه. وجمع الأُسِّ: إِسَاس؛ مثلُ: عُسٍّ وعِسَاسٍ. وجمع الأساس: أُسُس، مثل: قَذال وقُذُل. وجمع الأَسَس: آساس، مثل: سَبَب وأَسْبَاب. وقد أَسَّسْتُ البناءَ تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أُسِّ الدهر، وأَسِّ الدهر، وإِسِّ الدهر، ثلاث لغات، أي: على قِدَم الدَّهر ووجه الدهر[(١)].

واللام في قوله: «لَمَسْجِدٌ» لامُ قَسَم. وقيل: لام الابتداء، كما تقول: لَزيدٌ أحسنُ الناسِ فعلاً، وهي مقتضيةٌ تأكيداً[(٢)]. «أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى» نعتٌ لِمسجد. «أَحَقُّ» خبر الابتداء الذي هو «لَمَسْجِدٌ»[(٣)]، ومعنى التقوى هنا: الخصال التي تُتَّقَى بها العقوبة، وهي فَعْلَى من وَقَيت، وقد تقدَّم[(٤)].

الرابعة: واختلف العلماء في المسجد الذي أُسِّس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء، يُروى عن ابن عباس والضحَّاك والحسن. وتعلقوا بقوله: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»، ومسجدُ قُباء كان أُسِّسَ بالمدينة أوَّلَ يوم[(٥)]؛ فإنه بُنِيَ قبل مسجد النبيِّ ﷺ. [وقيل: هو مسجد رسول الله ﷺ] قاله ابن عمر وابن المسيِّب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهبُ وابن القاسم[(٦)].

وروى الترمذيُّ عن أبي سعيد الخُدْريِّ: قال تَمارَى رجلان في المسجد الذي

---

(١) الصحاح (أسس). والعساس: الأقداح العظام. والقَذال: جِماع مؤخر الرأس. القاموس (عسس) و(قذل).

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٨٢ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥ .

(٤) ١/ ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٢ ، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ١١/ ٦٨٤ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٢ ، وعارضة الأحوذي ١١/ ٢٤٥ ، وما سلف بين حاصرتين منهما. وقول ابن عمر وابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢ ، والطبري ١١/ ٦٨٢ - ٦٨٣ .

أُسِّس على التَّقوى من أوّل يوم؛ فقال رجل: هو مسجد قُبَاء، وقال آخَر: هو مسجد النبيِّ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا». قال: حديث صحيح[(١)].

والقول الأوَّل ألْيَقُ بالقصة؛ لقوله: «فيه»، وضمير الظرف [الذي] يقتضي الرجال المتطهِّرين، هو[(٢)] مسجدُ قُباء. والدليل على ذلك حديثُ أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية[(٣)]. قال الشَّعبيُّ: هم أهل مسجد قُباء، أنزل الله فيهم هذا[(٤)].

وقال قتادة: لمَّا نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ لأهل قُباء: «إنَّ الله سبحانه قد أَحْسَنَ عليكم الثناءَ في التطهُّر، فما تَصْنعون؟». قالوا: إنا نَغسلُ أثر الغائط والبول بالماء. رواه أبو داود[(٥)].

وروى الدَّارَقُطْنيّ عن طلحةَ بنِ نافع قال: حدَّثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فقال: «يا معشرَ الأنصار، إنَّ الله قد أَثْنَى عليكم خيراً في الطُّهور، فما طُهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، نتوضَّأُ للصلاة، ونغتسلُ من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك مِن غيره؟» فقالوا: لا، غيرَ أنَّ أحدنا إذا خرج من الغائط أحبَّ أن يستنجيَ بالماء. قال: «هو ذاك فَعَلَيْكُموه»[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٩)، وهو عند أحمد (١١٠٤٦). وبنحوه عند مسلم (١٣٩٨). قال السندي (كما في حاشية المسند): هذا نصٌّ صريح في الباب، ولا وجه للاختلاف بعده، والله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ: فهو، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٣ ، والكلام منه دون قوله: والقول الأول أليق بالقصة، وسيأتي لهذا مزيد بيان. وما سلف بين حاصرتين من أحكام القرآن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: سنده ضعيف.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٦ ، وأخرجه الطبري ١١/ ٦٩١ .

(٥) لم نقف عليه عند أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٨ ، والطبري ١١/ ٦٨٨ - ٦٨٩ .

(٦) سنن الدارقطني (١٧٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٥٥). قال الدارقطني بإثره: عتبة بن أبي حكيم (أحد رجال الإسناد) ليس بقوي.

وهذا الحديث يقتضي أنَّ المسجد المذكور في الآية هو مسجدُ قباء، إلَّا أنَّ حديث أبي سعيد الخُدْريِّ نصَّ فيه النبيُّ ﷺ على أنه مسجده، فلا نظر معه[(١)].

وقد روى أبو كُريب قال: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا صالح بن حيَّان، قال: حدَّثنا عبد الله بن بُرَيدةَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] قال: إنما هي أربعةُ مساجدَ لم يَبْنِهِنَّ إلا نبيّ: الكعبةُ بناها إبراهيمُ وإسماعيلُ عليهما السلام، وبيتُ أَرِيحَا بيتُ المقدس بناه داودُ وسليمانُ عليهما السلام، ومسجدُ المدينة ومسجدُ قُباء اللذين أُسِّسا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ[(٢)].

الخامسة: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»؛ «مِنْ» عند النَّحْويين مقابِلةُ «منذ»، فمنذ في الزمان بمنزلة «مِنْ» في المكان. فقيل: إنَّ معناها هنا معنى «منذ»، والتقدير: منذ أوّلِ يومٍ ابتُدِئ بُنيانه. وقيل: المعنى: مِنْ تأسيس أوّل الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسّس[(٣)]، كما قال:

لـمـن الـديـارُ بـقُـنَّـة الـحِـجْـرِ أَقْـوَيْـنَ مـن حِـجَـجٍ ومـن دَهْـرِ[(٤)]

أي: مِنْ مَرِّ حِجَجٍ ومِن مَرِّ دهر.

وإنما دعا إلى هذا أنَّ مِن أُصول النحويين أنَّ «مِنْ» لا يُجرُّ بها الأزمان، وإنما تُجَرُّ الأزمان بمنذ، تقول: ما رأيته منذ شهرٍ، أو سنةٍ، أو يوم. ولا تقول: من شهرٍ، ولا من سنة، ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن، فيقدَّر مضمَرٌ يليق أن يُجرَّ بمن، كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية: ويَحسُن عندي أن يُستغنَى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون «مِنْ» تجرُّ لفظة «أوّل»؛ لأنها بمعنى البداءة، كأنه

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٨٢.

(٢) التمهيد ١٣/ ٢٦٨ وهذا اختيار ابن عبد البر: أنهما جميعاً أسسا على التقوى. وصالح بن حيان القرشي ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٣) ينظر الخلاف بين الكوفيين والبصريين في ذلك: الخزانة ٩/ ٤٤٠.

(٤) قائله زهير بن أبي سُلمى، والبيت في ديوانه ص٨٦، والخزانة ٩/ ٤٣٩، وفيه: القنة أعلى الجبل، والحِجْر: منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى. أقوين: أقفرن. والحجج: جمع حجة، وهي السَّنَة.

قال: من مُبتَدأ الأيام[١].

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أي: بأن تقوم، فهو في موضع نصب[٢]. و«أَحَقُّ» هو أَفْعَلُ، من الحق، وأَفْعَلُ لا يدخل إلا بين شيئين مشتَرَكين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مَزِيَّةٌ على الآخَر، فمسجدُ الضِّرار وإن كان باطلاً لا حقَّ فيه، فقد اشتركا في الحقِّ من جهة اعتقادِ بانيه، أو من جهةِ اعتقادِ مَن كان يظنُّ أنَّ القيام فيه جائزٌ للمسجدية، لكن أحد الاعتقادين باطلٌ باطناً عند الله، والآخَر حقٌّ باطناً وظاهراً، ومثلُ هذا قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] ومعلومٌ أنَّ الخَيْرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كلِّ فرقةٍ أنها على خير، وأنَّ مَصِيرها إليه[٣]؛ إذ كلُّ حزبٍ بما لديهم فَرِحون. وليس هذا من قبيل: العسلُ أحلى من الخل، فإنَّ العسلَ وإن كان حلواً فكلُّ شيء ملائم فهو حلو، ألا ترى أنَّ مِن الناس مَن يقدِّم الخلَّ على العسل؛ مفرَداً بمفرد، ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة: قوله تعالى: «فيه»؛ مَن قال: إنَّ المسجد يُراد به مسجدُ النبيِّ ﷺ، فالهاء في «أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» عائدٌ إليه. و«فِيهِ رِجَالٌ» له أيضاً. ومَن قال: إنه مسجد قُباء، فالضمير في «فيه» عائد إليه على الخلاف المتقدِّم.

الثامنة: أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على مَن أحبَّ الطهارة وآثر النظافة، وهي مُروءةٌ آدمية ووظيفةٌ شرعية، وفي الترمذيِّ عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يَستطِيبوا بالماء، فإني أستحييهم [فإن رسول الله ﷺ كان يفعله]. قال: حديث صحيح[٤]. وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحمل الماء معه في

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٣ ، وقال ابن عطية: وهي كما تقول: جئت من قبلك ومن بعدك، وأنت لا تدل بهاتين اللفظتين إلا على الزمن.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥ .

(٣) بعدها في النسخ: خير، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٥ ، والكلام منه.

(٤) سنن الترمذي (١٩)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٤٦٣٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٢-٤٣ . قولها: فإني أستحييهم، أي: من بيان هذا الأمر. تحفة الأحوذي ١/ ٩٧ .

الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارةَ تخفيفاً، والماءَ تطهيراً[(١)]. ابن العربي: وقد كان علماء القيروَان يتخذون في متوضَّآتهم أحجاراً في تراب يُنقّون بها ثم يستنجون بالماء[(٢)].

التاسعة: اللازم في نجاسة المخرج التخفيفُ، وفي نجاسة سائرِ البدنِ والثوبِ التطهيرُ. وذلك رخصةٌ من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعَدَمِه، وبه قال عامةُ العلماء. وشذَّ[(٣)] ابن حبيب فقال: لا يُستجمر بالأحجار إلا عند عُدْمِ الماء. والأخبارُ الثابتةُ في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردُّه[(٤)].

العاشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ـ بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحَشْ ـ على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنه واجبُ فرضٍ، ولا تجوز صلاةُ مَن صلَّى بثوبٍ نجسٍ، عالماً كان بذلك أو ساهِياً، رُويَ عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكيِّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٣ ، وحديث الاستنجاء بالماء أخرجه أحمد (١٢١٠٠)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١). عن أنس ﷺ. وحديث الاستنجاء بالأحجار أخرجه أحمد (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦) عن ابن مسعود ﷺ.

وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٥٧ : أن الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي ﷺ سنَّه، والاستنجاء بالماء مستَحَبّ؛ لأن الله أثنى على فاعليه، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء. ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء كان حسناً، وأي ذلك فعل يجزيه.

(٢) لم نقف عليه عن ابن العربي، وإنما قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٨٤ نقلاً عن أبيه.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٤ (والكلام منه). وقال، ولم ترد هذه اللفظة في (ظ).

(٤) منها ما أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فلما رجع تلقَّيته بالإداوة، فصَبَبْتُ عليه فغسل يديه...، قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٣١ : قوله: فتلقيته بالإداوة، تصريح أنها كانت مع المغيرة، وأن رسول الله ﷺ تبرَّز لحاجته دونَها، وفي ذلك ما يوضح أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء.

والطبريِّ، إلَّا أنَّ الطبري قال: إن كانت النجاسة قدْرَ الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قَدْر الدرهم قياساً على حلقة الدُّبُر.

وقالت طائفة: إزالةُ النجاسة واجبةٌ بالسُّنة من الثياب والأبدان، وجوبَ سُنةٍ وليس بفرض. قالوا: ومَن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيءَ عليه، هذا قولُ مالكٍ وأصحابه إلا أبا الفرج، وروايةَ ابنِ وَهْبٍ عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تُعاد منه الصلاة في وقتٍ ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط، ونحوُ هذا كلِّه من مذهب مالك قولُ اللَّيث[١]. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتُها في حالة الذِّكر دون النسيان، وهي من مُفرداته[٢].

والقول الأوّل أصحُّ إن شاء الله، لأنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذَّبان وما يعذَّبان في كبير، أمَّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمة، وأمَّا الآخَرُ فكان لا يستَتِرُ من بوله». الحديث، خرَّجه البخاريُّ ومسلم[٣]، وحَسْبُك. وسيأتي في سورة سبحان[٤]. قالوا: ولا يعذَّب الإنسانُ إلا على تركِ واجبٍ، وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أكثرُ عذابِ القبر من البول»[٥].

احتجَّ الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لمَّا أعْلَمه جبريلُ عليه السلام أنَّ فيهما قَذَراً وأذًى... الحديث. خرَّجه أبو داود وغيرُه من حديث أبي سعيد الخُدْريِّ[٦]، وسيأتي في سورة طه إن شاء الله تعالى[٧].

قالوا: ولمَّا لم يُعِدْ ما صلَّى؛ دلَّ على أنَّ إزالتها سنةٌ وصلاتُه صحيحة، ويُعيد ما

---

(١) التمهيد ٢٢/ ٢٣٢ - ٢٣٩ ، وينظر الاستذكار ٣/ ٢٠٥ - ٢١٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٤ ، وينظر عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٨ - ١٩ .

(٣) صحيح البخاري (٢١٨)، وصحيح مسلم (٢٩٢)، وسلف ٧/ ٣٥٨ .

(٤) عند تفسير الآية (٤٤) منها.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ ، وأخرجه أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨).

(٦) سنن أبي داود (٦٥٠)، وأخرجه أحمد (١١١٥٣).

(٧) عند تفسير الآية (١٢) منها.

دام في الوقت طلباً للكمال[١]. والله أعلم.

الحادية عشرة: قال القاضي أبو بكر بنُ العربيّ[٢]: وأمَّا الفرقُ بين القليل والكثير بقَدْر الدرهم البَغْليِّ؛ [يعني كبارَ الدراهم التي هي على قَدْر اسْتِدارةِ الدينار] قياساً على المَسْرُبة[٣]، فقاسدٌ من وجهين: أحدهما: أنَّ المقدَّرات [عنده][٤] لا تَثبتُ قياساً؛ فلا يُقبل هذا التقدير [منه]. الثاني: أنَّ هذا الذي خُفِّف عنه في المَسْرُبة رخصةٌ للضرورة والحاجة، والرُّخَصُ لا يقاس عليها؛ لأنها خارجةٌ عن القياس؛ فلا تُرَدُّ إليه.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أي: أصَّلَ، وهو استفهامٌ معناه التقرير. و«مَن» بمعنى الذي، وهي في موضعِ رفعٍ بالابتداء، وخبرُه «خَيْرٌ».

وقرأ نافعٌ وابن عامر وجماعةٌ: «أُسِّسَ بُنْيَانُهُ» على بناء «أُسِّسَ» للمفعول ورَفْعِ «بنيان» فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزةُ والكسائيُّ وجماعةٌ: «أَسَّسَ بنيانَه» على بناء الفعل للفاعل ونَصْبِ «بنيانَه» فيهما[٥]، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة مَن قرأ به، وأنَّ الفاعل سمي فيه[٦].

---

(١) ينظر الكافي ١/ ٢٤٠ ، والاستذكار ٣/ ٢٠٩ وقال فيه ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم: أنه لا إعادة عليه.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ١٠٠٤ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) بفتح الراء وضمها هي مجرى الحدث من الدبر. النهاية (سرب). وقد ذكر ابن العربي هذا القول عن أبي حنيفة في رده عليه على ما يأتي.

(٤) يعني عند أبي حنيفة.

(٥) السبعة ص٣١٨ ، والتيسير ص١١٩ ، وقرأ بالثانية من السبعة أيضاً عاصم.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٦ .

وقرأ نصر بن عاصم[1]: «أفمن أُسُسُ» بالرفع[2] «بُنيانِه» بالخفض. وعنه أيضاً: «أَسَاسُ بنيانِه». وعنه أيضاً: «أُسُّ بنيانِه»[3] بالخفض. والمراد أصولُ البناء كما تقدَّم.

وحكى أبو حاتم قراءةً سادسة وهي: «أَفَمَن آساسُ بُنْيانِه» قال النحاس[4]: وهذا جمعُ أُسٍّ؛ كما يقال: خُفٌّ وأَخْفَاف، والكثير: «إِسَاسٌ» مثل خِفاف. قال الشاعر:

أَصْبَحَ المُلْكُ ثابتَ الآسَاسِ ... في البَهالِيلِ مِن بني العباس[5]

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ﴾ قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتنوين، وأَلِفُهُ ألفُ إلحاقٍ، كألفِ «تترًى» فيمن[6] نوَّن، وقال الشاعر:

يَسْتَنُّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ[7]

وأنكر سيبويه التنوينَ، وقال: لا أدري ما وجهُه[8].

(١) في النسخ: نصر بن عاصم بن علي، وهو خطأ، وهما اثنان نصر بن عاصم، ونصر بن علي، وينظر المحرر الوجيز ٣/ ٨٤ ؛ والكلام فيه بنحوه، والمحتسب ١/ ٣٠٣ .

(٢) على وزن فُعُل بضم الفاء والعين، وهو جمع أساس، وذكر أبو حاتم أن هذه القراءة لنصر هي: «أَسَسُ» بهمزة مفتوحة وسين مفتوحة، وسين مضمومة. المحرر الوجيز ٣/ ٨٤ .

(٣) على وزن فُعْل، وقد قالوا له: أَس بفتح الألف. المحتسب ١/ ٣٠٣ ، وذكر ابن جني هذه القراءة عن نصر بن علي، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٨٤ عن نصر بن عاصم ونصر بن علي.

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، وما قبله منه، وذكر القراءة الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٥٢ ، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٥ دون نسبة. قال الفراء: يخيل إلي أني قد سمعتها في القراءة.

(٥) نسبه ابن المعتز في طبقات الشعراء ص٣٩ وأبو الفرج في الأغاني ٤/ ٣٤٥ لسُديف بن ميمون مولًى لأبي لهب، ونسبه المبرد في الكامل ٣/ ١٣٦٧ وابن عبد ربه في العقد الفريد ٤/ ٤٦٨ لشبل بن عبد الله مولى بني هاشم. وهو في المصادر برواية: بالبهاليل، والبُهلول: هو السيد الجامع لكل خير، والبهاليل جمعها. القاموس (بهل).

(٦) في (م): فيما. والكلام في المحتسب ١/ ٣٠٤ ولفظة: «تترى»: في الآية (٤٤) من «المؤمنون».

(٧) الكتاب ٣/ ٢١٢ ، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص٢٣٦ برواية: فحط في علقى. وذكره سيبويه شاهداً على عدم التنوين. يَستنُّ: يَرْتَعِي، والعَلْقَى والمكور: ضربان من الشجر. وصف ثوراً يرتعي في ضروب من الشجر. تحصيل عين الذهب ص٤٥٣ .

(٨) المحتسب ١/ ٣٠٤ . قال أبو الفتح: كان الأشبه بقَدْر سيبويه ألا يقف في قياس ذلك، وألا يقول: لا أدري؛ لأن قياس ذلك أخفُّ وأسهل على ما شرحنا من كون ألفه للإلحاق.

﴿عَلَىٰ شَفَا﴾ الشَّفا: الحرفُ والحدُّ، وقد مضى في «آل عمران» مستوفًى[(١)].

و﴿جُرُفٍ﴾ قرئ برفع الراء، وأبو بكر وحمزةُ بإسكانها؛ مثل: الشُّغُل والشُّغْل[(٢)]، والرُّسُل والرُّسْل، يعني: جُرُفاً: ليس له أصل[(٣)].

والجُرُف: ما يَتَجرَّفُ بالسيول من الأودية، وهو جوانبُه التي تَنْحفِر بالماء، وأصلُه من الجَرْف والاجتراف؛ وهو اقتلاعُ الشيء من أصله.

﴿هَارٍ﴾: ساقط؛ يقال: تَهَوَّر البناءُ: إذا سقط[(٤)]، وأصله هائِر، فهو من المقلوب؛ تُقلَب وتؤخَّر ياؤها، فيقال: هارٍ وهائرٌ؛ قاله الزجَّاج[(٥)]. ومثله لَاثَ الشيءُ به: إذا دار، فهو لاثٍ، أي: لائث. وكما قالوا: شاكي السلاح وشائك السلاح. قال العجَّاج[(٦)]:

لَاثٍ بــه الأَشَــاءُ والــعُــبْــرِيُّ

الأشاء: النخل، والعُبْرِيُّ: السِّدْرُ الذي على شاطئ الأنهار. ومعنى لاثٍ به: مُطِيفٌ به.

وزعم أبو حاتم أنَّ الأصلَ فيه: هاوِر، ثم يقال: هائر، مثلُ صائم، ثم يقلب فيقال: هارٍ. وزعم الكسائيُّ أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال: تَهوَّرَ وتَهيَّرَ[(٧)].

قلت: ولهذا يمال ويفتح[(٨)].

---

(١) ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) وقرأ بإسكان الراء أيضاً ابن عامر، والباقون من السبعة بضمها. السبعة ص٣١٨ ، والتيسير ص١١٩ . والحجة للفارسي ٤/ ٢٢١ .

(٣) تفسير أبي الليث ٢/ ٧٤ .

(٤) تفسير غريب القرآن ص١٩٢ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٤٧٠ ، وما سيأتي منه.

(٦) ديوانه ص٢٩٦ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٧ .

(٨) قرأ: «هارٍ» بالإمالة: الكسائي وأبو عمرو وشعبة وقالون وابن ذكوان بخلف عنه، وقلَّلها ورش.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فاعلُ انهار: الجُرُف، كأنه قال: فانهار الجُرُفُ بالبنيان في النار؛ لأن الجُرُفَ مذكرٌ. ويجوز أن يكون الضمير في «به» يعود على «مَن»، وهو الباني؛ والتقدير: فانهار مَنْ أَسَّس بنيانَه على غير تقوى.

وهذه الآيةُ ضربُ مثلٍ لهم، أي: مَن أَسَّس بنيانه على الإسلام خيرٌ، أم مَن أَسَّس بنيانه على الشرك والنفاق. وبيَّن أنَّ بناء الكافر كبناءٍ على جُرُفِ جهنم؛ يَتَهَوَّر بأهله فيها. والشَّفَا: الشفير. وأشْفَى على كذا، أي: دَنَا منه.

الرابعة: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ كلَّ شيء ابتُدئ بنيَّةِ تقوى الله تعالى والقَصْدِ لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويَسْعَدُ به صاحبُه، ويصعدُ إلى اللهِ ويُرفع إليه، ويُخبِر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٧][(١)] على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هل ذلك حقيقةً أو مَجازاً على قولين:

الأوّل: أنَّ ذلك حقيقة، وأنَّ النبيَّ ﷺ إذ أرسل إليه فهُدِم؛ رؤي الدُّخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جُبير[(٢)].

وقال بعضهم: كان الرجل يُدخِل فيه سَعْفَةً من سَعَفِ النخل فيُخرجُها سوداءَ محترقةً. وذكر أهل التفسير: أنه كان يُحفر ذلك الموضع الذي انهَارَ فيخرج منه دخانٌ. وروى عاصمُ بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبيش، عن ابن مسعود أنه قال: جهنَّم في الأرض، ثم تلا ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[(٣)]. وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخانَ يخرج منه على عهد رسول اللهِ ﷺ[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٥ - ١٠٠٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) التمهيد ١٣/ ٢٦٧ ، وقصة الحَفْر أخرجها الطبري ١١/ ٦٩٦ عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٦٩٧ . وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ١٠٠٦ : ولو صح هذا لكان جابر رافعاً للإشكال.

والثاني: أن ذلك مجازٌ، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهَوَى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٩][١].

والظاهر الأوَّل، إذ لا إحالةَ في ذلك. واللهُ أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟﴾ يعني مسجدَ الضِّرار. ﴿رِيبَةً﴾ أي: شكًّا في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ابن عباس وقتادةُ والضحاك[٢]. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً وليس وَرَاء اللهِ للمرءِ مَذْهَبُ[٣]

وقال الكلبيُّ: حسرةً وندامة؛ لأنهم ندِموا على بنيانه. وقال السُّدِّيُّ وحبيبٌ والمبرِّد: «رِيبة»، أي: حزازة وغيظاً[٤].

﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ابن عباس: أي: تَنْصَدِع قلوبُهم فيموتوا كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦]؛ لأنَّ الحياةَ تنقطع بانقطاع الوتين؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد[٥]. وقال سفيان: إلا أن يتوبوا[٦]. عِكرمة: إلا أن تقطَّع قلوبُهم في قبورهم[٧].

وكان أصحاب عبد اللهِ بن مسعود يقرؤونها: «ريبةً في قلوبهم ولو قُطِّعت[٨] قلوبُهم».

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٦.
(٢) النكت والعيون ٢/ ٤٠٥، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة الطبريُّ ١١/ ٦٩٨ - ٦٩٩.
(٣) ديوان النابغة الذبياني ص١٧.
(٤) زاد المسير ٣/ ٥٠٣، وأخرج قول السدي وحبيب الطبريُّ ١١/ ٧٠٠ - ٧٠١.
(٥) النكت والعيون ٢/ ٤٠٥، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة ومجاهد الطبريُّ ١١/ ٦٩٨ - ٦٩٩.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٦ (١٠٠٠٢). وذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٧١ دون نسبة.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٦ (١٠٠٠١).
(٨) في النسخ: ولو تقطعت، والمثبت من المصاحف لابن أبي داود ١/ ٣١٨، وتفسير الطبري ١١/ ٧٠١ و ٧٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٦، والمحرر الوجيز ٣/ ٨٦، والبحر ٥/ ١٠١.

وقرأ الحسن ويعقوبُ وأبو حاتم: «إلى أنْ تَقَطَّع» على الغاية[١]، أي: لا يزالون في شكٍّ منه إلى أن يموتوا فيَسْتيقِنوا ويَتبيَّنوا.

واختلف القراء في قوله: «تَقَطَّع» فالجمهورُ: «تُقَطَّعَ» بضمِّ التاء وفتحِ القاف وشدِّ الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحمزةُ وحفص ويعقوب كذلك إلا أنَّهم فتحوا التاء[٢].

ورُوي عن يعقوبَ وأبي عبد الرحمن: «تُقْطَع» على الفعل المجهول مخففَ القاف[٣]. ورُوي عن شِبْلٍ وابن كَثير: «تَقْطَع» خفيفة القاف «قُلُوبَهم» نصباً، أي: أنت تفعل ذلك بهم[٤]. وقد ذكرنا قراءةَ أصحاب عبد اللهِ. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم[٥].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ قيل: هذا تمثيل، مثل قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]. ونزلت الآيةُ في البيعة الثانية، وهي بيعةُ العقبة الكبرى، وهي التي أنافَ فيها رجالُ الأنصار على السبعين، وكان أصغرَهم سِنًّا عُقبة بنُ عمرو[٦]؛ وذلك أنَّهم اجتمعوا

---

(١) قراءة يعقوب من العشرة. ينظر النشر ٢/ ٢٨١، وذكرها عن الحسن الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٥٢، والطبري ١١/ ٧٠٢.

(٢) السبعة ص٣١٩، والتيسير ص١٢٠، وقرأ بفتح التاء أيضاً من العشرة أبو جعفر. النشر ٢/ ٢٨١.

(٣) أي: بسكونها. وينظر البحر ٥/ ١٠١.

(٤) تفسير الرازي ١٦/ ١٩٨ عن ابن كثير وحده، وذكرها السمين في الدر المصون ٦/ ١٢٧ عن أبيٍّ ﷺ.

(٥) ١/ ٤٢٩.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ٨٧، وعقبة بن عمرو الخزرجي هو أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته. ينظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٨/ ١٠٣.

إلى رسول اللهِ ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبيِّ ﷺ: اشتَرِطْ لربِّك ولنفسك ما شئت. فقال النبيُّ ﷺ: «أشترِطُ لربيِّ أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأشترطُ لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسَكم وأموالَكم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لَنا؟ قال: «الجنة». قالوا: رَبح البيعُ، لا نُقيلُ ولا نَستقيل، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية[١].

ثم هي بعد ذلك عامَّةٌ في كلِّ مجاهدٍ في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة[٢].

الثانية: هذه الآية دليلٌ على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكلُّ للسيد؛ لكنْ إذا ملَّكه عامَلَه فيما جعل إليه[٣]. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأنَّ ماله له، وله انتزاعُه.

الثالثة: أصل الشراء بين الخَلْق أن يُعَوَّضوا عمَّا خرَج من أيديهم ما كان أنفعَ لهم، أو مثلَ ما خرج عنهم في النفْع؛ فاشترى اللهُ سبحانه من العباد إتلافَ أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكَها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجَنَّةَ عِوضاً عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عِوَضٌ عظيمٌ لا يُدَانيه المعوَّضُ ولا يقاسُ به[٤]، فأجرى ذلك على مجازِ ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمِن العبد تسليمُ النفس والمال، ومن اللهِ الثَّوابُ والنَّوَالُ، فسمَّى هذا شراءً.

وروى الحسن قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ فوقَ كلِّ بِرٍّ بِرًّا حتى يبذُل العبد دمَه،

---

(١) أخرجه الطبري ١٢/٦ - ٧ عن محمد بن كعب القرظي، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٦٣، وفي إسناده أبو معشر (وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي) وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب. وذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/١٠٠٧ نحو هذا الخبر عن الشعبي وقال: وهذا وإن كان مقطوعاً، فإن معناه ثابت من طرق.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٨٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٧.

(٤) المصدر السابق.

فإذا فَعَل ذلك فلا بِرَّ فوق ذلك»[١]. وقال الشاعر في معنى البرّ:

الجودُ بالمال[٢] جودٌ فيه مكرمةٌ والجودُ بالنفْس أقصى غايةِ الجودِ[٣]

وأنشد الأصمعيُّ لجعفر الصادقِ ﷺ:

أُثَامِنُ بالنفس النفيسةِ ربَّها وليس لها في الخَلق كلِّهِمُ ثَمَنْ
بها تُشْتَرى الجناتُ إن أنا بعتُها بشيء سواها إن ذلكُمُ غَبَنْ
لئن ذهبتْ نفسي بدُنْيا أَصَبْتُها لقد ذهبتْ نفسي وقد ذهب الثمن[٤]

قال الحسن: ومرَّ أعرابيٌّ على النبيِّ ﷺ وهو يقرأ هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ فقال: كلامُ مَن هذا؟ قال: «كلامُ الله» قال: بَيْعٌ واللهِ مُرْبحٌ لا نُقيله ولا نستقيلُه. فخرج إلى الغَزْوِ واستُشْهِد[٥].

الرابعة: قال العلماء: كما اشترى من المؤمنين البالغِين المكلَّفين كذلك اشترى من الأطفال؛ فآلَمهم وأَسْقَمهم؛ لِمَا في ذلك من المصلحة، وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثرَ صلاحاً وأقلَّ فساداً منه عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدَيْن الكافِلَيْن من الثواب فيما ينالهم من الهَمِّ، ويتعلَّق بهم من التربية والكفالة[٦]. ثم هو عزَّ وجلَّ يعوِّض هؤلاء الأطفالَ عِوَضاً إذا صاروا إليه. ونظيرُ هذا في الشاهد أنك تكتري الأجيرَ ليَبْنيَ وينقلَ التراب، وفي كلٍّ ذلك له ألمٌ وأذًى، ولكن ذلك جائز لِمَا في عمله من المصلحة، ولِمَا يصل إليه من الأجر.

---

(١) أخرجه هنَّاد في الزهد (٩٧٩)، وهو مرسل، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٨٧ .

(٢) في (م): بالماء.

(٣) قائله صريع الغواني مسلم بن الوليد، وهو في شرح ديوانه ص٢٦٤ ، وصدره برواية: تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها، وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ١/ ٩٥ برواية: يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها.

(٤) مجمع البيان ١١/ ١٤٧ ، وعجز البيت الأخير فيه: فقد ذهب الدنيا وقد ذهب الثمن.

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٦ (١٠٠٠٣) من طريق عطاء الخراساني عن جابر ﷺ. وإسناده منقطع؛ عطاء الخراساني لم يسمع من جابر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٣٠ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٧ .

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بيانٌ لمَا يُقاتَلُ له وعليه، وقد تقدَّم[١]. ﴿فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ قرأ النَّخعيُّ والأعمش وحمزة والكسائيُّ وخَلَف بتقديم المفعول على الفاعل[٢]؛ ومنه قولُ امرئ القيس:

فـإن تَـقْـتُـلـونـا نُـقَـتِّـلْـكُـمُ[٣]

أي: إن تقتلوا بعضَنا يقتلكم بعضُنا. وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول[٤].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ إخبارٌ من اللهِ تعالى أنَّ هذا كان في هذه الكتب، وأنَّ الجهاد ومقاومةَ الأعداء أصلُه من عهد موسى عليه السلام[٥]. و«وعْداً» و«حقًّا» مصدران مؤكِّدان[٦].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: لا أحدَ أوْفى بعهده من الله. وهو يتضمَّنُ الوفاءَ بالوعد والوعيد، ولابدَّ من وفاء[٧] البارئ بالكلِّ؛ فأمَّا وعدُه فللجميع، وأمَّا وعيدُه فمخصوصٌ ببعض المُذْنِبين وببعض الذُّنوب، وفي بعض الأحوال [فينفذ كذلك]. وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفًى[٨].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾ أي: أظهِروا السرورَ بذلك. والبِشارةُ: إظهارُ السرور في البَشَرة. وقد تقدَّم[٩]. وقال الحسن: واللهِ ما على

---

(١) ينظر ٦/ ٤٥٧ وما بعدها.

(٢) السبعة ص٣١٩ ، والتيسير ص٩٣ ، والنشر ٢/ ٢٤٦ ، والمحرر الوجيز ٣/ ٨٧ .

(٣) ديوانه ص١٨٦ ، وعجزه: وإن تَقْعُدوا لدمٍ نقْعُدِ

(٤) السبعة ص٣١٩ ، والتيسير ص٩٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٧ .

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٣٧ . وقال السمين في الدر المصون ٦/ ١٢٨ : «وعداً» منصوب على المصدر المؤكِّد لمضمون الجملة؛ لأن معنى «اشترى»: معنى وعدهم، و«حقًّا» نعت له.

(٧) في النسخ: ولا يتضمن وفاء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٠٨ ، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٨) ينظر ٧/ ٤٠ وما بعدها، و ٩/ ٥ - ٦ .

(٩) ١/ ٣٥٨ .

الأرض مؤمنٌ إلا يدخلُ في هذه البيعة[١]. ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ أي: الظَّفرُ بالجَنَّةِ والخلودُ فيها.

قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ التائبون: هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية اللهِ إلى الحالة المحمودة في طاعة اللهِ[٢]. والتائبُ هو الراجع. والراجعُ إلى الطاعة هو أفضلُ من الراجع عن المعصية لجمعِه بين الأمرين[٣].

﴿ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ أي: المطيعون الذين قَصَدوا بطاعتهم الله سبحانه. ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ أي: الرَّاضون بقضائه المصرِّفون نعمتَه في طاعته[٤]، الذين يحمدون الله على كلِّ حال.

﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما[٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم:٥]. وقال سفيان بن عُيينة: إنما قيل للصائم: سائح؛ لأنه يترك اللَّذاتِ كلَّها من المَطْعَم والمَشْرَب والمَنْكَح[٦]. وقال أبو طالب:

وبالسَّائحين لا يذوقون قطرةً ... لربِّهمُ والراكدات[٧] العواملِ

وقال آخر:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨٨٦ (١٠٠٦)، وذكره البغوي ٢/٣٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٨.

(٣) النكت والعيون ٢/٤٠٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٨.

(٥) أخرجه عنهما الطبري ١٢/١١ - ١٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور ٣/٢٨٢، وبنحوه عند الطبري ١١/١٥.

(٧) في (م): والذاكرات، والمثبت من النسخ الخطية وفتح القدير ٢/٤٠٨، ولم نقف على البيت عند غيره.

تَـراه[١] يُـصَـلِّـي لـيـلَـه ونـهـارَه يَـظَـلُّ كـثـيـرَ الـذِّكْـرِ لـلـه سـائـحـا

ورُوي عن عائشة أنها قالت: سياحةُ هذه الأمة الصيامُ؛ أسنده الطبريُّ[٢]. ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «سياحةُ أمتي الصيام»[٣].

قال الزجَّاج: ومذهبُ الحسن: أنهم الذين يصومون الفَرْضَ. وقد قيل: إنهم الذين يُديمون الصيامَ[٤].

وقال عطاء: السائحون: المجاهدون[٥]. وروى أبو أُمامة أنَّ رجلاً استأذن رسولَ اللهِ ﷺ في السياحة فقال: «إنَّ سياحةَ أمتي الجهادُ في سبيل اللهِ». صحَّحه أبو محمد عبد الحق[٦].

وقيل: السائحون: المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد[٧].

وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة[٨].

وقيل: هم الجائِلون بأفكارهم في توحيد ربِّهم ومَلَكوتِه، وما خلَق من العِبَر والعلامات الدالَّةِ على توحيده وتَعْظيمِه؛ حكاه النقَّاش[٩].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): برا، وفي (خ): يدا، والمثبت من (ظ) وفتح القدير ٢/ ٤٠٨ ولم نقف على البيت عند غيره.

(٢) في تفسيره ١٢/ ١٥ .

(٣) أخرجه الطبري ١٢/ ١١ ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٣١٧ ،وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٨ من طريق حكيم بن خِذام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «السائحون هم الصائمون». قال العقيلي: حكيم بن خذام كان يرى القدر، منكر الحديث. وقال ابن عدي: لا أعلم رفع هذا الحديث عن الأعمش غير حكيم بن خذام. اهـ وأخرجه الطبري ١٢/ ١١ من طريق إسرائيل عن الأعمش به، موقوفاً على أبي هريرة، وصوَّب وقفه ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٤) معاني القرآن ٢/ ٤٧٢ . قال الزجاج: وقول الحسن في هذا أبْيَن.

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٠ .

(٦) في الأحكام الصغرى ٢/ ٤٧٦ ، وأخرجه أبو داود (٢٤٨٦).

(٧) النكت والعيون ٢/ ٤٠٧ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٠ (١٠٠٣٢)، وذكره البغوي ٢/ ٣٣٠ .

(٩) ذكره عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٨٩ وقال: هذا قول حسن.

وحكي أنَّ بعض العُبَّاد أخذ القَدَحَ ليتوضأ لصلاة الليل، فأدخَل أصبعَه في أُذن القَدَح، وقعد يَتفكَّر حتى طلع الفجر، فقيل له في ذلك، فقال: أدخلتُ أصبعي في أذن القَدَح، فتذكَّرت قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ﴾ [غافر: ٧١] وذَكَرتُ كيف أتلقَّى الغُلَّ، وبقيت ليلي في ذلك أَجْمَعَ[١].

قلت: لفظ «س ي ح» يدلُّ على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحةَ أصلُها الذهابُ على وجه الأرض كما يسيح الماء[٢]؛ فالصائم مستمرٌّ على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح. والمتفكِّرون تَجُول قلوبُهم فيما ذكَروا. وفي الحديث: «إنَّ للهِ ملائكةً سيَّاحين مشَّائين في الآفاق يبلِّغونني صلاةَ أمتي»[٣] ويروى: «صيَّاحين» بالصاد، من الصِّياح[٤].

﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ يعني: في الصلاة المكتوبة وغيرِها. ﴿ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالسُّنَّة، وقيل: بالإيمان. ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ قيل: عن البِدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عمومٌ في كلِّ معروف ومنكَرٍ. ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ أي: القائمون بما أَمَر به، والمنتهون عمَّا نَهَى عنه.

الثانية: واختلف أهل التأويل في هذه الآية؛ هل هي متَّصلةٌ بما قبلُ أو منفصلة؟ فقال جماعة: الآيةُ الأولى مستقلَّة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعةِ كلُّ موحِّدٍ قاتَلَ في سبيل الله لتكون كلمةُ اللهِ هي العُليا، وإنْ لم يتَّصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها.

وقالت فرقة: هذه الأوصافُ جاءت على جهة الشرط، والآيتان مُرتبطتان، فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم في

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٨٩ .

(٢) تهذيب اللغة ٥/ ١٧٣ ، ومقاييس اللغة ٣/ ١٢٠ .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٦)، والنسائي ٣/ ٤٣ بنحوه.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٨٩ .

سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية[١]: وهذا القولُ تَحْريجٌ وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوالُ العلماء والشرع: أنها أوصافُ الكَمَلةِ من المؤمنين، ذكرها الله ليستبِق إليها أهلُ التوحيد حتى يكونوا في أعلى رتبة.

وقال الزجَّاج[٢]: الذي عندي أن قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبرُه مضمَرٌ، أي: التائبون العابدون ـ إلى آخر الآية ـ لهم الجنةُ أيضاً وإنْ لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عِنادٌ وقصدٌ إلى ترك الجهاد؛ لأنَّ بعض المسلمين يجزي عن بعضٍ في الجهاد.

واختار هذا القولَ القشيريُّ وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفةً للمؤمنين المذكورين في قوله: ﴿ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ لكان الوعدُ خاصًّا للمجاهدين[٣].

وفي مصحف عبد الله: التائِبين العابدين إلى آخرها، ولذلك وجهان: أحدهما: الصفة للمؤمنين على الإتْباع. والثاني: النصب على المدح[٤].

الثالثة: واختلف[٥] في الواو في قوله: ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ﴾ [غافر: ١-٣]، فذكر بعضها بالواو والبعضَ بغيرها. وهذا سائغٌ معتاد في الكلام، ولا يُطلب لمثله حكمةٌ ولا علَّة.

---

(١) في المحرر الوجيز ٣/ ٨٨، وما قبله منه.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٤٧١ - ٤٧٢.

(٣) ذكر ابن قيِّم الجوزية في مدارج السالكين ١/ ٣٠٥ - ٣٠٧ حقيقةَ التوبة وشروطَها، وقال: تتضمَّنُ التوبةُ العزمَ على فعل المأمور والتزامِه، فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً حتى يوجدَ منه العزمُ الجازمُ على فعل المأمور به، ... فالتائبون هم: العابدون الحامدون السائحون... إلى آخر الآية.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٥٣، والمحرر الوجيز ٣/ ٨٨، والقراءة في القراءات الشاذة ص٥٥، والمحتسب ١/ ٣٠٤.

(٥) بعدها في (م): العلماء.

وقيل: دخلت لمصاحبةِ الناهي عن المنكَر الآمِرَ بالمعروف، فلا يكاد يُذكر واحدٌ منهما مُفرَداً. وكذلك قوله: ﴿ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾ [التحريم: ٥]. ودخلت في قوله: «وَالْحَافِظُونَ» لقُرْبه من المعطوف.

وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيفٌ لا معنى له.

وقيل: هي واوُ الثمانية؛ لأنَّ السبعة عند العرب عددٌ كاملٌ صحيح. وكذلك قالوا في قوله: ﴿ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾ [التحريم: ٥][١]. وقولِه في أبواب الجنة: ﴿وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١] وقولِه: ﴿وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ﴾ [الكهف: ٢٢] وقد ذكرها ابنُ خَالَوَيْه في مناظرته لأبي عليّ الفارسيّ في معنى قوله: ﴿وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾، وأنكرها أبو علي.

قال ابن عطية[٢]: وحدثني أبي ﷺ عن الأستاذ النَّحْوي أبي عبد اللهِ الكفيفِ المالقيِّ[٣] ـ وكان ممن استَوْطَنَ غَرْناطةَ وأقرأ فيها في مدَّة ابن حبُّوس[٤] ـ أنه قال: هي لغةٌ فصيحة لبعض العرب؛ مِن شأنهم أن يقولوا إذا عَدُّوا: واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، وثمانية، تسعة، عشرة. وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمرُ ثمانية أدخلوا الواوَ.

قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانُه ونقضُه في سورة الكهف إن شاء اللهُ تعالى، وفي «الزمر» أيضاً بحَوْل الله تعالى[٥].

---

(١) وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٨٩ (والكلام فيه بنحوه) أن هذه قد تُعترض بأن الواو هنا فاصلةٌ ضرورة؛ لأنه لا يصح: ثيبات أبكاراً، فلا يلزم أن تكون واو ثمانية.

(٢) في المحرر الوجيز ٣/ ٨٩ ، وما قبله منه، وينظر الحجة لابن خالويه ص٣١١ .

(٣) ترجم له أبو عبيد الله القضاعي في تكملة الصلة ١/ ٣٢٥ ، وذكر أن اسمه محمد.

(٤) هو باديس بن حبُّوس، تولى ملك غرناطة بعد موت أبيه سنة (٤٢٩هـ) ثم ملك مالقة سنة ٤٤٨ ، وكان طاغية جباراً شجاعاً سديد الرأي. الكامل لابن الأثير ٨/ ١١٣ ، والإحاطة بتاريخ غرناطة ١/ ٤٣٥ .

(٥) عند تفسير الآية (٢٢) من سورة الكهف، وعند تفسير الآية (٧١) من سورة الزمر.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى مسلمٌ[1] عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه، قال: لمَّا حضرتْ أبا طالبِ الوفاةُ جاءَه رسولُ اللهِ ﷺ، فوجَد عندَه أبا جهل وعبدَ الله بنَ أبي أُمَيَّةَ بن المغيرة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عَمِّ، قُلْ: لا إله إلَّا اللهُ، كلمةً أَشهدُ لك بها عند اللهِ». فقال أبو جهل وعبدُ الله بنُ أبي أمية: يا أبا طالب، أترغَب عن ملَّةِ عبد المطلب؟ فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَعْرِضُها عليه، ويُعِيدُ له تلك المقالةَ، حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلَّمَهم: هو على ملَّةِ عبدِ المطلب، وأَبَى أنْ يقول: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا واللهِ لَأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك». فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ﴾. وأنزل اللهُ في أبي طالبٍ، فقال لرسول اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. فالآيةُ على هذا ناسخةٌ لاستغفار النبيِّ ﷺ لعمِّه[2]؛ فإنه استغفَر له بعدَ موته على ما رُويَ في غير الصحيح[3]. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام، والنبيُّ ﷺ بمكة[4].

الثانية: هذه الآية تضمَّنت قَطْعَ موالاةِ الكفَّار حيِّهم وميِّتِهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين؛ فطلَبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز.

---

(١) في صحيحه (٢٤)، وهو عند أحمد (٢٣٦٧٤)، والبخاري (١٣٦٠).

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٩٠.

(٣) فيما أخرجه الطبري ١٢/ ٢١ من طريق عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ قال: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني ربي عنه» وإسناده منقطع.

(٤) ينظر فتح الباري ٨/ ٥٠٨.

فإن قيل: فقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ أُحُد حين كسروا رَبَاعِيتَه وشَجُّوا وجهَه: «اللهمَّ اغفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»[١]، فكيف يجتمع هذا مع منْعِ اللهِ تعالى رسولَه والمؤمنين مِن طلب المغفرة للمشركين؟

قيل له: إنَّ ذلك القولَ من النبيِّ ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمَّن تقدَّمه من الأنبياء، والدليلُ عليه ما رواه مسلمٌ عن عبد الله قال: كأني أنظُر إلى النبيِّ ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضَرَبه قومُه، وهو يمسح الدمَ عن وجهه ويقول: «ربِّ اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون». وفي البخاريِّ أن النبيَّ ﷺ ذكَر نبيًّا قبلَه شَجَّه قومُه، فجعل النبيُّ ﷺ يخبر عنه بأنه قال: «اللهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[٢].

قلت: وهذا صريحٌ في الحكاية عمَّن قبله، لا أنه قاله ابتداءً عن نفسه كما ظنَّه بعضُهم[٣]. واللهُ أعلم. والنبيُّ الذي حكاه هو نوحٌ عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة هود إن شاء اللهُ[٤].

وقيل: إنَّ المرادَ بالاستغفارِ في الآية الصلاةُ؛ قال بعضهم[٥]: ما كنت لأدَعَ الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حَبَشيَّةً حُبلى من الزنى؛ لأني لم أسمعِ اللهَ حجَب الصلاةَ إلا عن المشركين بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. قال عطاء بن أبي رَبَاح: الآية في النهي عن الصلاة على المشركين،

(١) أخرجه أحمد (١١٩٥٦)، ومسلم (١٧٩١)، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٠٦٨) وهو من حديث أنس ﷺ وعندهم: «كيف يفلح قوم شجُّوا نبيَّهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله» بدل قوله: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» الذي هو قطعة من الحديث الآتي. واللفظ أعلاه لابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ١٠١٠ . وقد جزم ابن حبان أن النبيَّ ﷺ دعا بهذا الدعاء يوم أحد، وأخرجه عن سهل ابن سعد (٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٧)، وصحيح مسلم (١٧٩٢)، وهو في مسند أحمد (٣٦١١).

(٣) قال أبو العباس في المفهم ٣/ ٦٥١ : النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكيُّ عنه، وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع قضية يوم أحد، ولم يعيِّن له ذلك النبي، فلما وقع ذلك له تَعيَّن أنه هو المَعْنيُّ بذلك. اهـ . وقد ردَّ هذا الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٥٢١ .

(٤) ١١/ ١٣٠ .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح كما في تفسير الطبري ١٢/ ٢١ حيث أخرجه عنه.

والاستغفارُ هنا يراد به الصلاة[١].

جواب ثالث: وهو أنَّ الاستغفار للأحياء جائزٌ؛ لأنه مرجوٌّ إيمانُهم، ويمكن تألُّفهم بالقول الجميل، وترغيبُهم في الدِّين[٢].

وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعُوَ الرجُلُ لأبويه الكافرين، ويستغفرَ لهما ما داما حيَّينِ. فأمَّا مَن مات فقد انقطَع عنه الرجاءُ فلا يُدْعَى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسَكوا عن الاستغفار، ولم ينهَهم أن يستغفِروا للأحياء حتى يموتوا[٣].

الثالثة: قال أهل المعاني: «مَا كَانَ» في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، و﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى النَّسائيُّ عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: سمعتُ رجلاً يستغفِرُ لأبويه وهما مشرِكان، فقلت: أتستغفِر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه؟! فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾[٤].

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٩٠ وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠١٠ .

(٣) أخرجه الطبري ١٢/ ٢٣ - ٢٤ .

(٤) المجتبى ٤/ ٩١ ، وأخرجه أحمد (٧٧١)، والترمذي (٣١٠١) وقال: حديث حسن.

والمعنى: لا حجةَ لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيمَ الخليلِ عليه السلام لأبيه؛ فإنَّ ذلك لم يكن إلا عن موعدة[١].

وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيمَ وَعَد إبراهيمَ الخليلَ أن يؤمن بالله ويخلعَ الأندادَ، فلما مات على الكفر علم أنه عدوٌّ لله، فترك الدعاءَ له، فالكناية في قوله: «إياه» ترجع إلى إبراهيم، والواعِدُ أبوه.

وقيل: الواعد إبراهيم، أي: وعد إبراهيمُ أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرَّأ منه. ودلَّ على هذا الوعد قولُه: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾[٢].

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ[٣]: تعلَّق النبيُّ ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ فأخبره الله تعالى أنَّ استغفار إبراهيمَ لأبيه كان وعداً قبل أن يتبيَّن الكفرُ منه، فلمَّا تبيَّن له الكفرُ منه تبرَّأ منه، فكيف تستغفرُ أنت لعمِّك يا محمد وقد شاهدتَ موتَه كافراً؟!

الثانية: ظاهِرُ حالة المرء عند الموت يُحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حُكم له به، وإن مات على الكفر حُكم له به؛ وربُّك أعلمُ بباطن حاله؛ بَيْدَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له العباس: يا رسول الله، هل نفعتَ عمَّك بشيءٍ؟ قال: «نعم»[٤]. وهذه شفاعةٌ في تخفيف العذاب، لا في الخروج من النار، على ما بيَّنَّاه في كتاب «التذكرة»[٥].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ اختلف العلماء في الأوَّاه على خمسة عشر قولاً:

الأول: أنه الدَّعَّاءُ الذي يُكثِر الدُّعاءَ؛ قاله ابن مسعود وعُبيد بن عمير[٦].

---

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): عدة، والمثبت من (ظ) والمحرر الوجيز ٣/ ٩١ ، والكلام منه.

(٢) الوسيط ٢/ ٥٢٨ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ١٠١١ .

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٨)، والبخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

(٥) ص٢٤٩ .

(٦) أخرجه عنهما الطبري ١٢/ ٣٤ - ٣٥ . و أخرجه عن ابن مسعود أيضاً الطبراني في الكبير (٩٠٠٤).

الثاني: أنه الرحيمُ بعباد اللهِ؛ قاله الحسن وقتادة، ورويَ عن ابن مسعود[١]. والأول أصحُّ إسناداً عن ابن مسعود، قاله النحاس[٢].

الثالث: أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو ظَبيان عن ابن عباس[٣].

الرابع: أنه المؤمن بلغة الحبشة؛ قاله ابن عباس أيضاً[٤].

الخامس: أنه المسبِّح الذي يذكر اللهَ في الأرض القَفْرِ المُوحشة؛ قاله الكلبيُّ وسعيد بن المسيِّب[٥].

السادس: أنه الكثيرُ الذكرِ للهِ تعالى؛ قاله عقبةُ بن عامر[٦]. وذُكر عند النبيِّ ﷺ رجل[٧] يُكثِرُ ذكرَ الله ويُسبِّح، فقال: «إنه لَأوَّاه».

السابع: أنه الذي يُكْثِر تلاوةَ القرآن. وهذا مرويٌّ عن ابن عباس[٨].

قلت: وهذه الأقوال مُتداخِلةٌ، وتلاوةُ القرآن تجمعها.

الثامن: أنه المتأوِّه؛ قاله أبو ذرٍّ. وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «آهِ من النار قبلَ ألَّا تنفعَ آه»[٩]. وقال أبو ذرٍّ: كان رجُلٌ يكثر الطَّوَافَ بالبيت ويقول في دعائه: أَوْهِ أَوْه؛ فشكاه أبو ذرٍّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «دَعْهُ فإنه أوَّاه». فخرجتُ ذاتَ ليلة فإذا

(١) أخرجه عنهم الطبري ١٢/ ٣٥ - ٣٨، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً سعيد بن منصور في سننه (١٠٤٤ - تفسير).

(٢) في معاني القرآن ٣/ ٢٦١.

(٣) أخرجه عنهم الطبري ١٢/ ٣٨ - ٣٩، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً عبد الرزاق ١/ ٢٩٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٢/ ٤٠.

(٥) أخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب ١٢/ ٤١.

(٦) أخرجه الطبري ١٢/ ٤١.

(٧) في النسخ: رجلاً، والمثبت هو الوجه. والخبر أخرجه الطبري ١٢/ ٤١ من طريق الحسن بن مسلم أن رجلاً كان يكثر ذكر الله فذُكر ذلك للنبي ﷺ...، وهو مرسل.

(٨) أخرجه الطبري ١٢/ ٤١ - ٤٢.

(٩) ذكره البغوي ٢/ ٣٣٢.

النبيُّ ﷺ يدفنُ ذلك الرجلَ ليلاً ومعه المصباحُ(١).

التاسع: أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والنَّخَعِيُّ(٢).

العاشر: أنه المُتَضَرِّعُ الخاشع؛ رواه عبد اللهِ بنُ شدَّاد بن الهادِ عن النبي ﷺ(٣). وقال أنس: تكلمت امرأةٌ عند النبيِّ ﷺ بشيءٍ كرهَه، فنهاها عمر، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوها فإنها أَوَّاهةٌ» قيل: يا رسول الله، وما الأَوَّاهة؟ قال: «الخاشعة»(٤).

الحادي عشر: أنه الذي إذا ذَكر خطاياه استغفَر منها؛ قاله أبو أيوب(٥).

الثاني عشر: أنه الكثير التأوُّهِ من الذنوب؛ قاله الفرَّاء(٦).

الثالث عشر: أنه المعلمُ للخير؛ قاله سعيد بن جبير(٧).

الرابع عشر: أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز بن يحيى(٨). وكان أبو بكر الصديق ﷺ يُسمَّى الأوّاهَ؛ لشفقته ورأفتِه(٩).

---

(١) أخرجه الطبري ١٢/ ٤٢ والحاكم ١/ ٣٦٨ وقال: إسناده معضل. وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية وقال: هذا حديث غريب، رواه ابن جرير ومشَّاه.

(٢) أخرجه عن مجاهد الطبريُّ ١٢/ ٤٣ ، وذكره عن النخعي البغويُّ ٢/ ٣٣٢ .

(٣) أخرجه الطبري ١٢/ ٤٤ ، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٥٣ - ٥٤ ، ولكن من حديث ميمونة، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/(١٠٨) من طريق راشد بن سعد قال: دخل النبي ﷺ... فذكر الحديث دون ذكر تفسير الأواهة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٨ : إسناده منقطع، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف. ووقع في الروايتين اسم المرأة زينب بنت جحش.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٦ (١٠٠٦٩).

(٦) في معاني القرآن ٢/ ٢٣ .

(٧) ذكره البغوي ٢/ ٣٣٢ .

(٨) الكناني المكي، كان من أهل العلم والفضل، وله مصنفات عدة، وكان ممن تفقه للشافعي واشتهر بصحبته. تهذيب الكمال ١٨/ ٢٢٠ .

(٩) ينظر نوادر الأصول ص٥٨ ، وفيه أن عليًا ﷺ قال على المنبر: إن أبا بكر أوَّاه منيب القلب وإن عمر ناصح لله، فنصحه الله تعالى.

الخامس عشر: أنه الراجعُ عن كلِّ ما يَكْره اللهُ تعالى؛ قاله عطاء.

وأصله من التأوُّهِ، وهو أن يُسمَعَ للصدر صوتٌ مِن تنفُّسِ الصُّعَداء[١]. قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوَّه[٢].

قال الجوهريُّ[٣]: قولُهم عند الشِّكاية: أوْهِ من كذا؛ ساكنةَ الواو؛ إنما هو تَوَجُّعٌ؛ قال الشاعر:

فأوْهِ لذكراها إذا ما ذكَرْتُها ... ومِن بُعْدِ أرضٍ بيننا وسماءِ[٤]

وربما قَلَبوا الواوَ ألفاً فقالوا: آهِ من كذا. وربما شدَّدوا الواوَ وكَسَروها وسكَّنوا الهاء فقالوا: أوِّهْ من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاءَ فقالوا: أوِّ من كذا؛ بلا مدٍّ. وبعضهم يقول: آوَّهْ، بالمدِّ والتشديد وفتحِ الواو ساكنةَ الهاء؛ لتطويل الصوت بالشكاية. وربما أدخلوا فيها التاءَ فقالوا: أوَّتَاهُ، يُمَدُّ ولا يُمَدُّ. وقد أوَّهَ الرجلُ تأويهاً، وتأوَّه تأوُّهاً، إذا قال: أوَّهْ، والاسم منه: الآهَةُ، بالمد، قال المُثَقِّب العَبْديُّ:

إذا ما قمتُ أرحَلُهَا بليلٍ ... تَأوَّهُ آهةَ الرجلِ الحزينِ[٥]

والحليم: الكثير الحِلم، وهو الذي يصفح عن الذنوب، ويصبر على الأذى.

وقيل: الذي لم يعاقِب أحداً قطُّ إلا في الله، ولم ينتصر من أحدٍ إلا للهِ[٦]. وكان إبراهيمُ عليه السلام كذلك، وكان إذا قام يصلي سُمِعَ وجِيبُ قلبه[٧] على مِيلين.

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه الطبري ١٢/ ٤٣.

(٣) في الصحاح (أوه).

(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٤٣، والخصائص لابن جني ٣/ ٣٨، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٣٨.

(٥) ديوان المثقب ص١٩٤. رَحَلْتُ البعير أَرْحَلُه رَحْلاً: إذا شدَدْتَ على ظهره الرَّحْل. الصحاح (رحل).

(٦) في (م): ولم ينتصر لأحد، والمثبت من النسخ الخطية وتفسير الواحدي ٢/ ٥٢٩ والكلام منه، وقد نسب هذا القول لابن عباس.

(٧) أي: خفقانه. اللسان (وجب).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾ أي: ما كان الله ليُوقِعَ الضَّلالةَ في قلوبهم بعد الهُدَى حتى يُبيِّن لهم ما يتَّقون، فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقُّون الإضلال(١).

قلت: ففي هذا أدلُّ دليل على أنَّ المعاصيَ إذا ارتُكبت وانتُهك حجابُها، كانت سبباً إلى الضلالة والرَّدى، وسُلَّماً إلى ترك الرَّشاد والهدى. فنسأل الله السَّداد، والتوفيق والرشاد بمنِّه.

وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾: أي: حتى يحتجَّ عليهم بأمره، كما قال: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦](٢).

وقال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾ أي: أَمْرَ إبراهيم؛ ألَّا يستغفروا للمشركين خاصَّة، ويبيِّن لهم الطاعةَ والمعصية عامة(٣).

ورُوِيَ أنه لما نزل تحريم الخمر وشدِّد فيها، سألوا النبيَّ ﷺ عمن مات وهو يشربُها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾(٤).

وهذه الآية ردٌّ على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخَلْق هُدَاهم وإيمانِهم، كما تقدَّم(٥).

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٢٩ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٢ .

(٣) أخرجه الطبري ١٢/ ٢٧ .

(٤) كذا في معاني القرآن للفراء ١/ ٤٥٣ ، وللنحاس ٣/ ٣٦٣ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٣٣ ، وسلف ٨/ ١٦٧-١٦٨ أن ذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣].

(٥) ١/ ٢٣٠ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ . إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ تقدَّم معناه غيرَ مرة[١].

قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

روى الترمذي[٢]: حدَّثنا عبد بن حميد، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: لم أتخلَّفْ عن النبيِّ ﷺ في غزوةٍ غزاها حتى كانت غزوةُ تبوك إلا بدراً، ولم يعاتِبِ النبيُّ ﷺ أحداً تخلَّف عن بدر، إنما خرج يريد العِير، فخرجَتْ قريشٌ مُغْوِثين لِعِيرهم، فالتقَوْا عن[٣] غير مَوعدٍ كما قال الله تعالى[٤]، ولَعَمْري إنَّ أَشْرفَ مشاهِدِ رسول الله ﷺ في الناس لَبَدْرٌ، وما أُحبُّ أني كنت شهدتُها مكانَ بيعتي ليلةَ العقبة حين تَوَاثَقْنا على الإسلام، ثم لم أتخلَّف بعدُ عن النبيِّ ﷺ حتى كانت غزوةُ تبوك، وهي آخِرُ غزوةٍ غَزَاها، وآذَنَ النبيُّ ﷺ [الناس] بالرحيل. فذكر الحديث بطوله، قال: فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ، فإذا هو جالس في المسجد وحولَه المسلمون، وهو يستنير كاستنارة[٥] القمر، وكان إذا سُرَّ بالأمر استنار، فجئت فجلست بين يديه فقال: «أَبْشِرْ يا كعبُ بنَ مالك بخيرِ يومٍ أتى عليك منذ ولدتكَ أمُّك» فقلت: يا نبيَّ الله، أَمِنْ عند الله أمْ مِن عندك؟ قال: «بل من عند الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ قال: وفينا أُنزلت

---

(١) ينظر ١/ ٣٧٣ وما بعدها، و١/ ٣٩٠ و ٢/ ٣١١ .

(٢) في سننه (٣١٠٢)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (ظ): على.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(٥) في النسخ الخطية: كاستنار.

أيضاً: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وذكر الحديث. وسيأتي بكماله من «صحيح» مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى(١).

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبيِّ والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبيِّ لأجْل إذنه للمنافقين في القعود؛ دليلُه قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضِهم إلى التخلُّف عنه(٢).

وقيل: توبةُ الله عليهم استنقاذُهم من شدَّة العسرة. وقيل: خلاصُهم من نِكاية العدوِّ، وعُبِّر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عُرْفها؛ لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوعُ إلى الحالة الأولى(٣).

وقال أهل المعاني: إنما ذُكر النبيُّ ﷺ في التوبة؛ لأنه لمَّا كان سببَ توبتهم ذُكر معهم؛ كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾(٤) [الأنفال: ٤١].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي: في وقت العسرة، والمراد جميعُ أوقات تلك الغَزاة، ولم يُرِد ساعةً بعينها(٥). وقيل: ساعة العسرة: أشدُّ الساعات التي مرَّت بهم في تلك الغَزاة. والعُسرةُ صعوبة الأمر.

قال جابر: اجتمع عليهم عُسرةُ الظَّهْر، وعُسرة الزاد، وعُسرة الماء(٦).

قال الحسن: كان العشرة(٧) من المسلمين يخرجون على بعير يَعْتَقِبونه بينهم،

(١) يعني في تفسير الآية التالية.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٤١٢.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٣، وزاد المسير ٣/ ٥١١.

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٣.

(٦) أخرجه الطبري ١٢/ ٥١.

(٧) في (م): كانت العسرة.

وكان زادُهم التمر المتسوِّسَ، والشعيرَ المتغيِّر، والإهالة[١] المنتِنة، وكان النَّفَر يَخرجون ما معهم إلا التمراتُ بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرةَ فلاكَها حتى يجد طعمها، ثم يعطيها صاحبه [فيمصُّها] حتى يشرب عليها جُرْعةً من ماء، كذلك حتى تأتيَ على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة؛ فمضَوْا مع النبيِّ ﷺ على صدقهم ويقينهم ﷺ[٢].

وقال عمر ﷺ وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قَيْظٍ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطشٌ شديد، حتى ظننَّا أنَّ رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى إنَّ الرجل لَينحَر بعيره فيعصِرُ فَرْثَه فيشربُه، ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عوَّدك في الدعاء خيراً، فادعُ لنا. قال: «أتحبُّ ذلك»؟ قال: نعم؛ فرفع يديه فلم يُرجِعْهما حتى أظلَّت السماء ثم سكبت، فملَؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجدها جازت العسكر[٣].

وروى أبو هريرة أو أبو[٤] سعيد قال[٥]: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوة تبوك، فأصاب الناسَ مجاعةٌ، فقالوا: يا رسول الله، لو أَذِنتَ لنا فنحرنا نَواضِحَنا[٦]، فأكلنا وادَّهنَّا[٧]. فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا». فجاء عمر وقال: يا رسول الله، إن فعلوا قَلَّ الظَّهر، ولكن ادْعُهم بفضل أزوادهم، فادعُ الله عليها بالبركة لعلَّ الله أن يجعل

---

(١) الإهالة: الشحم. القاموس (أهل).

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه البزار (٢١٤)، والطبري ١٢/ ٥٢، وابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم ١/ ١٥٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ووقع في (م) ومسند البزار وتفسير الطبري وصحيح ابن حبان: جاوزت، بدل: جازت.

(٤) في النسخ: وأبو، والمثبت من مصادر التخريج على ما يأتي. وقالوا: إن الشك من الأعمش.

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(م): قالا، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٦) النواضح جمع ناضح: وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. اللسان (نضح).

(٧) أي: اتخذنا دهناً من شحومها. شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٢٢٥.

في ذلك[١]. قال: «نعم». ثم دعا بنَطَعٍ[٢] فبُسط، ثم دعا بفضل الأزواد، فجعل الرجلُ يجيء بكفِّ ذُرَةٍ، ويجيء الآخَر بكفِّ تمر، ويجيء الآخَر بكِسْرة، حتى اجتمع على النِّطَعِ من ذلك شيءٌ يسير. قال أبو هريرة: فحزَرته، فإذا هو قَدْرَ رِبْضةِ العنز[٣]، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خُذُوا في أَوْعِيتكم». فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاءٌ إلا ملؤوه، وأكل القوم حتى شبعوا، وفَضَلت فَضْلةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، لا يَلْقَى اللهَ بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيهما فيُحجبَ عن الجنة». خرَّجه مسلم في «صحيحه»[٤] بلفظه ومعناه، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سُمِّي جيشُ تبوك جيشَ العُسرة؛ لأن رسول الله ﷺ نَدَب الناسَ إلى الغزو في حَمَارَّة القَيْظ[٥]، فغلُظ عليهم وعَسُر، وكان إبَّان[٦] إيناع[٧] الثمرة. قال: وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يغزُ قبله في عددٍ مِثله؛ لأنَّ أصحابه يومَ بدرٍ كانوا ثلاث مئة وبضعةَ عَشَر، ويومَ أُحُد سبع مئة، ويومَ خيبر ألفاً وخمسَ مئة[٨]، ويومَ الفتح عشرة آلاف، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً، وكان جيشه

(١) بعدها في (م): البركة، والمثبت من النسخ الخطية وهو موافق لما في المصادر، قال النووي ١/ ٢٢٥: فيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركةً أو خيراً، أو نحو ذلك، فحذف المفعول به لأنه فَضْلة.

(٢) هو بساط من الأديم. القاموس (نطع).

(٣) رِبضة العنز: جثَّتها إذا بركت. اللسان (ربض). وقول أبي هريرة: فحزرته فإذا هو قدر رِبضة العنز؛ ليس في المصادر، ولم نقف عليه.

(٤) برقم (٢٧): (٤٥)، وهو عند أحمد (١١٠٨٠).

(٥) بتخفيف الميم وتشديد الراء، أي: شدة حرِّه. اللسان (حمر).

(٦) في (ظ): وكان أول أوان.

(٧) في (م): ابتياع.

(٨) أخرج أبو داود (٣٠١٥) عن مجمع بن جارية الأنصاري يوم خيبر: وكان الجيش ألفاً وخمس مئة فيهم ثلاث مئة فارس...، وفي طبقات ابن سعد ٢/ ١٠٧، ودلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٢٣٨ أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة، وكانت الخيل مئتي فرس.

في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخِرُ مغازيه ﷺ. وخرج رسول الله ﷺ في رجب، وأقام بتبوك شعبانَ وأياماً من رمضان[(١)]، وبَثَّ سراياه، وصالحَ أقواماً على الجزية.

وفي هذه الغَزاة خلَّف عليًّا على المدينة، فقال المنافقون: خلَّفه بُغضاً له، فخرج خَلْفَ النبيِّ ﷺ وأخبره، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى»[(٢)] وبيَّنَ أن قعوده بأمره عليه الصلاة والسلام يوازي في الأجر خروجَه معه؛ لأنَّ المدار على أمر الشارع.

وإنما قيل لها: غزوة تبوك؛ لأن النبيَّ ﷺ رأى قوماً من أصحابه يَبُوكُون حِسْيَ تبوك، أي: يُدخلون فيه القدح، ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «ما زلتم تَبُوكُونها بَوْكاً». فسمِّيت تلك الغزوةُ غزوةَ تبوك[(٣)]. الحِسْيُ ـ بالكسر ـ: ما تُنشِّفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابةٍ أمسكتْه، فتحفر عنه الرمل فتستخرجه، وهو الاحتساء؛ قاله الجوهري[(٤)].

قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ ما كاد تَزِيغ قلوبُ فريق منهم﴾ «قلوبُ» رفع بـ «تزيغ» عند سيبويه[(٥)]. ويُضمِر في «كاد» الحديث[(٦)] تشبيهاً بكان؛ لأنَّ الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتَها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كاد قلوبُ فريقٍ منهم تزيغ[(٧)].

وقرأ الأعمش وحمزة وحفص: «يزيغ» بالياء[(٨)]، وزعم أبو حاتم أنَّ مَن قرأ:

---

(١) ينظر طبقات ابن سعد ٢/ ١٦٥ - ١٦٧ .

(٢) سلف ١/ ٣٩٨ .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٢٦ ، والفائق ١/ ١٣٢ .

(٤) الصحاح (حسا).

(٥) في الكتاب ١/ ٧١ .

(٦) أي: أن اسمها ضمير الشأن. ينظر الدر المصون ٦/ ١٣٣ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٩ .

(٨) السبعة ص٣١٩ ، والتيسير ص١٢٠ عن حمزة وحفص. وذكرها عن الأعمش ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٩٣ .

«يزيغ» بالياء، فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس[١]: والذي لم يُجِزْه جائزٌ عند غيره على تذكير الجميع.

حكى الفرَّاء: رَحِبت[٢] البلادُ وأَرْحَبت، ورَحُبت لغةُ أهل الحجاز.

واختلف في معنى «تزيغ»؛ فقيل: تَتْلَفُ بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل ـ أي: تميل ـ عن الحقِّ في الممانعة والنصرة[٣]. وقيل: من بعد ما هَمَّ فريقٌ منهم بالتخلُّف والعصيان ثم لَحِقُوا به[٤]. وقيل: همُّوا بالقُفُول، فتاب الله عليهم وأمرهم به[٥].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ﴾ قيل: توبتُه عليهم أنْ تَدارَكَ قلوبَهم حتى لم تَزِغ، وكذلك سُنَّة الحقِّ مع أوليائه إذا أشرفوا على العَطَب، ووطَّنوا أنفسهم على الهلاك، أمطر عليهم سحائب الجود، فأحيا قلوبهم[٦]. ويُنشَد:

منك أرجو ولستُ أعرفُ رَبًّا ... يُرْتَجى منه بعضُ ما منك أرجُو

وإذا اشتدَّت الشدائدُ في الأر ... ضِ على الخلقِ فاستغاثوا وعجُّوا

وابتليتَ العباد بالخوف والجو ... ع وصَرُّوا على الذنوب ولَجُّوا

لم يكن لي سواك ربِّي ملاذٌ ... فتيقَّنتُ أنني بك أَنْجُو

وقال في حقِّ الثلاثة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾ فقيل: معنى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ﴾ أي: وفَّقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى «تاب عليهم» أي: فَسَح لهم، ولم يعجِّل عقابَهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثْبُتوا على التوبة. وقيل: المعنى: تاب عليهم

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٩ .

(٢) في النسخ: رحب، والمثبت من إعراب القرآن، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٧ وفيه قول الفراء أيضاً.

(٣) ذكر قول ابن عباس الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٤١٢ .

(٤) تفسير أبي الليث ٢/ ٧٨ ، ونسب ابن الجوزي ٣/ ٥١٢ هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٤ .

(٦) لطائف الإشارات ٢/ ٧٠ .

ليرجعوا إلى حال الرِّضا عنهم. وبالجملة؛ فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا، دليلُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «اعملوا؛ فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له»[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك[(٢)]. وقال قتادة: عن غزوة تبوك[(٣)]. وحُكي عن محمد بن يزيد[(٤)] معنى «خُلِّفُوا»: تُركوا؛ لأن معنى خلَّفت فلاناً: فارقته[(٥)] قاعداً عما نهضتُ فيه.

وقرأ عكرمة بن خالد: «خَلَفوا» أي: أقاموا بعَقِب رسول الله ﷺ[(٦)]. ورُوِيَ عن جعفر بن محمد أنه قرأ: «خالَفوا»[(٧)].

وقيل: «خُلِّفُوا» أي: أُرجئوا وأُخِّروا عن المنافقين، فلم يُقضَ فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تُقبل توبتُهم، واعتذر أقوامٌ فقبلَ عذرهم، وأخَّر النبيُّ ﷺ هؤلاء الثلاثةَ حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لِمَا رواه مسلم والبخاريُّ وغيرهما ـ واللفظ لمسلم ـ قال كعب: كنا خُلِّفنا، ـ أيُّها الثلاثةُ[(٨)] ـ عن أمر أولئك الذين قَبلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢١)، والبخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) عن علي ﷺ. وأحمد (١٩٨٦٩)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) عن عمران بن حصين ﷺ. وأحمد (١٤١١٦)، ومسلم (٢٦٤٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الوسيط ٢/ ٥٢٩ ، وزاد المسير ٣/ ٥١٣ عن مجاهد، والنكت والعيون ٢/ ٤١٣ عن أبي مالك.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٩٤ .

(٤) في (ظ): جرير، وفي باقي النسخ: زيد، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٤ ، والكلام منه.

(٥) في (م): تركته وفارقته.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٥ ، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٥ ، وابن جني في المحتسب ١/ ٣٠٥ وزادا نسبتها لزرّ بن حُبيش، ونسبها ابن جني أيضاً لعمرو بن عبيد وأبي عمرو.

(٧) القراءات الشاذة ص٥٥ ، والمحتسب ١/ ٣٠٦ .

(٨) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/ ٢٧٩ : هو بالرفع، وموضعه النصب على الاختصاص؛ قال سيبويه عن العرب: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، وهذا مثله.

منهم رسول الله ﷺ حين حلفُوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمْرَنا حتى قضى اللهُ فيه؛ فبذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وليس الذي ذَكَر اللهُ مما خُلِّفنا تَخلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفُه إيانا وإرجاؤه أمرَنا عمَّن حَلَفَ له واعتَذر إليه فقَبِل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره[١].

والثلاثة الذين خُلِّفوا هم: كعب بن مالك، ومُرارةُ بن ربيعة العامِريُّ، وهلال بن أميَّة الواقفيُّ، وكلُّهم من الأنصار. وقد خرَّج البخاريُّ ومسلم حديثَهم، فقال مسلم: عن كعب بن مالك قال: لم أَتخلَّفْ عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاها قطُّ، إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلَّفتُ في غزوة بدر، ولم يعاتِبْ أحداً تَخلَّفَ عنه، إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِيرَ قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلةَ العقبةَ، حين تواثَقْنا على الإسلام، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها مَشْهدَ بدر، وإن كانت بدرٌ أذْكَرَ في الناس منها. وكان من خبري حين تخلَّفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أني لم أكن قطُّ أقوى ولا أيْسَرَ مني حين تخلَّفتُ عنه في تلك الغزوة، واللهِ ما جمعتُ قبلها راحلتين قطُّ، حتى جمعتُهما في تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفراً بعيداً ومفازاً[٢]، واستقبل عدوًّا كثيراً؛ فجَلا للمسلمين أمرهم؛ ليتأهَّبُوا أُهْبةَ غَزْوِهم[٣]، فأخبرهم بوجهه[٤] الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ ـ يريد بذلك الدِّيوان ـ قال كعب: فقَلَّ رجل يريد أن يتغيَّب، يظن أن ذلك سيَخْفَى له[٥]، ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩)، وهو عند أحمد (١٥٧٨٩) وسيذكره المصنف بتمامه فيما يلي.

(٢) أي: برية طويلة قليلة الماء يُخاف فيها الهلاك. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٨٨ .

(٣) في النسخ الخطية ومسند أحمد: عدوهم، والمثبت من (م) والصحيحين.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) وصحيح مسلم: بوجههم، والمثبت من باقي النسخ وأحمد والبخاري.

(٥) قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٧/ ٩٥ : كذا وقع هذا الكلام في سائر روايات مسلم وفي نُسَخه، وسقط من الكلام «إلّا» قبل «يظن» وبه يستقيم الكلام. اهـ. قلنا: والرواية في صحيح البخاري ومسند أحمد بإثبات «إلا» قبل «يظن».

الغزوة حين طابت الثمار والظِّلال؛ فأنا إليها أَصْعرُ[١]، فتجهز[٢] رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفِقتُ أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ. فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمرَّ بالناس الجِدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً[٣] والمسلمون معه، ولم أَقْضِ من جَهازي شيئاً، ثم غدوتُ فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك[٤] يتمادى بي حتى أسرعوا وتَفَارَطَ الغزو[٥]؛ فهَمَمْتُ أن أرتَحِلَ فأُدركَهم، فيا ليتني فعلتُ! ثم لم يُقدَّر ذلك لي، فطفِقتُ إذا خرجتُ في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، يَحزُنُني أنِّي[٦] لا أرى لي أسوةً، إلا رجلاً مغْمُوصاً عليه في النفاق[٧]، أو رجلاً ممن عَذَر اللهُ من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك[٨]، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فَعَلَ كعب بنُ مالك؟» فقال رجل من بني سَلِمة: يا رسول الله! حَبَسه بُرْداه والنظرُ في عِطْفَيه. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ. فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيِّضاً يزول به السَّراب[٩]، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أبا خَيْثمة»؛ فإذا هو أبو خَيْثمةَ الأنصاريُّ،

---

(١) أي: أميل. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٨٩ .

(٢) بعدها في (خ) و(د) و(ز) و(م) ومسند أحمد: إليها.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): غازياً، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٤) في (د) و(م): كذلك، والمثبت من باقي النسخ والمصادر.

(٥) أي: تقدم الغُزاة، وسبقوا وفاتوا. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٨٩ .

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ) ومسند أحمد: أن، والمثبت من (م) والصحيحين.

(٧) أي: متهماً به. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٨٩ .

(٨) في صحيح مسلم: تبوكاً. قال النووي ١٧/ ٨٩ : هكذا هو في أكثر النسخ: تبوكاً بالنصب. اهـ وفي مسند أحمد وصحيح البخاري كما في النسخ: تبوك. قال الحافظ في الفتح ٨/ ١١٨ : بغير صرف للأكثر، وفي رواية: تبوكاً، على إرادة المكان.

(٩) أي: أظهر بياض نفسه في السراب، ويزول: يتحرك ويضطرب. المفهم ٧/ ٩٦ .

وهو الذي تصدَّق بصاع التمر حين لَمَزه[١] المنافقون.

فقال كعب بن مالك: فلمَّا بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه قافلاً من تبوك حضرني بَثِّي، فطَفِقْتُ أتذكَّر الكذب وأقول: بم أخرج من سَخَطِه غداً؟ وأستعين على ذلك كلَّ ذي رأي من أهلي؛ فلمَّا قيل لي: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظَلَّ قادماً؛ زاح عني الباطل، حتى عرفت أني لن أنجوَ منه بشيءٍ أبداً، فأجْمعتُ صِدْقَه، وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك؛ جاءه المتخلِّفون، فطفِقُوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقَبِلَ منهم رسول الله ﷺ علانيَتهم، وبايَعهم واستغفر لهم، ووَكَل سَرَائرهم إلى الله، حتى جئت، فلما سلَّمت تبسَّمَ تبسُّم المُغْضَب، ثم قال: «تعال». فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلَّفك؟ ألم تكن قد ابتعتَ ظهرك؟» قال: قلت: يا رسول الله، إني والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا، لَرأيتُ أني سأخرجُ من سَخَطه بعذر؛ ولقد أُعطِيتُ جَدَلاً، ولكني واللهِ لقد علمتُ لئن حدَّثتُك اليومَ حديثَ كَذِبٍ تَرْضَى به عني، ليُوشِكَنَّ اللهُ أن يُسْخِطك عليَّ، ولئن حدَّثتُك حديثَ صدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إنِّي لأرجو فيه عُقْبَى الله، واللهِ ما كان لي عذرٌ، واللهِ ما كنتُ قطُّ أقْوَى ولا أيسرَ منِّي حين تخلَّفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد صدق، فقُم حتى يقضيَ اللهُ فيك». فقمتُ، وثار رجال من بني سَلِمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناكَ أذنبتَ ذنباً قبل هذا! لقد عَجَزْتَ في ألَّا تكون اعتذرتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلِّفون، فقد كان كافيَك ذنبَك استغفارُ رسول الله ﷺ لك!. قال: فوالله ما زالوا يؤنِّبوني حتى أردتُ أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذِّبَ نفسي. قال: ثم قلت لهم: هل لَقِي هذا معي من أحدٍ؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجلان قالا مثلَ ما قلتَ، فقيل لهما مثلَ ما قيل لك. قال:

---

(١) في (خ) و(ظ) و(م): حتى لمزه، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قلت: مَن هما؟ قالوا: مُرارةُ بنُ ربيعة العامريُّ[١] وهلالُ بن أمية الواقفيُّ[٢]. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً؛ فيهما أسوةٌ، قال: فمضَيْتُ حين ذكروهما لي.

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ من بين مَن تخلَّف عنه. قال: فاجتنَبَنا الناسُ، وقال: وتغيَّروا لنا حتى تنكَّرتْ لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرفُ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً، فأمَّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبَّ القومِ وأجْلَدَهم، فكنتُ أخرجُ فأشهدُ الصلاة وأطوفُ في الأسواق ولا يكلِّمُني أحد، وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلِّمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّكَ شفتيه بردِّ السلام أم لا؟ ثم أصلِّي قريباً منه وأسَارِقُه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إليَّ، وإذا التفتُّ نحوه أعْرضَ عني، حتى إذا طال ذلك عليَّ من جفوة المسلمين، مَشَيْتُ حتى تسوَّرت جدارَ حائطِ أبي قتادةَ، وهو ابن عمِّي وأحبُّ الناس إليَّ، فسلَّمت عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة، أنْشُدُك بالله، هل تَعلَمَنَّ أني أُحِبُّ الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعُدت فناشدتُه، فسكت، فعدتُ فناشدتُه، فقال: الله ورسولُه أعلم. ففاضت عينايَ، وتولَّيتُ حتى تسوَّرتُ الجدار.

فبينا أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نَبَطِيٌّ من نَبَط أهل الشام[٣] ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: مَن يدلُّ على كعب بن مالك؟ قال: فطفِق الناس يُشيرون له إليَّ، حتى جاءني فدفع إليَّ كتاباً من مَلِك غَسَّانَ، وكنتُ كاتباً، فقرأته فإذا فيه: أمَّا بعد، فإنه قد بلغَنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلْك الله بدار هَوَانٍ ولا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: العامري، وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابه: العَمْري ـ بفتح العين وإسكان الميم ـ من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد ابن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة. وأما قوله: مرارة بن ربيعة. فكذا وقع في نسخ مسلم ووقع في البخاري: ابن الربيع، قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

(٢) نسبة إلى واقف، وهو بطن من الأنصار. شرح النووي لصحيح مسلم ١٧/ ٩٢ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/ ١٢٠ : وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفِلَاحة، وهذا النبطي الشامي كان نصرانيًّا كما وقع في رواية معمر: إذا نصراني جاء بطعام له يبيعه.

بنا نُواسِكَ. قال: فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء، فتيامت بها التنُّورَ فسَجَرْته بها. حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، واستلْبَثَ[١] الوَحْيُ، إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال: فقلت: أُطلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزِلْها فلا تَقْرَبَنَّها. قال: فأرسل إلى صاحبيَّ بمثل ذلك. قال: فقلت لامرأتي: اِلْحَقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضيَ الله في هذا الأمر.

قال: فجاءت امرأة هلال بن أميةَ رسولَ الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إنَّ هلال بنَ أميَّةَ شيخٌ ضائعٌ ليس له خادمٌ، فهل تكره أن أخْدُمَه؟ قال: «لا، ولكن لا يَقْرَبَنَّكِ» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا.

قال: فقال بعض أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتك، فقد أَذِنَ لامرأة هلال بن أميةَ أن تخدُمَه. قال: فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنتُه فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ. قال: فلبِثت بذلك عَشْرَ ليالٍ، فكَمَلَ لنا خمسون ليلةً من حينَ نُهِيَ عن كلامنا.

قال: ثم صلَّيتُ صلاةَ الفجر صباحَ خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فبينا أنا جالسٌ على الحال التي ذكر الله منا، قد ضاقت عليَّ نفسي وضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبت، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوْفَى على سَلْع[٢] يقول بأعلى صوته: يا كعبُ بنَ مالك أبْشِر. قال: فَخَرَرْتُ ساجداً، وعرفتُ أنْ قد جاء فرج.

قال: فآذن رسولُ الله ﷺ الناسَ بتوبة الله علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر؛ فذهب الناس يبشِّروننا، فذهب قِبَل صاحبيَّ مُبَشِّرون، وركَضَ رجلٌ إليَّ فرساً، وسعَى ساعٍ

(١) أي: أبطأ. شرح النووي لصحيح مسلم ١٧/ ٩٤ .

(٢) أي: صعده وارتفع عليه، وسَلْع - بفتح السين المهملة، وإسكان اللام - جبل بالمدينة معروف. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٩٥ .

مِن أسْلَم قِبَلي، وأوْفَى الجبل، فكان الصوتُ أسرعَ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبَشِّرني، نزعت له ثوبيَّ، فكسوتُه إياهما ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرتُ ثوبين فلبستُهما، فانطلقتُ أتأمَّم رسول الله ﷺ، فتلقَّاني الناس فوجاً فوجاً، يُهنِّئونني بالتوبة ويقولون: لِتَهْنِئْك توبةُ الله عليك، حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجد وحولَه الناس، فقام طلحة بنُ عبيد الله يُهرولُ حتى صافحني وهنَّأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيرُه. قال: فكان كعبٌ لا ينساها لطلحة.

قال كعب: فلما سلَّمت على رسول الله ﷺ، قال وهو يَبْرُق وجهُه من السرور، ويقول: «أبِشر بخيرِ يوم مرَّ عليك منذ ولَدتْكَ أمُّك». قال: فقلت: أَمِن عندك يا رسولَ الله، أم من عند الله[1]؟ قال: «لا، بل من عند الله». وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استَنار وجهُه حتى كأنَّ وجهَه قطعةُ قَمَر. قال: وكنا نعرف ذلك.

قال: فلمَّا جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبة الله عليَّ[2] أن أَنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسِكْ عليك بعضَ مالك فهو خير لك». قال: فقلت: فإني أُمسِكُ سَهْمِيَ الذي بخَيْبَر. قال: وقلت: يا رسول الله، إنَّ الله إنما أنجاني بالصدق، وإنَّ من توبتي ألا أحَدِّث إلَّا صدقاً ما بَقِيت. قال: فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسنَ مما أبلاني[3] الله به، والله ما تعمَّدت كَذْبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو الله أن يَحفظني فيما بَقيَ؛ قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أمن عند الله يا رسول الله، أم من عندك، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٢) في المصادر: إن من توبتي.

(٣) أي: أنعم عليه، والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قُيِّد كما قيَّده هنا، فقال: أحسن مما أبلاني. شرح النووي لصحيح مسلم ١٧/ ٩٧ .

﴿وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

قال كعب: والله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قطُّ بعد إذ هداني الله للإسلام، أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ، ألّا أكون كَذَبْتُه(١)، فأهْلِكَ كما هلك الذين كذَبوا، إن الله قال للذين كذَبوا - حين أنزل الوَحْيَ - شَرَّ ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قال كعب: كنا خُلِّفْنا أيها الثلاثةُ عن أمر أولئك الذين قَبِل منهم رسول الله ﷺ حين حَلَفُوا له، فبايَعهم واستغفرَ لهم، وأرجأ رسولُ الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾، وليس الذي ذَكر الله مما خُلِّفْنا تَخلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفُه إيانا وإرجاؤه أمرَنا عمن حَلف له واعتذر إليه فقَبِل منه.

قوله تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: بما اتَّسعت؛ يقال: منزِلٌ رَحْبٌ ورَحِيب ورُحَاب(٢). و«ما» مصدرية؛ أي: ضاقت عليهمُ الأرض برَحْبها؛ لأنهم كانوا مهجورين لا يُعامَلون ولا يكلَّمون. وفي هذا دليلٌ على هِجْران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: ضاقت صدورُهم بالهمِّ والوَحْشَةِ،

---

(١) قال النووي ١٧/ ٩٨ : هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثيرٍ من روايات البخاري. قال العلماء: لفظة (لا) في قوله: ألَّا أكون، زائدة، ومعناه: أن أكون كذبته، كقوله تعالى: ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك.

(٢) إكمال المعلم ٨/ ٢٨٨ .

وبما لَقُوه من الصحابة من الجَفْوة. ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ أي: تيقَّنوا أنْ لا ملجأ يلجؤون إليه في الصفح عنهم وقَبولِ التوبة منهم إلَّا إليه[١]. قال أبو بكر الورَّاق: التوبةُ النَّصُوح أن تَضِيقَ على التائب الأرضُ بما رَحُبت، وتضيقَ عليه نفسُه؛ كتوبة كعبٍ وصاحبَيْه[٢].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غَلِطتُ في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننتُ أنّي أحبُّه فإذا هو أَحَبَّني؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وظننتُ أنّي أرضَى عنه فإذا هو قد رضيَ عني؛ قال الله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]، وظننتُ أني أَذْكُره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وظننتُ أني أتوب؛ فإذا هو قد تاب عليَّ؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾.

وقيل: المعنى: ثم تاب عليهم ليَثْبتوا على التوبة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦]؛ وقيل: أي: فَسَح لهم ولم يُعجِّل عقابَهم كما فعل بغيرهم؛ قال جلَّ وعزَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٣] [النساء: ١٦٠].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حَسُنَ بعد قصة الثلاثة حين نَفَعَهم الصدق، وذُهب بهم عن منازل المنافقين[٤]. قال مُطرِّف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلَّما كان رجلٌ صادقاً لا يَكذِب إلا مُتِّع بعقله،

(١) النكت والعيون ٢/ ٤١٣.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف ٢/ ٢١٩. وأبو بكر الورَّاق هو محمد بن عمر الحكيم.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٩٤.

ولم يُصِبه ما يصيب غيره من الهرم والخَرَف[١].

واختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال:

فقيل: هو خطابٌ لمن آمن من أهل الكتاب[٢].

وقيل: هو خطابٌ لجميع المؤمنين، أي: اتقوا مُخالفةَ أمر الله وكُونُوا مع الصَّادِقِين ـ أي: مع الذين خرجوا مع النبيِّ ﷺ ـ لا مع المنافقين، أي: كونوا على مذهب الصادقين وسبيلِهم.

وقيل: هم الأنبياء، أي: كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة.

وقيل: هم المراد بقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقيل: هم المُوْفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السَّقِيفة: إنَّ الله سمَّانا الصادقين فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، ثم سمَّاكم بالمفلحين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] الآية.

وقيل: هم الذين استوت ظواهرُهم وبواطنُهم. قال ابن العربي[٣]: وهذا القولُ هو الحقيقةُ والغاية التي إليها المنتَهى، فإنَّ هذه الصفة يرتفع بها النفاقُ في العقيدة، والمخالفةُ في الفعل، وصاحبها يقال له الصدِّيق؛ كأبي بكر وعمرَ وعثمانَ ومَن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما مَن قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو مُعْظَم الصدق، و[مَن أتى المعظَمَ فيوشك أن] يُتْبِعه الأقل، وهو معنى آية الأحزاب. وأمَّا تفسيرُ

(١) أخرجه ابن عبد البر ١/ ٧٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٠١٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠١٥.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ١٠١٥، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

أبي بكر الصدِّيق، فهو الذي يعمُّ الأقوال كلَّها؛ فإنَّ جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية: حقٌّ [على كلٍّ] مَن فهمَ عن الله وعَقَل عنه أن يُلازِم الصِّدقَ في الأقوال، والإخلاصَ في الأعمال، والصفاءَ في الأحوال، فَمَن كان كذلك، لَحِقَ بالأبرار، ووصل إلى رضا الغفَّار[(١)]، قال ﷺ: «عليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدْقَ يَهدي إلى البِرّ، وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنة، وما يزال الرجلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكتَبَ عند الله صِدِّيقاً». والكذبُ على الضدِّ من ذلك؛ قال ﷺ: «إياكم والكَذِبَ، فإنَّ الكذب يَهْدِي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كَذَّاباً». خرَّجه مسلم[(٢)].

فالكذب عارٌ وأهلُه مَسْلُوبو الشهادة، وقد ردَّ ﷺ شهادةَ رجل في كَذْبة كَذَبها؛ قال مَعْمَر: لا أدري أكَذَب على الله، أو كذبَ على رسوله، أو كذب على أحد من الناس[(٣)].

وسئل شَريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبد الله، رجلٌ سمعتُه يكذب متعمِّداً أأصلِّي خلفه؟ قال: لا[(٤)].

وعن ابن مسعود قال: إن الكذبَ لا يَصْلُح منه جِدٌّ ولا هَزْل، ولا أن يَعِد أحدكم [صبيَّه] شيئاً ثم لا ينجِزُه، اقرؤوا إن شئتم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ هل تَرَوْنَ في الكذب رخصة[(٥)]؟

---

(١) المفهم ٦/ ٥٩١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في صحيحه (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، وسلف ٣/ ٦٣.

(٣) التمهيد ١/ ٦٨ و ١٦/ ٢٥٦، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٩٧)، ومن طريقه العقيلي ٤/ ١٦٣ والبيهقي ١٠/ ١٩٦ عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة: أن رسول الله ﷺ...، قال العقيلي في ترجمة موسى بن أبي شيبة: روى عنه معمر أحاديث مناكير. وقال البيهقي: وهو مرسل. قال الحافظ في التقريب: موسى ابن شيبة أو ابن أبي شيبة مجهول.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٦٩.

(٥) أخرجه الواحدي في الوسيط ٢/ ٥٣٣، وذكره البغوي ٢/ ٣٣٧، وما سلف بين حاصرتين منهما.

وأخرجه - دون قوله: ولا أن يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه - ابنُ المبارك في الزهد (١٤٠٠)، والطبري ١٢/ ٦٩، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٦ (١٠٠٩٦)، وابن عدي ١/ ٤١. وجاء عند الطبري وابن أبي حاتم: «من الصادقين» بدل: «مع الصادقين» قالا: وكذلك هي قراءة ابن مسعود.

وقال مالك: لا يُقبل خبرُ الكاذب في حديث الناس وإن صَدَق في حديث رسول الله ﷺ .وقال غيره: يقبل حديثه. والصحيح: أنَّ الكاذب لا تُقبل شهادته ولا خبره لِمَا ذكرناه؛ فإنَّ القَبول مرتبةٌ عظيمةٌ وولايةٌ شريفةٌ؛ لا تكون إلَّا لمن كَمُلت خِصَالُه، ولا خَصْلةَ هي أشرُّ من الكذب، فهي تَعْزِلُ الوِلايات، وتُبْطِل الشهادات[١].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ظاهرُه خبرٌ، ومعناه أمْر؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ وقد تقدَّم[٢].

«أَنْ يَتَخَلَّفُوا» في موضعِ رفعِ اسمِ كان. وهذه معاتبةٌ للمؤمنين من أهل يَثْرِب وقبائِل العرب المجاورة لها[٣] ـ كمُزَيْنَة وجُهينة وأَشْجَع وغِفَار وأسْلم ـ على التخلُّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك[٤].

والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلَّفوا؛ فإنَّ النَّفير كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفَروا في قول بعضهم. ويَحتمل أن يكون الاستنفار في كلِّ مسلم،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠١٦ .

(٢) ص٤٠٠ من هذا الجزء . وينظر تفسير البغوي ٢/ ٣٣٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٩٥ .

(٤) ذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ٥٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبغوي ٢/ ٣٣٧ دون نسبة.

وخصَّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقُّ بذلك من غيرهم[(١)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أي: لا يرضَوْا لأنفسهم بالخَفْضِ[(٢)] والدَّعَةِ ورسولُ اللهِ ﷺ في المَشَقَّة. يقال: رغِبت عن كذا، أي: ترفَّعت عنه[(٣)].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي: عطش. وقرأ عبيد بن عمير: «ظَمَاء» بالمد[(٤)]. وهما لغتان مثل: خطأ وخَطاء. ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ عطف، أي: تعب، و«لا» زائدةٌ للتوكيد. وكذا ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ أي: مجاعة[(٥)]. وأصلُه ضُمور البطن، ومنه: رجل خَميصٌ، وامرأة خُمصانة. وقد تقدَّم[(٦)].

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في طاعته ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا﴾ أي: أرضاً ﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي: بوَطْئهم إياها، وهو في موضعِ نصبٍ لأنه نعتٌ للمَوْطِئ، أي: غائِظاً[(٧)].

﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ أي: قتلاً وهزيمة. وأصلُه من نِلْت الشيءَ أنال، أي: أَصَبْتُ[(٨)]. قال الكسائيُّ: هو من قولهم: أمرٌ مَنيل منه، وليس هو من التناول، إنما التناول من نُلْته بالعطيةِ[(٩)]. قال غيره: نُلت أَنُول من العطية، من الواو، والنَّيْلُ من الياء، تقول: نِلته فأنا نائل، أي: أدركتُه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠١٧ .
(٢) خَفَض العيشُ خَفْضاً: سَهُل ولان. معجم متن اللغة (خفض).
(٣) الوسيط للواحدي ٢/ ٥٣٤ .
(٤) الكشاف ٢/ ٢٢٠ ، والبحر ٥/ ١١٢ .
(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٨ .
(٦) ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ .
(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٩ .
(٨) المصدر السابق.
(٩) ينظر البحر المحيط ٥/ ١١٢ .

﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول: وادٍ وأودية، على غير قياس. قال النحَّاس[١]: ولا يُعرف فيما علمت فاعِل وأفعِلة سواه، والقياسُ أن يُجمع: وَوَادي، فاستثقلوا الجمعَ بين واوين، وهم قد يستثقلون واحدةً؛ حتى قالوا: أُقِّتَتْ في وُقِّتَت، وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل ـ اسم رجل ـ أُوَيْصِل، فلا يقولون غيره. وحكى الفرَّاء في جمع واد: أَوْداء.

قلت: وقد جُمع: أَوْداه[٢]؛ قال جرير:

عرفتُ ببُرْقَةِ الأَوْداهِ رَسْماً مُحِيلاً طال عَهْدُكَ مِن رُسومِ[٣]

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ﴾ قال ابن عباس: بكلِّ رَوْعةٍ تنالُهم في سبيل الله سبعون ألفَ حسنة[٤]. وفي الصحيح: «الخيلُ ثلاثة... ـ وفيه ـ وأما التي هي له أجرٌ، فرجُلٌ ربَطَها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْج أو روضةٍ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة [من شيءٍ] إلا كُتب له عددَ ما أكلت حسناتٌ، وكُتب له عدد أَرْواثِها وأبوالها حسناتٌ». الحديث[٥]. هذا وهي في مواضعها، فكيف إذا أَدْرَب[٦] بها.

الرابعة: استدلَّ بعضُ العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدراب والكونِ في بلاد العدوِّ، فإن مات بعد ذلك فله سهمُه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحدُ قولَي الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما ذكر في هذه الآية الأجرَ ولم يذكر السهمَ[٧].

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٢٤٠ .

(٢) وهي لغة طيِّئ، كما في اللسان (ودي) عن ابن الأعرابي.

(٣) ديوانه ص٣٩٨ برواية: الودَّاء، بدل: الأوداه. وذكره برواية المصنف ابن منظور في اللسان (ودي).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٧١)، وصحيح مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وما بين حاصرتين منه، وسلف ٥/ ٥٢ .

(٦) وأدرب القوم: دخلوا أرض العدو من بلاد الروم. الصحاح (درب).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠١٧ .

قلت: الأوَّل أصحُّ لأن اللهَ تعالى جعل وَطْءَ ديار الكفار بمثابةِ النَّيْلِ من أموالهم، وإخراجِهم من ديارهم، وهو الذي يَغِيظُهم ويُدخل الذُّلَّ عليهم، فهو بمنزلة نَيْلِ الغنيمة والقتلِ والأسر، وإذا كان كذلك فالغنيمة تُستحقُّ بالإدْرَاب لا بالحِيَازة، ولذلك قال عليٌّ ﷺ: ما وُطِئ قومٌ في عُقرِ دارهم إلا ذَلُّوا[١]. واللهُ أعلم.

الخامسة: هذه الآيةُ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] وأنَّ حكمها كان حين كان المسلمون في قِلَّة، فلما كثُروا نُسخت، وأباح اللهُ التخلُّفَ لمن شاء؛ قاله ابن زيد[٢].

وقال مجاهد: بعث النبيُّ ﷺ قوماً إلى البوادي ليعلِّموا الناس، فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[٣].

وقال قتادةُ: كان هذا خاصًّا بالنبيِّ ﷺ، إذا غزَا بنفسه، فليس لأحدٍ أن يتخلَّف عنه إلا بعذر، فأمَّا غيرُه من الأئمة والوُلاة، فلِمَن شاء أن يتخلَّف خَلْفَه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجةٌ إليه ولا ضرورة[٤].

وقول ثالث: إنها مُحْكَمةٌ؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعيَّ وابن المبارك والفَزَاريَّ والسَّبِيعيَّ وسعيد بنَ عبد العزيز يقولون في هذه الآية: إنها لِأوَّلِ هذه الأمة وآخِرِها[٥].

قلت: قول قتادةَ حسنٌ؛ بدليل غَزاة تبوك، والله أعلم.

السادسة: روى أبو داود[٦]، عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لقد

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٢٢٠ ، وقول علي ﷺ هو قطعة من خطبة له أخرجها أبو الفرج في الأغاني ١٦/ ٢٦٧ . وذكرها المبرد في الكامل ١/ ٢٩ - ٣٠ .

(٢) أخرجه الطبري ١٢/ ٧٣ .

(٣) أخرجه بنحوه الطبري ١٢/ ٧٦ ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ١٠١٩ .

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٨ ، وأخرجه بنحوه الطبري ١٢/ ٧٢ .

(٥) أخرجه الطبري ١٢/ ٧٢ .

(٦) في سننه (٢٥٠٨).

تَركتُم بالمدينة أقواماً، ما سِرْتُم مَسِيراً، ولا أَنْفقتُم من نفقةٍ، ولا قَطَعْتُم من وادٍ، إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسهم العُذْرُ».

خرَّجه مسلمٌ[1] من حديث جابرٍ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ فقال: «إنَّ بالمدينة رجالاً، ما سِرتُم مَسيراً، ولا قطعتُم وادِياً، إلَّا كانوا معكم، حَبَسهم المرض».

فأَعطى ﷺ للمعذور من الأجر مثلَ ما أعطى للقويِّ العامل. وقد قال بعض الناس: إنما يكون الأجر للمعذور غيرَ مضاعفٍ، ويضاعَفُ للعامل المباشِر. قال ابن العربيِّ[2]: وهذا تحكُّمٌ على اللهِ تعالى، وتضييقٌ لسعَة رحمته. وقد عاب[3] بعض الناس فقال[4]: إنَّهم يُعطَوْن الثوابَ مضاعَفاً قَطْعاً. ونحن لا نقطعُ بالتَّضعيف في موضع؛ فإنه مبنيٌّ على مقدار النيَّات، وهذا أمرٌ مُغَيَّب، والذي يُقطَع به أنَّ هناك تضعيفاً وربُّك أعلمُ بمن يَستحِقُّه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواةُ في الأجر؛ منها قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعِله»[5] وقولُه: «مَن تَوَضَّأ وخرج إلى الصلاة فوجَد الناسَ قد صلَّوا أعطاه اللهُ مثلَ أجرِ مَن صلَّاها وحَضَرها»[6]. وهو ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وبدليل أنَّ النية الصادقة هي أصلُ الأعمال، فإذا صحَّت في

---

(١) في صحيحه (١٩١١)، وسلف ٧/ ٥٦ .

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ١٠١٧ ، وما قبله منه.

(٣) في (خ): غايا.

(٤) وقعت العبارة في مطبوع أحكام القرآن: ولذلك قد راب بعض الناس فيه فقال.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ٢/ ١١١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

فعلِ طاعةٍ فعجَز عنها صاحبُها لمانعٍ مَنَعَ منها، فلا بُعْد في مساواة أجرِ ذلك العاجِز لأجر القادر الفاعلِ أو يَزيد[١] عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نيةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عَمَله»[٢]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أنَّ الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرضُ كفايةٍ كما تقدَّم[٣]؛ إذ لو نفَر الكلُّ لضاع مَن وراءَهم من العيال، فليخرج فريقٌ منهم للجهاد، ولْيُقِم فريقٌ يتفقَّهون في الدين ويحفظون الحرِيمَ، حتى إذا عاد النافِرون أعلمهم المقيمون ما تعلَّموه من أحكام الشرع، وما تجدَّد نزولُه على النبيِّ ﷺ. وهذه الآيةُ ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟﴾ وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد[٤].

الثانية: هذه الآيةُ أصلٌ في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون

---

(١) في النسخ: ويزيد، والمثبت من المفهم ٣/ ٧٢٨، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد ﷺ، وفي إسناده حاتم بن عباد الجرشي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٦١ : لم أر مَن ذكر له ترجمة.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٢٣٧ عن سهل أيضاً، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب. الميزان ٢/ ٢١٦ . وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٨) عن النواس بن سمعان ﷺ، وفي إسناده عثمان بن عبد الله الشامي، كان يروي الموضوعات عن الثقات. الميزان ٣/ ٤١ .

وأخرجه القضاعي أيضاً (١٤٧) عن أنس بلفظ: «نية المؤمن أبلغ من عمله» وفي إسناده محمد بن حنيفة ويوسف بن عطية: ضعيفان، الميزان ٣/ ٥٣٢ و ٤/ ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٣) ٣/ ٤١٦ و ص٢٠١ من هذا الجزء.

(٤) سلف الخبران في المسألة الخامسة من الآية السابقة، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٠٥-٣٠٦ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٦٩ .

لينفروا كافَّةً والنبيُّ ﷺ مقيمٌ لا يَنْفِر فيتركوه وحده. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أنَّ النفير لا يَسَعُ جميعَهم. ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ وتبقى بقيَّتُها مع النبيِّ ﷺ ليتحمَّلوا عنه الدِّين ويتفقَّهوا؛ فإذا رجَع النافِرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجابُ التفقُّه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فدخل في هذا مَن لا يعلم الكتابَ والسُّنن[(١)].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ قال الأخفش: أي: فهلَّا نفر[(٢)]. ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الطائفةُ في اللغة: الجماعة، وقد تقع على أقلَّ من ذلك حتى تبلغ الرجُلين، والواحدُ على معنى نفس: طائفةٌ. وقد تقدَّم[(٣)] أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] رجُلٌ واحدٌ.

ولا شكَّ أنَّ المراد هنا جماعةٌ؛ لوجهين؛ أحدهما: عقلاً، والآخَر: لغة. أمَّا العقلُ فلأنَّ العلم لا يتحصَّل بواحدٍ في الغالب. وأمَّا اللغةُ فقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة. قال ابن العربيِّ[(٤)]: والقاضي أبو بكر، والشيخ أبو الحسن قبله يرون أنَّ الطائفة هاهنا واحدٌ، ويقضون به[(٥)] على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيحٌ لا من جهة أنَّ الطائفة تنطلقُ على الواحد، ولكن من جهة أنَّ خبرَ الشخصِ الواحدِ أو الأشخاصِ خبرُ واحد، وأنَّ مُقابِلَه ـ وهو التَّواتُر ـ لا ينحصِر.

قلت: أنَصُّ ما يُستدلُّ به على أنَّ الواحد يقال له طائفة قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ١٩٠ - ١٩١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٠.

(٣) ص٢٩٢ من هذا الجزء.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ١٠١٩، وما قبله منه.

(٥) في (م): ويعتضدون فيه بالدليل، بدل: ويقضون به.

مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات:٨] يعني نَفْسين. دليلُه قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠] فجاء بلفظ التثنية، والضميرُ في «اقتَتَلوا» وإن كان ضميرَ جماعة، فأقلُّ الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ الضمير في «لِيَتفقَّهُوا، وَلِيُنْذِرُوا» للمقيمين مع النبيِّ ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد[1].

وقال الحسن: هما للفرقة النافِرة، واختاره الطبري[2]. ومعنى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ﴾ أي: يتبصَّرُوا ويتيقَّنوا بما يُريهم اللهُ مِن الظُّهور على المشركين ونُصرةِ الدين. ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد، فيخبرونهم بنُصرة اللهِ تعالى نبيَّه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يَدانِ[3] لهم بقتالهم وقتالِ النبيِّ ﷺ، فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقتادة أبْيَن، أي: لتتفقَّه الطائفةُ المتأخِّرةُ مع رسول الله ﷺ عن النفور في السَّرايا. وهذا يقتضي الحثَّ على طلب العلم، والندبَ إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لَزِمَ طلبُ العلم بأدلَّته؛ قاله أبو بكر ابن العربي[4].

الخامسة: طلب العلم ينقسم قسمين: فرضٌ على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام[5].

قلت: وفي هذا المعنى جاء الحديث المَرْويُّ: «إنَّ طَلَبَ العلم فريضةٌ». روى

---

(١) أخرج قولهما الطبري ١٢/٧٦ و ٧٨، وقول مجاهد في تفسيره ١/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) في تفسيره ١٢/٨٤، وأخرج خبر الحسن ١٢/٨٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٢/٢٩١، وذكره البغوي ٢/٣٣٩ وما سيرد منه، وهو تتمة قول الحسن.

(٣) يقال: مالك به يدان، أي: طاقة. تهذيب الألفاظ لابن السكيت ١/٤٩٣، وينظر أساس البلاغة (يدي).

(٤) في أحكام القرآن ٢/١٠١٩.

(٥) تفسير البغوي ٢/٣٣٩ - ٣٤٠.

عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الوُحَاظيُّ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعيِّ، قال: سمعت أنسَ بن مالك يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلَّا هذا الحديث[١].

وفرضٌ على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق، وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم، ونحوه؛ إذ لا يَصْلُحُ أن يتعلَّمه جميعُ الناس، فتضيع أحوالُهم وأحوالُ سِواهم[٢]، وتَنْقص أو تبطل معايِشُهم، فتعيَّن بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسَب ما يسَّره اللهُ لعباده، وقَسَمه بينهم من رحمته وحكمته بسابِقِ قُدرته وكلمته.

السادسة: طلب العلم فضيلةٌ عظيمةٌ، ومرتبةٌ شريفةٌ لا يُوازيها عمل؛ روى الترمذيُّ[٣] من حديث أبي الدَّرْدَاء، قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقول: «مَن سلَك طريقاً يلتمسُ فيه علماً سلك اللهُ به طريقاً إلى الجَنَّة، وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رضاً لطالب العلم، وإنَّ العالِم لَيستغفِرُ له مَن في السماوات ومَن في الأرض، والحيتانُ في جَوْفِ الماء، وإنَّ فَضْلَ العالِم على العابِدِ كفَضْلِ القمرِ ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا دِرْهماً

(١) أخرجه تمام في فوائده (الروض البسام) ١/ ١٣٢ - ١٣٣ (٧٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٥) و(٢٦)، والبيهقي في الشعب (١٦٦٦) من طريق عبد القدوس بن حبيب، به. وعبد القدوس هذا كذبه ابن المبارك، وضعَّفه النسائي، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٣. وقد روي من طرق أخرى كثيرة كلها ضعيفة، لكن قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٧٦: قال العراقي: قد صحَّح بعضُ الأئمة بعضَ طرقه كما بيَّنْتُه في تخريج الإحياء. ثم قال: قال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٩٧، ونقل عنه المناوي في فيض القدير ٤/ ٦٧ قوله: جمعتُ له خمسين طريقاً، وحكمتُ بصحته لغيره.

(٢) في (م): سراياهم، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠١٩، والكلام منه.

(٣) برقم (٢٦٨٢)، وأخرجه أحمد (٢١٧١٥).

إنما ورَّثوا العلمَ، فَمَنْ أخذ به أَخَذَ بحظٍّ وَافِرٍ».

وروى الدَّارميُّ أبو محمدٍ في «مسنده» قال: حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الحسن قال: سُئل رسول اللهِ ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدُهما كان عالماً يصلِّي المكتوبةَ، ثم يجلس فيعلِّم الناسَ الخيرَ. والآخَر يصوم النهار ويقوم الليل، أيُّهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ هذا العالم الذي يصلِّي المكتوبةَ ثم يجلس فيعلمُ الناسَ الخير، على العابد الذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليل، كفَضْلي على أدناكم»(١).

أسنده أبو عمر في كتاب «بيان العلم» عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفَضْلي على أمَّتي»(٢).

وقال ابن عباس: أفضلُ الجهاد مَن بنَى مسجداً يعلّم فيه القرآن والفقه والسُّنة. رواه شَريك، عن ليث بن أبي سُليم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليٍّ الأَزْديِّ قال: أردتُ الجهادَ فقال لي ابن عباس: ألا أدلُّك على ما هو خير لك من الجهاد؟ تأتي مسجداً فتقرئ فيه القرآنَ، وتعلِّمُ فيه الفقه(٣).

وقال الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقول: طلبُ العلم أوجبُ من الصلاة النافلة(٤).

---

(١) سنن الدارمي (٣٤٠) وإسناده منقطع في موضعين، فالأوزاعي لا تُعرف له روايةٌ عن الحسن، والحسن روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٩١١) من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً. قال أبو حاتم: الوليد بن جميل روى عن القاسم أبي عبد الرحمن أحاديث منكرة. ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٧ .

(٢) برقم (٩٢) وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، قال الحافظ في التقريب: كذبوه. اهـ وزيد بن الحواري العمِّي البصري، قال في التقريب: ضعيف.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٤٠٠ ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٠) من طريق شريك، بالإسناد الذي ذكره المصنف. شريك هو ابن عبد الله النخعي، وهو سيِّئ الحفظ، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) مسند الشافعي ١/ ١٨ بلفظ: أفضل، بدل: أوجب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الملائكة لتضَعُ أجنحتها» الحديثَ يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّها تعطِفُ عليه وترحمُه، كما قال الله تعالى فيما وصَّى به الأولادَ من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي: تَواضَعْ لهما.

والوجه الآخَر: أن يكون المرادُ بوضع الأجنحة فَرْشَها؛ لأن في بعض الروايات: «وإنَّ الملائكة تفرشُ أجنحتها» أي: إنَّ الملائكة إذا رأت طالبَ العلم يطلبه من وجهه ابتغاءَ مرضات اللهِ، وكانت سائرُ أحواله مشاكِلةً لطَلَب العلم، فَرَشَتْ له أجنحتها في رحلته وحملته عليها، فمِن هناك يَسْلَم، فلا يَحْفَى إن كان ماشياً ولا يَعْيَا[1]، وتقرُب عليه الطريقُ البعيدةُ، ولا يصيبه ما يصيبُ المسافرَ من أنواع الضرر، كالمرض، وذهاب المال، وضلالِ الطريق[2]. وقد مضى شيءٌ من هذا المعنى في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ الآية[3].

روى عمران بن حُصين، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أمتي ظاهرين على الحق حتى تقومَ الساعةُ». قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحابَ الحديث فلا أدري مَن هم[4]؟.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية: إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبيُّ.

---

(١) في (خ) و(د): يعنى.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ١٩٣.

(٣) ٥/ ٦٣ - ٦٤.

(٤) أخرجه بتمامه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٧)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٤٦)، وأخرجه - دون كلام يزيد - أحمد (١٩٨٥١)، وأبو داود (٢٤٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد (١٨١٣٥)، والبخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وقد رواه أيضاً عدد من الصحابة، ينظر التعليق على مسند أحمد عند الحديث (٨٢٧٤).

وسمعت شيخَنا الأستاذَ المقرِئ النحويَّ المحدِّث أبا جعفر أحمد بنَ محمد بن محمد القيسيَّ القرطبيَّ المعروفَ بابن أبي حجَّة[1] رحمه اللهُ يقول في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهِرِينَ على الحقِّ حتى تقومَ الساعة»[2]: إنهم العلماء، قال: وذلك أنَّ الغربَ لفظٌ مشترَكٌ يطلَقُ على الدَّلو الكبيرة، وعلى مغرب الشمس، ويطلَق على فَيْضة من الدمع. فمعنى «لا يزالُ أهل الغَرب» أي: لا يزال أهلُ فَيْضِ الدمع من خشية اللهِ عن علمٍ به وبأحكامه ظاهِرين، الحديثَ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

قلت: وهذا التأويل يَعْضُده قولُه عليه الصلاة والسلام في «صحيح» مسلم: «مَن يُرِد اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدِّين، ولا تزالُ عصابةٌ من المسلمين يقاتلون على الحقِّ ظاهِرين على مَن ناوَأهم إلى يوم القيامة»[3]. وظاهرُ هذا المَسَاق أنَّ أوَّله مرتبطٌ بآخِره. واللهُ أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾

فيه مسألة واحدة: وهو أنه سبحانه عرَّفهم كيفيَّةَ الجهاد، وأنَّ الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدوِّ؛ ولهذا بدأ رسولُ الله ﷺ بالعرب، فلمَّا فرَغ قصَدَ الروم، وكانوا بالشام.

وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبيُّ ﷺ بقتال المشركين [كافة][4]. فهي من

---

(١) أقرأ القرآن والنحو، وأسمع الحديث بقرطبة، ثم خرج إلى إشبيلية وولي القضاء والخطابة بها، وألَّف: تسديد اللسان في النحو، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك، توفي سنة (٦٤٣هـ). بغية الوعاة ١/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٣٧): (١٧٥) كتاب الإجارة، وهو عند أحمد (١٦٨٤٩)، والبخاري (٧١) وهو من حديث معاوية ﷺ. وقوله ﷺ: «مَن يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدين» سلف ٤/ ٣٥٧.

(٤) تفسير الرازي ١٦/ ٢٢٨، ومجمع البيان ١١/ ١٦٥، وما بين حاصرتين منهما، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٩٧ دون نسبة.

التدريج الذي كان قُبُلَ الإسلام[١].

وقال ابن زيد: المرادُ بهذه الآية وقتَ نزولها العربُ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩][٢].

وقد رُوي عن ابن عمر: أنَّ المرادَ بذلك الدَّيْلم[٣]. ورُوي عنه أنه سُئل بمن يُبدأ بالروم أو بالدَّيلم؟ فقال: بالرُّوم[٤].

وقال الحسن: هو قتال الدَّيلم والتُّرْكِ والروم[٥]. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى[٦].

قلت: قولُ قتادةَ هو ظاهِرُ الآية، واختار ابن العربي[٧] أن يُبدأ بالروم قبل الدَّيلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم أهلُ كتاب، فالحجة عليهم أكثرُ وآكَد.

الثاني: أنهم إلينا أقرب، أعني أهلَ المدينة.

الثالث: أنَّ بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقاذُها منهم أَوْجَبُ. واللهُ أعلم.

﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي: شدَّةً وقوّةً وحَمِيَّة. وروى المفضَّل[٨] عن الأعمش وعاصم[٩]: «غَلْظة» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفرَّاء: لغةُ أهل الحجاز وبني

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٩٧ ، والقُبُل من الزمن: أوَّلُه. ووقع في المحرر الوجيز: في أول الإسلام.
قال ابن عطية: وهذا القول يضعِّفه أن هذه الآية من آخِر ما نزل.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٩٧ ، وأخرجه الطبري ١٢/ ٨٧ – ٨٨ .

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه الطبري ١٢/ ٨٦ .

(٥) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١١/ ١٦٥ ، وأخرجه الطبري ١٢/ ٨٧ بذكر الديلم فقط.

(٦) النكت والعيون ٢/ ٤١٦ .

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ١٠٢٠ .

(٨) في (خ) و(د) و(ز) و(م): الفضل، وفي (ظ): الفضيل، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٠ ، والكلام منه، والقراءات الشاذة ص٥٦ وفيه قراءة المفضل عن عاصم.

(٩) القراءة المشهورة عن عاصم كقراءة الجماعة.

أسدٍ بكسر الغين، ولغة بني تميم: «غُلظة» بضمِّ الغين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

«ما» صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ قد تقدَّم القولُ في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة آل عمران[١]. وقد تقدَّم معنى السورة في مقدِّمة الكتاب[٢]، فلا معنى للإعادة.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: «إن للإيمان سُنناً وفرائضَ؛ مَن استكملها فقد استكمل الإيمان، ومَن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان»[٣] قال عمر بن عبد العزيز: «فإنْ أعِشْ فسأبيِّنُها لكم، وإن أمُتْ فما أنا على صُحبتكم بحريص». ذكره البخاريُّ.

وقال ابن المبارك: لم أجد بُدًّا من أن أقولَ بزيادةِ الإيمان، وإلَّا رددْتُ القرآن[٤].

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شكٌّ ورَيْب ونفاق. وقد تقدَّم[٥]. ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي: شكًّا إلى شكِّهم، وكفراً إلى كُفْرهم. وقال مقاتل: إثماً إلى إثمهم[٦]، والمعنى متقارِب.

---

(١) ٥/ ٤٢٣ - ٤٢٦ .

(٢) ١/ ١٠٦ وما بعدها.

(٣) كذا ذكر المصنف، والذي علقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان (الفتح ١/ ٤٥) قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان. . .

(٤) مسند إسحاق بن راهويه ٣/ ٦٧٢ .

(٥) ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٦) النكت والعيون ٢/ ٤١٦ .

قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ﴾ قراءةُ العامَّة بالياء، خَبَراً عن المنافقين. وقرأ حمزةُ ويعقوبُ بالتاء خَبَراً عنهم وخطاباً للمؤمنين[١]. وقرأ الأعمش: «أَوَ لم يَرَوْا»[٢]. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «أَوَ لَا تَرَى» وهي قراءةُ ابن مسعود[٣]، خطاباً للرسول ﷺ.

و﴿يُفْتَنُونَ﴾ قال الطبريُّ: يُختَبَرون[٤]. قال مجاهد: بالقَحْط والشدَّة[٥]. وقال عطيةُ: بالأمراض والأوجاع[٦]؛ وهي رَوائدُ الموت. وقال قتادة والحسن[٧]: بالغزو والجهاد مع النبيِّ ﷺ، ويرون ما وَعَد الله من النصر «ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ» لذلك «وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا۟ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ «ما» صلة، والمراد: المنافقون، أي: إذا حَضَروا الرسولَ وهو يتلو قرآناً أُنزل فيه فضيحتُهم، أو فضيحةُ أحدٍ منهم، جعل ينظر بعضُهم إلى بعض نَظَرَ الرُّعْب على جهة التقرير، يقول: هل يراكم من أحدٍ إذا تكلَّمتم بهذا فينقلَه إلى محمد، وذلك جهلٌ منهم بنبوَّته عليه الصلاة والسلام، وأنَّ الله يُطْلعه على ما يشاء من غيبه[٨].

---

(١) السبعة ص٣٢٠، والنشر ٢/ ٢٨١.

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر ٥/ ١١٦.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٤١٧، وزاد ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٩٩ نسبتها لأبي والأعمش.

(٤) تفسير الطبري ١٢/ ٩٣.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٤١٧، وهو في تفسير مجاهد ١/ ٢٨٩، وتفسير الطبري ١٢/ ٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٩١٥ (١٠١٤٩) بلفظ: بالسَّنَة والجوع.

(٦) زاد المسير ٣/ ٥١٩.

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م): مجاهد، وقد سلف قول مجاهد. وأخرج قول قتادة والحسن الطبريُّ ١٢/ ٩٢، وأخرجه عن قتادة أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٩١.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٢١، والمحرر الوجيز ٣/ ٩٩.

وقيل: إنَّ «نَظَرَ» في هذه الآية بمعنى: إيماء[١]. وحكى الطبري[٢] عن بعضهم أنه قال: «نَظَر» في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ﴾ أي: انصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنَّهم حينما يبيِّنُ[٣] لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيَّبات أمورهم، يقع لهم لا محالةَ تعجُّبٌ وتوقُّفٌ ونظر، فلو اهْتَدوا، لكان ذلك الوقتُ مَظِنَّةً لإيمانهم، فهم إذ يصمِّمون على الكفر ويَرْتبِكون فيه، كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظِنَّةَ النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبيِّ ﷺ سَماعَ مَن يتدبَّرُه وينظر في آياته ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ **فيه ثلاثُ مسائل:**

الأولى: قوله تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ دعاءٌ عليهم؛ أي: قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خَبَراً عن صَرْفها عن الخير مجازاةً على فِعْلهم. وهي كلمةٌ يُدعَى بها، كقوله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]. والباء في قوله: «بِأَنَّهُمْ» صلةٌ لـ «صَرَف»[٤].

الثانية: قال ابن عباس: يُكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة؛ لأنَّ قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا الصلاة. أسنده الطبريُّ عنه[٥].

قال ابن العربيِّ[٦]: وهذا فيه نظر، وما أظنُّه بصحيح[٧]؛ فإنَّ نظامَ الكلام أن

---

(١) في النسخ: أنبأ، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/ ١٠٠، والكلام منه، وكذلك من معاني القرآن للأخفش ٢/ ٥٦٤، وللزجاج ٢/ ٤٧٦.

(٢) في تفسيره ١٢/ ٩٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ١٠٠.

(٣) في النسخ: بيَّن، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/ ٩٩، والكلام منه.

(٤) أي: متعلِّقة بها، وهذا إذا كانت «صرف» بمعنى الخبر، أما إذا كانت بمعنى الدعاء فتُعلَّق بـ «انصرفوا». ينظر روح المعاني ١١/ ٥٢.

(٥) في تفسيره ١٢/ ٩٥، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه (١٠٥٢ - تفسير) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٢.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ١٠٢١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) في أحكام القرآن: وما أظنه يصح عنه.

يقال: لا يقلْ أحدٌ انصرفنا من الصلاة؛ فإنَّ قوماً قيل فيهم: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [فإنَّ ذلك كان مقولاً فيهم، ولم يكن منهم]. أخبرنا محمد بنُ عبد الملك القَيْسِيُّ[١] الواعظ، حدَّثنا أبو الفضل الجوهريُّ سَماعاً منه يقول: كنَّا في جنازةٍ فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله. فقال: لا يقل أحدٌ انصرِفوا؛ فإنَّ الله تعالى قال في قومٍ ذمَّهم: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ ولكن قولوا: انقلِبوا رحمكم الله؛ فإنَّ الله تعالى قال في قومٍ مَدَحهم: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٍ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

الثالثة: أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارفُ القلوبِ ومُصرِّفُها، وقالِبُها ومقلِّبُها؛ ردًّا على القدرية في اعتقادهم أنَّ قلوبَ الخلق بأيديهم، وجوارِحَهم بحُكمهم، يتصرَّفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم واختيارِهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبْيَنَ هذا في الردِّ على القَدَرِيَّة ﴿لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١١٠]. وقوله عزَّ وجلَّ لنوح: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول[٢].

قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾

هاتان الآيتان في قول أُبَيٍّ أقربُ القرآن بالسماء عهداً[٣]. وفي قول سعيد بن

---

(١) في (ظ): العبسي، ووقع في مطبوع أحكام القرآن: محمد بن عبد الحكم البستي، والمثبت من باقي النسخ، ومن نفح الطيب ٢/ ٤٠، وقد ذكر التلمساني فيه هذه القصة نقلاً عن ابن العربي أيضاً. وهو موافق أيضاً لما في تكملة الصلة للقضاعي ٣/ ٧٧، وذكر فيه أنه يكنى أبا مروان، وهو من أهل بَرْشانه، وسكن المَرِيَّة.اهـ. وبَرْشانة: من قرى إشبيلية في الأندلس. والمَرِيَّة: مدينة كبيرة في الأندلس. معجم البلدان ١/ ٣٨٤ و ٥/ ١١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٢١ - ١٠٢٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ١٠١، وأخرجه الطبري ١٢/ ١٠٢.

جبير: آخِرُ ما نزل من القرآن ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] على ما تقدَّم[١]. فيحتَمِل أن يكون قولُ أُبيٍّ: أقرب القرآن بالسماء عهداً بعدَ قوله: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. والله أعلم.

والخطابُ للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهةِ تعديدِ النعمةِ عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشُرِّفوا به غابرَ الأيام. وقال الزجَّاج: هي مخاطَبةٌ لجميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسولٌ من البشر. والأوّل أصوب[٢]؛ قال ابن عباس: ما من قبيلةٍ من العرب إلا ولدت النبيَّ ﷺ[٣]، فكأنه قال: يا معشر العرب، لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أَوْكدُ للحجة؛ أي: هو بشرٌ مثلكم لتفهموا عنه وتأتمُّوا به.

قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبيِّ ﷺ، وأنه من صميم العرب وخالِصِها[٤].

وفي «صحيح» مسلم[٥] عن واثِلةَ بن الأسْقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ اصطفى كنانةَ من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانةَ، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

ورُويَ عنه ﷺ أنه قال: «إنِّي من نكاح، ولستُ من سِفَاح». معناه: أنَّ نسبَه ﷺ إلى آدمَ عليه السلام لم يكن النَّسلُ فيه إلَّا من نكاح، ولم يكن فيه زِنًى[٦].

---

(١) ٤/ ٤٢١.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ١٠٠، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٧٧.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٣٤١، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣/ ٩٥.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ١٠٠.

(٥) برقم (٢٢٧٦)، وهو عند أحمد (١٦٩٨٦).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده فُليح بنُ سليمان، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهما سيِّئا الحفظ كما ذكر الحافظ في التقريب. وأخرجه ابن سعد ١/ ٦١ عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده الواقدي، =

وقرأ عبد الله بن قُسيط المكيّ: «من أنْفَسِكم» بفتح الفاء؛ من النَّفَاسة[١]، ورويت عن النبيِّ ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها[٢]؛ أي: جاءكم رسولٌ من أشْرَفكم وأَفْضَلِكم، من قولك: شيءٌ نفيس، إذا كان مرغوباً فيه.

وقيل: من أنْفَسِكم، أي: أكثركم طاعة[٣].

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يَعِزُّ عليه مَشَقَّتُكم. والعَنَتُ: المشقَّة، من قولهم: أَكَمةٌ عَنُوتٌ: إذا كانت شاقَّةً مهلكةً[٤]. وقال ابن الأنباريِّ: أصلُ التعنُّت: التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلانٌ يَتَعَنَّتُ فلاناً ويُعنِته، فمرادُهم: يُشدِّد عليه ويُلزمه بما يَصْعُبُ عليه أداؤه. وقد تقدَّم في «البقرة»[٥].

«وما» في «ما عَنِتُّمْ» مصدرية، وهي ابتداء، و«عَزِيزٌ» خبرٌ مقدَّم. ويجوز أن يكون «ما عنتُّم» فاعلاً بعزيز، و«عزيز» صفة للرسول، وهو أصوب[٦]. وكذا «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» وكذا «رَؤُوفٌ رَحِيمٌ» رُفِعَ على الصفة[٧]. قال الفرَّاء: ولو قرئ: عزيزاً عليه ما عنتُّم حريصاً رؤوفاً رحيماً، نَصْباً على الحال؛ جاز[٨].

= وهو متروك، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٣)، وابن سعد ١/ ٦٠ - ٦١ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، مرسلاً، ووصله الطبراني في الأوسط (٤٧٢٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ، وفي إسناده نظر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: ورواه البيهقي من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(١) المحتسب ١/ ٣٠٦.

(٢) القراءات الشاذة ص٥٦، والكشاف ٢/ ٢٢٣، والمحرر الوجيز ٣/ ١٠٠ والكلام منه.

(٣) زاد المسير ٣/ ٥٢١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٠.

(٥) ٣/ ٤٥٣، وقول ابن الأنباري بنحوه في الزاهر ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٦) المحرر الوجيز ٣/ ١٠٠. وتقدير الكلام: يَعزُّ عليه عنتُكم، ويجوز أن تكون ما بمعنى الذي، فيكون التقدير: يعز عليه الذي عنتُّموه. الدر المصون ٦/ ١٤١.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(٨) يعني في اللغة، لا في القراءة. وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٤٥٦.

قال أبو جعفر النحاس[١]: وأحسن ما قيل في معناه مما يُوافق كلامَ العرب: ما حدَّثنا أحمد بن محمد الأزديُّ قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد الخُزاعيُّ قال: سمعت عمرو بن عليٍّ يقول: سمعت عبد الله بن داود الخُرَيْبِي[٢] يقول في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قال: أنْ تدخلوا النار، «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» قال: أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريصٌ عليكم أن تؤمنوا.

وقال الفرَّاء[٣]: شحيحٌ بأن تدخلوا النار. والحرصُ على الشيء: الشُّحُّ عليه أن يَضيع ويَتْلَف.

﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الرؤوف: المُبالِغ في الرأفة والشَّفقة. وقد تقدَّم في «البقرة» معنى ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مستوفًى[٤]. وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحدٍ من الأنبياء اسمين من أسمائه إلَّا للنبيِّ محمدٍ ﷺ؛ فإنه قال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣][٥].

وقال عبد العزيز بن يحيى: نَظْمُ الآية: لقد جاءكم رسولٌ مِن أنفسِكم عزيزٌ حريصٌ، بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم، لا يهمُّه إلَّا شأنُكم، وهو القائِمُ بالشفاعة لكم، فلا تهتمُّوا بما عَنِتُّم ما أَقمتُم على سُنَّتِه؛ فإنه لا يُرضيه إلا دخولُكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ﴾ أي: إن أَعْرَض الكفار يا محمدُ بعد هذه النعم التي مَنَّ الله عليهم بها، فقل: حسبيَ الله، أي: كافيَّ الله تعالى ﴿لَآ إِلَٰهَ

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٢٤١ ، وما قبله منه.

(٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، وهذه النسبة إلى الخُريبة، وهي محلة مشهورة بالبصرة، وأصل عبد الله الخُريبي من الكوفة، نزل خُريبة البصرة فنُسب إليها، توفي (٢١١هـ). الأنساب ٥/ ٩٩ .

(٣) في معاني القرآن ١/ ٤٥٦ .

(٤) ١/ ١٦٢ - ١٦٤ و ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٥) ذكره القاضي عياض في الشفا ١/ ٥٣ ، والطبرسي في مجمع البيان ٣/ ١٧٠ دون نسبة.

﴿إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: اعتمدت، وإليه فوَّضتُ جميعَ أموري. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ خصَّ العرش لأنَّه أعظمُ المخلوقات؛ فيَدخل فيه ما دونَه إذا ذكره[١].

وقراءة العامة بخفضِ: «العظيم» نعتاً للعرش. وقُرئ: بالرفع صفةً للربِّ. رُويتْ عن ابن كثير، وهي قراءةُ ابن مُحَيْصِن[٢].

وفي كتاب أبي داود[٣] عن أبي الدَّرْداء قال: «مَن قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبيَ الله لا إله إلا هو، عليه توكَّلت وهو ربُّ العرش العظيم. سبعَ مرات، كفاه الله ما أَهمّهُ صادقاً كان بها أو كاذباً». وفي «نوادر الأصول»[٤] عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال عَشْرَ كلماتٍ عند دُبُر كلِّ صلاةٍ، وجد الله عندهنَّ[٥] مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا، خمسٌ للدنيا وخمسٌ للآخرة؛ حسبيَ الله لديني، حسبي الله لدنياي، حسبي الله لِمَا أهمَّني، حسبيَ الله لمن بغى عليَّ، حسبي الله لمن حسدني، حسبي الله لمن كادني بسوء، حسبي الله عند الموت، حسبيَ الله عند المُساءلة في القبر، حسبي الله عند الميزان، حسبي الله عند الصِّراط، حسبي الله لا إله إلا هو؛ عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب».

وحكى النقَّاش عن أُبيّ بن كعب أنه قال: أقربُ القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة. وقد بيَّناه[٦].

وروى يوسف بن مِهران عن ابن عباس: أنَّ آخِر ما نزل من القرآن: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وهذه الآيةُ. ذكره الماوردي[٧]. وقد ذكرنا عن ابن

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ١٠٠ ، وزاد المسير ٣/ ٥٢٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ١٠٠ ، والبحر ٥/ ١١٩ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٦ لأهل مكة، وقراءة ابن كثير المكي المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٨١).

(٤) ص٢١٧ .

(٥) في (خ): عنده.

(٦) ص٤٤١ من هذا الجزء.

(٧) النكت والعيون ٢/ ٤١٩ ، وسلف ٤/ ٤٢١ .

عباس خلافَه، على ما ذكرناه في «البقرة»[١]، وهو أصحُّ.

وقال مقاتل: تقدَّم نزولُها بمكة[٢]. وهذا فيه بُعد؛ لأنَّ السورة مدنية، والله أعلم.

وقال يحيى بن جَعْدة: كان عمر بن الخطاب ﷺ لا يُثبت آيةً في المصحف حتى يَشهدَ عليها رجلان، فجاءه رجلٌ من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بيِّنةً، كذلك كان النبيُّ ﷺ. فأثبتَهما[٣]. قال علماؤنا: الرجل هو خُزَيمة بنُ ثابت، وإنما أثبتَهما عمر ﷺ بشهادته وحده؛ لقيام الدليل على صحتها في صفة النبيِّ ﷺ، فهي قرينةٌ تُغني عن طلب شاهدٍ آخر، بخلاف آية الأحزاب: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣] فإنَّ تلك ثبتت بشهادة زيدٍ وخزيمةَ لسماعهما إيَّاها من النبيِّ ﷺ. وقد تقدَّم هذا المعنى في مقدّمة الكتاب[٤]. والحمد لله.

---

(١) ٤/ ٤٢١ .

(٢) النكت والعيون ٢/ ٤١٩ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٥٣ - تفسير)، وإسناده منقطع لأن يحيى بن جعدة لم يسمع من عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨٨ . وأخرجه الطبري ١٢/ ١٠٠ - ١٠١ وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً. وخبر وجود هاتين الآيتين مع خزيمة هو في صحيح البخاري (٤٦٧٩) من حديث زيد بن ثابت ﷺ حين أمره أبو بكر الصديق ﷺ أن يجمع القرآن.

(٤) ١/ ٩٢ ، وينظر الفتح ٨/ ٣٤٤ - ٣٤٥ .

[بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين وهو حسبى ونعم الوكيل][١]

تفسير سورة التوبة[٢]

[مدنية][٣].

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢)﴾.

هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ، كما قال البخارى.

حدثنا [أبو][٤] الوليد، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت براءة[٥].

وإنما لا يبسمل[٦] فى أولها لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة فى أولها فى المصحف الإمام، والاقتداء فى ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضى الله عنه وأرضاه، كما قال الترمذى:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعد، ومحمد بن جعفر[٧]، وابن أبى عَدىّ، وسَهْل بن يوسف قالوا: حدثنا عوف بن أبى جَميلة[٨]، أخبرنى يزيد الفارسى، أخبرنى ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهى من المثانى، وإلى براءة وهى من المئين، فقرنتم[٩] بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها[١٠] فى السبع الطوّل، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتى عليه الزمان وهو يُنزل[١١] عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشىءُ دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآيات فى السورة التى يُذكرْ فيها كذا وكذا، فإذا نزلت[١٢] عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه[١٣] فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أول ما نزل[١٤] بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها[١٥]، وحَسْبْتُ أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فوضعتها فى السبع الطول[١٦].

---

(١) زيادة من ك.
(٢) فى ك: «براءة».
(٣) زيادة من ك.
(٤) زيادة من د، ك، م، والبخارى.
(٥) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٤).
(٦) فى ك: «لا تبسمل».
(٧) فى د، ك: «محمد بن أبى جعفر».
(٨) فى ت: «حملة».
(٩) فى د: «وقرنتم».
(١٠) فى د: «ووضعتموهما».
(١١) فى ت: «تنزل».
(١٢) فى ت: «أنزلت».
(١٣) فى ك، أ: «هذه الآية».
(١٤) فى ت، أ: «نزلت».
(١٥) فى ت: «بعضها».
(١٦) سنن الترمذى برقم (٣٠٨٦).

وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن حبَّان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه، من طرق أخر، عن عوف الأعرابى، به[١]. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ، لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج، ثم ذُكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم فى ذلك، وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم، فبعث أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، أميراً على الحج هذه السنة، ليقيم للناس مناسكهم، ويعلم المشركين ألا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادى فى الناس ببراءة، فلما قفل أتبعه بعلى بن أبى طالب ليكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ، لكونه عَصَبَة له، كما سيأتى بيانه.

فقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أى: هذه براءة، أى: تبرؤ من الله ورسوله ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾.

اختلف المفسرون ها هنا اختلافا كثيرا، فقال قائلون: هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر، فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقَّت فأجله إلى مدته، مهما كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. ولما سيأتى فى الحديث: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته». وهذا أحسن الأقوال وأقواها، وقد اختاره ابن جرير، رحمه الله، ورُوى عن الكلبى ومحمد بن كعب القُرظى، وغير واحد.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ قال: حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر، يسيحون فى الأرض حيثما شاؤوا، وأجَّل أجَل من ليس له عهد، انسلاخَ الأشهر الحرم، [من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم، فذلك خمسون ليلة، فإذا انسلخ الأشهر الحرم][٢] أمره بأن يضع السيف فيمن لا عهد له.

وكذا رواه العوفى، عن ابن عباس.

وقال [الضحاك][٣] بعد قوله: فذلك خمسون ليلة: فأمر الله نبيه إذا انسلخ المحرم أن يضع السيف فيمن لم يكن بينه وبينه عهد، يقتلهم حتى يدخلوا فى الإسلام. وأمر ممن كان له عهد إذا انسلخ أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر خلَون من ربيع الآخر، أن يضع فيهم السيف[٤]، حتى يدخلوا فى الإسلام.

وقال أبو معشر المدنى: حدثنا محمد بن كعب القرظى وغيره قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الموسم سنة تسع، وبعث على بن أبى طالب بثلاثين آية أو أربعين آية من «براءة» فقرأها

(١) المسند (١/ ٥٧) وسنن أبى داود برقم (٧٨٦) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٨٠٠٧) والمستدرك (٢/ ٣٣٠).
(٢، ٣) زيادة من ت، م.
(٤) فى ت: «السيف أيضا».

على الناس، يؤجل المشركين أربعة أشهر يسيحون فى الأرض، فقرأها عليهم يوم عرفة، أجَّل المشركين عشرين من ذى الحجة، والمحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، وعشرا من ربيع الآخر، وقرأها عليهم فى منازلهم، وقال: لا يحجن بعد عامنا هذا مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

وقال ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى أهل العهد: خزاعة، ومُدْلج، ومن كان له عهد أو غيرهم. أقبل[1] رسول الله ﷺ من تبوك حين فرغ، فأراد رسول الله ﷺ الحج، ثم قال: «إنما يحضر المشركون فيطوفون عُرَاة، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك». فأرسل أبا بكر وعلياً، رضى الله عنهما، فطافا بالناس فى ذى المجَاز وبأمكنتهم التى كانوا يتبايعون بها بالمواسم كلها، فآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر، فهى الأشهر المتواليات: عشرون من ذى الحجة إلى عشر يخلون من ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم، وآذن الناس كلَّهم بالقتال إلا أن يؤمنوا.

وهكذا روى عن السدى، وقتادة.

وقال الزهرى: كان ابتداء التأجيل من شوال وآخره سلخ المحرم.

وهذا القول غريب، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر، حين نادى أصحاب رسول الله ﷺ بذلك، ولهذا قال تعالى:

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣)﴾.

يقول تعالى: وإعلام ﴿مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وتَقَدُّم وإنذار إلى الناس، ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾: وهو يوم النحر الذى هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكثرها جمعا[2]، ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ أى: برىء منهم أيضا.

ثم دعاهم إلى التوبة إليه فقال: ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ أى: مما أنتم فيه من الشرك والضلال ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أى: استمررتم على ما أنتم عليه﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾، بل هو قادر، وأنتم فى قبضته، وتحت قهره ومشيئته، ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أى: فى الدنيا بالخزى والنَّكال، وفى الآخرة بالمقامع والأغلال.

قال البخارى، رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنى عقَيل، عن ابن شهاب قال: أخبرنى حُمَيد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثنى أبو بكر، رضى الله عنه، فى

(١) فى ت، ك: «إقبال»، وفى د: «فقدم».

(٢) فى د: «وأكبرها جميعا».

تلك الحَجَّة فى المُؤذِّنين، بعثهم يوم[1] النحر، يُؤذِّنون بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف[2] بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف النبىُّ ﷺ بعلى بن أبى طالب، فأمره أن يُؤذِّن ببراءة. قال أبوهريرة: فأذَّن معنا علىٌّ فى أهل منى يوم النحر ببراءة وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[3].

ورواه البخارى أيضا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعَيب، عن الزهرى، أخبرنى حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: بعثنى أبو بكر فيمن يُؤذِّن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفُ[4] بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: «الأكبر»، من أجل قول الناس: «الحج الأصغر»، فَنَبَذَ أبو بكر إلى الناس فى ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه رسول الله ﷺ مشرك.

وهذا لفظ البخارى فى كتاب «الجهاد»[5].

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، فى قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لما كان النبى ﷺ زمن حنين، اعتمر من الجِعرَّانة، ثم أمرَ أبا بكر على تلك الحجة ـ قال معمر: قال الزهرى: وكان أبو هريرة يحدِّث أن أبا بكر أمرَ أبا هريرة أن يؤذن ببراءة فى حجة أبى بكر[6]. قال أبو هريرة: ثم أتبعنا النبىُّ ﷺ علياً، وأمرَه أن يؤذن ببراءة، وأبو بكر على الموسم كما هو، أو قال: على هيئته[7].

وهذا السياق فيه غرابة، من جهة أن أمير[8] الحج كان سنة عمرة الجِعرَّانة إنما هو عَتَّاب بن أسيد، فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع.

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن الشعبى، عن مُحرِّر بن أبى هريرة، عن أبيه قال: كنت مع على بن أبى طالب، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة بـ«براءة»، فقال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادى: ألا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله[9] ـ أو أمَدَه ـ إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله برىء من المشركين ورسوله، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك. قال: فكنت[10] أنادى حتى صَحِل صوتى[11].

---

(١) فى ك: «بعثهم فى يوم». (٢) فى ك، أ: «يطوفن».
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٥).
(٤) فى أ: «ولا يطوفن».
(٥) صحيح البخارى برقم (٣١٧٧).
(٦) فى أ: «فى حجة أبى بكر بمكة».
(٧) الذى فى تفسير عبد الرزاق هو ما جاء فى الصحيح ولعله رواه فى المصنف.
(٨) فى ت: «أمر». (٩) فى أ: «فأجله». (١٠) فى ت: «وكنت».
(١١) المسند (٢/٢٩٩).

وقال الشعبى: حدثنى مُحَرر بن أبى هريرة، عن أبيه قال: كنت مع ابن أبى طالب[١]، رضى الله عنه، حين بعثه رسول الله ﷺ ينادى، فكان إذا صَحل ناديتُ. قلت: بأى شىء كنتم تنادون؟ قال: بأربع: لا يطوف[٢] بالكعبة عريان، ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد عامنا مشرك.

رواه ابن جرير من غير ما وجه، عن الشعبى. ورواه شعبة، عن مغيرة، عن الشعبى، به إلا أنه قال: ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى أربعة أشهر. وذكر تمام الحديث[٣] [٤].

قال ابن جرير: وأخشى أن يكون وهما من بعض نقلته؛ لأن الأخبار متظاهرة فى الأجل بخلافه[٥].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن سِماك، عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث بـ «براءة» مع أبى بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: «لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتى». فبعث بها مع على بن أبى طالب، رضى الله عنه[٦].

ورواه الترمذى فى التفسير، عن بُنْدَار، عن عفان وعبد الصمد، كلاهما عن حماد بن سلمة به[٧]، ثم قال: حسن غريب من حديث أنس، رضى الله عنه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سليمان ـ لُوَين[٨] ـ حدثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن حَنَش، عن على، رضى الله عنه، قال: لما نزلت عشر آيات من «براءة» على النبى ﷺ، دعا النبى ﷺ أبا بكر، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعانى فقال[٩]: «أدرك أبا بكر، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب إلى أهل مكة فاقرأه عليهم». فلحقته بالجُحْفَة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، نزل فى شىء؟ فقال: «لا، ولكن جبريل جاءنى فقال: لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك»[١٠].

هذا إسناد فيه ضعف.

وليس المراد أن أبا بكر، رضى الله عنه، رجع من فوره، بل بعد قضائه المناسك التى أمره عليها رسول الله ﷺ، كما جاء مبينا فى الرواية الأخرى.

وقال عبد الله أيضا: حدثنى أبو بكر، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك،

---

(١) فى ت، أ: «كنت مع على». (٢) فى أ: «لا يطف». (٣) فى ت: «تمامه».
(٤) تفسير الطبرى (١٤/١٠٣ ـ ١٠٥).
(٥) تفسير الطبرى (١٤/١٠٥).
(٦) المسند (٣/٢٨٣).
(٧) سنن الترمذى برقم (٣٠٩٠).
(٨) فى ك: «ابن لوين». (٩) فى ت: «فقلت».
(١٠) زوائد المسند (١/١٥١).

عن حنش، عن على، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين بعثه بـ «براءة» قال: يا نبى الله، إنى لست باللسن ولا بالخطيب،. قال: «ما بدٌّ لى أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت». قال: فإن كان ولابدَّ فسأذهب أنا. قال: «انطلق[(١)]، فإن الله يثبت لسانك ويهدى قلبك». قال: ثم وضع يده على فيه[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن زيد بن يُثَيع ـ رجل من هَمْدان ـ: سألنا عليا: بأى شىء بُعثت؟ يعنى: يوم بعثه النبى ﷺ مع أبى بكر فى الحجة، قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده[(٣)] إلى مدته، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا.

ورواه الترمذى عن قِلابة، عن سفيان بن عيينة، به[(٤)]، وقال: حسن صحيح.

كذا قال، ورواه شعبة، عن أبى إسحاق فقال: عن زيد بن يُثَيع[(٥)]، وهم فيه. ورواه الثورى، عن أبى إسحاق، عن بعض أصحابه، عن على، رضى الله عنه.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبى إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، عن على قال: بعثنى رسول الله ﷺ حين أنزلت «براءة» بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة[(٦)].

ثم رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الأعلى، عن أبى ثور، عن مَعْمَر، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على قال: أمرت بأربع. فذكره[(٧)].

وقال إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن زيد بن يُثَيع قال: نزلت براءة فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر، ثم أرسل عليا، فأخذها منه، فلما رجع أبو بكر قال: نزل[(٨)] فى شىء؟ قال: «لا، ولكن أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتى». فانطلق إلى أهل مكة، فقام فيهم بأربع: لا يدخل مكة مشرك بعد عامه هذا، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى مدته[(٩)] [(١٠)].

---

(١) فى أ: «فانطلق».

(٢) زوائد المسند (١/ ١٥٠) وفى إسناده أسباط بن نصر وحنش بن المعتمر متكلم فيهما.

(٣) فى د: «فعهدته».

(٤) المسند (١/ ٧٩) وسنن الترمذى برقم (٣٠٩٢).

(٥) فى أ: «أثيل».

(٦) تفسير الطبرى (١٤/ ١٠٦)

(٧) تفسير الطبرى (١٤/ ١٠٥).

(٨) فى ت: «هل نزل».

(٩) فى ك: «إلى مدته هنا».

(١٠) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ١٠٧) من طريق إسرائيل به.

وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم[١] بن حكيم بن عباد بن حُنَيْف، عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على قال: لما نزلت «براءة» على رسول الله ﷺ، وقد كان[٢] بعث أبا بكر ليقيم الحج للناس، فقيل: يا رسول الله، لو بعثتَ إلى أبى بكر. فقال: «لا يؤدى عنى إلا رجل من أهل بيتى». ثم دعا عليا فقال: «اخرج بهذه القصة[٣] من صدر براءة، وأذن فى الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يَطُف[٤] بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته». فخرج على[٥]، رضى الله عنه، على ناقة رسول الله ﷺ العضباء، حتى أدرك أبا بكر فى الطريق[٦]، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أو مأمور؟ قال[٧]: بل مأمور، ثم مضيا[٨]، فأقام أبو بكر للناس الحج، [والعرب][٩] إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية حتى إذا كان يوم النحر، قام على بن أبى طالب فأذن فى الناس بالذى أمره رسول الله ﷺ، فقال: يأيها الناس، إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام، ولا يَطُف[١٠] بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته. فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطف بالبيت عريان، ثم قدما على رسول الله ﷺ. فكان هذا من «براءة» فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام، وأهل المدة إلى الأجل المسمى.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبو زُرعة وهب الله بن راشد، أخبرنا حَيْوَة بن شُريح: أخبرنا أبو[١١] صخر: أنه سمع أبا معاوية البجلى من أهل الكوفة يقول: سمعت أبا الصهباء البكرى وهو يقول: سألت على بن أبى طالب[١٢] عن «يوم الحج الأكبر» فقال: إن رسول ﷺ بعث أبا بكر بن أبى قُحافة يقيم للناس الحج، وبعثنى معه بأربعين آية من «براءة»، حتى أتى عرفة فخطب الناس يوم عرفة، فلما قضى خطبته التفت إلىَّ فقال: قم، يا على، فأدِّ رسالة رسول الله ﷺ، فقمت فقرأت عليهم أربعين آية من «براءة»، ثم صَدَرنا فأتينا منى، فرميت الجمرة ونحرتُ البدنة، ثم حلقت رأسى، وعلمت أن أهل الجمع لم يكونوا حضروا كلهم خطبة أبى بكر يوم عرفة، فطفت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم، فمن ثَمّ إخال حسبتم أنه يوم النحر [ألا وهو يوم النحر][١٣]، ألا وهو[١٤] يوم عرفة[١٥].

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أبى إسحاق: سألت أبا جُحَيفة عن يوم الحج الأكبر، قال:

---

(١) فى ك: «حكم».
(٢) فى ت: «وكان قد».
(٣) فى ت: «اخرج من هذه القصة».
(٤) فى د، ك: «يطوف».
(٥) فى ت: «على بن أبى طالب».
(٦) فى ت: «بالطريق».
(٧) فى ت: «فقال».
(٨) فى أ: «مضينا».
(٩) زيادة من الطبرى.
(١٠) فى ك: «يطوف».
(١١) فى أ: «ابن».
(١٢) فى د: «سألت علياً».
(١٣) زيادة من د.
(١٤) فى ك: «أهو».
(١٥) تفسير الطبرى (١٤/ ١١٣).

يوم عرفة. فقلت: أمِنْ عندك أم من أصحاب محمد ﷺ؟ قال: كل في ذلك[١].

وقال عبد الرزاق أيضا، عن جُرَيْج، عن عطاء قال: يوم الحج الأكبر، يوم عرفة.

وقال عُمَر بن الوليد الشَّنِّي: حدثنا شهاب بن عباد العَصَرِيّ، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: هذا يوم عرفة، هذا يوم الحج الأكبر، فلا يصومنه أحد. قال: فحججت بعد أبي فأتيت المدينة، فسألت عن أفضل أهلها، فقالوا: سعيد بن المسيب، فأتيته فقلت: إني سألت عن أفضل أهل المدينة فقالوا: سعيد بن المسيب، فأخبرني عن صوم يوم عرفة؟ فقال: أخبرك عمن هو أفضل مني مائة ضعف عمر ـ أو: ابن عمر ـ كان ينهى عن صومه، ويقول[٢]: هو يوم الحج الأكبر.

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم[٣]، وهكذا روى عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس: أنهم قالوا: يوم عرفة هو يوم الحج الأكبر.

وقد ورد فيه حديث مرسل رواه ابن جُرَيْج: أخبرت عن محمد بن قيس بن مَخْرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»[٤].

وروى من وجه آخر عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المِسْوَر بن مخرمة، عن رسول الله ﷺ، أنه خطبهم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر».

والقول الثاني: أنه يوم النحر.

قال هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي، رضي الله عنه، قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وقال أبو إسحاق السَّبِيعي، عن الحارث الأعور، سألت عليا، رضي الله عنه، عن يوم الحج الأكبر، فقال: [هو] [٥] يوم النحر.

وقال شعبة، عن الحكم: سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن علي، رضي الله عنه، أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة، فجاء رجل فأخذ بلجام دابته، فسأله عن الحج الأكبر، فقال: هو يومك هذا، خَلِّ سبيلها.

وقال عبد الرزاق، عن سفيان وشعبة[٦]، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٤١).

(٢) في أ: «وهو يقول».

(٣) تفسير الطبري (١٤/ ١١٤).

(٤) تفسير الطبري (١٤/ ١١٦).

(٥) زيادة من ت.

(٦) في د: «عن شعبة».

وروى شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، به نحوه. وهكذا [١] رواه هشيم وغيره، عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى.

وقال الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: خطبنا المغيرة بن شعبة يوم الأضحى على بعير فقال: هذا يوم الأضحى، وهذا يوم النحر، وهذا يوم الحج الأكبر.

وقال حماد بن سلمة، عن سِمَاك، عن عِكْرمة، عن ابن عباس أنه قال: الحج الأكبر، يوم النحر.

وكذا روى عن أبي جُحَيْفة، وسعيد بن جُبَير، وعبد الله بن شداد بن الهاد، ونافع بن جبير بن مطعم، والشعبي، وإبراهيم النَّخَعِي، ومجاهد، وعكرمة، وأبي جعفر الباقر، والزهري، وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم أنهم قالوا: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. واختاره ابن جرير. وقد تقدم الحديث عن أبي هريرة في صحيح البخاري: أن أبا بكر بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، وقد ورد في ذلك أحاديث أخر، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثني سهل بن محمد السجستاني، حدثنا أبو جابر الحرمي، حدثنا هشام بن الغاز الجُرَشي ـ عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»[٢].

وهكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه من حديث أبي جابر ـ واسمه محمد بن عبد الملك، به، ورواه ابن مردويه أيضاً من حديث الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز، به. ثم رواه من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، به.

وقال شعبة، عن عمرو بن مُرَّة عن مرة الهَمْداني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخضرمة، فقال: «أتدرون أي يوم يومكم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «صدقتم، يوم الحج الأكبر»[٣].

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم، قعد رسول الله ﷺ على بعير له، وأخذ الناس بخطامه ـ أو: زمامه ـ فقال: «أي يوم هذا؟» قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس هذا يوم الحج الأكبر»[٤].

وهذا إسناد صحيح، وأصله مخرج في الصحيح.

وقال أبو الأحوص، عن شَبِيب بن غَرْقَدَة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال:

---

(١) في ت،ك: «وكذا».

(٢) تفسير الطبري(١٤/ ١٢٤).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٤/ ١٢٥).

(٤) تفسير الطبري (١٤/ ١٢٣) وأصله في صحيح البخاري برقم (٤٤٠٦) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٩).

سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فقال: «أى يوم هذا؟» فقالوا: اليوم الحج الأكبر[(١)].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: يوم الحج الأكبر اليوم الثانى من يوم النحر. رواه ابن أبى حاتم.

وقال مجاهد أيضاً: يوم الحج الأكبر أيام الحج كلها.

وكذا قال أبو عبيد، قال سفيان: «يوم الحج»، و«يوم الجمل»، «ويوم صفين» أى: أيامه كلها.

وقال سهل السراج: سئل الحسن البصرى عن يوم الحج الأكبر، فقال: ما لكم وللحج الأكبر، ذاك عام حج فيه أبو بكر، الذى استخلفه رسول الله ﷺ فحج بالناس. رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون: سألت محمداً ـ يعنى ابن سيرين ـ عن يوم الحج الأكبر فقال: كان يوما وافق فيه حج رسول الله ﷺ حج أهل الوبر[(٢)].

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) ﴾.

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله، أربعة أشهر، يسيح فى الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التى عوهد عليها، وقد تقدمت الأحاديث: «ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته» وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحداً، أى: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذى يوفى له بذمته وعهده[(٣)] إلى مدته؛ ولهذا حرض[(٤)] الله تعالى على الوفاء بذلك فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أى: الموفين بعهدهم.

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾.

اختلف المفسرون فى المراد بالأشهر الحرم هاهنا، ما هى؟ فذهب ابن جرير إلى أنها [الأربعة][(٥)] المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، قاله أبو جعفر الباقر. لكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم فى حقهم المحرم وهذا الذى ذهب إليه حكاه على بن أبى طلحة عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك أيضاً، وفيه نظر،

(١) رواه الترمذى فى السنن برقم (٢١٥٩) عن هناد عن أبى الأحوص به بأطول منه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) تفسير الطبرى (١٤/ ١٢١).
(٣) فى ت: «بعهده وذمته».
(٤) فى ت: «فرض».
(٥) زيادة من ت، أ.

والذى يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس فى رواية العوفى عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو ابن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدى، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها فى قوله: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ثم قال: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ أى: إذا انقضت الأشهر الأربعة التى حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتى بيان حكمها فى آية أخرى بعد فى هذه السورة الكريمة.

وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أى: من الأرض. وهذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال فى الحرم بقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وقوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أى: وأسروهم، إن شئتم قتلا، وإن شئتم أسرا.

وقوله: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أى: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار فى معاقلهم وحصونهم، والرصد فى طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام؛ ولهذا قال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ولهذا اعتمد الصديق، رضى الله عنه، فى قتال مانعى الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهى الدخول فى الإسلام، والقيام بأداء واجباته. ونبه بأعلاها على أدناها، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة، التى هى حق الله، عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التى هى نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج، وهى أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين؛ ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة، وقد جاء فى الصحيحين[1]، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا [2] أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» الحديث.

وقال أبو إسحاق، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا على بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا حميد الطويل، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١) فى ت، أ: «الصحيح».
(٢) فى ت: «يقولوا».

رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم».

ورواه البخارى فى صحيحه وأهل السنن إلا ابن ماجه، من حديث عبد الله بن المبارك، به[(١)].

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأسدى، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس [عن أنس] [(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا يشرك به شيئاً، فارقها والله عنه راض» ـ قال: وقال أنس: هو دين الله الذى جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم، قبل هرج الأحاديث، واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك فى كتاب الله فى آخر ما أنزل، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ـ قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم قال فى آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[(٣)] [التوبة: ١١].

ورواه ابن مردويه.

ورواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب «الصلاة» له: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا حكّام بن سلْم[(٤)]، حدثنا أبو جعفر الرازى، به سواء[(٥)].

وهذه الآية الكريمة هى آية السيف التى قال فيها الضحاك بن مُزاحم: إنها نسخت كل عهد بين النبى [(٦)] ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عهد، وكل مدة.

وقال العوفى، عن ابن عباس فى هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة، منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم، ومدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل [(٧)] أربعة أشهر، من يوم أذن ببراءة إلى عشر من أول شهر ربيع الآخر.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى الآية، قال: أمره الله تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا فى الإسلام، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق، وأذهب الشرط الأول.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى قال: قال سفيان[(٨)]: قال

---

(١) المسند (٣/١٩٩) وصحيح البخارى برقم (٣٩٢) وسنن أبى داود برقم (٢٦٤١) وسنن الترمذى برقم (٢٦٠٨) وسنن النسائى (٨/١٠٩).

(٢) زيادة من ت، أ، والطبرى.

(٣) تفسير الطبرى (١٤/١٣٥) ورواه ابن ماجة فى السنن برقم (٧٠) من طريق عبيد الله بن موسى بنحوه، وقال البوصيرى فى الزوائد (١/٥٦): «هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا».

(٤) فى ك: «سلمة».

(٥) تعظيم قدر الصلاة برقم (١).

(٦) فى أ: «رسول الله». (٧) فى ت، ك،أ: «تنزل براءة». (٨) فى ت، ك، أ: «سفيان بن عيينة».

على بن أبى طالب: بعث النبى ﷺ بأربعة أسياف: سيف فى المشركين من العرب[١]، قال الله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ [وَخُذُوهُمْ][٢]﴾.

هكذا رواه مختصراً، وأظن أن السيف الثانى هو قتال أهل الكتاب فى قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والسيف الثالث: قتال المنافقين فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ [وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ][٣]﴾[التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، والرابع: قتال الباغين فى قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

ثم اختلف المفسرون فى آية السيف هذه، فقال الضحاك والسدى: هى منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، وقال قتادة بالعكس.

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦) ﴾.

يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أى: استأمنك، فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ أى: [القرآن][٤] تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من [أمر][٥] الدين تقيم عليه به حجة الله، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أى: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ أى: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله فى عباده.

وقال ابن أبى نجيح، عن مجاهد، فى تفسير هذه الآية، قال: إنسان يأتيك يسمع ما تقول وما أنزل عليك، فهو آمن حتى يأتيك فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه، حيث جاء.

ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطى الأمان لمن جاءه، مسترشداً أو فى رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون فى القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.

---

(١) فى ت، د: «سيف فى المشركين وسيف فى العرب».

(٢، ٣) زيادة من أ. (٤، ٥) زيادة من ت، د، ك، أ.

ولهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله ﷺ قال له: «أتشهد [١] أن مسيلمة رسول الله؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك» [٢]. وقد قيض الله له ضرب العنق فى إمارة ابن مسعود على الكوفة، وكان يقال له: ابن النواحة، ظهر عنه فى زمان ابن مسعود أنه يشهد لمسيلمة بالرسالة، فأرسل إليه ابن مسعود فقال له: إنك الآن لست فى رسالة، وأمر به فضربت عنقه، لا رحمه الله ولعنه.

والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطى أماناً ما دام متردداً فى دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه. لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكن من الإقامة فى دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما [٣] زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان، عن الإمام الشافعى وغيره من العلماء، رحمهم الله.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧)﴾.

يبين تعالى [٤] حكمته فى البراءة من المشركين ونظرته إياهم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك السيف المرهف أين ثقفوا، فقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ وأمان ويتركون فيما هم فيه وهم مشركون بالله كافرون [٥] به وبرسوله، ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، يعنى يوم الحديبية، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]، ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أى: مهما [٦] تمسكوا بما عاقدتموهم عليه وعاهدتموهم من ترك الحرب بينكم وبينهم عشر سنين ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون، استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذى القعدة فى سنة ست، إلى أن نقضت قريش العهد ومالؤوا حلفاءهم بنى بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، فقتلوهم معهم فى الحرم أيضاً، فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ فى رمضان سنة ثمان، ففتح الله عليه البلد الحرام، ومكنه من نواصيهم، ولله الحمد والمنة، فأطلق من أسلم منهم بعد القهر والغلبة عليهم، فسموا الطلقاء، وكانوا قريبا من ألفين، ومن استمر على كفره وفر من رسول الله ﷺ بعث إليه بالأمان والتسيير فى الأرض أربعة أشهر، يذهب حيث شاء: منهم صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل وغيرهما، ثم هداهم الله بعد ذلك إلا الإسلام التام، والله المحمود على جميع ما يقدره ويفعله.

---

(١) فى ك: «أما تشهد».

(٢) رواه أحمد فى المسند (٣/ ٤٨٧) وأبو داود فى السنن برقم (٢٧٦١) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن أبيه قال: كنت عند النبى ﷺ حين جاءه رسل مسيلمة، فذكر نحوه.

(٣) فى ت: «ما».

(٤) فى ت: «يبين تعالى أن».

(٥) فى ت، ك: «كافرين» وهو خطأ.

(٦) فى د: «فمهما».

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨)﴾.

يقول تعالى محرضا للمؤمنين على معاداة المشركين والتبرى منهم، ومبينا أنهم لا يستحقون أن يكون لهم عهد لشركهم بالله وكفرهم برسول الله(١)، ولو أنهم إذ ظهروا (٢) على المسلمين وأدِيلوا عليهم، لم يبقوا ولم يذروا، ولا راقبوا فيهم إلا ولا ذمة.

قال على بن أبى طلحة، وعكرمة، والعوفى عن ابن عباس: «الإل»: القرابة، «والذمة»: العهد. وكذا قال الضحاك والسدى، كما قال تميم بن مُقْبِل:

أفسد الناس خُلوفٌ خلفوا ... قطعوا الإلَّ وأعراقَ الرحم(٣)

وقال حسان بن ثابت، رضى الله عنه:

وجدناهُمُ كاذباً إلـهُـمْ ... وذو الإلِّ والعهد لا يكذب(٤)

وقال ابن أبى نجيح، عن مجاهد: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ﴾ قال: الله. وفى رواية: لا يرقبون الله ولاغيره.

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب، حدثنا ابن علية، عن سليمان، عن أبى مجلز فى قوله تعالى: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً﴾: مثل قوله: «جبرائيل»، «ميكائيل»، «إسرافيل»، [كأنه يقول: يضيف «جبر»، و«ميكا»، و«إسراف»، إلى «إيل»، يقول عبد الله: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ﴾](٥) كأنه يقول: لا يرقبون الله.

والقول الأول أشهر وأظهر، وعليه الأكثر.

وعن مجاهد أيضا: «الإل»: العهد. وقال قتادة: «الإل»: الحلف.

﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

---

(١) فى د: «برسوله ﷺ». (٢) فى ت: «ظاهروا».

(٣) البيت فى تفسير الطبرى(١٤/١٤٨).

(٤) قال المعلق على طبعة الشعب: هكذا نسبه ابن كثير إلى حسان بن ثابت، ولم نجده فى ديوانه. والبيت فى تفسير الطبرى غير منسوب ١٥/١٤٨ وأما بيت حسان الذى استشهد به الطبرى فهو:

لعمرك إن إلك من قريش ... كإل الشقب من رأل النعام

وهذا البيت فى ديوان حسان ص ٣٣٦، واللسان، مادة «ألل».

(٥) زيادة من الطبرى (١٤/١٤٦).

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)﴾.

يقول تعالى ذما للمشركين وحثا للمؤمنين على قتالهم: ﴿**اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ يعنى: أنهم اعتاضوا عن اتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا الخسيسة، ﴿**فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ**﴾ أى: منعوا المؤمنين من اتباع الحق، ﴿**إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً**﴾ تقدم تفسيره، وكذا الآية التى بعدها: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ**﴾ إلى آخرها، تقدمت.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن أبى بكر، حدثنا أبو جعفر الرازى، حدثنا الربيع بن أنس قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته، لا يشرك [(١)] به، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض، وهو دين الله الذى جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم، قبل هَرْج الأحاديث واختلاف الأهواء». وتصديق ذلك فى كتاب الله: ﴿**فَإِن تَابُوا**﴾ يقول: فإن خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿**وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فخلوا سبيلهم**﴾، وقال فى آية أخرى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾.

ثم قال البزار: آخر الحديث عندى والله أعلم: «فارقها وهو عنه راض»، وباقيه عندى من كلام الربيع بن أنس[(٢)].

﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢)﴾.

يقول تعالى: وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدة معينة أيمانهم، أى: عهودهم ومواثيقهم، ﴿**وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ أى: عابوه وانتقصوه. ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن فى دين الإسلام أو ذكره بتنقص؛ ولهذا قال: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ**﴾ أى: يرجعون عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال.

وقد قال قتادة وغيره: أئمة الكفر كأبى جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، وعدد رجالا.

وعن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال: مر سعد برجل من الخوارج، فقال الخارجى: هذا من أئمة الكفر. فقال سعد: كذبت، بل أنا قاتلت أئمة الكفر. رواه ابن مردويه.

وقال الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة أنه قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد.

---

(١) فى ت، ك: «لا شريك».

(٢) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٣١) من طريق أحمد بن مهران عن عبيد الله بن موسى بنحوه، ولم يفرق بين المرفوع والموقوف، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبى قلت: «صدر الحديث مرفوع وسائره مدرج فيما أرى».

وروى عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، مثله.

والصحيح أن الآية عامة، وإن كان سبب نزولها مشركى قريش فهى عامة لهم ولغيرهم، والله أعلم.

وقال الوليد بن مسلم: حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير: أنه كان فى عهد أبى بكر، رضى الله عنه، إلى الناس حين وجههم إلى الشام، قال: إنكم ستجدون قوما مُحَوَّقة رؤوسهم، فاضربوا معاقد الشيطان منهم بالسيوف، فوالله لأن أقتل رجلا منهم أحب إلى من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ رواه ابن أبى حاتم.

﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥) ﴾.

وهذا أيضا تهييج وتحضيض وإغراء على قتال المشركين الناكثين لأيمانهم، الذين هموا بإخراج الرسول من مكة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ [إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي][(١)]﴾ الآية [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٦].

وقوله: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾: قيل: المراد بذلك يوم بدر، حين خرجوا لنصر عيرهم[(٢)]، فلما نجت وعلموا بذلك استمروا على وجوههم [(٣)] طلبا للقتال، بغيا وتكبرا، كما تقدم بسط ذلك.

وقيل: المراد نقضهم العهد وقتالهم[(٤)] مع حلفائهم بنى بكر لخزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، حتى[(٥)] سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح، وكان ما كان، ولله الحمد.

وقوله: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ [(٦)] فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: يقول تعالى: لا تخشوهم واخشون، فأنا أهل أن يخشى العباد من سطوتى وعقوبتى، فبيدى الأمر، وما شئت كان، وما لم أشأ لم يكن.

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى د: «خرجوا لعيرهم». (٣) فى ت، ك: «وجههم».
(٤) فى ت: «بقتالهم». (٥) فى ت: «حين». (٦) فى ك: «أتخشوهم» وهو خطأ.

ثم قال تعالى عزيمة على المؤمنين، وبيانا لحكمته فيما شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ وهذا عام في المؤمنين كلهم.

وقال مجاهد، وعكرمة، والسدي في هذه الآية: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: خزاعة. وأعاد[(١)] الضمير في قوله: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ عليهم أيضا.

وقد ذكر ابن عساكر في ترجمة مؤذن لعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، عن مسلم بن يسار، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا غضبت أخذ بأنفها، وقال: «يا عويش، قولي: اللهم، رب النبي محمد[(٢)]، اغفر ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن».

ساقه من طريق أبي أحمد الحاكم، عن الباغَندي، عن هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الجون، عنه[(٣)].

﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ أي: من عباده، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: بما يصلح عباده، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أفعاله وأقواله الكونية والشرعية، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهو العادل الحاكم الذي لا يجور أبدا، ولا يضيع مثقال ذرة من خير وشر، بل يجازي عليه في الدنيا والآخرة.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٦)﴾.

يقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أيها المؤمنون أن نترككم مهملين، لا نختبركم بأمور يظهر فيها أهل العزم الصادق من الكاذب؟ ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ أي: بطانة ودخيلة[(٤)]، بل هم في الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله، فاكتفى بأحد القسمين عن الآخر، كما قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

وقد قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿[الٓمٓ][(٥)]. أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٢]،

---

(١) في ت، د، ك: «وأعادوا». (٢) في ك: «محمداً».

(٣) تاريخ دمشق (١٩/ ٣٣٥ «المخطوط») ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق أبي العميس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة ومن طريق سلمة بن علي عن هشام بن عروة عن عائشة.

(٤) في ت: «دخلة». (٥) زيادة من ت، أ.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾[آل عمران: ١٧٩].

والحاصل أنه تعالى لما شرع الجهاد لعباده، بين أن له فيه حكمة، وهو اختبار [١] عبيده: من يطيعه ممن يعصيه، وهو تعالى العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؟ فيعلم الشيء قبل كونه، ومع كونه على ما هو عليه، لا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولا راد لما قدره وأمضاه.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)﴾.

يقول تعالى: ما ينبغى للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التى بنيت على اسمه وحده لا شريك له. ومن قرأ: «مسجد الله» فأراد به المسجد الحرام، أشرف المساجد فى الأرض، الذى بنى من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له. وأسسه خليل الرحمن هذا، وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، أى: بحالهم وقالهم، كما قال السُّدِّى: لو سألت النصرانى: ما دينك؟ لقال: نصرانى، واليهودى: ما دينك؟ لقال يهودى، والصابئى، لقال: صابئ، والمشرك، لقال: مشرك.

﴿أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أى: بشركهم، ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، فشهد تعالى بالإيمان لعمار المساجد، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا سريج[٢]، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث؛ أن دراجاً أبا السمح حدثه، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد[٣]، فاشهدوا له بالإيمان؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾».

ورواه الترمذى، وابن مردويه، والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن وهب، به[٤].

وقال [٥] عبد بن حميد فى مسنده: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا صالح المرى، عن ثابت البنانى، عن ميمون بن سياه، وجعفر بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما عمار المساجد هم أهل الله»[٦].

---

(١) فى ت، ك: «إخبار». (٢) فى ك، أ: «شريح». (٣) فى ت، أ: «المساجد».

(٤) المسند (٣/٦٨) وسنن الترمذى برقم (٣٠٩٣) والمستدرك (٢/٣٣٢) ودراج عن أبى الهيثم ضعيف.

(٥) فى د: «وروى».

(٦) فيه صالح المرى وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتى فى رواية البزار.

ورواه الحافظ أبو بكر البزار، عن عبد الواحد بن غياث، عن صالح بن بشير المرى، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما [١] عمار المساجد هم أهل الله» ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير صالح[٢].

وقد روى الدارقطني فى الأفراد من طريق حكامة بنت عثمان بن دينار، عن أبيها، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس مرفوعا: «إذا أراد الله بقوم عاهة، نظر إلى أهل المساجد، فصرف عنهم». ثم قال: غريب[٣].

وروى الحافظ البهاء فى المستقصى، عن أبيه بسنده إلى أبى أمية الطرسوسى: حدثنا منصور بن صقير، حدثنا صالح المرى، عن ثابت، عن أنس مرفوعا: «يقول الله: وعزتى وجلالى، إنى لأهم بأهل الأرض عذابا، فإذا نظرت إلى عمار بيوتى وإلى المتحابين فى، وإلى المستغفرين بالأسحار، صرفت ذلك عنهم». ثم قال ابن عساكر: حديث غريب[٤].

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل؛ أن النبى ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد»[٥].

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودى قال: أدركت أصحاب النبى ﷺ وهم يقولون: إن المساجد بيوت الله فى الأرض، وإنه حق على الله أن يكرم من زاره فيها[٦].

وقال المسعودى، عن حبيب بن أبى ثابت وعدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: من سمع النداء بالصلاة ثم لم يجب ويأتى المسجد ويصلى، فلا صلاة له، وقد عصى الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ الآية رواه ابن مردويه.

وقد روى مرفوعا من وجه آخر، وله شواهد من وجوه أخر ليس هذا موضع بسطها.

---

(١) فى ت، ك، أ: «إن».

(٢) مسند البزار برقم (٤٣٣) «كشف الأستار» ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٦٦) من طريق هاشم بن القاسم عن صالح المرى به، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣): «فيه صالح المرى وهو ضعيف».

(٣) لم أعثر عليه فى الأطراف لابن القيسرانى.

(٤) وفيه منصور بن صقير، قال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال العقيلى: فى حديثه بعض الوهم، ورواه ابن عدى فى الكامل (٤/ ٦١) من طريق سعيد بن أشعث عن صالح المرى به نحوه، ورواه البيهقى فى شعب الإيمان برقم (٩٠٥١) من طريق عبدان عن معاذ بن خالد بن شقيق عن صالح المرى به نحوه، وصالح المرى ضعيف.

(٥) المسند (٥/ ٢٣٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣): «العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ».

(٦) ورواه البيهقى فى شعب الإيمان برقم (٩٠٥٢) من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش رفع الحديث، فذكر نحوه، وهو معضل.

وقوله: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ﴾ أى: التى هى أكبر عبادات البدن، ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ أى: التى هى أفضل الأعمال المتعدية إلى بر الخلائق، ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ ﴾ أى: ولم يخف إلا من الله تعالى، ولم يخش سواه، ﴿ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

قال علي بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾، يقول: من وحد الله، وآمن باليوم الآخر يقول: من آمن بما أنزل الله، ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ ﴾ يعنى: الصلوات الخمس، ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ ﴾ يقول: لم يعبد إلا الله ـ ثم قال: ﴿ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ[أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ][(١)] ﴾ ، يقول: إن أولئك هم المفلحون، كقوله لنبيه ﷺ: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] يقول: إن ربك سيبعثك مقاماً محموداً وهى الشفاعة، وكل « عسى» فى القرآن فهى واجبة.

وقال محمد بن إسحاق بن يسار، رحمه الله: و«عسى» من الله حق.

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) ﴾ .

قال العوفى فى تفسيره، عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية، قال: إن المشركين قالوا: عمارة بيت الله، وقيام على السقاية، خير ممن آمن وجاهد، وكانوا يفخرون بالحرم ويستكبرون به من أجل أنهم أهله وعماره، فذكر الله استكبارهم وإعراضهم، فقال لأهل الحرم من المشركين: ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ. مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٦، ٦٧] يعنى: أنهم كانوا يستكبرون بالحرم قال: ﴿ بِهِ سَامِرًا ﴾، كانوا يسمرون به، ويهجرون القرآن والنبى ﷺ فخير الله الإيمان والجهاد مع نبى الله ﷺ، على عمارة المشركين البيت وقيامهم على السقاية ولم يكن ينفعهم عند الله مع الشرك به أن كانوا يعمرون بيته ويخدمونه[(٢)].

قال الله: ﴿ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ يعنى: الذين زعموا أنهم أهل العمارة، فسماهم الله «ظالمين» بشركهم، فلم تغن عنهم العمارة شيئاً.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى تفسير هذه الآية، قال: نزلت فى العباس بن

---

(١) زيادة من د.
(٢) فى أ: «ويحرمونه».

عبد المطلب حين أسر يوم بدر[١]، قال: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقى [الحاج] [٢]ونفك العانى، قال الله عز وجل: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ يعنى: أن ذلك كان فى الشرك، ولا أقبل ما كان فى الشرك.

وقال الضحاك بن مزاحم: أقبل المسلمون على العباس وأصحابه، الذين أسروا يوم بدر، يعيرونهم بالشرك، فقال العباس: أما والله لقد كنا نعمرُ المسجد الحرام، ونفك العانى، ونحجب البيت، ونسقى الحاج، فأنزل الله: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ [وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]**[٣]﴾ الآية.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبى قال: نزلت فى على، والعباس، رضى الله عنهما، تكلما فى ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنى يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرت عن أبى صخر [٤]قال: سمعت محمد ابن كعب القرظى يقول: افتخر طلحة بن شيبة من بنى عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلى بن أبى طالب، فقال طلحة: أنا صاحب البيت، معى مفتاحه، ولو أشاء بت فيه. وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاء بت فى المسجد. فقال على، رضى الله عنه: ما أدرى ما تقولان، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فأنزل الله، عز وجل: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ**﴾؟ الآية كلها[٥].

وهكذا قال السدى، إلا أنه قال: افتخر على، والعباس، وشيبة بن عثمان، وذكر نحوه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن عمرو، عن الحسن قال: نزلت فى على، وعباس[٦]، وعثمان، وشيبة، تكلموا فى ذلك، فقال العباس: ما أرانى إلا تارك سقايتنا. فقال رسول الله ﷺ: «أقيموا على سقايتكم، فإن لكم فيها خيراً»[٧].

ورواه محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن الحسن فذكر نحوه.

وقد ورد فى تفسير هذه الآية حديث مرفوع، فلابد من ذكره هاهنا، قال عبد الرزاق:

أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير[٨]، [عن رجل] [٩] عن النعمان بن بشير، رضى الله عنه، أن رجلا قال: ما أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام، إلا أن أسقى الحاج. وقال آخر: ما أبالى ألا أعمل بعد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم.

---

(١) فى أ: «بعد بدر». (٢، ٣) زيادة من أ.

(٤) فى ت، ك، أ: «أخبرنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى صخر»

(٥) تفسير الطبرى (١٤/ ١٧١)

(٦) فى أ: «العباس».

(٧) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٤٣).

(٨) فى أ: «بكر». (٩) زيادة من تفسير عبد الرزاق.

فزجرهم عمر، رضى الله عنه، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ـ وذلك يوم الجمعة ـ ولكن إذا صلينا الجمعة دخلنا عليه. فنزلت: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾[(1)].

طريق أخرى: قال الوليد بن مسلم: حدثنى معاوية بن سلام، عن جده أبى سلام الأسود، عن النعمان بن بشير الأنصارى قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فى نفر من أصحابه، فقال رجل منهم: ما أبالى ألا أعمل لله عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج. وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام. وقال آخر: بل الجهاد فى سبيل الله خير مما قلتم. فزجرهم عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ـ وذلك[(2)] يوم الجمعة ـ ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فاستفتيته فيما اختلفتم فيه. قال: ففعل، فأنزل الله، عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

رواه مسلم فى صحيحه، وأبو داود ـ وابن جرير وهذا لفظه ـ وابن مردويه، وابن أبى حاتم فى تفاسيرهم وابن حبان فى صحيحه[(3)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٤)﴾.

أمر تعالى بمباينة الكفار به، وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إذا ﴿اسْتَحَبُّوا﴾ أى: اختاروا الكفر على الإيمان، وتوعد على ذلك كما قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

وروى الحافظ [أبو بكر][(4)] البيهقى من حديث عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبى عبيدة بن

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٤٣).

(٢) فى ت، ك،أ: «وهو».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٨٧٩) وتفسير الطبرى (١٤/ ١٦٩) ولم أجده فى سنن أبى داود، ولم يعزه المزى له فى تحفة الأشراف.

(٤) زيادة من ت، ك، أ.

الجراح ينعت له الآلهة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢][(١)].

ثم أمر تعالى رسوله أن يتوعد من آثر[(٢)] أهله وقرابته وعشيرته على الله وعلى رسوله وجهاد فى سبيله، فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾أى: اكتسبتموها وحصلتموها ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ أى: تحبونها لطيبها وحسنها، أى: إن كانت هذه الأشياء ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾أى: فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لَهِيعَة، عن زَهْرَة بن مَعْبَد، عن جده قال: كنا مع رسول الله ﷺ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال: والله لأنت يارسول الله أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى فقال رسول الله [(٣)] ﷺ :«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه». فقال عمر: فأنت الآن والله أحب إلى من نفسى. فقال رسول الله:«الآن ياعمر»[(٤)].

انفرد بإخراجه [(٥)] البخارى،فرواه عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن حَيْوَة بن شُرَيْح، عن أبى عُقَيل زهرة بن مَعْبد، أنه سمع جده عبد الله بن هشام، عن النبى ﷺ بهذا[(٦)].

وقد ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده،لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[(٧)].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود ـ واللفظ له ـ من حديث أبى عبد الرحمن الخراسانى، عن عطاء الخراسانى، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينَةَ، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(٨)].

وروى الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون، عن أبى جناب، عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك [(٩)]،وهذا شاهد للذى قبله، والله أعلم.

---

(١) سنن البيهقى الكبرى (٩/ ٢٧) من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب، وقال البيهقى: «هذا منقطع».

(٢) فى ت، د:«أحب». (٣) فى ت، ك:«النبى».

(٤) المسند (٤/ ٣٣٦).

(٥) فى د: «انفرد به».

(٦) صحيح البخارى برقم (٦٦٣٢).

(٧) صحيح البخارى برقم (١٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٨) المسند (٢/ ٤٢) وسنن أبى داود برقم (٣٤٦٢).

(٩) المسند (٢/ ٨٤).

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٧)﴾.

قال ابن جُرَيْج، عن مجاهد: هذه أول آية نزلت من [سورة][1] «براءة».

يذكر تعالى للمؤمنين فضله عليهم وإحسانه لديهم فى نصره إياهم فى مواطن كثيرة من غزواتهم مع رسوله[2]، وأن ذلك من عنده تعالى، وبتأييده وتقديره، لا بعَدَدهم ولا بعُددهم ونبههم على أن النصر من عنده، سواء قل الجمع أو كثر، فإن يوم حنين أعجبتهم كثرتهم، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئا فولوا مدبرين إلا القليل منهم مع رسول الله ﷺ. ثم أنزل [الله] [3] نصره وتأييده على رسوله وعلى المؤمنين الذين معه، كما سنبينه إن شاء الله تعالى مفصلا، ليعلمهم [4] أن النصر من عنده تعالى وحده وبإمداده وإن قل الجمع، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبى، سمعت يونس يحدث عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة».

وهكذا رواه أبو داود، والترمذى[5]، ثم قال[6]: هذا حديث حسن غريب، لايسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى عن الزهرى، عن النبى ﷺ مرسلا.

وقد رواه ابن ماجه والبيهقى وغيره، عن أكثم بن الجَوْن، عن رسول الله ﷺ، بنحوه[7]. والله أعلم.

وقد كانت وقعة: «حُنين» بعد فتح مكة فى شوال سنة ثمان من الهجرة، وذلك لما فرغ عليه السلام [8] من فتح مكة، وتمهدت أمورها، وأسلم عامة أهلها، وأطلقهم رسول الله ﷺ، فبلغه أن

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى ت: «رسول الله ﷺ».
(٣) زيادة من ت، أ. (٤) فى د: «ليعلم».
(٥) المسند (١/ ٢٩٤) وسنن أبى داود برقم (٢٦١١) وسنن الترمذى برقم (١٥٥٥).
(٦) فى د: «وقال».
(٧) سنن ابن ماجه برقم (٢٨٢٧) وسنن البيهقى الكبرى (٩/ ٢٦٣) من طريق أبى سلمة العاملى عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون، فذكر نحو حديث ابن عباس. وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٤١٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبى سلمة العاملى الأزدى وعبد الملك بن محمد الصنعانى».
(٨) فى أ: «رسوله الله ﷺ».

هوازن جمعوا له ليقاتلوه، وأن أميرهم مالك بن عوف النَّضْرى، ومعه ثقيف بكمالها، وبنو جُشم وبنو سعد بن بكر، وأوزاع من بنى هلال، وهم قليل، وناس من بنى عمرو بن عامر، وعوف بن عامر، وقد أقبلوا معهم النساء والولدان والشاء والنَّعَم، وجاؤوا بِقَضِّهم وقَضِيضِهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ فى جيشه الذى جاء [(١)] معه للفتح، وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة، وهم الطلقاء فى ألفين أيضا، فسار بهم إلى العدو، فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له «حنين»، فكانت فيه الوقعة فى أول النهار فى غلس الصبح، انحدروا فى الوادى وقد كمنت فيه هوازن، فلما تواجهوا لم يشعر المسلمون إلا بهم قد ثاوروهم[(٢)]، ورشقوا بالنبال، وأصلتوا السيوف، وحملوا حملة رجل واحد، كما أمرهم ملكهم. فعند ذلك ولى المسلمون مدبرين، كما قال الله، عز وجل[(٣)]، وثبت رسول الله ﷺ، وهو راكب يومئذ بغلته الشهباء يسوقها إلى نحر العدو، والعباس عمه آخذ بركابها الأيمن، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بركابها الأيسر، يثقلانها لئلا تسرع السير، وهو ينوه باسمه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو المسلمين إلى الرجعة [ويقول][(٤)]: «أين ياعباد الله؟ إلىَّ أنا رسول الله»، ويقول فى تلك الحال:

أنا النبى لا كذب   أنا بن عبد المطلب

وثبت معه من أصحابه قريب من مائة، ومنهم من قال: ثمانون، فمنهم: أبو بكر، وعمر، رضى الله عنهما، والعباس وعلى، والفضل بن عباس، وأبو سفيان بن الحارث، وأيمن بن أم أيمن، وأسامة بن زيد، وغيرهم، رضى الله عنهم ثم أمر ﷺ عمه العباس ـ وكان جهير الصوت ـ أن ينادى بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة ـ يعنى شجرة بيعة الرضوان، التى بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها، على ألا يفروا عنه ـ فجعل ينادى بهم: يا أصحاب السمرة[(٥)]، ويقول تارة: يا أصحاب سورة البقرة، فجعلوا يقولون: يالبيك، يالبيك، وانعطف الناس فجعلوا يتراجعون إلى رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع، لبس درعه، ثم انحدر عنه، وأرسله، ورجع بنفسه إلى رسول الله ﷺ. فلما رجعت [(٦)] شرذمة منهم، أمرهم، عليه السلام[(٧)]، أن يصدقوا الحملة، وأخذ قبضة من التراب بعدما دعا ربه واستنصره، وقال: «اللهم أنجز لى ما وعدتنى» ثم رمى القوم بها، فما بقى إنسان منهم إلا أصابه منها فى عينه وفمه ما شغله عن القتال، ثم انهزموا، فاتبع [(٨)] المسلمون أقفاءهم يقتلون ويأسرون، وما تراجع بقية الناس إلا والأسارى مجدلة بين يدى رسول الله ﷺ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار أبى همام، عن أبى عبد الرحمن الفهرى ـ واسمه يزيد بن أسيد، ويقال: يزيد بن أنيس،

---

(١) فى ت، أ: «الذى جاؤوا»، وفى د: «الذين جاؤوا».
(٢) فى ت: «بادروهم».   (٣) فى ت: «الله تعالى».   (٤) زيادة من ت، أ.
(٥) فى ت: «الشجرة».   (٦) فى د: «اجتمعت».   (٧) فى أ: «ﷺ».
(٨) فى ت، د: «واتبع».

ويقال: كُرْز ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة حنين، فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمْتى وركبت فرسى، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو فى فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، حان الرواح؟ فقال: «أجل». فقال: «يا بلال» فثار من تحت سمرة [(١)] كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك، وأنا فداؤك[(٢)]، فقال: «أسرج لى فرسى». فأخرج سرجا دفّتاه من ليف، ليس فيهما أَشرٌ ولا بَطَر.

قال: فأسرج، فركب وركبنا، فصافناهم عشيتنا وليلتنا، فتشامت الخيلان، فولى المسلمون مدبرين، كما قال الله، عز وجل: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «ياعباد الله، أنا عبد الله ورسوله»، ثم قال: «يا معشر المهاجرين، أنا عبد الله ورسوله». قال: ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه[(٣)]، فأخذ كفا من تراب، فأخبرنى الذى كان أدنى إليه منى: أنه ضرب به وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه». فهزمهم الله عز وجل. قال يعلى بن عطاء: فحدثنى أبناؤهم، عن آبائهم، أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا، وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض، كإمرار الحديد على الطَست [(٤)] الجديد.

وهكذا رواه الحافظ البيهقى فى «دلائل النبوة» من حديث أبى داود الطيالسى، عن حماد بن سلمة، به[(٥)].

وقال محمد بن إسحاق: حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: فخرج مالك بن عوف بمن معه إلى حنين، فسبق رسول الله ﷺ إليه، فأعدوا وتهيؤوا فى مضايق الوادى وأحنائه، وأقبل رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى انحط بهم الوادى فى عماية الصبح، فلما انحط الناس ثارت فى وجوههم الخيل، فاشتدت عليهم، وانكفأ الناس منهزمين، لا يُقْبِل أحد عن أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين يقول: «أيها الناس[(٦)]، هلموا إلىَّ أنا رسول الله، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله» فلا شىء، وركبت الإبل بعضها بعضا[(٧)]، فلما رأى رسول الله ﷺ أمْرَ الناس قال: «يا عباس، اصرخ: يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة». فأجابوه: لبيك، لبيك، فجعل الرجل يذهب ليعطف بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيقذف درعه فى عنقه، ويأخذ سيفه وقوسه، ثم يَؤُمّ الصوت، حتى اجتمع إلى رسول الله ﷺ منهم مائة، فاستعرض الناسُ فاقتتلوا، وكانت الدعوة أول ما كانت بالأنصار، ثم جعلت آخراً بالخزرج[(٨)]، وكانوا صُبُراً عند الحرب، وأشرف رسول الله ﷺ فى ركائبه[(٩)]، فنظر إلى مُجتَلَد القوم، فقال: «الآن حمى الوَطيس»: قال: فوالله ما راجعه الناس إلا والأسارى عند رسول الله ﷺ ملقَون، فَقَتَل الله منهم من قتل،

---

(١) فى ت: «شجرة».
(٢) فى ك: «فداك».
(٣) فى ت: «قرب».
(٤) فى ت: «الطشت».
(٥) المسند (٥/ ٢٨٦) ودلائل النبوة (٥/ ١٤١).
(٦) فى ت: «يأيها الناس».
(٧) فى ك: «بعض».
(٨) فى ت: «بالخروج».
(٩) فى ك، أ: «ركابه».

وانهزم منهم من انهزم، وأفاء الله على رسوله أموالهم وأبناءهم.

وفى الصحيحين من حديث شعبة، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب، رضى الله عنهما، أنه قال له رجل: يا أبا عمارة، أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين، فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، إن هوازن كانوا قوماً رُمَاة، فلما لقيناهم وحَمَلنا عليهم انهزموا، فأقبل الناس على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، فانهزم الناس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو يقول:

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب[١]

قلت: وهذا فى غاية ما يكون من الشجاعة التامة، إنه فى مثل هذا اليوم فى حَومة الوَغَى، وقد انكشف عنه جيشه، هو مع ذلك[٢] على بغلة وليست سريعة الجرى، ولا تصلح لكرٍّ ولا لفرٍّ ولا لهرب، وهو مع هذا[٣] أيضاً يركضها إلى وجوههم وينوِّه باسمه ليعرفه من لم يعرفه، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، وما هذا كله إلا ثقة بالله، وتوكلاً عليه، وعلماً منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله به، ويظهر دينه على سائر الأديان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ أى: طمأنينته وثباته على رسوله، ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى: الذين معه، ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة، كما قال الإمام أبو جعفر بن جرير:

[حدثنا القاسم قال][٤] حدثنى الحسن بن عرفة قال: حدثنى المعتمر بن سليمان، عن عوف ـ هو ابن أبى جميلة الأعرابى ـ قال: سمعت عبد الرحمن مولى ابن بُرْثُن، حدثنى رجل كان من المشركين يوم حنين قال: لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين[٥]، لم يقوموا لنا حَلَب شاة ـ قال: فلما كشفناهم جعلنا نسوقهم فى آثارهم، حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء، فإذا هو رسول الله ﷺ ـ قال: فتلقانا عنده رجال بيض حسان الوجوه، فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا. قال: فانهزمنا، وركبوا أكتافنا، فكانت إياها.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقى: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنى محمد بن أحمد بن بَالُويَه، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى[٦]، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحارث بن حَصِيرة، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال ابن مسعود، رضى الله عنه: كنت مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فولى عنه الناس، وبقيتُ معه فى ثمانين رجلا من المهاجرين والأنصار، قدمنا ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. قال: ورسول الله ﷺ على بغلته يمضى قُدُما، فحادَت بغلته، فمال عن السرج، فقلت: ارتفع رفعك الله. قال: «ناولنى كفاً من التراب». فناولته، قال: فضرب به وجوههم، فامتلأت أعينهم تراباً، قال: «أين

(١) صحيح البخارى برقم (٢٨٦٤)، وصحيح مسلم برقم (١٧٧٦).
(٢) فى ت، د، ك: «وهو مع هذا». (٣) فى ت، د، ك: «ذلك».
(٤) زيادة من ت، أ، والطبرى. (٥) فى ت: «يوم حنين فى آثارهم». (٦) فى ك: «الجرمى».

المهاجرون[١] والأنصار؟» قلت: هم هناك. قال: «اهتف بهم». فهتفت بهم، فجاؤوا وسيوفهم بأيمانهم، كأنها[٢] الشهب، وولى المشركون أدبارهم.

ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن عفان، به نحوه[٣].

وقال الوليد بن مسلم: حدثنى عبد الله بن المبارك، عن أبى بكر الهُذلى، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس، عن شيبة بن عثمان قال: لما رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين قد عَرِى، ذكرت أبى وعمى وقتل على وحمزة إياهما، فقلت: اليوم أدرك ثأرى منه ـ قال: فذهبت لأجيئه عن يمينه، فإذا أنا بالعباس بن عبد المطلب قائماً، عليه درع بيضاء كأنها فضة، يكشف عنها العجاج، فقلت: عَمُّهُ ولن يخذله ـ قال: فجئته[٤] عن يساره، فإذا أنا بأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فقلت: ابنُ عمه ولن يخذله. فجئته من خلفه، فلم يبق إلا أن أسَوِّرة سورة بالسيف، إذ رفع لى شُوَاظ من نار بينى وبينه، كأنه برق، فخفت أن تَمْحَشَنى، فوضعت يدى على بصرى ومشيت القهقرى، فالتفت رسول الله ﷺ وقال: «يا شيبَ، يا شيب[٥]، ادن منى[٦]، اللهم أذهب عنه الشيطان». قال: فرفعت إليه بصرى، ولهو أحب إلى من سمعى وبصرى، فقال: «يا شيب[٧]، قاتل الكفار».

رواه البيهقى من حديث الوليد، فذكره[٨]، ثم روى من حديث أيوب بن جابر، عن صدقة بن سعيد، عن مصعب بن شيبة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، والله ما أخرجنى إسلام ولا معرفة به، ولكنى أبيت أن تظهر هوازن على قريش، فقلت وأنا واقف معه: يا رسول الله، إنى أرى خيلا بُلْقا، فقال: «يا شيبة، إنه لا يراها إلا كافر». فضرب بيده فى[٩] صدرى، ثم قال: «اللهم، اهد شيبة»، ثم ضربها الثانية، ثم قال: «اللهم، اهد شيبة»، ثم ضربها الثالثة ثم قال: «اللهم اهد شيبة». قال: فوالله ما رفع يده من صدرى فى الثالثة حتى ما كان أحد من خلق الله أحب إلىَّ منه، وذكر تمام الحديث، فى التقاء الناس وانهزام المسلمين ونداء العباس واستنصار رسول الله ﷺ حتى هزم الله المشركين[١٠].

قال محمد بن إسحاق: حدثنى والدى إسحاق بن يَسَار، عمن حدثه، عن جُبير بن مطعم، رضى الله عنه، قال: إنا لمع رسول الله ﷺ يوم حنين، والناس يقتتلون، إذ نظرت إلى مثل البِجَاد الأسود يهوى من السماء، حتى وقع بيننا وبين القوم، فإذا نمل منثور قد ملأ الوادى، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فما كنا نشك أنها الملائكة.

---

(١) فى ت: «المهاجرين» وهو خطأ. (٢) فى ت: «كأنهم».
(٣) دلائل النبوة (٥/ ١٤٢) والمسند (١/ ٤٥٤).
(٤) فى أ: «ثم جئته». (٥) فى أ: «يا شبيب يا شبيب». (٦) فى د: «ادن منى يا شيب».
(٧) فى أ: «يا شبيب».
(٨) دلائل النبوة للبيهقى (٥/ ١٤٥).
(٩) فى ت، د، ك، أ: «يده على».
(١٠) دلائل النبوة للبيهقى (٥/ ١٤٦).

وقال سعيد بن السائب بن يسار، عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عامر السُّوَائى ـ وكان شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم بعد ـ فكنا نسأله عن الرعب الذى ألقى الله فى قلوب المشركين يوم حنين، فكان يأخذ الحصاة فيرمى بها فى الطَّسْت[1] فيطنّ، فيقول[2]: كنا نجد فى أجوافنا مثل هذا.

وقد تقدم له شاهد من حديث يزيد بن أبى أسيد[3]، فالله أعلم.

وفى صحيح مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق أنبأنا مَعْمَر، عن هَمَّام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم»[4].

ولهذا قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنزَلَ**[5] **اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾.

وقوله: ﴿**ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾: قد تاب الله على بقية هوازن، وأسلموا وقدموا عليه مسلمين، ولحقوه وقد قارب مكة عند الجِعرَّانة، وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما، فعند ذلك خَيَّرهم بين سبيهم وبين أموالهم، فاختاروا سبيهم، وكانوا ستة آلاف أسير ما بين صبى وامرأة، فرده عليهم، وقسم أموالهم بين الغانمين، ونفل أناسا من الطلقاء ليتألف قلوبهم على الإسلام، فأعطاهم مائةً مائةً من الإبل، وكان من جملة من أعطى مائةً مالك بن عوف النَّصْرى، واستعمله على قومه كما كان، فامتدحه بقصيدته التى يقول فيها:

مَـا إنْ رَأيتُ ولا سَمعتُ بمثلِه ... فى النَّاس كُلِّهم بمثـل مُحَمَّـد

أوْفَى وَأعْطَى للجزيل إذا اجتُدى ... ومَتى تَشأ يُخْبرْكَ عَمَّا فى غَـد

وإذَا الكتيبـة عَـرّدَتْ أنيابُهـا ... بالسَّمْهرىّ وَضَـرْب كُلِّ مُهَنَّـد

فكَأنَّـه ليث علـى أشْبَالـه ... وَسْطَ الهَبَاءة[6] خَادر فى مَرْصَد

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)**﴾.

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفى المشركين، الذين هم نَجَس ديناً، عن المسجد

---

(١) فى ت: «الطشت». (٢) فى ت: «ثم يقول». (٣) فى ت: «أسد».
(٤) صحيح مسلم برقم (٥٢٣).
(٥) فى ك، أ: «فانزل» وهو خطأ. (٦) فى ت، د: «المياه»، وفى أ: «المناة».

الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية. وكان نزولها فى سنة تسع؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليًا صُحبة أبى بكر، رضى الله عنهما، عامئذ، وأمره أن ينادى فى المشركين: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف[(١)] بالبيت عريان. فأتم الله ذلك، وحكم به شرعا وقدراً.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾: إلا أن يكون عبداً، أو أحدا من أهل الذمة[(٢)].

وقد روى مرفوعا من وجه آخر، فقال الإمام أحمد: حدثنا حُسَين[(٣)]، حدثنا شريك، عن الأشعث ـ يعنى: ابن سَوَّار ـ عن الحسن، عن جابر قال: قال النبى ﷺ: «لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك، إلا أهل العهد وخدمهم[(٤)]»[(٥)].

تفرد به أحمد مرفوعا، والموقوف أصح إسنادا.

وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعى: كتب عمر بن عبد العزيز، رضى الله عنه: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهيه قول الله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وقال عطاء: الحرم كله مسجد، لقوله تعالى: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما دلت [على طهارة المؤمن، ولما][(٦)] ورد فى [الحديث][(٧)] الصحيح: «المؤمن لا ينجس»[(٨)]. وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم.

وقال أشعث، عن الحسن: من صافحهم فليتوضأ. رواه ابن جرير.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾: قال ابن إسحاق: وذلك أن الناس قالوا: لتنقطعَنَّ عنا الأسواق، ولتهلكن[(٩)] التجارة وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق، فنزلت[(١٠)]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ من وجه غير ذلك ـ ﴿إِن شَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أى: إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق، فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك، ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب، من الجزية.

---

(١) فى ت، أ: «يطوفن».

(٢) تفسير عبد الرزاق (١/ ٢٤٥).

(٣) فى أ: «حسن». (٤) فى ت، أ: «وخدمكم».

(٥) المسند (٣/ ٣٩٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠): «فيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق».

(٦، ٧) زيادة من ك، أ.

(٨) صحيح البخارى برقم (٢٨٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، ولفظه: «إن المسلم لا ينجس».

(٩) فى ت: «وليملكن». (١٠) فى ك، أ: «فنزل».

وهكذا رُوى عن ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمة، وسعيد بن جُبَير، وقتادة والضحاك، وغيرهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ أى: بما يصلحكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ أى: فيما يأمر به وينهى عنه؛ لأنه الكامل فى أفعاله وأقواله، العادل فى خلقه وأمره، تبارك وتعالى؛ ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التى يأخذونها من أهل الذمة، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فهم فى نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ[١] لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاؤوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيمانا صحيحا لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد، صلوات الله عليه، لأن جميع الأنبياء [الأقدمين][٢] بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء وكفروا[٣] به، وهو أشرف الرسل، عُلِم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله، بل لحظوظهم وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء، وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم؛ ولهذا قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. وهذه الآية الكريمة [نزلت][٤] أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس فى دين الله أفواجا، فلما استقامت[٥] جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك فى سنة تسع؛ ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فَأَوْعَبوا معه، واجتمع من المقاتلة[٦] نحو [من][٧] ثلاثين ألفًا، وتخلف بعضُ الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك فى عام جَدْب، ووقت قَيْظ وحر، وخرج، عليه السلام، يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها[٨] قريباً من عشرين يوماً، ثم استخار الله فى الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس، كما سيأتى بيانه بعد إن شاء الله.

وقد استدلَّ بهذه الآية الكريمة مَن يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من أشبههم كالمجوس، لما[٩] صح فيهم الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١٠]. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد ـ فى المشهور عنه ـ وقال أبو حنيفة، رحمه الله: بل تؤخذ من جميع الأعاجم، سواء كانوا[١١] من أهل الكتاب أو من المشركين، ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب.

وقال الإمام مالك: بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابىٍّ، ومجوسى، ووثنى،

(١) فى ك: «صلوات الله وسلامه عليه». (٢) زيادة من أ. (٣) فى أ: «فلما جاؤوا كفروا».
(٤) زيادة من ت، أ. (٥) فى جمع النسخ: «واستقامت»، وصوبناه ليستقيم النص.
(٦) فى ك: «القابلة». (٧) زيادة من ت، ك، أ. (٨) فى د: «وأقام بها قريباً».
(٩) فى ت، د، ك: «كما». (١٠) فى هـ: «من هجر»، وفى أ: «من يهود هجر» والمثبت من ت، ك، أ.
(١١) فى ك: «سواء أن كانوا».

وغير ذلك، ولمأخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها مكان غير هذا، والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أى: إن لم يسلموا، ﴿عَن يَدٍ﴾ أى: عن قهر لهم وغلبة، ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أى: ذليلون حقيرون مهانون. فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صَغَرَة أشقياء، كما جاء فى صحيح مسلم، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه»[(١)].

ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، تلك الشروط المعروفة فى إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ، من رواية[(٢)] عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى قال: كتبت لعمر بن الخطاب، رضى الله عنه، حين صالح نصارى من أهل الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا[(٣)]، وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نُحدثَ فى مَدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة، ولا قِلاية ولا صَوْمَعَة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيى منها ما كان خطط[(٤)] المسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوى فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا، ولا ندعو إليه أحداً؛ ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم، فى قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنى بكُنَاهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زِينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وألا نظهر الصليب على كنائسنا، وألا نظهر صلبنا ولا كتبنا[(٥)] فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا فى كنائسنا إلا ضربا خفيا، وألا[(٦)] نرفع أصواتنا بالقراءة فى كنائسنا فى شىء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم فى منازلهم.

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) فى ت، ك، أ: «حديث».

(٣) فى ت، أ: «وذرياتنا»

(٤) فى ت، أ: «ما كان فى خطط».

(٥) فى أ: «صليباً ولا كساءً».

(٦) فى ت: «ولا».

قال: فلما أتيت عمر بالكتاب، زاد فيه: ولا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا فى شىء مما شرطناه لكم وَوَظَفْنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١) ﴾.

وهذا إغراء من الله تعالى للمؤمنين على قتال المشركين الكفار من اليهود والنصارى، لمقالتهم هذه المقالة الشنيعة، والفِرْية على الله تعالى، فأما اليهود فقالوا فى العُزَير: «إنه ابن الله»، تعالى [الله][1] عن ذلك علوا كبيرا. وذكر السدى وغيره أن الشبهة التى حصلت لهم فى ذلك، أن العمالقة لما غلبت على بنى إسرائيل، فقتلوا علماءهم وسَبَوا كبارهم، بقى العزير يبكى على بنى إسرائيل وذهاب العلم منهم، حتى سقطت جفون عينيه، فبينا هو ذات يوم إذ مَرّ على جبانة، وإذ[2] امرأة تبكى عند قبر وهى تقول: وامطعماه! واكاسياه! [فقال لها ويحك][3] من كان يطعمك قبل هذا؟ قالت: الله. قال: فإن الله حى لا يموت! قالت: يا عزير فمن كان يُعلم العلماء قبل بنى إسرائيل؟ قال: الله. قالت: فلم تبكى عليهم؟ فعرف أنه شىء قد وُعظ به. ثم قيل له: اذهب إلى نهر كذا فاغتسل منه، وصَلِّ هناك ركعتين، فإنك ستلقى هناك شيخا، فما أطعمك فكله. فذهب ففعل ما أمر به، فإذا شيخ فقال له: افتح فمك. ففتح فمه. فألقى فيه شيئاً كهيئة الجمرة العظيمة، ثلاث مرات، فرجع عُزَير وهو من أعلم الناس بالتوراة، فقال: يا بنى إسرائل، قد جئتكم بالتوراة. فقالوا: يا عُزَير، ما كنت كذَّابا. فعمد فربط على أصبع من أصابعه قلما، وكتب التوراة بأصبعه كلها، فلما تراجع الناس من عَدُوّهم ورجع العلماء، وأخبروا بشأن عُزَير، فاستخرجوا النسخ التى كانوا أودعوها فى الجبال، وقابلوها[4] بها، فوجدوا ما جاء به صحيحا، فقال بعض جهلتهم: إنما صنع هذا لأنه ابن الله.

وأما ضَلاَل النصارى فى المسيح فظاهر؛ ولهذا كذَّب الله سبحانه الطائفتين فقال: **﴿ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾** أى: لا مستند لهم فيما ادعوه سوى افترائهم واختلاقهم، **﴿يُضَاهِئُونَ﴾** أى: يشابهون **﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾** أى: من قبلهم من الأمم، ضلوا كما ضل هؤلاء، **﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾**. قال ابن عباس: لعنهم الله، **﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾** ؟ أى: كيف يضلون عن الحق، وهو ظاهر، ويعدلون إلى الباطل؟

---

(١) زيادة من ت، ك.
(٢) فى ت، د: «وإذا».
(٣) زيادة من ت، د، أ.
(٤) فى ت، د، ك: «وقابلوه».

[وقوله][1]: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾: روى الإمام أحمد، والترمذى، وابن جرير من طرق، عن عدى بن حاتم، رضى الله عنه، أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فَرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر فى الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم منَّ رسول الله ﷺ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورَغَّبته فى الإسلام وفى القدوم على رسول الله ﷺ، فقدم عَدِىّ المدينة، وكان رئيسا في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائى المشهور بالكرم، فتحدَّث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ وفى عنق عَدِىّ صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾. قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: «بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا[2] لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم». وقال[3] رسول الله ﷺ: «يا عدى، ما تقول؟ أيُفرّك[4] أن يقال: الله أكبر؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ ما يُفرك؟ أيفرّك أن يقال[5]: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلا الله»؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم، وشهد شهادة الحق، قال: فلقد رأيتُ وجهه استبشر ثم قال: «إن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[6].

وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما فى تفسير: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

وقال السدى: استنصحوا الرجال، وتركوا[7] كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أى: الذى إذا حرم الشىء فهو الحرام، وما حلله حلَّ، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أى: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣)﴾.

---

(١) زيادة من أ. (٢) فى ت، د، ك: «وحللوا». (٣) فى ت، د، ك: «وقال له».
(٤) فى أ: «أيسرك». (٥) فى أ: «ما نقول أيسرك».
(٦) سنن الترمذى برقم (٣٠٩٥) وتفسير الطبرى (١٤/٢٠٩ ـ ٢١١) من طريق عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب ابن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف فى الحديث».
(٧) فى د: «ونبذوا».

يقول تعالى: يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب ﴿أَن يُطْفِئُوا [١] نُورَ اللَّهِ﴾ أي: ما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق، بمجرد جدالهم وافترائهم، فمثلهم في ذلك كمثل من يريد أن يطفئ شعاع الشمس، أو نور القمر بنفخه، وهذا لا سبيل إليه، فكذلك ما أرسل الله به رسوله لا بد أن يتم ويظهر؛ ولهذا قال تعالى مقابلا لهم فيما راموه وأرادوه: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

والكافر: هو الذى يستر الشيء ويغطيه، ومنه سمى الليل «كافرا»؛ لأنه يستر الأشياء، والزارع كافرا؛ لأنه يغطى الحَبَّ فى الأرض كما قال: ﴿أَعْجَبَ [٢] الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠].

ثم قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾: فالهدى: هو ما جاء به من الإخبارات الصادقة، والإيمان الصحيح، والعلم النافع ـ ودين الحق: هى الأعمال [الصالحة][٣] الصحيحة النافعة فى الدنيا والآخرة.

﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أى: على سائر الأديان، كما ثبت فى الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله زَوَى لى الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتى ما زُوِى لى منها»[٤].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن أبى يعقوب: سمعت شقيق بن حيان يحدث عن مسعود بن قَبِيصة ـ أو: قبيصة بن مسعود ـ يقول: صلى هذا الحى من «مُحَارب» الصبح، فلما صلوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها، وإن عمالها فى النار، إلا من اتقى الله وأدى الأمانة»[٥].

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا سليم بن عامر، عن تميم الدارى، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمرُ ما بلغ الليلُ والنهار، ولا يترك الله بيت مَدَر ولا وَبَر إلا أدخله هذا الدين، بعزِّ عَزيز، أو بذُلِّ ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر»، فكان تميم الدارى يقول: قد عرفت ذلك فى أهل بيتى، لقد أصاب من أسلم منهم الخيرَ والشرفَ والعزَّ، ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية[٦].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنى ابن جابر، سمعت سليم بن عامر قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى على وجه الأرض بيت مَدَر ولا وَبَر، إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزِّ عزيز، أو بذلٍّ ذليل، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها، وإما يذلهم فيدينون لها»[٧].

---

(١) فى ت، أ: «ليطفئوا» وهو خطأ. (٢) فى جميع النسخ: «يعجب» والصواب ما أثبتناه. (٣) زيادة من ك.

(٤) صحيح مسلم برقم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رضى الله عنه.

(٥) المسند (٥/ ٣٦٦).

(٦) المسند (٤/ ١٠٣) وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ١٤): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٧) المسند (٦/ ٤) ورواه ابن حبان فى صحيحه برقم (١٦٣١) «موارد» من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم به.

وفى المسند أيضا: حدثنا محمد بن أبى عَدىّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبى حذيفة، عن عدى بن حاتم سمعه[١] يقول: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «يا عدى، أسلم تسلم». فقلت: إنى من أهل دين. قال: «أنا أعلم بدينك منك». فقلت: أنت أعلم بدينى منى؟ قال: «نعم، ألست من الرَّكُوسيَّة، وأنت تأكل مرباع قومك؟». قلت: بلى. قال: «فإن هذا لا يحل لك فى دينك». قال: فلم يَعْدُ أن قالها فتواضعت لها، قال: «أما إنى أعلم ما الذى يمنعك من الإسلام، تقول: إنما اتبعه ضَعَفَةُ الناس ومن لا قوة له، وقد رَمَتْهم العرب، أتعرف الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد سمعت بها. قال: «فوالذى نفسى بيده، ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظَّعينة من الحيرة، حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد، ولتفتحن[٢] كنوز كسرى بن هرمز». قلت: كسرى بن هرمز؟. قال: «نعم، كسرى بن هرمز، وليُبْذَلَنَّ المال حتى لا يقبله أحد». قال عدى بن حاتم: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة، فتطوف بالبيت فى غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذى نفسى بيده، لتكونن الثالثة؛ لأن رسول الله ﷺ قد قالها[٣].

وقال مسلم: حدثنا أبو معن زيد بن يزيد الرّقَاشِىّ، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبى سلمة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تُعْبَد اللاتُ والعُزّى». فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله، عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ المشركون﴾ أن ذلك تام، قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، عز وجل، ثم يبعث الله ريحا طيبة [فيتوفى كلّ من كان فى قلبه مثقال حَبَّة خردل من إيمان][٤] فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»[٥].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) ﴾.

قال السدى: الأحبار من اليهود، والرهبان من النصارى.

وهو كما قال، فإن الأحبار هم علماء اليهود، كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن

(١) فى ت، أ: «سمعته». (٢) فى ت، أ: «وليفتحن».
(٣) المسند (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨) وكأن الحافظ اختصره هنا.
(٤) زيادة من ت، ك، أ، ومسلم.
(٥) صحيح مسلم برقم (٢٩٠٧).

قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ [المائدة: ٦٣]، والرهبان: عباد النصارى، والقسيسون: علماؤهم، كما قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ [المائدة: ٨٢].

والمقصود: التحذير من علماء السوء وعُبَّاد الضلال[١]، كما قال سفيان بن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عُبَّادنا كان فيه شبه من النصارى. وفى الحديث الصحيح: «لتركبنّ سَنَن من كان قبلكم حَذْو القُذّة بالقُذّة». قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». وفى رواية: فارس والروم؟ قال: «ومَن[٢] الناس إلا هؤلاء؟»[٣].

والحاصل التحذير من التشبه بهم فى أحوالهم وأقوالهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**﴾، وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم فى الناس، يأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خَرْج وهدايا وضرائب تجىء إليهم، فلما بعث الله رسوله، صلوات الله وسلامه عليه[٤]، استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم، طمعا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة، وسلبهم إياها، وعوضهم بالذلة والمسكنة، وباؤوا بغضب من الله.

وقوله تعالى: ﴿**وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أى: وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق، ويُلبسون الحق بالباطل، ويظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير، وليسوا كما يزعمون، بل هم دعاة إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون.

وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾: هؤلاء هم القسم الثالث من رؤوس الناس، فإن الناس عالة على العلماء، وعلى العُبَّاد، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس، كما قال بعضهم[٥]:

وَهَل أفْسَدَ الدِّينَ إلاَّ المُلُوكُ وَأحبارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُها؟

وأما الكنز فقال مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة.

وروى الثورى وغيره عن عُبَيد الله[٦]، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أُدِّى زكاتُه فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما[٧] كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز[٨]. وقد رُوى هذا عن ابن

---

(١) فى ت، د، ك، أ: «الضلالة». (٢) فى ت، د، أ: «فمن».

(٣) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٣٤٥٦) ومسلم فى صحيحه برقم (٢٦٦٩) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

(٤) فى د: «ﷺ».

(٥) هو عبد الله بن المبارك رحمه الله.

(٦) فى أ: «عبد الله». (٧) فى ت، أ: «وإن».

(٨) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٨٢) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وقال: «ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً».

عباس، وجابر، وأبى هريرة موقوفا ومرفوعا[١]، وعمر بن الخطاب، نحوه، رضى الله عنهم: «أيما مال أدّيت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا فى الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض».

وروى البخارى من حديث الزهرى، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طُهراً للأموال[٢].

وكذا قال عمر بن عبد العزيز، وعِرَاك بن مالك: نسخها قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال سعيد بن محمد بن زياد، عن أبى أمامة أنه قال: حلية السيوف من الكنز، ما أحدثكم إلا ما سمعت.

وقال الثورى، عن أبى حصين، عن أبى الضُّحَى، عن جَعْدَة بن هُبَيْرَة، عن على، رضى الله عنه، قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، فما كان أكثر منه[٣] فهو كنز.

وهذا غريب. وقد جاء فى مدح التقلل من الذهب والفضة وذم التكثر[٤] منهما، أحاديث كثيرة؛ ولنورد منها هنا طرفا يدل على الباقى، فقال عبد الرزاق: أخبرنا الثورى، أخبرنى أبو حصين، عن أبى الضحى، بن جَعَدة بن هبيرة، عن على، رضى الله عنه، فى قوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ قال النبى ﷺ: «تبّا للذهب، تبّا للفضة» يقولها ثلاثا، قال: فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: فأىَّ مال نتخذ؟ فقال: عمر، رضى الله عنه، أنا أعلم لكم ذلك فقال: يا رسول الله، إن أصحابك قد شق عليهم [و][٥] قالوا: فأَىَّ مال نتخذ؟ قال: «لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا[٦]، وزوجة تعين أحدكم على دينه»[٧].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنى سالم، حدثنى عبد الله بن أبى الهُذَيل، حدثنى صاحب لى أن رسول الله ﷺ قال: «تبا للذهب والفضة». قال: فحدثنى صاحبى أنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، قولك: «تبا للذهب والفضة»، ماذا ندخر؟. قال رسول الله ﷺ: «لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تُعين على الآخرة»[٨].

---

(١) أما حديث ابن عباس، فرواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٢٢٥) من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس موقوفاً، وأما حديث جابر، فرواه ابن عدى فى الكامل (٧/ ١٨٩) من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً، ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد (٨/ ١٢) من طريق خصيف عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً، وأما حديث أبى هريرة، فرواه الترمذى فى السنن برقم (٦١٨) قال العراقى: «إسناده جيد».

(٢) صحيح البخارى برقم (١٤٠٤).

(٣) فى ت، د، أ: «أكثر من ذلك».

(٤) فى ت: «التكثير».

(٥) زيادة من ت، ك، أ.

(٦) فى أ: «ذاكراً».

(٧) ذكره الزيلعى فى تخريج الكشاف (٢/ ٧١) وعزاه لعبد الرزاق فى تفسيره بعد أن ذكر من حديث ثوبان وعمر، ثم قال: «الحاصل أنه حديث ضعيف لما فيه من الاضطراب».

(٨) المسند (٥/ ٣٦٦).

حديث آخر: قال[١] الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبى الجعد، عن ثوبان قال: لما نزل فى الفضة والذهب[٢] ما نزل قالوا: فأى المال نتخذ؟ قال [عمر: أنا أعلم ذلك لكم فأوضع[٣] على بعير فأدركه، وأنا فى أثره، فقال: يا رسول الله، أى المال نتخذ؟ قال][٤]: «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعين أحدكم فى[٥] أمر الآخرة».

ورواه الترمذى، وابن ماجة، من غير وجه، عن سالم بن أبى الجعد[٦]. وقال الترمذى: حسن، وحكى عن البخارى أن سالما لم يسمعه من ثوبان.

قلت: ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلا، والله أعلم.

حديث آخر: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا حميد بن مالك، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى، حدثنا أبى، حدثنا غَيْلان بن جامع المحاربى، عن عثمان أبى اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾** الآية، كَبُر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده ما لا يبقى بعده. فقال عمر: أنا أفرِّج عنكم. فانطلق عمر واتبعه ثوبان، فأتى النبىَّ ﷺ فقال: يا نبى الله، إنه قد كَبُر على أصحابك هذه الآية. فقال نبىُّ الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم». قال: فكبَّر عمر، ثم قال له النبى ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة التى إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

ورواه أبو داود، والحاكم فى مستدركه، وابن مردويه من حديث يحيى بن يعلى، به[٧]. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا الأوزاعى، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس، رضى الله عنه، فى سفر، فنزل منزلا، فقال لغلامه: ائتنا بالشَّفرَة نعبَث بها. فأنكرت عليه، فقال: ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخْطمُها وأزمُّها غير كلمتى هذه، فلا تحفظونها[٨] على، واحفظوا ما أقول لكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم، إنى أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، وأسألك لسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب»[٩].

---

(١) فى ت، ك: «وقال».
(٢) فى ت، ك: «فى الذهب والفضة».
(٣) فى ت، ك: «أعلم لكم ذلك قال: فأوضع».
(٤) زيادة من ت، د، ك، أ والمسند.
(٥) فى ت، د، ك، أ، «على».
(٦) المسند (٥/ ٢٨٢) وسنن الترمذى برقم (٣٠٩٤) وسنن ابن ماجه برقم (١٨٥٦).
(٧) سنن أبى داود برقم (١٦٦٤) والمستدرك (٢/ ٣٣٣) قال الذهبى: «وعثمان لا أعرفه والخبر عجيب».
(٨) فى ت، د، ك، أ: «تحفظوها».
(٩) المسند (٤/ ١٢٣).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أى: يقال لهم هذا الكلام تبكيتا وتقريعا وتهكما، كما فى قوله: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ. ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩] أى: هذا بذاك، وهو[١] الذى كنتم تكنزون لأنفسكم؛ ولهذا يقال: من أحب شيئاً وقدمه على طاعة الله، عُذب به. وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم، عذبوا بها، كما كان أبو لهب، لعنه الله، جاهدًا فى عداوة الرسول، صلوات الله [وسلامه][٢] عليه[٣]، وامرأته تعينه فى ذلك، كانت يوم القيامة عونًا على عذابه أيضا ﴿فِي جِيدِهَا﴾ أى: [فى][٤] عنقها ﴿حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥] أى: تجمع من الحطب فى النار وتلقى عليه، ليكون ذلك أبلغ فى عذابه ممن هو أشفق عليه ـ كان ـ فى الدنيا، كما أن هذه الأموال لما كانت أعز الأشياء على أربابها، كانت أضر الأشياء عليهم فى الدار الآخرة، فيحمى عليها فى نار جهنم، وناهيك بحرها، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم.

قال سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود: والله الذى لا إله غيره، لا يكوى عبد بكنز، فيمس دينار ديناراً، ولا درهم درهما، ولكن يوسَّع جلده، فيوضع كل دينار ودرهم على حدته[٥] [٦].

وقد رواه ابن مرْدُويه، عن أبى هريرة مرفوعا، ولا يصح رفعه، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: بلغنى أن الكنز يتحول يوم القيامة شجاعا يتبع صاحبه، وهو يفر منه ويقول: أنا كنزك! لا يدرك منه شيئا إلا أخذه.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم ابن أبى الجَعْد، عن مَعْدَان بن أبى طلحة، عن ثَوْبان أن نبى[٧] الله ﷺ كان يقول: «من ترك بعده كنزا مَثَل له يوم القيامة شُجاعاً أقرع له زبيبتَان، يتبعه، يقول: ويلك ما أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذى تركته[٨] بعدك! ولا يزال يتبعه حتى يُلقمه يده فَيُقَصْقِصَها[٩] ثم يتبعه سائر جسده».

ورواه ابن حبان فى صحيحه، من حديث يزيد، عن سعيد به[١٠]. وأصل هذا الحديث فى الصحيحين من رواية أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى، الله عنه[١١].

---

(١) فى ت، د، ك: «وهذا». (٢) زيادة من أ. (٣) فى د، ك: «ﷺ».
(٤) زيادة من ك. (٥) فى أ: «جلده».
(٦) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٢٣٣) من طريق سفيان به.
(٧) فى د: «رسول». (٨) فى أ: «كنزته». (٩) فى د، أ: «فيقضمها».
(١٠) تفسير الطبرى (١٤/ ٢٣٢) وصحيح ابن حبان برقم (٨٠٣) «موارد» ورواه ابن خزيمة فى صحيحه برقم (٢٢٥٥) من طريق بشر ابن معاذ به.
(١١) صحيح البخارى برقم (٤٦٥٩) ولم أعثر عليه فى صحيح مسلم من هذا الطريق.

وفى صحيح مسلم، من حديث سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل[١] يوم القيامة صفائح من نار يكوى[٢] بها جنبه وجبهته وظهره، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وذكر تمام الحديث[٣].

وقال البخارى فى تفسير هذه الآية: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن حُصَيْن، عن زيد بن وهب قال: مررت على أبى ذر بالرَّبَذة، فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض، قال[٤]: كنا بالشام، فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فقال معاوية: ما هذه فينا[٥]، ما هذه إلا فى أهل الكتاب. قال: قلت: إنها لفينا وفيهم[٦].

ورواه ابن جرير من حديث عبثر بن القاسم، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن أبى ذر، رضى الله عنه، فذكره وزاد: فارتفع فى ذلك بينى وبينه القول، فكتب إلى عثمان يشكونى، فكتب إلىَّ عثمان أن أقبل إليه، قال: فأقبلت، فلما قدمت المدينة ركبنى[٧] الناس كأنهم لم يرونى قبل يومئذ، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال لى: تَنَحَّ قريبا. قلت: والله لن أدع ما كنت أقول[٨].

قلت: كان من مذهب أبى ذر، رضى الله عنه، تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال، وكان يفتى [الناس][٩] بذلك، ويحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ فى خلافه. فنهاه معاوية فلم ينته، فخشى أن يضر بالناس فى هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذه إليه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة، وأنزله بالربذة وحده، وبها مات، رضى الله عنه، فى خلافة عثمان. وقد اختبره معاوية، رضى الله عنه[١٠]، وهو عنده، هل يوافق عمله قوله؟ فبعث إليه بألف دينار، ففرقها من يومه، ثم بعث إليه الذى أتاه بها فقال: إن معاوية إنما بعثنى إلى غيرك فأخطأت، فهات الذهب! فقال: ويحك! إنها خرجت، ولكن إذا جاء مالى حاسبناك[١١] به.

وهكذا روى على بن أبى طلحة، عن ابن عباس أنها عامة.

وقال السدى: هى فى أهل القبلة.

وقال الأحنف بن قيس: قدمت المدينة، فبينا أنا فى حلقة فيها مَلأ من قريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسَد، أخشن الوجه، فقام عليهم فقال: بشر الكانزين برَضْف يحمى عليه فى

---

(١) فى د: «جعل له». (٢) فى ت: «فتكوى»، وفى د، أ: «فيكوى».
(٣) صحيح مسلم برقم (٩٨٧).
(٤) فى ت، د، ك، أ: «فقال». (٥) فى ت، د، ك: «ما هذا».
(٦) صحيح البخارى برقم (٤٦٦٠).
(٧) فى ت: «ولقينى».
(٨) تفسير الطبرى (١٤/ ٢٢٧).
(٩) زيادة من أ. (١٠) زيادة من أ: «عنهما». (١١) فى ت، أ: «حاسبناه».

نار جهنم، فيوضع على حَلمة ثَدْى أحَدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفه، ويوضع على نُغْضِ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ـ قال: فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحدا منهم رَجَع إليه شيئا ـ قال: وأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية، فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. فقال: إن هؤلاء لا يعلمون شيئا.

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لأبى ذر: «ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهبا يمر عليه ثالثة وعندى منه شىء، إلا دينار أرصده لدين»[١].

فهذا ـ والله أعلم ـ هو الذى حدا أبا ذر على القول بهذا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبى الحسن، عن عبد الله بن الصامت، رضى الله عنه، أنه كان مع أبى ذَرّ، فخرج عطاؤه ومعه جارية له، فجعلت تقضى حوائجه، ففضلت معها سبعة، فأمرها أن تشترى به فلوسا. قال: قلت: لو ادخرته للحاجة تَنُوبك وللضيف ينزل بك! قال: إن خليلى عهد إلىَّ أنْ أيما ذهب أو فضة أوكِى[٢] عليه، فهو جمر على صاحبه، حتى يفرغه فى سبيل الله، عز وجل[٣].

ورواه عن يزيد، عن همام، به وزاد: إفراغا[٤].

وقال الحافظ ابن عساكر بسنده إلى أبى بكر الشبلى فى ترجمته، عن محمد بن مهدى: حدثنا عمرو بن أبى سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن طلحة بن زيد، عن أبى فَرْوَة الرّهاوى، عن عطاء، عن أبى سعيد، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الق الله فقيراً ولا تلقه غنيا». قال: يارسول الله، كيف لى بذلك؟ قال: «ماسئِلتَ فلا تمنع، وما رُزقْت فلا تَخْبَأ»، قال: يارسول الله، كيف لى بذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «هو ذاك وإلا فالنار» [٥]، إسناده ضعيف.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عتيبة، عن بريد بن أصرم[٦] قال: سمعت علياً، رضى الله عنه، يقول: مات رجل من أهل الصُّفَّة، وترك دينارين ـ أو: درهمين ـ فقال رسول الله ﷺ: «كيَّتان، صلوا على صاحبكم»[٧].

---

(١) صحيح البخارى برقم (٦٤٤٤).

(٢) فى أ: «أيما ذهباً وفضة أولى».

(٣) المسند (٥/١٥٦).

(٤) المسند (٥/١٧٥) وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٠): « رجاله رجال الصحيح».

(٥) انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٨/١٦٨) ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٠) فى ترجمة الشبلى من طريق محمد بن مهدى المصرى به.

(٦) فى جميع النسخ: «عيينة عن يزيد بن الصرم» والتصويب من المسند.

(٧) المسند (١/ ١٠١).

وقد روى هذا من طرف أخر[(١)].

وقال قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبى أمامة صُدَى بن عَجْلان قال: مات رجل من أهل الصُّفَّة، فوجد فى مئزره دينار، فقال رسول الله ﷺ: «كية». ثم تُوفى رجل آخر فوجد فى مئزره ديناران، فقال رسول الله ﷺ: «كيتان»[(٢)].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسى، حدثنا معاوية ابن يحيى الأطرابلسى، حدثنى أرطاة، حدثنى أبو عامر الهَوْزَنى، سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض، إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمود بن خداش، حدثنا سيف بن محمد الثورى، حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوضع الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولكن يُوَسَّع جلده فيكوى [(٣)] بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»[(٤)]. سيف ـ هذا ـ كذاب، متروك.

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦) ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، أخبرنا محمد بن سيرين، عن أبى بكْرة، أن النبى ﷺ خطب فى حجته، فقال: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة [حرم، ثلاثة] [(٥)] متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذى بين جُمَادى وشعبان». ثم قال: «أى يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. ثم قال: «أى شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. ثم قال: «أى بلد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه،

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (١/ ١٣٧، ١٣٨) من طريق قطن بن نسير ومحمد بن عبيد وحبان بن هلال كلهم عن جعفر بن سليمان به نحوه، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد فى مسنده (١/ ٤١٢)، وجاء من حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد فى مسنده (٤/ ٤٧) من حديث طويل، وجاء من حديث أبى هريرة رواه أحمد فى مسنده (٢/ ٤٢٩).

(٢) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ٢٥٣) والطبرى فى تفسيره (١٤/ ٢٢٢) من طريق قتادة به.

(٣) فى ت: «فتكوى».

(٤) ورواه ابن مردويه كما فى الدر المنثور للسيوطى (٤/ ١٧٩).

(٥) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.

قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم ـ قال: وأحسبه قال: وأعراضكم ـ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدى ضُلاَّلا يضرب بعضكم رقاب بعض، ، ألا هل بلغت؟ ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب منكم، فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من يسمعه[(١)]»[(٢)].

ورواه البخارى فى التفسير وغيره، ومسلم من حديث أيوب، عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن عبد الرحمن ابن أبى بكْرَة، عن أبيه، به[(٣)].

وقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ورجب مضر بين جمادى وشعبان»[(٤)].

ورواه البزَّار، عن محمد بن معمر، به[(٥)]. ثم قال: لا يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه، وقد رواه ابن عَوْن وقُرَّة، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، به.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى، حدثنا زيد بن حُبَاب، حدثنا موسى بن عبيدة الربذَى، حدثنى صدقة بن يسار، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى فى أوسط أيام التشريق فقال: «أيها الناس، إن الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، أولهن رَجَبُ مضر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم»[(٦)].

وروى ابن مَرْدُويه من حديث موسى بن عُبَيْدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرو، مثله أو نحوه.

وقال حماد بن سلمة: حدثنى على بن زيد، عن أبى حُرّة[(٧)]: حدثنى الرّقاشى، عن عمه ـ وكانت له صحبة ـ قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق، أذود الناس عنه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم فلا

---

(١) فى ت، د، أ: «سمعه».

(٢) المسند (٥/ ٣٧).

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦٦٢) وبرقم (٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٧٤٤٧، ٥٥٥٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٧٩).

(٤) تفسير الطبرى (١٤/ ٢٣٥).

(٥) فى ت، أ: «معاوية».

(٦) تفسير الطبرى (١٤/ ٢٣٤) وموسى بن عبيده ضعيف.

(٧) فى ك، أ: «حمزة».

تظلموا فيهن أنفسكم»[١].

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الكلبى، عن أبى صالح، عن ابن عباس فى قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ قال: محرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

وقوله ﷺ فى الحديث: «إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض»، تقرير منه، صلَوات الله وسلامه عليه، وتثبيت للأمر على ما جعله الله تعالى فى أول الأمر من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقص، ولا نسىء ولا تبديل، كما قال فى تحريم مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، وهكذا قال ها هنا: «إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض» أى: الأمر اليوم شرعاً كما ابتدأ الله ذلك فى كتابه يوم خلق السموات والأرض.

وقد قال بعض المفسرين والمتكلمين على هذا الحديث: إن المراد بقوله: «قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»، أنه اتفق أن حج رسول الله ﷺ فى تلك السنة فى ذى الحجة، وأن العرب قد كانت نسأت النسىء، يحجون فى كثير من السنين، بل أكثرها، فى غير ذى الحجة، وزعموا أن حجة الصديق فى سنة تسع كانت فى ذى القعدة، وفى هذا نظر، كما سنبينه إذا تكلمنا على النسىء.

وأغرب منه ما رواه الطبرانى، عن بعض السلف، فى جملة حديث: أنه اتفق حج المسلمين واليهود والنصارى فى يوم واحد، وهو يوم النحر، عام حجة الوداع، والله أعلم.

[حاشية فصل][٢]

ذكر الشيخ علم الدين السَّخاوى فى جزء جمعه سماه « المشهور فى أسماء الأيام والشهور»: أن المحرم سمى بذلك لكونه شهراً محرماً، وعندى أنه سمى بذلك تأكيداً لتحريمه؛ لأن العرب كانت تَتَقَلب به، فتحله عاماً وتحرمه عاماً. قال: ويجمع على محرمات، ومحارم، ومحاريم.

صفر: سمى بذلك لخلو بيوتهم منه، حين يخرجون للقتال والأسفار، يقال: «صَفِرَ المكان»: إذا خلا، ويجمع على أصفار كجمل وأجمال.

شهر ربيع أول: سمى بذلك لارتباعهم فيه. والارتباع الإقامة فى عمارة الرَّبع، ويجمع على أربعاء كنصيب وأنصباء، وعلى أربعة، كرغيف وأرغفة.

ربيع الآخر: كالأول.

جُمادى: سمى بذلك لجمود الماء فيه. قال: وكانت الشهور فى حسابهم لا تدور. وفى هذا

(١) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ٧٢، ٧٣) من طريق حماد بن سلمة بأطول منه.

(٢) زيادة من ك، أ.

نظر؛ إذ كانت شهورهم منوطة بالأهلة، ولابد من دورانها، فلعلهم سموه بذلك، أول ما سمى عند جمود الماء فى البرد، كما قال الشاعر:

وَلَيلَةٍ مِنْ جُمادى ذَاتِ أَنْدِيَةٍ لا يُبْصِرُ العبدُ فى ظَلماتها الطُّنُبا
لا يَنبَحُ الكلبُ فيها غَيرَ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَلُفَّ عَلَى خُرْطومه الذَّنَبَا

ويُجمع على جُمَاديات، كحبارى وحُبَاريات، وقد يذكر ويؤنث، فيقال: جمادى الأولى والأول، وجمادى الآخر والآخرة.

رجب: من الترجيب، وهو التعظيم، ويجمع على أرجاب، ورِجَاب، ورَجَبات.

شعبان: من تشعب القبائل وتفرقها للغارة ويجمع على شعَابين وشَعْبانات(١).

رمضان: من شدة الرمضاء، وهو الحر، يقال: «رمضَت الفصال»: إذا عطشت، ويجمع على رَمَضَانات ورَمَاضين وأرْمَضة قال: وقول من قال: «إنه اسم من أسماء الله»؛ خطأ لايعرج عليه، ولا يلتفت إليه.

قلت: قد ورد فيه حديث؛ ولكنه ضعيف، وبينته فى أول كتاب الصيام.

شوال: من شالت الإبل بأذنابها للطّراق، قال: ويجمع على شواول وشَوَاويل وشَوَّالات.

القعدة: بفتح القاف ـ قلت: وكسرها ـ لقعودهم فيه عن القتال والترحال، ويجمع على ذوات القعدة.

الحجة: بكسر الحاء ـ قلت: وفتحها ـ سمى بذلك لإيقاعهم الحج فيه، ويجمع على ذوات الحجة.

أسماء الأيام: أولها الأحد، ويجمع على آحاد، وأُحاد ووحود. ثم يوم الإثنين، ويجمع على أثانين. الثلاثاء: يمد، ويُذَكَّر ويؤنث، ويجمع على ثلاثاوات وأثالث. ثم الأربعاء بالمد، ويجمع على أربعاوات وأرابيع. والخميس: يجمع على أخمسة وأخامس، ثم الجمعة ـ بضم الميم، وإسكانها، وفتحها أيضا ـ ويجمع على جُمعَ وجُمُعات.

السبت: مأخوذ من السَّبْت، وهو القطع؛ لانتهاء العدد عنده. وكانت العرب تسمى الأيام أول، ثم أهون، ثم جُبَار، ، ثم دبار، ثم مؤنس، ثم العروبة، ثم شيار، قال الشاعر ـ من العرب العرباء العاربة المتقدمين ـ:

أُرَجِّى أن أعيشَ وَأن يَومِى بأوّل أو بأهون أو جُبَار
أو التالى دُبَارِ فإن أفُتْهُ فمؤنس أو عروبةَ أو شيَار

---

(١) فى ك: «وشعابات».

وقوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ : فهذا مما كانت العرب أيضا فى الجاهلية [(١)] تحرمه، وهو الذى كان عليه جمهورهم، إلا طائفة منهم يقال لهم: « البَسْل»، كانوا يحرمون من السنة ثمانية أشهر، تعمقا وتشديداً.

وأما قوله: «ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان»، [فإنما أضافه إلى مضر، ليبين صحة قولهم فى رجب أنه الشهر الذى بين جمادى وشعبان][(٢)] ،لا كما كانت تظنه ربيعة من أنَّ رجب المحرم هو الشهر الذى بين شعبان وشوال، وهو رمضان اليوم، فبين، عليه [الصلاة و][(٣)] السلام، أنه رجب مضر لا رجب ربيعة. وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل شهر الحج شهر، وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحُرِّم شهر ذى الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وحرم بعده شهر آخر، وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى نائى أقصى بلادهم آمنين، وحرم رجب فى وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنا.

وقوله: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أى: هذا هو الشرع المستقيم، من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم، والحَذْو بها على ما سبق فى كتاب الله الأول.

وقال تعالى: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾أى: فى هذه الأشهر المحرمة؛ لأنه آكد وأبلغ فى الإثم من غيرها، كما أن المعاصى فى البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]، وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام؛ ولهذا تغلظ فيه الدية فى مذهب الشافعى، وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا فى حَقِّ من قتل فى الحرم أو قتل ذا محرم.

وقال حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن يوسف بن مِهْرَان، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: فى الشهور كلها.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: فى كلِّهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراما، وعَظم حُرُماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة فى قوله: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: إن الظلم فى الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرًا، من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيما، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء. قال: إن الله اصطفى صَفَايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلا،ومن الناس رسلا، واصطفى من الكلام ذكْرَه، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم،

---

(١) فى ت،ك، أ: «جاهليتها».

(٢، ٣) زيادة من ت، أ.

واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالى ليلة القدر، فَعَظِّموا ما عظم الله، فإنما تُعَظم الأمور [(١)] بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل.

وقال الثوى، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية: بألاّ تحرموهن كحرمتهن[(٢)].

وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ أى: لا تجعلوا حرامها حلالا ولا حلالها حراما، كما فعل أهل الشرك، فإنما النسيء الذى كانوا يصنعون من ذلك، زيادة فى الكفر﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وهذا القول اختيار ابن جرير.

وقوله: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّة﴾ أى: جميعكم[(٣)]، ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ أى: جميعهم، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وقد اختلف العلماء فى تحريم ابتداء القتال فى الشهر الحرام: هل هو منسوخ أو محكم؟ على قولين:

أحدهما ـ وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال هاهنا: ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾، وأمر بقتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاما، فلو كان محرما ما فى الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها؛ ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف فى شهر حرام ـ وهو ذو القعدة ـ كما ثبت فى الصحيحين: أنه خرج إلى هوازن فى شوال، فلما كسرهم واستفاء أموالهم، ورجع فَلَّهم، فلجؤوا إلى الطائف ـ عَمد إلى الطائف فحاصرها أربعين يوما، وانصرف ولم يفتتحها[(٤)] فثبت أنه حاصر فى الشهر الحرام.

والقول الآخر: أن ابتداء القتال فى الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الحرام، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [الآية][(٥)][المائدة: ٢]، وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [الآية][(٦)] [التوبة: ٥٠].

وقد تقدم أنها الأربعة المقررة فى كل سنة، لا أشهر التسيير على أحد القولين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فيحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهييج والتحضيض، أى: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال

---

(١) فى ت، أ: «يعظم من الأمور». (٢) فى ت: «لحرمتهن» (٣) فى ت: «جميعهم».
(٤) فى ت: «يفتحها». (٥، ٦) زيادة من ت، ك،أ.

المشركين فى الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ الآية[البقرة: ١٩١]، وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام، فإنه من [(١)] تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال، وجمعوا الرجال، ودعوا إلى الحرب والنزال، فعندها قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم، فلما تحصنوا بالطائف ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم، فنالوا من المسلمين، وقتلوا جماعة، واستمر الحصار بالمجانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما. وكان ابتداؤه فى شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياما، ثم قفل عنهم لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء، وهذا هو أمر مقرر، وله نظائر كثيرة، والله أعلم. ولنذكر الأحاديث الواردة فى ذلك[(٢)] وقد حررنا ذلك فى السيرة، والله أعلم[(٣)].

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٣٧)﴾.

هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم فى شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضَبِية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة فى التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة[(٤)]، كما قال شاعرهم ـ وهو عمير بن قيس المعروف ـ بجذل الطعان:

لَقَـدْ عَلمـت مَعْـد أنَّ قَومِـى ... كـرَامُ النَّاس أنَّ لَهُــمْ كِراماً
ألسْنَــا الـناسئينَ عَلـى مَعـد ... شُهُورَ الحِل نَجْعلُهَـا حَــرَاماً
فأىّ النَّــاسِ لَـم تَدْرُك بوتْــر؟ ... وأىّ النَّاس لم نُعْلك لجـاما؟[(٥)]

---

(١) فى ت، أ: «فى».
(٢) كذا ولم أجد شيئا من ذلك، ورفع فى هـ، ك فراغ قدر أربعة أسطر، ووصل الكلام فى باقى النسخ.
(٣) فى ك: «والحمد لله».
(٤) فى ك، أ: «ليواطئوا عدة ماحرم الله الأشهر الأربعة».
(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٥).

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال: النسىء أنَّ جنُادة بن عوف بن أمية الكنانى، كان يوافى الموسم فى كل عام، وكان يكنى «أبا ثُمَامة»، فينادى: ألا إن أبا ثمامة لا يُحاب ولا يُعاب، إلا وإن صفر العام الأول حلال. فيحله للناس، فيحرم صفرا عاما، ويحرم المحرم عاما، فذلك قول الله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [إلى قوله: ﴿الْكَافِرِينَ﴾. وقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾] [1]، يقول: يتركون المحرم عاما، وعاما يحرمونه.

وروى العوفى عن ابن عباس نحوه.

وقال ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، كان رجل من بنى كنانة يأتى كل عام إلى الموسم على حمار له، فيقول: يأيها الناس، إنى لا أعاب ولا أحاب، ولا مَرَدّ لما أقول، إنا قد حَرَّمنا المحرم، وأخرنا صفر. ثم يجىء العام المقبل بعده فيقول مثل مقالته، ويقول: إنا قد حرمنا صفر، وأخرنا المحرم. فهو قوله: ﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، قال: يعنى الأربعة ﴿فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، لتأخير هذا الشهر الحرام.

وروى عن أبى وائل، والضحاك، وقتادة نحو هذا.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية، قال: هذا رجل من بنى كنانة يقال له: «القَلَمَّس»، وكان فى الجاهلية، وكانوا فى الجاهلية لا يُغير بعضهم على بعض فى الشهر الحرام، يلقى الرجل قاتل أبيه ولا يَمُدُّ إليه يده، فلما كان هو، قال: اخرجوا بنا. قالوا له: هذا المحرم! قال: ننسئه العام، هما العام صفران، فإذا كان العام القابل قضينا جعلناهما مُحرَّمين. قال: ففعل ذلك، فلما كان عام قابل قال: لا تغزُوا فى صفر، حرموه مع المحرم، هما محرمان.

فهذه صفة غريبة فى النسىء، وفيها نظر؛ لأنهم فى عام إنما يحرمون على هذا ثلاثة أشهر فقط، وفى العام الذى يليه يحرمون خمسة أشهر، فأين هذا من قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾؟.

وقد روى عن مجاهد صفة أخرى غريبة أيضا، فقال عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن أبى نَجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية، قال: فرض الله، عز وجل، الحج فى ذى الحجة. قال: وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع، وربيع، وجمادى، وجمادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوالا[2]، وذا القعدة. وذو الحجة يحجون فيه مرة أخرى ثم يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه، ثم يعودون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ثم يسمون شوالا رمضان، ثم يسمون ذا القعدة شوالا،

---

(١) زيادة من ت،ك،أ، والطبرى. (٢) فى ، أ: «وشوال».

ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، فيحجون فيه، واسمه عندهم ذو[(١)] الحجة، ثم عادوا بمثل هذه القصة فكانوا يحجون فى كل شهر عامين، حتى وافق حجة أبى بكر الآخر من العامين فى القعدة[(٢)]، ثم حج النبى ﷺ حجته التى حج، فوافق ذا الحجة، فذلك حين يقول النبى ﷺ فى خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض».

وهذا الذى قال مجاهد فيه نظر أيضا، وكيف تصح حجة أبى بكر وقد وقعت فى ذى القعدة، وأنى هذا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ**﴾ الآية [التوبة:٣]، وإنما نودى بذلك فى حجة أبى بكر، فلو لم تكن فى ذى الحجة لما قال تعالى: ﴿**يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾، ولا يلزم من فعلهم النسىء هذا الذى ذكره، من دوران السنة عليهم، وحجهم فى كل شهر عامين؛ فإن النسىء حاصل بدون هذا، فإنهم لما كانوا يحلون شهر المحرم عاما يحرمون عوضه صفر، وبعده ربيع وربيع إلى آخر [السنة والسنة بحالها على نظامها وعدتها وأسماء شهورها ثم فى العام القابل يحرمون المحرم ويتركونه على تحريمه، وبعده صفر، وربيع وربيع إلى آخرها][(٣)] فيحلونه عاما ويحرمونه عاما؛ ليوطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، أى: فى تحريم أربعة أشهر من السنة، إلا أنهم تارة يقدمون تحريم الشهر الثالث من الثلاثة المتوالية وهو المحرم، وتارة ينسئونه إلى صفر، أى: يؤخرونه. وقد قدمنا الكلام على قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر»، أى: أن الأمر فى عدة[(٤)] الشهور وتحريم ما هو محرم منها، على ما سبق فى كتاب الله من العدد والتوالى، لا كما يعتمده جهلة العرب، من فصلهم تحريم بعضها بالنسىء عن بعض، والله أعلم.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا صالح بن بشر بن سلمة الطبرانى، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله ﷺ بالعقبة، فاجتمع إليه من شاء الله من المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل[(٥)]، ثم قال: «وإنما النسىء من الشيطان، زيادة فى الكفر، يضل به الذين كفروا، يحلونه عاما ويحرمونه عاما». فكانوا يحرمون المحرم عاما، ويستحلون صفر[(٦)]، ويستحلون المحرم، وهو النسىء[(٧)].

وقد تكلم الإمام محمد بن إسحاق على هذا فى كتاب «السيرة» كلامًا جيداً ومفيداً حسنا، فقال: كان أول من نسأ الشهور على العرب، فأحل منها ما حرم الله، وحرم منها ما أحل الله، عز وجل، «القَلَمَّس»، وهو: حذيفة بن عبد مُدْرِكة فُقَيم[(٨)] بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن

---

(١) فى ك: «ذا».
(٢) فى ك، أ: «ذى القعدة».
(٣) زيادة من ت، ك، أ.
(٤) فى ت: «هذه».
(٥) فى ت، أ: «بما هو أهله».
(٦) فى ت، ك، أ: «صفر منه».
(٧) ورواه أبو الشيخ الأصبهانى كما فى الدر المنثور (٥/ ١٨٨).
(٨) فى ت، ك، أ: «عبد بن فقيم».

كنانة بن خُزَيمة بن مَدْركة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، ثم قام بعده على ذلك ابنه عَبَّاد ثم من بعد عباد ابنه قَلَعَ بن عباد، ثم ابنه أمية بن قلع، ثم ابنه عوف بن أمية، ثم ابنه أبوثمامة جُنَادة بن عوف، وكان آخرهم، وعليه قام الإسلام. فكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه، فقام فيهم خطيباً، فحرم رجبا، وذا القعدة، وذا الحجة، ويحل المحرم عاما، ويجعل مكانه صفر، ويحرمه عاما ليواطئ عدة ما حرم الله، فيحل ما حرم الله، يعنى: ويحرم ما أحل الله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) ﴾.

هذا شروع فى عتاب من تخلَّف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال فى شدة الحر وحَمَارَّة [(١)] القيظ، فقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أى: إذا دعيتم إلى الجهاد فى سبيل الله **﴿اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾** أى: تكاسلتم وملتم إلى المقام فى الدعة والخفض وطيب الثمار، **﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾**أى: ما لكم فعلتم [(٢)] هكذا أرضاً منكم بالدنيا بدلا من الآخرة؟

ثم زهد تبارك وتعالى فى الدنيا، ورغب فى الآخرة، فقال: **﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾**، كما قال الإمام أحمد.

حدثنا وَكِيع ويحيى بن سعيد قالا: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس، عن المستَوْرِد أخى بنى فِهْر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يجعل أصبعه هذه فى اليم، فلينظر بم ترجع؟[(٣)]». وأشار بالسبابة.

انفرد بإخراجه مسلم [(٤)].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا بشر بن مسلم بن [(٥)] عبد الحميد الحِمْصى، حدثنا الربيع بن رَوْح، حدثنا محمد بن خالد الوهبى، حدثنا زياد ـ يعنى الجصاص ـ عن أبى عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة، سمعت من إخوانى بالبصرة أنك تقول: سمعت نبى الله يقول: «إن الله يجزى بالحسنة ألف ألف حسنة» قال أبو هريرة: بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزى بالحسنة ألفى ألف

---

(١) فى أ: «وحماوة».
(٢) فى ت، ك، أ: «صنعتم».
(٣) فى أ: «يرجع».
(٤) المسند (٤/٢٢٨) وصحيح مسلم برقم (٢٨٥٨).
(٥) فى أ: «عن».

حسنة»، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ [١] الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾[٢].

فالدنيا ما مضى منها وما بقى منها عند الله قليل.

وقال [سفيان] [٣] الثورى، عن الأعمش فى الآية: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ قال: كزاد الراكب.

وقال عبد العزيز بن أبى حازم[٤]، عن أبيه: لما حضرت عبد العزيز بن مروان الوفاةُ قال: ائتونى بكفنى الذى أكفن فيه، أنظر إليه[٥]. فلما وضع بين يديه نَظَر إليه فقال: أمَالى من كَبير [٦]ما أخلّف من الدنيا إلا هذا؟ ثم ولى ظهره فبكى وهو يقول أفٍّ لك من دار. إن كان كثيرُك لقليل، وإن كان قليلك لقصير، وإن كنا منك لفى غرور.

ثم توعد تعالى على ترك الجهاد فقال: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قال ابن عباس: استنفر رسول الله ﷺ حياً من العرب، فتثاقلوا عنه، فأمسك الله عنهم القَطْر فكان عذابهم.

﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ أى: لنصرة نبيه وإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٨].

﴿وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ أى: ولا تضروا الله شيئاً بتوليكم عن الجهاد، ونُكُولكم وتثاقلكم عنه، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾أى: قادر على الانتصار من الأعداء بدونكم.

وقد قيل: إن هذه الآية، وقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، وقوله: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إنهن منسوخات بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢]، روى هذا عن ابن عباس، وعكْرمة، والحسن، وزيد بن أسلم. ورده [٧]ابن جرير وقال: إنما هذا فيمن دعاهم رسول الله ﷺ إلى الجهاد، فتعين عليهم ذلك، فلو تركوه لعوقبوا عليه.

وهذا له اتجاه، والله [سبحانه و][٨] تعالى أعلم [بالصواب][٩].

﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ

---

(١) فى ت،ك،أ: «ما الحياة» وهو خطأ.

(٢) ورواه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد، وابن مردويه فى تفسيره كما فى الدر المنثور (١٩٣/٥).

(٣) زيادة من ت، ك،أ.

(٤) فى أ: «حاتم».

(٥) فى ت: «فيه».

(٦) فى ت، ك، أ:«كثير».

(٧) فى أ: «ورواه».

(٨، ٩) زيادة من ت، أ.

الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠)﴾.

يقول تعالى: ﴿**إِلاَّ تَنصُرُوهُ**﴾ أى: تنصروا رسوله، فإن الله ناصره ومؤيده وكافيه وحافظه، كما تولى نصره ﴿**إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ [إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ]**[١]﴾ أى: عام الهجرة، لما هم المشركون بقتله أو حبسه أو نفيه، فخرج منهم هارباً صحبة صدِّيقه وصاحبه أبى بكر بن أبى قحافة، فلجأ إلى غار ثور ثلاثة أيام ليرجع الطَّلَبُ الذين خرجوا فى آثارهم، ثم يسيرا نحو المدينة، فجعل أبوبكر، رضى الله عنه، يجزع أن يَطَّلع عليهم أحد، فيخلص إلى الرسول، عليه السلام[٢]، منهم أذى، فجعل النبى ﷺ يُسكِّنه ويَثبِّتُهُ ويقول: «يا أبا بكر، ماظنك باثنين الله ثالثهما»، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا ثابت، عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبى ﷺ، ونحن فى الغار: لو أن أحدهم [٣] نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه. قال: فقال: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما»

أخرجاه فى الصحيحين[٤].

ولهذا قال تعالى: ﴿**فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ**﴾ أى: تأييده ونصره عليه، أى: على الرسول فى أشهر القولين: وقيل: على أبى بكر، وروُى عن ابن عباس وغيره، قالوا: لأن الرسول لم تزل معه سكينة، وهذا لا ينافى تجدد سكينة خاصة بتلك الحال؛ ولهذا قال: ﴿**وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا**﴾ أى: الملائكة، ﴿**وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**﴾.

قال ابن عباس: يعنى ﴿**كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾: الشرك و﴿**كَلِمَةُ اللَّهِ**﴾ هى: لا إله إلا الله.

وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى، رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياء، أىّ ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»[٥].

وقوله: ﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ**﴾ أى: فى انتقامه وانتصاره، منيع الجناب، لا يُضام من لاذ ببابه، واحتمى بالتمسك بخطابه، ﴿**حَكِيمٌ**﴾ فى أقواله وأفعاله.

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)﴾.

قال سفيان الثورى، عن أبيه، عن أبى الضَحى مسلم بن صَبِيح: هذه الآية: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**﴾

---

(١) زيادة من ك. (٢) فى ك: «رسول الله ﷺ». (٣) فى ت: «أحداً».

(٤) المسند (١/ ٤) وصحيح البخارى برقم (٣٦٥٣) وصحيح مسلم برقم (٢٣٨١).

(٥) صحيح البخارى برقم (٢٨١٠) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٤).

أول ما نزل من سورة براءة.

وقال معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حَضْرمى أنه ذكر له أن ناساً كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلا أو كبيراً، فيقول: إنى لا آثم، فأنزل الله: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا** ﴾ الآية.

أمر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، عام غزوة تبوك، لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحَتَّم على المؤمنين فى الخروج معه على كل حال فى المَنْشَط والمَكْرَه والعسر واليسر، فقال: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا** ﴾.

وقال على بن زيد، عن أنس، عن أبى طلحة: كهولا وشَبَابا[١]، ما أسمع الله عَذَر أحداً، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قُتل.

وفى رواية: قرأ[٢] أبو طلحة سورة براءة، فأتى على هذه الآية: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشَبَابا[٣]، جهزونى يا بنىَّ. فقال بنوه: يرحمك الله، قد غزوت مع رسول الله حتى مات، ومع أبى بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. فأبى، فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد تسعة أيام، فلم يتغير، فدفنوه بها[٤].

وهكذا روى عن ابن عباس، وعِكْرِمة وأبى صالح، والحسن البصرى، وشَمْر بن عطية، ومقاتل ابن حيَّان، والشعبى وزيد بن أسلم: أنهم قالوا فى تفسير هذه الآية: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا** ﴾ قالوا: كهولا وشبابا[٥]. وكذا قال عكرمة والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغير واحد.

وقال مجاهد: شبابا[٦] وشيوخا، وأغنياء ومساكين. كذا قال أبو صالح، وغيره.

وقال الحكم بن عُتيبة: مشاغيل وغير مشاغيل.

وقال العوفى، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا** ﴾ يقول: انفروا نشاطا وغير نشاط. وكذا قال قتادة.

وقال ابن أبى نَجيح، عن مُجاهد: ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا** ﴾ قالوا: فإن فينا الثقيل، وذا الحاجة، والضيعة[٧] والشغل، والمتيسر به أمر، فأنزل الله وأبى أن يعذرهم دون أن ينفروا خفافا وثقالا وعلى ما كان منهم.

---

(١) فى أ: «وشبانا».
(٢) فى ت، أ: «وهو فى رواية أنه قال: ».
(٣) فى أ: «وشبانا».
(٤) فى ت، ك: «فيها».
(٥) فى ت، ك، أ: «وشبانا».
(٦) فى أ: «شبانا».
(٧) فى ت: «والصنعة».

وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى أيضاً: فى العسر واليسر. وهذا كله من مقتضيات العموم فى الآية، وهذا اختيار ابن جرير.

وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعى: إذا كان النفير إلى دُروب الروم نفرَ الناس إليها خفافا وركبانا، وإذا كان النفير إلى هذه السواحل نفروا إليها خفافا وثقالا، ركبانا ومشاة . وهذا تفصيل فى المسألة.

وقد روى عن ابن عباس، ومحمد بن كعب، وعطاء الخراسانى وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله.

وقال السدى قوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ يقول: غنيا وفقيرا، وقوياً وضعيفاً فجاءه رجل يومئذ، زعموا أنه المقداد، وكان عظيما سميناً، فشكا إليه وسأله أن يأذن له، فأبى فنزلت يومئذ[١]: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها فنسخها الله، فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا أيوب، عن محمد قال: شهد أبو أيوب مع رسول الله ﷺ بدرا ثم لم يتخلف عن غَزاة للمسلمين إلا وهو فى آخرين إلا عاما واحداً قال: وكان أبو أيوب يقول: قال الله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾، فلا أجدنى إلا خفيفاً أو ثقيلا[٢].

وقال ابن جرير: حدثنى سعيد بن عمرو السَّكُونى، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا حَرِيز، حدثنى عبدالرحمن بن ميسرة، حدثنى أبو راشد الحُبْرانى قال: وافيت المقداد بن الأسود فارس رسول الله ﷺ جالسا على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص، وقد فضل عنها من عظَمه، يريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك فقال: أتت علينا سورة «البحوث[٣]»: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾[٤].

وبه قال حريز: حدثنى حبان بن زيد الشَّرْعِبى قال: نَفَرنا مع صفوان بن عمرو، وكان والياً على حمص قِبَلَ الأفسُوس، إلى الجراجمة فلقيت شيخاً كَبيرًا همًّا، وقد سقط حاجباه على عينيه، من أهل دمشق، على راحلته، فيمن أغار. فأقبلت إليه[٥] فقلت: يا عم، لقد أعذر الله إليك. قال: فرفع حاجبيه[٦] فقال: يا بن أخى، استنفرنا الله خفافا وثقالا، إنه من يحبه الله يبتليه، ثم يعيده الله فيبقيه[٧]. وإنما يبتلى الله من عباده من شكر وصبر وذكر، ولم يعبد إلا الله، عز وجل[٨].

---

(١) فى أ: «فنزلت هذه الآية».
(٢) تفسير الطبرى (١٤/ ٢٦٧).
(٣) فى هـ، ت، د: «البعوث» والمثبت من الطبرى.
(٤) تفسير الطبرى (١٤/ ٢٦٨).
(٥) فى ت، أ: «عليه». (٦) فى ت: «حاجبه». (٧) فى أ: «فيقتنيه».
(٨) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٢٦٤).

ثم رغب تعالى فى النفقة فى سبيله، وبذل المهج فى مرضاته ومرضاة رسوله، فقال: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى: هذا خير لكم فى الدنيا والآخرة، ولأنكم تغرمون فى النفقة قليلا، فيغنيكم الله أموال عدوكم فى الدنيا، مع ما يدخر لكم من الكرامة فى الآخرة، كما قال النبى ﷺ: «وتكفَّل الله للمجاهد [1] فى سبيله إن [2] توفاه أن يدخله الجنة، أو يرده إلى منزله نائلا ما نال من أجر أو غنيمة»[3].

ولهذا قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن هذا القبيل ما رواه الإمام أحمد:

حدثنا محمد ابن أبى عَدِىّ، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم». قال: أجدنى كارهاً. قال: «أسلم وإن كنت كارهاً»[4].

﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٢)﴾.

يقول تعالى موبِّخاً للذين تخلفوا عن النبى[5] ﷺ فى غزوة تبوك، وقعدوا عن النبى ﷺ بعد ما استأذنوه فى ذلك، مظهرين أنهم ذوو أعذار، ولم يكونوا كذلك، فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ قال ابن عباس: غنيمة قريبة، ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أى: قريباً أيضاً، ﴿لاتَّبَعُوكَ﴾ أى: لكانوا جاؤوا معك لذلك، ﴿وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ أى: المسافة إلى الشام، ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ أى: لكم إذا رجعتم إليهم ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ أى: لو لم تكن لنا أعذار لخرجنا معكم، قال الله تعالى: ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ (٤٣) لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥)﴾.

---

(١) فى ت: «للمجاهدين». (٢) فى ت: «بأن».

(٣) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٤٦٣) ومسلم فى صحيحة برقم (١٨٧٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٤) المسند (٣/١٠٩).

(٥) فى أ: «رسول الله».

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو حصين بن [يحيى بن][(١)] سليمان الرازى[(٢)]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسْعَر[(٣)]، عن عون قال: هل سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا؟ بَدَأ بالعفو قبل المعاتبة فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾. وكذا قال مُوَرِّق العجْلى وغيره.

وقال قتادة: عاتبه كما تسمعون، ثم أنزل التى فى سورة النور، فرخَّص له فى أن يأذن لهم إن شاء: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. وكذا رُوى عن عطاء الخراسانى.

وقال مجاهد: نزلت هذه الآية فى أناس قالوا: استأذِنُوا رسول الله فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يأذن لكم فاقعدوا.

ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أى: فى إبداء الأعذار، ﴿وَتَعْلَمَ[(٤)] الْكَاذِبِينَ﴾ يقول تعالى: هلا تركتهم لما استأذنوك، فلم تأذن لأحد منهم فى القعود، لتعلم الصادق منهم فى إظهار طاعتك من الكاذب، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو [وإن لم تأذن لهم فيه. ولهذا أخبر تعالى أنه لا يستأذنه فى القعود عن الغزو][(٥)] أحد يؤمن بالله ورسوله، فقال: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ أى: فى القعود عن الغزو ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾؛ لأن أولئك يرون الجهاد قربة، ولما ندبهم إليه بادروا وامتثلوا. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ. إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ أى: فى القعود ممن لا عذر له ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أى: لا يرجون ثواب الله فى الدار الآخرة على أعمالهم، ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أى: شكت فى صحة ماجئتهم به، ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أى: يتحيرون، يُقَدِّمون رجلا ويؤخرون أخرى، وليست لهم قدم ثابته فى شىء، فهم قوم حَيارى هَلْكى، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا.

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧) ﴾.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ﴾ أى: معك إلى الغزو ﴿لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أى: لكانوا تأهبوا له، ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ أى: أبغض أن يخرجوا معك[(٦)] قدراً، ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أى: أخرهم، ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أى: قدراً.

---

(١) زيادة من الجرح والتعديل ٤/ ٢/ ٣٦٤. مستفاداً من هامش ط. الشعب.

(٢) فى أ: «الدارى». (٣) فى أ: «مشرف». (٤) فى ت: «ويعلم».

(٥) زيادة من ت، ك، أ. (٦) فى ت، ك: «معكم».

ثم بين [الله تعالى][(١)] وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين، فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ أى: لأنهم جبناء مخذولون، ﴿وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أى: ولأسرعوا السير والمشى بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة، ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أى: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدى هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير.

وقال مجاهد، وزيد بن أسلم، وابن جرير: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أى: عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم.

وهذا لا يبقى له اختصاص لخروجهم معهم، بل هذا عام فى جميع الأحوال، والمعنى الأول أظهر فى المناسبة بالسياق، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين.

وقال محمد بن إسحاق: كان فيما بلغنى ـ من استأذن ـ من ذوى الشرف منهم: عبد الله بن أبى ابن سلول والجدُّ بن قيس، وكانوا أشرافاً فى قومهم، فثبطهم الله، لعلمه بهم: أن يخرجوا معه[(٢)]، فيفسدوا عليه جنده. وكان فى جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيما يدعونهم إليه، لشرفهم فيهم، فقال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾[(٣)].

ثم أخبر تعالى عن تمام علمه فقال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، فأخبر بأنه [يعلم][(٤)] ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾، فأخبر عن حالهم كيف يكون لو خرجوا ومع هذا ما خرجوا، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا. وَإِذًا لآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا. وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨]، والآيات فى هذا كثيرة.

﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ (٤٨)﴾.

يقول تعالى محرضاً لنبيه عليه السلام على المنافقين: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ﴾ أى: لقد أعملوا فكرهم وأجالوا آراءهم فى كيدك وكيد أصحابك وخذلان دينك وإخماله مدة طويلة،

---

(١) زيادة من ك. (٢) فى ت: «معهم».

(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٢٨١).

(٤) زيادة من ت، ك.

وذلك أول مقدم النبى ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة، وحاربته يهود المدينة ومنافقوها، فلما نصره الله يوم بدر وأعلى كلمته، قال عبد الله بن أبى وأصحابه: هذا أمر قد تَوَجَّه. فدخلوا فى الإسلام ظاهراً، ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله غاظهم[(١)] ذلك وساءهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩)﴾.

يقول تعالى: ومن المنافقين من يقول لك يا محمد: ﴿ائْذَن لِّي﴾ فى القعود ﴿وَلا تَفْتِنِّي﴾ بالخروج معك، بسبب الجوارى من نساء الروم، قال الله تعالى: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أى: قد سقطوا فى الفتنة بقولهم هذا. كما قال محمد بن إسحاق، عن الزهرى، ويزيد بن رُومان، وعبد الله بن أبى بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو فى جهازه، للجَدِّ ابن قيس أخى بنى سلمة: «هل لك يا جَدُّ العامَ فى جلاد بنى الأصفر؟» فقال: يا رسول الله، أو تأذن لى ولا تفتنى، فوالله لقد عرف قومى ما رجل أشد عجباً بالنساء منى، وإنى أخشى إن رأيت نساء بنى الأصفر لا أصبر عنهن. فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك». ففى الجد بن قيس نزلت هذه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي﴾ الآية، أى: إن كان إنما يخشى من نساء بنى الأصفر وليس ذلك به، فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه، أعظم[(٢)].

وهكذا روى عن ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: أنها نزلت فى الجَدِّ بن قيس. وقد كان الجد ابن قيس هذا من أشراف بنى سلمة، وفى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «من سيدكم يا بنى سلمة؟» قالوا: الجد بن قيس، على أنا نُبَخِّله[(٣)]. فقال رسول الله ﷺ: «وأىّ داء أدوأ من البخل، ولكن سيِّدكم الفتى الأبيض الجَعْد بشرُ بن البراء بن مَعْرُور».

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أى: لا مَحيد لهم عنها، ولا مَحيص، ولا مَهرَب.

﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَّهُمْ فَرِحُونَ (٥٠) قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١)﴾.

يعلم تبارك وتعالى نبيه بعداوة هؤلاء له؛ لأنه مهما أصابه من ﴿حَسَنَةٌ﴾ أى: فتح ونصر وظفر

---

(١) فى ت: «أغاظهم».

(٢) رواه عنهم الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٢٨٧).

(٣) فى ت: «نبجله».

على الأعداء، مما يسره ويسر أصحابه، ساءهم ذلك، ﴿وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ أي: قد احترزنا من متابعته من قبل هذا، ﴿وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾. فأرشد الله تعالى رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، إلى جوابهم في عداوتهم هذه التامة، فقال: ﴿قُل﴾ أي: لهم ﴿لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ أي: نحن تحت مشيئة الله، وقدره، ﴿هُوَ مَوْلانَا﴾ أي: سيدنا وملجؤنا ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: ونحن متوكلون عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ (٥٢) قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤) ﴾.

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾؟ أي: تنتظرون بنا ﴿إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾: شهادَة أو ظَفَرٌ بكم. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ ، أي: ننتظر بكم هذا أو هذا، إما أن يصيبكم الله بقارعة من عنده أو بأيدينا، بسبي أو بقتل، ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾.

وقوله: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أي: مهما أنفقتم من نفقة طائعين أو مكرهين ﴿لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾.

ثم أخبر تعالى عن سبب ذلك، وهو أنهم لا يتقبل منهم، ﴿لأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ أي: [قد كفروا](1)، والأعمال إنما تصح بالإيمان، ﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ أي: ليس لهم قصد صحيح، ولا همة في العمل، ﴿وَلا يُنفِقُونَ﴾ نفقة ﴿إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

وقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لا يمل حتى تملوا، وأنه طيب لا يقبل إلا طيباً؛ فلهذا لا يتقبل الله من هؤلاء نفقة ولا عملا، لأنه إنما يتقبل من المتقين.

﴿ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٥٥) ﴾.

يقول تعالى لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ

---

(١) زيادة من أ.

وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، وقال: **﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ . نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ﴾** [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

وقوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**: قال الحسن البصرى: بزكاتها، والنفقة منها فى سبيل الله.

وقال قتادة: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم، [فى الحياة الدنيا][1] إنما يريد الله ليعذبهم بها [فى الآخرة][2].

واختار ابن جرير قول الحسن، وهو القول القَوى الحسن.

وقوله: **﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾** أى: ويريد أن يميتهم حين يميتهم على الكفر، ليكون ذلك أنكى لهم وأشد لعذابهم، عياذاً بالله من ذلك، وهذا يكون من باب الاستدراج لهم فيما هم فيه.

﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧) ﴾.

يخبر تعالى نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، عن جزعهم وفزعهم وفرقهم وهلعهم أنهم **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾** يميناً مؤكدة، **﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾** أى: فى نفس الأمر، **﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾** أى: فهو الذى حملهم على الحلف. **﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً﴾** أى: حصنا يتحصنون به، وحرزا يحترزون به، **﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾** وهى التى فى الجبال، **﴿أَوْ مُدَّخَلاً﴾** وهو السَّرَب فى الأرض والنفَق. قال ذلك فى الثلاثة ابنُ عباس، ومجاهد، وقتادة: **﴿لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾** أى: يسرعون فى ذهابهم عنكم، لأنهم إنما يخالطونكم كرها لا محبة، وودوا أنهم لا يخالطونكم، ولكن للضرورة أحكام؛ ولهذا لا يزالون فى هم وحزن وغَمٍّ؛ لأن الإسلام وأهله لا يزال فى عزّ ونصر ورفعة؛ فلهذا كلما سُرّ المؤمنون ساءهم ذلك، فهم يودون ألا يخالطوا المؤمنين؛ ولهذا قال: **﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾**.

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) ﴾.

(١، ٢) زيادة من ت، ك، أ.

يقول تعالى: ﴿وَمِنْهُم﴾ أى ومن المنافقين ﴿مَّن يَلْمِزُكَ﴾ أى: يعيب عليك ﴿فِي﴾ قَسْم ﴿الصَّدَقَاتِ﴾ إذا فرقتها، ويتهمك فى ذلك، وهم المتهمون[١] المأبونون، وهم مع هذا لا ينكرون للدين، وإنما ينكرون لحظ أنفسهم؛ ولهذا إن ﴿أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ أى: يغضبون لأنفسهم.

قال ابن جُرَيْج: أخبرنى داود بن أبى عاصم قال: أتى النبى ﷺ بصدقة، فقسمها ها هنا وها هنا حتى ذهبت. قال: ووراءه رجل من الأنصار فقال: ما هذا بالعدل؟ فنزلت هذه الآية.

وقال قتادة فى قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ يقول: ومنهم من يطعن عليك فى الصدقات. وذُكر لنا أن رجلاً من [أهل][٢] البادية حديثَ عهد بأعرابية، أتى رسول[٣] الله ﷺ وهو يقسم ذهبا وفضة، فقال: يا محمد، والله لئن كان الله أمرك أن تعدل، ما عدلت. فقال نبى الله ﷺ: «ويلك. فمن ذا يعدل عليك بعدى». ثم قال نبى الله: «احذروا هذا وأشباهه، فإن فى أمتى أشباه هذا، يقرؤون القرآن لا يجاوز[٤] تَرَاقيَهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم». وذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يقول: «والذى نفسى بيده، ما أعطيكم شيئا ولا أمنعكموه، إنما أنا خازن».

وهذا الذى ذكره قتادة شبيه بما رواه الشيخان من حديث الزهرى، عن أبى سلمة[٥]، عن أبى سعيد فى قصة ذى الخُوَيصرة ـ واسمه حُرْقوص ـ لما اعترض على النبى ﷺ حين قسم غنائم حنين، فقال له: اعدل، فإنك لم تعدل. فقال: «لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل». ثم قال رسول الله ﷺ وقد رآه مقفيا[٦]: «إنه يخرج من ضِئْضِىء هذا قوم يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين مُرُوق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنهم شر قتلى تحت أديم السماء» وذكر بقية الحديث[٧].

ثم قال تعالى مُنَبِّها لهم على ما هو خير من ذلك لهم، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ، فتضمنت هذه الآية الكريمة أدباً عظيما وسرا شريفا، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله والتوكل على الله وحده، وهو قوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾. وكذلك الرغبة إلى الله وحده فى التوفيق لطاعة الرسول وامتثال أوامره، وترك زواجره، وتصديق أخباره، والاقتفاء بآثاره.

---

(١) فى ت: «المبهمون». (٢) زيادة من ت، ك، أ. (٣) فى أ: «نبى».
(٤) فى ت: «لا يتجاوز». (٥) فى ت، أ: «أبى سالم». (٦) فى ت، أ: «مقتفيا».
(٧) صحيح البخارى برقم (٣٦١٠) وصحيح مسلم برقم (١٠٦٤).

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾.

لما ذكر [الله](١) تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبى ﷺ ولمزهم إياه فى قَسْم الصدقات، بين تعالى أنه هو الذى قسمها وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكلْ قَسْمها إلى أحد غيره، فجزّأها لهؤلاء المذكورين، كما رواه الإمام أبو داود فى سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ـ وفيه ضعف ـ عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصُدَائى، رضى الله عنه، قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: اعطنى من الصدقة فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»(٢).

وقد اختلف العلماء فى هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعى وجماعة.

والثانى: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميعَ الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جُبَيْر، وميمون بن مِهْرَان.

قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ها هنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء.

ولوجوه الحجاج والمآخذ مكان غير هذا، والله أعلم.

وإنما قدم الفقراء ها هنا لأنهم أحوج من البقية على المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم، وعند أبى حنيفة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير، وهو كما قال، قال ابن جرير: حدثنى يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، أنبأنا ابن عَوْن، عن محمد قال: قال عمر، رضى الله عنه: الفقير ليس بالذى لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب. قال ابن علية: الأخلق: المحارَفُ عندنا(٣).

والجمهور على خلافه. ورُوى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصرى، وابن زيد. واختار ابن جرير وغير واحد أن الفقير: هو المتعفف الذى لا يسأل الناس شيئا، والمسكين: هو الذى يسأل ويطوف ويتبع الناس.

وقال قتادة: الفقير: من به زمانة، والمسكين: الصحيح الجسم.

---

(١) زيادة من ت.

(٢) سنن أبى داود برقم (١٦٣٠).

(٣) تفسير الطبرى (١٤/٣٠٨).

وقال الثورى، عن منصور، عن إبراهيم: هم فقراء المهاجرين. قال سفيان الثورى: يعنى: ولا يُعطَى الأعرابُ منها شيئا.

وكذا روى عن سعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى.

وقال عِكْرِمة: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، وإنما المساكين مساكين أهل الكتاب.

ولنذكر أحاديث تتعلق بكل من الأصناف الثمانية.

فأما «الفقراء»، فعن ابن عمرو[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنِىٍّ ولا لذى مِرَّة سَوِىّ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى[٢].

ولأحمد أيضا، والنسائى، وابن ماجه عن أبى هريرة، مثله[٣].

وعن عبيد الله بن عَدِىٍّ بن الخيار: أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب إليهما البصر، فرآهما جَلْدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى[٤] بإسناد جيد قوى.

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح [والتعديل: أبو بكر العبسى قال: قرأ عمر، رضى الله عنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، قال: هم أهل الكتاب][٥]. روى عنه عمر بن نافع، سمعت أبى يقول ذلك[٦].

قلت: وهذا قول غريب جدا بتقدير صحة الإسناد، فإن أبا بكر هذا، وإن لم ينص أبو حاتم على جهالته، لكنه فى حكم المجهول.

وأما المساكين: فعن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس، فتردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان». قالوا: فما المسكين[٧] يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يجدُ غنًى يغنيه، ولا يُفْطَنُ له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا».

رواه الشيخان: البخارى ومسلم[٨].

---

(١) فى ت، ك، أ: «بن عمر».

(٢) المسند (٢/ ١٦٤) وسنن أبى داود برقم (١٦٣٤) وسنن الترمذى برقم (٦٥٢).

(٣) المسند (٢/ ٣٧٧) وسنن النسائى (٥/ ٩٩) وسنن ابن ماجه برقم (١٨٣٩).

(٤) المسند (٤/ ٢٢٤) وسنن أبى داود برقم (١٦٣٣) وسنن النسائى (٥/ ٩٩).

(٥) زيادة من ت، ك، أ.

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٣٤١) وقد وقع سقط هناك.

(٧) فى أ: «المساكين».

(٨) صحيح البخارى برقم (١٤٧٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٣٩).

وأما العاملون عليها: فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنه انطلق هو والفضل بن عباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس»[(١)].

وأما المؤلفة قلوبهم: فأقسام: منهم من يعطى ليُسلم، كما أعطى النبى ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركا. قال: فلم يزل يعطينى حتى صار أحبَّ الناس إلىَّ بعد أن كان أبغض الناس إلى، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا زكريا بن عدى، أنا[(٢)] ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلى، فما زال يعطينى حتى صار وإنه لأحب الناس إلى.

ورواه مسلم والترمذى، من حديث يونس، عن الزهرى، به[(٣)].

ومنهم من يُعطَى ليحسُن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم: مائة من الإبل، مائة من الإبل وقال: «إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه، مخافة أن يكُبَّه الله على وجهه فى نار جهنم»[(٤)].

وفى الصحيحين عن أبى سعيد: أن عليا بعث إلى النبى ﷺ بذُهَيبة فى تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعُيَينة بن بدر، وعلقمة بن عُلاَثة، وزيد الخير، وقال: «أتألفهم»[(٥)].

ومنهم من يُعطَى لما يرجى من إسلام نظرائه. ومنهم من يُعطَى ليجبى الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حَوزة المسلمين الضرر من[(٦)] أطراف البلاد. ومحل تفصيل هذا فى كتب الفروع، والله أعلم.

وهل تعطى المؤلفة على الإسلام بعد النبى ﷺ؟ فيه خلاف، فرُوِى عن عمر، وعامر الشَّعبى وجماعة: أنهم لا يُعطَون بعده؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله، ومكَّن لهم فى البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يُعطَون؛ لأنه عليه الصلاة والسلام[(٧)] قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هَوازن،

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٠٧٢).

(٢) فى ك: «أخبرنا».

(٣) المسند (٦/ ٤٦٥) وصحيح مسلم برقم (٢٣١٣) وسنن الترمذى برقم (٦٦٦).

(٤) صحيح البخارى برقم (١٤٧٨) من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه.

(٥) صحيح البخارى برقم (٣٣٤٤) وصحيح مسلم برقم (١٠٦٤).

(٦) فى أ: «فى». (٧) فى أ: «ﷺ».

وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

وأما الرقاب: فرُوى عن الحسن البصرى، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جُبَير، والنَّخعى، والزهرى، وابن زيد: أنهم المكاتَبون، وروى عن أبى موسى الأشعرى نحوه، وهو قول الشافعى والليث.

وقال ابن عباس، والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومالك، وإسحاق، أى: إن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب، أو يشترى رقبة فيعتقها استقلالا. وقد ورد فى ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من مُعتقها حتى الفَرْج بالفرج، وما ذاك إلا لأن[1] الجزاء من جنس العمل، ﴿**وَمَا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات: ٣٩].

وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهُم: الغازى فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف».

رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود[2].

وفى المسند عن البراء بن عازب قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، دلَّنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى عن النار. فقال: «أعتق النسَمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تُفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها»[3].

وأما الغارمون: فهم أقسام: فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله، أو غرم فى أداء دينه أو فى معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم. والأصل فى هذا الباب حديث قَبِيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله[4] ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قَبِيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش: أو قال: سدادا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا». رواه مسلم[5].

---

(١) فى ت: «أن».

(٢) المسند (٢/ ٢٥١) وسنن الترمذى برقم (١٦٥٥) وسنن النسائى (٦/ ٦١) وسنن ابن ماجه برقم (٢٥١٨) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٣) المسند (٤/ ٢٩٩).

(٤) فى ت: «النبى».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٠٤٤).

وعن أبى سعيد قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبى ﷺ[(١)]: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس[(٢)]، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبى ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم[(٣)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، أنبأنا صدقة بن موسى، عن أبى عمران الجَوْنى، عن قيس بن زيد عن قاضى المصرين[(٤)]، عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقول: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب، إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدى إما حَرَق وإما سرق وإما وضيعة. فيقول الله: صدق عبدى، أنا أحق من قضى عنك اليوم. فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته»[(٥)].

وأما فى سبيل الله: فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان، وعند الإمام أحمد، والحسن، وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث.

وكذلك ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز فى بلد ليس معه شىء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال. وهكذا الحكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شىء، فيعطى من مال الزكاة كفايته فى ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية، وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث مَعْمَر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبى سعيد، رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنىّ إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى»[(٦)].

وقد رواه السفيانان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلا. ولأبى داود فى عطية العَوفى، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله، وابن السبيل، أو جار فقير فيُهدى لك أو يدعوك»[(٧)].

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾: أى حكما مقدراً بتقدير الله وفَرْضه وقَسْمه[(٨)]، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أى: عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله ويقوله ويشرعه ويحكم به،

---

(١) فى أ: «فقال ﷺ لغرمائه». (٢) فى أ: «الناس عليه».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٥٥٦).

(٤) فى أ: «المصريين».

(٥) المسند (١/١٩٧، ١٩٨).

(٦) سنن أبى داود برقم (١٦٣٥) وسنن ابن ماجه برقم (١٨٤١).

(٧) سنن أبى داود برقم (١٦٣٧) وعطية العوفى ضعيف.

(٨) فى ت، أ: «وقسمته».

لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١)﴾.

يقول تعالى: ومن المنافقين قوم يؤذُون رسولَ الله ﷺ بالكلام فيه ويقولون: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ أي: من قال له شيئا صدقه، ومن حدثه فينا صدقه، فإذا جئنا وحلفنا له صدقنا. روى معناه عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي: هو أذن خير، يعرف الصادق من الكاذب، ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ويصدق المؤمنين، ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ أي: وهو حجة على الكافرين؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣)﴾.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ الآية، قال: ذُكر لنا أن رجلا من المنافقين قال: والله إن هؤلاء لخيارنا وأشرافنا، وإن كان ما يقول محمد حقا، لهم شر من الحمير. قال: فسمعها رجل من المسلمين فقال: والله إن ما يقول محمد لحق، ولأنت أشر من الحمار. قال: فسعى بها الرجل إلى النبى[1] ﷺ فأخبره، فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال: «ما حملك على الذى قلت؟» فجعل يلتعن، ويحلف بالله ما قال ذلك. وجعل الرجل المسلم يقول: اللهم صَدِّق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله، عز وجل: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا[2] أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ أي: ألم يتحققوا ويعلموا أنه من حاد[3] الله، أي: شاقه وحاربه وخالفه، وكان في حَدٍّ والله ورسوله في حدٍّ ﴿فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾، أي: مهاناً معذبا، ﴿ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ أي: وهذا هو الذل العظيم، والشقاء الكبير.

﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (٦٤)﴾.

قال مجاهد: يقولون القول بينهم، ثم يقولون: عسى الله ألا يفشى علينا سرنا هذا.

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا

---

(١) في أ: «نبي الله». (٢) في ت: «تعلموا». (٣) في أ: «يحاد».

يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]. وقال فى هذه الآية: ﴿قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ أى: إن الله سينزل على رسوله ما يفضحكم به، ويبين له[١] أمركم كما قال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ[٢]﴾ [محمد: ٢٩، ٣٠]؛ ولهذا قال قتادة: كانت تسمى هذه السورة «الفاضحة»، فاضحة المنافقين.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾.

قال أبو معشر المدينى[٣]، عن محمد بن كعب القُرَظى وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين: ما أرى قُرّاءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء. فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. فقال: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مُجْرِمِينَ﴾، وإن رجليه لتنسفان[٤] الحجارة وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ، وهو متعلق بِنِسْعَة رسول الله ﷺ.

وقال عبد الله بن وهب: أخبرنى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل فى غزوة تبوك فى مجلس[٥]: ما رأيت مثل قُرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونا، ولا أكذبَ ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل فى المسجد: كذبتَ، ولكنك منافق. لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقا بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تَنكُبُه[٦]. الحجارة[٧]، وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ. لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وقد رواه الليث، عن هشام بن سعد، بنحو من هذا[٨].

وقال ابن إسحاق: وقد كان جماعة من المنافقين منهم وَديعة بن ثابت، أخو بنى أمية بن زيد، من بنى عمرو بن عوف، ورجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له: مُخَشّن[٩] بن حُمَيّر يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاَد بنى الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا؟ والله لكأنا بكم غداً مُقَرّنين فى الحبال، إرجافا وترهيبا للمؤمنين، فقال مُخَشّن[١٠]

---

(١) فى أ: «لكم». (٢) فى أ: «إسرارهم» وهو خطأ. (٣) فى أ: «المعدنى».

(٤) فى هـ: «ليسفعان»، وفى أ: «ليشفعان» والمثبت من الطبرى.

(٥) فى ت، أ: «مجلس يوما». (٦) فى ت، أ: «يركبه». (٧) فى ت: «بالحجارة».

(٨) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٩، ١٠) فى أ: «مخشى».

ابن حُمَيِّر: والله لوَددتُ أنى أقاضى على أن يضرب كل رجل منا مائة جلدة، وإما نَنْفَلتُ أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه. وقال رسول الله ﷺ ـ فيما بلغنى ـ لعمار بن ياسر: «أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا، فسلهم عما قالوا، فإن أنكروا فقل: بلى، قلتم كذا وكذا». فانطلق إليهم عمار، فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وديعة بن ثابت، ورسول الله ﷺ واقف على راحلته، فجعل يقول وهو آخذ بحقَبها: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، [فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾][١]. فقال مُخَشّن[٢] بن حُمَيِّر: يا رسول الله، قعد بى اسمى واسم أبى. فكان الذى عفى عنه فى هذه الآية مخشّن[٣] بن حُمَيِّر، فتسمى[٤] عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل[٥] شهيدا لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر[٦].

وقال قتادة: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ قال: فبينما النبى ﷺ فى غزوة تبوك، وركب من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: يظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها. هيهات هيهات. فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فقال: «عَلَىّ بهؤلاء النفر». فدعاهم، فقال: «قلتم كذا وكذا». فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب.

وقال عِكْرِمة فى تفسير هذه الآية: كان رجل ممن إن شاء الله عفا عنه يقول: اللهم، إنى أسمع آية أنا أعنَى بها، تقشعر منها الجلود، وتجيب منها القلوب، اللهم، فاجعل وفاتى قتلا فى سبيلك، لا يقول أحد: أنا غسّلت، أنا كفنت، أنا دفنت. قال: فأصيب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا وقد وجد غيره[٧].

وقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أى: بهذا المقال الذى استهزأتم به ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ أى: لا يُعفَى عن جميعكم، ولابد من عذاب بعضكم، ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ أى: مجرمين بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة.

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨)﴾.

يقول تعالى منكرا على المنافقين الذين هم على خلاف صفات المؤمنين، ولما كان المؤمنون[٨] يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كان هؤلاء ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ أى: عن الإنفاق فى سبيل الله، ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أى: نسوا ذكر الله، ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ أى: عاملهم

---

(١) زيادة من ت، أ، وسيرة ابن هشام.

(٢، ٣) فى أ: «مخشى».

(٤) فى أ: «فسمى».

(٥) فى أ: «أن يقتله».

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٥٢٤).

(٧) فى أ: «عبرة».

(٨) فى ك: «المؤمنين» وهو خطأ.

معاملة من نسيهم، كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ[1] نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية: ٣٤]، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طريق الحق، الداخلون فى طريق الضلالة.

وقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾أى: على هذا الصنيع الذى ذكر عنهم، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: ماكثين فيها مخلدين، هم والكفار، ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ أى: كفايتهم فى العذاب، ﴿وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، أى: طردهم وأبعدهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾.

﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩)﴾.

يقول تعالى: أصاب هؤلاء من عذاب الله فى الدنيا والآخرة كما أصاب من قبلهم، وقد كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالا وأولاداً، ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ﴾: قال الحسن البصرى: بدينهم، ﴿كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أى: فى الكذب والباطل، ﴿أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أى: بطلت مساعيهم، فلا ثواب لهم عليها لأنها فاسدة ﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾؛ لأنهم لم يحصل لهم عليها ثواب.

قال ابن جُرَيْج عن عُمَر بن عَطَاء، عن عكْرِمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هؤلاء بنو إسرائيل، شبهنا بهم، لا أعلم إلا أنه قال: «والذى نفسى بيده، لتتبعنهم حتى لو دخل الرجل منهم جُحر ضَبٍّ لدخلتموه».

قال ابن جُرَيْج: وأخبرنى زياد بن سعد، عن محمد بن زيد[2] بن مهاجر، عن سعيد بن أبى سعيد المقْبُرى، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لتتبعن سَنَن الذين من قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وباعا بباع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه». قالوا: ومن هم يارسول الله؟ أهل الكتاب؟ قال: «فَمَه»[3].

وهكذا رواه أبو مَعْشَر، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، فذكره وزاد: قال أبوهريرة: اقرؤوا إن شئتم القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاقِهِمْ﴾ قال أبو هريرة: الخلاق: الدين. ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ قالوا: يارسول الله، كما صنعت فارس والروم؟ قال: «فهل الناس إلا هم»[4].

---

(١) فى ت، ك، أ: «فاليوم» وهو خطأ.
(٢) فى ت: «زياد».
(٣) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/٣٤٢).
(٤) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/٣٤١).

وهذا الحديث له شاهد في الصحيح[١].

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠)﴾.

يقول تعالى واعظا لهؤلاء المنافقين المكذبين للرسل: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: ألم تُخبَروا خبر من كان قبلكم من الأمم المكذبة للرسل ﴿قَوْمِ نُوحٍ﴾، وما أصابهم من الغرق العام لجميع أهل الأرض، إلا من آمن بعبده ورسوله نوح، عليه السلام، ﴿وَعَادٍ﴾ كيف أهلكوا بالريح العقيم، لما كذبوا هودا، عليه السلام، ﴿وَثَمُودَ﴾ كيف أخذتهم الصيحة لما كذبوا صالحا، عليه السلام، وعقروا الناقة، ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ كيف نصره الله عليهم وأيده بالمعجزات الظاهرة عليهم، وأهلك ملكهم النمروذ بن كنعان بن كوش الكنعاني لعنه الله، ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ وهم قوم شعيب، عليه السلام، وكيف أصابتهم[٢] الرجفة والصيحة وعذاب يوم[٣] الظلة، ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قوم لوط، وقد كانوا يسكنون في مدائن، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾[النجم: ٥٣]، أي: الأمة المؤتفكة، وقيل: أم قراهم، وهي «سدوم». والغرض: أن الله تعالى أهلكهم عن آخرهم بتكذيبهم نبي الله لوطا، عليه السلام، وإتيانهم الفاحشة التي لم يسبقهم بها أحد من العالمين.

﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالحجج والدلائل القاطعات، ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾أي: بإهلاكه إياهم؛ لأنه أقام عليهم الحجة بإرسال الرسل وإزاحة العلل﴿وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ أي: بتكذيبهم الرسل ومخالفتهم الحق، فصاروا إلى ما صاروا إليه من العذاب والدمار.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾.

لما ذكر [الله][٤] تعالى صفات المنافقين الذميمة، عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة، فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه[٥] بعضا» وشبك بين أصابعه[٦]. وفي الصحيح أيضا: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٧].

(١) في صحيح البخاري برقم (٧٣١٩) من طريق محمد بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في ت، أ: «أصابهم».
(٣) في ت، أ: «تلك».
(٤) زيادة من ك.
(٥) في ت: «بعضهم».
(٦) صحيح البخاري برقم (٤٨١) وصحيح مسلم برقم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٧) صحيح البخاري برقم (٦٠١١) وصحيح مسلم برقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقوله: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أى: يطيعون الله ويحسنون إلى خلقه، ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى: فيما أمر، وترك ما عنه زجر، ﴿أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ أى: سيرحم الله من اتصف بهذه الصفات، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أى: عزيز، من أطاعه أعزه، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ﴿حَكِيمٌ﴾ فى قسمته هذه الصفات لهؤلاء، وتخصيصه المنافقين بصفاتهم المتقدمة، فإن له الحكمة فى جميع ما يفعله، تبارك وتعالى.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)﴾.

يخبر تعالى بما أعده للمؤمنين به والمؤمنات من الخيرات والنعيم المقيم فى ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: ماكثين فيها أبدا، ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ أى: حسنة البناء، طيبة القرار، كما جاء فى الصحيحين من حديث أبى عمران الجَوْنى، عن أبى بكر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن»[(١)].

وبه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للمؤمن فى الجنة لَخَيْمَة من لؤلؤة واحدة مُجَوَّفة، طولها ستون ميلاً فى السماء، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم، لا يرى بعضهم بعضا» أخرجاه[(٢)].

وفى الصحيحين أيضا، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان، فإن[(٣)] حقا على الله أن يدخله الجنة، هاجر فى سبيل الله، أو جلس فى أرضه التى ولد فيها». قالوا: يارسول الله، أفلا نخبر الناس؟ قال: «إن فى الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن»[(٤)].

وعند الطبرانى والترمذى وابن ماجه، من رواية زيد بن أسلم، عن عَطَاء بن يَسَار، عن معاذ بن جبل، رضى الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر مثله[(٥)].

وللترمذى، عن عبادة بن الصامت، مثله[(٦)].

(١) صحيح البخارى برقم (٤٨٧٨) وصحيح مسلم برقم (١٨٠).
(٢) صحيح البخارى برقم (٤٨٧٩) وصحيح مسلم برقم (٢٨٣٨).
(٣) فى ت، ك، أ: «كان».
(٤) صحيح البخارى برقم (٧٤٢٣) من طريق فليح عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة رضى الله عنه.
(٥) المعجم الكبير (٢٠/١٥٨) وسنن الترمذى برقم (٢٥٣٠) وعند ابن ماجه القطعة الثانية منه برقم (٤٣٣١)، وقد أشار الحافظ إلى الاختلاف على عطاء بن يسار .
(٦) سنن الترمذى برقم (٢٥٣١).

وعن أبى حازم، عن سهل بن سعد [(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون الغُرفة فى الجنة، كما تراؤون الكوكب فى السماء». أخرجاه فى الصحيحين[(٢)].

ثم ليعلم [(٣)] أن أعلى منزلة فى الجنة مكانٌ يقال له: «الوسيلة» لقربه من العرش، وهو مسكن رسول الله ﷺ من الجنة، كما قال الإمام أحمد [بن حنبل][(٤)]:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن لَيْث، عن كعب، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم علىَّ فسلوا الله لى الوسيلة» قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة فى الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو»[(٥)].

وفى صحيح مسلم، من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علىَّ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أنى أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلَّت عليه الشفاعة يوم القيامة»[(٦)].

[وفى صحيح البخارى، من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، إلاّ حلت له الشفاعة يوم القيامة»][(٧)].

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى: حدثنا أحمد بن على الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحرانى، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبى ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لى الوسيلة، فإنه لم يسألها لى عبد فى الدنيا إلا كنت له شهيدا ـ أو شفيعا ـ يوم القيامة»[(٨)].

وفى مسند الإمام أحمد، من حديث سعد [(٩)] أبى مجاهد الطائى، عن أبى المدلّه، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قلنا: يارسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم لا يبأس، ويخلد لا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه»[(١٠)].

وروى عن بن عمر مرفوعا، نحوه[(١١)].

---

(١) فى ت: «سعيد».
(٢) صحيح البخارى برقم (٦٥٥٥) وصحيح مسلم برقم (٢٨٣٠).
(٣) فى ت: «لتعلم». (٤) زيادة من ت، أ.
(٥) المسند (٢/٢٥٦).
(٦) صحيح مسلم برقم (١٣٨٤).
(٧) زيادة من ت، ك، أ. وهو فى صحيح البخارى برقم (٦١٤).
(٨) المعجم الأوسط برقم (٦٣٩) «مجمع البحرين».
(٩) فى أ: «عن سعد».
(١٠) المسند (٢/٣٠٤).
(١١) رواه أبو نعيم فى صفة الجنة برقم (٩٦) من طريق عمر بن ربيعة عن الحسن البصرى عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعًا نحو=

وعند الترمذى من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن على، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فى الجنة لغُرفا يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها». فقام أعرابى فقال: يارسول الله، لمن هى؟ فقال: «لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»(١).

ثم قال: حديث غريب.

ورواه الطبرانى، من حديث عبد الله بن عمرو وأبى مالك الأشعرى، كل منهما عن النبى ﷺ، بنحوه(٢)، وكل من الإسنادين جيد حسن، وعنده(٣) أن السائل هو «أبو مالك»، فالله أعلم.

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل مُشَمِّرٌ إلى الجنة؟ فإن الجنة لا خَطَر لها، هى ـ ورب الكعبة ـ نور يتلألأ، وريحانة تَهتَزُّ، وقصر مَشيدٌ، ونهر مُطَّرد، وثمرة نَضِيجة، وزوجة حسناء جمِيلة، وحُلَل كثيرة، ومقام فى(٤) أبد، فى دار سليمة، وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة فى محلة عالية بهية». قالوا: نعم يا رسول الله، نحن المشمرون لها، قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه(٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ أى: رضا الله عنهم أكبر وأجل وأعظم مما هم فيه من النعيم، كما قال الإمام مالك، رحمه الله، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخُدْرى، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله، عز وجل، يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ياربنا وسعديك، والخير فى يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يارب، وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحدا من خلقك. فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يارب، وأى شىء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا» أخرجاه من حديث مالك(٦).

وقال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملى: حدثنا الفضل الرُّخَامى، حدثنا الفِرْيانى، عن سفيان، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله، عز وجل: هل تشتهون شيئا فأزيدكم؟ قالوا: يا ربنا، ما خير مما أعطيتنا؟ قال: رضوانى أكبر».

= حديث أبى هريرة.

(١) سنن الترمذى برقم (٢٥٢٧).

(٢) أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فرواه أيضا الإمام أحمد فى مسنده (٢/ ١٧٣) من طريق حيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما. وأما حديث أبى مالك الأشعرى فهو فى المعجم الكبير (٣/ ٣٠١) وسيأتي عند تفسير الآية: ٢٠ من سورة الزمر.

(٣) فى أ: «وعنه». (٤) فى ت: «ومقام به فى».

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٤٣٣٢) من طريق الضحاك المعافرى، عن سليمان بن موسى، عن كريب، عن أسامة بن زيد به. وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٣٢٥): «هذا إسناد فيه مقال».

(٦) صحيح البخارى برقم (٦٥٤٩) وصحيح مسلم برقم (٢٨٢٩).

ورواه البزار فى مسنده، من حديث الثورى[١]، وقال الحافظ الضياء المقدسى في كتابه «صفة الجنة»: هذا عندى على شرط الصحيح، والله أعلم.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ (٧٤) ﴾.

أمر تعالى رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، كما أمره بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، وأخبره أن مصير الكفار والمنافقين إلى النار فى الدار الآخرة. وقد تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبى طالب أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف، سيف للمشركين: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، وسيف للكفار أهل الكتاب: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وسيف للمنافقين: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣، التحريم: ٩]، وسيف للبغاة: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وهذا يقتضى أنهم يجاهدون بالسيوف[٢] إذا أظهروا النفاق، وهو اختيار ابن جرير.

وقال ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ قال: بيده، [فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه][٣] فإن لم يستطع فليكفهر فى وجهه.

وقال ابن عباس: أمره الله تعالى بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم.

وقال الضحاك: جاهد الكفار بالسيف، واغلظ على المنافقين بالكلام، وهو مجاهدتهم. وعن مقاتل، والربيع مثله.

وقال الحسن وقتادة: مجاهدتهم إقامة الحدود عليهم.

وقد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال، لأنه تارة يؤاخذهم بهذا، وتارة بهذا بحسب الأحوال، والله أعلم.

وقوله: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾: قال قتادة: نزلت فى عبد الله بن أبىّ، وذلك أنه اقتتل رجلان: جُهَنى وأنصارى، فعلا الجهنى على الأنصارى، فقال عبد

---

(١) ورواه أبو نعيم فى صفة الجنة برقم (٢٨٣) والحاكم فى المستدرك (١/ ٨٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابى به نحوه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) فى أ: «بالسيف».

(٣) زيادة من ت، ك، أ، والطبرى.

الله للأنصار: ألا تنصروا أخاكم؟ والله [١]ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: «سمِّن كلبك يأكلك»، وقال: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. فسعى بها رجل من المسلمين إلى النبى ﷺ، فأرسل إليه فسأله، فجعل يحلف بالله ما قاله، فأنزل الله فيه هذه الآية[٢].

وروى إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة قال: فحدثنا عبد الله بن الفضل، أنه سمع أنس بن مالك، رضى الله عنه، يقول: حزنت على من أصيب بالحَرَّة من قومى، فكتب إلى زيد بن أرقم، وبلغه شدة حزنى، يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم، اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار» ـ وشك ابن الفضل فى أبناء أبناء الأنصار ـ قال ابن الفضل: فسأل أنساً بعض من كان عنده زيد بن أرقم، فقال: هو الذى يقول له رسول الله ﷺ: «أوفى الله له بأذنه» وذاك حين سمع رجلا من المنافقين يقول ـ ورسول الله ﷺ يخطب ـ: لئن كان هذا صادقا فنحن [٣] شر من الحمير، فقال زيد ابن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار. ثم رُفِع ذلك إلى رسول الله، فجحده القائل، فأنزل الله هذه الآية تصديقاً لزيد ـ يعنى قوله: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ الآية.

رواه البخارى فى صحيحه، عن إسماعيل بن أبى أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. إلى قوله: «هذا الذى أوفى الله له بأذنه»[٤]. ولعل ما بعده من قول موسى بن عقبة، وقد رواه محمد بن فُلَيْح، عن موسى بن عقبة بإسناده ثم قال: قال ابن شهاب. فذكر ما بعده عن موسى، عن ابن شهاب.

والمشهور فى هذه القصة أنها كانت فى غزوة بنى المصطلق، فلعل الراوى وَهَم في ذكر الآية، وأراد أن يذكر غيرها فذكرها، والله أعلم.

[حاشية][٥]

قال « الأموى» فى مغازيه: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده قال: لما قدم رسول الله ﷺ، أخذنى قومى فقالوا: إنك امرؤ شاعر، فإن شئت أن تعتذر إلى رسول الله ﷺ ببعض العلة، ثم يكون ذنبا تستغفر الله منه.. وذكر الحديث بطوله، إلى أن قال: وكان ممن تخلف من المنافقين، ونزل فيه القرآن منهم، ممن كان مع النبى ﷺ: الجُلاس بن سُوَيْد بن الصامت، وكان على أم عُمَيَر بن سعد، وكان عمير فى حجره، فلما نزل القرآن وذكرهم الله بما ذكر مما أنزل فى المنافقين، قال الجلاس: والله لئن كان هذا الرجل صادقا فيما يقول لنحن شر من الحمير[قال][٦]: فسمعها عُمَيَر بن سعد فقال: والله ـ يا جلاس ـ إنك لأحب

---

(١) فى ت: «فوالله».

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٣٦٤).

(٣) فى ك: «لنحن».

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٩٠٦).

(٥) زيادة من ك.

(٦) زيادة من ك.

الناس إلى، وأحسنهم عندى بلاء، وأعزهم على أن يصله [١] شيء يكرهه، ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنك ولئن كتمتها لتهلكنى، ولإحداهما أهون على من الأخرى. فمشى إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ما قال الجلاس. فلما بلغ ذلك الجلاس خرج حتى يأتي النبى ﷺ، فحلف بالله ما قال ما قال عمير بن سعد، ولقد كذب على. فأنزل الله، عز وجل، فيه: ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** ﴾ إلى آخر الآية. فوقفه رسول الله ﷺ عليها. فزعموا أن الجلاس تاب فحسنت توبته، ونزع فأحسن النزوع [٢] .هكذا جاء هذا «مدرجا» فى الحديث متصلا به، وكأنه والله أعلم من كلام ابن إسحاق نفسه، لا من كلام كعب بن مالك.

وقال عروة بن الزبير: نزلت هذه الآية فى الجُلاس بن سويد بن الصامت، أقبل هو وابن امرأته مُصعب من قُباء، فقال الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقا فنحن أشر من حُمُرنا هذه التي نحن عليها. فقال مُصعَب: أما والله ـ يا عدو الله ـ لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت: فأتيت النبى ﷺ، وخفت أن ينزل فى القرآن[٣]، أو تصيبنى قارعة، أو أن أخلط [٤] بخطيئته، فقلت: يا رسول الله، أقبلت أنا والجلاس من قباء، فقال كذا وكذا، ولولا مخافة أن أخلط [٥] بخطيئة أو تصيبنى قارعة ما أخبرتك. قال: فدعا الجلاس فقال: «يا جلاس، أقلت الذى قاله مصعب؟» فحلف، فأنزل الله: ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** ﴾ الآيه.

وقال محمد بن إسحاق: كان الذى قال تلك المقالة ـ فيما بلغنى ـ الجُلاس بن سويد بن الصامت، فرفعها عليه رجل كان فى حجره، يقال له: عمير بن سعيد، فأنكرها، فحلف بالله ما قالها. فلما نزل فيه القرآن تاب ونزع وحسنت توبته، فيما بلغنى.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنى أيوب بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالسا فى ظل شجرة فقال: «إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعينى الشيطان، فإذا جاء فلا تكلموه». فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «علام تشتمنى أنت وأصحابك؟» فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل [٦] الله، عز وجل: ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا** ﴾ الآية[٧].

وذلك بَيِّنٌ فيما رواه الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتاب « دلائل النبوة» من حديث محمد بن إسحاق، عن الأعمش عن عمرو بن مُرة، عن [أبى] [٨] البَخْترى، عن حذيفة بن اليمان، رضى الله

---

(١) فى ك: «يصله إليه».

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٥١٩).

(٣) فى ك: «قرآنا».

(٤) فى أ: «أختلط».

(٥) فى ت، أ: «أختلط».

(٦) فى ت، ك: «وأنزل».

(٧) تفسير الطبرى (١٤/ ٣٦٣).

(٨) زيادة من ت، أ، والدلائل.

عنه، قال: كنت آخذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ أقود به، وعمار يسوق الناقة ـ أو أنا: أسوقه، وعمار يقوده ـ حتى إذا كنا بالعقبة فإذا أنا باثني عشر راكبا قد اعترضوه فيها، قال: فأنبهت رسول الله ﷺ [بهم][١] فصرخ بهم فولوا مدبرين، فقال لنا رسول الله ﷺ: «هل عرفتم القوم؟» قلنا: لا، يا رسول الله، قد كانوا متلثمين، ولكنا قد عرفنا الركاب. قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، وهل تدرون[٢] ما أرادوا؟» قلنا: لا. قال: «أرادوا أن يزحموا [٣] رسول الله في العقبة، فيلقوه منها». قلنا: يا رسول الله، أَوَلاَ تبعث إلى عشائرهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم؟ قال: «لا، أكره أن تتحدث العرب بينها أن محمدا قاتل بقوم حتى [إذا] [٤] أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم»، ثم قال: «اللهم ارمهم بالدبيلة». قلنا: يارسول الله، وما الدبيلة؟ قال: «شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك»[٥].

وقال الإمام أحمد، رحمه الله: حدثنا يزيد، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أمر مناديا فنادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد. فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوقه عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل فغشوا عمارا وهو يسوق برسول الله، وأقبل عمار، رضي الله عنه، يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله [٦]ﷺ لحذيفة: «قد، قد» حتى هبط رسول الله ﷺ، [فلما هبط] [٧] نزل ورجع عمار، فقال: «ياعمار، هل عرفت القوم؟» فقال: قد عرفت عامة الرواحل، والقوم متلثمون. قال: «هل تدرى ما أرادوا؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه». قال: فسار عمار رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال: نشدتك [٨] بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ قال: أربعة عشر. فقال: إن كنت منهم فقد كانوا خمسة عشر. قال: فعذر [٩]رسول الله ﷺ منهم ثلاثة قالوا: والله ما سمعنا منادى رسول الله، وما علمنا ما أراد القوم. فقال عمار: أشهد أن الاثنى عشر الباقين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد[١٠].

وهكذا روى ابن لَهيعة، عن أبي الأسود، عن عُرْوَة بن الزبير نحو هذا، وأن رسول الله ﷺ أمر أن يمشي الناس في بطن الوادي، وصعد هو وحذيفة وعمار العقبة، فتبعهم هؤلاء النفر الأرذلون، وهم متلثمون، فأرادوا سلوك العقبة، فأطلع الله على مرادهم رسول الله [١١] ﷺ، فأمر حذيفة فرجع

(١) زيادة من ت، أ، والدلائل.
(٢) في أ: «ترون». (٣) في ك: «يزاحموا».
(٤) زيادة من ت، ك، أ، والدلائل.
(٥) دلائل النبوة (٥/ ٢٦٠).
(٦) في ت، ك: «النبي».
(٧) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.
(٨) في أ: «أنشدك». (٩) في أ: «فعد».
(١٠) المسند (٥/ ٤٥٣) وقال الهيثمي في المجمع(٦/ ١٩٥): «رجاله رجال الصحيح».
(١١) في ت، ك، أ: «رسوله».

إليهم، فضرب وجوه رواحلهم، ففزعوا ورجعوا مقبوحين، وأعلم رسول الله ﷺ حذيفة وعمارا بأسمائهم، وما كانوا هموا به من الفتك [١] به، صلوات الله وسلامه عليه، وأمرهما أن يكتما عليهم [٢].

وكذلك روى يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، إلا أنه سَمّى جماعة منهم، فالله أعلم [٣].

وكذا قد حكى [٤] فى معجم الطبرانى، قاله البيهقى. ويشهد لهذه القصة بالصحة، ما رواه مسلم:

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو أحمد الكوفى، حدثنا الوليد بن جُمَيْع، حدثنا أبو الطفيل قال: كان [بين] [٥] رجل من أهل العقبة [وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله، كم كان أصحاب العقبة] [٦]. قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم [٧] خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة قالوا: ما سمعنا منادى رسول الله ﷺ، ولا علمنا بما أراد القوم. وقد كان في حرة فمشى، فقال: «إن الماء قليل، فلا يسبقنى إليه أحد»، فوجد قوما قد سبقوه، فلعنهم [٨] يومئذ [٩].

وما رواه مسلم أيضا، من حديث قتادة، عن أبى نَضْرَة، عن قيس بن عباد، عن عمار بن ياسر قال: أخبرنى حذيفة عن النبى ﷺ أنه قال: «فى أصحابى اثنا عشر منافقا، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج [الجمل] [١٠] فى سم الخياط: ثمانية تكفيكهم الدُّبَيْلَة: سراج من نار يظهر بين أكتافه حتى ينجم من صدورهم» [١١].

ولهذا كان حذيفة يقال له: «صاحب السر، الذى لا يعلمه غيره» أى: من تعيين جماعة من المنافقين، وهم هؤلاء، قد أطلعه عليهم رسول الله ﷺ دون غيره، والله أعلم.

وقد ترجم الطبرانى فى مسند حذيفة تسمية أصحاب العقبة، ثم روى عن على بن عبد العزيز، عن الزبير بن بكار أنه قال: هم مُعَتِّب بن قشير، ووديعة بن ثابت، وجد بن عبد الله بن نَبْتَل بن الحارث من بنى عمرو بن عوف، والحارث بن يزيد الطائى، وأوس بن قَيْظِى، والحارث بن سوَيْد،

---

(١) فى ت: «القتل».
(٢) رواه البيهقى فى دلائل النبوة (٥/ ٢٥٦).
(٣) دلائل النبوة للبيهقى (٥/ ٢٥٧).
(٤) فى ت، أ: «وقع».
(٥، ٦) زيادة من ت، ك، أ، ومسلم.
(٧) فى ك: «فقد كانوا».
(٨) فى أ: «فلعنوه».
(٩) صحيح مسلم برقم (٢٧٧٩).
(١٠) زيادة من ت، ك، أ، ومسلم.
(١١) صحيح مسلم برقم (٢٧٧٩).

وسعد بن زُرَارة[١]، وقيس بن فهد، وسويد وداعس من بنى الحبلى، وقيس بن عمرو بن سهل، وزيد بن اللصيت، وسلالة بن الحمام، وهما من بنى قينقاع أظهرا الإسلام[٢].

وقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أى: وما للرسول عندهم ذنب إلا أن الله أغناهم ببركته ويمن سفارته، ولو تمت عليهم السعادة لهداهم الله لما جاء به، كما قال، عليه السلام[٣]، للأنصار: «ألم أجدكم ضُلالا فهداكم الله بى؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بى؟ وعالة فأغناكم الله بى؟» كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ.

وهذه الصيغة تقال حيث لاذنب كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وكما قال، عليه السلام[٤]: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله».

ثم دعاهم الله تبارك وتعالى إلى التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ أى: وإن يستمروا على طريقهم ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا﴾ أى: بالقتل والهم والغم، ﴿وَالآخِرَةِ﴾ أى: بالعذاب والنكال والهوان والصغار، ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ أى: وليس لهم أحد يسعدهم ولا ينجدهم، ولا يحصل لهم خيرا، ولا يدفع عنهم شراً.

﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (٧٨)﴾.

يقول تعالى: ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه: لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله، وليكونن من الصالحين. فما وفى بما قال، ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقا سكن فى قلوبهم إلى يوم يلقَوْن[٥] الله، عز وجل، يوم القيامة، عياذاً بالله من ذلك.

وقد ذكر كثير من المفسرين، منهم ابن عباس، والحسن البصرى: أن سبب نزول هذه الآية الكريمة فى «ثعلبة بن حاطب الأنصارى».

وقد ورد فيه حديث رواه ابن جرير هاهنا وابن أبى حاتم، من حديث مُعَان[٦] بن رِفَاعة، عن على بن يزيد، عن أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن أبى أمامة الباهلى، عن ثعلبة بن حاطب الأنصارى، أنه قال لرسول الله ﷺ: ادع الله أن يرزقنى

---

(١) فى ك: «وابرة».

(٢) المعجم الكبير (٣/ ١٦٥ـ١٦٧).

(٣، ٤) فى أ: «ﷺ».

(٥) فى ت، ك، أ،هـ: «إلى يوم يلقوا» وهو خطأ، والصواب: فى جميع النسخ: «يلقوا» والصواب ما أثبتناه «إلى يوم يلقون»؛ لأن الفعل المضارع لم يسبق بناصب ولا بجازم.

(٦) فى ت: «معاذ».

مالا. فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه». قال: ثم قال مرة أخرى، فقال: «أما ترضى أن تكون مثل نبى الله، فوالذى نفسى بيده، لو شئت أن تسير معى الجبال ذهبا وفضة لسارت». قال: والذى بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقنى مالا لأعطين كل ذى حق حقه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق ثعلبة مالا». قال: فاتخذ غنما، فنمت كما ينمو الدود، فضاقت عليه المدينة، فتنحى عنها، فنزل واديا من أوديتها، حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى جماعة، ويترك ما سواهما. ثم نمت وكَثُرت، فتنحى حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمو كما ينمو الدود، حتى ترك الجمعة. فطفق يتلقى الركبان [(١)] يوم الجمعة، يسألهم عن الأخبار، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل ثعلبة»؟ فقالوا: يارسول الله، اتخذ غنما فضاقت عليه المدينة. فأخبروه بأمره فقال: «يا ويح ثعلبة، ياويح ثعلبة، ياويح ثعلبة». وأنزل الله جل ثناؤه: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] قال: ونزلت عليه فرائض الصدقة، فبعث رسول الله ﷺ رجلين على الصدقة: رجلا من جُهَيْنَة، ورجلا من سليم، وكتب لهما كيف يأخذان الصدقة من المسلمين، وقال لهما: «مُرا بثعلبة، وبفلان ـ رجل من بنى سليم ـ فخذا صدقاتهما». فخرجا حتى أتيا ثعلبة، فسألاه الصدقة، وأقرآه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا جزية. ما هذه إلا أخت الجزية. ما أدرى ماهذا انطلقا حتى تفرُغا ثم عُودا إلى. فانطلقا وسمع بهما السلمى، فنظر إلى خيار أسنان إبله، فعزلها للصدقة، ثم استقبلهما [(٢)] بها فلما رأوها قالوا: ما يجب عليك هذا، وما نريد أن نأخذ هذا منك. قال: بلى، فخذوها، فإن نفسى بذلك طيبة، وإنما هى له. فأخذوها منه. فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرّاً بثعلبة، فقال: أرونى كتابكما فنظر فيه، فقال: ما هذه إلا أخت الجزية. انطلقا حتى أرى رأيى. فانطلقا حتى أتيا النبى [(٣)] ﷺ، فلما رآهما قال: «يا ويح ثعلبة» قبل أن يكلمهما، ودعا للسلمى بالبركة، فأخبراه بالذى صنع ثعلبة والذى صنع السلمى، فأنزل الله، عز وجل: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ قال: وعند رسول الله ﷺ رجل من أقارب ثعلبة، فسمع ذلك، فخرج حتى أتاه فقال: ويحك يا ثعلبة. قد أنزل الله فيك كذا وكذا. فخرج ثعلبة حتى أتى النبى ﷺ، فسأله أن يقبل منه صدقته، فقال: «إن الله منعنى أن أقبل منك صدقتك». فجعل يحثو على رأسه التراب، فقال له رسول الله ﷺ: «[هذا] [(٤)] عملك، قد أمرتك فلم تطعنى». فلما أبى أن يقبض رسول الله ﷺ رجع إلى منزله، فقُبض رسول الله ﷺ ولم يقبل منه شيئاً. ثم أتى أبا بكر، رضى الله عنه، حين استخلف، فقال: قد علمت منزلتى من رسول الله، وموضعى من الأنصار، فاقبل صدقتى. فقال أبو بكر: لم يقبلها منك رسول الله ﷺ، وأبى أن يقبلها، فقبض أبو بكر ولم يقبلها. فلما وَلِىَ عمر، رضى الله عنه، أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، اقبل صدقتى. فقال: لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وأنا [(٥)] أقبلها منك! فقبض ولم يقبلها؛ ثم ولى عثمان، رضى الله عنه، [فأتاه] [(٦)] فسأله أن يقبل صدقته، فقال: لم يقبلها

---

(١) فى ت، أ: «الركاب».
(٢) فى ت،ك، أ: «استقبلهم».
(٣) فى ت: «رسول الله».
(٤) زيادة من ت، ك، أ، والطبرى.
(٥) فى ت، ك: « فأنا».
(٦) زيادة من ت، ك، أ، والطبرى.

رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر، وأنا أقبلها منك! فلم يقبلها منه، وهلك ثعلبة فى خلافة عثمان[(١)].

وقوله تعالى: ﴿بِما أَخْلَفُوا اللَّهَ ما وَعَدُوهُ وبِما كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ أى: أعقبهم النفاق فى قلوبهم بسبب إخلافهم الوعد وكذبهم، كما جاء فى الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[(٢)]. وله شواهد كثيرة، والله أعلم.

وقوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾: يخبرهم تعالى أنه يعلم السر وأخفى، وأنه أعلم بضمائرهم وإن أظهروا أنه إن حصل لهم أموال تصدقوا منها وشكروا عليها، فإنه أعلم بهم من أنفسهم؛ لأنه تعالى علام الغيوب، أى: يعلم كل غيب وشهادة، وكل سر ونجوى، ويعلم ما ظهر وما بطن.

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩)﴾.

وهذه أيضا من صفات المنافقين: لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم فى جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشىء يسير قالوا: إن الله لغنى عن صدقة هذا. كما قال البخارى:

حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو النعمان البصرى، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبى وائل، عن أبى مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل على ظهورنا، فجاء رجل فتصدق بشىء كثير، فقالوا: مرائى. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغنى عن صدقة هذا. فنزلت ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ الآية.

وقد رواه مسلم أيضا فى صحيحه، من حديث شعبة به[(٣)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا الجريرى، عن أبى السليل قال: وقف علينا رجل فى

---

(١) تفسير الطبرى (١٤/ ٣٧٠) وقد أنكر العلماء هذه القصة وقالوا ببطلانها، فمن قال بذلك الإمام ابن حزم، قال فى المحلى (١١/ ٢٠٧، ٢٠٨): «على أنه قد روينا أثرًا لا يصح وأنها نزلت فى ثعلبة بن حاطب، وهذا باطل؛ لأن ثعلبة بدرى معروف، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق معان بن رفاعة عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة وقال: «وهذا باطل لاشك؛ لأن الله أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عليه السلام عند موته ألا يبقى فى جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففرض على أبى بكر وعمر قبض زكاته ولابد ولافسحة فى ذلك، وإن كان كافراً ففرض ألا يبقى فى جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك، وفى رواته معان بن رفاعة، والقاسم بن عبد الرحمن وعلى بن يزيد ـ هو ابن عبد الملك ـ وكلهم ضعفاء. وللفاضل عداب الحمش رسالة فى نقد هذه القصة جمع فيها أقوال أهل العلم فيها سماها «ثعلبة بن حاطب الصحابى المفترى عليه».

(٢) صحيح البخارى برقم (٣٣) وصحيح مسلم برقم (٥٩) من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه.

(٣) صحيح البخارى برقم (١٤١٥) وصحيح مسلم برقم (١٠١٨).

مجلسنا بالبقيع فقال: حدثنى أبى ـ أو: عمى أنه رأى رسول الله ﷺ بالبقيع، وهو يقول: «من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة»؟ قال: فحللت من عمامتى لوثا أو لوثين، وأنا أريد أن أتصدق بهما، فأدركنى ما يدرك ابن آدم، فعقدت على عمامتى. فجاء رجل لم أر بالبقيع رجلا أشد سوادا [ولا][١] أصغر منه، ولا أدمَّ ببعير [٢] ساقه، لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها، فقال: يارسول الله، أصدقة؟ قال: «نعم» فقال: دونك هذه الناقة. قال: فلمزه رجل فقال: هذا يتصدق بهذه فوالله لهى خير منه. قال: فسمعها رسول الله ﷺ فقال: «كذبت بل هو خير منك ومنها» ثلاث مرات، ثم قال: «ويل لأصحاب المئين من الإبل» ثلاثا. قالوا: إلا من يا رسول الله؟ قال: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا»، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «قد أفلح المزهد المجهد» ثلاثا: المزهد فى العيش، المجهد فى العبادة[٣].

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى هذه الآية، وقال: جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب إلى رسول الله ﷺ وجاءه رجل من الأنصار بصاع من طعام، فقال بعض المنافقين: والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به إلا رياء. وقالوا: إن كان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع[٤].

وقال العوفى، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ خرج إلى الناس يوما فنادى فيهم: أن اجمعوا صدقاتكم. فجمع الناس صدقاتهم، ثم جاء رجل من آخرهم بصاع من تمر، فقال: يا رسول الله، هذا صاع من تمر بت ليلتى أجر بالجرير الماء، حتى نلت صاعين من تمر، فأمسكت أحدهما، وأتيتك بالآخر. فأمره رسول الله ﷺ أن ينثره فى الصدقات. فسخر منه رجال، وقالوا: إن الله ورسوله لغنيان عن هذا. وما يصنعان[٥] بصاعك من شىء. ثم إن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله ﷺ: هل بقى أحد من أهل الصدقات؟ فقال «لا»[٦]. فقال له عبد الرحمن بن عوف: فإن عندى مائة أوقية من ذهب فى الصدقات. فقال له عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: أمجنون أنت؟ قال: ليس بى جنون. قال: فعلت[٧] ما فعلت؟ قال: نعم، مالى ثمانية آلاف، أما أربعة آلاف فأقرضها ربى، وأما أربعة آلاف فلى. فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت». ولمزه المنافقون فقالوا: والله ما أعطى عبد الرحمن عطيته إلا رياء. وهم كاذبون، إنما كان به متطوعا، فأنزل الله، عز وجل، عذره وعذر صاحبه المسكين الذى جاء بالصاع من التمر، فقال تعالى فى كتابه: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية.

وكذا روى عن مجاهد، وغير واحد.

وقال ابن إسحاق: كان المطوعون من المؤمنين فى الصدقات: عبد الرحمن بن عوف، تصدق

(١) زيادة من أ، والمسند. (٢) فى ت،ك،أ: «بعير».
(٣) المسند (٥/ ٣٤).
(٤) رواه الطبرى فى تفسيرة (١٤/ ٣٨٢).
(٥) فى ت، ك، أ: «يصنعون». (٦) فى ت، ك: «لا لم يبق أحد غيرك». (٧) فى ت، أ: «فقال أفعلت».

بأربعة آلاف درهم، وعاصم بن عدى أخا بنى العجلان، وذلك أن رسول الله ﷺ رغب فى الصدقات، وحض عليها، فقام عبد الرحمن بن عوف فتصدق بأربعة آلاف، وقام عاصم فتصدق بمائة وسق من تمر، فلمزوهما وقالوا: ما هذا إلا رياء. وكان الذى تصدق بجهده: أبو عقيل أخو بنى أنيف الإراشى حليف بنى عمرو بن عوف، أتى بصاع من تمر فأفرغه فى الصدقة، فتضاحكوا به وقالوا: إن الله لغنى عن صاع أبى عَقيل.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا أبو عوَانة، عن عمر[١] بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإنى أريد أن أبعث بعثا». قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: يا رسول الله، عندى أربعة آلاف، ألفين أقرضهما ربى، وألفين لعيالى. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أعطيت[٢]، وبارك لك فيما أمسكت». وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر، فقال: يا رسول الله، أصبت صاعين من تمر: صاع أقرضه[٣] لربى، وصاع لعيالى. قال: فلمزه المنافقون وقالوا: ما أعطى الذى أعطى ابن عوف إلا رياءً! وقالوا: ألم يكن الله ورسوله غنيَّين عن صاع هذا؟ فأنزل الله: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ [سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ][٤]﴾** الآية[٥].

ثم رواه عن أبى كامل، عن أبى عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه مرسلا[٦]. قال: ولم يسنده أحد إلا طالوت.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عبيدة، حدثنى خالد بن يَسَار، عن ابن أبى عقيل، عن أبيه قال: بت أجرُّ الجرير على ظهرى، على صاعين من تمر، فانقلبت بأحدهما إلى أهلى يتبلَّغون به، وجئت بالآخر أتقرب [به][٧] إلى رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «انثره فى الصدقة». قال: فسخر القوم وقالوا: لقد كان الله غنيا عن صدقة هذا المسكين. فأنزل الله: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾** الآيتين[٨].

---

(١) فى أ: «عمرو». (٢) فى ك: «أعطيته». (٣) فى ت: «أقرضته».

(٤) زيادة من ت، ك، أ.

(٥) مسند البزار برقم (٢٢١٦) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٢): «وفيه عمرو بن أبى سلمة، وثقه العجلى، وأبو خيثمة وابن حبان وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجالهما ثقات».

(٦) مسند البزار برقم (٢٢١٦) «كشف الأستار» قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨/ ٣٣٢) بعد أن ساق هذه الرواية المرسلة: «وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن أبى عوانة، وأخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن مردويه من طرق أخرى عن أبى عوانة مرسلاً».

(٧) زيادة من ت، أ، والطبرى.

(٨) تفسير الطبرى (١٤/ ٣٨٨).

وكذا رواه الطبرانى من حديث زيد بن الحباب[(١)]، به. وقال: اسم أبى عقيل: حباب. ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة.

وقوله: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾: وهذا من باب المقابلة على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فعاملهم معاملة من سخر بهم، انتصارا للمؤمنين فى الدنيا، وأعد للمنافقين فى الآخرة عذاباً أليماً.

﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٨٠) ﴾.

يخبر تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلا للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم، ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم.

وقد قيل: إن السبعين إنما ذكرت حسما لمادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب فى أساليب كلامها تذكر السبعين فى مبالغة كلامها، ولا تريد التحديد بها، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها.

وقيل: بل لها مفهوم، كما روى العوفى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «أسمع ربى قد رخص لى فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مرة، لعل الله أن يغفر لهم! فقال الله من شدة غضبه عليهم: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦].

وقال الشعبى: لما ثَقُل عبد الله بن أبىّ، انطلق ابنه إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى قد احتضر، فأحب أن تشهده وتصلى عليه. فقال النبى ﷺ: «ما اسمك». قال الحباب بن عبد الله. قال: «بل أنت عبد الله بن عبد الله، إن الحباب اسم شيطان». قال: فانطلق معه حتى شهده وألبسه قميصه وهو عرق، وصلى عليه، فقيل له: أتصلى عليه [وهو منافق][(٢)]؟ قال: «إن الله قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾، ولأستغفرن له سبعين وسبعين وسبعين».

وكذا روى عن عُرْوَة بن الزبير ومجاهد بن جبير، وقتادة بن دِعَامة. رواها ابن جرير بأسانيده.

---

(١) المعجم الكبير (٤/ ٤٥) وقد وقع فيه: «عن زيد بن الحباب عن خالد بن يسار» فأسقط موسى بن عبيدة فى رواية؛ ولذا قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٣): «رجاله ثقات إلا أن خالد بن يسار لم أجد من وثقه ولا جرحه» لكن الزيلعى فى تخريج الكشاف (٢/ ٨٨) عزاه للطبرانى فى معجمه من طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار، فلعله سقط من نسخ الطبرانى أو توهم فيه الزيلعى.

تنبيه: كذا وقع هنا وعند الطبرانى: «اسم أبى عقيل حباب»، قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة (١/ ٣٨٩): «كذا وقع عند الطبرانى، والصواب حَبْحَاب».

(٢) زيادة من ت، أ.

﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢)﴾.

يقول تعالى ذامّا للمنافقين المتخلفين عن صحابة رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، وفرحوا بمقعدهم[١] بعد خروجه، ﴿وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا﴾ معه ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا﴾ أى: بعضهم لبعض: ﴿لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾؛ وذلك أن الخروج فى[٢] غزوة تبوك كان فى شدة الحر، عند طيب الظلال والثمار، فلهذا قالوا[٣]: ﴿لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾، قال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿نَارُ جَهَنَّمَ﴾ التى تصيرون إليها بسبب مخالفتكم ﴿أَشَدُّ حَرًّا﴾ مما فررتم منه من الحر، بل أشد حرا من النار، كما قال الإمام مالك، عن أبى الزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نار بنى آدم التى يوقدون بها جزءٌ من سبعين جزءًا [من نار جهنم» فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافيةً. قال[٤]: « إنها فُضِّلت عليها بتسعة وستين جزءا][٥] » أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك، به[٦].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى[٧] ﷺ قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل [الله][٨] فيها منفعة لأحد»[٩]. وهذا أيضا إسناده صحيح[١٠].

وقد روى الإمام أبو عيسى الترمذى وابن ماجه، عن عباس الدورى، عن يحيي بن أبى بكير[١١]، عن شريك، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوقد على النار ألف سنة حتى احمرَّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضَّت، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى اسودَّت، فهى سوداء كالليل المظلم». ثم قال الترمذى: لا أعلم أحداً رفعه غير يحيى[١٢].

كذا قال. وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الحسين بن

---

(١) فى ت، أ: «بقعودهم». (٢) فى ت، أ: «إلى».
(٣) فى ك: «قال». (٤) فى ت، ك، أ: «فقال». (٥) زيادة من ت، ك، أ، والموطأ.
(٦) الموطأ (٢/ ٩٩٤) وصحيح البخارى برقم (٣٢٦٥) ورواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٨٤٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد به.
(٧) فى ك: «أن رسول الله». (٨) زيادة من ت، ك، أ، والمسند
(٩) المسند (٢/ ٢٤٤).
(١٠) فى ت، أ: «إسناد جيد صحيح». (١١) فى أ: «بكر».
(١٢) سنن الترمذى برقم (٢٥٩١) وسنن ابن ماجه برقم (٤٣٢٠) وقال الترمذى: «حديث أبى هريرة فى هذا موقوف أصح، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبى بكير عن شريك».

مكرم، عن عبيد الله بن سعد[١]، عن عمه، عن شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعى ـ به. وروى أيضا ابن مَرْدُويه من رواية مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦]، قال: «أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت، وألف عام حتى احمرت، وألف عام حتى اسودت، فهى سوداء كالليل، لا يضىء لهبها»[٢].

وروى الحافظ أبو القاسم الطبرانى من حديث تمام بن نَجِيح ـ وقد اختلف فيه ـ عن الحسن، عن أنس مرفوعا: «لو أن شرارة بالمشرق ـ أى من نار جهنم ـ لوجد حرها مَنْ بالمغرب»[٣].

وروى الحافظ أبو يعلى عن إسحاق بن أبى إسرائيل، عن أبى عبيدة الحداد، عن هشام بن حسان[٤]، عن محمد بن شبيب، عن جعفر بن أبى وحشية، عن سعيد بن جُبير، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون، وفيهم رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه، لاحترق المسجد ومن فيه»[٥]. غريب.

وقال الأعمش عن أبى إسحاق، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لمن له نعلان وَشِراكان من نار، يغلى منهما دماغه كما يغلى المرْجَل، لا يرى أحدا من أهل النار أشدَّ عذابا منه، وإنه أهونهم عذابا». أخرجاه فى الصحيحين، من حديث الأعمش[٦].

وقال مسلم أيضا: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا يحيى بن أبى بُكَيْر[٧]، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبى صالح، عن النعمان بن أبى عياش[٨]، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى أهل النار عذابا يوم القيامة ينتعل بنعلين من نار، يغلى دماغه من حرارة نعليه»[٩].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمعت أبى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن أدنى أهل النار عذابا رجل يجعل له نعلان يغلى منهما دماغه»[١٠].

وهذا إسناد جيد قوى، رجاله على شرط مسلم، والله أعلم.

(١) فى ت، ك، أ: «سعيد».

(٢) ورواه البيهقى فى شعب الإيمان برقم (٧٩٩) من طريق سهل بن حماد عن مبارك بن فضالة به نحوه.

(٣) المعجم الأوسط برقم (٤٨٤١) «مجمع البحرين» وأشار الحافظ هنا إلى الاختلاف فى حال تمام بن نجيح، قال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/ ٣٦٢): «فى إسناده احتمال للتحسين».

(٤) فى جميع النسخ: «حسام» والتصويب من أبى يعلى.

(٥) مسند أبى يعلى (١٢/ ٢٢) ورواه أبو نعيم فى الحلية (٤/ ٣٠٧) من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل به، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/ ٣٦٣): «إسناده حسن، وفى متنه نكارة».

(٦) صحيح البخارى برقم (٦٥٦٢) وصحيح مسلم برقم (٢١٣).

(٧) فى أ: «بكر».

(٨) فى أ: «عباس».

(٩) صحيح مسلم برقم (٢١١).

(١٠) المسند (٢/ ٤٣٨).

والأحاديث والآثار النبوية فى هذا كثيرة، وقال الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿كَلاَّ إِنَّهَا لَظَى. نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ. يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ. وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ. كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ١٩ ـ ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة [الأخرى][(١)]: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ أى: لو أنهم يفقهون ويفهمون لنفروا مع الرسول فى سبيل الله فى الحر، ليتقوا به حَرَّ جهنم، الذى هو أضعاف أضعاف هذا، ولكنهم كما قال الآخر[(٢)]:

كالمستجير من الرمضاء بالنار.

وقال الآخر:

عُمرُكَ بالحميَة أفنَيْتَـــه مَخَافَـةَ البـارد والحَـار
وكَانَ أولَى بك أنْ تَتقى مِنَ المعَاصِى حَذرَ النَّار

ثم قال [الله][(٣)] ،تعالى جل جلاله، متوعداً لهؤلاء المنافقين على صنيعهم هذا: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

قال ابن أبى طلحة، عن ابن عباس: الدنيا قليل، فليضحكوا فيها ما شاؤوا، فإذا انقطعت الدنيا وصاروا إلى الله، عز وجل، استأنفوا بكاء لا ينقطع أبداً. وكذا قال أبو رَزين، والحسن، وقتادة، والربيع بن خُثَيم، وعون العقيلى[(٤)]، وزيد بن أسلم.

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلى: حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبى خدَاش، حدثنا محمد بن حميد[(٥)]، عن ابن المبارك، عن عمران بن زيد، حدثنا يزيد الرَّقاشى، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأيها الناس، ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم فى وجوههم كأنها جداول، حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون. فلو أن سُفُناً أُزْجِيَتْ فيها لَجرَت».

ورواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن يزيد الرقاشى، به[(٦)].

---

(١) زيادة من ت، ك، أ.

(٢) وصدر البيت: والمستجير بعمرو عند كربته
وذكره داود الأنطاكى فى مصارع العشاق (ص٢١٩).

(٣) زيادة من ت،ك، أ.

(٤) فى أ: «الفضلى».

(٥) فى جميع النسخ: «محمد بن جبير» والتصويب من أبى يعلى.

(٦) مسند أبى يعلى (٧/ ١٦١، ١٦٢) وسنن ابن ماجه برقم (٤٣٢٤) وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٣٢٣): «هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف».

وقال الحافظ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا: حدثنا محمد بن العباس، حدثنا حماد الجزرى، عن زيد بن رُفَيْع، رفعه قال: «إن أهل النار إذا دخلوا النار بكوا الدموع زماناً، ثم بكوا القيح زماناً» قال: «فتقول لهم الخَزَنَة: يا معشر الأشقياء، تركتم البكاء فى الدار المرحوم فيها أهلها فى الدنيا، هل تجدون اليوم من تستغيثون به؟ قال: فيرفعون[1] أصواتهم: يا أهل الجنة، يا معشر الآباء والأمهات والأولاد، خرجنا من القبور عطاشاً، وكنا طول الموقف عطاشاً، ونحن اليوم عطاش، فأفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله، فيدْعُون أربعين سنة لا يجيبهم، ثم يجيبهم: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فييأسون من كل خير»[2].

﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٨٣)﴾.

يقول تعالى آمراً لرسوله عليه الصلاة والسلام[3]: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ﴾ أى: ردك الله من غزوتك هذه ﴿إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أنهم كانوا اثنى عشر رجلا، ﴿فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ أى: معك إلى غزوة أخرى، ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ أى: تعزيرا لهم وعقوبة. ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فإن من جزاء السيئة السيئة بعدها كما أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، كما قال فى عُمرة الحديبية: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾: قال ابن عباس: أى الرجال الذين تخلفوا عن الغزاة. وقال قتادة: ﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ أى: مع النساء.

قال ابن جرير: وهذا لا يستقيم؛ لأن جمع النساء لا يكون بالياء والنون، ولو أريد النساء لقال: فاقعدوا مع الخوالف، أو الخالفات، ورجح قول ابن عباس رضى الله عنهما[4] [5].

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾.

أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يَبْرأ من المنافقين، وألا يصلى[6] على أحد منهم إذا مات، وألا

---

(١) فى ت: «فيرفعوا».

(٢) صفة النار (ق ١٥٢ ظاهرية) وله شواهد من حديث أبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى، رضى الله عنهما.

(٣) فى أ: «ﷺ».

(٤) فى ت، ك، أ: «عنه».

(٥) تفسير الطبرى (١٤/٤٠٥).

(٦) فى ت، أ: «ونهاه أن يصلى».

يقوم على قبره ليستغفر له أويدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه. وهذا حكم عام فى كل من عُرف نفاقه، وإن كان سبب نزول الآية فى عبد الله بن أُبَىّ بن سلول رأس المنافقين، كما قال البخارى:

حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما توفى عبد الله ـ هو ابن أبىّ ـ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يُكفِّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرنى الله فقال: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾، وسأزيده على السبعين». قال: إنه منافق! قال: فصلى عليه [رسولُ الله ﷺ][١]. فأنزل الله، عز وجل، آية: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾.

وكذا رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى أسامة حماد بن أسامة، به[٢].

ثم رواه البخارى عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله ـ وهو ابن عمر العمرى ـ به وقال: فصلى عليه، وصلينا معه، وأنزل الله: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ الآية.

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، به[٣].

وقد رُوى من حديث عمرَ بن الخطاب نفسه أيضاً بنحو من هذا، فقال الإمام أحمد:

حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يقول لما تُوفى عبد الله بن [أُبَىّ دعى رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولتُ حتى قمت فى صدره، فقلت: يا رسول الله، أعلَى عَدُوِّ الله عبد الله بن][٤] أُبىّ القائل يوم كذا: كذا وكذا ـ يُعدِّد أيامه ـ قال: ورسول الله ﷺ يتبسم، حتى إذا أكثرتُ عليه قال: «أخِّرْ عنى يا عمر، إنى خُيِّرت فاخترتُ، قد قيل لى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠]، لو أعلم أنى إن زدت على السبعين غُفر له لزدت». قال: ثم صلى عليه، ومشى معه، وقام على قبره حتى فُرغ منه ـ قال: فَعَجبٌ لى وجراَءتى على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم! قال: فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا**

---

(١) زيادة من ت، ك، أ، والبخارى.

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٦٧٠) وصحيح مسلم برقم (٢٧٧٤).

(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦٧٢) والمسند (١٨/٢).

(٤) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾. فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق، ولا قام على قبره، حتى قبضه الله، عز وجل.

وهكذا رواه الترمذى فى «التفسير» من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهرى، به[(١)]، وقال: حسن صحيح. ورواه البخارى عن يحيى بن بُكَير، عن الليث، عن عُقَيل، عن الزهرى، به، فذكر مثله وقال: «أخِّر عنى يا عمر». فلما أكثرت عليه قال: «إنى خُيِّرت فاخترتُ، ولو أعلم أنى إن زدت على السبعين يُغْفَرَ[(٢)] له لزدت عليها». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ الآية، فعجبتُ بعد من جُرْأتى على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ أعلم[(٣)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عُبَيد، حدثنا عبد الملك، عن أبى الزبير، عن جابر قال: لما مات عبد الله بن أبىّ، أتى ابنه النبىّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك إن لم تأته لم نزل نُعَيَّر بهذا. فأتاه النبىّ ﷺ، فوجده قد أدخل فى حفرته، فقال: أفلا قبل أن تدخلوه! فَأخرجَ من حُفرته، وتَفَل عليه من قرنه إلى قدمه، وألبسه قميصه.

ورواه النسائى، عن أبى داود الحرانى، عن يعلى بن عبيد، عن عبد الملك ـ وهو ابن أبى سليمان به[(٤)].

وقال البخارى: حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا ابن عُيَينة، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله قال: أتى النبىّ ﷺ عبد الله بن أبىّ بعد ما أدخل فى قبره، فأمر به فأخرج، ووضع على ركبتيه، ونَفَث عليه من ريقه، وألبسه قميصَه، والله أعلم[(٥)].

وقد رواه أيضاً فى غير موضع مع مسلم والنسائى، من غير وجه، عن سفيان بن عيينة، به[(٦)].

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار فى مسنده: حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى، حدثنا مجالد، حدثنا عامر، حدثنا جابر (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبدالرحمن بن مغراء الدوسى، حدثنا مجالد، عن الشعبى، عن جابر قال: مات رأس المنافقين ـ قال يحيى بن سعيد: بالمدينة ـ فأوصى أن يُصلى عليه النبى[(٧)] ﷺ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) المسند (١/ ١٦) وسنن الترمذى برقم (٣٠٩٧).
(٢) فى ك: «لغفر».
(٣) صحيح البخارى برقم (٤٦٧١).
(٤) المسند (٣/ ٣٧١) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (٩٦٦٥).
(٥) صحيح البخارى برقم (٥٧٩٥).
(٦) صحيح البخارى برقم (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨) وصحيح مسلم برقم (٢٧٧٣) وسنن النسائى (٤/ ٣٧، ٣٨).
(٧) فى ت: «رسول الله».

إن أبي أوصى أن يكفن في قميصك ـ وهذا الكلام في حديث عبد الرحمن بن مغراء ـ قال يحيى في حديثه: فصلى عليه، وألبسه قميصه، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾. وزاد عبد الرحمن: وخلع النبي ﷺ قميصه، فأعطاه إياه، ومشى فصلى عليه، وقام على قبره، فأتاه جبريل، عليه السلام، لما ولى قال: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾[(١)] وهذا إسناد لا بأس به، وما قبله شاهد له.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري: حدثنا [أحمد بن إسحاق، حدثنا][(٢)] أبو أحمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أراد أن يصلي على عبد الله بن أبيّ، فأخذ جبريل بثوبه وقال: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾.

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث يزيد الرقاشي[(٣)]، وهو ضعيف.

وقال قتادة: أرسل عبد الله بن أبيّ إلى رسول الله ﷺ وهو مريض، فلما دخل عليه قال له النبي ﷺ: «أهلكك حبّ يهود». قال: يا رسول الله، إنما أرسلتُ إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤنبني! ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه، فأعطاه إياه، وصلى عليه، وقام على قبره، فأنزل الله، عز وجل: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾.

وقد ذكر بعض السلف أنه إنما ألبسه قميصه؛ لأن عبد الله بن أُبيّ لما قَدم العباس طُلب له قميص، فلم يُوجَد على تفصيله إلا ثوب عبد الله بن أُبيّ؛ لأنه كان ضخماً طويلاً، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ، مكافأة له، فالله أعلم، ولهذا كان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية الكريمة عليه لا يصلي على أحد من المنافقين، ولا يقوم على قبره، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها، فإن أثنى عليها خيرًا قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: «شأنكم بها»، ولم يصل عليها[(٤)].

وكان عمر بن الخطاب لا يصلي على جنازة من جُهِل حاله، حتى يصلي عليها حذيفة بن اليمان؛ لأنه كان يعلم أعيان منافقين قد أخبره[(٥)] بهم رسول الله ﷺ؛ ولهذا كان يقال له: «صاحب السر» الذي لا يعلمه غيره أي من الصحابة.

---

(١) ورواه ابن ماجه في السنن برقم (١٥٢٤) من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد به نحوه.

(٢) زيادة من ت، أ، والطبري.

(٣) تفسير الطبري (١٤/٤٠٧) ومسند أبي يعلى (٧/١٤٥).

(٤) المسند (٥/٢٩٩).

(٥) في أ: «أعلمه».

وقال أبو عُبَيد فى كتاب «الغريب»، فى حديث عُمَر أنه أراد أن يصلى على جنازة رجل، فَمرَزَه حُذَيفة، كأنه أراد أن يَصُدُه عن الصلاة عليها، ثم حكى عن بعضهم أن «المرز» بلغة أهل اليمامة هو: القَرْص بأطراف الأصابع.

ولما نهى الله، عز وجل، عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم للاستغفار لهم، كان هذا الصنيعُ من أكبر القُرُبات فى حق المؤمنين، فشرع ذلك. وفى فعله الأجر الجزيل، لما[1] ثبت فى الصحاح وغيرها من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أُحد»[2].

وأما القيام عند قبر المؤمن إذا مات فقد قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أخبرنا هشام، عن عبد الله بن بَحير، عن هانئ ـ وهو أبو سعيد البربرى، مولى عثمان بن عفان ـ عن عثمان، رضى الله عنه، قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

انفرد بإخراجه أبو داود، رحمه الله[3].

﴿ وَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٨٥) ﴾.

قد تقدم تفسير نظير هذه الآية الكريمة[4]، ولله الحمد.

﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ (٨٧) ﴾.

يقول تعالى منكراً وذاماً للمتخلفين عن الجهاد، الناكلين عنه مع القدرة عليه، ووجود السعة والطَّوْل، واستأذنوا الرسول فى القعود، وقالوا: **﴿ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ﴾**، ورضوا لأنفسهم بالعار والقعود فى البلد مع النساء، وهن الخوالف، بعد خروج الجيش، فإذا وقع الحرب كانوا أجبن الناس، وإذا كان أَمْنٌ كانوا أكثر الناس كلاماً، كما قال [الله][5]، تعالى، عنهم فى الآية الأخرى: **﴿فَإِذَا جَاءَ**

(١) فى ت، أ: «كما».

(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (١٣٢٥) ومسلم فى صحيحه برقم (٩٤٥).

(٣) سنن أبى داود برقم (٣٢٢١).

(٤) انظر تفسير الآية: ٥٥ من هذه السورة.

(٥) زيادة من ت.

الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، أى: علت ألسنتهم بالكلام الحاد القوى فى الأمن، وفى الحرب أجبن شىء، وكما قال الشاعر[١]:

أفى السّلم أعياراً جفَاءً وَغلْظَةً ... وَفى الحَرْب أشباهُ النّسَاءِ العَوارِك[٢]

وقال تعالى[٣] فى الآية الأخرى: ﴿ **وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ. طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ. [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ]**[٤] ﴾ [الآية][٥] [محمد: ٢٠ ـ ٢٢].

وقوله: ﴿**وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ**﴾ أى: بسبب[٦] نكولهم عن الجهاد والخروج مع الرسول فى سبيل الله، ﴿**فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ**﴾ أى: لا يفهمون ما فيه صلاح لهم فيفعلوه، ولا ما فيه مضرة لهم فيجتنبوه.

﴿ **لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩)** ﴾.

لما ذكر تعالى ذمّ المنافقين، بيّن ثناء المؤمنين، وما لهم فى آخرتهم، فقال: ﴿**لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا**﴾ إلى آخر الآيتين من بيان حالهم ومآلهم.

وقوله: ﴿**وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ**﴾ أى: فى الدار الآخرة، فى جنات الفردوس والدرجات العلى.

﴿ **وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٠)** ﴾.

ثم بيَّن تعالى حال ذَوى الأعذار فى ترك الجهاد، الذين جاؤوا رسولَ الله ﷺ يعتذرون إليه، ويبينون له ما هم فيه من الضعف، وعدم القدرة على الخروج، وهم من أحياء العرب ممن حول المدينة.

---

(١) البيت فى السيرة النبوية لابن هشام (٦٥٦/١) منسوباً إلى هند بنت عتبة، والأعيار: جميع عَير وهو الحمار، والعوارك: هن الحوائض.

(٢) فى أ: «العوازل». (٣) فى ت: «الله». (٤) زيادة من أ.

(٥) زيادة من ت، ك، أ. (٦) فى ك: «بسببهم».

قال الضحاك، عن ابن عباس: إنه كان يقرأ: «وَجَاءَ الْمُعْذَرُون» بالتخفيف، ويقول: هم أهل العذر.

وكذا روى ابن عيينة، عن حُمَيد، عن مجاهد سواء.

قال ابن إسحاق: وبلغنى أنهم نَفَر من بنى غفار منهم: خُفَاف بن إيماء بن رَحَضة.

وهذا القول هو الأظهر فى معنى الآية؛ لأنه قال بعد هذا: **﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** أى: لم يأتوا فيعتذروا.

وقال ابن جُرَيْج عن مجاهد: **﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ﴾** قال: نفر من بنى غفار، جاؤوا فاعتذروا فلم يُعذرْهم الله. وكذا قال الحسن، وقتادة، ومحمد بن إسحاق، والقول الأول أظهر(١) والله أعلم، لما قدمنا من قوله بعده: **﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** أى: وقعد آخرون من الأعراب عن المجىء للاعتذار، ثم أوعدهم بالعذاب الأليم، فقال: **﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**.

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (٩٣)﴾.

ثم بين تعالى الأعذار التى لا حَرَج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف فى التركيب الذى لا يستطيع معه الجلاد فى الجهاد، ومنه العمى والعَرَج ونحوهما، ولهذا بدأ به. ما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له فى بدنه، شغله عن الخروج فى سبيل الله، أو بسبب فقره(٢) لا يقدر على التجهّز للحرب، فليس على هؤلاء حَرَج إذا قعدوا ونصحوا فى حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يُثَبِّطوهم، وهم محسنون فى حالهم هذا؛ ولهذا قال: **﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**.

وقال سفيان الثورى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبى ثمامة، رضى الله عنه، قال: قال الحواريون: يا روح الله، أخبرنا عن الناصح لله؟ قال: الذى يُؤْثِر حق الله على حق الناس، وإذا حدث له أمران ـ أو: بدا له أمر الدنيا وأمر الآخرة ـ بدأ بالذى للآخرة ثم تفرغ للذى للدنيا.

---

(١) فى أ: «أولى». (٢) فى ت، أ: «فقر».

وقال الأوزاعي: خرج الناس للاستسقاء، فقام فيهم بلال بن سعد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر من حضر، ألستم مقرين بالإساءة؟ قالوا: اللهم نعم. فقال: اللهم، إنا نسمعك تقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، اللهم، وقد أقررنا بالإساءة فاغفر لنا وارحمنا واسقِنا. ورفع يديه ورفعوا أيديهم فَسُقُوا.

وقال قتادة: نزلت هذه الآية فى عائذ بن عمرو المزنى.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا هشام بن عبيد الله الرازى، حدثنا ابن جابر، عن ابن فَرْوَة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتبُ لرسول الله ﷺ، فكنت أكتب «براءة» فإنى لواضعُ القلم على أذنى إذ أمرْنا بالقتال، فجعل رسول الله ﷺ ينظر ما ينزل عليه، إذ جاء أعمى فقال: كيف بى يا رسول الله وأنا أعمى؟ فأنزل الله[(١)]: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾ الآية[(٢)].

وقال العوفى، عن ابن عباس فى هذه الآية: وذلك أن رسول الله ﷺ أمرَ الناس أن ينبعثوا غازين معه، فجاءته عصابة من أصحابه، فيهم عبد الله بن مُغَفَّل المزنى[(٣)]، فقالوا: يا رسول الله، احملنا. فقال لهم: «والله لا[(٤)] أجد ما أحملكم عليه». فتولوا ولهم بكاء، وعزَّ عليهم أن يجلسوا عن الجهاد، ولا يجدون نفقة ولا محملا. فلما رأى الله حرْصَهم على محبته ومحبة رسوله أنزل عذرهم فى كتابه، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

وقال مجاهد فى قوله: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾: نزلت فى بنى مَقَرِّن من مزينة.

وقال محمد بن كعب: كانوا سبعة نفر، من بنى عمرو بن عوف: سالم بن عُمَيْر[(٥)] ـ ومن بنى واقف: هَرَمى[(٦)] بن عمرو ـ ومن بنى مازن بن النجار: عبد الرحمن بن كعب، ويكنى أبا ليلى ـ ومن بنى المُعَلى: [سلمان بن صخر ـ ومن بنى حارثة: عبد الرحمن بن يزيد، أبو عبلة، وهو الذى تصدق بعرضه فقبله الله منه][(٧)] ومن بنى سَلِمة: عمرو بن عَنَمة[(٨)]، وعبد الله بن عمرو المزنى.

وقال محمد بن إسحاق فى سياق غزوة تبوك: ثم إن رجالا من المسلمين أتوا رسول الله ﷺ،

---

(١) فى ت، أ: «فنزلت».

(٢) ورواه الدارقطنى فى الأفراد كما فى الأطراف لابن طاهر (ق ١٣٤) وقال: «غريب من حديث أبى فروة ـ مسلم بن سالم عنه ـ أى ابن أبى ليلى ـ عن زيد، تفرد به محمد بن جابر عنه، وهو غريب من حديث ابن أبى ليلى لا يعلم حدث به عنه غير أبى فروة».

(٣) فى ت، ك، أ: «عبد الله بن معقل بن مقرن».

(٤) فى ت، ك: «ما».

(٥) فى ك: «عوف».

(٦) فى جميع النسخ: «حرمى» والتصويب من أسد الغابة والإصابة.

(٧) زيادة من ت، ك، والطبرى، وفى هـ: «فضل الله».

(٨) فى ك: «عنزة».

وهم البكاؤون، وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم، من بنى عمرو بن عوف: سالم بن عُمَير[١]، وعلبة بن زيد أخو بنى حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب، أخو بنى مازن بن النجار، وعمرو ابن الحمام بن الجموح، أخو بنى سَلِمة، وعبد الله بن المغفَّل المزنى؛ وبعض الناس يقول: بل هو عبد الله بن عمرو المزنى، وهَرَمىّ بن عبد الله، أخو بنى واقف، وعِرْباض[٢] بن سارية الفزارى، فاستحملوا رسول الله ﷺ، وكانوا أهل حاجة، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون[٣].

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا عمر بن الأودى، حدثنا وَكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة أقواما، ما أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم واديا، ولا نلتم من عدو نيلا إلا وقد شَركوكم فى الأجر»، ثم قرأ: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**﴾ الآية.

وأصل هذا الحديث فى الصحيحين من حديث[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواما ما قطعتم واديا، ولا سرتم [مسيراً][٥] إلا وهم معكم». قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، حبسهم العذر»[٦].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكيع، حدثنا الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة رجالا[٧]، ما قطعتم وادياً، ولا سلكتم طريقاً إلا شَركوكم فى الأجر، حبسهم المرض».

ورواه مسلم، وابن ماجه، من طرق، عن الأعمش، به[٨].

ثم رد تعالى الملامة على الذين يستأذنون فى القعود وهم أغنياء، وأنَّبهم فى رضاهم بأن يكونوا مع النساء الخوالف فى الرحال، ﴿**وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾.

﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ

(١) فى أ: «عوف».

(٢) فى جميع النسخ: «عياض» والتصويب من ابن هشام. مستفاد من هامش ط. الشعب.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٥١٨).

(٤) بعدها بياض فى جميع النسخ قدر كلمة.

(٥) زيادة من أ، ومسلم.

(٦) صحيح البخارى برقم (٢٨٣٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وصحيح مسلم برقم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٧) فى ت، أ: «أقواماً».

(٨) المسند (٣/ ٣٠٠) وصحيح مسلم برقم (١٩١١) وسنن ابن ماجه برقم (٢٧٦٥).

تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) ﴾.

أخبر تعالى عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة أنهم يعتذرون إليهم، ﴿قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أى: لن نصدقكم، ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أى: قد أعلمنا الله أحوالكم، ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ أى: سيظهر أعمالكم للناس فى الدنيا، ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ[١] إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أى: فيخبركم بأعمالكم، خيرها وشرها، ويجزيكم عليها.

ثم أخبر عنهم أنهم سيحلفون معتذرين لتعرضوا عنهم فلا تُؤنِّبوهم، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ احتقارا لهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾أى: خُبثاء نجس بواطنهم واعتقاداتهم، ﴿وَمَأْوَاهُمْ﴾ فى آخرتهم ﴿جَهَنَّمُ﴾، ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أى: من الآثام والخطايا.

وأخبر أنهم وإن رضوا عنهم بحلفهم[٢] لهم، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى: الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله، فإن الفسق هو الخروج، ومنه سميت الفأرة «فُوَيسقة» لخروجها من جُحرها للإفساد، ويقال: «فسقت الرطبة»: إذا خرجت من أكمامها[٣].

﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩٩) ﴾.

أخبر تعالى أن فى الأعراب كفارا ومنافقين ومؤمنين، وأن كفرهم ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد، وأجدر، أى: أحرى ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، كما قال الأعمش عن إبراهيم قال: جلس أعرابى إلى زيد بن صَوْحان وهو يحدث أصحابه، وكانت يده قد أصيبت يوم نهاوَند، فقال الأعرابى: والله إن حديثك ليعجبنى، وإن يدك لتريبنى فقال زيد: ما يُريبك من يدى؟ إنها الشمال. فقال الأعرابى: والله ما أدرى، اليمين يقطعون أو الشمالَ؟ فقال زيد بن صوحان[٤]: صدق الله: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِى، حدثنا سفيان، عن أبى موسى، عن وهب

---

(١) فى أ: «ستردون» وهو خطأ. (٢) فى أ: «بحلفانهم». (٣) فى ت: «كمامها».
(٤) فى ك: «صوخان».

ابن مُنَبِّه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتتن».

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن سفيان الثوري، به(١). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

ولما كانت الغلظة والجفاء في أهل البوادي لم يبعث الله منهم رسولا، وإنما كانت البعثة من أهل القرى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف: ١٠٩]، ولما أهدى ذلك الأعرابي تلك الهدية لرسول الله ﷺ فردَّ عليه أضعافها حتى رضي، قال: «لقد هَمَمتُ ألا أقبلَ هدية إلا من قُرشي، أو ثَقَفي أو أنصاري، أو دَوْسيّ»(٢)؛ لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن: مكة، والطائف، والمدينة، واليمن، فهم ألطف أخلاقاً من الأعراب: لما في طباع الأعراب من الجفاء.

حديث [الأعرابي](٣) في تقبيل الولد: قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرَيْب قالا: حدثنا أبو أسامة وابن نُمَيْر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قَدِم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبِّلون صبيانكم؟ قالوا: نعم. قالوا: ولكنا والله ما نقبِّل. فقال رسول الله ﷺ: «وأَمْلكُ أن كان الله نزع منكم الرحمة؟». وقال ابن نمير: «من قلبك الرحمة»(٤).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليم بمن يستحق أن يعلمه الإيمان والعلم، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما قسم بين عباده من العلم والجهل والإيمان والكفر والنفاق، لا يسأل عما يفعل، لعلمه وحكمته.

وأخبر تعالى أن منهم ﴿مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ﴾ أي: في سبيل الله ﴿مَغْرَمًا﴾ أي: غرامة وخسارة، ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ أي: ينتظر بكم(٥) الحوادث والآفات، ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ أي: هي منعكسة عليهم والسَّوء دائرٌ عليهم، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لدعاء عباده، عليم بمن يستحق النصر ممن يستحق الخذلان.

وقوله: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾: هذا هو القسم الممدوح من الأعراب، وهم الذين يتخذون ما ينفقون في سبيل الله قربة يتقربون بها عند الله، ويبتغون بذلك دعاء الرسول لهم، ﴿أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ أي: ألا إن ذلك حاصل لهم، ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) المسند (١/ ٣٥٧) وسنن أبي داود برقم (٢٨٥٩) وسنن الترمذي برقم (٢٢٥٦) وسنن النسائي (٧/ ١٩٥).
(٢) رواه النسائي في السنن (٦/ ٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) زيادة من ت، ك، أ.
(٤) صحيح مسلم برقم (٢٣١٧).
(٥) في ت، ك، أ: «لهم».

﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(١٠٠)﴾.

يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعدَّ لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم.

قال الشعبى: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية.

وقال أبو موسى الأشعرى، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة: هم الذين صلوا إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ.

وقال محمد بن كعب القرظى: مَرَّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ: ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارُ﴾، فأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أبىٌّ بن كعب. فقال: لا تفارقنى حتى أذهب بك إليه. فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم. قال: وسمعتَها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبغلها أحد بعدنا، فقال أبىٌّ: تصديق هذه الآية فى أول سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]، وفى سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وفى الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ٧٥]، رواه ابن جرير[(١)].

قال: وذكر عن الحسن البصرى أنه كان يقرؤها برفع «الأنصار» عطفا على ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ﴾.

فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضى عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم أو سبَّهم أو أبغض أو سبَّ بعضهم، ولا سيما سيدُ الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعنى الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبى قحافة، رضى الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويُبغضونهم ويَسُبُّونهم، عياذاً بالله من ذلك. وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبُّون من رضى الله عنهم؟ وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضى الله عنه، ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالى الله، ويعادون من يعادى الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون ولهذا هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون.

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ

(١) تفسير الطبرى (١٤/٤٣٨).

نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾.

يخبر تعالى رسوله، صَلَواتُ الله وسلامه عليه، أن فى أحياء العرب ممن حول المدينة منافقون، وفى أهل المدينة أيضا منافقون ﴿مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ أى: مرنوا واستمروا عليه: ومنه يقال: شيطان مَرِيد ومارد، ويقال: تمرد فلان على الله، أى: عتا وتجبر.

وقوله: ﴿لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ لا ينافى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ الآية [محمد: ٣٠]؛ لأن هذا من باب التوسم فيهم بصفات يعرفون بها، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق والريب على التعيين. وقد كان يعلم أن فى بعض من يخالطه من أهل المدينة نفاقاً، وإن كان يراه صباحاً ومساء، وشاهد هذا بالصحة ما رواه الإمام أحمد فى مسنده حيث قال:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجل، عن جبير بن مطعم، رضى الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة، فقال: «لتأتينكم أجوركم ولو كنتم فى جُحر ثعلب». وأصغى إلىَّ رسول الله ﷺ برأسه فقال: «إن فى أصحابى منافقين»[(١)].

ومعناه: أنه قد يبوح بعض المنافقين والمرجفين من الكلام بما لا صحة له، ومن مثلهم صَدَرَ هذا الكلامُ الذى سمعه جبير بن مطعم. وتقدم فى تفسير قوله: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، أنه عليه السلام[(٢)] أعلم حُذَيفة بأعيان أربعة عشر أو خمسة عشر منافقاً، وهذا تخصيص لا يقتضى أنه اطلع على أسمائهم وأعيانهم كلهم، والله أعلم.

وروى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة «أبى عمر البيروتى» من طريق هشام بن عمار: حدثنا صدقة ابن خالد، حدثنا ابن جابر، حدثنى شيخ بيروت يكنى أبا عمر، أظنه حدثنى عن أبى الدرداء؛ أن رجلا يقال له «حرملة» أتى النبى ﷺ فقال: الإيمان ها هنا ـ وأشار بيده إلى لسانه ـ والنفاق ها هنا ـ وأشار بيده إلى قلبه ولم يذكر الله إلا قليلا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل له لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وارزقه حُبِّى، وحبَّ من يحبنى، وصَيِّر أمره إلى خير». فقال: يا رسول الله، إنه كان لى أصحاب من المنافقين وكنت رأسا فيهم، أفلا آتيك بهم؟ قال: «من أتانا استغفرنا له، ومن أصر على دينه فالله أولى به، ولا تخرقن على أحد سترا»[(٣)].

قال: وكذا رواه أبو أحمد الحاكم، عن أبى بكر الباغَندى، عن هشام بن عمار، به.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة فى هذه الآية أنه قال: ما بال أقوام يتكلَّفون علم

(١) المسند (٤/٨٣).

(٢) فى أ: «ﷺ».

(٣) انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٩/٧٦).

الناس؟ فلان فى الجنة وفلان فى النار. فإذا سألت أحدهم عن نفسه قال: لا أدرى! لَعَمْرى أنت بنفسك[١] أعلم منك بأحوال الناس، ولقد تكلفت شيئاً ما تكلفه الأنبياء قبلك. قال نبى الله نوح: ﴿قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢]، وقال نبى الله شعيب: ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هود: ٨٦]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[٢].

وقال السدى، عن أبى مالك، عن ابن عباس فى هذه الآية قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: «اخرج يا فلان، فإنك منافق، واخرج يا فلان فإنك منافق». فأخرج من المسجد ناساً منهم، فضحهم. فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم حَياء أنه لم يشهد الجمعة[٣]، وظن أن الناس قد انصرفوا، واختبؤوا هم من عمر، ظنوا أنه قد علم بأمرهم. فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا، فقال له رجل من المسلمين: أبشر يا عمر، قد[٤] فضح الله المنافقين اليوم. قال ابن عباس: فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد، والعذاب الثانى عذاب القبر[٥].

وكذا قال الثورى، عن السدى، عن أبى مالك نحو هذا.

وقال مجاهد فى قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ يعنى: القتل والسّباء[٦]، وقال ـ فى رواية ـ بالجوع، وعذاب القبر، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

وقال ابن جُرَيج: عذابُ الدنيا، وعذاب القبر، ثم يردون إلى عذاب النار.

وقال الحسن البصرى: عذاب فى الدنيا، وعذاب فى القبر[٧].

وقال عبد الرحمن بن زيد: أما عذابٌ فى الدنيا فالأموال والأولاد، وقرأ قول الله[٨]: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٨٥]، فهذه المصائب لهم عذاب، وهى للمؤمنين أجر، وعذاب فى الآخرة فى النار ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، قال: النار.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ قال: هو ـ فيما بلغنى ـ ما هم فيه من أمر الإسلام، وما يدخل عليهم من غيظ ذلك على غير حسبة، ثم عذابهم فى القبور إذا صاروا إليها، ثم العذاب العظيم الذى يُرَدُّون إليه، عذاب الآخرة والخلد فيه.

وقال سعيد، عن قتادة فى قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا، وعذاب القبر، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ

---

(١) فى جميع النسخ: «بنصيبك» والتصويب من الطبرى. مستفاد من هامش ط. الشعب.
(٢) تفسير عبد الرزاق (١/٢٥٣).
(٣) فى أ: «المسجد». (٤) فى ت، ك، أ: «فقد».
(٥) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/٤٤١).
(٦) فى أ: «والسبى». (٧) فى ت، أ: «النار».
(٨) فى ت: «قوله»، وفى أ: «قول الله تعالى».

إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. ذكر لنا أن نبى الله ﷺ أسرَّ إلى حذيفة باثنى عشر رجلا من المنافقين، فقال: «ستة منهم تكفيكهم الدُّبَيْلة: سراج من نار جهنم، يأخذ فى كتف أحدهم حتى يفضى إلى صدره، وستة يموتون موتاً». وذكر لنا أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كان إذا مات رجل ممن يُرى أنه منهم، نظر إلى حذيفة، فإن صلى عليه وإلا تركه. وذُكر لنا أن عمر قال لحذيفة: أنشدك بالله، أمنهم أنا؟ قال: لا. ولا أومن منها أحداً بعدك[١].

﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٠٢)﴾.

لما بَيَّن تعالى حالَ المنافقين المتخلفين عن الغَزَاة رغبة عنها وتكذيباً وشكا، شرع فى بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلا إلى الراحة، مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، فقال: **﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾** أى: أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربِّهم، ولهم أعمال أخَر صالحة، خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه.

وهذه الآية ـ وإن كانت نزلت فى أناس معينين ـ إلا أنها عامة فى كل المذنبين الخاطئين المخلصين المتلوثين.

وقد قال مجاهد: إنها نزلت فى أبى لُبَابة لما قال لبنى قريظة: إنه الذبح، وأشار بيده إلى حلقه.

وقال ابن عباس: **﴿وَآخَرُونَ﴾**: نزلت فى أبى لُبابة وجماعة من أصحابه، تخلفوا عن غزوة تبوك، فقال بعضهم: أبو لبابة وخمسة معه، وقيل: وسبعة معه، وقيل: وتسعة معه، فلما رجع النبى ﷺ من غزوته[٢]، ربطوا أنفسهم بسوارى المسجد، وحلفوا لا يحلهم إلا رسول الله ﷺ، فلما أنزل الله هذه الآية: **﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾**، أطلقهم النبى ﷺ، وعفا عنهم.

وقال البخارى: حدثنا مُؤمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف، حدثنا أبو رجاء، حدثنا سَمُرَة بن جُنْدَب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتانى الليلة آتيان[٣] فابتعثانى فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولَبِن فضة، فتلقانا رجال شَطْر من خلقهم كأحسن ما أنت رَاء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قالا لهم: اذهبوا فَقَعُوا فى ذلك النهر. فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا فى أحسن صورة، قالا لى: هذه جنة عدن، وهذا منزلك. قالا: أما القوم الذين كانوا شَطر منهم حَسَن وشطر منهم قبيح، فإنهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً، فتجاوز الله عنهم».

هكذا رواه مختصراً، فى تفسير هذه الآية[٤].

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/٤٤٣). والدبيلة: خراج ودمل كبير يظهر فى الجوف فيقتل صاحبه غالباً.
(٢) فى أ: «من غزوه». (٣) فى أ: «اثنان».
(٤) صحيح البخارى برقم (٤٦٧٤).

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) ﴾.

أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير فى «أموالهم» إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئا؛ ولهذا اعتقد بعض مانعى الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً برسول الله[1] ﷺ؛ ولهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، وقد رَدَّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة، كما كانوا يُؤدونها إلى رسول الله ﷺ، حتى قال الصديق: والله لو منعونى عِقالا ـ وفى رواية: عَناقاً ـ يُؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعه[2].

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أى: ادع لهم واستغفر لهم، كما رواه مسلم فى صحيحه، عن عبد الله ابن أبى أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِىَ بصدقة قوم صَلَّى عليهم، فأتاه أبى بصدقته فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبى أوفى»[3]. وفى الحديث الآخر: أن امرأة قالت: يا رسول الله، صلِّ علىَّ وعلى زوجى. فقال: «صلى الله عليك، وعلى زوجك»[4].

وقوله: «إنّ صَلَواتك»: قرأ بعضهم: «صلواتك» على الجمع، وآخرون قرؤوا: ﴿إِنَّ صَلاتَكَ﴾ على الإفراد.

﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾: قال ابن عباس: رحمة لهم. وقال قتادة: وقار.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أى: لدعائك ﴿عَلِيمٌ﴾ أى: بمن يستحق ذلك منك ومن هو أهل له.

قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا أبو العُمَيْس، عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن لحذيفة، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ كان إذا دعا لرجل أصابته، وأصابت ولده، وولد ولده[5].

ثم رواه عن أبى نُعَيم، عن مِسْعَر، عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن لحذيفة ـ قال مسعر:

---

(١) فى ك: «بالنبى».

(٢) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) بلفظ: «لو منعونى عقالاً» قال: «وقال ابن بكير وعبد الله عن الليث: «عناقا وهو أصح».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٠٧٨) والبخارى فى صحيحه برقم (١٤٩٧).

(٤) رواه أبو داود فى السنن برقم (١٥٣٣) والنسائى فى السنن الكبرى برقم (١٠٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، رضى الله عنه.

(٥) المسند (٥/ ٣٨٥).

وقد ذكره مرة عن حذيفة ـ: إن صلاة النبى ﷺ لتُدرك الرجل وولده وولد ولده[١].

وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾: هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منها[٢] يحطُّ الذنوب ويمحصها ويمحقها.

وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه، ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها، حتى تصير التمرة مثل أحد. كما جاء بذلك الحديث، عن رسول الله ﷺ ـ كما قال الثورى ووكيع، كلاهما عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم، كما يربى أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتَصير مثل أحد»، وتصديق ذلك فى كتاب الله، عز وجل: ﴿[أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ]][٣] هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ و[قوله][٤]: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦][٥].

وقال الثورى والأعمش كلاهما، عن عبد الله بن السائب، عن عبد الله بن أبى قتادة قال: قال عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه: إن الصدقة تقع فى يد الله عز وجل قبل أن تقع فى يد السائل. ثم قرأ هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا[٦] أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾.

وقد روى ابن عساكر فى تاريخه، فى ترجمة عبد الله بن الشاعر السَّكْسكى الدمشقى ـ وأصله حمصى، وكان أحد الفقهاء، روى عن معاوية وغيره، وحكى عنه حوشب بن سيف السكسكى الحمصى ـ قال: غزا الناس فى زمان معاوية، رضى الله عنه، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فَغَلَّ رجل من المسلمين مائة دينار رومية. فلما قفل الجيش نَدم وأتى الأميرَ، فأبى أن يقبلها منه، وقال: قد تفرق الناس ولن أقبلها منك، حتى تأتى الله بها يوم القيامةَ فجعل الرجل يستقرئ الصحابة، فيقولون له مثل ذلك، فلما قدم دمشق ذهب إلى معاوية ليقبلها منه، فأبى عليه. فخرج من عنده وهو يبكى ويسترجع، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكى، فقال له: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال أمطيعُنى أنت؟ فقال: نعم، فقال: اذهب إلى معاوية فقل له: اقبل منى خُمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم ففعل الرجل، فقال معاوية، رضى الله عنه: لأن أكون أفتيتُه بها أحب إلى من كل شىء أملكه، أحسن الرجل»[٧].

---

(١) المسند (٥/ ٤٠٠).

(٢) فى ت، أ: «منهما».

(٣، ٤) زيادة من ك.

(٥) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٤٦١).

تنبيه: وقع خطأ فى الآية هنا وعند الطبرى، وما أثبتناه هو الصواب.

(٦) فى ت: «تعلموا».

(٧) تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١) «المخطوط».

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) ﴾.

قال مجاهد: هذا وَعيد، يعنى من الله تعالى للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرَضُ عليه تبارك وتعالى، وعلى الرسول، وعلى المؤمنين. وهذا كائن لا محالة يوم القيامة، كما قال: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفَىٰ[(١)] مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، وقال: ﴿ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴾ [العاديات: ١٠] وقد يظهر ذلك للناس فى الدنيا، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا دَرَّاج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم يعمل فى صخرة صَماء ليس لها باب ولا كُوَّة، لأخرج الله عمله للناس كائناً ما كان»[(٢)].

وقد ورد: أن أعمال الأحياء تُعَرض على الأموات من الأقرباء والعشائر فى البرزخ، كما قال أبوداود الطيالسى: حدثنا الصلت بن دينار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فى قبورهم، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: «اللهم، ألهمهم أن يعملوا بطاعتك»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، عن سفيان، عمَّن سمع أنساً يقول: قال النبى ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم، لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا»[(٤)].

وقال البخارى: قالت عائشة، رضى الله عنها: إذا أعجبك حُسن عمل امرئ، فقل: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[(٥)].

وقد ورد فى الحديث شبيه بهذا، قال الإمام أحمد:

حدثنا يزيد، حدثنا حُمَيد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم أن تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له؟ فإن العامل يعمل زماناً من عمره ـ أو: بُرهَة من دهره ـ بعمل صالح لو مات عليه لدخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملا سيئًا، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ، لو

---

(١) فى ت: «يعرضون لا يخفى».

(٢) المسند (٣/٢٨) ودراج عن أبى الهيثم ضعيف.

(٣) مسند الطيالسى برقم (١٧٩٤).

(٤) المسند (٣/ ١٦٤) وقال الهيثمى فى المجمع (٢/٢٢٨): «وفيه رجل لم يُسم».

(٥) صحيح البخارى (١٣/ ٥٠٣ «فتح»).

مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته». قالوا: يا رسول الله وكيف يستعمله: قال: «يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»[١]. تفرد به أحمد من هذا الوجه.

﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠٦) ﴾.

قال ابن عباس ومجاهدُ وعكْرِمة، والضحاك وغير واحد: هم الثلاثة الذين خلفوا، أى: عن التوبة، وهم: مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية، قعدوا عن غزوة تبوك فى جملة من قعد، كسلا وميلا إلى الدَّعَة والحفظ وطيب الثمار والظلال، لا شكا ونفاقا، فكانت منهم طائفة رَبَطوا أنفسهم بالسوارى، كما فعل أبو لُبابة وأصحابه، وطائفة لم يفعلوا ذلك وهم هؤلاء الثلاثة المذكورون، فنزلت توبة أولئك قبل هؤلاء، وأرجى هؤلاء عن التوبة حتى نزلت الآية الآتية، وهى قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ الآية [التوبة: ١١٧]، ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ [وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ[٢]]﴾ الآية [التوبة: ١١٨]، كما سيأتى بيانه فى حديث كعب بن مالك.

وقوله: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أى: هم تحت عفو الله، إن شاء فعل بهم هذا، وإن شاء فعل بهم ذاك، ولكن رحمته تغلب غضبه، وهو ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أى: عليم بمن يستحق العقوبة ممن يستحق العفو، حكيم فى أفعاله وأقواله، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) ﴾.

سبب نزول هذه الآيات[٣] الكريمات: أنه كان بالمدينة قبل مَقدَم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له: «أبو عامر الراهبُ»، وكان قد تَنَصَّر فى الجاهلية وقرأ علْم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة فى الجاهلية، وله شرف فى الخزرج كبير. فلما قَدم رسولُ الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة، واجتمع المسلمون عليه، وصارت للإسلام كلمة عالية، وأظهرهم الله يوم بدر، شَرِق اللعين أبو عامر بريقه، وبارز بالعداوة، وظاهر بها، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركى قريش فألَّبهم على حرب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب، وقدموا عام أحد، فكان من أمر المسلمين ما كان،

---

(١) المسند (٣/ ١٢٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢١١): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) زيادة من ك.

(٣) فى أ: «الآية».

وامتحنهم الله، وكانت العاقبة للمتقين[١].

وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين، فوقع فى إحداهن رسول الله ﷺ، وأصيب ذلك اليوم، فجرح فى وجهه وكُسِرت ربَاعِيَتُه اليمنى السفلى، وشُجَّ رأسه، صلوات الله وسلامه عليه.

وتقدم أبو عامر فى أول المبارزة إلى قومه من الأنصار، فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته، فلما عرفوا كلامه قالوا: لا أنعم الله بك عينا يا فاسق يا عدو الله، ونالوا منه وسبُّوه. فرجع وهو يقول: والله لقد أصاب قومى بعدى شَر. وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره، وقرأ عليه من القرآن، فأبى أن يسلم وتمرَّد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً، فنالته هذه الدعوة. وذلك أنه لما فرغ الناس[٢] من أحد، ورأى أمر الرسول، صلوات الله وسلامه عليه[٣]، فى ارتفاع وظهور، ذهب إلى هرقل، ملك الروم، يستنصره على النبى ﷺ، فوعده ومَنَّاه، وأقام عنده، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويُمَنِّيهم أنه سيقدمَ بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له مَعقلا يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كُتُبه ويكونَ مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك، فشرعوا فى بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه، وفرغوا منه قبل خروج النبى ﷺ إلى تبوك، وجاؤوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتى إليهم فيصلى فى مسجدهم، ليحتجوا بصلاته، عليه السلام، فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة فى الليلة الشاتية، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال: «إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله».

فلما قفل، عليه السلام[٤]، راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه الوحى بخبر مسجد الضِّرار، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين فى مسجدهم مسجد قباء، الذى أسس من أول يوم على التقوى. فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هَدَمه قبل مقدمه المدينة، كما قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا [وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ][٥]﴾**: وهم أناس من الأنصار، ابتنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر، ابنوا مسجداً واستعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإنى ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فآتى بجند من الروم وأخرج محمدًا وأصحابه. فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبى ﷺ فقالوا: قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب[٦] أن تصلى فيه وتدعو لنا بالبركة. فأنزل الله، عز وجل: **﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾** إلى: **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**.

وكذا رُوى عن سعيد بن جُبير، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وقتادة وغير واحد من العلماء.

وقال محمد بن إسحاق بن يَسَار، عن الزهرى، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبى بكر،

---

(١) فى ت، ك، أ: «للتقوى». (٢) فى ت، أ: «المسلمون» (٣، ٤) فى أ: «ﷺ»
(٥) زيادة من أ. (٦) فى ت، ك: «فتجب».

وعاصم بن عُمَر بن قتادة وغيرهم، قالوا: أقبل رسول الله ﷺ ـ يعنى: من تبوك ـ حتى نزل بذى أوان ـ بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار ـ وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه. فقال: «إنى على جناح سَفَر وحال شُغل ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ ولو قد قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم فصلينا لكم فيه». فلما نزل بذى أوان أتاه خبرُ المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدُّخْشُم أخا بنى سالم بن عوف، ومعن بن عدى ـ أو: أخاه عامر بن عدى ـ أخا بلعجلان فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه». فخرجا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدّخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى. فدخل أهله فأخذ سَعَفا من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يَشتدَّان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه. ونزل فيهم من القرآن ما نزل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً﴾ إلى آخر القصة. وكان الذين بنوه اثنى عشر رجلا: خذام ابن خالد، من بنى عُبَيد بن زيد، أحد[1] بنى عمرو بن عوف، ومن داره أخرج مسجد الشقاق، وثعلبة بن حاطب من بنى عبيد وهو إلى بنى أمية بن زيد، ومعتِّب بن قُشير، من [بنى][2] ضُبَيعة بن زيد، وأبو حبيبة بن الأذعر، من بنى ضُبَيعة بن زيد، وعَبَّاد بن حُنَيف، أخو سهل بن حنيف، من بنى عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه: مُجَمِّع بن جارية، وزيد بن جارية ونَبْتَل [بن][3] الحارث، وهم من بنى ضبيعة، وبحزج وهو من بنى ضبيعة، وبجاد بن عُثمان وهو من بنى ضُبَيعة، [ووديعة بن ثابت، وهو إلى بنى أمية][4] رهط أبى لبابة بن عبد المنذر[5].

وقوله: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ﴾ أى: الذين بنوه ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ﴾ أى: ما أردناه ببنيانه إلا خيراً ورفقاً بالناس، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أى: فيما قصدوا وفيما نوَوا، وإنما بنوه ضِرارا لمسجد قُباء، وكفرا بالله، وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، وهو أبو عامر الفاسق، الذى يقال له: «الراهب» لعنه الله.

وقوله: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً﴾: نهى من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه، والأمة تَبَع له فى ذلك، عن أن يقوم فيه، أى: يصلى فيه أبدا.

ثم حثه على الصلاة فى مسجد قُباء الذى أسس من أول يوم بنائه على التقوى، وهى طاعة الله، وطاعة رسوله، وجمعاً لكلمة المؤمنين ومَعقلا وموئلا للإسلام وأهله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾، والسياق إنما هو فى معرض مسجد قباء؛ ولهذا جاء

---

(١) فى أ: «جد». (٢ ـ ٤) زيادة من ت، أ، وابن هشام.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٥٣٠) ورواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٤٦٨).

وانظر الكلام على هذه الرواية وتفنيدها فى كتاب الفاضل: عداب الحمش «ثعلبة بن حاطب المفترى عليه (ص١٣٨).

فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجد قُباء كعُمرة»(١). وفى الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يزورُ مسجد قُباء راكباً وماشياً(٢). وفى الحديث: أن رسول الله ﷺ لما بناه وأسسه أول قدومه ونزوله على بنى عمرو بن عوف، كان جبريل هو الذى عَيَّن له جِهَة القبلة(٣)، فالله أعلم.

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبى ميمونة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «نزلت هذه الآية فى أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم الآية.

ورواه الترمذى وابن ماجه، من حديث يونس بن الحارث، وهو ضعيف، وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه.

وقال الطبرانى: حدثنا الحسن بن على المعمرى، حدثنا محمد بن حميد الرازى، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾، بعث رسول الله ﷺ إلى عُوَيم بن ساعدة فقال: «ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم؟». فقال: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه ـ أو قال: مقعدته ـ فقال النبى ﷺ: «هو هذا»(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا حُسَين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن عُوَيم بن ساعدة الأنصارى: أنه حَدّثه أن النبى ﷺ أتاهم فى مسجد قُباء، فقال: «إن الله تعالى قد أحسن [عليكم الثناء](٥) فى الطُّهور فى قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذى تطهرون به؟» فقالوا: والله ـ يا رسول الله ـ ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

ورواه ابن خُزيمة فى صحيحه(٦).

وقال هشَيْم، عن عبد الحميد المدنى، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصارى: أن رسول الله ﷺ قال

(١) رواه الترمذى فى السنن برقم (٣٢٤) وابن ماجه فى السنن برقم (١٤١١) من طريق أبى أسامة ـ عبد الحميد بن جعفر ـ عن أبى الأبرد مولى بنى الخطمة ـ عن أسيد بن ظهير الأنصارى رضى الله عنه، به.

وقال الترمذى ـ كما فى تحفة الأشراف (١/ ٢٧٥): «حديث حسن صحيح، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبى أسامة».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٣) سنن أبى داود برقم (٤٤) وسنن الترمذى برقم (٣١٠٠)، وسنن ابن ماجة برقم (٣٥٧).

(٤) المعجم الكبير (١١/ ٦٧) وفيه محمد بن حميد وهو ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٥) زيادة من ت، أ، والمسند.

(٦) المسند (٣/ ٤٢٢) وصحيح ابن خزيمة برقم (٨٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢١٢): «وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان».

لعُوَيم بن ساعدة. «ما هذا الذى أثنى الله عليكم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾». قالوا: يا رسول الله، إنا نغسل الأدبار بالماء[١].

وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن عُمارة الأسدى، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا إبراهيم بن محمد، عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت خُزَيمة بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، قال: كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط[٢].

حديث آخر: قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مالك ـ يعنى: ابن مغْوَل ـ سمعت سيارا أبا الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما[٣] قدم رسول الله ﷺ، يعنى: قباء، فقال: «إن الله، عز وجل، قد أثنى عليكم فى الطهور خيراً، أفلا تخبرونى؟». يعنى: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾. فقالوا: يارسول الله، إنا نجده مكتوباً علينا فى التوراة: الاستنجاءُ بالماء[٤].

وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف، رواه على بن أبى طلحة، عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهرى، عن عُرْوَة بن الزبير. وقاله عطية العوفى، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبى، والحسن البصرى، ونقله البغوى عن سعيد بن جبير، وقتادة.

وقد ورد فى الحديث الصحيح: أن مسجد رسول الله ﷺ الذى هو فى جوف المدينة، هو المسجد الذى أسس على التقوى. وهذا صحيح. ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده:

حدثنا أبو نُعيم، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمى، عن عمران بن أبى أنس، عن سهل بن سعد، عن أبىّ بن كعب: أن النبى ﷺ قال: «المسجد الذى أسس على التقوى مسجدى هذا». تفرد به أحمد[٥].

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا ربيعة بن عثمان التيمى، عن عمران بن أبى أنس، عن سهل بن سعد الساعدى قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد رسول الله[٦] ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء.

(١، ٢) رواه الطبرى فى تفسيره (١٤/ ٤٨٧).

(٣) فى أ: «لقد».

(٤) المسند (٦/ ٦).

(٥) المسند (٥/ ١١٦).

(٦) فى ت، أ: «الرسول».

فأتيا النبي ﷺ فسألاه، فقال: «هو مسجدي هذا»[١]. تفرد به أحمد أيضاً

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ليث، عن عمران بن أبي أنس، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو مسجدي هذا»[٢]. تفرد به أحمد.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث، حدثني عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي».

وكذا رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن الليث[٣]، وصححه الترمذي، ورواه مسلم كما سيأتي.

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يحيى، عن أُنَيْس بن أبي يحيى، حدثني أبي قال: سمعت أباسعيد الخدري قال: اختلف رجلان: رجل من بني خَدْرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العَمْري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا المسجد» لمسجد رسول الله ﷺ، وقال: «في ذاك [خير كثير][٤]»، يعني: مسجد قباء[٥].

طريق أخرى: قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد ـ حدثنا حميد الخراط المدني، سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن أبي سعيد[٦] فقلت: كيف سمعت أباك يقول في المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال أبي: أتيت رسول الله ﷺ فدخلت عليه في بيت لبعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أين المسجد[٧] الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا». ثم قال: [فقلتُ له: هكذا][٨] سمعتَ أباك يذكره؟.

رواه مسلم منفرداً به عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، به[٩]. ورواه عن أبي بكر بن

(١) المسند (٥/ ٣٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٤): «رجاله رجال الصحيح».
(٢) المسند (٣/ ٨٩).
(٣) المسند (٣/ ٧) وسنن الترمذي برقم (٣٠٩٩) والنسائي في السنن الكبرى برقم (١١٢٢٨).
(٤) زيادة من ت، ك، أ، والمسند. وفي أ: «خير كبير».
(٥) المسند (٣/ ٢٣).
(٦) في ت، ك، أ: «سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد».
(٧) في أ: «أي مسجد». (٨) زيادة من ت، ك، أ، والطبري.
(٩) تفسير الطبري (١٤/ ٤٧٧) وصحيح مسلم برقم (١٣٩٨).

أبى شيبة وغيره، عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، به[١].

وقد قال بأنه مسجد النبى ﷺ جماعة من السلف والخلف، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب. واختاره ابن جرير.

وقوله: **﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**: دليل على استحباب الصلاة فى المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء، والتنزه عن[٢] ملابسة القاذورات.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، سمعت شبيبا أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم الصبح فقرأ بهم[٣] الروم فأوهم، فلما انصرف قال: «إنه يلبس علينا القرآن، إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء».

ثم رواه من طريقين آخرين، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبى روح من ذى الكَلاع: أنه صلى مع النبى ﷺ، فذكره[٤]. فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام فى العبادة، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها.

وقال أبو العالية فى قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**: إن الطهور بالماء لحسن، ولكنهم المطهرون من الذنوب.

وقال الأعمش: التوبة من الذنب، والتطهير من الشرك.

وقد ورد فى الحديث المروى من طرق، فى السنن وغيرها، أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء: «قد أثنى الله عليكم فى الطهور، فماذا تصنعون؟» فقالوا: نستنجى بالماء.

وقد قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدته فى كتاب أبى، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء. **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾**. فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نُتْبِعُ الحجارة الماء.

ثم قال: تفرد به محمد بن عبد العزيز، عن الزهرى، ولم يرو عنه سوى ابنه[٥].

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٣٩٨).

(٢) فى ت، ك، أ: «من».

(٣) فى ت، أ: «فيها».

(٤) المسند (٣/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٥) مسند البزار برقم (٢٤٧) وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٢١٢): «فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى ضعفه البخارى والنسائى وهو الذى أشار بجلد مالك».

قلت: وإنما ذكرته بهذا اللفظ لأنه مشهور بين الفقهاء[١]، ولم يعرفه كثير من المحدّثين المتأخرين، أو كلهم، والله أعلم.

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠) ﴾.

يقول تعالى: لا يستوى من أسس بنيانه على تقوى الله ورضوان، ومن بنى مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين، وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، فإنما بنى هؤلاء بنيانهم ﴿ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ أى: طرف حَفِيرة مثاله ﴿ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى: لا يصلح عمل المفسدين.

قال جابر بن عبد الله: رأيت المسجد الذى بنى ضرارا يخرج منه الدخان على عهد النبى[٢] ﷺ.

وقال ابن جُرَيْج[٣]: ذُكر لنا أن رجالا[٤] حَفَروا فوجدوا الدخان يخرج منه. وكذا قال قتادة.

وقال خلف بن ياسين الكوفى: رأيت مسجد المنافقين الذى ذكره الله تعالى فى القرآن، وفيه جحر يخرج منه الدخان، وهو اليوم مَزْبلة. رواه ابن جرير[٥]، رحمه الله.

وقوله: ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ أى: شكا ونفاقا بسبب إقدامهم على هذا الصنيع الشنيع، أورثهم نفاقا فى قلوبهم، كما أشرب عابدو العجل حبه.

وقوله: ﴿ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى: بموتهم. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدى، وحبيب بن أبى ثابت، والضحاك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد من علماء السلف.

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ أى: بأعمال خلقه، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فى مجازاتهم عنها[٦]، من خير وشر.

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ

(١) فى ت، ك، أ: «الفقهاء به». (٢) فى ت، أ: «رسول الله». (٣) فى ت، أ: «جرير».
(٤) فى ت: «رجلا».
(٥) تفسير الطبرى (١٤/ ٤٩٤).
(٦) فى ك، أ: «عليها».

﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)﴾.

يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها فى سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصرى وقتادة: بايعهم والله فأغلى ثمنهم.

وقال شَمِر بن عطية: ما من مسلم إلا ولله، عز وجل، فى عُنُقه بيعة، وفَّى بها أو مات عليها، ثم تلا هذه الآية.

ولهذا يقال: من حمل فى سبيل الله بايع الله، أى: قَبِل هذا العقد ووفى به.

وقال محمد بن كعب القُرَظى وغيره: قال عبد الله بن رواحة، رضى الله عنه، لرسول الله ﷺ ـ يعنى ليلة العقبة ـ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت! فقال: «أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «الجنة». قالوا: رَبِح البيعُ، لا نُقيل ولا نستقيل، فنزلت[(١)]: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ الآية.

وقوله: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ أى: سواء قتلوا أو قُتلوا، أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم الجنة؛ ولهذا جاء فى الصحيحين: «وتكفل الله لمن خرج فى سبيله، لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى، وتصديق برسلى، بأن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة»[(٢)].

وقوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾: تأكيد لهذا الوعد، وإخبار بأنه قد كتبه على نفسه الكريمة، وأنزله على رسله فى كُتُبه الكبار، وهى[(٣)] التوراة المنزلة على موسى، والإنجيل المنزل على عيسى، والقرآن المنزل على محمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [أى: ولا واحد أعظم وفاءً بما عاهد عليه من الله][(٤)]، فإنه لا يخلف الميعاد، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]؛ ولهذا قال: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أى: فليستبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد، بالفوز العظيم، والنعيم[(٥)] المقيم.

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) فى أ: «فنزل».
(٢) صحيح البخارى برقم (٣١٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٨٧٦).
(٣) فى أ: «وهو». (٤) زيادة من ت، ك، أ. (٥) فى ت، أ: «والمغنم».

وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢)﴾.

هذا نعتُ المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بهذه الصفات الجميلة والخلال الجليلة: ﴿**التَّائِبُونَ**﴾ من الذنوب كلها، التاركون للفواحش، ﴿**الْعَابِدُونَ**﴾ أى: القائمون بعبادة ربهم محافظين عليها، وهى الأقوال والأفعال فمن أخَصّ الأقوال الحمد[١]؛ فلهذا قال: ﴿**الْحَامِدُونَ**﴾، ومن أفضل الأعمال الصيامُ، وهو ترك الملاذِّ من الطعام والشراب والجماع، وهو المراد بالسياحة هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿**السَّائِحُونَ**﴾، كما وصف أزواج النبى[٢] ﷺ بذلك فى قوله تعالى: ﴿**سَائِحَاتٍ**﴾ [التحريم: ٥]، أى: صائمات، وكذا الركوع والسجود، وهما عبارة عن الصلاة، ولهذا قال: ﴿**الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ**﴾، وهم مع ذلك ينفعون خلق الله، ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، مع العلم بما ينبغى فعله ويجب تركُه، وهو حفظ حدود الله فى تحليله وتحريمه، علماً وعملاً، فقاموا بعبادة الحق ونصح الخلق؛ ولهذا قال: ﴿**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾، لأن الإيمان يشمل هذا كله، والسعادة كل السعادة لمن اتصف به.

[بيان[٣] أن المراد بالسياحة الصيام][٤]:

قال سفيان الثورى، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿**السَّائِحُونَ**﴾ الصائمون. وكذا رُوى عن سعيد بن جُبَيْر، والعوفى عن ابن عباس.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: كل ما ذكر الله فى القرآن السياحة، هم الصائمون. وكذا قال الضحاك، رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن الوليد ابن عبد الله، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: سياحةُ هذه الأمة الصيام.[٥]

وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبو عبد الرحمن السلمى، والضحاك بن مُزاحم، وسفيان بن عُيينة وغيرهم: أن المراد بالسائحين: الصائمون.

وقال الحسن البصرى: ﴿**السَّائِحُونَ**﴾: الصائمون شهر رمضان.

وقال أبو[٦] عمرو العَبْدى: ﴿**السَّائِحُونَ**﴾: الذين يديمون الصيام من المؤمنين.

وقد ورد فى حديث مرفوع نحو هذا، وقال ابن جرير: حدثنى محمد بن عبد الله بن بَزِيع،

---

(١) فى أ: «الحمد لله».
(٢) فى ت، أ: «الرسول».
(٣) فى أ: «ذكر».
(٤) زيادة من ت، ك، أ.
(٥) تفسير الطبرى (١٤/ ٥٠٥).
(٦) فى ت: «ابن».

حدثنا حكيم بن حزام، حدثنا سليمان، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السائحون هم الصائمون»[١].

[ثم رواه عن بُنْدَار، عن ابن مهدى، عن إسرائيل، عن سليمان الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أنه قال: ﴿السَّائِحُونَ﴾: الصائمون][٢].

وهذا الموقوف أصح.

وقال أيضا: حدثنى يونس، عن ابن وهب، عن عمر بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن عُبَيد ابن عُمَير قال: سئل النبى ﷺ عن السائحين فقال: «هم الصائمون»[٣].

وهذا مرسل جيد.

فهذه[٤] أصح الأقوال وأشهرها، وجاء ما يدل على أن السياحة الجهاد، وهو ما روى أبو داود فى سننه، من حديث أبى أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله، ائذن لى فى السياحة. فقال النبى ﷺ: «سياحة[٥] أمتى الجهاد فى سبيل الله»[٦].

وقال ابن المبارك، عن ابن لَهِيعة: أخبرنى عُمارة بن غَزِيَّة: أن السياحة ذكرت عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أبدلنا الله بذلك الجهاد فى سبيل الله، والتكبير على كل شرف»[٧].

وعن عِكْرِمة أنه قال: هم طلبة العلم. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هم المهاجرون. رواهما ابن أبى حاتم.

وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعض من يتعبد بمجرد السياحة فى الأرض، والتفرد فى شواهق الجبال والكهوف والبرارى، فإن هذا ليس بمشروع إلا فى أيام الفتَن والزلازل فى الدين، كما ثبت فى صحيح البخارى، عن أبى سعيد الخدرى[٨] أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال الرجل[٩] غَنَم يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القَطْر، يفر بدينه من الفتن»[١٠].

وقال العوفى وعلى بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ قال: القائمون بطاعة الله. وكذا قال الحسن البصرى، وعنه رواية: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾قال: لفرائض

---

(١) تفسير الطبرى (١٤/٥٠٣).
(٢) زيادة من ت، ك، أ.
(٣) تفسير الطبرى (١٤/٥٠٢).
(٤) فى ت: «وهذا»، وفى أ: «فهذا».
(٥) فى أ: «سياح».
(٦) سنن أبى داود برقم (٢٤٨٦).
(٧) وهذا معضل، عمارة بن غزية لم يدرك أحداً من الصحابة.
(٨) فى أ: «عن أبى هريرة».
(٩) فى ت، ك، أ: «المسلم».
(١٠) صحيح البخارى برقم (١٩).

الله، وفى رواية: القائمون على أمر الله.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١١٤) ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبيه قال: لما حَضَرت أبا طالب الوفاة[١]، دخل عليه النبى ﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبى أمية، فقال: «أىْ عَمّ، قل: لا إله إلا الله. كلمة أحاجّ لك بها عند الله، عز وجل». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملَّة عبد المطلب؟ [قال: فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شىء كلمهم به: على[٢] ملة عبد المطلب][٣]. فقال النبى ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك». فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، قال: ونزلت فيه: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] أخرجاه[٤].

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، أخبرنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى الخليل، عن على، رضى الله عنه، قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه، وهما مشركان، فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ ﴾، قال: «لما مات»، فلا أدرى قاله سفيان أو قاله إسرائيل، أو هو[٥] فى الحديث «لما مات»[٦].

قلت هذا ثابت عن مجاهد أنه قال: لما مات.

وقال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا زبيد بن الحارث اليامى[٧]، عن محارب بن دثار، عن ابن بُرَيْدة، عن أبيه قال: كنا مع النبى ﷺ، فنزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تَذْرِفان، فقام إليه عمر بن الخطاب وفَداه بالأب والأم، وقال: يا رسول الله، مالك؟ قال: «إنى سألت ربى، عز وجل، فى الاستغفار لأمى، فلم يأذن لى، فدمعت عيناى رحمة لها من النار، وإنى كنت نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور

---

(١) فى أ: «الفائدة». (٢) فى ت، ك، أ: «فقال: أنا على ملة». (٣) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.
(٤) المسند (٥/٥٣٣) وصحيح البخارى برقم (٤٦٧٥) وصحيح مسلم برقم (٢٤).
(٥) فى ت، أ: «وهو».
(٦) المسند (١/٩٩).
(٧) فى أ: «السامى».

فزوروها، لتذكركم زيارتُها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة فى الأوعية، فاشربوا فى أى وعاء[(١)] ولا تشربوا مسكرا»[(٢)].

وروى ابن جرير، من حديث علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى رَسْمَ قبر، فجلس إليه، فجعل يخاطب، ثم قام مستعبراً. فقلنا: يا رسول الله، إنا رابنا ما صنعت. قال: «إنى استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى، فأذن لى، واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى». فما رؤى باكيا أكثر من يومئذ[(٣)].

وقال ابن أبى حاتم، فى تفسيره: حدثنا أبى، حدثنا خالد بن خِداش، حدثنا عبد الله بن وهب، عن ابن جُرَيج عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: خرجَ رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر، فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه ثم قام فقام إليه عمر بن الخطاب، فدعاه ثم دعانا، فقال: «ما أبكاكم؟» فقلنا: بكينا لبكائك. قال: «إن القبر الذى جلستُ عنده قبر آمنة، وإنى استأذنتُ ربى فى زيارتها فأذن لى»[(٤)]، ثم أورده من وجه آخر، ثم ذكر من حديث ابن مسعود قريبا منه، وفيه: «وإنى استأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لى، وأنزل على: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾، فأخذنى ما يأخذ الولدَ للوالدة، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»[(٥)].

حديث آخر فى معناه: قال الطبرانى: حدثنا محمد بن على المروزى، حدثنا أبو الدرداء عبد العزيز[(٦)] بن منيب، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن كَيْسَان، عن أبيه، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لما أقبل من غزوة تبوك واعتمر، فلما هبط من ثنية عُسْفان أمر أصحابه: أن استندوا إلى العقبة حتى أرجع إليكم، فذهب فنزل على قبر أمّه، فناجى ربَّه طويلا، ثم إنه بكى فاشتد بكاؤه، وبكى هؤلاء لبكائه، وقالوا: ما بكى نبى الله بهذا المكان إلا وقد أُحدثَ فى أمته شىء لا تُطيقه. فلما بكى هؤلاء قام فرجع إليهم، فقال: «ما يبكيكم؟». قالوا: يا نبى الله، بكينا لبكائك، فقلنا: لعله أحدث فى أمتك شىء لا تُطيقه، قال: «لا، وقد كان بعضه، ولكن نزلت على قبر أمى

(١) فى ت، ك، أ: «أى وعاء شئتم».

(٢) المسند (٥/ ٣٥٥).

(٣) تفسير الطبرى (١٤/ ٥١٢) ورواه البيهقى فى دلائل النبوة (١/ ١٨٩) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد به نحوه.

(٤) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٣٦) ومن طريقه البيهقى فى دلائل النبوة (١/ ١٨٩) من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب به نحوه.

(٥) وأصل الحديث رواه مسلم فى صحيحه برقم (٩٧٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فاذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

(٦) فى ت: «أبو الدرداء عن عبد العزيز».

فدعوت الله أن يأذن لى فى شفاعتها يوم القيامة، فأبى الله أن يأذن لى، فرحمتها وهى أمّى، فبكيت، ثم جاءنى جبريل فقال: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، فتبرأ أنت من أمك، كما تبرأ إبراهيم من أبيه، فرحمتُها وهى أمى، ودعوت ربى أن يرفع عن أمتى أربعاً، فرفع عنهم اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين: دعوتُ ربى أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغَرْق من الأرض، وألا يلبسهم شيعا، وألا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الرجم من السماء، والغرق من الأرض، وأبى الله أن يرفع عنهم القتل والهرج». وإنما عدل إلى قبر أمه لأنها كانت مدفونة تحت كَداء[(١)]، وكانت عُسْفان لهم[(٢)].

وهذا حديث غريب وسياق عجيب، وأغرب منه وأشد نكارة ما رواه الخطيب البغدادى فى كتاب «السابق واللاحق» بسند مجهول، عن عائشة فى حديث فيه قصة أن الله أحيا أمَّه فآمنت ثم عادت[(٣)]. وكذلك ما رواه السهيلى فى «الروض» بسند فيه جَمَاعة مجهولون: أن الله أحيا له أباه وأمه[(٤)]، فآمنا به[(٥)].

وقد قال الحافظ ابن دِحْيَةَ: [هذا الحديث موضوع يرده القرآن والإجماع، قال الله تعالى ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]. وقال أبو عبد الله القرطبى: إن مقتضى هذا الحديث... وردَّ عَلَى ابن دحية][(٦)] فى هذا الاستدلال بما حاصله: أن هذه حياة جديدة، كما رجعت الشمس بعد غيبوبتها فصلى عَلِىٌّ العصر، قال الطحاوى: وهو [حديث][(٧)] ثابت، يعنى: حديث الشمس.

قال القرطبى: فليس إحياؤهما يمتنع عقلا ولا شرعا، قال: وقد سمعت أن الله أحيا عمه أبا طالب، فآمن به[(٨)].

---

(١) فى ت، أ: «كذا وكذا»، وفى ك: «كدا وكدا».

(٢) المعجم الكبير (١١/ ٣٧٤).

(٣) ساقه القرطبى فى: التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص١٦) وقال: خرجه أبو بكر أحمد بن على الخطيب فى كتاب السابق واللاحق، وأبو حفص عمر بن شاهين فى الناسخ والمنسوخ، ولا يصح الحديث. لمخالفته ما فى صحيح مسلم برقم (٩٧٦) من حديث أبى هريرة قال: زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» ولضعف إسناده.

(٤) فى ت: «وآمنة».

(٥) الروض الأنف (١/ ١١٣).

(٦، ٧) زيادة من ت، ك، أ.

(٨) التذكرة (ص١٧). وما ذكره القرطبى لا يصح؛ أما إحياؤهما وإيمانهما فلا يمتنع عقلاً، وأما شرعاً فقد جاء فى صحيح مسلم من حديث أنس؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبى؟ قال: «فى النار» فلما قفا دعاه وقال: «إن أبى وأباك فى النار» ومُنع النبى ﷺ من الاستغفار لأمه، وهذا المنع متأخر بخلاف من قال بأن ما جاء فى أنهما ـ أى أبواه ﷺ ـ فى النار منسوخ بحديث عائشة الذى رواه الخطيب، فإن دعوى النسخ غير قائمة ولا تعتمد على أصل. وأما قول القرطبى بأنه سمع أن الله أحيا عمه أبا طالب... إلخ، فهذا أبعد عن الصحة؛ فإن فى الصحيح من حديث أبى سعيد؛ أن النبى ﷺ شفع له عند الله فهو فى النار يجعل ضحاح من نار تحت قدميه يغلى منها دماغه، وفى صحيح مسلم مرفوعاً: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب» فمن يكون فى النار كيف يقال: إنه آمن فى قبره ؟!

قلت: وهذا كله متوقف على صحة الحديث، فإذا صح فلا مانع منه[١]، والله أعلم.

وقال العوفى، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، فإن رسول الله ﷺ أراد أن يستغفر لأمه، فنهاه الله عن ذلك[٢]، فقال: «فإنّ إبراهيم خليل الله استغفر لأبيه»، فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاه[٣]﴾ الآية.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى هذه الآية: كانوا يستغفرُون لهم، حتى نزلت هذه الآية، فلما [نزلت[٤] أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا][٥]، ثم أنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ ﴾ الآية.

وقال قتادة فى هذه الآية: ذُكر لنا أن رجالا من أصحاب النبى ﷺ قالوا: يا نبى الله، إن من آبائنا من كان يحسن الجوار، ويصل الأرحام، ويفُكّ العانى، ويوفى بالذمم؛ أفلا نستغفر لهم؟ قال: فقال النبى ﷺ: «بلى، والله إنى لأستغفر لأبى كما استغفر إبراهيم لأبيه». فأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ حتى بلغ: ﴿ الْجَحِيمِ﴾، ثم عذر الله تعالى إبراهيم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ قال: وذُكر لنا أن نبى الله قال: «أوحى إلىّ كلمات، فدخلن فى أذنى ووقَرْن فى قلبى: أمِرْتُ ألا أستغفرَ لمن مات مشركا، ومن أعطى فَضْلَ ماله فهو خيرٌ له، ومن أمسك فهو شرٌ له، ولا يلوم الله على كَفاف».

وقال الثورى، عن الشيبانى، عن سعيد بن جُبير قال: مات رجل يهودى وله ابن[٦] مسلم، فلم يخرج معه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: فكان ينبغى له أن يمشى معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حيا، فإذا مات وكَّله إلى شأنه ثم قال: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، لم يَدْعُ.

[قلت][٧]: وهذا يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود وغيره، عن على بن أبى طالب قال: لما مات أبو طالب قلت: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «اذهب فَوَاره ولا تُحْدثَنَّ شيئا حتى تأتينى». وذكر تمام الحديث[٨].

ويروى أن رسول الله ﷺ لما مَرّت به جنازة عمه أبى طالب قال: «وَصَلَتكَ رَحِمٌ يا عم»[٩].

---

(١) وقد رأيت أن ذلك لا يصح. والله أعلم.

(٢) فى ت، أ: «عنه».

(٣) فى ت: «إياها».

(٤) فى أ: «أنزلت».

(٥) زيادة من ت، ك، أ.

(٦) فى ك: «ولد».

(٧) زيادة من أ.

(٨) سنن أبى داود برقم (٣٢١٤).

(٩) ورواه ابن عدى فى الكامل (١/ ٢٦٠) من طريق الفضل بن موسى، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ـ وهو ضعيف ـ عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ولفظه: «وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم». وإبراهيم بن عبد الرحمن قال ابن عدى: «أحاديثه عن كل من روى ليست بمستقيمة» ثم قال: «وعامة أحاديثه غير محفوظة».

وقال عطاء بن أبى رباح: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة، ولو كانت حبشية حبلى من الزنا؛ لأنى لم أسمع الله حجب الصلاة إلا على المشركين، يقول الله، عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾.

وروى ابنُ جَرير، عن ابن وَكِيع، عن أبيه، عن عصمة بن زامل، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: رحم الله رجلا استغفر لأبى هريرة ولأمه. قلت: ولأبيه؟ قال: لا. قال: إن أبى مات مشركا[١].

وقوله: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾: قال ابن عباس: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وفى رواية: لما مات تبين له أنه عدو لله.

وكذا قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، رحمهم الله.

وقال عُبَيْد بن عمير، وسعيد بن جُبَيْر: إنه يتبرأ منه [فى][٢] يوم القيامة حين يلقى أباه، وعلى وجه أبيه الغُبرة والقَتْرة فيقول: يا إبراهيم، إنى كنت أعصيك وإنى اليوم لا أعصيك. فيقول: أىْ رَبى، ألم تعدنى ألا تخزنى يوم يبعثون؟ فأىّ خزى أخزى من أبى الأبعد؟ فيقال: انظر إلى ما وراءك، فإذا هو بِذِيخٍ متلطخ، أى: قد مسخ ضِبْعاناً، ثم يسحب بقوائمه، ويلقى فى النار.

وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾، قال سفيان الثورى وغير واحد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الأواه: الدَّعَّاء. وكذا روى من غير وجه، عن ابن مسعود.

وقال ابن جرير: حدثنى المثنى: حدثنا الحجاج بن مِنْهال، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام، حدثنا شَهْر بن حَوشب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: بينما رسول الله ﷺ جالس قال رجل: يا رسول الله، ما الأوّاه؟ قال: «المتضرع»، قال: «﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾»[٣].

ورواه[٤] ابن أبى حاتم من حديث ابن المبارك، عن عبد الحميد بن بَهْرَام، به، قال: المتضرع: الدَّعَّاء.

وقال الثورى، عن سلمة بن كُهَيْل، عن مسلم البَطِين عن أبى العُبَيْدَيْن أنه سأل ابن مسعود عن الأواه، فقال: هو الرحيم.

وبه قال مجاهد، وأبو ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل، والحسن البصرى، وقتادة: أنه الرحيم، أى: بعباد الله.

---

(١) تفسير الطبرى (١٤/ ٥١٧).

(٢) زيادة من ت، ك، أ.

(٣) تفسير الطبرى (١٤/ ٥٣١).

(٤) فى ت، أ: «وروى».

وقال ابن المبارك، عن خالد، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: الأوَّاه: الموقن بلسان الحبشة[١]. وكذا قال العوفى، عن ابن عباس: أنه الموقن. وكذا قال مجاهد، والضحاك. وقال على بن أبى طلحة، ومجاهد، عن ابن عباس: الأواه: المؤمن ـ زاد على بن أبى طلحة عنه: المؤمن التواب. وقال العوفى عنه: هو المؤمن بلسان الحبشة. وكذا قال ابن جُرَيْج: هو المؤمن بلسان الحبشة.

وقال أحمد: حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن على بن رباح، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له «ذو البِجادين»: «إنه أواه»، وذلك أنه رجل[٢] كثير الذكر لله فى القرآن ويرفع صوته فى الدعاء.

ورواه ابن جرير[٣].

وقال سعيد بن جبير، والشعبى: الأواه: المسبِّح. وقال ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبى الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبى الدرداء، رضى الله عنه، قال: لا يحافظ على سبحة الضحى إلا أواه. وقال شُفَى بن مانع، عن أيوب: الأواه: الذى إذا ذكر خطاياه استغفر منها.

وعن مجاهد: الأواه: الحفيظ الوجل، يذنب الذنب سرا، ثم يتوب منه سرا.

ذكر ذلك كلَّه ابن أبى حاتم، رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا المحاربى، عن حجاج، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق: أن رجلا كان يكثر ذكر الله ويسبّح، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إنه أواه»[٤].

وقال أيضا حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا ابن يمان، حدثنا المِنْهَال بن خليفة، عن حَجّاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ دفن ميتا، فقال: «رحمك الله إن كنتَ لأواها»! ـ يعنى: تَلاءً للقرآن[٥]. وقال شعبة، عن أبى يونس الباهلى قال: سمعت رجلا بمكة ـ وكان أصله روميا، وكان قاصا ـ يحدث عن أبى ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت الحرام ويقول فى دعائه: «أوّه! أوّه»، فذُكر ذلك للنبى ﷺ فقال: إنه أواه. قال: فخرجت ذات ليلة، فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح.

هذا حديث غريب رواه ابن جرير ومشاه[٦].

وروى عن كعب الأحبار أنه قال[٧]: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ﴾ قال: كان إذا ذكر النار قال: «أوّه من النار».

---

(١) فى ت: «الحبشية».

(٢) فى ت، أ: «رجل كان كثير الذكر».

(٣) المسند (٤/ ١٥٩) وتفسير الطبرى (١٤/ ٥٣٣) وحسنه الهيثمى فى المجمع (٩/ ٣٦٩) وفيه ابن لهيعة متكلم فيه.

(٤) تفسير الطبرى (١٤/ ٥٢٩).

(٥) تفسير الطبرى (١٤/ ٥٣٠).

(٦) تفسير الطبرى (١٤/ ٥٣٠). ورواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٦٨) من طريق شعبة به، وقال: «إسناده معضل».

(٧) فى هـ، ت، أ: «أنه قال: سمعت».

وقال ابن جُرَيْج عن ابن عباس: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ ﴾، قال: فقيه.

قال الإمام العلم أبو جعفر بن جرير: وأولى الأقوال قول من قال: إنَّه الدعَّاء، وهو المناسب للسياق، وذلك أن الله تعالى لما ذكر أن إبراهيم إنما استغفر لأبيه عن موعدة وعدها أياه، وقد كان إبراهيم كثير الدعاء حليما عمن ظلمه وأناله مكروها؛ ولهذا استغفر لأبيه مع شدة أذاه[1] في قوله: ﴿ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا . قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٦، ٤٧]، فحلم عنه مع أذاه له، ودعا له واستغفر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾[2].

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ (١١٦) ﴾.

يقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل: إنه لا يضل قوما بعد بلاغ[3] الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ الآية [فصلت: ١٧].

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، قال: بيان الله، عز وجل، للمؤمنين فى الاستغفار للمشركين خاصة، وفى بيانه طاعته ومعصيته عامة، فافعلوا أو ذَروا.

وقال ابن جرير: يقول الله تعالى: وما كان الله ليقضى عليكم فى استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله، حتى يتقدم إليكم بالنهى عنه فتتركوا، فأما قبل أن يبين لكم كراهيته[4] ذلك بالنهى عنه، ثم تتعدوا نهيه إلى ما نهاكم عنه، فإنه لا يحكم عليكم بالضلال، فإن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهى، وأما من لم يُؤمَر ولم يُنْهَ فغير كائن مطيعا أو عاصياً فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه.

وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾: قال ابن جرير: هذا تحريض من الله لعباده المؤمنين فى قتال المشركين وملوك الكفر، وأن[5] يثقوا بنصر الله مالك السموات والأرض، ولا يرهبوا من أعدائه فإنه لا ولى لهم من دون الله، ولا نصير لهم

---

(١) فى ك: «أذاه له».

(٢) تفسير الطبرى (١٤/٥٣٢).

(٣) فى ت: «إبلاغ».   (٤) فى ت: «كراهية».   (٥) فى ت، ك: «وأنهم».

سواه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا على بن أبى دلامة البغدادى، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن مُحْرِز، عن حكيم بن حزام قال: بينا رسول الله ﷺ بين أصحابه إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟» قالوا ما نسمع من شىء. فقال رسول الله ﷺ: «إنى لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تَئِطّ، وما فيها من موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم»(١).

وقال كعب الأحبار: ما من موضع خرمة(٢) إبرة من الأرض إلا وملك موكل بها، يرفع علم ذلك إلى الله، وإن ملائكة السماء لأكثر من عدد التراب، وإن حملة العرش ما بين كعب أحدهم إلى مُخّه مسيرة مائة عام.

﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١١٧) ﴾.

قال مجاهد وغير واحد: نزلت هذه الآية فى غزوة تبوك، وذلك أنهم خرجوا إليها فى شدة من الأمر فى سنة مُجدبة وحر شديد، وعسر من الزاد والماء.

قال قتادة: خرجوا إلى الشام عام تبوك فى لَهَبان الحر، على ما يعلم الله من الجهد، أصابهم فيها جهد شديد، حتى لقد ذكر لنا أن الرجلين(٣) كانا يشقان التمرة بينهما، وكان النفر يتداولون التمرة بينهم، يمصها هذا، ثم يشرب عليها، ثم يمصها هذا، ثم يشرب عليها، [ثم يمصها هذا، ثم يشرب عليها](٤)، فتاب الله عليهم وأقفلهم من غزوتهم.

وقال ابن جرير: حدثنى يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، عن عتبة بن أبى عتبة، عن نافع بن جُبَير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قيل لعمر بن الخطاب فى شأن العسرة، فقال عمر بن الخطاب: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك فى قيظ شديد، فنزلنا منزلا، فأصابنا فيه عَطَش، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع(٥)، [حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع](٦)، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فَرْثه فيشربه، ويجعل ما بقى على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله عز وجل، قد عَوّدك فى الدعاء خيرا، فادع لنا. قال: «تحب ذلك»؟. قال: نعم! فرفع يديه فلم

(١) ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣/ ٢٠١) وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ٢١٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به نحوه، وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث صفوان بن محرز عن حكيم تفرد به عن قتادة سعيد بن أبى عروبة».

(٢) فى ت، أ: «خرم». (٣) فى أ: «رجلين». (٤) زيادة من أ.

(٥) فى ت: «ستقطع». (٦) زيادة من ت، ك، أ، والطبرى.

يرجعهما حتى مالت السماء فأظَلَّت[١] ثم سكبت، فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر[٢].

وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أى: من النفقة والظَّهْر والزاد والماء، ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ[٣] قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أى: عن الحق ويشك فى دين رسول الله ﷺ ويرتاب، بالذى نالهم من المشقة والشدة فى سفره وغزوه، ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ يقول: ثم رزقهم الإنابة إلى ربهم، والرجوع إلى الثبات على دينه، ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩) ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم الزهرى، أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك ـ وكان قائد كعب من بنيه[٤] حين عَمِى ـ قال: سمعت كعب بن مالك يحدّث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فقال كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزاة غيرها[٥] قط إلا فى غزوة تبوك، غير أنى كنت تخلفت فى غزاة بدر، ولم يعاتَب أحدٌ تخلف عنها، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد عِير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوّهم على غير ميعاد، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام، وما أحب أن لى بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذْكرَ فى الناس منها وأشهر، وكان من خبرى حين تخلّفت عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزاة، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يريد غزوة يغزوها إلا وَرّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ فى حَرٍّ شديد، واستقبل سفرا بعيدا ومفازاً، واستقبل عدوا كثيرًا[٦]، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، فأخبرهم وَجْهَه

---

(١) فى ت، ك، أ: «فأهطلت».

(٢) تفسير الطبرى (١٤/٥٤١) ورواه ابن حبان فى صحيحه برقم (١٧٠٧) «موارد» والحاكم فى المستدرك (١/١٥٩) من طريق حرملة ابن يحيى، ورواه البزار فى مسنده برقم (١٨٤١) «كشف الأستار» من طريق أصبغ بن الفرج كلاهما عن ابن وهب به نحوه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». قال المؤلف ابن كثير فى السيرة (٤/١٦): «إسناده جيد، ولم يخرجوه من هذا الوجه».

(٣) فى أ: «يزيغ».

(٤) فى أ: «بيته».

(٥) فى أ: «غزاها».

(٦) فى أ: «كبيراً».

الذى يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ فقال كعب: فَقَلّ رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله، عز وجل، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزاة حين طابت الثمار والظل، وأنا إليها أصعر. فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه، وطفقت أغدو لكى أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض من جهازى شيئا، فأقول لنفسى: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى شمَّر [١] بالناس الجِدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غاديا والمسلمون معه، ولم أقض من جهازى شيئا، وقلت: الجهاز بعد يوم أو يومين ثم ألحقه[٢]. فغدوت بعدما فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئا من جهازى. ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا، فلم يزل [ذلك] [٣] يَتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو، فهممت أن أرتحل فأدركهم ـ وليت أنّى فعلتُ ـ ثم لم يقدر ذلك لى، فطفقت إذا خرجتُ فى الناس بعد [خروج][٤] رسول الله ﷺ [فَطُفتُ فيهم] [٥] يحزننى ألا أرى إلا رجلا مَغْموصا عليه فى النفاق، أو رجلا ممن عذره الله، عز وجل، ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس فى القوم بتبوك: «مافعل كعب بن مالك؟» قال رجل من بنى سَلمة: حبسه يارسول الله بُرْداه، والنظر فى عَطْفيه. فقال له معاذ بن جبل: بئسما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا ! فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب بن مالك: فلما بلغنى أن رسول الله ﷺ قد تَوجَّه قافلا من تبوك حضرنى بَثّى[٦]، فطفقت أتذكر[٧] الكَذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه غدا؟ أستعين على ذلك كلّ ذى رأى من أهلى. فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظلّ قادما، زاح عنى الباطل وعرفت أنى لم أنج منه بشىء أبدا. فأجمعتُ صدقه، وصَبّح رسول الله ﷺ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس. فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ـ وكانوا بضعة وثمانين رجلا ـ فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم ويستغفر لهم، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، حتى جئت، فلما سلَّمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال لى: «تعال»، فجئت أمشى حتى جلستُ بين يديه، فقال لى: «ماخلَّفك، ألم تك قد اشتريت ظهرك»؟ قال: فقلت: يارسول الله، إنى لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سَخَطه بعذر، لقد أعطيتُ جَدَلا، ولكنه والله لقد علمتُ لئن حَدّثتك اليوم حديث كَذب ترضى به عنى، ليوشكن الله يُسْخطك على، ولئن حدثتك بصدق تَجدُ عَلىّ فيه، إنى لأرجو أقرب عقبى ذلك [عفواً] [٨] من الله، عز وجل[٩]، والله ما كان لى عذر، والله ما كنت قط أفرغ ولا أيسر منى حين تخلفت عنك قال: فقال رسول الله ﷺ:«أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضى الله فيك». فقمت وبادرنى رجال من بنى سلمة واتبعونى، فقالوا لى: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا، ولقد عَجَزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المتخلفون[١٠]، فقد كان كافيك [من ذنبك] [١١] استغفار رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله

---

(١) فى ت، ك: «استمر». (٢) فى ت: «ألحقهم». (٣ـ٥) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.
(٦) فى أ: «شىء». (٧) فى ت، أ: «أتفكر». (٨) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.
(٩) فى ت: «تعالى». (١٠) فى أ: «المخلفون». (١١) زيادة من ت، ك،أ، والمسند.

ما زالوا يؤنّبونى حتى أردت أن أرجع فأُكذّب نفسى: قال: ثم قلت لهم: هل لقى هذا معى أحد؟ قالوا: نعم، [لقيه معك] (١) رجلان، قالا ما قلتَ، وقيل لهما مثل ما قيل لك. قلت: فمن هما؟ قالوا: مُرَارة بن الربيع العامرى، وهلال بن أمية الواقفى. فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما أسوة. قال: فمضيت حين ذكروهما لى ـ قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ـ أيها الثلاثة ـ من بين من تخلف عنه، فاجتنَبَنَا الناس وتغيّروا لنا، حتى تنكرَتْ لى فى نفسى الأرضُ، فما هى بالأرض التى كنت أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة. فأما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشَبّ القوم وأجلَدهم، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف بالأسواق، فلا يكلمنى أحد، وآتى رسول الله ﷺ وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأسلم، وأقول فى نفسى: حَرّك شفتيه برد السلام علىّ أم لا؟ ثم أصلى قريبا منه، وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتى نظر إلى، فإذا التفت نحوه أعرَض، حتى إذا طال على ذلك من هجر المسلمين مَشَيت حتى تسورت حائط أبى قتادة ـ وهو ابن عمى، وأحب الناس إلى ـ فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، فقلت له: يا أبا قتادة، أنشدُك الله: هل تعلم أنى أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت. قال: فعدتُ فنشدته [فسكت، فعدت فنشدته](٢)، فقال: الله ورسوله أعلم. قال: ففاضت عيناى وتوليت حتى تسوّرت الجدار. فبينا (٣) أنا أمشى بسوق المدينة إذا نَبَطِىٌّ من أنباط الشام، ممن (٤) قَدم بطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفقَ الناس يشيرون له إلىّ، حتى جاء فدفع إلى كتابا من ملك غسان، وكنت كاتبا(٥)، فإذا فيه: أما بعد، فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هَوان ولا مَضْيَعة، فالحق بنا نُواسكَ. قال: فقلت حين قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء. قال: فتيممت به التنور فَسَجرته(٦)، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا برسول رسول الله ﷺ يأتينى، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها ولا تقربها. قال: وأرسل إلى صاحبىّ بمثل ذلك قال: فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك، فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يارسول الله، إن هلالا شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربَنَّك» قالت: وإنه والله ما به حركة إلى شىء، والله ما يزال يبكى من لدن أن كان من أمرك ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال لى بعض أهلى: لو استأذنت رسول الله ﷺ فى امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال: فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وأما أدرى ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته وأنا رجل شاب؟ قال: فلبثنا [بعد ذلك] (٧) عشر ليال، فكَمُل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله تعالى منا: قد ضاقت على نفسى،

(١، ٢) زيادة من ت،ك،أ، والمسند. (٣) فى ت،ك،أ: «وبينا». (٤) فى ت: «فيمن».
(٥) فى ت: «وكتب كتاباً». (٦) فى ت، أ: «فسجرته فيها». (٧) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.

وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صارخا أوفى على جبل سَلْع يقول بأعلى صوته: ياكعب ابن مالك، أبشر. قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن [١] قد جاء فرج، فآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَل صاحبىّ مبشرون، وركض إلى رجُل فرساً، وسعى ساع من أسلم وأوفى على جبل، فكان الصوت أسرع من الفرس. فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى، فنزعت[٢] ثوبى، فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت أؤم رسول الله ﷺ، يلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة، يقولون: لِيَهْنك توبة الله عليك. حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد حوله الناس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يُهرول، حتى صافحنى وهنَّأنى، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرُق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمّك». قال: قلت: أمن عندك يارسول الله أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله». قال: وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، حتى يعرف ذلك منه. فلما جلست بين يديه قلت: يارسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». قال: فقلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر. وقلت: يا رسول الله، إنما نجانى الله بالصدق، وإن من توبتى ألا أحدث إلا صدقا ما بقيت. قال: فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله من الصدق فى الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلانى الله تعالى، والله ما تعمدت كَذبَةً منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقى. قال: وأنزل الله تعالى: **﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ. وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** قال كعب: فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هدانى للإسلام أعظمَ فى نفسى من صدقى رسولَ الله ﷺ يومئذ ألا أكون كَذَبْتُه فأهلك كما هلك الذين كَذَبوه [حين كَذَبُوه][٣]؛ فإن الله تعالى قال للذين كَذَبوه حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد، قال [٤] الله تعالى: **﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾** [التوبة: ٩٥، ٩٦]. قال: وكنا خُلّفنا ـ أيها الثلاثة ـ عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسولُ الله أمرَنا، حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله تعالى[٥]: **﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾**، وليس تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا الذى

---

(١) فى أ: «أنه».
(٢) فى ت، ك، أ: «فنزعت له».
(٣) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.
(٤) فى ت، ك، أ: «فقال».
(٥) فى ت: «عز وجل».

ذكر مما خُلِّفنا بتخلفنا عن الغزو، وإنما هو عمن حلف له واعتذر إليه، فقبل منه.

هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته، رواه صاحبا الصحيح: البخارى ومسلم من حديث الزهرى، بنحوه[١].

فقد تضمن هذا الحديث تفسير هذه الآية الكريمة بأحسن الوجوه وأبسطها. وكذا رُوى عن غير واحد من السلف فى تفسيرها، كما رواه الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر بن عبد الله فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ قال: هم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومُرارة بن ربيعة وكلهم من الأنصار.

وكذا قال مجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدى وغير واحد ـ وكلهم قال: مُرارة بن ربيعة.

[وكذا فى مسلم: مرارة بن ربيعة فى بعض نسخه، وفى بعضها: مرارة بن الربيع][٢].

وفى رواية عن سعيد بن جبير: ربيع بن مرارة.

وقال الحسن البصرى: ربيع بن مرارة[٣]، أو: مرارة [٤] بن ربيع.

وفى رواية عن الضحاك: مُرارة بن الربيع، كما وقع فى الصحيحين، وهو الصواب.

وقوله: «فسموا رجلين شهدا بدرا»، قيل: إنه خطأ من الزهرى، فإنه لا يُعْرَف شُهودُ واحد من هؤلاء الثلاثة بدرا، والله أعلم.

ولما ذكر تعالى ما فرّج به عن هؤلاء الثلاثة من الضيق والكرب، من هجر المسلمين إياهم نحوا من خمسين ليلة بأيامها، وضاقت عليهم أنفسهم، وضاقت عليهم الأرض بما رَحُبت، أى: مع سعتها، فسدّدت عليهم المسالك والمذاهب، فلا يهتدون ما يصنعون، فصبروا لأمر الله، واستكانوا لأمر الله، وثبتوا حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله ﷺ فى تخلفهم، وأنه كان عن غير عذر، فعوقبوا على ذلك هذه المدة، ثم تاب الله عليهم، فكان [٥] عاقبة صدقهم خيرا لهم وتوبة عليهم؛ ولهذا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، أى: اصدُقوا والزموا الصدق تكونوا مع أهله وتنجوا من المهالك ويجعل لكم فرجا من أموركم، ومخرجا، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن شقيق[٦]؛ عن عبد الله، هو ابن مسعود، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى

(١) المسند (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩) وصحيح البخارى برقم (٨٨٩) وبرقم (٢٧٥٧) وصحيح مسلم برقم (٢٧٦٩).
(٢) زيادة من أ.
(٣، ٤) فى جميع النسخ: «مرار» بدون هاء، والتصويب من الطبرى.
(٥) فى ت، ك، أ: «وكان».
(٦) فى أ: «سفيان».

يكتب عند الله كذابا».

أخرجاه في الصحيحين[١].

وقال شعبة، عن عمرو بن مُرّة، سمع أبا عبيدة يحدث عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: [إن][٢] الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، اقرؤوا إن شئتم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مِن[٣] الصَّادِقِينَ﴾ـ هكذا قرأها ـ ثم قال: فهل تجدون لأحد فيه رخصة.

وعن عبد الله بن عمر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾: مع محمد ﷺ وأصحابه.

وقال الضحاك: مع أبي بكر وعمر وأصحابهما[٤].

وقال الحسن البصري: إن أردت أن تكون مع الصادقين، فعليك بالزهد في الدنيا، والكف عن أهل الملة.

﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠)﴾.

يعاتب تعالى المتخلّفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، من أهل المدينة ومن حولها من أحياء العرب، ورغبتهم بأنفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة، فإنهم نَقَصُوا أنفسهم من الأجر؛ لأنهم[٥]﴿ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ وهو: العطش ﴿وَلا نَصَبٌ﴾ وهو: التعب ﴿وَلا مَخْمَصَةٌ﴾ وهي: المجاعة[٦] ﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي: ينزلون منزلا[٧] يُرهبُ عدوهم ﴿ وَلا يَنَالُونَ ﴾ منه ظفراً وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلة تحت قدَرهم، وإنما هي ناشئة عن أفعالهم، أعمالا صالحة وثوابا جزيلا، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠].

﴿وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)﴾.

يقول تعالى: ولا ينفق هؤلاء الغزاة في سبيل الله﴿نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً﴾أي: قليلا ولا كثيرا

(١) المسند (١/ ٣٨٤) وصحيح البخاري برقم (٦٠٩٤) وصحيح مسلم برقم (٢٦٠٧).
(٢) زيادة من أ. (٣) في ت، ك، أ: «مع». (٤) في ت،ك، أ:«وأصحابهم».
(٥) في ت، أ: «لأنه». (٦) في ت: «المجامعة». (٧) في أ: «مالا».

﴿وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ أى: فى السير إلى الأعداء ﴿إِلاَّ كُتِبَ لَهُم﴾ ولم يقل هاهنا «به» لأن هذه أفعال صادرة عنهم؛ ولهذا قال: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقد حصل لأمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضى الله عنه، من هذه الآية الكريمة حظ وافر، ونصيب عظيم، وذلك أنه أنفق فى هذه الغزوة النفقات الجليلة، والأموال الجزيلة، كما قال عبد الله ابن الإمام أحمد:

حدثنا أبو موسى العنزَى، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنى سكَن بن المغيرة، حدثنى الوليد بن أبى هشام، عن فرقد أبى طلحة، عن عبد الرحمن بن خَبَّاب السلمى قال: خطب رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة، فقال عثمان بن عفان، رضى الله عنه: علىَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. قال: ثم حث، فقال عثمان: علىَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها. قال: ثم نزل مرْقاة من المنبر ثم حث، فقال عثمان بن عفان: علىَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها. قال: فرأيت رسول الله ﷺ يقول بيده هكذا ـ يحركها. وأخرج عبد الصمد يده كالمتعجب: «ما على عثمان ما عمل بعد هذا»[١].

وقال عبد الله أيضا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضَمْرَة، حدثنا عبد الله بن شَوْذَب، عن عبد الله بن القاسم، عن كثير مولى عبد الرحمن بن سَمُرة، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى النبى ﷺ بألف دينار فى ثوبه حين [٢] جَهَّز النبى ﷺ جيش العسرة قال: فصبها فى حجر النبى ﷺ، فجعل النبى ﷺ يقلبها بيده ويقول: «ما ضَرَّ ابن عفان ماعمل بعد اليوم». يرددها مرارا[٣].

وقال قتادة فى قوله تعالى: ﴿وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ﴾الآية: ما ازداد قوم من أهليهم فى سبيل الله بعدا إلا ازدادوا من الله قربا.

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾.

هذا بيان من الله تعالى لما أراد من نَفير الأحياء مع الرسول فى غزوة تبوك، فإنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أنه كان يجب النفير على كل مسلم إذا خرج رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾[التوبة: ٤١]، وقال: ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن

(١) زوائد المسند (٤/ ٧٥) ورواه الترمذى فى السنن برقم (٣٧٠٠) من طريق السكن بن المغيرة به، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة».

(٢) فى ت، ك: «حتى».

(٣) زوائد المسند (٥/ ٦٣) ورواه الترمذى فى السنن برقم (٣٧٠١) من طريق الحسن بن واقع عن ضمرة بن ربيعة به، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

﴿رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، قالوا: فنسخ ذلك بهذه الآية.

وقد يقال: إن هذا بيان لمراده تعالى من نفير الأحياء كلها، وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم، ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحى عليه، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران فى هذا: النفير المعين وبعده، صلوات الله وسلامه عليه، تكون الطائفة النافرة من الحى إما للتفقه وإما للجهاد؛ فإنه فرض كفاية على الأحياء.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ يقول: ما كان المؤمنون لينفروا جميعا ويتركوا النبى ﷺ وحده، ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يعنى: عصبة، يعنى: السرايا، ولا يَتَسرَوا [(١)] إلا بإذنه، فإذا رجعت السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبى ﷺ، قالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم قرآنا، وقد تعلمناه. فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم، ويبعث سرايا أخرى، فذلك قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ يقول: ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم، وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وقال مجاهد: نزلت هذه الآية فى أناس من أصحاب محمد ﷺ، خرجوا فى البوادى، فأصابوا من الناس معروفا، ومن الخصب [(٢)] ما ينتفعون به، ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى، فقال الناس لهم: ما نراكم إلا وقد تركتم أصحابكم وجئتمونا. فوجدوا فى أنفسهم من ذلك تحرجا، وأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبى ﷺ، فقال الله، عز وجل: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يبتغون [(٣)] الخير، ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا [فِي الدِّينِ][(٤)]﴾ وليستمعوا ما فى الناس، وما أنزل الله بعدهم، ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ الناس كلهم ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وقال قتادة فى هذه الآية: هذا إذا بعث رسول الله ﷺ الجيوش، أمرهم الله ألا يُعرَوْا [(٥)] نبيَّه ﷺ، وتقيم طائفة مع رسول الله تتفقه فى الدين، وتنطلق طائفة تدعو قومها، وتحذرهم وقائع الله فيمن خلا قبلهم.

وقال الضحاك: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا بنفسه لم يحلْ لأحد من المسلمين أن يتخلف عنه، إلا أهل العذر. وكان إذا أقام فاسترت السرايا لم يحل لهم أن ينطلقوا إلا بإذنه، فكان الرجل إذا استرى فنزل بعده قرآن، تلاه رسول [(٦)] الله ﷺ على أصحابه القاعدين [(٧)] معه، فإذا رجعت السرية قال لهم الذين أقاموا مع رسول الله ﷺ: إن الله أنزل بعدكم على نبيه قرآنا. فيقرؤونهم ويفقهونهم فى الدين، وهو قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ يقول إذا أقام رسول الله ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يعنى بذلك: أنه لا ينبغى للمسلمين أن ينفروا جميعا ونبى الله ﷺ قاعد، ولكن إذا قعد نبى الله تسرت السرايا، وقعد معه عُظْم [(٨)] الناس.

---

(١) فى جميع النسخ: «يسيروا» والمثبت من الطبرى ومستفاد من ط. الشعب.

(٢) فى ك: «الخطب».
(٣) فى أ: «يتبعون».
(٤) زيادة من أ.

(٥) فى ت: «أن لا يغزوا»، وفى أ: «أن يغزوا».
(٦) فى أ: «نبى».
(٧) فى ت، ك، أ: «القاعدون».

(٨) فى ت، أ: «عظيم».

وقال [علي] (١) ابن أبي طلحة أيضا عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾: فإنها ليست في الجهاد، ولكن لما دعا رسول الله ﷺ على مُضر بالسنين أجدبت بلادهم، وكانت القبيلة منهم تُقبل بأسرها حتى يحلوا بالمدينة من الجهد، ويعتلّوا بالإسلام وهم كاذبون. فضيقوا على أصحاب النبي ﷺ وأجهدوهم. فأنزل الله يخبر رسوله أنهم ليسوا مؤمنين، فردهم رسول الله إلى عشائرهم، وحذّر قومهم أن يفعلوا فعلهم، فذلك قوله: ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة، فيأتون النبي ﷺ. فيسألونه عما يريدون من أمر دينهم، ويتفقهون في دينهم، ويقولون لنبي الله: ما تأمرنا أن نفعله؟ وأخبرنا [ما نقول] (٢) لعشائرنا إذا قدمنا انطلقنا إليهم. قال: فيأمرهم نبي الله بطاعة الله وطاعة رسوله، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة. وكانوا إذا أتوا قومهم نادوا: إن من أسلم فهو منا، وينذرونهم، حتى إن الرجل ليفارق أباه وأمه، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم وينذرهم قومهم، فإذا رجعوا إليهم يدعونهم إلى الإسلام وينذرونهم النار ويبشرونهم بالجنة.

وقال عكرمة: لما نزلت هذه الآية: [الشريفة](٣): ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا نُعَذِّبْكُمْ(٤) عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا [عَن رَّسُولِ اللَّهِ](٥)﴾ [التوبة: ١٢٠]، قال المنافقون: هلك أصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد ولم ينفروا معه. وقد كان ناس من أصحاب النبي ﷺ خرجوا إلى البدو إلى قومهم يفقهونهم، فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية، ونزلت: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ ﴾ الآية [الشورى: ١٦] .

وقال الحسن البصري: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ قال: ليتفقه الذين خرجوا، بما يردهم الله من الظهور على المشركين، والنصرة، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣) ﴾.

أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولا فأولا، الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة، والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب،

---

(١) زيادة من أ. (٢) زيادة من ت، ك، أ. (٣) زيادة من ت.
(٤) في ت، ك: «يعذبكم». (٥) زيادة من ت، أ.

ودخل الناس من سائر أحياء العرب فى دين الله أفواجا، شرع فى قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل الكتاب، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهْد الناس وجَدْب البلاد [١] وضيق الحال، وكان ذلك سنة تسع من هجرته، عليه السلام[٢].

ثم اشتغل فى السنة العاشرة بحجته حَجْة الوداع. ثم عاجلته المنية، صلوات الله وسلامه عليه، بعد الحجة بأحد وثمانين يوما، فاختاره الله لما عنده.

وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر، رضى الله عنه، وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل، فثبته الله تعالى به فوطد القواعد، وثبت الدعائم. ورد شارد الدين وهو راغم. ورد أهل [٣] الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام، وبين الحق لمن جهله، وأدى عن الرسول ما حمله. ثم شرع فى تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عَبَدَةِ الصلبان[٤]، وإلى الفرس عبدة النيران، ففتح الله ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنفس كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد. وأنفق كنوزهما فى سبيل الله، كما أخبر بذلك رسول الإله.

وكان تمام الأمر على يدى وصيّه من بعده، وولى عهده الفاروق الأوّاب، شهيد المحراب، أبى حفص عمر بن الخطاب، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً. وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقُربا. ففرقها على الوجه الشرعى، والسبيل المرضى.

ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً، أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار. على خلافة أمير المؤمنين [أبى عمرو] [٥] عثمان بن عفان شهيد الدار. فكسا الإسلام [بجلاله] [٦] رياسة حلة سابغة. وأمدت [٧] فى سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة، وظهر الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها، وعلت كلمة الله وظهر دينه. وبلغت الأمة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها، فكلما علَوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم، ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار، امتثالا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾، [أى: وليجد الكفار منكم [٨] غلظة] [٩] عليهم فى قتالكم لهم، فإن المؤمن الكامل هو الذى يكون رفيقا لأخيه المؤمن، غليظاً على عدوه الكّافر، كما قال تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩]، وفى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا الضَّحوك القَتَّال»، يعنى: أنه ضَحُوك فى وجه وليه،

(١) فى ت، ك، أ: «الناس».
(٢) فى أ: «ﷺ».
(٣) فى ت: «آل».
(٤) فى أ: «الأصنام».
(٥) زيادة من ت، ك، أ.
(٦) زيادة من ت، أ.
(٧) فى أ: «وامتدت».
(٨) فى ت، أ: «فيكن».
(٩) زيادة من ت، ك، أ.

قَتَّال لهامة عدوه.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، أى: قاتلوا الكفار، وتوكلوا على الله، واعلموا أن الله معكم إن اتقيتموه وأطعتموه.

وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة، فى غاية الاستقامة، والقيام بطاعة الله تعالى، لم يزالوا ظاهرين على عدوهم، ولم تزل الفتوحات كثيرة، ولم تزل الأعداء فى سَفال وخسار. ثم لما وقعت الفتن والأهواء والاختلافات بين الملوك، طمع الأعداء فى أطراف البلاد، وتقدموا إليها، فلم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض، ثم تقدموا إلى حوزة الإسلام، فأخذوا من الأطراف بلدانا كثيرة، ثم لم يزالوا حتى استحوذوا على كثير من بلاد الإسلام، ولله، سبحانه، الأمر من قبل ومن بعد. فكلما [(١)] قام ملك من ملوك الإسلام، وأطاع أوامر الله، وتوكل على الله، فتح الله عليه من البلاد، واسترجع من الأعداء بحسبه، وبقدر ما فيه من ولاية الله. والله المسؤول المأمول أن يمكن المسلمين من نواصى أعدائه الكافرين، وأن يعلى كلمتهم فى سائر الأقاليم، إنه جواد كريم.

﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (١٢٥)﴾.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ فمن المنافقين ﴿مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾؟ أى: يقول بعضهم لبعض أيكم زادته هذه السورة إيمانا؟ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾.

وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى أول «شرح البخارى» رحمه الله، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أى: زادتهم شكا إلى شكهم، وريبا إلى ريبهم، كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهذا من جملة شقائهم أن ما يهدى القلوب يكون سببا لضلالهم ودمارهم، كما أن سيئ المزاج لو غذى بما غذى به لا يزيده إلاخبالا ونقصا.

(١) فى ت: «فلما».

﴿أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ (١٢٦) وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (١٢٧)﴾.

يقول تعالى: أولا يرى هؤلاء المنافقون [١] **﴿أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾** أى: يختبرون **﴿فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾** أى: لا يتوبون من ذنوبهم السالفة، ولاهم يذكرون فيما يستقبل من أحوالهم.

قال مجاهد: يختبرون بالسَّنة والجوع.

وقال قتادة: بالغزو فى السنة مرة أو مرتين.

وقال شريك، عن جابر ـ هو الجعفى ـ عن أبى الضُّحى، عن حذيفة: **﴿أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾** قال: كنا نسمع فى كل عام كذبة أو كذبتين، فيضل بها فئام من الناس كثير. رواه ابن جرير .

وفى الحديث عن أنس: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا يزداد الناس إلا شحا، وما من عام إلا والذى بعده شر منه»، سمعته من نبيكم ﷺ [٢].

وقوله: **﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم [٣] مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾**، هذا أيضا إخبار عن المنافقين أنهم إذا أنزلت سورة على رسول الله ﷺ، **﴿نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾** أى: تَلَفَّتُوا، **﴿هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا﴾** أى: تولوا عن الحق وانصرفوا عنه، وهذا حالهم فى الدين لا يثبتون عند الحق ولا يقبلونه ولا يقيمونه كما قال تعالى: **﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ. فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾** [المدثر: ٤٩ ـ ٥١]، وقال تعالى: **﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ. عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾** [المعارج: ٣٦، ٣٧]، أى: ما لهؤلاء القوم يتقللون عنك يمينا وشمالا، هروبا من الحق، وذهابا إلى الباطل.

وقوله: **﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾**، كقوله: **﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾** [الصف: ٥]،

---

(١) فى ك، أ: «المنافقين».

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين عن أنس:

الأول: رواه ابن ماجه فى السنن برقم (٤٠٣٩) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٤١) من طريق محمد بن خالد الجندى، عن أبان ابن صالح، عن الحسن، عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «لايزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحاً، ولاتقوم الساعة إلا على شرار الناس، وما المهدى إلا عيسى ابن مريم» ففيه ضعف ونكارة بينهما المؤلف ـ الحافظ ابن كثير فى النهاية فى الفتن والملاحم (١/ ٣٢) .

وأما الثانى: فرواه البخارى فى صحيحه برقم (٧٠٦٨) من طريق سفيان عن الزبير بن عدى قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: «اصبروا فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا والذى بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ.

(٣) فى ت: «رآكم».

﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا يفهمون عن الله خطابه، ولا يقصدون لفهمه ولا يريدونه، بل هم فى شده[1] عنه ونفور منه فلهذا صاروا إلى ما صاروا إليه.

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١٢٩)﴾.

يقول تعالى ممتنا على المؤمنين بما أرسل إليهم رسولا من أنفسهم، أى: من جنسهم وعلى لغتهم، كما قال إبراهيم، عليه السلام: **﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾** [البقرة: ١٢٩]، وقال تعالى: **﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾** أى: منكم وبلغتكم، كما قال جعفر بن أبى طالب للنجاشى، والمغيرة بن شعبة لرسول كسرى: إن الله بعث فينا رسولا منا، نعرف نسبه وصفته، ومدخله ومخرجه، وصدقه وأمانته، وذكر الحديث.

وقال سفيان بن عُيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه فى قوله تعالى: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾** قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، وقال ﷺ: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سِفاح».

وقد وصل هذا من وجه آخر، كما قال الحافظ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهُرْمُزى فى كتابه «الفاصل بين الراوى والواعى»: حدثنا أبو أحمد يوسف بن هارون بن زياد، حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال: أشهد على أبى لحدثنى، عن أبيه، عن جده، عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يمسنى[2] من سفاح الجاهلية شيء»[3].

وقوله: **﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾** أى: يعز عليه الشيء الذى يعْنَتُ أمته ويشق عليها؛ ولهذا جاء فى الحديث المروى من طرق عنه أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»[4]، وفى الصحيح: «إن هذا الدين يسر»[5]، وشريعته كلها سهلة سمحة كاملة، يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أى: على هدايتكم ووصول النفع الدنيوى والأخروى إليكم.

قال الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى،

---

(١) فى ت، ك، أ: «شغل». (٢) فى ت، أ: «لم يصبنى»، وفى ك: «لم يمسسنى».

(٣) الفاصل بين الراوى والواعى (ص١٣٦) ورواه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٨٣) «مجمع البحرين» من طريق عبد الرحمن الرازى، عن محمد بن أبى عمر به، وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن على متكلم فيه.

(٤) رواه أحمد فى مسنده (٥/ ٢٦٦) عن أبى أمامة، و(٦/ ٢٣٣) عن عائشة رضى الله عنهما.

(٥) صحيح البخارى برقم (٣٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

حدثنا سفيان بن عيينة، عن فِطْر، عن أبى الطفيل، عن أبى ذر قال. تركنا رسول الله ﷺ وما طائر[١] يقلب جناحيه فى الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما ـ قال: وقال ﷺ: «مابقى شىء يُقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم»[٢].

وقال الإمام أحمد: حدثنا [أبو] [٣] فَطَن، حدثنا السعودى، عن الحسن بن سعد، عن عبدة النَّهدى، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:«إن الله لم يحرم حُرمة إلا وقد علم أنه سيطلعها منكم مُطَّلَع، ألا وإنى آخذ بحجزكم أن تهافتوا فى النار، كتهافت الفراش، أو الذباب»[٤].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد بن جُدْعان، عن يوسف بن مِهْرَان، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتاه ملكان، فيما يرى النائم، فقعد أحدهما عند [٥] رجليه والآخر عند رأسه، فقال الذى عند رجليه للذى عند رأسه: اضرب مثل هذا ومثل أمته. فقال: إن مثله [٦]ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة[٧]، فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة[٨]، ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فى حُلَّة حِبَرَة فقال: أرأيتم إن وردَت بكم رياضا معشبة، وحياضا رواء تتبعونى؟ فقالوا: نعم. قال: فانطلق بهم، فأوردهم رياضا معشبة، وحياضا رواء، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم: ألم ألفكم على تلك الحال، فجعلتم لى إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء أن تتبعونى؟ فقالوا: بلى. قال: فإن بين أيديكم رياضا هى أعشب من هذه، وحياضا هى أروى من هذه، فاتبعونى. فقالت طائفة: صدق، والله لنتبعنه وقالت طائفة: قد رضينا بهذا نقيم عليه[٩].

وقال البزار: حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن منصور قالا: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنا أبى، عن عكرمة عن أبى هريرة، رضى الله عنه؛ أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ليستعينه فى شىء ـ قال عكرمة: أراه قال: «فى دم» ـ فأعطاه رسول الله ﷺ شيئا، ثم قال: «أحسنت إليك؟» قال الأعرابى: لا، ولا أجملت. فغضب بعض المسلمين، وهموا أن يقوموا إليه، فأشار رسول الله إليهم: أن كفوا. فلما قام رسول الله ﷺ وبلغ إلى منزله، دعا الأعرابى إلى البيت، فقال له: «إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك، فقلت ما قلت» فزاده رسول الله ﷺ شيئا، وقال: «أحسنت إليك؟» فقال الأعرابى: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. قال النبى ﷺ: «إنك جئتنا تسألنا[١٠] فأعطيناك، فقلت ما قلت، وفى أنفس أصحابى عليك من ذلك شىء، فإذا جئت [١١] فقل بين أيديهم ما قلت بين يدى، حتى يذهب عن صدورهم». قال: نعم. فلما جاء الأعرابى. قال [١٢]:«إن صاحبكم كان

(١) فى أ:«وما من طائر».
(٢) المعجم الكبير(٢/ ١٥٥) وقال الهيثمى فى المجمع(٧/ ٢٦٥):«رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى وهو ثقة».
(٣) زيادة من ت، ك، أ، والمسند.
(٤) المسند (١/ ٣٩٠)
(٥) فى ك: «عن».
(٦) فى ت: «مثل هذا».
(٧) فى ك: «مغارة».
(٨) فى ك: «المغارة».
(٩) المسند (١/ ٢٦٧) وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف.
(١٠) فى ت، ك:«فسألتنا» وفى أ:«فسألتنا».
(١١) فى ت:«خرجت».
(١٢) فى ك، أ: «قال رسول الله ﷺ».

جاءنا فسألنا فأعطيناه، فقال ما قال، وإنا قد دعوناه فأعطيناه فزعم أنه قد رضى، [كذلك يا أعرابى؟][(١)] » قال الأعرابى: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. فقال النبى ﷺ :«إن مثلى ومثل هذا الأعرابى كمثل رجل كانت له ناقة، فشردت عليه، فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا. فقال لهم صاحب الناقة: خلوا بينى وبين ناقتى، فأنا أرفق بها، وأعلم بها. فتوجه إليها وأخذ لها [(٢)] من قَتَام الأرض، ودعاها حتى جاءت واستجابت، وشد عليها رحْلها وإنه لو أطعتكم حيث قال ما قال لدخل النار». ثم قال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه[(٣)].

قلت: وهو ضعيف بحال إبراهيم بن الحكم بن أبان، والله أعلم.

وقوله: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ. وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾[الشعراء: ٢١٥ ـ ٢١٧].

وهكذا أمره تعالى.

وهذه [(٤)] الآية الكريمة، وهى قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى: تولوا عما جئتهم به من الشريعة العظيمة المطهرة الكاملة الشاملة، ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أى: الله كافىَّ، لا إله إلا هو عليه توكلت، كما قال تعالى: ﴿رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾ [المزمل: ٩].

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ أى: هو مالك كل شىء وخالقه، لأنه رب العرش العظيم، الذى هو سقف المخلوقات وجميع الخلائق من السموات والأرضين وما فيهما وما بينهما تحت العرش مقهورون بقدرة الله تعالى، وعلمه محيط بكل شىء، وقَدَره نافذ فى كل شىء، وهو على كل شىء وكيل.

قال [عبد الله بن][(٥)] الإمام أحمد: حدثنى محمد بن أبى بكر، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن على بن زيد، عن يوسف بن مهْرَان، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، عن أبى بن كعب قال: آخر آية نزلت من القرآن هذه الآية: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة[(٦)].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبد المؤمن، حدثنا عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، عن أبى بن كعب، رضى الله عنه؛ أنهم جمعوا القرآن فى مصاحف فى خلافة أبى بكر، رضى الله عنه، فكان رجال يكتبون ويملى عليهم أبى بن كعب، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة: ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧]، فظنوا أن هذا آخر ما أنزل [(٧)] من القرآن. فقال لهم أبى بن كعب: إن رسول الله ﷺ أقرأنى بعدها آيتين: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

---

(١) زيادة من ت، ك، أ، والبزار. (٢) فى ت، أ: «فأخذها».

(٣) مسند البزار برقم (٢٤٧٦) «كشف الأستار» وقال الهيثمى فى المجمع (٩/ ١٥): «وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو متروك».

(٤) فى ت، ك، أ: «فى هذه». (٥) ساقطة من النسخ.

(٦) زوائد المسند (٥/ ١١٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٦): «وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات» قلت: أجمع الأئمة على تضعيف على بن زيد بن جدعان.

(٧) فى أ: «ما نزل».

رَّحِيمٌ﴾ إلى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ قال: «هذا [١] آخر ما أنزل [٢] من القرآن» قال: فختم بما فُتح به، بالله الذى لا إله إلا هو، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ يوحَى [٣] إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] غريب [٤] أيضا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا على بن بحر، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، رضى الله عنه، قال: أتى الحارث بن خَزَمَة[٥] بهاتين الآيتين من آخر براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى عمر بن الخطاب، فقال: من معك على هذا؟ قال: لا أدرى، والله إنى لأشهد[٦] لسمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها وحفظتها. فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ـ ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن، فضعوها فيها. فوضعوها فى آخر براءة[٧].

وقد تقدم أن عمر بن الخطاب هو الذى أشار على أبى بكر الصديق، رضى الله عنهما، بجمع القرآن، فأمر زيد بن ثابت فجمعه. وكان عمر يحضرهم وهم يكتبون ذلك. وفى الصحيح أن زيدا قال: فوجدت آخر سورة «براءة» مع خزيمة بن ثابت ـ أو: أبى خزيمة[٨]. وقدمنا أن جماعة من الصحابة تذكروا[٩] ذلك عن رسول الله ﷺ، كما قال خزيمة بن ثابت حين ابتدأهم بها، والله أعلم.

وقد روى أبو داود، عن يزيد بن محمد، عن عبد الرزاق بن عمر ـ وقال: كان من ثقات المسلمين من المتعبدين، عن مدرك بن سعد ـ قال يزيد: شيخ ثقة ـ عن يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبى الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، إلا كفاه الله ما أهمه[١٠] [١١].

وقد رواه ابن عساكر فى ترجمة «عبد الرزاق بن عمر» هذا، من رواية أبى زُرْعَة الدمشقى، عنه، عن أبى سعد مُدْرِك بن أبى سعد الفزارى، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أم الدرداء، سمعت أبا الدرداء يقول: ما من عبد يقول: حسبى الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، صادقا كان بها أو كاذبا، إلا كفاه الله ما هَمَّه[١٢].

وهذه زيادة غريبة. ثم رواه فى ترجمة عبد الرزاق أبى محمد، عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق، عن جده عبد الرزاق بن عمر، يسنده فرفعه[١٣]، فذكر مثله بالزيادة. وهـذا منكر، والله أعلم.

والحمد لله وحده[١٤]

---

(١) فى أ: «إن هذا». (٢) فى أ: «ما نزل». (٣) فى أ: «إلا نوحى».
(٤) زوائد المسند (٥/ ١٣٤).
(٥) فى ك: «خزيمة». (٦) فى أ: «أشهد».
(٧) المسند (١/ ١٩٩).
(٨) صحيح البخارى برقم (٤٦٧٩).
(٩) فى ك، أ: «يذكروا». (١٠) فى ك: «ما يغمه».
(١١) سنن أبى داود برقم (٥٠٨١).
(١٢) تاريخ دمشق (١٠/ ٢٩١ «المخطوط»).
(١٣) تاريخ دمشق (١٠/ ٣١٢ «المخطوط»).
(١٤) جاء فى ك: [رابع عشر من ربيع الأول سنة ثمانين فى سبع من الهجرة النبوية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم].

/ [1] سورة براءة [١ظ]

مدنيّة، وقيل: إلّا آيتَين.[2]

ولها أسماء أخَرُ: سورة التوبة، والمقَشقِشة، والبحوث، والمنقِّرة، والمُبَعثِرة، والمُثيرة، والحافرة، والمُخزية، والفاضحة، والمنكِّلة، والمشرِّدة، والمدَمدِمة، وسورة العذاب؛ لِما فيها مِن ذكر التوبة، ومِن التبرئة مِن النِّفاق، والبحثِ والتنقير عن حال المنافقين وإثارتِها والحفرِ عنها، وما يُخزيهم ويشرِّدهم ويدمدِم عليهم.

واشتهارها بهذه الأسماء يَقضي بأنّها سورة مستقلّة، وليست بعضًا مِن سورة الأنفال. وادّعاء اختصاص الاشتهار بالقائلين باستقلالها خلافُ الظاهر، فيكون حكمةُ ترك التسمية عند النزول نزولَها في رفع الأمان الذي يأبى مقامُه التصديرَ بما يُشعر ببقائه مِن ذكر اسمه تعالى مشفوعًا بوصف "الرحمة"، كما رُوي عن ابن عُيَينة رحمه الله؛[3] لا الاشتباهَ في استقلالها وعدمِه، كما يُحكَى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما،[4] ولا رعايةَ ما وقع بين الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- مِن الاختلاف في ذلك،[5] على أنّ ذلك ينزع إلى القول بأنّ التسمية ليست مِن القرآن، وإنّما كُتبت للفصل بين السوَر، كما نُقل مِن قدماء الحنفيّة،[6] وأنّ مناط إثباتها في المصاحف وتركِها إنّما هو رأي مَن تصدّى لجمع القرآن دون التوقيف.

---

١ وفي هامش م الفوقاني: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، وبه أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله أجمعين.

٢ ط: سورة التوبة، وهي مائة وثلاثون، وقيل: تسع وعشرون آيةً؛ س: سورة براءة، مدنيّة، وقيل: إلّا آيتَين مِن قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ [التوبة، ١٢٨/٩]، وهي آخِرُ ما نزلت؛ ط س + بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

٣ انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢٤١/٢؛ واللباب لابن عادل، ٥/١٠.

٤ انظر: مسند أحمد، ٤٥٩/١-٤٦٠ (٣٩٩)؛ وسنن الترمذي، ٢٧٢/٥-٢٧٣ (٣٠٨٦).

٥ انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢٤٢/٢؛ واللباب لابن عادل، ٤/١٠-٥.

٦ انظر: تفسير الفاتحة، ١/١.

ولا ريبَ في أنّ الصحيح مِن المذهب أنّها آية فَذّة[١] مِن القرآن، أُنزلت للفصل والتبرّك بها، وألّا مَدخَلَ لرأي أحد في الإثبات والترك، وإنّما المتّبَع في ذلك هو الوحي والتوقيف. ولا مِريةَ في عدم نزولها ههنا، وإلّا لامتنَعَ أن يقع في الاستقلال اشتباهٌ أو اختلافٌ.

فهو[٢] إمّا لاتّحاد السورتين، أو لِما ذكَرْنا. لا سبيلَ إلى الأوّل، وإلّا لَبيّنه صلّى الله عليه وسلّم لتحقّقِ مَزيد الحاجة إلى البيان لتعاضدِ أدّلة الاستقلال / مِن كثرة الآيات وطُولِ المدّة فيما بين نزولَيهما، فحيث لم يبيِّنه عليه السلام [٢و] تعيَّنَ الثاني؛ لأنّ عدم البيان مِن الشارع في موضع البيان بيانٌ للعدم.

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾

﴿بَرَآءَةٌ﴾ خبرُ مبتدأ محذوف. وتنوينه للتفخيم. وقُرئ بالنصب،[٣] أي: اسمَعوا براءةً. و﴿مِنَ﴾ في قوله عزّ وجلّ: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ ابتدائيّة متعلِّقة بمحذوف وقع صفةً لها ليفيدَها زيادةَ تفخيم وتهويل، أي: هذه براءة مبتدئة مِن جهة الله سبحانه[٤] ورسولِه واصلةٌ ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وإنّما لم يُذكَر ما تعلَّق به البراءة حسبما ذُكر في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، ٣/٩] اكتفاءً بما في حيّز الصلة -فإنّه مُنبئ عنه إنباءً ظاهرًا- واحترازًا عن تكرير لفظة ﴿مِنَ﴾. وقيل: هي[٥] مبتدأ لتخصّصها بالصفة،[٦] وخبرُه ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾... إلخ.

والذي يقتضيه جزالة النظم هو الأوّل؛ لأنّ هذه البراءة أمرٌ حادثٌ لم يُعهَد عند المخاطَبين ذاتها ولا عنوانُ ابتدائها مِن الله تعالى ورسولِه، حتّى يُخرَجَ ذلك العنوان مُخرَجَ الصفة لها، ويُجعَلَ المقصودُ بالذات والعمدةُ في الإخبار شيئًا آخرَ، هو وصولها إلى المعاهَدين. وإنّما الحقيق بأن يُعتنَى بإفادته حدوث تلك البراءة مِن جهته تعالى ووصولُها إليهم؛ فإنّ حقّ الصفات قبل علم

---

١ الفَذّ: الفرد. الصحاح للجوهري، «فذذ».
٢ أي: عدم نزولها ههنا.
٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. اللباب لابن عادل، ٦/١٠.
٤ س - سبحانه.
٥ وفي هامش م: أي: ﴿بَرَآءَةٌ﴾. «منه».
٦ وفي هامش م: أي: بقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾... إلخ.

المخاطَب بثبوتها لموصوفاتها أن تكون أخبارًا، وحقّ الأخبار بعد العلم بثبوتها لِما هي له أن تكون صفاتٍ، كما حُقّق في موضعه.

وقُرئ: "مِنِ اللهِ"[1] بكسر النون على أنّ الأصل في تحريك الساكن الكسرُ. ولكنّ الوجهَ هو الفتح في لام التعريف خاصّةً لكثرة الوقوع. والعهد: العَقد الموثَّق باليمين.

والخطاب في ﴿عَٰهَدتُّمْ﴾ للمسلمين، وقد كانوا عاهدوا مشركي العربِ / مِن أهل مكّةَ وغيرهم بإذن الله تعالى واتّفاقِ الرسول صلّى الله عليه وسلّم، [٢ظ] فنكَثوا إلّا بني ضَمْرةَ وبني كِنانةَ، فأُمر المسلمون بنَبْذ العهد إلى الناكثين، وأُمهلوا أربعةَ أشهُرٍ ليَسيروا أين شاءوا.[2]

وإنّما نُسبت البراءة إلى الله تعالى ورسوله -مع شمولها للمسلمين واشتراكِهم في حكمها ووجوبِ العمل بموجَبها- وعُلّقت المعاهَدة بالمسلمين خاصّةً -مع كونها بإذن الله تعالى واتّفاق الرسول عليه السلام- للإنباء عن تنجُّزها وتحتُّمها مِن غير توقّف على رأي المخاطَبين؛ لأنّها عبارة عن إنهاء حكم الأمان ورفعِ الحَظْر المترتِّب على العهد السابق عن التعرّض للكَفَرة، وذلك مَنوط بجناب الله عزّ وجلّ؛ لأنّه أمرٌ كسائر الأوامر الجارية على حسب حكمةٍ تقتضيها وداعيةٍ تستدعيها، تترتّب عليها آثارها مِن غير توقّف على شيء أصلًا.

واشتراكُ المسلمين في حكمها ووجوبِ العمل بموجَبها إنّما هو على طريقة الامتثال بالأمر، لا على أن يكون لهم مَدخَل في إتمامها أو في ترتّب أحكامها عليها. وأمّا المعاهدة، فحيث كانت عقدًا كسائر العقود الشرعيّة لا تتحصّل في نفسها ولا تترتّب عليها أحكامها إلّا بمباشرة المتعاقِدين على وجوهٍ مخصوصةٍ اعتبرها الشرعُ، لم يُتصوّر صدورها عنه سبحانه، وإنّما الصادر عنه في شأنها هو الإذن فيها، وإنّما الذي يباشرها ويتولّى أمرَها المسلمون.

---

[1] هي لغة أهل نجران. انظر: المحتسَب لابن جنّي، ١/٢٨٣؛ وشواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٠٩.

[2] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٤٣. وانظر: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ٢/٥١ (٥٢١).

ولا يخفى أنّ البراءة إنّما تتعلّق بالعهد، لا بالإذن فيه، فنُسبت كلّ واحدة منهما إلى مَن هو أصل فيها على أنّ في ذلك تفخيمًا لشأن البراءة وتهويلًا لأمرها، وتسجيلًا على الكَفَرة بغاية الذُّلّ والهَوان ونهايةِ الخِزي والخذلان، وتنزيهًا لساحة السُّبحان والكبرياء عمّا يوهِم شائبةَ النقض والبداء؛[١] تعالى عن
[٣و] ذلك علوًّا كبيرًا. وإدراجه عليه السلام في النسبة / الأُولى وإخراجُه عن الثانية لتنويهِ شأنه الرفيع وإجلالِ قدره المنيع في كِلا المقامين، صلّى الله عليه وسلّم.

وإيثار الجملة الاسميّة على الفعليّة -كأن يقال: "قد بَرِئَ الله ورسولُه مِن الذين" أو نحو ذلك- للدلالة على دوامها واستمرارها، وللتوسّل إلى تهويلها بالتنوين التفخيمي كما أُشيرَ إليه.

﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾

﴿فَسِيحُواْ﴾ السِّياحة والسَّيْح: الذَّهاب في الأرض والسيرُ فيها بسهولة على مقتضى المشيئة،[٢] كسَيْح الماء[٣] على موجَب الطبيعة، ففيه مِن الدلالة على كمال التوسعة والترفيه ما ليس في "سِيروا" ونظائِره. وزيادة قوله عزّ وجلّ ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لقصد التعميم لأقطارها مِن دار الإسلام وغيرها. والمراد إباحة ذلك لهم وتخليتُهم وشأنَهم مِن الاستعداد للحرب أو تحصينِ الأهل والمال أو تحصيلِ المَهرَب أو غير ذلك؛ لا تكليفُهم بالسِّياحة فيها.

وتلوين الخطاب بصرفه عن المسلمين وتوجيهِه إليهم -مع حصول المقصود بصيغة أمر الغائب أيضًا-[٤] للمبالغة في الإعلام بالإمهال حسمًا لمادّة تعلّلهم بالغفلة، وقطعًا لشَأفة اعتذارهم بعدم الاستعداد. وإيثار صيغة الأمر -مع تسنّي إفادةِ ذلك المعنى بطريق الإخبار أيضًا، كأن يقال مثلًا: "فلكم أن تَسيحوا"

---

١ البَداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن. التعريفات للجرجاني، ص ٤٣.

٢ وفي هامش: كما يرشد إليه تتبع مواقع الاستعمال. «منه».

٣ وفي هامش م: أي: جرَيانها. «منه».

٤ وفي هامش م: كأن يقال: فاليَسيحوا. «منه».

أو نحو ذلك- لإظهار كمال القوّة والغلبة وعدمِ الاكتراث لهم ولاستعدادهم، فكأنّ ذلك أمرٌ مطلوب منهم.

و"الفاء" لترتيب الأمر بالسياحة وما يعقُبه[١] على ما يؤذِن به البراءة المذكورةُ مِن الجِراب، على أنّ الأوّل[٢] مترتِّب على نفسه، والثاني[٣] بكِلا[٤] متعلَّقَيه على عنوان كونه مِن الله العزيز؛ لا لترتيب الأوّل عليه والثاني على الأوّل كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾... إلخ [النمل، ٦٩/٢٧]، كأنّه قيل: هذه براءة موجِبة لقتالكم، فاسعَوا في تحصيل العُدَد والأسباب، وبالِغوا في إعتاد العَتاد مِن كلّ باب ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ / وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ﴾ [٣ظ] بسِياحتكم في أقطار الأرض في العَرْض والطول، وإن ركِبتم متنَ كلّ صَعب وذَلول،[٥] ﴿غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ أي: لا تفوتونه بالهرب والتحصّن.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ وضع الاسم الجليل موضعَ المضمَر لتربية المَهابة وتهويل أمر الإخزاء، وهو الإذلال بما فيه فضيحة وعارٌ. ﴿مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: مُخزيكم ومُذِلّكم في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالعذاب. وإيثار الإظهار على الإضمار لذمّهم بالكفر بعد وصفهم بالإشراك، وللإشعار بأنّ علّة الإخزاء هي كفرهم. ويجوز أن يكون المراد جنسَ الكافرين، فيدخل فيه المخاطَبون دخولًا أوّليًا.

والمراد بـ"الأشهُر الأربعة" هي الأشهر الحُرُم التي عُلّق القتال بانسلاخها، فقيل: هي شوّال وذو القعدة وذو الحِجّة والمحرّم. وقيل: هي عشرون مِن ذي الحِجّة والمحرّمُ وصَفرُ وشهرُ ربيعٍ الأوّل وعشرٌ مِن شهر ربيعٍ الآخِر، وجُعلت حُرُمًا لحُرمة قتالهم فيها أو لتغليب ذي الحِجّة والمحرّم على البقيّة. وقيل: مِن عشرِ ذي القعدة إلى عشرٍ مِن شهر ربيعٍ الأوّل؛ لأنّ الحجّ في تلك السنة

---

١ وفي هامش م: مِن قوله: ﴿وَٱعْلَمُواْ﴾. «منه».
٢ وفي هامش م: ﴿سِيحُواْ﴾. «منه».
٣ وفي هامش م: ﴿ٱعْلَمُواْ﴾. «منه».
٤ وفي هامش م: أحدهما: ﴿أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾، والثاني: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.
٥ ركِبوا كلَّ صَعب وذَلول في أمرهم: إذا بذَلوا فيه الطاقةَ. أساس البلاغة للزمخشري، «ذلل».

كان في ذلك الوقت للنَّسيء[١] الذي كان فيهم، ثمّ صار في العام القابل في ذي الحِجّة، وذلك قوله عليه السلام: «إنّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السماواتِ والأرضَ».[٢]

رُوي أنّه صلّى الله عليه وسلّم أمر أبا بكر رضي الله عنه على موسم سنةِ تسعٍ، ثمّ أتبعه عليًّا رضي الله عنه على العَضْباء[٣] ليقرأَها على أهل الموسم، فقيل له عليه السلام: «لو بعثتَ بها إلى أبي بكر؟»، فقال عليه السلام: «لا يؤدّي عنّي إلّا رجلٌ منّي»، وذلك لأنّ عادة العرب ألّا يتولّى أمرَ العهد والنقض على القبيلة إلّا رجلٌ منها، فلمّا دنا عليّ سمع أبو بكر رضي الله عنهما الرُّغاء، فوقف فقال: «هذا رُغاء ناقة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم»، فلمّا لحِقه قال: «أميرٌ أو مأمورٌ؟»، قال: «مأمورٌ»، / فمضيَا، فلمّا كان قبل يوم الترْوِية[٤] خطَب أبو بكر [٩٤و] رضي الله عنه وحدّثهم عن مناسكهم، وقام عليّ يومَ النحر عند جَمرة العقبة، فقال: «يا أيّها الناس! إنّي رسولُ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم إليكم»، فقالوا: «بماذا؟»، فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آيةً، ثمّ قال: «أُمرت بأربع: ألّا يقرَبَ البيتَ بعد العام مشرك، ولا يطوفَ بالبيت عُريان، ولا يدخلَ الجنّة إلّا كلُّ نفس مؤمنة، وأن يُتَمّ إلى كلّ ذي عهد عهدُه».[٥]

---

[١] النَّسيء: شهرٌ كانت تؤخّره العرب في الجاهليّة. كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ١٦٩٤/٢. وانظر: تفسير التوبة، ٣٧/٩.

[٢] صحيح البخاري، ٦٦/٦ (٤٦٦٢)؛ صحيح مسلم، ١٣٠٥/٣-١٣٠٦ (١٦٧٩). | انظر الأقوال في الأشهُر الحُرُم: جامع البيان للطبري، ٣٠٦/١١-٣١١؛ الكشّاف للزمخشري، ٢٤٤/٢.

[٣] العَضْب: السيف القاطع. عضَبه يعضِبه عَضْبًا، أي: قطعه. وناقة عَضباء، أي: مشقوقة الأُذُن. ويُقال: هي التي في أحد أُذُنَيها شقٌّ. وسُمّيت ناقة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "العَضباءَ". كتاب العين للخليل بن أحمد، ٢٩٩/٨ «باب العين والضاد والباء معهما».

[٤] يوم الترْوِية: الثامن مِن ذي الحِجّة، سُمّي به؛ لأنّ الحُجّاج يتروّون به مِن الماء، وينهَضون إلى مِنى ولا ماء بها، فيتزوّدون رِيّهم مِن الماء. تهذيب اللغة للأزهري، ١٥-٢٢٥، «باب الراء والميم».

[٥] م س - وأن يُتمّ إلى كلّ ذي عهد عهدُه ["صح" في هامش م س]. | أنوار التنزيل للبيضاوي، ٧٠/٣. وهو مع اختلاف بالنقص والزيادة في جامع البيان للطبري، ٣١٦/١١-٣١٧. وانظر: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ٤٩/٢-٥١ (٥٢١).

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ③﴾

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي: إعلام منهما. "فَعَال" بمعنى "الإفعال"، كالعَطاء بمعنى الإعطاء. ورفعُه كرفع ﴿بَرَآءَةٌ﴾، والجملة معطوفة على مثلها. وإنّما قيل: ﴿إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: كافّةً؛ لأنّ الأذان غيرُ مختصّ بقوم دون آخرين كالبراءة الخاصّة بالناكثين؛ بل هو شاملٌ لعامّة الكَفَرة وللمؤمنين أيضًا.

﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ هو يوم العيد؛ لأنّ فيه تمامَ الحجّ ومعظَم أفعاله، ولأنّ الإعلام كان فيه، ولِما رُوي أنّه عليه السلام وقف يومَ النحر عند الجَمَرات[1] في حَجّة الوداع، فقال: «هذا يومُ الحجّ الأكبر».[2] وقيل: يومُ عرفةَ؛ لقوله عليه السلام: «الحجّ عرفةُ».[3] ووصفُ ﴿ٱلْحَجِّ﴾ بـ﴿ٱلْأَكْبَرِ﴾؛ لأنّ العُمرة تسمّى الحجَّ الأصغرَ، أو لأنّ المراد بـ﴿ٱلْحَجِّ﴾ ما يقع في ذلك اليوم مِن أعماله، فإنّه أكبرُ مِن باقي الأعمال، أو لأنّ ذلك الحجّ اجتمع فيه المسلمون والمشركون، أو لأنّه ظهر فيه عزُّ المسلمين وذلُّ المشركين.

﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: بأنّ الله. وقُرئ بالكسر[4] لِما أنّ "الأذان" فيه معنى "القول". ﴿بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: المعاهدين الناكثين، ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ عطفٌ على المستكنّ في ﴿بَرِيٓءٌ﴾، أو على محلّ ﴿أَنَّ﴾ واسمِها على قراءة الكسر. وقُرئ بالنصب[5] عطفًا على اسم ﴿أَنَّ﴾، أو لأنّ "الواو" بمعنى "مع"، أي: بريءٌ معه منهم؛ وبالجرّ[6] على الجِوار، وقيل: على القَسم.

---

١ الجَمَرات والجِمار: الحَصَيات التي تُرمَى بمِنى، واحدتها: جَمرة. **المخصّص** لابن سِيده، ٦٠/٤.

٢ **جامع البيان** للطبري، ٣٣١/١١-٣٣٤؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٤٥/٢.

٣ **مسند أحمد**، ٦٤/٣١ (١٨٧٧٤)؛ **سنن الترمذي**، ٢٢٨/٣ (٨٨٩).

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن ويحيى بن وثّاب وإبراهيم النخعي. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٩.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن ويحيى بن وثّاب وإبراهيم النخعي ويعقوب. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٩.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن بخلاف. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٠٩.

[٤ظ] ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ / مِن الشرك والغَدْر. التفاتٌ مِن الغيبة إلى الخطاب لزيادة تهديد وتشديد. و"الفاء" لترتيب مقدَّم الشرطيّة على الأذان بالبراءة المذيَّلة بالوعيد الشديد المؤذِنِ بلين عَريكتهم وانكسارِ شدّة شَكيمتهم. ﴿فَهُوَ﴾ أي: فالتَّوب ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في الدارين، ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن التوبة أو ثبتُّم على التولّي مِن الإسلام والوفاء، ﴿فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ غيرُ سابقين ولا فائتين.

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ تلوين للخطاب وصرفٌ له عنهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّ البِشارة ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وإن كانت بطريق التهكّم، إنّما تَليق بمَن يقف على الأسرار الإلهيّة.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ استدراك مِن النَّبذ السابق الذي أُخّر فيه القتال أربعةَ أشهرٍ، كأنّه قيل: لا تُمهِلوا الناكثين فوقَ أربعةِ أشهرٍ، لكن الذين عاهدتموهم ثمّ لم ينكثُوا عهدهم، فلا تُجرُوهم مُجرى الناكثين في المسارعة إلى قتالهم؛ بل أتِمّوا إليهم عهدهم. ولا يضُرّ في ذلك تخلّلُ الفاصل بقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾... إلخ؛ لأنّه ليس بأجنبيّ بالكلّيّة؛ بل هو أمر بإعلام تلك البراءة، كأنّه قيل: وأَعلِموها.

وقيل: هو استثناء متّصلٌ مِن ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الأوّل.[١] ويردّه بقاء الثاني على العموم مع كونهما عبارةً عن فريق واحد. وجعلُه استثناءً مِن الثاني[٢] يأباه بقاء الأوّل كذلك. وقيل: هو استدارك مِن المقدَّر في ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾،[٣] أي: قولوا لهم: سِيحوا أربعةَ أشهرٍ، لكن الذين عاهدتم منهم، ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ مِن شروط الميثاق، ولم يقتُلوا منكم أحدًا، ولم يضُرّوكم قطّ. وقُرئ بالمعجَمة،[٤] أي:

---

١ اللباب لابن عادل، ١٠/١٥.
٢ انظر: التبيان للعُكبري، ٢/٦٣٥.
٣ انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٤٥-٢٤٦.
٤ أي: "لَم يَنقُضُوكُم". قراءة شاذّة، مرويّة عن عطاء بن يسار. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٠.

لم ينقُضوا عهدكم شيئًا مِن النقض. وكلمة ﴿ثُمَّ﴾ للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادي المدّة.

﴿وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ﴾ أي: لم يعاوِنوا ﴿عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا﴾ مِن أعدائكم، كما عدَتْ بنو بكر على خُزاعةَ عَيْبةِ[1] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فظاهرَتْهم[2] قريشٌ بالسلاح،[3] / ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ﴾ أي: أدُّوه إليهم كَمَلًا[4] ﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [٥و]
ولا تفاجئوهم بالقتال عند مُضيّ الأجل المضروب للناكثين، ولا تعامِلوهم معاملتَهم. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «بقي لِحيٍّ مِن كِنانةَ مِن عهدهم تسعةُ أشهُرٍ، فأُتمَّ إليهم عهدهم».[5]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ تعليل لوجوب الامتثال، وتنبيه على أنّ مراعاة حقوق العهد مِن باب التقوى، وأنّ التسوية بين الوَفيّ والغادر منافية لذلك، وإن كان المعاهَد مشركًا.

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ﴾ أي: انقضى. استُعير له مِن الانسلاخ الواقع بين الحيوان وجَلده. والأغلب إسناده إلى الجَلد.[6] والمعنى: إذا انقضى ﴿ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ وانفصلت عمّا كانت مشتملةً عليه ساترةً له انفصالَ الجَلد عن الشاة، وانكشف عنه انكشافَ الحجاب عمّا وراءَه؛ كما ذكره أبو الهيثم[7] مِن أنّه يقال:

---

[1] عَيْبة الرَّجل: خاصّته وأصحابُ نصحته وسرّه. كتاب الأمثال للقاسم بن سلّام، ص ١٧٣.

[2] س: وظاهرتهم.

[3] انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٣٥٢-٣٥٤؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٤٦-٢٤٧.

[4] أعطِه هذا المالَ كَمَلًا، أي: كلَّه. الصحاح للجوهري، «كمل».

[5] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٤٧.

[6] وفي هامش م: وقد يُسنَد إلى الحيوان. ومنه: الشاة المسلوخة. «منه».

[7] هو خالد بن يزيد بن أبي سُويد بن أسد، أبو الهيثم. لغويّ. كان إمامًا في اللغة وعلم العربيّة والصلابة في السنّة. مات سنة ستٍّ وسبعين ومائتين، وهو ابن تسعين سنةً. انظر: معجم الأدباء للحَموي، ٣/١٢٣٧-١٢٣٨.

"أهلَلْنا شهرَ كذا"، أي: دخلنا فيه ولبِسناه، فنحن نزداد كلَّ ليلة لباسًا منه إلى مُضيِّ نِصفه، ثمّ نسلخه مِن أنفُسنا جزءًا فجزءًا حتّى نسلخَه عن أنفُسنا كلَّه، فينسلِخ.[١] وأنشد:

إذا ما سلخْتُ الشهرَ أهلَلْتُ مثلَه كفَى قاتلًا سَلْخي الشهورَ وإهلالي[٢]

وتحقيقه: أنّ الزمان مُحيط بما فيه مِن الزمانيّات مشتمِلٌ عليه اشتمالَ الجَلد للحيوان، وكذا كلُّ جزء مِن أجزائه الممتدّة مِن الأيّام والشهورِ والسنينَ، فإذا مضى فكأنّه انسلخ عمّا فيه. وفيه مزيدُ لطف لِما فيه مِن التلويح بأنّ تلك الأشهُر كانت حِرزًا لأولئك المعاهَدين عن غوائل أيدي المسلمين، فنِيط قتالهم بزوالها.

والمراد بها إمّا ما مرّ مِن الأشهُر الأربعة فقط، ووضعُ المُظهَر موضعَ المضمَر ليكون ذريعةً إلى وصفها بالحُرمة تأكيدًا لِما يُنبئ عنه إباحة السِّياحة مِن حُرمة التعرّض لهم، / مع ما فيه مِن مَزيد الاعتناء بشأنها؛ أو هي مع ما فُهِم مِن قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[٣] مِن تتمّة مدّةٍ بقيتْ لغير الناكثين. [٥ظ]

فعلى الأوّل يكون المراد بـ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الناكثين خاصّةً، فلا يكونُ قتال الباقين مفهومًا مِن عبارة النصّ، بل مِن دلالته؛ وعلى الثاني مفهومًا مِن العبارة، إلّا أنّه يكون الانسلاخ وما نِيط به مِن القتال حينئذ شيئًا فشيئًا، لا دفعةً واحدةً، كأنّه قيل: فإذا تمّ ميقاتُ كلّ طائفة فاقتُلوهم.

وحملُها على الأشهُر المعهودة الدائرة في كلّ سنة لا يساعده النظم الكريم. وأمّا أنّه يستدعي بقاءَ حُرمة القتال فيها، إذ ليس فيما نزل بعدُ ما ينسَخها،[٤] فلا اعتدادَ به؛ لا لأنّها نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

---

١ نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة، ٧٩/٧ «أبواب الخاء والسين»؛ وابن عادل في اللباب، ١٦/١٠.

٢ البيت لعبدة بن الطبيب في الدرّ الفريد للمستعصمي، ١٩٩/٣، وبلا نسبة في تهذيب اللغة للأزهري، ٧٩/٧ «أبواب الخاء والسين»؛ والبصائر والذخائر لأبي حيّان التوحيدي، ١٣٩/٢.

٣ في الآية السابقة.

٤ انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، ٧١/٣.

[البقرة، ١٩٣/٢؛ الأنفال، ٣٩/٨] كما تُوهّم،[١] فإنّه رَجمٌ بالغيب؛ لأنّه إن أُريدَ به ما في سورة الأنفال، فإنّه نزل عَقيبَ غزوة بدر، وقد صحّ أنّ المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾... إلخ[٢] أبو سفيانَ وأصحابُه، وقد أسلَمَ في أواسط رمضانَ عامَ الفتح سنةَ ثمانٍ، وسورةُ التوبة إنّما نزلت في شوّال سنةَ تسعٍ. وإن أُريدَ ما في سورة البقرة، فإنّه أيضًا نزل قبل الفتح كما يُعرب عنه ما قبله مِن قوله: ﴿أَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ [البقرة، ١٩١/٢]، أي: مِن مكّةَ، وقد فُعل ذلك يومَ الفتح؛ فكيف يُنسَخ به ما ينزل بعده؟ بل[٣] لأنّ انعقاد الإجماع على انتساخها كافٍ في الباب مِن غير حاجة إلى كون سنده منقولًا إلينا. وقد صحّ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حاصرَ الطائفَ لعشرٍ بَقِينَ مِن المحرّم.[٤]

[٦و] ﴿حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ / مِن حِلّ وحَرَم، ﴿وَخُذُوهُمۡ﴾ أي: ائسِروهم. والأَخيذ: الأسير. ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾ أي: قيّدوهم أو امنَعوهم مِن التقلّب في البلاد. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «حِيلوا بينهم وبين المسجد الحرام».[٥] ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ أي: كلَّ مَمَرٍّ ومُجتازٍ يجتازون منه في أسفارهم. وانتصابه على الظرفيّة، أي: ارصُدوهم وارقُبوهم حتّى لا يمرّوا به. وفائدته على التفسير الثاني دفعُ احتمال أن يُراد بالحصر المحاصرةُ المعهودة.

﴿فَإِن تَابُواْ﴾ عن الشرك بالإيمان غِبَّما اضطُرّوا بما ذُكر مِن القتل والأسر والحصر، ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ تصديقًا لتوبتهم وإيمانهم.

---

[١] وفي هامش م: قاله صاحب النهاية ناقلًا عن المبسوط. «منه». | انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/١٠-٢٧. | وصاحب النهاية هو الحسين بن عليّ بن حجّاج، حُسام الدين السِّغناقي (ت. ٧١٤هـ/١٣١٤م). فقيه حنفيّ. نسبته إلى سِغْناق، بلدة في تركستان. كان فقيهًا جدليًا نحويًا. تفقّه على محمّد بن محمّد البخاري ومحمّد بن محمّد المايمرغي. وممّن تفقّه عليه قوام الدين محمّد بن محمّد الكاكي والسيّد جلال الدين الكرلاني. ومِن مصنّفاته: النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي شرح أصول البزدوي. انظر: الفوائد البهيّة للّكنوي، ص ١٠٦-١٠٧.

[٢] ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال، ٣٨/٨].

[٣] السياق: لا لأنّها نُسخت بقوله تعالى... بل لأنّ انعقاد الإجماع...

[٤] تفسير السمرقندي، ٥٦/٢ (التوبة، ٣٦/٩). وانظر: سيرة ابن هشام، ٤٧٨/٢-٤٨٧.

[٥] انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢٤٨/٢.

واكتُفي بذكرهما عن ذكر بقيّة العبادات لكونهما رئيسَي العبادات البدنيّة والماليّة. ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ فدَعُوهم وشأنَهم، ولا تتعرّضوا لهم بشيء ممّا ذُكر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما سلف مِن الكفر والغَدْر ويُثِيبهم بإيمانهم وطاعاتهم. وهو تعليل للأمر بتخلية السبيل.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾

﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ شروع في بيان حكم المتَصدِّين لمبادي التوبة مِن سماع كلام الله تعالى والوقوفِ على شعائر الدين إثرَ بيان حكم التائبين عن الكفر والمُصرّين عليه. وهو مرتفع بشرط مضمَرٍ يفسّره الظاهر، لا بالابتداء؛ لأنّ "إنْ" لا تدخل إلّا الفعلَ.

﴿مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ بعد انقضاء الأجل المضروب، أي: سألك أن تُؤمنه وتكونَ له جارًا، ﴿فَأَجِرْهُ﴾ أي: آمِنْه ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ ويتدبّرَه ويطّلعَ على حقيقة ما تدعو إليه. والاقتصار على ذكر السماع لعدم الحاجة إلى شيء آخرَ في الفهم لكونهم مِن أهل اللَّسَن والفصاحة.

و﴿حَتَّىٰ﴾ -سواء كانت للغاية أو للتعليل- متعلِّقة بما عندها، لا بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾؛ لأنّه يؤدّي إلى إعمال ﴿حَتَّىٰ﴾ في المضمَر، وذلك ممّا لا يكاد يُرتكب في غير ضرورة الشعر، كما في قوله:

فــلَا واللهِ لا يَـلـقَـى أنــاسٌ فـتًـى حَـتَّـاك يـا ابـنَ أبـي يَـزيـدِ[١]

كذا قيل،[٢] إلّا أنّ تعلّق الإجارة بسماع كلام الله تعالى بأحد الوجهين يستلزمُ تعلّقَ الاستجارة أيضًا بذلك، أو بما في معناه مِن أمور الدين. وما رُوي عن عليّ رضي الله عنه أنّه أتاه رجل مِن المشركين فقال: «إن أراد الرجل منّا أن يأتيَ محمّدًا بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله تعالى[٣] أو لحاجة، قُتِل؟»،

---

١ البيت بلا نسبة في ضرائر الشعر لابن عصفور، ص ٣٠٩؛ واللباب لابن عادل، ١٠/١٢٠؛ وخزانة الأدب للبغدادي، ٩/٤٧٤.

٢ انظر: اللباب لابن عادل، ١٠/١٩-٢٠.

٣ م - تعالى.

قال: «لا؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾»... إلخ،[١] فالمراد بما فيه مِن الحاجة هي الحاجة المتعلِّقة بالدين، لا ما يعُمّها وغيرَها مِن الحاجات الدنيويّة كما يُنبئ عنه قوله: «أن يأتيَ محمّدًا»؛ فإنّ مَن يأتيه عليه السلام إنّما يأتيه للأمور المتعلِّقة بالدين.

﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ﴾ بعد استماعه / له إن لم يؤمن ﴿مَأْمَنَهُۥ﴾ أي: مَسكَنَه الذي يأمَن فيه، وهو دار قومه. ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: الأمر بالإجارة وإبلاغِ المَأمَن ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنّهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ ما الإسلام وما حقيقته، أو قومٌ جَهَلة، فلا بدّ مِن إعطاء الأمان حتّى يفهموا الحقّ ولا يبقى لهم معذِرة أصلًا. [٦ظ]

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ شروع في تحقيق حقّيّة ما سبق مِن البراءة وأحكامها المتفرِّعة عليها وتبيينِ الحكمة الداعية إلى ذلك. والمراد بـ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الناكثون؛ لأنّ البراءة إنّما هي في شأنهم. والاستفهام إنكاريّ؛ لا بمعنى إنكار الواقع كما في قوله تعالى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾... إلخ [البقرة، ٢٨/٢]، بل بمعنى إنكار الوقوع.

و﴿يَكُونُ﴾ مِن الكون التامّ، و﴿كَيْفَ﴾ في محلّ النصب على التشبيه بالحال أو الظرف، وقيل: مِن الكون الناقص، و﴿كَيْفَ﴾ خبرُ ﴿يَكُونُ﴾، قُدّم على اسمه -وهو ﴿عَهْدٌ﴾- لاقتضائه الصدارةَ، و﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾ متعلِّق بمحذوف وقع حالًا مِن ﴿عَهْدٌ﴾، ولو كان مؤخَّرًا لكان صفةً له، أو بـ﴿يَكُونُ﴾ عند مَن يجوّز عمل الأفعال الناقصة في الظروف، و﴿عِندَ﴾ متعلِّق بمحذوف وقع صفةً لـ﴿عَهْدٌ﴾، أو بنفسه؛ لأنّه مصدر، أو بـ﴿يَكُونُ﴾ كما مرّ.

ويجوز أن يكون الخبرُ ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾، و﴿عِندَ﴾ كما ذُكر أو متعلِّقٌ بالاستقرار الذي تعلّق به ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾. ويجوز أن يكون الخبرُ ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾، و﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾

---

[١] التفسير البسيط للواحدي، ٢٩٨/١٠-٢٩٩؛ الكشّاف للزمخشري، ٢٤٨/٢.

إمّا تبيين، وإمّا حال مِن ﴿عَهْدٌ﴾، وإمّا متعلّق بـ﴿يَكُونُ﴾ أو بالاستقرار الذي تعلّق به الخبر، ولا يبالَى بتقديم معمول الخبر على الاسم لكونه حرفَ جرّ.

و﴿كَيْفَ﴾ على الوجهين الأخيرين نصبٌ على التشبيه بالظرف أو الحالِ كما في صورة الكون التامّ. وهو[١] الأَولى؛ لأنّ في إنكار ثبوت العهد في نفسه مِن المبالغة ما ليس في إنكار ثبوته للمشركين؛[٢] لأنّ ثبوته الرابطي فرعُ ثبوته العينيّ، فانتفاءُ الأصل يوجِب انتفاءَ الفرع رأسًا.

وفي توجيه الإنكار إلى كيفيّة ثبوت العهد مِن المبالغة ما ليس في توجيهه إلى ثبوته؛[٣] لأنّ كلّ موجود يجب أن يكون وجودُه على حال مِن الأحوال قطعًا، فإذا انتفى جميعُ أحوال وجوده، فقد انتفى وجوده على الطريق البرهانيّ، أي: على أيّ حال أو في أيّ حال يوجَد لهم عهدٌ معتدّ به ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ يستحِقّ أن يراعَى حقوقه، ويحافَظَ عليه إلى تمام المدّة، ولا يُتعرّضَ لهم بحسبه قتلًا وأخذًا.

وأمّا أن يأمَنوا به مِن عذاب الآخرة كما قيل، فلا سبيلَ إلى اعتباره أصلًا؛ إذ لا دخلَ لعهدهم في ذلك الأمن قطعًا، وإن كان مرعيًّا عند الله تعالى وعند رسوله كعهد غير الناكثين. وتكرير كلمة ﴿عِندَ﴾ للإيذان بعدم الاعتداد به عند كلٍّ منهما على حِدة.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ استدراك مِن النفي المفهوم مِن الاستفهام المتبادر شمولُه لجميع المعاهَدين، أي: لكن الذين ﴿عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهم المستثنَون فيما سلف. والتعرّض لكون المعاهَدة عند المسجد الحرام لزيادة بيان أصحابها والإشعارِ بسبب وكادتها.

ومحلّه الرفعُ على الابتداء، خبره قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ و"الفاء" لتضمّنه معنى الشرط. / و﴿مَا﴾ إمّا مصدريّة منصوبةُ المحلّ [٧و]

---

١ أي: كون ﴿يَكُونُ﴾ مِن الكون التامّ.

٢ وفي هامش م: فيه إشعار بأنّ الأظهر على تقدير كون الكون ناقصًا أن يكون الخبرُ ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾. «منه».

٣ وفي هامش م: كِلتاهما على التشبيه.

على الظرفيّة بتقدير المضاف، أي: فاستقِيموا لهم مدّةَ استقامتهم لكم؛ وإمّا شرطيّة منصوبةُ المحلّ على الظرفيّة الزمانيّة، أي: أيَّ زمان استقاموا لكم فاستقِيموا لهم، أو مرفوعةٌ على الابتداء، والعائد محذوف، أي: أيُّ زمان استقاموا لكم فيه فاستقِيموا لهم فيه.

وقيل: الاستثناء متّصل، محلُّه النصب على الأصل أو الجرُّ على البدل مِن ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والمراد بهم الجنس، لا المعهودُ.

وأيًّا ما كان، فحكمُ الأمر بالاستقامة ينتهي بانتهاء مدّة العهد؛ لأنّ استقامتهم التي وُقّت بوقتها الاستقامة المأمورُ بها عبارةٌ عن مراعاة حقوق العهد، وبعد انقضاء مدّته لا عهدَ ولا استقامةَ، فصار غيرَ[١] الأمر الوارد فيما سلف، حيث قيل: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾؛[٢] خلَا أنّه قد صُرّح ههنا بما لم يصرَّح به هناك مع كونه معتبَرًا قطعًا، وهو تقيّدُ الإتمام المأمور به ببقائهم على ما كانوا عليه مِن الوفاء.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ تعليل للأمر بالاستقامة، وإشعار بأنّ القيام بموجَب العهد مِن أحكام التقوى كما مرّ.

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨﴾

﴿كَيْفَ﴾ تكرير لاستنكار ما مرّ مِن أن يكون للمشركين عهدٌ حقيقٌ بالمراعاة عند الله سبحانه وعند رسوله صلّى الله عليه وسلّم.[٣] وأمّا ما قيل مِن أنّه لاستبعاد ثباتهم على العهد،[٤] فكما ترى؛ لأنّ ما يُذكَر بصدد التعليل للاستبعاد عينُ عدم ثباتهم على العهد، لا أنّه شيء يستدعيه، وإنّما أعيدَ الاستنكار والاستبعاد تأكيدًا لهما، وتمهيدًا لتَعداد العِلل الموجِبة لهما لإخلال تخلّل ما في البَيْن بالارتباط والتقريب.

---

[١] ط س: عين. | يظهر أثر الكشط والتصحيح في نسخة المؤلّف، فلعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

[٢] التوبة، ٩/٤.

[٣] م – صلّى الله عليه وسلّم.

[٤] قاله الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٤٩.

وحذفُ الفعلِ المستنكَر للإيذان بأنّ النفس مستحضِرة له مترقِّبةٌ لورود ما يوجِب استنكارَه؛ لا لمجرّد كونه معلومًا[١] كما في قوله:

وخبَّرتُمانِي أنّما الموتُ بالقُرى   فكيف وهَاتَا هَضْبةٌ وقَلِيبُ[٢]

فإنّه علّة مصحِّحة، لا مرجِّحةٌ، أي: كيف يكون لهم عهدٌ معتدٌّ به عند الله تعالى وعند رسوله، ﴿وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: وحالُهم أنّهم إن يظهَروا عليكم، أي: يظفروا بكم، ﴿لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ﴾ أي: لا يرعَوا في شأنكم. وأصل الرُّقوب: النظر بطريق الحفظ والرعاية، ومنه "الرقيب"، ثمّ استُعمل في مطلق الرعاية. و"المراقبة" أبلغُ منه كالمراعاة. وفي نفي الرقوب مِن المبالغة ما ليس في نفيها.

﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي: حَلِفًا، وقيل: قرابةً ولا عهدًا، أو حقًّا يُعاب على إغفاله مع ما سبق لهم مِن تأكيد الأيمان / والمواثيق، يعني: أنّ وجوب مراعاة حقوق [٧ظ] العهد على كلٍّ مِن المتعاهدين مشروطٌ بمراعاة الآخَر لها، فإذا لم يُراعِها المشركون فكيف تُراعُونها؟ على مِنوال قول مَن قال:

عَـلَامَ نقبَلُ منهم فِديةً وهُمُ   لا فِضّةً قبِلوا منّا ولا ذَهَبا[٣]

وقيل: الإلّ مِن أسماء الله عزّ وعلَا،[٤] أي: لا يَرعَوا حقَّ الله تعالى؛ وقيل: الجُؤار، ومآله الحِلفُ؛ لأنّهم إذا تماسحوا وتحالفوا رفعوا به أصواتَهم لتشهيره.

ولمّا كان تعليقُ عدم رعاية العهد بالظفر موهِمًا للرعاية عند عدمه، كُشف عن حقيقة شئُونهم الجليّة والخفيّة بطريق الاستئناف، ويُبَيِّن أنّهم في حالة العجز أيضًا ليسوا مِن الوفاء في شيء، وأنّ ما يُظهرونه مداهَنة، لا مهادَنة،

---

١ قاله الزمخشري في الكشّاف، ٢٤٩/٢.

٢ البيت لكعب بن سعد الغَنَوي في كتاب سيبويه، ٤٨٧/٣؛ والحماسة البصريّة لأبي الحسن البصري، ٢٣٣/١؛ وإيضاح شواهد الإيضاح للقيسي، ٨٢٦/٢. | الهَضْبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض. والقَليب: البئر. الصحاح للجوهري، «هضب، قلب».

٣ وفي هامش م: وقولِ الحماسي:
لا تَطمَعوا أن تُهينُونا ونُكرمَكم
وأن نكُفَّ الأذى عنكم وتُؤذُونَا
البيت في المتن لأبي أذينة في غُرَر الخصائص الواضحة للوطواط، ص ٤٩٦-٤٩٧؛ ونهاية الأرَب للنُّويري، ٣٢٠٣٢١/١٥. والبيت بالهامش للفضل بن العبّاس بن عُتبة بن أبي لهب في شرح ديوان الحماسة للأصفهاني، ص ١٦٤؛ والدرّ الفريد للمستعصمي، ١٦٣/١١-١٦٤؛ وخزانة الأدب للبغدادي، ٣٢٧/٨.

٤ س: تعالى.

فقيل: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ حيث يُظهرون الوفاء والمصافاةَ، ويَعِدون لكم بالإيمان والطاعة، ويؤكِّدون ذلك بالأيمان الفاجرة، ويتعلّلون عند ظهور خلافه بالمعاذير الكاذبة. ونسبة "الإرضاء" إلى "الأفواه" للإيذان بأنّ كلامهم مجرّدُ ألفاظ يتفوّهون بها مِن غير أن يكون لها مِصداق في قلوبهم.

﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ ما يفيده كلامهم، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ خارجون عن الطاعة -فإنّ مراعاة حقوق العهد مِن باب الطاعة- متمرِّدون ليست لهم مُروءة رادعةٌ ولا عقيدة وازعةٌ، لا يتسترّون كما يتعاطاه بعضُهم ممّن يتفادَى عن الغَدْر ويتعفّف عمّا يجرّ أُحدُوثةَ السّوْء.

﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩﴾

﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بآياته الآمِرة بالإيفاء بالعهود والاستقامةِ في كلّ أمر، أو بجميع آياته، فيدخل فيها ما ذُكر دخولًا أوّليًا، أي: تركوها وأخذوا بدلها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: شيئًا حقيرًا مِن حُطام الدنيا، وهو أهواؤهم وشهَواتُهم التي اتّبعوها، أو ما أنفقه أبو سفيانَ مِن الطعام وصرَفه إلى الأعراب.[1]

﴿فَصَدُّوا۟﴾ أي: عدَلوا ونكَبوا، مِن "صدَّ صُدودًا"، أو صرَفوا غيرَهم، مِن "صدَّ صَدًّا". و"الفاء" للدلالة على سببيّة الاشتراء لذلك. ﴿عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾ أي: الدينِ الحقّ الذي لا مَحيدَ عنه، والإضافةُ للتشريف؛ أو سبيلِ بيته الحرام، حيث كانوا يصُدّون الحُجّاج والعُمّار عنه.

[٨و] ﴿إِنَّهُمْ / سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي: بئسَ ما كانوا يعملونه أو عملُهم المستمرّ. والمخصوص بالذمّ محذوف. وقد جُوّز أن يكون كلمة ﴿سَآءَ﴾ على أصلها مِن التصرّف لازمةً بمعنى "قبُحَ"، أو متعدّيةً، والمفعول محذوف، أي: ساءَهم الذي يعملونه أو عملُهم.

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾

وقوله عزّ وعلا:[2] ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ناعٍ عليهم عدمَ مراعاة

---

[1] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٠.

[2] س: وجلّ.

حقوق عهد المؤمنين على الإطلاق، فلا تكرارَ. وقيل: هذا في اليهود أو في الأعراب المذكورين ومَن يحذُو حَذْوَهم.[١] وأمّا ما قيل[٢] مِن أنّه تفسير لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ أو دليلٌ على ما هو مخصوص بالذمّ، فمُشعِرٌ باختصاص الذمّ والسوء بعملهم هذا دون غيره.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما عُدّد مِن الصفات السيّئة ﴿هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ المجاوِزون الغايةَ القُصوى مِن الظلم والشرارة.

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾

﴿فَإِن تَابُواْ﴾ أي: عمّا هم عليه مِن الكفر وسائر العظائم. و"الفاء" للإيذان بأنّ تقريعهم بما نُعي عليهم مِن مساوئ أعمالهم مزجرةٌ عنها ومظنّةٌ للتوبة. ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: التزموهما وعزَموا على إقامتهما، ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم. وقوله تعالى: ﴿فِى ٱلدِّينِ﴾ متعلِّق بـ﴿إِخْوَٰنُكُمْ﴾ لِما فيه مِن معنى الفعل، أي: لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، فعامِلوهم معاملةَ الإخوان. وفيه مِن استمالتهم واستجلابِ قلوبهم ما لا مزيدَ عليه.

والاختلاف بين جواب هذه الشرطيّة وجوابِ التي مرّت مِن قبلُ مع اتّحاد الشرط فيهما؛ لِما أنّ الأُولى سِيقت إثرَ الأمر بالقتل ونظائره، فوجب أن يكون جوابها أمرًا بخلاف ذلك، وهذه سِيقت بعد الحكم عليهم بالاعتداء وأشباهه، فلا بدَّ مِن كون جوابها حُكمًا بخلافه البتّةَ.

[٨ظ] ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي: نبيّنها. والمراد بها إمّا ما مرّ مِن الآيات / المتعلِّقة بأحوال المشركين مِن الناكثين وغيرهم وأحكامِهم حالتَي الكفر والإيمان، وإمّا جميعُ الآيات، فيندرج فيها تلك الآياتُ اندراجًا أوّليًا. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: ما فيها مِن الأحكام أو لقوم عالمين. وهو اعتراض للحثّ على التأمّل في الأحكام المندرجة في تضاعيفها والمحافظةِ عليها.

---

[١] ذكرهما البيضاوي في أنوار التنزيل، ٧٣/٣.

[٢] قاله البيضاوي في أنوار التنزيل، ٧٣/٣.

﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾

﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾ عطفٌ على قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾، أي: وإن لم يفعلوا ذلك؛ بل نقَضوا ﴿أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ الموثّق بها، وأظهروا ما في ضمائرهم مِن الشرّ، وأخرجوه مِن القوّة إلى الفعل حسْبما يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ﴾ الآية [التوبة، ٨/٩]، أو ثبتوا على ما هم عليه مِن النَّكْث؛ لا أنّهم ارتدّوا بعد الإيمان كما قيل،[١] ﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ قدَحوا فيه بصريح التكذيب وتقبيح الأحكام، ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ أي: فقاتِلوهم.

وإنّما أُوثِرَ ما عليه النظم الكريم للإيذان بأنّهم صاروا بذلك ذَوي رياسة وتقدّمٍ في الكفر أحِقّاءَ بالقتل والقتال. وقيل: المراد بأئمّتهم رؤساؤهم وصناديدُهم، وتخصيصُهم بالذكر إمّا لأهمّيّة قتلهم، أو للمنع مِن مراقبتهم لكونهم مظِنّةً لها، أو للدلالة على استئصالهم، فإنّ قتلهم غالبًا يكون بعد قتل مَن دونهم.

وقُرئ: "أَئِمَّةَ" بتحقيق الهمزتين على الأصل،[٢] والأفصحُ إخراج الثانية بينَ بينَ،[٣] وأمّا التصريح بالياء، فلحنٌ ظاهرٌ عند القرّاء.[٤]

﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ أي: على الحقيقة، حيث لا يُراعُونها ولا يعدّون نقضَها محذورًا، وإن أجرَوها على ألسِنتهم. وإنّما عُلّق النفي بها كالنَّكْث فيما سلف[٥] -لا بالعهد المؤكَّد بها- لأنّها العُمدة في المواثيق. وجعلُ الجملة تعليلًا للأمر بالقتال لا يساعده تعليقه بالنَّكْث والطعن؛ لأنّ حالهم / في أنْ لا أيمانَ لهم [٩و]
حقيقةً بعد النَّكْث والطعن كحالهم قبل ذلك. وحملُه على معنى عدم بقاء أيمانهم بعد النَّكث والطعن -مع أنّه لا حاجةَ إلى بيانه- خلافُ الظاهر.

١ قاله الزمخشري في الكشّاف، ٢٥١/٢.

٢ قرأ بها ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ورَوح. النشر لابن الجزري، ٣٧٨/١.

٣ أي: بين مَخرَجِ الهمزة والياء.

٤ قال ابن الجزري في النشر، ٣٧٨/١-٣٧٩: «وسهّل الثانيةَ فيها الباقون، وهم: نافع وأبو عمرو وابن كثير وأبو جعفر ورُويس [...] واختُلف عنهم في كيفيّة تسهيلها، فذهب الجمهور مِن أهل الأداء إلى أنّها تُجعَل بينَ بينَ كما هي في سائر باب الهمزتين مِن كلمة [...] وذهب آخرون منهم إلى أنّها تُجعَل ياءً خالصةً».

٥ س: سبق.

ولعلّ الأَولى جعلُها تعليلًا لمضمون الشرط، كأنّه قيل: وإن نكَثوا وطعنوا، كما هو المتوقَّع منهم،[١] إذ لا أيمانَ لهم حقيقةً حتّى لا ينكُثوها؛ أو لاستمرار القتال المأمور به المستفادِ مِن سياق الكلام، كأنّه قيل: فقاتِلوهم إلى أن يؤمنوا، إنّهم لا أيمانَ لهم حتّى يُعقَدَ معهم عهدٌ آخرُ.

وقُرئ بكسر الهمزة[٢] على أنّه مصدر بمعنى إعطاءِ الأمان، أي: لا سبيلَ إلى أن تُعطُوهم أمانًا بعد ذلك أبدًا، وأمّا العكسُ كما قيل،[٣] فلا وجهَ له لإشعاره بأنّ معاهدتهم معَنَا على طريقة أن يكون إعطاءُ الأمان مِن قِبلهم، وذلك بيّنُ البطلانِ؛ أو[٤] بمعنى الإسلام، ففي كونه تعليلًا للأمر بالقتال إشكال، بل استحالة؛ لأنّه إن حُمل على انتفاء الإسلام مطلقًا، فهو بمَعزِل مِن[٥] العِلّيّة للقتال أو للآمر به كما قبل النكث والطعن، وإن حُمل على انتفائه فيما سيأتي، فلا يلائم جعلَ الانتهاء[٦] غايةً للقتال فيما سيَجيء. فالوجهُ أن يُجعَل تعليلًا لِما ذُكر مِن مضمون الشرط، كأنّه قيل: إن نكَثوا وطعنوا، وهو الظاهر مِن حالهم؛ لأنّهم[٧] لا إسلامَ لهم حتّى يرتدِعوا عن نقض جنس أيمانهم وعن الطعن في دينكم.

﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ متعلّق بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ﴾، أي: قاتِلوهم إرادةَ أن ينتهوا، أي: لِيكنْ غرضُكم مِن القتال انتهاءَهم عمّا هم عليه مِن الكفر وسائر العظائم التي يرتكبونها، لا إيصالَ الأذيّة بهم كما هو دَيْدن المُؤذِين.

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣﴾

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ﴾ الهمزة الداخلة على انتفاء مقاتلتهم للإنكار والتوبيخ تدلّ

---

١ م ط س - كما هو المتوقَّع منهم ["صح" في هامش م]. | ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.
٢ قرأ بها ابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٨.
٣ وفي هامش م: ابن عادل. | اللباب لابن عادل، ١٠/٣٣-٣٤.
٤ السياق: على أنّه مصدر بمعنى إعطاءِ الأمان... أو بمعنى الإسلام...
٥ ط س: عن.
٦ وفي هامش م: أي: عمّا هم عليه مِن الكفر والمعاصي. «منه».
٧ س: لأنّه.

على تخصيصهم على المقاتلة بطريق حملهم على الإقرار بانتفائها، كأنّه أمرٌ لا يمكن أن يُعترف به طائعًا لكمال شناعته، فيُلجَئُون إلى ذلك، ولا يقدرون على الإقرار به، فيختارون المقاتلة.

﴿قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ التي حلفوها عند المعاهدة على ألّا يعاوِنوا / عليهم، فعاوَنوا بني بكر على خُزاعةَ،[1] ﴿وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ مِن مكّةَ حين شاوَروا بدارِ النَّدوة حسبما ذُكر في قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال، ٣٠/٨]، فيكون نعيًا عليهم لجنايتهم[2] القديمة. وقيل: هم اليهود، نكَثوا عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وهمُّوا بإخراجه مِن المدينة.[3] [٩٩ظ]

﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ﴾ بالمعاداة والمقاتلة ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جاءهم أوّلًا بالكتاب المُبين وتَحدّاهم به، فعدَلوا عن المُحاجّة لعجزهم عنها إلى المقاتلة، أو بدءُوا بقتال خُزاعةَ حُلفاءِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّ إعانة بني بكر عليهم قتالٌ معهم.

﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ أي: أتَخشَون أن ينالكم منهم مكروه حتّى تتركوا قتالَهم؟ وبَّخهم أوّلًا بترك مقاتلتهم وحضَّهم عليها، ثمّ وصَفَهم بما يوجِب الرغبةَ فيها ويحقِّقُ أنّ مَن كان على تلك الصفات السيّئةِ حقيقٌ بألّا تُترَكَ[4] مصادمته ويوبِّخَ مَن فرَّط فيها.

﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ بمخالفة أمره وتركِ قتال أعدائه، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإنّ قضيّة الإيمان تخصيصُ الخشية به تعالى وعدمُ المبالاة بمَن سِواه. وفيه مِن التشديد ما لا يخفى.

﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾

---

١ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٣٥٢-٣٥٤ (التوبة، ٩/٤)؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٤٦-٢٤٧ (التوبة، ٩/٤).

٢ ط س: جنايتهم. | يظهر أثر الكشط والتصحيح في نسخة المؤلّف، فلعلّ التصحيح بعد نسخ ط س. | وفي هامش م: "اللام" لتقوية عمل المصدر. «منه».

٣ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٧٣.

٤ س: يترك.

﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ تجريد للأمر بالقتال بعد التوبيخ على تركه، ووعدٌ بنصرهم وبتعذيب أعدائهم وإخزائِهم، وتشجيعٌ لهم. ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾ قتلًا وأسرًا، ﴿وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: يجعَلْكم جميعًا غالبين عليهم أجمعين؛ ولذلك أُخّر عن التعذيب والإخزاء.

﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ ممّن لم يشهَد القتالَ، وهم خُزاعةُ. قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «هم بُطونٌ مِن اليمن وسبأٍ، قدِموا مكّةَ فأسلموا، فلَقُوا مِن أهلها أذًى كثيرًا، فبعَثوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يشكُون إليه، فقال عليه السلام: / "أَبشِروا، فإنّ الفرَج قريب"».[1] [١٠و]

﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ بما كابدوا مِن المَكاره والمَكايد. ولقد أنجز الله سبحانه جميعَ ما وعدهم به على أجملِ ما يكون، فكان إخبارُه عليه السلام بذلك قبلَ وقوعه معجزةً عظيمةً.

﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ كلامٌ مستأنَف يُنبِئ عمّا سيكون مِن بعض أهل مكّةَ مِن التوبة المقبولة بحسب مشيئته تعالى المَبنيّة على الحِكم البالغة، فكان كذلك، حيث أسلم ناسٌ منهم وحسُن إسلامُهم.

وقُرئ بالنصب[2] بإضمار "أنْ" ودخولِ التوبة في جملة ما أجيبَ به الأمرُ بحسب المعنى؛ فإنّ القتال كما هو سببٌ لغَلِّ شَوكتهم وإلَانَةِ شَكيمتهم، فهو سبب للتدبّر في أمرهم وتوبتِهم مِن الكفر والمعاصي، وللاختلاف في وجه السببيّة غُيّر السَّبك. والله تعالى أعلم.

﴿وَٱللَّهُ﴾ إيثار إظهار الجلالة على الإضمار لتربية المهابة وإدخالِ الروعة. ﴿عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عليه خافية، ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل ولا يأمر إلّا ما فيه حكمة ومصلحة.

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٢.

٢ رواها ابن العلّاف عن النخّاس عن رُويس. وهي قراءة رَوح بن قرّة وفهد بن صقر كِلاهما عن يعقوب، وقراءة يونس عن أبي عمرو، وقراءة زيد بن عليّ. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٨.

﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٦﴾

﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ﴾ ﴿أَمۡ﴾ منقطِعة، جِيء بها للدلالة على الانتقال عن التوبيخ السابق إلى آخَرَ. وما فيها مِن همزة الاستفهام الإنكاري توبيخٌ لهم على الحسبان المذكور، أي: بل أحَسِبتم ﴿أَن تُتۡرَكُواْ﴾ على ما أنتم عليه، ولا تُؤمَروا بالجهاد، ولا تُبتَلَوا بما يمحِّصكم. والخطاب إمّا لمَن شقَّ عليهم القتال مِن المؤمنين أو للمنافقين.

﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ﴾ "الواو" حاليّة. و﴿لَمَّا﴾ للنفي مع التوقّع. والمراد مِن نفي العلم نفيُ المعلوم بالطريق البرهانيّ، إذ لو شمَّ رائحة الوجود لَعلم قطعًا، فلمّا / لم يعلم، لزِم عدمه قطعًا. أي: أم حسِبتم أن تُترَكوا [١٠ظ] والحالُ أنّه لم يتبيّن الخُلّص مِن المجاهدين منكم مِن غيرهم. و﴿مَا﴾ في ﴿لَمَّا﴾ مِن التوقّع منبّهة على أنّ ذلك سيكون. وفائدة التعبير عمّا ذُكر مِن عدم التبيّن بعدم علم الله تعالى أنّ المقصود هو التبيّن مِن حيث كونُه متعلّقًا للعلم ومدارًا للثواب. وعدمُ التعرّض لحال المقصِّرين لِما أنّ ذلك بمَعزِل مِن الاندراج تحت إرادة أكرم الأكرمين.

﴿وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ﴾ عطفٌ على ﴿جَٰهَدُواْ﴾ داخلٌ في حيّز الصلة، أو حالٌ مِن فاعله، أي: جاهَدوا حالَ كونهم غيرَ متّخِذين ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗ﴾ أي: بِطانةً وصاحبَ سرٍّ. وهو الذي تُطلعه على ما في ضميرك مِن الأسرار الخفيّة. مِن "الوُلوج"، وهو الدخول. و﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ متعلِّق بالاتّخاذ إن أُبقيَ على حاله، أو مفعولٌ ثانٍ له إن جُعل بمعنى "التصيير".

﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: بجميع أعمالكم. وقُرئ على الغيبة.[١] وهو تذييل يُزيح ما يُتوهّم مِن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعۡلَم﴾... إلخ، أو حال متداخلةٌ مِن فاعله أو مِن مفعوله، والمعنى: ولمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم، والحالُ أنّه يعلم جميعَ أعمالكم لا يخفى عليه شيء منها.

---

١ قراءة شاذّة، مروية عن الحسن البصري والحسن بن عمران. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٠.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: ما صحّ وما استقام لهم، على معنى نفي الوجود والتحقّق، لا نفيِ الجواز كما في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ [البقرة، ١١٤/٢]، أي: ما وقع وما تحقّق لهم ﴿أَن يَعْمُرُوا﴾ عِمارةً معتدًّا بها ﴿مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ أي: المسجد الحرامَ. وإنّما جُمع؛ لأنّه قِبلة المساجد وإمامُها، فعامِرُه كعامرها، أو[1] لأنّ كلّ ناحية مِن نواحيه المختلفةِ الجهاتِ مسجدٌ على حِيالها،[2] بخلاف سائر المساجد؛ إذ ليس في نواحيها اختلاف الجهة. ويؤيّده القراءة بالتوحيد.[3]

[١١و] وقيل:[4] / ما كان لهم أن يعمُروا شيئًا مِن المساجد فضلًا عن المسجد الحرام الذي هو صدرُ الجنس. ويأباه أنّهم لا يتصَدَّون لتعمير سائر المساجد، ولا يفتخرون بذلك، على أنّه مبنيّ على كون النفي بمعنى نفي الجواز واللياقة دون نفي الوجود.[5]

﴿شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ أي: بإظهار آثار الشرك مِن نصب الأوثان حولَ البيت والعبادةِ لها، فإنّ ذلك شهادةٌ صريحةٌ على أنفسهم بالكفر، وإن أبَوا أن يقولوا: نحن كُفّار، كما نُقل عن الحسن رحمه الله.[6] وهو حال مِن الضمير في ﴿يَعْمُرُوا﴾، أي: محالٌ أن يكون ما سمَّوه عمارةً عمارةَ بيتِ الله مع مُلابستهم لِما ينافيها ويُحبطها مِن عبادة غيره تعالى، فإنّها ليست مِن العِمارة في شيء.

وأمّا ما قيل[7] مِن أنّ المعنى: ما استقام لهم أن يجمَعوا بين أمرين متنافيَين: عمارةِ بيت الله تعالى[8] وعبادةِ غيره تعالى، فليس بمُعرِب عن كُنه المرام؛ فإنّ عدم استقامة الجمع بين المتنافيَين إنّما يستدعي انتفاءَ أحدهما لا بعينه، لا انتفاءَ العِمارة الذي هو المقصود.

---

١ وفي هامش م: هذا أنسبُ بالمقام. «منه».
٢ م ط س: حياله [صُحّح في هامش م ط].
٣ قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. **النشر** لابن الجزري، ٢٧٨/٢.
٤ قاله البيضاوي في **أنوار التنزيل**، ٧٤/٣.
٥ وفي هامش م: الذي هو المراد ههنا. «منه».
٦ **التفسير البسيط** للواحدي، ٣٣١/١٠؛ **اللباب** لابن عادل، ٤٤/١٠.
٧ قاله الزمخشري في **الكشّاف**، ٢٥٣/٢.
٨ م - تعالى.

رُوي أنّ المهاجرين والأنصار أقبلوا على أَسارَى بدرٍ يعيِّرونهم بالشرك، وطَفِق عليٌّ رضي الله عنه يوبِّخ العبّاسَ[١] بقتال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقطيعةِ الرَّحِم، وأغلَظَ له في القول، فقال العبّاس: «تذكُرون مساوئَنا وتكتُمون محاسننا»، فقالوا: «أَوَ لكم محاسنُ؟»، قالوا: «نعم، إنّا لَنعمُر المسجد الحرام، ونحجُب الكعبة، ونَسقي الحَجِيج، ونفُكّ العانيَ»، فنزلت.[٢]

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ الذين يدّعُون عمارةَ المسجد وما يُضاهيها مِن أعمال البِرّ مع ما بهم مِن الكفر، ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ التي يفتخرون بها بما قارَنها مِن الكفر، فصارت هَباءً منثورًا، ﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ لكفرهم ومعاصيهم. وإيراد الجملة اسميّةً للمبالغة في الدلالة على الخلود. والظرف / متعلِّق بالخبر، قُدّم عليه [١١ظ]
للاهتمام به ومراعاة الفاصلة. وكِلتا الجملتين مستأنَفةٌ لتقرير النفي السابق؛ الأُولى مِن جهة نفي استتباع الثواب، والثانيةُ مِن جهة نفي استدفاع العذاب.

﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾

﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الكلام في إيراد صيغة الجمع كما مرّ فيما مرّ؛ خلَا أنّ إرادة جميع المساجد وإدراجَ المسجد الحرام في ذلك غيرُ مخالفة لمقتضى الحال، فإنّ الإيجاب ليس كالسلب. وقد قُرئ بالإفراد أيضًا.[٣] والمراد ههنا أيضًا قصرُ تحقّق العِمارة ووجودِها على المؤمنين، لا قصرُ جوازها ولياقتها، أي: إنّما يصحّ ويستقيم أن يعمُرها عِمارةً يُعتدّ بها ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ وحدَه ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ بما فيه مِن البعث والحساب والجزاء حسبما نطَق به الوحي، ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ على ما عُلم مِن الدين؛ فيندرج فيه الإيمان بنبوّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتمًا. وقيل: هو مندرِج تحت الإيمان بالله خاصّةً،

---

١ هو العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي، أبو الفضل (ت. ٣٢هـ/٦٥٣م). عمُّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وقد سبقت ترجمته.

٢ انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٤٦؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٣-٢٥٤.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصن والجحدري ومجاهد والشافعي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١١.

فإنّ أحد جزأي كلمة الشهادة عَلَمٌ للكلّ. أي: إنّما يعمُرها مَن جمع هذه الكمالاتِ العلميّةَ والعمليّةَ.

والمراد بالعِمارة ما يعمّ مرَمّةَ ما استرَمَّ منها،[١] وقَمَّها،[٢] وتنظيفَها، وتزيينَها بالفُرُش، وتنويرَها بالسُّرُج، وإدامةَ العبادة والذكر ودراسة العلوم فيها ونحو ذلك، وصيانتَها ممّا لم تُبنَ له كحديث الدنيا.

وعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الحديث في المسجد يأكلُ الحسَناتِ، كما تأكل البهيمةُ الحَشيشَ».[٣] وقال عليه السلام: «قال الله تعالى: "إنّ بيوتي في أرضي المساجدُ، وإنّ زُوّاري فيها عُمّارُها، فطُوبَى لعبدٍ تطهَّرَ في بيته، ثمّ زارني في بيتي، فحقّ على المَزُور أن يُكرِمَ زائره"».[٤] وعنه عليه السلام: «مَن أَلِفَ المسجدَ، أَلِفَه الله».[٥] وقال عليه السلام: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجدَ، فاشهَدوا له بالإيمان».[٦] وعن أنس رضي الله عنه: «مَن أسرَجَ في مسجد سِراجًا، لم تزل الملائكة وحَمَلةُ العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضَوءُه».[٧]

[١٢و] / ﴿وَلَمْ يَخْشَ﴾ في أمور الدين ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فعمِلَ بموجَب أمره ونهيه، غير آخذٍ له في الله لَومةُ لائم ولا خشيةُ ظالم، فيندرج فيه عدمُ الخشية عند القتال ونحو ذلك، وأمّا الخوف الجِبلّيّ مِن الأمور المَخوفة، فليس مِن هذا الباب، ولا ممّا يدخل تحت التكليف والخطاب. وقيل: كانوا يخشَون الأصنام ويرجُونها، فأُريدَ نفيُ تلك الخشية عنهم.

---

١ استرمَّ الحائط، أي: حان له أن يُرَمّ، وذلك إذا بعُد عهده بالتطيين. الصحاح للجوهري، «رمم».

٢ قممتُ البيت: كنَستُه. الصحاح للجوهري، «قمم».

٣ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٤؛ اللباب لابن عادل، ١٠/٤٦. ولم يخرّجه الزيلعي وابن حجر. وأورده الغزّالي في إحياء علوم الدين، ١/١٥٢، وقال مخرّجه أبو الفضل العراقي في المغني: «لم أقف له على أصل».

٤ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٤. وما في معناه في مصنّف ابن أبي شيبة، ٧/١١٥ (٣٤٦١٧)؛ وكتاب الزهد للسجستاني، ص ٣٧٨-٣٧٩ (٤٦٥).

٥ المعجم الأوسط للطبراني، ٦/٢٦٩ (٦٣٨٣)؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٥.

٦ مسند أحمد، ١٨/١٩٤ (١١٦٥١)؛ سنن ابن ماجة، ١/٥١٣ (٨٠٢). وهو باختلاف يسير في سنن الترمذي، ٥/١٢ (٢٦١٧).

٧ هكذا ذكره الزمخشري موقوفًا في الكشّاف، ٢/٢٥٥. وهو مرفوعًا في بُغية الباحث لابن أبي أسامة، ١/٢٥٢ (١٢٧). ونحوه مرفوعًا في مسند الشاميّين للطبراني، ٢/٢٧٣-٢٧٤ (١٣٢٧).

﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ المنعوتون بتلك النعوت الجميلة ﴿أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ إلى مباغيهم مِن الجنّة وما فيها مِن فنون المطالب العليّة. وإبراز اهتدائهم مع ما بهم مِن الصفات السنيّة في معرض التوقّع لِقطع أطماع الكَفَرة عن الوصول إلى مواقف الاهتداء والانتفاعِ بأعمالهم التي يحسَبون أنّهم في ذلك مُحسِنون، ولتوبيخهم بقطعهم بأنّهم مهتدُون؛ فإنّ المؤمنين -مع ما لهم مِن هذه الكمالات- إذا كان أمرُهم دائرًا بين "لعلّ" و"عسى"، فما بالُ الكَفَرة وهُمْ هُمْ وأعمالُهم أعمالُهم؟

وفيه لطفٌ للمؤمنين وترغيبٌ لهم في ترجيح جانب الخوف على جَناح الرجاء ورفضِ الاغترار بالله تعالى.

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: في الفضيلة وعلوّ الدرجة ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ "السِّقاية" و"العِمارة" مصدران لا يُتصوّر تشبيههما بالأعيان، فلا بدَّ مِن تقدير مضاف في أحد الجانبين، أي: أجَعلتم أهلهما كمَن آمن بالله... إلخ، ويؤيّده قراءة مَن قرأ: "سُقَاةَ الحَاجِّ وعَمَرَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ"؛[١] أو أجَعلتموهما كإيمان مَن آمن... إلخ.

وعلى التقديرين، فالخطاب إمّا للمشركين على طريقة الالتفات، وهو المتبادر مِن تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبَّه به، وإمّا لبعض المؤمنين المؤثِرين للسِّقاية والعِمارة ونحوِهما على الهجرة والجهاد ونظائرهما،

---

[١] وفي هامش م: وكذا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾. «منه». | روى القراءةَ الشطوي عن ابن هارون في رواية ابن وردان. وهي رواية ميمونة والقورسي عن أبي جعفر. وكذا روى أحمد بن جبير الأنطاكي عن ابن جمّاز. انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٨.

وهو المناسِب للاكتفاء في الردّ عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله للفريق الثاني وبيانِ أعظميّة درجتهم عند الله تعالى على وجهٍ يُشعِر بعدم حِرمان الأوّلين بالكلّيّة.

وجعلُ معنى التفضيل بالنسبة إلى زعم الكَفَرة لا يجدي كثيرَ نفع؛ لأنّه إن لم يُشعِر بعدم الحِرمان، فليس بمُشعِر للحِرمان أيضًا.

[١٢ظ] / أمّا على الأوّل،[١] فهو توبيخ للمشركين. ومداره على[٢] إنكار تشبيه أنفسهم[٣] مِن حيث اتّصافُهم بوصفَيهم المذكورَين[٤] -مع قطع النظر عمّا هم عليه مِن الشرك- بالمؤمنين مِن حيث اتّصافُهم بالإيمان والجهاد، أو على إنكار تشبيه وصفَيهم المذكورَين[٥] في حدّ ذاتهما -مع الإغماض عن مقارنتهما للشرك- بالإيمان والجهاد.

وأمّا اعتبار مقارنتهما له[٦] كما قيل،[٧] فيأباه المقام؛ كيف لا، وقد بيّن آنفًا حُبوط أعمالهم بذلك الاعتبار بالمرّة وكونُها بمنزلة العدم، فتوبيخُهم بعد ذلك على تشبيههما بالإيمان والجهاد، ثمّ ردُّ ذلك بما يُشعِر بعدم حِرمانهم عن أصل الفضيلة بالكلّيّة كما أُشيرَ إليه، ممّا لا يساعده النظم التنزيليّ؛ ولو اعتُبر ذلك لَما احتِيجَ إلى تقرير إنكار التشبيه وتأكيدِه بشيء آخرَ؛ إذ لا شيءَ أظهرُ بطلانًا مِن تشبيه المعدوم بالموجود.

فالمعنى: أجَعلتم أهل السِّقاية والعِمارة في الفضيلة كمَن آمن بالله واليوم الآخر وجاهَد في سبيله، أو أجعلتموهما في ذلك كالإيمان والجهاد، وشتّانَ بينهما؛ فإنّ السِّقاية والعِمارة، وإن كانتا في أنفسهما مِن أعمال البِرّ والخير،

---

[١] وفي هامش م: وهو أن يكون الخطاب للمشركين. «منه».

[٢] ط س - على.

[٣] وفي هامش م: على تقدير المضاف في المشبَّه. «منه».

[٤] وفي هامش م: السِّقاية والعِمارة. «منه».

[٥] وفي هامش م: على تقدير المضاف في المشبَّه به. «منه».

[٦] أي: للشرك.

[٧] وفي هامش م: والمعنى: إنكارُ أن يشبِّه المشركون بالمؤمنين وأعمالُهم المُحبَطة بأعمالهم المُثبَتة. كشّاف. | الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٦.

لكنّهما، وإن خَلَتَا عن القوادح، بمَعزِل عن صلاحيّةِ أن يشبَّه أهلهما بأهل الإيمان والجهاد، أو يشبَّهَ أنفسهما بنفس الإيمان والجهاد، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا يُساوي الفريقُ الأوّل الثانيَ مِن حيث اتّصافُ كلٍّ منهما بوصفَيهما، ومِن ضرورته عدمُ التساوي بين الوصفين الأوّلَين[١] وبين الأخيرَين؛[٢] لأنّه[٣] المدارُ في التفاوُت بين الموصوفين. وإسناد عدم الاستواء إلى الموصوفين[٤] لأنّ الأهمّ بيانُ تفاوُتهم.

وتوجيه النفي ههنا والإنكارِ فيما سلف إلى الاستواء والتشبيهِ -مع أنّ دعوى المفتخِرين بالسِّقاية والعِمارة مِن المشركين والمؤمنين إنّما هي الأفضليّة دون التساوي والتشابه- للمبالغة في الردّ عليهم، فإنّ نفي التساوي والتشابهِ نفيٌ للأفضليّة بالطريق الأولى.

والجملة استئناف لتقرير الإنكار المذكور وتأكيدِه، أو حال مِن مفعولَي "الجَعْل"، والرابط هو الضمير، كأنّه قيل: أسَوَّيتم بينهم حالَ / كونهم متفاوِتين عنده تعالى. [١٣و]

وقوله عزّ وعلا:[٥] ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ حُكمٌ عليهم بأنّهم مع ظلمهم بالإشراك[٦] ومعاداةِ الرسول صلّى الله عليه وسلّم ضالُّون في هذا الجعل، غيرُ مهتدِين إلى طريق معرفة الحقّ وتمييزِ الراجح مِن المرجوح، وظالمون بوضع كلٍّ منهما موضعَ الآخَر. وفيه زيادةُ تقرير لعدم التساوي بينهم.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾... إلخ[٧] استئنافٌ لبيان مراتب فضلهم إثرَ بيان عدم الاستواء وضلالِ المشركين وظلمهم. وزيادة الهجرة وتفصيلُ نوعَي الجهاد للإيذان بأنّ ذلك مِن لوازم الجهاد؛ لا أنّه اعتُبر بطريق التدارك أمرٌ لم يُعتبر فيما سلف، أي: هم باعتبار

---

١ وفي هامش م: السِّقاية والعِمارة. «منه».
٢ وفي هامش م: الإيمان والجهاد. «منه».
٣ أي: عدمُ التساوي.
٤ وفي هامش م: دون الأوصاف. «منه».
٥ س: تعالى.
٦ وفي هامش م: اعتبار الإشراك ههنا ليس اعتبارًا له مع وصف السِّقاية والعِمارة، ولا مستلزمًا له. «منه».
٧ س - إلخ.

اتّصافهم بهذه الأوصاف الجميلة ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعلى رتبةً وأكثرُ كرامةً ممّن لم يتّصف بها كائنًا مَن كان، وإن حاز جميعَ ما عداها مِن الكمالات التي مِن جملتها السِّقاية والعِمارة.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المنعوتون بتلك النعوت الفاضلة. وما في اسم الإشارة مِن معنى البُعد للدلالة على بُعد منزلتهم في الرفعة. ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ المختصُّون بالفوز العظيم أو بالفوز المطلق، كأنّ فوز مَن عداهم ليس بفوزٍ بالنسبة إلى فوزهم.

وأمّا على الثاني،[1] فهو توبيخ لمَن يُؤثِر السِّقاية والعِمارةَ مِن المؤمنين على الهجرة والجهاد. رُوي أنّ عليًّا رضي الله عنه قال للعبّاس رضي الله عنه بعد إسلامه: «يا عمُّ! ألَا تهاجِرون؟ ألَا تَلحَقون برسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟»، فقال: «ألستُ في أفضلَ مِن الهجرة؛ أَسقي حاجَّ بيت الله، وأعمُر المسجد الحرامَ؟»، فلمّا نزلت قال:[2] «ما أُراني إلّا تارِكَ سِقايتنا»، فقال عليه السلام: «أَقيموا على سِقايتكم، فإنّ لكم فيها خيرًا».[3]

وروى النعمان بن بشير،[4] قال: كنتُ عند مِنبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، / فقال رجل: «ما أبالي ألّا أعملَ عملًا بعد أن أَسقي الحاجَّ»، وقال [١٣ظ] آخَرُ: «ما أبالي ألّا أعملَ عملًا بعد أن أعمُر المسجد الحرامَ»، وقال آخرُ: «الجهاد في سبيل الله أفضلُ ممّا قُلتم»، فزجَرهم عمرُ رضي الله عنه وقال: «لا ترفَعوا أصواتَكم عند مِنبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم -وهو يوم الجمعة-

---

[1] وفي هامش م: وهو أن يكون الخطاب لبعض المؤمنين. «منه». | السياق: أمّا على الأوّل، فهو توبيخ للمشركين... وأمّا على الثاني، فهو توبيخ لمَن...

[2] القائل هو العبّاس بن عبد المطّلب.

[3] **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢٥٦. وهو مع اختلاف بالنقص والزيادة في **الكشف والبيان** للثعلبي، ٥/٢٠؛ و**أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٤٨.

[4] هو النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله (ت. ٦٤هـ/٦٨٤م). أمير، خطيب، شاعر، مِن أجلّاء الصحابة. كان ولي الكوفة لمعاوية، ثمّ عزله معاوية، فصار إلى الشام، فلمّا قُتل الضحّاك بن قيس هرَب النعمان من حِمص، فطلبه أهلها، فأدركوه فقتلوه. وهو الذي تُنسَب إليه "مَعَرّة النُّعمان"، كانت تُعرَف بـ"المَعَرّة"، فلمّا مات له ولد فدفنه فيها، نُسبت إليه. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٦/٥٣-٥٤؛ و**الأعلام** للزركلي، ٨/٣٦.

ولكن إذا صلّيتم استفتيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فيما اختلفتم فيه»»، فدخل، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآيةَ.[١]

والمعنى: أجعلتم أهلَ السِّقاية والعِمارة مِن المؤمنين في الفضيلة والرفعة كمَن آمن بالله واليومِ الآخِر وجاهَد في سبيله، أو أجعلتموهما كالإيمان والجهاد. وإنّما لم يُذكَر الإيمان في جانب المشبَّه -مع كونه معتبَرًا فيه قطعًا- تعويلًا على ظهور الأمر، وإشعارًا بأنّ مدار إنكار التشبيه هو السِّقاية والعِمارة، دون الإيمان. وإنّما لم يُترَكْ ذكره في جانب المشبَّه به أيضًا تقويةً للإنكار، وتذكيرًا لأسباب الرجحان ومبادي الأفضليّة، وإيذانًا بكمال التلازم بين الإيمان وما تلاه.

ومعنى عدمِ الاستواء عند الله تعالى على هذا التقدير ظاهرٌ. وكذا أعظميّةُ درجة الفريق الثاني. وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فالمراد به عدمُ هدايته تعالى لهم إلى معرفة الراجح مِن المرجوح، وظلمُهم بوضع كلٍّ منهما موضعَ الآخر؛ لا عدمُ الهداية مطلقًا، ولا الظلمُ عمومًا. والقَصر في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ بالنسبة إلى درجة الفريق الثاني، أو إلى الفوز المطلق ادّعاءً كما مرّ. والله أعلم.

﴿يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ٢١﴾

﴿يُبَشِّرُهُمۡ﴾ وقُرئ: بالتخفيف.[٢] ﴿رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ﴾ عظيمةٍ ﴿مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ﴾ كبيرٍ ﴿وَجَنَّٰتٖ﴾ عاليةٍ ﴿لَّهُمۡ فِيهَا﴾ في تلك الجنّات ﴿نَعِيمٞ مُّقِيمٌ﴾ نِعَمٌ لا نفادَ لها. وفي التعرّض لعنوان الربوبيّة تأكيدٌ للمبشَّر به وتربيةٌ له.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٢﴾

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ أي: في الجنّات ﴿أَبَدًاۚ﴾ تأكيد للخلود لزيادة توضيح المراد به،

---

١ صحيح مسلم، ١٤٩٩/٣ (١٨٧٩)؛ مسند أحمد، ٣١٩/٣٠ (١٨٣٦٧)؛ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٤٧.

٢ أي: "يَبْشُرُهُمْ". قرأ بها حمزة. النشر لابن الجزري، ٢٣٩/٢.

[١٤و] إذ قد يُراد به المكث الطويل. / ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ لا قدرَ عنده لأجور الدنيا أو للأعمال التي في مقابلته. والجملة استئناف وقع تعليلًا لِما سبق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ نهيٌ لكلّ فرد مِن أفراد المخاطَبين عن موالاة فردٍ مِن المشركين بقضيّة مقابلة الجمع بالجمع الموجِبَةِ لانقسام الآحاد إلى الآحاد، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة، ٥/٧٢]؛ لا عن موالاة طائفة منهم، فإنّ ذلك مفهوم مِن النظم دلالةً، لا عبارةً.

والآية نزلت في المهاجرين، فإنّهم لمّا أُمروا بالهجرة قالوا: «إنْ هاجرنا قطَعْنا آباءنا وأبناءنا وعشيرتَنا، وذهبت تجاراتنا، وهلكت أموالنا، وخَرِبت ديارنا، وبقِينَا ضائعين»، فنزلت، فهاجروا، فجعل الرجلُ يأتيه ابنه أو أبوه أو أخوه أو بعضُ أقاربه، فلا يلتفتُ إليه، ولا يُنزله، ولا يُنفق عليه، ثمّ رُخّص لهم في ذلك.[١] وقيل: نزلت في التسعة الذين ارتدُّوا ولحِقوا بمكّةَ، نهيًا عن موالاتهم.[٢]

وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يطعَم أحدُكم طعْمَ الإيمان حتّى يُحِبَّ في الله ويُبغِضَ في الله؛ حتّى يُحِبَّ في الله أبعدَ الناس ويُبغِضَ في الله أقربَ الناس إليه».[٣]

﴿إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ﴾ أي: اختاروه ﴿عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ﴾ وأصَرّوا عليه إصرارًا لا يُرجَى معه الإقلاع عنه أصلًا. وتعليق النهي عن الموالاة بذلك لِما أنّها قبلَ ذلك ربّما تؤدّي[٤] بهم إلى الإسلام بسبب شعورهم بمحاسن الدين.

---

١ انظر: **الكشف والبيان** للثعلبي، ٥/٢١؛ و**أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٤٨؛ و**الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢٥٧.

٢ نقله الثعلبي في **الكشف والبيان**، ٥/٢١؛ والبغوي في **معالم التنزيل**، ٤/٢٤، عن مقاتل بن سليمان. وفي **تفسير مقاتل**، ٢/١٦٤: "السبعة" مكانَ "التسعة".

٣ **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢٥٧. وقال ابن حجر في **الكافي الشاف**، ص ٧٤ (١٠٢): «لم أجده بهذا اللفظ». وانظر: **تخريج أحاديث الكشّاف** للزيلعي، ٢/٦١ (٥٣٤).

٤ س: يؤدّي. | عبارة "ربّما تؤدّي" لا تظهر في م بسبب سواد.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ أي: واحدًا منهم، كما أشيرَ إليه. وإفراد الضمير في الفعل لمراعاة لفظ الموصول، وللإيذان باستقلال كلّ واحد منهم في الاتّصاف بالظلم؛ لا أنّ المراد تولّي فردٍ واحدٍ. وكلمة ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ للجنس، لا للتبعيض.

﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾ أي: أولئك المتوَلُّون ﴿هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ بوضعهم الموالاةَ في غير موضعها، كأنّ ظلم غيرهم كَلَا ظلمٍ عند ظلمهم.

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾

﴿قُلْ﴾ تلوين للخطاب وأمرٌ له صلّى الله عليه وسلّم بأن يثبّت المؤمنين، ويقوّيَ عزائمَهم على الانتهاء عمّا نُهوا عنه مِن موالاة الآباء والإخوان، ويزهّدَهم فيهم وفيمَن يجري مَجراهم مِن الأبناء والأزواج، ويقطعَ علائقهم عن زخارف الدنيا وزينتِها على وجه التوبيخ والترهيب.

﴿إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾ لم يُذكَر الأبناء والأزواج فيما سلف؛ لأنّ موالاة الأبناء والأزواج غيرُ معتادة، بخلاف المَحبّة. ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ أي: أقرباؤكم. مأخوذ مِن "العِشرة"، أي: الصحبة، وقيل: مِن "العَشرة"، فإنّهم جماعةٌ ترجع إلى عَقد كعقد العَشرة. وقُرئ: "عَشِيرَاتُكُمْ"[١] و"عَشَائِرُكُمْ".[٢]

﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أي: اكتسبتموها. وإنّما وُصفت بذلك إيماءً إلى عزّتها عندهم لحصولها بكدّ اليمين. ﴿وَتِجَـٰرَةٌ﴾ أي: أمتِعةٌ اشتريتموها للتجارة والربح ﴿تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ بفوَات وقت رواجها بغَيْبتكم عن مكّةَ المعظّمةِ في أيّام الموسم، ﴿وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ أي: منازلُ تُعجبكم الإقامة فيها مِن الدُّور والبساتين.

---

١ قرأ بها عاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٨-٢٧٩.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي البرهسم والحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١١.

[١٤ظ] والتعرّض للصفات المذكورة / للإيذان بأنّ اللّوم على مَحبّة ما ذُكر مِن زينة الحياة الدنيا ليس لتناسي ما فيها مِن مبادي المَحبّة وموجِباتِ الرغبة فيها، وأنّها مع ما لها مِن فنون المحاسن بمَعزِل مِن[١] أن يُؤثَر حُبّها على حبّه تعالى وحبِّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار، ٦/٨٢].

﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بالحُبّ الاختياري المستتبع لأثره الذي هو الملازمة وعدم المفارقة؛ لا الحُبّ الجِبِليّ الذي لا يخلو عنه البشر، فإنّه غيرُ داخل تحت التكليف الدائر على الطاقة. ﴿وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ نُظِم حبّه في سِلك حبّ الله عزّ وجلّ وحبِّ رسوله عليه السلام تنويهًا لشأنه، وتنبيهًا على أنّه ممّا يجب أن يُحَبّ فضلًا عن أن يُكرَه، وإيذانًا بأنّ مَحبّته راجعة إلى مَحبّتهما؛ فإنّ الجهاد عبارة عن قتال أعدائهما لأجل عداوتهم، فمَن يُحبّهما يجب أن يُحبّ قتالَ مَن لا يُحبّهما.

﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾ أي: انتظِروا ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه فتحُ مكّةَ.[٢] وقيل: هي عقوبة عاجلة أو آجلة.[٣]

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ الخارجين عن الطاعة في موالاة المشركين، أو القومَ الفاسقين كافّةً، فيدخل في زمرتهم هؤلاء دخولًا أوّليًا، أي: لا يرشدهم إلى ما هو خير لهم.[٤] وفي الآية الكريمة مِن الوعيد ما لا يكاد يَتخلّص منه إلّا مَن تداركَه لطفٌ مِن ربّه. والله المستعان.

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾

---

١ ط س: عن. | يظهر أثر الكشط والتصحيح في نسخة المؤلّف، ولعلّه صحّحه بعد نسخ ط س.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٥٧.

٣ قاله الحسن كما في التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٣٤٣.

٤ وفي هامش م: أي: إرشادًا مستتبعًا للإيصال إليه قطعًا. «منه».

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الخطاب للمؤمنين خاصّةً. ﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ مِن الحروب، وهي مواقفها ومقاماتها. والمراد بها وَقَعاتُ بدرٍ وقُريظةَ والنَّضيرِ والحُديبية وخَيبر وفتح مكّةَ. ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ عطفٌ على محلّ ﴿فِي مَوَاطِنَ﴾ بحذف المضاف في أحدهما، أي: ومَوطِنَ يومِ حُنين، أو في أيّام مواطنَ كثيرةٍ ويومَ حُنين. ولعلّ التغييرَ للإيماء إلى ما وقع فيه مِن قلّة الثبات مِن أوّل الأمر. وقيل: المراد بـ"المَوطِن" الوقتُ، كـ"مَقتل الحسين" رضي الله عنه. وقيل: ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ منصوب بمضمَر معطوفٍ على ﴿نَصَرَكُمْ﴾، أي: ونصركم يومَ حُنين.

/ ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ بدلٌ مِن ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ﴾، ولا منعَ فيه مِن عطفه [١٥و] على محلّ الظرف بناءً على أنّه لم يكن في المعطوف عليه كثرة ولا إعجابٌ، إذ ليس مِن قضيّة العطف مشاركةُ المعطوفين فيما أضيفَ إليه المعطوف؛ أو منصوبٌ بإضمار "اذكُرْ".

وحُنينٌ: وادٍ بين مكّةَ والطائفِ، كانت فيه الوَقْعة بين المسلمين -وهم اثنا عشر ألفًا، عشرةُ آلافٍ منهم مَن شهِد فتحَ مكّةَ مِن المهاجرين والأنصار، وألفانِ مِن الطُّلقاء- وبين هَوازِنَ وثقيفٍ -وكانوا أربعةَ آلافٍ فيمَن ضامَّهم مِن أمداد سائر العرب، وكانوا الجمَّ الغفيرَ- فلمّا التقَوا قال رجل مِن المسلمين، اسمه سلَمة بن سلامةَ الأنصاري:[١] «لن نُغلَبَ اليومَ مِن قلّة»، فساءت[٢] رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، فاقتَتَلوا قتالًا شديدًا، فانهزم المشركون وخلَّوا الذَّراريَّ، فأكبَّ المسلمون على الغنائم، فتنادَى المشركون: «يا حُماةَ السوء، اذكُروا الفضائحَ!»، فتراجعوا، فأدركت المسلمين كلمةُ الإعجاب، فانكشفوا؛[٣] وذلك قوله عزّ وعلا: ﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾.

---

١ هو سلَمة بن سلامة بن وقش الأنصاري الأشهلي، أبو عوف. شهِد العقبتين الأولى والثانية، ثمّ شهد بدرًا والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. واستعمله عمر على اليمامة. قيل: مات سنةَ أربع وثلاثين، وقيل: بل تأخّر إلى سنة خمسٍ وأربعين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/٤٣٩؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٢/٥٢٣-٥٢٤.

٢ وفي هامش م: كلمة. | يعني: فساءت كلِمتُه.

٣ انظر: معالم التنزيل للبغوي، ٤/٢٦؛ واللباب لابن عادل، ١٠/٥٧.

والإغناء: إعطاءُ ما يُدفَع به الحاجة، أي: لم تُعطِكم تلك الكثرةُ ما تدفعون به حاجتَكم شيئًا مِن الإغناء، ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: برحْبها وسَعَتِها، على أنّ ﴿مَا﴾ مصدريّة، و"الباء" بمعنى "مع"، أي: لا تجدون فيها مفرًّا تطمئنّ إليه نفوسُكم مِن شدّة الرُّعب، ولا تثبُتون فيها كمَن لا يسعه مكانه.

﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ رُوي أنّه بلغ فَلُّهم مكّةَ، وبقي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وحدَه، ليس معه إلّا عمُّه العبّاسُ آخذًا بلِجام بَغْلتِه وابنُ عمّه أبو سفيانَ بن الحرث آخذًا بركابه، وهو يركض البَغْلةَ نحو المشركين، وهو يقول: «أنا النبيّ، لا كَذِب، أنا ابن عبد المطّلب».[١] رُوي أنّه عليه الصلاة والسلام / كان يحمِل على الكُفّار فيفِرّون، ثمّ يحملون عليه فيقف لهم، فعَلَ ذلك [١٥ظ] بِضعَ عشرةَ مرّةً. قال العبّاس رضي الله عنه:[٢] «كنتُ أكُفُّ البَغْلة لئلّا تُسرِعَ به نحوَ المشركين».[٣]

وناهِيك بهذه الواحدةِ شهادةَ صدقٍ على أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان في الشجاعة ورباطة الجأش سبّاقًا للغايات القاصية، وما كان ذلك إلّا لكونه مؤيَّدًا مِن عند الله العزيز الحكيم، فعند ذلك قال: «يا ربّ! ائتِني بما وعدتَني»، وقال للعبّاس، وكان صَيِّتًا:[٤] «صَيِّحْ بالناس!»، فنادى الأنصارَ فخِذًا فخِذًا،[٥] ثمّ نادى: «يا أصحابَ الشجرة![٦] يا أصحابَ سورة البقرة!»، فكَرُّوا عُنُقًا واحدًا، وهم يقولون: «لبَّيْك لبَّيْك»؛[٧] وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي: رحمتَه التي تسكن بها القلوب وتطمئنّ إليها اطمئنانًا كلّيًا مستتبِعًا للنصر القريب. وأمّا مطلق السكينة، فقد كانت حاصلةً له عليه السلام قبل ذلك أيضًا.

---

١ انظر: صحيح مسلم، ١٣٩٨/٣-١٤٠١ (١٧٧٥، ١٧٧٦)؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٢٣/٥.

٢ م - رضي الله عنه.

٣ انظر: صحيح مسلم، ١٣٩٨/٣ (١٧٧٥)؛ ومسند أحمد، ٢٩٦/٣ (١٧٧٥).

٤ الرجل الصيّت: شديدُ الصوت. مختار الصحاح للرازي، «صوت».

٥ الفَخِذ في العشائر: أقلّ مِن البطن؛ أوّلُها الشَّعب، ثمّ القبيلة، ثمّ الفصيلة، ثمّ العِمارة، ثمّ البطن، ثمّ الفَخِذ. الصحاح للجوهري، «فخذ».

٦ هي الشجرة التي في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾... إلخ [الفتح، ١٨/٤٨].

٧ انظر: صحيح مسلم، ١٣٩٨/٣-١٣٩٩ (١٧٧٥)؛ ومسند أحمد، ٢٩٦/٣ (١٧٧٥)؛ والكشّاف للزمخشري، ٢٦٠/٢.

﴿وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عطفٌ على ﴿رَسُولِهِۦ﴾، وتوسيطُ الجارّ بينهما للدلالة على ما بينهما مِن التفاوت، أي: المؤمنين الذين انهزموا، وقيل: على الذين ثبتوا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو على الكلّ؛ وهو الأنسب، ولا ضيرَ في تحقّق أصل السكينة في الثابتين مِن قبلُ. والتعرّض لوصف الإيمان للإشعار بعلّيّته للإنزال.

﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ أي: بأبصاركم كما يرى بعضُكم بعضًا. وهم الملائكة عليهم السلام، عليهم البياضُ، على خُيولٍ بُلْقٍ، فنظر النبيّ عليه السلام إلى قتال المسلمين، فقال: «هذا حين حَمِيَ الوَطيسُ»،[١] فأخذ كفًّا مِن التراب، فرمى به نحو المشركين وقال: «شاهَت الوُجوه»، فلم يبقَ منهم أحد إلّا امتلأت به عيناه، ثمّ قال عليه السلام: «انهزِموا وربِّ الكعبة».[٢]

واختلفوا في عدد الملائكة يومئذ، فقيل: خمسة آلافٍ، وقيل: ثمانية آلافٍ، وقيل: ستّة عشرَ ألفًا؛[٣] وفي قتالهم أيضًا، فقيل: قاتلوا، وقيل: لم يقاتلوا إلّا يومَ بدر، وإنّما كان نزولُهم لتقوية قلوب المؤمنين بإلقاء الخواطر الحسنة وتأييدِهم بذلك / وإلقاءِ الرُّعب في قلوب المشركين.[٤] [١٦و]

قال سعيد بن[٥] المسيّب: حدّثني رجل كان في المشركين يومَ حُنين، قال: «لمّا كشفنا المسلمين جعلنا نسُوقهم، فلمّا انتهينا إلى صاحب البَغْلة الشَّهباءِ[٦] تلقّانا رجالٌ بيضُ الوجوه، فقالوا: "شاهت الوجوه، ارجِعوا"، فرجعنا، فركِبوا أكتافنا».[٧]

﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بالقتل والأسر والسَّبي، ﴿وَذَٰلِكَ﴾ أي: ما فُعل بهم ممّا ذُكر ﴿جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لكفرهم في الدنيا.

---

١ الوَطيس: التنُّور. يقال: حَمِيَ الوطيسُ، إذا اشتدّ الحرب. الصحاح للجوهري، «وطس».

٢ انظر: صحيح مسلم، ١٣٩٨/٣-١٤٠٢ (١٧٧٥، ١٧٧٧)؛ ومسند أحمد، ٢٩٦/٣-٢٩٧ (١٧٧٥)؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٢٣/٥.

٣ انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٢٣/٥-٢٤.

٤ انظر: اللباب لابن عادل، ٥٩/١٠.

٥ س: ابن.

٦ يعني: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

٧ التفسير البسيط للواحدي، ٣٥٠/١٠. وانظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٢٤/٥.

﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٧﴾

﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أن يتوب عليه منهم لحكمةٍ تقتضيه، أي: يوفّقه للإسلام. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ﴾ يتجاوز عمّا سلف منهم مِن الكفر والمعاصي، ﴿رَّحِيمٞ﴾ يتفضّل عليهم ويُثيبهم.

رُوي أنّ ناسًا منهم جاءوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبايعوه على الإسلام، وقالوا: «يا رسولَ الله، أنت خيرُ الناس وأبرُّ الناس، وقد سُبِي أهلُونا وأولادنا، وأُخذت أموالنا» -قيل: سُبي يومئذ ستّة آلافِ نفسٍ، وأُخذ مِن الإبل والغنم ما لا يُحصَى- فقال عليه السلام: «إنّ عندي ما ترَون، إنّ خير القول أصدَقُه، اختاروا؛ إمّا ذَرارِيَّكم ونساءَكم، وإمّا أموالَكم»، قالوا: «ما كنّا نعدِل بالأحساب شيئًا»، فقام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «إنّ هؤلاء جاءونا مسلمين، وإنّا خيّرناهم بين الذَّراري والأموال، فلم يعدِلوا بالأحساب شيئًا، فمَن كان بيدِه سَبْيٌ وطابت نفسُه أن يردّه، فشأنه، ومَن لا، فليُعطِنا وليكُنْ قَرضًا علينا، حتّى نُصيبَ شيئًا فنُعطِيَه مكانَه»، قالوا:
[١٦ظ] «قد رضِينا وسلّمْنا»، / فقال عليه السلام: «إنّا لا ندري، لعلّ فيكم مَن لا يرضى، فمُرُوا عُرَفاءَكم، فليرفعوا ذلك إلينا»، فرفعتْ إليه العُرفاء أنّهم قد رضُوا.[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ وُصفوا بالمصدر مبالغةً، كأنّهم عينُ النجاسة، أو هم ذَوُو نجَسٍ لخُبث باطنهم، أو لأنّ معهم الشركَ الذي هو بمنزلة النجَس، ولأنّهم لا يتطهّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاساتِ، فهي ملابِسة لهم. عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «أنّ أعيانهم نجِسة كالكِلاب

---

١ هو مع اختلاف بالنقص والزيادة في صحيح البخاري، ٥/١٥٣-١٥٤ (٤٣١٨)؛ ومسند أحمد، ٣١/٢٣٠-٢٣١ (١٨٩١٤). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦٠.

والخنازير».[١] وعن الحسن: «مَن صافح مشركًا توضَّأ».[٢] وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين.[٣]

وقُرِئ: "نِجْسٌ"[٤] بكسر النون وسكون الجيم، وهو تخفيف "نَجِسٍ"، كـ"كِبْدٍ" في "كَبِدٍ"، كأنّه قيل: إنّما المشركون جنسٌ نِجسٌ أو ضربٌ نِجسٌ. وأكثرُ ما جاء تابعًا لـ"رِجْس".

﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ تفريع على نجاستهم. وإنّما نُهي عن القُرب للمبالغة،[٥] أو للمنع عن دخول الحَرَم، وهو مذهب عطاء.[٦] وقيل: المراد به النهي عن الدخول مطلقًا. وقيل: المراد المنع عن الحجّ والعُمرة، وهو مذهب أبي حنيفةَ رحمه الله؛[٧] ويؤيّده قوله عزّ وجلّ: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فإنّ تقييد النهي بذلك يدلّ على اختصاص المَنهيّ عنه بوقت مِن أوقات العام، أي: لا يحُجّوا ولا يعتمِروا بعد حجّ عامهم هذا. وهو عامُ تسعةٍ مِن الهجرة حين أُمّر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم. ويدلّ عليه قولُ عليّ رضي الله عنه حين نادى ببراءةَ: «ألَا لا يحُجَّ بعد عامِنا هذا مشركٌ».[٨]

ولا يُمنَعون مِن دخول الحرم والمسجد الحرام وسائرِ المساجد عنده. وعند الشافعي يُمنَعون مِن المسجد الحرام خاصّةً.[٩] وعند مالك يُمنَعون مِن جميع المساجد.[١٠] / ونهيُ المشركين أن يقرَبوه راجعٌ إلى نهي المسلمين عن [١٧و] تمكينهم مِن ذلك. وقيل: المراد أن يُمنَعوا مِن تولّي المسجد الحرام والقيامِ بمصالحه، ويُعزَلوا عن ذلك.[١١]

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٧٧.

٢ جامع البيان للطبري، ١١/٣٩٨-٣٩٩؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١.

٣ انظر: اللباب لابن عادل، ١٠/٦١-٦٢.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن بن عمران. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٢.

٥ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٧٧.

٦ جامع البيان للطبري، ١١/٣٩٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١.

٧ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١.

٨ جامع البيان للطبري، ١١/٣١٣ (التوبة، ٩/١)؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٥/٨-٩ (التوبة، ٩/١).

٩ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١.

١٠ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٧٧.

١١ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقرًا بسبب منعهم مِن الحجّ وانقطاعِ ما كانوا يجلبونه إليكم مِن الأرفاق والمكاسب. وقُرئ: "عَائِلَةً"[١] على أنّها مصدر كـ"العافية"، أو حالًا عائلةً. ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ مِن عطائه أو مِن تفضّله بوجهٍ آخرَ.

فأرسل الله تعالى السماء عليهم مِدرارًا، أغزَرَ بها خيرَهم وأكثَرَ مَيْرَهم، وأسلَمَ أهلُ تَبالةَ وجُرَش،[٢] فحملوا إلى مكّةَ الطعامَ وما يُعاش به، فكان ذلك أعوَدَ عليهم[٣] ممّا خافوا العَيْلة لفوَاته، ثمّ فتح عليهم البلاد والغنائم، وتوجّه إليهم الناس مِن أقطار الأرض.[٤]

﴿إِن شَآءَ﴾ أن يُغنيَكم مَشيئةً تابعةً للحكمة الداعية إليها. وإنّما قُيّد ذلك بها لينقطعَ الآمال إلى الله تعالى، ولأنّ الإغناء ليس مطّردًا بحسب الأفراد والأحوال والأوقات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بمصالحكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يُعطي ويمنع.

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ أمرهم بقتال أهل الكتابين إثرَ أمرهم بقتال المشركين وبمنعهم مِن أن يحُوموا حولَ ما كانوا يفعلونه مِن الحجّ والعُمرة غيرَ خائفين مِن الفاقة المتوهَّمة مِن انقطاعهم، ونبَّههم في تضاعيف ذلك على بعض طُرق الإغناء الموعود على الوجه الكلّيّ، وأرشدهم إلى سلوكه ابتغاءً لفضله واستنجازًا لوعده. والتعبير عنهم[٥] بالموصول للإيذان بعلّيّة ما في حيّز الصلة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سِلك المشركين؛ فإنّ اليهود مُثْنِيَة

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٢.

[٢] تَبالة: بلدٌ باليمن خَصْبة. وجرش، بضمّ الجيم وفتح الراء: مِخلاف مِن مخاليف اليمن، وهو بفتحهما: بلدٌ بالشام. لسان العرب لابن منظور، «تبل، جرش».

[٣] يقال: هذا الشيء أعوَدُ عليك مِن كذا، أي: أنفعُ. الصحاح للجوهري، «عود».

[٤] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦١-٢٦٢.

[٥] أي: عن أهل الكتابين.

والنصارى مُثلِّثة، فهُم بمَعزِل مِن أن يؤمنوا بالله سبحانه. ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فإنّ علمهم بأحوال الآخرة كَلَا علمٍ، فإيمانُهم المَبنيّ عليه ليس بإيمان به.

/ ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: ما ثبت تحريمه بالوحي متلوًّا أو غيرَ مَتلوّ. وقيل: المراد بـ﴿رَسُولُهُۥ﴾ الرسول الذي يزعمون اتّباعه، أي: يخالفون أصلَ دينهم المنسوخ اعتقادًا وعملًا. ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ الثابتَ الذي هو ناسخٌ لسائر الأديان، وهو دين الإسلام، وقيل: دين الله. ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ مِن التوراة والإنجيل. فـ﴿مِنَ﴾ بيانيّة، لا تبعيضيّة حتّى يكونَ بعضُهم على خلاف ما نُعت. [١٧ظ]

﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ﴾ أي: يقبَلوا أن يُعطُوا ﴿ٱلْجِزْيَةَ﴾ أي: ما تقرّرَ عليهم أن يُعطوه؛ مشتقٌّ مِن "جزَى دَيْنَه"، أي: قضاه، أو لأنّهم يَجزُون بها مَن منَّ عليهم بالإعفاء عن القتل. ﴿عَن يَدٍ﴾ حال مِن الضمير في ﴿يُعْطُواْ﴾، أي: عن يدٍ مؤاتيةٍ مطيعةٍ، بمعنى: منقادِين، أو مِن "يدِهم"، بمعنى: مسلِّمين بأيديهم غيرَ باعثين بأيدي غيرهم؛ ولذلك مُنع مِن التوكيل فيه، أو عن غِنًى؛ ولذلك لم تجب الجِزية على الفقير العاجز، أو عن يدٍ قاهرةٍ عليهم، أي: بسبب يدٍ، بمعنى: عاجزين أذِلّاءَ، أو عن إنعام عليهم، فإنّ إبقاء مُهجَتِهم[١] بما بذلوا مِن الجِزية نعمة عظيمة عليهم، أو[٢] مِن ﴿ٱلْجِزْيَةَ﴾، أي: نقدًا مسلَّمةً عن يدٍ إلى يدٍ. وغاية القتال ليست نفسَ هذا الإعطاء؛ بل قبولُه كما أشيرَ إليه.

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي: أذِلّاءُ. وذلك بأن يأتيَ بها بنفسه ماشيًا غيرَ راكب، ويسلِّمَها وهو قائم والمتسلِّم جالسٌ، ويؤخَذَ بتَلبيبِه[٣] ويقالَ له: «أدِّ الجزيةَ»، وإن كان يؤدّيها.

وهي تؤخَذ عند أبي حنيفة رضي الله عنه مِن أهل الكتاب مطلقًا ومِن مشركي العجم، لا مِن مشركي العرب؛ وعند أبي يوسفَ رحمه الله لا تؤخَذ

---

١ المُهجَة: دم القلب، ولا بقاءَ للنفس بعد ما تُراق مُهجتُها. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٣٩٧/٣ «باب الهاء والشين والدال معهما».

٢ السياق: حال مِن الضمير في ﴿يُعْطُواْ﴾... أو مِن "يدِهم"... أو مِن ﴿ٱلْجِزْيَةَ﴾...

٣ التلبيب: مَجمَعُ ما في موضع اللَّبَب مِن ثياب الرجل، يقال: أخذ فلان بتلبيب فلان، ولبَّبتُه، إذا جعلتَ في عُنقه ثوبًا أو حبلًا، وقبضتَ على موضع تلبيبه وأنت تَعتِله. كتاب العين للخليل بن أحمد، ٣١٨/٨ «باب اللام والباء».

مِن العربي كتابيًا كان أو مشركًا، وتأخَذ مِن الأعجمي كتابيًا كان أو مشركًا؛ وعند الشافعي رحمه الله تؤخَذ مِن أهل الكتاب عربيًا أو عجميًا، ولا تؤخَذ مِن أهل الأوثان مطلقًا. وذهب مالك والأوزاعي[1] إلى أنّها تؤخَذ مِن جميع الكُفّار.

[١٨و] وأمّا المجوس، فقد اتّفقت الصحابة على أخذ الجِزية منهم لقوله / عليه السلام: «سُنُّوا بهم سُنّةَ أهل الكتاب».[2] ورُوي عن عليّ رضي الله عنه أنّه كان لهم كتابٌ يدرسونه، فأصبحوا وقد أُسريَ على كتابهم، فرُفع مِن بين أظهُرهم.[3] واتّفقوا على تحريم ذبيحتهم ومناكحتهم لقوله عليه السلام في آخر ما نُقل مِن الحديث «غيرَ ناكحي نسائهم وآكلي ذبيحتهم».[4]

ووقتُ الأخذ عند أبي حنيفةَ رحمه الله[5] أوّلُ السنة، وتُسقَط بالموت والإسلام، ومقدارُها على الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا، وعلى المتوسِّط الحالِ أربعةٌ وعشرون درهمًا، وعلى الفَتى ثمانيةٌ وأربعون درهمًا، ولا جزيةَ على فقيرٍ عاجزٍ عن الكسب، ولا على شيخ فانٍ أو زَمِنٍ[6] أو صبيٍّ أو امرأةٍ؛ وعند الشافعي تؤخَذ في آخر السنة مِن كلّ واحد دينار، غنيًا كان أو فقيرًا، كان له كسبٌ أو لم يكن.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾

---

[1] هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، أبو عمرو (ت. ١٥٧هـ/٧٧٤م). إمام أهل الشام. كانت ولادته ببَعْلبكّ، ومنشؤه بالبقاع، ثمّ نقلتْه أمّه إلى بيروت. وكان فوق الرَّبْعة خفيفَ اللحية به سمرة، وكان يخضب بالحنّاء. ولم يكن بالشام أعلمَ منه، قيل: إنّه أجاب في سبعين ألف مسألة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلّكان، ١٢٧/٣-١٢٨؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٧/٧-١٣٤.

[2] موطّأ مالك، ٣٩٥/٢ (٢٩٢)؛ مسند الشافعي، ١٣٠/٢ (٤٣٠).

[3] انظر: مسند الشافعي، ١٣١/٢ (٤٣٢)؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٣٥/٤.

[4] هذه الزيادة ليست في موطّأ مالك ومسند الشافعي. ذكرها البيضاوي منضمًّا إلى الحديث في أنوار التنزيل، ١١٦/٢؛ وابن عادل في اللباب، ٥٥/٤.

[5] م - رحمه الله.

[6] الزَّمِن: ذو الزَّمانة. والزَّمانة: آفة في الحيوانات. ورجلٌ زمِنٌ، أي مبتلًى بيّنُ الزَّمانة. والزَّمانة: العاهة. لسان العرب لابن منظور، «زمن».

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ جملة مبتدَأة، سِيقت لتقرير ما مرّ مِن عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه وانتظامِهم بذلك في سِلك المشركين. ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ مبتدأ وخبر. وقُرئ بغير تنوين،[١] على أنّه اسمٌ أعجميٌ كـ"عازَر" و"عيزار"، غيرُ منصرِف للعُجمة والتعريف. وأمّا تعليله بالتقاء الساكنَين أو بجعل "الابن" وصفًا على أنّ الخبر محذوف،[٢] فتعسّفٌ مستغنًى عنه.

قيل: هو قول قدمائهم، ثمّ انقطع، فحكى الله تعالى عنهم ذلك، ولا عبرةَ بإنكار اليهود.[٣] وقيل: قول بعضٍ ممّن كان بالمدينة؛ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه جاء رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ناسٌ منهم، وهم سلام بن مِشكَم ونعمان بنُ أوفَى / وشاس بنُ قيس ومالك بن الصيف، فقالوا ذلك.[٤] وقيل: قاله فِنحاص بنُ عازوراءَ،[٥] وهو الذي قال: «إنّ الله فقير ونحن أغنياءُ».[٦] [١٨ظ]

وسببُ هذا القول أنّ اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام، فرفع الله تعالى[٧] عنهم التوراةَ ومحاها مِن قلوبهم، فخرج عُزير -وهو غلام- يَسيح في الأرض، فأتاه جبريلُ عليه السلام فقال له: «أين تذهب؟»، قال: «أطلبُ العلم»، فحفَّظه التوراةَ، فأملاها عليهم عن ظَهر لسانه، لا يخرِم حرفًا، فقالوا: «ما جمع الله التوراة في صدره وهو غلام، إلّا أنّه ابنُه».[٨]

قال الإمام الكلبي:[٩] «لمّا قَتل بُخْتَ نصَّرُ علماءَهم جميعًا، وكان عزيرٌ إذ ذاك صغيرًا، فاستصغره ولم يقتله، فلمّا رجع بنو إسرائيلَ إلى بيت المقدِس وليس فيهم مَن يقرأ التوارة، بعَث الله تعالى عُزيرًا ليجدِّدَ لهم التوراة ويكونَ آيةً بعد ما أماته مائةَ عامٍ».

---

١ قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٩.
٢ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٤١٢.
٣ اللباب لابن عادل، ١٠/٧٠.
٤ جامع البيان للطبري، ١١/٤٠٩؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦٣.
٥ جامع البيان للطبري، ١١/٤٠٨-٤٠٩.
٦ انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٣/٢٢٢.
٧ س - تعالى.
٨ تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/١٦٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٦٣.
٩ وفي هامش م: لباب. | اللباب لابن عادل ١٠/٧١.

يقال: إنّه أتاه مَلك بإناءٍ فيه ماءٌ، فسقاه، فمُثِّلت[١] في صدره، فلمّا أتاهم فقال لهم: «إنّي عزيرٌ»، كذّبوه فقالوا: «إنْ كنتَ كما تزعُم، فأَمْلِ علينا التوراةَ»، ففعل، فقالوا: «إنّ الله تعالى لم يقذِف التوراةَ في قلب رجل إلّا لأنّه ابنُه»،[٢] تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما «أنّ اليهود أضاعوا التوارة وعمِلوا بغير الحقّ، فأنساهم الله تعالى التوراةَ، ونسَخها مِن صدورهم، ورفع التابوتَ، فتضرّع عُزير إلى الله تعالى وابتهل إليه، فعاد حِفظ التوراة إلى قلبه، فأنذَرَ قومه به، ثمّ إنّ التابوت / نزل، فعرضوا ما تلاه عزيرٌ على ما فيه، فوجدوه مثلَه، فقالوا ما قالوا».[٣] [١٩و]

﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ هو أيضًا قول بعضهم، وإنّما قالوه استحالةً لأن يكون ولدٌ بغير أبٍ، أو لِأن[٤] يفعل ما فعله مِن إبراء الأكمهِ والأبرص وإحياءِ الموتى مَن لم يكن إلهًا.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما صدر عنهم مِن العظيمتين. وما فيه مِن معنى البُعد للدلالة على بُعد درجة المشار إليه في الشناعة والفظاعة. ﴿قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إمّا تأكيد لنسبة القول المذكور إليهم ونفيٌ للتجوّز[٥] عنها، أو إشعارٌ بأنّه قولٌ مجرَّدٌ عن برهان وتحقيق، مماثِلٌ للمهمَل الموجود في الأفواه مِن غير أن يكون له مِصداق في الخارج.

﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ أي: في الكفر والشناعة. وقُرئ بغير همز.[٦] ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: يشابِهُ قولُهم -على حذف المضاف وإقامةِ المضاف إليه مُقامَه عند انقلابه مرفوعًا- قولَ الذين كفروا ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: مِن قبلهم، وهم المشركون الذين يقولون: «الملائكة بناتُ الله» أو «اللاتُ والعُزّى بناتُ الله»؛[٧] لا قدماؤهم

---

١ وفي هامش م: توراة.
٢ معالم التنزيل للبغوي، ٣٧/٤؛ اللباب لابن عادل، ٧١/١٠.
٣ جامع البيان للطبري، ٤٠٩/١١-٤١٠.
٤ وفي هامش م: أي: استحالةً لِأنْ... إلخ.
٥ ط س: التجوّز. | يظهر في نسخة المؤلّف أثر التصحيح، ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.
٦ أي: "يُضَاهُونَ". قرأ بها السبعة إلّا عاصمًا. النشر لابن الجزري، ٤٠٦/١.
٧ انظر: جامع البيان للطبري، ٤٥٥/٩ (الأنعام، ١٠٠/٦)، ٤٦/٢٢ (النجم، ٢٠/٥٣).

كما قيل،[١] إذ لا تعدّدَ في القول حتّى يتأتّى التشبيهُ. وجعلُه[٢] بين قولَي الفريقين[٣] مع اتّحاد المَقول ليس فيه مزيدُ مزيّة.

وقيل: الضمير لـ﴿ٱلنَّصَٰرَى﴾، أي: يضاهِي قولُهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ قولَ اليهود: ﴿عُزَيْرٌ﴾... إلخ؛[٤] لأنّهم أقدمُ منهم.[٥] وهو أيضًا كما ترى؛ فإنّه يستدعي اختصاصَ الردّ والإبطال بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ بقول النصارى.

﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ دعاء عليهم جميعًا / بالإهلاك، فإنّ مَن قاتَله الله هلك، أو [١٩ظ] تعجّبٌ مِن شناعة قولهم. ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ كيف يُصرَفون مِن الحقّ إلى الباطل، والحالُ أنّه لا سبيلَ إليه أصلًا؟

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟﴾ زيادةُ تقرير لِما سلف مِن كفرهم بالله تعالى. ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾ وهم علماء اليهود. واختُلف في واحده؛ قال الأصمعي: «لا أدري أهو "حَبر" أم "حِبر"».[٦] وقال أبو الهيثم: «بالفتح، لا غير».[٧] وكان الليث وابنُ السِّكّيت يقولان: «"حِبر" و"حَبر" للعالِم -ذِمّيًا كان أو مسلمًا- بعد أن كان مِن أهل الكتاب».[٨]

﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ وهم علماء النصارى مِن أصحاب الصوامع. أي: اتّخذ كلُّ واحد مِن الفريقين علماءَهم -لا الكلُّ الكلَّ- ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بأن أطاعوهم في تحريم ما أحلّه الله تعالى وتحليلِ ما حرّمه، أو بالسجود لهم. ونحوُه

---

١ وفي هامش م: ابن عادل. | اللباب لابن عادل، ١٠/٧٣-٧٤. قاله أيضًا الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٦٤.

٢ أي: جعلُ التشبيه. قاله القتيبي كما في اللباب لابن عادل، ١٠/٧٤.

٣ وفي هامش م: هما: الأسلاف والأخلاف. «منه».

٤ س: ابن الله.

٥ قاله قتادة والسدّي كما في اللباب لابن عادل، ١٠/٧٣-٧٤.

٦ تهذيب اللغة للأزهري، ٥/٢٣ «باب الحاء والراء مع الباء»؛ اللباب لابن عادل، ١٠/٧٤.

٧ تهذيب اللغة للأزهري، ٥/٢٣ «باب الحاء والراء مع الباء»؛ اللباب لابن عادل، ١٠/٧٤.

٨ كلام الليث -وهو الخليل بن أحمد- في كتاب العين، ٣/٢١٨ «باب الحاء والراء والباء معهما». وقول ابن السكّيت في اللباب لابن عادل، ١٠/٧٤.

تسميةُ اتّباع الشيطان عبادةً له في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ [مريم، ٤٤/١٩] وقولِه تعالى: ﴿بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّ﴾ [سبأ، ٤١/٣٤].

قال عديّ ابن[١] حاتم: أتيتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفي عُنقي صَليبٌ مِن ذهَب -وكان إذ ذاك على دينٍ يسمَّى الرَّكوسيّةَ، فريق مِن النصارى- وهو يقرأ سورةَ براءةَ، فقال: «يا عديُّ، اطرَحْ هذا الوثن»، فطرحتُه، فلمّا انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قلتُ: «يا رسولَ الله، لم يكونوا يعبدونهم»، فقال عليه السلام: «أليس يحرِّمون ما أحلّ الله فتحرِّمونه، ويُحِلّون ما حرّم الله فتستحلّونه؟»، فقلتُ: «بلى»، قال: «ذلك عبادتهم».[٢]

[٢٠و] قال الربيع:[٣] قلتُ لأبي العالية:[٤] «كيف كانت تلك الربوبيّةُ / في بني إسرائيلَ؟»، قال: «إنّهم ربّما وجدوا في كتاب الله تعالى ما يخالِف أقوالَ الأحبار، فكانوا يأخذون بأقوالهم ويتركون حُكمَ كتاب الله».[٥]

﴿وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ عطفٌ على ﴿رُهۡبَٰنَهُمۡ﴾، أي: اتّخذه النصارى ربًّا معبودًا بعد ما قالوا: إنّه ابنُه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا. وتخصيص الاتّخاذ به يشير إلى أنّ اليهود ما فعلوا ذلك بعُزيرٍ. وتأخيره في الذكر -مع أنّ اتّخاذهم له عليه السلام ربًّا معبودًا أقوى مِن مجرّد الإطاعة في أمر التحليل والتحريم، كما هو المرادُ باتّخاذهم الأحبارَ والرهبانَ أربابًا- لأنّه مختصّ بالنصارى. ونسبته عليه السلام إلى أمّه مِن حيث دلالتُها على مربوبيّته المنافيةِ للربوبيّة للإيذان بكمال ركاكة رأيهم والقضاءِ عليهم بنهاية الجهل والحماقة.

---

١ س: بن.

٢ انظر: سنن الترمذي، ٢٧٨/٥ (٣٠٩٥)؛ وجامع البيان للطبري، ٤١٧/١١-٤١٨.

٣ هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني. كان عالمَ مرو في زمانه. سمع أنس بن مالك وأبا العالية الرِّياحي -وأكثر عنه- والحسن البصري؛ وعنه سليمان التيمي والأعمش والحسين بن واقد وأبو جعفر الرازي وعبد العزيز بن مسلم وابن المبارك، وآخرون. يقال: تُوفّي سنةَ تسع وثلاثين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٩/٦-١٧٠.

٤ هو أبو العالية رُفيع بن مِهران الرِّياحي (ت. ٩٠هـ/٧٠٩م). تابعيّ. سبقت ترجمته.

٥ جامع البيان للطبري، ٤٢٠/١١؛ اللباب لابن عادل، ٧٥/١٠.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ أي: والحالُ أنّ أولئك الكَفَرةَ ما أمروا في كتابَيهم ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾ عظيمَ الشأن، هو الله سبحانه وتعالى، ويُطيعوا أمره، ولا يُطيعوا أمر غيره بخلافه؛ فإنّ ذلك مُخِلّ بعبادته تعالى، فإنّ جميع الكتب السماويّة متّفِقة على ذلك قاطبةً. وقد قال المسيح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة، ٥/٧٢]. وأمّا إطاعة الرسول عليه السلام وسائرِ مَن أمر الله تعالى بطاعته، فهي في الحقيقة إطاعة لله عزّ وجلّ.

أو[١] وما أُمر الذين اتّخذهم الكَفَرةُ أربابًا مِن المسيح والأحبار والرهبانِ إلّا ليوحِّدوا الله تعالى، فكيف يصِحّ أن يكونوا أربابًا وهم مأمورون مستعبَدون مثلَهم؟ ولا يقدح في ذلك كونُ ربوبيّة الأحبار والرهبان بطريق الإطاعة؛ فإنّ تخصيص العبادة به تعالى لا يتحقّق إلّا بتخصيص الطاعة أيضًا به تعالى، وحيث لم / يخُصّوها به تعالى، لم يخصّوا العبادة به سبحانه. [٢٠ظ]

﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ صفةٌ ثانية لـ﴿إِلَٰهٗا﴾ أو استئنافٌ مقرِّر للتوحيد. ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ عن الإشراك به في العبادة والطاعة.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٣٢﴾

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ إطفاء النار عبارة عن إزالة لَهَبها الموجِبة لزوال نورها، لا عن إزالة نورها كما قيل؛ لكن لمّا كان الغرض مِن إطفاء نار لا يراد بها إلّا النورُ كالمصباح إزالةَ نورها، جُعل إطفاؤها عبارةً عنها، ثمّ شاع ذلك حتّى كان عبارةً عن مطلق إزالة النور، وإن كان لغير النار. والسرّ في ذلك انحصارُ إمكان الإزالة في نورها.

والمراد بـ﴿نُورَ ٱللَّهِ﴾ سبحانه إمّا حُجّته النيّرة الدالّةُ على وحدانيّته وتنزُّهِه عن الشركاء والأولاد، أو القرآن العظيم الناطقُ بذلك، أي: يريد أهل الكتابين أن يردّوا القرآن ويكذّبوه فيما نطق به مِن التوحيد والتنزّه عن الشركاء والأولاد والشرائع التي مِن جملتها ما خالفوه مِن أمر الحِلّ والحُرمة ﴿بِأَفۡوَٰهِهِمۡ﴾

---

[١] السياق: أي: والحالُ أنّ أولئك الكَفَرةَ... أو وما أُمر الذين...

بأقاويلهم الباطلة الخارجةِ عنها، مِن غير أن يكون لها مِصداقٌ تنطبِق عليه أو أصلٌ تستنِد إليه[١] حسبما حُكي عنهم. وقيل: المراد به نبوّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. هذا، وقد قيل: مُثّلت حالُهم فيما ذُكر بحال مَن يريد طَمْس نور عظيم مُنبَثٍّ في الآفاق بنفخة.[٢]

﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ﴾ أي: لا يريد ﴿إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ بإعلاء كلمة التوحيد وإعزازِ دين الإسلام. وإنّما صحّ الاستثناء المفرَّغ مِن الموجَب لكونه بمعنى النفي كما أشيرَ إليه لوقوعه في مقابلة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ﴾، وفيه مِن المبالغة والدلالة على الامتناع ما ليس في نفي الإرادة،[٣] أي: لا يريد شيئًا مِن الأشياء إلّا إتمامَ نوره، فيندرج في المستثنَى منه بقاؤه على ما كان عليه، فضلًا عن الإطفاء. وفي
[٢١و] إظهار "النور" في مقام الإضمار مضافًا إلى ضميره عزّ وجلّ / زيادةُ اعتناء بشأنه وتشريف له على تشريف وإشعار بعلّة الحكم.

﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ جواب ﴿لَوۡ﴾ محذوف لدلالة ما قبله عليه، والجملةُ معطوفة على جملةٍ قبلها مقدَّرةٍ، وكِلتاهما في موقع الحال، أي: لا يريد الله إلّا إتمامَ نوره، لو لم يكرَه الكافرون ذلك ولو كرهوه، أي: على كلّ حال مفروض. وقد حُذفت الأولى في الباب حذفًا مطّردًا لدلالة الثانية عليها دلالةً واضحةً؛ لأنّ الشيء إذا تحقّق عند المانع، فلَأنْ يتحقّقَ عند عدمه أَولى. وعلى هذا السرّ يدور ما في "إنْ" و"لو" الوصليّتين مِن التأكيد. وقد مرّ زيادةُ تحقيق لهذا مِرارًا.[٤]

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٣٣﴾

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ﴾ ملتبسًا ﴿بِٱلۡهُدَىٰ﴾ أي: القرآنِ الذي هو هدًى للمتّقين، ﴿وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ الثابتِ، وهو دين الإسلام، ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ﴾ أي: رسولَه ﴿عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾

---

١ الضمير في "تنطبق" و"تستنِد" راجع إلى "أقاويلهم".
٢ قاله الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٦٥.
٣ وفي هامش م: لأنّ الإباء أقصى مراتب عدم الإرادة، والمفهوم مِن الاستثناء هو إثبات الإرادة، لا نفي الإباء، فتدبّرْ. «منه».
٤ انظر: تفسير المائدة، ٥/١٠٠.

أي: على أهل الأديان كلِّهم، أو ليُظهِرَ الدينَ الحقّ على سائر الأديان بنسخه إيّاها حسبما يقتضيه[١] الحكمة. والجملة بيان وتقريرٌ لمضمون الجملة السابقة. والكلام في قوله عزّ وعلا:[٢] ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ كما فيما سبق؛ خلَا أنّ وصفهم بالشرك بعد وصفهم بالكفر للدلالة على أنّهم ضمُّوا الكفر بالرسول إلى الكفر بالله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ شروع في بيان حال الأحبار والرُّهبان في إغوائهم لأراذلهم إثرَ بيان سوء حال الأتباع في اتّخاذهم لهم أربابًا يُطيعونهم في الأوامر والنواهي واتّباعِهم لهم فيما يأتون وما يذَرون.

﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ يأخذونها بطريق الرِّشوة لتغيير الأحكام والشرائع والتخفيف والمسامحة فيها. وإنّما عُبّر عن ذلك بالأكل بناءً على أنّه معظم الغرض منه، وتقبيحًا لحالهم، وتنفيرًا للسامعين عنهم. ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ الناسَ ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن دين الإسلام أو عن المَسلك المقرَّر في التوراة والإنجيل إلى ما افترَوه وحرَّفوه بأخذ الرُّشى، أو يصُدّون عنه بأنفسهم بأكلهم الأموالَ بالباطل.

[٢١ظ] / ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ أي: يجمعونهما ويحفظونهما، سواء كان ذلك بالدفن أو بوجهٍ آخرَ. والموصول عبارة إمّا عن الكثير مِن الأحبار والرُّهبان، فيكون مبالغةً في الوصف بالحِرص والضِّنّ بهما بعد وصفهم بما سبق مِن أخذ الرُّشى والبراطيل في الأباطيل،[٣] وإمّا عن المسلمين الكانزين غيرِ المنفِقين، وهو الأنسب بقوله عزّ وجلّ ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيكون نظمُهم

---

١ س: تقتضيه.
٢ س: وجلّ.
٣ البِرطيل: الحجر المستطيل. ومنه: ألقمه البِرطيل، وهو الرِّشوة؛ وإنّ البراطيل تنصُر الأباطيلَ. وبُرطِلَ فلان: رُشِيَ. أساس البلاغة للزمخشري، «برطل».

في قرن المُرتشِين مِن أهل الكتاب تغليظًا ودلالةً على كونهم إسوةً لهم في استحقاق البِشارة بالعذاب الأليم.

فالمراد بالإنفاق في سبيل الله الزكاة؛ لِما رُوي أنّه لمّا نزل كبُرَ ذلك على المسلمين، فذكر عمرُ لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «إنّ الله تعالى لم يفرِض الزكاةَ إلّا ليطيِّبَ بها ما بقِي مِن أموالكم»،[١] ولقوله عليه السلام: «ما أُدّيَ زكاته، فليس بكنزٍ»،[٢] أي: بكنزٍ أُوعِد عليه؛ فإنّ الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمَرَ الله بالإنفاق فيه.

وأمّا قوله عليه السلام: «مَن ترك صفراءَ أو بيضاءَ، كُويَ بها»[٣] ونحوُه، فالمراد بها ما لم يؤدَّ حقُّها؛ لقوله عليه السلام: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلّا إذا كان يومَ القيامة صُفحتْ له صفائح مِن نار، فيُكوَى بها جَنبه وجَبينه وظهرُه».[٤]

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ خبرٌ للموصول. و"الفاء" لتضمّنه معنى الشرط. ويجوز أن يكون الموصولُ منصوبًا بفعل يفسّره ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾.

﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾

﴿يَوْمَ﴾ منصوب بـ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، أو بمضمَر يدلّ عليه ذلك، أي: يعذَّبون، أو بـ"اذكرْ". ﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أي: يومَ تُوقَد النار ذاتَ حَمْيٍ شديد عليها. وأصله: "تُحمَى بالنار"، فجُعل الإحماء للنار مبالغةً، ثمّ حُذفت "النار"، وأُسندَ الفعل إلى الجارّ والمجرور تنبيهًا على المقصود، فانتقل مِن صيغة التأنيث إلى التذكير، كما تقول: "رُفعت القصّة إلى الأمير"، فإنْ طرحتَ "القصّة"، قلتَ: "رُفع إلى الأمير".

---

١ انظر: سنن أبي داود، ٩٧/٣ (١٦٦٤)؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٤٠/٥-٤١.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٢٦٦/٢. وانظر: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ٦٦/٢-٦٧ (٥٣٩).

٣ انظر: مسند أحمد، ٣٨٠/٣٥-٣٨١ (٢١٤٨٠)؛ وجامع البيان للطبري، ٤٢٧/١١-٤٢٨.

٤ انظر: صحيح مسلم، ٦٨٠/٢-٦٨٢ (٩٨٧)؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٤١/٤-٤٢.

وإنّما قيل: ﴿عَلَيْهَا﴾ والمذكورُ شيآنِ؛ لأنّ المراد بهما دنانيرُ ودراهمُ / كثيرةٌ، كما قال عليّ رضي الله تعالى عنه: «أربعةُ آلافٍ وما دُونها نفقةٌ، وما فوقها كنزٌ».[1] وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾.[2] وقيل: الضمير للأموال والكنوز، فإنّ الحكم عامٌّ، وتخصيصُهما بالذِّكر لأنّهما قانون التموّل؛ أو للفضّة، وتخصيصُها لقُربها ودلالةِ حكمها على أنّ الذهَب كذلك، بل أولى. [٢٢و]

﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ لأنّ جمعهم لها وإمساكَهم كان لطلب الوجاهة بالغِنى والتنعّمِ بالمطاعم الشهيّة والملابس البهيّة؛ أو لأنّهم ازوَرُّوا عن السائل وأعرضوا عنه وولَّوه ظهورَهم؛ أو لأنّها أشرفُ الأعضاء الظاهرة، فإنّها المشتملة على الأعضاء الرئيسيّة التي هي الدِّماغ والقلب والكبِد؛ أو لأنّها أصول الجهات الأربع التي هي مقاديم البَدن ومآخيرُه وجَنْباه.

﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾ على إرادة "القول". ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾ لمنفعتها، فكان عينَ مَضرّتها وسببَ تعذيبها، ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي: وبالَ كنزِكم أو ما تكنِزونه. وقُرئ بضمّ النون.[3]

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ أي: عددَها ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ أي: في حكمه. وهو معمول لها؛ لأنّها مصدر. ﴿اثْنَا عَشَرَ﴾ خبرٌ لـ﴿إِنَّ﴾. ﴿شَهْرًا﴾ تمييزٌ مؤكِّد، كما في قولك: "عندي مِن الدنانير عشرون دينارًا". والمراد الشهور القمريّة، إذ عليها يدور فلك الأحكام الشرعيّة. ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ في اللوح المحفوظ أو فيما أثبته وأوجبه. وهو صفة ﴿اثْنَا عَشَرَ﴾، أي: اثنا عشرَ شهرًا مُثبَتًا في كتاب الله.

---

[1] مصنّف عبد الرزّاق، ٤/١٠٩ (٧١٥٠)؛ جامع البيان للطبري، ١١/٤٢٦-٤٢٧.

[2] في الآية السابقة.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي البرهسم وأبي السمّال. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٢.

وقوله عزّ وعلا: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ متعلِّق بما في الجارّ والمجرور مِن معنى الاستقرار، أو بـ"الكتاب" على أنّه مصدر، والمعنى: إنّ هذا أمرٌ ثابتٌ في نفس الأمر مُنذ خلق الله تعالى الأجرامَ والحركاتِ والأزمِنةَ.

﴿مِنْهَآ﴾ أي: مِن تلك الشهور الاثنَي عشرَ ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ هي ذو القعدة وذو الحِجّة والمحرّم ورجب. ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم في خُطبته في حَجّة الوداع: / «ألَا إنّ الزمان قد استدارَ كهيئته يومَ خلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عشرَ شهرًا، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثٌ متوالِياتٌ: ذو القعدة وذو الحِجّة والمحرّم، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جمادَى وشعبان».[1] [٢٢ظ]

والمعنى: رجعت الأشهرُ إلى ما كانت عليه مِن الحِلّ والحُرمة، وعاد الحجُّ إلى ذي الحجّة بعد ما كانوا أزالوه مِن محلّه بالنسيء الذي أحدثوه في الجاهليّة. وقد وافقت حَجّةُ الوداع ذا الحِجّة، وكانت حجّة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قبلها في ذي القعدة.[2]

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: تحريم الأشهُر الأربعة المعيَّنة المعدودة. وما في ﴿ذَٰلِكَ﴾ مِن معنى البُعد لتفخيم المشار إليه؛ هو ﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ المستقيم، دينُ إبراهيمَ عليه السلام وإسماعيلَ عليه السلام، وكانت العرب قد تمسّكت به وِراثةً منهما، وكانوا يعظِّمون الأشهر الحُرُمَ ويكرَهون القتال فيها، حتّى إنّه لو لقي رجلٌ قاتِلَ أبيه أو أخيه، لم يُهِجْه،[3] وسمَّوا رجبًا "الأصمَّ" و"مُنصِلَ الأسِنّة"،[4] حتّى أحدثوا[5] النسيء، فغيّروا.[6]

---

[1] صحيح البخاري، ٦٦/٦ (٤٦٦٢)؛ صحيح مسلم، ١٣٠٥/٣-١٣٠٦ (١٦٧٩).

[2] جامع البيان للطبري، ٤٥٤/١١؛ الكشّاف للزمخشري، ٢٦٩/٢.

[3] هاجَ هائجُه، أي: ثار غضبُه. وهدَأ هائجُه، أي: سكنت فَوْرته. والهَيْجا: الحرب. ويوم الهِياج: يوم القتال. الصحاح للجوهري، «هيج».

[4] نصَلَ السهمُ، إذا خرج منه النَّصْل، ويقال أيضًا: نصَلَ السهمُ، إذا ثبت نصلُه في الشيء فلم يخرج، وهو مِن الأضداد. وكان يقال لرجب في الجاهليّة: مُنصِل الأسِنّة ومُنصِل الألّ؛ لأنّهم كانوا ينزعون الأسِنّة فيه، ولا يغزُون، ولا يُغير بعضُهم على بعض. الصحاح للجوهري، «نصل».

[5] وفي هامش م: أي: العرب. «منه».

[6] الكشّاف للزمخشري، ٢٦٩/٢.

﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ بهَتْك حُرمتهنّ وارتكابِ ما حُرِّم فيهنّ. والجمهور على أنّ حُرمة القتال فيهنّ منسوخةٌ، وأنّ الظلم ارتكابُ المعاصي فيهنّ، فإنّه أعظمُ وزرًا كارتكابها في الحَرَم. وعن عطاء: «أنّه لا يحِلّ للناس أن يغزُوا في الحَرَم ولا في الأشهر الحُرُم إلّا أن يقاتَلوا، وما نُسخت».[1] ويؤيّد الأوّلَ أنّه عليه السلام حصر طائفًا وغزَا هَوازنَ بحُنين في شوّال وذي القعدة.[2]

﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ أي: جميعًا، وهو مصدر "كفّ عن الشيء"، فإنّ الجميع مكفوف عن الزيادة، وقع موقعَ الحال. / ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: معكم بالنصر والإمداد فيما تباشرونه مِن القتال. وإنّما وُضع المُظهَر موضعَه مدحًا لهم بالتقوى، وحثًّا للقاصرين عليه، وإيذانًا بأنّه المدارُ في النصر. وقيل: هي بِشارة وضَمان لهم بالنُّصرة بسبب تقواهم. [٢٣و]

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ﴾ هو مصدر "نسَأه -إذا أخّره- نَسأً ونَساءً ونَسيئًا"، نحو "مَسَّ مسًّا ومَساسًا ومَسيسًا"، وقُرئ بهنّ جميعًا.[3] وقُرئ بقلب الهمزة ياءً وتشديدِ الياء الأولى فيها.[4]

كانوا إذا جاء شهرٌ حرامٌ -وهم محارِبون- أحلُّوه، وحرَّموا مكانه شهرًا آخرَ، حتّى رفضوا خصوص الأشهُر، واعتبروا مجرّد العدد، وربّما زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثةَ عشرَ أو أربعةَ عشرَ ليتّسعَ لهم الوقت، ويجعلوا

---

١ الكشف والبيان للثعلبي، ٤٤٣/٥؛ الكشّاف للزمخشري، ٢٦٩/٢.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ٤٤٣/٥؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٨٠/٣.

٣ الأولى: "النَّسْءُ"، قرأ بها ابن كثير في رواية شبل كما في السبعة لابن مجاهد، ص ٣١٤، وهي غير القراءة المشهورة عن ابن كثير. والثانية: "النَّسَاءُ"، وهي قراءة شاذّة، ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٢٧٠/٢. والثالثة: "النَّسِيئُ"، وهي القراءة المتواترة المشهورة.

٤ أي: "النَّسِيُّ". قرأ بها ورش مِن طريق الأزرق وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٤٠٥/١.

أربعةَ أشهرٍ مِن السَّنة حُرُمًا؛[١] ولذلك نُصَّ على العدد المعيَّن في الكتاب والسنّة،[٢] أي: إنّما تأخيرُ حُرمة شهر إلى شهر آخَرَ ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ لأنّه تحليلُ ما حرّمه الله وتحريمُ ما حلّله، فهو كفرٌ آخرُ مضمومٌ إلى كفرهم.

﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ضلالًا على ضلالهم القديم. وقُرئ على البناء للفاعل مِن الإفعال،[٣] على أنّ الفعل لله سبحانه، أي: يخلُق فيهم الضلال عند مباشرتهم لمباديه وأسبابه. وهو المعنى على القراءة الأولى أيضًا، وقيل: المُضِلّون حينئذ رؤساؤهم، والموصول عبارة عن أتباعهم. وقُرئ: "يَضَلُّ"[٤] بفتح الياء والضاد، مِن "ضَلِل يَضلَلُ"، و"نُضِلُّ"[٥] بنون العَظَمة.

﴿يُحِلُّونَهُۥ﴾ أي: الشهرَ المؤخَّر ﴿عَامًا﴾ مِن الأعوام، ويحرّمون مكانه شهرًا آخرَ ممّا ليس بحرام، ﴿وَيُحَرِّمُونَهُۥ﴾ أي: يحافِظون على حُرمته كما كانت. والتعبير عن ذلك بالتحريم باعتبار إحلالهم له في العام الماضي، أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيَجيء. ﴿عَامًا﴾ آخرَ إذا لم يتعلّق بتغييره غرضٌ مِن أغراضهم.

قال الكلبي: «أوّلُ مَن فعل ذلك رجلٌ مِن كِنانةَ، يقال له: نُعَيم بن ثعلبة، وكان إذا همّ الناسُ بالصدور مِن الموسم يقوم، فيخطب ويقول: "لا مردَّ لِما قضيتُ، وأنا الذي لا أُعاب ولا أُجاب"، فيقول[٦] له المشركون: "لبَّيك"، ثمّ يسألونه أن يُنسِئَهم شهرًا يَغيرون فيه، فيقول: "إنّ صَفَرًا العامَ حرامٌ"، فإذا قال ذلك حَلّوا الأوتار ونزعوا الأسِنّة والأزِجّةَ، وإن قال: "حلالٌ" عقَدوا الأوتار وشدّوا الأزِجّة وأغاروا».[٧]

وقيل: هو جُنادة بن عوفٍ الكِناني، وكان مُطاعًا في الجاهليّة، كان يقوم على جَمَل في الموسم، فينادِي بأعلى صوته: «إنّ آلهتكم قد أحلّت لكم المحرَّم،

---

١ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٤٥٤-٤٥٦؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٧٠.

٢ انظر: تفسير الآية السابقة.

٣ أي: "يُضِلُّ". قرأ بها يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٩.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي الرجاء. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٣.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٣.

٦ كأنّ المصنّف رحمه الله ضبطها بتشديد الواو.

٧ انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٥/٤٥؛ واللباب لابن عادل، ١٠/٩٠. ونحوه في جامع البيان للطبري، ١١/٤٥٣-٤٥٤.

فأَحِلّوه»، ثمّ يقوم في العام القابل فيقول: «إنّ آلهتكم قد حرّمت عليكم المحرّم، فحرِّموه».[١] وقيل: هو رجلٌ مِن كِنانةَ، يقال له: القَلَمَّس، قال قائلهم:

ومِـنّـا نـاسِـئُ الـشـهـرِ الـقَـلَـمَّـس[٢]

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أوّلُ مَن سنَّ النسيءَ عمرو بنُ لُحيّ بنِ قمعةَ بنِ خِندِف».[٣]

والجملتان تفسيرٌ للضلال، أو حال مِن الموصول، والعامل عاملُه.

﴿لِيُوَاطِـُٔواْ﴾ أي: / ليوافِقوا ﴿عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ مِن الأشهُر الأربعة. و"اللام" متعلّقة بالفعل الثاني أو بما يدلّ عليه مجموعُ الفعلين. ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ بخصوصه مِن الأشهُر المعيَّنة. [٢٣ظ]

﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾ وقُرئ على البناء للفاعل،[٤] وهو الله سبحانه، والمعنى: جعل أعمالَهم مشتهاةً للطبْع محبوبةً للنفس، وقيل: خذَلهم حتّى حسِبوا قبيحَ أعمالهم حَسَنًا، فاستمرّوا على ذلك.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ هدايةً موصِلةً إلى المطلوب البتّةَ، وإنّما يهديهم إلى ما يوصِل إليه عند سلوكه، وهم قد صدُّوا عنه بسوء اختيارهم، فتاهُوا في تِيه الضلال.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ رجوع إلى حثّ المؤمنين وتجريدِ عزائمهم على قتال الكَفَرة إثرَ بيان طرفٍ مِن قبائحهم الموجِبة لذلك. ﴿مَا لَكُمْ﴾ استفهام فيه معنى الإنكار والتوبيخ. ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ تباطَأتم وتقاعستم.

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٧٠. وانظر: جامع البيان للطبري، ١١/٤٥١-٤٥٢.

٢ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٤٥٦؛ واللباب لابن عادل، ١٠/٩٠.

٣ التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٤٢٣؛ معالم التنزيل للبغوي، ٤/٤٧.

٤ أي: "زَيَّنَ". وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن زيد بن عليّ. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٣.

أصله: "تَثاقَلتم"، وقد قُرئ كذلك.[١] أي: أيُّ شيء حصل أو حاصلٌ لكم، أو ما تصنعون حين قال لكم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ﴿ٱنفِرُواْ﴾ -أي: اخرُجوا إلى الغَزو في سبيل الله- متثاقِلين؟ على أنّ الفعل ماضٍ لفظًا مضارعٌ معنًى، كأنّه قيل: تتثاقلون؛ فالعامل في الظرف الاستقرارُ المقدَّرُ في ﴿لَكُمْ﴾ أو معنى الفعل المدلولِ عليه بذلك، ويجوز أن يعمل فيه الحالُ، أي: ما لكم متثاقِلين حين قيل لكم: ﴿ٱنفِرُواْ﴾. وقُرئ: "أَثَّاقَلْتُمْ"[٢] على الإستفهام الإنكاري التوبيخي، فالعاملُ في الظرف حينئذ إنّما هو الأوّل.[٣]

﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ متعلِّق بـ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ على تضمينه معنى المَيل والإخلاد، أي: اثّاقَلتم مائلين إلى الدنيا وشهَواتها الفانيةِ عمّا قليلٍ، وكرِهتم مَشاقَّ الغزو ومتاعبه المستتبِعةَ للراحة الخالدة، كقوله تعالى: ﴿أَخْلَدَ/ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف، ١٧٦/٧]، أو إلى الإقامة بأرضكم وديارِكم. [٢٤و]

وكان ذلك في غزوة تَبُوك في سنة تسع[٤] بعد رجوعهم مِن الطائف، استُنفِروا في وقت عُسرةٍ وقَحطٍ وقَيْظٍ،[٥] وقد أدركت ثِمارُ المدينة وطابت ظِلالها مع بُعد الشُّقّة[٦] وكثرةِ العدوّ، فشقَّ عليهم ذلك.[٧] وقيل: ما خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غزوةٍ غزاها إلّا ورَّى[٨] بغيرها، إلّا في غزوة تبوك، فإنّه عليه السلام بيَّن لهم المقصد فيها ليستعِدّوا لها.[٩]

﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وغرورِها ﴿مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: بدلَ الآخرة ونعيمِها الدائم؛ ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أُظهرَ في مقام الإضمار لزيادة التقرير، أي:

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود والأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٣.

[٢] قراءة شاذّة. ذكرها ابن عادل بلا نسبة في اللباب، ٩٢/١٠.

[٣] وفي هامش م: أي: الاستقرار المقدَّر في ﴿لَكُمْ﴾ أو معنى الفعل المدلول عليه بذاك، لا قولُه "أَثَّاقَلْتُمْ"؛ لأنّ الاستفهام لا يعمل ما بعده فيما قبله. «منه».

[٤] ط س: عشر. | يظهر أثر الكشط والتصحيح في نسخة المؤلّف، فلعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

[٥] وفي هامش م: حرّ شديد.

[٦] الشُّقّة: السفر البعيد. الصحاح للجوهري، «شقق».

[٧] انظر: جامع البيان للطبري، ٤٥٩/١١-٤٦٠. وفي الكشّاف للزمخشري، ٢٧١/٢، أنّها في سنة عشر، والصواب ما ذكره المصنّف رحمه الله.

[٨] وَرَّيتُ الخبر تورِيةً، إذا سترتَه وأظهرتَ غيرَه، كأنّه مأخوذ مِن وراء الإنسان، كأنّه يجعله وراءَه، حيث لا يُظهر. الصحاح للجوهري، «وري».

[٩] انظر: صحيح البخاري، ٤٨/٤ (٢٩٤٨)؛ وصحيح مسلم، ٢١٢٨/٤ (٢٧٦٩).

فما التمتّعُ بها وبلذائذها ﴿فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ أي: في جَنْب الآخرة ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ أي: مستحقَر لا يُؤبَه له. وفي ترشيح الحياة الدنيا بما يُوذِن بنفاستها ويستدعي الرغبةَ فيها وتجريدِ الآخرة عن مثل ذلك مبالغةٌ في بيان حقارة الدنيا ودناءتها وعِظَمِ شأن الآخرة وعلوّها.

﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾

﴿إِلَّا تَنفِرُواْ﴾ أي: إن لا تنفِروا إلى ما استُنفِرتم إليه ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ أي: الله عزّ وجلّ ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: يهلككم بسبب فظيع هائل كقَحط ونحوه، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ﴾ بكم بعد إهلاككم ﴿قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وصَفَهم بالمغايَرة لهم لتأكيد الوعيد والتشديد في التهديد بالدلالة على المغايرة الوصفيّة والذاتيّة المستلزِمةِ للاستئصال، أي: قومًا مُطيعين مُؤثرين للآخرة على الدنيا، ليسوا مِن أولادكم ولا أرحامِكم كأهل اليمن وأبناء فارس. وفيه مِن الدلالة على شدّة السخط ما لا يخفى.

﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا﴾ / أي: لا يقدح تثاقُلكم في نُصرة دينه أصلًا؛ فإنّه الغنيُّ عن كلّ شيء في كلّ شيء. وقيل: الضمير للرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ فإنّ الله عزّ وجلّ وعده بالعِصمة والنُّصرة، وكان وعدُه مفعولًا لا محالةَ. [٢٤ظ]

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على إهلاككم والإتيانِ بقوم آخَرين.

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: إن لم تنصروه فسيَنصُره الله الذي قد نصره في وقتِ ضرورةٍ أشدَّ مِن هذه المرّة، فحُذف الجزاء وأقيمَ سببُه مُقامَه؛ أو إن لم تنصروه فقد أوجب له النُّصرة، حتّى نصره في مثل ذلك الوقت، فلن يخذُله في غيره.

﴿إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: تسبّبوا لخروجه، حيث أُذن له عليه السلام في ذلك حين همُّوا بإخراجه. ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ حال مِن ضميره عليه السلام. وقُرئ بسكون الياء[١] على لغة مَن يُجري الناقص مُجرى المقصور في الإعراب.

أي: أحدَ اثنين، مِن غير اعتبار كونه عليه السلام ثانيًا؛ فإنّ معنى قولهم: "ثالثُ ثلاثةٍ" و"رابعُ أربعةٍ" ونحو ذلك أحدُ هذه الأعداد مطلقًا، لا الثالثُ والرابعُ خاصّةً؛ ولذلك منع الجمهور أن ينصب ما بعده بأن يقال: "ثالثٌ ثلاثةً" و"رابعٌ أربعةً". وقد مرّ في قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [المائدة، ٧٣/٥] مِن سورة المائدة. وجعلُه عليه السلام ثانيَهما لمَشْي الصدِّيق أمامَه ودخولِه في الغار أوّلًا لكَنْسه وتسويةِ البِساط كما ذُكر في الأخبار، تمحّلٌ مستغنًى عنه.

﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ بدل مِن ﴿إِذۡ أَخۡرَجَهُ﴾ بدلَ البعض، إذ المراد به زمانٌ متّسعٌ. والغار: ثقبٌ في أعلى ثَوْرٍ، وهو جبلٌ في يَمَنِيِّ[٢] مكّةَ على مَسيرة ساعةٍ، مَكَثَا فيه ثلاثًا.

﴿إِذۡ يَقُولُ﴾ بدلٌ ثانٍ أو ظرفٌ لـ﴿ثَانِيَ﴾. ﴿لِصَٰحِبِهِۦ﴾ أي: الصدّيق: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ بالعَون والعِصمة. والمراد بالمعيّة الولاية الدائمةُ التي لا تحُوم حولَ صاحبها شائبةُ شيءٍ مِن الحزن. وما هو المشهور مِن اختصاص "مع" بالمتبوع، فالمراد بما فيه مِن المتبوعيّة هو المتبوعيّة في الأمر المباشَر.

رُوي أنّ المشركين طلعوا فوق الغار، فأشفَقَ أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: «إنْ تُصَبِ اليومَ ذهَبَ دينُ الله»، فقال عليه السلام: «ما ظنُّك باثنَين اللهُ ثالثُهما؟».[٣] وقيل: لمّا دخلَا الغارَ بعَث الله تعالى حمَامتَين فباضتَا في أسفله، والعنكبوتَ فنسَجت عليه، وقال رسول الله

---

[١] قراءة شاذّة. ذكرها بلا نسبة الزمخشري في الكشّاف، ٢٧٢/٢؛ وابن عادل في اللباب، ٩٤/١٠.

[٢] م ط س: يمينى [صُحّح في هامش م ط س]. | وفي هامش م: أي: في الجانب اليَمَنِيّ منها. «منه». | وفي هامش م: تغليبًا لليمين على اليسار لتعظيم مكّة، كذا قيل. «منه».

[٣] انظر: صحيح البخاري، ٦٦/٦ (٤٦٦٣)؛ وصحيح مسلم، ١٨٥٤/٤ (٢٣٨١). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٢٧٢/٢.

صلّى الله عليه وسلّم: «اللّهمّ أَعْمِ أبصارَهم»، فجعلوا يتردّدون حولَ الغار، / ولا يفطنون[١] قد أخذ الله تعالى بأبصارهم عنه.[٢] [٢٥و]

وفيه مِن الدلالة على علوّ طبقة الصدّيق رضي الله عنه وسابقةِ صحبته ما لا يخفى. ومِن ذلك قالوا: «مَن أنكر صحبةَ أبي بكر رضي الله عنه، فقد كفر لإنكاره كلامَ الله سبحانه وتعالى».[٣]

﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ أَمَنَته التي تسكُن عندها القلوب ﴿عَلَيۡهِ﴾ على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فالمراد بها ما لا يحُوم حولَه شائبةُ الخوف أصلًا، أو على صاحبه، إذ هو المنزعِج، وأمّا النبيّ عليه السلام، فكان على طُمَأنِينة مِن أمره.

﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ عطفٌ على ﴿نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾. والجنود هم الملائكة النازلون يومَ بدرٍ والأحزابِ وحُنينٍ. وقيل:[٤] هم الملائكة، أنزلهم ليحرِسوه في الغار؛ ويأباه وصفُهم بعدم رؤية المخاطَبين لهم وقولُه عزّ وعلا:[٥] ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰ﴾ يعني: الشركَ أو دعوةَ الكَفَرة؛ فإنّ ذلك الجعل لا يتحقّق بمجرّد الإنجاء؛ بل بالقتل والأسر ونحو ذلك.

﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ﴾ أي: التوحيد أو دعوة الإسلام ﴿هِيَ ٱلۡعُلۡيَا﴾ لا يدانيها شيء. وتغيير الأسلوب للدلالة على أنّها في نفسها كذلك، لا يتبدّل شأنُها ولا يتغيّر حالها دون غيرها مِن الكلِم؛ ولذلك وُسّط ضمير الفصل. وقُرِئَ بالنصب[٦] عطفًا على ﴿كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ﴾.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغالَب، ﴿حَكِيمٌ﴾ في حكمه وتدبيره.

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤١﴾

---

١ وفي هامش م: "فطن" كـ"فرِح" و"نصَر" و"كرُم". «منه».

٢ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٧٢؛ اللباب لابن عادل، ١٠/٩٥.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٧٢. وممّن قال ذلك الحسين بن الفضل كما في اللباب لابن عادل، ١٠/٩٥.

٤ قاله البيضاوي في أنوار التنزيل، ٣/٨١.

٥ س: تعالى.

٦ قرأ بها يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٩.

﴿ٱنفِرُواْ﴾ تجريد للأمر بالنفور بعد التوبيخ على تركه والأنكارِ على المساهلة فيه. وقوله تعالى: ﴿خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ حالانِ مِن ضمير المخاطَبين، أي: على أيِّ حال كان مِن يُسرٍ وعُسرٍ حاصِلَين بأيِّ سبب كان مِن الصحّة والمرض
[٢٥ظ] أو الغِنى والفقر أو قلّةِ العِيال وكثرتِهم / أو غير ذلك ممّا ينتظمه مساعدة الأسباب وعدمُها بعد الإمكان والقدرة في الجملة.

وما ذُكر في تفسيرهما[١] مِن قولهم: خِفافًا لقلّة عِيالكم وثِقالًا لكثرتها، أو خِفافًا مِن السلاح وثِقالًا منه، أو رُكبانًا ومُشاةً، أو شُبّانًا وشيوخًا، أو مهازيلَ وسِمانًا، أو صِحاحًا ومِراضًا، ليس لتخصيص الأمرين المتقابلَين بالإرادة مِن غير مقارنةٍ للباقي.

وعن ابن أمّ مكتوم أنّه قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أعليَّ أن أنفِرَ؟»، قال عليه السلام: «نعم»، حتّى نزل ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ [الفتح، ١٧/٤٨].[٢] وعن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: «نُسخت بقوله عزّ وجلّ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ﴾ الآية [التوبة، ٩١/٩]».[٣]

﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إيجاب للجهاد بهما إن أمكن، وبأحدهما عند إمكانه وإعوازِ الآخَر، حتّى إنّ مَن ساعده النفس والمال يجاهد بهما، ومَن ساعده المال دون النفس يُغزي مكانَه مَن حالُه على عكس حاله؛ إلى هذا ذهب كثيرٌ مِن العلماء. وقيل: هو إيجاب للقِسم الأوّل فقط.[٤]

﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: ما ذُكر مِن النفير والجهاد. وما في اسم الإشارة مِن معنى
[٢٦و] البُعد للإيذان ببُعد منزلته في الشرف. ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي: خيرٌ عظيمٌ / في نفسه، أو خيرٌ ممّا يبتغَى بتركه مِن الراحة والدعة وسَعةِ العيش والتمتّع بالأموال والأولاد. ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ أي: تعلمون الخير علمتم أنّه خيرٌ، أو إن كنتم تعلمون أنّه خير؛ إذ لا احتمال لغير الصدق في إخبار الله تعالى، فبادِروا إليه.

---

١ انظر: **الكشّاف** للزمخشري، ٢٧٢/٢-٢٧٣.

٢ **معاني القرآن وإعرابه** للزجّاج، ٤٤٩/٢؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٧٣/٢.

٣ **معالم التنزيل** للبغوي، ٥٤/٤؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٧٣/٢.

٤ انظر: **اللباب** لابن عادل، ٩٩/١٠.

﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٤٢﴾

﴿لَوۡ كَانَ﴾ صرفٌ للخطاب عنهم وتوجيهٌ له إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تعديدًا لِما صدَر عنهم مِن الهَنات فعلًا وقولًا على طريق المباثّة، وبيانًا لدَناءة هِممهم وسائر رذائلهم، أي: لو كان ما دُعوا إليه ﴿عَرَضٗا قَرِيبٗا﴾ العرَض: ما عرَض لك مِن منافع الدنيا، أي: لو كان ذلك غُنمًا سهلَ المأخذِ قريبَ المنالِ ﴿وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾ ذا قصدٍ بين القريب والبعيد، ﴿لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ في النفير طمعًا في الفوز بالغنيمة. وتعليق الاتّباع بكِلا الأمرين يدلّ على عدم تحقّقه عند توسّط السفر فقط.

﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ أي: المسافة الشاطّة الشاقّة التي تُقطَع بمشقّة. وقُرئ بكسر العين والشين.[١] ﴿وَسَيَحۡلِفُونَ﴾ أي: المتخلِّفون عن الغزو. وقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾ إمّا متعلِّق بـ﴿سَيَحۡلِفُونَ﴾ أو هو مِن جملة كلامهم، والقولُ مرادٌ على الوجهين، أي: سيحلِفون بالله اعتذارًا عند قُفولك قائلين: ﴿لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا﴾ / أو سيحلِفون قائلين: بالله لو استطعنا... إلخ، أي: لو كان لنا استطاعةٌ مِن جهة العُدّة، أو مِن جهة الصحّة، أو مِن جهتهما جميعًا حسبما عَنَّ لهم مِن الكذِب والتعلّل. [٢٦ظ]

وعلى التقديرين، فقوله تعالى: ﴿لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ﴾ سادٌّ مَسدَّ جوابَي القَسم والشرط جميعًا. أمّا على الثاني، فظاهرٌ. وأمّا على الأوّل، فلأنّ قولهم: ﴿لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا﴾ في قوّة "بالله لو استطعنا"؛ لأنّه بيان لقوله تعالى:[٢] ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ وتصديقٌ له.

والإخبار بما سيكون منهم بعد القُفول -وقد وقع حسبما أخبر به- مِن جملة المعجزات الباهرة. وقُرئ: "لَوُ اسْتَطَعْنَا"[٣] بضمّ الواو تشبيهًا لها بواو الجمع، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ﴾ [البقرة، ٢/٩٤؛ الجمعة، ٦٢/٦].

---

[١] أي: "بَعِدَتْ" و"الشِّقَّةُ". وهما قراءتان شاذّتان، الأولى مرويّة عن أبان بن تعلب والأعرج واليماني، والثانية مرويّة عن ابن عمير واليماني. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٤.

[٢] م - تعالى.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٤.

﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ بدل مِن ﴿سَيَحْلِفُونَ﴾؛ لأنّ الحلِف الكاذب إهلاكٌ للنفس؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «اليمين الفاجرةُ تدَعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ»،[١] أو حالٌ مِن فاعله، أي: مُهلِكين أنفسَهم، أو مِن فاعل ﴿خَرَجْنَا﴾، جِيء به على طريقة الإخبار عنهم، كأنّه قيل: نُهلك أنفسَنا، أي: لَخرَجْنا معكم مهلِكين أنفسَنا، كما في قولك: "حلَف لَيفعلنّ" مكانَ "لَأفعلنّ".

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ أي: في مضمون الشرطيّة وفيما ادّعَوا ضِمنًا مِن انتفاء تحقّق المقدَّم، حيث كانوا مستطيعين للخروج، ولم يخرجوا.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾

[٢٧و] / ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ صريح في أنّه سبحانه وتعالى قد عفَا عنه صلّى الله عليه وسلّم ما وقع منه عند استئذان المتخلِّفين في التخلّف معتذِرين بعدم الاستطاعة وإذنِه اعتمادًا على أيمانهم ومواثيقِهم لخلوّها عن المزاحم مِن ترك الأَولى والأفضل الذي هو التأنّي والتوقّفُ إلى انجلاء الأمر وانكشافِ الحال.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ أي: لأيّ سبب أذِنتَ لهم في التخلّف حين اعتلُّوا بعِللهم، بيانٌ لِما أشيرَ إليه بالعفو مِن ترك الأَولى، وإشارة إلى أنّه ينبغي أن يكون أمورُه عليه السلام مَنوطةً بأسباب قويّة موجِبةٍ لها أو مصحِّحةٍ، وأنّ ما أبرزوه في معرض التعلّل والاعتذارِ مشفوعًا بالأيمان كان بمَعزِل مِن كونه سببًا للإذن قبل ظهور صِدقه.

وكِلتا اللامَين متعلِّقة بالإذن لاختلافهما في المعنى؛ فإنّ الأُولى للتعليل والثانية للتبليغ. والضمير المجرور لجميع المستأذِنين. وتوجّهُ الإنكار إلى الإذن باعتبار شموله للكلّ، لا باعتبار تعلّقِه بكلّ فردٍ فردٍ لتحقّق عدم استطاعة بعضهم كما يُنبئ عنه قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ أي: فيما أخبَروا به

---

[١] **السنن الصغير للبيهقي**، ٤/٩٧-٩٨ (٣١٥٩)؛ **مسند الشهاب القضاعي**، ١/١٧٦-١٧٧ (٢٥٥). | البَلقَع: القَفْر لا شيء فيه. مَنزِل بَلقَعٌ ودِيار بَلاقِعُ. كتاب العين للخليل بن أحمد، «باب الرباعيّ مِن العين».

عند الاعتذار مِن عدم الاستطاعة مِن جهة المال، أو مِن جهة البدن، أو مِن جهتهما معًا حسبما عنَّ لهم هناك.

﴿وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ في ذلك، فتُعامِلَ كلًّا مِن الفريقين بما يستحقّه. وهو بيان لذلك الأَولى الأفضل وتحضيضٌ له عليه السلام عليه؛ فإنّ كلمة ﴿حَتَّىٰ﴾ -سواء كانت بمعنى "اللام" أو بمعنى "إلى"- لا يمكن تعلّقُها بقوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ﴾ لاستلزامه أن يكون إذنُه عليه السلام لهم معلَّلًا أو مُغيًّا[1] بالتبيّن والعلم، ويكونَ توجّهُ الاستفهام إليه مِن تلك الحيثيّة، وذلك بيّنُ الفساد؛ بل بما يدلّ عليه ذلك، كأنّه قيل: لِمَ سارعتَ إلى الإذن لهم، وهلّا تأنّيتَ حتّى ينجليَ الأمر كما هو قضيّة الحزم؟

قال قتادة وعمرو بن ميمون:[2] «اثنانِ فعَلَهما رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لم يؤمَر فيهما بشيء: إذنُه للمنافقين وأخذُه الفداءَ مِن الأسارَى، فعاتَبه الله تعالى كما تسمعون».[3]

وتغيير الأسلوب بأن عُبّر عن الفريق الأوّل بالموصول الذي صلتُه فعلٌ دالٌّ على الحدوث، وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المفيدِ للدوام، للإيذان بأنّ ما ظهر مِن الأوّلين صدقٌ حادثٌ في أمر خاصّ غيرُ مصحِّح لنظمهم في سِلك الصادقين، / وأنّ ما صدر عن[4] الآخِرين، وإن كان كذبًا حادثًا متعلّقًا بأمر خاصّ، [٢٧ظ]
لكنّه أمرٌ جارٍ على عادتهم المستمرّة ناشئٌ عن رسوخهم في الكذب.

والتعبير عن ظهور الصدق بـ"التبيّن" وعمّا يتعلّق بالكذِب بـ"العِلم" لِما هو المشهور مِن أنّ مدلول الخبر -هو الصدق والكذب- احتمالٌ عقليٌّ،

---

١ المُغيَّا، كـ"مُعظَّم": انتهاء الغاية. تاج العروس للزبيدي، «غيي».

٢ هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله (ت. ٧٤هـ/٦٩٣م). مِن كِبار التابعين مِن الكوفيّين. أدرك الجاهليّة، وأسلم في حياة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على يد معاذ وصحبه، ثمّ قدِم المدينة وصحب ابنَ مسعود، وحدّث عنهما وعن عمر وأبي ذرّ وسعد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. وروى عنه سعيد بن جبير وعبد الملك ابن عمير والشعبي وعمرو بن مرّة وحصين ابن عبد الرحمن، وآخرون. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٢٦٣/٤؛ والإصابة لابن حجر، ٢٢٢/٨-٢٢٣.

٣ انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٥٠/٥؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٤٥٥/١٠.

٤ ط س: مِن.

فظهور صِدقه إنّما هو تبيّنُ ذلك المدلول وانقطاعُ احتمال نقيضه بعد ما كان محتملًا له احتمالًا عقليًا، وأمّا كذِبُه فأمرٌ حادثٌ، لا دلالةَ للخبر عليه في الجملة حتّى يكونَ ظهورُه تبيّنًا له؛ بل هو نقيض لمدلوله، فما يتعلّق به يكون عِلمًا مستأنفًا.

وإسناده إلى ضميره عليه السلام -لا إلى المعلومين ببناء الفعل للمفعول، مع إسناد التبيّن إلى الأوّلين- لِما أنّ المقصود ههنا علمُه عليه السلام بهم ومؤاخذتُهم بموجَبه، بخلاف الأوّلين، حيث لا مؤاخذةَ عليهم. ومَن لم يتنبَّهْ لهذا، قال:[1] حتّى يتبيّنَ لك مَن صدَق في عُذره ممّن كذَب فيه.

وإسناد التبيّن إلى الأوّلين وتعليقُ العلم بالآخِرين -مع أنّ مدار الاستناد والتعلّق أوّلًا وبالذات هو وصفُ الصدق والكذب كما أشيرَ إليه- لِما أنّ المقصد هو العلم بكِلا الفريقين باعتبار اتّصافهما بوصفَيهما المذكورَين ومعاملتُهما بحسب استحقاقهما، لا العلمُ بوصفَيهما بذاتَيهما أو باعتبار قيامهما بموصوفَيهما.

هذا، وفي تصدير فاتحة الخطاب ببِشارة العفو دون ما يوهِم العتابَ مِن مراعاة جانبه عليه السلام وتعهّدِه بحُسن المفاوضة ولُطفِ المراجعة ما لا يخفى على أُولي الألباب. قال سفيان بن عُيَينةَ: «انظُروا إلى هذا اللطف؛ بدأ بالعفو قبل ذِكر المعفوّ».[2]

ولقد أخطأ وأساء الأدبَ وبئسما فعل فيما قال وكتب مَن زعم[3] أنّ الكلام كناية عن الجناية، وأنّ معناه: "أخطأتَ وبئسَ ما فعلتَ". هَبْ أنّه كناية؛ أليس إيثارها على التصريح بالجناية للتلطيف في الخطاب والتخفيفِ في العتاب؟ وهَبْ أنّ العفو مستلزِم للخطأ، فهل هو مستلزِم لكونه مِن القُبح واستتباعِ اللائمة بحيث يصحِّح هذه المرتبةَ مِن المشافهة بالسوء، أو يسوِّغُ إنشاءَ الاستقباح بكلمة "بئسما" المُنبئةِ عن بلوغ القُبح إلى رتبةٍ يُتعجّب منها؟

---

١ هو الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٧٤.

٢ التفسير الوسيط للواحدي، ٢/٥٠٠؛ معالم التنزيل للبغوي، ٤/٥٥.

٣ هو الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٧٤.

ولا يخفى أنّه لم يكن في خروجهم مَصلحة للدين أو منفعة للمسلمين؛ بل كان فيه فساد وخَبال حسبما نطَق به قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ﴾... إلخ [التوبة، ٩/٤٧]، وقد كرِهه سبحانه كما يُفصح عنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ الآية [التوبة، ٩/٤٦].

نعم، كان الأَولى / تأخيرُ الإذن حتّى يظهر كذبُهم آثِرَ ذي أثيرٍ،[١] ويفتضحوا على رءوس الأشهاد، ولا يتمكّنوا مِن التمتّع بالعيش على الأمن والدعة، ولا يتسنّى لهم الابتهاجُ فيما بينهم بأنّهم غرُّوه عليه السلام وأرضَوه بالأكاذيب، على أنّه لم يهنأ لهم عيشٌ وما قرّت لهم عينٌ، إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان؛ بل كانوا على خوفٍ مِن ظهور أمرهم، وقد كان. [٢٨و]

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾﴾

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ تنبيه على أنّه كان ينبغي أن يُستدلّ باستئذانهم على حالهم ولا يُؤذَنَ لهم، أي: ليس مِن عادة المؤمنين أن يستأذِنوك في ﴿أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ وإنّ الخُلَّص منهم يبادِرون إليه مِن غير توقّف على الإذن، فضلًا عن أن يستأذِنوك في التخلّف، وحيث استأذَنك هؤلاء في التخلّف، كان ذلك مَئِنّةً[٢] للتأنّي في أمرهم؛ بل دليلًا على نِفاقهم.

وقيل: المستأذَن فيه محذوف، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَن يُجَٰهِدُواْ﴾: كراهةَ أن يجاهِدوا. ثمّ قيل: المحذوف هو التخلّف، والمعنى: لا يستأذِنك المؤمنون في التخلّف كراهةَ الجهاد، فيتوجّه النفيُ إلى القيد، وبه يمتاز المؤمن مِن المنافق؛ وهو، وإن كان في نفسه أمرًا خفيًّا لا يوقَف عليه بادئَ الأمر، لكنّ عامّةَ أحوالهم لمّا كانت مُنبئةً عن ذلك، جُعل أمرًا ظاهرًا مقرَّرًا.

---

١ أفعلُ هذا آثِرَ ذي أثيرٍ، أي: أوّلَ كلّ شيء. **الصحاح** للجوهري، «أثر».

٢ المَئِنّة: العلامة. **الصحاح** للجوهري، «مأن».

وقيل: هو الجهاد، أي: لا يستأذِنك المؤمنون في الجهاد كراهةَ أن يجاهِدوا، بناءً على أنّ الاستئذان في الجهاد ربّما يكون لكراهته. ولا يخفى أنّ الاستئذان في الشيء لكراهته ممّا لا يقع؛ بل لا يُعقَل. ولو سُلّم وقوعه، فالاستئذان لعلّة الكراهة ممّا لا يمتاز بحسب الظاهر مِن الاستئذان لعلّة الرغبة. ولو سُلّم، فالذي نُفي مِن المؤمنين يجب أن يُثبَت للمنافقين، وظاهرٌ أنّهم لم يستأذِنوا في الجهاد لكراهتهم له؛ بل إنّما استأذَنوا في التخلّف.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ شهادة لهم بالانتظام في زُمرة المتّقين، وعِدَةٌ لهم بأجزل الثواب، وتقريرٌ لمضمون ما سبق، كأنّه قيل: والله عليم بأنّهم كذلك، وإشعارٌ بأنّ ما صدر عنهم معلَّل بالتقوى.

﴿إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ٤٥﴾

[٢٨ظ] ﴿إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ﴾ أي: في التخلّف مطلَقًا على الأوّل،[١] / أو لكراهة الجهاد على الثاني، ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ تخصيص الإيمان بهما في الموضعَين للإيذان بأنّ الباعث على الجهاد ببذل النفس والمالِ إنّما هو الإيمان بهما، إذ به يتسنّى للمؤمنين استبدالُ الحياة الأبديّة والنعيم المُقيم الخالدِ بالحياة الفانية والمتاعِ الكاسد.

﴿وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ عطفٌ على الصلة. وإيثار صيغة الماضي للدلالة على تحقّق الريب وتقرُّره. ﴿فَهُمۡ﴾ حالَ كونهم ﴿فِي رَيۡبِهِمۡ﴾ وشكِّهم المستقرّ في قلوبهم ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي: يتحيّرون، فإنّ التردّد دَيْدن[٢] المتحيِّر، كما أنّ الثبات دَيْدن المستبصِر. والتعبير عنه به ممّا لا يخفى حسنُ موقعه.

﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ٤٦﴾

---

[١] انظر: تفسير الآية السابقة.

[٢] الدَّيْدن: الدَّأب والعادة. الصحاح للجوهري، «ددن».

﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ﴾ يدلّ على أنّ بعضهم قالوا عند الاعتذار: كنّا نريد الخروج، لكنْ لم نتهيّأ له، وقد قرُب الرحيلُ بحيث لا يُمكننا الاستعداد، فقيل تكذيبًا لهم: لو أرادوه ﴿لَأَعَدُّواْ لَهُۥ﴾ أي: للخروج في وقته ﴿عُدَّةٗ﴾ أي: أُهبةً مِن الزاد والراحلة والسلاح وغير ذلك ممّا لا بدّ منه للسفر.

وقُرئ: "عُدَّهُ"[1] بحذف التاء والإضافةِ إلى ضمير ﴿ٱلۡخُرُوجَ﴾، كما فعَلَ بـ"العِدَة" مَن قال:

وأخلَفوك عِدَ الأمرِ الذي وعَدُوا[2]

أي: عِدتَه. وقُرئ: "عِدَّةً"[3] بكسر العين، و"عِدَّهُ"[4] بالإضافة.

﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾ أي: نهوضَهم للخروج. قيل: هو استدراك عمّا يُفهَم مِن مقدَّم الشرطيّة؛ فإنّ انتفاء إرادتهم للخروج يستلزم انتفاءَ خروجهم، وكراهةُ[5] الله تعالى انبعاثَهم يستلزم تثبّطَهم عن الخروج، فكأنّه قيل: ما خرجوا، ولكنْ تثبّطوا. والاتّفاق في المعنى لا يمنع الوقوعَ بين طرفَي ﴿لَٰكِنۡ﴾ بعد تحقّق الاختلاف نفيًا وإثباتًا في اللفظ، كقولك: "ما أحسَنَ إليَّ زيدٌ، ولكنْ أساء".

والأظهر أن يكون استدراكًا مِن نفس المقدَّم على نهج ما في الأقيِسة الاستثنائيّة، والمعنى: لو أرادوا الخروج لأعَدّوا له عُدّةً، ولكنْ ما أرادوه لِما أنّه تعالى كرِه انبعاثهم لِما فيه مِن المفاسد التي ستُبيَّن، ﴿فَثَبَّطَهُمۡ﴾ أي: حبسهم بالجُبن والكسل، فتثبّطوا عنه، ولم يستعِدّوا له.

﴿وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ تمثيل لإلقاء الله تعالى كراهةَ الخروج في قلوبهم أو لوسوسة الشيطان بالأمر بالقُعود، / أو هو حكايةُ قول بعضهم لبعض، [٢٩و]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن محمّد بن عبد الملك بن مروان وابنه معاوية. اللباب لابن عادل، ١٠/١٠٤.

٢ وفي هامش م: صدره:
إنّ الخليط أجَدّوا البينَ فانجرَدوا
البيت بلا نسبة في شرح كتاب سيبويه للسيرافي، ٤/٤٥٨؛ والتفسير البسيط للواحدي، ١٦/٢٩٧؛ وشرح ديوان المتنبّي للعُكبري، ٣/٢٣٢.

٣ قراءة شاذّة، ذكرها ابن عادل بلا نسبة في اللباب، ١٠/١٠٥.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن زرّ بن حبيش. اللباب لابن عادل، ١٠/١٠٥.

٥ كذا ضبطها المصنّف.

أو هو إذنُ الرسول عليه السلام لهم في القعود. والمراد بـ﴿ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ إمّا المعذورون أو غيرُهم؛ وأيًّا ما كان، فغيرُ خالٍ عن الذمّ.

﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧﴾

﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم﴾ بيان لسرّ كراهته تعالى لانبعاثهم، أي: لو خرجوا مخالِطين لكم ﴿مَّا زَادُوكُمۡ﴾ أي: ما أورثوكم شيئًا مِن الأشياء ﴿إِلَّا خَبَالٗا﴾ أي: فسادًا وشرًّا؛ فالاستثناء مفرَّغٌ متّصلٌ، وقيل: منقطعٌ، وليس بذلك.

﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ أي: ولسَعَوا فيما بينكم بالنمائم والتضريب وإفسادِ ذات البَين، مِن "وضَعَ البعيرُ وضعًا" إذا أسرَعَ، و"أوضعتُه أنا"، أي: حملتُه على الإسراع، والمعنى: لَأوضَعوا ركائبهم بينكم. والمراد به المبالغة في الإسراع بالنمائم؛ لأنّ الراكب أسرعُ مِن الماشي. وقُرئ: "وَلَأَرْقَصُوا"[1] مِن "رقَصَت الناقةُ": أسرعتْ، و"أرقصتُها أنا". وقُرئ: "وَلَأَوْفَضُوا"،[2] أي: أسرعوا.

﴿يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ يحاوِلون أن يَفتِنوكم بإيقاع الخلاف فيما بينكم وإلقاءِ الرُّعب في قلوبكم وإفسادِ نيّاتكم. والجملة حال مِن ضمير ﴿أَوۡضَعُواْ﴾ أو استئنافٌ.

﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ﴾ أي: نمّامُون يسمعون حديثكم لأجل نقله إليهم، أو فيكم قومٌ ضَعَفةٌ يسمعون للمنافقين، أي: يُطيعونهم. والجملة حال مِن مفعول ﴿يَبۡغُونَكُمُ﴾ أو مِن فاعله لاشتمالها على ضميرَيهما، أو مستأنَفةٌ.

ولعلّهم لم يكونوا في كمّيّة العدد وكيفيّة الفساد بحيث يُخِلّ مكانُهم فيما بين المؤمنين بأمر الجهاد إخلالًا عظيمًا، ولم يكن فسادُ خروجهم معادِلًا لمنفعته؛ ولذلك لم يقتضِ الحكمة عدمَ خروجهم، فخرجوا مع المؤمنين؛ ولكن حيث كان انضمامُ المنافقين القاعدين إليهم مستتبِعًا لخلَلٍ كلّيٍّ، كرِهَ الله انبعاثَهم، فلم يتسنَّ اجتماعُهم، فاندفع فسادهم.

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن الزبير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٥.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن مجاهد ومحمّد بن زيد. البحر المحيط لأبي حيّان، ٥/٤٣٠.

ووجهُ العتاب على الإذن في قعودهم -مع تقرّره لا محالةَ وتضمّنِ خروجهم لهذه المفاسد- أنّهم لو قعَدوا بغير إذنٍ منه عليه السلام، لَظَهر نِفاقهم فيما بين المسلمين مِن أوّل الأمر، ولم يقدروا على مخالطتهم والسعيِ فيما بينهم بالأراجيف، ولم يتسنَّ لهم التمتّعُ بالعيش إلى أن يظهر حالُهم بقوارع الآيات النازلة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ علمًا مُحيطًا بضمائرهم وظواهِرهم وما فعلوا فيما مضى وما يتأتّى منهم فيما سيأتي. ووضعُ المُظهَر موضعَ المُضمَر للتسجيل عليهم بالظلم والتشديد في الوعيد والإشعارِ بترتّبه على الظلم. ولعلّه شاملٌ للفريقَين: السّماعين والقاعدين.

﴿لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ۝٤٨﴾

﴿لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ تشتيتَ شَملِك وتفريقَ أصحابِك عنك / ﴿مِن قَبۡلُ﴾ [٢٩ظ]
أي: يومَ أُحدٍ حين انصرف عبد الله بن أُبيّ ابنُ[١] سَلولَ المنافقُ بمَن معه،[٢] وقد تخلّف بمَن معه عن تبوكَ أيضًا بعدما خرج مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ذي جدّة أسفَلَ مِن ثنيّة الوداع.[٣] وعن ابن جُريج: «وقفوا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الثنيّة ليلةَ العقبة -وهم اثنا عشر رجلًا مِن المنافقين- ليفتِكوا به عليه السلام، فردّهم الله تعالى خاسئين».[٤]

﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ﴾ تقليبُ الأمر: تصريفُه مِن وجه إلى وجه وترديدُه لأجل التدبير والاجتهاد في المكر والحيلة، يقال للرجل المتصرِّف في وجوه الحِيَل: "حُوَّل وقُلَّب"، أي: اجتهدوا ودبّروا لك الحِيل والمكايدَ، ودوّروا الآراءَ في إبطال أمرك. وقُرئ بالتخفيف.[٥]

---

١ س: بن. | كان يقال لعبد الله بن أُبيّ: ابن سلولَ، نسبةً إلى سلولَ، جدّتِه لأبيه. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٦٥/٤.
٢ **التفسير البسيط** للواحدي، ٤٧٥/١٠.
٣ انظر: **أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٠١-٢٠٢؛ و**معالم التنزيل** للبغوي، ٥٦/٤.
٤ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٧٧/٢.
٥ أي: "وَقَلَبُوا"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن مسلمة بن محارب. **شواذ القراءات** للكرماني، ص ٢١٥.

﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ﴾ أي: النصر والتأييد الإلهيُّ، ﴿وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ غلب دينُه وعلَا شرعُه، ﴿وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ والحالُ أنّهم كارهون لذلك، أي: على رغمٍ منهم.

والآيتانِ لتسلية الرسول عليه السلام والمؤمنين عن تخلّف المتخلِّفين، وبيانِ ما ثبّطهم الله تعالى لأجله، وهتكِ أستارهم وكشف أسرارهم، وإزاحةِ أعذارهم تداركًا لِما عسى يفُوت بالمبادرة إلى الإذن، وإيذانًا بأنّ ما فات بها[١] ليس ممّا لا يُمكن تَلافيه تهوينًا للخَطب.

﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٤٩﴾

﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي﴾ في القُعود ﴿وَلَا تَفۡتِنِّيٓ﴾ أي: لا تُوقِعْني في الفتنة، وهي المعصية والإثمُ، يريد: إنّي متخلِّف لا محالةَ، أذِنتَ أو لم تأذَنْ، فائذَنْ لي حتّى لا أقعَ في المعصية بالمخالفة؛ أو لا تُلقِني في الهَلَكة، فإنّي إن خرجتُ معك هلَك مالي وعِيالي لعدم مَن يقوم بمصالحهم. وقيل: قال الجَدّ بن قيس:[٢] «قد علمتِ الأنصارُ أنّي مُستَهْتَر بالنساء،[٣] فلا تَفتِنّي ببنات الأصفر -يعنى: نساءَ الروم- ولكنْ أُعينُك بمالٍ[٤] فاترُكْني».[٥] وقُرِئ: "وَلَا تُفْتِنِّي"[٦] مِن "أفتَنَه" بمعنى "فتَنه".

[٣٠و] ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ أي: في عينها / ونفسها وأكملِ أفرادها الغنيّ عن الوصف بالكمال الحقيقِ باختصاص اسم الجنس به ﴿سَقَطُواۗ﴾ لا في شيء مُغايِر لها، فضلًا عن أن يكون مهربًا ومخلصًا عنها. وذلك بما فعلوا مِن العزيمة على التخلّف

١ أي: بالمبادرة إلى الإذن.

٢ هو الجَدّ بن قيس بن صخر بن خنساء الأنصاري السلمي، أبو عبد الله. كان ممّن يُظنّ فيه النفاق. وحضر يومَ الحديبية، فبايع الناسُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم إلّا الجدّ بن قيس، فإنّه استتَر تحت بطن ناقته. وقيل: إنّه تاب وحسُنت توبته. وتُوفّي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب للنمري، ١/٢٦٦-٢٦٧؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ١/٥٢١.

٣ فلان مُستَهتَر بالشراب، أي: مُولَع به، لا يبالي ما قيل فيه. الصحاح للجوهري، «هتر».

٤ م ط س: بمالي [صُحّح في هامش م].

٥ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٤٩١-٤٩٢؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٥٢.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن بن عمران. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٥.

والجرأة على الاستئذان بهذه الطريقة الشنيعة، ومِن القُعود بالإذن المبنيّ عليه وعلى الاعتذارات الكاذبة. وقُرئ بإفراد الفعل[١] محافظةً على لفظ ﴿مَنْ﴾.

وفي تصدير الجملة بحرف التنبيه مع تقديم الظرف إيذانٌ بأنّهم وقعوا فيها، وهم يحسَبون أنّها مَنجًى مِن الفتنة، زعمًا منهم أنّ الفتنة إنّما هي التخلّف بغير إذن. وفي التعبير عن الافتتان بالسقوط في الفتنة تنزيلٌ لها منزلةَ المَهواة المُهلِكة المُفصِحةِ عن تَردّيهم في درَكات الرَّدى أسفلَ سافلين.

وقوله عزّ وعلا:[٢] ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وعيد لهم على ما فعلوا، معطوف على الجملة السابقة داخلٌ تحت التنبيه، أي: جامعةٌ لهم يومَ القيامة مِن كلّ جانب، وإيثار الجملة الاسميّة للدلالة على الثبات والاستمرار؛ أو محيطةٌ بهم الآنَ، تنزيلًا لشيء سيقع عن قريبٍ منزلةَ الواقع، أو وضعًا لأسباب الشيء موضعَه، فإنّ مبادي إحاطة النار بهم مِن الكفر والمعاصي محيطةٌ بهم الآنَ مِن جميع الجوانب، ومِن جملتها ما فرُّوا منه وما سقطوا فيه مِن الفتنة. وقيل: تلك المبادي المتشكِّلةُ بصوَر الأعمال والأخلاق هي النار بعينها، ولكنْ لا يظهر ذلك في هذه النشأة، وإنّما يظهر عند تشكّلها بصوَرها الحقيقيّة في النشأة الآخرة.

والمراد بـ﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ إمّا المنافقون، وإيثارُ وضع المُظهَر موضعَ المُضمَر للتسجيل عليهم بالكفر والإشعارِ بأنّه معظم أسباب الإحاطة المذكورة، وإمّا جميعُ الكافرين الشاملين للمنافقين شمولًا أوّليًّا.

﴿إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡۖ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ ۝٥٠﴾

﴿إِن تُصِبۡكَ﴾ في بعض مغازيك ﴿حَسَنَةٞ﴾ مِن الظفَر والغنيمة ﴿تَسُؤۡهُمۡ﴾ تلك الحسنةُ، أي: تورِثْهم مساءةً لفرط حسدهم وعداوتهم لك، ﴿وَإِن تُصِبۡكَ﴾

---

[١] كذا في مصحف أُبيّ بن كعب رضي الله عنه. الكشّاف للزمخشري، ٢٧٧/٢؛ اللباب لابن عادل، ١١١/١٠.

[٢] س: وجلّ.

في بعضها ﴿مُصِيبَةٌ﴾ مِن نوع شدّة ﴿يَقُولُواْ﴾ متبجّحين بما صنعوا حامدين لآرائهم: ﴿قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا﴾ أي: تلافَيْنا ما يهمّنا مِن الأمر. يَعنُون به الاعتزالَ عن المسلمين والقعودَ عن الحرب والمداراةَ مع الكَفَرة وغير ذلك مِن أمور الكفر والنفاق قولًا وفعلًا. ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: مِن قبل إصابة المصيبة في وقت تداركِه. يُشيرون بذلك إلى أنّ المعاملة المذكورة إنّما تروَّج عند الكَفَرة بوقوعها حالَ قوّة الإسلام، لا بعد إصابة المصيبة.

﴿وَيَتَوَلَّواْ﴾ عن مجلس الاجتماع والتحدّث إلى أهاليهم، أو يُعرِضوا عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ بما صنعوا مِن أخذ الأمر وبما أصابه عليه الصلاة والسلام. والجملة حال مِن الضمير في ﴿يَقُولُواْ﴾ و﴿يَتَوَلَّواْ﴾؛
[٣٠ظ] لا في الأخير فقط / لمقارنة الفرح لهما معًا. وإيثار الجملة الاسميّة للدلالة على دوام السرور.

وإسناد المساءة إلى الحسنة والمَسرّة إلى أنفسهم -دون المصيبةِ بأن يقال: وإن تُصِبْك مصيبة تَسرُزهم- للإيذان باختلاف حالهم حالتَي عروض المساءة والمَسرّة، بأنّهم في الأُولى مضطَرّون وفي الثانية مختارون.

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ۝٥٢﴾

﴿قُلْ﴾ بيانًا لبُطلان ما بنَوا عليه مَسرّتهم مِن الاعتقاد: ﴿لَن يُصِيبَنَا﴾ أبدًا. وقُرئ: "هَلْ يُصِيبُنَا"، و"هَلْ يُصَيِّبُنَا"[١] مِن "فَيْعَلَ"، لا مِن "فعَّل"؛ لأنّه واويّ، يقال: "صابَ السهمُ يصُوب"، واشتقاقه مِن "الصواب". ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ أي: أثبته لمصلحتنا الدنيويّة أو الأخرويّة مِن النُّصرة عليكم أو الشهادةِ المؤدِّية إلى النعيم الدائم.

---

[١] هما قراءتان شاذّتان، الأولى مرويّة عن عبد الله بن مسعود، والثانية عن طلحة بن مصرّف. الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٧٨؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٥/٤٣٢.

﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ ناصرُنا ومتولّي أمورِنا، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ وحدَه ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ التوكّل: تفويض الأمر إلى الله والرِّضا بما فعله، وإن كان ذلك بعد ترتيب المبادي العاديّة. و"الفاء" للدلالة على السببيّة، والأصل: لِيتوكَّلِ المؤمنون على الله، قدّم الظرف على الفعل لإفادة القَصر، ثمّ أدخل "الفاء" للدلالة على استيجابه تعالى للتوكّل عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة، ٢/٤٠].

والجملة إن كانت مِن تمام الكلام المأمورِ به، فإظهار الاسم الجليل في مقام الإضمار لإظهار التبرّك والتلذّذ به، وإن كانت مَسوقةً مِن قِبله تعالى أمرًا للمؤمنين بالتوكّل إثرَ أمره صلّى الله عليه وسلّم بما ذُكر، فالأمر ظاهرٌ.

وكذا إعادةُ الأمرِ في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾ لانقطاع حكم الأمر الأوّل بالثاني، وإن كان أمرَ الغائب. وأمّا على الوجه الأوّل، فهي[١] لإبراز كمال العناية بشأن المأمور به والإشعارِ بما بينه وبين ما أُمر به أوّلًا مِن الفرق في السياق.

والتربّص: التمكّث مع انتظار مَجيءِ شيءٍ، خيرًا كان أو شرًّا. و"الباء" للتعدية، وإحدى التاءين محذوفة، أي: ما تنتظرون بنا ﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ أي: العاقبتين اللّتَين كلُّ واحدة منهما هي حُسنى العواقب، وهما: النصر والشهادة. وهذا نوعُ بيان / لِما أُبهمَ في الجواب الأوّل، وكشفٌ لحقيقة الحال بإعلامِ أنّ ما [٣١و]
يزعُمونه مَضرّةً للمسلمين مِن الشهادة أنفعُ ممّا يعُدّونه منفعةً مِن النصر والغنيمة.

﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ﴾ إحدى السُّوأَيَيْن مِن العواقب، إمّا ﴿أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾ كما أصاب مَن قبلَكم مِن الأمم المهلَكة. والظرف صفة ﴿عَذَابٍ﴾؛ ولذلك حُذف عامله وجوبًا. ﴿أَوْ﴾ بعذاب ﴿بِأَيْدِينَا﴾ وهو القتل على الكفر.

﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ﴾ "الفاء" فصيحة، أي: إذا كان الأمر كذلك، فترَبَّصوا بنا ما هو عاقبتنا؛ ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ ما هو عاقبتكم، فإذا لقِي كلٌّ منّا ومنكم ما يتربّصه، لا تشاهِدون إلّا ما يَسُرّنا، ولا نشاهِد إلّا ما يسُوءكم.

---

[١] أي: إعادة الأمر.

﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣﴾

﴿قُلْ أَنفِقُواْ﴾ أموالَكم في سبيل الله ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ مصدرانِ وقعَا موقعَ الفاعل، أي: طائعين أو كارهين. وهو أمرٌ في معنى الخبر، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة، ٨٠/٩]، والمعنى: أنفقتم طوعًا أو كرهًا ﴿لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ ونظمُ الكلام في سِلك الأمر للمبالغة في بيان تَساوي الأمرين في عدم القبول، كأنّهم أُمروا بأن يمتحِنوا الحالَ، فيُنفِقوا على الحالين، فينظروا هل يُتقبّل منهم، فيشاهدوا عدم القبول. وهو جواب قول جَدّ بن قيس: «ولكنْ أُعينُك بمالي».[١] ونفيُ التقبّل يحتمل أن يكون بمعنى عدم الأخذ منهم، وأن يكون بمعنى عدم الإثابة عليه.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ أي: عاتين متمرّدين، تعليلٌ لردّ إنفاقهم.

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ﴾ وقُرئ بالتحتانيّة.[٢] ﴿نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ استثناء مِن أعمّ الأشياء، أي: ما منَعهم قبولَ نفَقاتهم منهم شيءٌ مِن الأشياء إلّا كفرُهم. وقُرئ: "يَقْبَلَ"[٣] على البناء للفاعل، وهو الله تعالى.

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ أي: لا يأتونها في حال مِن الأحوال إلّا حالَ كونهم متثاقلين، ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ / لأنّهم لا يرجُون بهما ثوابًا، ولا يخافون على تركهما عقابًا؛ فقوله تعالى: ﴿طَوْعًا﴾،[٤] أي: مِن غير إلزامٍ مِن جهته عليه السلام، لا رغبةً، أو هو فرضيٌّ لتوسيع الدائرة. [٣١ظ]

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝٥٥﴾

---

١ انظر: تفسير التوبة، ٤٩/٩.

٢ أي: "أَنْ يُقْبَلَ". قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٧٩/٢.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن السلمي. **الكشّاف** للزمخشري، ٢٨٠/٢.

٤ في الآية السابقة.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ فإنّ ذلك استدراج لهم ووبالٌ عليهم حسبما يُنبئ عنه قوله عزّ وعلا:[١] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بما يكابدون لجمعها وحفظِها مِن المتاعب، ويُقاسُون فيها[٢] مِن الشدائد والمصائب، ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ فيموتوا كافرين مشتغِلين بالتمتّع عن النظر في العاقبة، فيكونَ ذلك لهم نقمةً، لا نعمةً. وأصلُ الزُّهوق: الخروج بصعوبة.

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝٥٦﴾

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ في الدين والإسلام، ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ في ذلك، ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ يخافون أن يُفعل بهم ما يُفعل بالمشركين، فيُظهرون الإسلام تقيّةً، ويؤيّدونه بالأيمان الفاجرة.

﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ۝٥٧﴾

﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ استئناف مقرِّرٌ لمضمون ما سبق مِن أنّهم ليسوا مِن المسلمين، وأنّ التجاءهم إلى الانتماء إليهم إنّما هو للتقيّة اضطرارًا، حتّى إنّهم لو وجدوا غيرَ ذلك مَلجأً -أي: مكانًا حصينًا- يَلجأون إليه مِن رأس جبل أو قلعةٍ أو جزيرةٍ.

وإيثار صيغة الاستقبال في الشرط -وإن كان المعنى على المُضيّ- لإفادة استمرار عدم الوجدان، فإنّ المضارع المنفيّ الواقعَ موقعَ الماضي ليس نصًّا في إفادة انتفاء استمرار الفعل كما هو الظاهر؛ بل قد يفيد استمرارَ انتفائه أيضًا حسبما يقتضيه مِن المقام؛ فإنّ معنى قولك: "لو تُحسِن إليّ لَشكرتُك": أنّ انتفاء الشكر بسبب استمرار انتفاء الإحسان، لا أنّه بسبب انتفاء استمرار الإحسان؛ فإنّ الشكر يتوقّف على وجود الإحسان، لا على استمراره، كما حُقّق في موضعه.

﴿أَوْ مَغَٰرَٰتٍ﴾ أي: غِيرانًا وكُهوفًا يُخفُون فيها أنفسهم. وقُرئ بضمّ الميم،[٣] مِن "أغارَ الرجلُ" إذا دخل الغَورَ. وقيل: هو متعدٍّ مِن "غارَ" إذا دخل الغَورَ،

---

١ س: وجلّ.

٢ س - فيها.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عَبلة وأبي حياة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٦.

أي: أمكِنةً يغيرون فيها أشخاصَهم وأهليهم. ويجوز أن يكون مِن "أغار الثَّعلب" إذا أسرَعَ، بمعنى: مَهارِبَ ومَفارَّ.

[٣٢و] ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ أي: نَفَقًا يَندَسُّون فيه / وينجحِرون. وهو "مُفتَعَلٌ" مِن "الدخول". وقُرئ: "مَدْخَلًا"[١] مِن "الدخول"، و"مُدْخَلًا"[٢] مِن "الإدخال"، أي: مكانًا يُدخِلون فيه أنفسَهم. وقُرئ: "مُتَدَخَّلًا" و"مُنْدَخَلًا"[٣] مِن "التدخّل" و"الاندخال".

﴿لَوَلَّوْا﴾ أي: لصرفوا وجوهَهم وأقبلوا. وقُرئ: "لَوَأَلَوْا"،[٤] أي: لَالْتَجَئُوا. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي: إلى أحد ما ذُكر، ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يُسرِعون، بحيث لا يردّهم شيء مِن الفَرس الجَموح، وهو الذي لا يَثنيه اللِّجام. وفيه إشعار بكمال عُتوّهم وطُغيانهم. وقُرئ: "يَجْمِزُونَ"[٥] بمعنى: يجمَحون ويشتدّون، ومنه: الجَمّاز.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ﴾ بكسر الميم، وقُرئ بضمّها،[٦] أي: يَعيبك سرًّا. وقُرئ: "يُلَمِّزُكَ"[٧] و"يُلَامِزُكَ"[٨] مبالغةً. ﴿فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ أي: في شأنها وقِسمتها؛ ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا﴾ بيان لفساد لَمزهم، وأنّه لا منشأ له سِوى حِرصهم على حُطام الدنيا، أي: إن أُعطُوا منها قدرَ ما يريدون ﴿رَضُواْ﴾ بما وقع مِن القِسمة واستحسَنوها، ﴿وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَا﴾ ذلك المقدارَ ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ أي: يفاجِئون السخطَ. و﴿إِذَا﴾ نائبٌ مَنابَ "فاء" الجزاء.

---

[١] قرأ بها يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢٧٩/٢.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن مسلمة بن محارب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٦.

[٣] قراءتان شاذّتان، كِلتاهما مرويّة عن أبيّ بن كعب. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٧.

[٤] قال أبو حيّان في البحر المحيط، ٤٣٨/٥: «وروى ابن أبي عبيدة بن معاوية بن نوفل عن أبيه عن جدّه أنّه قرأ: "لَوَالَوا إِلَيْهِ"، مِن "المُوالاة"، وأنكرها سعيد بن مسلم، وقال: "أظنّها: لَوَأَلَوا، بمعنى: لَلجَئوا"». وهو الموافق لخطّ المصنّف رحمه الله.

[٥] قراءة شاذّة، مرويّة عن أنس بن مالك. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٧.

[٦] قرأ بها يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢٧٩/٢-٢٨٠.

[٧] قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٧.

[٨] قراءة شاذّة، رواها حمّاد بن سلَمة عن ابن كثير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٧. وهي غير القراءة المشهورة عن ابن كثير.

قيل: نزلت الآية في أبي الجَوّاظ المنافقِ، حيث قال: «ألا ترَون إلى صاحبكم، يقسِم صدقاتِكم في رُعاة الغنم، ويزعُم أنّه يعدل!».[١] وقيل: في ابن ذي الخُوَيصِرة، واسمُه: حُرقُوص[٢] بن زُهير التميمي، رأس الخوارج، كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقسم غنائمَ حُنينٍ، فاستعطف قلوبَ أهل مكّةَ بتوفير الغنائم عليهم، فقال: «اعدِلْ يا رسولَ الله»، فقال عليه الصلاة والسلام: «وَيْلك، إن لم أعدِلْ، فمَن يعدِلُ؟».[٣] وقيل: هم المؤلَّفة قلوبُهم.[٤] والأوّل هو الأظهر.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: ما أعطاهم الرسول عليه السلام مِن الصدقات، طيّبي النفوسِ به وإن قلَّ. وذكرُ الله عزّ وجلّ للتعظيم والتنبيهِ على أنّ ما فعله الرسول عليه السلام كان بأمره سبحانه. ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ / أي: [٣٢ظ]
كفَانا فضله وصنعُه بنا وما قسمه لنا، ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ بعد هذا حسبما نرجو ونؤمّل، ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ في أن يخوِّلنا فضلَه. والآية بأسْرها في حيّز الشرط، والجواب محذوف بناءً على ظهوره، أي: لكان خيرًا لهم.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ شروع في تحقيق حقّيّة ما صنعه الرسول صلّى الله عليه وسلّم مِن القِسمة ببيان المَصارف، وردٌّ لمقالة القالَة في ذلك، وحسمٌ لأطماعهم الفارغة المبنيّة على زعمهم الفاسد ببيان أنّهم بمَعزِل مِن الاستحقاق، أي: جنسُ الصدقات المشتملة على الأنواع المختلفة ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ أي:

---

[١] الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٨٢. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشّاف، ٢/٧٨-٧٩ (٥٥٣): «غريب»؛ وابنُ حجر في الكافي الشاف، ص ٧٦ (١٢٦): «لم أجده».

[٢] في المصادر: حُرقُوص.

[٣] انظر: صحيح البخاري، ٤/٢٠٠ (٣٦١٠)؛ وصحيح مسلم، ٢/٧٤٤-٧٤٥ (١٠٦٤).

[٤] انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٥٣-٢٥٤؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٨١.

مخصوصة بهؤلاء الأصناف الثمانية الآتية، لا تتجاوزهم إلى غيرهم، كأنّه قيل: إنّما هي لهم، لا لغيرهم، فما للذين لا علاقةَ بينها وبينهم يقولون فيها ما يقولون، وما سَوّغ لهم[١] أن يتكلّموا فيها وفي قاسمها؟

والفقير: مَن له أدنى شيءٍ، والمِسكين: مَن لا شيءَ له، هو المرويُّ عن أبي حنيفةَ رحمه الله. وقد قيل: على العكس. ولكلٍّ منهما وجهٌ يدلّ عليه.[٢]

﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الساعين في جمعها وتحصيلها.

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هم أصناف، فمنهم أشراف مِن العرب، كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستألفهم ليُسلِموا، فيَرضَخُ لهم،[٣] ومنهم قومٌ أسلموا ونيّاتُهم ضعيفة، فيؤلّف قلوبهم بإجزال العطاء، كعُيينةَ بنِ حصن والأقرع بنِ حابس والعبّاس بن مِرداس، ومنهم مَن يُترقّب بإعطائهم إسلام نُظَرائهم.

ولعلّ الصنفَ الأوّل كان يُعطيهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم مِن خُمس الخمس الذي هو خالصُ ماله. وقد عُدَّ منهم مَن يؤلّف قلبه بشيء منها على قتال الكُفّار ومانعي الزكاة. وقد سقط سَهْم هؤلاء بالإجماع لِما أنّ ذلك كان لتكثير سواد الإسلام، فلمّا أعزّه الله عزّ وعلا وأعلى كلمتَه، استُغنيَ عن ذلك.

[٣٣و] / ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: وللصَّرف في فكّ الرِّقاب بأن يُعان المكاتَبون بشيء منها على أداء نجومهم، وقيل: بأن يُفدَى الأسارَى، وقيل: بأن يُبتاع منها الرِّقاب فتُعتَق. وأيًّا ما كان، فالعُدول عن "اللام" لعدم ذكرهم بعنوانٍ مصحِّحٍ للمالكيّة والاختصاصِ كالذين مِن قبلهم، أو للإيذان بعدم قرار ملكهم فيما أُعطُوا كما في الوجهين الأوّلَين، أو بعدم ثبوته رأسًا كما في الوجه الأخير، أو للإشعار برسوخهم في استحقاق الصدقة لِما أنّ ﴿فِي﴾ للظرفيّة المُنبئةِ عن إحاطتهم بها وكونِهم محلَّها ومركزَها.

---

١ ط س: سوغهم.

٢ انظر: تفسير القرطبي، ٨/١٦٨-١٧١.

٣ رضَخ له: أعطاه عطاءً غيرَ كثير. القاموس المحيط للفيروزآبادي، «رضخ».

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ أي: الذين تديَّنوا لأنفسهم في غير معصيةٍ إذا لم يكن لهم نِصابٌ فاضلٌ عن ديونهم. وكذلك عند الشافعي رحمه الله[١] مَن غَرِمَ لإصلاح ذات البَيْن وإطفاءِ الثائرة بين القبيلتين، وإن كانوا أغنياءَ.[٢]

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: فقراءِ الغُزاةِ والحَجيج والمنقطِع بهم. ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: المسافِرِ المنقطِعِ عن ماله. وتكرير الظرف في الأخيرَين للإيذان بزيادة فضلهما في الاستحقاق، أو لِما ذُكر مِن إيرادهما بعنوانٍ غيرِ مصحِّح للمالكيّة والاختصاص.

فهذه مَصارف الصدقات، فللمتصدِّق أن يدفع صدقتَه إلى كلّ واحد منهم، وأن يقتصِر على صنف منهم؛ لأنّ "اللام" لبيانِ أنّهم مصارفُ لا يخرج عنهم، لا لإثبات الاستحقاق. وقد رُوي ذلك عن عمرَ وابنِ عبّاس وحذيفةَ رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز إلّا أن يُصرَف إلى ثلاثةٍ مِن تلك الأصناف.[٣]

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدرٌ مؤكِّد لِما دلّ عليه صدر الآية، أي: فرض لهم الصدقات فريضةً، ونُقل عن سيبويه أنّه منصوب بفعله مقدَّرًا، أي: فرض الله ذلك فريضةً؛[٤] أو حالٌ مِن الضمير المستكنّ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، أي: إنّما الصدقاتُ كائنةٌ لهم حالَ كونها فريضةً، أي: مفروضةً.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم، ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل إلّا ما يقتضيه الحكمة مِن الأمور الحسنة التي مِن جملتها سَوق الحقوق / إلى مستحقّيها. [٣٣ظ]

﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾

﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ نزلت في فِرقة مِن المنافقين قالوا في حقّه عليه السلام ما لا ينبغي، فقال بعضهم: «لا تفعلوا، فإنّا نخاف أن يبلغه ذلك فيقعَ بنا»، فقال الجُلَاس بن سُوَيد: «نقول ما شئنا، ثمّ نأتيه فننكر ما قلنا،

---

١ س – رحمه الله.

٢ انظر: تفسير القرطبي، ٨/١٨٣-١٨٤.

٣ انظر: تفسير القرطبي، ٨/١٦٧-١٦٨.

٤ الكشف والبيان للثعلبي، ٥/٦٢.

ونحلِف فيصدّقنا بما نقول، إنّما محمّدٌ أذُنٌ سامعة»،[١] وذلك قوله عزّ وجلّ ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ أي: يسمع كلَّ ما قيل مِن غير أن يتدبّر فيه ويميّز بين ما يَليق بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين ما لا يليق به. وإنّما قالوه لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان لا يواجههم بسوءِ ما صنعوا، ويصفَح عنهم حلمًا وكرمًا، فحملوه على سلامة القلب، وقالوا ما قالوا.

﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ مِن قبيلِ "رجلُ صدقٍ" في الدلالة على المبالغة في الجودة والصلاح، كأنّه قيل: نَعم هو أذنٌ، ولكن نِعمَ الأذُن. ويجوز أن يكون المراد: أذنٌ في الخير والحقّ وفيما ينبغي سماعه وقبولُه -لا في غير ذلك- كما يدلّ عليه قراءةُ "رَحْمَةٍ"[٢] بالجرّ عطفًا عليه، أي: هو أذنُ خيرٍ ورحمةٍ، لا يسمع غيرَهما ولا يقبله. وقُرئ: "أُذْنُ"[٣] بسكون الذال فيهما. وقُرئ: "أُذُنٌ خَيْرٌ"[٤] على أنّه صفة أو خبرٌ ثانٍ.

وقوله عزّ وجلّ ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ تفسير لكونه أذُنَ خيرٍ لهم، أي: يصدِّق بالله تعالى لِما قام عنده مِن الأدلّة الموجِبة له. وكونُ ذلك خيرًا للمخاطَبين كما أنّه خيرٌ للعالَمين ممّا لا يخفى. ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يصدّقهم لِما عَلِم فيهم مِن الخلوص. و"اللام" مَزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق، كما في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ﴾... إلخ [الشعراء، ١١١/٢٦] وقولِه تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ﴾... إلخ [يونس، ٨٣/١٠].

﴿وَرَحْمَةٌ﴾ عطفٌ على ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾، أي: وهو رحمة، بطريق إطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة. ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ أي: للذين أظهروا الإيمانَ منكم، حيث يقبله منهم -لكنْ لا تصديقًا لهم في ذلك؛ بل رِفقًا بهم وترحّمًا عليهم- ولا يكشف أسرارَهم، ولا يهتِك / أستارَهم. وإسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل [٣٤و]
بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبئة عن الرسوخ والاستمرار للإيذان

---

١ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٥٤؛ اللباب لابن عادل، ١٢٨/١٠.

٢ قرأ بها حمزة. النشر لابن الجزري، ٢٨٠/٢.

٣ قرأ بها نافع. النشر لابن الجزري، ٢١٦/٢.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن ومجاهد وزيد بن عليّ وأبي بكر عن عاصم. البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٤٨/٥. ولم يذكرها ابن مجاهد وابن الجزري عن أبي بكر عن عاصم.

بأنّ إيمانهم أمرٌ حادثٌ، ما له مِن قرار. وقُرئ بالنصب[١] على أنّها علّة لفعلٍ دلّ عليه ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾، أي: يأذن لكم رحمةً.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بما نُقل عنهم مِن قولهم: "هو أُذُنٌ" ونحوه. وفي صيغة الاستقبال المشعِرة بترتّب الوعيد على الاستمرار على ما هم عليه إشعارٌ بقبول توبتهم، كما أفصح عنه قولُه تعالى فيما سيأتي: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة، ٩/٧٤].

﴿لَهُمْ﴾ بما يجترئون عليه مِن أذيّتِه عليه السلام، كما يُنبئ عنه بناء الحكم على الموصول. ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا اعتراض مَسوقٌ مِن قِبله عزّ وجلّ على نهج الوعيد، غيرُ داخل تحت الخطاب. وفي تكرير الإسناد بإثبات العذاب الأليم لهم ثمّ جعلِ الجملة خبرًا للموصول ما لا يخفى مِن المبالغة. وإيراده صلّى الله عليه وسلّم بعنوان الرسالة مضافًا إلى الاسم الجليل لغاية التعظيم والتنبيهِ على أنّ أذيّته راجعةٌ إلى جنابه عزّ وجلّ موجِبةٌ لكمال السخط والغضب.

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٦٢﴾

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين خاصّةً، وكان المنافقون يتكلّمون بالمطاعن، ثمّ يأتونهم فيعتذرون إليهم، ويؤكِّدون معاذيرهم بالأيمان ليَعذِروهم ويرضَوا عنهم، أي: يحلِفون لكم أنّهم ما قالوا ما نُقل إليهم ممّا يورِث أذاةَ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وأمّا التخلّف عن الجهاد، فليس بداخل في هذا الاعتذار.

﴿لِيُرْضُوكُمْ﴾ بذلك. وإفراد إرضائهم بالتعليل -مع أنّ عُمدة أغراضهم إرضاءُ الرسول عليه السلام، وقد قَبِل عليه السلام ذلك منهم، ولم يكذِّبهم- للإيذان بأنّ ذلك بمَعزِل مِن أن يكون وسيلةً إلى إرضائه عليه السلام، وأنّه عليه السلام إنّما لم يكذّبهم رِفقًا بهم وسترًا لعيوبهم، لا عن رضًى بما فعلوا كما أشيرَ إليه.

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عَبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٧.

﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ أي: أحقُّ بالإرضاء. ولا يتسنّى ذلك إلّا بالطاعة والمتابعة وإيفاءِ حقوقه عليه السلام في باب الإجلال والإعظامِ مَشهدًا ومَغيبًا. / وأمّا ما أتَوا به مِن الأيمان الفاجرة، فإنّما يُرضَى بها مَن انحصر طريقُ علمه في الأخبار إلى أن يجيء الحقُّ ويزهَقَ الباطلُ. [٣٤ظ]

والجملة نصبٌ على الحاليّة مِن ضمير ﴿يَحۡلِفُونَ﴾، أي: يحلِفون لكم لإرضائكم والحالُ أنّه تعالى ورسولُه أحقُّ بالإرضاء منكم، أي: يُعرِضون عمّا يُهِمّهم ويُجديهم، ويشتغلون بما لا يَعنيهم.

وإفراد الضمير في ﴿يُرۡضُوهُ﴾ إمّا للإيذان بأنّ رضاه عليه السلام مندرجٌ تحت رضاه سبحانه، وإرضاءَه عليه السلام إرضاءٌ له تعالى لقوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء، ٤/٨٠]، وإمّا لأنّه مستعار لاسم الإشارة الذي يشار به إلى الواحد والمتعدِّد بتأويل المذكور، كما في قول رُؤبةَ:

فيها خطوطٌ مِن سوادٍ وبَلَقْ كأنّه في الجِلد توليعُ البَهَقْ[١]

أي: كأنّ ذلك. لا يقال: أيّ حاجةٍ إلى الاستعارة بعد التأويل المذكور؛ لأنّا نقول: لولا الاستعارةُ لم يتسنَّ التأويل، لِما أنّ الضمير لا يتعرّض إلّا لذاتِ ما يرجع إليه مِن غير تعرّض لوصف مِن أوصافه التي مِن جملتها المذكوريّة، وإنّما المتعرِّض لها اسم الإشارة.

وإمّا[٢] لأنّه عائدٌ إلى ﴿وَرَسُولُهُۥٓ﴾، والكلام جملتان، حُذف خبر الأُولى لدلالة خبر الثانية عليه، كما ذهب إليه سيبويه.[٣] ومنه قولُ مَن قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلِفُ[٤]

---

[١] البيت في ديوانه، ص ١٠٤. | البَلَق: سَواد وبَياض. والبَهَق: بَياض يَعتري الجِلدَ يخالِف لونه، ليس مِن البَرَص. الصحاح للجوهري، «بلق، بهق».

[٢] السياق: وإفراد الضمير في ﴿يُرۡضُوهُ﴾ إمّا للإيذان... وإمّا لأنّه مستعار... وإمّا لأنّه عائدٌ...

[٣] اللباب لابن عادل، ١٠/١٣٢.

[٤] البيت لقيس بن الخَطِيم في ديوانه، ص ٢٣٩؛ وكتاب سيبويه، ١/٧٤-٧٥، ولامرئ القيس في جمهرة أشعار العرب للقُرَشي، ص ١٣، ٥٣٠؛ والبيان والتبيين للجاحظ، ٣/٦٩؛ ولسان العرب لابن منظور، «فجر»؛ وخِزانة الأدب للبغدادي، ٤/٢٧٥. وهو بلا نسبة في الصاحبيّ لابن فارس، ص ١٦٦؛ وأمالي ابن الشجري، ٢/٤٥.

أو إلى ﴿ٱللَّهُ﴾، على أنّ المذكور خبرُ الجملة الأولى، وخبرُ الثانية محذوف، كما هو رأي المبرّد.[١]

﴿إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ جوابه محذوف تعويلًا على دلالة ما سبق عليه، أي: إن كانوا مؤمنين، فليُرضُوا الله ورسولَه بما ذُكر، فإنّهما أحقُّ بالإرضاء.

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ أي: أولئك المنافقون. والاستفهام للتوبيخ على ما أقدَموا عليه مِن العظيمة مع علمهم بسوء عاقبتها. وقُرئ بالتاء[٢] على الالتفات لزيادة التقريع والتوبيخ. أي: ألم يعلموا بما سمعوا مِن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مِن فنون القوارع والإنذارات ﴿أَنَّهُۥ﴾ أي: الشأنَ ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ "المُحادّة" مِن "الحدّ"، كـ"المُشاقّة" مِن "الشِّق" و"المُعاداة" مِن "العُدوة"، بمعنى: الجانب، فإنّ كلّ واحد مِن مباشِرَي كلٍّ مِن الأفعال المذكورة في محلٍّ غيرِ محلّ صاحبه.

و﴿مَن﴾ شرطيّة، جوابها قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ على أنّ خبره محذوف، أي: فحقٌّ أنّ له نارَ جهنّمَ. وقُرئ بكسر الهمزة.[٣] والجملة الشرطيّة في محلّ الرفع على أنّها خبرٌ لـ﴿أَنَّ﴾، وهي مع خبرها سادّة مَسدَّ مفعولَي ﴿يَعْلَمُوٓاْ﴾. وقيل: المعنى: فله، و﴿أَنَّ﴾[٤] تكرير للأولى تأكيدًا لطول العهد، لا مِن باب / التأكيد اللفظيّ المانعِ للأولى مِن العمل. ودخول "الفاء" كما في قول مَن قال: [٣٥و]

لقد عَلِم الحيُّ اليَمانُونَ أنّني إذا قلتُ: أمّا بعدُ، أنّي خطيبُها[٥]

---

[١] اللباب لابن عادل، ١٠/١٣٢.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن والأعرج والمفضّل الضبّي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٧.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن بن عمران وابن أبي عَبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٨.

[٤] وفي هامش م: لفظ.

[٥] البيت لسَحْبان بن وائل في لسان العرب لابن منظور، «سحب»؛ ونهاية الأرب للنُوَيري، ٢/١١٩؛ وخزانة الأدب للبغدادي، ١٠/٣٦٩.

وقد جُوّز[١] أن يكون ﴿فَأَنَّ لَهُۥ﴾ معطوفًا على ﴿أَنَّهُۥ﴾، وجوابُ الشرط محذوفًا، تقديره: ألم يعلموا أنّه مَن يحادِد الله ورسولَه يهلك، فأنّ له... إلخ. ورُدَّ[٢] بأنّ ذلك إنّما يجوز عند كون فعل الشرط ماضيًا أو مضارعًا مجزومًا بـ"لم".

﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ حال مقدَّرةٌ مِن الضمير المجرور، إن اعتُبر في الظرف ابتداءُ الاستقرار وحدوثُه. وإن اعتُبر مطلق الاستقرار، فالأمر ظاهر.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أشيرَ إلى ما ذُكر مِن العذاب الخالد بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ إيذانًا ببُعد درجته في الهول والفظاعة. ﴿ٱلْخِزْيُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الخِزي: الذلّ والهَوان المقارِنُ للفضيحة والندامة. وهي ثمَرات نِفاقهم، حيث يفتضحون على رءوس الأشهاد بظهورها ولُحوقِ العذاب الخاصّ بهم. والجملةِ تذييل لِما سبق.

﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾

﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ في شأنهم، فإنّ ما نزل في حقّهم نازلٌ عليهم. ﴿سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ مِن الأسرار الخفيّة، فضلًا عمّا كانوا يُظهرونه فيما بينهم مِن أقاويل الكفر والنفاق.

ومعنى تَنْبئتِها إيّاهم بما في قلوبهم -مع أنّه معلوم لهم، وأنّ المحذور عندهم اطّلاعُ المؤمنين على أسرارهم، لا اطّلاعُ أنفسهم عليها- أنّها تُذيع ما كانوا يُخفونه مِن أسرارهم، فتنتشر فيما بين الناس، فيسمعونها مِن أفواه الرجال مُذَاعةً، فكأنّها تُخبرهم بها. أو المراد بالتَّنْبئة المبالغةُ في كون السورة مشتملةً على أسرارهم، كأنّها تَعلم مِن أحوالهم الباطنة ما لا يعلمونه، فتُنبِّؤهم بها، وتَنعَى عليهم قبائحهم.

وقيل: معنى ﴿يَحْذَرُ﴾: لِيحذَرْ. وقيل: الضميران الأوّلان للمؤمنين، والثالث للمنافقين؛ ولا يبالَى بالتفكّك عند ظهور الأمر بقَوْد المعنى إليه، أي: يَحذَر المنافقون أن تنزَّل على المؤمنين سورةٌ تُخبرهم بما في قلوب المنافقين، وتهتِك عليهم أستارَهم.

---

[١] جوّزه الزمخشري في الكشّاف، ٢/٢٨٥.

[٢] ردّه أبو حيّان في البحر المحيط، ٥/٤٥١-٤٥٢.

قال أبو مسلم: «كان إظهار الحذر منهم بطريق الاستهزاء؛ / فإنّهم كانوا [٣٥ظ]
إذا سمعوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يذكُر كلَّ شيء ويقول: "إنّه بطريق الوحي"، يكذّبونه ويستهزئون به»؛[١] ولذلك قيل: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ﴾ أي: افعَلوا الاستهزاءَ. وهو أمرُ تهديدٍ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ﴾ أي: مِن القوّة إلى الفعل أو مِن الكُمون إلى البُروز ﴿مَّا تَحْذَرُونَ﴾ أي: ما تحذَرونه مِن إنزال السورة ومِن مَخازيكم ومَثالبكم[٢] المستكِنّة في قلوبكم الفاضحةِ لكم على مَلأ الناسِ. والتأكيد لردّ إنكارهم بذلك، لا لدفع تردّدهم في وقوع المحذور؛ إذ ليس حذرُهم بطريق الحقيقة.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٦٥﴾

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ عمّا قالوا ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ رُوي أنّه عليه السلام كان يَسير في غزوة تبوكَ، وبين يدَيه رَكْبٌ مِن المنافقين، يستهزئون بالقرآن وبالرسول عليه السلام ويقولون: «انظُروا إلى هذا الرجل، يريد أن يفتتح حُصون الشام وقصورَها، هيهاتَ هيهاتَ!»، فأطْلَع الله تعالى نبيَّه على ذلك، فقال: «احبِسوا عليَّ الرَّكْبَ»، فأتاهم فقال: «قلتم كذا وكذا؟»، فقالوا: «يا نبيَّ الله، لا واللهِ، ما كنّا في شيء مِن أمرك، ولا مِن أمر أصحابك، ولكن كنّا في شيء ممّا يخوض فيه الركبُ ليقصِّرَ بعضُنا على بعضِ السفرَ».[٣]

﴿قُلْ﴾ غيرَ ملتفِتٍ إلى اعتذارهم، ناعيًا عليهم جناياتِهم، منزِّلًا لهم منزلةَ المعترِف بوقوع الاستهزاء، موبّخًا لهم على إخطائهم موقعَ الاستهزاء: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ حيث عُقّب حرف التقرير بالمستهزَأ به، ولا يستقيم ذلك إلّا بعد تحقّق الاستهزاء وثبوتِه.

---

١ انظر: تفسير الرازي، ١٦/٩٣.
٢ يقال: مَثالِب الأمير والقاضي: مَعايبه. تهذيب اللغة للأزهري، ١٥/٦٧ «باب الثاء واللام».
٣ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٥٤٤-٥٤٥؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٥٥.

﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾

﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾[١] لا تشتغِلوا بالاعتذار، وهو عبارة عن مَحْو أثر الذنب، فإنّه معلومُ الكذب بيّنُ البطلان. ﴿قَدْ كَفَرْتُم﴾ أظهرتم الكفر بإيذاء الرسول عليه الصلاة والسلام والطعنِ فيه ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ بعد إظهاركم له، ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ لتوبتهم وإخلاصهم أو تجنّبهم عن الإيذاء والاستهزاء. وقُرئ: "يَعْفُ"[٢] على إسناد الفعل إلى الله سبحانه. / وقُرئ على البناء للمفعول مسنَدًا إلى الظرف بتذكير الفعل،[٣] وبتأنيثه[٤] أيضًا ذهابًا إلى المعنى، كأنّه قيل: إن تُرحَمْ طائفةٌ. [٣٦و]

﴿نُعَذِّبْ﴾ بنون العَظَمة. وقُرئ بالياء على البناء للفاعل،[٥] وبالتاء على البناء للمفعول[٦] مسنَدًا إلى ما بعده. ﴿طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ مُصِرّين على الإجرام، وهم غيرُ التائبين، أو مباشِرين له، وهم غيرُ المجتنِبين.

قال محمّد بن إسحاق: «الذي عُفي عنه رجلٌ واحدٌ، هو يحيى[٧] بن حُمَيّر الأشجعي، لمّا نزلت هذه الآية تاب عن نِفاقه وقال: "اللّهمّ إنّي لا أزال أسمع آيةً تقشعِرّ منها الجلودُ وتَجِبُ منها القلوب،[٨] اللّهمّ اجعَلْ وفاتي قتلًا في سبيلك، لا يقول أحدٌ: أنا غسلتُ، أنا كفّنتُ، أنا دفنتُ"، فأصيبَ يومَ اليَمامة، فما أحدٌ مِن المسلمين إلّا عُرِف مَصرَعه غيره».[٩]

---

١ س + أي.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الجحدري. البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٥٥/٥.

٣ أي: "إنْ يُعْفَ". قرأ بها السبعة إلّا عاصمًا. النشر لابن الجزري، ٢٨٠/٢.

٤ أي: "إنْ تُعْفَ". وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن مجاهد. المحتسَب لابن جنّي، ٢٩٨/١.

٥ أي: "يُعَذِّبْ". وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن الجحدري. البحر المحيط لأبي حيّان، ٤٥٥/٥.

٦ أي: "تُعَذَّبْ". قرأ بها السبعة إلّا عاصمًا. النشر لابن الجزري، ٢٨٠/٢.

٧ في المصادر: "مُخشِّن" أو "مَخشِيّ"، منها: سيرة ابن هشام، ٥٥١/٢؛ وجامع البيان للطبري، ٥٤٦/١١-٥٤٧.

٨ يقال: وجب القلب يجِبُ وجيبًا، إذا خفَقَ. النهاية لابن الأثير، ١٥٤/٥ «وجب».

٩ انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٦٥/٥؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٧٠/٤.

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسْبُهُمْۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ التعرّض لأحوال الإناث للإيذان بكمال عراقتهم في الكفر والنفاق. ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي: متشابِهون في النفاق والبُعدِ عن الإيمان كأبعاض الشيء الواحد بالشخص. وقيل: أريدَ به نفيُ أن يكونوا مِن المؤمنين وتكذيبُهم في حلفهم بالله إنّهم لَمِنكم وتقريرٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة، ٩/٥٦].

وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ﴾ أي: بالكفر والمعاصي ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: عن الإيمان والطاعة، استئنافٌ مقرِّرٌ لمضمون ما سبق، ومُفصِحٌ عن مُضادّة حالهم لحال المؤمنين، أو خبرٌ ثانٍ. ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن المَبَرّات والإنفاق في سبيل الله، فإنّ قبض اليد كنايةٌ عن الشُّحّ.

﴿نَسُواْ ٱللَّهَ﴾ أغفلوا ذكرَه ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ فتركهم مِن رحمته وفضله وخذَلَهم. والتعبير عنه بالنِّسيان للمشاكلة. ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الكاملون في التمرّد والفِسق الذي هو الخروج عن الطاعة والانسلاخُ عن كلّ خير. والإظهار في موقع الإضمار لزيادة التقرير، كما في قوله عزّ وعلا:[1] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ﴾ أي: المجاهِرين ﴿نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ مقدرين الخلودَ فيها.

﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ عقابًا وجزاءً. وفيه دليل على عِظم عقابها وعذابها. ﴿وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: أبعدهم مِن رحمته وأهانهم. وفي إظهار الاسم الجليل مِن الإيذان / بشدّة السخط ما لا يخفى. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي: نوعٌ مِن العذاب غير عذابِ [٣٦ظ]
النار، دائمٌ لا ينقطع أبدًا، أو لهم عذاب مقيمٌ معهم في الدنيا، لا ينفكّ عنهم، وهو ما يُقاسُونه مِن تعب النفاق الذي هم منه في بليّةٍ دائمةٍ، لا يأمَنون ساعةً مِن خوف الفضيحة ونزولِ العذاب إن اطُّلِع على أسرارهم.

---

[1] س: تعالى.

﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُواْ بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾

﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ التفات مِن الغَيبة إلى الخطاب للتشديد. و"الكاف" في محلّ الرفع على الخبريّة، أي: أنتم مثلُ الذين مِن قبلكم مِن الأمم المهلَكة، أو في حيّز النصب بفعل مقدَّر، أي: فعلتم مثلَ فعل الذين مِن قبلكم.

﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ تفسير وبيان لشبههم بهم، وتمثيل لحالهم بحالهم. ﴿فَاسْتَمْتَعُواْ﴾ وتمتّعوا. وفي صيغة "الاستفعال" ما ليس في "التفعّل" مِن الاستزادة والاستدامة في التمتّع. ﴿بِخَلَاقِهِمْ﴾ بنصيبهم مِن ملاذّ الدنيا. واشتقاقه مِن "الخَلْق" بمعنى: التقدير، وهو ما قُدّر لصاحبه.

﴿فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ﴾ "الكاف" في محلّ النصب على أنّه نعتٌ لمصدر محذوف، أي: استمتاعًا كاستمتاع ﴿الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ﴾ ذمّ الأوّلين باستمتاعهم بحظوظهم الخسيسة مِن الشهَوات الفانية والتهائِهم بها عن النظر في العواقب الحقّة واللذائذ الحقيقيّة، تمهيدًا لذمّ المخاطَبين بمشابهتهم إيّاهم واقتفائِهم أثرَهم.

﴿وَخُضْتُمْ﴾ أي: دخلتم في الباطل ﴿كَالَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ أي: كالذين، بإسقاط "النون"، أو كالفوج الذي أو كالخوض الذي خاضوه.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المتّصفين بالأوصاف المعدودة مِن المشبَّهين والمشبَّه بهم، لا إلى الفريق الأخير فقط؛ فإنّ ذلك يقتضي أن يكون حُبوط أعمال المشبَهين وخسرانُهم مفهومَين ضِمنًا، لا صريحًا، ويؤدّي إلى خلوّ تلوين الخطاب عن الفائدة، إذ الظاهرُ حينئذ "أولئكم".

والخطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو لكلّ مَن يصلُح للخطاب، أي: أولئك الموصوفون بما ذُكر مِن الأفعال الذميمة ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ ليس المراد بها أعمالَهم المعدودةَ كما يُشعر به التعبير عنهم باسم الإشارة، فإنّ غائلتها غنيّة عن البيان؛ بل أعمالُهم التي كانوا يستحقّون بها أجورًا حسنةً

لـو قارنـت الإيمـانَ، أي: ضاعـت وبطَلَـت بالكلّيّـة، ولـم يترتّـب عليهـا أثـرٌ ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ بطريـق المثوبـة والكرامـة.

أمّا في الآخرة، فظاهرٌ. وأمّا في الدنيا، فلأنّ ما يترتّب على أعمالهم فيها مِن الصحّة والسعة وغير ذلك حسبما يُنبئ عنه قوله عزّ وجلّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود، ١٥/١١] ليس ترتّبه عليها على طريقة المثوبة والكرامة؛ بل بطريق الاستدراج.

/ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الموصوفون بحُبوط الأعمال في الدارين ﴿هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [٣٧و] الكاملون في الخسران في الدارين، الجامعون لمباديه وأسبابه طرًّا؛ فإنّه قد ذهبت رءوس أموالهم التي هي أعمالهم فيما ضرَّهم ولم ينفعهم قطّ، ولو أنّها ذهبت فيما لا يضرّهم ولا ينفعهم، لَكفى به خسرانًا. وإيراد اسم الإشارة في الموضعَين للإشعار بعلّيّة الأوصاف المُشار إليها للحبوط والخسران.

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٧٠﴾

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ﴾ أي: المنافقين ﴿نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: خبرُهم الذي له شأن، وهو ما فعلوا وما فُعل بهم. والاستفهام للتقرير والتحذير. ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ﴾ وهم قومُ شعيبٍ ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ قَرَياتِ قوم لوط، ائتفكَت بهم، أي: انقلبت بهم، فصار عاليها سافلَها، وأُمطِروا حجارةً مِن سِجّيل. وقيل:[١] قَرَيات المكذِّبين، وائتفاكُهنّ انقلابُ أحوالهنّ مِن الخير إلى الشرّ.

﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ استئناف لبيان نَبَئهم. ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ "الفاء" للعطف على مقدَّرٍ ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام، أي: فكذّبوهم، فأهلكهم الله، فما ظلمهم بذلك. وإيثار ما عليه النظم الكريم للمبالغة في تنزيه ساحة السُّبحان عن الظلم، أي: ما صحّ وما استقام له أن يظلمهم، ولكنّهم ظلموا أنفسَهم.

---

١ س: وهي.

والجمع بين صيغتَي الماضي والمستقبل في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ للدلالة على استمرار ظلمهم، حيث لم يزالوا يعرّضونها للعقاب بالكفر والتكذيب. وتقديم المفعول لمجرّد الاهتمام به مع مراعاة الفاصلة مِن غير قصد إلى قَصر المظلوميّة عليهم، على رأي مَن لا يرى التقديمَ موجِبًا للقَصر، فيكون كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود، ١١/١٠١] مِن غير قَصر للظلم على الفاعل أو المفعول. وسيجيء لهذا مزيدُ بيان في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس، ١٠/٤٤].

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ بيان لحسن حال المؤمنين والمؤمنات حالًا ومَآلًا إثرَ بيان قُبح حال أضدادهم عاجلًا وآجلًا. والتعبير عن نسبة هؤلاء بعضِهم إلى بعضٍ بالولاية وعن نسبة أولئك بـ﴿مِنْ﴾ الاتّصاليّة للإيذان بأنّ نسبة هؤلاء بطريق القرابة الدينيّة المبنيّة على العقيدة[١] المستتبعةِ للآثار مِن المَعونة والنُّصرة وغير ذلك، ونسبة أولئك بمقتضى الطبيعة والعادة.

﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ أي: جنسِ المعروف والمنكر المنتظِمَين لكلّ خير وشرّ، ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ / فلا يزالون يذكرون الله سبحانه، [٣٧ظ]
فهو في مقابلة ما سبق مِن قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ﴾ [التوبة، ٩/٦٧]. ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بمقابلة قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة، ٩/٦٧]. ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ أي: في كلّ أمر ونهي، وهو بمقابلة وصف المنافقين بكمال الفسق والخروج عن الطاعة.

---

١ م ط: المعاقدة [صُحّح في هامش م ط].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المؤمنين والمؤمنات باعتبار اتّصافهم بما سلف مِن الصفات الفاضلة، وما فيه مِن معنى البُعد للإشعار ببُعد درجتهم في الفضل، أي: أولئك المنعوتون بما فُصّل مِن النعوت الجليلة ﴿سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾ أي: يُفيض عليهم آثارَ رحمته مِن التأييد والنُّصرة البتّةَ؛ فإنّ "السين" مؤكِّدة للوقوع، كما في قولك: "سأنتقم منك".

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ تعليل للوعد، أي: قويٌّ قادرٌ على إعزاز أوليائه وقهر أعدائه. ﴿حَكِيمٞ﴾ يَبني أحكامه على أساس الحكمة الداعيةِ إلى إيصال الحقوق مِن النعمة والنقمة إلى مستحقّيها مِن أهل الطاعة وأهل المعصية. وهذا وعد للمؤمنين متضمِّنٌ لوعيد المنافقين، كما أنّ ما سبق في شأن المنافقين مِن قوله تعالى:[١] ﴿فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة، ٦٧/٩] وعيدٌ بهم متضمِّنٌ لوعد المؤمنين، فإنّ منع لطفه تعالى عنهم لطفٌ في حقّ المؤمنين.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ تفصيل لآثار رحمته الأخرويّة إثرَ ذكر رحمته الدنيويّة. والإظهار في موقع الإضمار لزيادة التقرير والإشعارِ بعلّيّة وصف الإيمان لحصول ما تعلّق به الوعد.[٢] وعدمُ التعرّض لذكر ما مرّ مِن الأمر بالمعروف وغير ذلك للإيذان بأنّه مِن لوازمه ومستتبِعاته.

أي: وعَدَهم وعدًا شاملًا لكلّ أحد منهم على اختلاف طبقاتهم في مراتب الفضل كيفًا وكمًّا ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ فإنّ كلّ أحد منهم فائزٌ بها لا محالةَ، ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ﴾ أي: وعَدَ بعضَ الخواصّ الكُمَّل منهم منازلَ تستطيبها النفوس أو يطيب فيها العيش. في الخبر: أنّها قصورٌ مِن اللُّؤلؤ والزَّبَرجَد والياقوت الأحمر.[٣]

---

[١] س - تعالى.
[٢] وفي هامش م: "اللام" للعهد. «منه».
[٣] انظر: جامع البيان للطبري، ٥٥٨/١١-٥٥٩؛ والكشّاف للزمخشري، ٢٨٩/٢.

﴿فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٍۚ﴾ هي أبهى أماكنِ الجنّات وأسناها. عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «عَدْنٌ دارُ الله لم ترَها عينٌ، ولم يخطُر على قلبِ بَشَر، لا يسكُنها غيرُ ثلاثةٍ: النبيّون والصدّيقون والشهداء، يقول الله تعالى: طُوبَى لمَن دخلكِ».[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ في الجنّة قصرًا، يقال له: عَدْن، حولَه البروجُ والمروجُ، وله خمسةُ آلافِ بابٍ، على كلّ باب خمسةُ آلافِ حرّةٍ، لا يدخله إلّا نبيّ أو صدّيق أو شهيد».[٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «هي بُطنان الجنّة وسُرّتُها»؛[٣] فـ﴿عَدۡنٍ﴾ على هذا عَلَم.

وقيل: هو بمعناه اللغويّ، أعني: الإقامة والخلود، فمرجِعُ العطف إلى [٣٨و] اختلاف الوصف وتغايرِه، فكأنّه وصَفَه أوّلًا / بأنّه مِن جنس ما هو أشرفُ الأماكن المعروفة عندهم مِن الجنّات ذاتِ الأنهار الجارية ليَميل إليه طِباعُهم أوّلَ ما يقرع أسماعَهم، ثمّ وصَفَه بأنّه محفوف بطيب العيش مُعرًّى عن شوائب الكدورات التي لا يكاد يخلو عنها أماكنُ الدنيا، وفيها ما تشتهي الأنفس وتلَذّ الأعيُنُ، ثمّ وصَفَه بأنّه دارُ إقامة وثبات في جوار العلّيّين، لا يعتريهم فيها فناءٌ ولا تغيّر، ثمّ وعَدَهم بما هو أعلى مِن ذلك كلِّه، فقال: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: وشيءٌ يسيرٌ مِن رضوانه تعالى ﴿أَكۡبَرُۚ﴾ إذ عليه يدور فَوْزُ كلّ خير وسعادة، وبه يُناط نيلُ كلّ شرف وسيادة. ولعلّ عدمَ نظمه في سِلك الوعد -مع عزّته في نفسه- لأنّه متحقّق في ضمن كلّ موعود، ولأنّه مستمرّ في الدارين.

رُوي أنّه تعالى يقول لأهل الجنّة: «هل رضِيتم؟»، فيقولون: «ما لنا لا نرضَى، وقد أعطيتَنا ما لم تُعطِ أحدًا مِن خلقك»، فيقول: «أنا أُعطيكم أفضلَ

---

[١] جامع البيان للطبري، ٥٦٠/١١؛ الكشّاف للزمخشري، ٢٨٩/٢. ونحوه في مسند البزّار، ١٠/١٧-١٨ (٤٠٧٩).

[٢] الحديث مرويّ عن عبد الله بن عمر في مطبوع الكشف والبيان للثعلبي، ٦٨/٥. وهو مرويّ عن عبد الله بن عمرو الصحابيّ في مصنّف ابن أبي شيبة، ٢١٠/٤ (١٩٣٨٠)؛ وجامع البيان للطبري، ٥٦٣/١١؛ واللباب لابن عادل، ١٤٥/١٠. ولعلّه هو الصواب.

[٣] جامع البيان للطبري، ٥٦١/١١-٥٦٢؛ المحرّر الوجيز لابن عطيّة، ٥٨/٣. | بُطنان الجنّة: وسطها. الصحاح للجوهري، «بطن».

مِن ذلك»»، قالوا: «وأيُّ شيء أفضلُ مِن ذلك؟»»، قال: «أُحِلّ عليكم رِضواني، فلا أسخَطُ عليكم أبدًا»».[١]

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما سبق ذِكره. وما فيه مِن معنى البُعد للإيذان ببُعد درجته في العِظم والفخامة. ﴿هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ دون ما يعدّه الناس فوزًا مِن حظوظ الدنيا، فإنّها -مع قطع النظر عن فنائها وتغيّرها وتنغّصها وتكدّرها- ليست بالنسبة إلى أدنى شيءٍ مِن نعيم الآخرة بمثابة جناح البَعُوض. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لو كانت الدنيا تَزِنُ عند الله جَناحَ بَعُوضة، ما سقَى الكافرَ منها شربةَ ماءٍ».[٢]

ونِعِمّا قال مَن قال:[٣]

تـاللهِ لـو كـانـت الـدنـيـا بأجمعِها تبقَى علينا ومـا مِـن رِزقـهـا رَغَـدا
مـا كـان مِـن حـقِّ حُـرٍّ أن يُـذِلّ بها فكيف وَهْـيَ متاعٌ يضمحِلُّ غَـدا[٤]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ أي: المجاهِرين منهم بالسيف، ﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ بالحُجّة وإقامة الحدود، ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ في ذلك، ولا يأخُذْك بهم رَأْفةٌ. قال عطاء: «نَسَخت هذه الآيةُ كلَّ شيء مِن العَفو والصَّفْح».[٥] ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ جملة مستأنَفةٌ لبيان آجل أمرهم إثرَ بيان عاجله، وقيل: حاليّة. ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ تذييل لِما قبله. والمخصوص بالذمّ محذوف.

---

١ صحيح البخاري، ١١٤/٨ (٦٥٤٩)؛ صحيح مسلم، ٢١٧٦/٤ (٢٨٢٩).

٢ انظر: سنن ابن ماجة، ٢٣٠/٥ (٤١١٠)؛ وسنن الترمذي، ٥٦٠/٤ (٢٣٢٠).

٣ وفي هامش م: هو ابن عبد ربّه. «منه». | هو أحمد بن محمّد بن عبدِ ربِّه بن حَبيب القرطبي الأندلسي، أبو عمر شهاب الدين (ت. ٣٢٨هـ/٩٤٠م). الأديب الشاعر الإمام. صاحب كتاب العِقد الفريد في الأخبار. انظر: معجم الأدباء للحَموي، ٤٦٣/١-٤٦٨. | لم نجد البيتين في العقد الفريد، ولم نقف عليهما منسوبَين إليه في المصادر التي بين أيدينا.

٤ البيتان ليحيى بن سلامة الحَصكفي في الدرّ الفريد للمستعصمي، ١٣٥/١٠، وبلا نسبة في المدهش لابن الجوزي، ص ١٥١؛ ونفح الطيب للتلمساني، ١١٩/١.

٥ التفسير البسيط للواحدي، ٥٥٣/١٠؛ معالم التنزيل للبغوي، ٧٤/٤.

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝٧٤﴾

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾ استئناف لبيان ما صدر عنهم مِن الجرائم الموجِبة لِما مرّ مِن الأمر بالجهاد والغِلظة عليهم ودخولِ جهنّمَ.

رُوي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أقام في غزوة تبوكَ شهرين، ينزل عليه القرآنُ / ويَعيب المنافقين المتخلِّفين، فيسمعه مَن كان منهم معه عليه [٣٨ظ] السلام، فقال الجُلَاس بن سُوَيد منهم: «لئن كان ما يقول محمّد حقًّا لإخواننا الذين خلّفناهم، وهم سادتنا وأشرافنا، فنحن شرٌّ مِنَ الحَمير»، فقال عامر بن قيس الأنصاري[١] للجُلَاس: «أجَلْ، واللهِ إنّ محمّدًا لصادقٌ، وأنت شرٌّ مِن الحِمار»، وبلغ ذلك رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، فاستحضر، فحلف بالله ما قال، فرفع عامر يدَه فقال: «اللّٰهمّ أنزِلْ على عبدك ونبيِّك تصديقَ الكاذب وتكذيبَ الصادق»، فنزل.[٢]

وإيثار صيغة الاستقبال في ﴿يَحْلِفُونَ﴾ لاستحضار الصورة أو للدلالة على تكرّر الحلف. وصيغة الجمع في ﴿قَالُواْ﴾ -مع أنّ القائل هو الجُلَاس- للإيذان بأنّ بقيّتهم برِضاهم بقوله صاروا بمنزلة القائل.

﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ هي ما حُكي آنفًا. والجملة مع ما عُطف عليها اعتراضٌ. ﴿وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ أي: وأظهروا ما في قلوبهم مِن الكفر بعد إظهارهم الإسلامَ، ﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾ هو الفَتْك برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وذلك أنّه توافقَ خمسةَ عشرَ منهم على أن يدفعوه عليه السلام عن راحلته إذا تسنَّمَ العقبةَ بالليل، وكان عمّار بن ياسر آخذًا بخطام راحلته يقودُها، وحذيفة بنُ اليمان خلفَها يسوقُها، فبَيْنَا هما كذلك إذ سمع حذيفة

---

١ هو ابن عمّ الجُلَاس بن سُويد. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ٥/٥٢٣.

٢ **الكشّاف** للزمخشري، ٢/٢٩١. وهو مع اختلاف بالنقص والزيادة في **جامع البيان** للطبري، ١١/٥٦٩-٥٧٠؛ و**أسباب النزول** للواحدي، ص ٢٥٤-٢٥٥.

بوَقْع أخفاف الإبل وبقَعْقعة السلاح، فالتفَتَ فإذا قومٌ متلثِّمون، فقال: «إليكم إليكم يا أعداءَ الله!»، فهرَبوا.[١]

وقيل: / همَّ المنافقون بقتل عامر لردّه على الجُلَاس،[٢] وقيل: أرادوا أن يتوّجوا عبدَ الله بن أبيّ بنِ سَلولَ، وإن لم يرضَ به رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم.[٣] [٣٩و]

﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ أي: وما أنكروا وما عابوا، أو وما وجدوا ما يورث نقمتهم، ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ سبحانه وتعالى، وذلك أنّهم كانوا حين قدِم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم المدينةَ في غايةِ ما يكون مِن ضَنْك العيش، لا يركَبون الخيل، ولا يحوزون الغنيمة، فأثْرَوا بالغنائم،[٤] وقُتل للجُلَاس مولًى، فأمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بدِيَته اثنَي عشرَ ألفَ درهمٍ،[٥] فاستغنى.[٦]

والاستثناء مفرَّغ مِن أعمّ المفاعيل أو مِن أعمّ العِلل، أي: وما أنكروا شيئًا مِن الأشياء إلّا إغناءَ الله تعالى إيّاهم، أو ما أنكروا ما أنكروا لعلّةٍ مِن العِلل إلّا لإغناء الله إيّاهم.

﴿فَإِن يَتُوبُواْ﴾ عمّا هم عليه مِن الكفر والنفاق، ﴿يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الدارين. قيل: لمّا تلاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال الجُلَاس: «يا رسولَ الله! لقد عرض الله عليَّ التوبةَ، واللهِ لقد قلتُه وصدق عامرٌ»، فتاب الجُلَاس، وحسُنت توبته.[٧]

﴿وَإِن يَتَوَلَّوْاْ﴾ أي: استمَرّوا على ما كانوا عليه مِن التولّي والإعراضِ عن الدين، أو أعرضوا عن التوبة بعد هذا العرض، ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا﴾

---

١ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٥٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٢٩١/٢. وانظر: مسند أحمد، ٢١٠/٣٩-٢١١ (٢٣٧٩٢).

٢ الكشّاف للزمخشري، ٢٩١/٢-٢٩٢.

٣ الكشّاف للزمخشري، ٢٩١/٢-٢٩٢.

٤ أثرَى الرجلُ، إذا كثُرت أمواله. الصحاح للجوهري، «ثرا».

٥ وفي هامش م: كان الألفان شَنَقًا. «منه». | الشَّنَق: ما دون الدِّية، وذلك أن يسُوق ذو الحمَالة الديةَ كاملةً، فإذا كانت معها دِياتُ جِراحاتٍ، فتلك هي الأشناق، كأنّها متعلِّقة بالدية العُظمى. الصحاح للجوهري، «شنق».

٦ انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٧١/٥؛ والكشّاف للزمخشري، ٢٩٢/٢.

٧ انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١٨٣/٢؛ وجامع البيان للطبري، ٥٧٦/١١.

بالقتل والأسر والنهب وغير ذلك مِن فنون العقوبات، ﴿وَٱلْآخِرَةِ﴾ بالنار وغيرها مِن أفانين العقاب.

﴿وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ مع سَعَتِها وتباعدِ أقطارها وكثرة أهلها المصحِّحةِ لوجدان ما نُفي بقوله عزّ وجلّ: ﴿مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[١] يُنقِذهم مِن العذاب بالشفاعة أو المدافعة.

﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾

[٣٩ظ] ﴿وَمِنْهُم﴾ بيان لقبائح بعضٍ آخرَ منهم. ﴿مَنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ / لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ لنُؤتيَنَّ الزكاة وغيرَها مِن الصدقات، ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «يريد الحجّ».[٢] وقُرئ بالنون الخفيفة فيهما.[٣]

قيل: نزلت في ثعلبةَ بن حاطب،[٤] أتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «يا رسولَ الله! ادعُ الله أن يرزُقَني مالًا»، فقال عليه السلام: «يا ثعلبةُ! قليلٌ تؤدِّي حقَّه خيرٌ مِن كثيرٍ لا تُطيقه»، فراجعه وقال: «والذي بعثَك بالحقّ، لئن رزقني مالًا لأُعطِينَّ كلَّ ذي حقّ حقَّه»، فدعا له، فاتّخذ غنمًا، فنَمَتْ كما يَنمي الدُّود، حتّى ضاقت بها المدينة، فنزل واديًا، وانقطع مِن الجماعة والجُمعة، فسأل عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقيل: «كثُرَ مالُه حتّى لا يسعه وادٍ»، فقال: «يا وَيْحَ ثعلبةَ!»، فبعث مصدِّقَين لأخذ الصدقات، فاستقبلهما الناس بصدقاتهم، ومرَّا بثعلبةَ، فسألاه الصدقة، وأقْرَآه كتابَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي فيه الفرائض، فقال: «ما هذه إلّا جِزية؟ ما هذه إلّا أخت الجِزية»، وقال:[٥]

---

[١] وفي هامش م: نُسِب النفي إليه لِما أنّ نفي خصوصيّة المنفيّ الذي فيه الكلام لا يتحقّق إلّا به. «منه».

[٢] التفسير البسيط للواحدي، ١٠/٥٦٢؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٩٣.

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٨.

[٤] هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو الأنصاري الأوسي. شهد بدرًا وأحدًا. وآخَى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بينه وبين معتّب بن عوف. تُوفّي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب للنمري، ١/٢٠٩-٢١٠؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ١/٤٦٢-٤٦٤.

[٥] س: فقال.

«ارجِعَا حتّى أرى رأيي»، وذلك قوله عزّ وعلا:[١] ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ أي: منعوا حقّ الله منه، ﴿وَتَوَلَّواْ﴾ أي: أعرضوا عن طاعة الله سبحانه؛ فلمّا رجعَا، قال لهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل أن يكلِّماه: «يا وَيْحَ ثعلبة!» مرّتين، فنزلت، فجاء ثعلبةُ بالصدقة، فقال عليه السلام: «إنّ الله منعني أن أقبل منك»، فجعل التراب على رأسه، فقال عليه السلام: «هذا عملك، قد أمرتُك فلم تُطِعني»، فقُبض عليه الصلاة والسلام، / فجاء بها إلى أبي بكر رضي [٤٠و] الله عنه، فلم يقبلها، وجاء بها إلى عمرَ رضي الله عنه في خلافته، فلم يقبلها، وهلك في خلافة عثمانَ رضي الله عنه.[٢]

وقيل: نزلت فيه وفي سهل بن الحرث وجَدّ بنِ قيس ومعتِّب بن قُشير.[٣] والأوّل هو الأشهر.

﴿وَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ جملة معترضة، أي: وهم قومٌ عادتُهم الإعراضُ، أو حاليّة، أي: تَولَّوا بإجرامهم وهم معرِضون بقلوبهم.

﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾

﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ﴾ أي: جعل الله عاقبةَ فعلهم ذلك ﴿نِفَاقٗا﴾ راسخًا ﴿فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ﴾ إلى يوم موتهم الذي يلقَون الله تعالى عنده أو يلقَون فيه جزاءَ عملهم، وهو يوم القيامة.

وقيل: فأورثهم البُخلُ نفاقًا متمكِّنًا في قلوبهم.[٤] ولا يلائمه قوله عزّ وجلّ: ﴿بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ أي: بسبب إخلافهم ما وعدوه تعالى مِن التصدّق والسلاح، ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ أي: وبكونهم مستمرّين على الكذب في جميع المقالات التي مِن جملتها وعدُهم المذكور، وتخصيصُ الكذب به يؤدِّي

---

[١] س: وجلّ.

[٢] انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٥٧٧-٥٨٠؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٥٧-٢٥٩.

[٣] انظر: الكشف والبيان للثعلبي، ٥/٧٣؛ والبحر المحيط لأبي حيّان، ٥/٤٦٦.

[٤] قال به الحسن وقتادة كما في الكشّاف للزمخشري، ٢/٢٩٣.

إلى تخلية الجمع بين صيغتَي الماضي والمستقبل عن المزيّة؛ فإنّ[١] تسبيب الإعقاب المذكور بالإخلاف والكذب[٢] يقضي بإسناده إلى الله عزّ وجلّ، إذ لا معنى لكونهما سببَين لإعقاب البُخل النفاقَ.

والتحقيق: أنّه لمّا كانت "الفاء" الدالّةُ على الترتيب والتفريع مُنبئةً عن ترتّب إعقاب النفاق المخلّد على أفعالهم المحكيّة عنهم مِن المعاهدة بالتصدّق والصلاح والبُخل والتولّي والإعراض -وفيها ما لا دخلَ له في الترتّب المذكور كالمعاهدة- أزيحَ ما في ذلك مِن الإبهام بتعيين ما هو المدار في ذلك. والله تعالى أعلم.

[٤٠ظ] / وقُرئ بتشديد الذال.[٣]

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ۝٧٨﴾

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ أي: المنافقون أو مَن عاهد الله تعالى، وقُرئ بالتاء الفوقانيّة[٤] خطابًا للمؤمنين، فالهمزة على الأوّل للإنكار والتوبيخ والتهديد، أي: ألم يعلموا ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ أي: ما أسرُّوا به في أنفسهم وما تناجَوا به فيما بينهم مِن المَطاعن وتسميةِ الصدقة جِزيةً وغير ذلك ممّا لا خيرَ فيه. وسرُّ تقديم "السرّ" على "النّجوى" سيظهر في قوله سبحانه: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [التوبة، ١٠٥/٩].

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ فلا يخفى عليه شيء مِن الأشياء، حتّى اجترءُوا على ما اجترءُوا عليه مِن العظائم. وإظهار اسم الجلالة في الموقعَين لإلقاء الروعة وتربية المهابة. وفي إيراد العلم المتعلِّق بسرّهم ونجواهم بصيغة الفعل الدالِّ على الحدوث والتجدّد، والعلمِ المتعلِّق بالغيوب الكثيرة الدائمةِ بصيغة الاسم الدالِّ على الدوام والمبالغة مِن الفخامة والجزالة ما لا يخفى.

---

١ وفي هامش م: تعليل لقوله: "لا يلائمه قوله عزّ وجلّ"... إلخ. «منه».

٢ س - بالإخلاف والكذب.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي الرجاء ونبيح وأبي واقد والجراح. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٨.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن عليّ رضي الله عنه. الكشّاف للزمخشري، ٢٩٣/٢.

وعلى الثاني[١] لتقرير علم المؤمنين بذلك وتنبيهِهم على أنّه تعالى مؤاخِذهم ومُجازيهم بما علم مِن أعمالهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ﴾ نصبٌ أو رفعٌ على الذمّ. ويجوز جرُّه على البدليّة مِن الضمير في ﴿سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۡ﴾. وقُرِئ بضمّ الميم،[٢] وهي لغة. أي: يَعيبون ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾ أي: المتطوّعين المتبرِّعين ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ حال مِن ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ متعلِّق بـ﴿يَلۡمِزُونَ﴾.

رُوِي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حثَّ الناس على الصدقة، فأتى عبد الرحمن بن عوف بأربعين أُوقيّةً[٣] مِن ذهَب -وقيل: بأربعة آلافِ درهمٍ- وقال: «كان لي ثمانيةُ آلافٍ، فأقرضتُ ربّي أربعةً، وأمسكتُ لعِيالي أربعةً»، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بارَكَ الله لك فيما أعطيتَ وفيما أمسكتَ»، فبارك له حتّى صُولحت تُماضِرُ[٤] / رابعةُ نسائه عن رُبع الثُّمن على ثمانين ألفًا؛[٥] [٤١و] وتصدّق عاصم بنُ عديّ[٦] بمائة وَسْقٍ مِن تمر، وجاء أبو عقيل الأنصاري بصاع مِن تمر، فقال: «بِتُّ ليلِي أجُرُّ بالجَرير[٧] على صاعَين، فتركتُ صاعًا لعِيالي، وجئتُ بصاع»، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن ينثُره على الصدقات،

---

[١] السياق: فالهمزة على الأوّل... وعلى الثاني...

[٢] قرأ بها يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٢٧٩-٢٨٠.

[٣] الأُوقيّة: أربعون درهمًا. والجمع: الأواقي، بالتشديد والتخفيف. المغرب للمُطَرِّزي، ص ٤٩٢ «الواو مع القاف».

[٤] هي تُماضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة، أمّ ابنه أبي سلمة الفقيه. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦٩/٧٩.

[٥] وفي هامش م: قيل: كان ذلك ثمانين ألفَ دينار. «منه».

[٦] هو عاصم بن عديّ بن الجَدّ البَلَوي العجلاني، أبو عمرو (ت. ٤٥هـ/٦٦٥م). شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلَّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقيل: لم يشهد بدرًا بنفسه؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ردّه عن بدر بعد أن خرج معه إليها إلى أهل مسجد الضِّرار لشيء بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره. انظر: الاستيعاب للنمري، ٢/٧٨١-٧٨٢؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٣/١١٠-١١١.

[٧] وفي هامش م: أجُرّ بالجرير، أي: أستقي الماءَ للناس على أجرة صاعَين.

فلمَزَهم المنافقون وقالوا: «ما أعطى عبدُ الرحمن وعاصمٌ إلّا رِياءً، وإنْ كان الله ورسولُه لَغنيَّيْنِ عن صاع أبي عقيل، ولكنّه أحبَّ أن يذكِّر بنفسه ليعطَى مِن الصدقات»، فنزلت.[١]

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، أي: ويلمِزون الذين لا يجدون إلّا طاقتَهم. وقُرئ بفتح الجيم.[٢] وهو مصدر "جهد في الأمر" إذا بالغ فيه. وقيل: هو بالضمّ الطاقة، وبالفتح المشقّة. ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿يَلْمِزُونَ﴾، أي: يهزءُون بهم. والمراد بهم الفريق الأخير.

﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ إخبار بمجازاته تعالى إيّاهم على ما فعلوا مِن السُّخريّة. والتعبير عنها[٣] بذلك للمشاكلة. ﴿وَلَهُمْ﴾ أي: ثابتٌ لهم ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ التنوين للتهويل والتفخيم. وإيراد الجملة اسميّةً للدلالة على الاستمرار.

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٨٠﴾

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إخبار باستواء الأمرين: الاستغفارِ لهم وتركِه في استحالة المغفرة. وتصويره بصورة الأمر للمبالغة في بيان استوائهما، كأنّه عليه الصلاة والسلام أُمر بامتحان الحال بأن يستغفر تارةً ويتركَه أخرى ليظهرَ له جليّة الأمر، كما مرّ في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة، ٩/٥٣].

﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ بيان لاستحالة المغفرة بعد المبالغة في الاستغفار إثرَ بيان الاستواء بينه وبين عدمه.

رُوي أنّ عبد الله بنَ عبد الله بنِ أُبيّ[٤] -وكان مِن المخلصين- سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مرض أبيه أن يستغفر له، ففعل عليه السلام، فنزلت،

---

١ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٥٨٨-٥٩٦؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٥٩-٢٦٠.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعمش وأبي حياة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٨.

٣ أي: عن مُجازاته تعالى.

٤ هو عبد الله بن عبدِ الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي (ت. ١٢هـ/٦٣٣م). ابن أبيّ بن سلول رأسِ المنافقين. شهد عبدُ الله بدرًا وأحدًا والمشاهدَ مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. انظر: الاستيعاب للنمري، ٣/٩٤٠-٩٤٢.

فقال عليه السلام محافظةً / على ما هو الأصل مِن أنّ مراتب الأعداد حدودٌ [٤١ظ] معيَّنةٌ يخالف حكمُ كلٍّ منها[1] حكمَ ما فوقها: «إنّ[2] الله قد رخّص لي، فسأزيد على السبعين»، فنزلت: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [المنافقون، ٦/٦٣].[3]

وقد شاع استعمالُ "السبعة" و"السبعين" و"السبعمائة" في مطلَق التكثير لاشتمال "السبعة" على جملة أقسام العدد، فكأنّها العددُ بأسْره. وقيل: هي أكملُ الأعداد لجمعها معانيَها؛ لأنّ[4] الستّة أوّلُ عددٍ تامٍّ لتعادل أجزائها الصحيحة؛ إذ نصفُها ثلاثة، وثلثُها اثنان، وسُدسُها واحد، وجملتها ستّةٌ، وهي مع الواحد سبعةٌ، فكانت كاملةً؛ إذ لا مرتبةَ بعد التمام إلّا الكمال، ثمّ "السبعون" غايةُ الكمال؛ إذ الآحاد غايتُها العشراتُ، و"السبعمائة" غايةُ الغايات.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى امتناع المغفرة لهم، ولو بعد المبالغة في الاستغفار، أي: ذلك الامتناع ليس لعدم الاعتداد باستغفارك؛ بل ﴿بِأَنَّهُمۡ﴾ أي: بسبب أنّهم ﴿كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ كفرًا متجاوزًا عن الحدّ، كما يلوِّح به وصفهم بالفِسق في قوله عزّ وعلا: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ فإنّ الفِسق في كلّ شيء عبارة عن التمرّد والتجاوز عن حدوده، أي: لا يهديهم هدايةً موصِلةً إلى المقصد البتّةَ لمخالفة ذلك للحكمة التي عليها يدور فلكُ التكوين والتشريع. وأمّا الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل إليه، فهي متحقِّقة لا محالةَ، ولكنّهم بسوء اختيارهم لم يقبلوها، فوقعوا فيما وقعوا.

وهو تذييل مؤكِّدٌ لِما قبله مِن الحُكم، فإنّ مغفرة الكافر إنّما هي بالإقلاع عن الكفر والإقبال إلى الحقّ، والمنهمِكُ فيه المطبوعُ عليه / بمَعزِل مِن ذلك. وفيه تنبيه [٤٢و] على عُذر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في استغفاره لهم، وهو عدمُ يأسِه عن إيمانهم، حيث لم يعلم أنّهم مطبوعون على الغَيّ والضلال؛ إذ الممنوع هو الاستغفار لهم بعد تبيّن حالهم، كما سيُتلَى مِن قوله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة، ١١٣/٩].

---

[1] س: منهما.
[2] وفي هامش م: مَقول القول.
[3] انظر: جامع البيان للطبري، ٦٠١/١١؛ والكشّاف للزمخشري، ٢٩٤/٢.
[4] ط س: ولأنّ.

﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ٨١﴾

﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ أي: الذين خلّفهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالإذن لهم في القعود عند استئذانهم، أو خلّفهم الله تعالى[1] بتثبيطه إيّاهم لِما علم في ذلك مِن الحكمة الخفيّة، أو خلّفهم كسلُهم أو نفاقُهم ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ متعلِّق بـ﴿فَرِحَ﴾، أي: بقعودهم وتخلّفِهم عن الغزو ﴿خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ أي: خَلْفَه وبعد خروجه، حيث خرج ولم يخرُجوا، يقال: "أقام خِلافَ الحيّ"، أي: بعدَهم، ظعَنوا ولم يظعَن، ويؤيّده قراءة مَن قرأ: "خَلْفَ رَسُولِ اللهِ"،[2] فانتصابُه على أنّه ظرفٌ لـ﴿مَقْعَدِهِمْ﴾؛ إذ لا فائدةَ في تقييد فرحهم بذلك.

وقيل: هو بمعنى "المخالفة"، ويعضُده قراءة مَن قرأ: "خُلْفَ رَسُولِ اللهِ"[3] بضمّ الخاء، فانتصابُه على أنّه مفعول له، والعاملُ إمّا ﴿فَرِحَ﴾، أي: فرِحوا لأجل مخالفته عليه السلام بالقعود، وإمّا ﴿مَقْعَدِهِمْ﴾، أي: فرِحوا بقعودهم المعلَّل بمخالفته[4] عليه السلام؛ أو على أنّه حال، والعامل أحدُ المذكورَين، أي: فرحوا مخالِفين له عليه السلام بالقعود، أو فرحوا بالقعود مخالِفين له عليه السلام.

﴿وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا إيثارًا للدَّعة والخَفْض[5] على طاعة الله تعالى فقط؛ بل مع ما في قلوبهم مِن الكفر والنفاق، فإنّ إيثار أحد الأمرين قد يتحقّق بأدنى رُجحان منه مِن غير أن يبلُغ الآخرُ مرتبةَ الكراهيّة.

وإنّما أُوثِرَ ما عليه النظم الكريمُ على أن يقال: "وكرِهوا أن يخرُجوا إلى الغَزو" إيذانًا بأنّ الجهاد / في سبيل الله -مع كونه مِن أجلّ الرغائب وأشرفِ [٤٢ظ] المطالب التي يجب أن يتنافَس فيها المتنافِسون- قد كرِهوه، كما فرِحوا بأقبح القبائح الذي هو القعود خِلافَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

---

[1] س - تعالى.

[2] قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حياة وأبي البرهسم وابن أبي عبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٩.

[3] قراءة شاذّة. ذكرها بلا نسبة الزجّاج في معاني القرآن وإعرابه، ٤٦٣/٢؛ وأبو حيّان في البحر المحيط، ٤٧٤/٥.

[4] م ط س: لأجل مخالفته [مكانَ "المعلَّل بمخالفته"، صُحّح في هامش م ط].

[5] ط س: والخوض. | يظهر في نسخة المؤلّف أثر الكشط والتصحيح، ولعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

﴿وَقَالُواْ﴾ أي: لإخوانهم تثبيتًا لهم على التخلّف والقعودِ وتواصِيًا فيما بينهم بالشرّ والفساد، أو للمؤمنين تثبيطًا لهم عن الجهاد ونهيًا عن المعروف وإظهارًا لبعض العِلل الداعية لهم إلى ما فرِحوا به مِن القعود، فقد جمَعوا ثلاثَ خلالٍ مِن خِصال الكفر والضلال: الفرح بالقعود وكراهيّة الجهاد ونهي الغير عن ذلك: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ﴾ فإنّه لا يُستطاع شدّته.

﴿قُلۡ﴾ ردًّا عليهم وتجهيلًا لهم: ﴿نَارُ جَهَنَّمَ﴾ التي ستدخلونها بما فعلتم ﴿أَشَدُّ حَرّٗاۚ﴾ ممّا تَحذَرون مِن الحَرّ المعهود وتحذِّرون الناس منه، فما لكم لا تحذَرونها وتعرِضون أنفسَكم لها بإيثار القعود على النفير؟

﴿لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾ اعتراض تذييلي مِن جهته سبحانه وتعالى، غيرُ داخل تحت القول المأمور به، مؤكِّدٌ لمضمونه. وجواب ﴿لَوۡ﴾ إمّا مقدَّر، أي: لو كانوا يفقَهون أنّها كذلك أو كيف هي أو أنّ مآلهم إليها، لَما فعلوا ما فعلوا، أو لَتأثّروا بهذا الإلزام؛ وإمّا غيرُ منوي على أنّ ﴿لَوۡ﴾ لمجرّد التمنّي المُنبئ عن امتناع تحقّق مدخولها، أي: لو كانوا مِن أهل الفطانة والفِقه، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس، ١٠/١٠١].

﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨٢﴾

﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا﴾ إخبار عن عاجل أمرهم وآجلِه مِن الضحِك القليل والبُكاء الطويل المؤدِّي إليه أعمالهم السيّئةُ التي مِن جملتها ما ذُكر مِن الفرح. و"الفاء" لسببيّة ما سبق للإخبار بما ذُكر مِن الضحِك والبُكاء، لا لنفسهما؛ إذ لا يُتصوّر السببيّة في الأوّل أصلًا. و﴿قَلِيلٗا﴾ و﴿كَثِيرٗا﴾ منصوبانِ على المصدريّة أو الظرفيّة، / أي: ضَحِكًا قليلًا وبُكاءً كثيرًا، أو زمانًا قليلًا وزمانًا كثيرًا. [٤٣و]

وإخراجه في صورة الأمر للدلالة على تحتّم وقوع المخبَر به، فإنّ أمر الآمر المُطاع ممّا لا يكاد يتخلّف عنه المأمورُ به؛ خلَا أنّ المقصود إفادتُه في الأوّل هو وصفُ القلّة فقط، وفي الثاني وصفُ الكثرة مع الموصوف. يُروَى

أنّ أهل النفاق يبكُون في النار عُمُرَ الدنيا، لا يرقأ لهم دمعٌ[١] ولا يكتحِلون بنوم.[٢] ويجوز أن يكون الضحِك كنايةً عن الفرح والبكاءُ عن الغمّ، وأن يكون القلّة عبارةً عن العدم والكثرةُ عن الدوام.

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ مِن فنون المعاصي. والجمع بين صيغتَي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار التجدّدي ما داموا في الدنيا. و﴿جَزَآءَۢ﴾ مفعول له للفعل الثاني، أي: لِيَبكُوا جزاءً، أو مصدرٌ حُذف ناصبه، أي: يُجزَون بما ذُكر مِن البُكاء الكثير جزاءً بما كَسَبوا مِن المعاصي المذكورة.

﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ٨٣﴾

﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ "الفاء" لتفريع الأمر الآتي على ما بُيّن مِن أمرهم، والفعلُ مِن "الرَّجْع" المتعدّي، دون "الرجوع" اللازم، أي: فإنْ ردّكَ الله تعالى ﴿إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾ أي: إلى المنافقين مِن المتخلِّفين في المدينة، فإنّ تخلّف بعضهم إنّما كان لعُذر عائق مع الإسلام، أو إلى مَن بقي مِن المنافقين المتخلِّفين بأن ذهب بعضهم بالموت أو بالغَيبة عن البلد أو بأن لم يستأذن البعض. عن قتادة: «أنّهم كانوا اثنَي عشرَ رجلًا، قيل فيهم ما قيل».[٣]

﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ﴾ معك إلى غزوة أخرى بعد غزوتك هذه، ﴿فَقُل﴾ إخراجًا لهم عن ديوان الغُزاة، وإبعادًا لمحلّهم مِن محفل صحبتك: ﴿لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ / مَعِيَ عَدُوًّا﴾ مِن الأعداء. وهو إخبار في معنى النهي للمبالغة. وقد وقع كذلك. [٤٣ظ]

﴿إِنَّكُمۡ﴾ تعليل لِما سلف، أي: لأنكم ﴿رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ﴾ أي: عن الغزو فرِحتم بذلك ﴿أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ هي غزوة تبوكَ، ﴿فَٱقۡعُدُواْ﴾ "الفاء" لتفريع الأمر بالقعود بطريق العقوبة على ما صدر عنهم مِن الرِّضا بالقعود، أي: إذ رضِيتم

---

١ رقأ الدمع يرقأ رَقْأً ورُقوءًا: سكَنَ. **الصحاح** للجوهري، «رقأ».

٢ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٧٨/٥؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٩٦/٢.

٣ **جامع البيان** للطبري، ٦٠٩/١١؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٢٩٧/٢.

بالقعود أوّلَ مرّة، فاقعُدوا مِن بعدُ ﴿مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ﴾ أي: المتخلِّفين الذين دَيْدنهم[١] القعود والتخلّف دائمًا. وقُرئ: "الخَلِفِينَ"[٢] على القَصر. فكان مَحْو أساميهم عن دفتر المجاهدين ولزُّهم في قَرَن الخالفين عقوبةً لهم أيَّ عقوبةٍ. وتذكير اسم التفضيل المضاف إلى المؤنّث هو الأكثر الدائرُ على الألسِنة، فإنّك لا تكاد تسمع قائلًا يقول: "هي كُبرى امرأةٍ" أو "أُولى مرّةٍ".

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ صفة لـ﴿أَحَدٍ﴾، وإنّما جِيء بصيغة الماضي تنبيهًا على تحقّق الوقوع لا محالةَ. ﴿أَبَدًا﴾ متعلِّق بالنهي، أي: لا تدعُ ولا تستغفِرْ لهم أبدًا، ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ أي: لا تقِفْ عليه للدفن أو للزيارة والدعاء.

رُوي أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم، فلمّا مرِض رأسُ النفاق عبد الله بنُ أُبيّ ابنُ سَلولَ، بعَثَ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليأتيَه، فلمّا دخل عليه قال عليه السلام: «أهلَكَك حُبُّ اليهود»، فقال: «يا رسول، بَعثتُ إليك لتستغفرَ لي، لا لتؤنِّبني»، وسأله أن يكفِّنه في شِعاره الذي يلي جِلدَه ويصلّيَ عليه، فلمّا مات دعاه ابنُه، وكان مؤمنًا صالحًا، فأجابه عليه السلام تسليةً له ومراعاةً لجانبه، وأرسل إليه قميصه، فكفّن فيه، فلمّا همّ بالصلاة -أو صلّى- نزلت.[٣]

وعن عمرَ رضي الله عنه أنّه قال: «لمّا هلك عبدُ الله بن أُبيّ / ووضعناه [٤٤و] ليصلّى عليه، قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقلتُ: "أتصلِّي على عدوّ الله القائلِ يومَ كذا كذا وكذا والقائلِ يومَ كذا كذا وكذا؟"، وعدّدتُ أيّامَه الخبيثة، فتبسَّمَ عليه السلام، وصلّى عليه، ثمّ مشى معه وقام على حُفرته حتّى دُفن،

---

١ الدَّيْدَنُ: الدأب والعادة. الصحاح للجوهري، «ددن».

٢ وفي هامش م: بدون صيغة الفاعل. | وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن مالك بن دينار. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢١٩.

٣ انظر: جامع البيان للطبري، ١١/٦١٤-٦١٥؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٢٩٦-٢٩٧.

فوالله ما لبِث إلّا يسيرًا حتّى نزل ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾... إلى آخره، فما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد ذلك على منافق، ولا قام على قبره».[١]

وإنّما لم يُنْهَ عن التكفين بقميصه عليه السلام؛ لأنّ الضِّنّة[٢] بالقميص كانت مظِنّةَ الإخلال بالكرم، على أنّه كان مكافأةً لقميصه الذي كان ألبسه العبّاسَ رضي الله عنه حين أُسر ببدرٍ، والخبرُ مشهور.[٣]

﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ تعليل للنهي على معنى أنّ الاستغفار للميّت والوقوفَ على قبره إنّما يكون لاستصلاحه، وذلك مستحيل في حقّهم؛ لأنّهم استمرّوا على الكفر بالله ورسولِه مدّةَ حياتهم، ﴿وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أي: متمرِّدون في الكفر خارجون عن حدوده، كما بُيِّن مِن معنى الفِسق.

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ﴾ تكرير لِما سبق وتقرير لمضمونه بالإخبار بوقوعه.[٤] ويجوز أن يكون هذا في حقّ فريقٍ غيرِ الفريق الأوّل.

وتقديم "الأموال" في أمثال هذه المواقع على "الأولاد" -مع كونهم أعزَّ منها- إمّا لعموم مساس الحاجة إليها بحسب الذات وبحسب الأفراد والأوقات، فإنّها ممّا لا بدّ منه لكلّ أحد مِن الآباء والأمّهات والأولاد في كلّ وقت وحينٍ، حتّى إنّ مَن له أولادٌ ولا مالَ له، فهو وأولادُه في ضيق ونَكالٍ، وأمّا الأولاد فإنّما يرغب فيهم مَن بلغ مبلغَ الأُبُوة؛ وإمّا لأنّ المال مَناط لبقاء النفس، والأولاد لبقاء النوع؛ وإمّا لأنّها أقدمُ في الوجود مِن الأولاد؛ لأنّ الأجزاء المَنويّة / إنّما تحصل مِن الأغذِية، كما سيأتي في سورة الكهف.[٥] [٤٤ظ]

---

١ انظر: صحيح البخاري، ٩٧/٢ (١٣٦٦)؛ وجامع البيان للطبري، ٦١٢/١١-٦١٣.

٢ الضِّنّ والضِّنّة والمَضنّة، كلّ ذلك مِن الإمساك والبُخل، تقول: رجل ضَنين. كتاب العين للخليل بن أحمد، ١٠/٧ «باب الضاد مع النون».

٣ انظر: الكشّاف للزمخشري، ٢٩٨/٢-٢٩٩.

٤ وفي هامش م: الموت وهو كافر. «منه».

٥ انظر: تفسير الكهف، ٣٧/١٨.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ بما متَّعهم به مِن الأموال والأولاد ﴿أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾ بسبب معاناتهم المشاقَّ ومكابدتِهم الشدائدَ في شأنها، ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ أي: فيموتوا كافرين باشتغالهم بالتمتّع بها والالتهاءِ عن النظر والتدبّر في العواقب.

﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝٨٦﴾

﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ مِن القرآن، ويجوز أن يُراد بها بعضها، ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ ﴿أَنْ﴾ مفسِّرة لِما في الإنزال مِن معنى القول والوحي، أو مصدريّةٌ حُذف عنها الجارّ، أي: بأن آمِنوا ﴿وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ﴾ لإعزاز دينه وإعلاءِ كلمته، ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ أي: ذَوُوا الفضل والسَّعة والقدرة على الجهاد بدنًا ومالًا، ﴿وَقَالُوا۟﴾ عطفٌ تفسيريٌّ لـ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ﴾، مُغنٍ عن ذكر ما استأذَنوا فيه، يعني: القعود. ﴿ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي: الذين قعَدوا عن الغزو لِما بهم مِن عُذر.

﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٨٧﴾

﴿رَضُوا۟﴾ استئناف لبيان سُوء صنيعهم وعدمِ امتثالهم لكِلا الأمرين، وإن لم يرُدّوا الأوّل صريحًا. ﴿بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ مع النساء اللاتي شأنُهنّ القعود ولزومُ البيوت. جمعُ "خالفة". وقيل: الخالفة: مَن لا خيرَ فيه. ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ ما في الإيمان بالله وطاعتِه في أوامره ونواهيه واتّباع رسوله عليه السلام والجهادِ مِن السعادة، وما في أضداد ذلك مِن الشقاوة.

﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨٨﴾

﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ / بالله وبما جاء مِن عنده تعالى. وفيه [٤٥و]
إيذان بأنّهم ليسوا مِن الإيمان بالله في شيء، وإن لم يُعرِضوا عنه صريحًا إعراضَهم عن الجهاد باستئذانهم في القعود. ﴿جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ أي:

إنْ تخلّفَ هؤلاء عن الغزو، فقد نهَدَ إليه ونهَض له مَن هو خيرٌ منهم وأخلصُ نيّةً ومعتقَدًا، وأقاموا أمر الجهاد بكِلا نوعَيه، كقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام، ٨٩/٦].

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ المنعوتون بالنعوت الجليلة ﴿لَهُمُ﴾ بواسطة نعوتهم المزبورة ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ أي: منافعُ الدارَين: النصرُ والغنيمةُ في الدنيا، والجنّةُ والكرامةُ في العُقبى، وقيل: الحُورُ، كقوله عزّ قائلًا: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن، ٧٠/٥٥]. وهي جمعُ "خَيْرة" تخفيفِ "خيّرة".

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي: الفائزون بالمطلوب، لا مَن حاز بعضًا مِن الحظوظ الفانية عمّا قليل. وتكرير اسم الإشارة تنويةٌ لشأنهم ورَبْءٌ لمكانهم.

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ استئناف لبيان كونهم مفلِحين، أي: هيّأ لهم في الآخرة ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ حال مقدَّرةٌ مِن الضمير المجرور، والعامل ﴿أَعَدَّ﴾. ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما فُهم مِن إعداد الله سبحانه لهم الجنّاتِ المذكورةَ مِن نَيل الكرامة العُظمى. ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الذي لا فوزَ وراءَه.

﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾

﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ شروع في بيان أحوال منافقي الأعراب إثرَ بيان منافقي أهل المدينة. و﴿ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ مِن "عذّر في الأمر" إذا قصّر فيه وتوانَى ولم يَجِدَّ، وحقيقته أن يوهِم أنّ له عذرًا فيما يفعل، ولا عذرَ له؛ أو "المعتذِرون" بإدغام التاء في الذال ونقلِ حركتها إلى العين، وهم المعتذرون بالباطل. وقُرئ: "المُعْذِرُونَ"[١] / مِن "الإعذار"، وهو الاجتهاد في العذر والاحتشادُ فيه. [٤٥ظ]

[١] قراءة شاذّة. مرويّة عن مجاهد. جامع البيان للطبري، ٦٢٢/١١.

قيل: هم أَسَدٌ وغطَفانُ، قالوا: «إنّ لنا عِيالًا، وإنّ بنا لجَهدًا، فائذَنْ لنا في التخلّف».[١] وقيل: هم رَهْطُ عامر بن الطفيل، قالوا: «إنْ غزَوْنا معك أغارت أعرابُ طَيّ على أهالينا ومواشينا»، فقال عليه السلام: «سيُغنيني اللهُ تعالى عنكم».[٢] وعن مجاهد: «نفرٌ مِن غِفار، اعتذروا، فلم يعذرهم الله سبحانه».[٣] وعن قتادة: «اعتذروا بالكذِب».[٤]

وقُرئ: "المُعَّذِّرُونَ"[٥] بتشديد العين والذال، مِن "تعذَّر" بمعنى "اعتذر"، وهو لحنٌ؛ إذ التاءُ لا تُدغَم في العين إدغامَها في الطاء والزاي والصاد في "المُطَّوِّعين" و"ازَّكّى" و"اصَّدَّقَ".

وقيل: أُريدَ بهم المعتذِرون بالصحّة،[٦] وبه فُسّر ﴿ٱلۡمُعَذِّرُونَ﴾ و"المُعذِرون"، أي: الذين لم يفرِّطوا في العُذر.

﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهم منافقوا الأعراب الذين لم يَجيئوا ولم يعتذِروا، فظهر أنّهم كذَبوا الله ورسولَه في ادّعاء الإيمان والطاعة.

﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ﴾ أي: مِن الأعراب، أو مِن المعتذِرين؛ فإنّ منهم مَن اعتذر لكسله، لا لكفره. ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ بالقتل والأسر في الدنيا، والنارِ في الآخرة.

﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾﴾

﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ﴾ كالهَرمَى والزَّمنَى، ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ لفقرهم، كمُزَينةَ وجُهينةَ وبني عذرةَ، ﴿حَرَجٌ﴾ إثمٌ في التخلّف،

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٣٠٠/٢؛ تفسير الرازي، ١٢٠/١٦.

٢ التفسير البسيط للواحدي، ٥٨٩/١٠؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٠٠/٢.

٣ جامع البيان للطبري، ٦٢١/١١؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٠٠/٢.

٤ جامع البيان للطبري، ٦٢١/١١؛ التفسير البسيط للواحدي، ٥٩١/١٠.

٥ قراءة شاذّة. ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٣٠٠/٢.

٦ قال الطيبي في فتوح الغيب، ٣٢٤/٧: «قوله: "وقيل: أُريدَ المعتذِرون بالصحّة"، أي: بالحقّ، لا بالباطل».

﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وهو عبارة عن الإيمان بهما والطاعةِ لهما في السرّ والعلَن وتولّيهما في السرّاء والضرّاء، والحُبُّ[١] فيهما والبُغضُ فيهما كما يفعل المُوالِي الناصحُ بصاحبه.

[٤٦و] ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ / مِن سَبِيلٍ﴾ استئناف مقرِّرٌ لمضمون ما سبق، أي: ليس عليهم جُناح، ولا إلى معاتَبتهم سبيل. و﴿مِنْ﴾ مَزيدة للتأكيد. ووضع ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ موضعَ الضمير للدلالة على انتظامهم بنُصحهم لله ورسولِه في سِلك المحسِنين. أو[٢] تعليلٌ لنفي الحَرَج عنهم، أي: ما على جنس المحسنين مِن سبيل، وهم مِن جملتهم.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تذييل مؤيِّدٌ لمضمون ما ذُكر، مشيرٌ إلى أنّ بهم حاجةً إلى المغفرة، وإن كان تخلّفُهم بعذرٍ.

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ كما يُؤذن به قوله عزّ وجلّ فيما سيأتي: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ الآية. وقيل: عطفٌ على ﴿ٱلضُّعَفَآءِ﴾.

وهم البكّاءُون، سبعةٌ مِن الأنصار: مَعقِل بن يسار وصخر بن خنساءَ وعبد الله بن كعب وسالم بن عميرٍ وثعلبة بن غَنَمةَ[٣] وعبد الله بن مَعقِل وعليّة بن زيد، أتَوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: «نذَرْنا الخروج، فاحمِلْنا على الخِفاف المرقوعة والنِّعالِ المخصوفة، نَغْزُ معك»، فقال عليه السلام: «لا أجد»، فتولّوا وهم يبكون.[٤] وقيل: هم بنو مُقرِّن: مَعقِل وسُويد ونعمان.[٥] وقيل: أبو موسى الأشعري وأصحابُه.[٦]

---

١ كذا ضبطها المصنّف.

٢ السياق: استئناف مقرِّرٌ... أو تعليلٌ...

٣ كذا ضبطها المصنّف.

٤ هو مع اختلاف في ضبط بعض الأسماء في جامع البيان للطبري، ٦٢٦/١١-٦٢٧؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٨١/٥؛ وأسباب النزول للواحدي، ص ٢٦٢.

٥ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٦٢؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ٩٣/٣.

٦ اللباب لابن عادل، ١٧٥/١٠. وانظر: صحيح البخاري، ٨٩/٤-٩٠ (٣١٣٣)؛ وصحيح مسلم، ١٢٦٨/٣ (١٦٤٩).

﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ حال مِن "الكاف" في ﴿أَتَوْكَ﴾ بإضمار "قد". و﴿مَا﴾ عامّةٌ لِما سألوه عليه السلام وغيرِه ممّا يُحمل عليه عادةً. وفي إيثار ﴿لَآ أَجِدُ﴾ على "ليس عندي" مِن تلطيف الكلام وتطييبِ قلوب السائلين ما لا يخفى، كأنّه عليه السلام يطلب ما يسألونه على الاستمرار، فلا يجده.

﴿تَوَلَّواْ﴾ جواب ﴿إِذَا﴾. ﴿وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ﴾ أي: تَسيل بشدّة ﴿مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ أي: دمعًا؛ فإنّ ﴿مِنْ﴾ البيانيّة مع مجرورها في حيّز النصب على التمييز، وهو أبلغُ مِن "يَفيض دمعُها" لإفادتها أنّ العين بعينها صارت دمعًا فيّاضًا. والجملة حاليّة.

وقوله عزّ اسمه: / ﴿حَزَنًا﴾ نصبٌ على العلّيّة أو الحاليّة أوالمصدريّة لفعلٍ دلَّ عليه ما قبله، أي: تفيض[١] للحزن، فإنّ[٢] الحزن يُسنَد إلى العين مجازًا كالفيض، أو تولَّوا له،[٣] أو حزِنين، أو يحزَنون حزنًا، فيكون هذه الجملة حالًا مِن الضمير في ﴿تَفِيضُ﴾. [٤٦ظ]

﴿أَلَّا يَجِدُواْ﴾ على حذفِ لامٍ متعلِّقةٍ بـ﴿حَزَنًا﴾ أو ﴿تَفِيضُ﴾، أي: لئلّا يجدوا ﴿مَا يُنفِقُونَ﴾ في شراء ما يحتاجون إليه؛ إذ لم يجدوه عندك.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ بالمعاتَبة ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ في التخلّف ﴿وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ واجدون لأُهْبة الغَزو مع سلامتهم.

﴿رَضُواْ﴾ استئناف تعليلي لِما سبق، كأنّه قيل: ما بالُهم استأذَنوا وهم أغنياءُ؟ فقيل: رضُوا ﴿بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ الذين شأنُهم الضَّعة والدناءة، ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: خذَلهم، فغفلوا عن وخامة العاقبة، ﴿فَهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ أبدًا غائلةَ ما رضُوا به وما يستتبعه آجلًا، كما لم يعلموا بخساسة شأنه عاجلًا.

---

[١] س: يفيض.

[٢] وفي هامش م: توجبه لانتصابه. «منه».

[٣] أي: للحزن.

﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٤﴾

﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ﴾ استئناف لبيان ما يتصدَّون له عند القُفول إليهم. رُوي أنّهم كانوا بِضعةً وثمانين رجلًا، فلمّا رجع عليه السلام إليهم جاءوا يعتذرون إليه بالباطل.[١] والخطاب لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِه، فإنّهم كانوا يعتذرون إليهم أيضًا؛ لا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقط. أي: يعتذرون إليكم في التخلّف ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ مِن الغزو مُنتهين ﴿إِلَيۡهِمۡ﴾ وإنّما لم يُقَل: "إلى المدينة" إيذانًا بأنّ مدار الاعتذار هو الرجوع إليهم، لا الرجوعُ إلى المدينة، فلعلّ منهم مَن بادر إلى الاعتذار قبل الرجوع إليها.

﴿قُل﴾ تخصيص هذا الخطاب برسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد تعميمه فيما سبق لأصحابه أيضًا لِما أنّ الجواب وظيفتُه عليه السلام، وأمّا اعتذارُهم، فكان شاملًا للمسلمين شمولَ الرجوع للكلّ.[٢]

﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ﴾ أي: لا تفعلوا الاعتذار، كقوله تعالى: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون، ١٠٨/٢٣]، أو لا تعتذِروا بما عندكم مِن المعاذير. وأمّا
[٤٧و] التعرّض لعنوان كذبها، فلا يساعده / قوله عزّ وجلّ:[٣] ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ﴾ أي: لن نصدِّقَكم في ذلك أبدًا؛ فإنّه استئناف تعليليٌّ للنهي، مبنيٌّ على سؤالٍ مِن قِبلهم متفرّعٍ على ادّعاء الصدق في الاعتذار، كأنّهم قالوا: لِمَ لا نعتذر؟ فقيل: لأنّا لا نصدّقكم أبدًا، فيكون عبثًا، إذ لا يترتّب عليه غرض المعتذِر.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡ﴾ تعليل لانتفاء التصديق، أي: أَعْلَمَنا بالوحي بعضَ أخباركم المنافيةِ للتصديق ممّا باشرتموه مِن الشرّ والفساد، وأضمرتموه في ضمائركم، وهيّأتموه للإبراز في معرض الاعتذار مِن الأكاذيب.

---

[١] معالم التنزيل للبغوي، ٨٥/٤؛ اللباب لابن عادل، ١٧٦/١٠.
[٢] م ط س: لهم [صُحّح في هامش م ط].
[٣] س: تعالى.

وجمعُ ضمير المتكلّم في الموضعَين للمبالغة في حسم أطماعهم مِن التصديق رأسًا ببيان عدم رواج اعتذارهم عند أحد مِن المؤمنين أصلًا، فإنّ تصديق البعض لهم ربّما يُطمعهم في تصديق الرسول أيضًا صلّى الله عليه وسلّم بواسطة المصدِّقين، وللإيذان بافتضاحهم بين المؤمنين كافّةً.

﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فيما سيأتي، أتُنِيبون إليه تعالى ممّا أنتم فيه مِن النفاق أم تثبُتون؟ وكأنّه استتابة وإمهال للتوبة. وتقديم مفعول الرؤية على ما عُطف على فاعله مِن قوله تعالى: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ للإيذان باختلاف حال الرؤيتين وتفاوتِهما، وللإشعار بأنّ مدار الوعيد هو علمه عزّ وجلّ بأعمالهم.

﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ﴾ يومَ القيامة ﴿إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ للجزاء بما ظهر منكم مِن الأعمال. ووضعُ المُظهَر موضعَ المُضمَر لتشديد الوعيد، فإنّ علمه سبحانه وتعالى بجميع أعمالهم الظاهرة والباطنةِ وإحاطتَه بأحوالهم البارزة والكامنةِ ممّا يوجِب الزجرَ العظيم.

﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ عَقيبَ[1] ردِّكم إليه ووقوفِكم بين يديه ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: بما كنتم تعملونه في الدنيا على الاستمرار مِن الأعمال السيّئة السابقة واللاحقة، على أنّ ﴿مَا﴾ موصولة، والعائد إليها محذوف، أو بعملكم المستمرّ، على أنّها مصدريّة. والمراد بالتنبئة بذلك المجازاةُ به، وإيثارُها عليها لمراعاة ما سبق مِن قوله تعالى: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ﴾... إلخ، / فإنّ المنبَّأَ به الأخبارُ المتعلّقةُ [٤٧ظ] بأعمالهم، وللإيذان بأنّهم ما كانوا عالمين في الدنيا بحقيقة أعمالهم، وإنّما يعلمونها يومئذ.

﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ٩٥﴾

﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ تأكيدًا لمعاذيرهم الكاذبة وتقريرًا لها. و"السين" للتأكيد. والمحلوف عليه محذوفٌ يدلّ عليه الكلام، وهو ما اعتذروا به

---

[1] م ط س: عند [صُحّح في هامش م ط].

مِن الأكاذيب. والجملة بدل مِن ﴿يَعۡتَذِرُونَ﴾ أو بيان له. ﴿إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ﴾ أي: انصرفتم مِن الغزو ﴿إِلَيۡهِمۡ﴾ ومعنى الانقلاب هو الرجوع والانصراف مع زيادة معنى الوصول والاستيلاء. وفائدة تقييد حلفهم به الإيذانُ بأنّه ليس لدفع ما خاطبهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم به مِن قوله تعالى: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ﴾... إلخ؛[١] بل هو أمرٌ متبدَأٌ.

﴿لِتُعۡرِضُواْ﴾ وتصفَحوا ﴿عَنۡهُمۡ﴾ صفْحَ رِضًا، فلا توبّخوهم ولا تعاتبوهم، كما يُفصح عنه قوله تعالى: ﴿لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ﴾.[٢]

﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ﴾ لكن لا إعراضَ رضًا كما هو طِلبتهم؛ بل إعراضَ اجتناب ومَقت، كما يُعرب عنه قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُمۡ رِجۡسٌ﴾ فإنّه صريح في أنّ المراد بالإعراض عنهم إمّا الاجتناب عنهم لِما فيهم مِن الرجس الروحانيّ، وإمّا تركُ استصلاحهم بترك المعاتبة؛ لأنّ المقصود بها التطهيرُ بالحمل على الإنابة، وهؤلاء أرجاسٌ لا تقبَل التطهير، فلا يُتعرّض لهم بها.[٣]

وقوله عزّ وعلا: ﴿وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ﴾ إمّا مِن تمام التعليل، فإنّ كونهم مِن أهل النار مِن دواعي الاجتناب عنهم وموجِباتِ ترك استصلاحهم باللوم والعتاب، وإمّا تعليل مستقلّ، أي: وكفَتْهم النارُ عتابًا وتوبيخًا، فلا تتكلّفوا أنتم في ذلك.

﴿جَزَآءَۢ﴾ نصبٌ على أنّه مصدرٌ مؤكِّد لفعل مقدَّر مِن لفظه وقع حالًا، أي: يُجزَون جزاءً، أو لمضمون الجملة السابقة، فإنّها مفيدة لمعنى المُجازاة قطعًا، كأنّه قيل: مجزيّون جزاءً ﴿بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ في الدنيا مِن فنون السيّئات، أو على أنّه مفعول له.

﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٩٦﴾

﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ﴾ بدلٌ ممّا سبق. وعدمُ ذكر المحلوف به لظهوره، / أي: [٤٨و]
يحلِفون به تعالى ﴿لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ﴾ بحلفهم وتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم.

---

١ في الآية السابقة.
٢ في الآية التالية.
٣ أي: بالمعاتبة

﴿فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ﴾ حسبما راموا وساعدتُموهم في ذلك، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ أي: فإنّ رِضاكم عنهم لا يُجديهم نفعًا؛ لأنّ الله ساخطٌ عليهم، ولا أثرَ لرِضاكم عند سخطه سبحانه. ووضعُ ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ موضعَ ضميرهم للتسجيل عليهم بالخروج عن الطاعة المستوجِبِ[١] لِما حلَّ بهم مِن السخط، وللإيذان بشمول الحُكم لمَن شاركهم في ذلك.

والمراد به نهيُ المخاطَبين عن الرضا عنهم والاغترارِ بمعاذيرهم الكاذبة على أبلغ وجهٍ وآكَدِه؛ فإنّ الرضا عمّن لا يرضى عنه الله تعالى ممّا لا يكاد يصدر عن المؤمن. وقيل إنّما قيل ذلك لئلّا يتوهّمَ متوهِّمٌ أنّ رضا المؤمنين مِن دواعي رضا الله تعالى.

قيل: هم جدُّ بن قيس ومعتِّب بن قُشير وأصحابُهما، وكانوا ثمانين منافقًا، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم للمؤمنين حين قدِم المدينةَ: «لا تُجالِسوهم ولا تكلِّموهم».[٢] وقيل: جاء عبد الله بن أبيّ، يَحلِف ألّا يتخلّفَ عنه أبدًا.[٣]

﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٩٧﴾

﴿ٱلۡأَعۡرَابُ﴾ هي صيغةُ جمعٍ، وليست بجمع لـ"العرب" -قاله سيبويه-[٤] لئلّا يلزمَ كونُ الجمع أخصَّ مِن الواحد؛ فإنّ "العرب" هو هذا الجِيل الخاصُّ سواء سكن البواديَ أم القُرى، وأمّا "الأعراب" فلا يطلَق إلّا على مَن يسكن البواديَ؛ ولهذا نُسب إلى "الأعراب" على لفظه فقيل: "أعرابيّ". قال أهل اللغة: "رجلٌ عربيٌّ"، وجمعُه: "العرب"، كما يقال: "مجوسيٌّ" و"يهوديٌّ"، ثمّ يحذَف ياء النسب في الجمع فيقال: "المجوس" و"اليهود"؛ و"رجلٌ أعرابيٌّ". ويُجمَع على "الأعراب" و"الأعاريب".[٥]

---

١ صفة "الخروج".

٢ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٨٢/٥؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٣٠٢/٢.

٣ **تفسير مقاتل بن سليمان**، ١٩١/٢؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٣٠٢/٢.

٤ **كتاب سيبويه**، ٣٧٩/٣.

٥ انظر: **تهذيب اللغة** للأزهري، ٢١٨/٢ «باب العين والراء مع الباء».

أي: أصحابُ البَدْو ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ مِن أهل الحَضَر لجفائهم وقسوةِ قلوبهم وتوحّشِهم ونَشْئِهم في مَعزِل مِن مشاهدة العلماء ومفاوضتهم. وهذا مِن باب وصف الجنس بوصف بعض أفراده، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء، ٦٧/١٧]؛ إذ ليس كلُّهم كما ذُكر، على ما ستُحيط به خُبرًا.

﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟﴾ أي: أحقُّ وأخلقُ بألّا يعلموا ﴿حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ لبُعدهم عن مجلسه صلّى الله عليه وسلّم وحِرمانِهم مِن مشاهدة معجزاته ومعاينةِ ما ينزل عليه مِن الشرائع في تضاعيف الكتاب والسنّة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوال كلٍّ مِن أهل الوَبَر والمَدَر،[١] ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يُصيب به مُسيئَهم ومُحسِنَهم مِن العقاب والثواب.

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ شروع في بيان تشعّب جنس الأعراب إلى الفريقين وعدمِ انحصارهم في الفريق المذكور كما يتراءى مِن ظاهر النظم الكريم، وشرحٌ لبعض مثالب هؤلاء المتفرّعةِ على الكفر والنفاق بعد بيان / تَماديهم فيهما. [٤٨ظ]

وحملُ ﴿ٱلْأَعْرَابِ﴾ على الفريق المذكور خاصّةً، وإن ساعده كونُ مَن يُحكَى حاله بعضًا منهم -وهم الذين بصدد الإنفاق مِن أهل النفاق دون فقرائهم أو أعرابُ أسدٍ وغطفانَ وتميمٍ كما قيل-[٢] لكنْ لا يساعده ما سيأتي مِن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ﴾... إلخ؛ فإنّ أولئك ليسوا مِن هؤلاء قطعًا، وإنّما هم مِن الجنس، أي: ومِن جنس الأعراب الذي نُعت بنعت بعض أفراده ﴿مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ﴾ مِن المال، أي: يعُدّ ما يَصرفه في سبيل الله ويتصدّق به صورةً ﴿مَغْرَمًا﴾

---

١ المَدَر: قِطَع الطِّين اليابس المتماسِك، أو الطِّينُ العِلْك الذي لا رَمْلَ فيه، واحدَتُه: مَدَرَة. والوَبَر: صُوف الإبل والأرانب ونحوها، جمعُه: أوبار. ومِن المجاز قول عامر بن الطفيل للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لنا الوَبَرُ ولكم المَدَرُ»، إنّما عنى به المُدُنَ أو الحضرَ؛ لأنّ مَبانيها إنّما هي بالمَدَر، وعنى بـ"الوَبَر" الأخبيةَ؛ لأنّ أبنية البادية بالوَبَر. انظر: **تاج العروس الزبيدي**، «مدر، وبر».

٢ انظر: **الكشف والبيان للثعلبي**، ٨٢/٥-٨٣.

أي: غرامةً وخسرانًا لازمًا؛ إذ لا يُنفقه احتسابًا ورجاءً لثواب الله تعالى ليكون له مغنمًا، وإنّما يُنفقه رياءً وتقيّةً، فهي غرامةٌ محضةٌ.

وما في صيغة الاتّخاذ مِن معنى الاختيار والانتفاع بما يُتّخَذ إنّما هو باعتبار غرض المنفِق مِن الرياء والتقيّة، لا باعتبار ذات النفقة، أعني: كونها غرامةً.

﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ أصلُ "الدائرة" ما يُحيط بالشيء، والمراد بها ما لا مَحيصَ عنه مِن مصائب الدهر، أي: ينتظر بكم دوائرَ الدهر ونُوَبَه ودُوَلَه ليذهبَ غلبَتُكم عليه، فيتخلّصَ ممّا ابتُلِي به.

﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾ دعاء عليهم بنحو ما أرادوا بالمؤمنين على نهج الاعتراض، كقوله سبحانه: ﴿غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [المائدة، ٦٤/٥] بعد قول اليهود ما قالوا. و"السَّوْء" مصدرٌ، ثمّ أُطلقَ على كلّ ضرَر وشرّ، وأضيفت إليه "الدائرة" ذمًّا، كما يقال: "رجلُ سَوْءٍ"؛ لأنّ مَن دارت عليه يذمّها.

وهي مِن باب إضافة الموصوف إلى صفته، فوُصِفت في الأصل بالمصدر مبالغةً، ثمّ أُضيفَت إلى صفتها، كقوله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ﴾ [مريم، ٢٨/١٩]. وقيل: معنى "الدائرة" يقتضي معنى "السَّوْء"، فإنّما هي إضافةُ بيانٍ وتأكيدٍ، كما قالوا: "شمسُ النهارِ ولَحْيَا رأسِه".

وقُرئ بالضمّ،[١] وهو العذاب، كما قيل له: سيّئة.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ بما يقولونه عند الإنفاق ممّا لا خيرَ فيه، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يُضمرونه مِن الأمور الفاسدة التي مِن جملتها أن يتربّصوا بكم الدوائرَ. وفيه مِن شدّة الوعيد ما لا يخفى.

﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٩﴾

﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ أي: مِن جنسهم على الإطلاق ﴿مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ / وَيَتَّخِذُ﴾ أي: يأخذ لنفسه على وجه الاصطفاء والادّخار ﴿مَا يُنفِقُ﴾ أي: يُنفقه [٤٩و]

---

[١] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو. النشر لابن الجزري، ٢٨٠/٢.

في سبيل الله تعالى ﴿قُرُبَٰتٍ﴾ أي: ذرائعَ إليها. وللإيذان بما بينهما مِن كمال الاختصاص جُعِل كأنّه نفس القُرُبات. والجمع باعتبار أنواع القُرُبات أو أفرادِها. وهي ثاني مفعولَي ﴿يَتَّخِذُ﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ صفتُها أو ظرف لـ﴿يَتَّخِذُ﴾.

﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: وسائلَ إليها، فإنّه عليه السلام كان يدعو للمتصدِّقين بالخير والبركة ويستغفر لهم؛ ولذلك سُنَّ للمصدَّق أن يدعوَ للمتصدِّق عند أخذ صدقته، لكنْ ليس له أن يصلّيَ عليه كما فعله صلّى الله عليه وسلّم حين[1] قال: «اللّهمّ صلِّ على آل أبي أوفَى»؛[2] فإنّ ذلك مَنصِبه، فله أن يتفضّل به على مَن يشاء.

والتعرّض لوصف الإيمان بالله واليومِ الآخر في الفريق الأخير -مع أنّ مَساق الكلام لبيان الفرق بين الفريقين في شأن اتّخاذ ما يُنفقانِه حالًا ومآلًا، وأنّ ذكر اتّخاذه ذريعةً إلى القُرُبات والصلوات مُغنٍ عن التصريح بذلك- لكمال العناية بإيمانهم وبيانِ اتّصافهم به وزيادةِ الاعتناء بتحقيق الفرق بين الفريقين مِن أوّل الأمر؛ وأمّا الفريق الأوّل، فاتّصافهم بالكفر والنفاق معلومٌ مِن سياق النظم الكريم صريحًا.

﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾ شهادةٌ لهم مِن جناب الله تعالى بصحّة ما اعتقدوه وتصديقٌ لرجائهم. والضمير لِما يُنفَق، والتأنيث باعتبار الخبر، مع ما مرّ مِن تعدّده بأحد الوجهين.[3] والتنكير للتفخيم المُغني عن الجمع، أي: قُربةٌ عظيمةٌ لا يُكتَنهُ كُنهُها. وفي إيراد الجملة اسميّةً وتصديرِها بحرفَي التنبيه والتحقيقِ مِن الجزالة ما لا يخفى. والاقتصار على بيان كونها قُربةً لهم؛ لأنّها الغاية القُصوى، وصلوات الرسول مِن ذرائعها.

---

[1] س - حين.

[2] عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان إذا أتى رجل النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بصدقته، قال: «اللّهمّ صلِّ عليه»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللّهمّ صلِّ على آل أبي أوفى». انظر: **صحيح البخاري**، ٧٧/٨ (٦٣٥٩)؛ **وصحيح مسلم**، ٧٥٦/٢-٧٥٧ (١٠٧٨). | وأبو أوفى هو: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي. له صحبة. كان مِن أصحاب الشجرة. انظر: **الإصابة** لابن حجر، ٢٥٣/٧.

[3] وفي هامش م: أي: باعتبار الأنواع أو الأفراد. «منه».

وقوله عزّ وجلّ:[١] ﴿سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ﴾ وعدٌ لهم بإحاطة رحمته الواسعةِ بهم وتفسيرٌ للقُربة، / كما أنّ قوله عزّ وعلا: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢] وعيدٌ للأوّلين عَقيبَ الدعاء عليهم. و"السين" للدلالة على تحقّق ذلك وتقرّرِه البتّةَ. [٤٩ظ]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ تعليل لتحقّق الوعد على نهج الاستئناف التحقيقيّ.

قيل: هذا في عبد الله ذي البِجَادَيْن[٣] وقومِه،[٤] وقيل: في بني مُقرّن مِن مُزَينةَ،[٥] وقيل: في أسلَمَ وغِفارٍ وجُهَينةَ؛[٦] وروى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنّه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أسلمُ وغِفارٌ وشيءٌ مِن جُهينةَ ومُزينةَ خيرٌ عند الله يومَ القيامة مِن تميمٍ وأسد بنِ خُزيمةَ وهوازنَ وغَطَفانَ».[٧]

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ بيان لفضائل أشراف المسلمين إثرَ بيان فضيلةِ طائفةٍ منهم. والمراد بهم الذين صَلّوا إلى القبلتين، أو الذين شهِدوا بدرًا،

---

١ س: تعالى.

٢ في الآية السابقة.

٣ وفي هامش م: البِجاد: الكِساء. «منه». | هو عبد الله بن عبد نُهْم المزني. سُمّي ذا البِجادَين؛ لأنّه حين أراد المَسير إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطته أمّه بِجادًا لها، شقّه باثنين، فاتّزر بواحد منهما وارتدى بالآخر. وقال ابن هشام: إنّما سُمّي كذلك؛ لأنّه كان ينازع إلى الإسلام، فيمنعه قومه مِن ذلك ويضيّقون عليه، حتّى تركوه في بِجاد له ليس عليه غيره، فهرب منهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا كان قريبًا منه شقّ بِجاده باثنين، فاتّزر بواحد واشتمل بالآخر، ثمّ أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقيل له: ذو البِجادين لذلك. ومات في عصر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. انظر: **الاستيعاب** للنُمري، ٣/١٠٠٣؛ **والإصابة** لابن حجر، ٦/٢٦٠-٢٦٢.

٤ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٥/٨٣؛ **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ٣/٩٥.

٥ **جامع البيان** للطبري، ١١/٦٣٥-٦٣٦؛ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٥/٨٣.

٦ **الكشف والبيان** للثعلبي، ٥/٨٣؛ **معالم التنزيل** للبغوي، ٤/٨٦.

٧ **صحيح البخاري**، ٤/١٨٢ (٣٥٢٨)؛ **صحيح مسلم**، ٤/١٩٥٥ (٢٥٢١).

أو الذين أسلموا قبل الهجرة. ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾ أهلِ بَيعة العقبة الأولى، وكانوا سبعةَ نفرٍ، وأهلِ بيعة العقبة الثانية، وكانوا سبعين رجلًا، والذين آمنوا حين قدِم عليهم أبو زُرارةَ مصعب بنُ عُمير. وقُرئ بالرفع[1] عطفًا على ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: ملتبِسين به. والمراد به كلّ خصلة حسنة. وهم اللاحقون بالسابقين مِن الفريقين، على أنّ ﴿مِنْ﴾ تبعيضيّة، أو الذين اتّبعوهم بالإيمان والطاعة إلى يوم القيامة، فالمراد بـ"السابقين" جميعُ المهاجرين والأنصار، و﴿مِنْ﴾ بيانيّةٌ.

﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ خبر للمبتدأ، أي: رضي الله عنهم بقبول طاعتهم وارتضاءِ أعمالهم، ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ بما نالوه مِن رِضاه المستتبِعِ لجميع المطالب طُرًّا، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وقُرئ: "مِنْ تَحْتِهَا"،[2] كما في سائر المواقع. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ مِن غير انتهاء.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الذي لا فوزَ وراءَه. وما في اسم الإشارة مِن معنى البُعد لبيان بُعد منزلتهم في مراتب الفضل وعِظَمِ الدرجة مِن مؤمني / الأعراب. [٥٠و]

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ شروع في بيان أحوال منافقي أهل المدينة ومَن حولها مِن الأعراب بعد بيان حال أهل البادية منهم، أي: ممّن حولَ بلدتِكم ﴿مُنَٰفِقُونَ﴾ وهُمْ جُهَينةُ ومُزَينةُ وأسلمُ وأشجعُ وغِفارٌ، كانوا نازلين حولَها. ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ عطفٌ على ﴿مِمَّنْ حَوْلَكُمْ﴾ عطفَ مفردٍ على مفردٍ.

وقوله تعالى: ﴿مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ إمّا جملة مستأنَفة، لا محلَّ لها مِن الإعراب، مَسوقةٌ لبيان غلوّهم في النفاق إثرَ بيان اتّصافهم به، وإمّا صفة للمبتدأ المذكور،

---

[1] قرأ بها يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٢٨٠.

[2] قرأ بها ابن كثير، وكذلك هي في مصاحف أهل مكّة. النشر لابن الجزري، ٢/٢٨٠.

فُصل بينها وبينه بما عُطف على خبره، وإمّا صفة لمحذوف، أُقيمَت هي مُقامَه، وهو مبتدأ، خبرُه ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، كما في قوله:

أَنَــا ابــنُ جَــلَا وطَــلّاع الــثَّـنَـايَـا[1]

والجملة عطفٌ على الجملة السابقة، أي: ومِن أهل المدينة قومٌ مرَدوا على النفاق، أي: تمهّروا فيه؛ مِن "مرَنَ فلانٌ على عمله ومرَدَ عليه" إذا دَرِبَ به وضَرِيَ حتّى لانَ عليه ومهَرَ فيه؛ غيرَ أنّ "مرَدَ" لا يكاد يُستعمل إلّا في الشرّ.

فالتمرّد على الوجهين الأوّلَين شاملٌ للفريقين حسب شمول النفاق، وعلى الوجه الأخير خاصٌّ بمنافقي أهلِ المدينة، وهو الأظهر والأنسبُ بذكر منافقي أهل البادية أوّلًا، ثمّ ذكرِ منافقي الأعراب المجاوِرين للمدينة، ثمّ ذكرِ منافقي أهلها. والله تعالى أعلمُ.

وقوله عزّ شأنه: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ بيان لتمرّدهم، أي: لا تعرفهم أنت، لكنْ لا بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم؛ بل بعنوان نفاقهم، يعني: أنّهم بلغوا مِن المَهارة في النفاق والتنوّق في مراعاة التقيّة والتحامي عن مواقع التُّهَم إلى مَبلَغٍ يخفى عليك حالُهم، مع ما أنت عليه مِن علوّ الكَعْب وسموِّ الطبقة في كمال الفِطنة وصدقِ الفِراسة.

وفي تعليق نفي العلم بهم / -مع أنّه متعلِّق بحالهم- مبالغةٌ في ذلك، [٥٠ظ]
وإيماءٌ إلى أنّ ما هم فيه مِن صفة النفاق لعَراقتهم ورسوخِهم فيها صارت بمنزلة ذاتيّاتهم أو مشخِّصاتِهم، بحيث لا يُعَدّ مَن لا يعلمهم[2] بتلك الصفة عالمًا بهم.

وحملُ عدم علمه عليه السلام بأعيانهم على عدم علمه عليه السلام بعد مَجيء هذا البيان على أنّه عليه السلام يعلم أنّ فيهم منافقين، لكنْ لا يعلمهم بأعيانهم، مع كونه خلافَ الظاهر، عارٍ عمّا ذُكر مِن المبالغة.

---

[1] صدر بيت، عجزه:
متى أضَعِ العِمامةَ تَعرِفوني
وهو لسُحَيم بن وَثيل الرِّياحي في كتاب سيبويه، ٢٠٧/٣؛ والأصمعيّات للأصمعي، ص ١٧؛ والصحاح للجوهري، «جلا». وانظر شرحه: خزانة الأدب للبغدادي، ١/٢٥٥-٢٦٨.

[2] م ط س: يعرفهم [صُحّح في هامش م ط].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ تقرير لِما سبق مِن مَهارتهم في فنّ النفاق، أي: لا يقف على سرائرهم المركوزة في ضمائرهم إلّا مَن لا تخفى عليه خافية؛ لِما هم عليه مِن شدّة الاهتمام بإبطان الكفر وإظهار الإخلاص. وفي تعليق العلم بهم -مع أنّ المقصود بيانُ تعلّقه بحالهم- ما مرّ في تعليق نفيه بهم.

وقوله عزّ شأنه: ﴿سَنُعَذِّبُهُم﴾ وعيد لهم وتحقيق لعذابهم حسبما علم الله فيهم مِن موجِباته. و"السين" للتأكيد. ﴿مَّرَّتَيۡنِ﴾ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قام خطيبًا يومَ الجمعة، فقال: «اخرُجْ يا فلانُ، فإنّك منافقٌ؛ اخرُجْ يا فلانُ، فإنّك منافقٌ»، فأخرج ناسًا وفضَحَهم؛[١] فهذا هو العذاب الأوّل، والثاني إمّا القتل وإمّا عذاب القبر، أو الأوّل هو القتل، والثاني عذاب القبر، أو الأوّل أخذ الزكاة لِما أنّهم يعُدّونها مغرمًا بحتًا، والثاني نهكُ الأبدان وإتعابُها بالطاعات الفارغة عن الثواب.

ولعلّ تكريرَ عذابهم لِما فيهم مِن الكفر المشفوع بالنفاق أو النفاقِ المؤكّدِ بالتمرّد فيه. ويجوز أن يكون المراد بـ"المرّتين" مجرّدَ التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ[٢] ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [الملك، ٤/٦٧]، أي: كَرّةً بعد أخرى.

﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ يومَ القيامة ﴿إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ﴾ هو عذاب النار. وفي تغيير السَّبك بإسناد عذابهم السابق إلى نون العَظَمة حسب إسناد ما قبله مِن العلم وإسنادِ ردّهم إلى العذاب اللاحق إلى أنفسهم إيذانٌ باختلافهما حالًا، وأنّ
[٥١و] الأوّل / خاصٌّ بهم وقوعًا وزمانًا، يتولّاه سبحانه وتعالى، والثاني شاملٌ لعامّة الكَفَرة وقوعًا وزمانًا، وإن اختلفت طبقات عذابهم.

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٠٢﴾

---

١ جامع البيان للطبري، ٦٤٤/١١-٦٤٥؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٠٦/٢.

٢ م س: فارجع.

﴿وَءَاخَرُونَ﴾ بيان لحال طائفة مِن المسلمين ضعيفةِ الهِمَمِ في أمور الدين. وهو عطفٌ على ﴿مُنَـٰفِقُونَ﴾، أي: ومنهم، يعني: وممّن حولَكم ومِن أهل المدينة قومٌ آخَرون ﴿ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾ التي هي تخلّفهم عن الغزو وإيثارُ الدَّعَة عليه والرضا[1] بسوء جوار المنافقين؛ وندِموا على ذلك، ولم يعتذروا بالمعاذير الكاذبة، ولم يُخفُوا ما صدر عنهم مِن الأعمال السيّئة، كما فعله مَن اعتاد إخفاءَ ما فيه وإبرازَ ما ينافيه مِن المنافقين الذين اعتذروا بما لا خيرَ فيه مِن المعاذير المؤكَّدة بالأيمان الفاجرة حسب دَيْدنِهم[2] المألوف.

وهم رهطٌ مِن المتخلِّفين، أَوْثَقوا أنفسَهم على سَوارِي المسجد عندما بلغهم ما نزل في المتخلِّفين، فقدِم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، فدخل المسجد، فصلّى ركعتين حسب عادته الكريمة، ورآهم كذلك، فسأل عن شأنهم، فقيل: «إنّهم أقسموا ألّا يحُلّوا أنفسَهم حتّى تحُلَّهم»، فقال عليه السلام: «وأنا أُقسِم ألّا أحُلَّهم حتّى أُومَرَ فيهم»، فنزلت.[3]

﴿خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ هو ما سبق منهم مِن الأعمال الصالحة والخروجِ إلى المغازي السابقة وغيرها وما لحِق مِن الاعتراف بذنوبهم في التخلّف عن هذه المرّة وتذمّمِهم وندامتِهم على ذلك. وتخصيصه بالاعتراف[4] لا يناسِب الخلطَ، لاسيّما على وجهٍ يُؤذِن بتوارد المختلطَين وكونِ كلٍّ منهما مخلوطًا ومخلوطًا به، كما يُؤذن به تبديلُ "الواو" بـ"الباء" في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾؛ فإنّ قولك: "خلطتُ الماءَ باللبَن" يقتضي إيرادَ الماء على اللبَن، دون العكسِ، وقولك: "خلطتُ الماء واللبَنَ"، معناه: إيقاع الخلط بينهما مِن غير دلالة على اختصاص أحدهما بكونه مخلوطًا والآخَرِ بكونه مخلوطًا به. وتركُ تلك الدلالة / للدلالة على جعل كلٍّ منهما متّصفًا بالوصفين جميعًا، وذلك فيما نحن فيه بورود كلٍّ مِن العملين على الآخَر مرّةً بعد أخرى. والمراد [٥١ظ]

---

١ وفي هامش م: عطفٌ على "إيثارُ". «منه».

٢ الدَّيْدَن: الدَّأب والعادة. الصحاح للجوهري، «ددن».

٣ انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ٢٦٣؛ والكشّاف للزمخشري، ٢/٣٠٦.

٤ يعني: تخصيص العمل الصالح باعترافهم بذنوبهم. خصّصه به البيضاوي في أنوار التنزيل، ٩٦/٣؛ وابن عادل في اللباب، ١٩٦/١٠.

بـ"العمل السيّئ" ما صدر عنهم مِن الأعمال السيّئة أوّلًا وآخِرًا. وعن الكلبي: «التوبة والإثم».[١]

وقيل: "الواو" بمعنى "الباء"، كما في قولهم: "بِعتُ الشاءَ شاةً ودِرهمًا"، بمعنى: شاةً بدرهم.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: يقبلَ توبتهم المفهومةَ مِن اعترافهم بذنوبهم؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يتجاوز عن سيّئات التائب ويتفضّل عليه. وهو تعليل لِما يفيده كلمة ﴿عَسَى﴾ مِن وجوب القبول، فإنّها للإطماع الذي هو مِن أكرم الأكرمين إيجابٌ، وأيُّ إيجاب.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ رُوي أنّهم لمّا أُطلِقوا قالوا: «يا رسولَ الله، هذه أموالنا التي خلّفَتْنا عنك، فتَصدَّقْ بها وطهِّرْنا»، فقال عليه السلام: «ما أُمرتُ أن آخذَ مِن أموالكم شيئًا»، فنزلت؛[٢] فليست هي الصدقةَ المفروضةَ لكونها مأمورًا بها، ولِما رُوي أنّه عليه السلام أخذ منهم الثُّلثَ وترَكَ لهم الثلثَين،[٣] فوقع ذلك بيانًا لِما في ﴿صَدَقَةً﴾ مِن الإجمال.

وإنّما هي كفّارة لذنوبهم حسبما يُنبئ عنه قوله عزّ وجلّ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ أي: عمّا تلطّخوا به مِن أوضار التخلّف. و"التاء" للخطاب، والفعل مجزوم[٤] على أنّه جواب للأمر. وقُرئ بالرفع[٥] على أنّه حال مِن ضمير المخاطَب في ﴿خُذْ﴾، أو صفة لـ﴿صَدَقَةً﴾، و"التاء" للخطاب، أو لـ"الصدقة"، والعائد على الأوّل محذوف ثقةً بما بعده. وقُرئ: "تُطْهِرُهُمْ"[٦] مِن "أطهَرَه" بمعنى "طهَّرَه".

---

١ التفسير البسيط للواحدي، ٣١/١١؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٠٧/٢.

٢ جامع البيان للطبري، ٦٥٩/١١؛ أسباب النزول للواحدي، ص ٢٦٣.

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٨٩/٥؛ التفسير البسيط للواحدي، ٣٣/١١.

٤ أي: "تُطَهِّرْهُمْ". هي قراءة شاذّة غير منسوبة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٠؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٠٧/٢.

٥ هي قراءة السبعة.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٠.

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ بإثبات "الياء"، وهو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، والجملة حال مِن الضمير في الأمر أو في جوابه، أي: وأنت تُزكِّيهم بها، أي: تُنمِي بتلك الصدقة حسَناتِهم إلى مراتب المخلصين أو أموالَهم، أو تُبالِغُ في تطهيرهم. هذا على قراءة الجزم في "تُطَهِّرْهُمْ".[1] وأمّا على قراءة الرفع، فسواء جُعل "التاء" للخطاب أو للصدقة، وكذا جُعلت الجملة الأولى حالًا مِن ضمير المخاطَب أو صفةً لـ"الصدقة" على الوجهين، فالثانيةُ عطفٌ على الأولى / حالًا وصفةً مِن [٥٢و] غير حاجة إلى تقدير المبتدأ لتوجيه دخول "الواو" في الجملة الحاليّة.

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: واعطِفْ عليهم بالدعاء والاستغفار لهم، ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ وقُرئ: "صَلَوَاتِكَ"[2] مراعاةً لتعدّدِ المدعوّ لهم. ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ تسكُن نفوسهم إليها وتطمئنّ قلوبهم بها، ويثِقون بأنّه سبحانه قَبِل توبتهم. والجملة تعليل للأمر بالصلاة عليهم.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ يسمع ما صدر عنهم مِن الاعتراف بالذنب والتوبةِ والدعاء، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما في ضمائرهم مِن الندم والغمّ لِما فرَط منهم ومِن الإخلاص في التوبة والدعاء؛ أو سميعٌ يُجيب دعاءَك لهم، عليمٌ بما يقتضيه الحكمة، والجملة حينئذ تذييل للتعليل مقرِّرٌ لمضمونه، وعلى الأوّل تذييل لِما سبق مِن الآيتين محقِّقٌ لِما فيهما.

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٠٤﴾

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ وقُرئ بالتاء.[3] والضمير إمّا للتائبين، فهو تحقيق لِما سبق مِن قبول توبتهم وتطهير الصدقة وتزكيتِها لهم، وتقريرٌ لذلك، وتوطينٌ لقلوبهم ببيان أنّ المتولّيَ لقبول توبتهم وأخذِ صدقاتهم هو الله سبحانه، وإن أُسندَ الأخذ

---

[1] هي قراءة شاذّة كما سبق.

[2] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر. **السبعة** لابن مجاهد، ص ٣١٧؛ **النشر** لابن الجزري، ٢٨١/٢.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن السلمي والحسن. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٢٢٠.

والتطهير والتزكية إليه عليه السلام، أي: ألم يعلم أولئك التائبون ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾ الصحيحة الخالصةَ ﴿عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ المخلِصين فيها، ويتجاوز عن سيّئاتهم، كما يُفصح عنه كلمة ﴿عَنْ﴾. والمراد بهم إمّا أولئك التائبون، ووضعُ المُظهَر في موضع المُضمَر للإشعار بعلّيّة العبادة لقبولها، وإمّا كافّةُ العباد، وهم داخلون في ذلك دخولًا أوّليًّا.

﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: يقبَل صدقاتِهم، على أنّ "اللام" عِوض عن المضاف إليه، أو جنسَ الصدقات المندرج تحته صدقاتُهم اندراجًا أوّليًّا، أي: هو الذي يتولّى قبولَ التوبة وأخْذَ الصدقات وما يتعلّق بها مِن التطهير والتزكية، وإن كنتَ أنتَ المباشِرَ لها ظاهرًا. / وفيه مِن تقرير ما ذُكر ورفعِ شأن النبيّ [٥٢ظ]
صلّى الله عليه وسلّم على نهج قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح، ١٠/٤٨] ما لا يخفى.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ تأكيد لِما عُطف عليه، وزيادةُ تقريرٍ لِما يقرّره، مع زيادةِ معنًى ليس فيه، أي: ألم يعلموا أنّه المختصّ المستأثِرُ ببلوغ الغاية القُصوى مِن قبول التوبة والرحمة، وأنّ ذلك سنّة مستمرّة له وشأنٌ دائم.

والجملتان في حيّز النصب بـ﴿يَعْلَمُوٓاْ﴾، يسُدّ كلُّ واحدة منهما مَسدَّ مفعولَيه.

وإمّا[١] لغير التائبين مِن المؤمنين؛ فقد رُوي أنّهم قالوا لمّا تِيبَ على الأوّلين: «هؤلاء الذين تابوا كانوا بالأمس معنا، لا يكلَّمون، ولا يجالَسون، فما لهم؟»، فنزلت،[٢] أي: ألم يعلموا ما للتائبين مِن الخِصال الداعية إلى التكرمة والتقريب والانتظامِ في سِلك المؤمنين والتلقّي بحسن القبول والمجالسة؛ فهو ترغيب لهم[٣] في التوبة والصدقة.

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥﴾

---

[١] وفي هامش م: عطفٌ على قوله: "إمّا للتائبين". «منه».

[٢] جامع البيان للطبري، ٦٦٤/١١-٦٦٥؛ الكشف والبيان للثعلبي، ٩١/٥.

[٣] وفي هامش م: لغير التائبين مِن المؤمنين. «منه».

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ﴾ زيادةُ ترغيبٍ لهم في العمل الصالح الذي مِن جملته التوبةُ، وللأوّلين في الثبات على ما هم عليه، أي: قلْ لهم بعد ما بانَ لهم شأنُ التوبة: اعمَلوا ما تشاءُون مِن الأعمال، فظاهرُه ترخيص وتخيير، وباطنُه ترغيب وترهيب.

وقوله عزّ وعلا: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ﴾ أي: خيرًا كان أو شرًّا، تعليلٌ لِما قبله وتأكيدٌ للترغيب والترهيب. و"السين" للتأكيد. ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ عطفٌ على الاسم الجليل. وتأخيره عن المفعول للإشعار بما بين الرؤيتين مِن التفاوت. ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ في الخبر: «لو أنّ رجلًا عمِل في صخرةٍ لا بابَ لها ولا كُوّةَ، لَخَرج عمله إلى الناس كائنًا ما كان».[1] والمعنى: أنّ أعمالكم غيرُ خافية عليهم كما رأيتم / وتبيَّنَ لكم. [٥٣و]

ثمّ إن كان المراد بالرؤية معناها الحقيقيَّ، فالأمر ظاهرٌ. وإن أُريدَ بها مآلُها مِن الجزاء خيرًا أو شرًّا، فهو خاصٌّ بالدنيوي مِن إظهار المدح والثناء والذكر الجميل والإعزازِ ونحو ذلك مِن الأجزِية وأضدادها.

﴿وَسَتُرَدُّونَ﴾ أي: بعد الموت ﴿إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ في وضع الظاهر موضعَ المضمَر مِن تهويل الأمر وتربية المَهابة ما لا يخفى. ووجهُ تقديم ﴿ٱلۡغَيۡبِ﴾ في الذكر لسعة عالَمِه وزيادةِ خطره على ﴿ٱلشَّهَٰدَةِ﴾ غنيٌّ عن البيان. وقيل: إنّ الموجوداتِ الغائبةَ عن الحواسّ عِللٌ أو كالعِلل للموجودات المحسوسة، والعلمُ بالعِلل علّةٌ للعلم بالمعلومات، فوجب سبقُ العلم بالغيب على العلم بالشهادة.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «الغيب: ما يُسرّونه مِن الأعمال، والشهادة: ما يُظهرونه»،[2] كقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾ [هود، ٥/١١]، فالتقديم حينئذ لتحقيقِ أنّ نسبة علمه المحيطِ بالسرّ والعَلَن واحدٌ على أبلغ وجهٍ وآكَدِه، بإيهامِ أنّ علمه تعالى بما يُسرّونه أقدمُ منه بما يُعلنونه. كيف لا،

---

[1] هو مرويّ مرفوعًا. انظر: المستدرك للحاكم، ٣٤٩/٤ (٧٨٧٧)؛ وشعب الإيمان للبيهقي، ٢٠٨/٩ (٦٥٤١)؛ والتفسير البسيط للواحدي، ٤٠/١١.

[2] تفسير الرازي، ١٤٣/١٦؛ اللباب لابن عادل، ١٩٩/١٠.

وعلمه سبحانه بمعلوماته منزَّهٌ عن أن يكون بطريق حصول الصورة؛ بل وجودُ كلّ شيء وتحققُه في نفسه علمٌ بالنسبة إليه تعالى. وفي هذا المعنى لا يختلف الحال بين الأمور البارزة والكامنة.

وإمّا[1] للإيذان بأنّ مرتبة السرّ متقدِّمةٌ على رُتبة العَلَن، إذ ما مِن شيء يُعلَن إلّا وهو أو مَباديه القريبةُ أو البعيدةُ مضمَرٌ قبل ذلك في القلب، فتعلّقُ علمِه تعالى به في حالته الأولى متقدِّمٌ على تعلّقه به في حالته الثانية.

﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ عَقيبَ الردّ الذي هو عبارة عن الأمر الممتدّ إلى يوم القيامة ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قبل ذلك في الدنيا. والمرادُ بالتنبِئة بذلك الجزاءُ بحسبه، إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ./ فهو وعد ووعيد. [٥٣ظ]

﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾

﴿وَءَاخَرُونَ﴾ عطفٌ على ﴿ءَاخَرُونَ﴾[2] قبله، أي: ومِن المتخلِّفين مِن أهل المدينة ومَن حولَها مِن الأعراب قومٌ آخَرون غيرُ المعترِفين المذكورين ﴿مُرْجَوْنَ﴾ وقُرئ: "مُرْجَئُونَ"[3] مِن "أرجيتُه" و"أرجأتُه"، أي: أخّرتُه، ومنه: المُرجِئة الذين لا يقطعون بقبول التوبة. ﴿لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ في شأنهم.

قال ابن عبّاس رضي الله عنهما:[4] «هُمْ: كعب بن مالك ومُرارة بن الربيع وهلال بن أميّةَ، لم يسارِعوا إلى التوبة والاعتذار كما فعل أبو لُبابةَ وأصحابُه مِن شدّ أنفسهم على السَّواري وإظهارِ الغمّ والجزَع والندمِ على ما فعلوا، فوقفهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، ونهى أصحابَه عن أن يسلِّموا عليهم ويكلّموهم، وكانوا مِن أصحاب بدر، فهجَروهم، والناسُ في شأنهم على اختلاف، فمِن قائلٍ: هلَكوا، وقائلٍ: عسى اللهُ أن يغفِر لهم، فصاروا عندهم مُرجَئِين لأمره تعالى».[5]

---

[1] السياق: فالتقديم حينئذ لتحقيقِ أنّ... وإمّا للإيذان...

[2] التوبة، ٩/١٠٢.

[3] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو بكر. النشر لابن الجزري، ٢/٤٠٦.

[4] م - رضي الله عنهما.

[5] انظر: تفسير الرازي، ١٦/١٤٥؛ واللباب لابن عادل، ١٠/٢٠١.

﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ﴾ إن بَقُوا على ما هم عليه مِن الحال. وقيل:[١] إن أصرّوا على النفاق، وليس بذاك؛ فإنّ المذكورين ليسوا مِن المنافقين. ﴿وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ إن خلصت نيّتُهم ونَصَعت[٢] توبتُهم. والجملة في محلّ النصب على الحاليّة، أي: منهم هؤلاء، إمّا معذَّبين، وإمّا مَتوبًا عليهم. وقيل: ﴿ءَاخَرُونَ﴾ مبتدأ، و﴿مُرْجَوْنَ﴾ صفتُه، وهذه الجملة خبره.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوالهم ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما فعل بهم مِن الإرجاء وما بعده. وقُرئ: "وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ".[٣]

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝١٠٧﴾

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا﴾ عطفٌ على ما سبق، أي: ومنهم الذين، أو نصبٌ على الذمّ. وقُرئ بغير واو؛[٤] لأنّها قصّة على حِيالها. ﴿ضِرَارًا﴾ أي: مضارّةً للمؤمنين. وانتصابه على أنّه مفعول له أو مفعولٌ ثانٍ لـ﴿ٱتَّخَذُواْ﴾، أو على أنّه مصدرٌ مؤكِّدٌ لفعل مقدَّرٍ منصوبٍ على الحاليّة، أي: يضارّون بذلك ضِرارًا، أو على أنّه مصدر بمعنى الفاعل، وقع حالًا مِن ضمير ﴿ٱتَّخَذُواْ﴾، أي: مضارّين / للمؤمنين. [٥٤و]

رُوي أنّ بني عمرو بن عَوف لمّا بنَوا مسجدَ قُباءٍ بعَثوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يأتيَهم فيصلِّيَ بهم في مسجدهم، فلمّا فعله عليه الصلاة والسلام حسدَتْهم إخوتُهم بنو غنم بن عوف، وقالوا: «نَبني مسجدًا، ونُرسِل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلِّي فيه، ويصلِّي فيه أبو عامرٍ الراهبُ[٥]

---

[١] قاله البيضاوي في أنوار التنزيل، ٩٧/٣.

[٢] م ط س: صحّت [صُحّح في هامش م ط].

[٣] قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله بن مسعود. الكشّاف للزمخشري، ٣٠٩/٢.

[٤] قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر، وكذا هي في مصاحف أهل المدينة والشام. النشر لابن الجزري، ٢٨١/٢.

[٥] هو عبد عمرو بن صيفي بن النعمان الأوسي، أبو عامر. كان يناظر أهل الكتاب، ويميل إلى النصرانيّة، ويتتبع الرُّهبان ويألفهم، ويُكثر الشخوص إلى الشام، فسُمّي الراهبَ، فلمّا ظهر أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حسَدَه، ومرّ إلى مكّةَ، وقاتل مع قريش، ثمّ أتى الشام، فمات هناك. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري، ٢٨١/١-٢٨٢.

أيضًا إذا قدِم مِن الشام»، وهو الذي سمّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "الفاسقَ"، وقد كان قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومَ أُحد: «لا أجد قومًا يقاتلونك إلّا قاتلتُك معهم»، فلم يزل يفعل ذلك إلى يوم حُنين، فلمّا انهزمت هوازنُ يومئذ ولّى هاربًا إلى الشام، وأرسل إلى المنافقين: «أن استعِدّوا بما استطعتم مِن قوّة وسلاح، فإنّي ذاهبٌ إلى قيصرَ، وآتٍ بجنود، ومُخرجٌ محمّدًا وأصحابَه مِن المدينة»، فبنَوا مسجدًا إلى جَنْب مسجد قُباءٍ وقالوا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «بنَيْنا مسجدًا لذي العلّة والحاجةِ والليلةِ المَطيرة والشاتية، ونحن نُحبّ أن تصلِّيَ لنا فيه وتدعوَ لنا بالبركة»، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «إنّي على جَناح سفرٍ وحالِ شُغلٍ، وإذا قدِمنا إن شاء اللهُ[١] صَلّينا فيه»، فلمّا قفَلَ[٢] مِن غزوة تبوكَ سألوه عليه السلام إتيانَ المسجد، فنزلت عليه، فدعا بمالك بن الدُّخشُم[٣] ومَعنِ بنِ عَديّ[٤] وعامر بنِ السكَن[٥] ووحشيّ،[٦] فقال لهم: «انطلِقوا إلى هذا المسجد الظالمِ أهلُه، فاهدِموه وأحرِقوه»، ففُعل، وأمَرَ أن يُتخذَ مكانُه كُناسةً تلقَى فيها الجيفُ والقُمامةُ، وهلك أبو عامر الفاسقُ بالشام بقِنَّسْرين.[٧]

---

[١] س + تعالى.

[٢] وفي هامش م: أي: رجع. «منه».

[٣] هو مالك بن الدُّخشُم بن مالك بن غنم، وقيل: مالك بن الدُّخشُم بن مالك بن الدُّخشُم بن مرضخة بن غنم. شهد العقبة في قول البعض. وشهد بدرًا وما بعدها مِن المَشاهد. انظر: **الاستيعاب** للنّمري، ١٣٥٠/٣-١٣٥١؛ **وأُسد الغابة** لابن الأثير، ٢٠/٥.

[٤] هو مَعن بن عَديّ بن الجدّ بن العَجلان البلوي. شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائرَ المشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقُتل يومَ اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٤٦٥/٣؛ **والاستيعاب** للنّمري، ١٣٥٠/٣-١٣٥١.

[٥] ذكر الثعلبي في **الكشف والبيان**، ٩٢/٥-٩٣: أنّه أحد مَن وجّه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لهدم مسجد الضِّرار.

[٦] هو وحشي بن حرب الحبشي، أبو دَسمة. قاتلُ حمزة بن عبد المطّلب رضي الله عنه، أسلَمَ بعد ذلك، وصحِب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وسمع منه أحاديثَ. وشرك في قتل مسيلمةَ الكذّاب، فكان يقول: «قتلتُ خير الناس، وقتلتُ شرّ الناس». ونزل حمص حتّى مات بها. انظر: **الاستيعاب** للنّمري، ١٥٦٤/٤-١٥٦٦؛ **وأُسد الغابة** لابن الأثير، ٤٠٩/٥-٤١٠.

[٧] وفي هامش م: قِنَّسرين: مدينة بينها وبين حلب مَسيرة يوم. «منه». | انظر: **سيرة ابن هشام**، ٥٢٩/٢-٥٣١؛ **وأسباب النزول** للواحدي، ص ٢٦٤-٢٦٥؛ **والكشّاف** للزمخشري، ٣٠٩/٢-٣١٠.

﴿وَكُفْرًا﴾ تقويةً للكفر الذي يُضمرونه ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين كانوا يُصَلّون في مسجد قُباءٍ مجتمِعين، فيغتصّ بهم، فأرادوا أن يتفرّقوا ويختلفَ كلمتُهم. ﴿وَإِرْصَادًا﴾ إعدادًا وانتظارًا وترقّبًا ﴿لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ/ وَرَسُولَهُ﴾ وهو الراهب الفاسق، [٥٤ظ] أي: لأجله حتّى يَجيءَ فيصلّيَ فيه ويظهرَ على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

﴿مِن قَبْلُ﴾ متعلِّق بـ﴿اتَّخَذُوا﴾، أي: اتّخذوه مِن قبل أن ينافِقوا بالتخلّف، حيث كانوا بنَوه قبل غزوة تبوكَ، أو بـ﴿حَارَبَ﴾، أي: حاربهما قبل اتّخاذ هذا المسجد.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا﴾ أي: ما أردنا ببناء هذا المسجد ﴿إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ إلّا الخَصلةَ الحُسنى، وهي الصلاة وذكرُ الله والتوسعةُ على المُصلّين، أو الإرادةَ الحُسنى. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في حلِفهم ذلك.

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

﴿لَا تَقُمْ﴾ للصلاة ﴿فِيهِ﴾ في ذلك المسجد حسبما دعَوْك إليه ﴿أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ﴾ أي: بُنِي أصله ﴿عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ يعني: مسجد قُباءٍ، أسّسه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وصلّى فيه أيّامَ مُقامه بقُباء، وهي يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وخرج يومَ الجمعة. وقيل: هو مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة. وعن أبي سعيد رضي الله عنه: سألت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن المسجد الذي أُسّس على التقوى، فأخذ حَصْباءَ، فضرب بها الأرضَ وقال: «هو مسجدكم هذا، مسجدُ المدينة».[١]

و"اللام" إمّا للابتداء، أو للقَسم المحذوف، أي: واللهِ لَمسجدٌ. وعلى التقديرين، فـ﴿مَسْجِدٌ﴾ مبتدأ، وما بعده صفتُه، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أي: مِن أيّام تأسيسه،[٢] متعلِّق بـ﴿أُسِّسَ﴾، وقولُه تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أي: للصلاة وذكرِ الله تعالى، خبرُه.

---

١ صحيح مسلم، ١٠١٥/٢ (١٣٩٨)؛ جامع البيان للطبري، ٦٨٣/١١.

٢ وفي هامش م: وقيل: مِن أوّل يوم مِن أيّام وجوده، ولا يخفى ما في الكتاب مِن المبالغة. «منه». | قاله الزمخشري في الكشّاف، ٣١١/٢.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ جملة مستأنفة مبيِّنة لأحقِّيّته لقيامه عليه السلام فيه مِن جهة الحال بعد بيان أحقِّيّته له مِن حيث المحلُّ، أو صفةٌ أخرى للمبتدأ، أو حالٌ مِن الضمير في ﴿فِيهِ﴾. وعلى كلّ حال، ففيه تحقيقٌ وتقريرٌ لاستحقاق القيام فيه.

والمراد بكونه أحقَّ نفسُ كونه حقيقًا به؛ إذ لا استحقاقَ في مسجد الضِّرار رأسًا، وإنّما عُبّر عنه بصيغة التفضيل لفضله وكماله في نفسه، أو الأفضليّةُ في الاستحقاق المتناولِ لِما يكون / باعتبار زعم الباني ومَن يشايعه في الاعتقاد، [٥٥و]
وهو الأنسب بما سيأتي.

﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ مِن المعاصي والخِصالِ الذميمة لمَرضاة الله سبحانه، وقيل: مِن الجَنابة، فلا يَنامون عليها.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ أي: يرضى عنهم ويُدنيهم مِن جَنابه إدناءَ المُحبّ حبيبَه.

قيل: لمّا نزلت مشَى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم، ومعه المهاجرون، حتّى وقف على باب مسجد قُباءٍ، فإذا الأنصارُ جلوسٌ، فقال: «أمؤمنون أنتم؟»، فسكت القوم، ثمّ أعادها، فقال عمرُ رضي الله عنه: «يا رسولَ الله، إنّهم لَمؤمنون، وأنا معهم»، فقال عليه السلام: «أتَرضَون بالقضاء؟»، قالوا: «نعم»، قال عليه السلام: «أتَصبِرون على البلاء؟»، قالوا: «نعم»، قال: «أتشكُرون في الرَّخاء؟»، قالوا: «نعم»، قال عليه السلام: «مؤمنون وربِّ الكعبة»، فجلس، ثمّ قال: «يا مَعشَرَ الأنصار، إنّ الله عزّ وجلّ قد أثنَى عليكم، فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط؟»، فقالوا: «نُتبِعُ الغائطَ الأحجارَ الثلاثةَ، ثمّ نُتبِعُ الأحجارَ الماءَ»، فتَلَا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾.[١]

وقُرِئ: "أَنْ يَطَّهَّرُوا"[٢] بالإدغام. وقيل: هو عامّ في التطهّر عن النجاسات كلِّها، وكانوا يُتبعون الماءَ إثرَ البَوْل. وعن الحسن رضي الله عنه: «هو التطهّر

---

[١] تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/١٩٦-١٩٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٣١١.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٠.

عن الذنوب بالتوبة».[١] وقيل: يُحبّون أن يتطهّروا بالحُمّى المكفِّرةِ لذنوبهم، فحُمُّوا عن آخِرهم.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝١٠٩﴾

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ﴾ على بناء الفعل للفاعل والنصبِ، وقُرِئَ: على البناء للمفعول والرفعِ،[٢] وقُرِئ: "أُسُسُ بُنْيَانِهِ"[٣] على الإضافة، جمع "أساس"، و"إِسَاسُ" بالفتح والكسر،[٤] جمع "أُسٍّ"، وقُرئ: "آسَاسُ بُنْيَانِهِ"[٥] جمع "أُسٍّ" أيضًا، و"أُسُّ بُنْيَانِهِ".[٦]

وهي جملة مستأنَفة مبيّنة لخيريّة الرجال / المذكورين مِن أهل مسجد [٥٥ظ] ضِرار. والهمزة للإنكار، و"الفاء" للعطف على مقدَّر، أي: أبعْدَ ما عُلم حالهم مَن أسّس بُنيانَ دينِه ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ﴾ أي: على قاعدة محكَمة، هي التقوى مِن الله وابتغاءُ مَرضاته بالطاعة. والمراد بـ"التقوى" درجتُها الثانية التي هي التوقّي عن كلّ ما يُؤثِم مِن فعل أو ترك. وقُرئ: "تَقْوًى"[٧] بالتنوين على أنّ الألف للإلحاق دون التأنيث.

﴿خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ﴾ تركُ الإضمار للإيذان باختلاف البُنيانَين ذاتًا اختلافَهما وصفًا وإضافةً. ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ الشَّفا: الحَرْف والشفير. والجُرُف: ما جرَفه السيلُ، أي: استأصله واحتفَر ما تحته، فبقِيَ واهيًا يريد الانهدام.

---

١ الكشّاف للزمخشري، ٢/٣١١.

٢ أي: "أُسِّسَ بُنْيَانُهُ". قرأ بها نافع وابن عامر. النشر لابن الجزري، ٢/٢٨١.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن نصر بن عليّ ونصر بن عاصم. البحر المحيط لأبي حيّان، ٥/٥٠٥.

٤ كلاهما قراءتان شاذّتان، الأولى مرويّة عن مالك بن دينار وكرداب وعكرمة وابن أبي عبلة، والثانية غير منسوبة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٠؛ البحر المحيط لأبي حيّان، ٥/٥٠٥-٥٠٦.

٥ قراءة شاذّة. ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٢/٣١٢.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن أبي عبلة ونصر بن عليّ. المحتسَب لابن جنّي، ١/٣٠٣؛ شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٠.

٧ قراءة شاذّة، مرويّة عن عيسى بن عمر. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢١.

والهارُ: الهائر المتصدِّع المشرِفُ إلى السقوط، مِن "هارَ يهُورُ ويَهار" أو "هارَ يَهير"، قُدِّمت لامه على عينه، فصار كـ"غازٍ" و"رامٍ"، وقيل: حُذفت عينه اعتباطًا، أي: بغير موجِب، فجرى وجوه الإعراب على لامه.

﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ مُثّل ما بنَوا عليه أمرَ دينهم في البُطلان وسرعةِ الانطماس بما ذُكر، ثمّ رُشّح بانهياره في النار، ووُضع بمقابلة الرضوان، تنبيهًا على أنّ تأسيس ذلك على أمرٍ يحفظه مِن النار ويوصله إلى الرضوان ومقتضَياتِه التي أدناها الجنّة، وتأسيسَ هذا على ما هو بصدد الوقوع في النار ساعةً فساعةً، ثمّ مَصيرهم إليها لا محالةَ.

وقُرئ: "جُرْف"[1] بسكون الراء.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لأنفسهم، أو الواضعين للأشياء في غير مواضعها، أي: لا يرشدهم إلى ما فيه نجاتُهم وصلاحُهم إرشادًا موجِبًا له لا محالةَ. وأمّا الدلالة على ما يرشدهم إليه إن استرشدوا به، فهو متحقّق بلا اشتباهٍ.

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟﴾ "البُنيان" مصدرٌ أُريدَ به المفعول، ووصفُه بالموصول الذي صلتُه فعله للإيذان بكيفيّة بنائهم له وتأسيسِه على أوهن قاعدةٍ وأوهى أساسٍ، وللإشعار بعلّة الحكم، أي: لا يزال مسجدُهم ذلك مبنيًّا ومهدومًا.

﴿رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي: سببَ ريبةٍ وشكٍّ في الدين، كأنّه نفس الريبة. أمّا حالَ بنائه، فظاهرٌ / لِما أنّ اعتزالهم مِن المؤمنين واجتماعَهم في مجمع على [٥٦و]
حِياله، يُظهرون فيه ما في قلوبهم مِن آثار الكفر والنفاق، ويدبِّرون فيه أمورهم، ويتشاورون في ذلك، ويُلقي بعضُهم إلى بعض ما سمعوا مِن أسرار المؤمنين ممّا[2] يزيدهم ريبةً وشكًّا في الدين. وأمّا حالَ هدمِه، فلِما أنّه رسَخ به ما كان في قلوبهم مِن الشرّ، وتضاعفت آثاره وأحكامُه.

---

[1] قرأ بها حمزة وخلف وابن ذكوان وأبو بكر، واختُلف عن هشام، فروى الحلواني عنه الإسكانَ، وروى الداجوني عن أصحابه عنه الضمَّ. النشر لابن الجزري، ٢١٦/٢.

[2] وفي هامش م: خبر "أنّ".

أو[1] سَبَبَ ريبةٍ في أمرهم، حيث ضعُفت قلوبهم، ووَهَى اعتقادُهم بخفاء أمرهم على المؤمنين؛ لأنّهم أظهروا مِن أمرهم بعد البناء أكثرَ ممّا كانوا يُظهرونه قبل ذلك وقتَ اختلاطهم بالمؤمنين، وساءت ظنونهم بأنفسهم، فلمّا هُدم بُنيانُهم تضاعَفَ ذلك الضعفُ وتقوّى، وصاروا مُرتابِين في أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هل يتركهم على ما كانوا عليه مِن قبلُ أو يأمرُ بقتلهم ونهبِ أموالهم.

وقال الكلبي: «معنى ﴿رِيبَةً﴾: حَسْرةً وندامةً».[2] وقال السدّي وحبيب[3] والمبرّد: «لا يزال هدمُ بُنيانهم حَزَازةً وغيظًا في قلوبهم».[4]

﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ﴾ مِن "التفعّل" بحذف إحدى التاءين، أي: إلّا أن تتقطّعَ ﴿قُلُوبُهُمْ﴾ قِطعًا وتتفرّقَ أجزاءً بحيث لا يبقى لها قابليّةُ إدراكٍ وإضمارٍ قَطعًا. وهو استثناء مِن أعمّ الأوقات أو أعمّ الأحوال، ومحلُّه النصبُ على الظرفيّة، أي: لا يزال بُنيانُهم ريبةً في كلّ الأوقات أو كلّ الأحوال إلّا وقتَ تقطُّع قلوبهم أو حالَ تقطّع قلوبهم، فحينئذ يَسْلُون عنها، وأمّا ما دامت سالمةً، فالريبةُ باقيةٌ فيها، فهو تصوير لامتناع زوال الريبة عن قلوبهم. ويجوز أن يكون المراد حقيقةً تقطُّعها عند قتلهم أو في القبور أو في النار.

وقُرئ: "يُقَطَّعَ" على بناء المجهول مِن "التفعيل" مذكّرًا ومؤنّثًا،[5] وعلى البناء للفاعل منه[6] على خطاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم،[7] أي: إلّا أن تُقطِّع أنت قلوبَهم بالقتل. وقُرئ على البناء للمجهول مِن الثلاثي مؤنّثًا.[8] وقُرئ:

---

[1] السياق: أي: سببَ ريبةٍ وشكٍّ في الدين... أو سَبَبَ ريبةٍ في أمرهم...

[2] معالم التنزيل للبغوي، ٩٧/٤؛ اللباب لابن عادل، ٢١٤/١٠.

[3] هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي، أبو يحيى. تابعيّ ثقة، فقيه جليل. وكان مفتي الكوفة. مات سنةَ تسع عشرة ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٢٠/٦؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٨/٢-١٨٠.

[4] انظر: جامع البيان للطبري، ٧٠٠/١١-٧٠١؛ والكشف والبيان للثعلبي، ٩٦/٥.

[5] م س - مذكّرًا ومؤنّثًا ["صح" في هامش م]. | قرأ بالتأنيث ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. النشر لابن الجزري، ٢٨١/٢. وهي بالتذكير شاذّة، ذكرها الزمخشري بلا نسبة في الكشّاف، ٣١٣/٢.

[6] قراءة شاذّة، ذكرها البيضاوي في أنوار التنزيل، ٩٨/٣.

[7] وفي هامش م: أو كلِّ صالحٍ للخطاب. «منه».

[8] ط س + مذكّرًا ومؤنّثًا [كُشطت الزيادة في م]. | وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن يعقوب وأبي عبد الرحمن. تفسير القرطبي، ٢٦٦/٨.

"إِلَى أَنْ تُقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ"،[١] و"إِلَى أَنْ تُقَطِّعَ قُلُوبَهُمْ"[٢] على الخطاب. وقُرئ: "وَلَوْ قُطِّعَتْ قُلُوبُهُمْ"[٣] على إسناد الفعل مجهولًا إلى ﴿قُلُوبُهُمْ﴾، و"لَوْ قَطَّعْتَ قُلُوبَهُمْ"[٤] على الخطاب للرسول صلّى الله عليه وسلّم أو لكلّ أحد ممّن يصلُح للخطاب.

وقيل: إلّا أن يتوبوا توبةً يتقطّع بها قلوبُهم ندَمًا وأسَفًا على تفريطهم.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بجميع الأشياء التي مِن جملتها ما ذُكر مِن أحوالهم، ﴿حَكِيمٌ﴾ في جميع أفعاله التي مِن زمرتها أمرُه الواردُ في حقّهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ ترغيب للمؤمنين في الجهاد ببيان فضيلته إثرَ شرح[٥] حال المتخلِّفين عنه. ولقد بُولغَ في ذلك على وجهٍ لا مزيدَ عليه، / حيث عُبّر عن قبول الله تعالى مِن المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم التي بذَلوها في سبيله تعالى وإثابتِه[٦] إيّاهم بمقابلتها الجنّةَ بـ"الشِّراء" على طريقة الاستعارة التبَعيّة، ثمّ جُعل المَبيع الذي هو العُمدة والمقصدُ في العَقد أنفُسَ المؤمنين وأموالَهم، والثَّمنُ الذي هو الوسيلة في الصَّفْقة الجنّةَ؛ ولم يُجعَل الأمر على العكس -بأن يقال: "إنّ الله باعَ الجنّةَ مِن المؤمنين بأنفسهم وأموالهم" ليدُلَّ على أنّ المقصد في العَقد هو الجنّة، وما بذله المؤمنون في مقابلتها مِن الأنفس والأموال وسيلةٌ إليها- إيذانًا بتعلّق كمال العناية بهم وبأموالهم؛ ثمّ إنّه لم يُقل: "بالجنّة"؛ بل قيل: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ مبالغةً في تقرّر وصول الثَّمن إليهم واختصاصِه بهم، كأنّه قيل: بالجنّة الثابتةِ لهم المختصّةِ بهم. [٥٦ظ]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. جامع البيان للطبري، ٧٠٢/١١.
٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حيوة. البحر المحيط لأبي حيّان، ٥٠٨/٥.
٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله بن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢١.
٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢١.
٥ م ط س: بيان [صُحّح في هامش م ط].
٦ الضمير راجعٌ إلى "قبول الله تعالى".

وأمّا ما يقال[١] مِن أنّ ذلك لمدح المؤمنين بأنّهم بذلوا أنفسَهم وأموالَهم بمجرّد الوعد لكمال ثقتهم بوعده تعالى، وأنّ تمام الاستعارة موقوف على ذلك؛ إذ لو قيل: "بالجنّة" لَاحتمل كونُ الشِّراء حقيقةً؛ لأنّها صالحة للعِوضيّة، بخلاف الوعيد بها، فليس[٢] بشيء؛ لأنّ مناط دلالةِ ما عليه النظم الكريم على الوعد ليس كونَه جملةً ظرفيّةً مصدَّرةً بـ﴿أَنَّ﴾، فإنّ ذلك بمَعزِل مِن الدلالة على الاستقبال؛ بل هو الجنّة التي يستحيل وجودُها في الدنيا، ولو سُلّم ذلك يكون العِوضُ الجنّةَ الموعودَ بها، لا الوعدَ بها.

﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ استئناف، لكنْ لا لبيان ما لأجله الشِّراءُ، ولا لبيان نفس الاشتراء؛ لأنّ قتالهم في سبيل الله تعالى ليس باشتراء الله تعالى منهم أنفسَهم وأموالَهم، بل هو بذلٌ لهما في ذلك؛ بل لبيان البيع الذي يستدعيه الاشتراء المذكور، كأنّه قيل: كيف يَبيعون أنفسهم وأموالَهم بالجنّة؟ فقيل: يقاتِلون في سبيل الله، وهو بذلٌ منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهة الله سبحانه وتعريضٌ لهما للهلاك.

وقوله تعالى: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ بيان لكون القتال في سبيل الله بذلًا للنفس، وأنّ المقاتِل في سبيله باذلٌ لها، وإن كانت سالمةً غانمةً؛ فإنّ الإسناد في الفعلين ليس بطريق اشتراط الجمع بينهما، ولا اشتراطِ الاتّصاف بأحدهما البتّةَ؛ بل بطريق وصف الكلّ بحال البعض، فإنّه يتحقّق القتال مِن الكلّ سواء وُجد الفعلانِ أو أحدُهما منهم أو مِن بعضهم؛ بل يتحقّق ذلك وإن لم يصدُر منهم أحدُهما أيضًا، كما إذا وُجد المضاربة ولم يوجَد القتلُ مِن أحد الجانبَين أو لم يوجَد المضاربة أيضًا، فإنّه يتحقّق الجهاد بمجرّد العزيمة والنفير وتكثير السواد.

وتقديم حالة القاتليّة على حالة المقتوليّة للإيذان بعدم الفرق / بينهما [٥٧و]
في كونهما مِصداقًا لكون القتال بذلًا[٣] للنفس. وقُرئ بتقديم المَبني للمفعول[٤]

---

١ انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، ٣٦٧/٤.

٢ السياق: وأمّا ما يقال... فليس بشيء...

٣ س: بدلًا.

٤ قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. النشر لابن الجزري، ٢٤٦/٢.

رعايةً لكون الشهادة عريقةً في الباب، وإيذانًا بعدم مبالاتهم بالموت في سبيل الله تعالى؛ بل بكونه أحبَّ إليهم مِن السلامة، كما قيل في حقّهم:[1]

لا يفرَحون إذا نالت رِماحُهم قومًا وليسوا مَجازِيعًا إذا نِيلُوا
لا يقع الطَّعنُ إلّا في نُحورهم وما لهم عن حِياض الموتِ تهليلُ

وقيل: في ﴿يُقَٰتِلُونَ﴾... إلخ معنى الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿تُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾ [الصف، ٦١/١١].

﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ﴾ مصدر مؤكِّدٌ لِما يدلّ عليه كون الثَّمن مؤجَّلًا. ﴿حَقّٗا﴾ نعتٌ لـ﴿وَعۡدًا﴾، والظرف حال منه؛ لأنّه لو تأخَّرَ لَكان صفةً له. وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ متعلِّق بمحذوفٍ وقع صفةً لـ﴿وَعۡدًا﴾، أي: وعدًا مثبَتًا في التوراة والإنجيل، كما هو مثبَتٌ في القرآن.

﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ اعتراض مقرِّرٌ لمضمون ما قبله مِن حقّيّة الوعد على نهج المبالغة في كونه سبحانه أوفى بالعهد مِن كلّ وافٍ؛ فإنّ اختلاف الميعاد ممّا لا يكاد يصدُر عن كِرام الخَلق مع إمكان صدوره عنهم، فكيف بجناب الخلّاق الغنيّ عن العالَمين جلّ جلالُه؟

وسبكُ التركيب، وإن كان على إنكارِ أن يكون أحدٌ أوفَى بالعهد منه سبحانه مِن غير تعرّض لإنكار المساواة ونفيِها، لكنّ المقصودَ به قصدًا مطّردًا إنكارُ المساواة ونفيُها قطعًا، فإذا قيل: "مَن أكرمُ مِن فلان" أو "لا أفضلَ منه"، فالمراد به حتمًا أنّه أكرمُ مِن كلّ كريم وأفضلُ مِن كلّ فاضل.

﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ﴾ التفات إلى الخطاب تشريفًا لهم على تشريفٍ وزيادةً لسرورهم على سرورٍ. والاستبشار: إظهار السرور. و"السين" فيه ليس للطلب،

---

[1] وفي هامش م: قاله كعب بن زُهير في قصيدته المشهورة: "بانتْ سُعادُ". | البيت في ديوانه، ص ٦٧، وفي مطبوعه: "ما إن لهم" مكانَ "وما لهم". | وهو كعب بن زُهير بن ربيعة المزني، أبو المضرَّب (ت. ٢٤هـ/٦٤٥م [؟]). شاعر عالي الطبقة، له: ديوان شعر. كان ممّن اشتهر في الجاهليّة، ولمّا ظهر الإسلام هجا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم، وأقام يشبّب بنساء المسلمين، فهدر النبيّ دمَه، فجاءه كعب مستأمنًا، وقد أسلَم، وأنشده لاميّته المشهورة التي مَطلعها: "بانت سُعادُ فقلبي اليوم متبول"، فعفا عنه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وخلع عليه بُردته. انظر: الاستيعاب للنمري، ١٣١٣/٣-١٣١٧؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٤٤٩/٤-٤٥١.

كـ"استوقَدَ" و"أوْقَد". و"الفاء" لترتيب الاستبشار أو الأمرِ به على ما قبله، أي: فإذا كان كذلك، فسُرُّوا نهايةَ السُّرور وافرَحوا غايةَ الفرح بما فُزتم به مِن الجنّة.

وإنّما قيل: ﴿بِبَيْعِكُمُ﴾ مع أنّ الابتهاج به باعتبار أدائه إلى الجنّة؛ لأنّ المراد ترغيبُهم في الجهاد الذي عُبّر عنه بـ"البَيع". وإنّما لم يُذكَر العَقد بعنوان "الشِّراء"؛ / لأنّ ذلك مِن قِبل الله سبحانه، لا مِن قِبلهم، والترغيب إنّما يكون [٥٧ظ]
فيما يتمّ مِن قِبلهم.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ لزيادة تقرير بَيعهم، وللإشعار بكونه مغايِرًا لسائر البياعات، فإنّه بيعٌ للفاني بالباقي، ولأنّ كِلا البدلين له سبحانه وتعالى.

عن الحسن رحمه الله:[١] «أنفسًا هو خلَقَها، وأموالًا هو رزَقَها».[٢]

رُوي أنّ الأنصار لمّا بايعوه عليه السلام على العقبة، قال عبد الله بنُ رَوَاحة[٣] رضي الله عنه: «اشترِطْ لربّك ولنفسك ما شئتَ»، قال عليه السلام: «أشترط لربّي أن تعبُدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أن تمنَعوني ممّا تمنعون منه أنفسَكم»، قال: «فإذا فعلنا فما لنا؟»، قال: «لكم الجنّةُ»، قالوا: «رَبِح البيعُ، لا نُقيل ولا نستقيل».[٤]

ومرّ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعرابيٌّ، وهو يقرأها، قال: «كلامُ مَن؟»، قال: «كلام الله عزّ وجلّ»، قال: «بيعٌ واللهِ مُربحٌ، لا نُقيله ولا نستقيله»، فخرج إلى الغزو واستُشهد.[٥]

---

١ س: رضي الله عنه.

٢ الكشّاف للزمخشري، ٢/٣١٣؛ اللباب لابن عادل، ١٠/٢١٦.

٣ هو عبد الله بن رَواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمّد (ت. ٨هـ/٦٢٩م). أحد النُّقباء. شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهدَ كلّها، إلّا الفتح وما بعده؛ لأنّه قُتل يوم مُؤتة شهيدًا، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة. وكان أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردّون الأذى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/٥٢٥-٥٣٠؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٣/٢٣٥-٢٣٨.

٤ جامع البيان للطبري، ١٢/٦-٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٣١٣.

٥ الكشف والبيان للثعلبي، ٥/٩٧؛ الكشّاف للزمخشري، ٢/٣١٣.

﴿وَذَٰلِكَ﴾ أي: الجنّة التي جُعلتْ ثَمنًا بمقابلة ما بذلوا مِن أنفسهم وأموالهم، ﴿هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الذي لا فوزَ أعظمُ منه. وما في ﴿ذَٰلِكَ﴾ مِن معنى البُعد إشارةٌ إلى بُعد منزلة المشار إليه وسموّ رتبته في الكمال. ويجوز أن يكون ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةً إلى البيع الذي أُمروا بالاستبشار به، ويُجعَلَ ﴿ذَٰلِكَ﴾ كأنّه نفسُ الفوز العظيم، أو يُجعَلَ فوزًا في نفسه. فالجملة على الأوّل تذييلٌ للآية الكريمة، وعلى الثاني لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ﴾، مقرِّرٌ لمضمونه.

﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾

﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾ رفعٌ على المدح، أي: هم التائبون، يعني: المؤمنين المذكورين، كما يدلّ عليه القراءة بـ"الياء"[١] نصبًا على المدح، ويجوز أن يكون مجرورًا على أنّه صفة لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. وقد جُوّز الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، أي: التائبون مِن أهل الجنّة أيضًا وإن لم يجاهِدوا، كقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء، ٩٥/٤]. ويجوز أن يكون خبرُه قولَه تعالى: ﴿ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ وما بعده خبرٌ بعد خبرٍ، أي: التائبون مِن الكفر على الحقيقة هُمُ الجامعون لهذه النعوت / الفاضلة، أي: المخلِصون في عبادة الله تعالى. [٥٨و]

﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ لنَعْمائه أو لِما نابَهم مِن السرّاء والضرّاء، ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الصائمون؛ لقوله عليه السلام: «سياحةُ أمّتي الصومُ»،[٢] شُبّه بها لأنّه عائقٌ عن الشهَوات أو لأنّه رياضةٌ نفسانيّةٌ يُتوسّل بها إلى العثور على خَفايا المُلك والملكوت. وقيل: هم السائحون في الجهاد وطلب العلم.

﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ في الصلاة، ﴿ٱلْأَٰمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالإيمان والطاعة، ﴿وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عن الشرك والمعاصي. والعطف فيه للدلالة على أنّ المتعاطفَين بمنزلة خصلةٍ واحدةٍ. وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ أي:

---

[١] أي: "التّائبِينَ". وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن أبيّ بن كعب وعبد الله بن مسعود وابن أبي عَبلة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٢.

[٢] الكشف والبيان للثعلبي، ١٠١/٤؛ معالم التنزيل للبغوي، ٨٩/٣.

فيما بيّنه وعيّنه مِن الحقائق والشرائع عملًا وحملًا للناس عليه، فلِئلا يُتوهّم اختصاصُه بأحد الوجهين.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: الموصوفين بالنعوت المذكورة. ووضعُ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ موضعَ ضميرهم للتنبيه على أنّ مِلاك الأمر هو الإيمان، وأنّ المؤمن الكاملَ مَن كان كذلك. وحذفُ المبشَّر به للإيذان بخروجه عن حدّ البيان. وفي تخصيص الخطاب بالأوّلين إظهارُ زيادةِ اعتناءٍ بأمرهم مِن الترغيب والتسلية.

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالله وحدَه، أي: ما صحَّ لهم في حكم الله عزّ وجلّ وحكمتِه وما استقام ﴿أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ به سبحانه ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ﴾ أي: المشركون ﴿أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ أي: ذَوي قرابةٍ لهم. وجواب ﴿لَوْ﴾ محذوف لدلالة ما قبله عليه. والجملة معطوفة على جملة أخرى قبلها محذوفةٍ حذفًا مطّردًا، كما بُيّن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة، ٣٢/٩] ونظائرِه.

رُوي أنّه عليه السلام قال لعمّه أبي طالب لمّا حضرتْه الوفاة: «يا عمّ! قلْ كلمةً أُحاجُّ لك بها عند الله»، فأبى. فقال عليه السلام: «لا أزال أستغفر لك ما لم أُنْهَ عنه»، فنزلت.[1] وقيل: لمّا افتتَح مكّةَ خرج إلى الأبواء،[2] فزارَ قبرَ أمّه، ثمّ قام مستعبِرًا فقال: «إنّي استأذنتُ ربّي في زيارة قبر أمّي، فأَذِنَ لي، واستأذنتُه في الاستغفار لها، فلم يأْذَنْ لي،[3] وأنزل عليَّ الآيتين».[4]

---

١ انظر: صحيح البخاري، ٥٢/٥ (٣٨٨٤)؛ ومسند أحمد، ٧٨/٣٩-٧٩ (٢٣٦٧٤).

٢ الأبواء: موضعٌ قربَ ودّان، به قبرُ آمنة بنت وهب أمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقيل: هي قرية مِن أعمال الفُرع بين المدينة والجُحفة، بينها وبين المدينة ثلاثةٌ وعشرون ميلًا. وقيل: جبلٌ على يمينِ آرَةَ ويمينِ الطريق للمُصعِد إلى مكّةَ مِن المدينة، وهناك بلدٌ يُنسَب إلى هذا الجبل. تاج العروس للزبيدي، «أبي».

٣ س – لي.

٤ انظر: صحيح مسلم، ٦٧١/٢ (٩٧٦)؛ ومسند أحمد، ٤٣٠/١٥ (٩٦٨٨)؛ والكشف والبيان للثعلبي، ١٠٠/٥.

[٥٨ظ] ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ / لَهُمْ﴾ أي: للنبيّ عليه السلام والمؤمنين ﴿أَنَّهُمْ﴾ أي: المشركين ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ بأن ماتوا على الكفر أو نزل الوحي بأنّهم يموتون على ذلك.

﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ بقوله: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ﴾ [الشعراء، ٨٦/٢٦] أي: بأن توفّقه للإيمان وتهديَه إليه، كما يلوِّح به تعليله بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء، ٨٦/٢٦]. والجملة استئناف مَسوقٌ لتقرير ما سبق ودفعِ ما يتراءى بحسب الظاهر مِن المخالفة. وقُرئ: "وَمَا اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ".[١] وقُرئ: "وَمَا يَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمُ"[٢] على حكاية الحال الماضية.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ﴾ استثناء مفرَّغٌ مِن أعمّ العِلل، أي: لم يكن استغفارُه عليه السلام لأبيه آزرَ ناشئًا عن شيء مِن الأشياء إلّا عن مَوعدة ﴿وَعَدَهَا﴾ إبراهيمُ عليه السلام ﴿إِيَّاهُ﴾ أي: أباه -وقد قُرئ كذلك-[٣] بقوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة، ٤/٦٠] وقولِه: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ﴾ [مريم، ٤٧/١٩]، بناءً على رَجاء إيمانه لعدم تبيّنِ حقيقة أمره، وإلّا لَمَا وعدها إيّاه، كأنّه قيل: وما كان استغفار إبراهيمَ لأبيه إلّا عن مَوعدة مَبنيّة على عدم تبيّن أمره، كما يُنبئ عنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ﴾ أي: لإبراهيمَ بأنْ أُوحِيَ إليه أنّه مُصِرٌّ على الكفر غيرُ مؤمن أبدًا، وقيل: بأن مات على الكفر. والأوّل هو الأنسب بقوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ﴾ فإنّ وصفه بالعداوة ممّا يأباه حالة الموت. ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ أي: تنزَّهَ عن الاستغفار له وتجانَبَ كلَّ التجانب. وفيه مِن المبالغة ما ليس في "تَرَكَه" ونظائرِه.

﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ﴾ لَكثيرُ التأوّهِ. وهو كناية عن كمال الرَّأفة ورِقّة القلب. ﴿حَلِيمٌ﴾ صَبورٌ على الأذيّة والمِحنة. وهو استئناف لبيان ما كان يدعوه عليه السلام

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة وابن مسعود. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٢.

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة. المحتسَب لابن جنّي، ٢٠٥/١.

[٣] أي: "وَعَدَهَا أَبَاهُ". وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن الأعرج والحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٢.

إلى ما صدر عنه مِن الاستغفار. وفيه إيذان بأنّ إبراهيمَ عليه السلام كان أوّاهًا حليمًا؛ فلذلك صدر عنه ما صدر مِن الاستغفار قبلَ التبيّن، فليس لغيره أن يأتسِيَ به في ذلك، وتأكيدٌ لوجوب الاجتناب عنه بعد التبيّن بأنّه عليه السلام تبرَّأ منه بعد التبيّن وهو في كمال رقّة القلب والحلم، فلا بدَّ أن يكون غيرُه أكثرَ منه اجتنابًا وتبرُّؤًا. وأمّا أنّ الاستغفار قبل التبيّن لو كان غيرَ محظورٍ، لَمَا استُثنيَ عن الإيتاء به في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة، ٦٠/٤]، فقد حُقّق في سورة مريمَ بإذن الله تعالى.[1]

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا﴾ أي: ليس مِن عادته أن يصفهم بالضلال عن طريق الحقّ ويُجريَ عليهم أحكامَه ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾ للإسلام، ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾ بالوحي صريحًا أو دلالةً ﴿مَّا يَتَّقُونَ﴾ أي: ما يجب اتّقاؤُه مِن محظورات الدين، فلا ينزجِروا عمّا نُهُوا عنه، وأمّا قبل ذلك فلا يسمَّى ما صدر عنهم ضلالًا ولا يؤاخذهم[2] به، فكأنّه تسلية للذين استغفروا للمشركين / قبل ذلك. وفيه دليل [٥٩و]
على أنّ الغافل غيرُ مكلَّف بما لا يستبدّ بمعرفته العقلُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعليل لِما سبق، أي: إنّه تعالى عليم بجميع الأشياء التي مِن جملتها حاجتُهم إلى بيان قُبح ما لا يستقلّ العقلُ في معرفته، فيبيِّنُ لهم ذلك كما فعل هنا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مِن غير شريك له فيه، ﴿يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ لمّا منعهم مِن الاستغفار للمشركين

---

[1] انظر: تفسير مريم، ١٩/٤٧.

[2] م ط س: يؤاخذون [صُحّح في هامش م ط].

-وإن كانوا أُولي قُربَى- وضمَّنَ ذلك التبرّؤَ منهم رأسًا، بيَّن لهم أنّ الله مالكُ كلِّ موجودٍ ومُتولّي أمورِه والغالبُ عليه، ولا يتأتّى لهم نصرٌ ولا ولايةٌ إلّا منه تعالى ليتوجّهوا إليه بشَراشِرهم[١] متبرّئين عمّا سِواه غيرَ قاصدين إلّا إيّاه.

﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «هو العفو عن إذنه للمنافقين في التخلّف عنه».[٢] ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ قيل: هو في حقّ زلّاتٍ سبقتْ منهم يومَ أُحدٍ ويومَ حُنينٍ. وقيل: المراد بيان فضل التوبة، وأنّه ما مِن مؤمن إلّا وهو محتاج إليها، حتّى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لِما صدر عنه في بعض الأحوال مِن ترك الأولى.

﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ ولم يتخلّفوا عنه ولم يُخلّوا بأمر مِن أوامره ﴿فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي: في وقتها. والتعبير عنه بـ"الساعة" لزيادة تعيينه. وهي حالهم في غزوة تبوكَ، كانوا في عُسرة مِن الظَّهر،[٣] يعتقِب عشرةٌ على بعير واحد، ومِن الزاد تزوّدوا التمر المدوّد[٤] والشعيرَ المسوّس[٥] والإهالةَ الزَّنِخة،[٦] وبلغت بهم الشدّة إلى أن اقتسم التمرةَ اثنان، وربّما مَصَّها الجماعة ليشربوا عليها الماء المتغيِّرَ، وفي عُسرةٍ مِن الماء، حتّى نحَروا الإبل واعتصروا فروثها، وفي شدّة زمان مِن حَمارّة القَيظ،[٧] ومِن الجَدْب والقَحط والضِّيقة الشديدة.

---

١ الشَّراشر: الأثقال. الواحدة: شُرْشُرة. يقال: ألقَى عليه شراشرَه، أي: نفسَه حرصًا ومحبّةً. **الصحاح** للجوهري، «شرر».

٢ **التفسير البسيط** للواحدي، ١١/٨٠.

٣ الظَّهر: الإبل التي يُحمَل عليها ويُركَب. **لسان العرب** لابن منظور، «ظهر».

٤ دوِّد الطعام وأداد ودِيد: وقع فيه الدُّود. وطعام مدوِّد ومُدِيد ومَدُود. **أسرار البلاغة** للزمخشري، «دود».

٥ السُّوس والساس: العُثّة التي تقع في الثياب والطعام. تقول: سِيس الطعام، فهو مُسوّس. **كتاب العين** للخليل بن أحمد، «باب اللفيف مِن السين».

٦ الإهالة: ما أذبتَ مِن الشّحم، وقيل: الشّحم والزّيت، وقيل: كلّ دُهن اؤتُدِم به إهالةٌ، والإهالة: الوَدَك. **لسان العرب** لابن منظور، «أهل». والزَّنِخةُ: متغيِّرةُ الرائحة. ويقال: سَنِخة، بالسين. **النهاية** لابن الأثير، ٢/٣١٥.

٧ حَمارّة القَيظ، أي: شدّة الحرّ. وقد تخفّف الراء. **النهاية** لابن الأثير، ١/٤٣٩.

ووصفُ المهاجرين والأنصار بما ذُكر مِن اتّباعهم له صلّى الله عليه وسلّم في مثل هاتيك المراتبِ مِن الشدّة للمبالغة في بيان الحاجة إلى التوبة، فإنّ ذلك حيث لم يُغنهم عنها، فلَأَنْ لا يستغنيَ عنها غيرُهم أَولى وأحرى.

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ / بيان لتَناهي الشدّة وبلوغِها إلى ما لا غايةَ وراءَها. وهو إشراف بعضهم على أن يَميلوا إلى التخلّف عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وفي ﴿كَادَ﴾ ضميرُ الشأن أو ضميرُ "القوم"[1] الراجعِ إليه الضميرُ في ﴿مِنۡهُمۡ﴾. وقُرئ بتأنيث الفعل.[2] وقُرئ: "مِنْ بَعْدِ مَا زَاغَتْ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ"،[3] يعني: المتخلِّفين مِن المؤمنين، كأبي لُبابةَ وأضرابِه. [٥٩ظ]

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ تكرير للتأكيد وتنبيهٌ على أنّه يُتاب عليهم مِن أجل ما كابدوا مِن العُسرة. والمراد أنّه تاب عليهم لكَئُودتهم.

﴿إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ استئناف تعليليٌّ، فإنّ صفة الرَّأفة والرحمة مِن دواعي التوبة والعفو. ويجوز كونُ الأوّل عبارةً عن إزالة الضرر، والثاني عن إيصال المنفعة، وأن يكون أحدُهما للسوابق، والآخرُ لِلَّواحق.

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ أي: وتاب الله على الثلاثة الذين أُخّر أمرهم عن أمر أبي لُبابةَ وأصحابِه، حيث لم يُقبَل معذرتهم مثلَ أولئك ولا رُدّتْ، ولم يُقطَع في شأنهم بشيء إلى أن نزل فيهم الوحي. وهم: كعب بن مالك وهلال بن أميّة ومُرارة بن الربيع.[4]

---

[1] وفي هامش م: باعتبار اللفظ. «منه».

[2] قرأ بها السبعة إلّا حمزة وحفصًا. النشر لابن الجزري، ٢٨١/٢.

[3] قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله بن مسعود. الكشّاف للزمخشري، ٣١٨/٢؛ المحرّر الوجيز لابن عطيّة، ٩٣/٣.

[4] م ط س: ومُرارة بن الربيع وهلال بن أميّة [صُحّح في هامش م بعلامة التاخير والتقديم]. | وفي هامش م: كما بُيّن مِن قبلُ. | انظر: تفسير التوبة، ١٠٦/٩.

وقُرئ: "خَلَفُوا"،[١] أي: خَلَفوا الغازين بالمدينة أو فَسَدوا، مِن "الخالفة"[٢] و"خُلوف الفَم".[٣] وقُرئ: "خَالَفُوا".[٤] وقُرئ: "عَلَى المُخَلَّفِينَ".[٥] والأوّل هو الأنسب؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾ غايةٌ للتخليف، ولا يناسبه إلّا المعنى الأوّل، أي: خُلّفوا وأُخّر أمرهم إلى أن ضاقت عليهم الأرض ﴿بِمَا رَحُبَتۡ﴾ أي: برُحْبها وسَعَتِها لإعراض الناس عنهم وانقطاعِهم عن مفاوضتهم. وهو مَثلٌ لشدّة الحَيرة، كأنّه لا يستقرّ به قرارٌ، ولا تطمئنّ له دارٌ.

﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ أي: إذا رجعوا إلى أنفسهم / لا يطمئنّون بشيء [٦٠و] لعدم الأُنس والسُّرور واستيلاءِ الوحشة والحَيرة. ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ أي: علموا أنْ لا مَلجَأ مِن سخطه تعالى إلّا إلى استغفاره.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: وفّقهم للتوبة ﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾، أو أنزل قبولَ توبتهم ليَصيروا مِن جملة التوّابين، أو رجَعَ عليهم بالقبول والرحمة مرّةً بعد أخرى ليستقيموا على توبتهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ﴾ المبالِغُ في قبول التوبة كمًّا وكيفًا، وإن كثُرت الجنايات وعظُمت، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ المتفضِّلُ عليهم بفنون الآلاء مع استحقاقهم لأفانين العقاب.

رُوي أنّ ناسًا مِن المؤمنين تخلّفوا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، منهم مَن بَدَا له وكرِه مكانَه، فلحِق به عليه السلام:

عن الحسن أنّه قال: بلغني أنّه كان لأحدهم حائطٌ، كان خيرًا مِن مائةِ ألفِ درهمٍ، فقال: «يا حائطاه! ما خلّفني إلّا ظِلُّك وانتظارُ ثِمارك، اذهَبْ فأنت

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن عكرمة وزرّ بن حبيش وعبّاس عن أبي عمرو. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٢.

[٢] الخليفة: مَن يقوم مقامَ الذاهب ويسُدّ مَسدَّه. فأمّا الخالفة، فهو الذي لا غناءَ عنده، ولا خيرَ فيه. النهاية لابن الأثير، ٦٩/٢.

[٣] الخِلفة، بالكسر: تغيّر ريح الفم. وأصلها في النبات أن ينبُتَ الشيء بعد الشيء؛ لأنّها رائحةٌ حدثت بعد الرائحة الأولى. يقال: خلَفَ فمُه يخلُف خِلفةً وخُلوفًا. النهاية لابن الأثير، ٦٧/٢.

[٤] قراءة شاذّة، مرويّة عن محمّد بن عليّ وعليّ بن الحسين وجعفر بن محمّد والسلمي. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٢.

[٥] لم نقف عليها في كتب القراءات والتفسير. لعلّها قراءة: "عَلَى الثَّلَاثَةِ المُخَلَّفِينَ"، وهي قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود والأعمش. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٢.

في سبيل الله»؛ ولم يكن لآخَرَ إلّا أهلُه، فقال: «يا أهلاه! ما بطّأني ولا خلّفني إلّا الضِّنُّ[1] بك، لا[2] جَرَمَ واللهِ لَأُكابِدنَّ الشدائدَ حتّى ألحقَ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم»، فركِب ولحِق به عليه السلام؛ ولم يكن لآخَرَ إلّا نفسُه، لا أهل ولا مال، فقال: «يا نفسي، ما خلّفني إلّا حُبُّ الحياة لكِ، واللهِ لَأُكابِدنَّ الشدائدَ حتّى ألحقَ برسول الله عليه السلام»،[3] فتأبَّط زادَه ولحِق به عليه السلام. قال الحسن رضي الله عنه: «كذلك واللهِ المؤمنُ يتوب مِن ذنوبه، ولا يُصِرّ عليها».[4]

وعن أبي ذَرٍّ الغِفاري:[5] أنّ بعيره أبطأ به، فحمل متاعَه على ظهره، واتّبع أثرَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ماشيًا، فقال عليه السلام لمّا رأى سَوَاده: «كُنْ أبا ذَرٍّ»، فقال الناس: «هو ذاك»، فقال عليه السلام: «رحِمَ الله أبا ذَرٍّ، يمشي وحدَه، ويموت وحدَه، ويُبعَث وحدَه».[6]

وعن أبي خيثمةَ:[7] أنّه بلغ بُستانه، وكانت له امرأةٌ حَسْناءُ، فرَشَتْ له في الظلّ، وبسطت له الحصير، وقرّبت إليه الرُّطَب والماءَ الباردَ، فنظر فقال: «ظلٌّ ظليلٌ، ورُطَبٌ يانعٌ، وماءٌ باردٌ، وامرأةٌ حسناءُ، ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم

---

[1] الضِّنّ والضِّنّة والمَضنّة، كلّ ذلك مِن الإمساك والبُخل، تقول: رجل ضَنين. كتاب العين للخليل بن أحمد، ١٠/٧ «باب الضاد مع النون».

[2] س: فلا.

[3] م ط س - فركب ولحق به عليه السلام، ولم يكن لآخَرَ إلّا نفسه، لا أهل ولا مال، فقال: يا نفسي، ما خلّفني إلّا حبُّ الحياة لكِ، واللهِ لأكابدنّ الشدائدَ حتّى ألحقَ برسول الله عليه السلام ["صح" في هامش م].

[4] الكشّاف للزمخشري، ٣١٩/٢. وهو بدون قول الحسن: «كذلك واللهِ المؤمنُ»... إلخ في اللباب لابن عادل، ٢٣٣/١٠.

[5] هو جُندُب بن جُنادة، أبو ذرّ الغِفاري (ت. ٣٢هـ/٦٥٣م). مِن كبار الصحابة، قديمُ الإسلام. وهو أوّل مَن حيّا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بتحيّة الإسلام. هاجر بعد وفاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى بادية الشام، ثمّ سكن دمشق، وجعل دَيْدنَه تحريضَ الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم. وكان كريمًا، لا يخزن مِن المال قليلًا ولا كثيرًا. وفي اسمه واسم أبيه خلاف. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٥٦٢/١-٥٦٥، ٩٦/٦-٩٨؛ والإصابة لابن حجر، ٢١٥/١٢-٢٢١.

[6] أخرجه الحاكم مطوّلًا في المستدرك، ٥٢/٣-٥٣ (٤٣٧٣). والألفاظ مِن الكشّاف للزمخشري، ٣١٩/٢.

[7] هو عبد الله بن خيثمة، وقيل: مالك بن قيس، أبو خيثمة السالمي. شهد أحدًا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وبقي إلى أيّام يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب للنمري، ١٦٤١/٤-١٦٤٣؛ وأسد الغابة لابن الأثير، ٢٢٦/٣-٢٢٧، ٨٩/٦-٩٠.

في الضِحّ[1] والريح، ما هذا بخير»، فقام ورحّل ناقته، وأخذ سيفه ورُمحَه، ومرَّ كالريح، فمدَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم طرفَه إلى الطريق، فإذا براكبٍ يزهاه السَّرابُ،[2] فقال: «كُنْ أبا خيثمةَ»، فكَانَهُ، ففرِح به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واستغفر له.[3]

ومنهم مَن بقِيَ لم يلحَقْ به عليه السلام، منهم الثلاثة:

قال كعب: لمّا قفَل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم سلّمتُ عليه، فردَّ عليَّ كالمُغضِب بعد ما ذكَرَني، وقال: «يا ليتَ شعري ما خلّف كعبًا؟»، فقيل له: «ما خلّفه إلّا حسنُ بُردَيه والنظرُ في عِطفَيه»، قال عليه السلام: «ما أعلم إلّا فضلًا وإسلامًا»، ونهى عن كلامنا أيّها الثلاثةُ، فتنكّر لنا الناس، ولم يكلّمنا أحدٌ مِن قريب / ولا بعيد، فلمّا مضت أربعون ليلةً أُمرنا أن نعتزل نساءنا ولا نقربَهنّ، فلمّا تمّت [٦٠ظ] خمسون ليلةً، إذا أنا بنداءٍ مِن ذروةِ سَلْع: «أَبشِرْ يا كعب بن مالك»، فخرَرْتُ لله ساجدًا، وكنتُ كما وصفني ربّي: ﴿ضَاقَتْ[4] عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾، وتتابعت البِشارة، فلبستُ ثوبي وانطلقتُ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإذا هو جالسٌ في المسجد وحولَه المسلمون، فقام إليَّ طلحة بن عُبيد الله[5] يُهَرْوِل إليَّ حتّى صافحني، وقال: «لِتَهنِكَ توبةُ الله عليك»، فلن أنساها لطلحةَ رضي الله عنه، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو يستنير استنارةَ القمر: «أَبشِرْ -يا كعبُ- بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ ولدتْك أُمُّك»، ثمّ تلَا علينا الآيةَ.[6]

---

[1] الضِحّ والضِّيح: ضَوء الشمس إذا استمكَن مِن الأرض. كتاب العين للخليل بن أحمد، ١٣/٣ «باب الحاء مع الضاد».

[2] زَهَا السَّرابُ الشيءَ يَزْهاه، إذا رفَعَه. **الصحاح** للجوهري، «زها».

[3] **الكشّاف** للزمخشري، ٣١٩/٢. ونحوه في **المغازي** للواقدي، ٩٩٨-٩٩٩. وانظر: **تخريج أحاديث الكشّاف** للزيلعي، ١٠٨/٢-١١٠.

[4] م س: وضاقت.

[5] هو طلحة بن عُبيد الله بن عثمان التيمي القرشي، أبو محمّد (ت. ٣٦هـ/٦٥٦م). مِن السابقين الأوّلين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأحد أصحاب الشورى. شهد أحدًا وما بعدها مِن المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، وأبلى يومَ أُحد بلاءً عظيمًا، ووقى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بنفسه. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢١٤/٣-٢٢٥؛ و**أسد الغابة** لابن الأثير، ٨٤/٣-٨٨.

[6] انظر: **صحيح البخاري**، ٣/٦-٧ (٤٤١٨)؛ و**صحيح مسلم**، ٢١٢٠/٤-٢١٢٩ (٢٧٦٩). والألفاظ مِن **الكشّاف** للزمخشري، ٣٢٠/٢.

وعن أبي بكرٍ الورّاق:[١] أنّه سُئل عن التوبة النَّصُوح، فقال: «أن يضيق على التائب الأرض بما رحُبتْ ويضيقَ عليه نفسُه، كتوبة كعب بن مالك وصاحبَيه».[٢]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ١١٩﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ خطاب عامٌّ يندرج فيه التائبون اندراجًا أوّليًّا، وقيل: لِمن تخلَّفَ مِن الطُّلقاء عن غزوة تبوك خاصّةً. ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في كلّ ما تأتون وما تذرون، فيدخل فيه المعاملة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أمر المَغازي دخولًا أوّليًّا.

﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ في إيمانهم وعهودهم، أو في دين الله نيّةً وقولًا وعملًا، أو في كلّ شأنٍ مِن الشئون، فيدخل ما ذُكر، أو في[٣] توبتهم[٤] وإنابتهم، فيكون المراد بهم حينئذ هؤلاء الثلاثةَ وأضرابَهم. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّه خطاب لِمن آمن مِن أهل الكتاب،[٥] أي: كونوا مع المهاجرين والأنصار، وانتظِموا في سِلكهم في الصدق وسائر المحاسن. وقُرئ: "مِنَ الصَّادِقِينَ".[٦]

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٢٠﴾

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ ما صحَّ وما استقام لهم، ﴿وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾

---

[١] هو محمّد بن عمر بن فضل، أبو بكر الورّاق (ت. ٢٨٠هـ/٨٩٣م). أحد مصنّفي الصوفيّة الأوّلين. أصله مِن تِرمذ، وأقام ببلخ. لقي أحمد بن خضرَوَيه وصحبه، وصحب محمّد بن سعد بن إبراهيم الزاهد ومحمّد بن عمر بن خشنام البلخي. وله الكتب المشهورة في أنواع الرياضات والمعاملات والآداب. انظر: **طبقات الصوفيّة** للسلمي، ص ١٧٨-١٨٣.

[٢] **الكشف والبيان** للثعلبي، ١٠٨/٥؛ **الكشّاف** للزمخشري، ٣٢٠/٢.

[٣] ط س - أو في.

[٤] ط س: وتوبتهم.

[٥] **الكشّاف** للزمخشري، ٣٢٠/٢-٣٢١؛ **البحر المحيط** لأبي حيّان، ٥٢١/٥.

[٦] قراءة شاذّة، مرويّة عن عبد الله بن مسعود وابن عبّاس. **جامع البيان** للطبري، ٦٨/١٢-٦٩؛ **المحرّر الوجيز** لابن عطيّة، ٩٥/٣.

كمُزَينةَ وجُهَينةَ وأشجعَ وغِفارٍ وأضرابهم ﴿أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ عند توجّهه صلّى الله عليه وسلّم إلى الغزو، ﴿وَلَا يَرْغَبُواْ﴾ نصبٌ،[١] وقد جُوّز الجزم.[٢] ﴿بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أي: لا يصرفوها عن نفسه الكريمة، ولا يصُونوها عمّا لم يصُنْ عنه نفسَه؛ بل يكابِدوا معه ما يكابده مِن الأهوال والخطوب. والكلام في معنى النهي، وإن كان على صورة الخبر.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما دلَّ عليه الكلام مِن وجوب المشايعة. ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنّهم ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي: عطشٌ يسيرٌ، ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ ولا تعبٌ ما، ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ أي: مجاعةٌ ما، لا ما يُستباح عنده المحرَّمات مِن مراتبها؛ فإنّ الظَّمَأ والنَّصَبَ اليَسيرَين حين لم يخلُوَا مِن الثواب، فلَأَنْ لا يخلُو ذلك منه أَولى، فلا حاجةَ إلى تأكيد النفي بتكرير كلمة ﴿لَا﴾. ويجوز أن يراد بها تلك المرتبة، ويكون الترتيب بناءً على كثرة الوقوع وقلّته، فإنّ الظَّمَأ أكثرُ وقوعًا مِن النَّصَب الذي هو أكثرُ وقوعًا مِن المَخْمَصَة بالمعنى المذكور، فتوسيط كلمة ﴿لَا﴾ حينئذ ليس لتأكيد النفي؛ بل للدلالة على استقلال كلّ واحد منها بالفضيلة والاعتداد به.

﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وإعلاءِ كلمته.

[٦١و] ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ / أي: لا يدُوسون بأرجُلهم وحوافر خيولهم وأخفافِ رواحلهم دَوْسًا أو مكانًا يُدَاسُ، ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ مصدر كـ"القتل" و"الأسر" و"النهب"، أو مفعول، أي: شيئًا يُنال مِن قِبلهم.

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ﴾ أي: بكلّ واحد مِن الأمور المعدودة ﴿عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ وحسنة مقبولة مستوجبة بحكم الوعد الكريم للثواب الجميلِ ونيلِ الزُّلفى. والتنوين للتفخيم. وكونُ المكتوب عينَ ما فعلوه مِن الأمور لا يمنع دخولَ "الباء"؛ فإنّ اختلاف العنوان كافٍ في ذلك.

---

[١] وفي هامش م: على أنّه عطفٌ على ﴿يَتَخَلَّفُواْ﴾، و﴿لَا﴾ لتأكيد النفي، أي: ولا أنْ يرغَبوا. «منه».

[٢] وفي هامش م: على أنّه عطفٌ على ما يُفهَم مِن النفي السابق، فإنّه في معنى النفي، كأنّه قيل: لا يتخلّفوا. «منه».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ على إحسانهم، تعليلٌ لِما سلف مِن الكَتب. والمراد بـ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ إمّا المبحوث عنهم، ووضعُ المُظهَر مقامَ المُضمَر لمدحهم والشهادة عليهم بالانتظام في سِلك المحسنين، وأنّ أعمالهم مِن قبيل الإحسان، وللإشعار بعلّيّة المأخذ للحكم؛ وإمّا جنسُ المحسنين، وهم داخلون فيه دخولًا أوّليًّا.

﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾

﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً﴾ ولو تمرةً أو عِلاقةَ سَوْطٍ، ﴿وَلَا كَبِيرَةً﴾ كما أنفق عثمانُ رضي الله عنه. والترتيب باعتبار ما ذُكر مِن كثرة الوقوع وقلّته. وتوسيط ﴿لَا﴾ للتنصيص على استبداد كلٍّ منهما بالكَتب والجزاءِ، لا لتأكيد النفي كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ﴾ أي: لا يجتازون في مَسيرهم ﴿وَادِيًا﴾ وهو في الأصل: كلّ منفرَج مِن الجبال والآكام، يكون مَنفَذًا للسيل، اسمُ فاعلٍ مِن "وَدَى" إذا سال، ثمّ شاع في "الأرض" على الإطلاق.

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ أي: أُثبِتَ لهم ذلك الذي فعلوه مِن الإنفاق والقَطع، ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بذلك ﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أحسنَ جزاءِ أعمالهم أو جزاءَ أحسن أعمالهم.

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ أي: ما صحَّ وما استقام لهم أن ينفِروا جميعًا لنحو غزوٍ أو طلبِ علمٍ، كما لا يستقيم لهم أن يتثبّطوا جميعًا، فإنّ ذلك[١] مُخلّ بأمر المَعاش.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ فهلّا نفرَ ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ أي: طائفةٍ كثيرةٍ ﴿مِنْهُمْ﴾ كأهل بلدةٍ أو قبيلةٍ عظيمةٍ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ أي: جماعةٌ قليلةٌ ﴿لِيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: يتكلّفوا الفَقاهةَ فيه

[١] أي: النفير، وليس التثبط.

ويتجشّموا مشاقّ تحصيلها، ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ أي: وليجعلوا غايةَ سعيهم ومَرمى غرضهم مِن ذلك إرشادَ القوم وإنذارَهم ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾. وتخصيصه[١] بالذِّكر لأنّه أهمُّ. وفيه دليل على أنّ التفقّهَ في الدين مِن فروض الكفاية، وأن يكون غرضُ المتعلِّم الاستقامةَ والإقامةَ، لا الترفّع على العباد والتبسّط في البلاد، كما هو دَيْدَنُ[٢] أبناء الزمان. والله المستعان.

[٦١ظ] ﴿لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ / إرادةَ أن يحذَروا عمّا يُنذرون.

واستُدلّ به على أنّ أخبار الآحاد حُجّةٌ؛ لأنّ عموم ﴿كُلِّ فِرۡقَةٍ﴾ يقتضي أن ينفِر مِن كلّ ثلاثةٍ تفرّدوا بقريةٍ طائفةٌ إلى التفقّه لتنذر[٣] قومها كَيْ يتذكّروا ويحذَروا، فلو لم تُعتبر الأخبارُ ما لم تتواتَرْ،[٤] لم يُفِدْ ذلك.

وقد قيل:[٥] للآية وجهٌ آخَرُ، هو أنّ المؤمنين لمّا سمعوا ما نزل في المتخلِّفين، سارعوا إلى النفير رغبةً ورهبةً، وانقطعوا عن التفقّه، فأُمروا أن ينفِر مِن كلّ فرقةٍ طائفةٌ إلى الجهاد، ويبقى أعقابهم يتفقّهون حتّى لا ينقطعَ الفقهُ الذي هو الجهاد الأكبر؛ لأنّ الجدال بالحُجّة هو الأصل والمقصودُ مِن البعثة؛ فالضمير في ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ﴾ و﴿لِيُنذِرُواْ﴾ لبواقي الفِرق بعد الطوائف النافرة للغزو، وفي ﴿رَجَعُوٓاْ﴾[٦] للطوائف، أي: وليُنذروا البواقي مِن قومهم النافرين إذا[٧] رجعوا إليهم بما حصّلوا في أيّام غَيبتهم مِن العلوم.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ أُمروا بقتال الأقرب منهم

---

١ وفي هامش م: أي: الإنذار. «منه».

٢ الدَّيْدَنُ: الدأب والعادة. الصحاح للجوهري، «ددن».

٣ س: لينذر.

٤ ط س: فلو لم يعتبر أخبارٌ ما لم يتواتر. | يظهر أثر التصحيح في نسخة المؤلّف، فلعلّ التصحيح بعد نسخ ط س.

٥ قاله الزمخشري في الكشّاف، ٢/٣٢٣.

٦ س + إليهم.

٧ م ط س – ﴿رَجَعُوٓاْ﴾ للطوائف، أي: وليُنذروا[(١)] البواقي مِن[(٢)] قومهم النافرين إذا ["صح" في هامش م س]. | [(١)] هامش س: لينذر. [(٢)] هامش س – مِن.

فالأقرب، كما أُمر عليه السلام أوّلًا بإنذار عشيرته، فإنّ الأقرب أحقُّ بالشفقة والاستصلاح. قيل: هُم اليهود حوالَي المدينة[١] كبني قُريظةَ والنَّضير وخيبر، وقيل: الروم، فإنّهم كانوا يسكنون الشام، وهو قريب مِن المدينة بالنسبة إلى العراق وغيره. ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ أي: شدّةً وصبرًا على القتال. وقُرئ بفتح الغين، كـ"سَخْطة"، وبضمّها،[٢] وهما لغتان فيها.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ بالعصمة والنصرة. والمراد بهم إمّا المخاطَبون، ووضعُ الظاهر موضعَ الضمير للتنصيص على أنّ الإيمان والقتالَ على الوجه المذكور مِن بابِ التقوى والشهادةِ بكونهم مِن زمرة المتّقين، وإمّا الجنسُ، وهم داخلون فيه دخولًا أوّليًّا. والمراد بالمعيّة الولاية الدائمة. وقد ذُكر وجهُ دخول ﴿مَعَ﴾ المتبوعَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة، ٤٠/٩].

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤﴾

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ﴾[٣] مِن سُوَر القرآن ﴿فَمِنۡهُم﴾ أي: مِن المنافقين ﴿مَن يَقُولُ﴾ لإخوانه ليثبّتهم على النفاق، أو لعوامّ المؤمنين وضَعَفتِهم ليصُدَّهم عن الإيمان: ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ﴾ السورةُ ﴿إِيمَٰنٗا﴾ وقُرئ بنصب ﴿أَيُّكُمۡ﴾[٤] على تقدير فعلٍ يفسّره المذكور، أي: أيّكم زادتْ زادتْه / هذه... إلخ. وإيراد الزيادة [٦٢و]
-مع أنّه لا إيمانَ فيهم أصلًا- باعتبار اعتقاد المؤمنين حسبما نطق به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ [الأنفال، ٢/٨].

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ جواب مِن جهته سبحانه وتعالى، وتحقيقٌ للحقّ، وتعيينٌ لحالهم عاجلًا وآجلًا، أي: فأمّا الذين آمنوا بالله تعالى وبما جاء مِن عنده،

---

١ وفي هامش م: متأخّر النزول.

٢ كلاهما قراءتان شاذّتان، الأولى مرويّة عن السلمي وزرّ وأبان بن تغلب، والثانية غير منسوبة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٣؛ أنوار التنزيل للبيضاوي، ١٠٢/٣.

٣ وفي هامش م: ﴿مَا﴾ صلة مؤكِّدة.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن عُبيد بن عُمير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٣.

﴿فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ بزيادة العلم اليقيني الحاصلِ مِن التدبّر فيها والوقوفِ على ما فيها مِن الحقائق وانضمامِ إيمانهم بما فيها بإيمانهم السابق، ﴿وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ بنزولها وبما فيه مِن المنافع الدينيّة والدنيويّة.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ١٢٥﴾

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ أي: كفرٌ وسوءُ عقيدةٍ، ﴿فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾ أي: كفرًا بها مضمومًا إلى الكفر بغيرها وعقائدَ باطلةً وأخلاقًا ذميمةً كذلك، ﴿وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ واستحكم ذلك إلى أن يموتوا عليه.

﴿أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمۡ يَذَّكَّرُونَ ١٢٦﴾

﴿أَوَلَا يَرَوۡنَ﴾ الهمزة للإنكار والتوبيخ، والواوُ للعطف على مقدَّر، أي: ألَا ينظرون ولا يرَون ﴿أَنَّهُمۡ﴾ أي: المنافقين ﴿يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ﴾ مِن الأعوام ﴿مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ﴾ والمراد مجرّد التكثير، لا بيان الوقوع حسب العدد المزبور، أي: يُبتلَون بأفانين البليّات مِن المرض والشدّة وغير ذلك[1] ممّا يذكِّر الذنوبَ والوقوفَ بين يدي ربّ العزّة، فيؤدّي إلى الإيمان به تعالى، أو بالجهاد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فيعايِنون ما ينزل عليه مِن الآيات، لاسيّما القوارع الزائدة للإيمان الناعيةُ عليهم ما فيهم مِن القبائح المُخزية لهم.

﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ عطفٌ على ﴿لَا[2] يَرَوۡنَ﴾ داخلٌ تحت الإنكار والتوبيخ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ والمعنى: أوَلا يرَون افتتانهم الموجِبَ لإيمانهم، ثمّ لا يتوبون عمّا هم عليه مِن النفاق، ولا هم يتذكّرون بتلك الفِتن الموجِبة للتذكّر والتوبة.

وقُرئ بالتاء،[3] والخطاب للمؤمنين، والهمزة للتعجيب، أي: ألَا تنظرون[4] / ولا ترَون أحوالَهم العجيبةَ التي هي افتتانهم على وجه التتابع وعدم التنبّهِ لذلك؟ فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ وما عُطف عليه معطوفٌ على ﴿يُفۡتَنُونَ﴾. [٦٢ظ]

---

[1] ط س - وغير ذلك.
[2] ط س - لا.
[3] أي: "أَوَلَا تَرَوْنَ". قرأ بها حمزة ويعقوب. النشر لابن الجزري، ٢٨١/٢.
[4] س: تنظرن.

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ بيان لأحوالهم عند نزولها وهم في محفل تبليغ الوحي، كما أنّ الأوّل بيان لمقالاتهم وهم غائبون عنه. ﴿نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ تغامَزوا بالعيون إنكارًا لها أو سُخريّةً بها أو غيظًا لِما فيها مِن مخازيهم: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ أي: قائلين: هل يراكم أحدٌ مِن المسلمين لننصرف؟ مُظهِرين أنّهم لا يصطبرون على استماعها، ويغلب عليهم الضحِكُ فيفتضِحون؛ أو ترامقوا يتشاورون في تدبير الخروج والانسلال لِواذًا، يقولون: هل يراكم مِن أحد إن قُمتم مِن المجلس؟

وإيراد ضمير الخطاب لبعث المخاطَبين على الجِدّ في انتهاز الفُرصة، فإنّ المرء بشأنه أكثرُ اهتمامًا منه بشأن أصحابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف، ١٩/١٨]. وقيل: المعنى: وإذا ما أُنزلت سورة في عيوب المنافقين.

﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟﴾ عطفٌ على ﴿نَظَرَ بَعْضُهُمْ﴾، والتراخي باعتبار وجدان الفرصة والوقوفِ على عدم رؤية أحد مِن المؤمنين، أي: انصرَفوا جميعًا عن محفل الوحي خوفًا مِن الافتضاح أو غير ذلك.

﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ أي: عن الإيمان حسب انصرافهم عن المجلس. والجملة إخباريّة أو دعائيّة. ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي: بسبب أنّهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ لسوء الفهم أو لعدم التدبّر.

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ الخطاب للعرب. ﴿رَسُولٌ﴾ أيُّ رسولٍ، رسولٌ عظيمُ الشأن ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ مِن جنسكم، عربيٌّ قُرَشيٌّ مثلكم. وقُرئ بفتح الفاء،[١] أي: أشرفِكم وأفضلِكم.

---

[١] قراءة شاذّة، مرويّة عن فاطمة وعائشة -رضي الله عنهما- وكرداب وابن مُحيصن وعكرمة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٣.

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: شاقٌّ شديدٌ عليه عَنَتُكم ولقاؤكم المكروهَ، فهو
[٦٣و] يخاف عليكم سوءَ العاقبة والوقوعَ في العذاب. / وهذا مِن نتائج ما سلف مِن المجانَسة.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ في إيمانكم وصلاح حالكم، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومِن غيركم ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قُدّم الأبلغ منهما -وهي الرَّأفة التي هي عبارة عن شدّة الرحمة- محافظةً على الفواصل.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٢٩﴾

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ تلوين للخطاب وتوجيهٌ له إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم تسليةً له، أي: إن أعرضوا عن الإيمان بك ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ فإنّه يكفيك ويُعينك عليهم، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ استئناف مقرّرٌ لمضمون ما قبله. ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ فلا أرجو ولا أخاف إلّا منه، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ أي: المُلك العظيمِ أو الجسم الأعظم المحيطِ الذي ينزل منه الأحكام والمقادير. وقُرئ: "العَظِيمُ"[١] بالرفع.

وعن أبيّ: «أنّ آخِرَ ما نزل هاتان الآيتان».[٢]

وعن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ما نزل القرآن عليَّ إلّا آيةً آيةً وحرفًا حرفًا، ما خَلَا سورةَ براءة وسورةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص، ١/١١٢]؛ فإنّهما أُنزلتَا عليَّ ومعهما سبعون ألفَ صفٍّ مِن الملائكة عليهم السلام».[٣]

الحمد لله سبحانه وتعالى.[٤]

---

١ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مُحيصن وإسماعيل وابن كثير. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٢٢٣.

٢ أسباب النزول للواحدي، ص ٤١٨؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٢٥/٢. وانظر: مسند أحمد، ١٤٩/٣٥-١٥٠ (٢١٢٢٦).

٣ الكشف والبيان للثعلبي، ٥/٥؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٢٥/٢. انظر لتخريجه: تخريج أحاديث الكشّاف للزيلعي، ١١٤/٢-١١٥.

٤ وفي هامش م: حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل.

سورة التوبة

مدنيَّة كما روي عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وقتادة، وخلقٍ كثير، وحكى بعضُهم الاتفاق عليه.

وقال ابن الفرس: هي كذلك إلَّا آيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلخ. وهو مُشْكِلٌ بناء على ما في «المستدرك» عن أبيّ بن كعب[1]، وأخرجه أبو الشيخ في «تفسيره» عن عليٍّ بن زيد، عن يوسفَ المكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من أنَّ آخرَ آية نزلت: «لقد جاءكم» إلخ[2]. ولا يتأتَّى هنا ما قالوه في وجه الجمع بين الأقوال المختلفة في آخر ما نزل.

واستثنى آخرون: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية بناء على ما ورد أنَّها نزلت في قوله ﷺ لأبي طالب: «لأستغفرنَّ لك ما لم أنْهَ عنك»[3]. وقد نزلت كما قال ابن كيسان على تسعٍ من الهجرة.

---

(١) المستدرك ٢/٣٣٨، وهو من طريق شعبة، عن علي بن زيد ويونس بن عبيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن أبيٍّ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١١٣)، والشاشي (١٤١٦)، والطبراني في الكبير (٥٣٣) من طريق شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف، عن ابن عباس عن أبيٍّ، ووقع في رواية المسند: يوسف المكي، وهو خطأ ـ كما نبه على ذلك محققوه ـ والصواب أنه يوسف بن مهران كما جاء في باقي الروايات، وهو البصري. ورواية يونس بن عبيد عن يوسف بن مهران عند الحاكم فيها نظر؛ فقد قال أحمد وأبو داود وأبو حاتم: لا نعلم روى عنه غير علي بن زيد بن جدعان. اهـ. وعلي بن زيد ضعيف، ولكن قد جاء الخبر من طريق آخر رجاله ثقات لكنه منقطع، فيتحسن به، أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة (٧٧٠٢) ـ من طريق الحسن عن أبيٍّ رضي الله عنه، والحسن لم يسمع من أُبيّ. وينظر التعليق الذي بعده.

(٢) عزاه إلى أبي الشيخ السيوطي في الإتقان ١/٨٨، وهو نفس الحديث الذي قبله، إلا أنه لم يذكر أبيًّا رضي الله عنه في إسناده. وقوله: يوسف المكي، خطأ، الصواب: يوسف بن مهران كما أسلفنا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٤)، والبخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

ولها عدَّةُ أسماءٍ:

التوبة؛ لقوله تعالى فيها: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾.

والفاضحة: أخرج أبو عبيد وابنُ المنذر وغيرهما عن ابن جبير قال: قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما: سورة التوبة؟ قال: آلتوبة؟ بل هي الفاضحةُ، ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظننَّا أنَّه لا يبقى أحدٌ منَّا إلا ذُكر فيها[1].

وسورة العذاب: أخرج الحاكم في «مستدركه» عن حذيفةَ قال: التي يسمون سورةَ التوبة، هي سورةُ العذاب[2]. وأخرج أبو الشيخ عن ابن جبير قال: كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إذا ذُكر له سورةُ براءة وقيل: سورة التوبة، قال: هي إلى العذاب أقربُ، ما أَقْلَعتْ عن الناسِ حتَّى ما كادتْ تَدَعُ منهم أحداً.

والمقشقِشة: أخرج ابن مردويه وغيره عن زيد بن أسلم، أنَّ رجلاً قال لعبد الله: سورة التوبة؟ فقال ابن عمر: وأيتهنَّ سورة التوبة؟ فقال: براءة. فقال رضي الله عنه: وهل فعل بالناس الأفاعيلَ إلا هي، ما كنَّا ندعوها إلا المقشقِشة. أي: المبرئة، ولعله أراد عن النِّفاق.

والمنقِّرة: أخرج أبو الشيخ، عن عبيد بن عُمير قال: كانت براءةُ تسمَّى المنقِّرة، نقَّرت عمَّا في قلوب المشركين[3].

والبَحوث ـ بفتح الباء ـ صيغةُ مبالغة، من البحث بمعنى اسم الفاعل، كما رَوَى ذلك الحاكم عن المقداد[4].

والمبعثِرة: أخرج ابنُ المنذر عن محمد بن إسحاق قال: كانت براءة تسمَّى في

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص١٣٠، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٠٨، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

(٢) المستدرك ٢/ ٣٣٠ـ٣٣١. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ذكر هذه الآثار السيوطي في الإتقان ١/ ١٧٢.

(٤) المستدرك ٢/ ٣٣٣، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

زمان النبيِّ ﷺ وبعده المبعثِرة، لِمَا كشفتْ من سرائر الناس[1]. وظَنٌّ أنه تصحيفُ المنقِّرة من بُعد الظنِّ.

وذكر ابنُ الفرس أنَّها تسمَّى الحافرة أيضاً؛ لأنها حفرت عن قلوب المنافقين، وروي ذلك عن الحسن.

والمثيرة كما روي عن قتادة؛ لأنها أثارت المخازي والقبائح.

والمدمدِمة كما روي عن سفيان بن عينية.

والمخزية والمنكِّلة والمشرِّدة كما ذكر ذلك السخاويُّ[2] وغيره.

وسورة براءة، فقد أخرج سعيد بن منصور والبيهقيُّ في «الشعب» وغيرهما عن أبي عطيَّةَ الهمداني قال: كتب عمرُ بن الخطاب ﷺ: تعلَّموا سورةَ براءة وعلِّموا نساءَكم سورة النور[3].

وهي مئةٌ وتسعٌ وعشرون عن الكوفيين، ومئةٌ وثلاثون عند الباقين.

ووَجْهُ مناسبتها للأنفال: أنَّ في الأولى قسمةَ الغنائم، وجَعْلَ خُمسها لخمسةِ أصنافٍ على ما علمت، وفي هذه قسمة[4] الصدقات، وجَعْلُها لثمانية أصناف، على ما ستعلم إن شاء الله تعالى.

وفي الأولى أيضاً ذكرُ العهودِ، وهنا نبذُها.

وأنه[5] تعالى أمر في الأولى بالإعداد فقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ونَعَى هنا على المنافقين عدمَ الإعدادِ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [الآية: ٤٦].

وأنَّه سبحانه ختم الأولى بإيجابِ أنْ يوالي المؤمنون[6] بعضهم بعضاً، وأن

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٢٠٨.

(٢) في جمال القراء ١/ ١٩٨.

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٠٠٣ـ تفسير)، وشعب الإيمان (٢٤٣٧).

(٤) في (م): قيمة.

(٥) في الأصل: والله.

(٦) في (م): المؤمنين.

يكونوا منقطعين عن الكفار بالكلِّية، وصرَّح جلَّ شأنُه في هذه بهذا المعنى بقوله تبارك وتعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلخ. إلى غير ذلك من وجوه المناسبة.

وعن قتادة وغيره أنَّها مع «الأنفال» سورةٌ واحدةٌ، ولهذا لم تُكتبْ بينهما البسملة.

وقيل في وجهِ عدم كتابتها: إنَّ الصحابة ﷺ اختلفوا في كونها سورةً أو بعضَ سورة، ففصلوا بينها وبين «الأنفال» رعايةً لمن يقول: هما سورتان، ولم يكتبوا البسملة رعايةً لمن يقول: هما سورةٌ واحدة.

والحقُّ أنهما سورتان، إلَّا أنهم لم يكتبوا البسملةَ بينهما؛ لما رواه أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ﷺ، عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه من أنَّ البسملةَ أمانٌ، و«براءةُ» نزلتْ بالسيف[1]. ومثلُه عن محمد ابن الحنفية وسفيان بن عينية. ومرجعُ ذلك إلى أنَّها لم تنزل في هذه السورة كأخواتها لِمَا ذكر. ويؤيِّد القولَ بالاستقلال تسميتُها بما مرَّ.

واختار الشيخُ الأكبر قُدِّس سرُّه في «فتوحاته» أنهما سورةٌ واحدةٌ وأنَّ التَّركَ لذلك، قال في الباب الحادي والثلاث مئة بعد كلام: وأمَّا سورة «التوبة» فاختلف الناسُ فيها هل هي سورةٌ مستقلَّةٌ كسائر السُّور، أو هل هي وسورةُ الأنفال سورةٌ واحدة؟ فإنه لا يُعرف كمالُ السورة إلا بالفَصْل بالبسملة ولم تَجِئ هنا، فدلَّ على أنها من سورة الأنفال، وهو الأَوْجَهُ، وإن كان لتركها وجهٌ، وهو عدمُ المناسبة بين الرحمة والتبرِّي، ولكنْ ما لَه تلك القوةُ، بل هو وجهٌ ضعيف.

وسببُ ضعفه أنَّه في الاسم «الله» من البسملة ما يطلبه، والبراءةُ إنَّما هي من الشريك لا من المُشرك، فإنَّ الخالق كيف يتبرَّأ من المخلوق؟! ولو تبرَّأ منه، مَن كان يحفظ وجودَه عليه؟ والشريكُ معدومٌ فتصحُّ البراءةُ منه، فهي صفةُ تنزيهٍ وتبرئةٍ لله تعالى من الشريك، وللرسولِ ﷺ من اعتقادِ الجهل.

ووجهٌ آخرُ من ضعفِ هذا التأويل الذي ذكرناه وهو أنَّ البسملة موجودةٌ في أوَّل

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٢٠٩، وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٣٣٠.

سورة (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ) و(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) وأين الرحمة من الويل؟[١] انتهى.

وقد يقال: كونُ البراءة من الشريك غيرُ ظاهرٍ من آيتها أصلاً، وستعلم إن شاء الله تعالى المرادَ منها.

وما ذكره قُدِّس سرُّه في الوجه الآخَرِ من الضعف قد يُجاب عنه بأنَّ هذه السورةَ لا تُشبهها سورةٌ، فإنَّها ما تركت أحداً كما قال حذيفةُ إلا نالتْ منه وهضمتْه وبالغتْ في شأنه، أما المنافقون والكافرون فظاهر، وأما المؤمنون ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ﴾ إلى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤] وهو من أشدِّ ما يخاطبُ به المخالفُ، فكيف بالموافق، وليس في سورة ﴿وَيْلٌ﴾ ولا في سورة ﴿تَبَّتْ﴾ ولا، ولا. ولو سلِّم اشتمالُ سورةٍ على نوعِ ما اشتملت عليه لكن الامتياز بالكميَّة والكيفيَّة مما لا سبيلَ لإنكاره[٢]، ولذلك تُركت فيها البسملةُ على ما أقول، والاسمُ الجليل وإن تضمَّن القهرَ الذي يناسب ما تضمنته السورةُ، لكنَّه متضمِّنٌ غيرَ ذلك أيضاً مع اقترانه صريحاً بما لم يتضمَّنا سوى الرحمة، وليس المقصودُ هنا إلا إظهارُ صفةِ القهر، ولا يتأتَّى ذلك مع الافتتاح بالبسملة ولو سلِّم خلوصُ الاسم الجليل له.

نعم إنه سبحانه لم يتركْ عادَته في افتتاح السور هنا بالكلِّية حيث افتتح هذه السورةَ بالباء كما افتتح غيرَهما بها في ضمن البسملة، وإن كانت باءُ البسملة كلمةً، وباءُ هذه السورة جزءَ كلمةٍ وذلك لسرٍّ دقيق يعرفهُ أهله.

هذا ونُقل عن السخاوي أنه قال في «جمال القُرَّاء»[٣]: اشتهر تركُ التسمية في أول «براءة» وروي عن عاصم التسميةُ [في] أوَّلها، وهو القياس؛ لأنَّ إسقاطها إمَّا لأنها نزلت بالسيف، أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورةٌ مستقلةٌ بل من «الأنفال». ولا يتم الأول لأنه مخصوصٌ بمَن نزلتْ فيه، ونحن إنَّما نسمِّي للتبرُّك، ألا ترى أنه يجوز بالاتفاق: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٣٦] ونحوها. وإن كان التركُ لأنها ليست مستقلةً، فالتسميةُ في أول الأجزاء جائزة،

---

(١) الفتوحات المكية ٣/ ٩-١٠.

(٢) في الأصل: إلى إنكاره.

(٣) نقله عنه الشهاب في الحاشية ٤/ ٢٩٦، والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه.

وروي ثبوتها في مصحف ابن مسعود ﷺ، وذهب ابنُ مناذر[١] إلى قراءتها، وفي «الإقناع»[٢] جوازُها.

والحقُّ استحبابُ تَرْكِها حيث إنها لم تُكتب في الإمام، ولا يقتدَى بغيره. وأما القولُ بحرمتها ووجوبِ تركها كما قاله بعضُ المشايخ الشافعية، فالظاهر خلافُه. ولا أرى في الإتيان بها بأساً لمن شَرَعَ في القراءة من أثناءِ السورة، والله تعالى أعلم.

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي: هذه براءةٌ، والتنوين للتفخيم، و«مِن» ابتدائية كما يُؤْذِنُ به مقابَلتُها بـ «إلى» متعلقةٌ بمحذوف وقع صفةً للخبر؛ لفساد تعلُّقِه به، أي: واصلةٌ من الله، وقدَّروه بذلك دونَ «حاصِلَة» لتقليل التقدير؛ لأنَّه يتعلَّقُ به «إلى» الآتي أيضاً.

وجوَّز أن تكون مبتدأً لتخصيصها بصفتها، والخبرُ قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ①﴾.

وقرأ عيسى بن عمر: «براءةً» بالنصب[٣] وهي منصوبةٌ بـ «اسمعوا» أو «الزموا» على الإغراء.

وقرأ أهلُ نجران: «من الله» بكسر النون[٤] على أنَّ الأصلَ في تحريك الساكن الكسرُ، لكن الوجه الفتحُ مع لامِ التعريف هرباً مِن تَوَالي الكسرتين.

---

(١) بفتح الميم ممنوع من الصرف، ويُضم فيصرف، فَمن فتح ولم يصرف قال: إنه جمع منذر؛ لأنه محمد بن منذر بن منذر بن منذر، وهو شاعر بصري، وقد روى عن شعبة، قال يحيى: لا يروي عنه مَن فيه خير. الميزان ٤/ ٤٧، وتاج العروس (نذر).

(٢) الإقناع في القراءات الشاذة لأبي علي حسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي المتوفى سنة (٤٤٦هـ) قال الذهبي عن مؤلفه: كان رأساً في القراءات، صاحب حديث ورحلة وإكثار، وليس بالمتقن له ولا المجوِّد، بل هو حاطب ليل، وقال ابن عساكر: كان من أكذب الناس فيما يدعي من الروايات في القراءات. سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٣، وكشف الظنون ١/ ١٤٠.

(٣) القراءات الشاذة ص٥١، والبحر ٥/ ٤. ووقع في الأصل و(م): عيسى بن عمرو، والصواب ما أثبتناه.

(٤) القراءات الشاذة ص٥١، والمحتسب ١/ ٢٨٣.

وإنَّما لم يذكر ما تعلَّق به البراءة حَسْبَما ذكر في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ اكتفاءً بما في حيِّز الصِّلة فإنه منبئٌ عنه إنباءً ظاهراً، واحترازاً عن تكرار لفظ «من».

والعهد: العقدُ الموثَّق باليمين. والخطابُ في «عاهدتم» للمسلمين، وقد كانوا عاهدوا مشركي العرب من أهل مكةَ وغيرهم بإذن الله تعالى واتفاقِ الرسول ﷺ، فنكثوا إلا بني ضمرةَ وبني كنانةَ، وأُمر المسلمون بنبذِ العهد إلى الناكثين، وأُمهلوا أربعةَ أشهرٍ ليسيروا حيث شاؤوا.

وإنما نسبت البراءة إلى الله تعالى ورسوله ﷺ مع شمولها للمسلمين في اشتراكهم في حكمها، ووجوبِ العمل بموجبها، وعلِّقت المعاهدةُ بالمسلمين خاصَّة مع كونها بإذن الله تعالى واتفاقِ الرسول عليه الصلاة والسلام؛ للإنباء عن تَنجُّزها وتَحَتُّمِها مِن غيرِ توقُّفٍ على رأي المخاطبين؛ لأنَّها عبارةٌ عن إنهاء حكم الأمان، ورفعِ الحظر[1] المترتِّب على العهد السابق عن التعرُّض للكفرة، وذلك منوطٌ بجانب[2] الله تعالى من غير توقُّف على شيءٍ أصلاً، واشتراكُ المسلمين إنَّما هو على طريقة الامتثال لا غير. وأما المعاهدة فحيث كانت عقداً كسائر العقود الشرعية، لا تتحصَّل ولا تترتَّب عليها الأحكام إلا بمباشرةِ المتعاقدين على وجهٍ لا يتصوَّر صدورُه منه تعالى، وإنَّما الصادرُ عنه سبحانه الإذنُ في ذلك، وإنَّما المباشر له المسلمون، ولا يخفى أنَّ البراءة إنَّما تتعلَّق بالعهد لا بالإذن فيه، فنُسبت كلٌّ واحدة منهما إلى مَن هو أصلٌ فيها.

على أنَّ في ذلك تفخيماً لشأن البراءة، وتهويلاً لأمرها، وتسجيلاً على الكفرة بغاية الذُلِّ والهوان، ونهايةِ الخِزْي والخذلان، وتنزيهاً لساحة الكبرياء عمَّا يُوهم شائبةَ النقص والبداء، تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً.

وإدراجُه ﷺ في النِّسبة الأولى وإخراجُه عن الثانية؛ لتنويه شأنهِ الرفيع ﷺ في كلا المقامين. كذا حرَّره بعض المحقِّقين، وهو توجيهٌ وجيه.

---

(١) في (م): الخطر، ومثله في مطبوع تفسير أبي السعود ٤/ ٤٠، والكلام منه.
(٢) في تفسير أبي السعود: بجناب.

وزعم بعضُهم أنَّ المعاهدةَ لما لم تكن واجبةً بل مباحةً مأذونةً، نُسبت إليه، بخلاف البراءة فإنها واجبةٌ بإيجابه تعالى، فلذا نُسبت للشارع. وهو كما ترى.

وذكر ابنُ المنير[1] في سرِّ ذلك أنَّ نسبة العهدِ إلى الله تعالى ورسولهِ ﷺ في مقامٍ نُسب فيه النبذُ من المشركين لا يَحسُنُ أدباً، ألا ترى إلى وصيَّة رسول الله ﷺ لأمراء السَّرايا حيثُ يقول لهم: «إذا نزلتُم بحصنٍ فطلبوا النزول على حكم الله تعالى فأنزِلوهم على حُكْمِكم؛ فإنَّكم لا تدرون أصادفتُم حُكْمَ اللهِ تعالى فيهم أمْ لا، وإن طلبوا ذمَّةَ الله تعالى فأنزلوهم على ذمَّتِكم، فَلأَنْ تُخْفَرَ ذمَّتُكم خيرٌ من أن تُخْفَرَ ذمَّةُ الله تعالى»[2] فانظر إلى أمره ﷺ بتوقير ذمَّة الله تعالى مخافةَ أن تُخْفَرَ، وإن كان لم يحصلْ بعد ذلك الأمر المتوقَّع، فتوقير عهد الله تعالى ـ وقد تحقَّق من المشركين النكثُ، وقد تبرأ منه الله تعالى ورسولُهُ عليه الصلاة والسلام ـ بأنْ لا ينسب العهدُ المنبوذ إليه سبحانه أحرى وأجدرُ، فلذلك نسب العهدُ للمسلمين دون البراءة منه.

ولا يخلو عن حُسن، إلَّا أنه غيرُ وافٍ وفاءَ ما قد سبق.

و قيل: إنَّ ذكر الله تعالى للتمهيد، كقوله سبحانه: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] تعظيماً لشأنه ﷺ، ولولا قَصْدُ التمهيد لأعيدت «مِن» كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٧] وإنَّما نسبت البراءةُ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والمعاهدةُ إليهم؛ لشركتهم في الثانية دون الأولى.

وتعقِّب بأنه لا يخفى ما فيه؛ فإنَّ مَن بَرِئَ الرسولُ عليه الصلاة والسلام منه تبرَّأ منه المؤمنون، وما ذُكر من إعادة الجارِّ ليس بلازمٍ، وما ذكره من التمهيد لا يناسب المقامَ؛ لضعف التهويل حينئذٍ.

وقيل: ولك أن تقول: إنَّه إنَّما أضاف العهدَ إلى المسلمين؛ لأنَّ الله تعالى علم أنْ لا عهدَ لهم، وأَعْلَمَ به رسولَه عليه الصلاة والسلام، فلذا لم يُضِفِ العهدَ إليه

---

(١) في الانتصاف ٢/ ١٧٢.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه.

لبراءته منهم ومن عهدهم في الأزل، وهذه نكتةُ الإتيان بالجملة اسميةً خبريةً، وإن قيل: إنها إنشائيةٌ للبراءة منهم، ولذا دلَّت على التجدُّد.

وفيه أنَّ حديثَ الأزل لا يتأتَّى في حقِّ الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهراً، وبالتأويل لا يبعد اعتبار المسلمين أيضاً؛ ونكتةُ الإتيان بالجملة الاسمية وهي الدلالةُ على الدوام والاستمرارِ لا تتوقف على ذلك الحديثِ، فقد ذكرها مع ضمِّ نكتةِ التوسلِ إلى التهويل بالتنكير التفخيميِّ مَن لم يَذْكُره.

﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سيروا فيها حيثُ شئتم، وأصلُ السياحة: جريانُ الماء وانبساطُه، ثم استُعملت في السَّير على مقتضى المشيئةِ، ومنه قولهُ:

لـو خـفـتُ هـذا مـنـكَ مـا نِـلْـتَـنـي حـتـى تـرى خـيـلاً أمـامـي تَـسِـيـحُ[1]

ففي هذا الأمر من الدلالة على كمال التوسعةِ والترفيهِ ما ليس في «سيروا» ونظائرِه، وزيادةُ «في الأرض» زيادةٌ في التعميم، والكلامُ بتقدير القول، أي: فقولوا لهم سيحوا، أو بدونه وهو الالتفاتُ من الغيبة إلى الخطاب.

والمقصودُ: الإباحةُ والإعلامُ بحصول الأمان من القتل والقتال في المدَّة المضروبة، وذلك ليتفكَّروا ويحتاطوا ويستعدُّوا بما شاؤوا، ويعلموا أنْ ليس لهم بعدُ إلا الإسلام أو السيف، ولعل ذلك يحملُهم على الإسلام، ولأنَّ المسلمين لو قاتلوهم عقيبَ إظهار النقضِ، فربما نُسبوا إلى الخيانة، فأُمهلوا سدًّا لباب الظنِّ، وإظهاراً لقوَّة شوكتِهم وعدمِ اكترائهم بهم وباستعدادهم، وللمبالغة في ذلك اختيرت صيغةُ الأمر دونَ: فلكم أنْ تسيحوا، والفاءُ لترتيب الأمر بالسِّياحة وما يعقبه على ما تُؤْذِنُ به البراءة المذكورة من الحرب، على أنَّ الأوَّل مترتِّب على نفسه، والثاني بكِلا متعلِّقَيه على عنوانِ كونه من الله العزيز جلَّ شأنُه، كأنَّه قيل: هذه براءةٌ موجبةٌ لقتالكم، فاسعَوْا في تحصيل ما يُنْجِيكُم وإعدادِ ما يُجْدِيكم.

﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وهي شوالُ وذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم عند الزهري؛ لأنَّ الآية نزلت في الشهرِ الأوَّل.

وقيل: إنها وإن نزلت فيه إلا أنَّ قراءتها على الكفار وتبليغَها إليهم كانَ يوم

---

(١) نسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٤ لطرفة، ولم نقف عليه في ديوانه.

الحج الأكبر، فابتداءُ المدَّة عاشر ذي الحجة إلى انقضاء عشرِ شهرِ ربيعِ الآخِرِ، وروي ذلك عن أبي عبد الله رضي الله عنه ومجاهد ومحمد بن كعبٍ القرظي.

وقيل: ابتداءُ تلك المدَّة يوم النَّحر لعشرٍ من ذي القعدة إلى انقضاء عشرٍ من شهرِ ربيعِ الأول؛ لأنَّ الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم، ثمَّ صار في السنة الثانية في ذي الحجَّة وهي حجَّةُ الوداع التي قال فيها ﷺ: «أَلَا إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئة يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرض»[١] وإلى ذلك ذهب الجبائيُّ.

واستَصْوَبَ بعضُ الأفاضل الثاني، وادَّعى أنَّ الأكثرَ عليه.

روي من عدة أخبار متداخلةٍ بعضُها في الصَّحيحين أنَّ رسول الله ﷺ عاهد قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحربَ عشر سنين يأمنُ فيها الناسُ، ودخلت خزاعةُ في عهد النبيِّ ﷺ، فدخل بنو بكر عهد قريش[٢].

ثم عَدَتْ بنو بكرٍ على خزاعةَ، فنالت منها، وأعانتهم قريش بالسِّلاح، فلما تظاهرَ بنو بكر وقريشٌ على خزاعةَ ونقضوا عهدَهم خرج عمرو الخزاعيُّ حتَّى وقف على رسول الله ﷺ فأنشد[٣]:

لاهــمَّ إنــي نــاشــدٌ مــحــمــدا
حِــلْــفَ أبــيــنــا وأبــيــه الأتْــلــدا[٤]
قــد كــنــتــمُ وُلْــداً وكــنَّــا والــدا[٥]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند أحمد (١٨٩١٠)، والبخاري (٢٧٣١). وحديث البراء عند أحمد (١٨٥٦٧)، والبخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣)، ولم يرد ذكر المدة في الصحيحين. وينظر الدراية لابن حجر ٢/ ١١٧.
(٣) تنظر هذه الأبيات في السيرة النبوية ٢/ ٢٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٢، والمنمق لابن حبيب ص٩٢-٩٣، وأخبار مكة للفاكهي (٢٩١٤)، والمعجم الكبير ٢٣/ (١٠٥٢)، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٦، والاستيعاب على هامش الإصابة ٨/ ٣٠٤.
(٤) أي: القديم. الإملاء المختصر في شرح المغازي والسير ٣/ ٧٥.
(٥) يريد أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة، وكذلك قصي أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية. الروض الأنف ٤/ ٩٧.

ثُـمَّـتَ أسـلـمـنـا ولـم نَـنْـزِعْ يـدا
فـانـصـرْ هـداكَ اللهُ نـصـراً أعْـتَـدَا[١]
وادعُ عـبـادَ اللهِ يـأتـوا مَـدَدا
فـيـهـم رسـولُ اللهِ قـد تـجـرَّدا
إن سِـيْـم خـسـفـاً وجـهُـهُ تـربَّـدا
فـي فـيـلـق كـالـبـحـر يـجـري مُـزبـدا
إنَّ قـريـشـاً أخـلـفـوك الـمـوعـدا
ونـقـضُـوا مـيـثـاقـكَ الـمـؤكَّـدا
وجـعـلـوا لـي مـن كـداءٍ[٢] رصـدا
وزعـمـوا أن لـسـت أدعـو أحـدا
وهـم أذلُّ وأقـلُّ عـددا
هـم بـيَّـتُـونـا بـالـحـطـيـم هُـجَّـدا[٣]
وقـتَّـلـونـا رُكَّـعـاً وسـجَّـدا

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نُصرتُ إنْ لم أَنصرْك»[٤] ثمَّ تجهَّز إلى مكةَ ففتحها سنة ثمانٍ من الهجرة.

فلما كانت سنةُ تسعٍ أراد رسولُ الله ﷺ أن يحجَّ، فقال: «إنه يحضرُ المشركون

---

(١) أي: حاضراً. الإملاء المختصر ٣/ ٧٥.
(٢) جبل بمكة. اللسان (كدا).
(٣) في (م): جهدا، والمثبت من الأصل والمصادر.
(٤) ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص٢٥٠، وهو في سيرة ابن هشام عن ابن اسحاق بلفظ: «نُصرتَ يا عمرو بن سالم»، وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٧ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ (١٠٥٢) من حديث ميمونة بلفظ: «نصرت» ثلاثاً، أو: «لبيك لبيك» ثلاثاً.

فيطوفون عُراة[1]» فبعث عليه الصلاة والسلام تلكَ السنةَ أبا بكرٍ ﷺ أميراً على الناس ليقيمَ لهم الحجَّ، وكتب له سُنَنَه، ثم بعثَ بعدَه عليًّا كرم الله تعالى وجهه على ناقتِه العضباء ليقرأ على أهلِ الموسم صدرَ «براءة» فلما دنا عليٌّ كرم الله تعالى وجهه، سمع أبو بكر الرغاءَ، فوقف وقال: هذا رغاءُ ناقةِ رسول الله ﷺ! فلمَّا لحقَه قال: أميرٌ أو مأمور؟ قال: مأمور. فلما كان قبل الترويةِ خطب أبو بكر وحدَّثهم عن مناسِكِهم، وقام عليٌّ كرم الله تعالى وجهه يومَ النحرِ عند جمرةِ العقبة فقال: أيُّها الناس، إنِّي رسولُ رسولِ الله تعالى إليكم، فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آيةً من السورة، ثم قال: أُمرتُ بأربعٍ، أن لا يقربَ البيتَ بعد هذا العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيت عريان، ولا يدخلَ الجنَّةَ إلَّا كلُّ نفسٍ مؤمنةٍ، وأن يتمَّ إلى كلِّ ذي عهدٍ عهده[2].

واختلفت الروايات في أنَّ أبا بكر ﷺ هل كان مأموراً أوَّلاً بالقراءة أم لا؟ والأكثرُ على أنَّه كان مأموراً، وأنَّ عليًّا كرم الله تعالى وجهه لمَّا لَحِقَه ﷺ أخذ منه ما أُمر بقراءته.

وجاء في رواية ابن حبَّان وابن مردويه عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ أبا بكر ﷺ حين أُخذ منه ذلك أتى النبيَّ ﷺ وقد دخَله من ذلك مخافةُ أنْ يكون قد أُنزل فيه شيء، فلما أتاه قال: مالي يا رسول الله؟ قال: «خيرٌ، أنت أخي وصاحبي في الغار، وأنت معي على الحوض، غيرَ أنه لا يبلِّغ عني غيري أو رجلٌ منِّي»[3].

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٣٠٩ ـ٣١٠ من طريق مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) ينظر حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٠٩١)، والطبري ١١/ ٣١٥، وحديث جابر عند النسائي ٥/ ٢٤٧ـ٢٤٨، وابن حبان (٦٦٤٥)، وحديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٧٧)، والنسائي ٥/ ٢٣٤، وحديث علي عند أحمد (٥٩٤)، والترمذي (٣٠٩٢). وينظر ما ورد من أخبار في هذا أيضاً في تفسير الطبري ١١/ ٣٠٩ـ٣٢٢.
وخبر بعث عليٍّ إثر أبي بكر ببراءة أخرجه مختصراً البخاري (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح ابن حبان (٦٦٤٤)، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٠٩ـ٢١٠. وفي إسناده أبو ربيعة زيد بن عوف القطعي، ضعَّفه غير واحد، وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ٣١١ فقال: كان ممن اختلط بأخرة فما حدث قبل اختلاطه فمستقيم، وما حدث بعد التخليط ففيه مناكير، يجب التنكب عما انفرد به من الأخبار، وكان يحيى بن معين سيئ

وجاء من رواية أحمد، والترمذي وحسَّنه، وأبي[1] الشيخ، وغيرهم عن أنس قال: بعث النبيُّ ﷺ ببراءةَ مع أبي بكر رضي الله عنه، ثم دعاه فقال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يبلِّغ هذا إلَّا رجلٌ من أهلي» فدعا عليًّا كرَّم الله تعالى وجهه فأعطاه إيَّاه[2]. وهذا ظاهرٌ في أنَّ عليًّا لم يأخذ ذلك من أبي بكر في الطريق، وأكثرُ الروايات على خلافِه، وجاء في بعضِها ما هو ظاهرٌ في عدمِ عَزْلِ أبي بكر رضي الله عنه عن الأمر، بل ضُمَّ إليه عليٌّ كرم الله تعالى وجهه. فقد أخرج الترمذيُّ وحسَّنه، والبيهقيُّ في «الدلائل»، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحَّحه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وأمره أن يناديَ بهؤلاء الكلماتِ، ثم أَتبعه عليًّا وأمره أن يناديَ بهؤلاء الكلمات، فحجَّا، فقام عليٌّ رضي الله عنه في أيام التشريق فنادى: إنَّ الله بريء من المشركين ورسولُه، فسيحوا في الأرض أربعةَ أشهر، ولا يحجَّنَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوفنَّ بالبيت عريانٌ، ولا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ. فكان عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه ينادي، فإذا أعيا قام أبو بكر رضي الله عنه فنادى بها[3].

وأياً ما كان ليس في شيء من الروايات ما يدلُّ على أنَّ عليًّا رضي الله عنه هو الخليفةُ بعد رسول الله ﷺ دون أبي بكر رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «لا يُبلِّغُ عنِّي غيري أو رجلٌ مني» سواءٌ كان بوحيٍ أم لا، جارٍ على عادة العرب أن لا يتولى تقريرَ العهدِ ونقضَه إلَّا رجلٌ من الأقارب؛ لتنقطع الحجَّة بالكلية، فالتبليغُ المنفيُّ ليس عامًّا كما يُرشد إلى ذلك حديثُ أحمد والترمذي. وكيف يمكن إرادةُ العموم وقد بلَّغ عنه ﷺ كثيراً من الأحكام الشرعية في حياته وبعدَ وفاتِه كثيرٌ ممن لم يكن من أقاربه ﷺ كعليٍّ

= الرأي فيه. اهـ. وقد استنكر هذا الحديث ابن تيمية في منهاج السنة ٥/ ٦٣، والجوزقاني في الأباطيل ١/ ١٣١، واستنكره أيضاً الخطابي، ونقل عنه ابن تيمية قوله: وعامة مَن بلَّغ عنه ﷺ غيرُ أهل بيته، فقد بعث أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قولُ مَن زعم أنه لا يبلِّغ عنه إلا رجل من أهل بيته؟!

(١) في الأصل و(م): وأبو، والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسند أحمد (١٣٢١٤)، وسنن الترمذي (٣٠٩٠)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٨٤٠٦). وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

(٣) سنن الترمذي (٣٠٩١)، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٥، والمستدرك ٣/ ٥٢-٥٣، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٩٦-٢٩٧.

كرم الله تعالى وجهه، ومنهم أبو بكر رضي الله عنه فإنه في تلك السنة حجَّ بالناس، وعلَّمهم ـ بأمر رسول الله ﷺ ـ سُننَ الحجِّ وما يلزمُ فيه، وهو أحدُ الأمور الخمسةِ التي بني الإسلامُ عليها.

على أنَّ مَن أنصفَ مِن نَفْسِه عَلِمَ أنَّ في نَصْبِ أبي بكر رضي الله عنه لإقامة مثل هذا الرُّكنِ العظيم من الدِّين على ما يُشْعِرُ به قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] إشارةٌ إلى أنه الخليفةُ بعدَ رسول الله ﷺ في إقامة شعائر دينه، لا سيما وقد أُيِّد ذلك بإقامته مقامه عليه الصلاة والسلام في الصلاة بالناس في آخِرِ أَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام، وهي العمادُ الأعظم والركنُ الأقومُ لدينه عليه الصلاة والسلام[(١)]. والقولُ بأنهُ رضي الله عنه عُزل في المسألتين كما يزعمه بعضُ الشيعة لا أصل له، وعلى المدَّعي البيانُ ودونه الشُّمُّ الراسيات.

وبالجملة دلالة «لا ينبغي» إلخ على الخلافة مما لا ينبغي القولُ بها، وقصارى ما في الخبر الدلالةُ على فَضْلِ الأمير كرَّم الله تعالى وجهَه، وقربِه من رسول الله ﷺ، والمؤمنُ لا ينكِرُ ذلك، لكنَّه بمعزلٍ عن اقتضائه التقدُّمَ بالخلافة على الصديق رضي الله عنه.

وقد ذكر بعض أهل السنة نكتةً في نَصْبِ أبي بكر أميراً للناس في حجِّهم ونصبِ الأمير كرَّم الله تعالى وجهه مبلِّغاً نَقْضَ العهد في ذلك المحفل، وهي: أنَّ الصديق رضي الله عنه لما كان لصفة الرحمة والجمال كما يُرشد إليه ما تقدَّم في حديث الأُسَراء[(٢)]، وما جاء من قوله ﷺ: «أرحمُ أمَّتي بأمَّتي أبو بكر»[(٣)] أحال إليه عليه الصلاة والسلام أَمْرَ المسلمين الذين هم مَوْرِدُ الرحمة، ولما كان عليٌّ كرم الله تعالى وجهه الذي هو أسدُ الله مظهرَ جلاله فوَّض إليه نقضَ عهد الكافرين الذي هو من آثارِ الجلال وصفاتِ القهر، فكانا كعينين فوَّارتين يفورُ من إحداهما صفةُ الجمال ومن الأخرى صفةُ الجلال في ذلك المَجْمَعِ العظيم الذي كان أنموذجاً

---

(١) بعدها في (م): في الصلاة بالناس.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٥)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

للحشر، وموردًا للمسلم والكافر. انتهى. ولا يخفى حسنهُ لو لم يكن في البين تعليلُ النبيِّ ﷺ.

وجَعْلُ المدَّةِ أربعةَ أشهر؛ قيل: لأنها ثلثُ السنةِ، والثلثُ كثير. ونُصِبَ العددُ على الظرفية لـ «سيحوا»، أي: فسيحوا في أقطار الأرض في أربعة أشهرٍ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ﴾ لسياحتكم تلك ﴿غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ لا تفوتونه سبحانه بالهرب والتحصُّن ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٢﴾ في الدنيا بالقتل والأسر، وفي الآخرة بالعذاب المهين.

وأظهر الاسمَ الجليلَ لتربية المهابةِ وتهويلِ أمر الإخزاءِ، وهو الإذلالُ بما فيه فضيحةٌ وعار.

والمراد من الكافرين؛ إمَّا المشركون المخاطبون فيما تقدَّم، والعدولُ عن: مخزيكم، إلى ذلك لذمِّهم بالكفر بعد وصفِهم بالإشراك، وللإشعار بأنَّ علَّة الإخزاء هي كفرُهم. وإما الجنسُ الشاملُ لهم ولغيرهم، ويدخلُ فيه المخاطَبون دخولاً أوَّليًا.

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي: إعلامٌ، وهو فَعَالٌ بمعنى الإفْعال - أي: إيذانٌ - كالأمان والعطاء. ونقل الطبرسيُّ[1] أنَّ أصلَه من النداء الذي يُسمع بالأذن بمعنى أَذَنْتُه: أوصلتُه إلى أذنه.

ورَفْعُه كرفع «براءة»، والجملةُ معطوفةٌ على مثلها، وزعم الزجَّاج[2] أنَّه عطف على «براءة». وتُعقِّبَ بأنه لا وَجْهَ لذلك، فإنه لا يقال: إنَّ عمراً معطوفٌ على زيد في قولك: زيدٌ قائمٌ وعمرٌو قاعد.

وذكر العلَّامة الطِّيبيُّ أنَّ لقائلٍ أنْ يقول: لم لا يجوزُ أن يُعْطَفَ على «براءة» على أن يكونَ من عطفِ الخبر على الخبر، كأنه قيل: هذه السورةُ براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم خاصَّةً، وأذانٌ من الله ورسوله ﴿إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ عامةً. نَعَم الأوْجَهُ أن يكون من عَطْفِ الجمل؛ لئلَّا يتخلَّل بين الخبرين جملٌ أجنبية، ولئلَّا تَفُوتَ المطابقةُ بين المبتدأ والخبر تذكيراً وتأنيثاً.

---

(١) في مجمع البيان ١٠/ ١٢.
(٢) في معاني القرآن ٢/ ٤٢٩.

ونَظَرَ فيه بعضهم أيضاً بأنَّهم جوَّزوا: في الدار زيدٌ والحجرةِ عمرو، وعدُّوا ذلك من العطف على معمولي عاملين، وصرَّحوا بأنَّ نحو: زيدٌ قائم وعمرو. يحتمل الأمرين.

وأجيب: بأنَّه أُريدَ عطفُ «أذان» وحده على «براءة»، من غير تعرُّضٍ لعَطْفِ الخبر على الخبر كما في نحو: أريد أن يضرب زيدٌ عمراً ويهينَ بكر خالداً. فليس العطف إلا في الفعلين دون معموليهما، هذا الذي مَنَعَه مَن مَنَعَ.

وإرادةُ العموم من «الناس» هو الذي ذهب إليه أكثرُ الناس؛ لأنَّ هذا الأذانَ ليس كالبراءة المختصَّة بالناكثين، بل هو شاملٌ للكفرة وسائرِ المؤمنين أيضاً، وقال قوم: المراد بهم أهلُ العهد.

وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ منصوبٌ بما تعلَّق به «إلى الناس» لا بـ «أذان»؛ لأنَّ المصدر الموصوف لا يعمل على المشهور، والمرادُ به يوم العيد؛ لأن فيه تمامَ الحجِّ ومعظمَ أفعاله، ولأنَّ الإعلام كان فيه، ولِمَا أخرج البخاريُّ تعليقاً وأبو داود وابن ماجه وجماعةٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ وقفَ يوم النَّحر بين الجمرات في الحجَّة التي حجَّ، فقال: «أيُّ يوم هذا»؟ قالوا: يومُ النحر. قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبر»[(١)].

وروي ذلك عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وابنِ عباس وابنِ جبير وابنِ زيدٍ ومجاهدٍ وغيرهم.

وقيل: يوم عرفة؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»[(٢)]، ونُسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وأخرجه ابنُ أبي حاتم عن المِسْوَر عن رسول الله ﷺ[(٣)]. وأخرج ابنُ جرير

---

(١) صحيح البخاري إثر الحديث (١٧٤٢)، وسنن أبي داود (١٩٤٥)، وسنن ابن ماجه (٣٠٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ٢١٢، والإتقان ٢/ ١٢٥١، وهو في مطبوع تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٨ من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال يوم عرفة وخطبهم: «هذا يوم الحج الأكبر»، وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١)، وعبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٦٧، والطبري ١١/ ٣٢٣، وذكره ابن كثير عند تفسير هذه =

عن أبي الصهباء أنه سأل عليًّا كرَّم الله تعالى وجهَه عن هذا اليوم، فقال: هو يوم عرفة[١].

وعن مجاهد وسفيان أنَّه جميعُ أيام الحجِّ كما يقال: يومُ الجمل ويومُ صفين. ويُرادُ باليوم الحينُ والزمانُ. والأوَّل أقوى روايةً ودرايةً.

ووصفُ الحجِّ[٢] بالأكبر، لأنَّ العمرةَ تسمَّى الحجَّ الأصغرَ، أو لأنَّ المرادَ بالحجِّ ما وقع في ذلك اليوم من أعماله؛ فإنهُ أكبر من باقي الأعمال، فالتفضيلُ نسبيٌّ وغيرُ مخصوص بحجِّ تلك السنة.

وعن الحسن أنَّه وُصف بذلك لأنَّه اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيدُه أعيادَ أهل الكتاب. وقيل: لأنه ظهر فيه عزُّ المسلمين وذلُّ المشركين. فالتفضيلُ مخصوصٌ بتلك السنة.

وأما تسميةُ الحجِّ الموافق يومُ عرفةَ فيه ليوم الجمعة بالأكبر فلم يذكروها، وإن كان ثوابُ ذلك الحجِّ زيادةً على غيره كما نقله الجلال السيوطيُّ في بعض رسائله.

﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: من عهودِهم. وقرأ الحسن والأعرج: «إن» بالكسر[٣]؛ لِمَا أنَّ الأذانَ فيه معنى القول، وقيل: يقدَّر القول. وعلى قراءةِ الفتح يكون بتقدير حرفِ جرٍّ، وهو مطَّردٌ في «أنَّ» و«أنْ» والجارُّ والمجرورُ جوِّز أن يكون خبراً عن «أذان»، وأن يكون متعلِّقاً به، وأن يكون متعلِّقاً بمحذوفٍ وقع صفةً له.

وقوله سبحانه: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ عطفٌ على المستكنِّ في «بريء»، وجوِّز أن يكون مبتدأ خبرُه محذوفٌ، وأن يكون عطفاً على محلِّ اسم «إنَّ» لكنْ على قراءة الكسر؛ لأنَّ المكسورةَ لمَّا لم تغيِّر المعنى جاز أن تقدر كالعدم، فَيُعْطَفُ على محلِّ

= الآية ثم قال: وروي من وجه آخر عن ابن جريح، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، عن رسول الله ﷺ فذكره بنحو الذي قبله. ومحمد بن قيس بن مخرمة هو ابن المطلب بن عبد مناف، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، ويقال: له رؤية. التهذيب ٣/ ٦٨٠.

(١) تفسير الطبري ١١/ ٣٢١.

(٢) في (م): بالحج.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٧، والبحر المحيط ٥/ ٦.

ما عَمِلَتْ فيه، أي: على محلٍ كان له قبل دخولها، فإنه كان إذ ذاك مبتدأ، ووقع في كلامهم: محلّ «إنَّ» مع اسمها، والأمرُ فيه هيِّنٌ.

ولم يجيزوا ذلك ـ على المشهور ـ مع المفتوحة؛ لأنَّ لها موضعاً غير الابتداء.

وأجاز ابنُ الحاجب هاهنا العطفَ على المحلِّ في قراءة الجماعة أيضاً؛ بناءً على ما ذكر من أنَّ المفتوحة على قسمين: ما يجوزُ فيه العطفُ على المحلِّ، وما لا يجوز. فإنْ كان بمعنى إنَّ المكسورةِ كالتي بعد أفعال القلوب، نحو: علمتُ أنَّ زيداً قائم وعمرٌو، جاز العطف لأنَّها لاختصاصها بالدُّخول على الجُمل يكون المعنى معها: إنَّ زيداً قائمٌ وعمرو في علمي، ولذا وجبَ الكسرُ في: علمتُ إنَّ زيداً لقائمٌ. وإن لم تكن كذلك لا يجوزُ، نحو: أعجبني أنَّ زيداً كريمٌ وعمرو، ويتعيَّن النصبُ فيه؛ لأنها حينئذٍ ليست مكسورةً ولا في حكمِها. ووجهُ الجواز بناء على هذا أنَّ الإذن بمعنى العلم، فيدخلُ على الجُمَل أيضاً كعَلِمَ.

وقرأ يعقوبُ بروايةِ روحٍ وزيدٌ: «ورسولَه» بالنصب، وهي قراءةُ الحسن وابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر[(١)]. وعليها فالعطفُ على اسم «أنَّ»، وهو الظاهر، وجوِّز أن تكون الواوُ بمعنى مع، ونُصب «رسولَه» على أنه مفعول معه، أي: بريءٌ معه منهم.

وعن الحسن أنه قرأ بالجرِّ[(٢)] على أنَّ الواوَ للقسم، وهو كالقسم بعمره ﷺ في قوله سبحانه: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجرات: ٧٢]. وقيل: يجوزُ كونُ الجرِّ على الجِوار. وليس بشيء. وهذهِ القراءةُ لَعمري موهمةٌ جدًّا، وهي في غاية الشذوذ، والظاهرُ أنَّها لم تصحَّ. يحكى أنَّ أعرابيًّا سمع رجلاً يقرؤها، فقال: إنْ كان الله تعالى بريئاً من رسولهِ فأنا منه بريءٌ! فلبَّبه[(٣)] الرجلُ إلى عمر رضي الله عنه، فحكى الأعرابيُّ قراءتَه، فعندها أمر عمرُ بتعليم العربية. ونُقل أنَّ أبا الأسود الدؤلي سمعَ ذلك،

---

(١) القراءات الشاذة ص٥١، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٣٢٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٦، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٠٦، والبحر المحيط ٥/ ٦. والمشهور عن يعقوب الرفع كقراءة الجماعة.

(٢) الكشاف ٢/ ١٧٣، والإملاء ٣/ ١٣٩، والبحر ٥/ ٦.

(٣) لبَّب الرجل: جعل ثيابه في عنقه وصدره في الخصومة، ثم قبضه وجرَّه. اللسان (لبب).

فرفعَ الأمرَ إلى عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، فكان ذلك سببَ وضعِ النحو[١]، والله تعالى أعلم.

وفرَّق الزمخشريُّ[٢] بين معنى الجملة الأولى وهذه الجملة، بأنَّ تلك إخبارٌ بثبوتِ البراءةِ، وهذه إخبارٌ بوجوب الإعلام بما ثبت.

وفي «الكشف» أنَّ هذا على تقديرِ رَفْعِهما بالخبرية ظاهرٌ، إلا أنَّ في قوله: إخبارٌ بوجوب الإعلام، تجوُّزاً، وأراد أن يبيِّن أنَّ المقصودَ ليس الإخبارَ بالإعلام، بل أَعْلَمَ سبحانه أنَّه بريءٌ ليُعلِموا الناس به. وعلى التقدير الثاني وَجْهُهُ: أنَّ المعنى في الجملة الأولى: البراءةُ الكائنة من الله تعالى حاصلةٌ منتهيةٌ إلى المعاهَدين من المشركين، فهو إخبارٌ بثبوت البراءة، كما تقول في «زيدٌ موجودٌ» مثلاً: إنَّه إخبارٌ بثبوت زيد. وفي الثانيةِ: إعلامُ المخاطبين الكائنُ من الله تعالى بتلك البراءة ثابتٌ واصلٌ إلى الناس،فهو إخبارٌ بثبوت الإعلام الخاصِّ صريحاً، ووجوبِ أن يُعلِمَ المخاطَبون الناسَ ضمناً، ولما كان المقصود هو المعنى المضمَّن[٣] ذكر أنَّها إخبارٌ بوجوب الإعلام.

وزعم بعضهم لدفع التَّكرار أنَّ البراءةَ الأولى لنقضِ العهد، والبراءةَ الثانية لقطعِ المولاة والإحسان، وليس بذلك.

﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ من الكفر والغدر بنقضِ العهد ﴿فَهُوَ﴾ أي: التوب ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في الدَّارين، والالتفاتُ من الغيبة إلى الخطاب لزيادةِ التهديد والتشديد. والفاء الأولى لترتيب مقدَّم الشرطية على الأذان المذيَّلِ بالوعيد الشديدِ المُؤذِنِ بلين عريكتهم وانكسارِ شدَّةِ شكيمتهم.

﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن التوبة، أو ثبتُّم على التولِّي عن الإسلام والوفاء ﴿فَاعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ غيرُ سابِقِيه سبحانه ولا فائتيه ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ

---

(١) جاء في هامش الأصل: وهذا هو المشهور في سبب وضع النحو، ووراءه أقوال كثيرة ذكرت في محلها.

(٢) في الكشاف ٢/ ١٧٣.

(٣) في الأصل: الضمني.

أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ أي: في الآخرة على ما هو الظاهر، ومن هنا قيَّد بعضُهم «غير معجزي الله» بقوله: في الدنيا.

والتعبيرُ بالبشارةِ للتهكُّم. وصَرْفُ الخطاب عنهم إلى رسولِ الله ﷺ قيل: لأنَّ البشارةَ إنما تليق بمن يقف على الأسرار الإلهية. وقد يقال: لا يَبْعُدُ كونُ الخطابِ لكلٍّ من له حظٌّ فيه. وفيه من المبالغة ما لا يَخْفَى.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ استثناءٌ ـ على ما في «الكشاف»[1] ـ من المقدَّر في قوله: «فسيحوا في الأرض» إلخ، لأنَّ الكلام خطابٌ مع المسلمين على أنَّ المعنى: براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فقولوا لهم: سيحُوا، إلا الذين عاهدتم منهم ثمَّ لم ينقصوكم، فأتمُّوا إليهم عهدَهم، وهو بمعنى الاستدراك، كأنه قيل: فلا تُمهلوا الناكثين غيرَ أربعة أشهر ولكن الذين لم ينكثوا فأتمُّوا إليهم عهدَهم ولا تُجْرُوهم مجرى الناكثين.

واعترض بأنَّه كيف يصحُّ الاستثناء وقد تخلَّل بين المستثنى والمستثنى منه جملةٌ أجنبيةٌ ـ أعني قوله سبحانه: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ـ فإنه كما قُرِّر عطفٌ على «براءة».

وأجيب بأنَّ تلك الجملةَ ليست أجنبيةً من كلِّ وجهٍ؛ لأنها في معنى الأمر بالإعلام، كأنه قيل: فقولوا لهم سيحُوا واعلموا أنَّ الله تعالى بريءٌ منهم لكن الذين عاهدتُم. . إلخ.

وجَعَله بعضُهم استدراكاً من النَّبذِ السابق الذي أُخِّر فيه القتال أربعة أشهر، والمآل واحد.

وقيل: هو استثناءٌ من «المشركين» الأول، وإليه ذهب الفراء[2]. ورُدَّ بأنَّ بقاء التعميم في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ينافيه.

وقيل: هو استثناءٌ من «المشركين» الثاني. ورُدَّ بأنَّ بقاء التعميم في الأوَّل ينافيه.

---

(١) ٢/ ١٧٤.

(٢) في معاني القرآن ١/ ٤٢١.

والقولُ بالرجوع إليهما والمستثنى منهما في الجملتين ليستا على نسقٍ واحدٍ، لا يَحْسُنُ، وجَعْلُ الثاني معهوداً وهم المشركون المستثنى منهم هؤلاء، فقبل[١] مجيء الاستثناء يبعُدُ ارتكابُه في النظم المعجز، وقولُه سبحانه: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ حينئذ لا بدَّ من أن يجعل جزاءَ شرطٍ محذوف، وهو أيضاً خلافُ الظاهر. والظاهرُ الخبرية، والفاءُ لتضمُّن المبتدأ معنى الشرط. وكونُ المرادِ به أناساً بأعيانهم، فلا يكون عامًّا فيشبهَ الشرط فتدخلَ الفاءُ في خبره، على تقدير تسليمه غيرُ مضرٍّ، فقد ذهب الأخفشُ إلى زيادة الفاء في خبر الموصول من غير اشتراطِ العموم.

واستدلَّ القطبُ لما في «الكشاف» بأنَّ هاهنا جملتين يمكن أن يعلَّق بهما الاستثناء: جملةَ البراءة وجملةَ الإمهال، لكن تعليق الاستثناء بجملة البراءة يستلزمُ أنْ لا براءةَ عن بعض المشركين، فتعيَّن تعلُّقه بجملة الإمهال أربعة أشهر. وفيه غفلةٌ عن أنَّ المرادَ البراءةُ عن عهودِ المشركين لا عن أنفسهم، ولا كلامَ في أنَّ المعاهَدين الغيرَ الناكثين ليس الله تعالى ورسولُه ﷺ بريئَيْنِ من عهودِهم وإن برئا عن أنفسهم بضربٍ من التأويل، فافهم.

وقال ابن المنير[٢]: يجوز أن يكون قوله سبحانه: ﴿فَسِيحُواْ﴾ خطاباً للمشركين غيرَ مضمَرٍ قبلَه القول، ويكونُ الاستثناء على هذا من قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ كأنه قيل: براءةٌ من الله تعالى ورسولِه إلى المعاهَدين إلا الباقين على العهدِ، فأتمُّوا إليهم أيُّها المسلمون عهدَهم، ويكون فيه خروجٌ من خطاب المسلمين في «إلى[٣] الذين عاهدتم» إلى خطاب المشركين في «فسيحوا» ثم التفاتٌ من التكلُّم إلى الغيبة في ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ والأصل: غيرُ معجزيَّ وأنِّي، وفي هذا الالتفاتِ بعد الالتفاتِ الأولِ افتنانٌ في أساليب البلاغة، وتفخيمٌ للشأن، وتعظيمٌ للأمر، ثمَّ يتلو هذا الالتفاتَ العودُ إلى الخطاب بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ إلخ، وكلُّ هذا من حسناتِ الفصاحة. انتهى. ولا يخفى ما فيه من كثرةِ التعسُّف.

---

(١) في (م): فقيل.

(٢) في الانتصاف ٢/ ١٧٤.

(٣) في الأصل و(م): إلا، والمثبت من الانتصاف.

و «مِن» قيل: بيانية. وقيل: تبعيضية. و«ثم» في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ للدلالة على ثباتهم على عهدِهم مع تمادي المدَّة.

و«ينقصوا» بالصاد المهملة ـ كما قرأ الجمهور ـ يجوز أن يتعدَّى إلى واحدٍ، فيكون «شيئاً» منصوباً على المصدرية، أي: لم ينقصوكم شيئاً من النقصان لا قليلاً ولا كثيراً، ويجوز أن يتعدَّى إلى اثنين، فيكون «شيئاً» مفعوله الثاني، أي: لم ينقصوكم شيئاً من شروط العهد وأدَّوها لكم بتمامها.

وقرأ عكرمة وعطاء: «ينقضوكم» بالضاد المعجمة(١). والكلام حينئذ على حذفِ مضاف، أي: لم ينقضوا عهودَكم شيئاً من النقض، وهي قراءةٌ مناسبةٌ للعهد، إلا أنَّ قراءة الجمهور أوقعُ لمقابلة التمام، مع استغنائِها عن ارتكاب الحذف.

﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ﴾ أي: لم يعاونوا ﴿عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ من أعدائكم، كما عدَتْ بنو بكر على خزاعةَ، فظاهرتهم قريشٌ بالسلاح كما تقدم.

﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ أي: أدُّوه إليهم كَمَلاً ﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ﴾ أي: إلى انقضائها ولا تُجرُوهم مجرى الناكثين. قيل: بقي لبني ضَمْرَةَ وبني مُدْلجِ ـ حيَّيْن من كنانة ـ من عهدِهم تسعةُ أشهر، فأُتم إليهم عهدُهم.

وأخرج ابنُ أبي حاتم [عن قتادة] أنه قال: هؤلاء قريشٌ عاهدوا نبيَّ الله ﷺ زمنَ الحديبية، وكان بقي من مدَّتهم أربعةُ أشهرٍ بعدَ يوم النَّحر، فأمر الله تعالى شأنه نبيَّه ﷺ أن يوفِّي لهم بعهدهم ذلك إلى مدَّتهم(٢). وهو خلافُ ما تظافرت به الرواياتُ من أنَّ قريشاً نقضوا العهدَ على ما علمتَ، والمعتمد هو الأول.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ تعليلٌ لوجوب الامتثال، وتنبيهٌ على أنَّ مراعاة العهد من باب التقوى، وأنَّ التسويةَ بين الغادر والوفيِّ منافيةٌ لذلك وإن كان المعاهَدُ مشركاً.

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي: انقَضَتْ، وأصله من السلخ بمعنى الكشط،

---

(١) القراءات الشاذة ص٥١، والمحتسب ١/ ٢٨٣، والبحر ٥/ ٨.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٥٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

يقال: سلختُ الإهابَ عن الشاة، أي: كشطتُه ونزعتُه عنها. ويجيء بمعنى الإخراج، كما يقال: سلختُ الشاة عن الإهاب، إذا أخرجتها منه.

وذكر أبو الهيثم(١) أنه يقال: أهللنا شهر كذا، أي: دخلنا فيه، فنحن نزداد كلَّ ليلة لباساً إلى نصفِهِ ثم نسلخُه عن أنفسِنا جزأً فجزأً حتى ينقضي، وأنشد:

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ مثله كفى قاتلاً سلخي الشهورَ وإهلالي(٢)

والانسلاخُ فيما نحن فيه استعارةٌ حسنة، وتحقيقُ ذلك أنَّ الزمان محيطٌ بما فيه من الزمانيات، مشتملٌ عليه اشتمالَ الجلد على الحيوان، وكذا كلُّ جزء من أجزائه الممتدَّة كالأيام والشهور والسِّنين، فإذا مضى فكأنه انسلخ عمَّا فيه، وفي ذلك مزيدُ لطفٍ؛ لما فيه من التلويح بأنَّ تلك الأشهرَ كانت حرزاً لأولئك المعاهدين عن غوائل أيدي المسلمين، فنيط قتالُهم بزوالها، ومِن هنا يُعلم أنَّ جَعْلَه استعارةً من المعنى الأول للسلخ أولى مِن جَعْلِه من المعنى الثاني باعتبار أنه لما انقضى كأنَّه أُخرج من الأشياء الموجودة؛ إذ لا يظهر هذا التلويحُ عليه ظهورَه على الأول.

و«أل» في «الأشهر» للعهد، فالمراد بها الأشهرُ الأربعة المتقدِّمة في قوله سبحانه: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وهو المرويُّ عن مجاهد وغيرِهِ.

وفي «الدرِّ المصون»: أنَّ العرب إذا ذكرت نكرةً ثم أرادت ذِكْرَها ثانياً، أتت بالضمير أو باللفظ معرَّفاً بأل، ولا يجوزُ أن تصفَه حينئذٍ بصفة تُشْعر بالمغايرة، فلو قيل: رأيت رجلاً وأكرمتُ الرجلَ الطويلَ، لم تُرد بالثاني الأوَّلَ، وإن وصفتَه بما لا يقتضي المغايرةَ جاز، كقولك: فأكرمتُ الرجلَ المذكور. والآية من هذا القبيل، فإنَّ «الحُرُم» صفةٌ مفهومةٌ من فحوى الكلام، فلا تقتضي المغايرة(٣).

---

(١) الرازي، اشتهر بكنيته، كان نحويًّا إماماً، له: الشامل في اللغة، والفاخر في اللغة، وزيادات معاني القرآن للفراء، وتوفي سنة (٢٧٦هـ). إنباه الرواة ٤/ ١٨٢، وبغية الوعاة ٢/ ٣٢٩. وكلامه في تهذيب اللغة ٧/ ١٧٠، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٠٠، وعنه نقل المصنف.

(٢) البيت لعمر بن الأهتم، وهو في ديوانه ص٩٨ (طبعة مؤسسة الرسالة)، وتهذيب اللغة ٧/ ١٧١، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٠٠، ورواية الديوان: إذا ما سلخت الدهر...، وذكره الزمخشري في أساس البلاغة (سلخ) برواية: أهلكت مثله.

(٣) الدر المصون ٦/ ١٠-١١.

وكأنَّ النكتة في العُدُول عن الضمير ووضعِ الظاهرِ موضعَه الإتيانُ بهذه الصفة؛ لتكون تأكيداً لما يُنْبِئُ عنه إباحةُ السياحة من حرمةِ التعرُّض لهم، مع ما في ذلك من مزيدِ الاعتناء بشأن الموصوف، وعلى هذا فالمرادُ بالمشركين في قوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الناكثون، فيكون المقصودُ بيانَ حكمهم بعد التنبيه على إتمام مدَّة من لم ينكث، ولا يكون حكمُ الباقين مفهوماً من عبارة النصِّ بل من دلالتِه.

وجُوِّز أن يكون المرادُ بها تلك الأربعةَ مع ما فُهم من قوله سبحانه: (فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) من تتمَّة مدَّةٍ بقيتْ لغير الناكثين. وعليه يكونُ حكم الباقين مفهوماً من العبارة حيثُ إنَّ المراد بالمشركين حينئذٍ ما يعمُّهم والناكثين إلَّا أنَّه يكون الانسلاخُ وما نِيط به من القتال شيئاً فشيئاً لا دفعةً واحدة، فكأنَّه قيل: فإذا تمَّ ميقاتُ كلِّ طائفة، فاقتلوهم.

وقيل المرادُ بها الأشهرُ المعهودةُ الدائرةُ في كلِّ سنةٍ، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، . وهو مخلٌّ بالنظم الكريم؛ لأنَّه يأباه الترتيبُ بالفاء، وهو مخالف للسياق الذي يقتضي توالي هذه الأشهر.

وقيل: إنه مخالفٌ للإجماع أيضاً؛ لأنه قام على أنَّ هذه الأشهرَ يحلُّ فيها القتالُ، وأنَّ حرمتَها نُسخت، وعلى تفسيره بها يقتضي بقاءَ حرمتها، ولم ينزلْ بعدُ ما ينسخها.

ورُدَّ بأنه لا يلزم أنْ يُنسخَ الكتابُ بالكتاب، بل قد يُنسخ بالسنة كما تقرَّر بالأصول، وعلى تقدير لزومِه كما هو رأي البعض يحتمل أن يكون ناسخُه من الكتاب منسوخَ التلاوة.

وتعقَّب هذا بأنه احتمالٌ لا يفيدُ ولا يُسمع؛ لأنَّه لو كان كذلك لنُقل، والنسخُ لا يكفي فيه الاحتمال.

وقيل: إنَّ الإجماع إذا قام على أنَّها منسوخةٌ كفى ذلك من غير حاجةٍ إلى نقلِ سندٍ إلينا، وقد صحَّ أنه ﷺ حاصر الطائفَ لعشرٍ بقين من المحرَّم، وكما أن ذلك كافٍ لنسخِها يكفي لنسخ ما وقع في الحديث الصحيح، وهو «إنَّ الزمانَ اسْتَدارَ كهيئتِه يومَ خَلَقَ الله تعالى السماواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عَشَرَ شهراً منها أربعةٌ

حُرُم؛ ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجب»[1] فلا يقال: إنَّه يُشْكِلُ علينا لعدم العلم بما ينسخُه، كما تُوهم.

وإلى نسخ الكتاب بالإجماع ذهب البعضُ منَّا، ففي «النهاية شرح الهداية»: تجوز الزيادة على الكتاب بالإجماع، صرَّح به الإمام السرخسيُّ. وقال فخر الإسلام: إنَّ النسخ بالإجماع جوَّزه بعضُ أصحابنا بطريقِ أنَّ الإجماعَ يوجب العِلْمَ اليقينيَّ كالنصِّ، فيجوز أن يثبتَ به النسخُ، والإجماعُ في كونه حجَّةً أقوى من الخبر المشهور، والنسخُ به جائزٌ فبالإجماع أولى. وأما اشتراطُ حياة النبيِّ ﷺ في جواز النسخ فغيرُ مشروطٍ على قولِ ذلك البعضِ من الأصحاب. اهـ.

وأنت تعلم أنَّ المسألة خلافيةٌ عندنا، على أن في الإجماع كلاماً، فقد قيل ببقاء حرمةِ قتال المسلمين فيها إلَّا أنْ يقاتَلوا، ونُقل ذلك عن عطاء لكنَّه قولٌ لا يعتدُّ به.

والقولُ بأنَّ مَنْعَ القتال في الأشهر الحُرُم كان في تلك السنة وهو لا يقتضي منعَه في كلِّ ما شابهها، بل هو مسكوتٌ عنه، فلا يخالف الإجماع، ويكون حلُّه معلوماً من دليل آخرَ = ليس بشيء؛ لأنَّ الظاهر أنَّ مَن يدَّعي الإجماعَ يدَّعيه في الحلِّ من تلك السنة أيضاً. وبالجملة: لا معوَّلَ على هذا التفسير.

وهذه ـ على ما قال الجلالُ السيوطيُّ ـ هي آية السيف التي نَسخت آياتِ العفو والصَّفح والإعراض والمسالمة[2]. وقال العلَّامة ابنُ حجر: آية السيف ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] وقيل: هما.

واستدلَّ الجمهورُ بعمومِها على قتالِ التُّرك والحبشةِ، كأنَّه قيل: فاقتلوا الكفَّار مطلقاً ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ من حلٍّ وحَرَم ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ قيل: أي: ائسروهم، والأخيذُ الأسير، وفُسِّر الأسر بالربط لا الاسترقاق، فإنَّ مشركي العرب لا يُسترقُّون.

وقيل: المراد إمهالُهم للتخيير بين القتل والإسلام.

وقيل: هو عبارةٌ عن أذيَّتهم بكلِّ طريقٍ ممكن.

---

(١) سلف ص٢١٠ من هذا الجزء.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص١٣٨.

وقد شاع في العُرف الأخذُ على الاستيلاء على مالِ العدو، فيقال: إنَّ بني فلان أخذوا بني فلان، أي: استَولوا على أموالهم بعد أن غلبوهم.

﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ قيل: أي: احبسوهم. ونقل الخازنُ[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المراد: امنعوهم عن الخروج إذا تحصَّنوا منكم بحصنٍ.

ونقل غيرُه عنه أنَّ المعنى: حِيلوا بينهم وبينَ المسجد الحرام.

﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي: كلَّ ممرٍّ ومجتازٍ يجتازون منه في أسفارهم، وانتصابُه عند الزجَّاج[٢] ومَن تبعه على الظرفية. وردَّه أبو عليٍّ بأنَّ المرصد المكانُ الذي يُرصد فيه العدوُّ، فهو مكانٌ مخصوصٌ لا يجوز حذفُ «في» منه ونصبُه على الظرفية إلَّا سماعاً.

وتعقَّبه أبو حيَّان بأنه لا مانعَ من انتصابه على الظرفية؛ لأنَّ قوله تعالى: (وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ)ليس معناه حقيقةَ القعود، بل المرادُ ترقُّبهم وترصُّدهم، فالمعنى: ارصدوهم كلَّ مرصدٍ يُرصَدُ فيه. والظرفُ مطلقاً ينصبه بإسقاط «في» فعلٌ مِن لفظه أو معناه، نحو: جلستُ وقعدتُ مجلسَ الأمير[٣]. والمقصورُ على السماع ما لم يكن كذلك، و«كل» وإنْ لم يكن ظرفاً لكنْ له حكمُ ما يضاف إليه؛ لأنَّه عبارة عنه.

وجوَّز ابنُ المنير[٤] أن يكون «مرصد» مصدراً ميميًّا، فهو مفعولٌ مطلقٌ، والعامل فيه الفعلُ الذي بمعناه، كأنه قيل: وارصدوهم كلَّ مرصد. ولا يخفى بُعدُه.

وعن الأخفش[٥] أنَّه منصوبٌ بنزعِ الخافض، والأصلُ: على كلِّ مرصدٍ، فلما حذف «على» انتصب. وأنت تعلم أنَّ النصبَ بنزعِ الخافض غيرُ مقيس، خصوصاً إذا كان الخافضُ «على» فإنه يقلُّ حذفُها، حتَّى قيل: إنه مخصوصٌ بالشعر.

---

(١) في تفسيره ٣/ ٦٢.

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٤٣١.

(٣) البحر المحيط ٥/ ١٠.

(٤) في الانتصاف ٢/ ١٧٥.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٥٤٩.

﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ عن الشِّرك بالإيمان بسبب ما ينالهم منكم ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ تصديقاً لتوبتهم وإيمانِهم. واكتفى بذكرهما كونَهما رئيسا العبادات البدنية والمالية.

﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ أي: فاتركوهم وشأنَهم، ولا تتعرَّضوا لهم بشيءٍ مما ذُكر.

وقيل: المرادُ: خلُّوا بينهم وبينَ البيت ولا تمنعوهم عنه. والأوَّل أولى، وقد جاءت تخليةُ السبيل في كلام العرب كنايةً عن التَّرك كما في قوله:

خلِّ السبيلَ لمن يبني المنارَ به وابرُزْ ببرزةَ حيثُ اضطرَّكَ القَدَرُ[(١)]

ثمَّ يراد منها في كلِّ مقامٍ ما يليق به، ونُقل عن الشافعيِّ ﵁ أنَّه استدلَّ بالآية على قتل تاركِ الصلاة، وقتالِ مانع الزكاة، وذلك لأنَّه تعالى أباح دماءَ الكفار بجميع الطُّرق والأحوال، ثمَّ حرَّمها عند التوبة عن الكفر وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة، فما لم يُوجَد هذا المجموعُ، تبقى إباحةُ الدم[(٢)] على الأصل، ولعلَّ أبا بكر ﵁ استدلَّ بها على قتال مانعي الزكاة.

وفي «الحواشي الشهابية»[(٣)]: أن المُزَنيَّ من جلَّة الشافعية ﵁ أورد على قتلِ تاركِ الصلاة تشكيكاً تحيَّروا في دفعه كما قال السبكيُّ في «طبقاته»[(٤)]، فقال: إنه لا يتصوَّر؛ لأنَّه إما أن يكون على تركِ صلاةٍ قد مضت، أوْ لَمْ تأتِ، والأولُ باطلٌ؛ لأنَّ المقضيَّةَ لا يُقتل بتركها، والثاني كذلك؛ لأنه ما لم يخرج الوقتُ فله التأخيرُ، فعَلَامَ يقتل؟ وسلكوا في الجواب مسالك:

الأول: أنَّ هذا واردٌ أيضاً على القول بالتعزير والضربِ والحبسِ كما هو مذهبُ الحنيفة، فالجواب الجواب[(٥)]، وهو جدليٌّ.

---

(١) البيت لجرير، وهو في ديوانه بشرح ابن حبيب ١/ ٢١١. وفيه: الطريق، بدل: السبيل.

(٢) في الأصل: القتل، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٤/ ٣٠٢، والكلام منه.

(٣) ٤/ ٣٠٢.

(٤) ٢/ ١٠٧-١٠٨، والكلام من حاشية الشهاب.

(٥) أي: فما كان جواباً للمزني عن الحبس والتعزير، فهو جوابنا عن القتل. طبقات الشافعية ٢/ ١٠٧.

والثاني: أنه على الماضية؛ لأنَّه تركها بلا عذرٍ. ورُدَّ بأنَّ القضاء لا يجب على الفور، وبأنَّ الشافعيَّ رضي الله عنه قد نصَّ على أنه لا يُقتل بالمقضيَّة مطلقاً.

والثالث: أنه يُقتل بالمؤدَّاة في آخرِ وقتها. ويلزمُه أنَّ المبادرةَ إلى قتل تارِك الصلاة تكونُ أحقَّ منها إلى المرتدِّ؛ إذ هو يُستتاب وهذا لا يُستتاب ولا يُمهل؛ إذ لو أُمهل صارت مقضية، وهو محلُّ كلامٍ.

فلا حاجةَ إلى أن يجابُ من طرفِ أبي حنيفةَ رضي الله عنه كما قيل: بأن استدلالَ الشافعيِّ[1] مبنيٌّ على القولِ بمفهوم الشرط، وهو لا يقول به[2]، ولو سلَّمه فالتخليةُ الإطلاق عن جميع ما مرَّ، وحينئذ يقال: تارك الصلاة لا يخلَّى، ويكفي لعدم التخلية أنْ يُحبس. على أنَّ ذلك منقوضٌ بمانع الزكاة عندَه.

وأيضاً يجوزُ أن يرادَ بإقامتهما التزامُهما، وإذا لم يلتزمهما كان كافراً. إلّا أنَّه خلافُ المتبادر وإن قاله بعضُ المفسرين.

وأنت تعلم أنَّ مذهب الشافعية أنَّ مَن ترك صلاةً واحدة كَسَلاً بشرط إخراجها عن وقتِ الضرورة ـ بأنْ لا يصلِّيَ الظهرَ مثلاً حتى تغربَ الشمسُ ـ قُتل حدًّا.

واستدلَّ بعضُ أجلَّة متأخريهم[3] بهذه الآية، وقولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ» الحديثَ[4]. وبيَّن ذلك بأنهما شَرَطا في الكفِّ عن القتل والمقاتَلة: الإسلامَ، وإقامةَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، لكنَّ الزكاة يمكن للإمام أخذُها ولو بالمقاتلة ممَّن امتنعوا منها وقاتلونا، فكانت فيها على حقيقتها، بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلُها بالمقاتلة، فكانت فيها بمعنى القتل.

ثمَّ قال: فعُلم وضوحُ الفرق بين الصلاةِ والزكاة وكذا الصوم، فإنه إذا عَلِمَ أنه يُحبَسُ طولَ النهار نواه، فأجدى الحبسُ فيه، ولا كذلك الصلاةُ فتعيَّن القتلُ في حدِّها.

---

(١) في (م): الشافعية، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب.

(٢) في (م): وهو لا يعول به، وفي حاشية الشهاب: ونحن لا نقول به، والمثبت من الأصل، وضمير هو عائد على أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) هو ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف ١/ ٣٥٧.

ولا يخفى أنَّ ظاهرَ هذا قولٌ بالجمع بين الحقيقة والمجاز في الآية والحديث؛ لأنَّ الصلاة والزكاة في كلٍّ منهما. وفي الآية القتلُ، وحقيقتُه لا تجري في مانع الزكاة، وفي الحديث المقاتلةُ، وحقيقتُها لا تجري في تارك الصلاة، فلا بدَّ أن يرادَ مع القتل المقاتلةُ في الآية، ومع المقاتلة القتلُ في الحديث؛ ليتأتَّى جريانُ ذلك في تارك الصلاة ومانعِ الزكاة، والجمعُ بين الحقيقة والمجاز لا يجوز عندنا، على أنَّ حَمْلَ الآية والحديث على ذلك ممَّا لا يكاد يتبادر إلى الذِّهن، فالنقضُ بمانع الزكاة في غاية القوة.

وأشار[١] إلى ما نقل عن المزنيِّ مع جوابه بقوله: لا يقال: لا قتلَ بالحاضرةِ لأنَّه لم يُخرِجها عن وقتها، ولا بالخارجةِ عنه لأنَّه لا قتلَ بالقضاء وإن وجب فوراً؛ لأنَّا نقول: بل يُقتل بالحاضرة إذا أُمر بها من جهة الإمام أو نائبه دونَ غيرهما فيما يظهر في الوقت عندَ ضيقِهِ، وتُوعِّد على إخراجها عنه، فامتنع حتى خرج وقتُها؛ لأنَّه حينئذ معاندٌ للشرع عناداً يقتضي مثلهُ القتلَ، فهو ليس لحاضرةٍ فقط ولا لفائتةٍ فقط، بل لمجموعِ الأمرين: الأمرِ، والإخراجِ مع التصميم.

ثم إنهم قالوا: يُستتاب تاركُ الصلاة فوراً؛ ندباً، وفارق الوجوب في المرتدِّ بأنَّ ترك استتابته توجبُ تخليدَه في النار إجماعاً بخلاف هذا، ولا يَضْمَنُ عندهم مَن قَتَلَه قبلَ التوبة مطلقاً، لكنَّه يأثم من جهة الافتياتِ على الإمام. وتمامُ الكلام في ذلك يُطلب من محلِّه.

واستَدلَّ بالآية أيضاً ـ كما قال الجلالُ السيوطيُّ ـ مَن ذهب إلى كفرِ تارك الصلاة ومانع الزكاة[٢]، وليس ذاكَ بشيء، والصحيحُ أنَّهما مؤمنان عاصيان، وما يُشعِر بالكفر خارجٌ مخرج التغليظ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ يغفرُ لهم ما قد سلفَ منهم، ويُثيبهم بإيمانهم وطاعتِهم، وهو تعليلٌ للأمر بتخلية السبيل.

﴿وَإِنۡ أَحَدٌ﴾ شروعٌ في بيان حكمِ المتصدِّين لمبادي التوبة؛ من سماع كلام الله

---

(١) يعني ابن حجر الهيتمي.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص١٣٨.

تعالى، والوقوفِ على شعائرِ الدِّين، إثرَ بيانِ حكم التائبين عن الكفر والمصرِّين عليه، وفيه إزاحةُ ما عسى أن[١] يُتوهَّم من قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ إذ الحجَّة قد قامت عليهم، وأنَّ ما ذكره عليه الصلاة والسلام قبلُ من الدلائل والبيِّنات كافٍ في إزالة عُذْرِهم، فطلبُهم للدليل لا يُلتفتُ إليه بعدُ.

و«إنْ» شرطية، والاسمُ مرفوعٌ بشرطٍ مضمَرٍ يفسِّرُه الظاهرُ، لا بالابتداء، ومَن زعم ذلك فقد أخطأ كما قال الزجَّاجُ[٢]؛ لأنَّ «إنْ» لكونها تعملُ العملَ المختصَّ بالفعل لفظاً أو محلًّا مختصَّةٌ به، فلا يصحُّ دخولُها على الأسماء، أي: وإن استجارك أحدٌ ﴿مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمنك، وطَلب مجاورتَك بعد انقضاء الأجَل المضروب ﴿فَأَجِرْهُ﴾ أي: فآمنه ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ ويتدبَّره، ويطَّلع على حقيقة ما تدعو إليه، والاقتصارُ على ذكر السماع لعدمِ الحاجة إلى شيءٍ آخرَ في الفهم؛ لكونهم من أهل اللَّسَن والفصاحة.

والمراد بكلام الله تعالى: الآياتُ المشتملةُ[٣] على التوحيد ونفي الشَّبَهِ والشُّبَه[٤].

وقيل: سورةُ براءة.

وقيل: جميعُ القرآن؛ لأنَّ تمامَ الدلائل والبيناتِ فيه.

و«حتى» للتعليل متعلقةٌ بما عندها. وليست الآيةُ من التنازع على ما صرَّح به الفاضلُ ابنُ العادل[٥] حيث قال: ولا يجوز ذلك عندَ الجمهور لأمرٍ لفظيٍّ صناعيٍّ، لأنَّا لو جعلناها من ذلك الباب وأعملنا الأوَّل ـ أعني استجارك ـ لزم إثباتُ الممتنع عندَهم وهو إعمالُ «حتى» في الضمير، فإنهم قالوا: لا يُرتكب ذلك إلَّا في الضرورة كما في قوله:

---

(١) قوله: أن، ليس في (م).

(٢) في معاني القرآن ٢/ ٤٣١.

(٣) بعدها في (م): على ما يدل.

(٤) في (م): الشبيه.

(٥) الإمام المفسر أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة (٨٨٠هـ)، والكلام بنحوه في اللباب في علوم الكتاب له ١٠/ ٢٠، والدر المصون ٦/ ١٣.

فـــلا والله لا يـــلْـــقـــى أنـــاسٌ فـتـىً حـتَّـاك يـا ابـن أبـي زيـاد[١]

ضرورةَ أن القائلين بإعمال الثاني يجوِّزون إعمال الأوَّل المسْتَدعي لما ذكر، سيما على مذهب الكوفيين المبنيِّ على رجحان إعماله، ومَن جوَّز إعماله في الضمير يصحُّ ذلك عنده؛ لعدم المحذور حينئذٍ.

ويُفهِمُ ظاهر كلام بعض الأفاضل جواز التعلق بـ «استجارك» حيث قال: لا داعيَ لتعلُّقه بـ «أَجِرْه» سوى الظنِّ أنَّه يلزم أن يكون التقدير على تقدير التعلُّق بالأوَّل: وإنْ أحدٌ من المشركين استجارك حتَّى يسمع كلامَ الله فأجره حتَّاه، أي: حتَّى السَّمع، وهل يقول عاقلٌ بتوقُّفِ تمام قولك: إن استأمنك زيدٌ لأمرٍ كذا فآمنه، على أنْ تقولَ لذلك الأمر كلَّا؟! فَرَضْنا الاحتياجَ ولزومَ التقدير، ولكنْ ما الموجبُ لتقدير حتَّاه الممتنعِ في غير الضرورة؟ ولِمَ لا يجوزُ أن يقدَّر: لذلك، أو: له، أو: حتى يسمَعه، أو غيرَ ذلك ممَّا في معناه.

وقال آخر: إنَّ لزومَ الإضمار الممتنع على تقدير إعمال الأوَّل لا يعيِّن إعمالَ الثاني، فلا يخرجُ التركيبُ من باب التنازُع، بل يُعدَلُ حينئذٍ إلى الحذف، فإنْ تعذَّر أيضاً، ذُكر مُظْهراً كما يُستفاد من كلام نجمِ الأئمةِ[٢] وغيرِه من المحققين.

وقد يقالُ: إنَّ المانع من كونه من باب التنازع أنه ليس المقصود تعليلَ الاستجارة بما ذُكر كما أنَّ المقصودَ تعليلُ الإجارة به. نعم قال شيخ الإسلام[٣]: إنَّ تعلُّقَ الإجارة بسماعِ كلامِ اللهِ تعالى يستلزمُ تَعلُّقَ الاستجارة أيضاً بذلك، أو ما[٤] في معناه من أمور الدِّين، وما روي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه أتاه رجلٌ من المشركين فقال: إنْ أراد الرجل منَّا أن يأتي محمداً بعدَ انقضاءِ هذا الأجلِ لسماع كلامِ الله تعالى أو لحاجةٍ، قُتل؟! قال: لا؛ لأنَّ الله تعالى يقول:

---

(١) المقرب لابن عصفور ١/ ١٩٤، ورصف المباني ص١٨٥، والدر المصون ٦/ ١٣، واللباب ١٠/ ٢٠ والخزانة ٩/ ٤٧٤، والدرر اللوامع ٤/ ١١١. وجاء في (م): يلفي، وهو موافق لرواية المقرب والدرر اللوامع. وجاء في المصادر عدا الدرر اللوامع: يا ابن أبي يزيد.

(٢) هو رضي الدين الأستراباذي.

(٣) هو أبو السعود في تفسيره ٤/ ٤٤.

(٤) في تفسير أبي السعود: بما.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ إلخ، فالمرادُ بما فيه من الحاجة هي الحاجةُ المتعلِّقة بالدِّين، لا ما يعمُّها وغيرَها من الحاجات الدنيوية، كما يُنبئُ عنه قولُه: أن يأتي محمداً؛ فإنَّ من يأتيه عليه الصلاة والسلام إنَّما يأتيه للأمور المتعلِّقة بالدِّين. انتهى. لكنه ليس بشيء؛ لأنَّ الظاهر من كلام ذلك القائل العمومُ، فيكون جوابُ الأمير كرم الله تعالى وجهه مؤيِّداً لما قلناه. ويَرِدُ على قوله قدِّس سرُّه: إنَّ [مَن][1] يأتيه عليه الصلاة والسلام إنما يأتيه للأمور المتعلِّقة بالدِّين. منعٌ ظاهر فلا يتمُّ بناء الإنباء.

وجوَّز غيرُ واحد كون «حتى» للغاية، والخبرُ المذكور وجزالةُ المعنى يشهدان بكونِها للتعليل، بل قال المولى سريُّ الدِّين المصري[2]: إنَّ جعلها للغاية يأباه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ﴾ بعد سماعه كلامَ الله تعالى إنْ لم يؤمِنْ ﴿مَأْمَنَهُۥ﴾ أي: مسكنه الذي يأمنُ فيه، أو موضعَ أمنِه وهو ديارُ قومه، على أنَّ المأمَن اسمُ مكانٍ، أو مصدرٌ بتقديرِ مضافٍ، والأول أولى لسلامته من مؤنة التقدير.

والجملةُ الشرطية ـ على ما بيَّنه في «الكشف» ـ عطفٌ على قوله سبحانه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ولا حجَّة في الآية للمعتزلة على نفي الكلام النفسيِّ؛ لأنَّ السماعَ قد يُنسب إليه باعتبار الدالِّ عليه، أو يقال: إنَّ الكلام مقولٌ بالاشتراك أو بالحقيقةِ والمجاز على الكلام النفسيِّ والكلام اللفظي، ولا يلزمُ من تعيُّن أحدهما في مقام نفيُ ثبوت الآخر في نفس الأمر، وقد تقدَّم في المقدِّمات من الكلام ما يتعلَّق بهذا المقام فتذكَّر[3].

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الأمنُ أو الأمرُ ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي: بسبب أنهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ ما الإسلامُ، وما حقيقةُ ما تدعوهم إليه، أو: قومٌ جَهَلةٌ، فلا بدَّ من إعطاءِ الأمان حتَّى يفهموا ذلكَ ولا يبقى لهم معذرةٌ أصلاً.

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل و(م).

(٢) هو سريُّ الدين بن إبراهيم الدروري المصري الحنفي المعروف بابن الصائغ، له حاشية على سورة النساء من تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح الأكمل للهداية، وحاشية على شرح المفتاح للسيد، وحاشية على شرح نخبة الفكر لابن حجر، توفي سنة (١٠٦٦هـ). هدية العارفين ١/ ٣٨٤ و٢/ ٢٨٧.

(٣) ينظر ما سلف في الفائدة الرابعة من مقدمة المصنف ١/ ١١٦ وما بعدها.

والآية ـ كما قال الحسن ـ محكمةٌ. وأخرج أبو الشيخ[١] عن سعيد بن أبي عَروبة أنَّها منسوخةٌ بقولهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]. وروي ذلك عن السُّدِّي والضحاك أيضاً، وما قاله الحسنُ أحسنُ.

واختُلف في مقدار مدَّةِ الإمهال؛ فقيل: أربعةُ أشهر، وذكر النيسابوريُّ أنَّه الصحيح من مذهبِ الشافعيِّ[٢]. وقيل: مفوَّضٌ إلى رأي الإمام. ولعلَّه الأشبه.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ تبيينٌ للحكمة الدَّاعية لِمَا سبق من البراءة ولَوَاحِقِها، والمرادُ من المشركين: الناكثون؛ لأنَّ البراءة إنَّما هي في شأنهم، والاستفهامُ لإنكار الوقوع، و«يكون» تامَّةٌ، و«كيف» في محلِّ النَّصب على التشبيه بالحالِ أو الظرف.

وقال غيرُ واحد: ناقصةٌ و«كيف» خبرُها، وهو واجبُ التقديم؛ لأنَّ الاستفهام له صدرُ الكلام.

و«للمشركين» متعلِّق بـ «يكون» عند مَن يجوِّز عمَلَ الأفعال الناقصةِ بالظروف، أو صفةٌ لـ «عَهْد» قُدِّمت فصارت حالاً. و«عند» إما متعلِّق بـ «يكون» على ما مرَّ، أو بـ «عَهْد» لأنَّه مصدرٌ، أو بمحذوفٍ وقعَ صفةً له.

وجوِّز أن يكون الخبر «للمشركين»، و«عند» فيها الأَوْجُهُ المتقدِّمة، ويجوز أيضاً تعلُّقها بالاستقرار الذي تعلَّق به «للمشركين».

أو الخبر «عند الله» و«للمشركين» إمَّا تبيينٌ كما في: سقياً لك، فيتعلَّق بمقدَّرٍ مثل: أقول هذا الإنكار لهم، أو متعلِّق بـ «يكون». وإما حالٌ من «عهد»، أو متعلِّق بالاستقرار الذي تعلَّق به الخبر، ويُغتفر تقدُّم معمولِ الخبر؛ لكونه جارًّا ومجروراً.

و«كيف» على الوجهين الأخيرين شبيهةٌ بالظرف أو بالحال، كما في احتمال كونِ الفعل تامًّا، وهو على ما قاله شيخُ الإسلام[٣]: الأَوْلَى؛ لأنَّ في إنكار ثبوتِ

---

(١) كما في الدر المنثور ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) غرائب القرآن ١٠/ ٤٤.

(٣) في تفسيره ٤/ ٤٥.

العهد في نفسه من المبالغة ما ليس في إنكار ثبوته للمشركين؛ لأنَّ ثبوتَه الرابطيَّ فرعُ[١] ثبوته العينيِّ، فانتفاءُ الأصل يوجبُ انتفاءَ الفرع رأساً.

وتُعقِّب بأنه غيرُ صحيح لما تقرَّر أنَّ انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يوجب انتفاءَ الحمل الخارجي؛ لاتِّصاف الأعيان بالاعتباريات والعدميَّات، حتى صرَّحوا بأنَّ: زيدٌ أعمى، قضيةٌ خارجيةٌ مع أنه لا ثبوتَ عيناً للعمى، وصرَّحوا بأنَّ ثبوتَ الشيء للشيء وإن لم يَقْتَضِ ثُبوتَ الشيء الثابت في ظرف الاتصاف، لكنَّه يقتضي ثبوتَه في نفسه ولو في محلِّ انتزاعه، وتحقيق ذلك في محلِّه.

نعم في توجيه الإنكار إلى كيفية ثبوتِ العهد[٢] من المبالغة ما ليس في توجيهه إلى ثبوته؛ لأنه إذا انتفى جميعُ أحوال وجودِ الشيء، وكلُّ موجود يجب أن يكونَ وجودهُ على حالٍ، فقد انتفى وجودُه على الطريق البرهانيِّ، أي: في أيِّ حالٍ يوجد لهم عهدٌ معتدٌّ به عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ يستحقُّ أن يُراعَى حقوقُه ويُحافَظ عليه إلى تمام المدَّة ولا يُتعرَّضَ لهم بحسَبِه قتلاً وأخذاً.

وتكريرُ كلمة «عند» للإيذان بعدم الاعتدادِ عند كلٍّ من الله تعالى ورسولِه عليه الصلاة والسلام على حِدة.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ﴾ وهم المستثنَون فيما سلف، والخلافُ هو الخلاف، والمعتمَدُ هو المعتمدُ. والتعرُّضُ لكون المعاهدة ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لزيادةِ بيان أصحابها، والإشعارِ بسبب وكادتها. والاستثناءُ مُنقطعٌ، وهو بمعنى الاستدراك من المنفي المفهوم من الاستفهام الإنكاري المتبادر شمولُه لجميع[٣] المعاهَدين، ومحلُّ الموصول الرفعُ على الابتداء، وخبرُه مقدَّر، أو هو ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ والفاء لتضمُّنه معنى الشرط على ما مرَّ. و«ما» كما قال غيرُ واحدٍ إمَّا مصدريَّةٌ منصوبةُ المحلِّ على الظرفية بتقديرِ مضافٍ، أي: فاستقيموا لهم مدَّة استقامتهم لكم، وإمَّا شرطيةٌ منصوبةُ المحلِّ على الظرفية الزمانيَّة، أي: أيَّ زمانٍ

---

(١) في الأصل: عين، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود.

(٢) في الأصل: الإنكار، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٤/ ٤٥، والكلام منه.

(٣) في (م): بجميع، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

استقاموا لكم فاستقيموا لهم. وهو أسلمُ من القيل صناعةً من الاحتمال الأوَّل على التقدير الثاني. ويحتمل أن تكونَ مرفوعةَ المحلِّ على الابتداء[١]، وفي خبرها الخلافُ المشهورُ، و«استقيموا» جوابُ الشَّرط، والفاءُ واقعةٌ في الجواب، وعلى احتمال المصدريَّة مزيدةٌ للتأكيد.

وجوِّز أن يكون الاستثناءُ متَّصلاً، ومحلُّ الموصول النصبُ أو الجرُّ على أنَّه بدلٌ من المشركين؛ لأنَّ الاستفهام بمعنى النفي، والمرادُ بهم الجنسُ لا المعهودُون.

وأيًّا ما كان فحكمُ الأمر بالاستقامة ينتهي بانتهاء مدَّة العَهد، فيرجع هذا إلى الأمر بالإتمام المارِّ، خلا أنَّه قد صرَّح هاهنا بما لم يصرِّح به هناك مع كونه معتبراً فيه قطعاً، وهو تقييدُ الإتمام المأمورِ به ببقائهم على ما كانوا عليه من الوفاء.

وعلل سبحانه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ على طرز ما تقدَّم حذوَ القذَّةِ بالقذة.

﴿كَيْفَ﴾ تكريرٌ لاستنكار ما مرَّ من أن يكون للمشركين عهدٌ حقيقٌ بالمراعاة عند الله تعالى وعندَ رسولِه ﷺ. وقيل: لاستبعاد ثباتهم على العهد.

وفائدة التكرار التأكيدُ، والتمهيدُ لتعدادِ العِلل الموجبة لما ذُكر؛ لإخلال تخُّللِ ما في البَيْن بالارتباط والتقريب. وحُذف الفعل المستنكَر للإيذان بأنَّ النفس مستحضرةٌ له، مترقِّبةٌ لورودِ ما يوجبُ استنكارَه.

وقد كثر حذفُ الفعلِ المستفهَم عنه مع «كيف»، ويُدَلُّ عليه بجملةٍ حاليةٍ بعدَه، ومِن ذلك قولُ كعب الغنويِّ يرثي أَخاه أبا المغوار:

وخبَّرتماني إنَّما الموتُ في القُرى ... فكيف وهاتا هَضْبةٌ وقليبُ[٢]

---

(١) أي: أيُّ زمان استقاموا لكم فيه فاستقيموا لهم فيه. تفسير أبي السعود ٤/ ٤٥.

(٢) الكتاب ٣/ ٤٨٧، والأصمعيات ص٩٧، والحماسة البصرية ١/ ٢٣٣، وتفسير الطبري ١١/ ٣٥٤، وأمالي القالي ٢/ ١٥١، ومنتهى الطلب ٦/ ٣٩٣، ووقع في بعض المصادر: وكثيب، بدل: وقليب. قوله: هاتا، أي: هذه. ومعنى البيت: قلتما لي أن مَن سكن القرى لحقه الموت لكثرة الوباء بها، فكيف مات أخي في برية هي هذه. وذكر الهضبة والقليب ـ وهو البئر ـ إشارة إلى أنها مفازة فيها ذلك. حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٣.

يريد: فكيف ماتَ والحالُ ما ذكر. والمرادُ هنا: كيف يكون لهم عهدٌ معتدٌّ به عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿و﴾ حالُهم أنهم ﴿إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أي: يظفروا بكم ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي: لم يراعوا في شأنكم ذلك.

وأصلُ الرقوب: النظرُ بطريقِ الحفظ والرعاية، ومنه الرقيب، ثمَّ استعمل في مطلق الرعاية، والمراقبةُ أبلغُ منه كالمراعاة، وفي نفي الرقوبِ من المبالغة ما ليس في نفيهما، وما ألطف ذكر الرقوب مع الظهور.

والإلُّ ـ بكسر الهمزة وقد يُفتح ـ على ما روي عن ابن عباس: الرَّحِمُ والقرابةُ، وأنشدَ قول حسان:

لَعَمْرُكَ إنَّ إلَّكَ من قريش ... كإلِّ السَّقْب من رَأل النَّعامِ[1]

وإلى ذلك ذهب الضَّحاك.

وروي عن السدِّيِّ: أنَّه الحلفُ والعهدُ. قيل: ولعلَّه بهذا المعنى مشتقٌّ من الإلّ وهو الجُؤَار؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا رفعوا أصواتَهم، ثم استُعير للقرابة؛ لأنَّ بين القريبين عقداً أشدَّ من عقدِ التحالف، وكونُه أشدَّ لا ينافي كونَه مشبَّهاً؛ لأنَّ الحلفَ يصرَّحُ به ويُلفظ، فهو أقوى من وجهٍ آخرَ، وليس التشبيهُ من المقلوب كما تُوُهِّم.

وقيل: مشتقٌّ من أَلَّل الشيءَ: إذا حدَّده، أو من ألَّ البرقُ: إذا لمع وظهر، ووَجْهُ المناسبة ظاهرٌ. وأخرج ابنُ المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة ومجاهد أنَّ الإلَّ بمعنى الله عزَّ وجلَّ[2]. ومنه ما روي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قُرئ عليه كلامُ مسيلمةَ، فقال: لم يخرجْ هذا من إلٍّ، فأين يذهب بكم؟ قيل: ومنه اشتُقَّ الإلُّ بمعنى القرابة كما اشتُقَّت الرحمُ من الرحمان، والظاهرُ أنه ليس بعربيٍّ؛ إذ لم يُسمع في كلام العرب إلٌّ بمعنى إله. ومن هنا قال بعضُهم: إنه عبريٌّ، ومنه جبرال، وأيَّده بأنَّه

---

(١) ديوان حسان ص٢١٦. السَّقْبُ: ولد الناقة. والرأل: ولد النعامة. القاموس (سقب) و(رأل).

(٢) الدر المنثور ٣/ ٢١٤، وأخرجه عن مجاهد أيضاً الطبري في تفسيره ١١/ ٣٥٥.

قُرِئ: «إيلاً»[١]. وهو عندهم بمعنى الله أو الإله، أي: لا يخافون الله ولا يراعونَه فيكم.

والذِّمة: الحقُّ الذي يُعاب ويُذمُّ على إغفاله، أو العهدُ، وسمِّيَ به لأنَّ نقضَه يوجب الذمَّ، وهي في قولهم: في ذمَّتي كذا، محلُّ الالتزام، ومن الفقهاء مَن قال: هو معنى يصيرُ به الآدميُّ على الخصوص أهلاً لوجوبِ الحقوقِ عليه، وقد تفسَّر بالأمان والضمان وهي متقاربة.

وزعم بعضُهم أنَّ الإلَّ والذِّمَّةَ كلاهما هنا بمعنى العهدِ، والعطفُ للتفسير، ويأباه إعادةُ «لا» ظاهراً، فليس هو نظير:

فألفى قَوْلَها كذباً ومَيْنَا[٢]

فالحقُّ المغايرةُ بينهما.

والمرادُ من الآية؛ قيل: بيانُ أنَّهم أُسَرَاءُ الفُرْصَةِ، فلا عهدَ لهم. وقيل: الإرشادُ إلى أنَّ وجوبَ مراعاة حقوق العهدِ على كلٍّ من المتعاهِدَيْنِ مشروطٌ بمراعاة الآخَر لها، فإذا لم يُراعِها المشركون فكيفَ تراعونها؟! فهو على منوالِ قوله:

علامَ تقبلُ منهم فديةً وهمُ   لا فضَّةً قبلوا منَّا ولا ذهبا[٣]

ولم أجد لهؤلاء مثلاً من هذه الحيثية المشارِ إليها بقوله سبحانه: ﴿وَإِن يَظْهَرُوا﴾ إلخ إلَّا أناساً متزيين[٤] بزيِّ العلماء، وليسوا منهم ولا قلامةَ ظُفر، فإنَّهم مِعًى، وحسبي الله وكفى على هذا الطِّرز، فرفعهم الله تعالى لا قَدْراً، وحطَّهم ولا حطَّ عنهم وزراً.

وقوله سبحانه: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ استئنافٌ للكشف عن

---

(١) وهي قراءة عكرمة وطلحة بن مصرف. القراءات الشاذة ص٥٢، والمحتسب ١/ ٢٨٣.

(٢) عجز بيت لعدي بن زيد، وصدره: وقدَّمت الأديم لراهِشَيه، وهو في ديوانه ص١٨٣. وسلف ٥/ ٣٩١.

(٣) الحماسة البصرية ١/ ٨٩، وغرر الخصائص الواضحة ص٣٩٣.

(٤) في (م): متزينين.

حقيقةِ شؤونهم الجليَّة والخفيَّة، دافعٌ لما يتوهَّم ـ من تعليق عدم رعايةِ العهد بالظَّفر ـ أنَّهم يراعونه عندَ عدم ذلك، حيثُ بيَّن فيه أنَّهم في حالة العجزِ أيضاً ليسوا من الوفاء في شيء، وأنَّ ما يُظْهِرونه ـ أخفاهم الله تعالى ـ مداهنةٌ لا مهادنةٌ.

وكيفية إرضائهم للمؤمنين أنَّهم يُبدون لهم الوفاءَ والمصافاةَ، ويَعِدونهم بالإيمان والطاعة، ويؤكِّدون ذلك بالأيمان الفاجرة، والمؤمنُ غرٌّ كريمٌ إذا قال صدق، وإذا قيل له صدَّق، ويتعلَّلون لهم عند ظهور خلافِ ذلك بالمعاذير الكاذبة.

وتقييد الإرضاء بالأفواه للإيذان بأنَّ كلامهم مجرَّدُ ألفاظٍ يتفوَّهون بها من غيرِ أن يكون لها مصداقٌ في قلوبهم، وأُكِّد هذا بمضمون الجملة الثانية.

وزعم بعضُهم أنَّ الجملة حاليَّةٌ من فاعل «يرقبوا» لا استئنافيَّة.

ورُدَّ بأنَّ الحال تقتضي المقارنةَ، والإرضاءُ قبل الظهور الذي هو قبلَ عدم الرقوب الواقعِ جزاءً، فأين المقارنة؟ وأيضاً إنَّ بين الحالتين منافاةً ظاهرةً؛ فإنَّ الإرضاء بالأفواه حالةُ إخفاءٍ للكفر(١) والبغضِ مداراةً للمؤمنين، وحالةُ عدمِ المراعاة والرقوب(٢) حالةُ مجاهرةٍ بالعداوة لهم، وحيثُ تنافيا لا معنى لتقييد إحداهما بالأخرى.

﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨﴾ خارجون عن الطاعة، متمرِّدون لا عقيدةَ تَزَعُهم، ولا مروءة تردُّهم، وتخصيصُ الأكثر لما في بعضِ الكفرة من التَّحامي عن الغدر والتعفُّفِ عمَّا يجرُّ أُحدوثة(٣) السُّوء. ووصفُ الكفرة بالفسق في غاية الذَّمِّ.

﴿اشْتَرَوْا بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ﴾ أي: المتضمنةِ للأمرِ بإيفاء العهود والاستقامة في كلِّ أمرٍ، أو جميعِ آياته فيدخلُ فيها ما ذُكر دخولاً أوليًّا، والمرادُ بالاشتراء: الاستبدالُ، وفي الكلام استعارةٌ تبعيَّة تصريحيَّة، ويتبعُها مكنية حيث شبِّهت الآيات بالشيء

---

(١) في الأصل و(م): الكفر، والمثبت من حاشية الشهاب والكلام منه.
(٢) في (م) والوقوف، وهو تصحيف.
(٣) الأحدوثة: ما يتحدَّث به من القبائح مما اشتهر. حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٤.

المبتاع، وقد يكون هناك مجازٌ مرسلٌ باستعمالِ المقيَّد ـ وهو الاشتراء ـ في المطلَق وهو الاستبدالُ، على حدِّ ما قالوا في المَرْسِن[١]، أي: استبدلوا بذلك.

﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: شيئاً حقيراً من حُطام الدنيا، وهو أهواؤهم وشهواتهم التي اتَّبعوها.

والجملةُ كما ـ قال العلَّامة الطِّيبي ـ مستأنفةٌ كالتعليل لقوله تعالى: (وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُونَ) فيه[٢] أنَّ مَن فَسَقَ وتمرَّد كان سببه مجرَّدَ اتِّباع الشهوات والركونِ إلى اللَّذَّات.

وفسَّر بعضُهم الثمنَ القليل بما أنفقه أبو سفيان من الطعام وصَرَفه إلى الأعراب.

﴿فَصَدُّوا﴾ أي: عَدَلوا وأَعْرَضوا، على أنَّه لازمٌ من صدَّ صدوداً، أو: صَرَفوا ومنعُوا غيرَهم، على أنَّه متعدٍّ من صدَّه عن الأمر صدًّا. والفاء للدلالة على أنَّ اشتراءهم أدَّاهم إلى الصدود أو الصدِّ.

﴿عَن سَبِيلِهِۦٓ﴾ أي: الدِّين الحقِّ الموصلِ إليه تعالى، والإضافةُ للتشريف، أو: سبيلِ بيته الحرام حيث كانوا يصدُّون الحُجَّاج والعُمَّار عنه، فالسبيلُ إمَّا مجازٌ وإمَّا حقيقة، وحينئذ إمَّا أنْ يقدَّر في الكلام مضافٌ، أو تُجعلَ النسبةُ الإضافية متجوَّزاً فيها.

﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩﴾ أي: بئس ما كانوا يعملونه، أو عملُهم المستمرُّ، والمخصوصُ بالذمِّ محذوف. وقد جوِّز أن تكون كلمة «ساء» على بابها من التصرُّف لازمةً بمعنى قَبُحَ، أو متعدِّيةً والمفعولُ محذوفٌ، أي: ساءَهم الذي يعملونه أو عملُهم.

وإذا كانت جاريةً مجرى بئس، تُحوَّل إلى فَعُلَ بالضمِّ ويمتنعُ تصرُّفها كما قُرِّر في محلِّه.

---

(١) المرسن كمجلس ومنبر: موضع الرسن من أنف الفرس، ثم كثر حتى قيل: مرسن الإنسان، يقال: فعلت ذلك على رغم مرسنه. الصحاح والتاج (رسن).

(٢) كذا في الأصل و(م)، والوجه: في.

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ﴾ ولا مؤمنة[(١)] ﴿إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ نَعَى عليهم عدمَ مراعاة حقوقِ عهد المؤمنين على الإطلاق بخلاف الأوّل؛ لمكان «فيكم» فيه و«في مؤمن» في هذا، فلا تكرار كما في «المدارك»[(٢)].

وقيل: إنه تفسيرٌ لما يعملون، وهو مُشْعرٌ باختصاص الذَّمِّ والسوءِ بعملهم[(٣)] هذا دونَ غيره.

وقيل: إنَّ الأوّل عامٌّ في الناقضين، وهذا خاصٌّ بالذين اشتروا، وهم اليهودُ والأعرابُ الذين جمعهم أبو سفيان وأطعمَهم للاستعانة بهم على حربِ النبيِّ ﷺ. وعليه فالمرادُ بالآيات ما يشملُ القرآنَ والتوراة. وفي هذا القول تفكيكٌ للضمائر، وارتكابُ خلافِ الظاهر.

والجبائيُّ يخصُّ هذا باليهود، وفيه ما فيه.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الموصوفون بما عُدِّد من الصفات السيئة ﴿هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ١٠﴾ المجاوزون الغايةَ القصوى من الظلم والشرارة.

﴿فَإِن تَابُواْ﴾ عمَّا هم عليه من الكفر وسائرِ العظائم، كنقض العهد وغيره. والفاء للإيذان بأنَّ تقريعَهم بما نعى عليهم من فظائع الأعمال مَزْجَرةٌ عنها ومَظِنَّةٌ للتوبة.

﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ على الوجه المأمور به ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ أي: فهم إخوانكم ﴿فِي ٱلدِّينِۗ﴾ لهم مالكم وعليهم ما عليكم. والجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بـ «إخوانكم» ـ كما قال أبو البقاء[(٤)] ـ لما فيه من معنى الفعل.

قيل: والاختلاف بين جواب هذه الشرطية وجوابِ الشرطية السابقة مع اتِّحاد الشرط فيهما لما أنَّ الأولى سيقت إثر الأمر بالقتل ونظائرِه، فوجب أن يكون جوابُها أمراً، بخلاف هذه، وهذه سيقت بعدَ الحُكم عليهم بالاعتداء وأشباهِهِ، فلا بدَّ من كون جوابها حكماً البتة.

---

(١) قوله: ولا مؤمنة، ليس في (م).
(٢) وهو تفسير النسفي، المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٢/ ٢٠٩.
(٣) في (م): لعملهم، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ٤٧.
(٤) في الإملاء ٣/ ١٤٤.

التضييقَ، وكذا درايةً، فقد ذكر هو في «المفصَّل» وسائرُ الأئمة في كتبهم أنَّه إذا اجتمعتْ همزتان في كلمةٍ، فالوجهُ قلبُ الثانية حرفَ لِينٍ، كما في آدم وأئمة[١]. فما اعتُذر به عنه غيرُ مقبول.

والحاصل أنَّ القراءات هنا: تحقيقُ الهمزتين، وجعلُ الثانية بينَ بين، بلا إدخال ألفٍ، وبه، والخامسةُ بياءٍ صريحةٍ، وكلُّها صحيحةٌ لا وجهَ لإنكارها.

ووزنُ أئمَّة: أَفعِلة، كحمار وأَحْمِرة، وأصلُه: أَأْمِمة، فنُقلت حركةُ الميم إلى الهمزة وأُدغمت، ولمَّا ثَقُلَ اجتماعُ الهمزتين فرُّوا منه ففعلوا ما فعلوا.

﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ﴾ أي: على الحقيقة، حيث لا يراعونَها ولا يفُون بها، ولا يَرَوْن نقضَها نقضاً وإنْ أجرَوها على ألسنتِهم، وإنَّما عُلِّق النفيُ بها كالنكث فيما سلف لا بالعهد المؤكَّد بها؛ لأنها العمدةُ في المواثيق.

والجملة في موضع التعليل إمَّا لمضمون الشرط، كأنه قيل: وإنْ نكثوا وطعنُوا كما هو المتوقَّعُ منهم؛ إذ لا أيمان لهم حقيقةً حتى ينكثوها، فقاتلوا. أو لاستمرارِ القتال المأمور به المستفادِ من السِّياق، فكأنه قيل: فقاتلوهم إلى أنْ يؤمنوا إنَّهم لا أيمانَ لهم حتَّى يُعقدَ معهم عقدٌ آخر.

وجعلُها تعليلاً للأمر بالقتال لا يساعدُه تعليقُه بالنكث والطعن، لأنَّ حالَهم في أنَّ لا أيمانَ لهم حقيقةٌ بعد ذلك كحالهم قبلَه. والحملُ على معنى عدمِ بقاءِ أيمانهم بعد النَّكث والطعن، مع أنه لا حاجةَ إلى بيانه، خلافُ الظاهر.

وقيل: هو تعليلٌ لما يُستفاد من الكلام من الحُكم عليهم بأنَّهم أئمةُ الكفر، أي: إنهم رؤساءُ الكفرةِ وأعظمُهم شرًّا حيثُ ضمُّوا إلى كفرهم عدمَ مراعاة الأيمان. وهو كما ترى.

والنفيُ في الآية عند الإمام أبي حنيفةَ عليه الرحمةُ على ما هو المتبادرُ، فيمينُ الكافر ليستْ يميناً عنده معتدًّا بها شرعاً. وعن الشافعيِّ عليه الرحمةُ هي يمينٌ؛ لأنَّ الله تعالى وصفَها بالنَّكث في صدر الآية، وهو لا يكونُ حيث لا يمينَ ولا أيمانَ لهم بما علمت.

---

(١) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٩/١١٦.

وأجيب بأنَّ ذلك باعتبار اعتقادِهم أنَّه يمين. ويُبْعِدُه أنَّ الإخبارَ من الله تعالى والخطابَ للمؤمنين.

وقال آخرون: إنَّ الاستدلالَ بالنكث على اليمين إشارةٌ أو اقتضاءٌ و«لا أيمان لهم» عبارةٌ فتترجَّح. والقولُ بأنَّها تؤوَّل جمعاً بين الأدلَّة فيه نظر؛ لأنَّه إذا كان لا بدَّ من التأويل في أحد الجانبين فتأويلُ غيرِ الصريح أولى، ولعلَّه لا يُعتبر في ذلك التقدُّم والتأخُّر.

وثمرةُ الخلاف أنَّه لو أسلم الكافرُ بعد يمينٍ انعقدتْ في كفره ثم حنث، هل تلزمُه الكفارةُ؟ فعند أبي حنيفةَ عليه الرحمةُ: لا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: نعم.

وقرأ ابنُ عامر: «إيمان» بكسر الهمزة(١) على أنَّه مصدرُ آمنه إيماناً، بمعنى: أعطاه الأمان، ويستعمل بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الأمان، والمراد أنَّه لا سبيلَ إلى أن تعطوهم أماناً بعد ذلك أبداً. قيل: وهذا النفيُ بناءً على أنَّ الآيةَ في مشركي العرب، وليس لهم إلَّا الإسلامُ أو السيفُ.

ومن الناس مَن زعم أنَّ المرادَ: لا سبيلَ إلى أن يعطوكم الأمانَ بعدُ. وفيه: أنَّه مُشْعِرٌ بأنَّ معاهدتهم معنا على طريقة أن يكون إعطاءُ الأمان من قِبَلِهم، وهو بيِّنُ البطلان.

أو على أنَّ الإيمان بمعنى الإسلام، والجملةُ على هذا تعليلٌ لمضمون الشرط لا غير، على ما بيَّنه شيخُ الإسلام، كأنَّه قيل: إن نكثوا وطعنوا كما هو الظاهرُ من حالهم؛ لأنه [لا] إسلامَ لهم حتَّى يرتدعوا عن نقض جنسِ أيمانهم وعن الطعن في دينكم(٢).

وتشبث بهذه الآيةِ على هذه القراءة مَن قال: إنَّ المرتدَّ لا تُقبل توبتُه، بناءً على أنَّ الناكثَ هو المرتدُّ وقد نفي الإيمانُ عنه. ونفيُه ـ مع أنه قد يقع منه ـ نفيٌ لصحَّته والاعتدادِ به، ولا يخفى ضَعْفُه لما علمتَ من معنى الآية. وقد قالوا: الاحتمالُ يُسقط الاستدلال.

---

(١) التيسير ص١١٧، والنشر ٢/ ٢٧٨.

(٢) تفسير أبي السعود ٤/ ٤٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقال القاضي - بيَّض الله تعالى غرَّة أحواله - في بيان ضَعْفِهِ: إنَّه يجوز أن يكونَ المراد نفيَ الإيمان عن قوم معيَّنين، والإخبارَ عنهم بأنَّه طبع على قلوبهم، فلا يصدر منهم إيمانٌ أصلاً. أو يكونُ المرادُ أنَّ المشركين لا إيمان لهم حتى يُراقَبوا ويُمهلوا لأجله[(١)].

ويُفهم من هذا أنَّه لم يجعل الجملةَ تعليلاً لمضمون الشرط كما ذكرنا، والظاهر أنه جعلها تعليلاً لقوله سبحانه: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟﴾ يعني أنَّ المانعَ من قَتْلِهم أحدُ أمرين؛ إمَّا العهدُ وقد نقضوه، أو الإيمان وقد حُرِموه، وربَّما يَؤُولُ ذلك إلى جَعْلِها علةً لما يفهم من الكلام، كأنه قيل: إنْ نكثوا وطعنُوا فقاتلوهم ولا تتوقَّفوا؛ لأنَّه لا مانعَ أصلاً بعد ذلك؛ لأنَّهم لا إيمان لهم ليكون مانعاً.

ولا يخفى ما فيه، وإن قيل: إنه سقط به ما قيل: إنَّ وصفَ أئمة الكفر بأنَّهم لا إسلامَ لهم تكرارٌ مستغنًى عنه. وجَعْلُ الجملة تعليلاً لما يُستفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنَّهم أئمةُ الكفر - أي: رؤساؤه - على احتمالِ أنْ يُرادَ الإخبارُ عن قومٍ مخصوصين بالطَّبْع، أظهرُ مِن جَعْلِها تعليلاً لها على القراءة السابقة.

نعم يأبى حديثَ الإخبار بالطبع قولهُ تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ إذ مع الطَّبع لا يُتصوَّر الانتهاءُ، وهو متعلِّقٌ بقوله سبحانه: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟﴾ أي: قاتلوهم إرادةَ أنْ ينتهوا، أي: ليَكنْ غرضكم من القتال انتهاءَهم[(٢)] عمَّا هم عليه من الكفر وسائرِ العظائم، لا مجرَّد إيصالِ الأذيَّة بهم كما هو شِنْشِنةُ المؤْذِينَ، وممَّا قُرِّر يُعلَم أنَّ الترجِّي من المخاطبين لا من الله عزَّ شأنه.

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ﴾ تحريضٌ على القتال لأنَّ الاستفهامَ فيه للإنكار، والاستفهامُ الإنكاريُّ في معنى النفي، وقد دخل النفيُ، ونفيُ النفيِ إثبات، وحيث كان التركُ مستقبحاً منكراً أفاد بطريقٍ برهانيٍّ أنَّ إيجادَه أمرٌ مطلوبٌ مرغوبٌ فيه، فيفيد الحثَّ والتحريضَ عليه.

---

(١) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٣٠٧/٤، دون قوله: والإخبار عنهم بأنه طبع على قلوبهم فلا يصدر منهم إيمان أصلاً، فهو من كلام الشهاب.

(٢) في الأصل و(م): انتهاؤهم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٤٨/٤، والكلام منه.

وقد يقال: وجهُ التحريض على القتال أنَّهم حُمِلوا على الإقرار بانتفائه كأنَّه أمرٌ لا يُمكن أن يعترف به طائعاً لكمال شناعته، فيلجؤون إلى ذلك ولا يقدرون على الإقرار به، فيختارون القتالَ فيقاتلون.

﴿قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ﴾ التي حَلَفوها عند المعاهدة لكم على أن لا يُعاونوا عليكم، فعاوَنُوا حلفاءَهم بني بكر على حلفاءِ رسول الله ﷺ خزاعةَ، والمرادُ بهم قريشٌ.

﴿وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ من مكَّة مسقطِ رأسِه عليه الصلاة والسلام، حين تشاوروا بدار النَّدوة حَسْبَما ذُكر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال الجبائيُّ: هم اليهودُ الذين نقضوا العهدَ، وخرجوا مع الأحزاب، وهمُّوا بإخراج الرسول ﷺ من المدينة. ولا يخفى أنه يأباه السِّياقُ وعدمُ القرينة عليه.

والأوَّل هو المرويُّ عن مجاهدٍ والسُّديِّ وغيرِهما، واعتُرض بأنَّ ما وقع في دار النَّدوة هو الهمُّ بالإخراج أو الحبسِ أو القتلِ، لا الإخراج فقط(١)، والذي استقرَّ رأيُهم عليه هو القتلُ لا الإخراج، فما وجهُ التخصيص؟

وأجيبَ بأنَّ التخصيصَ لأنَّه [هو](٢) الذي وقع في الخارج ما يضاهيه مما ترتَّب على همِّهم، وإن لم يكن بفعلٍ منهم بل من الله تعالى لحكمةٍ، وما عداه لغوٌ، فخُصَّ بالذكر لأنَّه المقتضي للتحريض لا غيرُه ممَّا لم يظهر له أثر.

وقيل: إنَّه سبحانه اقتصر على الأدنى ليُعْلَمَ غيرُه بطريقٍ أَوْلَى. ولا يَرِدُ عليه أنه ليس بأدنى من الحبس كما تُوهِّم؛ لأنَّ بقاءه عليه الصلاة والسلام في يد عدوِّه المقتضي للتبريح بالتهديد ونحوِه أشدُّ منه بلا شبهة.

﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ﴾ بالمقاتلة ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وذلك يومَ بدرٍ، وقد قالوا بعد أنْ بَلَغَهم سلامةُ العير: لا ننصرفُ حتى نستأصلَ محمداً ﷺ ومَن معه.

---

(١) قوله: لا الإخراج فقط، ليس في (م)، وجاء بدلاً منه في حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٧ (والكلام منه): فليس الهمُّ فيها بالإخراج فقط.

(٢) ما بين حاصرتين من حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٧.

وهذه الآيةُ أَجْلَبُ لقلوبهم من تلك الآية؛ إذ فرقٌ ظاهرٌ بين تخليةِ سبيلهم وبين إثبات الأخوة الدِّينيَّة لهم، وبها استُدلَّ على تحريم دماءِ أهل القبلة، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء في رواية ابن جرير وأبي الشيخ عنه: أنَّها حرَّمت قتالَ أو دماءَ أهل الصلاة[1]. والمآلُ واحد.

واستدلَّ بها بعضُهم على كفر تارِك الصلاة؛ إذ مفهومُها نفيُ الأخوَّة الدِّينية عنه، وما بعد الحقِّ إلا الضلال، ويلزمهُ القولُ بكفرِ مانع الزكاة أيضاً بعين ما ذكره.

وبعضُ من لا يقول بإكفارِهما التزم تفسيرَ إقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة بالتزامِهما والعزمِ على إقامتِهما، ولا شكَّ في كفر مَن لم يلتزمْها بالاتفاق.

وذكر بعضُ جلَّة الأفاضل أنَّه تعالى علَّق حصولَ الأخوة في الدين على مجموعِ الأمور الثلاثة: التوبةِ، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والمعلَّق على الشيء بكلمة «إنْ» ينعدمُ عند عدم ذلك الشيء، فيلزم أنَّه متى لم توجد هذه الثلاثةُ لا تحصل الأخوَّةُ في الدين.

وهو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ المكلَّف المسلمَ لو كان فقيراً، أو كان غنيًّا لكن لم ينقضِ عليه الحولُ، لا يلزمُه إيتاء الزكاة، فإذا لم يُؤْتِها فقد انعدم عنه ما توقَّف عليه حصولُ أخوَّةِ الدِّين، فيلزم أنْ لا يكون مؤمناً.

إلَّا أن يقال: التعليقُ بكلمة «إنْ» إنَّما يدلُّ على مجرَّد كون المعلَّق عليه مُسْتَلْزِماً ما عُلِّق عليه، ولا يدلُّ على انعدام المعلَّق عليه بانعدامه، بل يُستفاد ذلك من دليلٍ خارجيٍّ؛ لجواز أن يكون المعلَّق لازماً أعمَّ فيتحقَّق بدون تحقُّق ما جُعل ملزوماً له، ولو سُلِّمَ أنَّ نفسَ التعليق يدلُّ على انعدام المعلَّق عند انعدام المعلَّق عليه، لكن لا نسلِّم أنه يلزمُ من ذلك أن لا يكونَ المسلمُ الفقير مؤمناً بعدم إيتاء الزكاة، وإنَّما يلزم ذلك أنْ لو كان المعلَّق عليه إيتاؤها على جميع التقادير، وليس كذلك، بل المعلَّق عليه هو الإيتاءُ عند تحقُّق شرائطَ مخصوصةٍ مبيَّنةٍ بدلائلَ شرعية. انتهى.

---

(١) لم نقف على هذه الرواية في تفسير الطبري، والرواية فيه ١١/ ٣٦٢ عن ابن عباس توافق الرواية التي ذكرها المصنف عنه أولاً، وهي: أهل القبلة.

وأنت تعلم ما في القول بمفهوم الشرط من الخلاف، والحنفيةُ لا[1] يقولون به.

والظاهرُ أنَّ هذا البحثَ كما يجري في إيتاء الزكاة يجري في إقامة الصلاة. واستدلَّ ابنُ زيد باقترانهما على أنَّه لا تقبلُ الصلاة إلا بالزكاة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أُمِرْتم بالصَّلاة والزكاة فَمَنْ لم يُزَكِّ فلا صلاةَ له.

﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ﴾ أي: نبيِّنُها، والمرادُ بها إمَّا ما مرَّ من الآيات المتعلِّقة بأحوال المشركين ـ من الناكثين وغيرهم ـ وأحكامِهم حالتي الكفر والإيمان، وإمَّا جميعُ الآيات، فيندرجُ فيها تلكَ الآياتُ اندراجاً أوليًّا.

﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ ما فصَّلنا، أو: مِن ذوي العِلم، على أنَّ الفِعلَ متعدٍّ ومفعولهُ مقدَّر، أو منزَّلٌ منزلةَ اللازم. والعلم ـ كما قيل ـ كنايةٌ عن التأمُّل والتفكُّر، أو مجازٌ مرسلٌ عن ذلك بعلاقة السَّببية. والجملةُ معترضةٌ للحثِّ على التأمُّل في الآيات وتدبُّرها.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ﴾ عطفٌ على قوله سبحانه: «فإن تابوا» أي: وإنْ لم يفعلوا ذلك بل نقضوا ﴿أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ الموثَّقِ بها، وأظهروا ما في ضمائرهم من الشرِّ، وأخرجوه من القوَّة إلى الفِعْل[2].

وجُوِّز أن يكون المرادُ: وإنْ ثَبَتوا واستمرُّوا على ما هم عليه من النكث.

وفسَّر بعضُهم النَّكثَ بالارتداد بقرينة ذكرِه في مقابلةِ «فإن تابوا». والأوَّل أولى بالمقام.

﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ قَدَحوا فيه بأنْ أعابوه وقبَّحوا أحكامَه علانية. وجَعَلَ ابنُ المنير[3] طعنَ الذميِّ في ديننا بين أهل دينه ـ إذا بَلَغَنا ـ كذلك، وعدَّ هذا كثيرٌ ـ ومنهم الفاضل المذكور ـ نقضاً للعهد، فالعَطْفُ من عَطْفِ الخاصِّ على

(١) قوله: لا، ساقط من (م). وينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/ ٣٤٠.
(٢) القوة: التهيُّؤ الموجود في الشيء، وضده الفعل، وهو بروز ذلك الشيء. معجم متن اللغة (قوي).
(٣) في تفسيره كما في حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٥.

العام، وبه يَنْحَلُّ ما يقال: كان الظاهرُ: أو طعنوا، لأنَّ كلًّا من الطعن وما قبلَه كافٍ في استحقاقِ القتل والقتال. وكونُ الواو بمعنى «أو» بعيد.

وقيل: العطف للتفسير، كما في قولك: استخفَّ فلانٌ بي وفعلَ معي كذا، على معنى: وإن نكثوا أيمانهم بطعنِهم في دينكم. والأوَّل أولى.

ولا فرقَ بين توجيه الطَّعن إلى الدِّين نفسِه إجمالاً وبين توجيهه إلى بعض تفاصيلِه كالصلاة والحجِّ مثلاً، ومِن ذلك الطعنُ بالقرآن، وذِكْرُ النبيِّ ﷺ ـ وحاشاه ـ بسوء، فيُقتل الذميُّ به عند جمعٍ مستدلِّين بالآية سواءٌ شُرِط انتقاضُ العهدِ به أم لا. وممَّن قال بقتلِه إذا أظهر الشَّتمَ ـ والعياذ بالله ـ مالك والشافعيُّ، وهو قولُ الليثِ، وأفتى به ابن الهُمام[1].

والقولُ بأنَّ أهلَ الذمة يُقَرُّون على كفرهم الأصليِّ بالجزية، وذا ليس بأعظمَ منه فيقَرُّون عليه بذلك أيضاً، وليس هو من الطعنِ المذكور في شيءٍ = ليس من الإنصاف في شيءٍ، ويلزمُ عليه أنْ لا يعزَّروا أيضاً، كما لا يعزَّرون بعد الجزية على الكفر الأصليِّ، وفيه لعمري ما يُشْبِهُ[2] بيعَ يتيمةِ الوجود ﷺ بثمنٍ بخسٍ، والدنيا بحذافيرها بل والآخرةُ بأسرها في جنبِ جَنَابِه الرفيعِ جناحُ بعوضةٍ أو أدنى.

وقال بعضهم: إنَّ الآية لا تدلُّ على ما ادَّعاه الجمعُ بفردٍ من الدَّلالات، وإنها صريحةٌ في أنَّ اجتماع النكثِ والطَّعن يترتَّب عليه ما يترتَّبُ، فكيف تدلُّ على القتل بمجرَّدِ الطَّعن. وفيه ما فيه.

ولا يخفى حُسن موقعِ الطَّعن مع القتال المدلولِ عليه بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ أي: فقاتلوهم، ووُضع فيه الظاهرُ موضعَ الضمير، وسُمُّوا أئمةً لأنهم صاروا بذلك رؤساءَ متقدِّمين على غيرهم بزعمهم، فهم أحقَّاءُ بالقتال والقتلِ. وروي ذلك عن الحسن.

وقيل: المرادُ بأئمَّتِهم رؤساؤُهم وصناديدُهم مثل أبي سفيان والحارث بن هشام، وتخصيصُهم بالذِّكر لأنَّ قتلَهم أهمُّ، لا لأنه لا يُقتل غيرُهم. وقيل: للمنع

(١) في فتح القدير ٤/ ٣٨١.
(٢) قوله: ما يشبه. ليس في (م).

من مراقبتهم لكونهم مَظِنَّةً لها، أو للدّلالة على استئصالهم؛ فإنَّ قتلَهم غالباً يكون بعد قَتْل مَن دونَهم.

وعن مجاهدٍ: أنَّهم فارس والروم. وفيه بُعْدٌ.

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ وغيرُه عن حذيفةَ رضي الله عنه أنَّه قال: ما قوتلَ أهلُ هذه الآية بعدُ[1]. وما أدري ما مرادُه، واللهُ تعالى أعلمُ بمراده.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «أئمَّةُ» بهمزتين ثانيتُهما بينَ بينَ - أي: بين مخرج الهمزةِ والياء - ولا ألف بينهما[2]، والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقِهما من غير إدخال ألف، وهشام كذلك إلَّا أنه أدخلَ بينهما الألفَ. هذا هو المشهور عن القراء السبعة.

ونقل أبو حيَّان عن نافع المدَّ بين الهمزة والياء[3].

وضعَّف - كما قال بعضُ المحقِّقين - قراءةَ التحقيق وبينَ بينَ جماعةٌ من النحويين كالفارسيِّ، ومنهم مَن أنكر التسهيلَ بينَ بين وقرأ بياء خفيفةِ الكسرة.

وأمَّا القراءة بالياء فارتضاها أبو علي[4] وجماعة، والزمخشري جعلها لحناً[5]، وخطأه أبو حيَّان في ذلك؛ لأنَّها قراءةُ رأسِ القُرَّاء والنُّحاةِ أبي عمرو، وقراءةُ ابنِ كثير ونافع[6]. وهي صحيحةٌ روايةً، وعدمُ ثبوتها من طريق «التيسير» لا[7] يوجبُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٢، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ١١/ ٣٦٥، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٦١.

(٢) في الأصل و(م): والألف بينهما، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٦، والكلام منه، وقراءتهم في التيسير ص١١٧، والنشر ١/ ٣٧٨، ومثلهم قرأ رويس عن يعقوب، وقراءة التسهيل مع إدخال الألف لأبي جعفر.

(٣) في الأصل و(م): بين الهمزتين والياء، والصواب ما أثبتناه، ينظر البحر ٥/ ١٥، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٠٦، وعنه نقل المصنف.

(٤) في الحجة ٤/ ١٧٠ - ١٧٦.

(٥) الكشاف ٢/ ١٧٧.

(٦) البحر المحيط ٥/ ١٥، وينظر النشر ١/ ٣٧٩، والدر المصون ٦/ ٢٣.

(٧) قوله: لا، ساقط من (م)، وضرب عليه في الأصل، ولكن لا يتم الكلام بدونه، وينظر حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٦.

وقال الزجَّاج: بدؤوا بقتال خزاعةَ حلفاءِ النبيِّ ﷺ(١). وإليه ذهب الأكثرون، واختار جمعٌ الأوَّلَ لسلامته من التَّكرار.

وقد ذكر سبحانه ثلاثةَ أمور كلٌّ منها يوجبُ مقاتلتَهم لو انفرد، فكيف بها حالَ الاجتماع؟ ففي ذلك من الحثِّ على القتال ما فيه. ثمَّ زاد ذلك بقوله سبحانه: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ وقد أقيم فيه السببُ والعلَّةُ مقام المسبَّب والمعلولِ، والمراد: أتتركون قتالَهم خشيةَ أنْ ينالَكم مكروهٌ منهم ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ بمخالفةِ أمره وتركِ قتالِ عدوِّه.

والاسمُ الجليل مبتدأ و«أحقُّ» خبرُه و«أن تخشَوه» بدلٌ من الجلالة بدلَ اشتمالٍ، أو بتقديرِ حرفِ جرٍّ، أي: بأن تخشَوه، فمحلُّه النصبُ أو الجرُّ بعدَ الحذف على الخلاف.

وقيل: إنَّ «أنْ تَخْشَوْهُ» مبتدأٌ خبرُه «أحقُّ»، والجملةُ خبرُ الاسم الجليل، أي: خشيةُ الله تعالى أحقُّ، أو: اللهُ أحقُّ من غيره بالخشية، أو: اللهُ خشيتُه أحقُّ، وخيرُ الأمور عندي أوسطُها.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٣﴾ فإنَّ مقتضى إيمانِ المؤمنين الذي يتحقَّق أنَّه لا ضارَّ ولا نافعَ إلا الله تعالى، ولا يقدرُ أحدٌ على مضرَّةٍ ونفعٍ إلا بمشيئتِه، أنْ لا يخافَ إلَّا من الله تعالى، ومَن خاف اللهَ تعالى، خاف منه كلُّ شيءٍ، وفي هذا من التشديد ما لا يخفى.

﴿قَٰتِلُوهُمْ﴾ تجريدٌ للأمر بالقتال بعد بيان مُوْجِبِه على أتمِّ وجهٍ، والتوبيخِ على تَرْكِه، ووعدٌ بنصرِهم وبتعذيب أعدائِهم وإخزائهم، وتشجيعٌ لهم.

﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ بالقتل ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾ ويذلَّهم بالأسر، وقد يقال: يعذِّبْهم قتلاً وأسراً ويذلَّهم بذلك.

﴿وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: يجعلكم جميعاً غالبين عليهم أجمعين، ولذلك أُخِّر ـ كما قال بعضُ المحقِّقين ـ عن التعذيب والإخزاء.

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٣٦.

﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ قد تألَّموا من جهتهم، والمرادُ بهم أناسٌ من خزاعةَ حلفائِه عليه الصلاة والسلام كما قال عكرمةُ وغيرُه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّهم بطونٌ من اليمن وسبأ، قدموا مكَّة وأسلموا، فلقوا من أهلها أذًى كثيراً، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يَشْكُون إليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَبْشِروا فإنَّ الفرجَ قريبٌ»[1].

وروي عنه رضي الله عنه أنَّ قولَه سبحانه: (أَلَا تُقَٰتِلُونَ) إلخ ترغيبٌ في فتح مكَّةَ.

وأُورد عليه أنَّ هذه السورةَ نزلت بعد الفتح فكيف يتأتَّى ما ذكر؟!

وأجيب: بأنَّ أولَها نزل بعد الفتح وهذا قبلَه، وفائدةُ عَرْضِ البراءةِ من عَهْدِهم ـ مع أنه معلومٌ من قتال الفتح وما وقع فيه[2] ـ الدلالةُ على عمومه لكلِّ المشركين، ومنعهم من البيت. فتذكَّر ولا تغفل. قيل: ولا يَبْعدُ حملُ المؤمنين على العموم؛ لأنَّ كلَّ مؤمنٍ يُسَرُّ بقتلِ الكفَّار وهوانهم.

﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ بما نالهم منهم من الأذى ولم يكونوا قادرين على دفعه. وقيل: المرادُ: يُذهب غيظَهم لانتهاك محارِم الله تعالى، والكفرِ به عزَّ وجلَّ، وتكذيبِ رسولِه عليه الصلاة والسلام.

وظاهرُ العطف أنَّ إذهابَ الغيظ غيرُ شفاءِ الصدور. ووجِّه بأنَّ الشفاءَ بقتل الأعداء وخِزْيِهم، وإذهابُ الغيظ بالنُّصرة عليهم أجمعين. ولكون النصرةِ مدارَ القصد كان أثرُها إذهابَ الغيظ من القلب الذي هو أخصُّ من الصدر.

وقيل: إذهاب الغيظ كالتأكيد لشفاء الصدور[3]، وفائدتهُ المبالغةُ في جَعْلِهم مسرورين بما يمنُّ الله تعالى عليهم من تعذيبه أعداءَهم وإخزائهم ونصرتِه سبحانه لهم عليهم.

ولعلَّ إذهابَ الغيظ من القلب أبلغُ ممَّا عُطِفَ عليه، فيكون ذكرُه من باب الترقِّي، ولا يخلو عن حسن.

---

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٧٨.
(٢) بعدها في (م): من، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٤/ ٣٠٨، والكلام منه.
(٣) في (م): الصدر.

وقيل: إنَّ شفاء الصدور بمجرَّد الوعد بالفتح، وإذهابَ الغيظ بوقوعِ الفتح نفسِه. وليس بشيء.

وقد أنجز الله تعالى جميعَ ما وعدَهم به على أجملِ ما يكون، فالآيةُ من المعجزات لما فيها من الإخبار بالغيب ووقوعِ ما أخبر عنه.

واستُدلَّ بها على أنَّ أفعالَ العباد مخلوقةٌ لله تعالى. وقيل: إنَّ إسنادِ التعذيب إليه سبحانه مجازٌ باعتبارِ أنه جلَّ وعلا مكَّنهم منه وأَقْدَرَهم عليه.

وفي «الحواشي الشهابية»: قيل: إنَّ قولَه سبحانه: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ كالصريح بأنَّ مثل هذه الأفعال التي تصلُح للباري فعلٌ له تعالى، وإنما للعبد الكسبُ بصرفِ القوى والآلات، وليس الحملُ على الإسناد المجازيِّ بمرضيٍّ عند العارف بأساليبِ الكلام، ولا الإلزامُ بالاتِّفاق على امتناعِ كَتْبِ الله تعالى بأيديكم وامتناعِ كذب الله تعالى شأنه بألسنة الكفار بوارد؛ لأنَّ مجرَّد خَلْقِ الفعل لا يُصحِّح إسنادَه إلى الخالق ما لم يَصْلُحْ محلًّا له. وامتناعُ ما ذُكر للاحترازِ عن شناعةِ العبارة؛ إذ لا يقال: يا خالقَ القاذورات، ولا المقدِّر للزنا والممكِّن منه.

ثمَّ قال: ولا يخفى ما فيه؛ فإنَّه تعالى لا يصلحُ محلًّا للقتل ولا للضرب ونحوِه مما قُصد بالإذلال، وإنَّما هو خالقٌ له، والفعلُ لا يُسند حقيقةً إلى خالِقه وإن كان هو الفاعلُ الحقيقي؛ للفرق بينَه وبين الفاعل اللغويِّ؛ إذ لا يقال: كتب الله تعالى بيدِ زيد، على أنَّه حقيقةٌ بلا شبهةٍ مع أنَّه لا شناعةَ فيه؛ لقوله سبحانه: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ فما ذكره غيرُ مسلَّم[1]. اهـ.

وأنا أقول: إنَّ مسألةَ خَلْقِ الأفعال قد قَضَى العلماءُ المحقِّقون الوَطَرَ منها، فلا حاجة إلى بسطِ الكلام فيها، وقد تكلَّموا في الآية بما تكلَّموا، لكنْ بقي فيها شيءٌ وهو السِّرُّ في نسبة التعذيب إليه تعالى وذكرِ الأيدي، ولم يذكروه، ولعل ذلك في النسبة إرادة المبالغة فإنه تعذيبُ الله تعالى القويِّ العزيزِ وإن كان بأيدي العباد، وفي ذكر الأيدي إمَّا التنصيصُ على أنَّ ذلك في الدنيا لا في الآخرة، وإمَّا لتكون البشارةُ بالتعذيب على الوجه الأتمِّ الذي يترتَّب عليه شفاءُ الصُّدور ونحوه على

---

(١) حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٨.

الوجه الأكملِ؛ إذ فرقٌ بين تعذيب العدوِّ بيدِ عدوِّه وتعذيبِه لا بيده. ولعمري إنَّ الأوَّل أحلى وأوقعُ في النفس. فافهم.

ولا يخفى ما في الآية من الانسجام حيثُ يخرج منها بيت كامل من الشعرِ.

﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ ابتداءُ إخبارٍ بأنَّ بعضَ هؤلاء الذين أُمروا بمقاتلتهم يتوبُ من كفره فيتوبُ الله تعالى عليه، وقد كان كذلك حيثُ أسلم منهم أناسٌ وحسن إسلامُهم.

وقرأ الأعرج وابنُ أبي إسحاق وعيسى الثقفيُّ وعمرو بن عبيد: «ويتوبَ» بالنصب[(١)]، ورويت عن أبي عمرو ويعقوبَ أيضاً[(٢)]. واستشكلها الزجَّاجُ بأنَّ توبة الله تعالى على مَن يشاء واقعةٌ قاتَلوا أو لم يقاتِلوا، والمنصوبُ في جواب الأمر مسبَّبٌ عنه، فلا وجهَ لإدخال التوبةِ في جوابه[(٣)].

وقال ابنُ جني[(٤)]: إنَّ ذلك كقولك: إنْ تَزُرْني أُحْسِنْ إليك وأُعطِ زيداً[(٥)] كذا. على أنَّ المسبَّب عن الزيارة جميعُ الأمرين لا أنَّ كلَّ واحد مسبَّبٌ بالاستقلال، وقد قالوا بنظير ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢] إلخ. وفيه تعسُّف.

وقال بعضُهم: إنه تعالى لمَّا أمرهم بالمقاتلة شقَّ ذلك على البعض، فإذا قاتلوا جرى قتالُهم مَجرى التوبة من تلك الكراهية، فيصيرُ المعنى: إنْ تقاتلوهم يعذِّبْهم الله ويَتُبْ عليكم من كراهةِ قتالهم. ولا يَخْفَى أنَّ الظاهر أنَّ التوبة للكفار.

وذكر بعضُ المدقِّقين أنَّ دخولَ التوبة في جملة ما أجيب به الأمرُ من طريق المعنى؛ لأنَّه يكون منصوباً بالفاء، فهو على عكس ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ [المنافقون: ١٠]

---

(١) المحتسب ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) النشر ٢/ ٢٧٨، ولم يذكرها صاحب التيسير.

(٣) نقله المصنف عن الزجاج بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٠٨، وهو معنى ما قاله الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٣٧، حيث قال: «ويتوب الله» ليس بجواب لقوله: «قاتلوهم» ولكنه مستأنف؛ لأن «يتوب» ليس من جنس ما يجاب عنه «قاتلوهم».

(٤) في المحتسب ١/ ٢٨٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٠٩.

(٥) في المحتسب: وأعطيَ زيداً.

وهو المسمَّى بعطف التوهُّم، ووجهه: أنَّ القتالَ سببٌ لفَلِّ شوكتِهم وإزالةِ نخوتهم، فيتسبَّب لذلك لتأمُّلهم ورجوعِهم عن الكفر، كما كان من أبي سفيان وعكرمة وغيرهما.

والتقييد بالمشيئة للإشارة إلى أنَّها السببُ الأصيل[1]، وأنَّ الأوَّلَ سببٌ عاديٌّ، وللتنبيه إلى أنَّ إفضاءَ القتال إلى التوبة ليس كإفضائه إلى البواقي.

وزعم بعضُ الأجلَّة أنَّ قراءةَ الرفع على مراعاة المعنى، حيثُ ذُكر مضارعٌ مرفوعٌ بعد مجزومٍ هو جوابُ الأمر، ففُهم منه أنَّ المعنى: ويتوبُ الله على مَن يشاء على تقديرِ المقاتَلةِ؛ لِمَا يرون من ثباتكم وضعفِ حالهم. وأما على قراءة النصب فمراعاةُ اللفظ؛ إذ عُطف على المجزوم منصوبٌ بتقدير نصبه. وليس بشيء، والحقُّ أنَّه على الرفع مستأنفٌ كما قدَّمنا.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ لا تَخْفَى عليه خافيةٌ ﴿حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ لا يفعلُ ولا يأمرُ إلا بما فيه حكمةٌ ومصلحةٌ، فامتثلوا أمرَه عزَّ وجلَّ. وإيثارُ إظهارِ الاسم الجليل على الإضمار؛ لتربيةِ المهابة وإدخالِه الروعةَ.

﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ﴾ خطابٌ لمن شقَّ عليه القتال من المؤمنين أو المنافقين. و«أم» منقطعةٌ جيءَ بها للانتقالِ عن أمرِهم بالقتال إلى توبيخِهم، أو من التوبيخ السابق إلى توبيخٍ آخرَ، والهمزةُ المقدَّرة مع بل للتوبيخ على الحسبان المذكورِ، أي: بل أحسبتُم وظننتُم.

﴿أَن تُتۡرَكُواْ﴾ على ما أنتم عليه، ولا تؤمروا بالجهاد، ولا تُبتلَوا بما يمحِّصُكم.

﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ﴾ «الواو» حاليةٌ، و«لمَّا» للنفي مع التوقُّع، ونُفيَ العلمُ، والمرادُ نفيُ المعلوم ـ وهو الجهادُ ـ على أبلغِ وجهٍ إذ هو بطريقِ البرهان؛ إذ لو وقع جهادُهم عَلِمَه الله تعالى لا محالةَ، فإنَّ وقوعَ ما لا يعلمه عزَّ وجلَّ محالٌ، كما أنَّ عدمَ وقوع ما يعلمُه كذلك، وإلَّا لم يُطابِقْ علمُه سبحانَه الواقعَ، فيكون جهلاً، وهو من أعظمِ المحالات، فالكلامُ من باب الكناية.

---

(١) في (م): الأصلي.

وقيل: إنَّ العلم مجازٌ عن التبيين مجازاً مرسلاً باستعماله في لازمِ معناه.

وفي «الكشاف» ما يُشْعِرُ أولاً بأنَّ العلم مجازٌ عما ذُكر، وثانياً ما يُشْعِرُ بأنَّه من باب الكناية[(١)].

وأجيب عنه بأنه أشار بذلك إلى أنَّه استعمل لنفي الوجود مبالغةً في نفي التبيين، وما ذكره أوَّلاً من قوله: إنَّكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتَّى يتبيَّن الخُلَّص منكم وهم الذين جاهدوا في سبيل الله تعالى لوجهه جلَّ شأنُه، حاصلُ المعنى؛ وذلك لأنَّه خطابٌ للمؤمنين إلهاباً لهم وحثًّا على ما حضَّهم عليه بقوله سبحانه: (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ) فإذا وُبِّخوا على حسبانِ أنْ يُتركوا ولم يُوْجَدْ فيما بينهم مجاهدٌ مخلصٌ، دلَّ على أنَّهم إن لم يقاتلوا لم يكونوا مخلصين، وأنَّ الإخلاصَ إذا لم يظهر أثرُه بالجهاد في سبيل الله تعالى ومضادَّة الكفار كَلَا إخلاصٍ، ولو فسّر العلم بالتبيين لم يُفِدْ هذه المبالغةَ. فتدبَّر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُواْ﴾ عطفٌ على «جاهَدوا» وداخِلٌ في حيِّز الصِّلة، أو حالٌ من فاعله، أي: جاهدوا حالَ كونهم غيرَ متخذين ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةًۚ﴾ أي: بطانةً وصاحبَ سرٍّ كما قال ابنُ عباس.

وهي من الولوج: وهو الدخولُ، وكلُّ شيء أَدْخَلتَه في شيء وليس منه فهو وليجةٌ، ويكون للمفرَدِ وغيرِه بلفظٍ واحدٍ، وقد يُجمع على ولائج.

و «من دون» متعلِّقٌ بالاتِّخاذ إنْ أُبقي على حاله، أو مفعولُه الثاني[(٢)] إنْ جُعِلَ بمعنى التصيير.

﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ أي: بجميع أعمالِكم فيجازيكم عليها، إنْ خيراً فخير، وإن شرًّا فشرّ. وقرئ على الغيبة[(٣)].

---

(١) الكشاف ٢/ ١٧٨، ويعني بأولاً قول الزمخشري: والمعنى أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخلَّص منكم...، فالعلم هنا مجاز عن التميز والتبيين، وهو مجاز مرسل، وبثانياً قوله: المراد بنفي العلم نفي المعلوم، كقول القائل: ما علم الله مني ما قيل فيَّ، يريد: ما أوجد ذلك مني. فالعلم على هذا كناية عن نفي المعلوم. ينظر حاشية الشهاب ٤/ ٣٠٩.

(٢) في (م): أو مفعول ثان له.

(٣) البحر ٥/ ١٨.

وفي هذا إزاحةٌ لِما يُتوهَّمُ من ظاهرِ قوله سبحانه: «ولمَّا يعلم» إلخ، من أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، كما ذهب إليه هشامٌ[١] مستدلًّا بذلك. ووجهُ الإزاحةِ أنَّ «تعملون» مستقبلٌ، فيدلُّ على خلافِ ما ذكره.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا ينبغي لهم ولا يليقُ وإنْ وقع ﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الظاهرُ أنَّ المراد: شيئاً من المساجد؛ لأنَّه جمعٌ مضافٌ فيعمُّ، ويدخل فيه المسجدُ الحرامُ دخولاً أوَّليًّا، وتعميرُه مناطُ افتخارِهم، ونفيُ الجمع يدلُّ على النفي عن كلِّ فردٍ، فيلزم نفيُه عن الفرد المعيَّن بطريقِ الكناية.

وعن عكرمةَ وغيرِه أنَّ المرادَ به المسجدُ الحرام. واختاره بعض المحققين. وعبّر عنه بالجمع؛ لأنَّه قبلةُ المساجد وإمامُها المتوجِّهةُ إليه محاريبُها، فعامرُه كعامرها، أو لأنَّ كلَّ[٢] ناحيةٍ من نواحيه المختلفةِ مسجدٌ على حياله، بخلافِ سائرِ المساجد، ويؤيِّدُ ذلك قراءةُ أبي عمرو ويعقوبَ وابن كثير وكثير[٣]: «مَسْجِدَ» بالتوحيد[٤].

وحَمَلَ بعضُهم «ما كان» على نفي الوجودِ والتحقُّق، وقدَّر: بأنْ يعمروا بحقٍّ؛ لأنهم عَمَروها بدونه، ولا حاجةَ إلى ذلك على ما ذكرنا.

﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ بإظهارهم ما يدلُّ عليه وإن لم يقولوا: نحن كفَّار.

وقيل: بقولهم: لبيك لا شريكَ لك إلا شريكاً هو لك تملكهُ وما ملك.

وقيل: بقولهم: كفرنا بما جاء به محمد ﷺ.

وهو حالٌ من الضمير في «يعمروا»، قيل: أي: ما استقام لهم أنْ يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارةِ البيت، والكفرِ بربِّه سبحانه.

---

(١) ابن الحكم الكوفي المتكلم المشبِّه، رئيس الطائفة الهشامية، وكان مجسِّماً ذكر عنه ابن حزم أنه يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبرِ نفسه، مات في حدود سنة (٢٣٠هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٣، والوافي بالوفيات ٢٧/ ٣٤٦.
(٢) بعدها في (م): مسجد.
(٣) جاء في هامش الأصل و(م): كابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير.
(٤) التيسير ص١١٨، والنشر ٢/ ٢٧٨.

وقال بعضُهم: إنَّ المراد: محالٌ أنْ يكون ما سمَّوه عمارةَ بيتِ الله تعالى، مع مُلابستهم لِمَا يُنافيها ويُحْبِطُها من عبادةِ غيره سبحانه، فإنها ليست من العمارة في شيء.

واعتُرِض على قولهم: إنَّ المعنى: ما استقام لهم أنْ يجمعوا بين متنافيين. بأنه ليس بمعربٍ عن كُنْهِ المرام، فإنَّ عدمَ استقامة الجمع بين المتنافيين إنَّما يستدعي انتفاءَ أحدِهما لا بعينه، لا انتفاءَ العمارة الذي هو المقصود، وظاهرهُ أنَّ النفيَ في الكلام راجعٌ إلى المقيَّد، وحينئذٍ لا مانعَ من أن يكونَ المرادُ من «ما كان» نفيَ اللياقة على ما ذكرنا. والغرضُ إبطالُ افتخارِ المشركين بذلك لاقترانه بما ينافيه وهو الشِّرك.

وجوِّز أن يوجَّه النفي إلى القيد كما هو الشائعُ، وتكلِّف له بما لا يخلو عن نظر.

ولعلَّ مَن قال في بيان المعنى: ما استقام لهم أنْ يجمعوا. .إلخ، جَعَل محطَّ النَّظر المقارنةَ التي أشعر بها الحالُ، ومع هذا لا يأبى أنْ يكونَ المقصودُ نظراً للمقام نفيَ صحَّة الافتخار بالعمارة والسِّقاية، فتدبَّر جدًّا.

وممَّا يدلُّ على أنَّ المقامَ لنفي الافتخار ما أخرجه أبو الشيخ وابنُ جرير عن الضحَّاك أنَّه لما أُسر العباسُ عيَّره المسلمون بالشرك وقطيعةِ الرحم، وأغلظ عليه عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهَه في القول، فقال: تذكرون مَسَاوِيْنا وتكتمون محاسننا، إنَّا لَنَعْمُرُ المسجدَ الحرام، ونحجبُ الكعبةَ، ونقري الحجيجَ، ونفكُّ العاني. فنزلت[1].

وأخرج ابنُ جرير وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوَه[2].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: المشركون المذكورون ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ التي يفتخرون بها بما قارنها من الكفر، فصارت كَلَا شيءٍ.

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ٣٨١، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢١٩.

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٣٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٦٨، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢١٨.

﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝١٧﴾ لعِظَمِ ما ارتكبوه، وإيرادُ الجملة اسميَّةً للمبالغة في الخلود، والظرفُ متعلِّقٌ بالخبر، قدِّم عليه للاهتمام به ومراعاةً للفاصلة.

وهذه الجملة قيل: عطف على الجملة «حبطت» على أنَّها خبرٌ آخَرُ لـ «أولئك». وقيل: هي مستأنفةٌ كجملة «أولئك حبطت» وفائدتهما: تقريرُ النفي السابق؛ الأولى من جهةِ نفي استتباع الثواب، والثانية من جهة نفي استدفاع العذاب.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ اختُلِفَ في المراد بالمساجد هنا كما اختُلف في المراد بها هناك، خلا أنَّ مَن قال هناك بأنَّ المراد المسجدُ الحرامُ لا غير، جوَّز هنا إرادةَ جميع المساجد قائلاً: إنها غيرُ مُخالِفةٍ لمقتضى الحال؛ فإنَّ الإيجابَ ليس كالسَّلب، وادَّعى أنَّ المقصودَ قَصْرُ تحقُّقِ العمارة على المؤمنين، لا قصرُ لياقتها وجوازِها. و أنا أرى قَصْرَ اللياقة لائقاً بلا قصور. وقرئ بالتوحيد[1]. أي: إنَّما يليقُ أنْ يَعْمُرَها ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ على الوجه الذي نطق به الوحيُ ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ التي أتى بهما الرسول ﷺ فيندرج في ذلك الإيمانُ به عليه الصلاة والسلام حتماً؛ إذ لا يُتلقَّى ذلك إلَّا منه ﷺ.

وجوِّز أن يكونَ ذكرُ الإيمان به عليه الصلاة والسلام قد طُوي تحت ذكر الإيمان بالله تعالى دلالةً على أنهما كشيءٍ واحدٍ إذا ذُكر أحدُهما فُهِمَ الآخر، على أنَّهُ أُشير بذكر المبدأ والمعاد إلى ما يجبُ الإيمان به أجمع، ومن جملته رسالتُه ﷺ.

وقيل: إنما لم يُذكر عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ المرادَ بـ «مَن» هو ﷺ وأصحابُه، أي: المستحقُّ لعمارةِ المساجدِ مَن هذه صفتُه كائناً مَن كان، وليس الكلامُ في إثبات نبوَّته عليه الصلاة والسلام والإيمانِ به، بل فيه نَفْسِه، وعمارتِه المسجدَ واستحقاقِه لها، فالآيةُ على حدِّ قوله سبحانه: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف:١٥٨] والوجهُ الثاني أولى.

والمرادُ بالعمارة ما يعمُّ مَرَمَّةَ ما اسْتَرَمَّ منها، وقَمَّها وتنظيفَها، وتزيينها بالفرش

---

(١) وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ويعقوب، كما في التيسير ص١١٨، والنشر ٢/ ٢٧٨.

لا على وجهٍ يَشغلُ قلبَ المصلّي عن الحضور. ولعلَّ ما هو من جنسٍ ما يخرج من الأرض كالقُطن والحُصرِ السامانيَّة أولى من نحو الصُّوف؛ إذ قيل بكراهة الصلاة عليه.

وتنويرَها بالسُّرُج ولولم يكن هناك مَن يستضيءُ بها، على مانصَّ عليه جمعٌ. وإدامةَ العبادة والذِّكر ودراسةِ العلوم الشرعيَّة فيها ونحو ذلك.

وصيانتَها مما لم تُبْنَ له في نظر الشارع، كحديثِ الدنيا، ومن ذلك الغناءُ على مآذِنِها كما هو معتادُ الناس اليوم، لا سيما بالأبياتِ التي غالبُها هجرٌ من القول.

وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «الحديثُ في المسجد يأكل الحسناتِ كما تأكلُ البهيمةُ الحشيشَ»(١) وهذا الحديثُ في الحديث المباح، فما ظنُّك بالمحرَّم مطلقاً، أو المرفوعِ فوقَ المآذن؟!

وأخرج الطبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ عن سلمانَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن توضَّأ في بيته ثمَّ أتى المسجدَ فهو زائرُ الله تعالى، وحقٌّ على المَزُورِ أنْ يُكْرِمَ الزائرَ»(٢).

وأخرج سليم الرازيُّ(٣) في «الترغيب» عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَسْرَجَ في مسجدٍ سراجاً لم تَزَلِ الملائكةُ وحملةُ العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه»(٤).

وأخرج أبو بكر الشافعيُّ وغيرُه عن أبي قرصافةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إخراجُ القمامةِ من المسجد مهورُ الحُورِ العين». وسمعتُه عليه الصلاة والسلام يقول: «مَن بنى لله تعالى مسجداً بنى اللهُ تعالى له بيتاً في الجنة» فقالوا:

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ١/ ١٥٢. وقال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل.

(٢) المعجم الكبير (٦١٣٩) و(٦١٤٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣١: رواه الطبراني في الكبير، وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم الرازي الشافعي المفسِّر، له تفسير كبير سماه: ضياء القلوب، وكتاب البسملة، وكتاب غسل الرجلين، توفي سنة (٤٤٧هـ). السير ١٧/ ٦٤٥.

(٤) أخرجه الحارث في مسنده (١٢٧ ـ زوائد)، ومن طريق الحارث أخرجه سليم الرازي كما ذكر الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص٧٣. وهو حديث موضوع كما ذكر الذهبي في الميزان ١/ ٥٨٠. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢٦.

يا رسول الله وهذهِ المساجدُ التي تُبنَى في الطرق؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «وهذه المساجدُ التي تُبْنَى في الطُّرق»(١).

وأخرج الطبرانيُّ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُدُوُّ والرّواحُ إلى المسجد من الجهاد في سبيل الله تعالى»(٢).

وأخرج أحمد، والترمذيُّ وحسَّنه، وابنُ ماجه، والحاكم وصحَّحه، وجماعةٌ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمان» وتلا ﷺ: (إِنَّمَا يَعْمُرُ) الآية(٣).

واستشكل ذكرُ إيتاء الزكاة في الآية بأنَّه لا تَظْهَرُ مدخليتُه في العمارة. وتُكُلِّفَ لذلك بأنَّ الفقراء يحضرون المساجدَ للزكاة فتَعْمُرُ بهم، وأنَّ مَن لا يبذلُ المالَ للزكاة الواجبة لا يبذلُه لعمارتها. وهو كما ترى.

والحقُّ أنَّ المقصودَ بيانُ أنَّ مَن يعمرُ المساجد هو المؤمن الظاهرُ إيمانُه، وهو إنَّما يظهر بإقامة واجباته، فعَطَفَ الإقامةَ والإيتاءَ على الإيمان للإشارة إلى ذلك.

﴿وَلَمْ يَخْشَ﴾ أحداً ﴿إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فعمل بموجبِ أمره ونهيه، غيرَ آخذٍ له في الله تعالى لومةُ لائم، ولا مانعٍ له خوفُ ظالم، فيندرجُ فيه عدمُ الخشية عندَ القتال الموبَّخِ عليها في قوله سبحانه: (أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ). وأمَّا الخوف الجِبِلِّيُّ من الأمور المخوفةِ فليس من هذا الباب، ولا هو ممَّا يدخلُ تحت

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في رباعياته كما في الدر المنثور ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨ وعنه نقل المصنف، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٥٢١)، والقزويني في التدوين ٤/ ٧٧ـ٧٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩: رواه الطبراني وفي إسناده مجاهيل. ولقوله: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» شاهد من حديث عثمان ﷺ عند البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) المعجم الكبير (٧٧٣٩)، وهو عند أحمد (٢٢٣٠٤).

(٣) مسند أحمد (١١٦٥١)، وسنن الترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وسنن ابن ماجه (٨٠٢)، والمستدرك ١/ ٢١٢ـ٢١٣، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٣/ ٩٨١. وهو من طريق دراج بن سمعان عن أبي الهيثم (وهو سليمان بن عمرو العتواري) عن أبي سعيد به. ودراج قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

التكليف، والخطابُ والنهيُ في قوله تعالى: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه:٢١] ليس على حقيقته.

وقيل: كانوا يَخْشَوْنَ الأصنامَ ويَرْجُونَها، فأُرِيدَ نفيُ تلك الخشية عنهم.

﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ المنعوتون بأكمل النعوت ﴿أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ أي: إلى الجنَّة وما أعدَّ الله تعالى فيها لعباده كما روي عن ابن عباس والحسن.

وإبرازُ اهتدائهم لذلك ـ مع ما بهم من تلكَ الصِّفات الجليلة ـ في مَعْرِضِ التوقُّع؛ لحسم أطماع الكافرين عن الوصول إلى مواقفِ الاهتداء؛ لأنَّ هؤلاء المؤمنين، وهُمْ هُمْ، إذا كان أمرُهم دائراً بين «لعلَّ» و«عسى» فما بالُ الكفرةِ بيتِ المخازي والقبائح. وفيه قطعُ اتِّكال المؤمنين على أعمالهم وما هم عليه، وإرشادُهم إلى ترجيح جانبِ الخوف على جانبِ الرجاء. وهذا هو المناسب للمقام ـ لا الإطماعُ وسلوكُ سَنَنِ الملوك ـ مع كون القصد إلى الوجوب.

وكونُ الكفرةِ يزعمون أنَّهم محقُّون وأنَّ غيرَهم على الباطل فلا يتأتَّى حسمُ أطماعهم، لا يُلْتفَتُ إليه بعد ظهورِ الحقِّ، وهذا لا ريبَ فيه.

وقيل: إنَّ الأوصافَ المذكورةَ، وإن أوجبت الاهتداءَ، ولكنَّ الثَّباتَ عليها ممَّا لا يعلمه إلَّا الله تعالى، وقد يطرأ ما يوجبُ ضدَّ ذلك والعبرةُ للعاقبة، فكلمةُ التوقُّع يجوز أن تكونَ لهذا. ولا يخفى ما فيه، فإنَّ النظر إلى العاقبة هنا لا يناسبُ المقام الذي يقتضي تفضيلَ المؤمنين عليهم في الحال.

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ السقايةُ والعمارةُ مصدرا «سقى» و«عمر» بالتخفيفِ إذ عمَّر المشدَّد يقال في عمر الإنسان لا في العمارة كما يتوهَّمه العوامُّ، وصحَّت الياءُ في «سقاية»؛ لأنَّ بعدَها هاءَ التأنيث.

وظاهرُ الآية تشبيهُ الفعلِ بالفاعل والصِّفةِ بالذات وإنه لا يحسنُ هنا، فلا بدَّ من التقدير، إمَّا في جانب الصفة، أي: أجعلتم أهلَ السِّقاية والعمارة كمَن آمَنَ، ويؤيِّده قراءةُ محمد بن عليٍّ الباقرِ رضي الله عنه، وابنِ الزبير، وأبي جعفر، وأبي وَجْزَةَ السعديِّ وهو من القرَّاء وإن اشتهر بالشعر: «أجعلتُم سُقاةَ الحاجِّ» بضم السين جمع

ساق «وعَمَرَةَ المسجد» بفتحتين جمع عامر[1]. وكذا قراءةُ الضحاك: «سُقاية» بالضم أيضاً مع الياء والتاء «وعَمَرَةَ»[2] كما في القراءة السابقة. ووَجْهُ «سُقاية» فيها: أن يكون جمعاً جاء على فُعال، ثمَّ أُنِّث كما أُنِّث من الجموع نحو حجارة. فإنَّ في كلا القراءتين تشبيهُ ذاتٍ بذاتٍ.

وإمَّا في جانب الذَّات، أي: أجعلتُموهما كإيمانِ مَن آمَنَ وجهادِ مَن جاهَدَ.

وقيل: لا حاجةَ إلى التقدير في شيء، وإنَّما المصدرُ بمعنى اسم الفاعل، والمعنى عليه كما في الأول.

وأيًّا ما كان فالخطابُ إمَّا للمشركين على طريقة الالتفات، واختارَه أكثرُ المحققين، وهو المتبادِرُ من النظم وتخصيصِ ذِكْرِ الإيمان في جانب المشبَّه به، واستدلَّ له بما أخرجه ابنُ أبي حاتم وابنُ مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ المشركين قالوا: عمارةُ بيت الله تعالى والقيامُ على السِّقاية خيرٌ من الإيمان والجهاد[3]. فذَكَر اللهُ تعالى خيرَ الإيمان به سبحانه والجهادِ مع نبيِّه ﷺ على عمران المشركين البيتَ، وقيامِهم على السِّقاية.

وبما أخرجه ابنُ جرير وأبو الشيخ عن الضَّحاك قال: أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أُسروا يومَ بدرٍ يعيِّرونهم بالشِّرك، فقال العباس: أمَا والله لقد كنَّا نعمرُ المسجدَ الحرام، ونفكُّ العانيَ، ونحجبُ البيتَ، ونسقي الحاجَّ. فأنزل الله تعالى (أَجَعَلْتُمْ) الآية[4]. وهذا ظاهرٌ في أنَّ الخطابَ لهم وهم مشركون.

وإمَّا لبعض المؤمنين المُؤْثِرين للسِّقاية والعمارةِ على الهجرة والجهاد، واستُدلَّ له بما أخرجه مسلم وأبو داود وابنُ جرير وابنُ المنذر وجماعةٌ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه، فقال رجلٌ منهم: ما أبالي أنْ لا أعملَ عملاً لله تعالى بعدَ الإسلام إلا أنْ أسقي الحاجَّ. وقال آخرُ: بل عمارةُ المسجدِ الحرام. وقال آخَر: بل الجهادُ في سبيل الله تعالى خيرٌ

(١) وهي قراءة أبي جعفر من العشرة، كما في النشر ٢/ ٢٧٨، وينظر المحتسب ١/ ٢٨٥.
(٢) المحتسب ١/ ٢٨٥.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٦٧، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢١٨.
(٤) تفسير الطبري ١١/ ٣٨١، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢١٩.

مما قلتم. فزجرهم عمرُ رضي الله عنه وقال: لا ترفعوا أصواتَكم عند منبرِ رسول الله ﷺ ـ وذلك يوم الجمعة ـ ولكن إذا صلَّيتم الجمعةَ دخلتُ على رسول الله ﷺ فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله تعالى الآية إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

وبما روي من طرقٍ أنَّ الآيةَ نزلت في عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَه والعباسِ، وذلك أنَّ الأميرَ كرَّم الله تعالى وجهَه قال له: ياعمّ، لو هاجرتَ إلى المدينة؟ فقال له: أولستُ في أفضلَ من الهجرة، ألستُ أسقي الحاجَّ وأعمرُ البيتَ؟[2] وهذا ظاهرٌ في أنَّ العباسَ رضي الله عنه كان إذ ذاك مسلماً على خلافِ ما يقتضيه غيرُه من الأخبار المتقدِّم بعضُها.

وأُيِّد هذا القول بأنه المناسب للاكتفاء في الرَّدِّ عليهم ببيان عدمِ مساواتهم عند الله تعالى للفريق الثاني، وبيانِ أعظميَّة درجتهم عند الله تعالى، الظاهرِ دخولهُ في الردِّ على وجهٍ يُشعِر بعدم حرمان الأوَّلين بالكليَّة؛ لمكان «أَفْعَلَ» التفضيل. وجَعْلُ المشتمل على ذلك استطراداً لتفضيل مَن اتَّصف بتلك الصفاتِ على غيرِه من المسلمين خلافُ الظاهر.

وكذا القولُ بأنه سيقَ لتفضيلهم على أهل السِّقاية والعمارة من الكفرة، وهم وإن لم يكن لهم درجةٌ عند الله تعالى جاء على زعمِهم ومدَّعاهم. على أنَّه قيل عليه: إنه ليس فيه كثيرُ نفعٍ؛ لأنَّه إنْ لم يُشعِرْ بعدم الحرمان، فليس بمشعرٍ بالحرمان.

والكلامُ على الأوَّل توبيخٌ للمشركين، ومدارُه[3] إنكار تشبيهِ أنفسهم من حيثُ اتِّصافُهم بوصفيهم المذكورين ـ مع قطعِ النَّظر عمَّا هم عليه من الشِّرك ـ بالمؤمنين

(١) صحيح مسلم (١٨٧٩)، وتفسير الطبري ١١/ ٣٧٨، وهو عند أحمد (١٨٣٦٧)، ولم نقف عليه عند أبي داود. وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢١٨، وعنه نقل المصنف.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٢٤٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢١٨ لابن أبي شيبة وأبي الشيخ وابن مردويه، وعنه نقل المصنف.

(٣) في تفسير أبي السعود ٤/ ٥٢ (والكلام منه): ومداره على.

من حيثُ اتِّصافُهم بالإيمان والجهاد، أو على إنكار تشبيهِ وصفَيهم المذكورين في حدِّ ذاتهما ـ مع الإغماض عن مقارنتهما للشِّرك ـ بالإيمان والجهاد.

والقولُ باعتبار المقارنة ممَّا أغمض عنه المحقِّقون؛ لإباء المقام إيَّاه، كيف لا وقد بُيِّن حبوطُ أعمالهم بذلك الاعتبار وكونُها بمنزلةِ العدم، فتوبيخُهم بعدُ على تشبيهها بالإيمان والجهاد، ثمَّ ردُّ ذلك بما يُشعر بعدم حرمانهم عن أصلِ الفضيلة بالكليَّة ممَّا لا يساعدُه النَّظم الكريم، ولو اعتُبر، لَما احتيجَ إلى تقريرِ إنكار التشبيهِ وتأكيدِه بشيءٍ آخرَ؛ إذ لا شيءَ أظهرُ بطلاناً من نسبةِ المعدوم إلى الموجود.

وقيل: لا مانعَ من اعتبارها ويقطع النظر عمَّا تقدَّم من بيان الحبوط، وعدمُ الحرمان المشعور به مبنيٌّ على ذلك. وفيه ما فيه.

والمعنى: أجعلتم أهلَ السِّقاية والعمارة في الفضيلة وعلوِّ الدَّرجة كَمَن آمَنَ بالله واليومِ الآخر وجاهدَ في سبيله. أو: أجعلتموهما في ذلك كالإيمان والجهاد، وشتَّانَ ما بينهما، فإنَّ السِّقاية والعمارةَ وإنْ كانتا في أنفسِهما من أعمال البرِّ والخير، لكنَّهما وإن خلَتا عن القوادحِ بمعزلٍ أنْ يشبَّه أهلُهما بأهل الإيمان والجهاد، أو يشبَّه نفسُهما بنفسِ الإيمان والجهاد، وذلك قوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا يساوي الفريقُ الأوَّلُ الثانيَ، وبظاهره يترجَّحُ التقديرُ الأوَّل، وإذا كان المرادُ: لا يستوون بأوصافهم، يرجع إلى نفي المساواة في الأوصاف، فيوافق الإنكارَ على التقدير الثاني، وإسنادُ عدم الاستواء إلى الموصوفين لأنَّ الأهم بيانُ تفاوتهم.

وتوجيهُ النفي ها هنا والإنكارِ فيما سلف إلى الاستواء والتشبيهِ مع أنَّ دعوى المفتخرين بالسِّقاية والعمارة من المشركين أو المؤمنين إنما هي الأفضليَّةُ دون التساوي والتشابُه؛ للمبالغة في الردِّ عليهم، فإنَّ نفي التساوي والتشابُهِ نفيٌ للأفضلية بالطريق الأولى. لكنْ ينبغي أنْ يعلم أنَّ الأفضلية التي يدَّعيها المشركون تُشعر بثبوتِ أصلِ الفضيلة للمفضَّل عليه، وهم بمعزلٍ عن اعتقادِ ذلك، وكيف يتصوَّر منهم أنَّ في جهادهم وقتلِهم فضيلةً، أو أنَّ في الإيمان المستلزم لتسفيه رأيهم فيما هم عليه فضيلةً، فلا بدَّ أنْ يكون ذلك من باب المجاراة فلا تغفل.

والجملة استئنافٌ لتقرير الإنكار المذكورِ وتأكيدِه، وجوَّز أبو البقاء أن تكونَ حالاً من مفعولَي الجعل، والرابطُ ضميرُ الجمع، كأنه قيل: سوَّيتُم بينهم حالَ كونهم متفاوتين عند الله[1].

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩﴾ أُريدَ بهم المشركون، وبالظُّلم الشِّركُ، أو وَضْعُ الشيء في غير موضعه شركاً كان أو غيرَه، فيدخلُ فيه ظلمُهم في ذلك الجعل، وهو أبلغُ في الذمِّ. والمرادُ من الهداية: الدلالةُ الموصولةُ، لا مطلقُ الدلالةِ؛ لأنه لا يناسبُ المقام، وهذا حكمٌ منه تعالى أنه سبحانه لا يوفِّقُ هؤلاء الظالمين إلى معرفة الحقِّ وتمييزِ الراجحِ من المرجوح، ولعلَّه سِيق لزيادةِ تقريرِ عدم التَّساوي.

وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ استئنافٌ لبيان مراتبِ فَضْلِهم زيادةً في الردِّ وتكميلاً له، وزيادةُ الهجرةِ وتفصيلُ نوعي الجهاد للإيذان بأنَّ ذلك من لوازم الجهاد، لا أنَّه اعتُبِرَ بطريق التدارُكِ أمرٌ لم يُعتبر فيما سلف.

والظاهرُ من السِّياق أنَّ المفضَّل عليه أهلُ السقاية والعمارة من المشركين، وقد أشرنا إلى ما لَه وما عليه حَسْبَما ذكره بعضُ الفضلاء.

وأنا أقول: إذا أُريدَ من «أفْعَلَ» المبالغةُ في الفضل وعلوِّ المرتبة والمنزلةِ فالأمرُ هيِّنٌ، وإذا أُريد به حقيقتُه، فهناك احتمالان:

الأول أنْ يقال: حُذِفَ المفضَّلُ عليه إيذاناً بالعموم، أي: إنَّ هؤلاء المتَّصفين بهذه الصفات أعلى رتبةً وأكثرُ كرامةً ممَّن لم يتَّصف بها كائناً مَن كان، ويدخل فيه أهلُ السِّقاية والعمارة، ويكفي في تحقُّق حقيقة «أفعل» وجودُ أصل الفعلِ في بعض الأفراد المندرجةِ تحت العموم، كما يقال: فلانٌ أعلمُ الخلقِ، مع أنَّ منهم مَن لا يتَّصفُ بشيءٍ من العلم، بل لا يمكنُ أن يتَّصف به أصلاً، وهذا مما لا ينبغي أن يُشَكَّ فيه، سوى أنَّه يعكِّرُ علينا أنَّ المقصودَ بالمفضَّل[2] عليه في المثال مَن له

---

(١) الإملاء ٣/ ١٤٨.

(٢) في الأصل: بالتفضيل.

مشاركةٌ في أصل الفعل ولا كذلك ما نحنُ فيه، فإنْ لم يضرَّ هذا فالأمرُ ذاك، وإلا فهو كما ترى.

الثاني أن يقال: ما أفهمتْه الصيغةُ من أنَّ للسُّقَاة والعُمَّار[1] من المشركين درجةً جاء على زعم المشركين، وحسَّن ذلك وقوعُ مثله في كلامهم مع المؤمنين، فإنهم قالوا كما دلَّ عليه بعضُ الأخبار السابقة: السقايةُ والعمارة خيرٌ من الإيمان والجهاد، ولا شكَّ أنَّ ما يشعر به «خير» من أنَّ في الإيمان والجهاد خيراً إنَّما جاء على زَعْمِ المؤمنين، فما في الآيةِ خارجٌ مخرجَ المشاكلة مع ما في كلامهم وإن اختلف اللَفظُ. وما قيل من أنَّ جَعْلَ معنى التفضيلِ بالنسبة إلى زعم الكفرة ليس فيه كثيرُ نفعٍ، ليس فيه كثيرُ ضررٍ، كما لا يخفى على مَن ذاق طعمَ البلاغة ولو بطرفِ اللسان.

ويُشعر كلامُ بعضهم أنَّ التفضيلَ مبنيٌّ على ما تقدَّم من قطع النَّظرِ وإغماض العين، أي: المتَّصفون بهذه الأوصاف الجليلة أعلى رتبةً ممَّن خلا منها وإن حاز جميعَ ما عداها ممَّا هو كمالٌ في حدِّ ذاته، كالسِّقاية والعمارة.

والمرادُ بسبيل الله هنا: الإخلاصُ أو نحوُه، لا الجهادُ، فالمعنى: جاهَدوا مُخْلِصين.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ أي: المختصُّون بالفوز العظيم، أو بالفوز المطلق كأنَّ فوزَ مَن عداهم ليس بفوزٍ بالنسبة إلى فوزهم. والكلام على الثاني توبيخٌ لمن يُؤْثِرُ السِّقاية والعمارة من المؤمنين على الهجرة والجهادِ، أي: أجعلتم أهلَهما من المؤمنين في الفضيلة والكرامة كَمَن آمَنَ بالله واليوم الآخر وجاهدَ في سبيله. أو: أجعلتموهما كالإيمان والجهاد. قالوا[2]: وإنما لم يذكر الإيمانَ في جانب المشبَّه مع كونه معتبراً فيه قطعاً؛ تعويلاً على ظهور الأمر، وإشعاراً بأنَّ مدارَ إنكارِ التشبيه هو السِّقايةُ والعمارة دون الإيمان، وإنَّما لم يترك ذكره في جانب المشبَّه به أيضاً؛ تقويةً للإنكار، وتذكيراً لأسباب الرُّجحان

---

(١) في الأصل: للسقاية والعمارة.

(٢) القائل هو أبو السعود في تفسيره ٤/٥٣، وما قبله منه.

ومبادي الأفضلية، وإيذاناً بكمال التلازُم بين الإيمان وما تلاه. ومعنى عدمِ الاستواء عند الله تعالى وأعظميَّةِ درجة الفريق الثاني على هذا التقدير ظاهرٌ. والمرادُ بالظلم: الظلمُ بوضع كلٍّ من الراجحِ والمرجوح في موضع الآخر، لا الظلمُ الأعمُّ. وبعدم الهداية: عدمُ هدايته تعالى للمؤثِرينَ إلى معرفة ذلك، لا عدمُ الهداية مطلقاً. والقصر في قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ بالنسبة إلى درجة الفريقِ الثاني، أو الفوزِ المطلَقِ ادعاءً كما مر. اهـ.

وأنت تعلم أنَّ عدمَ ذكر الإيمان في جانب المشبَّه ظاهر؛ لأنَّ المؤمنين ما تنازعوا ـ كما يدلُّ عليه حديثُ مسلمِ السابقُ ـ إلا فيما هو الأفضلُ بعدَه، فمِنْ قائلٍ: السقايةُ، ومن قائلٍ: العمارةُ، ومن قائلٍ: الجهادُ. نعم يحتاج ذكرُه في جانب المشبَّه به إلى نكتة، والتوبيخُ في الآية على هذا التقدير أبلغُ منه على التقدير الأوَّل فتأمَّل.

﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ أي: في الدنيا على لسانِ رسولِهِ عليه الصلاة والسلام. وقرأ حمزة: «يَبْشُرهم» بفتح الياء وسكون الباء وضمِّ الشين والتخفيف[1]. على أنَّه من بَشَر الثلاثيِّ، وأخرجها أبو الشيخ[2] عن طلحة بنِ مصرِّف.

وفي التعرُّض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرِهم وكونِه سبحانه هو المبشِّر ما لا يخفى من اللطافة واللُّطف.

﴿بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ واسعةٍ ﴿وَرِضْوَٰنٍ﴾ كبيرٍ ﴿وَجَنَّٰتٍ﴾ عاليةٍ قطوفُها دانية ﴿لَّهُمْ فِيهَا﴾ أي: الجنات. وقيل: الرحمة ﴿نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ لا يرتحلُ ولا يسافر عنهم، وهو استعارةٌ للدائم.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ أي: الجنات ﴿أَبَدًا﴾ تأكيدٌ لما يدلُّ عليه الخلودُ، ودفعُ احتمال أنْ يرادَ منه المكثُ الطويل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ لا قَدْرَ بالنسبة إليه لأجورِ الدنيا، أو للأعمال التي في مقابَلته. والجملةُ استئنافٌ وقعَ تعليلاً لما سبق.

---

(١) التيسير ص٨٧، والنشر ٢/ ٢٣٩.
(٢) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٢٣.

وذكر أبو حيَّان(١) أنه تعالى لمَّا وصفَ المؤمنين بثلاثِ صفاتٍ: الإيمانِ، والهجرةِ، والجهادِ بالنفس والمال، قابَلهم على ذلك بالتبشير بثلاثةٍ: الرحمةِ، والرضوانِ، والجنَّةِ، وبدأ سبحانه بالرحمة في مقابلة الإيمان لتوقُّفِها عليه، ولأنَّها أعمُّ النِّعم وأسبقُها كما أنَّ الإيمانَ هو السابق، وثنَّى تعالى بالرضوان الذي هو نهايةُ الإحسان في مقابلة الجهاد الذي فيه بذل الأنفس والأموال، وثلَّث عزَّ وجلَّ بالجِنان في مقابلة الهجرة وتركِ الأوطان؛ إشارةً إلى أنَّهم لمَّا آثروا تَرْكَها بدَّلهم بدارِ الكفر الجنانَ، الدارَ التي هي في جواره، وفي الحديث الصحيح: «يقول الله سبحانه: يا أهل الجنَّة هل رضيتُم. فيقولون: كيف لا نرضى وقد باعَدْتَنا عن نارِك وأَدْخَلْتَنا جنَّتَك؟ فيقول سبحانه: لَكُم عندي أَفْضَلُ مِن ذلك. فيقولون: وما أفضلُ من ذلك؟ فيقولُ جلَّ شأنُه: أُحِلُّ لكم رضائي فلا أسخَطُ عليكم بعدَه أبداً»(٢).

ولا يخفى أنَّ وصفَ الجنَّات بأنَّ «لهم فيها نعيمٌ مقيمٌ» على هذا التوزيع في غاية اللطافة؛ لما أنَّ في الهجرة السَّفرَ الذي هو قطعةٌ من العذاب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ نهيٌ لكلِّ فردٍ من أفراد المخاطبين عن مُوالاة فردٍ من المشركين، لا عن موالاةِ طائفةٍ منهم، فإنَّ ذلك مفهومٌ من النَّظمِ الكريم دلالةً لا عبارةً.

والآيةُ على ما روى الثعلبيُّ عن ابن عباس نزلتْ في المهاجرين؛ فإنَّهم لمَّا أُمروا بالهجرة، قالوا: إنْ هاجَرْنَا قَطَعْنا آباءَنا وأبناءَنا وعشيرتَنا، وذهبتْ تجارتُنا، وهلكتْ أموالُنا، وخربتْ ديارُنا، وبقينا ضائعين، فنزلت، فهاجروا، فجعل الرجلُ يأتيه ابنُه أو أبوه أو أخوه أو بعض أقاربه فلا يلتفتُ إليه ولا يُنزله ولا يُنفق عليه، ثمَّ رخَّص لهم في ذلك(٣).

---

(١) في البحر ٥/ ٢١بنحوه، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣١٢.

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٣٥)، والبخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه عندهم: «... وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول....» وفيه أيضاً: «أُحلُّ عليكم رضواني».

(٣) تفسير الثعلبي ٥/ ٢١بنحوه، وذكره بهذا اللفظ الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٨٠، وهو من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

ورَوَى عن مقاتل أنَّها نزلتْ في التسعة الذين ارتدُّوا ولحقوا بمكة؛ نهياً عن موالاتهم.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله رضي الله عنهما أنَّها نزلت في حاطبِ بن أبي بلتعة حين كتب إلى قريشٍ يخبرُهم بخبر رسول الله ﷺ لما عزم على فتحِ مكَّة.(١) وهذا ونحوُه يقتضي أنَّ هذه الآيةَ نزلت قبل الفتحِ.

واستَشْكَلَ ذلك الإمامُ الرازيُّ(٢) بأنَّ الصحيح أنَّ هذه السورة إنَّما نزلت بعد فتح مكَّةَ، فكيف يمكن أن يكون سببُ النزول ما ذُكر.

وأجيب بأنَّ نزولَها قبلَ الفتح لا ينافي كونَ نزولِ السورةِ بعدَه؛ لأنَّ المرادَ معظمُها وصدرُها. وعلى القول بأنَّها نزلت في حاطب فالمعتبرُ عمومُ اللفظ لا خصوصُ السبب ويدخل حاطبٌ في النهي عن الاتِّخاذ بلا شبهة.

﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟﴾ أي: اختاروا ﴿ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ﴾ وأصرُّوا عليه إصراراً لا يُرجى معه إقلاعٌ أصلاً، ولتضمُّنِ «استَحَبَّ» معنى ما ذُكر تعدَّى بـ «على». وتعليقُ النهي عن الاتِّخاذ بذلك لِمَا أنَّه قبل ذلك ربما يؤدِّي بهم إلى الإسلام بسبب شعورِهم بمحاسنِ الدِّين.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ أي: واحداً منهم. والضميرُ في الفعل لمراعاة لفظِ الموصول، وللإيذان باستقلالِ كلٍّ واحدٍ منهم بالاتِّصاف بالظلم الآتي؛ لأنَّ المرادَ تولِّي فردٍ واحدٍ منهم.

و«من» في قوله سبحانه: ﴿مِّنكُمْ﴾ للجنس لا للتبعيض.

﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ أي: المتولُّون ﴿هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ بوضعِهم الموالاةَ في غيرِ موضعها، فالظلمُ بمعناه اللغويِّ. وقد يرادُ به التجاوُزُ والتعدِّي عمَّا حَدَّ الله تعالى إن كان المرادُ: ومَن يتولَّهم بعد النهي، والحصرُ ادِّعائي كأنَّ ظُلْمَ غيرِهم كَلَا ظُلْمٍ عندَ ظُلْمِهم، وفي ذلك من الزَّجر عن الموالاة ما فيه.

---

(١) مجمع البيان ١٠/ ٣٤، وأصل قصة حاطب عند أحمد (٨٢٧)، والبخاري (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في تفسيره ١٦/ ١٨.

﴿قُلْ﴾ تلوينٌ للخطاب، وأمرٌ له ﷺ بأنْ يثبِّتَ المؤمنين، ويقوِّي عزائمَهم على الانتهاء عمَّا نُهوا عنه مِن موالاةِ الآباءِ والإخوان، ويزهِّدهم فيهم[١] وفيمَن يجري مجراهم، ويقطع علائقَهم عن زخارفِ الدنيا الدَّنيَّة على وجهِ التوبيخ والترهيب. أي: قل يا محمد للمؤمنين ﴿إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾ لم يذكرِ الأبناءَ والأزواجَ فيما سلف وذكرَهم هنا؛ لأنَّ ما تقدَّم في الأولياء وهم أهلُ الرأي والمشورة، والأبناءُ والأزواجُ تبعٌ ليسوا كذلك، وما هنا في المحبَّة وهم أحبُّ إلى كلِّ أحد.

﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ أي: ذَوو قرابتِكم، وقيل: عشيرةُ الرجل أهلُه الأدنَون، وأيًّا ما كان فذِكْرُه للتعميم والشمولِ، وهو من العِشْرةِ، أي: الصحبة؛ لأنَّها من شأن القُربى.

وقيل: من العَشَرة العددُ المعروفُ، وسمِّيت العشيرة بذلك ـ على هذا ـ لكمالهم؛ لأنَّ العَشَرة كما عَلِمْتَ عددٌ كاملٌ، أو لأنَّ بينهم عقدُ نسبٍ كعَقْدِ العَشَرة، فإنه عقدٌ من العقود، وهو معنىً بعيد.

وقرأ أبو بكر عن عاصم: «عشيراتكم»[٢]. والحسن: «عشائركم»[٣]. وأنكر أبو الحسن[٤] وقوعَ الجمع الأوَّل في كلامهم، وإنما الواقعُ الجمعُ الثاني.

﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أي: اكْتَسَبْتُموها، وأصلُ الاقتراف اقتطاعُ الشيء من مكانه إلى غيره؛ من قَرَفْتُ القَرْحَةَ: إذا قَشَرْتها. والقِرْفُ: القِشْرُ. ووُصِفَتِ الأموال بذلك إيماءً إلى عزَّتها عندهم؛ لحصولها بكدِّ اليمين وعرقِ الجبين.

﴿وَتِجَٰرَةٌ﴾ أي: أمتعةٌ اشتريتموها للتجارة والرِّبح ﴿تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ بفواتِ وقتِ رَوَاجِها بغيبتكم عن مكَّة المعظَّمة في أيام المواسم ﴿وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ منازلُ تعجبكم الإقامةُ فيها.

والتعرُّضُ للصِّفات المذكورة؛ للإيذان بأنَّ اللَّوم على محبَّة ما ذُكر من زينةِ

---

(١) في الأصل: فيه، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٤/ ٥٤، والكلام منه.
(٢) التيسير ص١١٨، والنشر ٢/ ٢٧٨.
(٣) القراءات الشاذة ص٥٢.
(٤) هو الأخفش، وكلامه في الدر المصون ٦/ ٣٤.

الحياة الدنيا لا ينافي ما فيها من مبادي المحبَّة وموجباتِ الرغبة فيها، وأنَّها مع ما لها من فنون المحاسِن بمعزلٍ عن أن تكونَ كما ذكر سبحانه بقوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بالحبِّ الاختياريِّ المستتبعِ لأثرِهِ الذي هو الملازمةُ وتقديمُ الطاعة، لا ميلُ الطبع فإنَّه أمرٌ جِبِلِّيٌّ لا يمكن تركُه، ولا يؤاخَذُ عليه، ولا يكلَّف الإنسانُ بالامتناع عنه.

﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ أي: طريقِ ثوابهِ ورضاه سبحانه، ولعلَّ المرادَ به هنا أيضاً الإخلاصُ ونحوُه، لا الجهادُ وإن أطلق عليه أيضاً أنه سبيل الله تعالى. ونُظم حبُّ هذا في سلكِ حبِّ الله تعالى شأنه وحبِّ رسوله عليه الصلاة والسلام؛ تنويهاً لشأنه، وتنبيهاً على أنَّه ممَّا يجب أن يُحَبَّ فضلاً عن أن يُكره، وإيذاناً بأنَّ محبَّته راجعةٌ إلى محبَّة الله عزَّ وجلَّ ومحبَّةِ حبيبه ﷺ، فإنَّ الجهادَ عبارةٌ عن قتالِ أعدائهما لأجْلِ عداوتهم، فَمَنْ يحبُّهما يجبُ أن يحبَّ قتالَ مَن لا يحبُّهما.

﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ أي: انتظروا ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ أي: بعقوبته ـ سبحانه ـ لكم عاجلاً أو آجلاً، على ما روي عن الحسن واختارَه الجبَّائيُّ.

وروي عن ابن عباس ومجاهد ومقاتل: أنَّه فتحُ مكة.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٤﴾ أي: الخارجين عن الطاعة في مُوالاة المشركين، وتقديمِ محبَّةِ مَن ذُكر على محبَّةِ الله عزَّ وجلَّ ورسولِه ﷺ. أو: القومَ الفاسقين كافَّةً، ويدخلُ المذكورون دخولاً أوليًّا. أي: لا يهديهم إلى ما هو خيرٌ لهم.

والآيةُ أشدُّ آيةٍ نَعَتْ على الناس ما لا يكاد يَتَخلَّص منه إلَّا مَنْ تَدارَكه الله سبحانه بلُطْفِه، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «لا يَطْعَمُ أحدُكم طَعْمَ الإيمان حتَّى يحبَّ في الله تعالى ويبغضَ في الله تعالى، حتَّى يحبَّ في الله سبحانه أبعدَ الناس، ويبغضَ في الله عزَّ وجلَّ أقربَ الناس»(١) والله تعالى الموفِّق لأحسن الأعمال.

❁ ❁ ❁

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص٧٤: لم أجده بهذا اللفظ. اهـ. وأخرج أحمد (١٥٦٣٨)، والترمذي (٢٥٢١) من حديث معاذ بن أنس الجهني: «مَن أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله=

ومن باب الإشارة: أنه سبحانه أشار إلى تمكُّن رسوله عليه الصلاة والسلام، ووصولِ أصحابه ﷺ، إلى مقام الوحدة الذاتية بعد أنْ كانوا مُحتجِبين بالأفعال تارةً وبالصفات أخرى، وبذلك تحقَّقت الضِّدِّية على أكمل وجهٍ بينهم وبين المشركين، فنَزَلَتِ البراءةُ، وأُمِرُوا بنَبْذِ العهد ليقعَ التوافُقُ بين الباطن والظاهر، وأُمِرَ المشركون بالسِّياحة في الأرض أربعةَ أشهر ـ على عددِ مواقفهم في الدنيا والآخرة ـ تنبيهاً لهم؛ فإنَّهم لمَّا وقفوا في الدنيا مع الغير بالشرك حُجِبوا عن الدِّين والأفعال والصفات والذَّات في برزخ الناسوت، فلزمهم أنْ يوقَفُوا في الآخرة على الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ على الجبروت، ثمَّ على الملكوت، ثم على النار في جحيم الآثار فيعذَّبوا بأنواع العذاب.

ومَن طبَّق الآياتِ على ما في الأنفُسِ ذَكَر أنَّ هذه المدَّةَ مدَّةُ كمالِ الأوصاف الأربعة: النباتيَّةِ، والحيوانيَّةِ، والشيطانيَّةِ، والإنسانيَّة.

ثـم قال سبحانه لهم: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ﴾ إذ لا بدَّ مِن حَبْسِكُم في تلك المواقفِ بسبب وقوفِكم مع الغير بالشِّرك ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ المحجوبين عن الحقِّ بافتضاحهم عند ظهور رتبةِ ما عبدوه من دونهِ، ووقوفِهم معه على النار.

﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ أي: وقتَ ظهورِ الجمع الذاتيِّ في صورة التفصيل ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ المرادُ بذلك كمالُ المخالفة والتضادِّ، وانقطاعُ المددِ الرُّوحاني.

والمرادُ من قوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ الذين بقيتْ فيهم مسكةٌ من الاستعداد، وأثرٌ من سلامةِ الفطْرة، وبقايا من المروءة، أُمر المؤمنون أن يتمُّوا إليهم عهدَهم إلى مدَّتهم، وهي مدَّةُ تراكمُ الدّين وتحقُّقِ الحجاب إن لم يرجعوا ويتوبوا.

ثمَّ قال سبحانه بعد أن ذَكَرَ ما ذُكر: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: علماً ﴿وَهَاجَرُواْ﴾ أي: هجروا الرغائبَ الحسِّيَّةَ والأوطانَ النفسية ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ وهي

= وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل الإيمان». قال الترمذي: حديث حسن. اهـ. وأخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة ﷺ.

أموالُ معلوماتهم ومُراداتِهم ومقدوراتِهم. والجهادُ بهذه إشارةٌ إلى محوِ صفاتهم، والجهادُ بالأنفس إشارةٌ إلى فنائها في الله تعالى أولئك ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ في التوحيد ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ تعالى.

﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ وهو ثوابُ الأعمال ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ وهو ثوابُ الصفات ﴿وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ وهو مشاهدةُ المحبوبِ الذي لا يزولُ، وذلك جزاءُ الأنفس.

ووجهُ الترتيب على هذا ظاهرٌ، وإنَّما تولَّى الله تعالى بشارتَهم بنفسهِ عزَّ وجلَّ ليزدادوا حُبًّا له تبارك وتعالى، لأنَّ القلوبَ مجبولةٌ على حبِّ مَن يبشِّرها بالخير.

ثمَّ إنَّه سبحانه بيَّن أنَّ القرابةَ المعنويَّة والتناسُبَ المعنويَّ والوصلةَ الحقيقيَّة أحقُّ بالمراعاة من الاتصال الصوريِّ مع فَقْدِ الاتِّصال المعنويِّ واختلافِ الوجهة، وذمَّ سبحانه التقيُّدَ بالمألوفات الحسِّيةِ، وتقديمَها على المحبوب الحقيقيِّ والتعيُّن الأول له والسبب الأقوى للوصول إلى الحضرة، وتوعَّد عليه بما توعَّد، نسألُ الله تعالى التوفيق إلى ما يقرِّبنا منه إنه وليُّ ذلك.

❁ ❁ ❁

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ﴾ خطابٌ للمؤمنين خاصَّةً، وامتنانٌ عليهم بالنُّصرة على الأعداء التي يترك لها الغيورُ أحبَّ الأشياء إليه. والمواطنُ جمعُ موطن وهو الموضعُ الذي يقيمُ فيه صاحبُه، وأُريد بها مواطنُ الحربِ، أي: مقاماتُها ومَواقِفُها، ومن ذلك قولُه:

وكم موطنٍ لولايَ طِحْتَ كما هَوَى بأجرامه من قُلَّةِ النِّيق مُنْهوي(١)

والمنعُ من الصَّرف لصيغةِ منتهى الجموع. واللامُ موطِّئةٌ للقسم، أي: أُقسِمُ واللهِ لقد نَصَركم الله في مواقفَ ووقائعَ ﴿كَثِيرَةٍ﴾ منها وقعةُ بدرٍ التي ظهرتْ بها

(١) البيت ليزيد بن الحكم الثقفي كما في أمالي القالي ١/ ٦٨، والأغاني ١٢/ ٢٩٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٧١، والحماسة البصرية ٢/ ٢٧٧. والخزانة ٣/ ١٣٦، وفيه: طاح الرجل يطوح ويطيح: إذا هلك. والأجرام: جمع جِرم، وهو الجسم، كأنه جَعَلَ أعضاءه أجراماً توسعاً، أي: سقط بجسمه وثقله. والنِّيق: أرفعُ الجبل. وقلَّته: ما استدقَّ من رأسه.

شمسُ الإسلام، ووقعةُ قريظة والنضير والحديبية، وأنهاها بعضهم إلى ثمانين.

وروي أنَّ المتوكِّل اشتكى شكايةً شديدةً، فنذر أن يتصدَّق ـ إن شفاه الله تعالى ـ بمالٍ كثيرٍ، فلما شُفي سأل العلماءَ عن حدِّ الكثير، فاختلفت أقوالُهم، فأُشير عليه[1] أن يسأل أبا الحسن عليَّ بنَ محمدِ بن علي بن موسى الكاظم ﷺ، وقد كان حَبَسه في داره، فأمر أن يُكتب إليه، فَكَتَبَ ﷺ: يتصدَّق بثمانين درهماً. ثمَّ سألوه عن العِلَّة، فقرأ هذه الآيةَ وقال: عَدَدْنا تلكَ المواطنَ فبلغتْ ثمانين[2].

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ عطفٌ على محلِّ «مواطن» وعطفُ ظرفِ الزمان على المكان وعكسُه جائزٌ على ما يقتضيه كلامُ أبي عليٍّ ومَن تَبِعه.

نعم ظاهرُ كلام البعضِ المنعُ؛ لأنَّ كلًّا من الظَّرْفَينِ يتعلَّقُ بالفعل بلا تَوسُّطِ العاطِفِ، ومتعلِّقاتُ الفعل إنَّما يعطفُ بعضُها على بعضٍ إذا كانت من جنسٍ واحد.

وقال آخرون: لا مَنْعَ من نسقِ زمانٍ على مكانٍ وبالعكس، إلَّا أنَّ الأحسنَ تركُ العاطفِ في مِثْلِه.

ومَن مَنَعَ العَطْفَ أو استحسن تَرْكَه قال: إنَّه معطوفٌ بحذفِ المضاف، أي: ومواطنِ يومِ حنينٍ، ولعلَّ التغييرَ للإيماء إلى ما وقع فيه من قِلَّة الثبات من أوَّل الأمر.

وقد يُعتبر الحذفُ في جانب المعطوف عليه، أي: في أيامِ مواطنَ، والعطفُ حينئذٍ من عطفِ الخاصِّ على العام.

ومزيَّةُ هذا الخاصِّ التي أشار إليها العطفُ هي كونُ شأنه عجيباً وما وقع فيه غريباً؛ للظَّفَر بعد اليأس، والفَرَجِ بعد الشِّدَّة، إلى غير ذلك، وليس المرادُ بها كثرةَ الثواب وعِظَمَ النَّفع ليَرِدَ أنَّ يومَ حنينٍ ليس بأفضلَ من يومِ بدرٍ الذي نالوا به القَدحَ المُعلَّى، وفازوا فيه بالدَّرجات العُلا، فلا تتأتَّى فيه نكتةُ العطف.

---

(١) في (م): إليه.

(٢) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٠/ ٣٦ ـ ٣٧.

وقيل: إنَّ «موطن» اسمُ زمانٍ كمقتل الحسين، فالمعطوفان متجانسان، وهو بعيدٌ عن الفهم.

وأوجب الزمخشريُّ[1] كونَ «يومَ» منصوباً بمُضْمَرٍ، والعطفُ من عطفِ جملةٍ على جملةٍ، أي: ونَصَركم يومَ حنين، ولا يصحُّ أن يكونَ ناصبُه «نَصَركم» المذكور؛ لأنَّ قوله سبحانه: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ بدلٌ من «يومَ حنين» فيلزمُ كونُ زمان الإعجاب بالكثرة ظرفَ النصرة الواقعة في المواطن الكثيرة؛ لاتِّحاد الفعل ولتقييدِ المعطوف بما يقيّد به المعطوفُ عليه وبالعكس، و«اليوم» مقيَّد بالإعجاب بالكثرة، والعاملُ منسحبٌ على البدل والمبدَلِ منه جميعاً، ويلزمُ من ذلك أن يكون زمانُ الإعجاب ظرفاً وقيداً للنصرة الواقعةِ في المواطن الكثيرة، وهو باطل؛ إذ لا إعجابَ في تلك المواطن.

وأجيب بأنَّ الفعل بالمتعاطفين لا يلزمُ أن يكونَ واحداً بحيثُ لا يكون له تعدُّدُ أفرادٍ، كضربتُ زيداً اليومَ وعمراً قبلَه، وأضربه حين يقومُ وحين يقعدُ، إلى غيرِ ذلك. بل لا بدَّ في نحو قولك: زيد وعمرو، من اعتبار الأفراد، وإلَّا لزم قيامُ العَرَض الواحدِ بالشَّخص بمحلَّين مختلفين، وهو لا يجوز ضرورةً، فلا يلزمُ من تقييدِه في حقِّ المعطوفِ بقيدٍ تقييدُه في حقِّ المعطوف عليه بذلك، ولا نسلِّم أنَّ هذا هو الأصلُ حتى يفتقرَ غيرُه إلى دليل.

وقال بعضُهم: إنَّ ذلك إنَّما يلزم لو كان المبدَلُ منه في حكم التنحيةِ مع حرف العطفِ ليَؤُولَ إلى: نصركم الله في مواطن كثيرة إذ أعجبتكم، وليس كذلك، بل يَؤُولُ إلى: نصركم الله في مواطن كثيرة وإذ أعجبتكم، ولا محذورَ فيه. وفي كونِ البدلِ قيداً للمبدَلِ منه نظرٌ.

و«حُنين» وادٍ بين مكَّة والطائفِ على ثلاثة أميالٍ من مكَّة، حاربَ فيه رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ هوازنَ وثقيفاً وجُشَماً، وفيهم دريد بن الصِّمَّة يتيمَّنون برأيه، وأناساً من بني هلال وغيرهم، وكانوا أربعةَ آلاف، وكان المسلمون على ما روي عن[2] الكلبيِّ عشرةَ آلافٍ، وعلى ما روي عن عطاء ستةَ عشر ألفاً، وقيل:

---

(١) في الكشاف ٢/ ١٨١.

(٢) قوله: عن، ليس في (م).

ثمانية آلاف، وصُحِّح أنَّهم كانوا اثني عشر ألفاً، العَشر الذين حضروا مكَّةَ وألفان انضمُّوا إليهم من الطلقاء، فلما التَقوا قال سلمةُ بن سلامة[١]، أو أبو بكر ﷺ: لن نُغلب اليومَ من قِلَّة[٢]. إعجاباً بكثرتهم.

وقيل: إنَّ قائلَ ذلك رسولُ الله ﷺ. واستَبْعدَ ذلك الإمامُ[٣] لانقطاعه ﷺ عن كلِّ شيءٍ سوى الله عزَّ وجلَّ. ويؤيِّد ذلك ما أخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» عن الربيع أنَّ رجلاً قال يوم حنين: لن نُغلبَ من قِلَّة. فشقَّ ذلك على رسول الله ﷺ[٤].

والظاهرُ أنَّ هذه الكلمةَ إذا لم ينضمَّ إليها أمرٌ آخرُ لا تُنافي التوكُّلَ على الله تعالى، ولا تستلزمُ الاعتمادَ على الأسباب، وإنَّما شقَّتْ على رسول الله ﷺ لِمَا انضمَّ إليها من قرائنِ الأحوال ممَّا يدلُّ على الإعجاب. ولعلَّ القائلَ أخذها من قولِه عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الأصحاب أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئةٍ، وخيرُ الجيوش أربعةُ آلاف، ولا يُغْلَبُ اثنا عشر ألفاً من قِلَّة كلمتُهم واحدة»[٥] لكنْ صَحِبها ما صَحِبها من الإعجاب.

ثمَّ إنَّ القومَ اقتتلوا قتالاً شديداً فأدرك المسلمين[٦] إعجابُهم ـ والجمعُ قد يُؤخَذُ بفِعْلِ بعضِهم ـ فولَّوا مدبرين، وكان أوَّلَ مَن انهزم الطلقاءُ مكراً منهم، وكان ذلك سبباً لوقوع الخَلل وهزيمةِ غيرهم.

---

(١) سلمة بن سلامة بن وقش أبو عوف الأشهلي، شهد العقبتين وبدراً وأحداً والمشاهد (ت٣٤هـ)، وقيل: مات سنة خمس وأربعين وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالمدينة. الإصابة ٤/ ٢٣٠، وطبقات ابن سعد ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) أخرجه البزار (١٨٢٧ ـ كشف) من حديث أنس ﷺ، وفيه: قال غلام منا من الأنصار. . .، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩ عن قتادة والسدي دون تسمية القائل أيضاً.

(٣) في تفسيره ١٦/ ٢١.

(٤) الدلائل ٥/ ١٢٣.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ به. قال الترمذي: إنما روي هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل. وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/ ٣٤٧: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ.

(٦) في (م): المسلمون، وهو خطأ. وقوله: فأدرك المسلمين إعجابهم، يعني: شآمته. حاشية الشهاب ٤/ ٣١٤.

وقيل: إنَّهم حملوا أوّلاً على المشركين فهزموهم، فأقبلوا على الغنائم، فتراجعوا عليهم، فكان ما كان.

والنبيُّ ﷺ على بغلتِه الشهباء، تزولُ الجبال ولا يزولُ، ومعه العباس، وابنُ عمِّه أبو سفيان بن الحارث، وابنُه جعفر، وعليُّ بن أبي طالب كرَّم الله تعالى وجهه، وربيعةُ بن الحارث، والفضلُ بن العباس، وأسامةُ بن زيد، وأيمنُ بن عبيد، وقُتل رضي الله عنه بين يديه عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء من أهل بيته، وثبت معه أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما، فكانوا عشرةَ رجال[1]. ولذا قال العبَّاس رضي الله عنه:

نَصَرْنا رسولَ الله في الحرب تسعةً وقد فرَّ مَن قد فرَّ عنه[2] وأَقْشَعوا
وعاشرُنا لاقَى الحِمَامَ بنَفْسِه بما مسَّه في اللهِ لا يَتَوجَّعُ[3]

وقد ظهر منه ﷺ من الشجاعة في تلك الوقعةِ ما أبهرَ العقولَ، وقطعَ لأَجْلِه أصحابُه رضي الله عنهم بأنَّه عليه الصلاة والسَّلام أشجعُ الناس، وكان يقول إذ ذاك غيرَ مكترثٍ بأعداء الله تعالى: «أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[4]. واختار ركوبَ البغلة إظهاراً لثباته الذي لا يُنكره إلَّا الحمار[5]، وأنه عليه الصلاة والسَّلام لم يخطرْ بباله مفارقةُ القتال، فقال للعباس وكان صيِّتاً: «صحْ بالناس» فنادى: يا عباد الله، يا أصحابَ الشجرة، يا أصحابَ سورةِ البقرة. فكرُّوا عنقاً واحداً لهم حنينٌ يقولون: لبَّيك لبَّيك، ونزلت الملائكةُ، فالتقوا مع المشركين، فقال ﷺ: «هذا حين حَمِيَ الوطيس» ثم أخذ كفًّا من تراب فرماهم ثم قال ﷺ: «انْهَزَموا وربِّ الكعبة» فانهزموا[6]. وتفصيلُ القصة على أتم وجهٍ في كتب السير.

---

(١) الدرر لابن عبد البر ص٢٦٨ ـ ٢٦٩. ووقع في هامش الأصل عند قوله جعفر: وقيل قثم بن العباس بدله. والحديث أخرجه أحمد (١٥٠٢٧) عن جابر رضي الله عنه، فذكر فيه تسعة ولم يذكر جعفر بن أبي سفيان ولا قثم بن العباس. وينظر تفسير الطبري ١٠/ ١٤٤.

(٢) في الأصل و(م): منهم، والمثبت من المصادر، على ما يأتي.

(٣) الاستيعاب ٦/ ٨، وأسد الغابة ١/ ١٨٩، والأول في العمدة لابن رشيق ص٣٦. ووقع في المصادر: سبعة، بدل: تسعة. وثامننا، بدل: وعاشرنا.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٧٥)، والبخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: الحمارة.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥) من حديث العباس رضي الله عنه بنحوه مطولاً دون ذكر
=

﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ﴾ أي: لم تنفعكم تلك الكثرةُ ﴿شَيْئًا﴾ من النفع في أمرِ العدوّ، أو: لم تُعطِكم شيئاً يدفعُ حاجتكم.

﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: برحْبِها وسعتِها على أنَّ «ما» مصدريَّة، والباءُ للملابَسة والمصاحبة، أي: ضاقتْ مع سعتِها عليكم. وفيه استعارةٌ تبعيَّةٌ إمَّا لعدم وجدان مكانٍ يقرُّون به مطمئنين، أو أنَّهم لا يجلسون في مكانٍ كما لا يُجلسُ في المكان الضيق.

﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم﴾ أي: الكفارَ ظهورَكم على أنَّ «ولَّى» متعدِّيةٌ إلى مفعولين كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] ويدلُّ عليه كلامُ الراغب(١).

وزعم بعضُهم أنَّه لا حاجةَ إلى تقدير مفعولين؛ لمَا في «القاموس»: ولَّى توليةً: أَدبر(٢). بل لا وجهَ له عند بعضٍ. وليس بشيء، والاعتمادُ على كلام الراغب في مثل ذلك أرغبُ عند المحقِّقين، بل قيل: إنَّ كلام «القاموس» ليس بعُمْدة في مثله.

وقوله تعالى: ﴿مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ حالٌ مؤكِّدةٌ، وهو من الإدبار بمعنى الذَّهاب إلى خلفٍ، والمرادُ: منهزمين.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ أي: رحمتَه التي تَسْكُن بها القلوبُ، وتطمئنُّ اطمئناناً كليًّا مستتبعاً للنصر القريب، وأمَّا مطلقُ السكينة فقد كانتْ حاصلةً له ﷺ.

﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطفٌ على رسولِه، وإعادةُ الجارِّ للإيذان بالتفاوُتِ، والمرادُ بهم الذين انهزموا، وفيه دلالةٌ على أنَّ الكبيرة لا تُنافي الإيمان.

وعن الحسن: أنَّهم الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ.

وقيل: المرادُ ما يعمُّ الطائفتين، ولا يخلو عن حُسن. ولا ضير في تحقُّق أصلِ السَّكينة في الثابتين من قبلُ.

= نزول الملائكة. قوله: فكرُّوا عنقاً واحداً، أي: رجعوا جماعة واحدة، من قوله: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] أي: رؤساؤهم وجماعاتهم، فهو بضم العين والنون، وتسكَّن، ويجوز فتحها بمعنى: مسرعين. حاشية الشهاب ٤/ ٣١٥.

(١) في مفرداته (ولي).

(٢) القاموس (ولي).

وفسَّر بعضُهم السكينةَ بالأمان، وهي[1] له ﷺ بمعاينة الملائكةِ عليهم السَّلام، ولمن معه بظهورِ علامات ذلك، وللمنهزمين بزوالِ قلقِهم واضطرابهم باستحضارهم[2] أنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكنْ، أو نحو ذلك. والظاهر أنَّ «ثم» في محلِّها للتراخي بين الانهزام وإنزالِ السكينة على هذا الوجه. وقيل: إذا أُريد من المؤمنين المنهزمون، فهي على محلِّها، وإنْ أُريد الثابتون يكون التراخي في الإخبار، أو باعتبار مجموعِ هذا الإنزال وما عُطِفَ عليه، وجَعْلُها للتراخي الرُّتْبيِّ بعيدٌ.

﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ بأبصاركم كما يرى بعضُكم بعضاً، وهم الملائكةُ عليهم السلام على خيولٍ بُلقٍ عليهم البياضُ.

وكونُ المرادِ: لم تَرَوْا مثلَها قبلَ ذلك، خلافُ الظاهر، ولم نر في الآثار ما يساعده.

واختلف في عددهم فقيل: ثمانيةُ آلاف؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ﴾ [آل عمران: ١٢٤] مع قوله سبحانه بعدُ: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

وقيل: خمسةُ آلافٍ للآية الثانيةِ والثلاثةُ الأولى داخلةٌ في هذه الخمسة.

وقيل: ستة عشر ألفاً بعددِ العسكرين، اثنا عشر ألفاً عسكرُ المسلمين، وأربعةُ آلاف عسكرُ المشركين.

وكذا اختلفوا في أنَّهم قاتلوا في هذه الوقعة أم لا، والجمهور على أنَّ الملائكة لم يقاتلوا إلَّا يومَ بدرٍ، وإنَّما نزلوا لتقويةِ قلوب المؤمنين بإلقاء الخواطر الحسنةِ وتأييدهم بذلك، وإلقاءِ الرُّعب في قلوب المشركين؛ فعن سعيد بن المسيب قال: حدَّثني رجلٌ كان في المشركين يومَ حنين قال: لمَّا كَشَفْنا المسلمين جَعَلْنَا نسوقُهم، فلما انتهينا إلى صاحبِ البغلة الشهباء تلقَّانا رجالٌ بيضُ الوجوه فقالوا: شاهتِ الوجوهُ، ارجعوا فرجعنا، فركبوا أكتافنا[3].

(١) في (م): وهو.
(٢) في (م): باستحضار.
(٣) ذكره عن سعيد بن المسيب الرازي في تفسيره ١٦/٢٢، وذكره القرطبي ١٠/١٤٦ عن

واحتجَّ مَن قال: إنَّهم قاتلوا، بما روي أنَّ رجلاً من المشركين قال لبعض المؤمنين بعدَ القتال: أين الخيلُ البلق والرجالُ عليهم ثيابٌ بيض؟ ما كنَّا نراهم فيكم إلَّا كهيئة الشَّامة، وما كان قتلُنا إلا بأيديهم. فأُخبر بذلك رسولُ الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «تلك الملائكة»[(١)] وليس له سندٌ يعوَّل عليه.

﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾ بالقتل والأسر والسَّبي ﴿وَذَٰلِكَ﴾ أي: ما فعل بهم ممَّا ذكر ﴿جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ لكفرهم في الدنيا ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾التعذيبِ ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ﴾ أنْ يتوبَ عليه منهم لحكمةٍ تقتضيه، والمرادُ: يوفِّقُه للإسلام.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ يتجاوز عمَّا سلفَ منهم من الكفر والمعاصي ﴿رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ يتفضَّل عليهم ويُثيبهم بلا وجوبٍ عليه سبحانه.

روى البخاريُّ عن المِسْوَر بن مخرمَة أنَّ أناساً منهم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وبايعوه على الإسلام، وقالوا: يا رسول الله، أَنت خيرُ الناس وأبرُّ الناس، وقد سبي أهلونا وأولادُنا وأُخذتْ أموالنا. وقد سُبي يومئذٍ ستةُ آلافِ نَفْسٍ، وأُخذ من الإبل والغنم ما لا يُحصى. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ عندي مَن[(٢)] تَرَوْنَ، وإنَّ خيرَ القولِ أصدقُه، اختاروا إمَّا ذراريكم ونساءَكم وإمَّا أموالَكم» قالوا: ما كنَّا نَعْدِلُ بالأحساب شيئاً. فقام النبي ﷺ فقال: «إنَّ هؤلاء جاؤونا مسلمين، وإنَّا خيَّرناهم بين الذراري والأموال، فلم يعدِلوا بالأحساب شيئاً، فَمَنْ كان بيده شيءٌ وطابتْ به نَفْسُه أنْ يردَّه فشَأنُه، ومَن لا فَلْيُعْطِنا ولْيَكُنْ قَرْضاً علينا حتَّى نُصيبَ شيئاً فنعطيه مكانه» قالوا: قد رضينا وسلَّمنا. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنا لا ندري لعلَّ فيكم مَن لا يَرْضَى، فَمُرُوا عُرَفاءَكم فليرفعوا ذلك إلينا» فرَفَعَتْ إليه ﷺ العرفاءُ أنَّهم قد رضُوا[(٣)].

= سعيد بن جبير، وأخرجه الطبري ١١/ ٣٩٣ و٣٩٥، والبيهقي في الدلائل ٥/ ١٤٣ عن عبد الرحمن بن أم بُرْثُن، وهو عبد الرحمن بن آدم البصري.

(١) ذكره البغوي في التفسير ٢/ ٢٧٩، وفيه: . . . ما كنا نراكم فيهم إلا كهيئة الشامة. . . .

(٢) في الأصل و(م): ما، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) الخبر بنحوه في صحيح البخاري (٤٣١٨، ٤٣١٩)، ومسند أحمد (١٨٩١٤) من طريق الزهري عن عروة عن المسور ومروان. وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٢٧٠ من طريق الزهري عن عروة بلفظ المصنف.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أَخْبَرَ عنهم بالمصدر للمبالغة، كأنَّهم عينُ النجاسة، أو المراد: ذَوو نجسٍ، لخبثِ بواطنهم وفسادِ عقائدهم، أو لأنَّ معهم الشركَ الذي هو بمنزلة النَّجَس، أو لأنَّهم لا يتطهَّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاساتِ، فهي مُلابِسةٌ لهم.

وجوِّز أن يكون «نَجَسٌ» صفةً مشبَّهة، وإليه ذهب الجوهريُّ[1]، ولا بدَّ حينئذٍ من تقديرِ موصوفٍ مفردٍ لفظاً مجموعٍ معنىً ليَصِحَّ الإخبارُ به عن الجمع، أي: جنسٌ نَجَسٌ ونحوه.

وتخريجُ الآية على أحد الأوجُهِ المذكورة هو الذي يقتضيه كلامُ أكثر الفقهاء، حيثُ ذهبوا إلى أنَّ أعيان المشركين طاهرةٌ، ولا فرقَ بين عبدةِ الأصنامِ وغيرهم من أصنافِ الكفار في ذلك.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أعيانَهم نَجِسةٌ كالكلاب والخنازير[2].

وأخرج أبو الشيخ وابنُ مردويه عنه رضي الله عنهما أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صافَحَ مشركاً فليتوضَّأ أو ليغسل كفيَّه»[3].

وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدِّه قال: استقبل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام، فناوله يده فأبى أن يتناولها، فقال: «يا جبريل، ما مَنَعَكَ أنْ تأخذَ بيدي؟» فقال: إنَّك أخذتَ بيد يهوديٍّ، فكرهتُ أن تمسَّ يدي يداً قدْ مسَّتْها يدُ كافر. فدعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ فتوضَّأ، فناولَه يدَه فتناولها[4].

---

(١) في الصحاح (نجس).

(٢) ذكره الطبري ١١/ ١٩٨ وقال: وهذا قول روي عن ابن عباس من وجهٍ غير حميد فكرهنا ذكره.

(٣) الدر المنثور ٣/ ٢٢٧، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ بلفظ: «من صافح يهوديًّا أو نصرانيًّا. . .»، وفي إسناده إبراهيم بن هانئ، قال عنه ابن عدي: مجهول يأتي بالبواطيل، ولا يشبه حديثُ إبراهيمَ هذا حديثَ أهل الصدق.

(٤) الدر المنثور ٣/ ٢٢٧، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٢٨١٣)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٦٠. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤٦: فيه عمر بن رياح وهو مجمعٌ على ضعفه. اهـ. وقال عنه الفلاس كما في الميزان ٣/ ١٩٧: دجال، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وإلى ما رُوي عن ابن عباس ﵄ مال الإمامُ الرازيُّ[(١)]، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ الآية، ولا يُعدلُ عنه إلا بدليلٍ منفصلٍ. قيل: وعلى ذلك فلا يحلُّ الشُّربُ من أوانيهم، ولا مؤاكلتُهم، ولا لبسُ ثيابهم.

لكنْ صحَّ عن النبيِّ ﷺ والسَّلفِ خلافُه، واحتمالُ كونه قبلَ نزول الآية فهو منسوخٌ بعيد. والاحتياطُ لا يخفى.

والاستدلالُ على طهارتهم بأنَّ أعيانهم لو كانت نجسةً ما أَمْكَنَ بالإيمان طهارتُها؛ إذ لا يُعْقَلُ كونُ الإيمان مطهِّراً، ألا ترى أنَّ الخنزيرَ لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يطهرُ؟ وإنَّما يَطْهُرُ نَجَسُ العين بالاستحالة ـ على قولِ مَن يرى ذلك ـ وعينُ الكافر لم تَستَحِلْ بالإيمان عيناً أخرى = ليس بشيء، وإنْ ظنَّه مَن تَهُولُه القعقعة[(٢)] شيئاً؛ لأنَّ الطهارةَ والنجاسةَ أمران تابعان لما يُفهم من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام، وليستا مربوطتين بالاستحالة وعدمِها، فإذا فُهم منه نجاسةُ شيءٍ في وقتٍ وطهارتُه في وقتٍ آخرَ أو[(٣)] بالعكس كما في الخمر، اتُّبع وإن لم يكن هناك استحالةٌ، وذلك ظاهر.

وقرأ ابنُ السميفع: «أنجاس» على صيغة الجمع[(٤)]. وقرأ أبو حيوةَ: «نِجْس» بكسر النون وسكون الجيم[(٥)]، وهو تخفيفُ نَجِس، ككِبْدٍ في كَبِدٍ، ويُقدَّر حينئذٍ موصوفٌ كما قرَّرناه آنفاً فيما قاله الجوهريُّ. وأكثر ما جاء هذا اللفظ تابعاً لرجس، وقول الفرَّاء وتبعه الحريريُّ في «درَّته» أنَّه لا يجوز ذلك بغير إتْباعٍ[(٦)]، تردُّه هذه القراءةُ إذ لا إتباعَ فيها.

﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ تفريعٌ على نجاستهم، والمرادُ النَّهيُ عن الدُّخول إلا أنَّه نَهَى عن القُرْبِ للمبالغة. وأخرج عبدُ الرزاق والنَّحاس عن عطاء أنَّهم نُهوا

---

(١) في تفسيره ١٦/ ٢٤.
(٢) في الأصل: المقعقعة.
(٣) في (م): أوما.
(٤) البحر ٥/ ٢٨.
(٥) القراءات الشاذة ص٥٢، والبحر ٥/ ٢٨.
(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٠، ودرة الغوَّاص للحريري ص٦٧.

عن دخول الحرم كلِّه[١]. فيكون المنعُ من قُرْبِ نَفْسِ المسجدِ على ظاهره.

وبالظاهرِ أَخَذَ أبو حنيفةَ ﵁؛ إذ صَرَفَ المنعَ عن دخولِ الحرم إلى المنعِ من الحجِّ والعمرة، ويؤيِّده قولهُ تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ فإنَّ تقييدَ النَّهي بذلك يدلُّ على اختصاص المنهيِّ عنه بوقتٍ من أوقات العامِ، أي: لا يحجُّوا ولا يعتمروا بعدَ حجِّ عامهم هذا، وهو عامُ تسعةٍ من الهجرة حين أُمِّر أبو بكر ﵁ على الموسم، ويدلُّ عليه نداءُ عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَه يومَ نادى ببراءة: أَلا لا يحجُّ بعد عامنا هذا مشركٌ، وكذا قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقراً بسبب مَنْعِهم، لِمَا أنَّهم كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر، فإنَّه إنَّما يكون إذا مُنعوا من دخول الحَرَم كما لا يخفى.

والحاصلُ: أنَّ الإمامَ الأعظم يقولُ بالمنع عن الحجِّ والعمرةِ ويحملُ النَّهيَ عليه، ولا يُمنعون من دخول المسجد الحرام وسائرِ المساجدِ عنده.

ومذهب الشافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ ﵃ ـ كما قال الخازنُ[٢] ـ أنَّه لا يجوز للكافر ذِمِّيًا كان أو مستأمناً أنْ يدخلَ المسجدَ الحرام بحالٍ من الأحوال، فلو جاء رسولٌ من دارِ الكفر، والإمامُ فيه، لم يأذنْ له في دخوله، بل يخرج إليه بنفسه، أو يبعث إليه مَن يسمعُ رسالته خارجَه، ويجوز دخولُه سائر المساجد عند الشافعيِّ عليه الرحمة، وعن مالكٍ كلُّ المساجد سواءٌ في منع الكافر عن دخولها.

وزعم بعضُهم أنَّ المنع في الآية إنَّما هو عن تولِّي المسجد الحرام والقيامِ بمصالحه، وهو خلافُ الظاهر جدًّا، والظاهرُ النهيُ على ما علمت[٣].

وكونُ العلَّة فيه نجاستَهم ـ إنْ لم نقلْ بأنها ذاتيةٌ ـ لا يقتضي جوازَ الفعل ممَّن اغتسل ولبس ثياباً طاهرةً، لأنَّ خصوصَ العِلَّة لا يخصِّصُ الحكم كما في الاستبراء.

والكلامُ على حدِّ: لا أَرَيَنَّك هنا، فهو كنايةٌ عن نهي المؤمنين عن تمكينهم ممَّا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩٨٨٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٢٨.

(٢) في التفسير ٣/ ٧٧.

(٣) في الأصل: عما علمت.

ذُكر، بدليلِ أنَّ ما قبلُ وما بعدُ خطابٌ للمؤمنين. ومَنْ حَمَله على ظاهره استدلَّ به على أنَّ الكفَّار مخاطبون بالفروع، حيثُ إنَّهم نُهوا فيه والنهيُ من الأحكام، وكونُهم لا ينزجرون به لا يضرُّ بعد معرفةِ معنى مخاطبتهم بها.

يُروى أنَّه لمَّا جاء النهيُ شقَّ ذلك على المؤمنين، وقالوا: مَن يأتينا بطعامنا وبالمتاع، فأنزل الله سبحانه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[1].

﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: عطائه، أو: تَفَضُّلِه[2] بوجهٍ آخر، و«من» على الأول ابتدائيةٌ أو تبعيضيَّةٌ، وعلى الثاني سببيَّة، وقد أنجز الله تعالى وعدَه بأن أرسل السماءَ عليهم مدراراً، ووفَّق أهلَ تبالةَ[3] وجُرَش، فأسلموا وحملوا إليهم الطعامَ وما يحتاجون إليه في معاشهم، ثمَّ فتح عليهم البلادَ والغنائمَ وتوجَّه إليهم الناسُ من كلِّ فجٍّ عميق.

وعن ابن جبير أنَّه فسَّر الفضلَ بالجزية، ويؤيِّد[4] بأنَّ الأمرَ الآتيَ شاهدٌ له، وما ذكرناه أولى، وأمرُ الشهادة هيِّن.

وقرئ: «عائلة»[5] على أنَّه إمَّا مصدرٌ كالعاقبة والعافية، أو اسمُ فاعلٍ صفة لموصوفٍ مؤنَّثٍ مقدَّرٍ، أي: حالاً عائلةً، أي: مفتقرةً.

وتقييدُ الإغناء بقوله سبحانه: ﴿إِن شَآءَ﴾ ليس للتردُّد ليُشْكِلَ بأنَّه لا يناسب المقامَ وسببَ النزول، بل لبيان أنَّ ذلك بإرادته لا سببَ له غيرها، حتى ينقطعوا إليه سبحانه ويقطَعوا النَّظر عن غيره، وفيه تنبيهٌ على أنه سبحانه متفضِّلٌ بذلك الإغناء لا واجب عليه عزَّ وجلَّ، لأنه لو كان بالإيجاب لم يُوكَلْ إلى المشيئة.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/٤٠٣ ـ ٤٠٤ عن قتادة.
(٢) في (م): تفضيله، والمثبت من الأصل والكشاف ٢/ ١٨٤، وتفسير أبي السعود ٤/ ٥٧.
(٣) في (م): أهل نجد وتبالة، والمثبت من الأصل والكشاف ٢/ ١٨٤، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٠٤ وغيرها من المصادر. وتَبَالة: موضع ببلاد اليمن. وجُرش: مخلاف من مخاليف اليمن، أي: ناحية منه. معجم البلدان ٢/ ٩، ١٢٦، وحاشية الشهاب ٤/ ٣١٧.
(٤) في الأصل: وأريد.
(٥) القراءات الشاذة ص٥٢، والمحتسب ١/ ٢٨٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وجوِّز أن يكون التقييدُ لأنَّ الإغناء ليس مطَّرداً بحسب الأفراد والأحوال والأوقات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ بأحوالكم ومصالحكم ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ فيما يعطي ويمنع.

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أمرٌ بقتالِ أهل الكتابين إثرَ أمرِهم بقتال المشركين، ومنعِهم من أنْ يحوموا حولَ المسجد الحَرَام، وفي تضاعيفه تنبيهٌ لهم على بعض طُرُقِ الإغناء الموعود، والتعبيرُ عنهم بالموصول للإيذان بعلِّيةِ ما في حيِّز الصِّلة للأمر بالقتال، وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين، وإيمانُهم الذي يزعمونه ليس على ما ينبغي، فهو كَلَا إيمانٍ.

﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: ما ثبت تحريمه بالوحي متلوًّا وغيرَ متلوٍّ، فالمرادُ بالرسول نبيُّنا ﷺ.

وقيل: المرادُ به رسولُهم الذي يزعمون اتِّباعه؛ فإنهم بدَّلوا شريعتَه وأحلُّوا وحرَّموا من عند أنفسهم اتِّباعاً لأهوائهم، فيكونُ المراد: لا يتَّبعون شريعتَنا ولا شريعتَهم، ومجموعُ الأمرين سببٌ لقتالهم وإن كان التحريف بعد النسخ ليس علَّة مستقلَّة.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: الدِّينَ الثابتَ، فالإضافةُ من إضافة الصفة إلى الموصوف. والمراد به: دينُ الإسلام الذي لا يُنْسخ بدينٍ كما نُسِخَ كلُّ دينٍ به.

وعن قتادة: أنَّ المرادَ بالحقِّ هو الله تعالى، وبدينِه الإسلامُ. وقيل: ما يعمُّه وغيرَه، أي: لا يدينون بدينٍ من الأديان التي أنزلها سبحانه على أنبيائه وشَرَعَها لعبادِه. والإضافةُ على هذا على ظاهرها.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: جِنْسَه الشاملَ للتوراة والإنجيل. و«من» بيانيَّة لا تبعيضيَّةٌ حتى يكون بعضُهم على خلافِ ما نعت.

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟﴾ أي: يَقْبلوا أن يُعْطُوا ﴿ٱلْجِزْيَةَ﴾ أي: ما تَقرَّرَ عليهم أن يُعْطُوه، وهي مشتقَّةٌ من جَزَى دَينَه، أي: قضاه، أو من جزيتُه بما فَعَل، أي: جازَيْته؛ لأنَّهم يَجْزُونَ بها مَنْ مَنَّ عليهم بالعفو عن القتل.

وفي «الهداية»[1] أنَّها جزاءُ الكفر. فهي من المجازاة.

وقيل: أصلُها الهمز، من الجَزْءِ والتَّجْزِئةِ؛ لأنَّها طائفةٌ من المال يُعطَى. وقال الخوارزميُّ: إنها معرَّبُ كزيت، وهو الخراجُ بالفارسية. وجمعُها جِزًى كلحية ولِحًى.

﴿عَن يَدٍ﴾ يحتملُ أن يكون حالاً من الضمير في «يُعْطُوا» وأن يكونَ حالاً من الجزية. واليد تحتملُ أن تكونَ اليدَ المعطيةَ، وأن تكونَ اليدَ الآخذة. و«عن» تحتملُ السببيَّةَ وغيرَها.

أي: يُعْطُوا الجزيةَ عن يدٍ مُواتيةٍ[2]، أي: منقادين، أو مقرونةً بالانقياد.

أو عن يدهم، أي: مسلِّمين، أو مسلَّمةً بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيلٍ أو رسول؛ لأنَّ القصدَ فيها التحقيرُ وهذا ينافيه؛ ولذا مُنع من التوكيل شرعاً.

أو عن غنىً، أي: أغنياءَ، أو صادرةً عنه، ولذلك لا تؤخذُ من الفقير العاجز.

أو عن قهرٍ وقوة، أي: أذلَّاء عاجزين، أو مقرونةً بالذُّلِّ.

أو عن إنعام عليهم فإنَّ إبقاء مُهَجِهم بما بذلوا من الجِزيةِ نعمةٌ عظيمة، أي: منعَماً عليهم، أو كائنةً عن إنعامٍ عليهم.

أو نقداً، أي: مسلَّمةً عن يدٍ إلى يدٍ، أو مسلِّمين نقداً.

واستعمال اليد بمعنى الانقياد إمَّا حقيقة أوكناية، ومنه قول عثمان رضي الله عنه: هذي يدي لعمار. أي: أنا منقادٌ مطيعٌ له، واستعمالُها بمعنى الغنى لأنَّها تكون مجازاً عن القدرة المستلزمةِ له، واستعمالُها بمعنى الإنعام ـ وكذا النعمة ـ شائعٌ ذائعٌ، وأما معنى النقديَّة فلشهرةِ يداً بيدٍ في ذلك، ومنه حديثُ أبي سعيد الخدريِّ في الرِّبا[3]، وما في الآية يَؤُولُ إليه كما لا يخفى على مَنْ له اليدُ الطولى في المعاني والبيان.

---

(١) مع فتح القدير ٤/ ٣٧٥.

(٢) من المواتاة، وهي الموافقةُ، وعدمُ الامتناع، والطاعةُ. حاشية الشهاب ٤/٣١٧.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٢٨)، ومسلم (١٥٨٤) (٨٢) ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

وتفسيرُ اليد هنا بالقهر والقوّة أخرجه ابنُ أبي حاتم عن قتادة، وأخرج عن سفيانَ بنِ عيينةَ ما يدلُّ على أنَّه حملَها على ما يتبادرُ منها، طرزَ ما ذكرناه في الوجه الثاني[١]. وسائرُ الأوجُه ذكرها غيرُ واحد من المفسرين.

وغايةُ القتال ليس نفسَ هذا الإعطاء بل قبولَه كما أشير إليه، وبذلك صرَّح جمعٌ من الفقهاء حيث قالوا: إنهم يُقاتَلون إلى أنْ يقبلوا الجزيةَ، وإنَّما عبَّر بالإعطاء لأنَّه المقصود من القبول.

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ أي: أذلَّاء، وذلك بأن يُعطوها قائمين والقابضُ منهم قاعد. قاله عكرمة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: تؤخذُ الجزيةُ من الذِّمِّيِّ ويوجَأُ[٢] عنقُه. وفي رواية: أنه يؤخذ بتلبيبِهِ[٣] ويهزُّ هزًّا، ويقال: أعطِ الجزيةَ يا ذميُّ.

وقيل: هو أن يُؤخذ بلحيتِه وتُضْرَبَ لِهْزمتُه[٤]، ويقال: أدِّ حقَّ الله يا عدوَّ الله.

ونقل عن الشافعيِّ أنَّ الصَّغار هو جريانُ أحكامِ المسلمين عليهم.

وكلُّ الأقوال لم نرَ اليومَ لها أثراً؛ لأنَّ أهلَ الذِّمة فيه قد امتازوا على المسلمين ـ والأمرُ لله عزَّ وجل ـ بكثيرٍ حتَّى إنَّه قُبِل منهم إرسالُ الجزية على يدِ نائبٍ منهم. وأصحُّ الروايات أنَّه لا يقبل ذلك منهم بل يكلَّفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاةً غيرَ راكبين، وكلُّ ذلك من ضعفِ الإسلام عامَلَ الله تعالى مَن كان سبباً له بعَدْلِه.

وهي تؤخذُ عند أبي حنيفةَ من أهل الكتاب مطلقاً، ومن مشركي العجمِ والمجوسِ لا من مشركي العرب؛ لأنَّ كفرَهم قد تغلَّظ لِمَا أنَّ النبيَّ ﷺ نشأ بين أظهُرِهم، وأُرسل إليهم، وهو عليه الصلاة والسلام من أنفُسِهم، ونزل القرآنُ

(١) الخبران في تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٠ ولفظ خبر سفيان: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ قال: من يده ولا يبعث بها مع غيره.
(٢) أي يضرب. القاموس (وجأ).
(٣) أخذ بتلبيبه: جعل ثيابه في عنقه وصدره في الخصومة. اللسان (لبب).
(٤) اللهزمة: عظم ناتئ في اللَّحْي تحت الحنك، وهما لهزمتان. المعجم الوسيط (لهز).

بلُغتِهم، وذلك من أقوى البواعثِ على إيمانهم، فلا يُقبل منهم إلا السَّيفُ أو الإسلامُ زيادةً في العقوبة عليهم، مع اتِّباع الوارد في ذلك، فلا يَرِدُ أنَّ أهلَ الكتاب قد تغلَّظ كفرُهم أيضاً لأنَّهم عرفوا النبيَّ ﷺ معرفةً تامَّةً ومع ذلك أنكروه وغيَّروا اسمَه ونعتَه من الكتاب.

وعند أبي يوسف لا تؤخذُ من العربيِّ كتابيًّا كان أو مشركاً، وتؤخَذُ من العجميِّ كتابياً كان أو مشركاً.

وأخْذُها من المجوس إنما ثبت بالسُّنَّة، فقد صحَّ أنَّ عمرَ رضي الله عنه لم يأخذْها منهم حتَّى شهد عبد الرحمن بنُ عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها من مجوسِ هجر[(١)].

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: إنَّها تؤخذ من أهل الكتاب عربيًّا كان أو عجميًّا، ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقاً؛ لثبوتها في أهل الكتاب بالكتاب، وفي المجوس بالخبر، فبقي مَن وراءهم على الأصل.

ولنا أنه يجوزُ استرقاقهم، وكلُّ مَن يجوزُ استرقاقُه يجوز ضربُ الجزية عليه إذا كان من أهل النُّصرة؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يشتملُ على سلبِ النفسِ: أما الاسترقاقُ فظاهرٌ لأنَّ نفعَ الرقيق يعودُ إلينا جملةً. وأما الجزيةُ فلأنَّ الكافر يؤدِّيها مِن كَسْبِه، والحالُ أنَّ نفقتَه في كَسْبِه فكان أداءُ كَسْبِه الذي هو سببُ حياتِه إلى المسلمين راتبةً في معنى أخذ النفس منه حكماً.

وذهب مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنَّها تُؤخذ من جميعِ الكفَّار.

ولا تؤخذُ عندنا من امرأةٍ ولا صبيٍّ ولا زمِنٍ ولا أعمى، وكذلك المفلوجُ والشيخ، وعن أبي يوسف أنها تؤخذ منه إذا كان له مالٌ.

ولا من فقيرٍ غيرِ معتملٍ خلافاً للشافعيِّ، ولا من مملوكٍ ومكاتَبٍ ومدبَّرٍ.

ولا تُؤخذ من الراهبينَ الذين لا يخالطون الناسَ كما ذكره بعضُ أصحابنا. وذكر محمدٌ عن أبي حنيفة أنها تؤخذ منهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قولُ أبي يوسف.

---

(١) سلف ٧/ ٤٤-٤٥.

ثم إنَّها على ضربين:

جزيةٌ تُوضَعُ بالتَّراضي والصُّلح فتقدَّر بحسب ما يقعُ عليه الاتفاق، كما صالح ﷺ بني نجرانَ على ألفٍ ومئتي حُلَّة[1]. ولأنَّ الموجبَ التراضي، فلا يجوز التعدِّي إلى غير ما وقع عليه. وجزيةٌ يبتدئُ الإمامُ بوضعها إذا غلب على الكفَّار وأقرَّهم على أملاكهم، فيضعُ على الغنيِّ الظاهرِ الغنى في كلِّ سنةَ ثمانيةً وأربعين درهماً، يأخذ في كلِّ شهرٍ منه أربعةَ دراهم، وعلى الوسط الحالِ أربعةً وعشرين في كلِّ شهرٍ درهمين، وعلى الفقير المعتمل ـ وهو الذي يقدرُ على العمل وإن لم يُحْسِنْ حرفةً ـ اثني عشر درهماً في كلِّ شهر درهماً.

والظاهر أنَّ مرجع الغِنَى وغيره إلى عُرف البلد، وبذلك صرَّح[2] الفقيه أبو جعفر.

وإلى ما ذهبنا إليه من اختلافها غنىً وفقراً وتوسُّطاً ذهب عمرُ وعليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهم.

ونقل عن الشافعي أنَّ الإمامَ يضعُ على كلِّ حالمٍ ديناراً أو ما يعدله، والغنيُّ والفقير في ذلك سواء، لِمَا أخرجه ابنُ أبي شيبة عن مسروقٍ أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «خُذْ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدْلَه معافرَ»[3]. ولم يفصِّلْ عليه الصلاة والسلام.

وأُجيب عنه بأنَّه محمولٌ على أنَّه كان صلحاً، ويؤيِّده ما في بعض الروايات: «من كلِّ حالمٍ وحالمةٍ»[4]؛ لأنَّ الجزيةَ لا تجبُ على النساء.

---

(١) سلف ٤/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) بعدها في (م): به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ وهو مرسل. ووصله بإسناد صحيح أحمد (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٥ ـ ٢٦ من طريق مسروق عن معاذ قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأمره... والمعافر: برود تنسج في اليمن. قاله السندي كما في حاشية المسند.

(٤) رويت أيضاً متصلة ومرسلة كالتي قبلها، فالمتصلة أخرجها الدار قطني (١٩٣٦)، وعبد الرزاق كما في نصب الراية ٣/ ٤٤٦، والمرسلة أخرجها عبد الرزاق أيضاً في المصنف (١٠٠٩٦).

والأصحُّ عندنا أنَّ الوجوبَ أوّل الحول؛ لأنَّ ما وجب بدلاً عنه لا يتحقَّق إلَّا في المستقبل، فتعذَّر إيجابُه بعد مضيِّ الحول فأوجبناها في أوَّله.

وعن الشافعي أنَّها تجب في آخره اعتباراً بالزكاة. وتعقَّبه الزيلعيُّ[1] بأنه لا يلزمنا الزكاة؛ لأنَّها وجبت في آخر الحول ليتحقَّق النَّماء، فهي لا تجب إلَّا في المال النامي، ولا كذلك الجزية، فالقياسُ غيرُ صحيح.

واقْتَضَى ـ كما قال الجصَّاص في «أحكام القرآن» ـ وجوبُ قَتْلِ مَن ذُكر في الآيةِ إلى أنْ تؤخذَ منهم الجزيةُ على وجهِ الصَّغار والذلَّة، أنه لا يكونُ لهم ذمةٌ إذا تسلَّطوا على المسلمين بالولايةِ ونفاذِ الأمر والنهي؛ لأنَّ الله سبحانه إنَّما جَعَلَ لهم الذِّمةَ بإعطاء الجزية وكونِهم صاغرين، فواجبٌ على هذا قَتْلُ مَن تَسلَّط على المسلمين بالغَصْبِ، وأَخْذِ الضرائبِ بالظُّلم، وإنْ كان السلطانُ ولَّاه ذلك. وإنْ فَعَله بغير إذنه وأمرِه فهو أولى، وهذا يدلُّ على أنَّ هؤلاء اليهودَ والنَّصارى الذين يتولَّون أعمالَ السلطان وأمرائِه، ويَظْهَرُ منهم الظلمُ والاستعلاءُ وأَخْذُ الضرائب، لاذمَّةَ لهم، وأنَّ دماءَهم مباحةٌ. ولو قَصَدَ مسلمٌ مسلماً لأخذِ ماله، أُبيحَ قتلُه في بعض الوجوه، فما بالُكَ بهؤلاءِ الكفرةِ أعداءِ الدِّين[2].

وقد أفتى فقهاؤُنا بحرمةِ توليتهم الأعمالَ لثبوت ذلك بالنَّصِّ، وقد ابتُلي الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مُراجعتِهم بل تقبيلِ أيديهم كما شاهدناه مراراً، وما كلُّ ما يُعْلَمُ يقال، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا وقد استشكل أخذُ الجزية من هؤلاء الكفرة بأنَّ كفرَهم من أعظم الكفر، فكيف يُقَرُّون عليه بأَخْذِ دراهمَ معدوداتٍ؟!

وأجاب القطبُ: بأنَّ المقصودَ من أَخْذِ الجزيةِ ليس تقريرَهم على الكفر، بل إمهالَ الكافر مدَّةً ربما يقف فيها على محاسن الإسلام وقوَّةِ دلائله فيُسلم.

---

(١) فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد، وضع شرحاً على كنز الدقائق سماه: تبيين الحقائق، وهو المراد بالشارح في البحر الرائق، توفي سنة (٧٤٣هـ). الفوائد البهية ص١٩٤. وكلامه في تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٩، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣١٩.

وقال الإتقانيُّ[1]: إنَّ الجزيةَ ليست بدلاً عن تقريرِ الكفر، وإنَّما هي عِوَضٌ عن القتل والاسترقاقِ الواجبين، فجازت كإسقاط القصاص بعِوضٍ، أو هي عقوبةٌ على الكفر كالاسترقاق. والشِّقُّ الأوَّل أظهرُ حيث يُوهِمُ الثاني جوازَ وضعِ الجزية على النِّساء ونحوهنَّ.

وقد يجاب بأنَّها بدلٌ عن النُّصرة للمقاتِلةِ منَّا، ولهذا تفاوتت لأنَّ كلَّ مَن كان من أهل دار الإسلام تجبُ عليه النُصرة للدار بالنفسِ والمال، وحيث إنَّ الكافرَ لا يصلحُ لها؛ لميله إلى دار الحرب اعتقاداً، أقيمت الجزيةُ المأخوذةُ المصروفةُ إلى الغزاةِ مُقامها.

ولا يَرِدُ أنَّ النُّصرةَ طاعةٌ وهذه عقوبةٌ، فكيف تكونُ العقوبةُ خلفاً عن الطاعة؟ لِمَا في «النهاية» من أنَّ الخليفةَ عن النصرة في حقِّ المسلمين، لما في ذلك من زيادة القوَّة لهم، وهم يُثابون على تلك الزيادة الحاصلةِ بسبب أموالهم، وهذا بمنزلةِ ما لو أعارُوا دوابَّهم للغزاةِ[2].

ومن هنا تعلمُ أنَّ مَن قال: إنَّها بدلٌ عن الإقرار على الكفر فقد توهَّم وهماً عظيماً.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ استئنافٌ سيق لتقريرِ ما مرَّ من عدمِ إيمان أهلِ الكتابين بالله سبحانه وانتظامِهم بذلك في المشركين، والقائل ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ متقدِّمو اليهود، ونسبةُ الشيء القبيح إذا صدر من بعضِ القوم إلى الكلِّ ممَّا شاع.

وسببُ ذلك على ما أخرج ابنُ أبي حاتم[3] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ عزيراً كان في أهل الكتاب، وكانت التوراةُ عندَهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا، ثمَّ أضاعوها وعملوا بغيرِ الحقِّ، وكان التابوتُ فيهم[4]، فلما رأى اللهُ سبحانه

---

(١) هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، أبو حنيفة الإتقاني الحنفي، قيل: اسمه لطف الله، كان رأساً في مذهب أبي حنيفة بارعاً في اللغة العربية، شَرَح الهداية، توفي سنة (٧٥٨هـ). بغية الوعاة ١/ ٤٥٩، وشذرات الذهب ٨/ ٣١٦.

(٢) ينظر البناية في شرح الهداية ٥/ ٨٢٠.

(٣) في تفسيره ٦/ ١٧٨١.

(٤) في (م): عندهم، والمثبت من الأصل وتفسير ابن أبي حاتم.

وتعالى أنَّهم قد أضاعوا التوراةَ وعملوا بالأهواء، رفع عنهم التابوتَ وأنساهم التوراةَ ونَسَخَها من صدورهم، فدعا عزيرٌ ربَّه عزَّ وجلَّ وابتهل إليه[1] أن يردَّ إليه ما نُسخ من صدره، فبينما هو يصلِّي مبتهلاً إلى الله عزَّ وجلَّ نزل نورٌ من الله تعالى فدخل جوفَه، فعاد الذي كان ذَهَبَ من جوفه من التوراة، فأذَّن في قومه فقال: يا قومِ قد آتاني الله تعالى التوراة وردَّها إليَّ، فطفق يعلِّمهم. فمكثوا ما شاء تعالى أن يمكثوا وهو يعلِّمهم، ثمَّ إنَّ التابوتَ نزل عليهم بعد ذهابه منهم، فعرضوا ما كان فيه على الذي كان عزير يعلِّمهم فوجدوه مثلَه، فقالوا: والله ما أوتي عزيرٌ هذا إلا لأنَّه ابنُ الله سبحانه.

وقال الكلبيُّ في سبب ذلك: إنَّ بختنصَّر غزا بيتَ المقدِس، وظهر على بني إسرائيل وقتل مَن قرأ التوراة، وكان عزيرٌ إذ ذاك صغيراً، فلم يقتلْه لصغره، فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيتِ المقدس وليس فيهم مَن يقرأ التوراةَ بعث الله عُزيراً ليجدِّد لهم التوارة، وليكونَ آية لهم بعد ما أماته الله تعالى مئةَ سنة، فأتاه مَلَكٌ بإناءٍ فيه ماء فشرب منه، فمثلَتْ له التوراةُ في صدره، فلما أتاهم قال: أنا عزير، فكذَّبوه وقالوا: إنْ كنتَ كما تزعم فأَمْلِ علينا التوراةَ، فكتبها لهم من صدره، فقال رجلٌ منهم: إنَّ أبي حدَّثني عن جدِّي أنَّه وُضعتِ التوراةُ في خابيةٍ ودُفنت في كرم، فانطَلَقوا معه حتَّى أخرجوها، فعارَضوها بما كَتَبَ لهم عزيرٌ فلم يجدوه غادَرَ حرفاً، فقالوا: إنَّ الله تعالى لم يَقذفِ التوراةَ في قلب عزيرٍ إلَّا لأنَّه ابنُه. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً[2].

وروي غيرُ ذلك، ومرجعُ الروايات إلى أنَّ السببَ حِفظُه عليه السَّلام للتوراة.

وقيل: قائلُ ذلك جماعةٌ من يهودِ المدينةِ منهم سلَّام بن مِشْكَم، ونعمان بن أَوفَى[3]، وشاسُ بن قيس، ومالك بن الصَّيف؛ أخرج ابنُ أبي حاتم وأبو الشيخ وابنُ مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّهم أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: كيف نتَّبعكَ وقد

---

(١) قوله: إليه، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وتفسير ابن أبي حاتم.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٢٨٤، وتفسير أبي السعود ٤/ ٥٩.

(٣) في الأصل و(م): ابن أبي أوفى، والمثبت من تفسير الطبري ١١/ ٤٠٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨١، وسيرة ابن هشام ١/ ٤٧٠.

تركتَ قبلتنا وأنتَ لا تزعمُ أنَّ عزيزاً ابنُ الله؟[١].

وأخرج ابنُ المنذر[٢] عن ابن جريج أنَّ قائلَ ذلك فنحاصُ بن عازوراء. وهو على ما جاء في بعضِ الرِّوايات القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وبالجملة: إنَّ هذا القولَ كان شائعاً فيهم ولا عبرةَ بإنكارهم له أصلاً، ولا بقولِ بعضهم: إنَّ الواقع قولُنا: عزيرٌ أبانَ الله، أي: أَوْضَحَ أحكامَه وبيَّن دينَه، أو نحو ذلك، بعد أنْ أخبر الله سبحانه وتعالى بما أخبر.

وقرأ عاصم والكسائيُّ ويعقوب وسهلٌ: «عزيرٌ» بالتنوين والباقون بتركه[٣]. أمَّا التنوين فعلى أنه اسمٌ عربيٌّ مخبرٌ عنه بابن. وقال أبو عبيد[٤]: إنَّه أعجميٌّ لكنَّه صُرِف لِخفَّته بالتصغير، كنوحٍ ولوطٍ. وإلى هذا ذهب الصغانيُّ.

وهو مصغَّر عزار تصغيرَ ترخيم. والقول بأنَّه أعجميٌّ جاء على هيئة المصغَّر وليس به، فيه نظر.

وأما حذفُ التنوين؛ فقيل: لالتقاء الساكنين؛ فإنَّ نونَ التنوين ساكنةٌ والباء في «ابن» ساكنةٌ أيضاً، فالتقى الساكنان، فحذفت النونُ له كما يحذف حروفُ العِلَّة لذلك، وهو مبنيٌّ على تشبيهِ النون بحرف اللِّين وإلَّا فكان القياسُ تحريكَها، وهو مبتدأ و«ابن» خبرُه أيضاً، ولذا رُسم في جميع المصاحف بالألف.

وقيل: لأنَّه ممنوعٌ من الصَّرف للعلميَّةِ والعُجمة.

وقيل: لأنَّ الابنَ وصفٌ والخبر محذوفٌ، مثل: معبودُنا. وتُعقِّب بأنه تمحُّلٌ عنه مندوحة.

وردَّه الشيخ في «دلائل الإعجاز»[٥] بأنَّ الاسم إذا وُصف بصفة ثمَّ أخبر عنه،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨١، وعزاه إليهم السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٢٩.

(٢) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٢٩.

(٣) التيسير ١١٨، والنشر ٢/ ٢٧٩ عن عاصم والكسائي ويعقوب.

(٤) في الأصل و(م): عبيدة، والمثبت من البحر ٥/ ٣١، والدر المصون ٦/ ٣٨، وحاشية الشهاب ٤/ ٣١٩، والكلام منه.

(٥) ص٣٧٦، ونقله عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣١٩.

فَمَن كذَّبه انْصَرَفَ تكذيبُه إلى الخبر، وصار ذلك الوصفُ مسلَّماً. فلو كان المقصودُ بالإنكار قولُهم: عزيرُ ابنُ الله معبودُنا، لتوجَّه الإنكار إلى كونه معبوداً لهم، وحصل تسليمُ كونِه ابناً لله سبحانه وذلك كُفْرٌ.

واعترض عليه الإمام[١] بأنَّ[٢] قوله: يتوجَّه الإنكار إلى الخبر، مسلَّم، لكن قوله: يكون ذلك تسليماً للوصف، ممنوع؛ لأنَّه لا يلزم من كونه مكذِّباً لذلك الخبر كونه مصدقاً لذلك الوصف، إلَّا أن يقال: [تخصيص] ذلك بالخبر يدلُّ على أنَّ ما سواه لا يكذِّبه، وهو مبنيٌّ على دليل الخطاب، وهو ضعيف.

وأجاب بعضُهم بأنَّ الوصفَ للعلِّيَّة، فإنكارُ الحُكْم يتضمَّن إنكارَ عِلَّته. وفيه أنَّ إنكارَ الحُكم قد يَحْتمِلُ أن يكونَ بواسطة عدم الإفضاء، لا لأنَّ الوصفَ ـ كالابْنِيَّة مثلاً ـ منتفٍ.

وفي «الإيضاح» أنَّ القول بمعنى الوصف[٣]، وأراد أنه لا يحتاج إلى تقديرِ الخبر كما أنَّ أحداً إذا قال مقالةً يُنكَرُ منها البعضُ فحكيتَ منها المنكرَ فقط، وهو كما في «الكشف» وجهٌ حسن في رَفْعِ التمحُّل، لكنَّه خلافُ الظاهر كما يشهدُ له آخِرُ الآية.

وقال بعض المحققين: إنه يحتمل أن يكون «عزير ابن الله» خبرَ مبتدأ محذوف، أي: صاحبنا عزير ابن الله، مثلاً، والخبر إذا وُصف توجَّه الإنكار إلى وصفِه، نحو: أهذا[٤] الرجل العاقل، وهذا موافقٌ للبلاغة وجارٍ على وفقِ العربية من غير تكلُّف ولا غُبار، ولم يظهر لي وجهُ تركه مع ظهوره.

والظاهر أنَّ التركيبَ خبريٌّ[٥]، ولا حذفَ هناك.

---

(١) في تفسيره ١٦/ ٣٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣١٩، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): قائلاً إن.

(٣) حاشية الشهاب ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، وعبارة الإيضاح ١/ ١١٠: فالقول في الآية بمعنى الذكر؛ لأن الغرض الدلالة على أن اليهود قد بلغوا في الرسوخ في الجهل والشرك إلى أنهم يذكرون عزيراً هذا الذكر، أي: كذلك يكون ذكرهم له إذا ذكروه.

(٤) في (م): هذا، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٤/ ٣٢٠، والكلام منه.

(٥) في (م): خبر.

واختلف في عزير؛ هل هو نبيٌّ أمْ لا؟! والأكثرون على الثاني.

﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ هو أيضاً قولُ بعضهم، ولعلَّهم إنَّما قالوه لاستحالةِ أن يكون وُلِد من غيرِ أب، أو لأنَّهم رأوا من أفعاله ما رأوا.

ويحتمل ـ وهو الظاهر عندي ـ أنَّهم وجدوا إطلاقَ الابن عليه عليه السلام وكذا إطلاق الأب على الله تعالى فيما عندهم من الإنجيل، فقالوا ما قالوا وأخطؤوا في فهم المراد من ذلك. وقد قدَّمنا من الكلام ما فيه كفايةٌ في هذا المقام[1].

ومن الغريب ـ ولا يكاد يصحُّ ـ ما قيل: إنَّ السببَ في قولهم هذا أنَّهم كانوا على الدِّين الحقِّ بعد رفعِ عيسى عليه السلام إحدى وثمانين سنةً يصلُّون ويصومون ويوحِّدون، حتَّى وقع بينهم وبين اليهودِ حربٌ، وكان في اليهود رجلٌ شجاعٌ يقال له بولص قتل جماعةً منهم، ثم قال لليهود: إنْ كان الحقُّ مع عيسى عليه السلام، فقد كفرنا والنارُ مصيرُنا، ونحن مغبونون إنْ دخلنا النارَ ودخلوا الجَّنةَ، وإنِّي سأحتالُ عليهم وأُضلُّهم حتَّى يدخلوا النارَ معنا.

ثمَّ إنه عمد إلى فرسٍ يقاتل عليه فعقره وأظهرَ الندامةَ والتوبةَ، ووضع الترابَ على رأسه وأتى النصارى، فقالوا له: من أنت؟ فقال: عدوُّكم بولص، وقد[2] نوديتُ من السماء: إنَّه ليست لك توبةٌ حتى تتنصَّر، وقد تبتُ وأتيتُكم. فأدخلوه الكنيسةَ ونصَّروه، ودخل بيتاً فيها فلم يخرجْ منه سنةً حتى تعلَّم الإنجيلَ، ثمَّ خرج وقال: قد نوديتُ: إنَّ الله تعالى قد قبل توبتَك. فصدَّقوه وأحبُّوه وعلا شأنُه فيهم.

ثمَّ إنه عمد إلى ثلاثةِ رجالٍ منهم: نسطور، ويعقوب، وملكا، فعلَّم نسطور أنَّ الإله ثلاثة: الله، وعيسى، ومريم، تعالى الله عن ذلك، وعلَّم يعقوب أنَّ عيسى ليس بإنسان ولكنَّه ابنُ الله سبحانه، وعلَّم ملكا أنَّ عيسى هو الله تعالى لم يزلْ ولا يزالُ.

فلما استمكن ذلك منهم، دعا كلَّ واحد منهم في الخلوة، وقال له: أنتَ خالصتي، فادعُ الناسَ إلى ما علَّمتك، وأمره أنْ يذهب إلى ناحية من البلاد. ثم

---

(١) ينظر ٤/٢٣٨-٢٤٠ و٦/٤١٦ وما بعدها.

(٢) في (م): قد.

قال لهم: إني رأيتُ عيسى عليه السلام في المنام، وقد رضي عنِّي، وأنا ذابحٌ نفسي تقرُّباً إليه ثمَّ ذهب إلى المذبح فذبح نفسه. وتفرَّق أولئك الثلاثةُ فذهب واحدٌ منهم إلى الروم، وواحد إلى بيت المقدس، والآخر إلى ناحيةٍ أخرى، وأظهر كلٌّ مقالتَه ودعا الناسَ إليها، فتبعه مَن تَبِعَه، وكان ما كان من الاختلال والضَّلال.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما صدر عنهم من العظيمتين ﴿قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: أنه قولٌ لا يعضدُه برهان، مماثلٌ للألفاظ المهملة التي لا وجودَ لها إلا في الأفواه من غير أن يكون لها مصداقٌ في الخارج.

وقيل: هو تأكيدٌ لنسبة القول المذكور إليهم ونفي التجوُّزِ عنها، وهو الشائعُ في مثل ذلك.

وقيل: أريد بالقول الرأيُ والمذهب، وذِكرُ الأفواه إمَّا للإشارة إلى أنه لا أثرَ له في قلوبهم وإنما يتكلَّمون به جهلاً وعناداً، وإمَّا للإشعار بأنَّه مختارٌ لهم غير متحاشين عن التَّصريح به، فإنَّ الانسانَ ربَّما ينبِّه على مذهبه بالكتابة أو بالكناية مثلاً، فإذا صرَّح به وذكره بلسانه كان ذلك الغاية في اختياره.

وادَّعى غيرُ واحدٍ أنَّ جَعْلَ ذلك من باب التأكيد كما في قولك: رأيتُه بعيني وسمعته بأذني ـ مثلاً ـ ممَّا يأباه المقام، ولو كان المراد به التأكيدَ مع التعجيبِ من تصريحهم بتلك المقالة الفاسدةِ، لا ينافيه المقامُ، ولا تزاحُمَ في النكات.

﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ أي: يضاهي قولُهم في الكفر والشناعة ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فحُذِفَ المضافُ وأقيم المضافُ إليه مُقامه وصيِّر مرفوعاً.

ويحتمل أن يكون من باب التجوُّز، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف:٥٢]: لا يهديهم في كيدهم، فالمراد: يضاهئون في قولهم(١) قولَ الذين كفروا.

﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قَبْلهم، وهم ـ كما روي عن ابن عبَّاس ومجاهد(٢)،

---

(١) في الأصل: أقوالهم.
(٢) بعدها في (م): وقتادة.

واختاره الفرَّاء[١] - المشركون الذين قالوا: الملائكة وكذا اللات والعزى[٢] بناتُ الله، سبحانه وتعالى عمَّا يقولون.

وقيل: المراد بهم قدماؤهم، فالمضاهي مَنْ كان في زمنه عليه الصلاة والسلام منهم لقدمائهم وأسلافهم، والمرادُ الإخبارُ بعراقتهم في الكفر. وأنت تعلم أنه لا تعدُّد في القول حتى يتأتَّى التشبيه، وجعلُه بين قولي الفريقين ليس فيه مزيدُ مزيَّة.

وقيل: المراد بهم اليهودُ، على أنَّ الضميرَ للنصارى. ولا يخفى أنَّه خلافُ الظاهر، وإن أخرجه ابنُ المنذر وغيرُه عن قتادةَ[٣]، مع أنَّ مضاهاتَهم قد عُلِمتْ من صَدْر الآية، ويستدعي أيضاً اختصاصَ الردِّ والإبطال بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ بقول النصارى.

وقرأ الأكثر: «يضاهون» بهاءٍ مضمومةٍ بعدَها واو[٤].

وقد جاء ضاهيتُ وضاهأتُ بمعنىً، من المضاهاة وهي المشابهةُ، وبذلك فسَّرها ابن عباس رضي الله عنهما. وعن الحسن تفسيرُها بالموافقة، وهما لغتان.

وقيل: الياءُ فرعٌ عن الهمزة كما قالوا: قَرَيْتُ وتَوضَّيْتُ.

وقيل: الهمزة بدلٌ من الياء لضمِّها. وردَّ بأنَّ الياء لا تَثبتُ في مثله حتَّى تقلبَ، بل تحذفُ، كرامون من الرمي.

وقيل: إنَّه مأخوذ من قولهم: امرأة ضهيا بالقصر وهي التي لا ثديَ لها، أو لا تحيضُ، أو لا تحملُ، لمشابهتها الرجال. ويقال: ضهياء بالمد كحمراء، وضهياءة بالمدِّ وتاءِ التأنيث. وشذَّ فيه الجمعُ بين علامتي التأنيث.

وتُعقِّب بأنَّه خطأ؛ لاختلاف المادَّتين، فإنَّ الهمزة في ضهياء على لغاتها[٥]

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٤٣٣.

(٢) قوله: وكذا اللات والعزى. ليس في(م).

(٣) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٣٠، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ١١/ ٤١٤، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٣.

(٤) وهي قراءة العشرة سوى عاصم. التيسير ص١١٨، والنشر ٢/ ٢٧٩.

(٥) في (م): لغتها.

الثلاث زائدةٌ، وفي المضاهأة أصليةٌ. ولم يقولوا: إنَّ همزة ضهيئاء أصليةٌ وياؤها زائدةٌ؛ لأنَّ فَعْيَلاً[١] لم يثبتْ في أبنيتهم، ولم يقولوا وزنها فَعْلَل كجعفر؛ لأنَّه ثبت زيادةُ الهمزة في ضهياء بالمدِّ فتتعيَّن في اللغة الأخرى، وفي هذا المقام كلامٌ مفصَّل في محلِّه.

ومِن الناس مَن جوَّز الوقفَ على «قولُهم»، وجَعَل «بأفواههم» متعلِّقاً بـ «يضاهؤون»، ولا توقُّفَ في أنه ليس بشيء.

وفي الجملة ذمٌّ للذين كفروا على أبلغ وجه وإن لم تُسَقْ لذمِّهم.

و﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ دعاءٌ عليهم بالإهلاك؛ فإنَّ مَن قاتل الله تعالى فمقتولٌ، ومَن غالبه فمغلوبٌ. وأخرج ابنُ جرير[٢] وغيرُه عن ابن عباس أنَّ المعنى: لعنهم الله. وهو معنىً مجازيٌّ لـ «قاتلهم».

ويجوزُ أن يكونَ المرادُ من هذه الكلمة التعجُّبَ من شناعة قولهم، فقد شاعت في ذلك حتَّى صارت تُستعمل في المدح، فيقال: قاتله الله تعالى ما أَفْصَحَه.

وقيل: هي للدعاء، والتعجُّبُ يُفهم من السِّياق؛ لأنَّها كلمةٌ لا تقال إلا في موضع التعجُّب من شناعةِ فعل قومٍ أو قولِهم. ولا يخفى ما فيه، مع أنَّ تخصيصَها بالشناعة شناعةٌ أيضاً.

﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾ أي: كيف يُصرفون عن الحقِّ إلى الباطل بعدَ وضوحِ الدليل وسُطوعِ البرهان.

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾ زيادةُ تقريرٍ لما سلف من كفرِهم بالله تعالى، والأحبارُ علماءُ اليهود، واختلف في واحدِه؛ فقال الأصمعيُّ: لا أدري أهو حَبر أو حِبر. وقال أبو الهيثم: هو بالفتحِ لا غير. وذكر ابنُ الأثير[٣] أنه بالفتح والكسرِ، وعليه أكثرُ أهل اللغة.

---

(١) في (م): فعيلاء، وهو خطأ، ينظر الدر المصون ٦/ ٤٠، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٢١، والكلام منه.

(٢) في تفسيره ١١/ ٤١٥، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٣.

(٣) في النهاية (حبر).

والصحيح إطلاقُه على العالمِ ذميًّا كان أو مسلماً، فقد كان يقال لابن عباس رضي الله عنهما: الحَبر. ويجمع[١] كما في «القاموس»[٢] على حُبور أيضاً.

وكأنَّه مأخوذٌ من تحبيرِ المعاني بحُسنِ البيانِ عنها.

﴿وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾ وهم علماءُ النصارى من أصحاب الصوامع، وهو جمعُ راهب، وقد يقع على الواحد، ويجمعُ على رَهَابِينَ ورَهَابِنَةٍ.

وفي «مجمع البيان» أنَّ الراهب هو الخاشي الذي تظهرُ عليه الخشيةُ، وكَثُر إطلاقُه على متنسِّكي النصارى[٣].

وهو مأخوذٌ من الرهبة، أي: الخوف، وكانوا لذلك يتخلَّون من أشغال الدنيا، وتركِ ملاذِّها، والزهد فيها، والعزلةِ عن أهلها، وتعمُّدِ مشاقِّها، حتَّى إنَّ منهم مَن كان يخصي نفسَه ويضعُ السلسلةَ في عنقه، وغير ذلك من أنواع التَّعذيب، ومن هنا قال ﷺ: «لا رهبانيةَ في الإسلام»[٤].

والمراد في الآية: اتَّخذ كلٌّ من الفريقين علماءَهم، لا الكلُّ الكلَّ ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بأنْ أطاعوهم في تحريم ما أَحَلَّ الله تعالى وتحليلِ ما حرَّمه سبحانه، وهو التفسيرُ المأثورُ عن رسول الله ﷺ، فقد روى الثعلبيُّ وغيرُه عن عديِّ بن حاتم قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: «يا عديُّ، اطْرَحْ عنك هذا الوثَنَ» وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: (ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ) فقلت له: يا رسول الله، لم يكونوا يعبدونَهم! فقال عليه الصلاة والسلام: «أليس يُحرِّمون ما أحلَّ الله تعالى فتحرِّمونه، ويُحلُّون ما حرَّم الله فتستحلُّون؟» فقلت: بلى. قال: «ذلك عبادتُهم»[٥].

---

(١) في الأصل: والجمع.

(٢) مادة: حبر.

(٣) مجمع البيان ١٠/ ٤٧.

(٤) سلف ٧/ ٣٦٦.

(٥) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٩٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعْيَن، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيفُ بن أعيَنَ ليس بمعروف في الحديث.

وسُئل حذيفةُ رضي الله عنه عن الآية، فأجاب بمثل ما ذَكر رسولُ الله ﷺ.

ونظيرُ ذلك قولُهم: فلانٌ يعبد فلاناً، إذا أفرَط في طاعته، فهو استعارةٌ بتشبيه الإطاعة بالعبادة، أو مجازٌ مرسَلٌ بإطلاق العبادة ـ وهي طاعةٌ مخصوصةٌ ـ على مُطْلَقها. والأوَّلُ أبلغُ.

وقيل: اتخاذُهم أرباباً بالسُّجود لهم ونحوِه، ممَّا لا يصلُح إلا للربِّ عزَّ وجلَّ، وحينئذٍ فلا مجاز، إلا أنَّه لا مقالَ لأحدٍ بعد صحَّةِ الخبر عن رسول الله ﷺ.

والآيةُ ناعيةٌ على كثير من الفِرَق الضَّالة الذين تركوا كتابَ الله تعالى وسنَّةَ نبيِّه عليه الصلاة والسلام لكلامِ علمائهم ورؤسائهم، والحقُّ أحقُّ بالاتِّباع، فمتى ظهر وجب على المسلم اتِّباعُه وإن أخطأه اجتهادُ مقلَّدِه.

﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ عطفٌ على «رهبانَهم» بأن اتَّخذوه ربًّا معبوداً، أو بأنْ جعلوه ابناً لله تعالى كما يقتضيه سياقُ الآية على ما قيل. وفيه نظر.

وتخصيصُ الاتِّخاذ به عليه السلام يشيرُ إلى أنَّ اليهودَ ما فعلوا ذلك بعزير، وتأخيرُه في الذِّكر مع أنَّ اتِّخاذَهم له كذلك أقوى من مجرَّد الإطاعة في أمر التحليل والتحريم؛ لأنَّه مختصٌّ بالنَّصارى، ونسبتُه عليه السلام إلى أمِّه للإيذان بكمال ركاكة رأيهم، والقضاءِ عليهم بنهاية الجَهْل والحماقة.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ أي: والحال أنَّ أولئك الكفرةَ ما أُمروا في الكتب الإلهية وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ جليلَ الشأن وهو الله سبحانه، ويطيعوا أمرَه ولا يطيعوا أمرَ غيرِه بخلافِه، فإنَّ ذلك مُنافٍ لعبادته جلَّ شأنه، وأمَّا إطاعةُ الرسول ﷺ وسائرِ مَن أمر الله بطاعتِه، فهي في الحقيقة إطاعةٌ لله عزَّ وجلَّ.

أو: وما أُمر الذين اتَّخذهم الكفرةُ أرباباً، من المسيح عليه السلام والأحبارِ والرهبانِ، إلَّا ليطيعوا أو ليوحِّدُوا اللهَ تعالى، فكيف يصحُّ أنْ يكونوا أرباباً وهم مأمورون مستعبَدُون مثلَهم، ولا يخفى أنَّ تخصيص العبادة به تعالى لا يتحقَّق إلا بتخصيص الطاعةِ أيضاً به تعالى، ومتى لم تُخصَّ به جلَّ شأنُه لم تُخصَّ العبادةُ به سبحانه.

﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ صفةٌ ثانية لـ «إلهاً»، أو استئنافٌ، وهو على الوجهين مقرِّرٌ للتوحيد، وفيه ـ على ما قيل ـ فائدةٌ زائدةٌ، وهو أنَّ ما سبق يحتملُ غيرَ التوحيد بأنْ يؤمروا بعبادة إلهٍ واحد من بين الآلهة، فإذا وُصف المأمور بعبادته بأنَّه هو المنفردُ بالألوهية تعيَّن المراد.

وجُوِّز أن يكون صفةً مفسِّرةً لـ «واحداً».

﴿سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ تنزيهٌ له أيُّ تنزيهٍ عن الإشراك به في العبادة والطاعة.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ﴾ إطفاءُ النار على ما في «القاموس»: إذهابُ لهبها[1]، الموجبُ لإذهاب نورِها، لا إذهابُ نورِها على ما قيل، لكنْ لما كان الغرضُ من إطفاء نارٍ لا يرادُ بها إلا النورُ ـ كالمصباح ـ إذهابَ نورِها، جُعِلَ إطفاؤها عبارةً عنه، ثمَّ شاع ذلك حتى كان عبارةً عن مطلَقِ إذهاب النُّور، وإن كان لغيرِ النار.

والمرادُ بنور الله: حجَّتُه تعالى النَّيِّرةُ المشرقةُ الدَّالَّةُ على وحدانيته وتنزُّهِه سبحانه عن الشركاء والأولاد، أو القرآنُ العظيمُ الصادعُ الصادحُ بذلك.

وقيل: نبوَّتُه عليه الصلاة والسلام التي ظهرت ـ بعدَ أن استطال دُجى الكفر ـ صبحاً منيراً.

وأيًّا ما كان فالنُّور استعارةٌ أصليَّةٌ تصريحيَّةٌ لما ذكر، وإضافتُه إلى الله تعالى قرينة.

والمرادُ من الإطفاء: الردُّ والتكذيبُ، أي: يريد أهلُ الكتابين أنْ يردُّوا ما دلَّ على توحيد الله تعالى وتنزيهِه عمَّا نسبوه إليه سبحانه ﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: بأقاويلهم الباطلة، الخارجةِ عنها من غير أنْ يكون لها مصداقٌ تنطبقُ عليه، أو أصلٌ تستندُ إليه، بل كانت أشبهَ شيءٍ بالمهمَلات.

قيل: ويجوزُ أن يكون في الكلام استعارةٌ تمثيليةٌ، بأن يشبَّه حالُهم في محاولة إبطال نبوَّتِه ﷺ بالتكذيبِ بحالِ مَن يريد أن ينفخَ في نورٍ عظيمٍ منبثٍّ في الآفاق،

(١) القاموس: (طفأ).

ويكونُ قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ ترشيحاً للاستعارة؛ لأنَّ إتمام النُّور زيادةٌ في استنارته وفشوّ ضوئِه، فهو تفريعٌ على المشبَّه به، وما بعدُ من قوله سبحانه: (هُوَ ٱلَّذِىٓ) إلخ تجريدٌ وتفريعٌ على الفرع، وروعي في كلٍّ من المشبَّه والمشبَّه به معنى الإفراط والتفريط، حيثُ شبِّه الإبطالُ بالإطفاء بالفم، ونُسب النورُ إلى الله تعالى العظيم الشأن، ومن شأن النُّور المضاف إليه سبحانه أنْ يكون عظيماً، فكيف يُطفأ بنفخِ الفم؟ وتمم كلًّا من الترشيح والتجريد بما تمَّم؛ لِمَا بَيْنَ الكفر - الذي هو سترٌ وإزالةٌ للظهور - والإطفاءِ من المناسبة، وبين دينِ الحقِّ - الذي هو التوحيدُ - والشركِ من المقابلة. انتهى. ولا يخلو عن حُسن.

والظاهرُ أنَّ المرادَ بالنور هنا هو الأوَّل، إلَّا أنه أُقيم الظاهرُ مقامَ الضميرِ وأضيف إلى ضميره سبحانه؛ لمزيد الاعتناء بشأنه، وللإشعار بعِلَّة الحكم.

والاستثناء مفرَّغٌ، فالمصدر منصوبٌ على أنه مفعولٌ به، والمصحِّحُ للتفريغ عند جمعٍ كونُ «يأبى» في معنى النفي، والمرادُ به إمَّا: لا يريد؛ لوقوعِه في مقابلةِ «يريدون» كما قيل، أو: لا يرضى، كما ارتضاه بعضُ المحققين بناءً على أنَّ المرادَ بإرادة إتمام نورِه سبحانه إرادةٌ خاصَّةٌ، وهي الإرادةُ على وجهِ الرضا بقرينةِ ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾، لا الإرادةُ المجامِعةُ لعدمِ الرضا كما هو مذهب أهل الحقِّ، خلافاً لمن يسوِّي بينهما.

وقال الزجَّاج: إنَّ مصحِّح التفريغ عمومُ المستثنى منه، وهو محذوفٌ، ولا يضرُّ كونُ ذلك نسبيًّا إذ غالبُ العمومات[1] كذلك، بل قد قيل: ما من عامٍّ إلا وقد خُصَّ منه البعض، أي: يَكْرَهُ كلَّ شيء يتعلَّق بنوره إلا إتمامه، وقرينةُ التخصيص السِّياق. ولا يجوزُ تأويل الجماعة عندَه؛ إذ ما من إثباتٍ إلا ويمكنُ تأويله بالنفي، فيلزم جريانُ التفريغ في كلِّ شيء[2]. وهو كما ترى، والحقُّ أنه لا مانعَ من التأويل إذا اقتضاه المقام.

وإتمامُ النورِ بإعلاء كلمة التوحيد وإعزازِ دين الإسلام.

---

(١) في (م) العموميات.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٤٤، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٢٢.

﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ جوابُ «لو» محذوفٌ لدلالةِ ما قبله عليه، أي: يُتمّ نورَه. والجملةُ معطوفةٌ على جملةٍ قبلها مقدَّرةٍ، أي: لو لم يكره الكافرون ولو كره، وكلتاهما في موضع الحال، والمرادُ أنه سبحانه يتمُّ نورَه ولا بُدَّ.

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ﴾ محمَّداً ﷺ متلبِّساً ﴿بِٱلْهُدَىٰ﴾ أي: القرآن الذي هو هدىً للمتقين ﴿وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: الثابت. وقيل: دينه تعالى، وهو دينُ الإسلام.

﴿لِيُظْهِرَهُۥ﴾ أي: الرسولَ عليه الصلاة والسلام ﴿عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: على أهل الأديان كلِّها فيخذلَهم، أو: ليُظْهِرَ دينَ الحقِّ على سائرِ الأديان بنسخه إيَّاها حَسْبما تقتضيه الحكمةُ. ف «أل» في «الدِّين» سواء كان الضميرُ للرسول ﷺ أمْ للدِّين الحقِّ للاستغراق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الضمير للرسول عليه الصلاة والسلام، و«أل» للعهد، أي: ليعلِّمه شرائع الأديانِ(١) كلّها، ويُظْهِرَه عليها حتَّى لا يخفى عليه - عليه الصلاة والسلام - شيءٌ منها.

وأكثرُ المفسرين على الاحتمالِ الثاني؛ قالوا: وذلك عندَ نزول عيسى عليه السلام، فإنه حينئذ لا يبقى دينٌ سوى دين الإسلام.

والجملة بيانٌ وتقريرٌ لمضمون الجملة السابقة؛ لأنَّ مآل الإتمام هو الإظهار.

﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ على طرز ما قبلَه، خلا أنَّ وَصْفَهم بالشِّرك بعدَ وَصْفِهم بالكفر، قيل: للدلالة على أنَّهم ضمُّوا الكفرَ بالرسول إلى الشِّرك بالله تعالى، وظاهرُ هذا أنَّ المرادَ بالكفر فيما تقدَّم: الكفرُ بالرسول ﷺ وتكذيبُه، وبالشِّرك: الكفرُ بالله سبحانه بقرينةِ التقابل، ولا مانعَ منه.

وقد علمتَ ما في هذين المتمِّمين من المناسبة التي يليق أن يكون فلكُ البلاغة حاوياً لها. فتدبر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ شروعٌ في بيان حال الأحبار والرُّهبان في إغوائهم

---

(١) في (م): الدين، والمثبت من الأصل ومجمع البيان ١٠/٥١، والكلام منه.

لأراذلهم إثرَ بيان سوءِ حالِ الأتباع في اتِّخاذهم لهم أرباباً، وفي ذلك تنبيهٌ للمؤمنين حتَّى لا يحوموا حولَ ذلك الحمى، ولذا وجِّه الخطابُ إليهم.

﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يأخذونها بالارتشاء لتغييرِ الأحكام والشرائع، والتخفيفِ والمسامحة فيها، والتعبيرُ عن الأخذ بالأكل مجازٌ مرسَلٌ، والعلاقةُ العلِّيةُ والمعلوليَّة، أو اللازميَّةُ والملزوميَّةُ، فإنَّ الأكل ملزومٌ للأخذ كما قيل.

وجوِّز أن يكون المرادُ من الأموال الأطعمةَ التي تؤكل بها مجازاً مرسلاً[1]، ومن ذلك قولُه:

يـأكـلـنَ كـلَّ لـيـلـة إكـافـاً[2]

فإنه يريد: علفاً يُشتَرَى بثمنِ إكاف. واختار هذه العلامةُ الطِّيبي، وهو أحدُ وجهين ذكرهما الزمخشريُّ[3].

وثانيهما: أن يستعارَ الأكلُ للأخذ، وذلك على ما قرَّره العلَّامة أن يشبَّه حالةُ أخذهم أموالَ الناس من غيرِ تمييزٍ بين الحقِّ والباطل، وتفرقةٍ بين الحلال والحرام؛ للتهالُك على جمع حُطامها، بحالةِ منهمكٍ جائعٍ لا يميِّز بين طعام وطعام في التناول. ثمَّ ادَّعى أنه لا طائلَ تحت هذه الاستعارة، وأنَّ استشهادَه بأخذ الطعام وتناولِه سمجٌ.

وأجيب: بأنَّ الاستشهادَ به على أنَّ بين الأخذ والتناوُل شبهاً، وإلا فذاك عكسُ المقصود. وفائدةُ الاستعارة: المبالغةُ في أنه أخذٌ بالباطل؛ لأنَّ الأكلَ غايةُ الاستيلاء على الشيء، ويصيرُ قولُه تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ على هذا زيادةَ مبالغةٍ، ولا كذلك لو قيل: يأخذون.

---

(١) قوله: مرسلاً، ليس في الأصل.

(٢) الرجز قائله أبو حزابة الوليد بن حنيفة، وهو في الأغاني ٢٢/ ٢٦٣، والمستقصى في أمثال العرب ٢/ ٢٠، وقبله: إنَّ لنا أحمرةً عجافاً. قوله: إكافاً، الإكاف والأُكاف من المراكب: شِبْهُ الرِّحال والأقتاب. اللسان (أكف).

(٣) في الكشاف ٢/ ١٨٦.

﴿وَيَصُدُّونَ﴾ الناس ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ أي: دينِ الإسلام، أو عن المسلك المقرَّر في كتبهم إلى ما افترَوه وحرَّفوه بأخذِ الرّشا.

ويجوز أن يكون «يصدُّون» من الصُّدود، على معنى أنَّهم يُعْرِضون عن سبيل الله، فيحرِّفون ويفترون بأكلهم أموالَ الناس بالباطل.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ أي: يجمعونهما، ومنه: ناقةٌ كِنازُ اللَّحم، أي: مجتمعتُه، ولا يشترط في الكنز الدَّفنُ، بل يكفي مطلقُ الجمع والحفظ.

والمراد من الموصول: إمَّا الكثير من الأحبار والرُّهبان؛ لأنَّ الكلام في ذمِّهم، ويكون ذلك مبالغةً فيه حيث وُصِفوا بالحرص بعد وَصْفِهم بما سبق من أخذ البراطيل في الأباطيل.

وإمَّا المسلمون؛ لجري ذكرِهم أيضاً، وهو الأنسبُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لأنَّه يُشعر بأنَّهم ممَّن ينفقُ في سبيله سبحانه؛ لأنَّه المتبادر من النفي عرفاً، فيكون نظمُهم في قرنِ المرتشين من أهل الكتاب تغليظاً، ودلالةً على كونهم أسوةً لهم في استحقاق البشارةِ بالعذاب.

واختار بعضُ المحقِّقين حملَه على العموم، ويدخلُ فيه الأحبار والرهبان دخولاً أوليًّا.

وفسَّر غير واحد الإنفاقَ في سبيل الله بالزكاة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه لما نزلتْ هذه الآيةُ كبُر ذلك على المسلمين، فقال عمرُ رضي الله عنه: أنا أفرِّجُ عنكم. فانطلق فقال: يا نبيَّ الله، إنَّه كبرُ على أصحابك هذه الآيةُ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله تعالى لَمْ يَفْرِضِ الزكاةَ إلَّا لِيُطيِّبَ ما بقي من أموالكم»[1].

وأخرج الطبرانيُّ والبيهقيُّ في «سننه» وغيرُهما عن ابن عمر قال: قال

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ و٢/ ٣٣٣، والبيهقي ٤/ ٨٣ وقال: قصر به بعض الرواة فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان. قلنا: وأبو اليقظان لم يذكر في رواية أبي داود والحاكم الأولى، وقد قال الحافظ في التقريب: عثمان أبو اليقظان ضعيف، واختلط وكان يدلس.

رسول الله ﷺ «ما أُدِّي زكاتُه فليس بكنز»[١] أي: بكنزٍ أُوْعِدُ عليه، فإنَّ الوعيدَ عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله تعالى أن يُنفقَ فيه.

ولا يعارضُ ذلك قولَه ﷺ: «مَن تركَ صفراءَ أو بيضاءَ كُوي بها»[٢] لأنَّ المرادَ بذلك ما لم يؤدِّ حقَّه، كما يُرشد إليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرةَ: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة صفِّحتْ له صفائحُ من نارٍ، فيكوَى بها جَنْبُه وجبينُه»[٣].

وقيل: إنَّه كان قبل أنْ تُفرض الزكاةُ، وعليه حُمل ما رواه الطبرانيُّ عن أبي أمامة قال: توفِّي رجلٌ من أهل الصُّفَّة، فوُجد في مئزره دينارٌ، فقال النبي ﷺ: «كَيَّةٌ». ثمَّ توفي آخرُ، فوُجد في مئزره ديناران، فقال عليه الصلاة والسلام: «كَيَّتان»[٤].

وقيل: بل هذا لأنَّ الرجلين أظهرا الفقر ومزيدَ الحاجة بانتظامهما في سلك أهل الصُّفَّةِ الذين هم بتلك الصِّفَةِ مع أنَّ عندَهما ما عندهما، فكان جزاؤهما الكيَّةَ والكيتين لذلك.

وأخذ بظاهر الآية فأوجب إنفاقَ جميع المال الفاضلِ عن الحاجة أبو ذرٍّ ﷺ، وجرى بينه لذلك وبين معاوية ﷺ في الشام ما شكاه له إلى عثمان ﷺ في

---

(١) المعجم الأوسط (٨٢٧٩)، وسنن البيهقي ٤/ ٨٢. وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وليس بالقوي كما قال البيهقي. وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٧١٤١)، والبيهقي ٤/ ٨٢، وبنحوه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٦. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. اهـ. وأخرج البخاري (١٤٠٤) عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن هذه الآية فقال: مَن كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزَل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٨٠) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته، وقد أشار الذهبي لنكارته في ترجمة يحيى بن عبد الواحد من الميزان. ويشهد له ما أخرجه أحمد (٢١٤٦١) بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أيضاً، ولفظه: «أيُّما ذهبٍ أو فضةٍ أُوْكيَ عليه، فهو كيٌّ على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله إفراغاً».

(٣) صحيح مسلم (٩٨٧)، وهو عند البخاري (١٤٠٣) بلفظ مختلف، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٥٦٣) بلفظ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه...».

(٤) المعجم الكبير (٧٥٧٣)، وهو عند أحمد (٢٢١٧٢).

المدينة، فاستدعاه إليها فرآه مُصِرًّا على ذلك حتَّى إنَّ كعبَ الأحبار ﷺ قال له: يا أبا ذر، إنَّ الملَّةَ الحنيفيَّةَ أسهلُ الملل وأعدلُها، وحيث لم يجب إنفاقُ كلِّ المال في الملَّة اليهودية وهي أضيقُ الملل وأشدُّها كيف يجبُ فيها؟ فغضب ﷺ ـ وكانت فيه حدَّةٌ، وهي التي دَعَتْه إلى تعيير بلالٍ ﷺ بأمِّه، وشكايته إلى رسول الله ﷺ، وقولِه فيه: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية»[١] ـ فرفع عصاه ليضربَه، وقال له: يا يهودي ما ذاك من هذه المسائل، فهرب كعبٌ فتبعه حتَّى استعاذ بظهر عثمان ﷺ، فلم يرجع حتى ضربه. وفي رواية أنَّ الضربةَ وقعت على عثمان.

وكثُر المعترضون على أبي ذرٍّ في دعواه تلك، وكان الناس يقرؤون له آيةَ المواريث ويقولون: لو وجب إنفاقُ كلِّ المال لم يكن للآية وجهٌ، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حَلَّ مستغربين منه ذلك. فاختار العزلةَ، فاستشار عثمانَ فيها، فأشار إليه بالذهاب إلى الرَّبَذَة، فسكن فيها حَسْبَما يريد[٢].

وهذا ما يعوَّل عليه في هذه القصة، ورواها الشيعةُ على وجهٍ جعلوه من مطاعن ذي النورين، وغرضُهم بذلك إطفاءُ نوره، ويأبى الله إلَّا أن يتمَّ نورَه.

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ خبر الموصول، والفاء لِمَا مرَّ غير مرَّة. وجوِّز أن يكون الموصول في محلِّ نصبٍ بفعلٍ يفسِّره «فبشرهم». والتعبيرُ بالبشارة للتَّهكُّم.

وقولُه تعالى: ﴿يَوْمَ﴾ منصوبٌ بـ«عذاب أليم»، أو بمضمرٍ يدلُّ عليه ذلك، أي: يعذَّبون يومَ، أو باذكر.

وقيل: التقدير: عذابَ يوم، والمقدَّرُ بدلٌ من المذكور، فلمَّا حُذف المضافُ أُقيم المضاف إليه مُقامه.

﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أي: تُوقَدُ النارُ ذات حَميٍ وحرٍّ شديدٍ عليها،

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٣٢)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديثه ﷺ، دون تسمية الصحابي الذي عيَّره.

(٢) ينظر ما ورد من آثار في هذه المسألة عن أبي ذر ﷺ في تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

وأصلُه: تُحْمَى النارُ(١)، من قولك: حميتُ المِيسَمَ(٢) وأحميتُه، فجعل الإحماء للنار مبالغة؛ لأنَّ النار في نفسها ذاتُ حَمْيٍ، فإذا وُصفت بأنَّها تُحْمَى دلَّ على شدَّة توقُّدها، ثم حذفت النار وحوِّل الإسنادُ إلى الجارِّ والمجرور تنبيهاً على المقصود بأتمِّ وجه، فانتقل من صيغةِ التأنيث إلى التذكير، كما تقول: رُفِعَتِ القصَّة إلى الأمير، فإذا طُرحت القصَّةُ وأُسند الفعل إلى الجارِّ والمجرور قلتَ: رُفع إلى الأمير.

وعن ابن عامر أنه قرأ: «تُحمى» بالتاء الفوقانية(٣) بإسناده إلى النار كأصله.

وإنَّما قيل: «عليها» والمذكورُ شيئان؛ لأنه ليس المرادُ بهما مقداراً معيَّناً منهما، ولا الجنسَ الصادقَ بالقليل والكثير، بل المرادُ الكثير من الدنانير والدراهم؛ لأنَّه الذي يكون كنزاً، فأتى بضمير الجمع للدّلالة على الكثرة، ولو أتى بضمير التثنية احتمل خلافه، وكذا يقال في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾.

وقيل: الضميرُ لكُنوز الأموالِ المفهومة من الكلام، فيكون الحكمُ عامًّا، ولذا عدل فيه عن الظاهر، وتخصيصُ الذَّهب والفضة بالذِّكْر؛ لأنَّهما الأصلُ الغالب في الأموال لا للتخصيص. أو للفضة، واكتفى بها لأنَّها أكثرُ، والناسُ إليها أحوج، ولأنَّ الذَّهب يُعلم منها بالطريق الأَوْلَى، مع قُرْبِها لفظاً.

﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ خُصَّت بالذِّكر؛ لأنَّ غرضَ الكانزين من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوي وجاهةٍ ورياسة بسبب الغنى، وأن يتنعَّموا بالمطاعم الشَّهية والملابس البهيَّة، فَلِوَجَاهتهم كان الكيُّ بجباههم، ولامتلاء جنوبهم بالطعام كُوُوا عليها، ولِمَا لبسوه على ظهورهم كُوِيت.

أو لأنَّهم إذا رأوا الفقيرَ السائل، زَوَوْا ما بينَ أعينِهم، وازْوَرُّوا عنه، وأَعْرَضُوا وطَوَوا كشحاً، وولَّوه ظهورَهم واستقبلوا جهةً أخرى.

---

(١) في الأصل و(م): بالنار، والمثبت من الكشاف ٢/ ١٨٨، والبحر ٥/ ٣٦، والدر المصون ٦/ ٤٣، وتفسير أبي السعود ٤/ ٦٢.
(٢) الميسم بكسر الميم: المكواة. القاموس (وسم).
(٣) الكشاف ٢/ ١٨٨، والبحر ٥/ ٣٦، والمشهور عن ابن عامر القراءة بالياء كقراءة الجماعة.

أو لأنَّها أشرفُ الأعضاء الظاهرة؛ فإنَّها المشتملةُ على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغُ والقلبُ والكبد.

وقيل: لأنَّها أصولُ الجهات الأربع التي هي مقاديمُ البدن ومآخيرُه وجنبتاه، فيكون ما ذكر كنايةً عن جميع البدن. ويبقى عليه نكتةُ الاقتصار على هذه الأربع من بين الجهات الستِّ.

وتكلَّف لها بعضُهم بأنَّ الكانز وقتَ الكَنْزِ لحذرِهِ مِن أنْ يطَّلِعَ عليه أحدٌ يلتفتُ يميناً وشمالاً، وأماماً ووراءً، ولا يكاد ينظر إلى فوقٍ أو يتخيَّل أن أحداً يطَّلع عليه من تحتٍ؛ فلمَّا كانت تلك الجهاتُ الأربع مطمحَ نظرِهِ ومظنَّةَ حذرِهِ دون الجهتين الأُخريَين، اقتصر عليها دونهما. وهو ـ مع ابتنائه على اعتبار الدَّفن في الكنز ـ في حيِّز المنع كما لا يخفى.

وقيل: إنما خُصَّت هذه المواضعُ؛ لأنَّ داخلها جوفٌ، بخلاف اليد والرجل. وفيه أنَّ البطن كذلك، وفي جمعه مع الظاهر لطافةٌ أيضاً.

وقيل: لأنَّ الجبهةَ محلُّ الوسم لظهورها، والجنبَ محلُّ الألم، والظهرَ محلُّ الحدود؛ لأنَّ الداعي للكانز على الكنز وعدمِ الإنفاق خوفُ الفقر الذي هو الموتُ الأحمر، حيث إنه سببٌ للكدِّ وعرقِ الجبين، والاضطرابِ يميناً وشمالاً، وعدمِ استقرار الجنب لتحصيلِ المعاش، مع خلوِّ المتَّصف به عمَّن يستند إليه ويعوِّل في المهمات عليه، فلملاحظة الأمن من الكدِّ وعرق الجبين تكوى جبهتُه، ولملاحظة الأمن من الاضطرابِ والطمعِ في استقرار الجنب يكوى جنبُه، ولملاحظة استنادِ الظهر والاتِّكال على ما يزعم أنه الرُّكن الأقوى والوَزَرُ الأَوْقَى يكوى ظهرُه.

وقيل غيرُ ذلك، وهي أقوالٌ يُشْبِهُ بعضُها بعضاً، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وأيًّا ما كان فليس المرادُ أنه يوضع دينارٌ على دينار أو درهمٌ على درهم فيكوى بها، ولا أنه يكوى بكلٍّ بأنْ يرفعَ واحدٌ ويوضعَ بدلَه آخرُ حتى يؤتى على آخرِها، بل إنه يوسَّع جلدُ الكانز فيوضعُ كلُّ دينار ودرهمٍ على حِدَتِه، كما نطقت بذلك الآثارُ وتضافرت به الأخبار.

﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾ على إرادة القول، وبه يتعلَّق الظرف السابق في قولٍ، أي: يقال لهم يومَ يُحْمَى عليها: هذا ما كنزتُم ﴿لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: لمنفعتها، فكان عينَ مَضَرَّتها وسببَ تعذيبها، فاللام للتعليل، وأنت في تقدير المضاف في النظم بالخيار، ولم تُجْعَلِ اللامُ للملكِ لعدم جدواه.

و«ما» في قوله سبحانه: ﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ٣٥﴾ يحتمل أن تكون مصدريَّة، أي: وبالَ كنزِكم، أو وبالَ كونكم كانزين. ورجِّح الأول بأنَّ في كون «كان» الناقصةِ لها مصدرٌ كلاماً، وبأنَّ المقصودَ الخبرُ و«كان» إنما ذُكرت لاستحضار الصورة الماضية. ويحتمل أن تكون موصولةً، أي: وبالَ الذي تكنزونه. وفي الكلام استعارةٌ مكنيَّة وتخييليَّة أو تبعيَّة.

وقرئ: «تكْنُزون» بضمِّ النون[1]، فالماضي كَنَزَ، كَضَرَبَ وقَعَدَ.

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ أي: مبلغ عددِ شهور السنة ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في حُكْمِه ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وهي الشهورُ القمريَّةُ المعلومة؛ إذ عليها يدورُ فلكُ الأحكام الشرعية ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: في[2] اللوح المحفوظ. وقيل: فيما أَثْبَتَه وأوجب على عباده الأخذَ به.

وقيل: القرآن؛ لأنَّ فيه آياتٌ تدلُّ على الحساب ومنازلِ القمر. وليس بشيء.

﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ أي: في ابتداء إيجاد هذا العالم، وهذا الظرفُ متعلِّق بما في «كتاب الله» من معنى الثبوت الدَّالِّ عليه بمنطوقِه أو بمتعلَّقه، أو بالكتاب إن كان مصدراً بمعنى الكتابة، والمراد أنه في ابتداء ذلك كانت عدَّتُها ما ذكر، وهي الآن على ما كانت عليه.

و«في كتاب الله» صفة «اثنا عشر»، وهي خبرُ «إنَّ»، و«عند» معمولُ «عدَّة» لأنَّها مصدرٌ كالشِّركة.

و«شهراً» تمييزٌ مؤكِّد، كما في قولك: عندي من الدنانير عشرون ديناراً.

---

(١) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٢ ليحيى بن يعمر وأبي السمال.

(٢) قوله: في، ليس في الأصل.

وما يقال: إنَّه لرفع الإبهام؛ إذ لو قيل: عدة الشهور عند الله اثنا عَشَر سنة لكان كلاماً مستقيماً = ليس بمستقيم على ما قيل.

وانتُصِرَ له بأنَّ مرادَ القائل أنَّه يحتمل أن تكونَ تلك الشهورُ في ابتداء الدنيا كذلك كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ [الحج:٤٧] ونحوه، ولا مانعَ منه فإنه أحسنُ من الزيادة المحضة.

ولم يجوِّزوا تعلُّق «في كتاب» بـ «عدَّة» لأنَّ المصدرَ إذا أُخبر عنه لا يَعْمَلُ فيما بعدَ الخبر. ومن الناس مَن جعله بدلاً من «عند الله»، وضعَّفه أبو البقاء(١) بأنَّ فيه الفصلَ بين البدل والمبدَل منه بخبرِ العامل في المبدل.

وجوَّز بعضٌ أن يُجعَلَ «اثنا عشر» مبتدأ، و«عند» خبر مقدَّم والجملةُ خبرُ «إنَّ»، أو أنَّ الظرفَ لاعتماده عَمِلَ الرفْعَ في «اثنا عشر».

وقوله سبحانه: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ يجوز أن يكون صفةً لـ «اثنا عشر»، وأن يكون حالاً من الضمير في الظرف، وأن يكون جملةً مستأنفةً. وضميرُ «منها» على كلِّ تقدير لـ «اثنا عشر».

وهذه الأربعةُ: ذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، ورجبُ مضر. واختلف في ترتيبها، فقيل: أوَّلُها المحرَّم وآخرُها ذو الحجَّة فهي من شهورِ عامٍ، وظاهرُ ما أخرجه سعيدُ بن منصور وابنُ مردويه عن ابن عبَّاس يقتضيه(٢).

وقيل: أولها رجب، فهي من عامين، واستُدلَّ له بما أخرجه ابنُ جرير وغيرُه عن ابن عمر قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوداع بمنىً في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّ الزَّمانَ قد استدار، فهو اليومَ كهيئته يومَ خلق الله السماواتِ والأرضَ، وإنَّ عدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ حرم، أوَّلهنَّ رجبُ مضر بينَ جمادى وشعبان، وذو القعدة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم»(٣).

---

(١) في الإملاء ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٠١٤ ـ تفسير)، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٣٥، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ﵄.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٤٤٠، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص٧٦.

وقيل: أوَّلها ذو القعدة وصحَّحه النوويُّ لتواليها[١]. وأخرج الشيخان: «ألَا إنَّ الزمانَ قد استَدَارَ كهيئته يومَ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، السَّنَةُ اثنا عَشَرَ شهراً منها أربعةٌ حرمٌ: ثلاثةٌ متوالياتٌ، ورجبُ مضر» الحديث[٢]، وأضيف رجبُ إليهم لأنَّ ربيعةَ كانوا يحرِّمون رمضانَ ويسمُّونه رجب، ولهذا بيِّن في الحديث بما بيِّن.

وقيل: إنَّ ما ذكر من أنها على الترتيب الأوَّل من شهورِ عامٍ وعلى الثاني من شهور عامين إنما يتمشَّى على أنَّ أوَّل السنة المحرَّمُ، وهو إنما حدث في زمن عمرَ ﷺ، وكان يؤرِّخ قبلَه بعام الفيل، وكذا بموت هشام بن المغيرة[٣]، ثمَّ أُرِّخ بصدر الإسلام بربيعِ الأول، وعلى هذا التاريخ يكونُ الأمرُ على عكس ما ذكر.

ولم يبيِّن هذا القائلُ ما أوَّلُ شهورِ السنة عند العرب قبل الفيل[٤]. والذي يُفهم من كلام بعضِهم أنَّ أوَّلَ الشهور المحرَّمُ عندهم[٥] من قبلُ أيضاً، إلا أنَّ عندهم في اليمن والحجاز تواريخَ كثيرةً يتعارفونها خَلَفاً عن سَلَف، ولعلَّها كانت باعتبار حوادثَ وقعت في الأيَّام الخالية، وأنَّه لما هاجر النبيُّ ﷺ اتَّخذ المسلمون هجرتَه مبدأَ التاريخ وتناسَوا ما قبلَه، وسمَّوا كلَّ سنةٍ أتت عليهم باسم حادثةٍ وقعتْ فيها؛ كسنة الإذن، وسنة الأمر[٦]، وسنة الابتلاء، وعلى هذا المنوال إلى خلافة عمر ﷺ، فسأله بعضُ الصحابة في ذلك وقال: هذا يطول، وربَّما يقعُ في بعض السنين اختلافٌ وغلطٌ، فاختار ﷺ عامَ الهجرة مبدأً من غيرِ تسمية السِّنين بما وقع فيها، فاستحسنتِ الصحابةُ رأيَه في ذلك.

وفي بعض شروح البخاريِّ أنَّ أبا موسى الأشعريَّ كتب إليه: إنه يأتينا من أمير

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٦٨.
(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٨)، وصحيح مسلم (١٧٨٣) وسلف ص٢١٠ من هذا الجزء.
(٣) جاء في هامش الأصل: وقد كانت قريش تؤرخ به. اهـ منه. وهو والد أبي جهل، وكان شريفاً مذكوراً، وكانت قريش تقول: عام مات هشام. ينظر نسب قريش للزبيري ص٣٠١.
(٤) جاء في هامش الأصل: والمصرح به أنه لم يكن ابتداء السنة المحرم. اهـ. منه.
(٥) في (م): عنده، وهو خطأ.
(٦) فوقها في الأصل بين السطور: أي بالقتال.

المؤمنين كتبٌ لا ندري بأيِّها نعمل، وقد قرأنا صكًّا محلُّه شعبان فلم نَدْرِ أيُّ الشعبانين: الماضي أم الآتي[(١)]؟

وقيل: إنه هو ﷺ رُفع إليه صكٌّ محلُّه شعبان، فقال: أيُّ شعبان هو؟ ثم قال: إنَّ الأموال قد كَثُرتْ فينا وما قسمناه غيرُ مؤقَّت، فكيف التوصُّل إلى ضبطه؟ فقال له ملك الأهواز وكان قد أسر وأسلم على يده: إنَّ للعجم حساباً يسمُّونه: ماه روز، يسندونه إلى مَن غلب من الأكاسرة، ثمَّ شرحه له وبيَّن كيفيَّتَه، فقال ﷺ: ضعوا للناس تاريخاً يتعاملون عليه وتُضبط أوقاتُهم. فذكروا له تاريخ اليهود فما ارتضاه، والفرسِ فما ارتضاه، فاستحسنوا الهجرةَ تاريخاً. انتهى.

وما ذكر من أنَّهم كانوا يؤرِّخون في صدر الإسلام بربيع الأول فيه إجمالٌ، ويتَّضح المرادُ منه بما في «النبراس»[(٢)] من أنهم كانوا في عهد النبيِّ ﷺ يؤرخون[(٣)] بسنة القدوم وبأوَّلِ شهر منها وهو ربيع الأول على الأصح، فليُفهم.

والشهر عندهم ينقسم إلى شرعيٍّ وحقيقيٍّ واصطلاحيٍّ؛ فالشرعيُّ معتبرٌ برؤية الهلال بالشرط المعروف في الفقه، وكان أوَّل هلالِ المحرم في التاريخ الهجري ليلةُ الخميس كما اعتمده يونس[(٤)] الحاكميُّ المصريُّ وذكر أنَّ ذلك بالنظر إلى الحساب، وأما باعتبار الرؤية فقد حرَّر ابنُ الشاطر[(٥)] أنَّ هلالَه رؤي بمكَّةَ ليلةَ الجمعة.

والحقيقيُّ معتبرٌ من اجتماعِ القمر مع الشمس في نقطةٍ، وعَوْدِه بعد المفارقة إلى

---

(١) ذكره أبو هلال العسكري في الأوائل ١/ ٢٢٣، وينظر فتح الباري ٧/ ٢٦٨.

(٢) لعله: نور النبراس في شرح سيرة ابن سيد الناس، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ). كشف الظنون ٢/ ١١٨٣.

(٣) قوله: يؤرخون، ليس في (م).

(٤) كذا في الأصل و(م)، والصواب: ابن يونس، وهو المنجِّم الكبير، مصنِّف الزِّيج الحاكمي، أبو الحسن علي بن محدث مصر أبي سعيد عبد الرحمن بن الفقيه أحمد بن شيخ الإسلام يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي المصري، له سماعات عالية، توفي سنة (٣٩٩هـ). السير ١٧/ ١٠٩، وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٣٢.

(٥) علاء الدين علي بن إبراهيم بن محمد الأنصاري الدمشقي، ويعرف أيضاً بالمطعِّم الفلكي، توفي سنة (٧٧٧هـ). شذرات الذهب ٨/ ٤٣٥.

ذلك، ولا دخلَ للخروج من تحتِ الشعاع إلا في إمكان الرؤية بحسبِ العادة الشائعة. قيل: ومدَّة ما ذُكر تسعةٌ وعشرون يوماً، ومئةٌ وأحدٌ وتسعون جزءًا من ثلاث مئةٍ وستين جزءًا لليوم بليلته، وتكون السنةُ القمريَّةُ ثلاثَ مئةٍ وأربعةً وخمسين يوماً وخُمسَ يومٍ وسدسَه وثانيةً، وذلك أحد عشر جزءًا من ثلاثين جزءًا من اليوم بليلته. وإذا اجتمع من هذه الأجزاء أكثرُ من نصف، عدُّوه يوماً كاملاً وزادُوه في الأيام، وتكونُ تلك السنةُ حينئذٍ كبيسة، وتكونُ أيامها ثلاثَ مئةٍ وخمسةً وخمسين يوماً. ولما كانت الأجزاءُ السابقة أكثرَ من نصفٍ جبروها بيوم كامل، واصطلحوا على جعلِ الأشهر شهراً كاملاً وشهراً ناقصاً، فهذا هو الشهر الاصطلاحيُّ. فالمحرَّم في اصطلاحهم ثلاثون يوماً، وصفرٌ تسعةٌ وعشرون، وهكذا إلى آخر السنة القمريَّة؛ الأفرادُ منها ثلاثون وأوَّلُها المحرَّم، والأزواجُ تسعةٌ وعشرون وأوَّلها صفر، إلا ذا الحجَّة من السنة الكبيسة فإنه يكون ثلاثين يوماً؛ لاصطلاحهم على جَعْلِ ما زادوه في أيام السَّنة الكبيسة في ذي الحجَّة آخرَ السنة.

وحيث كان مدارُ الشهر الشرعي على الرؤية، اختلفت الأشهرُ، فكان بعضُها ثلاثين وبعضُها تسعة وعشرين، ولا يتعيَّن شهرٌ للكمال وشهرٌ للنقصان، بل قد يكونُ الشهرُ ثلاثين في بعض السنين وتسعاً وعشرين في بعضٍ آخرَ منها.

وما أخرجه الشيخان وغيرُهما عن أبي بكرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ «شهرا عيدٍ لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجَّة»[1] محمولٌ على معنى: لا ينقصُ أجرُهما والثوابُ المرتَّبُ عليهما وإن نقص عددُهما.

وقيل: معناه: لا ينقصان جميعاً في سنةٍ واحدة غالباً.

وقيل: لا ينقص ثوابُ ذي الحِجَّة عن ثواب رمضان؛ حكاه الخطابي[2]. وهو ضعيف، والأولُ ـ كما قال النوويُّ[3] ـ هو الصواب المعتمد.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: تحريم الأشهر الأربعة، وما فيه من معنى البُعدِ لتفخيم المشارِ إليه.

---

(١) صحيح البخاري (١٩١٢)، وصحيح مسلم (١٠٨٩)، وهو عند أحمد (٢٠٣٩٩).
(٢) في معالم السنن ٢/ ٩٥.
(٣) في شرح صحيح مسلم ٧/ ١٩٩.

وقيل: هو إشارةٌ لكونِ العِدَّة كذلك، ورجَّحه الإمام بأنَّه كونُها أربعةً محرمةً مسلَّمٌ عند الكفار، وإنَّما القصد الردُّ عليهم في النسيء والزيادةِ على العِدَّة[1].

ورُجِّح الأول بأنَّ التفريعَ الآتي يقتضيه، ولا يبعدُ أن تكونَ الإشارةُ إلى مجموع ما دلَّ عليه الكلامُ السابق، والتفريعُ لا يأبى ذلك.

﴿الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي: المستقيم، دينُ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وكانت العربُ قد تمسَّكت به وراثةً منهما، وكانوا يعظِّمون الأشهرَ الحُرُمَ، حتى إنَّ الرجلَ يلقى فيها قاتلَ أبيه وأخيه فلا يُهيجُه، ويسمُّون رجباً: الأصمَّ، ومُنْصِلَ الأسِنَّة[2]، حتى أحدثوا النسيء فغيَّروا.

وقيل: المرادُ من «الدِّين»: الحكمُ والقضاءُ، ومن «القيِّم»: الدائمُ الذي لا يزولُ، أي: ذلك الحكمُ الذي لا يُبدَّل ولا يُغيَّر. ونُسب ذلك إلى الكلبيِّ.

وقيل: الدِّين هنا بمعنى الحساب، ومنه قولُه ﷺ: «الكيِّس مَن دان نفسَه وعَمِلَ لِمَا بعد الموت»[3] أي: ذلك الحسابُ المستقيمُ والعددُ الصحيح المستوي، لا ما تفعله العربُ من النسيء، واختار ذلك الطبرسيُّ[4]، وعليه فتكون الإشارةُ لما رجَّحه الإمامُ.

﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ بهَتْكِ حُرْمتِهنَّ، وارتكابِ ما حرّم فيهنَّ. والضميرُ راجعٌ إلى الأشهر الحُرُم، وهو المرويُّ عن قتادةَ، واختاره الفرَّاءُ[5] وأكثرُ المفسرين.

وقيل: هو راجعٌ إلى الشهور كلِّها، أي: فلا تظلموا أنفسَكم في جميع شهور

(١) تفسير الرازي ١٦/ ٥٣.
(٢) أي: مخرجها من أماكنها. أخرج البخاري (٤٣٧٦) عن أبي رجاء العطاردي قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو أخير منه ألقيناه وأخذنا الآخر... فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسنَّة، فلا ندع رمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه شهر رجب.
(٣) أخرجه أحمد (١٧١٢٣)، والترمذي (٢٤٥٩) عن شداد بن أوس ﵁، وسلف ٩/ ٤٤٣.
(٤) في مجمع البيان ١٠/ ٥٧.
(٥) في معاني القرآن ١/ ٤٣٥.

السنة بفعلِ المعاصي وتَرْكِ الطاعات، أو لا تجعلوا حلالَها حراماً وحرامَها حلالاً كما فعل أهلُ الشِّرْك. ونُسب هذا القولُ لابن عباس ﷺ، والعدولُ عن «فيها» ـ الأوفقِ بـ «منها» ـ إلى «فيهنَّ» مؤيِّد لما عليه الأكثر.

والجمهورُ على أنَّ حرمةَ المقاتلة فيهنَّ منسوخةٌ، وأنَّ الظلمَ مؤوَّل بارتكاب المعاصي، وتخصيصُها بالنَّهي عن ارتكاب ذلك فيها مع أنَّ الارتكابَ منهيٌّ عنه مطلقاً لتعظيمها، ولله سبحانه أنْ يميِّز بعضَ الأوقات على بعضٍ، فارتكاب المعاصي[1] فيهنَّ أعظمُ وزراً كارتكابها في الحَرَم وحالَ الإحرام.

وعن عطاء بن أبي رباح: أنَّه لا يحلُّ للناس أن يغزوا في الحَرَم والأشهر الحُرُم إلا أن يقاتَلوا. واستثنى هذا لأنَّه للدفع، فلا يُمنع منه بالاتفاق، أو لأنَّ هتْكَ الحرمة في ذلك ليس منهم بل من البادئ. ويؤيِّد القولَ بالنسخ أنَّه عليه الصلاة والسلام حاصَرَ الطائفَ وغزا هوازنَ بحُنين في شوَّال وذي القعدة سنةَ ثمان.

﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ أي: جميعاً، واشْتَهَرَ أنَّه لا بدَّ من تنكيره ونصبِه على الحال وكونِ ذي الحال من العقلاء. وخطَّؤوا الزمخشريَّ في قوله في خطبة «المفصَّل»: محيطٌ بكافَّة الأبواب[2]. ومخطِّؤه هو المخطِئُ؛ لأنَّا إذا علمنا وضعَ لفظٍ لمعنىً عامٍّ بنقلٍ من السلف، وتتبُّعٍ لموارد استعماله في كلامِ مَن يُعتدُّ به، ورأيناهم استعملوه على حالةٍ مخصوصةٍ من الإعراب والتعريفِ والتنكيرِ ونحو ذلك، جاز لنا على ما هو الظاهرُ أن نخرجه عن تلكَ الحالة؛ لأنَّا لو اقتصرنا في الألفاظ على ما استعملتْه العربُ العاربةُ والمستعربةُ نكون قد حجَّرنا الواسعَ، وعسُر التكلُّمُ بالعربية على مَن بعدَهم، ولمَّا لم يخرج بذلك عمَّا وُضع له فهو حقيقة فـ «كافة» ـ وإن استعملته العربُ منكَّراً منصوباً في الناس خاصَّة ـ يجوزُ أن يُستعملَ معرَّفاً ومنكَّراً بوجوه الإعراب في

(١) في (م): المعصية.
(٢) ينظر شرح المفصل ١/١٧، قال ابن يعيش: قوله: بكافة الأبواب، شاذ من وجهين: أحدهما أن «كافة» لا تستعمل إلا حالاً، وقد خفضها هنا بالباء، والثاني أنه استعمله في غير الأناسي.

الناس وغيرِهم، وهو في كلٍّ ذلك حقيقةٌ حيث لم يخرجْ عن معناه الذي وضعوه له، وهو معنى الجميع، ومقتضى الوضع أنَّه لا يلزمه ما ذكر، ولا يُنكِر ذلك إلا جاهلٌ أو مكابر.

على أنَّه ورد في كلام البلغاء على ما ادَّعَوه؛ ففي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لآل بني كاكلة: قد جعلتُ لآل بني كاكلة على كافَّة بيتِ مالِ المسلمين لكلِّ عامٍ مئتي مثقالٍ عيناً ذهباً إبريزاً. وهذا كما في «شرح المقاصد»[1] مما صحَّ، والخطُّ كان موجوداً في آل بني كاكلة إلى قريب من هذا الزمان[2] بديار العراق.

ولمَّا آلت الخلافةُ إلى أمير المؤمنين عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَه، عُرِضَ عليه فنفَّذ ما فيه لهم، وكتب عليه بخطِّه: لله الأمرُ مِن قبلُ ومن بعدُ ويومئذٍ يفرح المؤمنون، أنا أوَّلُ مَن اتَّبع أمرَ مَن أعزَّ[3] الإسلام، ونَصَر الدِّين والأحكام، عمرَ بنِ الخطاب، ورسمتُ بمثل ما[4] رسم لآل بني كاكلة: في كلِّ عامٍ مئتي دينارٍ ذهباً إبريزاً، واتَّبعتُ أثرَه، وجعلتُ لهم مثَل ما رسم[5] عمر، إذ وجب عليَّ وعلى جميع المسلمين اتِّباعُ ذلك. كتبه عليُّ بن أبي طالب.

فانظر كيف استعملَه عمرُ بن الخطاب معرفةً غيرَ منصوبة لغير العقلاء وهو مَن هو في الفصاحة، وقد سمعه مثلُ عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَه ولم ينكِرْه وهو واحدُ الأحدين[6]، فأيُّ إنكارٍ واستهجانٍ يُقبل بعدُ. فقوله في «المغني»: «كافة» مختصٌّ بمَن يعقل، ووَهِم الزمخشريُّ[7] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨] إذ قدَّر «كافة» نعتاً لمصدرٍ محذوف، أي: إرْسالةً[8] كافة؛ لأنَّه

---

(١) ٥/ ٢٦٨، وفيه: كل عام، بدل: لكل عام.

(٢) في (م): إلى قريب هذا الزمان، وفي الأصل: إلى قريب من هذا الآن.

(٣) قوله: أعز، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل وشرح المقاصد ٥/ ٢٦٨، والكلام منه.

(٤) في الأصل: بما، بدل: بمثل ما، والمثبت من (م) وشرح المقاصد.

(٥) في الأصل: جعل، والمثبت من (م) وشرح المقاصد.

(٦) هذا أبلغ المدح، كما تقول: واحد لا نظير له. مجمع الأمثال ١/ ٣٨٢.

(٧) في الكشاف ٣/ ٢٩٠.

(٨) في (م): رسالة، والمثبت من الأصل والمغني والكشاف.

أضاف إلى استعماله فيما لا يعقل إخراجَه عمَّا التُزم فيه من الحال، كوهمه في خطبة «المفصَّل»[١] = ممَّا لا يلتفت إليه.

وإذا جاز تعريفُه بالإضافة، جاز بالألف واللَّام أيضاً، ولا عبرةَ بمن خطَّأ فيه كصاحب «القاموس»[٢] وابن الخشَّاب[٣].

وهو عند الأزهريِّ مصدرٌ على فاعلة، كالعافية والعاقبة، ولا يثنَّى ولا يجمع[٤].

وقيل: هو اسمُ فاعلٍ والتاءُ فيه للمبالغة، كتاء راوية[٥] وعلَّامة، وإليه ذهب الراغبُ[٦]، ونَقَل أنَّ المعنى هنا: قاتلوهم كافِّين لهم كما يقاتلونكم كافِّين لكم، وقيل: معناه: جماعةً، ويقال[٧] للجماعة: الكافَّة، كما يقال لهم: الوازعة[٨]؛ لقوَّتهم باجتماعِهم، وتاؤه كتاء جماعة.

والحاصلُ أنَّهم روايةً ودرايةً لم يصيبوا فيما التزموه من تنكيرِه ونصبِه واختصاصِه بالعقلاء. وأنَّهم اختلفوا في أصله: هل هو مصدرٌ، أو اسمُ فاعل من الكفِّ؟ وأنَّ تاءَه هل هي للمبالغة أو التأنيث؟

ثمَّ إنهم تصرَّفوا فيه واستعملوه للتعميم بمعنى «جميعاً»، وعلى ذلك حَمَلَ الأكثرون ما في الآية؛ قالوا: وهو مصدرُ كفَّ عن الشيء. وإطلاقُه على الجميع باعتبار أنَّه مكفوفٌ عن الزيادة، أو باعتبار أنَّه يكفُّ عن التعرُّض له أو التخلُّف عنه.

وهو حالٌ إمَّا من الفاعل أو من المفعول، فمعنى «قاتلوا المشركين كافةً»:

---

(١) مغني اللبيب ص٧٢٣.
(٢) مادة (كفف).
(٣) هو عبد الله بن أحمد البغدادي، أبو محمد، العلامة المحدث إمام النحو، توفي سنة (٥٦٧هـ). سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٣.
(٤) تهذيب اللغة ٩/ ٤٥٥.
(٥) في (م): رواية، وهو تصحيف.
(٦) في مفرداته (كفف).
(٧) في (م): وقيل.
(٨) في (م): الوزعة، والمثبت من الأصل ومفردات الراغب.

لا يتخلَّفْ أحدٌ منكم عن قتالِهم، أو: لا تتركوا قتالَ واحدٍ منهم. وكذا في جانب المشبَّه به.

واستُدِلَّ بالآية على الاحتمالِ الأوَّلِ على أنَّ القتالَ فرضُ عَيْن. قيل[1]: وهو كذلك في صدر الإسلام ثمَّ نُسخ. وأنكره ابنُ عطيَّة[2].

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٣٦﴾ بالولاية والنَّصر، فاتقوا لتفوزوا بولايتِه ونصرِه سبحانه، فهو إرشادٌ لهم إلى ما ينفعُهم في قتالهم بعدَ أَمْرِهم به.

وقيل: المراد: إنَّ الله معكم بالنَّصر والإمداد فيما تُباشرونه من القتال.

وإنَّما وُضع المظهَرُ موضعَ المضمَر مدحاً لهم بالتقوى، وحثًّا للقاصرين على ذلك، وإيذاناً بأنه المدارُ في النَّصر. وقيل: هي بشارةٌ وضمانٌ لهم بالنُّصرة بسببِ تقواهم كما يُشْعِر بذلك التعليقُ بالمشتقِّ. وما ذكرناه نحن لا يخلو عن حُسْنٍ إلَّا أنَّ الأمرَ بالتقوى فيه أعمُّ من الإحداث والدَّوام، ومثلُه كثيرٌ في الكلام.

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ﴾ هو مصدرُ نَسَأه إذا أخَّره، وجاء النَّسْيُ كالنَّهي، والنَّسْءُ كالبدء، والنِّساءُ كالنِّداء وثلاثتُها مصادرُ نسأه كالنسيء.

وقيل: هو وصفٌ كقتيل وجريح.

واختير الأوَّل؛ لأنَّه لا يحتاج معه إلى تقدير، بخلافِ ما إذا كان صفةً فإنه لا يُخْبَرُ عنه بـ «زيادة» إلا بتأويلٍ: ذو زيادة، أو: إنساءُ النسيءِ زيادةٌ. وقد قرئ بجميع ذلك[3].

وقرأ نافع: «النسيُّ» بإبدال الهمزة ياءً وإدغامِها في الياء[4].

والمرادُ به: تأخيرُ حرمةِ شهرٍ إلى آخر، وذلك أنَّ العرب كانوا إذا جاء شهرٌ حرامٌ وهم محاربون أَحَلُّوه وحرَّموا مكانه شهراً آخرَ، فيستحلُّون المحرَّم ويحرِّمون

---

(١) في (م): وقيل.
(٢) في المحرر الوجيز ٣/ ٣١.
(٣) «النَّسْيُ» و«النِّساءُ» في القراءات الشاذة ص٥٢، و«النَّسْيُ» و«النَّسْءُ» في المحتسب ١/ ٢٨٧.
(٤) هي رواية ورش عن نافع، ووافقه حمزة وهشام وقفاً. التيسير ص١١٨.

صفراً، فإن احتاجوا أيضاً أحلُّوه وحرَّموا ربيعاً الأوَّل، وهكذا كانوا يفعلون، حتَّى استدارَ التحريمُ على شهورِ السنة كلِّها، وكانوا يعتبرون في التحريم مجرَّدَ العدد لا خصوصيَّةَ الأشهر المعلومة، وربما زادوا في عدد الشهور بأنْ يجعلوها ثلاثةَ عشر أو أربعةَ عشر؛ ليتَّسع لهم الوقتُ ويجعلوا أربعةَ أشهر من السَّنة حراماً أيضاً، ولذلك نصَّ على العدد المعيَّن في الكتاب والسُّنة. وكان يختلف وقتُ حجِّهم لذلك، وكان في السَّنة التاسعة من الهجرة التي حجَّ بها أبو بكر ﷺ بالناس في ذي القعدة، وفي حجَّة الوداع في ذي الحجَّة، وهو الذي كان على عهد إبراهيمَ عليه السلام ومَن قبلَه مِن الأنبياء عليهم السلام. ولذا قال ﷺ: «ألَا إنَّ الزَّمانَ قد استدار» الحديث[1].

وفي روايةٍ: أنَّهم كانوا يحجُّون في كلِّ شهرٍ عامين فحجُّوا في ذي الحجَّة عامين وفي المحرم عامين وهكذا، ووافقت حجَّة الصديق في ذي القعدة من سنتِهم الثانية، وكانت حجَّة رسول الله ﷺ في الوقت الذي كان من قبلُ، ولذا قال ما قال[2].

أي: إنما ذلك التأخير ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الذي هم عليه؛ لأنَّه تحريمُ ما أحلَّ الله تعالى، وقد استحلُّوه واتَّخذوه شريعةً، وذلك كفرٌ ضمُّوه إلى كفرهم.

وقيل: إنَّه معصيةٌ ضُمَّت إلى كفرهم[3]، وكما يزدادُ الإيمانُ بالطاعة يزدادُ الكفرُ بالمعصية.

وأُورِد عليه بأنَّ المعصيةَ ليستْ من الكفر بخلافِ الطاعة فإنَّها من الإيمان على رأي. وأُجيب عنه بما لا يصفُو عن الكدر.

﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إضلالاً على ضلالهم[4] القديم. وقرئ: «يُضِلُّ» على

---

(١) سلف ص٢١٠ و٣١١ من هذا الجزء، وينظر تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠٢.
(٢) أي: «إن الزمان قد استدار» الحديث، وهذا الخبر أخرجه الطبري ١١/ ٤٥٥ عن مجاهد، وينظر تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٣) في (م): الكفر.
(٤) في الأصل: إضلالهم، وفي تفسير أبي السعود ٤/ ٦٤: ضلالاً على ضلالهم.

البناء للفاعل[1] من الإفعال، على أنَّ الفاعلَ هو الله تعالى، أي: يخلقُ فيهم الضَّلالَ عند مباشرتهم لمباديه وأسبابِه، وهو المعنى على القراءة الأولى أيضاً.

وقيل: الفاعل على[2] القراءتين الشيطانُ.

وجوِّز على القراءة الثانية أن يكون الموصولُ فاعلاً، والمفعولُ محذوفٌ، أي: أتباعَهم، وقيل: الفاعلُ الرؤساء والمفعولُ الموصول.

وقرئ: «يَضَلُّ» بفتح الياء والضاد من ضَلِلَ يَضْلَلُ[3]، و: «نُضِلُّ» بنون العظمة[4].

﴿يُحِلُّونَهُۥ﴾ أي: الشهرَ المؤخَّر، وقيل: الضميرُ لـ «النسيء» على أنه فعيل بمعنى مفعول ﴿عَامًا﴾ من الأعوام، ويحرِّمون مكانَه شهراً آخر ممَّا ليس بحرام.

﴿وَيُحَرِّمُونَهُۥ﴾ أي: يحافظون على حرمتِه كما كانت، والتعبيرُ عن ذلك بالتحريم باعتبارِ إحلالهم له[5] في العام الماضي، أو لإسنادهم له إلى آلهتهم كما سيجيء إنْ شاء الله تعالى. ﴿عَامًا﴾ آخرَ إذا لم يتعلَّق بتغييره غرضٌ من أغراضهم.

قال الكلبيُّ: أوَّلُ من فعل ذلك رجلٌ من كنانةَ يقالُ له: نعيم بن ثعلبة، وكان إذا همَّ الناسُ بالصُّدور من الموسم، يقوم فيخطب ويقولُ: لا مَرَدَّ لما قضيتُ، أنا الذي لا أُعابُ ولا أخاب[6]. فيقول له المشركون: لبيك. ثمَّ يسألونه أن ينسئهم شهراً يغزون فيه، فيقول: إنَّ صفرَ العام حرامٌ. فإذا قال ذلك حلُّوا الأوتارَ ونزعوا الأسِنَّة والأزِجَّة[7]، وإن قال: حلالٌ، عقدوا الأوتارَ وركَّبوا الأزِجَّة وأغاروا.

---

(١) هي قراءة يعقوب كما في النشر ٢/ ٢٧٩. وقرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف: «يُضَلُّ»، والباقون: «يَضِل».

(٢) في (م): في.

(٣) المحتسب ١/ ٢٨٨.

(٤) البحر ٥/ ٤٠.

(٥) قوله: له، ليس في (م).

(٦) كذا في الأصل و(م)، وفي تفسير البغوي ٢/ ٢٩١، وتفسير أبي السعود ٤/ ٦٤: ولا أجاب.

(٧) جمع زُجّ، وهي الحديدة التي تركَّب في أسفل الرمح. اللسان (زجج).

وعن الضَّحاك: أنه جُنادةُ بن عوفٍ الكنانيُّ، وكان مطاعاً في الجاهلية، وكان يقومُ على جمل في الموسم فينادي بأعلى صوته: إنَّ آلهتكم قد أحلَّتْ لكم المحرَّم فأحِلُّوه، ثمَّ يقوم في العام القابل فيقول: إنَّ آلهتكم قد حرَّمت عليكم المحرَّم فحرِّموه.

وأخرج ابنُ مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت النَّسَأَةُ حيًّا من بني مالك بن كنانة، وكان آخرُهم رجلاً يقال له: القَلَمَّس، وهو الذي أنسأ المحرَّم، وكان ملكاً في قومه[١]. وأنشد شاعرُهم:

ومـنَّـا نـاسـئُ الـشـهـر الـقَـلَـمَّـس[٢]

وقال الكميت:

ونـحـن الـنـاسـؤون عـلـى مَـعَـدٍّ   شـهـورَ الـحِـلِّ نـجـعـلُـهـا حـرامـا[٣]

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أوَّلَ من سنَّ النسيء عمرو بن لُحَيّ بن قَمعة بن خِنْدِف.

والجملتان تفسيرٌ للضلال فلا محلَّ لهما من الإعراب، وجوِّز أن تكونا في محلِّ نصبٍ على أنَّهما حالٌ من الموصول والعاملُ عاملُه.

﴿لِيُوَاطِـُٔواْ﴾ أي: ليوافقوا، وقرأ الزهريُّ: «ليُوطِّئوا» بالتشديد[٤] ﴿عِدَّةَ مَا

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٢٣٧.

(٢) ذكره الطبري ١١/ ٤٥٦ ضمن خبر أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وكذلك البغوي ٢/ ٢٩١.

(٣) الرواية بهذا اللفظ منسوبة لعمير بن قيس الكناني، كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٥، ومعجم الشعراء ص٧٢، وتهذيب اللغة ١٣/ ٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٣٢، وسمط اللآلي ١/ ١١، وجاء في بعضها: ألسنا الناسئين على معد...، والرواية في ديوان الكميت ص٣٥٧:

وكـنـا الـنـاسـئـيـن عـلـى مـعـدٍّ   شـهـورَهُـمُ الـحـرامَ إلـى الـحـلـيـل

(٤) ذكرها الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٨٩. وفي البحر ٥/ ٤٠، والدر المصون ٦/ ٤٨ عن الزهري أنه قرأ: «ليُواطيُّوا» بتشديد الياء. قال السمين: وهي مشكلة حتى قال بعضهم: فإن لم يُرِد به شدةَ بيان الياء وتخليصها من الهمز دون التضعيف، فلا أعرف وجهها. قال السمين: وهو كما قال.

حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ من الأشهر الأربعة. واللَّامُ متعلِّقةٌ بـ «يحرِّمونه»، أي: يحرِّمونه لأجْلِ موافقةِ ذلك، أو بما دلَّ عليه مجموعُ الفعلين، أي: فعلوا ما فعلوا لأجلِ الموافقة، وجعلَه بعضُهم من التَّنازع.

﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ بخصوصِه من الأشهر المعيَّنة، والحاصلُ أنَّه كان الواجبُ عليهم العدَّةَ والتخصيصَ، فحيثُ تركوا التخصيصَ فقد استحلُّوا ما حرَّم الله تعالى.

﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾ وقرئ على البناء للفاعل[1] وهو الله تعالى، أي: جَعَل أعمالَهم مشتهاةً للطبع محبوبةً للنفس. وقيل: خَذَلهم حتَّى رأوا حَسَناً ما ليس بالحَسَن.

وقيل: المزيِّن هو الشيطان، وذلك بالوسوسة والإغواء بالمقدِّمات الشعريَّة.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ هدايةً مُوْصِلةً للمطلوب ألبتَّة، وإنَّما يهديهم إلى ما يُوصِلُ إليه عند سلوكه، وهم قد صدُّوا عنه بسوء اختيارهم فتاهوا في تيه الضلال. والمرادُ من الكافرين: إمَّا المتقدِّمون، ففيه وَضْعُ الظاهر موضعَ الضمير، أو الأعم ويدخلون فيه دخولاً أوليًّا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ عَوْدٌ إلى ترغيب المؤمنين وحثِّهم على المقاتلة بعدَ ذِكْرِ طرفٍ من فضائحِ أعدائهم ﴿مَا لَكُمْ﴾ استفهامٌ فيه معنى الإنكار والتوبيخ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: اخرجوا للجهاد، وأصلُ النَّفر على ما قيل: الخروجُ لأمرٍ أَوْجَبَ ذلك.

﴿ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ أي: تباطأتُم ولم تُسرِعوا، وأصلُه تثاقلتم وبه قرأ الأعمشُ[2]، فأُدغمت التاءُ في الثاء واجتُلبتْ همزةُ الوصل للتوصُّل إلى الابتداء بالساكنِ، ونظيرُه قولُ الشاعر:

تُوْلي الضجيعَ إذا ما اسْتَافَها خَصِراً ... عذبَ المذاقِ إذا ما اتَّابَعَ القُبَلُ[3]

(١) وهي قراءة ابن مسعود كما في القراءات الشاذة ص٥٢.
(٢) القراءات الشاذة ص٥٣.
(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٣٨، وتفسير الطبري ٢/ ١١٩ و١١/ ٤٥٩، وتفسير القرطبي ١٠/ ٢٠٧،

وبه تتعلَّق «إذا»، والجملةُ في موضع الحال، والفعلُ ماضٍ لفظاً مضارعٌ معنىً، أي: ما لكم متثاقلين حين قال لكم رسولُ ﷺ: انفروا. وجوِّز أن يكون العاملُ في «إذا» الاستقرارَ المقدَّر في «لكم»، أو معنى الفعل المدلولِ عليه بذلك، أي: أيُّ شيءٍ حاصلٌ ـ أو: حَصَلَ ـ لكم، أو: ما تصنعون حين قيل لكم انفروا.

وقرئ: «أثَّاقلتم» بفتح الهمزة[١] على أنَّها للاستفهام الإنكاريِّ التوبيخيِّ، وهمزةُ الوصل سقطتْ في الدَّرج، وعلى هذه القراءة لا يصحُّ تعلُّق «إذا» بهذا الفعل؛ لأنَّ الاستفهامَ له الصَّدارةُ فلا يتقدَّم معمولُه عليه، ولعلَّ مَن يقول: يُتَوسَّعُ في الظَّرف ما لا يُتَوسَّعُ في غيره، يجوِّزُ ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ متعلِّق بـ «اثَّاقلتم» على تضمينه معنى الميلِ والإخلاد، ولولاه لم يُعَدَّ بـ «إلى»، أي: اثَّاقلتم مائلين إلى الدنيا وشهواتِها الفانية عمَّا قليل، وكَرِهتم مشاقَّ الجهاد ومتاعبَه المستتبعةَ للراحة الخالدةِ والحياةِ الباقية، أو: إلى الإقامة بأرضكم ودياركم، والأوَّل أبلغُ في الإنكار والتوبيخ، ورُجِّح الثاني بأنَّه أبعدُ عن توهُّم شائبة التَّكرار في الآية.

وكان هذا التثاقلُ في غزوة تبوك، وكانت في رجب سنةَ تسعٍ، فإنه ﷺ بعد أنْ رجع من الطائف أقام بالمدينة قليلاً، ثمَّ استنفر الناسَ في وقتِ عسرةٍ وشدَّةٍ من الحرِّ، وجدبٍ من البلاد، وقد أدركت ثمارُ المدينة وطابت ظلالُها، مع بُعْدِ الشقَّة وكثرةِ العدوِّ، فشقَّ عليهم[٢] الشخوصُ لذلك.

وذكر ابنُ هشام أنَّ رسولَ الله ﷺ كان قلَّما يخرج في غزوةٍ إلا كَنَى عنها وأخبرَ أنَّه يريد غيرَ الوجهِ الذي يصمِدُ له، إلا ما كان من غزوةِ تبوك فإنَّه عليه الصلاة والسلام بيَّنها للناس ليتأهَّبوا لذلك أُهْبتَه[٣].

= والاستياف: الاشتمام. وماء خصر، أي: بارد. الصحاح (سوف) و(خصر). ووقع في الأصل و(م): تؤتي الضجيع إذا ما اشتاقها خفراً، والمثبت من المصادر.

(١) الكشاف ٢/ ١٨٩، والبحر ٥/ ٤١.

(٢) في (م): عليه.

(٣) السيرة النبوية ٢/ ٥١٦.

﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وغرورِها ﴿مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ أي: بدلَ الآخرة ونعيمِها الدائم.

﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: فما فوائدُها ومقاصدُها، أو: فما التمتُّع بها وبلذائذها ﴿فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ أي: في جنب الآخرة ﴿إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ مستحقَرٌ لا يُعبأ به، والإظهارُ في مقام الإضمار لزيادة التقرير.

و «في» هذه تسمَّى القياسيَّة؛ لأنَّ المقيس يوضعُ في جنب ما يُقاس به، وفي ترشيح الحياة الدنيا بما يُؤْذِنُ بنَفَاسَتِها ويستدعي الرغبةَ فيها، وتجريدِ الآخرة عن مثلِ ذلك، مبالغةٌ في بيان حقارةِ الدنيا ودناءتها، وعِظَمِ شأنِ الآخرة ورفعتِها.

وقد أخرج أحمدُ ومسلم والترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهم عن المستورد(١) قال: قال رسولُ الله ﷺ «واللهِ ما الدُّنيا في الآخِرةِ إلَّا كما يَجْعَلُ أحدُكم أصبعَه في اليمِّ ثمَّ يَرْفعُها فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ»(٢).

وأخرج الحاكم وصحَّحه عن سهلٍ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بذي الحليفة فرأى شاةً شائلةً برجلِها فقال: «أترون هذه الشاةَ هيِّنةً على صاحبها؟» قالوا: نعم. قال عليه الصلاة والسلام: «والذي نَفْسي بِيَدِه لَلدُّنيا أَهْوَنُ على اللهِ تعالى مِنْ هذه على صاحِبِها، ولو كانتْ تَعْدِلُ عندَ الله جَنَاحَ بعوضةٍ ما سَقَى كافراً منها شربةَ ماءٍ»(٣).

ولا أرى الاستدلالَ على رداءة الدنيا إلَّا استدلالاً في مقام الضرورة، نعم هي نعمتِ الدَّارُ لمن تزوَّد منها لآخرته.

﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟﴾ أي: إلَّا تخرجوا إلى ما دعاكم رسول الله ﷺ للخروج له

---

(١) في الأصل و(م): المسور، وهو تصحيف. والمستورد هو ابن شداد.

(٢) مسند أحمد (١٨٠٠٨)، وصحيح مسلم (٢٨٥٨)، وسنن الترمذي (٢٣٢٣)، وسنن النسائي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٣٧٦.

(٣) المستدرك ٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، وهو عند ابن ماجه (٤١١٠) وصححه الحاكم. وفي إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف، ولكن أصل المتن صحيح كما في شرح سنن ابن ماجه للسندي. وقوله شائلة برجلها، أي: رافعة رجلها من الانتفاخ. شرح سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٦.

﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ أي: الله عزَّ وجلَّ ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بالإهلاك بسببٍ فظيع، كقحطٍ وظهورِ عدوٍّ.

وخَصَّ بعضُهم التعذيبَ بالآخرة، وليس بشيء. وعمَّمه آخرون، واعتبروا فيه الإهلاكَ ليصحَّ عطفُ قوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ﴾ عليه، أي: ويستبدلْ بكم بعد إهلاككم ﴿قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وصَفَهم بالمغايرة لهم لتأكيد الوعيد والتشديد في التهديد بالدلالة على المغايرة الوصفيَّة والذاتيَّة المستلزمةِ للاستئصال، أي: قوماً مطيعين مُؤْثِرين للآخرة على الدنيا، ليسوا من أولادِكم ولا أرحامِكم. وهم أبناءُ فارس كما قال سعيد بن جبير، أو أهلُ اليمن كما روي عن أبي رَوق، أو يعمُّ[1] الفريقين كما اختاره بعضُ المحقِّقين.

﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ من الأشياء، أو: شيئاً من الضَّرر، والضميرُ لله عزَّ وجلَّ، أي: لا يقدحُ تَثاقُلُكم في نُصرة دينه أصلاً؛ فإنَّه سبحانه الغنيُّ عن كل شيءٍ وفي كلِّ أمرٍ.

وقيل: الضميرُ للرسول ﷺ؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ وعده العصمةَ والنصرَ، وكان وعدُه سبحانه مفعولاً لا محالة.

والأوَّل هو المرويُّ عن الحسن، واختاره أبو علي الجبائيُّ وغيره، ويقرِّبُ الثاني رجوعُ الضمير الآتي إليه عليه الصلاة والسلام اتفاقاً.

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ فيقدِرُ على إهلاكهم والإتيانِ بقوم آخرين.

وقيل: على التبديل وتغييرِ الأسباب والنُّصرة بلا مددٍ، فتكون الجملة تتميماً لِمَا قبلُ وتوطئةً لِمَا بعدُ.

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من مكة، وإسنادُ الإخراج إليهم إسنادٌ إلى السبب البعيد؛ فإنَّ الله تعالى أَذِنَ له عليه الصَّلاة والسَّلام بالخروج حين كان منهم ما كان، فخرج ﷺ بنفسه.

﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ حالٌ من ضميره عليه الصلاة والسلام، أي: أحدَ اثنين، من

---

(١) قبلها في (م): ما.

غير اعتبارِ كونه ﷺ ثانياً، فإنَّ معنى قولهم: ثالثُ ثلاثة ورابعُ أربعة ونحو ذلك أحدُ هذه الأعداد مطلقاً، لا الثالثُ والرابعُ خاصَّة، ولذا منع أن يُنصبَ ما بعدُ بأن يقال: ثالثٌ ثلاثةً ورابعٌ أربعةً، فلا حاجةَ إلى تكلُّف توجيه كونه عليه الصلاة والسلام ثانيهما، كما فعله بعضُهم.

وقرئ: «ثانيْ» بسكون الياء[1] على لغةِ مَن يُجري الناقص مجرى المقصور في الإعراب، وليس بضرورةٍ، خلافاً لمن زعمه وقال: إنه من أحسنِ الضرورة في الشعر.

واستشكلت الشرطيةُ: بأنَّ الجواب فيها ماضٍ، ويشترط فيه أن يكون مستقبلاً، حتى إذا كان ماضياً قُلب مستقبلاً وهنا لم ينقلب.

وأجيب: بأنَّ الجوابَ محذوفٌ أُقيم سببُه مُقامه، وهو مستقبل، أي: إنْ لم تنصروه فسينصرُه الله تعالى الذي قد نصره في وقتِ ضرورةٍ أشدَّ من هذه المرَّة، وإلى هذا يشير كلامُ مجاهد.

وجوِّز أن يكون المرادُ: إنْ لم تَنْصُروه فقد أَوْجَبَ له النُّصرةَ حين نَصَره في مثل ذلك الوقت فلن يخذلَه في غيره.

وفُرِّق بين الوجهين بعد اشتراكهما في أنَّ جوابَ الشرط محذوفٌ، بأنَّ الدَّالَّ[2] عليه على الوجه الأول: النصرةُ المقيَّدةُ بزمان الضعف والقلَّةِ في السالف، وعلى الوجه الثاني: معرفتُهم بأنه ﷺ من المنصورين.

وقال القطب: الوجهان متقاربان، إلا أنَّ الأوَّل مبنيٌّ على القياس والثاني على الاستصحاب، فإنَّ النصرةَ ثابتةٌ في تلك الحالة فتكون ثابتةً في الاستقبال؛ إذ الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان.

وقيل: إنَّه على الوجه الأول يقدَّر الجواب، وعلى الثاني هو نصرٌ مستمرٌّ، فيصحُّ ترتيبُه على المستقبل لشموله له.

---

(١) المحتسب ١/ ٢٨٩.

(٢) في الأصل: الدالة.

﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ بدلٌ من «إذ أخرجه» بدل البعض، إذ المراد به زمانٌ متَّسع، فلا يُتوهَّم التغايرُ المانعُ من البدليَّة، وقيل: إنه ظرفُ «لثاني اثنين».

والمراد بالغار ثقبٌ في أعلى ثور، وهو جبلٌ في الجهة اليمنى لمكة على مسيرِ ساعة، مَكَثَا فيه ـ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ ثلاثةَ أيام يختلف إليهما بالطعام عامرُ بن فَهيرة؛ وعليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه يجهِّزهما. فاشترى ثلاثةَ أباعر من إبل البحرين واستأجر لهما دليلاً، فلما كانا في بعض الليل من الليلة الثالثةِ، أتاهم عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه بالإبل والدليلِ، فركبوا وتوجَّهوا نحوَ المدينة(١).

ولاختفائه عليه الصلاة والسلام في الغار ثلاثةً اختفى الإمام أحمدُ فيما يُروى زمنَ فتنة القرآن كذلك لكنْ لا في الغار، واختفى هذا العبدُ الحقيرُ زمن فتح بغدادَ بعد المحاصرة سنةَ سبعٍ وأربعين بعد الألف والمئتين خوفاً من العامَّة وبعضِ الخاصَّة لأمورٍ نُسبت إليَّ وافتراها بعضُ المنافقين عليَّ في سردابٍ عند بعض الأحبَّة ثلاثةَ أيامٍ أيضاً لذلك، ثمَّ أخرجني منه بالعزِّ أمينٌ، وأيَّدني الله تعالى بعد ذلك بالغرِّ الميامن.

﴿إِذْ يَقُولُ﴾ بدلٌ ثانٍ، وقيل: أوَّل ﴿لِصَاحِبِهِۦ﴾ وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد أخرج الدارقطنيُّ وابنُ شاهين وابن مردويه وغيرُهم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: «أنت صاحبي في الغار، وأنت معي على الحوض»(٢).

وأخرج ابنُ عساكر من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما وأبي هريرة مثله(٣).

وأخرج هو وابنُ عديٍّ من طريق الزهريِّ عن أنس، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لحسَّان: «هل قلتَ في أبي بكر رضي الله عنه شيئاً؟» قال: نعم. قال: «قل وأنا أسمع» فقال حسَّان رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤٠.

(٢) الدر المنثور ٣/ ٢٤١، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٦٧٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) تاريخ ابن عساكر ٣٠/ ٨٩ ـ ٩٠ عن ابن عباس وحده، والكلام من الدر المنثور ٣/ ٢٤١ وفيه: عن أبي هريرة، بدل: وأبي هريرة.

وثاني اثنين في الغار المُنيف وقدْ طافَ العدوُّ به إذ صاعَدَ الجبلا
وكان حِبَّ رسولِ الله قد علموا من البريَّة لم يَعْدِلْ به رجُلا

فضحك رسولُ الله ﷺ حتَّى بدت نواجذُه، ثمَّ قال: «صَدَقْتَ يا حسَّان، هو كما قُلْتَ»(١).

ولم يخالف في ذلك أحدٌ حتى الشيعةُ فيما أعلم، لكنَّهم يقولون ما ستعلمُه وردَّه إنْ شاء الله تعالى.

﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ بالعِصمة والمعونةِ، فهي معيَّةٌ مخصوصةٌ، وإلَّا فهو تعالى مع كلِّ واحدٍ مِن خَلْقِه؛ روى الشيخان وغيرهما عن أنس قال: حدَّثني أبو بكر قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في الغار، فرأيتُ آثارَ المشركين، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو أنَّ أحدَهم رفع قدمَه، لأبصرنا تحتَ قدمه فقال عليه الصلاة والسلام: «يا أبا بكر، ما ظَنُّك باثنين الله تعالى ثالثُهما»(٢).

وروى البيهقيُّ وغيرُه: أنَّه لما دخلا الغارَ، أمر الله تعالى العنكبوتَ فنسجتْ على فمِ الغار، وبعثَ حمامتين وحشيَّتين فباضتا فيه، وأقبل فتيانُ قريش من كلِّ بطنٍ رجلاً بعصيِّهم وسيوفِهم، حتى إذا كانوا قدرَ أربعين ذراعاً تعجَّل بعضُهم فنظر في الغار ليرى أحداً، فرأى حمامتين، فرجع إلى أصحابه فقال: ليس في الغار أحدٌ ولو كان قد دخلَه أحدٌ ما بقيت هاتان الحمامتان(٣).

---

(١) تاريخ ابن عساكر ٣٠/ ٩١، والكامل ٢/ ٥٨٢. وهو من رواية أبي العطوف الجزري (وهو الجراح بن المنهال) عن الزهري عن أنس، ورواه أبو العطوف أيضاً عن الزهري مرسلاً. قال ابن عدي: هذا الحديث موصوله ومرسله منكر، والبلاء فيه من أبي العطوف. والبيتان في ديوان حسان ص٣٥٦ برواية: . . . إذ صعَّد الجبلا.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٦٣)، وصحيح مسلم (٢٣٨١)، وهو عند أحمد (١١).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٤٨٢، وأخرجه أيضاً ابن سعد ١/ ٢٢٩، والبزار (١٧٤١ ـ كشف)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، وهو من طريق عوين بن عمرو القيسي عن أبي مصعب المكي، عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة. وقد أعله العقيلي بعوين، قال: ولا يتابع عليه، وأبو مصعب مجهول. اهـ. ورويت قصة نسج العنكبوت عن ابن عباس كما في مسند أحمد (٣٢٥١)، وفي إسناده عثمان الجزري، قال عنه أحمد كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه. اهـ. لكن =

وجاء في روايةٍ: قال بعضُهم[(١)]: إنَّ عليه لعنكبوتاً قبل ميلاد محمدٍ، فانْصَرَفوا.

وأوَّلُ مَن دخلَ الغارَ أبو بكر ﷺ، فقد أخرج ابنُ مردويه عن جندب بن سفيان قال: لما انطلق أبو بكر ﷺ مع رسول الله ﷺ إلى الغار قال أبو بكر: لا تَدْخُلْ يا رسول الله حتَّى أسْتَبْرِئَه. فدخل الغار فأصاب يدَه شيءٌ، فجعل يمسح الدَّم عن إصبعه وهو يقول:

مـــا أنـــت إلَّا إصـــبـــعٌ دَمِـيْــتِ وفـــي ســبــيـــل الله مـــا لَـقِـيْــتِ[(٢)]

وروى البيهقيُّ في «الدلائل» وابنُ عساكر: أنَّه لما خرج رسولُ الله ﷺ مهاجراً تبعه أبو بكر، فجعل يمشي مرَّةً أمامَه، ومرَّة خلفَه، ومرَّةً عن يمينه، ومرَّةً عن يساره، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما هذا يا أبا بكر؟» فقال: يا رسول الله، أذكرُ الرَّصدَ فأكون أمامَك، وأذكر الطلبَ فأكون خلفَك، ومرَّةً عن يمينك ومرَّةً عن يسارِك لا آمَنُ عليك. فمشى رسولُ الله ﷺ ليلَته على أطراف أصابعه حتى حفيْت رجلاه، فلما رأى ذلك أبو بكر حملَه على كاهله، وجعل يشتدُّ به حتى أتى فَمَ الغار فأنزله، ثم قال: والذي بعثك بالحقِّ لا تدخله[(٣)] حتى أدخله، فإنْ كان فيه شيءٌ نزل بي قبلَك. فدخل فلم يَرَ شيئاً، فحمله فأدخله، وكان في الغار خَرْقٌ فيه حيَّاتٌ وأفاعي، فخشي أبو بكر أن يخرج منهنَّ شيءٌ يؤذي رسولَ الله ﷺ، فألقمَه قدمَه فجعلنَ يضْرِبْنَه ويلْسعنَه، وجعلت دموعُه تنحدر وهو لا يرفع قدمَه؛ حبًّا لرسول الله ﷺ[(٤)].

وفي روايةٍ: أنه سدَّ كلَّ خرقٍ في الغار بثوبه؛ قطعَه لذلك قِطعاً، وبقي خرقٌ سدَّه بعَقبِه ﷺ[(٥)].

= ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ٤٥١ حسَّن إسناده، ثم قال: وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار.

(١) جاء في هامش الأصل و(م): هو كما في بعض الروايات أمية بن خلف. اهـ منه. وينظر طبقات ابن سعد ١/ ٢٢٨، والدر المنثور ٣/ ٣٤٠.

(٢) الدر المنثور ٣/ ٢٤٢، وأخرجه بنحوه البيهقي في الدلائل ٢/ ٤٨٠. وقد أخرج أحمد (١٨٧٩٧)، والبخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان البجلي: أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دميت أصبعه فقال: «هل أنت إلا إصبع...».

(٣) في (م): تدخل.

(٤) دلائل النبوة ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧، وتاريخ ابن عساكر ٣٠/ ٨٠ من حديث عمر ﷺ.

(٥) أخرجه ابن مردويه من حديث أنس ﷺ كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤٢.

﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ وهي الطُّمأنينة التي تسكنُ عندها القلوبُ ﴿عَلَيْهِ﴾ أي: على النبيِّ ﷺ.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، والبيهقيُّ في «الدلائل»، وابن عساكر في «تاريخه» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الضميرَ للصاحب[1]. وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن حبيب بن أبي ثابت نحوه[2]، قيل[3]: وهو الأظهر؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لم ينزعج حتى يسكنَ، ولا ينافيه تعيُّن ضمير ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ له عليه الصلاة والسَّلام؛ لعَطْفِه على «نصره الله» لا على «أنزل» حتى تتفكَّك الضمائر، على أنَّه إذا كان العطفُ عليه ـ كما قيل به ـ يجوز أن يكونَ الضمير للصاحب أيضاً، كما يدلُّ عليه ما أخرجه ابنُ مردويه من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «يا أبا بكر إنَّ الله تعالى أنزل سكينتَه عليك وأيَّدك» إلخ[4]، وأنْ أَبَيْتَ فأيُّ ضرر في التفكيك إذا كان الأمرُ ظاهراً؟

واستَظْهَرَ بعضُهم الأوَّلَ، وادَّعى أنه المناسبُ للمقام، وإنزالُ السَّكينة لا يلزم لدفع الانزعاج، بل قد يكون لرِفْعتِه ونصره ﷺ، والفاءُ للتعقيب الذِّكريِّ. وفيه بُعْدٌ، وفسَّرها بعضُهم على ذلك الاحتمال بما لا يحومُ حولَه شائبةُ خوفٍ أصلاً.

والمرادُ بالجنود: الملائكةُ النازلون يوم بدر والأحزاب وحنين.

وقيل: هم ملائكةٌ أنزلهم الله تبارك وتعالى ليحرسوه في الغار، ويؤيِّده ما أخرجه أبو نُعيم[5] عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنه: أنَّ أبا بكر رأى رجلاً يواجه الغار،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠١، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٤٨٢، وتاريخ ابن عساكر ٣٠/ ٨٨، وعزاه لأبي الشيخ وابن مردويه السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤٥.
(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٥.
(٣) في (م): وقيل.
(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤٥، والشوكاني في فتح القدير عند تفسير هذه الآية، وفيهما: وأيَّدني.
(٥) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤٠، وعنه نقل المصنف، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٨٤ مطولاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٥٤: فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثَّقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فقال: يا رسول الله إنَّه لرائينا[1]. قال: «كلَّا إنَّ الملائكةَ تسترُه الآن بأجنحتها» فلم ينشبِ الرجل أن قعدَ يبولُ مُسْتَقْبِلَهمَا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، لو كان يرانا ما فَعَلَ هذا». والظاهر أنَّهما على هذا كانا في الغار بحيث يمكن رؤيتُهما عادةً ممَّن هو خارج الغار.

واعتُرِض هذا القولُ بأنه يأباه وصفُ الجنود بعدم رؤيةِ المخاطَبين لهم، إلَّا أن يقال: المرادُ من هذا الوصفِ مجرَّدُ تعظيم أمرِ الجنود.

ومَن جَعَلَ العطفَ على «أنزل» التزم القولَ المذكور؛ لاقتضائه ـ لظاهرِ حال الفاءِ ـ أن يكونَ ذلك الإنزال متعقّباً على ما قبله، وذلك مما لا يتأتّى على القول الأوَّل في الجنود؟

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ﴾ أي: كلمتَهم التي اجتمعوا عليها في أمرِ رسول الله ﷺ في دار الندوة، حيثُ نجَّاه ربُّه سبحانه على رغم أنوفهم، وحَفِظَه من كيدِهم مع أنَّهم لم يَدَعوا في القوس منزعاً في إيصال الشرِّ إليه، وجعلوا الدِّيةَ لمن يقتله أو يأسِرُه عليه الصلاة والسلام، وخرجوا في طلبه عليه الصلاة والسلام رجالاً وركباناً، فرجعوا صُفْرَ الأكُفِّ سودَ الوجوه.

وصار له بعضُ من كان عليه عليه الصلاة والسَّلام؛ فقد أخرج ابنُ سعد، وأبو نُعيم والبيهقيُّ كلاهما في «الدلائل»، عن أنس رضي الله عنه قال: لمَّا خرج النبيُّ ﷺ وأبو بكر، التفت أبو بكر فإذا هو بفارسٍ قد لحقهم، فقال: يا نبيَّ الله، هذا فارسٌ قد لحق بنا. فقال ﷺ: «اللهمَّ اصرعْه» فصُرِع عن فرسه، فقال: يا نبيَّ الله مُرْني بما شئتَ، قال: «فقف مكانك لا تتركنَّ أحداً يلحق بنا» فكان أوَّلَ النهار جاهداً على رسول الله ﷺ وآخرَ النهار مَسْلحةً[2].

وكان هذا الفارسُ سراقةَ، وفي ذلك يقول لأبي جهل:

أبا حَكَمٍ والله لو كنت شاهداً ... لأمرِ جوادي إذ تسيخُ قوائمُه

---

(١) في الأصل و(م): لرآنا، والمثبت من الدر المنثور، وجاء في المعجم الكبير ومجمع الزوائد: ليرانا.

(٢) طبقات ابن سعد ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٥٢٦، وعزاه لأبي نعيم السيوطي في الدر ٣/ ٢٤٠.

علمتَ ولم تَشكُك بأنَّ محمداً رسولٌ ببرهانٍ فمَنْ ذا يُقاوِمُه[(١)]

وصحَّ من حديث الشيخين وغيرِهما: أنَّ القومَ طلبوا رسولَ الله ﷺ وأبا بكر، قال أبو بكر: ولم يُدْركْنا منهم إلَّا سراقةُ على فرسٍ له، فقلتُ: يا رسول الله، هذا الطلبُ قد لَحِقَنا، فقال: «لا تحزنْ إنَّ الله معنا» حتَّى إذا دنا فكان بيننا وبينهُ قَدْرُ رمحٍ أو رمحين أو ثلاثةٍ، قلت: يا رسول الله، هذا الطلبُ قد لحقنا، وبكيت. قال: «لمَ تبكي؟» قلتُ: أمَا والله ما أبكي على نفسي ولكنْ أبكي عليك فدعا عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقال: «اللهم اكْفناه بما شئتَ» فساختْ فرسُه إلى بطنها في أرض صَلْدةٍ، ووثب عنها وقال: يا محمد، إنَّ هذا عملُك، فادعُ الله أن ينجِّني ممَّا أنا فيه، فواللهِ لأُعمِّينَّ على مَن ورائي من الطلب، وهذه كنانتي فخُذْ منها سهماً؛ فإنك ستمرُّ بإبلي وغنمي في موضع كذا وكذا، فخُذْ منها حاجتَك. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حاجةَ لي فيها» ودعا له، فانطلق ورجع إلى أصحابه. ومضى رسولُ الله ﷺ وأنا مَعه حتَّى قَدِمْنا المدينةَ. الحديث[(٢)].

ويجوز تفسيرُ الكلمة بالشِّرك، وهو الذي أخرجه ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]. فهي مجازٌ عن معتَقدِهم الذي من شأنهم التكلُّمُ به.

وفسَّرها بعضُهم بدعوة الكفرِ فهي بمعنى الكلام مطلقاً.

وزعم شيخُ الإسلام بأنَّ الجعلَ المذكورَ على التفسيرين آبٍ عن حملِ الجنود على الملائكة الحارِسينَ؛ لأنَّه لا يتحقَّق بمجرَّد الإنجاء، بل بالقتل والأسرِ ونحو ذلك[(٤)].

---

(١) البيتان في أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٨٥، ودلائل النبوة لأبي نعيم ٢/ ٤٣٥، وللبيهقي ٢/ ٤٨٩، والدر المنثور ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) بنحوه في صحيح البخاري (٣٦١٥)، وصحيح مسلم (٢٠٠٩): (٧٥) ص٢٣٠٩، ولفظه عند أحمد (٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠١، والأسماء والصفات ١/ ٢٧٢، وعزاه إلى ابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤٥.

(٤) تفسير أبي السعود ٤/ ٦٦ ـ ٦٧.

وأنتَ تعلم أنَّه لا إباءَ على التفسير الذي ذكرناه نحن، على أنَّ كونَ الإنجاء مبدأً للجَعْلِ بتفسيرَيْه كافٍ في دفع الإباء بلا امتراء.

﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ يحتمل أن يرادَ بها وعدُه سبحانه لنبيِّه ﷺ المشارُ إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] وإمَّا كلمةُ التوحيد كما قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما. وإمَّا دعوةُ الإسلام كما قيل.

ولا يخفى ما في تغيير الأسلوب من المبالغة؛ لأنَّ الجملة الاسمية تدلُّ على الدوام والثبوتِ، مع الإيذان بأنَّ الجعلَ لم يتطرَّق لتلكَ الكلمة، وأنَّها في نفسها عاليةٌ بخلافِ علوِّ غيرها، فإنه غيرُ ذاتيٍّ بل بجَعْلٍ وتكلُّفٍ، فهو عَرَضٌ زائلٌ وأمرٌ غيرُ قارٍّ، ولذلك وُسِّط ضميرُ الفصل.

وقرأ يعقوب: «كلمةَ الله» بالنصب[1] عطفاً على «كلمةَ الذين»، وهو دون الرفع في البلاغة، وليس الكلامُ عليه، ك: أعتقَ زيدٌ غلامَ زيدٍ، كما لا يخفى.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغالَبُ في أمره ﴿حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ لا قصورَ في تدبيره هذا.

واستُدلَّ بالآية على فضل أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، وهو[2] لعمري ممَّا يَدَعُ الرافضيَّ في حُجرِ ضبٍّ أو مَهامِهِ قَفْرٍ، فإنها خرجتْ مخرجَ العتاب للمؤمنين ما عدا أبا بكر رضي الله عنه، فقد أخرج ابن عساكر عن سفيانَ بن عيينةَ قال: عاتب اللهُ سبحانه المسلمين جميعاً في نبيِّه ﷺ غير أبي بكرٍ وحدَه فإنه خرج من المعاتبة، ثمَّ قرأ: (إِلَّا تَنصُرُوهُ) الآية[3].

بل أخرج الحكيمُ الترمذيُّ عن الحسن قال: عاتب الله تعالى جميعَ أهل الأرض غيرَ أبي بكر رضي الله عنه، فقال: (إِلَّا تَنصُرُوهُ) إلخ[4].

وأخرج ابنُ عساكر عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه بلفظ: إنَّ الله تعالى ذمَّ الناس

---

(١) النشر ٢/ ٢٧٩.
(٢) في الأصل: وهي.
(٣) تاريخ ابن عساكر ٣٠/ ٩٣.
(٤) نوادر الأصول، ص٢٤٤، وليس فيه ذكر الإسناد.

كلِّهم، ومدح أبا بكر رضي الله عنه فقال: (إِلَّا تَنصُرُوهُ) إلخ[1].

وفيها النصُّ على صحبتِه رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، ولم يثبتْ ذلك لأحدٍ من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام سواه.

وكونُه المرادَ من الصاحب مما وقع عليه الإجماع، ككون المرادِ من العبد في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١] رسولَ الله ﷺ، ومن هنا قالوا: إنَّ إنكارَ صحبته كفرٌ.

مع ما تضمَّنته من تسليةِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام له بقوله: «لاتحزن»، وتعليلِ ذلك بمعيَّة الله سبحانه الخاصَّة المُفادة بقوله: «إنَّ الله معنا»، ولم يثبتْ مثلُ ذلك في غيره، بل لم يُثبتْ نبيٌّ معيَّةَ الله سبحانه له ولآخر من أصحابه، وكأنَّ في ذلك إشارةً إلى أنَّه ليس فيهم كأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وفي إنزال السكينة عليه ـ بناءً على عود الضمير إليه ـ ما يفيد السكينةَ في أنه هو هو رضي الله عنه ولَعَن باغِضِيهِ، وكذا في إنزالها على الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنَّ المنزعجَ صاحبُه ما يُرشد المنصفَ إلى أنَّهما كالشخص الواحد.

وأظهرُ من ذلك إشارةُ ما ذكر إلى أنَّ الحزنَ كان لرسول الله ﷺ، ويشهدُ لذلك ما مرَّ في حديث الشيخين[2].

وأنكر الرافضةُ دلالةَ الآية على شيءٍ من الفضل في حقِّ الصدِّيق رضي الله عنه، قالوا: إنَّ الدَّال على الفضل إن كان «ثاني اثنين» فليس فيه أكثرُ من كون أبي بكر متمِّماً[3] للعدد.

وإن كان «إذ هما في الغار» فلا يدلُّ على أكثر من اجتماع شخصين في مكانٍ، وكثيراً ما يجتمع فيه الصالحُ والطالحُ.

وإن كان «الصاحبه» فالصحبةُ تكون بين المؤمن والكافرِ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ﴾ [الكهف:٣٧] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا

(١) تاريخ ابن عساكر ٣٠/ ٢٩١.
(٢) سلف ص٣٢٨ من هذا الجزء.
(٣) في (م): متمًّا.

صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢] و﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ﴾ [يوسف: ٣٩] بل قد تكونُ بين مَن يعقلُ وغيرِه كقوله:

إنَّ الحمارَ مع الحميرِ مطيَّةٌ وإذا خلوتَ به فبئسَ الصاحبُ[1]

وإن كان «لاتحزن» فيقال: لا يخلو: إمَّا أن يكون الحزنُ طاعةً أو معصيةً، لا جائزَ أن يكون طاعةً وإلا لَمَا نَهَى عنه ﷺ، فتعيَّن أن يكون معصيةً لمكان النهي، وذلك مُثْبِتٌ خلافَ مقصودِكم، على أنَّ فيه من الدلالةِ على الجُبن ما فيه.

وإن كان «إنَّ الله معنا» فيحتمل أن يكونَ المراد إثباتَ معيَّة الله تعالى الخاصَّة له ﷺ وحدَه، لكن أتى بـ «نا» سدًّا لباب الإيحاش، ونظيرُ ذلك الإتيانُ بـ «أو» في قوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وإن كان «فأنزل الله سكينته عليه» فالضميرُ فيه للنبيِّ ﷺ؛ لئلَّا يلزمَ تفكيكُ الضمائر، وحينئذٍ يكون في تخصيصه عليه الصلاة والسَّلام بالسكينة هنا مع عدمِ التخصيص في قوله سبحانه: (فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) إشارةٌ إلى ضدِّ ما ادَّعيتُموه.

وإن كان ما دلَّت عليه الآيةُ من خروجه مع رسول الله ﷺ في ذلك الوقت، فهو عليه الصلاة والسلام لم يُخْرِجْه معه إلَّا حذراً من كيدِه لو بقي مع المشركين بمكَّة، وفي كون المجهِّز لهم بشراءِ الإبل عليًّا كرَّم الله تعالى وجهه إشارةٌ لذلك، وإن كان شيئاً وراء ذلك فبيِّنوه لنتكلَّمَ عليه. انتهى كلامهم.

ولعمري إنه أشبهُ شيءٍ بهذيان المحمومِ أو عربدةِ السَّكران، ولولا أنَّ الله سبحانه حكى في كتابه الجليل عن إخوانهم اليهودِ والنَّصارى ما هو مثلُ ذلك، وردَّه رحمةً بضعفاء المؤمنين، ما كنَّا نفتح في ردِّه فماً، أو نُجري في ميدان تزييفه قَلَماً، لكنِّي لذلك أقول: لا يَخْفَى أنَّ «ثاني اثنين» وكذا «إذ هما في الغار» إنَّما يدلَّان بمعونة المقام على فضلِ الصدِّيق رضي الله عنه، ولا ندَّعي دلالتَهما مطلقاً، ومعونةُ المقام أظهرُ من نارٍ على عَلَم، ولا يكاد يَنْتَطِحُ كبشان في أنَّ الرجل لا يكون ثانياً باختياره لآخَرَ ولا معه في مكان إذا فرَّ من عدوٍّ ما لم يكن معوِّلاً عليه، متحقِّقاً صِدْقُه لديه،

(١) البيت في التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص٣٤٥ برواية: إن الحمار مع الحمار....

لاسيما وقد ترك الآخرُ لأَجْلِهِ أرضاً حَلَتْ فيها قوابلُه، وحُلَّتْ عنه بها تمائمُه، وفارَقَ أحبابَه، وجَفَا أتْرابَه، وامتطَى غارِبَ سَبْسَبٍ[1] يَضِلُّ به القطا وتَقْصُرُ فيه الخطا.

وممَّا يدلُّ على فضل تلكِ الاثنينيَّة قولُه ﷺ مُسكِّناً جأشَ أبي بكر: «ما ظنُّك باثنين اللهُ تعالى ثالثُهما»[2].

والصُّحبة اللغوية وإنْ لم تدلَّ بنفسها على المدَّعى لكنَّها تدلُّ عليه بمعونةِ المقام أيضاً؛ فإضافةُ صاحب إلى الضمير للعهدِ، أي: صاحبِه الذي كان معه في وقتٍ يجفو فيه الخليل خليلَه، ورفيقِه الذي فارَقَ لمرافقته أهلَه وقبيلَه.

وأنَّ «لا تحزن» ليس المقصودُ منه حقيقةَ النهي عن الحزن؛ فإنَّه من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف، بل المقصود منه التسلية للصدِّيق رضي الله عنه أو نحوها.

وما ذكروه من الترديد يجري مثلُه في قوله تعالى خطاباً لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ﴾ [طه:٤٦] وكذا في قوله سبحانه للنبيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس:٦٥] إلى غير ذلك، أَفترى أنَّ الله سبحانه نهى عن طاعته، أو أنَّ أحداً من أولئك المعصومين عليهم الصلاة والسلام ارتكب معصيةً، سبحانك هذا بهتانٌ عظيم!.

ولا ينافي كون الحزن من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف بالنَّظر إلى نفسه أنه قد يكون مَوْرِداً للمدح أو الذمِّ[3]، كالحزن على فوات طاعةٍ فإنَّه ممدوحٌ، والحزنِ على فوات معصيةٍ فإنه مذمومٌ؛ لأنَّ ذلك باعتبارٍ آخر كما لا يخفى.

وما ذُكر في حيِّز العلاوة من أنَّ فيه من الدلالةِ على الجُبن ما فيه؛ فيه من ارتكاب الباطل ما فيه، فإنَّا لا نسلِّم أنَّ الخوفَ يدلُّ على الجُبن، وإلّا لزم جبنُ موسى وأخيه عليهما السلام، فما ظنُّك بالحزن؟ وليس حزنُ الصدِّيق رضي الله عنه بأعظمَ من الاختفاء بالغار، ولا يظنّ مسلم أنه كان عن جبنٍ، أَوَ يتَّصفُ بالجبن أشجعُ الخلق على الإطلاق ﷺ؟.

---

(١) السبسب: القفر والمفازة. اللسان (سبسب).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١) من حديث أنس رضي الله عنه، وسلف ص٣٢٨ من هذا الجزء.

(٣) في (م): والذم.

ومَن أنصف رأى أنَّ تسليته عليه الصلاة والسلام لأبي بكر بقوله: «لا تحزن» كما سَلاهُ ربُّه سبحانه بقوله: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ مشيرةً إلى أنَّ الصدِّيق رضي الله عنه عنده عليه الصلاة والسلام بمنزلته عند ربِّه جلَّ شأنُه، فهو حبيبُ حبيبِ الله تعالى، بل لو قُطِعَ النظرُ عن وقوعِ مثلِ هذه التَّسلية من الله تعالى لنبيِّه النَّبِيهِ ﷺ، كان نفس الخطاب بـ «لا تحزن» كافياً في الدلالة على أنَّه رضي الله عنه حبيبُ رسول الله ﷺ، وإلَّا فكيف تكونُ محاورةُ الأحبَّاء؟ وهذا ظاهرٌ إلا عند الأعداء.

وما ذُكر من أنَّ المعيَّة الخاصةَ كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام وحدَه، والإتيانَ بـ «نا» لسدِّ باب الإيحاش، من باب المكابرة الصِّرفة، كما يدلُّ عليه الخبر المارُّ آنفاً، على أنَّه إذا كان ذلك الحزنُ إشفاقاً على رسول الله عليه الصلاة والسلام لا غير، فأيُّ إيحاشٍ في قوله: لا تحزن عليَّ: إنَّ الله معي؟ وإن كان إشفاقاً على الرسول ﷺ وعلى نفسه رضي الله عنه، لمْ يقعِ التعليلُ موقعَه والجملةُ مسوقةٌ له، ولو سلَّمنا الإيحاش على الأوَّل ووقوعَ التعليل موقعَه على الثاني، يكون ذلك الحزنُ دليلاً واضحاً على مدح الصدِّيق.

وإن كان على نفسهِ فقط ـ كما يزعمُه ذو النفس الخبيثة ـ لم يكنْ للتعليل معنىً أصلاً، وأيُّ معنىً في: لا تحزن على نفسك إنَّ الله معي لا معك؟!.

على أنه يقال للرافضيِّ: هل فَهِمَ الصدِّيق رضي الله عنه من الآية ما فهمتَ من التخصيص، وأنَّ التعبيرَ بـ «نا» كان سدًّا لباب الإيحاش، أم لا؟ فإن كان الأوَّل؛ يحصل الإيحاش ولا بدَّ، فنكون قد وقعنا فيما فَرَرْنا عنه، وإن كان الثاني؛ فقد زعمتَ لنفسك رتبةً لم تكن بالِغَها ولو زهقتْ روحك. ولو زعمتَ المساواةَ في فهم عباراتِ القرآن الجليل وإشاراته لمصاقِع[1] أولئك العرب المشاهِدين للوحي، ما سلِّم لك أو تموتَ، فكيف يسلَّمُ لك الامتيازُ على الصدِّيق وهو هو، وقد فَهِم من إشارته ﷺ في حديث التخيير ما خفي على سائر الصحابة حتَّى عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه، فاستغربوا بكاءَه رضي الله عنه يومئذٍ[2].

---

(١) جمع مِصْقَع: وهو البليغ. القاموس (صقع).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: «إن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك =

وما ذُكر من التنظير في الآية مشيرٌ إلى التقيَّة التي اتَّخذها الرافضةُ ديناً، وحرَّفوا لها الكَلِمَ عن مواضعها، وقد أسلفنا لك الكلامَ في ذلك على أتمِّ وجهٍ فتذكَّرْه[١]، وما ذكر في أمر السَّكينةِ فجوابه يُعلم مما ذكرناه.

وكونُ التخصيص مشيراً إلى إخراج الصِّدِّيق ﵁ عن زمرةِ المؤمنين كما رمز إليه الكلبُ عدوُّ الله ورسوله ﷺ، لو كان، ما خفي على أولئك المشاهِدين للوحي الذين من جملتهم الأميرُ كرَّم الله تعالى وجهَه، فكيف مكَّنوه من الخلافة ـ التي هي أختُ النبوَّة عند الشِّيعة ـ وهم الذين لا تأخذُهم في الله تعالى لومةُ لائم؟

وكونُ الصحابة قد اجتمعوا في ذلك على ضلالة، والأميرُ كان مستضعَفاً فيما بينهم، أو مأموراً بالسكوتِ وغمْدِ السَّيف إذ ذاك ـ كما يزعمه المخالف ـ قد طُوي بساطُ ردِّه وعاد شَذَرَ مَذَرَ[٢]، فلا حاجةَ إلى إتعابِ القلم في تسويد وجهِ زاعِمِه.

وما ذكر من أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخْرِجْه إلَّا حَذَراً من كيدِه؛ فيه أنَّ الآيةَ ليس فيها شائبةُ دلالةٍ على إخراجه له أصلاً، فضلاً عن كون ذلك حَذَراً من الكيد، على أنَّ الحذَر ـ لو كان ـ في معيَّتِه له عليه الصلاة والسَّلام، وأيُّ فرصةٍ تكونُ مثلَ الفرصةِ التي حصلت حين جاءَ الطلبُ لبابِ الغار؟ فلو كان عند أبي بكرٍ ﵁ ـ وحاشاه ـ أدنى ما يقال، لقال: هلمُّوا فها هنا الغرضُ.

ولا يقال: إنَّه خاف على نفسِه أيضاً؛ لأنه يُمْكِنُ[٣] أن يخلِّصها منهم بأمور، ولا أقلَّ مِن أنْ يقول لهم: خرجتُ لهذه المكيدة.

وأيضاً لو كان الصدِّيق كما يزعم الزنديق، فأيُّ شيءٍ مَنَعه من أن يقول لابنِه عبدِ الرحمن، أو ابنتِه أسماءَ، أو مولاه عامر بنِ فهيرة ـ فقد كانوا يتردَّدون إليه في الغار كما أخرج ابنُ مردويه[٤] عن عائشةَ ـ فيخبرَ أحدُهم الكفار بمكان

= العبد ما عند الله». قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أنْ يُخْبِرَ النبي ﷺ عن عبد خُيِّر، فكان رسول الله ﷺ هو المخيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا.

(١) ينظر ما سلف ٤/ ١٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر ما سلف ٤/ ١١٢ وما بعدها.

(٣) في الأصل: يمكنه.

(٤) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤٣.

رسولِ الله ﷺ؟ على أنَّه على هذا الزَّعم يجيءُ حديثُ التمكين، وهو أقوى شاهدٍ على أنَّه هو هو.

وأيضاً إذا انفتح بابُ هذا الهذيان أمكنَ للناصبيِّ[1] أن يقول ـ والعياذُ بالله تعالى ـ في عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْه بالبيتوتة على فراشِه الشريف ليلةَ هاجر[2] إلا ليقتلَه المشركون ظنًّا منهم أنه النبيُّ ﷺ، فيستريح منه.

وليس هذا القولُ بأعجبَ ولا أبطلَ من قول الشيعيِّ: إنَّ إخراج الصدِّيق إنما كان حَذَراً من شرِّه، فليتَّقِ الله سبحانه مَنْ فَتَح هذا البابَ المستهجَن عند ذوي الألباب.

وزَعْمُ أنَّ تجهيز الأمير كرَّم الله تعالى وجهه لهم بشراءِ الأباعر إشارةٌ إلى ذلك لا يشير إلى ذلك[3] بوجهٍ من الوجوه. على أنَّ ذلك ـ وإنْ ذكرناه فيما قبلُ ـ إنَّما جاء في بعض الروايات عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[4]، والمعوَّلُ عليه عند المحدِّثين غيرُ ذلك، ولا بأسَ بإيراده تكميلاً للفائدة، وتنويراً لفضل الصدِّيق رضي الله عنه، فنقول:

أخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: لم أَعْقِلْ أبويَّ قطُّ إلَّا وهما يَدِينَان الدِّينَ، ولم يَمْرُرْ علينا يومٌ إلَّا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرفي النهار بكرةً وعشيَّةً، ولما ابتُليَ المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قِبَلَ أرض الحبشة، حتَّى إذا بلغ بَرْك الغِماد[5] لقيه ابنُ الدغنة[6] وهو سيِّد القَارَة، فقال ابنُ الدَّغِنَة: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأريدُ أن أسيحَ في الأرض وأعبدَ ربي. قال ابنُ

---

(١) النواصب: قوم يتدينون ببغضة عليٍّ رضي الله عنه. اللسان (نصب).

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٣٢٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف الكلام عليه ص٣٢٨.

(٣) قوله: إلى ذلك، ليس في (م).

(٤) سلف ص٣٢٧ من هذا الجزء.

(٥) برك بفتح الموحَّدة وسكون الراء بعدها كاف، وحُكي كسرُ أوله. والغماد بكسر المعجمة وقد تُضم، وبرك الغماد موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. فتح الباري ٧/ ٢٣٢.

(٦) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون. الفتح ٧/ ٢٣٣.

الدَّغِنَة: مثلُك يا أبا بكر لايَخْرج ولا يُخْرَج؛ إنَّك تَكْسِبُ المعدومَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتَقْرِي الضيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ، فأنا لك جارٌ، فارْجِعْ فاعبُدْ ربَّك ببلدك. فارتحل ابنُ الدَّغنة فرجع مع أبي بكر، فطاف ابنُ الدّغنة في كفَّار قريش، فقال: إنَّ أبا بكر لا يَخرُجُ مثلُه ولا يُخْرَجُ، أتُخرجون رجلاً يكسبُ المعدومَ، ويَصِل الرَّحِم، ويَحْمِلُ الكَلَّ، ويَقْرِي الضَّيفَ، ويُعِينُ على نوائب الحقِّ. فأنفذتْ قريشٌ جِوارَ ابن الدَّغِنَة وأمَّنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدَّغِنَةَ: مُرْ أبا بكر فليَعْبُدْ ربَّه في داره، ولْيُصَلِّ فيه ما شاء، ولْيَقْرأ ما شاء، ولا يؤذينا، ولا يَسْتَعْلِنْ بالصلاة والقراءة في غير داره. ففعل، ثمَّ بدا لأبي بكر فابْتَنَى مسجداً بفناءِ داره، فكان يصلِّي فيه ويقرأ، فيتقصَّف[1] عليه نساءُ المشركين وأبناؤهم يَعْجَبون منه وينظرون إليه، وكان رجلاً بكَّاءً لا يملك دمعَه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرافَ قريش، فأرسلوا إلى ابن الدَّغِنَةَ، فَقَدِمَ عليهم، فقالوا: إنَّما أَجَرْنا أبا بكر على أنْ يعبدَ ربَّه في داره، وإنه جاوَزَ ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، وأَعْلَنَ بالصلاة والقراءة، وإنَّا خَشِينا أنْ يُفْتَتَنَ نساؤنا وأبناؤنا، فإنْ أحبَّ أن يقتصر على أنْ يعبدَ ربَّه في داره فَعَلَ، وإن أبى إلَّا أنْ يُعْلِنَ ذلك فسَلْه أن يردَّ إليك ذمَّتَك، فإنَّا قد كرهنا أن نُخْفِرك[2]، ولسنا مقرِّين لأبي بكر الاستعلانَ. فأتى ابنُ الدَّغِنَة أبا بكر فقال: يا أبا بكر، قد علمتَ الذي عَقَدْتُ لك عليه، فإمَّا أنْ تقتصرَ على ذلك، وإمَّا أن تردَّ إليَّ ذمتي؛ فإنِّي لا أحبُّ أن تسمع العربُ أنِّي أُخْفِرْتُ في عَقْدِ رجلٍ عَقَدْتُ له. فقال أبو بكر: فإنِّي أردُّ إليك جوارَك، وأرضى بجوار الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

ورسولُ الله ﷺ بمكة يومئذٍ قال للمسلمين: «قد أُرِيْتُ دارَ هجرتِكم، أُرِيْتُ سبخةً ذات نخلٍ بين لابتين» وهما حرَّتان[3]، فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينة [حين ذَكر ذلك رسولُ الله ﷺ ورجع إلى المدينة بعضُ مَن كان هاجر] إلى أرض الحبشة

(١) جاء في هامش الأصل و(م): أي يزدحم. وينظر الفتح ٧/ ٢٣٤.

(٢) بضم أوله وكسر الفاء، أي: نغدر بك، يقال: خَفَره إذا حفظه، وأَخْفَره إذا غدر به. الفتح ٧/ ٢٣٤.

(٣) قوله: وهما حَرَّتان، قال ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٣٤: هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري، والحرة: أرض حجارتها سود.

من المسلمين، وتجهَّز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: «على رِسْلِكَ فإنِّي أرجو أن يُؤذَنَ لي» فقال أبو بكر: وتَرْجُو ذلك بأبي أنت؟ قال: «نعم». فحبس أبو بكر نفسَه على رسول الله ﷺ لصحبتِهِ، وعلَفَ راحلتين كانتا عنده ورَقَ السَّمُرِ[١] أربعةَ أشهر.

فبينما نحن جلوسٌ في بيتنا في نحر[٢] الظهيرةِ، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً [متقنِّعاً]، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فِدَاه أبي وأمِّي، إنْ جاء به في هذه الساعة إلَّا أمرٌ. فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذن [فأَذِنَ له فدخل، فقال رسول الله ﷺ حين دخل لأبي بكر: «أَخْرِجْ]مَن عندك» فقال أبو بكر: إنّما هم أهلُكَ بأبي أنت يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّه قد أُذن لي بالخروج» فقال أبو بكر: فالصحابةَ[٣] بأبي أنتَ يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». فقال أبو بكر: فخُذْ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتيَّ هاتين. فقال رسولُ الله عليه الصلاة والسلام: «بالثَّمن» قالت عائشة: فجهَّزناهما أَحَثَّ الجهاز، فصنعنا لهما سُفْرةً[٤] في جِراب، فقَطَعتْ أسماءُ بنتُ أبي بكر من نطاقها، فأَوْكَتْ به الجرابَ، فلذلك كانت تسمَّى: ذاتَ النِّطاق.

ولحق رسولُ الله ﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبل يقال له ثور، فمكثا فيه ثلاثَ ليال يبيتُ عندَهما عبدُ الله بن أبي بكر وهو غلامٌ شابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ[٥]، فيخرجُ من عندهما سحراً فيصبحُ مع قريش بمكة كبائتٍ، فلا يسمعُ أمراً يُكادان به إلا وَعَاه، حتى يأتيهما بخبرِ ذلك حين يختلطُ الظلام.

ويَرْعَى عليهما عامر بنُ فُهَيْرَةَ مولًى لأبي بكر منيحةً من غنم، فيُريحُها

---

(١) السَّمُر: ضرب من شجر الطَّلح. النهاية (سمر).
(٢) أي: أول الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار. الفتح ٧/ ٢٣٥.
(٣) بالنصب، أي: أريد المصاحبة. الفتح ٧/ ٢٣٥.
(٤) أي: زاداً؛ لأن أصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر، ثم استعمل في وعاء الزاد. الفتح ٧/ ٢٣٦.
(٥) الثقف بكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها: الحاذق، واللقن: السريع الفهم. الفتح ٧/ ٢٣٧.

عليهما حين يذهبُ بغَلَسٍ ساعة من الليل، فيبيتان في رِسْلِها[1] حتى ينعق بها عامرٌ بغَلَسٍ، يفعل ذلك كلَّ ليلة من تلك الليالي الثلاث.

واستأجر رسولُ الله ﷺ رجلاً من الدِّيْل من بني عبد بن عديٍّ هادياً خِرِّيتاً[2] قد غَمَس يمينَ حِلفٍ[3] في آل العاصِ بن وائل، وهو على دينِ كفَّار قريش، فأمِنَاه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غارَ ثورٍ بعد ثلاث، فأتاهما براحلتيهما صبيحةَ ثلاثِ ليالٍ، فأخذ بهم طريقَ أذاخر وهو طريقُ الساحل، الحديثَ بطوله[4].

وفيه من الدِّلالة على فضلِ الصِّدِّيق رضي الله عنه ما فيه، وهو نصٌّ في أنَّ تجهُّزَهما كان في بيت أبي بكر، وأنَّ الراحلتين كانتا له، وذِكْرُ أنَّ رسول الله ﷺ لم يقبلْ إحداهما إلا بالثمن يردُّ على الرافضيِّ زَعْمَ تهمةِ الصِّدِّيقة ـ وحاشاها ـ في الحديث. هذا ومَن أحاط خبراً بأطراف ما ذكرناه من الكلام في هذا المقام، علم أنَّ قولَه: وإنْ كان شيئاً وراء ذلك فبيِّنوه لنا حتى نتكلَّم عليه. ناشئٌ عن مَحْضِ الجهل أو العناد، ومَن يُضْلِلِ اللهُ فما له مِن هاد.

وبالجملة إنَّ الشيعة قد اجتمعتْ كلمتُهم على الكفر بدلالةِ الآية على فَضْل الصِّدِّيق رضي الله عنه، ويأبى الله تعالى إلَّا أن تكون كلمةُ الذين كفروا السفلى وكلمتُه[5] هي العليا.

﴿ٱنفِرُواْ﴾ تجريدٌ للأمر بالنُّفور بعد التوبيخ على تركِه، والإنكارِ على المساهلةِ فيه.

---

(١) الرِّسل: اللبن الطري. الفتح ٧/ ٢٣٧.

(٢) الخِرِّيت: الدليل الحاذق بالدلالة، كأنه ينظر في خرت الإبرة. اللسان (خرت).

(٣) أي: أخذ بنصيبٍ مِن عَقْدِهم وحِلْفِهم يأمَنُ به، كانت عادتهم أن يُحضروا في جفنة طيباً أو دماً أو رماداً، فيدخلون فيه أيديهم عند التحالف ليتم عقدُهم عليه باشتراكهم في شيءٍ واحد. النهاية (غمس).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩٧٤٣)، ومسند أحمد (٢٥٦٢٦)، وصحيح البخاري (٢٢٩٧)، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٩٩، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤٣، وما بين حاصرتين من المصادر.

(٥) في الأصل: وكلمة الله.

وقولُه سبحانه: ﴿خِفَافًا وَثِقَـالًا﴾ حالان من ضمير المخاطَبين، أي: على كلِّ حالٍ من يُسْرٍ أو عُسْرٍ حاصِلَين بأيِّ سبب كان، من الصِّحَّة والمرض، أو الغِنَى والفقر، أو قلَّةِ العيال وكثرتِهم، أو الكبرِ والحداثة، أو السِّمن والهزال، أو غيرِ ذلك ممَّا ينتظم في مساعدة الأسباب وعدمِها بعد الإمكان والقدرة في الجملة.

أخرج ابنُ أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي يزيد المديني قال: كان أبو أيوب الأنصاريُّ والمقدادُ بن الأسود يقولان: أُمرنا أنْ ننفرَ على كلِّ حال، ويتأوَّلان الآية(١).

وأخرجا عن مجاهد قال: قالوا إنَّ فينا الثقيلَ، وذا الحاجة والصنعةِ والشغلِ، والمنتشرَ به أمرُه، فأنزل الله تعالى: (ٱنفِـرُوا خِفَافًا وَثِقَـالًا) وأبى أن يعذرَهم دونَ أن ينفروا خفافاً وثقالاً وعلى ما كان منهم(٢). فما روي في تفسيرهما من قولهم: خفافاً من السِّلاح، وثقالاً منه، أو ركباناً ومشاة، أو شبَّاناً وشيوخاً، أو أصحاءَ ومَرَاضَى، إلى غيرِ ذلك، ليس تخصيصاً للأمرين المتقابلَين بالإرادة من غير مقارنةٍ للباقي.

وعن ابنِ أمِّ مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ: أعَليَّ أن أنفرَ؟ قال: «نعم» حتَّى نزل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧](٣).

وأخرج ابنُ أبي حاتم(٤) وغيرُه عن السُّدِّيِّ قال: لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ اشتدَّ على الناس شأنُها، فنسخها الله تعالى فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ الآية [التوبة:٩١].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٢، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٢، وفيه: الضيعة بدل الصنعة، ومثله في تفسير ابن كثير عند هذه الآية، قال الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ٧٢: والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة، وسمعتهم يقولون: ضيعة فلان الخرازة، وضيعة آخر الفتل. وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤٦.

(٣) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٤٩، والزمخشري في الكشاف ٢/ ١٩١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣٧، وأخرج نحوه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٦١ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وينظر ما سلف عند تفسير الآية (٩٥) من سورة النساء.

(٤) في تفسيره ٦/ ١٨٠٣ ـ ١٨٠٤.

وقيل: إنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] وهو خلافُ الظاهر.

ويُفهم من بعض الروايات أنْ لا نسخَ، فقد أخرج ابنُ جرير والطبرانيُّ والحاكمُ وصحَّحه عن أبي راشد قال: رأيتُ المقداد فارسَ رسول الله ﷺ بحمصَ يريد الغزو، فقلت: لقد أعذرَ الله تعالى إليك! قال: أبَتْ علينا سورةُ البَحوث(١). يعني هذه الآية منها.

﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: بما أمْكَنَ لكم منهما كليهما أو أحدِهما، والجهادُ بالمال إنفاقُه على السِّلاح وتزويدُ الغزاة ونحو ذلك.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: ما ذُكر من النَّفير والجهاد، وما فيه من معنى البُعد لِمَا مرَّ غيرَ مرَّة ﴿خَيْرٌ﴾ عظيمٌ في نفسه ﴿لَّكُمْ﴾ في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما.

ويجوز أن يكون المرادُ: خير لكم ممَّا يُبتغَى بتركه: من الراحة والدَّعة وسعةِ العيش، والتَّمتع بالأموال والأولاد.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ أي: إن كنتم تعلمون الخيرَ علمتُم أنَّه خير، أو: إن كنتم تعلمون أنَّه خيرٌ؛ إذ لا احتمال لغيرِ الصِّدْق في أخباره تعالى، فبادروا إليه، فجوابُ «إنْ» مقدَّر.

و«علم» إمَّا متعدِّيةٌ لواحدٍ بمعنى «عرف» تقليلاً للتقدير، أو متعدِّية لاثنين على بابها.

❁ ❁ ❁

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات: أنَّ قولَه سبحانه: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ إلخ إشارةٌ إلى أنَّه لا ينبغي للعبد أن

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤، والمعجم الكبير ٢٠/ (٥٥٦)، والمستدرك ٣/ ٣٤٩. ووقع عند الطبراني: البعوث، ومثله في طبقات ابن سعد ١/ ١٦٣، وتفسير الطبري ١١/ ٤٧٣. قال الشيخ محمود شاكر في حاشية تفسير الطبري ١٤/ ٢٦٧ (طبعة دار المعارف): لم أجد مَن سمَّى سورة التوبة سورة البعوث، بل أجمعوا على تسميتها سورة البحوث.

يحتجبَ بشيءٍ عن مشاهدةِ الله تعالى والتوكُّلِ عليه، ومَن احتَجَبَ بشيءٍ وُكِلَ إليه، ومِن هنا قالوا: استِجْلابُ النَّصر في الذلَّة والافتقار والعجزِ.

ولمَّا رأى سبحانه نَدَمَ القوم على عُجبهم بكثرتِهم، ردَّهم إلى ساحة جُودهِ، وألبسَهم أنوارَ قُرْبِه، وأمدَّهم بجنوده، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وكانت سكينتُه عليه الصلاة والسلام ـ كما قال بعضُ العارفين ـ من مشاهدةِ الذَّات، وسكينةُ المؤمنين من معاينة الصفات.

ولهم في تعريف السَّكينة عباراتٌ كثيرة متقاربةُ المعنى:

فقيل: هي استحكامُ القلب عند جريان حكم الرَّبِّ بنعتِ الطمأنينة بخمود آثار البشريَّة بالكليَّة، والرضا بالبادي من الغيب من غير معارضةٍ واختيار(١).

وقيل: هي القرارُ على بساطِ الشهود بشواهد(٢) الصَّحو، والتأدُّبُ بإقامة صفاء(٣) العبوديَّة من غير لحوقِ مشقَّةٍ، ولا تحرُّكِ عِرْقٍ بمعارضةِ حُكْمٍ.

وقيل: هي المقامُ مع الله تعالى بفناءِ الحظوظ.

والجنودُ روادفُ آثارِ قوَّةِ تَجلِّي الحقِّ سبحانه. ويقال: هي وفودُ(٤) اليقين وزوائدُ الاستبصار.

والإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ إلخ إلى أنَّ مَن تَدَنَّسَ بالميل إلى السِّوى، وأَشْرَكَ بعبادةِ الهوى، لا يصلحُ للحضرة، وهل يصلحُ لبساط القدس إلا المقدَّس؟.

وذكر أبو صالح حمدون: أنَّ المشركَ في عمله مَن يُحسِّنُ ظاهرَه لملاقاة الناس ومخالطتِهم، ويُظهِرُ للخَلْق أحسنَ ما عنده، وينظرُ إلى نفسه بعين الرِّضا عنها،

---

(١) ذكره القشيري في لطائف الإشارات ٢/١٩ بلفظ: هي ثَلَج القلب... وخمود آثار البشرية... من غيرِ معارضه اختيار.

(٢) في (م): وبشواهد.

(٣) في لطائف الإشارات: صفات.

(٤) في اللطائف: وفور.

وينجِّسُ باطنَه بنحو الرياء والسُّمعة والعُجب والحقد، ونحوِ ذلك، فالحَرَمُ الإلهيُّ حرامٌ على هذا، وهيهات هيهات أن يَلِجَ الملكوتَ أو يلجَ الجملُ في سَمِّ الخِيَاط.

وقال بعضُ العارفين: مَن فَقَدَ طهارة الأسرار بماء التوحيد، وبقي في قاذورات الظُّنون والأوهام، فذلك هو المشركُ، وهو ممنوع من[1] قربان المساجد التي هي مشاهدُ القُرب.

وفي الآية إشارةٌ إلى منع الاختلاط مع المشركين، وقاسَ الصوفية أهلَ الدنيا بهم، ومن هنا قال الجنيدُ: الصوفيَّة أهلُ غيبٍ لا يدخل فيهم غيرُهم.

وقال بعضهم: مَن بقي في قلبه نظرٌ إلى غير خالِقه لا يجوز أن يدنوَ إلى مجالسِ الأولياء غير مُسْتَشْفٍ بهم، فإن صحبتَه تشوِّش خواطرَهم، وينجِّسُ بنَفَسِه أنفاسَهم، وصحبةُ المنكِرِ على أولياءِ الله تعالى تُورِثُ فَتْقاً يَصْعُبُ على الخيَّاط رَتْقُه، وتؤثِّر خَرْقاً يُعْيي الواعظَ رقعُه.

ومن الغريب ما يُحكى أنَّ الجنيد قدِّس سرُّه جلس يوماً مع خاصَّة أصحابه وقد أغلق بابَ المجلس حذراً من الأغيار، وشَرَعوا يذكرون الله تعالى، فلم يتمَّ لهم الحضورُ، ولا فُتِحَ لهم بابُ التجلِّي الذي يعهدونه عند الذِّكر، فتعجَّبوا من ذلك، فقال الجنيد: هل معكم مُنْكِرٌ حُرِمْنا بسببه؟ فقالوا: لا. ثم اجتهدوا في معرفة المانع فلم يجدوا إلا نعلاً لمنكِر، فقال الجنيد: من هنا أُتينا. فانظر يرحمك الله تعالى إذا كان هذا حالُ نَعْلِ المنكِر، فما ظنُّك به إذا حضر بلحيته؟

ثمَّ إنه سبحانه ذمَّ أهل الكتابين بالاحتجاب عن رؤية الحقِّ سبحانه، حيثُ قال جلَّ شأنه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وفيه إشارةٌ إلى ذمِّ التقليد الصِّرف.

وذمّ البخلاء بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية، ولعَمْري إنهم أحقَّاءُ بالذمِّ، وقد قال بعضهم: مَن بَخِلَ بالقليل من ملكه، فقد سدَّ على نفسه بابَ نجاته، وفتح عليها طريقَ هلاكه.

---

(١) في (م): عن.

ولا يخفى أنَّ جمعَ المال وكنْزَه وعدمَ الإنفاق لا يكون إلا لاستحكام رذيلةِ الشُّحِّ، وكلُّ رذيلةٍ كيَّةٌ يعذَّب بها صاحبُها في الآخرة ويُجزى بها في الدنيا، ولما كانت مادَّةُ رسوخِ تلك الرذيلة واستحكامِها هي ذلك المال، كان هو الذي يُحمَى عليه في نار جهنم الطبيعةِ وهاويةِ الهوى، فيُكوى صاحبُه به. وخُصَّت هذه الأعضاءُ؛ لأنَّ الشُّحَّ مركوزٌ في النفس، والنفسُ تغلب القلبَ من هذه الجهات، لا من جهةِ العلوِّ التي هي جهةُ استيلاءِ الروح وممدُّ الحقائق والأنوار، ولا من جهة السفل التي هي جهةُ الطبيعة الجسمانية؛ لعدم تمكُّن الطبيعة من ذلك، فبقيت سائرُ الجهات، فيؤذَى بذلك من الجهاتِ الأربع ويعذَّب، وهذا كما تراه يُعاب في الدنيا ويُخْزَى من هذه الجهات، فيواجَهُ بالذمِّ جهراً فيُفضح، أو يُسارُّ في جنبه، أو يُغتابُ مِن وراءِ ظهره. قاله بعض العارفين.

ولهم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ تأويلٌ بعيدٌ يطلبُ من محلِّه.

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾ إلخ عتابٌ للمتثاقلين، أو لأهلِ الأرض كافَّة، وإرشادٌ إلى أنَّه عليه الصلاة والسلام مُسْتَغْنٍ بنصرةِ الله عن نصرةِ المخلوقين. وفيه إشارةٌ إلى رتبةِ الصدِّيق رضي الله عنه، فقد انفرَد برسول الله ﷺ انفرادَه عليه الصلاة والسلام بربِّه سبحانه في مقامِ قاب قوسين.

ومعنى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ على ما قال ابنُ عطاء: إنَّه معنا في الأزل، حيثُ وصل بيننا بوصلةِ الصُّحبة، وأثرُ هذه المعيَّة قد ظهر في الدنيا والآخرة، فلم يُفارِقه حيًّا ولا ميتاً.

وقيل: معنا بظهور عنايته ومشاهدتِه وقُرْبه الذي لا يُكيَّف، ولله تعالى دَرُّ مَن قال:

يا طالبَ الله في العرشِ الرفيع به لا تطلبِ العرشَ إنَّ المجدَ للغار[1]

ولا يخفى ما بينَ قول النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله معنا» وقولِ موسى عليه السلام: «إنَّ معي ربِّي» من الفرق الظاهر لأربابِ الأذواق، حيثُ قدَّم نبيُّنا ﷺ اسمَه تعالى عليه

(١) ذكره القشيري في لطائف الإشارات ٢/ ٢٧ دون نسبة. وفيه: «في الغار»، بدل «للغار».

وعَكَسَ موسى عليه السَّلام، وأتى ﷺ بالاسم الجامعِ وأتى الكليمُ باسم الرَّبِّ، وأتى عليه الصلاة والسلام بـ «نا» في «معنا» وأتى موسى عليه السلام بياء المتكلِّم؛ لأنَّ نبيَّنا ﷺ على خُلُقٍ لم يكن عليه موسى عليه الصلاة والسَّلام.

والضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾ إن كان للصاحب فالأمرُ ظاهر، وإن كان للنبيِّ عليه الصلاة والسلام فيقال: في ذلك إشارةٌ إلى مقامِ الفناءِ في الشيخ إذ ذاك. وقال بعضُ الأكابر: أُنزلت السَّكينةُ عليه عليه الصلاة والسلام لتسكينِ قلبِ الصدِّيق رضي الله عنه، وإذهابِ الحزن عنه بطريقِ الانعكاس والإشراق، ولو أُنزلتْ على الصِّديق بغير واسطة، لذاب لها لِعظَمها[(١)]، فكأنَّه قيل: أنزل سكينةَ صاحبِهِ عليه.

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ أي: انفروا إلى طاعة مولاكم خفافاً بالأرواح وثقالاً[(٢)] بالقلوب، أو خفافاً بالقلوب، وثقالاً بالأجسام بأنْ يطيعوه بالأعمال القلبيَّة والقالبيَّة، أو خفافاً بأنوار المودَّةِ وثقالاً بأمانات المعرفة، أو خفافاً بالبَسْطِ وثقالاً بالقبض.

وقيل: خفافاً بالطَّاعة وثقالاً عن المخالفة. وقيل غير ذلك.

﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ بأن تنفقوها للفقراء ﴿وَأَنفُسِكُمۡ﴾ بأنْ تَجُودوا بها لله تعالى، ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ في الدَّارين ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ ذلك، والله تعالى الموفِّق للرَّشاد.

❁ ❁ ❁

﴿لَوۡ كَانَ﴾ أي: ما دُعُوا إليه، كما يدلُّ عليه ما تقدَّم ﴿عَرَضٗا قَرِيبٗا﴾ أي: غُنماً سهلَ المأخذ قريبَ المآل[(٣)]، وأصلُ العَرَض: ما عرض لك من منافع الدنيا ومتاعِها. وفي الحديث: «الدنيا عَرَضٌ حاضرٌ يأكلُ منه البرُّ والفاجر»[(٤)].

---

(١) في (م): ولعظمها.
(٢) في (م) ثقالاً.
(٣) في (م): المنال.
(٤) سلف ص١٨٦ من هذا الجزء، وإسناده ضعيف.

﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: متوسِّطاً بين القُرب والبُعد، وهو من بابِ تامِرٍ ولابِنٍ ﴿لَّاتَّبَعُوكَ﴾ أي: لَوافقوكَ في النفير طمعاً في الفوز بالغنيمة.

وهذا شروعٌ في تعديدِ ما صَدَرَ عنهم من الهناتِ قولاً وفعلاً، وبيانِ قصورِ هِمَمِهم[(١)] وما هم عليه من غيرِ ذلك. وقيل: هو تقريرٌ لكونهم متثاقلين مائلين إلى الإقامة بأرضهم. وتعليقُ الاتِّباع بكلا الأمرين يدلُّ على عدم تحقُّقه عند توسُّط السَّفر فقط.

﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ أي: المسافة التي تُقطع بمشقَّة. وقرأ عيسى بن عمر: «بَعِدتْ» بكسر العين «والشِّقَّة» بكسر الشين[(٢)]، وبَعِدَ يبعَد كعَلِمَ يعلَم لغةٌ، واختصَّ ببعد الموت غالباً، وجاء: لا تُبْعِدْ، للتفجُّع والتحسُّر في المصائب كما قال:

لا يُبعِدِ اللهُ إخواناً لنا ذهبوا أفناهُمُ حَدَثانُ الدَّهرِ والأبدُ[(٣)]

﴿وَسَيَحْلِفُونَ﴾ أي: المتخلِّفون عن الغزو ﴿بِاللَّهِ﴾ متعلِّقٌ بـ «سيحلفون»، وجوِّز أن يكون من جملةِ كلامهم، ولا بدَّ من تقدير القولِ في الوجهين، أي: سيحلفون عند رجوعِك من غزوةِ تبوك بالله قائلين ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾، أو: سيحلفون قائلين: بالله لو استطعنا إلخ.

وقيل: لا حاجةَ إلى تقدير القولِ؛ لأنَّ الحَلِفَ من جنسِ القول، وهو أحدُ المذهبين المشهورين.

والمعنى: لو كان لنا استطاعةٌ من جهة العِدَّةِ، أو من جهة الصِّحة، أو من جهتيهما معاً، حَسْبَما عنَّ لهم من التعلُّل والكذب ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ لِمَا دعوتُمونا إليه، وهذا جوابُ القسم، وجواب «لو» محذوفٌ على قاعدةِ اجتماع القَسَم والشرط إذا تقدَّم القسمُ، وهو اختيارُ ابنِ عصفور.

---

(١) في الأصل و(م): هممهم. والمثبت من تفسير أبي السعود ٤/ ٦٧.

(٢) القراءات الشاذة ص٥٣.

(٣) البيت في زهر الآداب ١/ ٤٤٥، وشرح ديوان الحماسة ٥/ ٨٩٢، والمُغرب ١/ ٢٢ (أبد). ونسبه المطرزي لخلف بن خليفة. قال المرزوقي: لايُبْعِد الله: لا يهلك الله، وأشار بقوله: حدثان الدهر، إلى النوائب والنكبات، وبقوله: الأبد، إلى نفس الدهر.

واختار ابنُ مالك أنَّه جواب «لو»، و«لو» وجوابُها جوابُ القسم[١].

وقيل: إنه سادٌّ مسدَّ جوابَي القسم والشرط جميعاً.

والقسمُ على الاحتمال الأول ظاهرٌ، وأمَّا على الثاني فلِأنَّ «لو استطعنا» في قوَّةِ: بالله لو استطعنا؛ لأنَّه بيانٌ لـ «سيحلفون بالله» وتصديقٌ له كما قيل.

واعتُرض القولُ الأخيرُ بأنَّه لم يذهب إليه أحدٌ من أهل العربية.

وأُجيب بأنَّ مرادَ القائل: أنَّه لمَّا حُذف جوابُ «لو» ودلَّ[٢] عليه جوابُ القسم، جُعل كأنه سادٌّ مسدَّ الجوابين.

وقرأ الحسن والأعمش: «لوُ استطعنا» بضمِّ الواو[٣] تشبيهاً لها بواو الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ [البقرة:٩٤]، و﴿ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ﴾ [البقرة:١٦]. وقُرئ بالفتح أيضاً[٤].

﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ بإيقاعها في العذاب. قيل: وهو بدلٌ من «سيحلفون».

واعتُرض بأنَّ الهلاكَ ليس مُرادِفاً للحَلِف ولا هو نوعٌ منه، ولا يجوزُ أن يُبدَلَ فعلٌ من فعلٍ إلَّا أن يكون مرادفاً له أو نوعاً منه.

وأُجيب بأنَّ الحلفَ الكاذبَ إهلاكٌ للنفس، ولذلك قال ﷺ: «اليمينُ الفاجرةُ تَدَعُ الدِّيارَ بَلَاقِعَ»[٥].

---

(١) ذكر القولين أبو حيان في البحر ٥/ ٤٦، وينظر التسهيل ص١٥٣.
(٢) في (م): دل، والمثبت من الدر المصون ٦/ ٥٤، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٢٨، وعنه نقل المصنف.
(٣) المحتسب ١/ ٢٩٢ عن الأعمش، والبحر ٥/ ٤٦ عن الأعمش وزيد بن علي.
(٤) البحر ٥/ ٤٦ عن الحسن.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٩٢)، والبيهقي ١٠/ ٣٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء عند الطبراني: الغموس، بدل: الفاجرة، وكذا أخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ١٦٥، وابن حبان في الثقات ٨/ ٤٠٠ من حديث واثلة بن الأسقع. وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣١) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: لا أعلمه إلا رفعه، فذكره ضمن خبر طويل، وينظر التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٩، والسلسلة الصحيحة (٩٨٧).

وحاصلهُ أنهما مترادفان ادعاءً فيكون بدلَ كلٍّ من كلٍّ، وقيل: إنَّه بدلُ اشتمال؛ إذ الحلفُ سببٌ للإهلاك والمسبَّب يُبدلُ من السبب لاشتماله عليه.

وجوِّز أن يكون حالاً من فاعلِه، أي: سيحلفون مهلكين أنفسَهم، وأن يكونَ حالاً من فاعل «لخرجنا» جيء به على طريقةِ الإخبار عنهم، كأنه قيل: نهلك أنفسَنا، أي: لخرجنا مهلكين أنفسَنا، كما في قولك: حلفَ لَيَفْعَلَنَّ، مكانَ: لأَفْعَلَنَّ، ولكن فيه بُعد. وجوَّز أبو البقاء[1] الاستئناف.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ في مضمون الشرطيَّة، وفيما ادَّعَوا ضِمناً من انتفاء تحقُّق المقدَّم، حيث كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا.

واستُدِلَّ بالآية على أنَّ القدرةَ قبل الفعل.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ أي: لأيِّ سببٍ أَذِنْتَ لهؤلاء الحالفين المتخلِّفين في التخلُّف، حين استأذنوا فيه معتذرين بعدمِ الاستطاعة. وهذا عتابٌ لطيف من اللطيف الخبير سبحانَه لحبيبه ﷺ على تَرْكِ الأَوْلَى، وهو التوقُّف عن الإذن إلى انجلاءِ الأمر وانكشافِ الحال المشارِ إليه بقوله سبحانه:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ أي: فيما أَخبروا به عند الاعتذار، من عدمِ الاستطاعة ﴿وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أي: في ذلك، فـ «حتى» سواءٌ كانت بمعنى اللام أو إلى متعلِّقةٌ بما يدلُّ عليه «لم أذِنْتَ لهم»، كأنه قيل: لم سارعتَ إلى الإذن لهم ولم تتوقَّف حتى ينجليَ الأمرُ، كما هو قضيةُ الحزم[2] اللائقِ بشأنكَ الرفيع يا سيِّدَ أولي العزم.

ولا يجوزُ أن تتعلَّق بالمذكور نفسِه مطلقاً؛ لاستلزامه أن يكون إذنُه عليه الصلاة والسلام لهم معلَّلاً أو مُغَيًّا بالتبيُّن والعلمِ، ويكونَ توجُّه الاستفهام إليه من تلك الحيثيَّة، وهو بيِّنُ الفساد.

وكلتا اللَّامين متعلقةٌ بالإذن وهما مختلفتان معنىً؛ فإنَّ الأُولى للتعليل والثانية للتبليغ، والضميرُ المجرور لجميع مَن أشير إليه.

---

(١) في الإملاء ٣/ ١٦١.

(٢) في الأصل: الجزم.

وتوجيهُ الإنكار إلى الإذن باعتبار شموله للكلِّ لا باعتبار تعلُّقه بكلِّ فردٍ فردٍ، لتحقُّق[1] عدم استطاعة البعض على ما يُنْبِئُ عنه ما في حيِّزِ «حتى».

والتعبيرُ عن الفريق الأوَّل بالموصول الذي صلتُه فعلٌ دالٌّ على الحدوث، وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المفيدِ للدوام؛ للإيذان بأنَّ ما ظهر من الأوَّلين صدقٌ حادثٌ في أمر خاصٍّ غيرِ مصحِّحٍ لنَظْمِهم في سلك الصادقين، وأنَّ ما صدر من الآخِرين وإن كان كذباً حادثاً متعلِّقاً بأمرٍ خاصٍّ لكنَّه جارٍ على عادتهم المستمرَّة ناشئٌ عن رسوخهم في الكذب.

والتعبيرُ عن ظهور الصِّدق بالتبيُّن، وعمَّا يتعلَّق بالكذب بالعلم؛ لِمَا اشْتَهَرَ من أنَّ مدلولَ الخبر هو الصدقُ، والكذبُ احتمالٌ عقليٌّ.

وإسنادُ العلم له ﷺ دونَ المعلومين ـ بأن يُبنَى الفعلُ للمفعول ـ مع إسناد التبيُّن للأوَّلينَ؛ لِمَا أنَّ المقصودَ ها هنا علمُه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتُهم بموجبه، بخلاف الأوَّلين حيث لا مؤاخذةَ عليهم.

وإسنادُ التبيُّنِ إليهم وتعليقُ العلم بالآخرين، مع أنَّ مدارَ الاستناد والتعلُّقِ أوَّلاً وبالذَّات هو وصفُ الصِّدق والكذب كما أشير إليه؛ لِمَا أنَّ القصْدَ هو العلمُ بكِلا الفريقين باعتبارِ اتصافهما بوصفيهما المذكورين، ومعاملتِهما بحَسَبِ استحقاقِهما، لا العلمُ بالوصفين بذاتيهما أو باعتبارِ قيامِهما بموصوفيهما. قاله شيخ الإسلام[2]، ولا يخفى حُسْنُه.

وفي تصدير الخطاب بما صدِّر به تعظيمٌ لقَدْرِ النبيِّ ﷺ، وتوقيرٌ له، وتوفيرٌ لحرمته عليه الصلاة والسلام، وكثيراً ما يصدَّر الخطابُ بنحو ما ذكر لتعظيم المخاطَب، فيقال: عفا الله تعالى عنك، ما صنعتَ في أمري؟ و: رضي الله سبحانه عنكَ، ما جوابُكَ عن كلامي؟ والغرضُ التعظيم، ومن ذلك قولُ عليٍّ بن الجَهْم يخاطب المتوكِّل وقد أمَر بنفيه:

عـفـا اللهُ عـنـكَ ألَا حُـرمـةٌ تـجـودُ بـفـضـلِـكَ يـا ابـنَ الـعـلا

---

(١) في الأصل: لتحقيق.
(٢) في تفسيره ٤/ ٦٩.

أَلَـم تَـرَ عَـبـداً عَـدا طَـوْرَه ومـولًـى عـفـا ورشـيـداً[1] هَـدى
أقِـلْـنـي أقـالَـك مَـن لـم يَـزَلْ يَـقِـيـكَ ويَـصْـرِفُ عـنـكَ الـرَّدَى[2]

وممَّا يُنظم في هذا السلك ما روي من قوله ﷺ: «لقد عَجِبْتُ من يوسفَ عليه السلام وكرمِه وصبرِه واللهُ تعالى يغفرُ له، حين سُئل عن البقراتِ العجافِ والسِّمان، ولو كنتُ مكانه ما أخبرتُهم حتى أشترطَ أنْ يُخرجوني»[3].

وأخرج ابنُ المنذر وغيرُه عن عون بن عبد الله قال: سمعتُم بمعاتبةٍ أحسنَ من هذا، بدأ بالعفو قبل المعاتبة[4]؟.

وقال السجاونديُّ: إنَّ فيه تعليمَ تعظيم النبيِّ صلوات الله سبحانه عليه وسلامُه، ولولا تصديرُ العفو في العتاب لَمَا قام بصولة الخطاب.

وعن سفيانَ بن عيينةَ أنه قال: انظروا إلى هذا اللُّطف؛ بدأ بالعفو قبل ذِكر المعفوِّ.

ولقد أخطأ وأساء الأدب، وبِئْسَما فَعَلَ فيما قال وكتَبَ، صاحبُ «الكشاف» كَشَفَ الله تعالى عنه سترَه ولا أَذِنَ له ليَذْكُرَ عُذْرَه، حيث زعم أنَّ الكلامَ كنايةٌ عن الجناية، وأنَّ معناه: أخطأتَ وبئسما فعلت[5].

وفي «الانتصاف»: ليس له أن يفسِّر هذه الآية بهذا التفسير، وهو بين أحد أمرين: إمَّا أن لا يكون هو المراد، أو يكونَ ولكنْ قد أَجَلَّ الله تعالى نبيَّه الكريم عن مخاطبتِه بذلك، ولطفَ به في الكناية عنه، أفلا يتأدَّبُ بآداب الله خصوصاً في حقِّ المصطفى ﷺ؟! فعلى التقديرين هو ذاهلٌ عمَّا يجب من حقِّه عليه الصلاة والسلام[6].

---

(١) في الأصل و(م): ورشداً، والمثبت من الديوان على ما يأتي.
(٢) ديوان علي بن الجهم ص٧٧ ـ ٧٨ وجاء عجز البيت الأول فيه: تعوذ بعفوك أن أبعدا.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٤٠: فيه إبراهيم بن يزيد القرشي المكي وهو متروك. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٢٣، والطبري ١٣/ ٢٠٢، وابن أبي حاتم ٧/ ٢١٥٦ من طريق عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.
(٤) وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٥.
(٥) الكشاف ٢/ ١٩٢.
(٦) الانتصاف ٢/ ١٩٢.

ويا سبحان الله! مِن أين أَخَذَ ـ عامَله الله تعالى بعَدْلِه ـ ما عبَّر عنه ببئسما؟ والعفوُ لو سلِّم أنه[1] مستلزمٌ للخطأ، فهو غيرُ مستلزم لكونه من القُبح واستتباعِ اللائمة بحيث يصحِّح هذه المرتبةَ من المشافهة بالسوءِ، ويسوِّغُ إنشاء الاستقباح بكلمةِ بئسما المنبئةِ عن بلوغ القُبح إلى رتبةٍ يتعجَّب منها.

واعتذر عنه صاحبُ «الكشف» حيث قال: أراد أنَّ الأصل ذلك، وأُبدلَ بالعفو تعظيماً لشأنه ﷺ، وتنبيهاً على لُطْفِ مكانه، ولذلك قدَّم العفوَ على ذكرِ ما يوجب الجنايةَ، وليس تفسيرُه هذا بناءً على أنَّ العدول إلى «عفا الله» لا للتعظيم حتى يخطَّأ. وأما المستعملُ لمجرَّد التعظيم فهو إذا كان دعاءً لا خبراً، على أنَّ الدعاء قد يُستعمل للتعريض بالاستقصاء، كقوله ﷺ: «رَحِمَ الله تعالى أخي لوطاً لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد»[2]. وتحقيقُه أنَّه لا يخلو عن حقارةٍ بشأن المخاطَب أو الغائب حسبَ اختلاف الصِّيغة، وأما التعظيمُ أو التعريضُ فقد وقد. انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فهو اعتذارٌ غير مقبول عند ذوي العقول، وكم لهذه السقطة في «الكشاف» نظائر، ولذلك امتنع من إقرائه بعضُ الأكابر كالإمام السُّبكي عليه الرحمة، وليت العلَّامةَ البيضاويَّ لم يتابعْه في شيءٍ من ذلك[3].

هذا واستدلَّ بالآية مَن زعمَ صدورَ الذَّنب منه عليه الصلاة والسلام، وذلك من وجهين:

الأول: أنَّ العفو يستدعي سابقةَ الذنب.

الثاني: أنَّ الاستفهام الإنكاريَّ بقوله سبحانه: ﴿لِمَ أَذِنتَ﴾ يدلُّ على أنَّ ذلك الإذنَ كان معصيةً.

والمحقِّقون على أنَّها خارجةٌ مخرجَ العِتاب ـ كما علمتَ ـ على تَرْكِ الأَوْلَى

---

(١) قوله: أنه، ساقط من (م). والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ٦٩، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٢٩)، والبخاري (٣٣٨٧)، ومسلم (١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) يشير إلى قول البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٤/ ٣٢٩: «عفى الله عنك» كناية عن خطئه في الإذن، فإن العفو من روادفه. قال الشهاب: تبع في هذا الزمخشري في قوله: أخطأت وبئسما فعلت. اهـ.

والأكمل، قالوا: لا يَخفَى أنه لم يكن[1] في خروجهم مصلحةٌ للدِّين أو منفعةٌ للمسلمين، بل كان فيه فسادٌ وخَبال حَسْبَما نطقَ به قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ﴾ إلخ، وقد كَرِهَه سبحانه وتعالى كما يُفصِح عنه قولُه جلَّ وعلا: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ الآية، نعم كان الأولى تأخيرَ الإذن حتى يظهر كذبُهم ويفتضحوا على رؤوس الأشهاد، ولا يتمكَّنوا من التمتُّع بالعيش على الأمن والدَّعَة، ولا يتسَنَّى لهم الابتهاجُ فيما بينهم بأنَّهم غرُّوه ﷺ وأَرْضَوه بالأكاذيب، على أنَّهم لم يهنأْ لهم عيشٌ ولا قرَّت لهم عينٌ؛ إذ لم يكونوا على أمنٍ واطمئنان، بل كانوا على خوفٍ من ظهورِ أمرِهم، وقد كان.

ومِن الناس مَن ضعَّف الاستدلالَ بالآية على ماذكر: بأنَّا لو نسلِّم أنَّ «عفا الله» يستدعي سابقةَ الذَّنب، والسَّندُ ما أشرنا إليه فيما مرَّ، سلَّمنا لكنْ لانسلِّم أنَّ قوله سبحانه: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ مقولٌ على سبيل الإنكار عليه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكون صَدَرَ منه ﷺ ذنبٌ في هذه الواقعة، أو لم يصدرْ، وعلى التقديرين يمتنعُ أن يكون ما ذكر إنكاراً:

أمَّا على الأول: فلِأنَّه إذا لم يصدرْ عنه ذنب، فكيف يتأتَّى الإنكارُ عليه؟

وأمَّا على الثاني: فلِأنَّ صدْرَ الآية يدلُّ على حصول العفو، وبعدَ حصوله يستحيلُ توجُّه الإنكار، فافهم.

واستدلَّ بها جمعٌ على أنَّ له ﷺ اجتهاداً، وأنَّه قد يناله منه أجرٌ واحد، والوجهُ فيه ظاهر.

وما فَعَلَه ﷺ في هذه الواقعة أحدُ أمرين فَعَلَهما ولم يُؤْمَرْ بفِعْلِهما، كما أخرج ابنُ جرير وغيرُه عن عمرو بن ميمون، ثانيهما أَخْذُه ﷺ الفداءَ من الأسارى[2]، وقد تقدَّم[3].

وادَّعى بعضُهم الحصرَ في هذين الأمرين. واعتُرض بأنَّه غيرُ صحيح؛ فإنَّ

---

(١) بعدها في (م): كما، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ٦٩.
(٢) تفسير الطبري ١١/ ٤٧٩.
(٣) ص١٨٧ وما بعدها من هذا الجزء.

لهما ثالثاً وهو المذكورُ في سورة التحريم، وغيرَ ذلك كالمذكورِ في سورة عبس.

وأجيب بأنه يمكن تقييد الأمرين بما يتعلّق بأمر الجهاد، والله تعالى وليُّ الرشاد.

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ تنبيهٌ على أنه ينبغي أن يستدلَّ عليه الصلاة والسلام باستئذانهم على حالهم ولا يأذنَ لهم، أي: ليس من شأنِ المؤمنين وعادتِهم أنْ يستأذنوك في ﴿أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ فإنَّ الخُلَّص منهم يبادرون إليه من غير توقُّفٍ على الإذن، فضلاً عن أن يستأذنوك في التخلُّف عنه، أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنْ خيرِ معاشِ الناس رجلٌ مُمسِكٌ بعنانِ فرسِه في سبيل الله، يطيرُ على متنه، كلَّما سمع هيعةً أو فَزْعَة طار على متنه يبتغي القتلَ أو الموتَ مظانَّه»[1].

ونفيُ العادة مستفادٌ من نفي الفعل المستقبَل الدَّالِّ على الاستمرار، نحو: فلان يَقْرِي الضيفَ ويَحْمي الحريمَ، فالكلامُ محمولٌ على نفي الاستمرار، ولو حُمل على استمرار النفي كـ «لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون»، فيكون المعنى: عادتُهم عدمُ الاستئذان، لم يَبْعُدْ، ومثل هذا قولُ الحماسيِّ:

لا يسألون أخاهُم حين يندُبُهم ... في النائباتِ على ما قال بُرهانا[2]

قيل: وهذا الأدبُ يجب أن يُقْتَفَى مطلقاً، فلا يليقُ بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يُسْدِيَ إليه معروفاً، ولا بالمُضيف أن يستأذنَ ضيفَه في أن يقدِّم إليه طعاماً؛ فإنَّ الاستئذان في مثل هذه المواطن أَمارةُ التكلُّفِ والتكرُّه.

ولقد بلغ من كرم الخليل صلوات الله تعالى وسلامُه عليه وأدبِه مع ضيوفه أنَّه لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيُّؤ للضيافة بمرأى منهم، فلذلك مَدَحَه اللهُ تعالى على

(١) صحيح مسلم (١٨٨٩)، وهو بنحوه عند أحمد (٩٧٢٣) ووقع في الأصل و(م): فزعاً، بدل: فزعة. الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو، وقد هاع يهيع هيوعاً: إذا جبُن. النهاية: (هيع). وقوله: يبتغي القتل أو الموت مظانه، أي: يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٣٥.

(٢) البيت لقُرَيْط بن أُنيف كما في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ٥، والخزانة ٧/ ٤٤٤.

لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بهذه الخلَّة الجميلة والآدابِ الجليلة، فقال سبحانه: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات:٢٦] أي: ذهب على خفاءٍ منهم كيلا يشعروا به.

وجوِّز أن يكون متعلِّقُ الاستئذان محذوفاً، و«أن يجاهدوا» بتقديرِ: كراهةَ أنْ يجاهدوا، والمحذوفُ قيل: التخلُّف[1]، والمعنى: لا يستأذنكَ المؤمنون في التخلُّف كراهةَ الجهاد، والنفيُ متوجِّهٌ للاستئذان والكراهةِ معاً، وقال بعضٌ: إنَّه متوجِّهٌ إلى القيد، وبه يمتازُ المؤمن من المنافق، وهو وإن كان في نفسه أمراً خفيًّا لا يوقف عليه باديَ الأمر، لكن عامةُ[2] أحوالِهم لمَّا كانتْ منبئةً عن ذلك، جُعل أمراً ظاهراً مقرَّراً.

وقيل: الجهاد، أي: لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد كراهةَ أن يجاهدوا.

وتُعقِّب بأنَّه مبنيٌّ على أنَّ الاستئذانَ في الجهاد ربما يكون لكراهته[3]، ولا يخفى أنَّ الاستئذانَ في الشيءِ لكراهته ممَّا لا يقع، بل لا يُعقل، ولو سلِّمْ وقوعُه فالاستئذانُ لعلَّة الكراهة مما لا يمتازُ بحسب الظاهر من الاستئذان لعلَّة الرغبة، ولو سلِّم فالذي نُفي عن المؤمنين يجب أن يُثبَتَ للمنافقين، وظاهرٌ أنهم لم يستأذنوا في الجهاد لكراهتهم له، بل إنَّما استأذنوا في التخلُّف. فتدبر.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾﴾ شهادةٌ لهم بالتقوى؛ لوضعِ المُظْهَرِ فيهِ موضعَ المضمَر، أو إرادة جنسِ المتقين ودخولهم فيه دخولاً أوَّليًّا، وعِدَةٌ لهم بالثواب الجزيل، فإنَّ قولنا: أَحْسَنْتَ إليَّ فأنا أعلمُ بالمحسن، وعدٌ بأجْزَلِ الثواب، و: أسأتَ إليَّ فأنا أعلم بالمسيء، وعيدٌ بأشدِّ العقاب. قيل: وفي ذلك تقريرٌ لمضمون ما سبق، كأنه قيل: والله عليم بأنهم كذلك، وإشعارٌ بأنَّ ما صدر عنهم معلَّلٌ بالتقوى.

﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ﴾ أي: في التخلُّف ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ تخصيصُ الإيمان بهما في الموضعين للإيذان بأنَّ الباعثَ على الجهاد والمانعَ عنه

(١) بعدها في (م): عليه.
(٢) في (م): غاية، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ٧٠، والكلام منه.
(٣) في (م): لكراهة، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

الإيمانُ بهما وعدمُ الإيمان بهما، فَمَن آمن بهما قاتَلَ في سبيلِ دينهِ وتوحيدِه، وهان عليه القتلُ فيه؛ لما يرجوه في اليوم الآخر من النعيم المقيم، ومَن لم يؤمن بمعزلٍ عن ذلك، على أنَّ الإيمان بهما مستلزمٌ للإيمان بسائر ما يجبُ الإيمانُ به.

﴿وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ عطفٌ على الصِّلة، وإيثارُ صيغة الماضي للدلالة على تحقُّق الرَّيب وتقرُّرِه ﴿فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ﴾ وشكِّهم المستمرِّ في قلوبهم ﴿يَتَرَدَّدُونَ ٤٥﴾ أي: يتحيَّرون، وأصلُ معنى التردُّد: الذهابُ والمجيء، وأريدَ به هنا التحيُّر مجازاً أو كناية؛ لأنَّ المتحيِّر لا يقرُّ في مكان.

والآية نزلتْ كما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في المنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغيرِ عُذْر، وكانوا على ما في بعضِ الروايات تسعةً وثلاثين رجلاً.

وأخرج أبو عبيد وابنُ المنذر[1] وغيرُهما عنه: أنَّ قوله تعالى: (لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ) إلخ نسخته الآيةُ التي في «النور»: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الآية: ٦٢] فَجَعَل الله النبيَّ ﷺ بأعلى النظرين في ذلك؛ مَن غزا غزا في فضيلةٍ ومَن قعدَ قعدَ في غير حَرَجٍ إن شاء.

﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ﴾ أي: أُهبةً من[2] الزاد والرَّاحلة وسائرِ ما يحتاج إليه المسافرُ في السفر الذي يريده.

وقرئ: «عُدَّهُ» بضمِّ العين وتشديدِ الدَّال والإضافةِ إلى ضميرِ الخروج، قال ابنُ جنِّي: سُمع محمد بن عبد الملك يقرأ بها[3]. وخُرِّجت على أنَّ الأصلَ: عُدَّتَهُ، إلا أنَّ التاءَ سقطتْ كما في إقام الصلاة، وهو سماعيٌّ، وإلى هذا ذهب الفرَّاءُ[4]، والضمير على ما صرَّح به غير واحد عوضٌ عن التاء المحذوفة، قيل: ولا تحذفُ بغير عوضٍ، وقد فعلوا مثلَ ذلك في «عِدَة» بالتخفيف بمعنى الوعد، كما في قول زهير:

---

(١) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤٧، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٧٧١)، وابنُ أبي حاتم ٨/ ٢٦٥٤.
(٢) قوله: من، ليس في الأصل.
(٣) المحتسب ١/ ٢٩٢.
(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢٥٤.

إنَّ الخليطَ أجدُّوا البَيْنَ فانجردوا وأخلفوك عِدَ الأمرِ الذي وَعَدُوا[1]

وقرئ: «عِدَّهُ» بكسر العين بإضافةٍ وغيرها[2].

﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ أي: خروجَهم؛ كما روي عن الضحاك. أو نهوضَهم للخروج؛ كما قال غيرُ واحد ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي: حبَسَهم وعوَّقهم عن ذلك.

والاستدراكُ، قيل: عمَّا يُفهم من مقدم الشرطية، فإنَّ انتفاءَ إرادة الخروج يستلزمُ انتفاءَ خروجهم، وكراهة الله تعالى انبعاثَهم يستلزمُ تثبُّطَهم عن الخروج، فكأنه قيل: ما خرجوا لكنْ تثبَّطوا عن الخروج، فهو استدراكُ نفي الشيء بإثبات ضدِّه، كما يُستدرك نفيُ الإحسان بإثبات الإساءة في قولك: ما أَحْسَنَ إليَّ لكنْ أساء، والاتِّفاقُ في المعنى لا يمنع الوقوعَ بين طرفي «لكنْ» بعد تحقُّق الاختلاف نفياً وإثباتاً في اللفظ.

وبَحَثَ فيه بعضُهم بأنَّ «لكنْ» تقع بين ضدَّين أو نقيضين أو مختلفين على قولٍ، ووقعتْ فيما نحن فيه بين متَّفقين على هذا التقرير، فالظاهرُ أنها للتأكيد كما أثبتوا مجيئَها لذلك، وفيه نظر.

واستظهر بعضُ المحققين[3] كونَ الاستدراك من نفس المقدَّم على نهج ما في الأَقْيِسَةِ الاستثنائية، والمعنى: لو أرادوا الخروجَ لأعدُّوا له عُدَّةً، ولكنْ ما أرادُوه لِمَا أنَّه تعالى كره انبعاثَهم [لِمَا فيه] من المفاسد، فحَبَسهم بالجُبْن والكَسَل، فتثبَّطوا عنه ولم يستعدُّوا له.

﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ تمثيلٌ لخَلْقِ الله تعالى داعيةَ القعود فيهم، وإلقائِه سبحانه كراهةَ الخروج في قلوبهم بالأمر بالقعود، أو تمثيلٌ لوسوسة الشيطان

---

(١) الدر المصون ٦/ ٥٧، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٣٠، ولم نقف عليه في ديوان زهير، ونسبه صاحب اللسان (غلب) للفضل بن العباس بن عتبة اللهبي، وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٥٤، والخصائص ٣/ ١٧١، وسلف ٧/ ٢٨٥. قال الشهاب: الخليط: الأصدقاء المخالطون، وانجردوا بمعنى: ارتحلوا بأجمعهم وأسرعوا المسير.

(٢) هما في القراءات الشاذة ص٥٣ عن زر بن حبيش.

(٣) هو أبو السعود في تفسيره ٤/ ٧٠، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

بذلك، فليس هناك قولٌ حقيقةً، ونظيرُ ذلك قولُه سبحانه: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٣] أي: أماتهم.

ويجوز أن يكون حكايةَ قولِ بعضِهم لبعضٍ، أو إذْنَ الرسولِ ﷺ لهم في القعود، فالقولُ على حقيقته.

والمرادُ بالقاعدين: الذين شأنُهم القعودُ والجثومُ في البيوت، كالنساء والصبيان والزَّمْنى، أو الرجالُ الذين يكون لهم عذرٌ يمنعهم عن الخروج، وفيه على بعضِ الاحتمالات من الذمِّ ما لا يخفى، فتدبَّر.

﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم﴾ بيانٌ لكراهةِ الله تعالى انبعاثهم، أي: لو خرجوا مخالطين لكم ﴿مَّا زَادُوكُمْ﴾ شيئاً من الأشياء ﴿إِلَّا خَبَالًا﴾ أي: شرًّا وفساداً. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عجزاً وجُبناً. وعن الضحَّاك: غدراً ومكراً.

وأصلُ الخَبال كما قال الخازنُ[1]: اضطرابٌ ومرضٌ يؤثِّر في العقل كالجنون. وفي «مجمع البيان»: أنه الاضطرابُ في الرَّأي[2].

والاستثناءُ مفرَّغٌ متَّصلٌ، والمستثنى منه ما علمتَ، ولا يستلزم أن يكون لهم خبالٌ حتى لو خرجوا زادوه؛ لأنَّ الزيادةَ باعتبار أعمّ العامِّ الذي وقع منه الاستثناء.

وقال بعضُهم توهُّماً منه لزومَ ما ذُكر: هو مفرَّغٌ منقطع، والتقدير: ما زادوكم قوَّةً وخيراً لكن شرًّا وخبالاً.

واعتُرض بأنَّ المنقطعَ لا يكون مفرَّغاً. وفيه بحثٌ؛ لأنَّه لا مانعَ منه إذا دلَّت القرينةُ عليه، كما إذا قيل: ما أنيسُكَ في البادية. فقلتَ: مالي بها إلا اليعافيرُ[3]. أي: ما لي بها أنيسٌ إلا ذلك، وأنت تعلم أن في وجودِ القرينة ها هنا مقالاً.

وقال أبو حيَّان: إنَّه كان في تلك الغزوة منافقون لهم خبالٌ، فلو خرج هؤلاء أيضاً واجتمعوا بهم زادَ الخبال[4]، فلا فسادَ في ذلك الاستلزام لو ترتَّب.

---

(١) في تفسيره ٣/ ١٠٤.
(٢) مجمع البيان ١٠/ ٧٠.
(٣) جمع يعفور، وهو الظبي بلون التراب، أو عامٌّ. القاموس (عفر).
(٤) البحر ٥/ ٤٩.

﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ الإيضاعُ: سيرُ الإبل، يقال: أَوْضَعَتِ الناقةُ تَضَع، إذا أسرعتْ، وأَوْضَعْتُها أنا: إذا حملْتها على الإسراع. والخِلالُ: جمعُ خَلَل وهو الفرجةُ، استُعمل ظرفاً بمعنى بين، ومفعولُ الإيضاع مقدَّر، أي: النمائمَ، بقرينة السِّياق.

وفي الكلام استعارةٌ مكْنِيَّة حيث شُبِّهت النمائمُ بالركائب في جريانها وانتقالها، وأُثبت لها الإيضاعُ على سبيل التخييل، والمعنى: ولَسَعَوا بينكم بالنميمة وإفسادِ ذاتِ البَيْن.

وقال العلَّامة الطِّيبيُّ: فيه استعارةٌ تبعيَّةٌ، حيث شبَّه سرعةَ إفسادِهم ذاتَ البَيْن بالنمائم بسرعة سَيْر الراكب، ثم استُعير لها الإيضاعُ وهو للإبل، والأصل: ولأَوْضَعوا ركائبَ نمائِمِهم خلالَكم، ثم حذف النمائم وأقيم المضافُ إليه مُقامه، فقيل: لأوضعوا ركائبَهم، ثمَّ حُذفت الركائب.

ومنع الأخفشُ في كتاب «المعاياة»[1] أن يقال: أَوْضَعتِ الركائبُ ووضَع البعيرُ بمعنى أسرع، وإنَّما يستعمل ذلك بدونِ قيد. وجوَّز ذلك غيرُه، واستدلَّ له بقوله:

فلم أرَ سعدى بعدَ يوم لقيتُها غداةَ بها أجمالها صاح توضع[2]

وقرئ: «ولأَرْقَصوا»[3] من رَقَصتِ الناقةُ: إذا أسرعتْ، وأَرْقَصْتُها، ومنه قولُه:

يا عامِ لو قَدَرَتْ عليك رماحُنا[4] والراقصات إلى منىً فالغبغبِ

---

(١) في الأصل و(م): الغايات، والمثبت هو الصواب، ينظر خزانة الأدب ٢/ ١٥١ و٣٦٧، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٣١.

(٢) حاشية الشهاب ٣/ ٣٣٢، وفيه: أحمالها، بدل: أجمالها.

(٣) القراءات الشاذة ص٥٣، والمحتسب ١/ ٢٩٣.

(٤) جاء في هامش الأصل: هذا على ما في الكشف، وفي حواشي القطب أن أوله: ألا والعاديات غداة جمع، والظاهر الأول كما لا يخفى. اهـ منه. قلنا والمذكور أعلاه موافق لما في كتاب الأصنام ص٢١، ومعجم البلدان ٤/ ١٨٦، ونسباه لنهيكة الغزاوي، وعجزه في الكشاف ٢/ ١٩٤، والبحر ٥/ ٥٠، والدر المصون ٦/ ٦١، واللسان (غبب). وغبغب: المنحر بمنى. وعامِ ترخيم عامر، وهو عامر بن الطفيل.

وقرئ «لأوفضوا»[١]، والمراد لأسرعوا أيضاً؛ يقال: أَوْفَضَ واسْتَوْفَضَ: إذا استعجلَ وأسرع، والوَفضُ العجلة.

وكُتِبَ قوله تعالى: «ولأ اوضعوا» في الإمام بألفين، الثانيةُ منهما هي فتحةُ الهمزة، والفتحةُ تُرسم لها ألفٌ كما ذكره الداني[٢].

وفي «الكشاف»: كانت الفتحة تُكتبُ ألفاً قبل الخطِّ العربي، والخطُّ العربي اختُرع قريباً من نزول القرآن، وقد بقي من ذلك الألفِ أثرٌ في الطباع، فكتبوا صورةَ الهمزة ألفاً وفتحتَها ألفاً أخرى، ومثل ذلك: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾[٣] [النمل: ٢١].

﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ أي: يطلبون أن يفتنوكم بإيقاع الخلاف فيما بينكم، وتهويلِ أمر العدوِّ عليكم، وإلقاءِ الرُّعب في قلوبكم، وهذا هو المرويُّ عن الضحاك.

وعن الحسن: أنَّ الفتنةَ بمعنى الشِّرك، أي: يريدون أن تكونوا مشركين.

والجملةُ في موضع الحال من ضمير «أَوْضَعوا»، أي: باغينَ لكم الفتنةَ. ويجوزُ أن تكون استئنافاً.

﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ أي: نمَّامون يسمعون حديثَكم لأَجْل نَقْلِه إليهم، كما روي عن مجاهد وابن زيد.

أو: فيكم أناسٌ من المسلمين ضَعَفةٌ يسمعون قولَهم ويطيعونهم، كما روي عن قتادة وابن إسحاق وجماعة.

واللام على التفسير الأوَّل للتعليل، وعلى الثاني للتقوية كما في قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

والجملة حالٌ من مفعول «يبغونكم» أو من فاعله؛ لاشتمالها على ضميرهما، أو مستأنفةٌ.

---

(١) الكشاف ٢/ ١٩٤، والبحر ٥/ ٤٩.

(٢) في المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ص٤٥.

(٣) الكشاف ٢/ ١٩٤، وهي في المقنع ص٤٥.

قال بعضُ المحققين[1]: ولعلَّ هؤلاء لم يكونوا في كميَّة العددِ وكيفيَّة الفساد بحيث يُخِلُّ مكانهم فيما بين المؤمنين بأمر الجهاد إخلالاً عظيماً، ولم يكن فسادُ خروجهم معادلاً لمنفعتِه، ولذلك لم تقتضِ الحكمةُ عدمَ خروجهم، فخرجوا مع المؤمنين، ولكن حيث كان انضمامُ المنافقين القاعدين إليهم مستتبِعاً لخللٍ كلِّيٍّ، كره اللهُ تعالى انبعاثَهم، فلم يَتَسنَّ اجتماعهم، فاندفع فسادُهم. انتهى.

والاحتياجُ إليه على التفسير الأول أظهرُ منه على التفسير الثاني؛ لأنَّ الظاهر عليه أن القومَ لم يكونوا منافقين.

ووجهُ العتاب على الإذن في قعودهم ـ مع ما قصَّ الله تعالى فيهم ـ أنهم لو قعدوا بغير إذنٍ منه عليه الصلاة والسلام لظهرَ نفاقُهم فيما بين المسلمين من أوَّل الأمر، ولم يقدروا على مخاطبتِهم والسعي فيما بينهم بالأراجيف، ولم يتسنَّ لهم التمتُّعُ بالعيش إلى أن يظهرَ حالُهم بقوارع الآيات النازلة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ عِلْماً محيطاً بظواهرهم وبواطنهم، وأفعالِهم الماضيةِ والمستقبَلَةِ، فيجازيهم على ذلك.

ووضع المُظْهَر موضع المضمَرِ للتسجيل عليهم بالظلم، والتشديدِ في الوعيد، والإشعارِ بترتُّبه على الظلم، ويجوزُ أن يرادَ بالظالمين الجنسُ ويدخل المذكورون فيه[2] دخولاً أوليًّا، والمرادُ منهم إمَّا القاعدون أو هم والسمَّاعون.

﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ﴾ تشتيتَ شملك وتفرُّقَ أصحابك ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذه الغزوة، وذلك ـ كما روي عن الحسن ـ يومَ أُحُد حين انصرف عبدُ الله بنُ أبيٍّ بن سلول بأصحابه المنافقين، وقد تخلَّف بهم عن هذه الغزوة أيضاً، بعد أن خرج مع النبيِّ ﷺ إلى قريبٍ من ثنيَّة الوداع.

وروي عن سعيدِ بن جبير وابن جريج أنَّ المرادَ بالفتنة الفتكُ برسول الله ﷺ

(١) هو أبو السعود في تفسيره ٤/ ٧١.
(٢) قوله: فيه، ليس في (م).

ليلةَ العقبة، وذلك أنه اجتمع اثنا عشر رجلاً من المنافقين، ووقفوا على الثنية ليفتكوا به عليه الصلاة والسلام، فردَّهم الله تعالى خاسئين[١].

﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ أي: المكايدَ، وتقليبُها مجازٌ عن تدبيرها، أو الآراءَ وهو مجازٌ عن تفتيشِها، أي: دبَّروا لك المكايدَ والحِيَلَ، أو دوَّروا الآراءَ في إبطال أمرك. وقرئ: «وقلبوا» بالتخفيف[٢].

﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ﴾ أي: النصرُ والظَّفَر الذي وعدَه الله تعالى ﴿وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: غلب دينُه، وعلا شرعُه سبحانه ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ أي: في حال كراهتهم لذلك، أي: على رغمٍ منهم.

والآيتان[٣] كما قالوا لتسليةِ رسول الله ﷺ والمؤمنين عن تخلُّف المتخلِّفين، وبيانِ ما ثبَّطهم الله تعالى لأجله، وهتكِ أستارهم وإزاحةِ أعذارهم، تداركاً لِمَا عسى يفوتُ بالمبادرة إلى الإذن[٤]، وإيذاناً بأنَّ ما فات بها ليس ممَّا لا يمكن تلافيه تهويلاً[٥] للخَطْب.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي﴾ في القعود عن الجهاد ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ أي: لا تُوْقِعْني في الفتنة بنساءِ الروم؛ أخرج ابن المنذر والطبرانيُّ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما أراد النبيُّ ﷺ أن يخرجَ إلى غزوة تبوك، قال لجدِّ بن قيس: «يا جدّ بن قيس، ما تقول في مجاهدة بني الأصفر؟» فقال: يا رسولَ الله إنِّي امرؤٌ صاحبُ نساء، ومتى أرى نساءَ بني الأصفر أفتَتِنُ، فائذنْ لي ولا تفتنِّي. فنزلت[٦].

---

(١) ذكره عن ابن جريج الزمخشري في الكشاف ٢/ ١٩٤، وينظر حديث حذيفة عند أحمد (٢٣٣٢١)، ومسلم (٢٧٧٩)، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٢٦٠، وحديث أبي الطفيل عند أحمد (٢٣٧٩٢).

(٢) القراءات الشاذة ص٥٣.

(٣) في (م): والاتيان، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ٧٢، والكلام منه.

(٤) قوله: تداركاً لما عسى... إلخ، تعليل لما قبله، أي: أن المبادرة إلى الإذن لهم بالقعود فات بها هتك أستارهم وبيانُ بطلان أعذارهم. ينظر حاشية الشهاب ٤/ ٣٣٢.

(٥) كذا في الأصل و(م)، وفي تفسير أبي السعود: تهويناً، وهو الأنسب بالسياق.

(٦) المعجم الكبير (١٢٦٥٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٠: فيه يحيى الحماني وهو =

وروي نحوُه عن عائشةَ وجابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما[(١)].

أو: لا تُوْقِعْني في المعصية والإثم بمخالفة أمرِك في الخروج إلى الجهاد. وروي هذا عن الحسن وقتادة، واختاره الجبَّائي، وفي الكلام على هذا إشعارٌ بأنه لا محالةَ متخلِّفٌ، أَذِنَ له ﷺ أَوْ لَمْ يأذن.

وفسَّر بعضُهم الفتنةَ بالضرر، أي: لا تُوْقِعْني في ذلك، فإنِّي إنْ خرجتُ معك هَلَكَ مالي وعيالي لعدم مَن يقوم بمصالحهم.

وقال أبو مسلم: أي: لا تعذِّبني بتكليف الخروج في شدَّة الحرِّ.

وقرئ: «ولا تُفتِنِّي»[(٢)] من أَفْتَنَه.

﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ﴾ أي: في نفسها وعينِها وأكملِ أفرادها، الغني عن الوصف بالكمال، الحقيق باختصاص اسم الجنس به ﴿سَقَطُوا﴾ لا في شيءٍ مغايرٍ لها، فضلاً عن أن يكون مَهْرَباً ومخلصاً عنها، وذلك بما فعلوا من العزيمة على التخلُّف، والجراءة على هذا الاستئذان، والقعودِ بالإذن المبنيِّ عليه وعلى الاعتذارات الكاذبة، وفي مصحف أُبي: «سَقَط» بالإفراد[(٣)] مراعاةً لِلَفْظِ «مَن».

ولا يخفى ما في تصدير الجملة بأداة التنبيه من التحقيق، وفي التعبير عن الافتتان بالسقوط في الفتنة تنزيلٌ لها منزلةَ المَهْواةِ المُهْلِكةِ المُفْصحَةِ عن تَرَدِّيهم في دركات الرَّدى أسفلَ سافلين. وتقديمُ الجارِّ والمجرور لا يخفى وجهُه.

﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ وعيدٌ لهم على ما فعلوا، وهو عطفٌ على الجملة السابقة داخلٌ تحت التنبيه، أي: جامعةٌ لهم من كلِّ جانبٍ لا محالةَ، وذلك يوم القيامة، فالمجازُ في اسم الفاعل حيث استُعمل في الاستقبال بناءً على

= ضعيف. اهـ. وعزاه لابن المنذر وابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٤٧، وينظر السيرة النبوية لابن هشام ٥/ ٥١٦.

(١) أخرج حديثيهما ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤٧ و٢٤٨. وحديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٩.

(٢) الكشاف ٢/ ١٩٤، والبحر ٥/ ٥١.

(٣) الكشاف ٢/ ١٩٤.

أنه حقيقةٌ في الحال، ويحتملُ أن يكون المرادُ أنَّها محيطةٌ بهم الآن، بأنْ يرادَ من جهنم أسبابُها من الكفر والفتنة التي سقطوا فيها ونحو ذلك مجازاً.

وقد يُجعل الكلام تمثيلاً بأن تشبَّه حالُهم في إحاطة الأسباب بحالهم عند إحاطة النار.

وكونُ الأعمال التي هم فيها هي النارُ بعينها، لكنَّها ظهرت بصورةِ الأعمال في هذه النشأة، وتظهرُ بالصورة النارية في النشأة الأخرى، كما قيل نظيرُه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] = منزعٌ صوفيٌّ.

والمراد بالكافرين إمَّا المنافقون المبحوثُ عنهم، وإيثارُ وضعِ الظاهر موضعَ الضمير للتسجيل عليهم بالكفر، والإشعارِ بأنَّه معظمُ أسباب الإحاطة المذكورة. وإمَّا جميعُ الكافرين ويدخلُ هؤلاء دخولاً أوليًّا.

﴿إِن تُصِبْكَ﴾ في بعض مغازيك ﴿حَسَنَةٌ﴾ من الظَّفَر والغنيمة ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ تلك الحسنةُ، أي: تُورِثْهم مساءةً وحزناً لفَرْطِ حَسَدِهم ـ لعنهم الله تعالى ـ وعداوتِهم.

﴿وَإِن تُصِبْكَ﴾ في بعضها ﴿مُصِيبَةٌ﴾ كانكسار جيش أو شدَّة(١) ﴿يَقُولُوا﴾ متبجِّحين بما صنعوا، حامدين لآرائهم ﴿قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا﴾ أي: تلافينا ما يهمُّنا من الأمر، يعنون به التخلفَ والقعودَ عن الحرب، والمداراةَ مع الكفرة، وغيرَ ذلك من أمور الكفر والنفاق قولاً وفعلاً ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل إصابة المصيبة، حيثُ ينفع التدارُكُ، يشيرون بذلك إلى أنَّ نحو ما صنعوه إنَّما يَرُوْجُ عند الكَفَرةِ بوقوعه حالَ قوة الإسلام لا بعدَ إصابة المصيبة.

﴿وَيَتَوَلَّوا﴾ أي: وينصرفوا عن متحدَّثهم ومحلِّ اجتماعهم إلى أهليهم وخاصَّتِهم، أو: يتفرَّقوا وينصرفوا عنك يا رسول الله.

﴿وَّهُمْ فَرِحُونَ ۝٥٠﴾ بما صنعوا وبما أصابك من السيئة. والجملة في موضع الحال من الضمير في «يقولوا» و«يتولَّوا»؛ فإنَّ الفرحَ مقارنٌ للأمرين معاً. وإيثارُ الجملة الاسمية للدَّلالة على دوام السُّرور.

---

(١) في (م): وشدة.

وإنما لم يؤت بالشرطية الثانية على طرز الأولى، بأن يقال: وإنْ تُصِبْكَ مُصيبةٌ تَسُرُّهم، بل أُقيم ما يدلُّ على ذلك مُقامه، مبالغةً في فرطِ سرورهم، مع الإيذان بأنَّهم في معزلٍ عن إدراك سوءِ صنيعهم؛ لاقتضاء المقام ذلك.

وقيل: إنَّ إسنادَ المساءة إلى الحسنة والمسرَّة إلى أنفسهم؛ للإيذان باختلافِ حالهم حالتَي عُروضِ المساءة والمسرَّة، بأنَّهم في الأولى مضطرُّون وفي الثانية مختارون.

وقوبل هنا الحسنة بالمصيبة، ولم تقابلْ بالسيئة كما قال سبحانه في سورة آل عمران: ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا﴾ [الآية: ١٢٠]؛ لأنَّ الخطاب هنا للنبيِّ ﷺ وهو هناك للمؤمنين، وفرقٌ بين المخاطَبَيْنِ، فإنَّ الشِّدة لا تَزيدُه ﷺ إلا ثواباً، فإنه المعصومُ في جميع أحواله عليه الصلاة والسلام.

وتقييدُ الإصابة في بعض الغزوات لدلالةِ السِّياق عليه، وليس المرادُ به بعضاً معيَّناً هو هذه الغزوة التي استأذنوا في التخلُّف عنها، وهو ظاهر. نعم سببُ النزول يُوهم ذلك، فقد أخرج ابن أبي حاتم(١) عن جابر بن عبد الله قال: جعلَ المنافقون الذين تخلَّفوا في المدينة يُخْبِرون عن النبيِّ ﷺ أخبار السوء، يقولون: إنَّ محمَّداً ﷺ وأصحابَه قد جُهِدُوا في سفرهم وهَلَكوا. فبلغهم تكذيبُ حديثهم وعافيةُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام وأصحابه، فأنزل الله تعالى الآيةَ. فتأمل.

﴿قُل﴾ تبكيتاً لهم ﴿لَّن يُصِيبَنَآ﴾ أبداً ﴿إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ أي: إلا(٢) ما اختصَّنا بإثباته وإيجابه من المصلحة الدنيوية أو الأخروية، كالنُّصرة أو الشهادة المؤدِّية إلى النعيم(٣) الدائم. فالكَتْبُ بمعنى التقدير، واللَّامُ للاختصاص.

وجوِّز أن يكون المرادُ بالكتب الخطَّ في اللوح، واللامُ للتعليل والأَجْلِ، أي: لن يصيبنا إلَّا ما خطَّ الله تعالى لأَجْلِنا في اللوح، ولا يتغيَّر بموافقتكم ومخالفتكم، فتدلُّ الآيةُ على أنَّ الحوادثَ كلَّها بقضاء الله تعالى، وروي هذا عن الحسن.

(١) في تفسيره ٦/ ١٨١٠.
(٢) قوله: إلا، ليس في (م).
(٣) في (م): للنعيم.

وادَّعى بعضُهم أنَّه غيرُ مناسب للمقام، وأنَّ قوله تعالى: ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ - أي: ناصِرُنا ومُتَولِّي أمورِنا - يعيِّن الأولَ؛ لأنَّه يبيِّن أنَّ معنى اللام الاختصاصُ، ويخصِّصُ الموصولَ بالنصر والشهادة، أي: لن يصيبنا إلا ذلك دونَ الخذلان والشقاوة كما هو مصيرُ حالِكم؛ لأنَّا مؤمنون، وأنَّ الله مولَى الذين آمنوا، وأنَّ الكافرين لا مولَى لهم.

وقد يقال: هو تعليلٌ لما يستفاد من القول السابق من الرضا، أي: لن يصيبَنا إلا ما كتب من خير أو شرٍّ، فلا يضرُّنا ما أنتم عليه، ونحنُ بما فَعَل اللهُ تعالى راضون؛ لأنَّه سبحانه مالكُنا ونحن عبيدُه.

وقرأ ابنُ مسعود: «هل يُصيبنا»[(١)]. وطلحة: «هل يُصيِّبنا» بتشديد الياء[(٢)]، من صيَّب الذي وزنُه فيْعَل، لا فعَّل بالتضعيف لأنَّ قياسَه صوَّب؛ لأنه من الواويِّ فلا وجهَ لقلبها ياءً، بخلاف ما إذا كان صَيْوَبَ على وزن فَيْعَلَ؛ لأنه إذا اجتمعتِ الواو والياءُ والأوَّلُ منهما ساكنٌ قُلبت الواو ياءً، وهو قياسٌ مطَّرد.

وجوَّز الزمخشريُّ[(٣)] كونَه من التفعيل، على لغةِ مَن قال: صاب يَصيبُ، ومنه قولُ الكميت:

وأَسْتَبي الكاعبَ العقيلةَ إذ أسهُمي الصائباتُ والصُّيُبُ[(٤)]

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ وحدَه ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ بأنْ يفوِّضوا الأمرَ إليه سبحانه، ولا ينافي ذلك التشبُّثَ بالأسباب العادية إذا لم يُعتمد[(٥)] عليها.

وظاهرُ كلام جمعٍ أنَّ الجملة من تمام الكلام المأمور به. وتقديمُ المعمول لإفادة التخصيص كما أشرنا إليه. وإظهارُ الاسم الجليل في مقام الإضمار لإظهار التبرُّك والاستلذاذِ به.

---

(١) الكشاف ٢/ ١٩٥، والبحر ٥/ ٥١.
(٢) المحتسب ٢/ ٢٩٤، والكشاف ٢/ ١٩٥، والبحر ٥/ ٥١. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٣ عن طلحة أنه قرأ: «لن يصيبنَّا» بتشديد النون.
(٣) في الكشاف ٤/ ١٩٥.
(٤) البيت في شرح الهاشميات لأبي رياش القيسي ص١٠٨، وفيه: أستبي: أذهب بعقلها، من السبي. العقيلة: الكريمة على أهلها. وأسهمه، يعني عينيه.
(٥) في الأصل: يعقد.

ووَضع المؤمنين مَوضِعَ ضمير المتكلم ليُؤْذِنَ بأنَّ شأن المؤمنين اختصاصُ التوكُّل بالله تعالى.

وجيء بالفاء الجزائية لتُشعرَ بالترتُّب، أي: إذا كان لن يصيبَنا إلا ما كتب الله ـ أي: اختصَّنا[١] اللهُ سبحانه به من النصر أو الشهادة، وأنَّه متولِّي أمرِنا ـ فلْنفعل ما هو حقُّنا من اختصاصه جلَّ شأنه بالتوكُّل. قال الطِّيبيُّ: وكأنه قُوبِلَ قولُ المنافقين: «قد أخذنا أمرنا» بهذه الفاصلة، والمعنى: دأبُ المؤمنين أن لا يتَّكلوا على حَزْمِهم وتيقُّظِ أنفسهم كما أنَّ دأبَ المنافقين ذلك، بل أنْ يتَّكلوا على الله تعالى وحدَه ويفوِّضوا أمورَهم إليه.

ولا يَبْعُدُ تفرُّعُ الكلامِ على قوله سبحانه: ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ﴾ كما لا يخفَى.

ويَجوزُ أن تكون هذه الجملةُ مسوقةً من قِبَله تعالى أمراً للمؤمنين بالتوكُّل إثْرَ أمره ﷺ بما ذُكر، وأمرُ وَضْعِ الظاهرِ مَوْضِعَ الضميرِ في الموضعين حينئذٍ ظاهرٌ، وكذا إعادةُ الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾ لانقطاع حكم الأمر الأوَّل بالثاني وإن كان أمراً لغائب، وأما على كلام الجماعة فالإعادةُ لإبراز كمال العناية بشأن المأمور به.

والتربُّص: الانتظارُ والتمهُّل، وإحدى التاءين محذوفةٌ، والباء للتعدية، أي: ما تنتظرون بنا ﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِۖ﴾ أي: إحدى العاقبتين اللَّتَين كلٌّ منهما أحسنُ من جميع العواقب غير الأخرى، أو أحسنُ من جميع عواقبِ الكفرة، أو كلٌّ منهما أحسنُ مما عداه من جهة، والمرادُ بهما النُّصرةُ والشهادة.

والحاصل أنَّ ما تنتظرونه لا يخلو من أحدِ هذين الأمرين، وكلٌّ منهما عاقبتُه[٢] حُسْنَى، لا كما تزعمون من أنَّ ما يصيبُنا من القتل في الغزو سوءٌ ولذلك سُررتم به.

وصحَّ من حديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «تكفَّلَ الله تعالى لمن جاهد في سبيله، لا يُخرِجُه من بيته إلَّا الجهادُ في سبيله وتصديقُ كلمته، أنْ يُدْخِلَه الجنَّةَ، أو يَرْجِعَه إلى مَسْكَنِه الذي خَرَجَ منه مع ما نالَ من أجرٍ وغنيمة»[٣].

(١) في (م): خصَّنا، وقوله: كتب الله أي، ليس في الأصل.
(٢) في الأصل: عاقبة.
(٣) صحيح البخاري (٣١٢٣)، وصحيح مسلم (١٨٧٦).

﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ﴾ إحدى السُّوأَيَيْن[١] من العواقب، إما ﴿أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ﴾ فيهلِكَكم كما فَعَل بالأُمم الخالية قبلَكم. والظرفُ صفةُ «عذاب»، وكونُه من عنده تعالى كنايةٌ عن كونِه منه جلَّ شأنه بلا مباشرةِ البَشَر، ويُظْهِرُ ذلك المقابلةُ بقوله سبحانه: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي: أو بعذابٍ كائنٍ بأيدينا، كالقتل على الكفر، والعطفُ على صفةِ «عذاب» فهو صفةٌ أيضاً، لا أنَّ هناك عذابٌ مقدَّر. وتقييدُ القتلِ بكونه على الكفر؛ لأنَّه بدونه شهادةٌ، وفيه إشارةٌ إلى أنهم لا يُقتلون حتى يُظْهِروا الكفرَ ويُصِرُّوا عليه؛ لأنَّهم منافقون والمنافقُ لا يُقتل ابتداءً.

﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ﴾ الفاء فصيحةٌ، أي: إذا كان الأمرُ كذلك فتربَّصوا بنا ما هو عاقبتُنا ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾ ما هو عاقبتُكم، فإذا لقي[٢] كلٌّ منَّا ومنكم ما يتربَّصُه، لا نشاهِدُ إلا ما يسوؤُكم، ولا تشاهدون إلا ما يسرُّنا.

وما ذكرناه من مفعول التربُّص هو الظاهر، ولعلَّه يرجع إليه ما روي عن الحسن، أي: فتربَّصوا مواعيدَ الشيطان إنَّا متربِّصون مواعدَ الله تعالى من إظهار دينِه واستئصالِ مَن خالَفه. والمرادُ من الأمر التهديد.

﴿قُلْ أَنفِقُواْ﴾أموالَكم في مصالحِ الغزاةِ ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أي: طائعين أو كارهين، فهما مصدران وقعا موقعَ الحال، وصيغةُ «أنفقوا» وإن كانت للأمر إلَّا أنَّ المراد به الخبرُ، وكثيراً ما يُستعمل الأمرُ بمعنى الخبر كعكسه، ومنه قولُ كثيِّرِ عَزَّةَ:

أسيئي بنا أو أَحْسني لا ملومةٌ لدينا ولا مقليَّةٌ إنْ تَقَلَّتِ[٣]

وهو كما قال الفرَّاء والزجَّاج في معنى الشرط[٤]، أي: إن أنفقتم على أيِّ حال ف ﴿لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾، وأخرج الكلام مخرجَ الأمر للمبالغة في تَساوي الأمرين في عدم القبول، كأنهم أُمروا أن يجرِّبوا فينفقوا في الحالين، فينظروا هل يُتقبَّلُ منهم، فيشاهدُوا عدمَ القبول.

---

(١) بهمزة وياءين تثنية سُوأى مؤنث أسوأ، كحُسْنَى وأحسن. حاشية الشهاب ٤/ ٣٣٣.

(٢) في الأصل: ألفى.

(٣) ديوان كثير عزة ص٨٠. أي: إن أسأت أو أحسنت فلست ملومةً ولا مقليةً. حاشية الشهاب ٤/ ٣٣٣.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٤١، وللزجاج ٢/ ٤٥٣.

وفيه ـ كما قال بعضُ المحققين ـ استعارةٌ تمثيليَّة؛ شُبِّهت حالُهم في النفقة وعدمِ قبولِها بوجهٍ من الوجوه بحالِ مَن يؤمر بفعلٍ ليجرِّبه فيظهرُ له عدمُ جدواه، فلا يُتوهَّم أنه إذا أمر بالإنفاق كيف لا يقبل؟.

والآية نزلت كما أخرج ابنُ جريرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما جواباً عمَّا في قول الجدِّ بن قيس ـ حين قال له رسولُ الله ﷺ: «هل لك في جلاد بني الأصفر؟»ـ: إنِّي إذا رأيتُ النساء لم أصبرْ حتى أُفتتن، لكن أُعينُكَ بمالي[1].

ونفيُ التقبُّل يحتمل أن يكونَ بمعنى عدم الأخذ منهم، ويحتمل أن يكون بمعنى عدم الإثابة عليه، وكلٌّ من المعنيين واقعٌ في الاستعمال، فقبولُ الناس له أخذُه، وقبولُ الله تعالى ثوابُه عليه، ويجوزُ الجمع بينهما.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣﴾ تعليلٌ لردِّ إنفاقهم، والمرادُ بالفسق: العتوُّ والتمرُّد، فلا يقال: كيف عُلِّل مع الكفرِ بالفسق الذي هو دونَه؟ وكيف صحَّ ذلك مع التصريح بتعليله بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾؟

وقد يرادُ به ما هو الكاملُ وهو الكفر، ويكونُ هذا منه تعالى بياناً وتقريراً لذلك.

والاستثناءُ من أعمِّ الأشياء، أي: ما منعهم أن تقبلَ نفقاتُهم شيءٌ من الأشياء إلا كفرُهم. ومَنَعَ يتعدَّى إلى مفعولين بنفسه، وقد يتعدَّى إلى الثاني بحرفِ الجرِّ وهو «مِن» أو «عن»، وإذا عدِّي بحرفٍ صحَّ أن يقال: مَنَعه مِن حقِّه ومَنَعَ حقَّه منه؛ لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما والحماية، ولا قَلْبَ فيه كما يُتوهَّم.

وجاز فيما نحن فيه أن يكون متعدِّياً للثاني بنفسه، وأن يقدَّر حرفٌ، وحَذْفُ حرفِ الجرِّ مع «أنَّ» و«أنْ» مقيسٌ مطَّرد.

وجوَّز أبو البقاء أنْ يكون «أنْ تُقبَلَ» بدلَ اشتمالٍ مِن «هم» في «مَنَعهم»[2]، وهو خلافُ الظاهر.

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ٤٩٩، وهو من طريق ابن جريج عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الإملاء ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

وفاعلُ «مَنَع» ما في حيِّز الاستثناء. وجوِّز أن يكون ضميرَ الله تعالى، و«أنهم كفروا» بتقديرِ: لأنَّهم كفروا.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «يُقْبَلَ» بالتحتانية[1]؛ لأنَّ تأنيثَ النفقات غيرُ حقيقيٍّ، مع كونه مفصولاً عن الفعل بالجارِّ والمجرور.

وقرئ: «نفقتُهم» على التوحيد[2].

وقرأ السُّلمي: «أنْ يَقْبَلَ منهم نفقاتِهم» ببناء «يَقْبَلَ» للفاعل، ونَصْبِ النفقات[3]؛ والفاعلُ إما ضميرُ الله تعالى، أو ضميرُ الرسول عليه الصلاة والسلام بناءً على أنَّ القبول بمعنى الأَخْذِ.

﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المفروضةَ في حالٍ من الأحوال ﴿إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ أي: إلا حالَ كونهم متثاقلين ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ الإنفاقَ؛ لأنَّهم لا يرجُون بهما ثواباً، ولا يخافون على تركهما عقاباً. وهاتان الجملتان داخلتان في حيِّز التعليل.

واستشكل بأنَّ الكفر سببٌ مستقلٌّ لعدم القبولِ، فما وجهُ التعليل بمجموع الأمورِ الثلاثة، وعند حصولِ السبب المستقلِّ لا يبقى لغيره أثرٌ؟

وأجاب الإمام بأنَّه إنما يتوجَّه على المعتزلة القائلين بأنَّ الكفرَ لكونه كفراً يؤثِّر في هذا الحكم، وأمَّا على أهل السنة فلا؛ لأنَّهم يقولون: هذه الأسبابُ معرِّفاتٌ غيرُ موجبةٍ للثواب ولا للعقابِ، واجتماعُ المعرِّفات الكثيرةِ على الشيءِ الواحد جائزٌ[4].

والقولُ بأنَّه إنما جيء بهما لمجرَّد الذَّمِّ وليستا داخلتين في حيِّز التعليل ـ وإن كان يندفعُ به الإشكالُ على رأي المعتزلة ـ خلافُ الظاهر كما لا يخفى.

---

(١) التيسير ص١١٨، وهي قراءة خلف من العشرة كما في النشر ٢/ ٢٧٩.
(٢) القراءات الشاذة ص٥٣ عن الأعرج.
(٣) الكشاف ٢/ ١٩٦.
(٤) تفسير الرازي ١٦/ ٨٩، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٣٤، وتحرفت كلمة: جائز، في مطبوع تفسير الرازي إلى: محال. وينظر غرائب القرآن للنيسابوري ١٠/ ١٠٦.

فإن قيل: الكراهيةُ خلافُ الطواعية، وقد جُعل هؤلاءِ المنافقون فيما تقدَّم طائعين، ووُصفوا هاهنا بأنَّهم لا ينفقون إلَّا وهم كارهون، وظاهرُ ذلك المنافاة.

أجيب: بأنَّ المرادَ بطوعِهم أنَّهم يبذلون من غير إلزامٍ من رسول الله ﷺ، لا أنَّهم يبذلون رغبةً، فلا منافاة.

وقال بعضُ المحققين في ذلك: إنَّ قوله سبحانه: (أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) لا يدلُّ على أنهم ينفقون طائعين، بل غايتُه أنَّه ردَّد حالَهم بين الأمرين. وكونُ الترديد ينافي القَطْعَ محلُّ نظرٍ، كما إذا قلت: إنْ أحسنتَ أو أسأتَ لا أزورُك، مع أنه لا يُحْسِنُ قطعاً، ويكون الترديدُ لتوسع[1] الدائرة، وهو متَّسِعُ الدائرة.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ أي: لا يروقك شيءٌ من ذلك فإنه استدراجٌ لهم ووبالٌ عليهم حَسْبَما ينبئُ عنه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ والخطابُ يحتمل أن يكون للنبيِّ ﷺ وأن يكون لكلِّ مَن يَصْلُحُ له، على حدِّ ما قيل في نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ [لقمان:١٣].

ومفعولُ الإرادة، قيل: التعذيبُ واللامُ زائدة، وقيل: محذوفٌ واللام تعليليَّة، أي: يريد إعطاءَهم لتعذيبهم.

وتعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا لِمَا أنهم يكابدون بِجَمْعِها وحِفْظِها المتاعبَ، ويقاسون فيها الشدائدَ والمصائبَ، وليس عندهم من الاعتقاد بثواب الله تعالى ما يهوِّن عليهم ما يجدونه.

وقيل: تعذيبُهم في الدنيا بالأموال؛ لأخذ الزكاة منهم والنفقةِ في سبيل الله تعالى، مع عدم اعتقادِهم الثوابَ على ذلك، وتعذيبُهم فيها بالأولاد أنهم قد يقتلون في الغزو فيَجْزَعون لذلك أشدَّ الجزع، حيث لا يعتقدون شهادتهم وأنهم أحياءٌ عند ربهم يُرزقون، وأنَّ الاجتماع بهم قريبٌ، ولا كذلك المؤمنون فيما ذكر.

وقيل: تعذيبُهم بالأموال بأنْ تكونَ غنيمةً للمسلمين، وبالأولاد بأن يكونوا سبياً[2] لهم، إذا أظهروا الكفرَ وتمكَّنوا منهم.

---

(١) كذا في الأصل و(م)، ولعل الصواب: لتوسيع. وينظر تفسير أبي السعود ٤/ ٧٤.
(٢) في (م): سبياً، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

وأخرج ابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادةَ أنَّ في الآية تقديماً وتأخيراً، أي: لا تُعْجِبْكَ أموالُهم ولا أولادُهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذِّبَهم بها في الآخرة[١].

﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: يموتون، وأصلُ الزهوق: الخروجُ بصعوبة ﴿وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝٥٥﴾ في موضع الحال، أي: حالَ كونهم كافرين، والفعلُ عطفٌ على ما قبلَه داخلٌ معه في حيِّز الإرادة.

واستُدِلَّ بتعليق الموتِ على الكفرِ بإرادته تعالى على أنَّ كُفْرَ الكافر بإرادته سبحانه، وفي ذلك ردٌّ على المعتزلة.

وأجاب الزمخشريُّ: بأنَّ المرادَ إنَّما هو إمهالُهم وإدامةُ النِّعم عليهم، إلى أن يموتوا على الكفر مشتغلينَ بما هم فيه عن النَّظر في العاقبة[٢]. والإمهالُ والإدامةُ المذكورة ممَّا يصحُّ أن يكون مراداً له تعالى.

واعترضه الطِّيبيُّ بأنَّ ذلك لا يُجديه شيئاً؛ لأنَّ سببَ السبب سببٌ في الحقيقة. وحاصلُه: أنَّ ما يؤدي إلى القبح ويكونُ سبباً له حكمُه حكمُه في القبح، وهو في حيِّز المنع.

وأجاب الجبَّائيُّ بأنَّ معنى الآية: أنَّ الله تعالى أراد زهوقَ أنفسهم في حال الكفر، وهو لا يقتضي كونَه سبحانه مريداً للكفر، فإنَّ المريضَ يريد المعالجة في وقت المرض ولا يريدُ المرضَ، والسلطانُ يقول لعسكرِه: اقتلوا البغاة حالَ هجومهم ولا يريدُ هجومَهم.

وردَّه الإمام[٣] بأنه لا معنى لما ذَكر من المثال إلَّا إرادةُ إزالةِ المرض، وطلبُ إزالةِ هجومِ البغاة، وإذا كان المرادُ إعدامَ الشيءِ، امتنع أن يكون وجودُه مراداً، بخلاف إرادة زهوقِ نفسِ الكافر؛ فإنها ليست عبارةً عن إرادة إزالة الكفر، فلمَّا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٣، وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤٩.

(٢) الكشاف ٢/ ١٩٦.

(٣) في تفسيره ١٦/ ٩٥.

أراد الله تعالى زهوقَ أنفسهم حالَ كونهم كافرين، وجب أن يكون مريداً لكفرهم، وكيف لا يكونُ كذلك والزهوقُ حالَ الكفر يمتنع حصولُه إلَّا حالَ حصولِ الكفر، وإرادةُ الشيءِ تقتضي إرادةَ ما هو من ضروريَّاته، فيلزمُ كونُه تعالى مريداً للكفر.

وفيه أنَّ الظاهر أنَّ إرادة المعالجة شيءٌ غير إرادة إزالة المرض، وكذا إرادة القتل غير إرادة إزالة الهجوم، ولهذا يعللُ إحدى الإرادتين بالأخرى، فكيف تكونُ نفسَها؟ وأمَّا أنَّ كونَ إرادة ضرورياتِ الشيءِ من لوازم إرادته فغير مسلَّم؛ فكم من ضروريٍّ لشيءٍ لا يخطرُ بالبال عند إرادته، فضلاً عمَّا ادَّعاه. فالاستدلالُ بالآية على ما ذكر غيرُ تام.

﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ أي: في الدِّين، والمرادُ أنَّهم يحلفون أنهم مؤمنون مثلكم ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ في ذلك لكفرِ قلوبهم ﴿وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ أي: يخافون منكم أن تفعلوا بهم ما تفعلون بالمشركين، فيُظهِرون الإسلام تقيةً ويؤيِّدونه بالأيمان الفاجرة.

وأصل الفَرَق: انزعاجُ النفس بتوقُّع الضرر. قيل: وهو من مفارقةِ الأمن إلى حال الخوف.

﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا﴾ أي: حصناً يلجؤون إليه، كما قال قتادة ﴿أَوْ مَغَٰرَٰتٍ﴾ أي: غِيْرَانٍ يُخفون فيها أنفسَهم، وهو جمعُ مغارةٍ بمعنى الغار، ومنهم مَن فرَّق بينهما؛ بأنَّ الغار في الجبل والمغارة في الأرض.

وقرئ: «مُغارات» بضمِّ الميم[(١)]، من أغار الرجلُ: إذا دخل الغور. وقيل: هو تعديةُ غارَ الشيءُ وأَغَرْتُه أنا، أي: أمكنةٍ يغيِّرون فيها أشخاصَهم. ويجوز أن تكونَ من أغار الثعلبُ: إذا أسرع، بمعنى مَهَارِبَ ومَفَارَّ[(٢)].

﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ أي: نفقاً كنفق اليربوع يَنْجَحِرون فيه، وهو مُفْتَعَلٌ من الدُّخول، فأُدغم بعد قَلْبِ تائه دالاً.

---

(١) المحتسب ٢/ ٢٩٥، والكشاف ٢/ ١٩٦، والبحر ٥/ ٥٥.

(٢) في (م): ومغار، والمثبت من الأصل والكشاف ٢/ ١٩٦، والكلام منه.

وقرأ يعقوب وسهل: «مَدْخلاً» بفتح الميم، اسمُ مكانٍ مِن دَخَلَ الثلاثيِّ، وهي قراءةُ ابن أبي إسحاق والحسن[1].

وقرأ مَسلمةُ[2] بنُ محارب: «مُدْخلاً» بضمِّ الميم وفتحِ الخاء. من أَدْخَلَ المزيد، أي: مكاناً يُدْخِلون فيه أنفسَهم، أو يدخلُهم الخوفُ فيه.

وقرأ أبيُّ بنُ كعب: «متدخَّلاً»[3] اسم مكانٍ مِن تدخَّل تفعَّل من الدُّخول.

وقرئ: «مندخلاً»[4] من انْدَخَلَ، وقد ورد في شعر الكُميت:

ولا يَدي في حَمِيتِ السَّمن تَنْدَخِلُ[5]

وأنكر أبو حاتم هذه القراءةَ وقال: إنَّما هي بالتاء، بناءً على إنكار هذه اللغة، وليس بذاك.

﴿لَّوَلَّوْا﴾ أي: لصرفوا وجوهَهم وأقبلوا. وقرئ: «لَوَألوا»[6] أي: لالتجؤوا ﴿إِلَيْهِ﴾ أي: إلى أحدِ ما ذكر ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ ٥٧﴾ أي: يُسْرِعون في الذهاب إليه بحيث لا يردُّهم شيءٌ، كالفَرَسِ الجَموح، وهو النَّفور الذي لا يردُّه لجامٌ.

وروى الأعمش عن أنس بن مالك أنه قرأ: «يَجْمزون» بالزاي[7]، وهو بمعنى:

---

(١) النشر ٢/ ٢٧٩ عن يعقوب، وذكرها أبو حيان في البحر ٥/ ٥٥ عن الحسن وابن أبي إسحاق ومسلمة بن محارب وابن محيصن ويعقوب وابن كثير بخلاف عنه.

(٢) في الأصل و(م): سلمة، والمثبت هو الصواب، وقراءته في المحتسب ٢/ ٢٩٥.

(٣) القراءات الشاذة ص٥٣.

(٤) المحتسب ١/ ٢٩٥ والمحرر الوجيز ٣/ ٤٦، والبحر ٥/ ٥٥ عن أبيّ.

(٥) وصدره: لاخطوتي تتعاطى غير موضعها، وهو في ديوانه ص٢٩٥، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٣/ ١٢٥٨، والمحتسب ا/ ٢٩٦، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٦، والبحر ٥/ ٥٥، وحاشية الشهاب ٣/ ٣٣٥. ورواية الديوان والمعاني والمحتسب: السَّكن، بدل: السمن. قال ابن قتيبة: يقول: لا أخطو إلى ريبة، والحَمِيتُ: نِحْيُ السمن، والسكن: الحي، وهذا مَثَلٌ، يقول: لا أخرِّقُ جلود الحيِّ بالشتم. اهـ. والنحي: الزِّق، أو ما كان للسمن خاصة. القاموس (نحي).

(٦) الكشاف ٢/ ١٩٦، والبحر ٥/ ٥٥.

(٧) الكشاف ٢/ ١٩٦، والبحر ٥/ ٥٥.

يَجْمَحون ويشتدُّون، ومنه الجَمَّازة: الناقةُ الشديدةُ العَدْوِ. وأنكر بعضُهم كونَ ما ذُكر قراءةً، وزعم أنَّه تفسير، وهو مردودٌ.

والجملةُ الشرطية استئنافٌ مقرِّرٌ لمضمونِ ما سبق من أنَّهم ليسوا من المسلمين، وأنَّ التجاءَهم إلى الانتماء إليهم إنما هو للتقيةِ اضطراراً، وإيثارُ صيغة الاستقبال في الشرط وإن كان المعنى على المضيِّ لإفادةِ استمرارِ عدم الوجدان حَسْبَما يقتضيه المقام، ونظيرُ ذلك: لو تُحْسِنُ إليَّ لشكرتُكَ. نعم كثيراً ما يكون المضارع المنفيُّ الواقعُ موقعَ الماضي لإفادة انتفاء استمرارِ الفعل، لكن ذلك غيرُ مرادٍ هاهنا.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: يَعِيبُكَ في شأنها. وقرأ يعقوب: «يَلْمُزكَ» بضم الميم[1]، وهي قراءة الحسن والأعرج. وقرأ ابنُ كثير: «يُلامِزُك»[2] وهو من المُلامَزَةِ بمعنى اللَّمْزِ.

والمشهورُ أنَّه مُطْلَقُ العيبِ كالهَمْز، ومنهم مَن فرَّق بينهما بأنَّ اللَّمزَ في الوجه والهمزَ في الغيب، وهو المحكيُّ عن الليثِ، وقد عُكِسَ أيضاً، وأصلُ معناه: الدَّفع.

﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا﴾ بيانٌ لفسادِ لَمْزِهم، وأنَّه لا منشأ له إلا حِرْصُهم على حطامِ الدنيا، أي: إن أعطيتهم من تلك الصدقات قَدْرَ ما يريدون ﴿رَضُواْ﴾ بما وقع في القسمة، واستحسنوا فعلك ﴿وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ﴾ ذلك المقدارَ ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾ أي: يفاجئون السخط، و«إذا» نابَتْ مَنابَ فاءِ الجزاءِ، وشُرط لنيابتها عنه كونُ الجزاء جملةً اسميَّة، ووجهُ نيابتها دلالتُها على التعقيب كالفاء.

وغايَرَ سبحانه بين جوابي الجملتين إشارةً إلى أنَّ سخطَهم ثابتٌ لا يزول ولا يفنى بخلافِ رضاهم.

وقرأ إياد بن لقيط[3]: «إذا هم ساخطون».

---

(١) النشر ٢/ ٢٧٩.

(٢) البحر ٥/ ٥٦، والمشهور عن ابن كثير: «يَلْمِزك» كقراءة الجماعة.

(٣) السدوسي الكوفي، من علماء التابعين وثقاتهم، توفي قبل العشرين ومئة. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٤، وهذه القراءة أخرجها عنه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/ ٢٥٠.

والآية نزلت في ذي الخُوَيصِرة، واسمه: حُرْقُوص بن زهير التميمي، جاء ورسولُ الله ﷺ يقسم غنائمَ هوازن يومَ حنين، فقال: يا رسول الله، اعدلْ. فقال عليه الصلاة والسلام: «ومَن يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟!» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي أضرب عنقَه. فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُ فإن له أصحاباً يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم، وصيامَه مع صيامِهم، يَمْرقون من الدِّين كما يَمْرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّة» الحديث(١).

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: لمَّا قَسَم النبيُّ ﷺ غنائم حنين سمعتُ رجلاً يقول: إنَّ هذه القسمةَ ما أُريد بها وجهُ الله تعالى، فأتيتُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام فذكرتُ ذلك له، فقال: «رحمةُ الله تعالى على موسى، قد أوذي بأكثرَ من هذا فصبر» ونزلت الآيةُ(٢).

وأخرج ابنُ جرير وغيرُه عن داود بن أبي عاصم قال: أُتي النبيُّ ﷺ بصدقةٍ فَقَسَمها ها هنا وها هنا حتى ذهبت، ورآه رجلٌ من الأنصار فقال: ماهذا بالعَدْل. فنزلتْ(٣).

وعن الكلبيِّ أنها نزلتْ في أبي الجوَّاظ المنافق، قال: ألا ترونَ إلى صاحبكم إنَّما يقسِّم صدقاتكم في رعاءِ الغنم ويزعمُ أنه يعدل.

وتَعقَّب هذا وليُّ الدِّين العراقي بأنَّه ليس في شيء من كتب الحديث.

وأنتَ تعلم أنَّ أصحَّ الروايات الأولى، إلَّا أنَّ كونَ سبب النزول قسمتَه ﷺ للصدقة على الوجهِ الذي فعله أوفقُ بالآية من كون ذلك قسمتَه للغنيمة، فتأمل.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤): (١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري دون ذكر أن اسم الرجل حرقوص بن زهير، وورد ذلك في رواية للحديث عند الواحدي في أسباب النزول ص٢٤٧، وذكرها الحافظ في الفتح ٢/ ٢٩٢ وقال: وما أدري مَن الذي قال: وهو حرقوص. . . إلخ.

(٢) الدر المنثور ٣/ ٢٥٠، وهو عند أحمد (٣٦٠٨)، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢). دون ذكر الآية.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٥٠٦، والدر المنثور ٣/ ٢٥٠، ووقع في الأصل و(م): ووراءه، بدل: ورآه.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: ما أعطاهم الرسول ﷺ من الصدقات طيِّبي النفوس به وإن قلَّ، فـ «ما» وإنْ كانت من صِيَغ العموم، إلَّا أنَّ ما قبلُ وما بعدُ قرينةٌ على التخصيص، وبعضٌ أبقاها على العموم، أي: ما أعطاهم من الصدقة أو الغنيمة، قيل: لأنَّه الأنسبُ.

وذِكْرُ الله عزَّ وجلَّ للتعظيم، وللتنبيه على أنَّ ما فَعَلَه الرسولُ عليه الصلاة والسلام كان بأمره سبحانه.

﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كفانا فضلهُ وما قَسَمَه لنا، كما يقتضيه المعنى ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ بعد هذا حَسْبَما نرجو ونأمَلُ ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ۝٥٩﴾ في أنْ يخوِّلنا فضلَه جلَّ شأنُه؛ والآيةُ بأسرها في حيِّز الشرط، والجوابُ محذوفٌ بناءً على ظهورِه، أي: لكان خيراً لهم وأَعْوَد عليهم.

وقيل: إنَّ جوابَ الشرط «قالوا» و«الواوُ» زائدة. وليس بذاك.

ثم إنه سبحانه لمَّا ذكر المنافقين وطَعْنَهم وسخطَهم، بيَّن أنَّ فِعْلَه عليه الصلاة والسلام لإصلاح الدِّين وأهلِه، لا لأغراضٍ نفسانيَّة كأغراضهم، فقال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلخ، يعني أنَّ الذي ينبغي أن يُقْسَمَ مالُ الله تعالى عليه مَن اتَّصف بإحدى هذه الصفات دون غيره؛ إذ القصدُ الصَّلاح، والمنافقون ليس فيهم سوى الفسادِ، فلا يستحقُّونه، وفي ذلك حَسْمٌ لأطماعهم الفارغة، وردٌّ لمقالتهم الباطلة. والمرادُ من الصدقات: الزكواتُ، فيخرج غيرُها من التطوُّع.

والفقير على ما روي عن الإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنه: مَن له أدنى شيء، وهو ما دون النِّصاب، أو قَدْرَ نصابٍ غير نامٍ، وهو مستغرَقٌ في الحاجة.

والمسكين مَن لا شيءَ له، فيحتاج للمسألة لقُوْتِه وما يواري بدنه، ويحلُّ له ذلك، بخلافِ الأول حيثُ لا تحلُّ له المسألة، فإنَّها لا تحلُّ لمن يملك قوتَ يومه بعد سَتْرِ بدنِه.

وعند بعضِهم لا تحلُّ لمن كان كَسوباً أو يملُك خمسين درهماً، فقد أخرج أبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَنا وله ما يُغْنيهِ جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتُه في وجهه خُموشٌ أو خدوشٌ أو كُدوحٌ» قيل:

يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب»[١] وإلى هذا ذهب الثوريُّ وابنُ المبارك وأحمدُ وإسحاق.

وقيل: مَن مَلَكَ أربعين درهماً حرُم عليه السؤالُ؛ لِمَا أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأل وله قيمةُ أُوْقيَّةٍ فقد ألْحفَ»[٢] وكان الأُوْقيَّةُ في ذلك الزمان أربعين درهماً.

ويجوز صرفُ الزكاة لمن لا تحلُّ له المسألة بعد كونه فقيراً، ولا يُخرجه عن الفقر مِلكُ نُصبٍ كثيرةٍ غيرِ نامية إذا كانت مستغرقةً بالحاجة[٣]، ولذا قالوا: يجوز للعالم وإن كان له كتبٌ تساوي نُصباً كثيرةً، إذا كان محتاجاً إليها للتدريس ونحوِه، أَخْذُ الزكاة بخلافِ العاميِّ، وعلى هذا جميعُ آلات المحترفين.

وعلى ما نُقل عن الإمام[٤] يكون المسكينُ أسوأَ حالاً من الفقير، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] ـ أي: ألصقَ جلدَه بالتراب في حفرةٍ اسْتَتَر بها مكانَ الإزار، وألصق بطنَه به لفرطِ الجوع ـ فإنه يدلُّ على غايةِ الضرر والشدَّة، ولم يوصف الفقيرُ بذلك. وبأن الأصمعيَّ وأبا عمرو بن العلاء وغيرَهما من أهل اللغة فسَّروا المسكينَ بمن لا شيءَ له، والفقيرَ بمن له بلغةٌ من العيش.

وأجيب: بأنَّ تمام الاستدلالِ بالآية موقوفٌ على أنَّ الصفة كاشفةٌ، وهو خلافُ الظاهر، وأنَّ النقل عن بعض أهل اللغة معارضٌ بالنقل عن البعض الآخر.

وقال الشافعيُّ عليه الرحمة: الفقيرُ مَن لا مالَ له ولا كسبَ يقع موقعاً من حاجته، والمسكينُ مَن له مالٌ أو كسبٌ لا يكفيه، فالفقيرُ عنده أسوأ حالاً من المسكين، واستدلَّ له بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبتَ للمسكين سفينةً.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٢٦)، وسنن الترمذي (٦٥٠)، وسنن النسائي ٥/ ٩٧، وهو عند أحمد (٣٦٧٥). قال السندي كما في حاشية المسند: الخدوش بضمتين: آثار القشر، وكذا الكدوح أو الكدوش وزناً ومعنى.

(٢) سنن أبي داود (١٦٢٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١١٠٤٤)، والنسائي ٥/ ٩٨.

(٣) في (م): للحاجة، والمثبت من الأصل وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥.

(٤) في تفسيره ١٦/ ١٠٩ بنحوه.

وبما رواه الترمذيُّ عن أنس، وابنُ ماجه والحاكمُ عن أبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ أحيني مسكيناً، وأمِتْني مسكيناً، واحْشُرْني في زُمرةِ المساكين»[١].

مع ما رواه أبو دود عن أبي بكرةَ أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو بقوله: «اللهم إني أعوذُ بكَ من الكُفر والفقر»[٢].

وخبرُ: «الفقرُ فَخْري» كذبٌ لا أصلَ له[٣].

وبأنَّ الله تعالى قدَّم الفقير في الآية، ولو لم تكن حاجتُه أشدَّ لَمَا بدأ به.

وبأنَّ الفقير بمعنى المفقور: مكسور الفَقَار، أي: عظام الصُّلب، فكان أسوأ.

وأجيب عن الأوَّل: بأنَّ السفينةَ لم تكن ملكاً لهم، بل هم أُجَراءُ فيها، أو كانت عاريَّةً معهم، أو قيل لهم مساكين ترحُّماً، كما في الحديث: «مساكينُ أهلُ النار»[٤]. وقوله:

مساكين أهلُ الحبِّ حتى قبورُهم ... عليها ترابُ الذلِّ بين المقابر[٥]

وهذا أولَى.

وعن الثاني: بأنَّ الفقر المتعوَّذ منه ليس إلَّا فقرَ النفس؛ لما روي أنَّه ﷺ كان يَسْأل العفافَ والغنى[٦]. والمرادُ به غِنَى النفس لا كثرةُ الدنيا.

وعن الثالث: بأنَّ التقديم لا دليلَ فيه؛ إذ له اعتباراتٌ كثيرة في كلامهم.

وعن الرابع: بأنَّا لا نسلِّم أنَّ الفقيرَ مأخوذٌ من الفَقَار؛ لجوازِ كونه من فَقَرْتُ له فقرةً من مالي: إذا قطعتها، فيكون له شيء.

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وسنن ابن ماجه (٤١٢٦)، والمستدرك ٤/ ٣٢٢.

(٢) سنن أبي داود (٥٠٩٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٣٨١)، والنسائي ٣/ ٧٣.

(٣) وقال ابن حجر كما في كشف الخفاء ٢/ ١١٣: باطل موضوع.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٢ عن أبي السوداء قوله.

(٥) ذكره أبو محمد السراج في مصارع العشاق ١/ ١٣٠.

(٦) أخرجه أحمد (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٧٢١) من حديث ابن مسعود ﵁.

وأيًّاما كان فهما صنفان، وقال الجبَّائي: إنَّهما صنفٌ واحد، والعطفُ للاختلاف في المفهوم، وروي ذلك عن محمد وأبي يوسف.

وفائدةُ الخلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلثِ ماله مثلاً لفلانٍ وللفقراء والمساكين، فمن قال: إنَّهما صنف واحدٌ، جعل لفلان النِّصفَ، ومَن قال: إنَّهما صنفان جعل له الثلثَ من ذلك.

﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم الذين يبعثهم الإمامُ لجبايتها، وفي «البحر» أنَّ العامل يشملُ العاشِرَ والساعي، والأوَّل: مَن نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجَّار المارِّين بأموالهم عليه. والثاني: هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقةَ المواشي في أماكنها[(١)].

ويُعطى العاملُ ما يكفيه وأعوانَه بالوسط مدَّة ذَهابهم وإيابهم ما دام المالُ باقياً، إلَّا إذا استغرقت كفايتُه الزكاةَ فلا يُزاد على النصف؛ لأنَّ التنصيف عينُ الإنصاف.

وعن الشافعيِّ أنه يُعطي الثُّمن؛ لأنَّ القسمة تقتضيه، وفيه نظر.

وقيِّد بالوسط لأنَّه لا يجوز أن يتَّبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس لكونه إسرافاً محضاً، وعلى الإمام أن يبعثَ مَن يرضى بالوسط من غير إسراف ولا تقتير.

وببقاء المال لأنَّه لو أخذ الصدقة وضاعتْ من يده، بطلت عمالتُه، ولا يُعْطَى من بيت المال شيئاً.

وما يأخذُه صدقةٌ، ومن هنا قالوا: لا تحلُّ العمالةُ لهاشميٍّ لشَرَفِه. وإنما حلَّت للغنيِّ مع حرمة الصدقة عليه لأنه فرَّغ نفسه لهذا العمل، فيحتاجُ إلى الكفاية، والغنَى لا يمنع من تناوُلِها عند الحاجة كابن السبيل، كذا في «البدائع»[(٢)].

والتحقيق أنَّ في ذلك شَبَهاً بالأجرة وشبهاً بالصدقة، فبالاعتبار الأوَّل حلَّت للغنيِّ، ولذا لا يُعطى لو أدَّاها صاحبُ المال إلى الإمام، وبالاعتبار الثاني لا تحلُّ للهاشميِّ.

---

(١) ينظر البحر الرائق ٢/ ٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦٨.

وفي «النهاية»: رجلٌ من بني هاشم استُعمل على الصدقة فأجري له منها رزقٌ، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك، وإن عمل فيها ورُزق من غيرِها، فلا بأس به، وهو يفيد صحَّة توليته وأنَّ أخْذَه منها مكروهٌ لا حرامٌ(١).

وصرَّح في «الغاية» بعدم صحَّة كون العامل هاشميًّا أو عبداً أو كافراً، ومنه يعلم حرمةُ تولية اليهود على بعض الأعمال(٢)، وقد تقدَّمت نبذةٌ من الكلام على ذلك(٣).

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم كانوا ثلاثةَ أصناف؛ صنفٌ كان يؤلِّفهم رسولُ الله ﷺ ليُسْلِموا، وصنفٌ أسلموا لكن على ضعفٍ، كعيينةَ بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس السُّلمي، فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتَقْوَى نيَّتُهم في الإسلام، وصنفٌ كانوا يُعطَون لدفع شرِّهم عن المؤمنين.

وعُدَّ منهم مَن يؤلَّفُ قلبُه بإعطاء شيءٍ من الصدقات على قتال الكفار ومانعي الزكاة، وفي «الهداية»(٤)أنَّ هذا الصنف من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماعُ الصحابة على ذلك في خلافةِ الصديق رضي الله عنه.

روي أنَّ عيينةَ والأقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر، فكتب بذلك خطًّا، فمزَّقه عمرُ رضي الله عنه وقال: هذا شيءٌ [كان] يعطيكموه رسولُ الله ﷺ تأليفاً لكم، فأمَّا اليوم فقد أعزَّ الله تعالى الإسلامَ وأغنى عنكم، فإن ثبتُّم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيفُ. فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنتَ الخليفةُ أم عمر؟ بذلتَ لنا الخطَّ ومزَّقه عمر. فقال رضي الله عنه: هو إن شاء، ووافَقَه(٥). ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم مع احتمال أنَّ فيه مَفْسدةً كارتداد بعضٍ منهم وإثارةِ ثائرة.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٠. قال القرطبي ١٠/ ٢٦١: وأجاز عمله مالك والشافعي، ويعطى أجر عمالته... ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٤٨.

(٣) ينظر ما سلف ص٢٨٩ من هذا الجزء.

(٤) مع فتح القدير ٢/ ١٥ ـ ١٦، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ٥٦، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٩٣، والبيهقي ٧/ ٢٠، والخطيب في الجامع ٢/ ٣٠٤ من طريق عبيدة السلماني قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر...، وأخرج نحوه أحمد في فضائل الصحابة (٣٨٣) عن نافع.

واختلف كلامُ القوم في وجه سقوطه بعد النبيِّ ﷺ بعد ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته ـ بأبي هو وأمِّي عليه الصلاة والسلام ـ فمنهم مَن ارتكب جواز نسخِ ما ثبت بالكتاب بالإجماع؛ بناءً على أنَّ الإجماع حجَّةٌ قطعيَّة كالكتاب. وليس بصحيح من المذهب.

ومنهم مَن قال: هو من قبيل انتهاءِ الحكم بانتهاء علَّته كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقتِه وهو النهار.

ورُدَّ بأنَّ الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علَّة كما في الرَّمَل والاضطباعِ في الطواف، فانتهاؤها لا يستلزمُ انتهاءَه. وفيه بحث.

وقال علاء الدِّين عبد العزيز[1]: والأحسنُ أن يقال: هذا تقريرٌ لِمَا كان زمن النبيِّ ﷺ من حيثُ المعنى، وذلك أنَّ المقصود بالدفع إليهم كان إعزازَ الإسلام؛ لضعفِه في ذلك الوقت لغلبةِ أهل الكفر، وكان الإعزازُ بالدَّفع، ولما تبدَّلت الحالُ بغلبة أهل الإسلام، صار الإعزاز في المنع، وكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنعُ في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزازُ هو المقصودُ وهو باقٍ على حاله، فلم يكن ذلك نسخاً، كالمتيمِّم وجب عليه استعمالُ التراب للتطهير؛ لأنَّه آلةٌ متعيِّنة لحصول التطهير عند عدم الماء، فإذا تبدَّلت حالُه فوجد الماء سقط الأول ووجب استعمالُ الماء؛ لأنه صار متعيِّناً لحصول المقصود، ولا يكون هذا نسخاً للأول فكذا هذا، وهو نظير إيجاب الدِّية على العاقلة، فإنَّها كانت واجبةً على العشيرة في زمن النبيِّ ﷺ، وبعدَه على أهل الدِّيوان؛ لأنَّ الإيجاب على العاقلة بسبب النُّصرة، والاستنصارُ في زمنه ﷺ كان بالعشيرة، وبعدَه عليه الصلاة والسلام بأهل الدِّيوان، فإيجابها عليهم لم يكن نسخاً، بل كان تقريراً للمعنى الذي وَجَبتْ الديةُ لأجله وهو الاستنصار اهـ. واستحسنه في «النهاية».

---

(١) عبد العزيز بن أحمد البخاري، له: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، والأفنية، ووضع كتاباً على الهداية وصل فيه إلى النكاح، توفي سنة (٧٣٠هـ). الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، وكشف الظنون ١/ ١١٢ و٢/ ١٣٩٥.

وتعقَّبه ابنُ الهمام بأنَّ هذا لا ينفي النسخ؛ لأنَّ إباحة الدفع إليهم حكم شرعيٌّ كان ثابتاً وقد ارتفع[١].

وقال بعضُ المحققين: إنَّ ذلك نسخٌ، ولا يقال: نسخُ الكتاب بالإجماع لا يجوز على الصحيح؛ لأنَّ الناسخ دليلُ الإجماع لا هو، بناءً على أنه لا إجماعَ إلا عن مستندٍ، فإن ظهر، وإلا وجبَ الحكمُ بأنه ثابت، على أنَّ الآيةَ التي أشار إليها عمر رضي الله عنه وهي قوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] تصلح[٢] لذلك.

وفيه نظر، فإنه إنما يتم لو ثبت نزولُ هذه الآية بعد هذه، ولم يثبتْ.

وقال قوم: لم يسقطْ سهمُ هذا الصِّنف، وهو قول الزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي ثور، وروي ذلك عن الحسن. وقال أحمد: يعطَون إن احتاج المسلمون إلى ذلك.

وقال البعضُ: إنَّ المؤلفةَ قلوبُهم مسلمون وكفارٌ، والساقطُ سهمُ الكفار فقط. وصحَّح أنه عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم من خُمسِ الخمس الذي كان خاصَّ مالِه ﷺ.

﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ أي: للصرف في فكِّ الرقاب، بأن يُعانَ المكاتَبون بشيءٍ منها على أداء نجومِهم. وقيل: بأن يُبتاعَ منها الرِّقاب فتعتَق. وقيل: بأنْ يُفدى الأسارى.

وإلى الأول ذهب النخعيُّ والليث والزهريُّ والشافعيُّ، وهو المرويُّ عن سعيد بن جبير، وعليه أكثرُ الفقهاء.

وإلى الثاني ذهب مالك وأحمدُ وإسحاق، وعزاه الطِّيبي إلى الحسن، وفي «تفسير الطبريِّ» أنَّ الأول هو المنقولُ عنه[٣].

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ أي: الذين عليهم دَينٌ، والدفعُ إليهم كما في «الظهيرية» أَوْلَى من

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٨.
(٢) في الأصل و(م): يصلح، والمثبت من البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، والكلام منه، وينظر حاشية الشهاب ٤/ ٣٣٧.
(٣) تفسير الطبري ١١/ ٢٥٤.

الدفع إلى الفقير[١]. وقيَّدوا الدَّين بكونه في غير معصية، كالخمر والإسرافِ فيما لا يعنيه، لكن قال النوويُّ في «المنهاج»: قلتُ: والأصحُّ أنَّ مَن استدانَ للمعصية يُعطى إذا تاب[٢]. وصحَّحه في «الروضة».

والمانعُ مطلقاً قال: إنه قد يُظهِرُ التوبةَ للأَخْذ.

واشتُرِطَ أن لا يكونَ لهم ما يوفون به دَينهم فاضلاً عن حوائجهم ومَن يَعُولُونه، وإلَّا فمجرَّدُ الوفاء لا يمنعُ من[٣] الاستحقاق، وهو أحدُ قولين عند الشافعية وهو الأظهر.

وقيل: لا يشترطُ؛ لعموم الآية.

وأطلق القُدوريُّ[٤] وصاحبُ «الكنز» من أصحابنا المديونَ في باب المصرف، وقيَّده في «الكافي» بأنْ لا يملك نصاباً فضلاً عن دَينه. وذَكَر في «البحر»[٥] أنَّه المرادُ بالغارم في الآية؛ إذ هو في اللغة مَن عليه دَين ولا يجدُ قضاءً كما ذكره القُتَبيُّ[٦]، واعتَذَر عن عَدَمِ التقييد بأنَّ الفقر شرطٌ في الأصناف كلِّها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مالٌ، فهو بمنزلة الفقير.

وهل يشترط حلولُ الدَّين أولاً؟ قولان للشافعية.

ويُعطى عندهم مَن استدان لإصلاح ذاتِ البَيْنِ، كأنْ يخافَ فتنةً بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتلُه، أو ظهر فأعطى الدِّية تسكيناً للفتنة، ويُعطَى مع الغِنَى مطلقاً.

وقيل: إن كان غنيًّا بنقدٍ لا يُعطى.

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٦٠.

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ١١٠.

(٣) قوله: من، ليس في الأصل.

(٤) شيخ الحنفية، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري، توفي سنة (٤٢٨هـ). السير ١٧/ ٥٧٤. ونقل المصنف قوله بواسطة البحر الرائق ٢/ ٢٦٠.

(٥) البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، وما قبله منه.

(٦) في الأصل و(م): العتبي، والمثبت من البحر الرائق، وهو الصواب، وكلامه في غريب القرآن ص١٨٩.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أُريد بذلك عند أبي يوسف منقطِعو الغزاة، وعند محمد منقطِعو الحجيج. وقيل: المرادُ طَلَبَةُ العلم، واقتصر عليه في «الفتاوى الظهيرية»، وفسَّره في «البدائع»[١] بجميع القُرَبِ، فيدخل فيه كلُّ مَن سَعَى في طاعة الله تعالى وسُبُلِ الخيرات.

قال في «البحر»[٢]: ولا يخفى أنَّ قيدَ الفقر لابُدَّ منه على الوجوه كلِّها، فحينئذٍ لا تظهر ثمرتُه في الزكاة، وإنَّما تظهرُ في الوصايا والأوقاف. انتهى.

وفي «النهاية»[٣]: فإن قيل: إنَّ قوله سبحانه: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) مكرَّرٌ سواءٌ أريدَ منقطِعُ الغزاة أو غيرُه؛ لأنَّه إما أن يكون له في وطنه مالٌ، أو[٤] لا، فإن كان فهو ابنُ السبيل، وإنْ لم يكن فهو فقير، فمن أين يكون العدد سبعةً على ما يقول الأصحابُ، أو ثمانيةً على ما يقول غيرهم؟

أُجيب: بأنَّه فقير إلا أنه ازداد فيه شيءٌ آخرُ سوى الفقر وهو الانقطاعُ في عبادة الله تعالى من جهادٍ أو حجٍّ، فلذا غايرَ الفقير المطلق، فإنَّ المقيَّدَ يُغاير المطلقَ لا محالةَ. ويظهرُ أثرُ التغايُرِ في حكمٍ آخرَ أيضاً، وهو زيادةُ التحريض والترغيبِ في رعاية جانبه، وإذا كان كذلك لم تَنْقُص المصارفُ عن سبعة، وفيه تأمُّلٌ. انتهى، ولا يخفى وجهه.

وذكر بعضُهم أنَّ التحقيقَ ما ذكره الجصَّاص في «الأحكام»[٥] أنَّ مَن كان غنيًّا في بلدِه بدارِه وخَدَمِه وفرسِه، وله فضلُ دراهم حتى لا تحلُّ له الصدقة، فإذا عزم على سفرِ جهادٍ احتاج لعُدَّةٍ وسلاحٍ لم يكن محتاجاً له في إقامته، فيجوز أن يُعطى من الصدقة وإن كان غنيًّا في مصره، وهذا معنى قولِه ﷺ: «الصدقةُ تَحِلُّ للغازي الغني»[٦]. فافهم ولا تغفل.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٧١.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٦٠، وما قبله منه.
(٣) كما في البحر الرائق ٢/ ٢٦٠.
(٤) في (م): أم.
(٥) ١/ ٤٦٣.
(٦) أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) من حديث أبي سعيد =

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ وهو المسافرُ المنقطعُ عن مالِه، والاستقراضُ له خيرٌ من قبولِ الصدقة على ما في «الظهيرية». وفي «فتح القدير»: أنه لا يحلُّ له أن يأخذَ أكثرَ من حاجته، وأُلحق به كلُّ مَن هو غائبٌ عن ماله وإن كان في بلده[١].

وفي «المحيط» وإن كان تاجراً له دَيْنٌ على الناس لا يقدرُ على أخذه ولا يجدُ شيئاً، يحلُّ له أخذُ الزكاة؛ لأنه فقيرٌ يداً كابن السبيل.

وفي «الخانية» تفصيلٌ في هذا المقام قال: والذي له دَيْنٌ مؤجَّلٌ على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوزُ له أن يأخذَ من الزكاة قَدْرَ كفايته إلى حلولِ الأجل، وإن كان الدَّيْنُ غيرَ مؤجَّل فإنْ كان مَن عليه الدَّين مُعْسِراً، يجوز له أن يأخذَ الزكاة في أصحِّ الأقاويل؛ لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديونُ موسراً معترفاً، لا يحلُّ له أخذُ الزكاة، وكذا إذا كان جاحداً وله عليه بيِّنةٌ عادلةٌ، وإن لم تكن بينةٌ[٢] عادلةٌ لا يحلُّ له الأخذُ أيضاً ما لم يرفع الأمر إلى القاضي، فيحلِّفه، فإذا حلف[٣]، يحلُّ له الأخذُ بعد ذلك. اهـ. والمراد من الدَّين ما يبلغ نصاباً كما لا يخفى.

وفي «فتح القدير»[٤]: ولو دفع إلى فقيرةٍ لها مهرٌ دينٌ على زوجها يبلغُ نصاباً، وهو موسرٌ بحيث لو طلبتْ أعطاها، لا يجوز، وإن كان بحيث لا يعطي لو طلبتْ جاز. اهـ. وهو مقيَّدٌ لعموم ما في «الخانية».

والمرادُ من المهر ما تُعورفَ تعجيلُه؛ لأنَّ ما تُعورف تأجيلُه فهو دَينٌ مؤجَّلٌ لا يمنع أخذَ الزكاة، ويكون في الأوَّل عدمُ إعطائه بمنزلة إعساره، ويفرَّق بينه وبين سائرِ الديون بأنَّ رفعَ الزوج للقاضي ممَّا لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره.

لكن في «البزَّازية»: دفعُ الزكاة إلى أخته وهي تحت زوجٍ، إنْ كان مهرُها المعجَّلُ أقلَّ من النصاب أو أكثرَ لكنَّ الزوجَ معسرٌ، له أن يدفعَ إليها الزكاةَ، وإن

= الخدري ﷺ بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسةٍ...» وذكر منهم «أو غازٍ في سبيل الله».

(١) فتح القدير ٢/ ١٨، والبحر الرائق ٢/ ٢٦٠، والكلام منه.

(٢) قوله: بينة، ليس في (م)، والمثبت من الأصل والبحر الرائق ٢/ ٢٥٩، والكلام منه.

(٣) في (م): حلفه، والمثبت من الأصل والبحر الرائق.

(٤) ٢/ ١٧، والكلام من البحر الرائق ٢/ ٢٥٩.

كان موسِراً والمعجَّلُ قدر النِّصاب، لا يجوزُ عندهما، وبه يفتَى للاحتياط، وعند الإمام يجوزُ مطلقاً هذا.

والعدولُ عن اللام إلى «في» في الأربعة الأخيرة على ما قال الزمخشريُّ[١] للإيذان بأنهم أرسخُ في استحقاق الصدقة ممَّن سبق ذكرُه؛ لِمَا أنَّ «في» للظرفية المُنْبِئةِ عن إحاطتهم بها، وكونِهم محلَّها ومركزَها، وعليه فاللامُ لمجرَّد الاختصاص.

وفي «الانتصاف» أنَّ ثَمَّ سرًّا آخرَ هو أظهرُ وأقربُ، وذلك أنَّ الأصناف الأوائلَ مُلَّاكٌ لِمَا عساه[٢] أنْ يُدْفَعَ إليهم، وإنَّما يأخذونه تملُّكاً، فكان دخولُ اللام لائقاً بهم، وأما الأربعةُ الأواخِرُ فلا يملكون لِمَا يُصرفُ نحوهم، بل ولا يُصرف إليهم، ولكن يُصرف في مصالحَ تتعلَّق بهم، فالمال الذي يُصرف في الرقاب إنَّما يتناوله السَادةُ المكاتِبون أو البائعون، فليس نصيبُهم مصروفاً إلى أيديهم حتَّى يعبَّر عن ذلك باللام المُشعرةِ بملكِهم لِمَا يُصرفُ نحوهم، وإنَّما هم مَحَالٌّ لهذا الصَّرف ولمصالحه المتعلِّقةِ به، وكذلك الغارمون إنما يُصرف نصيبُهم لأرباب ديونهم؛ تخليصاً لذِمَمِهم لا لهم، وأمَّا في سبيل الله فواضحٌ في ذلك، وأمَّا ابنُ السبيل فكأنه كان مُنْدَرِجاً في سبيل الله، وإنَّما أُفرِدَ بالذكر تنبيهاً على خصوصيته، مع أنَّه مجرَّدٌ من الحرفين جميعاً، وعطفُه على المجرور باللام ممكنٌ، ولكنَّ عَطْفَه على القريب أقربُ[٣].

وما أشار إليه من أنَّ المكاتَبَ لا يُملَّكُ وإنَّما يُملَّك المكاتِبُ، هو الذي أشار إليه بعضُ أصحابنا، ففي «المحيط»: قالوا: إنَّه لا يجوزُ إعطاءُ الزكاة لمكاتَبِ هاشميٍّ؛ لأنَّ الملكَ يقع للمولى من وجهٍ والشبهةُ ملحقةٌ بالحقيقة في حقِّهم، وفي «البدائع»[٤] ما هو ظاهرٌ في أنَّ الملكَ يقع للمكاتب، وحينئذٍ فبقيَّةُ الأربعة بالطريق الأَوْلى.

---

(١) في الكشاف ٢/ ١٩٨.
(٢) في الأصل: عسى.
(٣) الانتصاف مع الكشاف ٢/ ١٩٨.
(٤) ٢/ ٤٧١، والكلام من البحر الرائق ٢/ ٢٦٠.

والمشهورُ أنَّ اللام للملك عند الشافعية، وهو الذي يقتضيه مذهبُهم حيث قالوا: لا بدَّ من صرْفِ الزكاة إلى جميع الأصناف إذا وُجدت، ولا تُصرف إلى صنفٍ مثلاً، ولا إلى أقلَّ من ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ، بل إلى ثلاثة أو أكثرَ إذا وجد ذلك.

وعندنا يجوزُ للمالك أن يدفعَ الزكاةَ إلى كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحد لأنَّ المرادَ بالآية بيانُ الأصناف التي يجوزُ الدفع إليهم لا تعيينُ الدَّفع لهم، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وأنَّه ﷺ أتاه مالٌ من الصدقة فجعلَه في صنفٍ واحدٍ وهو المؤلفةُ قلوبُهم(١)، ثمَّ أتاه مالٌ آخرُ فجعلَه في الغارمين(٢). فدلَّ على أنَّه يجوز الاقتصارُ على صنفٍ واحد.

ودليلُ جواز الاقتصار على شخصٍ واحدٍ منه: أنَّ الجمع المعرَّف بأل مجازٌ عن الجنس، فلو حلفَ: لا يتزوَّجُ النساءَ ولا يشتري العبيدَ. يحنثُ بالواحد، فالمعنى في الآية أنَّ جنسَ الصدقة لجنس الفقير، فيجوزُ الصَّرف إلى واحد؛ لأنَّ الاستغراقَ ليس بمستقيم، إذ يصيرُ المعنى أنَّ كلَّ صدقةٍ لكلِّ فقير، وهو ظاهرُ الفساد، وليس هناك معهودٌ ليُرتكبَ العهدُ، ولا يَردُ: خالِعْني على ما في يدي من الدراهم، ولا شيءَ في يدِها، فإنه يلزمُها ثلاثة، ولو حَلَفَ: لا يكلِّمه الأيامَ أو الشهورَ، فإنه يقعُ على العشرة عند الإمام، وعلى الأسبوع والسَّنَةِ عند الإمامين؛ لأنه أمكنَ العهدُ فلا يُحمل على الجنس.

فالحاصل: أنَّ حَمْلَ الجمع على الجنس مَجازٌ، وعلى العهدِ أو الاستغراقِ حقيقةٌ، ولا مساغَ للخُلْفِ إلَّا عند تعذُّر الأصل، وعلى هذا ينصَّفُ الموصَى به لزيدٍ والفقراءِ كالوصيةِ لزيدٍ وفقير.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦٤٨)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه أن عليًا ﷺ بعث بذهيبة إلى النبي ﷺ، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة العامري، الحديث. وينظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لقبيصة بن مخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». وفي حديث سلمة بن صخر الزرقي أن رسول الله ﷺ أمر له بصدقة قومه، أخرجه أحمد (١٦٤٢١). وينظر فتح القدير ٢/ ١٩.

وما ذهبنا إليه هو المرويُّ عن عمر وابن عباس ﷺ، وبه قال سعيدُ بن جبير وعطاء وسفيان الثوريُّ وأحمدُ بن حنبل ومالكٌ عليهم الرحمة.

وذكرُ ابنُ المنير[١] أنَّ جدَّه أبا العباس أحمدَ بنَ فارس[٢]كان يستنبطُ من تَغايُرِ الحرفين المذكورين دليلاً على أنَّ الغرضَ بيانُ المصرف[واللامُ لذلك لامُ الملك] فيقول: متعلَّقُ الجارِّ الواقع خبراً عن الصدقات محذوفٌ، فإما أن يكون التقدير: إنّما الصدقاتُ مصروفةٌ للفقراء كما يقول مالكٌ ومَن معه، أو مملوكةٌ للفقراء كما يقول الشافعيُّ، لكن الأوَّل متعيِّن؛ لأنَّه تقديرٌ يُكْتَفَى به في الحرفين جميعاً، ويصحُّ تعلُّق اللام و«في» معاً به، فيصحُّ أن يقال: هذا الشيءُ مصروفٌ في كذا، ولكذا، بخلافِ تقدير مملوكة؛ فإنه إنَّما يلتئم مع اللام، وعند الانتهاء إلى «في» يحتاجُ إلى تقديرِ «مصروفة» ليلتئمَ بها، فتقديرُه من الأول عامُّ التعلُّق شاملُ الصحة متعيِّن. اهـ.

وبالجملة لا يخفى قوةُ منزعِ الأئمة الثلاثة في الأخذ. ولذا اختار بعضُ الشافعية ما ذهبوا إليه، وكان والدُ العلَّامة البيضاويِّ عمرُ بن محمد ـ وهو مفتي الشافعية في عصره ـ يُفْتي به.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ لمقدَّرٍ مأخوذٍ من معنى الكلام، أي: فَرَضَ لهم الصدقات فريضةً، ونُقل عن سيبويه[٣] أنَّه منصوبٌ بفعله مقدَّراً، أي: فرضَ الله تعالى ذلك فريضةً.

واختار أبو البقاء[٤] كونَه حالاً من الضمير المستكنِّ في قوله تعالى: «للفقراء»، أي: إنما الصدقات كائنةٌ لهم حالَ كونها فريضةً، أي: مفروضةً. قيل: ودَخَلَتْه التاءُ لإلحاقه بالأسماء كنطيحة.

---

(١) في الانتصاف ٢/ ١٩٨، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن فارس التميمي الإسكندراني، القاضي الوزير، نجيب الدين، كان قيماً بمذهب مالك ومعرفة النحو، توفي سنة (٦٣٨هـ). السير ٢٣/ ٧٤، والوافي بالوفيات ٦/ ٢٥٥.

(٣) كما في الدر المصون ٦/ ٧٢، وينظر الكتاب ١/ ٣١١ ـ ٣١٢.

(٤) في الإملاء ٣/ ١٦٥.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوال الناس ومراتبِ استحقاقهم ﴿حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمةُ من الأمور الحسنة التي من جملتها سَوْقُ الحقوق إلى مستحقِّيها.

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ أخرج ابنُ أبي حاتم[1] عن السُّدِّيِّ: أنها نزلت في جماعةٍ من المنافقين، منهم: الجُلَاسُ بن سُويد بن صامت، ورفاعةُ بن عبد المنذر[2]، ووديعةُ بنُ ثابت، وغيرُهم، قالوا مالا ينبغي في حقِّه عليه الصلاة والسلام، فقال رجلٌ منهم: لا تفعلوا، فإنَّا نخاف أن يبلغَ محمداً ما تقولون فيقع بنا. فقال الجُلَاس: بل نقولُ ما شئنا، ثمَّ نأتيه فيصدِّقنا بما نقول فإنَّ محمداً (ﷺ) أُذن. وفي رواية: أذنٌ سامعة.

وعن محمد بن إسحاق[3]: أنَّها نزلت في رجلٍ من المنافقين يُقالُ له: نَبْتَل بن الحارث، وكان رجلاً أَدْلم[4] أحمرَ العينين أسفعَ الخدَّين مشوَّه الخلقة، وكان ينمُّ حديثَ النبيِّ ﷺ إلى المنافقين، فقيل له: لا تفعل. فقال: إنَّما محمدٌ (ﷺ) أُذُنٌ، مَنْ حدَّثه شيئاً صدَّقه، نقول شيئاً ثمَّ نأتيه ونحلفُ له فيصدِّقنا.

وهو الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «مَن أراد أن ينظرَ إلى الشيطان فلينظرْ إلى نَبْتل بن الحارث»[5].

وأرادوا ـ سوَّد الله تعالى وجوهَهم وأصمَّهم وأعمى أبصارَهم ـ بقولهم: «أُذن»

---

(١) في تفسيره ٦/ ١٨٢٦، وذكره عنه السيوطي في الدر ٣/ ٢٥٣.
(٢) كذا في الأصل و(م)، والذي في تفسير ابن أبي حاتم: مخشي بن حمير، وفي الدر: جحش بن حمير، وقد اختلف في اسمه، ويقال إنه أسلم كما سيرد ص٤٠٥ من هذا الجزء. أما رفاعة بن عبد المنذر فإنه صحابي جليل، قال ابن إسحاق: هو أخو أبي لبابة، وذكره في البدريين، وقيل: إن اسم أبي لبابة: رفاعة بن عبد المنذر. ينظر التجريد للذهبي ص١٨٤، والإصابة ٣/ ٢٨٣.
(٣) كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٢١، وأسباب النزول للواحدي ص٢٤٨، واللفظ له.
(٤) في الأصل و(م): آدم، والمثبت من أسباب النزول للواحدي. والأدلم: الطويل الأسود، والشديد السواد من الناس. معجم متن اللغة (دلم).
(٥) سيرة ابن هشام ١/ ٥٢١، وأسباب النزول للواحدي ص٢٤٨، وذكره أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٥٢، والبغوي ٢/ ٣٠٦.

أنَّه عليه الصلاة والسلام يسمعُ ما يقال له ويصدِّقُه، فيكون وصفُ «أذن» بما يفيدُ ذلك في كلامهم كشفاً له.

وهي في الأصل اسمٌ للجارحة، وإطلاقُها على الشخص بالمعنى المذكور ـ كما يؤيِّده بعضُ الروايات ـ من باب المجازِ المرسَلِ على ما في «المفتاح»[(١)] كإطلاق العين على ربيئةِ القوم[(٢)] حيثُ كانت العينُ هي المقصودةُ منه. وصرَّح غيرُ واحد أنَّ ذلك من إطلاق الجزء على الكلِّ للمبالغة كقوله:

إذا ما بدتْ ليلى فكلِّي أعينٌ   وإنْ هي ناجتْني فكلِّي مسامعُ[(٣)]

وقيل: إنه مجازٌ عقليٌّ كـ: رجلٌ عَدْلٌ، وفيه نظر.

والمبالغةُ هنا ـ على ما قيل ـ في أنه يسمع كلَّ قولٍ باعتبارِ أنَّه يصدِّقه، لا في مجرَّد السماع.

وما قيل: إنَّ مرادَهم بكونه عليه الصلاة والسلام أذناً تصديقُه بكلِّ ما يسمع من غيرِ فرقٍ بين ما يليق بالقبول ـ لمساعدة أماراتِ الصِّدق له ـ وبين مالا يليق به، فليس من قبيل إطلاقِ العَين على الربيئةِ، ولذا جَعَله بعضُهم من قبيل التشبيه بالأُذن في أنه ليس فيه وراءَ الاستماع تمييزُ حقٍّ عن باطل = ليس بشيءٍ يعتدُّ به.

وقيل: إنَّه على تقدير مضافٍ، أي: ذو أذن. ولا يخفى أنَّه مُذْهِبٌ لرَوْنَقِه.

وجوِّز أن يكون «أذن» صفة مشبهة من أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَناً: إذا استمع، وأنشد الجوهريُّ لقعنب:

إنْ يَسْمَعوا ريبةً طاروا بها فرحاً   منِّي وما سمعوا من صالحٍ دفنوا
صمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكِرتُ به   وإنْ ذُكِرْتُ بشرٍّ عندَهم أَذِنوا[(٤)]

وعلى هذا هو صفةٌ بمعنى سميع ولا تجوُّزَ فيه.

---

(١) مفتاح العلوم ص٣٦٥.
(٢) أي: طليعتهم. القاموس (ربأ).
(٣) البيت لابن الفارض، وهو في ديوانه ص٢٠٩.
(٤) الصحاح (أذن)، وعيون الأخبار ٣/ ٨٤، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ٤/ ١٢، ومختارات ابن الشجري ص٧، واللسان (أذن) و(شور). وهما دون نسبة في تفسير الطبري ٢٤/ ٢٣٠، ومعاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٠٣.

وما تأذّى به النبيُّ ﷺ يحتملُ أن يكون ما قالوه في حقِّه عليه الصلاة والسلام من سائر الأقوال الباطلةِ، فيكونُ قوله سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إلخ غيرَ ما تأذَّى به. ويحتملُ أن يكونَ نفسَ قولهم: «هو أذن» فيكون عطفَ تفسيرٍ.

و«يُؤْذُون» مضارعُ أذاه، والمشهورُ في مصدره أذًى وأذاةً وأَذيَّةً، وجاء أيضاً: الإيذاء، كما أثبته الراغب[١]، وقولُ صاحبِ «القاموس»[٢]: ولا تقلْ إيذاءً. خطأٌ منه[٣].

﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ من قَبيل: رجلُ صدقٍ، فهو من إضافةِ الموصوف إلى الصفة للمبالغةِ في الجودة والصلاح، كأنه قيل: نَعَم هو أذنٌ ولكن نِعْمَ الأذن.

ويجوزُ أن تكون الإضافة على معنى «في» أي: هو أذنٌ في الخير والحقِّ، وفيما يجبُ سماعُه وقبولُه، وليس بأذُنٍ في غير ذلك. ويدلُّ عليه قراءةُ حمزة: «ورحمةٍ» ـ فيما يأتي ـ بالجرّ[٤] عطفاً على «خير»، فإنه لا يَحْسُنُ وصفُ الأذن بالرحمة، ويحسن أن يقال: أذنٌ في الخير والرحمةِ، وهذا كما قال ابنُ المنير[٥] أبلغُ أسلوبٍ في الردِّ عليهم؛ لأنَّ فيه إطماعاً لهم بالموافقة على مدَّعاهم، ثم كَرًّا[٦] عليهم بحَسْمِ طَمَعِهم وبتِّ أمنيتهم، وهو كالقول الموجب.

وقرأ نافع: «أُذْنُ» بالتخفيف في الموضعين[٧].

وقرئ: «أُذُنٌ» بالتنوين[٨]، فـ «خيرٌ» صفةٌ له بمعنى خيِّر المشدَّد، أو أفعل تفضيلٍ، أو مصدرٌ وُصف به للمبالغة، أو بالتأويل المشهور.

وقوله سبحانه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ تفسيرٌ لكونِه عليه الصلاة والسلام أُذُنَ خيرٍ لهم،

---

(١) في مفرداته (أذى).

(٢) مادة (أذي).

(٣) ينظر ما قيل في الرد عليه في التاج (أذي).

(٤) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢١٦.

(٥) في الانتصاف ٢/ ١٩٨.

(٦) في (م): كر.

(٧) التيسير ص٩٩، والنشر ٢/ ٢١٦.

(٨) الإملاء ٣/ ١٦٦، والبحر ٥/ ٦٢، وهي برفع «خير» أيضاً.

أي: يصدِّق بالله تعالى لِمَا قام عندَه من الأدلَّة والآيات الموجبة لذلك، وكونُ ذلك صفةَ خيرٍ للمخاطبين كما أنه خيرٌ للعالمين مما لا يخفى.

﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يصدِّقهم لِمَا علم فيهم من الخلوص، والظاهرُ أنَّ هذا مندرجٌ في حيِّز التفسير، لكن الغالب من المفسِّرين لم يبيِّنوا وجهَه كونَه صفةَ خيرٍ للمخاطبين.

نعم قال مولانا الشِّهاب[1]: إنَّ المعنى هو أذنُ خيرٍ يسمع آيات الله تعالى ودلائلَه فيصدِّقُها، ويسمعُ قولَ المؤمنين فيسلِّمه لهم ويصدِّقُهم به، وهو تعريضٌ بأنَّ المنافقين أذنُ شرٍّ يسمعون آيات الله تعالى ولا ينتفعون[2] بها، ويسمعون قولَ المؤمنين ولا يقبلونَه، وأنَّه ﷺ لا يسمعُ قولَهم إلَّا شفقةً عليهم، لا أنه يقبله لعدمِ تمييزه عليه الصلاة والسلام كما زعموا، وبهذا يصحُّ وجه التفسير فتدبَّر. انتهى. ولا يخفى أنَّ في إرادة هذا المعنى من هذا المقدار من الآية بُعداً.

وربَّما يقال: إنَّ المراد أنَّه عليه الصلاة والسلام يسمعُ قولَ المؤمنين الخُلَّصِ ويصدِّقُهم، ولا يصدِّق المنافقين وإن سمع قولَهم، وكونُ ذلك صفةَ خيرٍ للمخاطبين إمَّا باعتبارِ أنه قد ينجرُّ إلى إخلاصهم لِمَا أنَّ فيه انحطاطَ مرتبتهم عن مرتبةِ المخلِصين، وإمَّا باعتبارِ أنَّ تصديقَه ﷺ للمؤمنين الخُلَّصِ فيما يقولونه من الحقِّ من متمِّمات تصديقِه آياتِ الله تعالى، ولا شكَّ في خيريَّة ذلك للمخاطبين، بل ولغيرِهم أيضاً، فليفهم.

والإيمان في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ بمعنى الاعتراف والتصديق كما أشرنا إليه، ولذا عدِّي بالباء، وأمَّا في قوله سبحانه: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهو بمعنى جَعْلِهم في أمانٍ من التكذيب، فاللامُ فيه مزيدةٌ للتقوية؛ لأنه بذلك المعنى متعدٍّ بنفسه، كذا قيل. وفيه أنَّ الزيادةَ لتقوية الفعل المتقدِّم على معموله قليلة.

وقال الزمخشريُّ[3]: إنَّه قُصِدَ من الإيمان في الأول التصديقُ بالله تعالى الذي هو نقيضُ الكفر، فعدِّي بالباء الذي يتعدَّى بها الكفرُ حملاً للنقيض على النقيض،

---

(١) في الحاشية ٤/ ٣٣٩.
(٢) في الحاشية: ولا يثقون.
(٣) في الكشاف ٢/ ١٩٩، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٣٩.

وقُصِدَ من الإيمان في الثاني السماعُ من المؤمنين، وأن يسلِّم لهم ما يقولونه، ويصدِّقَهم لكونهم صادقين عندَه، فعدِّي باللام، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف:١٧]. حيث عدِّي الإيمانُ فيه باللام؛ لأنَّه بمعنى التسليم لهم.

وظاهرُ هذا أن اللامَ ليست مزيدةً للتقوية كما في الأول، وكلامُ بعضهم يُشعر ظاهرُه بزيادتها.

وقولُه سبحانه: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ عطفٌ على «أذن خير»، أي: وهو رحمةٌ، وفيه الإخبارُ بالمصدر، والكلامُ في ذلك معلوم.

﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ أي: للَّذين أَظْهروا الإيمانَ حيث يقبلُه منهم، لكنْ لا تصديقاً لهم في ذلك، بل رِفْقاً بهم وترحُّماً عليهم، ولا يكشفُ أسرارَهم ولا يهتك أستارَهم.

وظاهرُ كلام الخازن[١] أنَّ المراد من «الذين آمنوا» المخلصون، وذكر «منكم» باعتبارِ أنَّ المنافقين كانوا يزعمون أنَّهم مؤمنون.

والحقُّ حَمْلُ ذلك على المنافقين، وإسنادُ الإيمان إليهم بصيغة الفعل بعد نسبتِه إلى المؤمنين المخلصين بصيغة الفاعل المنبئةِ عن الرسوخ والاستمرار؛ للإيذان بأنَّ إيمانَهم أمرٌ حادثٌ مالهُ من قرار، ولعلَّ العدولَ عن: رحمة لكم، إلى ما ذكر للإشارة إلى ذلك.

وقرأ ابنُ أبي عبلةَ: «رحمةً» بالنصب[٢] على أنَّه مفعولٌ له لفعلٍ مقدَّرٍ دلَّ عليه «أذن خير»، أي: يأذَنُ لكم ويسمعُ رحمةً، وجوِّز عطفُه على آخَرَ مقدَّرٍ، أي: تصديقاً لهم ورحمةً لكم.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: بأيِّ نوعٍ من الإيذاء كان، وفي صيغة الاستقبال المُشْعِرةِ بترتُّب الوعيد على الاستمرار على ما هم عليه إشعارٌ بقبول توبتهم.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦١﴾ أي: بسبب ذلك، كما يُنْبئُ عنه بناءُ الحكم على الموصول.

---

(١) في تفسيره ٣/ ١١٥.

(٢) الكشاف ٢/ ١٩٩، والبحر ٥/ ٦٢ و٦٣.

وجملةُ الموصول وخبرُه مسوقٌ من قِبَله عزَّ وجلَّ على نهج الوعيد غيرُ داخل تحتَ الخطاب. وفي تكرير الإسناد بإثبات العذاب الأليم لهم ثمَّ جَعْلِ الجملة خبراً ما لا يخفى من المبالغة.

وإيرادُه عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالةِ مع الإضافة إلى الاسم الجليل لغاية التعظيم، والتنبيهِ على أنَّ أذيَّتَه عليه الصلاة والسلام راجعةٌ إلى جنابه عزَّ وجلَّ، موجبةٌ لكمال السخط والغضب منه سبحانه، وذكر بعضُهم أنَّ الإيذاء لا يختصُّ بحال حياتِه ﷺ، بل يكونُ بعد وفاته ﷺ أيضاً، وعدُّوا من ذلك التكلُّم في أبويه ﷺ بما لا يليقُ، وكذا إيذاءُ أهل بيته ﷺ، كإيذاءِ يزيد ـ عليه ما يستحقُّ ـ لهم، وليس بالبعيد.

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ الخطابُ للمؤمنين، وكان المنافقون يتكلَّمون بما لا يليق، ثمَّ يأتونهم فيعتذرون إليهم، ويؤكِّدون معاذيرَهم بالأَيمان ليَعْذُرُوهم ويرضَوا عنهم.

أخرج ابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم عن قتادةَ قال: ذكر لنا أنَّ رجلاً من المنافقين قال: والله إنَّ هؤلاء لخيارُنا وأشرافُنا، ولئن كان ما يقولُ محمدٌ (ﷺ) حقًّا لهم شرٌّ من الحُمُر. فسمعها رجلٌ من المسلمين فقال: والله إنَّ ما يقول محمدٌ ﷺ لحقٌّ، ولأنت شرٌّ من الحمار. فسعى بها الرجلُ إلى نبيِّ الله ﷺ فأخبرَه، فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال: «ما حملك على الذي قلتَ؟» فجعل يلتعنُ ويحلفُ بالله تعالى ما قال ذلك، وجعل الرجل المسلم يقول: اللهمَّ صدِّق الصادق وكذِّب الكاذبَ. فأنزل سبحانه في ذلك: ﴿يَحْلِفُونَ﴾ إلخ[1]، أي: يحلفون لكم أنَّهم ما قالوا ما نُقل عنهم ممَّا يورثُ أذاةَ النبيِّ ﷺ ليرضوكم بذلك.

وعن مقاتل والكلبي: أنَّها نزلت في رهطٍ من المنافقين تخلَّفوا عن غزوةِ تبوك، فلمَّا رجع رسولُ الله ﷺ منها، أتَوا المؤمنين يعتذرون إليهم من تخلُّفهم ويعتلُّون ويحلفون.

وأنكر بعضُهم هذا مقتصراً على الأول، ولعلَّه رأى ذلك أوفقَ بالمقام.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٢٨، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٥٣. وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٥٤٠.

وإنَّما أفرد إرضاءهم بالتعليل مع أنَّ عمدةَ أغراضهم إرضاءُ الرسول ﷺ؛ للإيذان بأنَّ ذلك بمعزلٍ عن أن يكون وسيلةً لإرضائه عليه الصلاة والسلام، وأنَّه ﷺ إنَّما لم يكذِّبْهم رفقاً بهم وستراً لعيوبهم، لا عن رضًى بما فعلوا، أو قبولٍ[1] قلبيٍّ لما قالوا.

﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ أي: أحقُّ بالإرضاء من غيره، ولا يكونُ ذلك إلا بالطاعة والموافقةِ لأمره، وإيفاءِ حقوقه عليه الصلاة والسلام في باب الإجلال والإعظام حضوراً وغيبة، وأما الأيمان فإنَّما يرضى بها مَن انحصر طريقُ عِلْمِه في الأخبار إلى أن يجيءَ الحقُّ ويزهقَ الباطل.

والجملة في موضع الحال من ضمير «يحلفون»، والمرادُ ذمُّهم بالاشتغال فيما لا يَعْنيهم، والإعراضِ عمَّا يهمُّهم ويُجْديهم.

وتوحيدُ الضمير في «يرضوه» مع أنَّ الظاهر بعد العطف بالواو التثنيةُ؛ لأنَّ إرضاء الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينفكُّ عن إرضاء الله تعالى، و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فلِتَلازُمِهما جُعلا كشيءٍ واحد، فعاد إليهما الضمير المفرد.

أو لأنَّ الضميرَ مستعارٌ لاسم الإشارة الذي يشار به إلى الواحد والمتعدِّدِ بتأويل المذكور، وإنما لم يثنّ تأدُّباً؛ لئلَّا يجمع بين الله تعالى وغيره في ضمير تثنية، وقد نُهي عنه على كلامٍ فيه[2].

أو لأنَّه عائدٌ إلى رسولِه، والكلام جملتان حُذف خبرُ الأولى لدلالةِ خبر الثانية عليه كما في قوله:

نحنُ بما عندنا وأنتَ بما عندكَ راضٍ والرأيُ مختلف[3]

---

(١) في (م): وقبول.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٧/ ٢١٤، وحديث النهي أخرجه أحمد (١٨٢٤٧)، ومسلم (٨٧٠)، وينظر ما سيأتي عند تفسير الآية (٦٥) من سورة النمل، والآية (٥٦) من سورة الأحزاب.

(٣) نسب لقيس بن الخطيم ولعمرو بن امرئ القيس ولدرهم بن زيد الأنصاري، وقد سلف ٧/ ٣٣٧.

أو إلى الله تعالى على أنَّ المذكورَ خبرُ الجملة الأولى، وخبرُ الجملة الثانية محذوف.

واختار الأول في مثل ذلك التركيب سيبويه[١]؛ لقُرْبِ ما جُعل المذكور خبراً له، مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر. واختار الثاني المبرِّد للسبق[٢].

وقيل: إن الضميرَ للرسول عليه الصلاة والسلام، والخبرُ له لا غير، ولا حذفَ في الكلام؛ لأنَّ الكلام في إيذاء الرسول عليه الصلاة والسلام وإرضائِه، فيكونُ ذكر الله تعالى تعظيماً له عليه الصلاة والسلام وتمهيداً، فلذا لم يخبر عنه وخصَّ الخبر بالرسول ﷺ، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨].

ولا يخفى أنَّ اعتبار الإخبار عن المعطوف وعدمَ اعتبارِ خبرٍ للمبتدأ المعطوفِ عليه أصلاً مع أنه المستقلُّ في الابتداء، في غاية الغرابة، والفرقُ بين الآيتين مثلُ الشمس ظاهر.

﴿إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٦٢﴾ جوابُ الشرط محذوفٌ يدلُّ عليه ما قبله، أي: إن كانوا مؤمنين إيماناً صادقاً في الظاهر والباطن، فلْيُرْضُوا الله تعالى ورسولَه عليه الصلاة والسلام بما ذكر فإنهما أحقُّ بالإرضاء.

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ﴾ أي: أولئك المنافقون، والاستفهامُ للتوبيخ على ما أقدموا عليه من العظيمة مع عِلْمهم بما سمعوا من الرسول ﷺ بوخامة عاقبتها.

وقرئ: «تَعْلَموا» بالتاء[٣] على الالتفات؛ لزيادةِ التقريع والتوبيخ إذا كان الخطابُ للمنافقين لا للمؤمنين كما قيل به.

وفي قراءة: «ألم تعلم»[٤] والخطابُ إمَّا للنبيِّ ﷺ، أو لكلِّ واقفٍ عليه.

---

(١) الكتاب ١/ ٧٣.

(٢) والتقدير عند المبرد: والله أحق أن يرضوه ورسولُه، على التقديم والتأخير. إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٤.

(٣) الكشاف ٢/ ١٩٩، والمحرر الوجيز ٣/ ٥٤، والبحر ٥/ ٦٤.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٥٤.

والعلم يحتمِلُ أن يكونَ المتعدِّي لمفعولين، وأن يكون المتعدِّي لواحد.

﴿أَنَّهُۥ﴾ أي: الشأنَ ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: يخالفْ أمرَ الله وأمرَ رسوله عليه الصلاة والسلام. وأصلُ المُحادَّةِ مُفاعَلَةٌ من الحدِّ بمعنى الجهة والجانب، كالمشاقَّة من الشقِّ، والمُعاداة من العُدْوة بمعناه أيضاً، فإنَّ كلَّ واحدٍ من مُباشري كلٍّ من الأفعال المذكورة في حدٍّ وشقٍّ وعدوةٍ غيرِ ما عليه صاحبُه، ويحتمل أن تكون من الحدِّ بمعنى المنع.

و«مَن» شرطيةٌ، جوابُها قولُه سبحانه: ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ على أنَّ خبره محذوفٌ، أي: فحقٌّ أنَّ له نارَ جهنم، وقدِّر ذلك لأنَّ جواب الشَّرط لا يكون إلا جملةً، و«أنَّ» المفتوحةُ مع ما في حيِّزها مفردٌ تأويلاً، وقدِّر مقدَّماً لأنها لا تقع في ابتداء الكلام كالمكسورة.

وجوِّز أن يكون المصدر خبراً، أي: الأمرُ أنَّ له.. إلخ.

وقيل: المرادُ: فله نارُ جهنم، و«أنَّ» تكريرُ «أنَّ» في قوله سبحانه: «أنه» توكيداً، قيل: وفيه بحثٌ[1]؛ لأنَّه لو كان المرادُ «فله» و«أنَّ» توكيداً، لكان «نارَ جهنم» مرفوعاً ولم يعمل «أنَّ» فيه، ولَمَا فَصَلَ بين المؤكِّد والمؤكَّد بجملة الشرط، ولَمَا وقع أجنبيٌّ بين فاءِ الجزاء وما في حيِّزه.

وأجيب بأنه ليس من باب التَّوكيد اللفظيِّ بل التكرير لبُعْد العهد، وهو من باب التَّطريةِ، ومثلُ ذلك لا يمنعُ العملَ ودخولَ الفاء. ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩] وقوله:

لقد علم الحيُّ اليمانون أنني ... إذا قلتُ أمَّا بعدُ أني خطيبُها[2]

وكم وكم، وجَعْلُ الآيةِ من هذا الباب نَقَله سيبويه في «الكتاب»[3] عن الخليل،

---

(١) جاء في هامش الأصل و(م): هو لصاحب التقريب. وينظر حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٠.

(٢) البيت لسحبان بن زُفَر الوائلي، وائل باهلة، وهو في مجمع الأمثال ١/ ٢٤٦، والمستقصى ١/ ٢٨، والخزانة ١٠/ ٣٦٩.

(٣) ٣/ ١٣٣.

وهو هو، وليس «زَعَم» في كلامه تمريضاً له؛ لأنَّه عادتُه في كلِّ ما نَقَله كما بيَّنه شُرَّاحه.

وجوِّز أن يكون معطوفاً على «أنه»، وجوابُ الشرط محذوفٌ، أي: ألم يعلموا أنَّه مَن يحادد الله ورسولَه يهلكْ فأنَّ له..إلخ. وحاصلُه: ألم يعلموا هذا وهذا عقيبه، ولا يخفى بُعدُه، مع أنَّ أبا حيَّان(١) قال: إنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّهم نصُّوا على أنَّ حَذْفَ الجواب إنَّما يكون إذا كان فعلُ الشرط ماضياً أو مضارعاً مجزوماً بلم، وما هنا ليس كذلك.

وتعقَّبه بعضُهم بأنَّ ماذكره ليس متَّفقاً عليه؛ فقد نصَّ ابنُ هشام(٢) على خلافه، فكأنَّه شرطٌ للأكثرية. والقولُ بأنَّ حقَّ العطف فيما ذُكر أن يكون بالواو، قال فيه الشهاب: ليس بشيء؛ لأن استحقاقَه النار بسبب المحادَّة بلا شبهة(٣).

وقرئ: «فإنَّ» بالكسر(٤)، ولا يحتاج إلى توجيهٍ لظهوره.

وقوله سبحانه: ﴿خَٰلِدًا فِيهَاۚ﴾ حالٌ مقدَّرةٌ من الضمير المجرور إن اعتُبر في الظرف ابتداءُ الاستقرار وحدوثُه، وإن(٥) اعتُبر مطلقُ الاستقرار فالأمرُ واضح.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذكر من العذاب ﴿ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾ أي: الذلُّ والهوانُ المقارِنُ للفضيحة، ولا يخفى ما في الحمل من المبالغة، والجملةُ تذييلٌ لما سبق.

﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ﴾ أي: مِن أنْ تنزَّل. ويجوز أن يكونَ «يحذر» متعدِّياً بنفسه كما يدلُّ عليه ما أنشد سيبويه من قوله:

حَذِرٌ أموراً لا تَضير وآمنٌ ما ليس مُنْجِيَهُ(٦) من الأقدارِ(٧)

---

(١) في البحر ٥/ ٦٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٤٠.

(٢) في المغني ص٨٤٩، والكلام من حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٠.

(٣) حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٥٤، والبحر ٥/ ٦٥.

(٥) في (م): وإنه، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ٧٩، والكلام منه.

(٦) في الأصل و(م): ينجيه، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٧) الكتاب ١/ ١١٣، والخزانة ٨/ ١٦٩، والحلل للبَطَلْيَوْسي ص١٣١، وذكره المبرد في المقتضب ٢/ ١١٦ وقال: وهذا بيت موضوع محدث. وقال البطليوسي: وهذا البيت مصنوع

وأنكر المبرِّد[1] كونَه متعدِّياً؛ لأن الحذرَ من هيئات النفس كالفزع، والبيتُ قيل: إنه مصنوعٌ.

ورُدَّ ما قاله المبرِّد بأنَّ من الهيئات ما يتعدَّى كخاف وخشي، فما ذكره غيرُ لازم.

﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: في شأنهم؛ فإنَّ ما نزل في حقِّهم نازلٌ عليهم، وهذا إنَّما يُحتاجُ إليه إذا كان الجارُّ والمجرور متعلِّقاً بـ «تُنَزَّل»، وأمَّا إذا كان متعلِّقاً بمقدَّرٍ وقع صفةً لقوله سبحانه: ﴿سُورَةٌ﴾ كما قيل، أي: تُنزَّل سورةٌ كائنةٌ عليهم، من قولهم: هذا لكَ وهذا عليك = فلا، كما لا يخفى، إلا أنه خلافُ الظاهر جدًّا، والظاهرُ تعلُّق الجارِّ بما عنده، وصفةُ «سورة» بقوله تعالى شأنه: ﴿تُنَبِّئُهُم﴾ أي: المنافقين ﴿بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ﴾ من الأسرار الخفيَّة، فضلاً عمَّا كانوا يُظهرونه فيما بينهم خاصَّة من أقاويلِ الكفر والنِّفاق، والمراد أنَّها تذيعُ ما كانوا يُخفونَه من أسرارهم، فتنتشرُ فيما بين الناس، فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعةً، فكأنها تخبرُهم بها، وإلا فما في قلوبهم معلومٌ لهم، والمحذورُ عندهم اطِّلاعُ المؤمنين عليه[2].

وقيل: المراد: تخبرُهم بما في قلوبهم على وجهٍ يكون المقصودُ منه لازمَ فائدة الخبر، وهو علمُ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام به.

وقيل: المراد بالتنبئةِ المبالغةُ في كون السورة مشتملةً على أسرارهم، كأنَّها تعلم من أحوالهم الباطنةِ ما لا يعلمونَه، فتنبِّئهم بها وتنعي عليهم قبائحَهم.

وجوِّز أن يكون الضميران الأوَّلان للمؤمنين والثالثُ للمنافقين، وتفكيكُ الضمائر ليس بممنوعٍ مطلقاً، بل هو جائز عند قوَّة القرينة، وظهورِ الدلالة عليه كما هنا، أي: يحذر المنافقون أن تُنزَّل على المؤمنين سورةٌ تخبرُهم بما في قلوب

= ليس بعربي، ولأجل هذا رُدَّ على سيبويه. اهـ. قال البغدادي: إن طعن على سيبويه بهذا البيت، فقد استُشهد ببيت آخر لا مطعن عليه فيه، وهو قول لبيد:

أو مِسْحَلٌ شَنِجٌ عِضادةَ سَمْحَجٍ ... بِسَراتِهِ ندبٌ لها وكُلومُ

وكذا ذكر البطليوسي بيتاً لا مطعن فيه لزيد الخيل.

(١) في المقتضب ٢/ ١١٥ ـ ١١٧، وينظر التعليق السابق.

(٢) بعدها في (م): لهم.

المنافقين وتهتكُ عليهم أستارَهم وتفشي أسرارَهم. وفي الإخبار عنهم بأنَّهم يحذرون ذلك إشعارٌ بأنهم لم يكونوا على بتٍّ في أمر الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال أبو مسلم: كان إظهارُ الحذر بطريق الاستهزاء، فإنهم كانوا إذا سمعوا رسول الله ﷺ يَذكُرُ كلَّ شيءٍ ويقول: إنه بطريق الوحي، يكذِّبونه ويستهزئون به؛ لقوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟﴾ فإنه يدلُّ على أنه وقع منهم استهزاءٌ بهذه المقالة. والأمرُ للتهديد.

والقائلون بما تقدَّم قالوا: المرادُ نافِقوا؛ لأنَّ المنافق مستهزئٌ، وكما جُعل قولهم: آمنَّا وما هم بمؤمنين مخادَعةً في «البقرة»، جُعل هنا استهزاء.

وقيل: إنَّ «يحذر» خبرٌ في معنى الأمر، أي: لِيَحْذَر.

وتُعقِّب بأنَّ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ ينبو عنه نوعَ نَبْوَةٍ، إلَّا أنْ يرادَ ما يحذرون بموجب هذا الأمر، وهو خلافُ الظاهر.

وكان الظاهرُ أن يقول: إنَّ الله مُنْزِلٌ سورةً كذلك، أو منزلٌ ما تحذرون، لكن عَدَلَ عنه إلى ما في النظم الكريم للمبالغة؛ إذ معناه: مُبْرِزٌ ما تحذرونه من إنزال السورة، أو لأنَّه أعمُّ إذ المرادُ: مُظْهِرٌ كلَّ ما تحذرون ظهورَه من القبائح.

وإسناد الإخراج إلى الله تعالى للإشارة إلى أنه سبحانه يخرجُه إخراجاً لا مزيدَ عليه، والتأكيدُ لدفع التردُّد أو ردِّ الإنكار.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ عما قالوه ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أخرج ابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم عن قتادة قال: بينما رسولُ الله ﷺ في غزوته إلى تبوك، إذ نظر إلى أناسٍ بين يديه من المنافقين يقولون: أيرجو هذا الرجل أن تفتحَ له قصورُ الشام وحصونُها، هيهات هيهات! فأَطْلَعَ الله نبيَّه عليه الصَّلاة والسَّلام على ذلك، فقال: «احْبِسوا عليَّ هؤلاءِ الرَّكب» فأتاهم فقال ﷺ: «قلتم كذا وكذا؟» قالوا: يا نبيَّ الله، إنَّما كنَّا نخوض ونلعب. فنزلت[1].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣٠، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

وأخرج ابنُ جرير وابن مردويه وغيرُهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثلَ قرَّائنا هؤلاء، لا أرْغَبَ بطوناً، ولا أكْذَبَ ألسنةً، ولا أَجْبَنَ عند اللقاء! فقال رجل: كذبتَ، ولكنَّك منافقٌ، لأخبرنَّ رسولَ ﷺ. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ونزل القرآن، قال عبد الله: فأنا رأيتُ الرجلَ متعلِّقاً بحَقَبِ ناقة رسول الله ﷺ والحجارةُ تَنْكُبه[١]، وهو يقول: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا نخوضُ ونلعب. ورسولُ الله عليه الصلاة والسلام يقول ما أمره الله تعالى به في قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾[٢].

وجاء في بعض الروايات: أنَّ هذا المتعلِّقَ عبدُ الله بن أُبيٍّ رأسُ المنافقين.

وهل أنكروا ما قالوه واعتذروا بهذا العُذْرِ الباطلِ، أو لم ينكروه وقالوا ما قالوا؟ فيه خلافٌ، والإمامُ[٣] على الثاني، وهو أوفقُ بظاهر النَّظم الجليل.

وأصلُ الخوض: الدخولُ في مائعٍ مثل الماء والطين، ثم كثُر حتى صار اسماً لكلِّ دخولٍ فيه تلويثٌ وأذًى. وأرادوا: إنَّما نلعبُ ونتلهَّى لتَقْصُرَ مسافةُ السفر بالحديثِ والمُداعَبةِ، كما يفعل الرَّكب ذلك لقطعِ الطريق، ولم يكن ذلك منَّا على طريقِ الجدِّ.

والاستفهام للتوبيخ، وأُوْلي المتعلِّقَ إيذاناً بأنَّ الاستهزاء واقعٌ لا محالةَ لكن الخطاب في المستهزَأ به، أي: قل لهم غيرَ ملتفت إلى اعتذارهم، ناعِياً عليهم جناياتِهم: قد استهزأتم بمَنْ لا يصحُّ الاستهزاءُ به، وأخطأتم مواقعَ فِعلكُم الشنيع الذي طالما ارتكَبْتُموه. ومَن تأمَّل عَلِمَ أنَّ قولهم السابقَ في سبب النزول متضمِّنٌ للاستهزاء المذكور.

﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾ أي: لا تشتغلوا بالاعتذار وتستمرُّوا عليه، فليس النهيُ عن أصله لأنَّه قد وقع، وإنَّما نُهوا عن ذلك لأنَّ ما يزعمونه معلومُ الكذب بيِّنُ البطلان.

والاعتذار قيل: إنه عبارةٌ عن محوِ أثر الذَّنب، من قولهم: اعتذرتِ المنازلُ، إذا دَرَستْ؛ لأنَّ المعتذر يحاول إزالةَ أثرِ ذنبه واندراسه.

---

(١) في (م): تنكيه.
(٢) تفسير الطبري ١١/ ٥٤٣، والحقب: حبل يشد به الرَّحلُ في بطن البعير. القاموس (حقب).
(٣) هو الرازي في تفسيره ١٦/ ١٢٢.

وقيل: هو القطع، ومنه يقال للقُلفة عُذْرَة لأنها تُعذر، أي: تُقطع، وللبَكارة عُذْرة لأنَّها تقطعُ بالافتراع[١]. ويقال: اعتذرتِ المياهُ، إذا انقطعتْ، فالعذرُ لمَّا كان سبباً لقطعِ اللوم سُمِّي عذراً.

والقولان منقولان عن أهلِ اللغة، وهما ـ على ما قال الواحديُّ ـ متقاربان.

﴿قَدْ كَفَرْتُم﴾ أي: أظهرتم الكفرَ بإيذاء الرسول عليه الصلاة والسلام والطعنِ فيه ﴿بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ أي: بعد[٢] إظهارِكم الإيمانَ، وهذا وما قبله لأنَّ القوم منافقون، فأصلُ الكفر في باطنهم ولا إيمانَ في نفس الأمر لهم.

واستدلَّ بعضُهم بالآية على أنَّ الجِدَّ واللعبَ في إظهار كلمة الكفر سواءٌ ولا خلافَ بين الأئمة في ذلك.

﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ لتوبتهم وإخلاصِهم، على أنَّ الخطاب لجميع المنافقين[٣]، أو لتجنُّبهم عن الإيذاء والاستهزاء على أنَّ الخطاب للمؤذين والمستهزئين منهم، والعفوُ في ذلك عن عقوبة الدنيا العاجلةِ.

﴿نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ أي: مصرِّين على النِّفاق وهم غيرُ التائبين، أو مباشرين له وهم غيرُ المجتنبين.

أخرج ابنُ إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك، قال من خبر فيه طُولٌ: كان الذي عُفي عنه مَخْشيُّ بن حُميِّر الأشجعي، فتسمَّى عبدَ الرحمن، وسأل الله تعالى أن يُقتل شهيداً لا يُعلم مقتلُه، فقُتل يومَ اليمامة، فلم يُعلَم مقتلُه ولا قاتلُه، ولم يُرَ له عينٌ ولا أثر[٤].

---

(١) افترع البكر: افتضَّها، وقيل له افتراع لأنه أول جماعها. القاموس (فرع).

(٢) قوله: بعد، ليس في (م).

(٣) قراءة الخطاب في «نعف» و«نعذِّب طائفةً» هي قراءة عاصم، وقرأ باقي العشرة: «يُعْفَ» و«تعذَّبُ طائفةٌ». التيسير ص١١٨ ـ ١١٩، والنشر ٢/ ٢٨٠.

(٤) السيرة ٢/ ٥٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣١، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٥٤. وقد اختلف في اسمه، فقيل: مخشي كما ذكره المصنف، وقيل: مخاشن، وقيل: مُخشِّن، وقيل: ابن مَخْشي، وقيل: مخاشن الحميري. ينظر تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٢.

وفي بعض الروايات أنه لما نزلت هذه الآيةُ تاب عن نفاقه وقال: اللهمَّ إنِّي لا أزال أسمعُ آيةً تقشعرُّ منها الجلودُ وتَجِبُ[١] منها القلوبُ، اللهمَّ اجْعَلْ وفاتي قَتْلاً في سبيلك، لا يقول أحدٌ: أنا غسَّلتُ، أنا كفَّنتُ، أنا دفنتُ. فأصيب يومَ اليمامة، واستُجيبَ دعاؤه رضي الله عنه.

ومن هنا قال مجاهد: إنَّ الطائفة تُطلق على الواحد إلى الألْف، وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: الطائفة الواحدُ والنَّفَر.

وقرئ: «يَعْفُ» و«يُعَذِّبْ» بالياء وبناء الفاعل فيهما، وهو الله تعالى[٢].

وقرئ: «إنْ تُعْفَ» و«تُعذَّبْ» بالتاء والبناء للمفعول[٣]. واستشكلت هذه القراءة بأنَّ الفعل الأوَّل مسندٌ فيها إلى الجارِّ والمجرور، ومثلُه يلزمُ تذكيرُه، ولا يجوزُ تأنيثُه إذا كان المجرور مؤنَّثاً، فيقال: سِيرَ على الدابة، ولا يقال: سِيرتْ عليها.

وأجيب بأنَّ ذلك من المَيْلِ مع المعنى والرعايةِ له، فلذا أُنِّث لتأنيث المجرورِ؛ إذ معنى «تُعْفَ عن طائفة»: تُرْحَم طائفةٌ، وهو من غرائبِ العربية. قيل[٤]: ولو قيل بالمشاكلة لم يَبْعُدْ.

وقيل: إنَّ نائبَ الفاعل ضميرُ الذنوب، والتقدير: إن تُعْفَ هي، أي: الذنوب.

ومِن الناس مَن استَشكَلَ الشرطيَّةَ من حيث هي، بأنَّه كيف يصحُّ أن يكون «نُعذِّبْ طائفةً» جواباً للشرط السابق، ومن شرْطِ الشرط والجزاء الاتِّصالُ بطريق السببيَّة أو اللزوم في الجملة، وكلاهما مفقودٌ في الجملة.

وقد ذكر ذلك العزُّ بنُ عبد السَّلام في «أماليه»، ونَقَلَه عنه العلَّامةُ ابنُ حجرٍ في «ذيل الفتاوى»، وذكر أنه لم ير أحداً نبَّه على الجواب عنه، لكنَّه يُعْلَمُ من سبب النزول، وتكلَّم بعد أن ساق الخبرَ بما لا يخلو عن غموض[٥].

---

(١) أي: تخفق. النهاية (وجب). والخبر أخرجه الطبري ١١/ ٥٤٤ عن عكرمة دون ذكر اسم القائل.

(٢) الكشاف ٢/ ٢٠٠، والبحر ٥/ ٦٧.

(٣) المحتسب ١/ ٢٩٨، والكشاف ٢/ ٢٠٠، والبحر ٥/ ٦٧.

(٤) في (م): وقيل. والقائل هو الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٤٢.

(٥) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٢٥٦.

ولقد ذكرتُ السؤال وأنا في عنفوان الشباب مع جوابه للعلّامة المذكور لدى شيخٍ من أهل العلم قد حَلَبَ الدَّهرَ أَشْطُرَه[١]، وطلبتُ منه حلَّ ذلك، فأعرض عن تقريرِ الجواب الذي في «الذيل»، وأظنُّ أنَّ ذلك لجهله به، وشمَّر الذيلَ، وكشفَ عن ساقٍ للجواب من تلقاءِ نفسه، فقال: إنَّ الشرطية اتفاقية، نحو قولك: إنْ كان الإنسانُ ناطقاً فالحمارُ ناهقٌ. وشَرَعَ في تقرير ذلك بما تضحكُ منه الثَّكْلَى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأجاب مولانا سريُّ الدِّين: بأنَّ الجزاءَ محذوفٌ مسبَّبٌ عن المذكور، أي: فلا ينبغي أن يغترُّوا، أو فلا يغترُّوا[٢]، فلا بدَّ من تعذيب طائفة.

ثم قال: فإن قيل: هذا التقدير لا يفيدُ سببيَّة مضمونِ الشرط لمضمون الجزاء.

قلتُ: يُحمَلُ على سببيته للإخبار بمضمون الجزاء، أو سببيته للأمر بعدم الاغترار قياساً على الإخبار.

وقد حقَّق الكلام في ذلك العلَّامة التفتازاني عند قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] من سورة البقرة في «حاشية الكشاف».

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي: متشابهون في النِّفاق كتشابُه أبعاض الشيء الواحد، والمرادُ الاتحادُ في الحقيقة والصورة كالماء والتراب، والآيةُ متَّصلةٌ بجميع ما ذكر من قبائحهم.

وقيل: هي متَّصلةٌ بقوله تعالى: (وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ) والمرادُ منها تكذيبُ قولهم المذكورِ وإبطالٌ له، وتقريرٌ لقوله سبحانه: (وَمَا هُم مِّنكُمْ) وما بعدُ من تغايُرِ صفاتهم وصفاتِ المؤمنين كالدَّليل على ذلك، و«من» على التقريرين اتصاليةٌ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت منِّي بمنزلةِ هارونَ من موسى»[٣].

والتعرُّضُ لأحوال الإناث للإيذان بكمال عراقتهم في الكفر والنفاق.

---

(١) أي: أنه اختبر الدهر شطري خيره وشرِّه، فعرف ما فيه، وأشطُرَ منصوب على البدل، فكأنه قال: حلب أشطر الدهر. مجمع الأمثال ١/ ١٩٥.

(٢) في (م): يفتروا، في الموضعين وهو تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وسلف ٥/ ٤٢٩.

﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ﴾ أي: بالتكذيب بالنبيِّ ﷺ ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، والإقرارِ بما أنزل الله تعالى، كما أخرجه ابنُ أبي حاتم[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج عن أبي العالية أنه قال: كلُّ منكَرٍ ذُكر في القرآن المرادُ منه عبادةُ الأوثان والشيطان[2].

ولا يَبْعُدُ أن يرادَ بالمنكر والمعروف ما يعمُّ ما ذُكر وغيرَه، ويدخل فيه المذكورُ دخولاً أوليًّا.

والجملة استئنافٌ مقرِّرٌ لمضمون ما سبق، مُفْصِحٌ عن مُضادَّةِ حالِهم لحال المؤمنين، أو خبرٌ ثان.

﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن الإنفاق في طاعة الله تعالى ومرضاته كما روي عن قتادةَ والحسن. وقبضُ اليد كنايةٌ عن الشحِّ والبُخل كما أنَّ بسْطَها كنايةٌ عن الجُود؛ لأنَّ مَن يعطي يمدُّ يدَه بخلاف مَن يمنع.

وعن الجبَّائي أنَّ المرادَ: يمسكون أيديَهم عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو خلافُ الشائع في هذه الكلمة.

﴿نَسُوا ٱللَّهَ﴾ النسيانُ مجازٌ عن الترك، وهو كنايةٌ عن ترك الطاعة، فالمرادُ: لم يطيعوه سبحانه ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ مَنَعَ لُطْفَه وفضلَه عنهم، والتعبيرُ بالنسيان للمشاكلة.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ أي: الكاملون في التمرُّد والفِسقِ ـ الذي هو الخروجُ عن الطاعة، والانسلاخُ عن كلِّ [خير][3] حتى كأنهم الجنسُ كلُّه، ومن هنا صحَّ الحصرُ المستفادُ من الفصل وتعريفِ الخبر، وإلَّا فكم فاسقٍ سواهم.

والإظهارُ في مقام الإضمار لزيادة التقرير، ولعلَّه لم يذكر المنافقات اكتفاءً بقُربِ العهد. ومثلُه في نكتة الإظهار قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ

---

(١) في تفسيره ٦/ ١٨٣٢.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣١.
(٣) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٤/ ٨٠، وينظر حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٢.

﴿وَٱلۡكُفَّارَ﴾ أي: المجاهِرين، فهو من عطفِ المغاير، وقد يكون من عطف العامِّ على الخاصِّ.

﴿نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ حالٌ مقدَّرةٌ من مفعولِ «وعد»، أي: مقدِّرين الخلودَ؛ قيل: والمرادُ: دخولُهم وتعذيبُهم بنارِ جهنَّمَ، وهم[1] في تلكَ الحالِ لِمَا يَلُوحُ لهم يقدِّرون الخلودَ في أنفسهم، فلا حاجةَ لِمَا قاله بعضُهم من أنَّ التقدير: مقدَّري الخلودِ، بصيغةِ المفعول والإضافة إلى الخلود؛ لأنَّهم لم يقدِّروه وإنَّما قدَّره الله تعالى لهم.

وقيل: إذا كان المراد: يعذِّبهم الله سبحانه بنار جهنَم خالدين، لا يحتاج إلى التقدير.

والتعبيرُ بالوعد للتهكُّم، نحو قوله سبحانه: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

﴿هِيَ حَسۡبُهُمۡۚ﴾ عقاباً وجزاء، أي: فيها ما يكفي من ذلك، وفيه ما يدلُّ على عِظَم عِقابها وعذابها، فإنه إذا قيل للمعذَّب: كفى هذا، دلَّ على أنه بلغَ غايةَ النكاية.

﴿وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ أي: أبعدهم من رحمته وخيرِه وأهانَهم، وفي إظهار الاسم الجليل من الإيذان بشدَّة السخطِ ما لا يخفى.

﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٦٨﴾ أي: نوعٌ من العذاب غيرُ عذابِ النار دائمٌ لا ينقطع أبداً، فلا تكرارَ مع ما تقدَّم، ولا ينافي ذلك «هي حَسْبُهم» لأنه بالنَّظر إلى تعذيبهم بالنار.

وقيل في دفع التَّكرار: إنَّ ما تقدَّم وعيدٌ، وهذا بيانٌ لوقوع ما وُعدوا به، على أنَّه لا مانعَ من التأكيد.

وقيل: إنَّ الأول عذابُ الآخرة، وهذا عذابُ ما يقاسونه في الدنيا من التَّعب، والخَوفِ من الفضيحة والقَتل ونحوِه.

وفُسِّرت الإقامةُ بعدمِ الانقطاع لأنَّها من صفاتِ العقلاء فلا يوصفُ بها

---

(١) قوله: وهم، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٤/ ٣٤٢، والكلام منه.

العذابُ، فهي مجازٌ عمَّا ذكر. وجوّز أن يكونَ وصفُ العذابِ بها كما في قوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] فالمجازُ حينئذٍ عقليٌّ.

﴿كَالَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ التفاتٌ من الغيبة إلى الخطاب للتشديد، والكافُ في محلِّ رفعِ خبرٍ لمبتدأ محذوفٍ، أي: أنتم مثلُ الذين من قبلكم من الأمم المهلَكة، أو في حيِّز النَّصب بفعلٍ مقدَّر، أي: فعلتُم مثلَ الذين من قبلكم، ونحوه قولُ النمر[1] يصفُ ثورَ وحش وكلاباً:

حتَّى إذا الكلَّابُ قال لها كاليوم مطلوباً ولا طالبا

فإنَّ أصلَه: لم أَرَ مطلوباً كمطلوبٍ رأيتُه اليومَ ولا طِلْبةً كطلبةٍ رأيتُها اليوم، فاختصر الكلام فقيل: لم أر مطلوباً كمطلوبِ اليوم؛ لملابَسَتِه له، ثم حُذف المضافُ اتِّساعاً وعدمَ إلباسٍ وقيل: كاليوم، وقدِّم على الموصوف، فصار حالاً للاعتناء والمبالغة، وحذف الفعل للقرينة الحالية[2]. ووجهُ الشَّبه المعموليةُ لفعلٍ محذوف.

وقوله سبحانه: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةً وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلًا وَأَوۡلَٰدًا﴾ إلخ تفسيرٌ للتشبيه، وبيانٌ لوجهِ الشَّبه بين المخاطَبين ومَن قَبْلَهم، فلا محلَّ لها من الإعراب، وفيه إيذانٌ بأنَّ المخاطبين أولى وأحقُّ بأنْ يصيبَهم ما أصابهم.

﴿فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ﴾ أي: تمتَّعوا بنصيبهم من ملاذِّ الدنيا. وفي صيغة الاستفعال ما ليس في التفعُّل من الاستزادة والاستدامة في التمتُّع، واشتقاقُ الخَلَاقِ من الخَلْقِ بمعنى التقدير، وهو أصلُ معناه لغةً.

﴿فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ﴾ ذمَّ الأوَّلين باستمتاعهم بحظوظهم الخسيسةِ من الشهوات الفانية، والتهائهم فيها عن النَّظر في العاقبة، والسعي في تحصيل اللذائذ الحقيقية، تمهيداً لذمِّ المخاطبين بمشابهتهم

(١) جاء في هامش الأصل: وفي المفصل أنه لأوس. اهـ. قلت هو فيه ١/ ١٢٥ (شرح المفصل لابن يعيش) وعزاه أيضاً لأوس المرتضى في أماليه ٢/ ٧٣، وابن الشجري في أماليه ٢/ ١٢٦، وهو في ديوانه ص٣. غير أن الزمخشري في الكشاف ٢/ ٢٠١ (والكلام أعلاه منه) عزاه للنمر بن تولب. وتابعه في ذلك السمين في الدر ٦/ ٨٣.

(٢) في هامش الأصل: ثم إنه صار كالمَثَل فكثر الحذف في مثله، لكن لم يبلغ حدَّ الوجوب.

واقتفاءِ أثرهم، ولذلك اختير الإطناب بزيادة «فاستَمْتَعوا بخلاقهم» وهذا كما تريد أن تنبِّه بعضَ الظَّلَمة على سماجةِ فِعْلِه، فتقول: أنتَ مثل فرعون كان يقتلُ بغيرِ جرمٍ ويعذِّب ويعسفُ، وأنت تفعل مثلَه.

ومحلُّ الكاف النصبُ على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: استمتعتُم استمتاعاً كاستمتاع الذين.

﴿وَخُضۡتُمۡ﴾ أي: دخلتُم في الباطل ﴿كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ﴾ أي: كالذين، فحذفت نونُه تخفيفاً كما في قوله:

وإنَّ الذي حانَتْ بفَلْجٍ دماؤهم   هُمُ القومُ كلُّ القومِ يا أمَّ خالدِ[1]

ويجوز أن يكون «الذي» صفةً لمفردِ اللفظ مجموعِ المعنى، كالفوج والفريق، فلوحظ في الصفة اللفظُ وفي الضمير المعنى. أو هو صفةُ مصدرٍ محذوف، أي: كالخوض الذي خاضوه، ورجِّح بعدم التكلُّف فيه.

وقال الفرَّاء[2]: إنَّ «الذي» تكون مصدريةً. وخرّج هذا عليه، أي: كخوضهم. وهو ـ كما قال أبو البقاء[3] ـ نادرٌ.

وهذه الجملة عطفٌ على ما قبلها، وحينئذٍ إمَّا أن يقدَّر فيها ما يجعلها على طرزِه لعَطْفِها عليه، أو لا يقدَّر إشارةً إلى الاعتناء بالأول.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المتَّصفين بالصفات المعدودة من المشبَّهين والمشبَّهِ بهم، وكونُه إشارةً إلى الأخير يقتضي أن يكون حكم المشبَّهين مفهوماً ضِمْناً، ويؤدِّي إلى خلوِّ تلوين الخطاب عن الفائدة؛ إذ الظاهرُ حينئذٍ: أولئكم.

والخطابُ لسيِّد المخاطبين عليه الصلاة والسَّلام، أو لكلِّ مَن يصلُح له، أي: أولئك المتَّصفون بما ذكر من القبائح ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ أي: التي كانوا يستحقُّون بها أجوراً حسنة لو قارنت الإيمان. والحبطُ: السقوطُ والبطلان والاضمحلال. والمراد: لم يستحقُّوا عليها ثواباً وكرامة.

---

(١) البيت للأشهب بن رميلة، وهو في الكتاب ١/١٨٧، والخزانة ٦/ ٢٥، وسلف ٣/ ٤٤٨.
(٢) في معاني القرآن ١/ ٤٤٦.
(٣) في الإملاء ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أمَّا في الآخرة فظاهرٌ، وأما في الدنيا فلأن ما حصل لهم من الصحَّة والسَّعة ونحوِهما ليس إلا بطريق الاستدراج كما نطقتْ به الآياتُ، دون الكرامة.

﴿وَأُولَئِكَ﴾ الموصوفون بحبط الأعمال في الدارين ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩)﴾ أي: الكاملون في الخسران، الجامعون لمباديه وأسبابه طرًّا.

وإيرادُ اسم الإشارة في الموضعين للإشعار بعلِّيَّة الأوصاف المشارِ إليها للحبط والخسران.

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ﴾ أي: المنافقين ﴿نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: خبرُهم الذي له شأنٌ، والاستفهامُ للتقرير والتحذير ﴿قَوْمِ نُوحٍ﴾ أُغرقوا بالطُّوفان ﴿وَعَادٍ﴾ أُهلكوا بالرِّيح ﴿وَثَمُودَ﴾ أُهلكوا بالرَّجفة، وغيَّر الأسلوب في القومين لأنَّهم لم يشتهروا بنبيِّهم. وقيل: لأنَّ الكثيرَ منهم آمَنَ.

﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أهلك نمروذُ رئيسُهم ببعوضٍ، وأُبيدوا بعده لكنْ لا بسببٍ سماويٍّ كغيرهم.

﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ أي: أهلها، وهم قومُ شعيب عليه السَّلام، أُهلكوا بالنار يوم الظُّلَّة، أو بالصَّيحة والرَّجفة، أو بالنار والرجفة، على اختلاف الروايات.

﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ جمع مؤتفكةٍ من الائتفاك، وهو الانقلابُ بجَعْلِ أعلى الشيءِ أسفلَ بالخَسْفِ. والمرادُ بها: إمَّا قُريَّاتُ قوم لوطٍ عليه السلام، فالائتفاكُ على حقيقته، فإنها انقلبتْ بهم وصار عاليها سافلَها، وأُمطر على مَن فيها حجارةٌ من سجِّيل. وإما قريَّاتُ المكذِّبين المتمرِّدين مطلقاً، فالائتفاكُ مجازٌ عن انقلاب حالها من الخيرِ إلى الشرِّ على طريق الاستعارة، كقول ابن الروميِّ:

وما الخَسْفُ أنْ تَلْقَى أَسَافِلُ بلدةٍ أعالِيَها بل أنْ تَسُودَ الأَراذِلُ[1]

لأنَّها لم يُصِبْها كلَّها الائتفاكُ الحقيقيُّ.

---

(١) ديوان ابن الرومي ٢/ ٦٨٩، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٤٣، ورواية الديوان: بل أن يسود عبيدها.

﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ استئنافٌ لبيان نَبَئِهِم، وضميرُ الجمع للجميع لا للمؤتفكات فقط.

﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي: فكذَّبوهم فأهلكَهم الله تعالى فما كان.. إلخ، فالفاء للعطف على ذلك المقدَّر الذي ينسحبُ عليه الكلامُ ويستدعيه النظام، أي: لم يكن من عادته سبحانه ما يشبهُ ظلمَ الناس، كالعقوبة بلا جُرم.

وقد يُحمل على استمرارِ النفي، أي: لا يَصْدُرُ منه سبحانه ذلك أصلاً. بل هو أبلغُ كما لا يخفى.

وقول الزمخشريِّ: أي: فما صحَّ منه أن يظلمهم وهو حكيمٌ لا يجوزُ عليه القبيح[1]. مبنيٌّ على الاعتزال.

﴿وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾ حيث عرَّضوها بمقتضَى استعدادِهم للعقاب بالكفر والتكذيب. والجمعُ بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار.

وتقديمُ المفعول ـ على ما قرَّره بعضُ الأفاضل ـ لمجرَّدِ الاهتمام به مع مراعاة الفاصلةِ، من غيرِ قَصْدٍ إلى قَصْرِ المظلوميَّة عليهم على رأي مَن لا يَرَى التقديمَ موجباً للقَصْرِ، كابن الأثير فيما قيل.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ بيانٌ لحُسْنِ حالِ المؤمنين والمؤمنات حالاً ومآلاً، بعد بيانِ حالِ أضدادهم عاجلاً وآجلاً.

وقوله سبحانه: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ يقابلُ قولَه تعالى فيما مرَّ: (بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ) وتغييرُ الأسلوب للإشارة إلى تناصُرِهم وتعاضُدِهم بخلافِ أولئك.

وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ظاهرُ المقابلة لـ «يأمرون بالمنكر» إلخ، والكلامُ في المنكر والمعروف معروفٌ.

وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في مقابلة «نسوا الله»، وقولُه تعالى جدُّه: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في مقابلة «يقبضون أيديهم».

---

(١) الكشاف ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ أي: في سائر الأمور، في مقابلة وَصْفِ المنافقين بكمال الفسقِ والخروجِ عن الطاعة.

وقيل: هو في مقابلةِ «نسوا الله»، وقوله سبحانه: (وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ) زيادةُ مدح.

وقوله تعالى شأنه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾ في مقابلة «فنَسِيَهم» المفسَّرِ بمنعِ لُطْفِه ورحمتِه سبحانه.

وقيل: في مقابلة: «أولئك هم الفاسقون»، لأنَّه بمعنى المتَّقين المرحومين.

والإشارة إلى المؤمنين والمؤمنات باعتبار اتِّصافهم بما سلف من الصفات الجليلة. والإتيانُ بما يدلُّ على البُعد لِمَا مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

والسين ـ على ما قاله الزمخشري[(١)]، وتَبِعَه غيرُ واحدٍ ـ لتأكيدِ الوعدِ، وهي كما تفيدُ ذلك تفيدُ تأكيد الوعيد. ونظر فيه صاحب «التقريب»، ووجّه ذلك بأنَّ «السين» في الإثبات في مقابلة «لن» في النفي، فتكونُ بهذا الاعتبارِ تأكيداً لِمَا دخلتْ عليه، ولا فرقَ في ذلك بين أن يكون وعداً أو وعيداً أو غيرَهما.

وقال العلَّامة ابنُ حجر: ما زعمه الزمخشريُّ من أنَّ السين تفيدُ القَطْعَ بمدخولها مردودٌ بأنَّ القطعَ إنما فُهم من المقام لا من الوضع، وهو توطئةٌ لمذهبه الفاسد في تحتُّم الجزاء، ومَن غفل عن هذه الدَّسيسة وجَّهه.

وتعقَّبه الفهَّامة ابن قاسم بأنَّ هذا لا وَجْهَ له؛ لأنَّه أمرٌ نقليٌّ لا يدفعُه ما ذكر، ونسبةُ الغفلة للأئمة إنَّما أوجبه حبُّ الاعتراض. وحينئذٍ فالمعنى: أولئك المنعوتون بما فصِّل من النعوت الجليلة يرحمُهم الله تعالى لا محالة[(٢)].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ قويٌّ قادرٌ على كلِّ شيءٍ، لا يَمتنعُ عليه ما يريده ﴿حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ يضعُ الأشياءَ مواضعَها، ومن ذلك النعمةُ والنقمة. والجملة تعليل للوعد.

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ

---

(١) في الكشاف ٢/ ٢٠٢، وجاء في (م): على ما قال الزمخشري.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي على هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ١/ ٤٣.

﴿فِيهَا﴾ في مقابلة الوعيد السابق للمنافقين، المعبَّرِ عنه بالوعد تهكُّماً كما مرَّ.

ويُفهم من كلامِ البعض أنَّ قوله سبحانه: (سَيَرْحَمُهُمُ) بيانٌ لإفاضة آثار الرحمةِ الدنيويَّة من التأييد والنَّصر، وهذا تفصيلٌ لآثار رحمتِهِ سبحانه الأُخروية، والإظهارُ في مقام الإضمار لزيادة التقرير، والإشعارِ بعلِّيَّة الإيمان لِمَا تعلَّق به الوعدُ، ولم يضمَّ إليه باقي الأوصاف للإيذان بأنه من لوازمه ومستتبعاته.

والكلام في «خالدين» هنا كالكلام فيما مرَّ.

﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ أي: تستطيبُها النفوسُ، أو يطيبُ فيها العيشُ، فالإسنادُ إمَّا حقيقيٌّ أو مجازيٌّ. وأخرج ابنُ أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن قال: سألتُ عمرانَ بنَ حصين وأبا هريرة عن تفسير (وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً) فقالا: على الخبيرِ سقطتَ، سألْنا عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «قصرٌ من لؤلؤةٍ في الجنة، في ذلك القصر سبعون داراً من ياقوتةٍ حمراءَ، في كلِّ دارٍ سبعون بيتاً من زمرُّدةٍ خضراءَ، في كلِّ بيتٍ سبعون سريراً، على كلِّ سرير سبعون فراشاً من كلِّ لونٍ، على كلِّ فراش امرأةٌ من الحور العين، في كلِّ بيتٍ سبعون مائدةً، في كلِّ مائدة سبعون لوناً من كلِّ طعام، في كل بيتٍ سبعون وصيفاً ووصيفةً، فيُعطى المؤمنُ من القوة في كلِّ غداةٍ ما يأتي على ذلك كلِّه»(١).

﴿فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ قيل: هو عَلَمٌ لمكانٍ مخصوصٍ بدليل قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [مريم: ٦١] حيث وصف فيه بالمعرفة، ولِمَا أخرجه البزار، والدارقطني في «المختلف والمؤتلف»، وابن مردويه، من حديث أبي الدَّرداء: قال

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٣٩ ـ ١٨٤٠، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٥٧، وأخرجه أيضاً البزار في مسنده (٣٥٦٣)، والطبري ١١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩، والطبراني في الكبير ١٨/ (٣٥٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٠٤) قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين وأبا هريرة، ولا نعلم لهما طريقاً يروى عنهما إلا هذا الطريق، وجسر بن فرقد (وهو أحد رجال الإسناد) لين الحديث، وقد روى عنه أهل الحديث وحدثوا عنه، والحسن فلا يصح سماعه من أبي هريرة من رواية الثقات عن الحسن. اهـ. وجسر بن فرقد قال عنه البخاري: ليس بذاك عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف. الميزان ١/ ٣٩٨.

رسول الله ﷺ: «عدنٌ دارُ الله تعالى، لم تَرَها عينٌ، ولم تَخْطُرْ على قلبِ بشر، لا يسكنُها غيرُ ثلاثةٍ: النبيون، والصدِّيقون، والشهداءُ، يقولُ الله سبحانه: طوبَى لمن دخلك»[1].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ في الجنة قصراً يقال له عدن، حولَه البروجُ والمروج، له خمسةُ آلافِ بابٍ، لا يدخله إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ[2].

وعن ابن مسعود: أنَّها بُطنانُ الجنة وسرَّتها. وقال عطاءُ بن السائب: عدنٌ نهرٌ في الجنة جنَّاتُه على حافاته.

وقيل: العدنُ في الأصل: الاستقرارُ والثبات، ويقال: عَدَنَ بالمكان: إذا أقام، والمرادُ به هنا: الإقامةُ على وجهِ الخلود؛ لأنه الفردُ الكامل المناسبُ لمقام المدح، أي: في جناتِ إقامةٍ وخلود، وعلى هذا الجناتُ كلُّها جناتُ عدنٍ ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٨].

والتغايرُ بين المساكن والجنات المشعرُ به العطفُ: إمَّا ذاتيٌّ بناءً على أنْ يرادَ بالجنات غيرُ عدنٍ، وهي لعامَّة المؤمنين، وعدنٌ للنبيين عليهم الصلاة والسلام والصدِّيقين والشهداءِ، أو يرادَ بها البساتين أنفسُها، وهي غيرُ المساكن كما هو ظاهر، فالوعدُ حينئذ صريحاً بشيئين؛ البساتين والمساكن، فلكلٍّ أحدٍ جنةٌ ومسكنٌ.

وإمَّا تغايرٌ وصفيٌّ، فيكون كلٌّ منهما عامًّا، ولكن الأوَّل باعتبارِ اشتمالها على الأنهار والبساتين، والثاني لا بهذا الاعتبار، وكأنَّه وَصَفَ ما وُعِدُوا به أولاً بأنَّه من جنسِ ما هو أشرفُ الأماكن المعروفة عندهم من الجنات ذاتِ الأنهار الجارية؛ لتميلَ إليه طباعهُم أولَ ما يَقْرَعُ أسماعَهم، ثمَّ وَصَفَه بأنه محفوفٌ بطيبِ العيش مَعْرِيٌّ عن شوائبِ الكدوراتِ التي لا تكاد تخلو عنها أماكنُ الدنيا وأهلُها، وفيها

---

(١) كشف الأستار (٣٥١٦)، والمؤتلف والمختلف ٣/ ١١٥١ - ١١٥٢، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل (٢١). قال ابن الجوزي: هذا الحديث من عمل زيادة بن محمد، لم يتابعه عليه أحد، قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جدًّا، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٧، والطبري ١١/ ٥٦٣.

ما تشتهي الأنفسُ وتلذُّ الأعين، ثمَّ وُصف بأنَّه دارُ إقامةٍ بلا ارتحالٍ، وثباتٍ بلا زوال، ولا يعدُّ هذا تكراراً لقوله سبحانه: (خَٰلِدِينَ فِيهَا) كما لا يخفى.

ثمَّ وَعَدهم جلَّ شأنُه كما يُفْهَمُ من الكلام ما هو أجلُّ وأعلى من ذلك كلِّه بقوله تبارك وتعالى:

﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: وقَدْرٌ يسيرٌ من رضوانه سبحانه ﴿أَكْبَرُ﴾ ولقَصْدِ إفادة ذلك عدلَ عن: رضوان الله، الأَخْصر إلى ما في النظم الجليل.

وقيل: إفادةُ العدول كونُ ما ذكر أظهرَ في توجُّه الرضوان إليهم.

ولعلَّه إنما لم يعبِّر بالرضا تعظيماً لشأن الله تعالى في نفسه؛ لأنَّ في الرضوان من المبالغة ما لا يخفى، ولذلك لم يُستعملْ في القرآن إلَّا في رضاء الله سبحانه.

وإنَّما كان ذلك أكبرَ لأنَّه مبدأٌ لحلولِ دار الإقامة، ووصولِ كلِّ سعادة وكرامة، وهو غايةُ أربِ المحبِّين، ومنتهى أمنيةِ الراغبين.

وقد أخرج الشيخان وغيرُهما عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. فيقولون: لبَّيك ربَّنا وسعدَيك والخيرُ في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: ربَّنا، وما لنا لا نرضى وقد أعطيتَنا ما لم تعطِ أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضلَ من ذلك. فيقولون: وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلك ياربَّنا؟ فيقول: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخطُ عليكم بعدَه أبداً»[1].

ولعل عدمَ نَظْمِ هذا الرضوانِ في سلك الوعد على طرزِ ما تقدَّم مع عزَّته في نفسه؛ لأنه متحقِّقٌ في ضمن كلِّ موجود، ولأنَّه مستمرٌّ في الدَّارين.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: جميع ما ذكر ﴿هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ دون ما يَعُدُّه الناس فوزاً من حظوظِ الدنيا؛ فإنها مع قَطْعِ النظرِ عن فَنَائها وتغيُّرها وتنغُّصها بالآلام ليستْ بالنسبة إلى أدنى شيءٍ من نعيم الآخرة إلا بمثابةِ جناحِ البعوض[2]. وفي الحديث:

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٤٩)، وصحيح مسلم (٢٨٢٩)، وهو عند أحمد (١١٨٣٥).
(٢) في الأصل: البعوضة.

«لو كانت الدنيا تَزِنُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضةٍ ما سَقَى منها كافراً شربةَ ماء»[1] ولله درُّ مَن قال:

تـاللهِ لـو كـانـت الـدنـيـا بـأَجْـمَـعِـهـا تَبْقَى علينا ويأتي[2] رزقـهـا رغـدا
مـا كـان مـن حـقِّ حـرٍّ أن يَـذِلَّ بـهـا فكيف وهي متاعٌ يَضْمَحِلُّ غدا[3]

وجوِّز أن تكونَ الإشارة إلى الرضوان، فهو فوزٌ عظيم يُستحقرُ عندَه نعيمُ الدنيا وحظوظُها أيضاً، أو الدنيا ونعيمها والجنة وما فيها. وعلى الاحتمالين لا ينافي قوله سبحانه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:٨٩] فقد فُسِّر فيه «العظيم» بما يُستحقرُ عندَه نعيم الدنيا، فتدبر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ظاهرُه يقتضي مقاتلةَ المنافقين وهم غيرُ مُظْهِرِينَ للكفر، ولا نَحكُم بالظاهر؛ لأنَّا نحكم بالظاهر كما في الخبر[4]، ولذا فسَّر ابن عباس والسدِّيُّ ومجاهدٌ جهادَ الأوَّلين بالسيف والآخِرين باللسان، وذلك بنحو الوعظ وإلزام الحجَّة بناءً على أنَّ الجهاد بذلُ الجهد في دفع ما لا يرضى، وهو أعمُّ من أن يكون بالقتال أو بغيره، فإنْ كان حقيقةً فظاهرٌ، وإلا حُمل على عموم المجاز.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦، وابن عدي ٥/ ١٩٥٦ من حديث سهل بن سعد ﷺ. قال الترمذي: حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) في الأصل و(م): وما من، بدل: ويأتي، والمثبت من تفسير أبي السعود ٤/ ٨٤، والكلام منه، ومثله في المصادر على ما يأتي.

(٣) البيتان ليحيى بن سلامة الحصكفي كما في النجوم الزاهرة ٥/ ٣٢٨، ودون نسبة في المدهش لابن الجوزي ص١٥١، والآداب الشرعية ٣/ ٤٥٦، وتفسير أبي السعود ٤/ ٨٤.

(٤) يعني لا نحكم بظاهر الآية لأننا مأمورون بأن نحكم على الناس بما يظهر منهم، والقوم كانوا يظهرون الإسلام، والخبر المشار إليه هو ما ينسب إلى النبي ﷺ من قوله: «إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» كما ذكر الرازي في تفسيره ١٦/ ١١٥، لكن ليس لهذا الحديث أصل كما قاله العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (على هامش الإحياء) ٤/ ٢١٣ وغيره، وإن كان معناه صحيحاً قد أجمع عليه العلماء، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٥٧: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عزوجل. اهـ. وقد وردت أحاديث بهذا المعنى ينظر ذلك في التلخيص الحبير ٤/ ١٩٢.

وروي عن الحسن وقتادة: أنَّ جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم. واستُشكل بأنَّ إقامتها واجبةٌ على غيرهم أيضاً، فلا يختصُّ ذلك بهم. وأشار في «الأحكام» إلى دَفْعِه بأنَّ أسباب الحدِّ في زمنه ﷺ أكثرُ ما صدرتْ عنهم[١].

وأمَّا القولُ بأنَّ المنافق بمعنى الفاسق عند الحسن، فغيرُ حَسَنٍ.

وروي ـ والعهدةُ على الراوي[٢] ـ أنَّ قراءةَ أهل البيت ﵃: «جاهد الكفارَ بالمنافقين»[٣]، والظاهرُ أنَّها لم تَثْبُتْ، ولم يروِها إلا الشيعةُ وهم بيتُ الكذب.

﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ أي: على الفريقين في الجهاد بقسميه، ولا تَرْفُقْ بهم.

عن عطاء: نَسخَتْ هذه الآيةُ كلَّ شيءٍ من العفو والصَّفح.

﴿وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ﴾ استئنافٌ لبيانِ آجِلِ أمرهم إثر بيانِ عاجلِه. وذكر أبو البقاء في هذه[٤] ثلاثةَ أوجُهٍ:

أحدُها: أنها واوُ الحال، والتقدير: افعل ذلك في حال استحقاقهم جهنَّمَ، وتلك الحالُ حال كفرِهم ونفاقهم.

والثاني: أنها جيء بها تنبيهاً على إرادة فعلٍ محذوفٍ، أي: واعلم أنَّ مأواهم جهنمُ.

والثالث: أنَّ الكلام محمولٌ على المعنى، وهو أنه قد اجتمع لهم عذابُ الدنيا بالجهاد والغلظةِ، وعذابُ الآخرة بجَعْلِ جهنَّمَ مأواهم.

﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٧٣﴾ تذييلٌ لِمَا قبله، والمخصوصُ بالذَّم محذوفٌ، أي: مصيرهم.

﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾ استئنافٌ لبيان ما صدَر منهم من الجرائم الموجبة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٣، والكلام من حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٥.

(٢) جاء في هامش الأصل: لا يخفى عليك أن الراوي لهذه الرواية المفتراة عن أهل البيت ﵃ هو رافضي، وافتراء الرافضة على أهل بيت النبوة مشهور غير مخفيٍّ، وقصد ـ عامَلَه الله بعدله ـ بهذه النزعة الشيطانية والدسيسة الرافضية الطعنَ في إيمان أصحاب بيعة الرضوان ـ رضي الله عنهم وأرضاهم أيَّ رضوان ـ فلا تغفل عنها، هُدِيْتَ السنَّة ولا برحْتَ عنها.

(٣) مجمع البيان ١٠/ ١٠٠.

(٤) يعني الواو، وكلام أبي البقاء في الإملاء ٣/ ١٧٤.

لما مرَّ، أخرج ابنُ جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال: ذُكر لنا أنَّ رجلين اقتتلا، أحدُهما من جهينةَ والآخرُ من غفار، وكانت جهينةُ حلفاءَ الأنصار، فظهر الغفاريُّ على الجُهَني، فقال عبد الله بن أبيٍّ للأوس: انصروا أخاكم، والله ما مَثَلُنا ومَثَلُ محمد ﷺ ـ وحاشاه مما يقولُ هذا المنافق ـ إلا كما قال القائل: سمِّنْ كلبكَ يأكلْكَ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فسعى بها رجلٌ من المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه، فجعل يَحْلِفُ بالله تعالى ما قاله. فنزلت(١).

وأخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك قال: لمَّا نزل القرآنُ فيه ذكر المنافقين، قال الجُلَاس بن سويد: واللهِ لئن كان هذا الرجلُ صادقاً لنحن شرٌّ من الحمير. فسمعها(٢) عميرُ بن سعد فقال: والله يا جُلاس إنَّك لأحبُّ الناس إليَّ وأحسنُهم عندي أثراً، ولقد قلتَ مقالةً لئن ذكرتُها لتفضحنَّك، ولئن سكتُّ عنها لتُهْلِكَنِّي، ولإحداهما أشدُّ عليَّ من الأخرى. فمشى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال الجُلاس، فحلف بالله تعالى ما قال، ولقد كَذَبَ عليَّ عميرٌ، فنزلت(٣).

وأخرج عبدُ الرزاق عن ابن سيرين: أنَّها لما نزلتْ أخذ النبيُّ ﷺ بأُذن عمير فقال: وفَتْ أذنكَ يا غلام وصدقكَ ربُّك(٤). وكان يدعو حين حلف الجُلاس: اللهمَّ أنزلْ على عبدكَ ونبيِّك تصديقَ الصادق وتكذيبَ الكاذب. وأخرج عن عروةَ: أنَّ الجُلاس تاب بعدَ نزولها وقُبل منه(٥).

وأخرج ابنُ جرير وأبو الشيخ والطبراني وابنُ مردويه عن ابن عباس ﵄ قال: كان رسولُ الله ﷺ جالساً في ظلِّ شجرة فقال: «إنه سيأتيكم إنسانٌ ينظر إليكم بعينَي

---

(١) تفسير الطبري ١١/ ٥٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٤٣ ـ ١٨٤٤، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٥٨. وأصل القصة دون ذكر نزول الآية عند أحمد (١٥٢٢٣)، والبخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﵁. وأيضاً عند أحمد (١٩٣٣٤)، والبخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) من حديث زيد بن أرقم ﵁.

(٢) في (م): فسمعهما.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٤٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٣٠٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٨٣٠٣).

شيطان، فإذا جاء فلا تكلِّموه» فلم يلبثوا أنْ طلع رجلٌ أزرقُ العينين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «علامَ تشتُمني أنت وأصحابُك؟» فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله تعالى ما قالوا، حتَّى تجاوزَ عنهم وأنزل الله تعالى الآية(١).

وإسنادُ الحَلِفِ إلى ضمير الجمع على هذه الرواية ظاهرٌ، وأمَّا على الروايتين الأُوليين؛ فقيل: لأنَّهم رَضُوا بذلك واتفقُوا عليه، فهو من إسناد الفعل إلى سببه، أو لأنَّه جعل الكلام(٢) لرضاهم به كأنهم فعلوه، ولا حاجةَ إلى عموم المجازِ؛ لأنَّ الجمع بين الحقيقة والمجاز جائزٌ في المجاز العقليِّ وليس محلًّا للخلاف.

وإيثارُ صيغة الاستقبال في «يحلفون» على سائر الروايات لاستحضار الصورةِ، أو للدلالة على تكريرِ الفعل، وهو قائمٌ مقامَ القسم، و«ما قالوا» جوابُه.

﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ هي ما حكي من قولهم: واللهِ ما مَثَلُنا.. إلخ. أو: واللهِ لئن كان هذا الرجلُ صادقاً.. إلخ، أو الشتمُ الذي وبَّخ عليه عليه الصلاة والسلام. والجملةُ مع ما عُطِفَ عليها اعتراضٌ.

﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ أي(٣): أظهروا ما في قلوبهم من الكفرِ بعد إظهار الإسلام، وإلا فكفرُهم الباطنُ كان ثابتاً قبلُ، والإسلامُ الحقيقيُّ لا وجودَ له.

﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ من الفتك برسول الله ﷺ حينَ رجع من غزوة تبوك؛ أخرج البيهقيُّ في «الدلائل» عن حذيفةَ بنِ اليمان قال: كنتُ آخذاً بخطام ناقةِ رسول الله ﷺ أقودُ به وعمَّار يسوق، أو أنا أسوق وعمار يقودُ، حتَّى إذا كنَّا بالعقبة فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوا فيها، فأَنْبَهْتُ رسولَ الله ﷺ، فصرخ بهم فولَّوا مدبرين، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «هل عرفتُم القومَ؟» قلنا: لا يا رسول الله، كانوا متلثِّمين، ولكن قد عرفنا الركابَ. قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، هل تدرون ما أرادوا؟» قلنا: لا. قال: «أرادُوا أنْ يُزِلُّوا رسول الله ﷺ في العقبة فيلقوه

---

(١) تفسير الطبري ١١/٥٧١، وعزاه لأبي الشيخ والطبراني وابن مردويه السيوطي في الدر ٣/٢٥٨. وهو عند الطبراني في الكبير (١٢٣٠٧) في سبب نزول الآية (١٨) من سورة المجادلة، وكذا أخرجه أحمد (٢٤٠٧)، والطبري ٢٢/٤٨٩.

(٢) في الأصل: الكل.

(٣) قوله: أي: ليس في (م).

منها» قلنا: يا رسول الله، أَوَلا تبعثُ إلى عشائرهم حتَّى يبعثَ لك كلُّ قومٍ برأسِ صاحبهم؟ قال: «أكرهُ أن يتحدَّث العربُ عنَّا أنَّ محمداً عليه الصلاة والسلام قاتلَ بقومٍ حتَّى إذا أظهره الله تعالى بهم أقبلَ عليهم يقتلُهم» ثم قال: «اللهمَّ ارمِهم بالدُّبَيْلة» قلنا: يا رسولَ الله وما الدُّبيلة؟ قال: «شهابٌ من نارٍ يقع على نياطِ قلبِ أحدِهم فيهلك»[(١)].

وكانوا كلُّهم ـ كما أخرج ابنُ سعد عن نافع بن جبير ـ من الأنصار أو من حلفائِهم ليس فيهم قرشيٌّ[(٢)].

ونَقَلُ الطبرسيِّ[(٣)] عن الباقر ﷺ: أنَّ ثمانيةً منهم من قريش وأربعةً من العرب، لا يعوَّل عليه.

وقد ذكر البيهقيُّ[(٤)] من رواية ابن إسحاق أسماءهم، وَعدَّ منهم الجُلاس بنَ سويد، ويُشْكِلُ عليه روايةُ أنَّه تاب وحسُنتْ توبتُه، مع قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة»، إلَّا أنْ يقال: إنَّ ذلك باعتبار الغالبِ.

وقيل: المرادُ بالموصول إخراجُ المؤمنين من المدينةِ على ما تضمَّنه الخبرُ المارُّ عن قتادة. وأخرج ابنُ أبي حاتم عن السديِّ، وأبو الشيخ عنه وعن أبي صالح، أنَّهم أرادوا أن يتوِّجوا عبدَ الله بن أبيٍّ بتاجٍ، ويجعلوه حَكَماً ورئيساً بينهم، وإنْ لم يَرْضَ رسولُ الله ﷺ[(٥)].

وقيل: أرادوا أن يقتلوا عميراً لردِّه على الجُلاس كما مرَّ.

﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ أي: ما كرهوا وعابوا شيئاً ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ﴾

---

(١) دلائل النبوة ٥/ ٢٦٠، وأخرجه من حديث حذيفة أيضاً البزار في مسنده (٢٨٠٠) دون قوله: قلنا يا رسول الله أو لا تبعث إلى عشائرهم. .إلخ، وكذا أخرجه أحمد (٢٣٧٩٢) من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة. وأصل القصة في صحيح مسلم (٢٧٧٩) عن عمار ﷺ. ونياط القلب: العرق الذي القلب معلقٌ به. النهاية (نيط).

(٢) عزاه لابن سعد المزي في تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٤-٥٠٥، والسيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٦٠.

(٣) في مجمع البيان ١٠/ ١٠٢.

(٤) في الدلائل ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٤٥، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ٢٦٠.

فالاستثناءُ مفرَّغٌ من أعمِّ المفاعيل. أو[١]: وما نقموا الإيمانَ لأَجْلِ شيءٍ إلَّا لإغناءِ الله تعالى إيَّاهم، فيكونُ الاستثناء مفرَّغاً من أعمِّ العِلل، وهو على حدِّ قولهم: مالي عندكَ ذنبٌ إلا أنِّي أحسنتُ إليك، وقوله[٢]:

ما نقم الناس من أمية إلا[٣] أنَّهم يَحْلُمون إنْ غضبوا

وهو متَّصلٌ على ادِّعاءِ دخوله بناءً على القول بأنَّ الاستثناء المفرَّغ لا يكون منقطعاً، وفيه تهكُّم وتأكيدُ الشيء بخلافِه كقوله:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهم.. البيت[٤]

وأصلُ النقمة كما قال الراغبُ[٥]: الإنكارُ باللسان، والعقوبةُ. والأمرُ على الأول ظاهرٌ، وأمَّا على الثاني فيحتاج إلى ارتكاب المجازِ، بأنْ يرادَ وجدانُ ما يُوْرِثُ النقمة ويقتضيها[٦].

وضمير «أغناهم» للمنافقين على ما هو الظاهر، وكان إغناؤُهم بأخذِ الدِّية، فقد روي أنَّه كان للجُلاس مولًى قُتِلَ وقد غُلِبَ على ديتِه، فأمر رسولُ الله ﷺ بها اثني عشر ألفاً، فأخذها واستغنى[٧]. وعن قتادة: أنَّ الدِّية كانت لعبد الله بن أبيٍّ[٨]. وزيادة الأَلْفين كانتْ على عادتِهم في الزيادة على الدِّية تكرُّماً، وكانوا يسمُّونها شَنَقاً كما في «الصحاح»[٩].

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن عروةَ قال: كان جُلاس تحمَّل حمالةً، أو كان عليه

---

(١) في (م): أي، وهو خطأ، وينظر تفسير أبي السعود ٦/ ٨٤، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٤٦.
(٢) هو عبيد الله بن قيس الرقيات، والبيت في ديوانه ص٤.
(٣) جاء في هامش الأصل و(م) أنه في بعض روايات البيت: ما نقموا من بني أمية إلا. اهـ. وهذا هو الموافق لما في الديوان، والرواية المذكورة أعلاه ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٧١.
(٤) وعجزه: بهنَّ فلولٌ من قراع الكتائب، والبيت للنابغة، وهو في ديوانه ص١١.
(٥) في مفرداته (نقم).
(٦) في الأصل و(م): ويقتضيه، والمثبت من حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٦.
(٧) تفسير الطبري ١١/ ٥٧٤.
(٨) تفسير الطبري ١١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥.
(٩) مادة (شنق).

دينٌ، فأدَّى عنه رسول الله ﷺ، وذلك قولُه سبحانه: (وَمَا نَقَمُوٓا) الآية[1]. ولا يخفى أنَّ الإغناء على الأوَّل أظهر.

وقيل: كان إغناؤُهم بما منَّ الله تعالى به من الغنائم، فقد كانوا ـ كما قال الكلبيُّ ـ قبل قدوم النبيِّ ﷺ المدينةَ مَحاويجَ في ضنكٍ من العيش، فلمَّا قدم عليه الصَّلاة والسلام أثْرَوا بها[2]. والضميرُ على هذا يجوزُ أن يكون للمؤمنين، فيكونُ الكلامُ متضمِّناً ذمَّ المنافقين بالحسدِ، كما أنَّه على الأول متضمِّنٌ لذمِّهم بالكفر وتركِ الشكر. وتوحيدُ ضمير «فضله» لا يخفى وجهُه.

﴿فَإِن يَتُوبُواْ﴾ عمَّا هم عليه من القبائح ﴿يَكُ﴾ أي: التوبُ، وقيل: أي: التوبة، ويُغتفر مثلُ ذلك في المصادر. وقد يقال: التذكيرُ باعتبار الخبر، أعني قولَه سبحانه: ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: في الدَّارين.

وهذه الآية ـ على ما في بعض الروايات ـ كانت سبباً لتوبته وحُسْنِ إسلامِه، لُطْفاً من الله تعالى به وكَرَماً.

﴿وَإِن يَتَوَلَّوْا﴾ أي: استمرُّوا[3] على ما كانوا عليه من التولِّي والإعراض عن إخلاصِ الإيمان، أو أعرضوا عن التوبة.

﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ بمتاعب النِّفاق وسوءِ الذِّكر ونحو ذلك.

وقيل: المراد بعذاب الدنيا عذابُ القبر، أو ما يشاهدونه عندَ الموت.

وقيل: المرادُ به القتلُ ونحوُه، على معنى أنَّهم يُقتلون إن أظهروا الكفر، بناءً على أنَّ التولِّيَ مظنَّةُ الإظهار، فلا ينافي ما تقدَّم من أنهم لا يُقتلون، وأنَّ الجهاد في حقِّهم غيرُ ما هو المتبادر.

﴿وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ وعذابُهم فيها بالنارِ وغيرِها من أفانين العقاب.

﴿وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: في الدنيا، والتعبيرُ بذلك للتعميم، أي: مالهم في

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/١٨٤٦.

(٢) تفسير البغوي ٢/٣١٢.

(٣) في الأصل: يستمروا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تفسير أبي السعود ٤/٨٥.

جميع بقاعِها وسائرِ أقطارها ﴿مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ ينقذُهم من العذاب بالشفاعة أو المُدافعة. وخصَّ ذلك في الدنيا؛ لأنَّه لا وليَّ ولا نصيرَ لهم في الآخرة قطعاً، فلا حاجةَ لنفيه.

❁ ❁ ❁

هذا ومن باب الإشارة في الآيات:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ إلخ فيه إشارةٌ إلى علوِّ مقامه ﷺ، ورفعةِ شأنه على سائر الأحباب، حيثُ آذَنَه بالعفو قبل العِتاب، ولو قال له: لم أذنتَ لهم عفى الله عنك، لذابَ.

وعبَّر سبحانه بالماضي المشير إلى سَبْقِ الاصطفاء؛ لئلَّا يُوْحِشَه عليه الصلاة والسلام الانتظارُ، ويشتغلَ قلبُه الشريفُ باستمطار العفوِ من سحابِ ذلك الوَعْدِ المِدرار.

وانظرْ كم بين عتابه جلَّ شأنُه لحبيبه عليه الصلاة والسلام على الإذن لأولئك المنافقين، وبين ردِّه تعالى على نوحٍ عليه السلام قوله: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ بقوله سبحانه: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥ ـ ٤٦] ومن ذلك يُعلم الفرق ـ وهو لعمري غيرُ خفيٍّ ـ بين مقام الحبيبِ ورتبةِ الصفيِّ؛ وقد قيل: إن المحبَّ يعتذرُ عن حبيبه، ولا ينقصُه عندَه كلامُ معيبه، وأنشد:

ما حطَّك الواشون عنْ رتبةٍ ... كلَّا وما ضرَّك مُغتابُ
كأنَّهم أثنَوا ولم يعلموا ... عليكَ عندي بالذي عابُوا(١)

وقال الآخر:

في وجهه شافعٌ يمحو إساءتَه ... عن القلوب ويأتي بالمعاذيرِ(٢)

---

(١) البيتان لأبي نواس، وهما في ديوانه ص٦٢.
(٢) البيت في زهر الآداب ٢/ ٧٦١، ومصارع العشاق ٢/ ١٨٣، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٢٩، وعجزه عندهم: من القلوب وجيهٌ حيثما شفعا.

وقال:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنُه بألفِ شفيعِ[(١)]

وقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلخ فيه إشارةٌ إلى أنَّ المؤمن إذا سمع بخبرِ خيرٍ طار إليه وأتاه ولو مشياً على رأسه ويديه، ولا يفتح فيه فاهُ بالاستئذان، وهل يستأذن في شرب الماء ظمآن؟

وقال الواسطيُّ: إنَّ المؤمن الكاملَ مأذونٌ في سائرِ أحواله، إنْ قام قام بإذن، وإن قعد قعد بإذن، وإنَّ للهِ سبحانه عباداً به يقومون وبه يقعدون، ومن شأنِ المحبَّةِ امتثالُ أمرِ المحبوب كيفما كان:

لو قال تيهاً قفْ على جمرِ الغضى لوَقفتُ مُمتثلاً ولمْ أتوقَّف[(٢)]

﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلخ أي: إنما يستأذنك المنافقون رجاءَ أنْ لا تأذنَ لهم بالخروج، فيستريحوا من نَصَبِ الجهاد ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ فقد قيل:

لو صحَّ منك الهوى أُرشِدْتَ للحيل[(٣)]

﴿وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ إشارة إلى خذلانهم لسوءِ استعدادهم ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ لأنَّ الأخلاق السَّيئةَ والأعمال القبيحةَ محيطةٌ بهم، وهي النارُ بعينِها، غايةُ الأمر أنها ظهرت في هذه النشأة بصورةِ الأخلاق والأعمال، وستظهر في النشأة الأخرى بالصورة الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ فيه إشارةٌ إلى حرمانِهم لذَّةَ طعمِ العبودية، واحتجابِهم عن مشاهدةِ جمالِ معبودهم، وأنهم لم يعلموا أنَّ المصلِّيَ يناجي ربَّه، وأنَّ الصلاةَ معراجُ العبد إلى مولاه. ومن هنا قال ﷺ «وجُعِلَتْ قرَّةُ عيني في الصلاة»[(٤)].

---

(١) ذكره التلمساني في نفح الطيب ٦/ ٢٥، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٢٥٨.
(٢) قائله ابن الفارض، وهو في ديوانه ص١٥٣.
(٣) وعجزه: لكنَّ حبَّك لي قولٌ بلا عَمَلِ. التمثيل والمحاضرة ص٢١٠.
(٤) أخرجه أحمد (١٢٢٩٣) من حديث أنس ﷺ، وسلف ١/ ٣٦٥.

وقال محمد بن الفَضْل: مَن لم يعرفِ الآمرَ قام إلى الأمرِ على حدِّ الكسل، ومَن عرفَ الآمرَ قام إلى الأمر على حدِّ الاستغنام والاسْتِرواحِ، ولذا كان عليه الصَّلاة والسلام يقول لبلال: «أرِحْنا يا بلال»[1].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ فيه تحذيرٌ للمؤمنين أنْ يستحسنوا ما مع أهل الدنيا من الأموال والزِّينة، فيحتجبُوا بذلك عن عملِ الآخرة ورؤيتِها، وقد ذكروا أنَّ الناظرَ إلى الدنيا بعين الاستحسان من حيثُ الشهوةُ والنفسُ والهوى يسقط في ساعته عن مشاهدةِ أسرارِ الملَكوت وأنوارِ الجَبَروت.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إلخ فيه إرشادٌ إلى آداب الصَّادقين والعارفين والمريدين، وعلامةُ الراضي النشاطُ بما استقبله من الله تعالى، والتلذُّذ بالبلاءِ، فكلُّ ما فعلَ المحبوبُ محبوبٌ.

رؤي أعمى أقطعُ مطروحٌ على التراب يحمدُ الله تعالى ويشكرُه، فقيل له في ذلك، فقال: وعزَّتِه وجلالِه لو قطَّعني إرَباً إرباً ما ازددتُ له إلَّا حبًّا. ولله تعالى درُّ مَن قال:

أنا راضٍ بالذي ترضونه ... لكم المنَّةُ عفواً وانتقاما

ثم إنَّه سبحانه قسمَ جوائز فضلِه على ثمانية أصنافٍ من عباده فقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إلخ، والفقراءُ في قولٍ: المتجرِّدون بقلوبهم وأبدانهم عن الكونين.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ هم الذين سكنوا إلى جمال الأنس ونور القُدس، حاضرين في العبودية بنفوسهم، غائبين في أنوار الربوبية بقلوبهم، فمَن رآهم ظنَّهم بلا قلوبٍ، ولم يَدْرِ أنَّها تسرح في رياضِ جمال المحبوب، وأنشد:

مساكينُ أهل العِشْق ضاعتْ قلوبُهم ... فهم أنفسٌ عاشوا بغيرِ قلوب

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ العاملون: هم أهلُ التمكين من العارفين، وأهلُ الاستقامة من الموحِّدين الذين وقعوا في نور البقاء، فأورثهم البسطَ والانبساط، فيأخذون منه

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨) من حديث رجل من أسلم عن النبي ﷺ.

سبحانه ويعطُون له، وهم خُزَّان خزائن جودِه، المنفقون على أوليائه، قلوبهم معلَّقة بالله سبحانه لا بغيره من العرش إلى الثرى.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هم المريدون السَّالكون طريق محبَّته تعالى برقَّة قلوبهم وصفاء نيَّاتهم، وبَذْلِ[1] مُهجهم في سُوق شوقِه، وهم عند الأقوياء ضعفاءُ الأحوال.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ هم الذين رُهنت قلوبُهم بلذَّة محبة الله تعالى، وبقيتْ نفوسُهم في المجاهَدةِ في طريقه سبحانه لم يبلغوا بالكلِّية إلى الشهود، فتارةً تراهم في لُجج بحرِ الإرادة، وأخرى في سواحل بحرِ القُرب، وطوراً هدفَ سهامِ القهر، ومرَّة مشرقَ أنوار اللُّطف، ولا يَصِلون إلى الحقيقة ما دام عليهم بقيَّةٌ من المجاهدة، والمكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم، والأحرارُ ما وراءَ ذلك وقليلٌ ما هم:

أتمنَّى على الزَّمان محالاً ... أن ترى مقلتاي طلعةَ حرّ[2]

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ هم الذين ما قضَوا حقوقَ معارفهم في العبوديَّة، وما أدركوا في إيقانهم حقائقَ الربوبيَّة، والمعرفةُ غريمٌ لا يُقضَى دَيْنه.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم المحاربون نفوسَهم بالمجاهدات، والمرابطون بقلوبِهم في شهود الغَيب لكشفِ المشاهدات.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هم المسافرون بقلوبهم في بوادي الأزل، وبأرواحِهم في قفارِ الأبد، وبعقولهم في طُرق الآيات، وبنفوسهم في طلب أهل الولايات.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ على أهل الإيمان أن يعطوا هؤلاءِ الأصناف من مالِ الله سبحانه لدفعِ احتياجهم الطبيعي. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوال هؤلاء وغيبتِهم عن الدنيا، ﴿حَكِيمٌ﴾ حيث أوجبَ لهم ما أوجب.

ومن الناس مَن فسَّر هذه الأصنافَ بغير ما ذُكر، ولا أرى التفاسير بأسرها متكفِّلة بالجمع والمنع.

---

(١) في (م): وبذلوا.

(٢) البيت لأبي الحسن علي بن محمد البديهي الشّهرزوري، كما في يتيمة الدهر ٣/ ٤٠٠.

﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ﴾ عابُوه عليه الصَّلاة والسَّلام ـ وحاشاه من العَيب ـ بسلامةِ القلب، وسرعةِ القبول والتصديق لِمَا يسمع، فصدَّقهم جلَّ شأنُه، وردَّ عليهم بقوله سبحانه: ﴿قُلْ﴾ هو ﴿أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي: هو كذلك لكن بالنِّسبة إلى الخير، وهذا من غايةِ المدح؛ فإنَّ النفسَ القدسيَّة الخيريَّة تتأثَّر بما يناسبُها، أي: أنَّه عليه الصلاة والسَّلام يسمعُ ما ينفعكم وما فيه صلاحُكم دونَ غيره.

ثم بيَّن ذلك بقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ إلخ، وقد غرَّهم ـ قاتَلَهم اللهُ تعالى حتَّى قالوا ما قالوا ـ كَرَمُ النبيِّ ﷺ، حيثُ لم يشافههم بردِّ ما يقولون رحمةً منه بهم، وهو عليه الصَّلاة والسَّلام الرحمةُ الواسعة. وعن بعضِهم أنه سئل: مَن[1] العاقل؟ فقال: الفَطِنُ المتغافلُ. وأنشد:

وإذا الكريمُ أتيتَه بخديعةٍ ... فرأيْتَه فيما ترومُ يسارعُ

فاعلم بأنَّك لم تخادعْ جاهلاً ... إنَّ الكريمَ لفضله مُتخادعُ[2]

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ أي: هم متشابهون في القُبح والرَّداءةِ وسوءِ الاستعداد ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ﴾ أي: يبخلون، أو يبغضون المؤمنين، فهو إشارةٌ إلى معنى قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِۚ﴾ [آل عمران: ١١٩] أو لا ينصرون المؤمنين، أو لا يخشعون لربِّهم ويرفعون أيديَهم في الدعوات.

﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ﴾ لاحتجابهم بما هُم فيه ﴿فَنَسِيَهُمْۗ﴾ من رحمتِه وفضلِه ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ وهو عذابُ الاحتجاب بالسِّوى.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ هي جناتُ النفوس، ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ مقامات أربابِ التوكُّل في جنات الأفعال، ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ﴾ إشارة إلى جنَّات الصِّفاتِ، ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الرضوان ﴿هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ لكرامةِ أهلِه عند الله تعالى وشدَّةِ قُربهم.

---

(١) في (م): عن.

(٢) البيتان لأبي شراعة كما في المنتخل للميكالي ٢/ ٨٣٨.

ولا بأسَ بإبقاء الكلام على ظاهرِه، ويكونُ في قوله سبحانه: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ إشارةٌ إلى الرؤية؛ فإنَّ المحبَّ لا تطيبُ له الدَّار من غيرِ رؤية محبوبِه:

أجيرانَنا ما أوحش الدَّارَ بعدكم إذا غبتُمُ عنها ونحنُ حضور[1]

ولكون الرضوانِ هو المدارُ لكلِّ خيرٍ وسعادةٍ، والمناطُ لكلِّ شَرَفٍ وسيادةٍ، كان أكبرَ من هاتيك الجناتِ والمساكن:

إذا كنتَ عنِّي يا مُنَى القلبِ راضياً أرى كلَّ مَن في الكون لي يتبسَّمُ

نسأل الله تعالى رضوانَه وأن يُسكننا جنانه.

❁ ❁ ❁

﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾

بيانٌ لقبائح بعضٍ آخَرَ من المنافقين، والآيةُ نزلتْ في ثعلبةَ بنِ حاطب ويقال له: ابنُ أبي حاطب، وهو من بني أميَّةَ بن زيد، وليس هو البدريَّ لأنَّه قد استُشهد بأحدٍ رضي الله عنه.

أخرج الطبرانيُّ، والبيهقيُّ في «الدلائل»، وابنُ المنذر، وغيرهم عن أبي أمامةَ الباهليِّ قال: جاء ثعلبةُ بنُ حاطب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ادعُ الله تعالى أنْ يرزقني مالاً. فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ويحكَ يا ثعلبةُ، أما تحبُّ أن تكونَ مثلي؟ فلو شئتُ أن يسيِّر اللهُ تعالى ربِّي هذه الجبالَ معي ذهباً لسارَتْ» قال: يا رسول الله، ادعُ اللهَ تعالى أن يرزقني مالاً، فوالذي بعثكَ بالحقِّ إنْ آتاني الله سبحانه مالاً لأعطينَّ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. فقال: «ويحكَ يا ثعلبةُ، قليلٌ تطيق شُكرَه خيرٌ من كثيرٍ لا تطيقُه». قال: يا رسولَ الله ادعُ الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزقْه مالاً».

فاتَّخذ غنماً، فبوركَ له فيها، ونمتْ كما ينمو الدودُ حتَّى ضاقتْ به المدينة، فتنحَّى بها، فكان يشهدُ الصلاة بالنهار مع رسول الله ﷺ ولا يشهدُها بالليل، ثمَّ نمتْ كما ينمو الدودُ، فتنحَّى بها، وكان لا يشهدُ الصلاةَ بالليل ولا بالنَّهار، إلَّا من

---

(١) الصداقة والصديق لأبي حيان التوحيدي ص٤٣٨.

جمعةٍ إلى جمعة مع رسول الله ﷺ، ثمَّ نمَتْ كما ينمو الدودُ، فضاق به مكانُه، فتنحَّى بها، فكان لا يشهدُ جمعةً ولا جنازةً مع رسول الله ﷺ، فجعل يتلقَّى الرُّكبان ويسألهم عن الأخبار، وفقدَه رسولُ الله ﷺ فسأل عنه، فأخبروه أنه اشترى غنماً وأنَّ المدينة ضاقتْ به. فقال عليه الصلاة والسلام: «ويحَ ثعلبةَ بن حاطب، ويحَ ثعلبة بن حاطب».

ثم إنَّ الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأخذَ الصدقات، وأنزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] الآية، فبعث رجلين: رجلاً من جهينةَ، ورجلاً من بني سلمةَ، يأخذان الصَّدقات، وكتب لهما أسنان الإبل، والغنم وكيفَ يأخذانها، وأمرهما أن يمرَّا على ثعلبةَ ورجلٍ من بني سليم، فخرجا فمرَّا بثعلبة فسألاه الصدقةَ، فقال: أَرِياني كتابَكما؟ فنظر فيه فقال: ماهذا إلا جزية، انطلِقا حتى تفرغا ثمَّ مرَّا بي. فانطلقا، وسمع بهما السُّلميُّ فاستقبلهما بخيارِ إبله، فقالا: إنما عليك دونَ هذا. فقال: ما كنتُ أتقرَّب إلى الله تعالى إلا بخيرِ مالي. فقبلا، فلما فرغا مرَّا بثعلبة فقال: أرِيَاني كتابكما. فنظر فيه فقال: ما هذا إلا جزيةٌ، انطلِقا حتى أرى رأيي. فانطلقا حتى قدما المدينةَ، فلما رآهما رسولُ الله ﷺ قال قبل أن يكلِّمهما: «ويحَ ثعلبة بن حاطب» ودعا للسُّلميِّ بالبركة، وأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآياتِ الثلاث، فسمع بعضٌ من أقاربه فأتاه فقال: ويحكَ يا ثعلبةُ، أُنزل فيكَ كذا وكذا.

فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هذه صدقةُ مالي. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله قد منعني أن أقبل منكَ» فجعل يبكي ويحثو الترابَ على رأسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا عملُك بنفسك، أمرتُكَ فلم تُطِعْني» فلم يقبل منه رسولُ الله ﷺ حتَّى مضى، ثم أتى أبا بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر، اقبلْ منِّي صدقتي فقد عرفتَ منزلتي من الأنصار. فقال أبو بكر: لم يقبلْها رسولُ الله ﷺ وأقبلُها؟! فلم يقبلها أبو بكر، ثم ولي عمر رضي الله عنه فأتاه فقال: يا أبا حفص يا أميرَ المؤمنين، اقبل منِّي صدقتي. فقال: لم يقبلْها رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر أقبلها أنا؟! فأبى أن يقبلها، ثمَّ ولي عثمان رضي الله عنه، فلم يقبلْها منه وهلك في خلافته[1].

(١) المعجم الكبير (٧٨٧٣)، ودلائل النبوة ٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢، وعزاه لابن المنذر وغيره السيوطي

وفي بعض الروايات أنَّ ثعلبة هذا كان قبل ذلك ملازماً لمسجد النبيِّ ﷺ حتَّى لُقِّب حمامةَ المسجد، ثمَّ رآه النبيُّ ﷺ يسرعُ الخروجَ منه عقيب الصَّلاة، فقال عليه الصلاة والسلام له: «ما لك تعملُ عمل المنافقين؟» فقال: إنِّي افتقرتُ ولي ولامرأتي ثوبٌ واحد، أجيء به للصلاة ثمَّ أذهب فأنزعه لتلبسَه وتصلِّي به، فادْعُ الله تعالى أن يوسِّع عليَّ رزقي، إلى آخر ما في الخبر.

والظاهرُ أنَّ مَنْعَ الله تعالى رسولَه عليه الصلاة والسلام عن القبول منه كان بوحيٍ منه تعالى له بأنَّه منافقٌ، والصَّدقةُ لا تُؤخذ منهم وإن لم يُقتلوا لعدم الإظهار، وحَثْوُه للتراب ليس للتوبةِ من نفاقه، بل للعارِ من عدم قبول زكاته مع المسلمين.

ومعنى «هذا عملُك»: هذا جزاءُ عملك وما قُلْتَه. وقيل: المرادُ بعملِه: طلبُه زيادةَ رِزْقِه، و«هذا» إشارةٌ إلى المنع، أي: هو عاقبةُ عملك. وقيل: المرادُ بالعمل عدمُ إعطائه للمُصَدِّقَيْنِ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ ثعلبة أتى مجلساً من مجالس الأنصار فأشْهدهم: لئن آتاني الله تعالى من فضله تصدَّقتُ منه وآتيتُ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فمات ابنُ عمٍّ له فورثَ منه مالاً، فلم يفِ بما عاهد الله تعالى عليه، فأنزل اللهُ تعالى فيه هذه الآيات.

وقال الحسنُ: إنَّها نزلتْ في ثعلبة ومعتِّب بن قشير خرجا على ملأ قعودٍ، فحلفا بالله تعالى لئن آتانا من فضلِه لنصَّدَّقنَّ، فلما آتاهما بخلا.

وقال السائب: إنَّ حاطب بن أبي بلتعة كان له مالٌ بالشام، فأبطأ عليه، فجهدَ لذلك جهداً شديداً، فحلف بالله لئن آتانا الله من فضله - يعني ذلك المال - لأتصدَّقنَّ[1] ولأَصِلنَّ، فلما آتاه ذلك لم يَفِ بما عاهد الله تعالى عليه، وحكي ذلك عن الكلبيِّ[2]، والأوَّلُ أشهر وهو الصحيح في سبب النزول.

= في الدر المنثور ٣/ ٢٦٠، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٥٧٨ - ٥٨٠. قال البيهقي: هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣٢: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.

(١) في (م): لأصدقن.

(٢) وذكره القرطبي في تفسيره ١٠/ ٣٠٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: وحاطب بن أبي بلتعة بدري، وممن شهد الله له ورسولُه بالإيمان، فما روي عنه غير صحيح.

والمراد بالتصدُّق، قيل: إعطاءُ الزكاة الواجبة، وما بعدَه إشارةٌ إلى فعل سائر أعمال البرِّ من صلةِ الأرحام ونحوها.

وقيل: المرادُ بالتصدُّق إعطاءُ الزكاة وغيرِها من الصدقات، وما بعده إشارة إلى الحجِّ على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو إلى ما يعمُّه والنفقةَ في الغزو كما قيل.

وقرئ: «لَنَصَّدَقَنْ ولَنَكونَنْ» بالنون الخفيفة فيهما[1].

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ أي: منعوا حقَّ الله تعالى منه ﴿وَتَوَلَّواْ﴾ أي: أَعْرَضوا عن طاعة الله سبحانه ﴿وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦﴾ أي: وهم قومٌ عادتُهم الإعراض عن الطاعات، فلا يُنكَرُ منهم هذا، والجملةُ مستأنفةٌ، أو حالية والاستمرارُ المقتضي للتقدُّم لا ينافي ذلك، والمراد على ما قيل: تولَّوا بأجرامهم وهم معرضون بقلوبهم.

﴿فَأَعْقَبَهُمْ﴾ أي: جَعَل الله تعالى عاقبةَ فِعْلِهم ذلك ﴿نِفَاقًا﴾ أي: سوءَ عقيدةٍ وكفراً مضمراً ﴿فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أي: اللهَ تعالى، والمراد بذلك اليوم وقتُ الموت؛ فالضميرُ المستتر في «أعقب» لله تعالى، وكذا الضميرُ المنصوب في «يلقونه»، والكلامُ على حذفِ مضافٍ، والمرادُ بالنِّفاق بعضُ معناه، وتمامُه إظهارُ الإسلام وإضمارُ الكفر، وليس بمرادٍ كما أشرنا إلى ذلك كلِّه.

ونقل الزمخشريُّ[2] عن الحسن وقتادة أنَّ الضميرَ الأول للبخل، وهو خلافُ الظاهر، بل قال بعضُ المحقِّقين: إنَّه يأباه قولُه تعالى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ إذ ليس لقولنا أعقبهم البخلُ نفاقاً بسبب إخلافهم. إلخ كثيرُ معنى، ولا يتصوَّر ـ على ما قيل ـ أنْ يعلَّل النفاقُ بالبُخل أولاً، ثمَّ يعلَّل بأمرين غيرِه بغير عطف، ألا ترى لو قلت: حَمَلني على إكرام زيدٍ عِلْمُه لأَجْلِ أنَّه شجاعٌ جوادٌ، كان خُلْفاً حتى تقول: حَمَلني على إكرام زيدٍ عِلْمُه وشجاعتُه وجودُه.

وقال الإمام: ولأنَّ غايةَ البخل تركُ بعضِ الواجبات، وهو لا يوجبُ حصولَ

---

(١) القراءات الشاذة ص٥٤.

(٢) الكشاف ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

النِّفاق الذي هو كفرٌ وجهلٌ في القلب كما في حقِّ كثيرٍ من الفسَّاق[١]. وكونُ هذا البخلِ بخصوصه يُعْقِبُ النفاقَ والكفر لِمَا فيه من عدم إطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، وخُلْفِ وَعْدِه ـ كما قيل ـ لا يقتضي الأرجحيَّة بل الصحَّةَ ولعلَّها لا تنكر. واختيارُ الزمخشريِّ كان لنزغةٍ اعتزالية هي أنه تعالى لا يقضي بالنِّفاق ولا يخلقُه، لقاعدةِ التحسين والتقبيح.

وجوَّز أن يكون الضميرُ المنصوبُ للبخل أيضاً، والمرادُ باليوم يومُ القيامة، وهناك مضافٌ محذوف، أي: يلقون جزاءَه.

و«ما» مصدرية. والجمعُ بين صيغتي الماضي والمضارع للإيذان بالاستمرار، أي: بسبب إخلافهم ما وعدُوه تعالى من التصدُّق والصَّلاح، وبسبب كونهم مستمرِّين على الكذب في جميع المقالات التي من جملتها وعدُهم المذكور.

وقيل: المرادُ كذبُهم فيما تضمَّنه خُلْفُ الوعد، فإنَّ الوعدَ وإن كان إنشاءً لكنَّه متضمِّنٌ للخبر، فإذا تخلَّف كان قبيحاً من وجهين: الخُلف، والكذب الضِّمني.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تخصيص الكذب بذلك يؤدِّي إلى تخلية الجمع بين الصِّيغتين عن المزيَّة.

وقد اشتملت الآيةُ على خصلتين من خصال المنافقين، فقد أخرج الشيخان وغيرُهما عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خان»[٢]. ويستفاد من الصِّحاح آيةٌ أخرى له: «إذا خاصم فجر»[٣].

واستُشْكِلَ ذلك بأنَّ هذه الخصالَ قد توجدُ في المسلم الذي لا شكَّ فيه ولا شبهةَ تعتريه، بل كثيرٌ من علمائنا اليوم متَّصفون بأكثرها أو بها كلِّها.

وأجيب: بأنَّ المعنى أنَّ هذه الخصالَ خصالُ نفاق، وصاحبُها يُشْبِهُ المنافقين

---

(١) تفسير الرازي ١٦/ ١٤١ ـ ١٤٢، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٤٧، والكلام الذي قبله والذي بعده منها.

(٢) صحيح البخاري (٣٣)، وصحيح مسلم (٥٩)، وهو عند أحمد (٨٦٨٥).

(٣) قطعة من حديث: «أربعٌ مَن كنَّ فيه»، وسيأتي تخريجه لاحقاً.

في التخلُّق بها، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات الصحيحة: «أربعٌ مَن كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً»(١) أنه كان شديدَ الشَّبه بالمنافقين، لا أنه كان منافقاً حقيقةً.

وقيل: إنَّ الأخبار الواردةَ في هذه الباب إنما هي فيمَن كانت الخصالُ غالبةً عليه، غيرَ مكترثٍ بها ولا نادمٍ على ارتكابها، ومثلُه لا يبعُد أن يكون منافقاً حقيقةً.

وقيل: هي في المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام، فإنهم حدَّثوا في إيمانهم فكَذَبوا، واؤتُمنوا على دينهم فخانوا، ووَعَدوا في النُّصرة للحقِّ فأخلفوا، وخاصموا فَفَجَروا. وروي هذا عن ابن عبَّاس وابنِ عمرَ، وهو قولُ سعيد بن جبير وعطاءِ بن أبي رباح، وإليه رجع الحسنُ بعد أن كان على خلافه. قال القاضي عياض(٢): وإليه مال أكثرُ أئمتنا.

وقيل: كان ذلك في رجلٍ بعينه، وهو خارجٌ مخرجَ قوله ﷺ: «ما بالُ أقوام يفعلون كذا» لأناسٍ مخصوصين، مَنَعه كرمُه عليه الصلاة والسلام أن يواجهَهم بصريحِ القول.

وحكى الخطَّابيُّ عن بعضهم: أنَّ المقصودَ من الأخبار تحذير المسلم أن يعتادَ هذه الخصال(٣). ولعلَّه راجعٌ إلى ما أجيب به أوَّلاً.

وبالجملة يجب على المؤمن اجتنابُ هذه الخصال؛ فإنها في غاية القبح عند ذوي الكمال:

مَسَاوٍ لو قُسِمْنَ على الغواني ... لَمَا أُمْهِرْنَ إلَّا بالطَّلاقِ(٤)

وقرئ: «يكذِّبون» بتشديد الذال(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٨)، والبخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) في إكمال المعلم ١/ ٣١٥.
(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطابي ١/ ١٦٥.
(٤) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ٤/ ٤٠٧ بشرح التبريزي، وسلف ٦/ ٤٠٧.
(٥) القراءات الشاذة ص٥٤.

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟﴾ أي: المنافقون، أو: مَنْ عاهَدَ الله تعالى.

وعن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه أنه قرأ بالتاء[1]، على أنَّه خطابٌ للمؤمنين. وقيل: للأوَّلين على الالتفات، ويأباه قولُه تعالى:

﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ وجَعْلُه التفاتاً آخرَ تكلُّفٌ.

والمرادُ من السِّرِّ على تقديرِ أن يكون الضميرُ للمنافقين: ما أسرُّوه في أنفسهم من النِّفاق، ومن النَّجوى: ما يتناجون به من المطاعن. وعلى التقديرِ الآخَر المرادُ من الأوَّل: العزمُ على الإخلاف، ومن الثاني: تسميةُ الزكاة جزيةً.

وتقديمُ السرِّ على النَّجوى لأنَّ العلم به أعظمُ في الشاهد من العلم بها، مع ما في تقديمه وتعليقِ العلم به من تعجيل إدخال الرَّوعة أو السُّرور على اختلاف القراءتين، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما ينفعكَ هنا أيضاً.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ فلا يخفى عليه سبحانه شيءٌ من الأشياء.

والهمزةُ إما للإنكار والتوبيخ والتهديد، أي: ألم يعلموا ذلك حتَّى اجترؤوا على ما اجترؤوا عليه من العظائم، أو للتقرير والتنبيه على أنَّ الله سبحانه مُؤاخذُهم ومُجازيهم بما علم من أعمالِهم.

وإظهارُ الاسم الجليل لإلقاء الرَّوعة وتربيةِ المهابة، أو لتعظيم أمر المؤاخَذَةِ والمجازاة.

وفي إيراد العلم المتعلِّق بسرِّهم ونجواهم الحادثين شيئاً فشيئاً بصيغة الفعل الدَّالِّ على الحدوث والتجدُّد، والعلمِ المتعلِّق بالغيوب الكثيرة بصيغةِ الاسم الدَّالِّ على الدَّوام والمبالغة، من الفخامةِ والجزالةِ ما لا يخفى.

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ مرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هم الذين. وقيل: أي: منهم الذين. وقيل: مبتدأٌ خبرُه «فيَسْخَرون» والفاء لِمَا في الموصول من شَبَهِ الشرط، أو «سَخِرَ الله منهم».

---

(١) المصدر السابق.

أو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، أعني: «أعني» أو «أذمُّ».

أو مجرورٌ على البدليَّة من ضمير «سِرَّهم» على أنَّه للمنافقين مطلقاً.

وقرئ بضمِّ الميم[1]، وهو لغةٌ كما علمتَ.

أي: يَعيبون ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ أي: المتطوِّعين، والمرادُ بهم: مَن يعطي تطوُّعاً ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حالٌ من الضمير. وقولُه سبحانه: ﴿فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ متعلِّقٌ بـ «يلمزون». ولا يجوز كما قال أبو البقاء[2] تعلُّقه بـ «المطَّوعين» للفصل.

أخرج البغويُّ في «معجمه» وأبو الشيخ عن الحسن[3] قال: قام رسولُ الله ﷺ مقاماً للناس فقال: «يا أيُّها الناس تصدَّقوا، يا أيها الناس تصدَّقوا أشهدْ لكم بها يومَ القيامة، أَلَا لعلَّ أحدَكم أن يبيتَ فصالُه رواءً وابنُ عمِّه[4] طاوٍ إلى جنبه، ألا لعلَّ أحدَكم أن يثمرَ مالُه وجارُه مسكينٌ لا يقدر على شيءٍ، ألا رجلٌ منحَ ناقةً من إبله يغدو برَفدٍ ويروح برفدٍ، يغدو بصبوحِ أهل بيتٍ ويروحُ بغَبُوقهم، ألا إنَّ أجرها لعظيمٌ»[5] فقام رجل فقال: يا رسولَ الله، عندي أبعرةٌ، عندي أربعة ذود. فقام آخر قصيرُ القِمَّة[6] قبيحُ السُّنَّة[7] يقودُ ناقةً له حسناءَ جملاءَ، فقال له[8] رجلٌ من المنافقين كلمةً خفيَّةً لا يَرى أنَّ النبيَّ ﷺ سمعها: ناقتُه خيرٌ

---

(١) هي قراءة يعقوب من العشرة، كما في النشر ٢/ ٢٨٠.
(٢) في الإملاء ٣/ ١٧٥.
(٣) عزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٦٣، وأخرج بعضه ابن المبارك في الزهد (٧٧٩).
(٤) في الأصل و(م): وابن له، والمثبت من الزهد والدر المنثور.
(٥) الخبر في الزهد إلى هذا الموضع. والرِّفد: قدح تُحلب فيه الناقة. والصَّبوح: الغداء. والغَبُوق: العشاء. النهاية (رفد) و(صبح). وجاء هذا المقطع في الزهد بلفظ: ألا رجل يمنح من إبله ناقة لأهل بيت لا درَّ لهم، تغدو برفدٍ وتروح برفدٍ، إن أجرها لعظيم.
(٦) في (م): القامة. والقِمة بالكسر: شخص الإنسان إذا كان قائماً، وهي القامة. النهاية (قمم).
(٧) في الأصل و(م): الشبه، والمثبت من الدر المنثور. والسُّنَّة: الصورة، يقال: ما أحسن سُنَّة وجهه. الفائق ٢/ ٢٠١.
(٨) قوله: له، ليس في الدر المنثور. وجاء فيه أيضاً جميلة، بدل: جملاء.

منه. فسمعها عليه الصلاة والسلام فقال: «كذبتَ هو خيرٌ منكَ ومنها» ثم قام عبدُ الرحمن بن عوف فقال: يا رسولَ الله عندي ثمانيةُ آلافٍ، تركتُ منها أربعةً لعيالي، وجئتُ بأربعةٍ أقدِّمها إلى الله تعالى. فتكاثر المنافقون ما جاء به. ثم قام عاصم بن عديٍّ الأنصاريُّ فقال: يا رسول الله عندي سبعون وسقاً من تمرٍ. فتكاثر المنافقون ما جاء به وقالوا: جاء هذا بأربعةِ آلاف، وجاء هذا بسبعين وسقاً للرياء والسمعة، فهلَّا أخفياها، فهلَّا فرَّقاها. ثم قام رجلٌ من الأنصار اسمهُ الحبحاب يُكنى أبا عقيل فقال: يا رسول الله، ما لي من مالٍ، غيرَ أني آجَرْتُ نفسي البارحةَ من بني فلان أجرُّ الجرير[1] في عنقي على صاعين من تمرٍ، فتركتُ صاعاً لعيالي وجئتُ بصاعٍ أقرِّبه إلى الله تعالى. فلمزه المنافقون وقالوا: جاء أهلُ الإبل بالإبل، وجاء أهلُ الفضَّة بالفضَّة، وجاء هذا بتُميرات يحملها. فأنزل الله تعالى الآية[2].

ولم يبيِّن الآلاف التي ذكرها عبد الرحمن في هذه الرواية، وكانت ـ على ما أخرجه ابن المنذر[3] عن مجاهد ـ دنانير، وفي روايةٍ أنَّها دراهم.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن الربيع بن أنس أنَّ عبَد الرحمن جاء بأربع مئةِ أوقيَّةٍ من ذهبٍ، وهي نصفُ ما كان عنده، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ باركْ له فيما أَعْطَى، وبارك له فيما أَمْسَكَ»[4].

وجاء في رواية الطبرانيِّ أنَّ الله بارك له حتَّى صولحتْ إحدى امرأتيه عن نصفِ الثُّمنِ على ثمانين ألفَ درهمٍ[5].

---

(١) الجرير: حبل من أدم نحو الزمام. ويطلق على غيره من الحبال المضفورة. ينظر النهاية (جرر).

(٢) ينظر ما ورد من شواهد لهذا الخبر في تفسير الطبري ١١/ ٥٨٨ ـ ٥٩٦، والدر المنثور ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٦٣.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٥١، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٥٩٢.

(٥) حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٨، ولم نقف عليه عند الطبراني.

وفي «الكشاف» وعزاه الطيبيُّ «للاستيعاب»: أن زوجتَه تماضر صولحت عن ربعِ الثمن على ثمانين ألفاً[1].

فعلى الأوَّل يكون له زوجتان، وعلى الثاني يكون له أربعُ زوجات، ويختلف مجموعُ المالين على الروايتين اختلافاً كثيراً.

وفي رواية ابن أبي حاتم عن ابنِ زيد: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أحدَ المطَّوِّعين، وأنَّه جاء بمالٍ كثير يحملُه، فقال له رجل من المنافقين: أتُرائي يا عمر؟ فقال: نعم أرائي اللهَ تعالى ورسولَه ﷺ، فأمَّا غيرُهما فلا[2].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ عطفٌ على (ٱلْمُطَّوِّعِينَ) وهو مِن عَطْفِ الخاصِّ على العام. وقيل: عطفٌ على المؤمنين. وتعقَّبه الأجهوري بأنَّ فيه إيهامَ أنَّ المعطوفَ ليس من المؤمنين.

وقال أبو البقاء: هو عطفٌ على «الذين يلمزون»[3]. وأراه خطأً صِرفاً.

والجهدُ بالضمِّ: الطاقةُ، أي: ويلمزون الذين لا يجدون إلا طاقتَهم وما تَبْلُغه قوَّتُهم، وهم الفقراءُ كأبي عقيلٍ، واسمُه ما مرَّ آنفاً، وعن ابن إسحاق أنَّ اسمَه سهل بنُ رافع، وعن مجاهد أنَّه فسَّر الموصول برفاعةَ بن سعد، ولعلَّ الجمعَ حينئذٍ للتعظيم، ويحتمل أن يكونَ على ظاهره والمذكورُ سببُ النزول.

وقرأ ابنُ هرمز: «جَهدهم» بالفتح[4]، وهو إحدى لغتين في الجهد، فمعنى المضموم والمفتوح واحد.

وقيل: المفتوحُ بمعنى المشقَّة، والمضمومُ بمعنى الطاقة، قاله القُتبيُّ[5].

وقيل: المضمومُ شيءٌ قليل يعاشُ به، والمفتوح العمل.

---

(١) الكشاف ٢/ ٢٠٤، والاستيعاب ٦/ ٧٧، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٤٨، وعنه نقل المصنف.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٥٢، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٥٩٦.
(٣) الإملاء ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٤) القراءات الشاذة ص٥٤.
(٥) في أدب الكاتب ص٣٠٨.

وقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ عطفٌ على «يلمزون»، أو خبرٌ على ما علمتَ، أي: يستهزئون بهم، والمرادُ بهم ـ على ما قيل ـ الفريقُ الأخير.

﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: جازاهم على سخريتهم، فالجملةُ خبريَّة والتعبيرُ بذلك للمشاكلة، وليست إنشائيةً للدعاء عليهم لأنْ يصيروا ضحكةً(١)؛ لأنَّ قوله تعالى جدُّه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ جملةٌ خبريَّة معطوفةٌ عليها، فلو كانت دعاءً لزم عطفُ الإخبارية على الإنشائية وفي ذلك كلام، وإنما اختلفتا فعليةً واسميةً؛ لأنَّ السخرية في الدنيا وهي متجدِّدةٌ، والعذابَ في الآخرة وهو دائمٌ ثابت. والتنوينُ في العذاب للتهويل والتفخيم.

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الظاهرُ أنَّ المراد بمثله(٢) التخيير، ويؤيِّد إرادتَه هنا فهمُ رسول الله ﷺ كما ستعلمُ إن شاء الله تعالى ذلك منه، فكأنَّه قال سبحانه له عليه الصلاة والسلام: إن شئتَ فاستغفرْ لهم وإن شئتَ فلا، وكلام النسفيِّ تنسفُه صحةُ الأخبار نسفاً(٣).

واختار غيرُ واحد أنَّ المرادَ التسويةُ بين الأمرين كما في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣] والبيتِ المارِّ:

أسيئي بنا أو أحسني... إلخ(٤)

والمقصودُ الإخبارُ بعدم الفائدة في ذلك، وفيه من المبالغة ما فيه.

وقال بعضُ المحقِّقين بعد اختياره للتسوية في مثل ذلك: إنَّها لا تُنافي التخيير،

---

(١) في الأصل: أضحوكة، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٤/٣٤٨، والكلام منه.
(٢) في (م): به وبمثله.
(٣) قول النسفي هو: يبعد أن يفهم منه التخيير ويمنعه عمر. يشير إلى قول عمر للنبي ﷺ عندما أراد أن يصلي على ابن سلول: يارسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ وقد ذكر كلام النسفي الشهاب في الحاشية ٤/٣٤٨، وتعقبه بقوله: وأما كلام النسفي فلا وجه له مع ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄ أنه ﷺ قال لعمر: «إنما خيرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾». اهـ. وسيأتي تخريجه ص٤٥٣ ـ ٤٥٤ من هذا الجزء.
(٤) قطعة من بيت لكثيِّر عزَّة، وهو في ديوانه ص٨٠، وسلف ص٣٧٠ من هذا الجزء.

فإنْ ثَبَتَ فهو بطريق الاقتضاء؛ لوقوعها بين ضدَّين لا يجوز تركُهما ولا فعلُهما، فلا بدَّ من أحدهما، ويختلفُ الحال فتارةً يكون الإثبات كما في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا﴾ [البقرة:٦] وأخرى النفي كما هنا وفي قوله سبحانه: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦].

﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ بيانٌ لعدم المغفرة وإن استغفر لهم حَسْبَما أُريدَ إثرَ التخيير، أو بيانٌ لاستحالة المغفرة بعد المبالغة في الاستغفار إثْرَ بيانِ الاستواءِ بين لاستغفار وعَدَمِه.

وسببُ النزول على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لمَّا نزل قولُه سبحانه: (سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ) إلخ سأله عليه الصلاة والسلام اللَّامزون الاستغفارَ لهم، فهمَّ أن يفعلَ، فنزلت فلم يفعل.

وقيل: نزلت بعد أن فَعَلَ. واختار الإمام[1] عدمَه وقال: إنه لا يجوز الاستغفارُ للكافر فكيف يصدرُ عنه ﷺ.

ورُدَّ بأنه يجوز لأحيائِهم بمعنى طلبِ سبب الغفران. والقولُ بأنَّ الاستغفار للمصرِّ لا ينفع، لا ينفع؛ لأنه لا قطعَ بعدم نفعِه إلَّا أن يوحَى إليه عليه الصلاة والسلام بأنَّه لا يؤمنُ كأبي لهب.

والقولُ بأنَّ الاستغفار للمنافق إغراءٌ له على النِّفاق، لانَفَاقَ له أصلاً، وإلا لامْتَنعَ الاستغفارُ لعصاة المؤمنين، ولا قائلَ به.

وقال بعضهم: إنَّه على تقدير وقوعِ الاستغفار منه عليه الصلاة والسلام والقولِ بتقديم النهي المفادِ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣] لا إشكالَ فيه؛ إذ النهيُ ليس للتحريم، بل لبيانِ عدمِ الفائدة.

وهو كلامٌ واهٍ، لأنَّ قصارى ما تدلُّ عليه الآية المنعُ من الاستغفار للكفار، وهو لا يقتضي المنعَ من[2] الاستغفار لمن ظاهرُ حاله الإسلام.

---

(١) في تفسيره ١٦/ ١٤٧، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٤٩.

(٢) في (م): عن.

والقول بأنه حيث لم يُسْتَجَبْ يكون نقصاً في منصب النبوَّة ممنوعٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد لا يُجاب دعاؤه لحكمةٍ، كما لم يُجَبْ دعاءُ بعضِ إخوانِه الأنبياء عليهم السلام، ولا يعدُّ ذلك نقصاً كما لا يخفى.

ومناسبةُ الآية لِمَا قبلها على هذه الرواية في غاية الوضوح، إلا أنَّه قيل: إنَّ الصحيح المعوَّل عليه في ذلك أنَّ عبد الله ـ وكان اسمُه الحباب، وكان من المخلصين ـ بنَ عبد الله بن أبيٍّ سأل رسولَ الله ﷺ في مرض أبيه أن يستغفرَ له، ففعل فنزلت، فقال عليه الصلاة والسلام: «لأزيدنَّ على السبعين» فنزلت ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾إلخ [المنافقون:٦][1].

وفيه ردٌّ على الإمام أيضاً في اختياره عدمَ الاستغفار، وكذا في إنكاره كونَ مفهوم العدد حجَّةً كما نقله عنه الإسنويُّ في «التمهيد»[2] مخالفاً في ذلك الشافعيَّ ﷺ، فإنَّه قائلٌ بحجِّيَّته كما نقله الغزاليُّ عنه في «المنخول»[3]، وشيخُه إمامُ الحرمين في «البرهان»[4] وصرَّح بأنَّ ذلك قولُ الجمهور.

وفي «المطلب» لابن الرِّفعة[5]: أنَّ مفهومَ العدد هو العمدةُ عندنا في عدم تنقيصِ الحجارة في الاستنجاء على الثلاثة، والزيادة على ثلاثةِ أيام في الخيار، وما نُقل عن النوويِّ من أنَّ مفهومَ العدد باطلٌ عند الأصوليين محمولٌ على أنَّ المرادَ: باطلٌ عند جمع من الأصوليين، كما يدلُّ عليه كلامه في «شرح مسلم» في باب الجنائز[6]. وإلا فهو عجيبٌ منه.

---

(١) ذكره بهذا اللفظ البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٩، وتعقبه الشهاب بقوله: أُوْرِدَ عليه أن سورة براءة آخر ما نزل، فكيف تكون هذه الآية نازلة بعدها. اهـ. وينظر ما سيأتي من حديث ابن عمر ﷺ ص٤٥٣-٤٥٤ من هذا الجزء.

(٢) ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) ص٢٩٢.

(٤) ١/ ٣٠١.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن مربع المصري الشافعي، نجم الدين ابن الرفعة، اشتهر بالفقه مع مشاركته بالعربية والأصول، له: الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، والمطلب في شرح الوسيط، وغير ذلك، توفي سنة (٧١٠هـ). البدر الطالع ١/ ١١٥ ـ ١١٧، والأعلام ١/ ٢٢٢.

(٦) ٧/ ١٧.

وكلام العلَّامة البيضاويِّ مضطربٌ، ففي «المنهاج»[(١)]: التخصيصُ بالعدد لا يدلُّ على الزائد والناقص، أي: إنه نصٌّ في مدلوله لا يحتملُ الزيادةَ والنقصان. وفي التفسير عند هذه الآية بعد سَوق خبر سببِ النزول: أنَّه عليه الصلاة والسلام فَهِمَ من السَّبعين العددَ المخصوص؛ لأنَّه الأصلُ فجاز أن يكونَ ذلك حدًّا يخالفه حُكْمُ ما وراءه، فبيّن له عليه الصلاة والسلام أنَّ المرادَ به التكثير لا التحديد[(٢)]. وذكر في تفسيرِ سورة البقرة عند قوله سبحانه: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ أنَّه ليس في الآية نفيُ الزائد[(٣)].

وإرادةُ التكثير من السبعين شائعٌ في كلامهم، وكذا إرادتُه من السبعة والسبع مئة، وعلَّل في «شرح المصابيح»[(٤)] ذلك: بأنَّ السبعةَ مشتملةٌ على جملة أقسام العدد، فإنه ينقسم إلى فردٍ وزوجٍ، وكلٌّ منهما إلى أوَّل ومركَّب، فالفردُ الأوَّل ثلاثة والمركَّب من خمسة، والزوجُ الأوَّل اثنان والمركَّب أربعة، وينقسم أيضاً إلى منطق كالأربعة وأصمَّ كالستة، والسبعةُ تشتمل على جميع هذه الأقسام، ثمَّ إن أريد المبالغةُ جُعلت آحادُها أعشاراً وأعشارُها مئاتٍ.

وأُريدَ بالفرد الأوَّل: الذي لا يكون مسبوقاً بفردٍ آخرَ عدديٍّ كالثلاثة؛ إذ الواحدُ ليس بعددٍ بناءً على أنَّه ما ساوى نصفَ مجموع حاشيتيه الصحيحتين[(٥)]. وبالفرد المركَّب: الذي يكون مسبوقاً بفردٍ آخرَ، فإنَّ الخمسة مسبوقةٌ بثلاثة.

وأريد بالزوج الأوَّل: الغيرُ مسبوقٍ بزوجٍ آخرَ كالاثنين، وبالمركَّب ما يكون مسبوقاً به كالأربعة المسبوقة بالاثنين.

وقد يُقْسَمُ العددُ ابتداء إلى أوَّل ومركَّبٍ، ويُراد بالأول ما لا يعدُّه إلا الواحد

---

(١) مع الإبهاج للسبكي ١/ ٣٨١.

(٢) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٣٤٩.

(٣) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٢/ ١١٧.

(٤) للإمام البيضاوي، واسمه: تحفة الأبرار، شرح به مصابيح السنة للبغوي. ينظر حاشية الشهاب ٤/ ٣٥٠، وكشف الظنون ٢/ ١٦٩٨.

(٥) فالأربعة مثلاً حاشيتاها ثلاثة وخمسة، ومجموعهما ثمانية، وهكذا جميع الأعداد، بينما الواحد ليس له سوى حاشية واحدة وهي الاثنان، وبالتالي فهو ليس بعدد. ينظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٨٠٨.

كالثلاثة والخمسة والسبعة، وبالمركَّب ما يعدُّه غير الواحد كالأربعة فإنه يعدُّها الاثنان، والتسعةِ فإنه يعدُّها الثلاثة.

وللمنطق إطلاقان، فيطلق ويُراد به ما له كسرٌ صحيحٌ من الكسور التِّسعة، والأصم الذي يقابله ما لا يكون كذلك كأحد عشر، ويُطلق ويُراد به المجذورُ، وهو ما يكون حاصلاً من ضربِ عددٍ في نفسه، كالأربعة الحاصلة من ضرب الاثنين في نفسها، والتسعةِ الحاصلة من ضربِ الثلاثة في نفسها، والأصم الذي يقابله ما لا يكون كذلك، كالاثنين والثلاثة، وهذا مرادُ شارح «المصابيح» حيث مثَّل الأصمَّ بالستة مع أنَّ لها كسراً صحيحاً، بل كسران: النِّصفُ والسدسُ، لكنَّها ليست حاصلةً من ضرب عددٍ في نفسه.

ومعنى اشتمالِ السبعة على هذه الأقسام: أنه إذا جُمع الفردُ الأول مع الزوج المركَّب، أو الفردُ المركَّب مع الزوج الأول كان سبعةً، وكذا إذا جُمع المنطق كالأربعة مع الأصم كالثلاثة، كان الحاصلُ سبعةً، وهذه الخاصَّةُ لا توجد في العدد قبل السَّبعة، فمَن ظنَّ أنَّ الأنسب بالاعتبار بحسب هذا الاشتمال هو الستةُ لا السبعةُ؛ لأنها المشتملةُ على ما ذُكر، فهو لم يحصِّل معنى الاشتمال، أو لم يَعْرِف هذه الاصطلاحات؛ لكونها من وظيفة علم الأرتماطيقي(١).

وبما(٢) ذكرنا من معنى الاشتمال يندفعُ أيضاً ما يتوهَّم من أنَّ التحقيقَ أنَّ كلَّ عددٍ مركَّبٌ من الوحدات لا من الأعداد التي تحته؛ إذ ليس المرادُ من الاشتمال التركيبَ، على أنَّ في هذا التحقيق مقالاً مذكوراً في محلِّه.

وقال ابنُ عيسى الربعيُّ: إنَّ السبعةَ أكملُ الأعداد؛ لأنَّ الستة أوَّلُ عددٍ تامٍّ، وهي مع الواحد سبعة، فكانت كاملةً إذ ليس بعد التمام إلا الكمال، ولذا سمِّي الأسد سبعاً لكمال قوَّته. وفُسِّر العدد التامُّ بما يساوي مجموع كسوره، وكونُ الستة كذلك ظاهرٌ فإنَّ كسورَها سدسٌ، وهو واحد وثلثٌ، وهو اثنان ونصفٌ، وهو ثلاثة، ومجموعُها ستة.

---

(١) علم الأرتماطيقي: علم يُبحث فيه عن خواصِّ العدد من حيث التأليفُ، وكيفيةُ تولُّدِ بعضها من بعض. أبجد العلوم ٢/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) في (م): ومما.

لكنْ استُبْعِدَ عدمُ فَهْم مَن هو أفصحُ الناس وأعرفُهم باللسان ﷺ إرادةَ التكثير من السبعين هنا، ولذا قال البعضُ: إنه عليه الصلاة والسلام لم يَخْفَ عليه ذلك، لكنَّه خَيَّل بما قال إظهاراً لغاية رأفته ورحمتِه لمن بُعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦] يعني أنه ﷺ أوقعَ في خيال السامع أنَّه فَهِمَ العددَ المخصوص دون التكثير، فجوَّز الإجابة بالزيادة قصداً إلى إظهار الرأفة والرحمة، كما جَعَل إبراهيمُ عليه السلام جزاءَ «من عصاني» ـ أي: لم يمتثل أمرَ تركِ عبادة الأصنام ـ قولَه: «فإنك غفور رحيم» دون: إنك شديدُ العقاب مثلاً، فخيَّل أنه سبحانه يرحمُهم ويغفر لهم رأفةً بهم وحثًّا على الاتِّباع.

وتُعقِّب بأنَّ ذِكرَه للتمويه والتخييل بعدَ ما فَهِمَ عليه الصلاة والسلام منه التكثيرَ لا يليقُ بمقامه الرفيع، وفهمُ المعنى الحقيقيِّ من لفظٍ اشْتَهَرَ مجازُه لا ينافي الفصاحةَ والمعرفةَ باللسان؛ فإنه لا خطأَ فيه ولا بُعدَ؛ إذ هو الأصلُ، ورجَّحه عنده عليه الصلاة والسلام شَغَفُه بهدايتهم ورأفتُه بهم واستعطافُ مَن عَدَاهم. ولعلَّ هذا أولى من القول بالتمويه بلا تمويه.

وأنكر إمامُ الحرمين[١] صحَّة ما يدلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام فَهِم[٢] أنَّ حكم ما زادَ على السبعين بخلافِه، وهو غريبٌ منه، فقد جاء ذلك من رواية البخاريِّ ومسلم، وابن ماجه، والنسائيِّ وكفى بهم[٣].

وقول الطبرسيِّ: إنَّ خبر «لأزيدنَّ» إلخ خبرُ واحدٍ لا يعوَّل عليه[٤]. لا يعوَّل عليه، وتمسَّك في ذلك بما هو كحبل الشمسِ، وهو عند القائلين بالمفهوم كجبالِ القمر.

وأجاب المنكرون له بمنع فَهْمِ ذلك؛ لأنَّ ذِكْرَ السبعين للمبالغة، وما زاد عليه مثلُه في الحكم وهو مبادرةُ عدم المغفرة، فكيف يُفهم منه المخالفةَ؟ ولعلَّه علم ﷺ أنه غيرُ

---

(١) في البرهان ٢/ ٣٠٤.

(٢) بعدها في (م): على.

(٣) صحيح البخاري (٤٦٧٠)، وصحيح مسلم (٢٤٠٠)، وسنن النسائي ٤/ ٦٧. وسيرد ص٤٥٣ ـ ٤٥٤ من هذا الجزء.

(٤) مجمع البيان ١٠/ ١٠٩.

مراد هاهنا بخصوصه، سلَّمناه لكن لا نسلِّم فَهْمَه منه، ولعله باقٍ على أصله في الجواز؛ إذ[1] لم يتعرَّض له بنفي ولا إثبات، والأصل جوازُ الاستغفار للرسول عليه الصلاة والسلام، وكونُه مظنَّةَ الإجابة ففهم من حيث إنَّه الأصلُ لا من التخصيص بالذِّكر، وحاصلُ الأول منعُ فَهْمِه منه مطلقاً بل إنَّما فُهم من الخارج، وحاصلُ الثاني تسليم فَهْمِه منه في الجملة، لكنْ لا بطريقِ المفهوم بل من جهةِ الأصل.

وأنت تعلم أنَّ ظاهرَ الخبر مع القائلين بالمفهوم، غايةُ الأمر أنَّ الله سبحانه أعلمَ نبيَّه عليه الصلاة والسلام بآية المنافقين أنَّ المراد بالعددِ هنا التكثيرُ دون التحديد؛ ليكونَ حكمُ الزائد مخالفاً لحكم المذكور، فيكونُ المراد بالآيتين عند الله تعالى واحداً، وهو عدمُ المغفرة لهم مطلقاً، لكنْ في دعوى نزول آية المنافقين بعدَ هذه الآية إشكالٌ، أمَّا على القول بأنَّ «براءة» آخرُ ما نزل فظاهر، وأما على القول بأنَّ أكثرَها أو صدْرَها كذلك ـ وحينئذٍ لا مانع من تأخُّر نزولِ بعض الآيات منها عن نزولِ بعضٍ من غيرها ـ فلأنَّ صدرَ ما في سورة المنافقين يقتضي أنَّها نزلت في غير قصة هذه التي سلفت آنفاً، وظاهرُ الأخبار كما ستعلم إن شاء الله تعالى يقتضي أنَّها نزلت في ابن أبيٍّ ولم يكن مريضاً، وما تقدَّم في سبب نزول ما هنا نصٌّ في أنه نزل وهو مريض، والقولُ بأنَّ تلكَ نزلتْ مرَّتين يحتاج إلى النقل ولا يُكتفى في مثله بالرأي، وأنَّى به، على أنه يُشْكِلُ حينئذٍ قولُه عليه الصلاة والسلام: «لأزيدنَّ على السبعين»[2] مع تقدُّم نزول المبيِّن للمراد منه، والقولُ بالغفلة لا أراه إلا ناشئاً من الغفلة عن قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى:٦] بل الجهلِ بمقامه الرفيع عليه الصلاة والسلام ومزيد اعتنائه بكلام ربِّه سبحانه، ولم أرَ مَن تعرَّض لدفع هذا الإشكال، ولا سبيلَ إلى دفعه إلا بمنع نزول ما في سورة المنافقين في قصة أخرى، ومَنْعِ دلالةِ الصَّدر على ذلك.

نعم ذكروا أنَّ الصَّدر نزل في ابن أبيٍّ ولم يكن مريضاً إذ ذاك، ولم نقف على نصٍّ في أنَّ العَجُزَ نزل فيه كذلك، والظاهرُ نزولهُ بعد قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ إلخ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يؤيِّد ذلك عند تفسير الآية. فافهم.

(١) بعدها في (م): لو، وهو خطأ.
(٢) سيأتي ص٤٥٣ ـ ٤٥٤ من هذا الجزء.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: امتناعُ المغفرة لهم ولو بعد ذلك الاستغفار ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي: بسبب أنَّهم ﴿كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني ليس الامتناع لعدمِ الاعتدادِ باستغفارك، بل بسببِ عدم قابليَّتِهم؛ لأنَّهم كفروا كفراً متجاوزاً للحدِّ، كما يشير إليه وصفُهم بالفسق في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝٨٠﴾ فإنَّ الفسقَ في كلِّ شيءٍ عبارةٌ عن التمرُّد والتجاوز عن حدوده. والمرادُ بالهداية: الدلالةُ الموصلةُ، لا الدلالة على ما يوصل؛ لأنَّها واقعةٌ لكن لم يقبلوها لسوءِ اختيارهم.

والجملةُ تذييلٌ مؤكِّدٌ لِمَا قبله من الحكم، فإنَّ مغفرةَ الكفار بالإقلاع عن الكفر والإقبالِ إلى[1] الحقِّ، والمنهمكُ فيه المطبوعُ عليه بمعزلٍ من[2] ذلك، وفيه تنبيهٌ على عُذر النبيِّ ﷺ في الاستغفار لهم، وهو عدمُ يأسِه من إيمانهم حيثُ لم يعلم إذ ذاك أنَّهم مطبوعون على الغيِّ، لا ينجعُ فيهم العلاج ولا يفيدُهم الإرشاد، والممنوعُ هو الاستغفار بعد العلم بموتهم كفَّاراً، كما يشهدُ له قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ولعلَّ نزول قوله سبحانه: (بِأَنَّهُمْ) إلخ متراخٍ عن نزول قوله سبحانه: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) إلخ كما قيل، وإلا لم يكن له ﷺ عذرٌ في الاستغفار بعد النزول. والقول بأنَّ هذا العذر إنَّما يصحُّ لو كان الاستغفار للحيِّ كما مرَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه نظر.

﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ أي: الذين خلَّفهم النبيُّ ﷺ، وأَذِنَ لهم في التخلُّف، أو خلَّفهم الله تعالى بتثبيطه إيَّاهم لحكمةٍ عَلِمها، أو خلَّفهم الشيطان بإغرائه، أو خلَّفهم الكسلُ أو النفاق[3].

﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾ متعلِّقٌ بـ «فرح»، وهو مصدرٌ ميميٌّ بمعنى القعود. وقيل: اسمُ مكان، والمراد منه المدينة. والأكثرون على الأول، أي: فرحوا بقعودهم عن الغزو.

﴿خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ أي: خَلْفَه عليه الصلاة والسلام وبعدَ خروجه، حيثُ خرج

---

(١) في الأصل: على.
(٢) في الأصل: عن.
(٣) في (م): والنفاق.

ولم يخرجوا، فهو نصبٌ على الظرفية بمعنى بَعْدَ وخَلْفَ، وقد استعملته العربُ في ذلك، والعاملُ فيه ـ كما قال أبو البقاء[1] ـ «مقعد»، وجوَّز أن يكون «فَرِحَ».

وقيل: هو بمعنى المخالفة، فيكونُ مصدرَ خالَفَ كالقتال، وحينئذٍ يصحُّ أن يكون حالاً بمعنى: مخالفين لرسول الله ﷺ، وأن يكون مفعولاً له، والعاملُ إمَّا «فرح» أي: فرحوا لأَجْلِ مخالفتِه ﷺ بالقعودِ، وإمَّا «مقعدهم» أي: فرحوا بقعودهم لأَجْلِ المخالفة، وجَعْلُ المخالفة علَّة باعتبارِ أنَّ قصدَهم ذلك لنفاقِهم، ولا حاجةَ إلى أن يقال: قصدُهم الاستراحة، لكن[2] لمَّا آلَ أمرُهم إلى ذلك جُعل علَّةً كما قالوا في لام العاقبة.

وجوَّز أن يكون نصباً على المصدر بفعلٍ دلَّ عليه الكلام.

﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إيثاراً للراحة والتنعُّم بالمآكل والمشارب، مع ما في قلوبهم من الكفر والنِّفاق، وبين الفرح والكراهةِ مقابلةٌ معنويَّة؛ لأنَّ الفرح بما يُحَبّ.

وإيثارُ ما في النظم على أن يقالَ: وكرهوا أن يخرجوا مع رسولِ الله ﷺ، إيذانٌ بأنَّ الجهاد في سبيل الله تعالى مع كونه من أجلِّ الرغائب التي ينبغي أن يتنافس فيها المتنافسون قد كرهوه، كما فرحوا بأقبح القبائح وهو القعودُ خلافَ رسول الله ﷺ. وفي الكلام تعريضٌ بالمؤمنين الذين آثروا ذلك وأحبُّوه ابتغاءً لرضا الله تعالى ورسولِه.

﴿وَقَالُواْ﴾ أي: لإخوانهم تثبيتاً لهم على القعود، وتَوَاصياً بينهم بالفساد، أو للمؤمنين تثبيطاً لهم على الجهاد، ونهياً عن المعروف، وإظهاراً لبعض العلل الداعية لهم إلى ما فرحوا به، والقائلُ رجالٌ من المنافقين كما روي عن جابر بن عبد الله، وهو الذي يقتضيه الظاهر.

وأخرج ابن جرير[3] عن محمد بن كعب القرظيِّ أنَّ القائلَ رجلٌ من بني سلمة. ووجه ضميرِ الجمع على هذا يُعلم بما مرَّ غير مرَّة.

---

(١) في الإملاء ٣/ ١٧٩.
(٢) في (م): ولكن.
(٣) في تفسيره ١١/ ٦٠٤.

﴿لَا تَنفِرُوا۟﴾ لا تخرجوا إلى الغزو ﴿فِى ٱلْحَرِّ﴾ فإنه لا تستطاع[1] شدَّتُه ﴿قُلْ﴾ يا محمَّد ردًّا عليهم وتجهيلاً لهم ﴿نَارُ جَهَنَّمَ﴾ التي هي مصيركم بما فعلتم ﴿أَشَدُّ حَرًّا﴾ من هذا الحرِّ الذي ترونه مانعاً من النفير، فما لكم لا تَحْذَرونها، وتعرِّضون أنفسكم لها بإيثار القعودِ والمخالفةِ لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

﴿لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ تذييلٌ من جهته تعالى غيرُ داخلٍ على القول المأمور به مؤكِّدٌ لمضمونه، وجواب «لو» مقدَّرٌ، وكذا مفعولُ «يفقهون»، أي: لو كانوا يعلمون أنَّها كذلك، أو أحوالَها وأهوالها، أو أنَّ مَرْجِعَهم إليها، لما آثروا راحةَ زمنٍ قليل على عذابِ الأبد، وأجهلُ الناس مَن صان نفسَه عن أمرٍ يسير يوقعُه في ورطةٍ عظيمةٍ، وأنشد الزمخشريُّ لابن أختِ خالته:

مَسَرَّةُ أحقابٍ تلقَّيتُ بعدها ... مساءةَ يومٍ أَرْيُها شبهُ الصَّابِ
فكيف بأنْ تلقى مسرَّةَ ساعةٍ ... وراء تَقَضِّيها مساءةُ أحقابِ[2]

وقدَّر بعضُهم الجوابَ: لتأثَّروا بهذا الإلزام، وهو خلافُ الظاهر.

وجوَّز أن تكونَ «لو» لمجرَّدِ التمنِّي المنبئ عن امتناع تحقُّقِ مدخولها، وينزَّل الفعل المتعدِّي منزلةَ اللازم، فلا جوابَ ولا مفعولَ، ويؤول المعنى إلى أنَّهم ما كانوا من أهل الفطانة والفقه، ويكون الكلامُ نظيرَ قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. وهو خلافُ الظاهر أيضاً.

﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا﴾ إخبارٌ عن عاجلِ أمرهم وآجلِه، من الضَّحك القليل في الدنيا والبكاءِ الكثير في الأخرى، وإخراجُه في صورة الأمر للدلالة على تحتُّم وقوع المخبَرِ به، وذلك لأنَّ صيغة الأمر للوجوب في الأصل والأكثر، فاستُعمِلَ في لازمِ معناه، أو لأنَّه لا يحتمل الصدقَ والكذب بخلاف الخبر، كذا قرَّره الشهاب، ثمَّ قال: فإنْ قلتَ: الوجوبُ لا يقتضي الوجود، وقد قالوا: إنَّه يعبَّر عن الأمر

(١) في (م): يستطاع.
(٢) الكشاف ٢/ ٢٠٥. والأَرْيُ: العسل. والصاب: شجر مرٌّ، ومفرده: صابة. القاموس (أري) و(صوب).

بالخبر للمبالغةِ؛ لاقتضائه تحقُّقَ المأمور به، فالخبرُ آكدُ وقد مرَّ مثلُه، فما بالُه عكس؟ قلت: لا منافاةَ بينهما كما قيل؛ لأنَّ لكلِّ مقام مقالاً، والنكتُ لا تتزاحم، فإذا عبّر عن الأمر بالخبر لإفادة أنَّ المأمور لشدَّة امتثاله كأنه وقع منه ذلك وتحقَّق قبلَ الأمر كان أبلغَ، وإذا عبّر عن الخبر بالأمر لإفادة لزومه ووجوبه كأنَّه مأمور به أفاد ذلك مبالغةً من جهة أخرى[1].

وقيل: الأمرُ هنا تكوينيٌّ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. ولا يخفى ما فيه.

والفاءُ لسببيةِ ما سبق للإخبار بما ذُكر من الضَّحك والبكاء، لا لنفسِهما؛ إذ لا يُتصوَّر في الأول أصلاً، وجَعْلُ ذلك سبباً لاجتماع الأمرين بعيدٌ.

ونصب «قليلاً» و«كثيراً» على المصدرية أو الظرفية، أي: ضحكاً أو زماناً قليلاً، وبكاءً أو زماناً كثيراً، والمقصودُ بإفادته في الأوَّل ـ على ما قيل ـ هو وصفُ القِلَّة فقط، وفي الثاني هو وصفُ الكثرة مع الموصوف، فيُرْوَى أنَّ أهل النفاق يكون في النار عمرَ الدنيا لا يرقأ[2] لهم دمعٌ ولا يكتحلون بنوم.

وجوِّز أن يكونَ الضَّحك كنايةً عن الفرح، والبكاءُ كنايةً عن الغمِّ، والأولُ في الدنيا والثاني في الأخرى أيضاً، والقلَّةُ على ما يتبادر منها، ولا حاجةَ إلى حملها على العدم كما حُملت الكثرة على الدوام. نعم إذا اعتُبر كلٌّ من الأمرين في الآخرة احتجنا إلى ذلك؛ إذ لا سرورَ فيها لهم أصلاً.

ويُفهم من كلام ابنِ عطية[3] أن البكاءَ والضحك في الدنيا، كما في حديث الشيخين وغيرهما: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتُم قليلاً ولبَكَيتم كثيراً»[4] أي:

(١) حاشية الشهاب ٤/ ٣٥١.
(٢) لا يرقأ: لا يجف ولا يسكن. القاموس المحيط (رقأ).
(٣) في المحرر الوجيز ٣/ ٦٦.
(٤) صحيح البخاري (٤٦٢١)، وصحيح مسلم(٢٣٥٩) من حديث أنس ﷺ، وهو عند أحمد (١٢٨٥٩). وأخرجه البخاري (٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة ﷺ، وهو عند أحمد (٢٥٣١٢).

أنهم بلغوا في سوء الحال والخطر مع الله تعالى إلى حيثُ ينبغي أن يكون ضحكُهم قليلاً وبكاؤُهم من أجل ذلك كثيراً.

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨٢﴾ أي: من فنون المعاصي، والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالةِ على الاستمرار التجدُّدي، و«جزاءً» مفعولٌ له للفعل الثاني، ولك أن تجعلَه مفعولاً له للفعلين، أو مصدرٌ من المبنيِّ للمفعول حُذِفَ ناصبُه، أي: يُجزَوْنَ بما[1] ذكر من البكاءِ الكثير، أو منه ومن الضَّحك القليل جزاءً بما استمرُّوا عليه من المعاصي.

﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ أي: من سفرك، والفاءُ لتفريع الأمر الآتي على مابيِّن من أمرهم، و«رجع» هنا متعدٍّ بمعنى «ردَّ» ومصدرُه الرَّجْعُ، وقد يكون لازماً ومصدرُه الرجوع، وأُوثِرَ استعمالُ المتعدِّي وإن كان استعمالُ اللازم كثيراً، إشارةً إلى أنَّ ذلك السفرَ لما فيه من الخطر يحتاج الرجوعُ منه لتأييد إلهيٍّ، ولذا أُوْثِرتْ كلمةُ «إن» على «إذا».

أي: فإنْ ردَّك الله سبحانه ﴿إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ﴾ أي: إلى المنافقين من المتخلِّفين، بناءً على أنَّ منهم مَن لم يكن منافقاً. أو إلى مَن بقي من المنافقين المتخلِّفين، بأنْ ذهب بعضُهم بالموت، أو بالغَيْبة عن البلد، أو بأن لم يستأذنْك البعضُ.

وقيل: المراد بتلك الطائفة مَن بقي من المنافقين على نفاقه ولم يَتُبْ. وليس بذاك.

أخرج ابنُ المنذر[2] وغيرُه عن قتادةَ أنه قال في الآية: ذكر لنا أنَّهم كانوا اثني عشر رجلاً من المنافقين، وفيهم قيلَ ما قيلَ.

﴿فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ﴾ معك إلى غزوةٍ أخرى بعد غزوتكَ هذه التي ردَّك الله منها بتأييده ﴿فَقُل﴾ لهم إهانةً لهم على أتمِّ وجه ﴿لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا﴾ ما دمتُ ودمتُم ﴿وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ﴾ من الأعداء، وهو إخبارٌ في معنى النهي للمبالغة.

---

(١) في الأصل: ما، وفي (م) مما. والمثبت من تفسير أبي السعود ٤/ ٨٩، والكلام فيه بنحوه.
(٢) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٦٥، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٨٥٦.

وذُكِرَ القتالُ كما قال بعضُ المحقِّقين لأنَّه المقصودُ من الخروج، فلو اقتصر على أحدهما لكفى؛ إسقاطاً لهم عن مقام الصُّحبة ومقامِ الجهاد، أو عن ديوان الغزاةِ وديوان المجاهدين، وإظهاراً لكراهة صحبتهم وعدمِ الحاجة إلى عدِّهم من الجند، أو ذُكر الثاني للتأكيد لأنه أصرحُ في المراد، والأولُ لمطابقته للسؤال، ونظيرُ ذلك:

أقـولُ لـه ارْحَـلْ لا تـقـيـمـنَّ عـنـدنـا[1]

فإنَّ الثاني أدلُّ على الكراهة.

﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ﴾ عن الخروج معي وفَرِحْتُم به ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: من الخروج، فنصبُ أفعل المضاف على المصدريَّة.

وقيل: على الظرفيَّة الزمانيَّة، واستبعده أبو حيَّان[2].

والظاهرُ أنَّ هذا الاختلافَ للاختلاف في «مرة»، ونُقل عن أبي البقاء[3] أنَّها في الأصل مصدرُ مرَّ يمرُّ، ثمَّ استُعْمِلتْ ظرفاً. واختار القاضي البيضاويُّ ـ بيض الله غرَّة أحواله ـ النَّصبَ على المصدريَّة، وأشار إلى تأنيث الموصوف حيث قال: و«أوَّل مرَّة» هي الخرجةُ إلى غزوة تبوك[4].

وذكَّر أفعل لأنَّ التذكيرَ هو الأكثر في مثل ذلك. وفي «الكشاف»: أنَّ «مرة» نكرةٌ وُضِعَتْ موضعَ المرَّات للتفضيل، وذكَّر اسم التفضيل المضاف إليها وهو دالٌّ على واحدةٍ من المرَّات؛ لأنَّ أكثرَ اللغتين: هندٌ أكبرُ النساء، وهي أكبرُهنَّ. و: هي كُبْرَى امرأةٍ، لا تكاد تعثر عليه، ولكن: هي أكبرُ امرأةٍ، وأوَّل مرَّة، وآخر مرَّة[5].

---

(١) وعجزه: وإلا فكن في السرِّ والجهر مسلماً، وهو في مفتاح العلوم ص٢٦٦، والإيضاح للقزويني ١/ ١٥٣، وذكر صدره ابن هشام في مغني اللبيب ص٥٥٧، والبغدادي في خزانة الأدب ٥/ ٢٠٧.
(٢) في البحر ٥/ ٨١.
(٣) في الإملاء ٢/ ٦٠١.
(٤) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٣٥١.
(٥) الكشاف ٢/ ٢٠٦.

وعلَّل في «الكشف» عدمَ العثور على نحو: هي كبرى امرأة، بأنَّ «أفعل» فيه مضافٌ إلى غير المفضَّل عليه، بل إلى العدد المتلبِّس هو به بياناً له، فكأنه قيل: هي امرأةٌ أكبرُ من كلِّ واحدةٍ واحدةٍ من النساء، وفي مثله لا يختلف أفعل التفضيل، فالتحقيقُ أنَّه لا يشبه ما فيه اللام، وإنما المطابقة بين موصوفِه وما أضيفَ إليه، ولا مدخلَ لطباقه في اللفظ والمعنى، فتدبر.

والجملة في موضع التعليل لما سلف، فهي مستأنفةٌ استئنافاً بيانيًّا، أي: لأنكم رضيتم.

﴿فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ أي: المتخلِّفين لعدم لياقتهم، كالنساء والصبيان والرِّجال العاجزين، وجَمْعُ المذكَّرِ للتغليب، واقتصر ابنُ عباس على الأخير.

وتفسيرُ الخالف بالمتخلِّف هو المأثورُ عن أكثر المفسِّرين[١] السلف.

وقيل: إنَّه من خَلَفَ بمعنى فَسَدَ، ومنه خلوفُ فم الصائم لتغيُّر رائحته.

والظرفُ متعلِّقٌ بما عندَه، أو بمحذوفٍ وقع حالاً من ضمير الجمع. والفاءُ لتفريع الأمر بالقعود بطريق العقوبةِ على ما صَدَرَ منهم من الرِّضا بالقعود، أي: إذ[٢] رضيتم بالقعود أوَّلَ مرَّة فاقعدوا من بعدُ.

وقرأ عكرمة: «الخَلِفين» بوزن حَذِرين[٣]، ولعلَّه صفةٌ مشبَّهة مثله، وقيل: هو مقصورٌ من الخالفين؛ إذ لم يثبت استعمالُه كذلك على أنه صفة مشبَّهة.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إشارةٌ إلى إهانتهم بعد الموت؛ أخرج البخاريُّ عن ابن عمرَ ﷺ قال: لمَّا توفيِّ عبدُ الله بنُ أبيٍّ ابن سلول، جاء ابنُه عبدُ الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيَه قميصَه يكفِّنُ فيه أباه، فأعطاه، ثمَّ سأله أن يصلِّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلِّي، فقام عمر فأخذ بثوب رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تصلِّي عليه وقد نهاك ربُكَ أن تصلِّيَ عليه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما خيَّرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن

---

(١) قوله: المفسرين، ليس في الأصل.
(٢) في الأصل و(م): إذا، والمثبت من تفسير أبي السعود ٤/ ٨٩، والكلام منه.
(٣) البحر ٥/ ٨١، وهي في القراءات الشاذة ص٥٤، والمحتسب ١/ ٩٨، عن مالك بن دينار.

﴿تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيدُه على السبعين» قال: إنه منافق! قال: فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ الآية[1].

وفي روايةٍ أخرى له عن ابن عبَّاس، عن عمرَ بن الخطاب أنه قال: لمَّا مات عبدُ الله بنُ أبيّ ابن سلول دُعي له رسولُ الله ﷺ ليصلِّيَ عليه، فلمَّا قام وَثَبْتُ إليه فقلتُ: يارسول الله، أتصلِّي على ابن أبيٍّ وقد قال يومَ كذا كذا وكذا؟ أُعدِّدُ عليه قولَه، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: «أخِّرْ عنِّي يا عمر» فلمَّا أكثرتُ عليه قال: «أخِّر عنِّي، لو أَعْلَمُ أنِّي لو زِدتُ على السبعين يُغفر له لزدتُ عليها» قال: فصلَّى عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثمَّ انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتَّى نزلت الآيتان من «براءة»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فعجبتُ من جُرْأتي على رسول الله ﷺ[2].

وظاهر هذين الخبرين أنَّه لم ينزل بين ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ شيءٌ ينفع عمر رضي الله عنه وإلا لذكر، والظاهر أنَّ مرادَه بالنهي في الخبر الأوَّل ما فَهِمَه من الآية الأولى، لا ما يُفهم ـ كما قيل ـ من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ لعدم مطابقة الجواب حينئذٍ كما لا يخفى.

وأخرج أبو يعلى وغيرُه عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أن يصلِّي على ابن أبيٍّ، فأخذ جبريلُ عليه السلام بثوبه فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ الآية[3].

وأكثرُ الروايات أنَّه ﷺ صلَّى عليه، وأنَّ عمر رضي الله عنه أحبَّ عدمَ الصلاة عليه، وعُدَّ ذلك أحدَ مُوافقاته للوحي.

وإنَّما لم يُنْهَ ﷺ عن التكفين بقميصه ونهي عن الصلاة عليه؛ لأنَّ الضنَّةَ بالقميص كانت مظنَّةَ الإخلال بالكرم، على أنه كان مكافأة لقميصِه الذي كان[4]

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٩) و(٤٦٧٠)، وهو عند أحمد (٤٦٨٠)، ومسلم (٢٤٠٠).
(٢) صحيح البخاري (١٣٦٦)، وهو عند أحمد (٩٥).
(٣) مسند أبي يعلى (٤١١٢) وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.
(٤) قوله: كان، ليس في (م).

أَلْبَسَه العباسَ ﷺ حين أُسر ببدر، فإنه جيء به ﷺ ولا ثوبَ عليه، وكان طويلاً جسيماً فلم يكن ثوبٌ بقَدْرِ قامته غيرَ ثوبِ ابن أبيٍّ، فكساه إياه[١].

وأخرج أبو الشيخ عن قتادةَ أنَّهم ذكروا القميصَ بعد نزول الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «وما يُغْني عنه قميصي، والله إنِّي لأرجو أن يُسْلِمَ به أكثرُ من ألفٍ من بني الخزرج»[٢] وقد حقَّق الله تعالى رجاءَ نبيِّه كما في بعض الآثار[٣].

والأخبارُ فيما كان منه عليه الصلاة والسلام مع ابن أبيٍّ من الصلاة عليه وغيرِها لا تخلو عن التعارُضِ، وقد جَمَعَ بينهما حَسْبَما أَمْكَنَ علماءُ الحديث، وفي «لباب التأويل»[٤] نبذةٌ من ذلك فلْيُراجَعْ.

والمراد من الصلاة المنهيِّ عنها صلاةُ الميت المعروفةُ، وهي متضمِّنةٌ للدعاء والاستغفار والاستشفاع له، قيل: والمنعُ عنها لمنعِه عليه الصلاة والسلام من الدعاء للمنافقين، المفهوم من الآية السابقة، أو من قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ إلخ.

وقيل: هي هنا بمعنى الدعاء. وليس بذاك.

و «أبداً» ظرفٌ متعلِّقٌ بالنهي. وقيل: متعلِّق بـ «مات»، والموتُ الأبديُّ كنايةٌ عن الموت على الكفر؛ لأنَّ المسلم يُبعث ويحيا حياةً طيبة، والكافرُ وإنْ بُعث لكنَّه للتعذيب، فكأنه لم يَحْيَ.

وزعم بعضُهم أنَّه لو تعلَّق بالنهي، لزم أنْ لا تجوزَ الصلاةُ على مَن تاب منهم ومات على الإيمان، مع أنَّه لا حاجةَ للنهي عن الصلاة عليهم إلى قيدِ التأبيد.

ولا يخفى أنَّه أخطأ، ولم يشعر بأنَّ «منهم» حالٌ من الضمير في «مات»، أي: مات حالَ كونه منهم، أي: متَّصفاً بصفتهم وهي النفاقُ، كقولهم: أنتَ منِّي، يعني

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) عزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٣٦. وأخرجه الطبري ١١/ ٦١٤ وفيه: ألف رجل من قومه.

(٣) جاء في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٦٣: فيروى أنه أسلم من الخزرج ألف لمَّا رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ.

(٤) ٣/ ١٣١ ـ ١٣٢.

على طريقتي وصفتي، كما صرَّحوا به، على أنَّه لو جُعل الجارُّ والمجرور صفةً لـ «أحد» لا يكاد يُتوهَّم ما ذكر أيضاً[1]، وكيف يُتوهم مع قوله تعالى الآتي: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ إلخ؟ وقولُه: مع أنَّه لا حاجة إلى النهي. .إلخ لظهورِ ما فيه لا حاجةَ إلى ذكره.

و«مات» ماضٍ باعتبار سببِ النزول وزمانِ النهي، ولا ينافي عمومَه وشمولَه لمن سيموت. وقيل: إنه بمعنى المستقبل وعبَّر به لتحقُّقه، والجملة في موضع الصفة لـ «أحد».

﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ أي: لا تقفْ عليه، ولا تتولَّ دفنَه، من قولهم: قام فلانٌ بأمر فلان، إذا كفاه إيَّاه وناب عنه فيه.

ويُفهم من كلام بعضهم أن «على» بمعنى عند، والمراد: لا تقفْ عند قبره للدَّفن أو للزيارة. والقبرُ في المشهور: مدفنُ الميت، ويكون بمعنى الدَّفن وجوَّزوا إرادتَه هنا أيضاً.

وفي «فتاوى» الجلال السيوطي: هل يفسَّر القيامُ هنا بزيارة القبور؟ وهل يستدلُّ بذلك على أنَّ الحكمةَ في زيارته ﷺ قبر أمِّه أنه لإحيائها لتؤمن به، بدليلِ أنَّ تاريخ الزيارة كان بعد النهي؟

الجواب: المراد بالقيام على القبرِ: الوقوفُ عليه حالةَ الدَّفن وبعدَه ساعة، ويحتملُ أن يعمَّ الزيارةَ أيضاً أخذاً من الإطلاق، وتاريخُ الزيارة كان قبل النهي لا بعدَه؛ فإن الذي صحَّ في الأحاديث أنه ﷺ زارها عامَ الحديبية، والآيةُ نازلةٌ بعد غزوة تبوك، ثم الضميرُ في «منهم» خاصٌّ بالمنافقين، وإن كان بقيَّةُ المشركين يُلْحَقون بهم قياساً.

وقد صحَّ في حديثِ الزيارة أنه استأذن ربَّه في ذلك فأَذِنَ له، وهذا الإذنُ عندي يُستدلُّ به على أنَّها من الموحِّدين لا من المشركين كما هو اختياري، ووجهُ الاستدلال به أنَّه نهاه عن القيام على قبورِ الكفَّار وأَذِنَ له في القيام على قبر أمِّه، فدلَّ على أنها ليستْ منهم، وإلا لَمَا كان يَأْذَنُ له فيه، واحتمالُ التخصيص خلافُ

(١) قوله: أيضاً، ليس في (م).

الظاهر، ويحتاج إلى دليلٍ صريحٍ، ولعلَّه عليه الصلاة والسلام كان عنده وقفةٌ في صحَّة توحيدِ مَن كان في الجاهلية حتى أُوحي إليه ﷺ بصحَّة ذلك، فلا يَرِدُ أنَّ استئذانه يدلُّ على خلاف ذلك وإلا لزارها من غير استئذانٍ(١). اهـ.

وفي كون المراد بالقيام على القبر الوقوفَ عليه حالةَ الدفنِ وبعدَه ساعة خفاءٌ، إذ المتبادرُ من القيام على القبرِ ما هو أعمُّ من ذلك. نعم كان الوقوفُ بعد الدَّفن قَدْرَ نحرِ جزورٍ مندوباً، ولعلَّه لشيوعِ ذلك إذ ذاك أَخَذَ في مفهوم القيام على القبر ما أَخَذَ.

وفي جواز زيارة قبور الكفَّار خلافٌ، وكثيرٌ من القائلين بعدم الجواز حملَ القيام على ما يعمُّ الزيارة، ومَن أجاز استدلَّ بقوله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزورُوها فإنها تذكِّركم الآخرة»(٢) فإنه عليه الصلاة والسلام علَّل الزيارة بتذكير الآخرة، ولا فرقَ في ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبورِ غيرهم، وتمامُ البحث في موضعه، والاحتياطُ عندي عدمُ زيارة قبور الكفار.

﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ جملةٌ مستأنفة سيقتْ لتعليلِ النهي، على معنى أنَّ الصلاة على الميت والاحتفالَ به إنما يكون لحرمتِه، وهم بمعزلٍ عن ذلك؛ لأنَّهم استمرُّوا على الكفر بالله تعالى ورسوله ﷺ مدَّةَ حياتهم.

﴿وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ أي: متمرِّدون في الكفر خارجون عن حدوده.

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ تأكيدٌ لِمَا تقدَّم من نظيره، والأمرُ حقيقٌ بذلك لعموم البلوى بمحبَّة ما ذُكر والإعجاب به، وقال الفارسيُّ(٣): إنَّ ما تقدَّم في قومٍ وهذا في آخرين

---

(١) الحاوي للفتاوي ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، وحديث أن النبي ﷺ استأذن ربَّه في زيارة قبر أمِّه فأذن له أخرجه أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٦) من حديث عليٍّ ﷺ، وله شاهد من حديث بريدة عند أحمد (٢٢٩٥٨)، ومسلم (٩٧٧)، ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الذي سلف في التعليق السابق، وفيه: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

(٣) كما في حاشية الشهاب ٤/ ٣٥٢.

فلا تأكيد، وجيء بالواو هنا لمناسبةِ عطفِ نهيٍ على نهيٍ قبله، أعني قوله سبحانه: (وَلَا تُصَلِّ) إلخ، وبالفاء هناك لمناسبة التعقيب لقوله تعالى قبلُ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فإنَّ حاصلَه: لا ينفقون إلَّا وهم كارهون للإنفاق، فهم مُعْجَبون بكثرة الأموال والأولاد، فَنَهَى عن الإعجاب المتعقّب له.

وقيل هنا: «وأولادهم» دون «لا» لأنَّه نَهى عن الإعجاب بهما مجتمعَين، وهناك بزيادة «لا» لأنَّه نَهى عن كلٍّ واحدٍ واحدٍ فدلَّ مجموعُ الآيتين على النهي عن الإعجاب بهما مجتمعَين ومنفردَين.

وهنا «أن يعذِّبهم» وهناك «ليعذِّبَهم»؛ للإشارة إلى أنَّ إرادةَ شيءٍ لشيءٍ راجعةٌ إلى إرادة ذلك الشيء بناءً على أنَّ متعلَّقَ الإرادة هناك الإعطاءُ واللامُ للتعليل، أي: إنما يريد إعطائهم للتعذيب، وأما إذا قلنا: إنَّ اللام فيما تقدَّم زائدةٌ، فالتغايرُ يحتمل أن يكون لأنَّ التأكيد هناك لتقدُّم ما يصلح سبباً للتعذيب بالأموال أوقعُ منه هنا لعدم تقدُّم ذلك.

وجاء هناك «في الحياة الدنيا» وهنا «في الدنيا» تنبيهاً على أنَّ حياتهم كَلَا حياةٍ فيها، ويشير ذلك هنا إلى أنَّهم بمنزلة الأموات.

وبيَّن ابن الخازن سرَّ تغايرِ النظمين الكريمين بما لا يخفى ما فيه(١).

وتقديمُ الأموال على الأولاد مع أنَّهم أعزُّ منها؛ لعموم مساسِ الحاجة إليها دونَ الأولاد. وقيل: لأنَّها أقدمُ في الوجود منهم.

﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ من القرآن، والمرادُ بها ـ على ما قيل ـ سورةٌ معيَّنة، وهي «براءة».

وقيل: المرادُ كلُّ سورة ذُكر فيها الإيمان والجهاد، وهو أولى وأَفْيَد؛ لأنَّ استئذانهم عند نزول آيات «براءة» عُلِمَ مما مرَّ.

و«إذا» تفيد التكرار بقرينةِ المقام وإن لم تُفدْه بالوضع كما نصَّ عليه بعضُ المحقِّقين.

---

(١) تفسير الخازن ٣/ ١٣٣.

وجوّز أن يراد بالسورة بعضُها مجازاً من باب إطلاق الجزء على الكلِّ، ويُوْهِمُ كلام «الكشاف» أن إطلاق السورة على بعضها بطريقِ الاشتراك، كإطلاق القرآن على بعضه[1]. وليس بذاك.

والتنوينُ للتفخيم، أي: سورةٌ جليلةُ الشأن.

﴿أَنْ ءَامِنُواْ﴾ أي: بأنْ آمنوا، فـ «أنْ» مصدريَّة حُذف عنها الجارُّ، وجوّز أن تكونَ مفسِّرةً؛ لتقدُّم الإنزال وفيه معنى القولِ دون حروفه.

والخطاب للمنافقين، والمرادُ: أخْلِصوا الإيمان ﴿بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ﴾ لإعزازِ دينه وإعلاء كلمته. وأمَّا التعميمُ أو إرادةُ المؤمنين بمعنى: دُوموا على الإيمان بالله إلخ، كما ذهب إليه الطبرسيُّ[2] وغيرُه، فلا يناسب المقامَ ويحتاج فيه ارتباطُ الشرط والجزاء إلى تكلُّفِ ما لا حاجة إليه، كاعتبارِ ما هو من حال المؤمنين الخُلَّص في النظم الجليل.

﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ﴾ أي: طلب الإذنَ منك، وفيه التفات ﴿أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ أي: أصحابُ الفضل والسَّعة من المنافقين، وهم مَن له قدرةٌ ماليَّةٌ، ويُعلم من ذلك البدنيةُ بالقياس، وخُصُّوا بالذكر لأنَّهم المَلُومون.

﴿وَقَالُواْ ذَرْنَا﴾ أي: دعنا ﴿نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ أي: الذين لم يجاهدوا لعُذرٍ من الرجال والنساء، ففيه تغليبٌ. والعطفُ على «استأذنك» للتفسير مُغْنٍ عن ذكرِ ما استأذنوا فيه وهو القعود.

﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ أي: النساء، كما روي عن ابن عبَّاس وقتادةَ، وهو جمعُ خالفة، وأُطلق على المرأة لتخلُّفها عن أعمال الرجال كالجهاد وغيره. والمرادُ ذمُّهم وإلحاقُهم بالنساء في التخلُّف عن الجهاد.

ويطلق الخالفةُ على مَن لا خيرَ فيه، والتاءُ فيه للنقل للاسمية، وحَمَل بعضُهم الآيةَ على ذلك، فالمقصود حينئذٍ: مَنْ لا فائدةَ فيه للجهاد.

---

(١) الكشاف ٢/ ٢٠٧.

(٢) في مجمع البيان ١١/ ١١٥.

وجمعُه على فواعل على الأول ظاهرٌ، وأما على الثاني فلتأنيثِ لفظه؛ لأنَّ فاعلاً لا يجمعُ على فواعل في العقلاء الذكور إلا شذوذاً.

﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ ما ينفعُهم وما يضرُّهم في الدارين.

﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ استدراكٌ لما فُهم من الكلام، والمعنى: إنْ تَخلَّفَ هؤلاء ولم يجاهدوا فلا ضيرَ؛ لأنَّه قد نهض على أتمِّ وجهٍ مَن هو خيرٌ منهم، فهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام:٨٩].

وفي الآية تعريضٌ بأنَّ القوم ليسوا من الإيمان بالله تعالى في شيءٍ، وإن لم يُعْرِضوا عنه صريحاً إعراضَهم عن الجهاد باستئذانهم في القعود.

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ أي: المنعوتون بالنعوت الجليلة ﴿لَهُمُ﴾ بواسطة ذلك ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ أي: المنافعُ التي تَسْكُنُ النفسُ إليها وترتاح لها، وظاهرُ اللفظ عمومُها هنا لمنافع الدارين، كالنصر والغنيمةِ في الدنيا، والجنَّةِ ونعيمِها في الأخرى.

وقيل: المراد بها الحورُ؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن:٧٠] فإنها فيه بمعنى الحور، فتُحْمَلُ عليه هنا أيضاً.

ونصَّ المبرِّد على أنَّ الخيرات تطلقُ على الجواري الفاضلات[(١)].

وهي جمعُ خَيْرةٍ بسكون الياء مخفَّف خَيِّرةٍ المشدَّدةِ تأنيثَ خيِّر، وهو الفاضلُ من كلِّ شيءٍ المستحسَنُ منه.

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ أي: الفائزون بالمطالب دونَ مَن حاز بعضاً[(٢)] يَفْنَى عمَّا قليل، وكرَّر اسم الإشارة تنويهاً بشأنهم.

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ استئنافٌ لبيان كونهم مفلحين. وقيل: يجوز أن يكون بياناً لما لهم من المنافع الأخروية، ويُخصُّ ما قبلُ بمنافع الدنيا بقرينةِ المقابلة.

---

(١) ذكره عن المبرد ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٤٨٢.

(٢) في الأصل: بعض ما.

والإعدادُ التهيئة، أي: هيَّأ لهم ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ حالٌ مقدرة من الضمير في «لهم» والعاملُ «أعدَّ».

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما فُهم من الكلام من نيلِ الكرامة العُظمى ﴿ٱلۡفَوۡزُ﴾ أي: الظَّفَرُ ﴿ٱلۡعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾ الذي لا فوزَ وراءه.

﴿وَجَآءَ ٱلۡمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ لِيُؤۡذَنَ لَهُمۡ﴾ شروعٌ في بيان أحوال منافقي الأعراب إثرَ بيان أحوال منافقي أهل المدينة، والمعذِّرون مِن عَذَّرَ في الأمر: إذا قصَّر فيه وتَوَانى ولم يَجدَّ، وحقيقتُه أن يُوْهِمَ أنَّ له عذراً فيما يفعل ولا عذرَ له.

ويحتمل أن يكونَ مِن اعتذر، والأصل: المعتذرون، فأدغمت التاءُ في الذال بعد نقلِ حركتها إلى العين، ويجوزُ كسرُها لالتقاء الساكنين، وضمُّها إتباعاً للميم لكنْ لم يُقرأ بهما.

وقرأ يعقوب: «المُعْذِرون» بالتخفيف، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]. فهو مِن أَعْذَر: إذا كان له عذر.

وعن مسلمةَ أنه قرأ: «المعَّذِّرون» بتشديد العين والذَّال[(٢)]، من تعذَّر بمعنى اعتذر.

وتَعقَّب ذلك أبو حيان فقال: هذه القراءةُ إمَّا غلطٌ من القارئ أو عليه؛ لأنَّ التاء لا يجوز إدغامُها في العين لتضادِّهما[(٣)]. وأما تنزيلُ التضادِّ منزلةَ التناسب فلم يقُلْه أحدٌ من النحاة ولا القرَّاء، فالاشتغال بمثلِه عيب[(٤)].

ثم إنَّ هؤلاء الجائين كاذبون على أوَّل احتمالي القراءة الأولى، ويحتمل أن يكونوا كاذبين وأن يكونوا صادقين على الثاني منهما، وكذا على القراءة الأخيرة، وصادقون على القراءة الثانية.

---

(١) النشر ٢/ ٢٨٠ عن يعقوب، وذكرها عن ابن عباس ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٤.
(٢) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٥/ ٨٤.
(٣) البحر المحيط ٥/ ٨٤، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٥٣، وما سيأتي منه.
(٤) في حاشية الشهاب: عبث.

واختلفوا في المراد بهم؛ فعن الضحَّاك: أنهم رَهْطُ عامرِ بن الطُّفيل، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله إنَّا إن غزونا معك أغارتْ طيِّءٌ على أهالينا ومواشينا. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنباني الله من أخباركم، وسيُغْني الله سبحانه عنكم»[١].

وقيل: هم أسد وغطفان؛ استأذنوا في التخلُّف معتذرين بالجهد وكثرةِ العيال.

وأخرج أبو الشيخ[٢] عن ابن إسحاق أنه قال: ذكر لي أنَّهم نفرٌ من بني غفار.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن ابن عباس ﵄ أنَّهم أهل العُذر[٣]، ولم يبيِّن مَن هم.

ومما ذكرنا يُعلم وقوعُ الاختلاف في أنَّ هؤلاء الجائين هل كانوا صادقين في الاعتذار أم لا، وعلى القول بصدقهم يكون المرادُ بالموصول في قوله سبحانه: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ غيرَهم، وهم أناسٌ من الأعراب أيضاً منافقون، والأوَّلون لا نفاقَ فيهم. وعلى القول بكذبهم يكون المراد به الأوَّلين، والعدول عن الإضمار إلى الإظهار إظهارٌ لذمِّهم بعنوان الصلة. والكذبُ على الأول بادِّعاء الإيمان وعلى الثاني بالاعتذار، ولعلَّ القعودَ مختلف أيضاً.

وقرأ أبيٌّ: «كذَّبوا» بالتشديد[٤].

﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ﴾ أي: من الأعراب مطلقاً وهم منافقوهم، أو من المعتذرين. ووجهُ التبعيض أنَّ منهم مَن اعتذر لكسله لا لكفره، أي: سيصيب المعتذرين لكفرهم ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾ وهو عذاب النار في الآخرة، ولا ينافي استحقاقَ مَن تخلَّف لكسلٍ ذلك عندنا؛ لعدم قولنا بالمفهوم، ومَن قال به فسَّر العذاب الأليمَ بمجموع القتلِ والنار، والأوَّلُ منتفٍ في المؤمن المتخلِّف للكسلِ فينتفي المجموع.

وقيل: المرادُ بالموصول المصرُّون على الكفر.

---

(١) ذكره البغوي ٢/ ٣١٨.

(٢) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٦٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٦٠.

(٤) البحر المحيط ٥/ ٨٤، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٤ لابن عباس وأبي رجاء والحسن.

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ كالشيوخ، ومَن فيه نحافةٌ[1] خَلْقيةٌ لا يَقْوَى على الخروج معها، وهو جمعُ ضعيف، ويقال: ضَعُوف وضَعْفان، وجاء في الجمع: ضِعافٌ وضَعَفةٌ وضَعْفَى وضَعَافَى.

﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ جمع مريض، ويجمع أيضاً على مِراضٍ ومَرَاضَى، وهو مَن عَرَاهُ سقمٌ واضطرابُ طبيعةٍ، سواءٌ كان مما يزول بسرعة ككثيرٍ من الأمراض، أو لا كالزَّمانة، وعدُّوا منه ما لا يزولُ، كالعمى والعَرج الخَلْقيين، فالأعمى والأعرجُ داخلان في المرضى، وإن أَبَيْتَ فلا يَبْعُدُ دخولُهما في الضعفاء، ويدلُّ لدخول الأعمى في أحد المتعاطفَيْنِ ما أخرجه ابنُ أبي حاتم والدارقطنيُّ في «الأفراد»[2] عن زيد بن ثابت قال: كنتُ أكتب لرسول الله ﷺ، فنزلت «براءة» فإنِّي لواضعٌ القلمَ على أذني إذ أُمرنا بالقتال، فجعل رسولُ الله ﷺ ينظر ما يَنْزِلُ عليه إذ جاء[3] أعمى فقال: كيف بي يا رسولَ الله وأنا أعمى؟ فنزلت: (لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ).

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ أي: الفقراء العاجزين عن أُهبة السفر والجهاد، وقيل: هم مُزينة وجهينةُ وبنو عذرة.

﴿حَرَجٌ﴾ أي: ذنبٌ في التخلُّف، وأصلُه الضِّيق، وقد تقدَّم الكلام فيه.

﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بالإيمان والطاعةِ ظاهراً وباطناً كما يفعل المُوالي[4] الناصحُ، فالنُّصحُ مستعارٌ لذلك، وقد يراد بنُصحِهم المذكورِ بَذْلُ جهدهم لنفع الإسلام والمسلمين بأن يتعهَّدوا أمورَهم وأهلهم وإيصالَ خبرِهم إليهم، ولا يكونوا كالمنافقين الذين يُشيعون الأراجيف إذا تخلَّفوا.

وأصلُ النُّصح في اللغة: الخلوصُ، يقال: نصحتُه ونصحتُ له، وفي «النهاية»: النصيحةُ يعبَّر بها عن جملةٍ هي إرادةُ الخير للمنصوح له، وليس يمكنُ أن

(١) في الأصل: مخافة.
(٢) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٦٧، وعنه نقل المصنف، والخبر في تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٦١.
(٣) في (م): جاءه.
(٤) بضم الميم كالمُصافي لفظاً ومعنى. حاشية الشهاب ٤/ ٣٥٤.

يعبِّر عن هذا المعنى بكلمةٍ واحدة تجمعُه غيرُها[1]. والعاملُ في الظرف ـ على ما قال أبو البقاء ـ معنى الكلام، أي: لا يخرجون حينئذ[2].

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ أي: ما عليهم سبيلٌ، فالإحسانُ: النصحُ لله تعالى ورسوله ﷺ. ووُضع الظاهرُ موضعَ ضميرهم اعتناءً بشأنهم ووصفاً لهم بهذا العنوان الجليل، وزيدت «مِن» للتأكيد، والجملةُ استئنافٌ مقرِّرٌ لمضمون ما سبق على أبلغِ وجهٍ وألطفِ سَبْك، وهو من بليغ الكلام؛ لأنَّ معناه: لا سبيلَ لعاتبٍ عليهم، أي: لا يمرُّ بهم العاتبُ ولا يَجُوزُ في أرضهم، فما أبعدَ العتابَ عنهم، وهو جارٍ مجرى المثل، ويحتمل أن يكون تعليلاً لنفي الحرج عنهم.

و «المحسنين» على عمومه، أي: ليس عليهم حرجٌ؛ لأنَّه ما على جنس المحسنين سبيلٌ وهم من جملتهم.

قال ابنُ الفرس: ويستدلُّ بالآية على أنَّ قاتلَ البهيمة الصائلةِ لا يضمنُها.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١﴾ تذييلٌ مؤيِّد لمضمون ما ذُكر، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ كلَّ أحدٍ عاجزٌ محتاجٌ للمغفرة والرحمة؛ إذ الإنسانُ لا يخلو من تفريطٍ ما، فلا يقال: إنه نفى عنهم الإثم أولاً، فما الاحتياجُ إلى المغفرة المقتضيةِ للذنب؟ فإن أريد ما تقدَّم من ذنوبهم، دخلوا بذلك الاعتبار في المسيء[3].

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ عطفٌ على «المحسنين» كما يُؤْذِن به قولُه تعالى الآتي إن شاء الله تعالى: (إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ) إلخ، وهو من عطفِ الخاصِّ على العام اعتناءً بشأنهم، وجعلهم كأنهم لتميُّزهم جنسٌ آخر.

وقيل: عطفٌ على «الضعفاء».

وهم ـ كما قال ابنُ إسحاق وغيرُه ـ البكَّاؤون، وكانوا سبعةَ نفرٍ من الأنصار وغيرِهم، من بني عمرو بن عوف سالمُ بن عمير، وعُلْبةُ بن زيد أخو بني حارثة، وأبو ليلى عبدُ الرحمن بنُ كعب أخو بني مازن بن النَّجار، وعمرو بن الحمام بن

---

(١) النهاية (نصح).

(٢) الإملاء ٣/ ١٨٢، وفيه: يخرجوا، بدل: يخرجون.

(٣) ينظر حاشية الشهاب ٦/ ٣٥٤.

الجموح أخو بني سلمة، وعبدُ الله بن مغفَّل المزنيُّ، وهَرَميُّ بن عبد الله أخو بني واقف، وعرباضُ بن سارية الفزاريُّ، أتوا رسولَ الله ﷺ فاستحملوه وكانوا أهلَ حاجة، فقال لهم عليه الصلاة والسلام ما قصَّه الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فتولَّوا وهم يبكون كما أخبر سبحانه[١].

والظاهرُ أنه لم يخرج منهم أحدٌ للغزو مع رسول الله ﷺ، لكن قال ابن إسحاق: بلغني أنَّ ابن يامين بنِ عمير بن كعبٍ النضري لقي أبا ليلى وابنَ مغفَّل وهما يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ قالا: جئنا رسولَ الله ﷺ ليحملَنا فلم نجدْ عنده ما يحملُنا عليه، وليس عندنا ما نتقوَّى به على الخروج معه، فأعطاهما ناضحاً له فارتحلاه[٢]، وزوَّدهما شيئاً من تمر فخرجا مع رسول الله ﷺ. وفي بعض الروايات أنَّ الباقين أُعينوا على الخروج فخرجوا.

وعن مجاهد أنهم بنو مقرِّنٍ: مَعْقِلٌ، وسُوَيْدٌ، والنعمان.

وقيل: هم أبو موسى الأشعريُّ وأصحابُه من أهل اليمن[٣]. وقيل وقيل.

وظاهرُ الآية يقتضي أنهم طلبوا ما يركبون من الدَّواب، وهو المرويُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج ابنُ المنذر[٤] عن عليّ بن صالح قال: حدَّثني مشيخةٌ من جُهينةَ قالوا: أدركْنا الذين سألوا رسولَ الله ﷺ الحملان، فقالوا: ما سألناه إلا الحملان على النِّعال.

ومثلُ هذا ما أخرجه ابنُ أبي حاتم وأبو الشيخ، عن إبراهيم بنِ أدهم، عمَّن حدَّثه أنه قال: ما سألوه الدوابَّ، وما سألوه إلا النِّعال[٥].

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/٥١٨، والدرر لابن عبد البر ص٢٨٧.

(٢) أي: حطَّا عليه الرَّحْلَ، في القاموس (رحل): رَحَل البعيرَ وارتحله: حطَّ عليه الرَّحْلَ. ووقع في الأصل و(م): فارتحلا، والمثبت من سيرة ابن هشام ٢/٥١٨.

(٣) ينظر حديث أبي موسى رضي الله عنه عند أحمد (١٩٥٩١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) كما في الدر المنثور ٣/٢٦٨.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٦/١٨٦٣، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/٢٦٨.

وجاء في بعض الروايات أنهم قالوا: احملنا على الخفافِ المرقوعة والنِّعال المخصوفة نغزو معك، فقال رسولُ الله ﷺ ما قال[١].

ومَن مال إلى الظاهر المؤيَّد بما روي عن الحبر قال: تُجوِّز بالخفاف المرقوعةِ والنعال المخصوفة عن ذي الخفِّ والحافر، فكأنهم قالوا: احملنا على ما يتيسَّر. أو المراد: احملنا ولو على نعالنا وأخفافنا، مبالغةً في القناعة ومحبَّةِ الذهاب معه عليه الصلاة والسلام. وأنت تعلم أنَّ ظاهر الخبرين السابقين يُبْعِدُ ذلك، على أنه في نفسه خلافُ الظاهر، نعم الأخبار المخالفةُ لظاهرِ الآية لا يخفى ما فيها على مَن له اطِّلاعٌ على مصطلح الحديث.

ومغايرةُ هذا الصنف ـ بناءً على ما يقتضيه الظاهرُ من أنَّهم واجدون لِمَا عدا المركب ـ للذين لا يجدون ما ينفقون إذا كان المرادُ بهم الفقراءَ الفاقدين للزاد والمركب وغيرِه ظاهرةٌ، وبينهما عمومٌ وخصوصٌ إذا أريد بمن لا يجد النفقةَ مَن عَدِمَ شيئاً لا يطيقُ السفرَ لفَقْدِه. وإلى الأول ذهب الإمام[٢]، واختارَه كثيرٌ من المحققين.

واختُلف في جواب «إذا»، فاختار بعضُ المحققين أنه «قلتَ» إلخ، فيكون قوله سبحانه: ﴿تَوَلَّوا﴾ إلخ مستأنفاً استئنافاً بيانيًّا.

وقيل: هو الجوابُ، و«قلتَ» مستأنفٌ، أو على حَذْفِ حرفِ العطف، أي: وقلتَ، أو: فقلتَ، وهو معطوفٌ على «أتوك»، أو في موضع الحال من الكاف في «أتوك» و«قد» مضمَرةٌ كما في ﴿جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] وزمانُ الإتيان يعتبر واسعاً كيومه وشهرِه، فيكون مع التولِّي في زمانٍ واحدٍ، ويكفي تسبُّبه له وإن اختلف زمانُهما كما ذكره الرضيُّ في قولك: إذا جئتني اليومَ أكرمتُكَ غداً، أي: كان مجيئك سبباً لإكرامك غداً.

وفي إيثار «لا أجد» على: ليس عندي، من تلطيف الكلام وتطييبِ قلوب السائلين ما لا يخفى، كأنه عليه الصلاة والسلام يطلبُ ما يسألونه على الاستمرار فلا يجده، وذلك هو اللائق بمن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم ﷺ.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٢٥٨، وتفسير البغوي ٢/ ٣١٩.

(٢) في تفسيره ٦/ ١٦٢.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ في موضع الحال من ضمير «تولَّوا». والفيضُ: انصبابٌ عن امتلاء، وهو هنا مجازٌ عن الامتلاء بعلاقة السببية. والدمع: الماءُ المخصوصُ.

ويجوز إبقاءُ الفيض على حقيقته، ويكون إسنادُه إلى العين مجازاً كجرى النهرُ، والدمعُ مصدر دمعت العين دمعاً، و«مِن» للأَجْل والسبب. وقيل: إنها للبيان، وهي مع المجرور في محلِّ نصبٍ على التمييز، وهو محوَّلٌ عن الفاعل.

وتعقَّبه أبو حيَّان[1] بأنَّ التمييز الذي أصلُه فاعلٌ لا يجوز جرُّه بمن، وأيضاً لا يجيزُ تعريفَ التمييز إلَّا الكوفيون.

وأجيب عن الأول بأنه منقوضٌ بنحو: قوله عزَّ من قائل، وعن الثاني بأنه كفى إجازةُ الكوفيين.

وذكر القطبُ أنَّ أصلَ الكلام: وأعينُهم يفيضُ دمعُها، ثم أعينهم تفيضُ دمعاً؛ وهو أبلغُ لإسناد الفعل إلى غيرِ الفاعل، وجعله تمييزاً سلوكاً لطريق التبيين بعد الإبهام، ولأنَّ العينَ جُعلت كأنَّها دمعٌ فائض، ثمَّ «أعينُهم تفيض من الدمع» أبلغُ مما قبله[2] بواسطة «من» التجريدية، فإنه جعل أعينهم فائضةً، ثمَّ جرَّد الأعين الفائضة من الدمع باعتبار الفيض.

وتعقِّب بأنَّ «من» هنا للبيان لِمَا قد أبهم مما قد يبيَّن بمجرَّد التمييز؛ لأنَّ معنى تفيض العين: يفيض شيءٌ من أشياء العين، كما أنَّ معنى قولك: طاب زيدٌ: طاب شيءٌ من أشياء زيد، والتمييز رَفْعُ إبهام ذلك الشيء، فكذا «من الدمع» فهو في محلِّ نصبٍ على التمييز، وحديثُ التجريد لا ينبغي أن يصدر ممَّن له معرفة بأساليب الكلام، وقد مرَّ بعضُ الكلام في «المائدة»[3] على هذه الجملة فتذكر.

وقوله تعالى: ﴿حَزَنًا﴾ نُصب على العِلِّية، والحزنُ يستند إلى العين كالفيض، فلا يقال: كيف ذاك وفاعلُ الفيض مغايرٌ لفاعلِ الحزن، ومع مغايرةِ الفاعل لا نصبَ؟

---

(١) في البحر ٥/ ٨٦.
(٢) أي: أبلغ من: أعينهم تفيض دمعاً. حاشية الشهاب ٦/ ٣٥٥.
(٣) ٧/ ٣٦٧-٣٦٨.

وقيل: جاز ذلك نظراً إلى المعنى، إذ حاصلُه: تولَّوا وهم يبكون حزناً.

وجوِّز نصبُه على الحال من ضميرِ «تفيض» أي: حزينةً. وعلى المصدرية لفعلٍ دلَّ[١] عليه ما قبله، أي: تحزن[٢] حزناً، والجملةُ حال أيضاً من الضمير المشار إليه.

وقد يكون تعلُّق ذلك على احتمالاته[٣] بـ «تولَّوا»، أي: تولَّوا للحزن، أو حزنين، أو يحزنون حزناً.

﴿أَلَّا يَجِدُواْ﴾ على حذف اللام، وحذفُ الجارِّ في مثل ذلك مطّرد، وهو متعلِّق بـ «حزناً» كيفما كان.

وقيل: لا يجوز تعلُّقه به إذا كان نصباً على المصدريَّة؛ لأنَّ المصدر المؤكِّد لا يعمل، ولعلَّ مَن قال بالأول يمنع ذلك ويقول: يُتوسَّع في الظرف ما لا يُتوسَّع في غيره.

وجوِّز تعلُّقه بـ «تفيض»، قيل[٤]: وهذا إذا لم يكن «حزناً» علَّة له، وإلا فلا يجوزُ؛ لأنَّه لا يكون لفعلٍ واحد مفعولان لأجلِه. والإبدال خلافُ الظاهر.

أي: لئلَّا يجدوا ﴿مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ في شراء ما يحتاجون إليه في الخروج معك إذا لم يجدوه عندك، وهذا بحسب الظاهر يؤيد كونَ هذا الصِّنف مندرجاً تحت قوله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ أي: بالمعاتبة والمعاقبة ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ في التخلُّف ﴿وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ واجدون للأُهبة، قادرونَ على الخروج معك.

﴿رَضُواْ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ، كأنَّه قيلَ: لمَ استأذنوا، أو: لِمَ استحقُّوا ما استحقُّوا؟ فأُجيبَ بأنَّهم رضُوا.

---

(١) في (م): دال.

(٢) في (م): لاتحزن، وهو خطأ. وقدر السمين وأبو السعود والشهاب هذا الفعل: يحزنون. الدر المصون ٦/ ١٠١، وتفسير أبي السعود ٤/ ٩٣، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٥٥.

(٣) في (م): احتمالات، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٤) في (م): وقيل.

﴿بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ تقدم معناه[١] ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ خذلَهم فغفلوا عن سوء العاقبة ﴿فَهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾ أبداً وَخامَةَ مارضُوا به وما يَسْتَتبِعُه عاجلاً، كما لم يعلموا نجاسةَ شأنه آجلاً.

﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ بيانٌ لِمَا يتصدَّون له عند الرجوع إليهم، والخطابُ قيل: للنبيِّ ﷺ، والجمعُ للتعظيم.

والأَوْلَى أنْ يكونَ له عليه الصلاة والسلام ولأصحابه، لأنَّهم كانوا يعتذرون للجميع، أي: يعتذرون إليكم في التخلُّف ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ من الغزو مُنْتَهين ﴿إِلَيْهِمْ﴾.

وإنَّما لم يقُل سبحانه: إلى المدينة؛ إيذاناً بأنَّ مدار الاعتذارِ هو الرجوعُ إليهم، لا الرجوعُ إلى المدينة، فلعلَّ منهم مَن بادَرَ إلى الاعتذار قبل الرجوع إليها.

﴿قُل﴾ خطابٌ له ﷺ، وخُصَّ بذلك لِمَا أنَّ الجواب وظيفتُه عليه الصلاة والسلام ﴿لَّا تَعْتَذِرُوا﴾ أي: لا تفعلوا الاعتذار، أو: لا تعتذروا بما عندكم من المعاذير.

﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ استئنافٌ لبيان مُوجِبِ النهي، وقوله سبحانه: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ استئنافٌ لبيانِ مُوْجِبِ النفي. كأنَّه قيل: لِمَ نَهيتُمونا عن الاعتذار؟ فقيل: لأنَّا لن[٢] نُصدِّقكم في عُذْرِكم فيكونُ عبثاً. فقيل: لِمَ لن تصدقونا؟ فقيل: لأنَّ الله تعالى قد أنبأنا بالوحي بما في ضمائركم من الشرِّ والفساد.

و «نبَّأ» عند جمعٍ متعدِّيةٌ إلى مفعولَين: الأول الضمير، والثاني «من أخباركم» إمَّا لأنَّه صفةُ المفعولِ الثاني، والتقديرُ: جملةً من أخباركم، أو لأنَّه بمعنَى: بعضَ أخباركم، وليست «من» زائدةً على مذهب الأخفش من زيادتها في الإيجاب[٣].

وقال بعضُهم: إنَّها متعدِّيةٌ لثلاثة و«مِن أخباركم» سادٌّ مسدَّ مفعولَين، لأنَّه بمعنَى: أنَّكم كذا وكذا، أو المفعولُ الثالثُ محذوفٌ، أي: واقعاً، مَثَلاً.

---

(١) عند تفسير الآية(٨٧)من هذه السورة.

(٢) في(م): لم.

(٣) ينظر مذهب الأخفش في زيادة «مِن» في الإيجاب في معاني القرآن له ١/ ٢٧٢.

وتُعقِّب بأنَّ السدَّ المذكور بعيدٌ، وحذفُ المفعول الثالثِ إذا ذكر المفعول الثاني في هذا الباب خطأٌ أو ضعيفٌ.

ومعنَى «نَبَّأنا» على الأول: عرَّفنا، كما قيل. وعلى الثاني: أَعْلَمَنا. وقيل: معناه: خبَّرنا و«من» بمعنى «عن»، وليس بشيءٍ.

وجمع ضمير المتكلِّم في الموضعَين للمبالغة في حَسْم أطماع المنافقين المعتذرين رأساً، ببيان عدمِ رواج اعتذارهم عند أحدٍ من المؤمنين أصلاً، فإنَّ تَصديقَ البعضِ لهم ربما يُطْمِعُهم في تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام أيضاً، وللإيذان بافتضاحهم بين المؤمنين كافَّة، وتعديةُ «نؤمن» باللام مرَّ بيانُها[1].

﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ أي: سيعلمُه سبحانه علماً يتعلَّقُ به الجزاءُ، فالرؤيةُ عِلْميَّةٌ، والمفعولُ الثاني محذوفٌ، أي: أتنيبون عمَّا أنتم فيه[2]من النفاق أم تَثْبتون عليه، وكأنَّه لمكانِ السين المفيدةِ للتنفيس استتابةٌ وإمهالٌ للتوبة. وتقديمُ مفعول الرؤية على الفاعل مِن قوله سبحانه: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ للإيذان باختلاف حال الرؤيتَين وتفاوُتِهما، وللإشعار بأنَّ مدارَ الوعيد هو عِلْمُه عزَّ وجلَّ بأعمالهم.

﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ﴾ يوم القيامة ﴿إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ للجزاء بما ظهَرَ منكم من الأعمال، ووَضْعُ الوصفِ موضعَ الضمير لتشديد الوعيد، فإنَّ عِلْمَه سبحانه بجميع أعمالهم الظاهرةِ والباطنة، وإحاطتَهُ بأحوالهم البارزةِ والكامنةِ، مما يوجب الزَّجْرَ العظيم.

وتقديمُ الغيب على الشهادة قيل: لتحقيق أنَّ نِسْبةَ عِلْمِه تعالى المحيطِ إلى سائر الأشياءِ ـ السرِّ والعَلَنِ ـ واحدةٌ، على أبلغ وجهٍ وآكَدِه، كيف لا وعلمُهُ تعالى بمعلوماته منزَّهٌ عن أنْ يكون بطريق حصول الصورة، بل وجودُ كلِّ شيءٍ وتحقُّقُه في نفسه علمٌ بالنسبة إليه تعالى، وفي هذا المعنَى لا يختلف الحال بين الأمور البارزة والكامنة. انتهى.

---

(١) عند تفسير الآية (٦١)من هذه السورة.
(٢) في الأصل: عليه.

ولا يخفَى عليك أنَّ هذا قولٌ بكون علمه سبحانه بالأشياء حضوريًّا لا حصوليًّا. وقد اعترضُوا عليه بشمول علمه جلَّ وعلا الممتَنعاتِ والمعدوماتِ المُمْكِنةَ، والعلمُ الحضوريُّ يختصُّ بالموجودات العينية؛ لأنَّه حضورُ المعلوم بصورته العينية عند العالِم، فكيف لا يختلفُ الحال فيه بينَ الأمور البارزة والكامنة، مع أنَّ الكامنة تشملُ المعدوماتِ الممكنةَ والممتنعةَ، ولا يتصوَّر فيها التحقُّقُ في نفسها حتى يكونَ علماً له تعالى؟ كذا قيل، وفيه نظر.

وتحقيقُ علمِ الواجب سبحانه بالأشياء مِن المباحث المُشْكِلةِ والمسائلِ المُعْضِلةِ، التي كم تحيَّرَت فيها أفهامٌ، وزلَّتْ من العلماء الأعلام أقدامٌ، ولعلَّ النوبة إن شاء الله تعالى تُفضي إلى تحقيق ذلك.

﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ عند ردِّكم إليه سبحانه ووقوفِكم بين يديه ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾ أي: بما تعملونه ـ على الاستمرارِ ـ في الدنيا من الأعمال السيئةِ السابقةِ واللاحقةِ، على أنَّ «ما» موصولةٌ. أو: بعملكم المستمرِّ، على أنَّ «ما» مصدرية.

والمرادُ بالتنبئة[1] بذلك: المجازاةُ عليه، وإيثارُها عليها لمراعاة ما سبق من قوله تعالى: (قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ) إلخ، وللإيذان بأنَّهم ما كانوا عالمين في الدنيا بحقيقة أعمالهم، وإنَّما يعملونها يومئذ.

﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ تأكيداً لمعاذيرِهم الكاذبةِ، وترويجاً لها. والسين للتأكيد على ما مرَّ، والمحلوفُ عليه ما يُفهم من الكلام، وهو ما اعتذرُوا به من الأكاذيب، والجملة بدلٌ من «يعتذرون»، أو بيانٌ له.

﴿إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ من سفركم ﴿إِلَيْهِمْ﴾ والانقلابُ هو الرجوعُ والانصرافُ مع زيادةِ معنَى الوصول والاستيلاء، وفائدةُ تقييد حَلْفهم ـ كما قال بعض المحقِّقين ـ به الإيذانُ بأنَّه ليس لدَفْعِ[2] ما خاطبهم النبيُّ ﷺ به من قوله تعالى: (لَّا تَعْتَذِرُوا۟) إلخ، بل هو أمرٌ مبتدأٌ.

---

(١) في(م): من التنبئة، والمثبت من الأصل، وتفسير أبي السعود ٤/ ٩٤، والكلام منه.
(٢) في (م): لرفع، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ٩٤، والكلام منه.

﴿لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ﴾ فلا تُعاتبوهم وتَصْفحوا عمَّا فرط منهم صفحَ رضاً، كما يُفْصِحُ عنه قوله تعالى: (لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ).

﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ﴾ لكنْ لا إعراضَ رضاً كما طلبوا، بل إعراضَ اجتنابٍ ومقتٍ كما يُنبىءُ عنه التعليلُ بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمۡ رِجۡسٌۖ﴾ فإنَّه صريحٌ في أنَّ المراد بالإعراض إمَّا الاجتنابُ عنهم لما فيهم[1] من القذارة الروحانية، وإمَّا تركُ استصلاحهم بترك المعاقبة[2] المقصودِ منها التطهيرُ بالحمل على التوبة، وهؤلاء أرجاسٌ لا تَقبل التطهير.

وقيل: إنَّ «لتُعْرِضوا» بتقدير: للحذر عن أنْ تُعْرضوا، على أنَّ الإعراض فيه إعراضُ مقتٍ أيضاً. ولا يخفَى أنَّه تكلُّفٌ لا يُحتاج إليه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ﴾ إمَّا مِن تمامِ التعليل؛ فإن كونهم من أهل النار من دواعي الاجتناب عنهم، وموجباتِ تَرْكِ استصلاحهم باللوم والعتاب.

وإمَّا تعليلٌ مستقلٌّ، أي: وكَفَتْهم النارُ عتاباً، على حدِّ: عتابُه السيفُ ووَعْظُه الصَّفْعُ، فلا تتكلَّفوا أنتم بذلك.

﴿جَزَآءَۢ﴾ نصب على أنَّه مفعولٌ مطلق مؤكِّدٌ لفعلٍ مقدَّرٍ من لَفْظِه وقع حالاً، أي: يُجزَوْنَ جزاءً، أو لمضمون ما قبله فإنَّه مفيدٌ لمعنى المجازاة، كأنَّه قيل: مجزيُّون جزاءً ﴿بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٥﴾ أي: بما[3] يكسبونه على سبيل الاستمرار من فنون السيئات في الدنيا، أو بكَسْبِهم المستمرِّ لذلك.

وجُوِّز أنْ يكون مفعولاً له، وحالاً من الخبر عند مَن يرَى ذلك.

﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ﴾ بدلٌ مما سبق، والمحلوفُ عليه محذوفٌ لظهوره كما تقدَّم، أي: يحلفون به تعالى على ما اعتذروا ﴿لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡۖ﴾ بحَلفهم وتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم.

---

(١) في(م): يفهم، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.
(٢) في الأصل و(م): المعاملة، والصواب المثبت من تفسير أبي السعود ٤/ ٩٤ والكلام منه.
(٣) قوله: بما، ليس في الأصل.

﴿فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ حَسْبَما طلبوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ أي: فرِضاكم لا يُنتج لهم نَفْعاً؛ لأنَّ الله تعالى ساخطٌ عليهم، ولا أثَرَ لرضا أحدٍ مع سخطه تعالى.

وجوَّز بعضُهم كونَ الرضا كنايةً عن التلبيس، أي: إنْ أمكنهم أنْ يلبِّسوا عليكم بالأيمان الكاذبة حتى يُرضوكم لا يمكنهم أنْ يلبِّسوا على الله تعالى بذلك حتى يرضَى عنهم فلا يَهتكَ أستارهم ولا يُهينَهم، وهو خلاف الظاهر.

ووضع «الفاسقين» موضعَ ضميرهم للتسجيل عليهم بالخروج عن الطاعة المستوجبة لما حلَّ بهم.

والمراد من الآية نهيُ المخاطبين عن الرضا عنهم والاغترارِ بمعاذيرهم الكاذبةِ على أبلغ وجهٍ وآكَدِه؛ فإنَّ الرضا عمَّن لا يرضَى عنه الله تعالى مما لا يكاد يَصْدُرُ عن المؤمن.

والآية نزلَتْ على ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في جدّ بنِ قيس ومعتِّب بن قشير وأصحابهما من المنافقين، وكانوا ثمانين رجلاً، أمر النبيُّ ﷺ المؤمنين لمَّا رجع[(١)] إلى المدينة أنْ لا يُجالسوهم ولا يكلِّموهم فامتَثلوا.

وعن مقاتل: أنَّها نزلَت في عبد الله بن أبيٍّ، حَلَف للنبيِّ ﷺ أنْ لا يتخلَّف عنه أبداً، وطلب أنْ يَرضى، فلم يفعل ﷺ[(٢)].

﴿الْأَعْرَابُ﴾ هي صيغةُ جمعٍ وليست بجمعٍ للعرب على مارُوي عن سيبويه[(٣)]، لئلَّا يلزمَ كونُ الجمع أخصَّ من الواحد، فإنَّ العربَ هذا الجيلُ المعروفُ مطلقاً، والأعرابُ سكانُ البادية منهم، ولذا نُسب إلى الأعراب على لفظه، فقيل: أعرابي.

وقيل: العربُ سكانُ المدن والقرى، والأعرابُ سكان البادية من هذا الجيل أو مواليهم، فهما متباينان.

ويُفرَّق بين الجمع والواحد بالياء فيهما، فيقال للواحد: عربيٌّ وأعرابيٌّ،

---

(١) في(م): رجعوا.
(٢) الخبران في تفسير البغوي ٢/ ٣٢٠، ومجمع البيان ١١/ ١٢٠ وعنه نقل المصنف.
(٣) في الكتاب ٣/ ٣٧٩.

وللجماعة: عربٌ وأعرابٌ وكذا أعاريب، وذلك كما يقال للواحد[(١)]: مجوسيٌّ ويهوديٌّ، ثم تحذف الياء في الجمع فيقال: المجوس واليهود.

أي: أصحابُ البدو ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ من أهل الحضر الكفارِ والمنافقين، لتوحُّشهم وقساوةِ قلوبهم، وعدمِ مخالطتهم أهلَ الحكمة، وحرمانِهم استماعَ الكتاب والسنة، وهم أشبهُ شيءٍ بالبهائم.

وفي الحديث الحسنِ[(٢)] عن ابن عباس ﵄ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن سكَنَ البادية جفا، ومَن اتَّبع الصيدَ غفَل، ومَن أتَى السلطان افْتَتن»[(٣)].

وجاء: «ثلاثةٌ من الكبائر» وعدَّ منها التعرُّب بعد الهجرة[(٤)]، وهو أنْ يعودَ إلى البادية ويُقيمَ مع الأعراب بعد أنْ كان مهاجراً، وكان مَن رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غيرِ عذر يَعُدُّونه كالمرتدّ، وكأن ذلك لغَلَبةِ الشرِّ في أهل البادية، والطبعُ سَرَّاق، أو للبُعْدِ عن مجالس العلم وأهلِ الخير، وإنَّه لَيُفضي إلى شرٍّ كثير.

والحكمُ على الأعراب بما ذُكر من باب وصفِ الجنس بوصفِ بعضِ أفرادهِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] إذ ليس كلُّهم كما ذُكر، ويدلُّ عليه قوله تعالى الآتي: (وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ) إلخ، وكان ابنُ سيرين كما أخرج أبو الشيخ عنه[(٥)] يقول: إذا تلا أحدُكم هذه الآيةَ فليَتْلُ الآيةَ الأُخرى. يعني بها ما أَشرنا إليه.

---

(١) في(م): الواحد.

(٢) في(م): عن الحسن.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي ٧/ ١٩٥-١٩٦. من طريق أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس ﵄ وإسناده ضعيف لجهالة أبي موسى. وأخرجه أحمد (٨٨٣٦) من حديث أبي هريرة ﵁، وإسناده ضعيف أيضاً، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٣ من حديث علي ﵁ موقوفاً بلفظ: الكبائر سبع. . . ، فذكر منها: التعرُّب بعد الهجرة. وروي ذلك مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حثمة عند ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٤). ومن حديث أبي هريرة عند ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣١. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٨١)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، وينظر صحيح البخاري (٧٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٨٦٢)، وفتح الباري ١٢/ ١٨٢، و١٣/ ٤١.

(٥) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٦٦.

والآيةُ المذكورةُ كما رُوي عن الكلبيِّ نزلَت في أسد وغطفان. والعبرةُ بعموم[1] اللفظ لا لخصوص السبب.

﴿وَأَجۡدَرُ﴾ أي: أَحَقُّ وأَخْلَقُ، وهو على ما قال الطبرسيُّ: مأخوذٌ من جذْرِ الحائط بسكون الدال، وهو أصلُه وأساسُه[2]. ويتعدَّى بالباء، فقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَعۡلَمُواْ﴾ بتقديرِ: بأنْ لا يعلموا ﴿حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ﴾ وهي كما أخرج أبو الشيخ عن الضحاك: الفرائضُ، وما أُمروا به من الجهاد[3].

وأدرجَ بعضُهم السُّننَ في الحدود، والمشهورُ أنَّها تخصُّ الفرائضَ، أو الأوامرَ والنواهيَ؛ لقوله تعالى ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة:٢٢٩] و﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولعلَّ ذلك من باب التغليب ولا بُعْدَ فيه، فإنَّ الأعراب أجدرُ أنْ لا يعلموا كلَّ ذلك، لبُعْدِهم عمَّن يُقتبس منه.

وقيل: المراد منها هنا[4] بقرينة المقام وعيدُه تعالى على مخالفة الرسول ﷺ في الجهاد، وقيل: مقاديرُ التكاليف.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ يعلم أحوالَ كلٍّ مِن أهل الوَبَرِ والمَدَرِ ﴿حَكِيمٞ ٩٧﴾ بما سيُصيب به مُسيئَهم ومُحسِنَهم مِن العقاب والثواب.

﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ أي: من جنسهم الذي نُعت بنعتٍ بعضِ أفراده. وقيل: من الفريق المذكور ﴿مَن يَتَّخِذُ﴾ أي: يَعدُّ ﴿مَا يُنفِقُ﴾ أي: يصرفُه في سبيل الله تعالى ويتصدَّقُ به كما يقتضيه المقام ﴿مَغۡرَمٗا﴾ أي: غرامةً وخُسراناً، من الغرام بمعنى الهلاك. وقيل: من الغُرم: وهو نزولُ نائبةٍ بالمال من غير جنايةٍ، وأصلُه من الملازمة، ومنه قيل لكلٍّ من المتداينَين: غريمٌ.

وإنَّما أعدُّوه كذلك لأنَّهم لا يُنفقونه احتساباً ورجاءً لثواب الله تعالى ليكون لهم

(١) في الأصل: لعموم.
(٢) مجمع البيان ١١/١٢٣.
(٣) الدر المنثور ٣/٢٦٨.
(٤) قوله: هنا، ليس في (م).

مغنماً، وإنَّما يُنفقونه تَقِيَّةً ورئاءَ الناس، فيكون غرامةً محضةً، وما في صيغة الاتِّخاذ من معنَى الاختيار والانتفاع بما يُتَّخذ إنَّما هو باعتبار غرضِ المنفِقِ من الرياء والتقِيَّة، لا باعتبار ذاتِ النفقة، أعني كونَها غرامةً.

﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ﴾ أي: ينتظر بكم نُوَبَ الدهر ومصائبَه التي تُحيط بالمرء، لينقلبَ بها أمرُكم ويتبدَّل بها حالُكم فيتخلَّص مما ابتُلي به.

﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۗ﴾ دعاءٌ عليهم بنحوِ ما يتربَّصون به، وهو اعتراضٌ بين كلامَين كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ إلخ [المائدة: ٦٤]. وجوِّز أنْ تكون الجملةُ إخباراً عن وقوع ما يتربَّصون به عليهم.

والدائرةُ اسمٌ للنائبة، وهي في الأصل مصدرٌ كالعافية[(١)] والكاذبة، أو اسمُ فاعلٍ من دار يدور، وقد تقدَّم تمام الكلام عليها[(٢)].

و «السوء» في الأصل مصدرٌ أيضاً، ثم أطلق على كلِّ ضررٍ وشرٍّ، وقد كان وصفاً للدائرة ثم أُضيفَت إليه، فالإضافة من باب إضافة الموصوفِ إلى صفته، كما في قولك: رجلُ صدقٍ، وفيه من المبالغة ما فيه، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨].

وقيل: معنَى الدائرة يقتضي معنى السوء، فالإضافة للبيان والتأكيد، كما قالوا: شمسُ النهار، ولَحْيَا رأسه.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «السُّوء» هنا وفي ثانيةِ «الفتح» بالضم[(٣)]، وهو حينئذٍ اسمٌ بمعنى العذاب، وليس بمصدرٍ كالمفتوح، وبذلك فرَّق الفرَّاء بينهما[(٤)]، وقال أبو البقاء: السُّوء بالضم الضررُ، وهو مصدرٌ في الحقيقة، يقال: سُؤتُه سُوءاً ومَسَاءةً ومَسائِيَةً، وبالفتح الفساد والرداءة[(٥)]. وكأنَّه يقول بمصدرية كلٍّ منهما في

---

(١) في الأصل: كالعاقبة، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٤/ ٣٥٧ والكلام منه.
(٢) عند تفسير الآية (٥٢) من سورة المائدة، وقوله: تمام، ليس في الأصل.
(٣) التيسير ص١١٩، والنشر ٢/ ٢٨٠.
(٤) ينظر معاني القرآن ١/ ٤٤٩-٤٥٠.
(٥) الإملاء ٣/ ١٨٥-١٨٦.

الحقيقة كما فهمَه الشهاب من كلامه[(١)].

وقال مكّي: المفتوح معناه الفسادُ، والمضمومُ معناه الهزيمةُ والضَّرر[(٢)]. وظاهُره ـ كما قيل ـ أنَّهما اسمان.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ بمقالاتهم الشنيعةِ عند الإنفاق ﴿عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ بنياتهم الفاسدةِ التي مِن جملتها أن يتربَّصوا بكم الدوائرَ، وفيه من شدَّة الوعيد ما لا يخفَى.

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ أي: مِن جنسهم على الإطلاق ﴿مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ على الوجه المأمور به ﴿وَيَتَّخِذُ﴾ على وجه الاصطفاءِ والاختيار ﴿مَا يُنفِقُ﴾ في سبيل الله تعالى ﴿قُرُبَٰتٍ﴾ جمع قُرْبة بمعنى التقرُّبِ، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ ﴿وَيَتَّخِذُ﴾ والمرادُ اتخاذُ ذلك سبباً للتقرُّب، على التجوُّز في النسبة أو التقدير، وقد تُطلَق القربةُ على ما يُتقرَّبُ به، والأول اختيارُ الجمهور، والجمع باعتبار الأنواع والأفراد.

وقولُه سبحانه: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ صفةُ «قربات»، أو ظرفٌ لـ «يتخذ»، وجوَّز أبو البقاء[(٣)] كونَه ظرفاً لـ «قُربات» على معنى: مُقرِّبات عند الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ عطفٌ على «قربات»، أي: وسبباً لدعائه عليه الصلاة والسلام، فإنَّه ﷺ كان يدعو للمتصدِّقين بالخير والبركة ويستغفرُ لهم، ولذلك يُسنُّ للمتَصَدَّق عليه أنْ يدعوَ للمتصدِّق عند أَخْذ صدقتِهِ، لكنْ ليس له أنْ يُصلِّي عليه، فقد قالوا: لا يُصلَّى على غير الأنبياء والملائكةِ عليهم الصلاة والسلام إلا بالتَّبع؛ لأنَّ في الصلاة من التعظيم ماليس في غيرها من الدعوات، وهي لزيادةِ الرحمة والقُرْبِ من الله تعالى، فلا تليقُ بمن يُتصوَّر منه الخطايا والذنوب، ولاقَتْ عليه تَبَعاً لِمَا في ذلك من تعظيم المتبوع.

واختلف هل هي مكروهة تحريماً، أو تنزيهاً، أو خلافُ الأولَى؟ صحَّح

---

(١) حاشية الشهاب ٤/ ٣٥٧.
(٢) مشكل إعراب القرآن١/ ٣٣٤.
(٣) في الإملاء ٣/ ١٨٦.

النووي في «الأذكار» الثاني[١]. لكنْ في خُطبة «شرح الأشباه» للبيري: مَن صلَّى على غيرهم أثم وكره، وهو الصحيح، وماوراه الستة غيرَ الترمذيِّ من قوله ﷺ: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوفى»[٢] لا يقومُ حجَّةً على المانع؛ لأنَّ ذلك كما في «المستصفَى» حقُّه عليه الصلاة والسلام، فله أنْ يتفضَّل به على مَن يشاء ابتداءً، وليس الغيرُ كذلك[٣].

وأمَّا السلامُ فنقَلَ اللَّقاني في «شرح جوهرة التوحيد»[٤] عن الإمام الجويني أنَّه في معنى الصلاة، فلا يُستعمل في الغائب، ولا يُفرَدُ به غيرُ الأنبياء والملائكةِ عليهم السلام، فلا يقال: عليٌّ عليه السلام، بل يقال: رضي الله عنه، وسواءٌ في هذا الأحياءُ والأمواتُ، إلا في الحاضر فيقال: السلامُ ـ أو سلامٌ ـ عليك أو عليكم، وهذا مُجْمَعٌ عليه. انتهى.

أقول[٥]: ولعلَّ مِن الحاضر: «السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٦] و«سلامٌ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين»[٧] وإلَّا فهو مُشْكِلٌ، والظاهرُ أنَّ العلَّة في مَنْعِ السلام ما قاله النوويُّ في علَّةِ مَنْع الصلاة من أنَّ ذلك شعارُ أهل البدع، وأنَّه مخصوصٌ في لسان السَّلفِ بالأنبياء والملائكة عليهم السلام، كما أنَّ قولنا: عزَّ وجلَّ، مخصوصٌ بالله سبحانه، فلا يقال: محمد عزَّ وجلّ، وإنْ كان عزيزاً جليلاً ﷺ[٨].

---

(١) الأذكار ص١٥٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عابدين في الحاشية ٦ / ٧٥٣، وما سيأتي منه.
(٢) صحيح البخاري (١٤٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٧٨)، وسنن أبي داود (١٥٩٠)، وسنن النسائي ٥ / ٣١، وسنن ابن ماجه (١٧٩٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو عند أحمد (١٩١١١).
(٣) كذا نقل المصنف عن ابن عابدين في الحاشية ٦/ ٧٥٣، ولم نقف عليه في المستصفى، وهو في الوسيط للغزالي ٢/ ٤٤٦.
(٤) كما في حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٣، ولم نقف عليه في المطبوع من شرح الجوهرة للَّقاني.
(٥) القائل هو البيري أو ابن عابدين، والكلام من حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٣.
(٦) قطعة من حديث ابن مسعود عند البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٧) قطعة من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٩٣)، ومسلم (٢٤٩).
(٨) المجموع ٦/ ١٧٣ - ١٧٤، والأذكار ص ١٥٩-١٦٠، ونقله المصنف بواسطة ابن عابدين في الحاشية ٦/ ٧٥٣.

ثم قال اللَّقاني: وقال القاضي عياض: الذي ذهب إليه المحقِّقون وأميلُ إليه ما قاله مالك وسفيان، واختاره غيرُ واحدٍ من الفقهاء والمتكلِّمين أنَّه يجب تخصيصُ النبيِّ ﷺ وسائر الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ بالصلاة والتسليم، كما يختَصُّ الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويُذكر مَن سواهم بالغفران والرضا كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ﴾ [المائدة: ١١٩] ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]وأيضاً إنَّ ذلك في غير مَن ذُكر لم يكن في الصدر الأول، وإنَّما أحدثه الرافضةُ في بعض الأئمة، والتشبُّهُ[(١)] بأهل البدع منهيٌّ عنه، فتجب مخالفتُهم. انتهى[(٢)].

ولا يخفَى أنَّ مذهب الحنابلة جوازُ ذلك في غير الأنبياء والملائكة عليهم السلام استقلالاً عملاً بظاهر الحديث السابق.

وكراهةُ التشبُّه بأهل البدع مقرَّرةٌ عندنا أيضاً لكنْ لا مطلقاً، بل في المذموم، وفيما قُصِدَ به التشبُّه بهم كما ذكره الحصكفيُّ في «الدر المختار»[(٣)]، فافهم.

ثم التعرُّضُ لوصف الإيمان بالله تعالى واليومِ الآخرِ في هذا الفريق، مع أنَّ مساق الكلام لبيان الفرق بين الفريقَين في بيان شأنِ اتخاذ ما يُنفقانه حالاً ومآلاً، وأنَّ ذِكْرَ اتِّخاذه سبباً للقربات والصلوات مغنٍ عن التصريح بذلكَ = لكمال العنايةِ بإيمانهم، وبيانِ اتِّصافهم به، وزيادةِ الاعتناء بتحقُّق الفرق من أول الأمر، وأمَّا الفريقُ الأول فاتِّصافُهم بالكفر والنفاق معلومٌ من سياق النظم الكريم صريحاً.

وجوَّز عطف «وصلوات» على «ما ينفق» وعليه اقتصر أبو البقاء[(٤)]، أي: يتَّخذُ ما يُنفق وصلواتِ الرسول عليه الصلاة والسلام قرباتٍ.

﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْۚ﴾ شهادةٌ لهم من جَناب الله تعالى بصحَّةِ ما اعتقدوه،

(١) في الأصل و(م): والتشبيه، والمثبت من المصادر على ما يأتي.
(٢) الشفا ٢/ ١٩١ - ١٩٢، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٣، وعنه نقل المصنف، ولم نقف عليه في المطبوع من شرح الجوهرة للقاني.
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٤، وفيه: أهل الكتاب، بدل: أهل البدع، والكلام من حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٣.
(٤) في الإملاء ٣/ ١٨٦.

وتصديقٌ لرجائهم، والضميرُ إمَّا للنفقة المعلومة مما تقدَّم، أو لـ «ما» التي هي بمعناها، فهو راجعٌ لذلك باعتبارِ المعنى فلذا أُنِّث، أو لمراعاة الخبر. وجوَّز الخازن[1] رجوعَه للصلوات، والأكثرون على الأوَّل.

وتنوينُ «قربةٌ» للتفخيم المُغني عن الجمع، أي: قربةٌ لا يُكتَنَهُ كُنْهُها. وفي إيرادِ الجملةِ اسميةً بحرفَي التنبيهِ والتحقيقِ من الجزالة ما لا يخفى. والاقتصارُ على بيانِ كونها قربةً لهم لأنَّها الغايةُ القُصْوَى، وصلواتُ الرسول عليه الصلاة والسلام من ذرائعها.

وقُرِئ: «قُرُبةٌ» بضم الراء[2] للإتْباع.

﴿سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ﴾ وَعْدٌ لهم بإحاطةِ رحمتِهِ سبحانه بهم كما يُشعر بذلك «في» الدالَّةُ على الظرفية، وهو في مقابلة الوعيد للفرقة السابقة، المشارِ إليه بقوله تعالى: (وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وفيه تفسيرٌ للقربة أيضاً. والسينُ للتحقيق والتأكيدِ؛ لِمَا تقدَّم أنَّها في الإثبات في مقابلةِ «لن» في النفي.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ تقريرٌ لما تقدَّم وكالدليل[3] عليه. والآيةُ كما أخرج ابنُ جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وغيرُهم عن مجاهد نزلت في بني مقرِّنٍ من مُزينة[4].

وقال الكلبيُّ: في أسْلم وغِفار وجُهينة.

وقيل: نزلت التي قبلها في أَسَدٍ وغطفان وبني تميم، وهذه في عبد الله ذي البِجادَين بنِ نُهْم المزنيِّ رضي الله عنه[5].

---

(١) في تفسيره ٣/١٣٨، ووقع في (م): ابن الخازن.

(٢) هي قراءة ورش عن نافع. التيسير ص ١١٩، والنشر ٢/٢١٦.

(٣) في(م): كالدليل.

(٤) تفسير الطبري ١١/٦٣٦، وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/١٦٩.

(٥) هو عبد الله بن عبد نهم بن عُفَيف، كان يتيماً في حجر عمِّه، فلما أسلم نزع منه عمُّه كلَّ شيء أعطاه، حتى جرَّده من ثوبه، فشق بجاداً نصفين، اتَّزر نصفاً وارتدى نصفاً، فقال له النبي ﷺ: أنت عبد الله ذو البجادين، توفي في غزوة تبوك. الإصابة ٦/١٤٩، وحاشية الشهاب ٤/٣٥٨.

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ بيانٌ لفضائل أشرافِ المسلمين إثرَ بيانِ طائفةٍ منهم، والمرادُ بهم كما روي عن سعيدٍ وقتادةَ وابن سيرين وجماعةٍ: الذين صلَّوا إلى القبلتَين.

وقال عطاء بنُ رباح: هم أهلُ بدرٍ.

وقال الشعبي: هم أهلُ بيعة الرضوان وكانت بالحديبية.

وقيل: هم الذين أسلموا قبل الهجرةِ.

﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾ أهلِ بيعةِ العقبة الأولى، وكانت في سنة إحدى عشرة من البعثة، وكانوا ـــــ على ما في بعض الروايات ـ سبعةَ نفرٍ، وأهلِ بيعة العقبة الثانية، وكانت في سنةِ اثنتي عشرة، وكانوا سبعين رجلاً وامرأتَين، والذين أسلموا حين جاءهم من قِبَلِ رسول الله ﷺ أبو زرارةَ مصعب بنُ عمير بنِ هاشم بنِ عبد مناف، وكان قد أَرسلَه عليه الصلاة والسلام مع أهل العقبة الثانية يُقرئهم القرآن ويُفقِّهُهُم في الدين.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: متلبِّسين به، والمرادُ كلُّ خَصلةٍ حسنةٍ، وهم اللاحقون بـ «السابقين» من الفريقَين على أنَّ «مِن» تبعيضية، أو الذين اتَّبعوهم بالإيمان والطاعة الى يوم القيامة، فالمرادُ بـ «السابقين» جميعُ المهاجرين والأنصار ﷺ، ومعنَى كونهم سابقين: أنَّهم أوَّلُون بالنسبة إلى سائر المسلمين، وكثيرٌ من الناس مَن[1] ذهب إلى هذا؛ روي عن حميد بن زياد أنَّه قال: قلتُ يوماً لمحمد بنِ كعب القُرَظيِّ: ألا تخبرُني عن أصحاب رسول الله ﷺ فيما كان بينهم من الفتن؟ فقال لي: إنَّ الله تعالى قد غفر لجميعهم، وأوْجَبَ لهم الجنة في كتابه مُحسنِهم ومسيئهم. فقلتُ له: في أيِّ موضعٍ أوْجَبَ لهم الجنة؟ فقال: سبحان الله! ألا تقرأ قوله تعالى: (وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ) الآية فتَعْلَمَ أنَّه تعالى أوْجَبَ لجميع أصحاب النبيِّ ﷺ الجنةَ والرضوان، وشَرَط على التابعين شرطاً. قلت: وما ذلك الشرط؟ قال: شرط عليهم أنْ يَتَّبعوهم بإحسان، وهو أنْ يقتدوا بهم في أعمالهم الحسنةِ ولا يقتدوا بهم في غير ذلك، أو يقال: هو أنْ يتَّبعوهم بإحسانٍ في القول،

---

(١) قوله: من، ليس في(م).

وأنْ لا يقولوا فيهم سوءاً، وأنْ لا يوجِّهوا الطعنَ فيما أقدموا عليه. قال حميد بن زياد: فكأنِّي ما قرأتُ هذه الآية قط. وعلى هذا تكونُ الآية مُتضِّمنةً من فضل الصحابة رضي الله عنهم ما لم تَتَضمَّنه على التقدير الأول.

واعترض القطب على التفاسير السابقة للسابقينَ من المهاجرينَ، بأنَّ الصلاة إلى القبلتَين، وشهودَ بدرٍ وبيعةَ الرضوان مشتركةٌ بين المهاجرين والأنصار.

وأجيبَ بأنَّ مرادَ مَن فسَّر تعيينُ سَبْقِهم لصحبته[1] ومهاجرتهم له ﷺ على مَن عَدَاهم من ذلك القبيل.

واخْتار الإمام أنَّ المرادَ بالسابقين من المهاجرين: السابقون في الهجرة، ومن السابقين من الأنصار: السابقون في النصرة، وادَّعَى أنَّ ذلك هو الصحيحُ عنده، واستَدلَّ عليه بأنَّه سبحانه ذكر كونَهم سابقين ولم يُبيِّن أنَّهم سابقون فيماذا، فبقي اللفظُ مُجملاً، إلَّا أنَّه تعالى لمَّا وَصَفَهم بكونهم مهاجرينَ وأنصاراً عُلم أنَّ المرادَ من السَّبْقِ السَّبْقُ في الهجرة والنصرة، إزالةً للإجمال عن اللفظ.

وأيضاً كلُّ واحدةٍ من الهجرة والنصرة ـ لكونه فعلاً شاقًّا على النفس ـ طاعةٌ عظيمة، فَمَن أقدمَ عليه أوَّلاً صار قدوةً لغيره في هذه الطاعة، وكان ذلك مقوِّياً لقلب الرسول ﷺ، وسبباً لزوال الوحشة عن خاطره الشريف عليه الصلاة والسلام، فلذلك أثنَى الله تعالى على كلِّ مَن كان سابقاً إليهما، وأَثبَتَ لهم ما أثبت، وكيف لا وَهُمْ آمنوا وفي عدد المسلمين في مكةَ والمدينةِ قِلَّةٌ وضَعْفٌ، فقَوِيَ الإسلامُ بسببهم وكثُر عددُ المسلمين بإسلامهم، وقوي قلبُه ﷺ بسبب دخولهم في الإسلام واقتداءِ غيرهم بهم، فكان حالُهم في ذلك كحال مَنْ سنَّ سنَّةً حسنةً[2]، وفي الخبر: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً فله أَجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة»[3]. ولا يخفَى أنَّه حَسَنٌ.

---

(١) في الأصل و(م): لصحبتهم، والمثبت من حاشية الشهاب ٤/٣٥٨، والكلام منه.

(٢) بنحوه في تفسير الرازي ١٦/١٦٩.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٩٦٥٦)، ومسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ويجوزُ عندي[1] أنْ يُراد بالسابقين: الذين سَبَقوا إلى الإيمان بالله واليوم الآخر واتِّخاذِ ما يُنفقون قرباتٍ، والقرينةُ على ذلك ظاهرةٌ.

وأيًّا ما كان فالسابقون مبتدأٌ خبرُه قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي: بقبول طاعتهم وارتضاءِ أعمالهم ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ بما نالوه من النعم الجليلةِ الشأن.

وجوَّز أبو البقاء أنْ يكون الخبر «الأوَّلون»، أو «مِن المهاجرين»، وأنْ يكون «السابقون» معطوفاً على «مَن يُؤمن»، أي: ومنهم السابقون[2]، وما ذكرناه أظهرُ الوجوه.

وعن عمرَ رضي الله عنه أنَّه قرأ: «والأنصارُ» بالرفع[3] على أنَّه معطوفٌ على «السابقون».

وأخرج أبو عبيد[4] وابنُ جرير وابنُ المنذر وغيرُهم عن عمرو بنِ عامر الأنصاريِّ أنَّ عمر رضي الله عنه كان يَقرأ بإسقاط الواو من «والذين اتَّبعوهم» فيكون الموصول صفَةَ «الأنصار» حتى قال له زيد: إنَّه بالواو فقال: ائتوني بأُبيّ بنِ كعب، فأتاه فسأله عن ذلك فقال: هي بالواو. فتابعه[5].

وأخرج أبو الشيخ عن أبي أسامة ومحمد بن إبراهيم التيميِّ قالا: مرَّ عمرُ بن الخطابِ برجل يقرأ: «والذين» بالواو فقال: مَن أقرأك هذه؟ فقال: أبيٌّ، فأخذ به إليه فقال: يا أبا المنذر أخبَرني هذا أنَّك أقرأتَه هكذا. فقال أبيٌّ: صدَقَ، وقد تلقَّنتُها كذلك مِن في رسول الله ﷺ، فقال عمر: أنت تلقَّنْتَها كذلك[6] من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: نعم، فأعاد عليه، فقال في الثالثة وهو غضبان: نعم، واللهِ لقد أنزلها اللهُ على جبريلَ عليه السلام، وأنزلها جبريلُ على قلب محمدٍ ﷺ، ولم

---

(١) قوله: عندي، ليس في الأصل.
(٢) الإملاء ٣/ ١٨٦ - ١٨٧.
(٣) القراءات الشاذة ص ٥٤، والمحتسب ١/ ٣٠٠.
(٤) في(م): أبو عبيدة، وهو خطأ.
(٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٧٣، وتفسير الطبري ١١/ ٦٤١-٦٤٢، وعزاه لابن المنذرالسيوطي في الدر٣/ ٢٦٩.
(٦) قوله: كذلك، ليس في الأصل.

يستأمر فيها الخطَّاب ولا ابنه، فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول: الله أكبر الله أكبر[(١)].

وفي روايةٍ أخرجها أبو الشيخ[(٢)] أيضاً عن محمد بن كعب، أنَّ أُبيًّا ﵁ قال لعمرَ ﵁: تصديق هذه الآية في أول «الجمعة»: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ [الآية:٣]، وفي أوسط «الحشر»: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الآية:١٠]، وفي آخر «الأنفال»: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ﴾ [الآية:٧٥] إلخ. ومرادُه ﵁ أنَّ هذه الآيات تدلُّ على أنَّ التابعين غيرُ الأنصار.

وفيها أنَّ عمر ﵁ قال: لقد كنتُ أرى أنَّا رُفعنا رِفعةً لا يبلُغُها أحدٌ بعدنا. وأراد اختصاصَ السَّبْقِ بالمهاجرين.

وظاهرُ تقديمِ المهاجرين على الأنصار مشعرٌ بأنَّهم أفضلُ منهم، وهو الذي يدلُّ عليه قصةُ السقيفةَ[(٣)].

وقد جاء في فضل الأنصار مالا يُحصىَ من الأخبار. ومن ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرُهما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «آيةُ الإيمان حبُّ الأنصار، وآيةُ النفاقِ بُغضُ الأنصارِ»[(٤)].

وأخرج الطبرانُّي عن السائب بنِ يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قَسَم الفَيْءَ الذي أفاء الله تعالى بحُنَين في أهل مكة من قريش وغيرِهم، فغضب الأنصارُ فأتاهم فقال: «يا معشرَ الأنصار، قد بلغني من حديثكم في هذه المغانم التي آثَرْتُ بها أناساً أتألَّفهُم على الإسلام، لعلَّهم أنْ يشهدوا بعد اليوم وقد أدخَلَ الله تعالى قلوبَهم الإسلام» ثم قال: «يا معشرَ الأنصار[(٥)] أَلَم يمنَّ الله تعالى عليكم بالإيمان وخصَّكم بالكرامةِ، وسمَّاكم بأحسن الأسماءِ أنصارَ الله تعالى وأنصارَ رسولِهِ عليه الصلاة والسلام، ولولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناسُ وادياً وسلكتُم

(١) الدر المنثور٣/ ٢٦٩، وفيه: تلقيتها، بدل: تلقنتها.
(٢) كما في الدر المنثور ٣/٢٦٩، وأخرجها أيضاً الطبري ١١/ ٦٤٠-٦٤١.
(٣) أخرج الخبر أحمد (٣٩١)، والبخاري (٦٨٣٠) مطولاً من حديث ابن عباس ﵄.
(٤) صحيح البخاري (١٧)، وصحيح مسلم (٧٤)، وهو عند أحمد (١٢٣١٦).
(٥) في الأصل و(م): الإسلام، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

وادياً لسلكتُ واديَكم، أفلا ترضَون أنْ يذهب الناس بهذه الغنائم البعيرِ والشاء وتذهبون برسول الله؟» فقالوا: رضينا، فقال رسول الله ﷺ: «أَجيبوني فيما قُلْتُ». قالوا: يا رسولَ الله، وجدْتَنا في ظلمةٍ فأخرجَنَا اللهُ بك إلى النور، ووجدْتَنا على شفا حُفْرةٍ من النار فأنقَذَنَا الله بك، ووجدْتَنا ضُلَّالاً فهدانا الله تعالى بك، فرضينا بالله تعالى ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيّاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «لو أَجَبْتُموني بغير هذا القول لقلتُ: صدقتُم، لو قلتُم: أَلَم تَأْتِنا طريداً فآويناك، ومكذَّباً فصدَّقناك، ومخذولاً فنصرناك؟ وقَبِلْنا ما ردَّ الناسُ عليك، لصَدَقْتُم» قالوا: بل لِلّهِ تعالى ولرسوله المنُّ والفضلُ علينا وعلى غيرنا[1].

فانظر كيف قال لهم رسول الله ﷺ، وكيف أجابوه ﷺ.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: هيَّأ لهم ذلك في الآخرة، وقرأ ابنُ كثير: «مِن تحتها»[2] وأكثرُ ما جاء في القرآن موافقٌ لهذه القراءة.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ من غير انتهاء ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ الذي[3] لا فوزَ وراءه.

وما في «ذلك» من معنى البعد، قيل: لبيان بُعْدِ منزلتهم في الفضل وعِظَم الدرجة من مؤمني الأعراب، ولا يخفَى أنَّ هذا لا يكاد يصحُّ إلا بتكلُّفِ ما[4] إذا أُريدَ من «الذين اتَّبعوهم» صنفٌ آخَرُ غيرُ الصحابة؛ لأنَّ الظاهر أنَّ مؤمني الأعراب صحابةٌ، ولا يَفْضُل غيرُ صحابيٍّ صحابيًّا كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي فلو أنَّ أحَدَكم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفَه»[5].

---

(١) المعجم الكبير(٦٦٦٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣١ وقال: رواه الطبراني وفيه رشدين بن سعد، وحديثه في الرقاق ونحوها حسن، وبقية رجاله ثقات. اهـ. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن هشام في السيرة ٢/ ٤٩٨ - ٥٠٠، وأحمد (١١٧٣٠). وأخرج نحوه أحمد (١٣٩٧٦)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس ﷺ.

(٢) التيسير ص ١١٩، والنشر ٢/ ٢٨٠.

(٣) قبلها في(م): أي.

(٤) قوله: ما، ليس في الأصل.

(٥) أخرجه أحمد (١١٠٧٩)، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وقولُه ﷺ: «أُمَّتي كالمطر لايُدرَى أَوَّلُه خيرٌ أم آخرُه»[1] من باب المبالغة.

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ شروعٌ في بيانِ منافقي أهلِ المدينة ومَن حولها من الأعراب بعدَ بيانِ حال أهل البادية منهم، أي: وممن حولَ بلدكم ﴿مُنَٰفِقُونَ﴾ والمرادُ بالموصول كما أخرج ابنُ المنذر عن عكرمة[2]: جُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ وأَشجَعُ وأَسْلَمُ وغِفارُ. وكانت منازلهم حولَ المدينة، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من المفسرين كالبغويِّ والواحديِّ وابن الجوزيِّ[3] وغيرهم.

واستشكل ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ مدَحَ هذه القبائل ودعا لبعضها، فقد أخرج الشيخان وغيرُهما عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «قريشٌ والأنصارُ وجُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ وأَشجَعُ وأَسْلَمُ وغِفارُ موالي اللهِ تعالى ورسولِه لا مواليَ لهم غيرُه»[4].

وجاء عنه أيضاً أنَّه ﷺ قال: «أَسْلَمُ سالَمها الله تعالى، وغِفارٌ غَفَر الله لها، أَمَّا إنِّي لم أَقُلْها لكنْ قالها الله تعالى»[5].

وأجيب بأن ذلك اعتبار الأغلب منهم[6].

﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ عطفٌ على «ممَّن حولكم» فيكونُ كالمعطوفِ عليه خبراً عن «المنافقون»، كأنَّه قيل: المنافقون مِن قومٍ حولكم ومِن أهل المدينة، وهو مِن عَطْفِ مفردٍ على مفرد، ويكونُ قولُه سبحانه: ﴿مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ جملةً مستأنفةً لا محلَّ لها من الإعراب، مسوقةً لبيان غلوِّهم في النفاق إِثْرَ بيان اتِّصافهم به، أو صفةً لـ «منافقون»، واستبعده أبو حيان بأنَّ فيه الفصلَ بين الصفة وموصوفها، وجوَّز

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٢٧)، والترمذي (٢٨٦٩) من حديث أنس ﷺ. قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) كما في الدرالمنثور ٣/ ٢٧١.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٣٢٢، والوسيط للواحدي ٢/ ٥٢١، وزاد المسير ٣/ ٤٩١.

(٤) صحيح البخاري (٣٥٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٢٠)، وهو عند أحمد (٩٠٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (٩٤١٤)، والبخاري (٣٥١٤)، ومسلم (٢٥١٦) وليس عند أحمد والبخاري: «أما إني لم أقلها...».

(٦) قوله: منهم، ليس في الأصل.

أنْ يكونَ «مِن أهل المدينة» خبراً مقدَّماً والمبتدأ بعده محذوفٌ قامت صفتُه مقامه، والتقدير: ومِن أهل المدينة قومٌ مَرَدوا، وحذْفُ الموصوف وإقامةُ صفته مقامَه إذا كان بعضَ اسمٍ مجرور بـ «مِن» أو «في» مقدَّمٍ عليه مقيسٌ شائعٌ نحو: منَّا أقام ومنَّا ظَعَن، وفي غيرِ ذلك ضرورةٌ أو نادرٌ[١]، ومنه قولُ سحيم:

أنـا ابـنُ جَـلَا وطـلَّاع الـثـنـايـا متَـى أضـعِ الـعـمـامـةَ تـعـرفـونـي[٢]

على أحد التأويلات فيه.

وأصلُ المرُودِ على ما ذكره عليّ بنُ عيسى: المَلاسَةُ، ومنه صَرْحٌ ممرَّدٌ، والأمردُ الذي لا شعرَ على وجهه، والمَرْداءُ الرملةُ التي لا تُنبتُ شيئاً.

وقال ابن عرفة: أصلُه الظهور، ومنه قولُهم: شجرةٌ مرداء، إذا تساقطَ ورقُها وظهرت[٣] عيدانُها.

وفي «القاموس»: مَرَدَ كـ : نَصَرَ وكَرُمَ، مُرُوداً ومُرودَةً ومَرادَةً، فهو ماردٌ ومَريدٌ ومُتمرِّدٌ: أَقْدَمَ، وَعَتا، أو هو أنْ يبلُغَ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف[٤].

وفسَّروه بالاعتياد والتدرُّبِ في الأمر حتى يصيرَ ماهراً فيه، وهو قريبٌ مما ذكره في «القاموس» من بلوغ الغاية، ولا يكادُ يُستعمل إلا في الشرِّ.

وهو على الوجهين الأوَّلَين شاملٌ للفريقَين حَسْبَ شمولِ النفاق، وعلى الوجه الأخير خاصٌّ بمنافقي أهل المدينة. واستُظْهِرَ ذلك، وقيل: إنَّه الأنسبُ بذكرِ منافقي أهلِ البادية أوَّلاً، ثم ذِكْرِ منافقي الأعراب المجاورينَ، ثم ذِكْرِ منافقي أهل المدينة. ويبقَى على هذا أنَّه لم يُبيِّن مرتبة المجاورين في النفاق بخلافه على تقدير شموله للفريقين. ثم لا يخفَى أنَّ التمرُّد على النفاق إذا اقتضَى الأشدِّيَّةَ فيه أشكَلَ

(١) البحر ٥/ ٩٣.
(٢) الكتاب ٣/ ٢٠٧، وسلف ٢/ ٣٢٦. قال أبو حيان في البحر ٥/ ٩٣: تقديره: أنا ابن رجلٍ جلا، أي: كشف الأمور وبيَّنها.
(٣) في (م): وأظهرت.
(٤) القاموس(مرد).

عليه تفسيرُهم المفصَّلَ في قوله سبحانه: (ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا) بأهل الحضر، ولعلَّ المراد تفضيلُ المجموع على المجموع، أو يُلتزمُ عدمُ الاقتضاء.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ بيانٌ لتمرُّدهم، أي: لا تعرفُهم أنت بعنوان نفاقهم، يعني أنَّهم بلغوا من المهارة في النفاق والتنوُّقِ في مراعاة التقيَّة والتَّحامي عن مواقع التُّهم إلى حيث يخفَى عليك ـ مع كمال فطنتِكَ وصدْقِ فراستك ـ حالُهم.

وفي تعليق نفي العلمِ بهم مع أنَّه متعلِّقٌ بحالهم مبالغةٌ في ذلك، وإيماءٌ إلى أنَّ ما هم عليه من صفة النفاق لعراقتهم ورسوخهم فيها صارت بمنزلة ذاتيَّاتهم أو مُشخَّصاتهم، بحيث لا يعدُّ مَن لا يعرفُهم بتلك الصفة عالماً بهم. ولا حاجةَ في هذا المعنى إلى حَمْلِ العلم على المتعدي لمفعولَين وتقديرِ المفعول الثاني، أي: لا تعلمهم منافقين.

وقيل: المراد لا تعرفُهم بأعيانهم وإنْ عرفتهم إجمالاً، وما ذكرناه لِمَا فيه من المبالغة ما فيه أَوْلَى، وحاصلُه: لا تعرفُ نفاقهم.

﴿نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ أي: نعرفهم بذلك العنوان، وإسنادُ العلم بمعنى المعرفة إليه تعالى مما لا ينبغي أنْ يُتوقَّف فيه وإنْ وَهِمَ فيه مَن وَهِمَ، لا سيَّما إذا خرجَ ذلك مخرجَ المشاكلة، وقد فَسَّر العلمَ هنا بالمعرفة ابنُ عباسٍ ﵄ كما أخرجه عنه أبو الشيخ[1].

نعم لا يمتنع حملُه على معناه المتبادرِ كما لا يمتنعُ حَمْلُه على ذلك فيما تقدَّم، لكنَّه مُحْوِجٌ إلى التقدير، وعدمُ التقدير أَوْلَى من التقدير.

والجملة تقريرٌ لما سبَقَ من مهارتهم في النفاق، أي: لا يقفُ على سرائرهم المركوزة فيهم إلا مَن لا تخفَى عليه خافيةٌ، لما هم عليه مِن شدَّة الاهتمام بإبطانِ[2] الكفر وإظهارِ الإخلاص. وأمرُ تعليقِ العلم هنا كأمر تعليق نَفْيِه فيما مرَّ.

واستُدلَّ بالآية على أنَّه لا ينبغي الإقدامُ على دعوَى الأمور الخفيَّة، من أعمال القلب ونحوِها، وقد أخرج عبد الرزاق وابنُ المنذر وغيرُهما عن قتادة أنَّه قال:

---

(١) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٧١.

(٢) في(م): بإبطال، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٦/ ٩٨، والكلام منه.

ما بالُ أقوامٍ يتكلَّفون على الناس؟ يقولون: فلانٌ في الجنة وفلانٌ في النار، فإذا سألتَ أحدَهم عن نفسه قال: لا أدري، لَعمري أنت بنفسكَ أعلم منك بأعمال الناس، ولقد تكلَّفت شيئاً ما تكلَّفه نبيٌّ، قال نوحٌ عليه السلام: ﴿وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء:١١٢]، وقال شعيبٌ عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هود:٨٦]، وقال الله تعالى لمحمدٍ ﷺ: (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ)[1].

وهذه الآياتُ ونحوُها أقوى دليلٍ في الردِّ على مَن يزعم الكشْفَ والاطِّلاع على المغيَّبات بمجرَّد صفاءِ القلب وتجرُّدِ النفس عن الشواغل، وبعضُهم يتساهلون في هذا الباب جدًّا.

﴿سَنُعَذِّبُهُم﴾ ولابدَّ؛ لتحقُّق[2] المقتضي فيهم عادةً ﴿مَّرَّتَيْنِ﴾ أخرج ابنُ أبي حاتم والطبرانيُّ في الأوسط وغيرُهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام رسولُ الله ﷺ يومَ جُمعة خطيباً، فقال: «قم يا فلان فاخرُجْ فإنَّك منافق، اخرج يا فلان فإنَّك منافق»، فأخرَجَهم بأسمائهم ففَضَحهم، ولم يكُ عمر بنُ الخطاب شَهِدَ تلك الجمعةَ لحاجةٍ كانت له، فلقيهم وهم يخرجون من المسجد، فاختبأ منهم استحياءً أنَّه لم يشهدِ الجمعة، وظنَّ أنَّ الناس قد انصرفوا، واختبؤوا هم منه وظنُّوا أنَّه قد علم بأمرهم، فدخل المسجد فإذا الناسُ لم ينصرفوا، فقال له رجل: أبشِرْ يا عمر فقد فضح الله تعالى المنافقينَ اليوم. فهذا العذابُ الأول. والعذابُ الثاني عذابُ القبر[3].

وفي رواية ابن مردويه عن أبي[4] مسعود الأنصاري أنه ﷺ أقام في ذلك اليوم وهو على المنبر ستةً وثلاثينَ رجلاً[5].

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٨٥، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٧١، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٦٤٤.

(٢) في(م): لتحقيق.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٧٠، والمعجم الأوسط (٧٩٢)، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٦٤٤-٦٤٥. والقائل: فهذا العذاب الأول...، هو ابن عباس، كما صرح بذلك ابن كثير عند تفسير هذه الأية.

(٤) في الأصل و(م): ابن، والصواب ما أثبتناه.

(٥) عزاه لابن مردويه السيوطي في الدر٣/ ٢٧٢، وأخرجه أيضاً أحمد(٢٢٣٤٨)، وإسناده ضعيف لجهالة عياض الراوي عن أبي مسعود.

وأخرج ابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم عن مجاهد أنَّه فسَّر العذاب مرَّتَين بالجوع والقتل[1]، ولعلَّ المراد به خوفهُ وتوقُّعهُ. وقيل: هو فرضي إذا أظهروا النفاق. وفي روايةٍ أخرى عنه أنَّهم عُذِّبوا بالجوع مرَّتَين.

وعن الحسن أنَّ العذاب الأول أَخْذُ الزكاة، والثاني عذابُ القبر.

وعن ابن إسحاق أنَّ الأول غيظُهم من أهل الإسلام، والثاني عذابُ القبر[2].

ولعلَّ تكرير عذابهم لِمَا فيهم من الكفر المشفوعِ بالنفاق، أو النفاق المؤكَّد بالتمرُّد فيه.

وجُوِّز أنْ يُراد بالمرَّتَين التكثيرُ كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦].

﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ يومَ القيامة الكبرى ﴿إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ هو عذابُ النار، وتغييرُ الأسلوب ـ على ما قيل ـ بإسناد عذابهم السابق إلى نُونِ العظمة حَسْبَ إسناد ما قبلَه من العلم، وإسنادِ ردِّهم إلى العذاب اللاحقِ إلى أنفسهم = إيذانٌ باختلافهما حالاً، وأنَّ الأول خاصٌّ بهم وقوعاً وزماناً، يتولَّاه الله سبحانه وتعالى، والثاني شاملٌ لعامَّة الكفرة وقوعاً وزماناً، وإنِ اختَلفَت طبقاتُ عذابهم.

ولا يخفَى أنَّه إذا فُسِّر العذاب العظيم بعذاب الدَّرْكِ الأسفل من النار لم يكن شاملاً لعامَّة الكفرة، نعم هو شاملٌ لعامَّة المنافقين فقط.

وقد يقال: إنَّ في بناء «يُردُّون» لِمَا لم يُسمَّ فاعله من التعظيم ما فيه، فيناسبُ العذابَ العظيم، فلذا غيَّر السبك إليه، والله تعالى أعلم.

﴿وَءَاخَرُونَ﴾ بيانٌ لحالة طائفةٍ من المسلمين ضعيفةِ الهمم في أمر الدين، ولم يكونوا منافقين على الصحيح. وقيل: هم طائفةٌ من المنافقين إلا أنَّهم وُفِّقوا للتوبة

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٧٠، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٧١، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٦٤٦.

(٢) بنحوه في سيرة ابن هشام ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤.

فتاب الله عليهم. قيل: وهو مبتدأٌ خبره جملة (خَلَطُواْ)، أو هي[1] حال بتقدير «قد» والخبرُ جملةُ (عَسَى ٱللَّهُ) إلخ.

والمحقِّقون على أنَّه معطوفٌ على ﴿مُنَٰفِقُونَۖ﴾، أي: ومنهم ـ يعني ممن حولكم، أو من أهل المدينة ـ قومٌ آخرون ﴿ٱعۡتَرَفُواْ﴾ أي: أقرُّوا عن معرفةٍ ﴿بِذُنُوبِهِمۡ﴾ التي هي تخلُّفُهم عن الغزو وإيثارُ الدَّعَةِ عليه، والرضا بسوء جوارِ المنافقين، ولم يعتذروا بالمعاذير الكاذبة المؤكَّدة بالأيمان الفاجرة، وكانوا على ما أخرج البيهقيُّ في «الدلائل» وغيرُه عن ابن عباس رضي الله عنهما: عشرةٌ تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فلمَّا حضَرَ رُجوعُ رسولِ الله ﷺ أوثقَ سبعةٌ منهم أنفسَهم بسواري المسجد، وكان ممرُّ النبيِّ عليه الصلاة والسلام إذا رجع في المسجد عليهم، فلمَّا رآهم قال: «مَن هؤلاء الموثِقون أنفسَهم؟» قالوا: هذا أبو لبابةَ وأصحابٌ له تخلَّفوا عنك يا رسول الله، وقد أقسموا أنْ لا يُطْلِقوا أنفسَهم حتى تكون أنت الذي تُطلقُهم. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أُقسمُ بالله تعالى لا أُطلقُهم ولا أَعْذِرُهم حتى يكون الله تعالى هو الذي يُطْلِقُهم» فأنزل الله تعالى الآيةَ، فأرسل عليه الصلاة والسلام إليهم فأَطلقَهم وعَذَرهم[2].

وفي رواية أُخرى عنه أنَّهم كانوا ثلاثةً[3].

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن زيد أنَّهم كانوا ثمانيةً[4]، وروي أنَّهم كانوا خمسةً.

والرواياتُ متَّفقةٌ على أنَّ أبا لبابة بنَ عبد المنذر منهم.

﴿خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ خروجاً إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ تخلُّفاً عنه عليه الصلاة والسلام، وروي هذا عن الحسن والسُّدي.

وعن الكلبي: أنَّ الأول التوبةُ، والثاني الإثم.

---

(١) في (م): وهي، وهو خطأ.

(٢) دلائل النبوة ٥/ ٢٧١، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٦٥١.

(٣) الكشاف ٢/ ٢١٢، وزاد المسير ٣/ ٤٩٤، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٨٠: لم أجده.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٧٢، وأخرجه أيضاً الطبري ١١/ ٦٥٣.

وقيل: العمل الصالح يَعُمُّ جميع البِرِّ والطاعة، والسيِّئ ما كان ضدَّه.

والخلطُ: المزجُ، وهو يستدعي مخلوطاً ومخلوطاً به؛ والأول هنا هو الأول والثاني هو الثاني عند بعض، والواو بمعنى الباء كما نُقل عن سيبويه في قولهم: بعتُ الشاءَ شاةً ودرهماً[1]، وهو من باب الاستعارة؛ لأنَّ الباء للإلصاق والواو للجمع، وهما من وادٍ واحدٍ.

ونقل شارح «اللباب» عن ابنِ الحاجب: أنَّ أصلَ المثال: بعتُ الشاءَ شاةً بدرهمٍ، أي: مع درهم، ثم كثُر ذلك فأبدلوا من باء المصاحبة واواً، فوجب أنْ يُعربَ ما بعدها بإعرابِ ما قبلها، كما في قولهم: كلُّ رجل وضيعتُه. ولا يخفَى ما فيه من التكلُّف.

وذكر الزمخشريُّ أنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاطفين مخلوطٌ ومخلوطٌ به؛ لأنَّ المعنى: خلَطَ كلَّ واحدٍ منهما بالآخر، كقولك: خلطتُ الماء واللبنَ؛ تريدُ: خلطتُ كلَّ واحدٍ منهما بصاحبه، وفيه ما ليس في قولك: خلطتُ الماء باللبن؛ لأنَّك جعلتَ الماء مخلوطاً واللبنَ مخلوطاً به، وإذا قلتَه بالواو جعلتَ[2] الماء واللبن مخلوطَين ومخلوطاً بهما، كأنَّك قلتَ: خلطتُ الماء باللبن واللبنَ بالماء[3].

وحاصلُه أنَّ المخلوط به في كلِّ واحدٍ من الخلطَين هو المخلوطُ في الآخر؛ لأنَّ الخلطَ لمَّا اقتضَى مخلوطاً به، فهو إمَّا الآخر أو غيرُه، والثاني منتفٍ بالأصل والقرينة؛ لدلالة سياق الكلام ـ إذا قيل: خلطتُ هذا وذاك ـ على أنَّ كلًّا منهما مخلوطٌ ومخلوطٌ به، وهو أبلغُ من أنْ يُقال: خلطتُ أحدَهما بالآخر، إذ فيه خلطٌ واحدٌ وفي الواو خلطان.

واعتُرض بأنَّ خلْطَ أحدِهما بالآخر يستلزمُ خلطَ الآخرِ به، ففي كلٍّ مِن الواو والباء خلطان، فلا فرق.

وأُجيبَ بأنَّ الواو تفيدُ الخلطَين صريحاً بخلاف الباء، فالفرقُ متحقِّقٌ، وفيه

---

(١) الكتاب ١/ ٣٩٣.

(٢) في(م): وجعلت، وهو خطأ.

(٣) الكشاف ٢/ ٢١٢.

تسليمُ حديث الاستلزام، ولا يخفَى أنَّ فيه خلطاً حيث لم يفرِّق فيه بينَ الخلط والاختلاط. والحقُّ أنَّ اختلاط أحدِ الشيئَين بالآخر مستلزمٌ لاختلاط الآخر به، وأما خلطُ أحدهما بالآخر فلا يستلزمُ خَلْطَ الآخر به؛ لأنَّ خلْطَ الماء باللبن مثلاً معناه: أنْ يُقْصَدَ الماءُ أولاً ويُجعل مخلوطاً باللبن، وظاهرٌ أنَّه لا يستلزم أنْ يُقْصَدَ اللبنُ أولاً بل يُنافيه، فعلى هذا معنى خَلْطِ العمل الصالح بالسيِّئ: أنَّهم أَتَوا أولاً بالصالح ثم استعقَبوه سيِّئاً، ومعنى خَلْطِ السيِّئ بالصالح: أنَّهم أَتَوا أولاً بالسيِّئ ثم أردفوه بالصالح، وإلى هذا يُشير كلام السكاكي، حيث جعلَ تقدير الآية: خلطوا عملاً صالحاً بسيئ وآخر سيئاً بصالح، أي: تارةً أطاعوا وأحبطوا الطاعة بكبيرة، وأُخرى عَصَوا وتداركوا المعصية بالتوبة(١). وهو ظاهرٌ في أنَّ العمل الصالحَ السيِّئ في أحد الخلطَين غيرُهما في الخلط الآخر، وكلامُ الزمخشريِّ ظاهرٌ في اتِّحادهما وفيه ما فيه، ولذلك رُجِّح ما ذهب إليه السكاكي، لكنْ ما ذكره من الإحباط ميلٌ إلى مذهب المعتزلة.

وادَّعى بعضُهم أنَّ ما في الآية نوعٌ من البديع يسمَّى الاحتباك(٢)، والأصلُ: خلطوا عملاً صالحاً بآخرَ سيئ، وخلطوا آخرَ سيئاً بعملٍ صالح، وهو خلاف الظاهر.

واستظهر ابن المنيِّر كونَ الخلط مضمَّناً معنى العمل، والعدولُ عن الباء لذلك، كأنه قيل: عملوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً(٣).

وأنا أختارُ أنَّ الخلط بمعنى الجمع هنا، وإذا اعتُبِر السياقُ وسببُ النزول يكونُ المرادُ من العمل الصالح الاعترافَ بالذنوب من التخلُّف عن الغزو، وما معه من السيِّئ تلك الذنوبُ أنفسُها، ويكونُ المقصودُ بالجمع المتوجّه إليه أولاً بالضمِّ هو الاعتراف، والتعبيرُ عن ذلك بالخلط للإشارة إلى وقوع ذلك الاعترافِ على الوجه الكامل، حتى كأنه تخلَّل الذنوبَ وغيَّر صفتَها.

---

(١) مفتاح العلوم ص ٢٨١.
(٢) هو أن يحذف من الأول ما أُثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول. الإتقان ٢/ ٨٣١.
(٣) الانتصاف ٢/ ٢١٢.

وإذا لم يُعتبَر سببُ النزول يجوزُ أنْ يُراد من العمل الصالح الاعترافُ بالذنوب مطلقاً، ومن السيِّئ الذنوبُ كذلك، وتمامُ الكلام بحاله. ويجوزُ أنْ يُراد من العمل الصالح والسيِّئ ما صدَر من الأعمال الحسنةِ والسيئةِ مطلقاً، ولعلَّ التوجُّه إليه أولاً[(١)] على هذا أيضاً ليجمع العملَ الصالح إذ بضمِّه يُفتح باب الخير، ففي الخبر «أَتْبِعِ السيئةَ الحسَنة تمحُها»[(٢)]، وقد حَمَل بعضُهم الحسنةَ فيه على مُطْلَقِها.

وأخرج ابنُ سعد عن الأسود بن قيس[(٣)] قال: لقي الحسن بنُ عليٍّ رضي الله عنهما يوماً حبيب بنَ مسلمة، فقال: يا حبيب، رُبَّ مسيرٍ لك في غير طاعة الله تعالى. فقال: أمَّا مسيري إلى أبيك فليس من ذلك. قال: بلى، ولكنَّك أطعتَ معاويةَ على دنيا قليلةٍ زائلةٍ، فلئن قامَ بك في دنياك فلقد قَعَدَ بك في دينك، ولو كنتَ إذ فعلتَ شرًّا فعلتَ خيراً كان ذلك كما قال الله تعالى: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾، ولكنَّك كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. والتعبيرُ بالخلط حينئذٍ يمكن أنْ يكون لِمَا في ذلك من التغيير أيضاً.

وربّما يُراد بالخلط مطلقُ الجمع من غير اعتبارِ أَوَّليةٍ في البين، والتعبيرُ بالخلط لعلَّه لمجرَّد الإيذان بالتخلُّل، فإنَّ الجمع لا يقتضيه، ويُشعر بهذا الحمل ما أخرجه أبو الشيخ والبيهقيُّ عن مطرِّفٍ، قال: إنِّي لأستلقي من الليل على فراشي وأتدبَّرُ القرآن، فأعرضُ أعمالي على أعمال أهل الجنة فإذا أعمالُهم شديدةٌ ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، ﴿يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩] فلا أراني منهم، فأعرضُ نفسي على هذه الآية ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦] فأَرَى القومَ مكذِّبين، فلا أراني فيهم، فأمرُّ بهذه الآية (وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ) إلخ وأرجو أنْ أكونَ أنا وأنتم يا إخوتاه منهم[(٤)].

---

(١) في (م): ولعل المتوجه إليه أولى.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤)، والترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ووقع في (م): بالحسنة، بدل: الحسنة.

(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٧٥، وأخرجه أيضا ابن عساكر في تاريخه ١٢/ ٧٨.

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٤٣٢، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٣.

وكذا ما أخرجاه وغيرُهما عن أبي عثمان النهدي قال: ما في القرآن آيةٌ أرجى عندي لهذه الأمة من قوله سبحانه: (وَءَاخَرُونَ) إلخ[١].

والظاهرُ أنَّه لم يفهم منها صدور التوبة من هؤلاء الآخرين، بل ثبَتَ لهم الحكم المفهومُ من قوله سبحانه: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ﴾ مطلقاً، وإلا فهي وكثيرٌ من الآيات التي في هذا الباب سواءٌ. وأرجَى منها عندي قولُه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

والمشهورُ أنَّ الآيَةَ يُفهم منها ذلك؛ لأنَّ التوبة من الله سبحانه بمعنى[٢] قبول التوبة، وهو يقتضي صدورُها عنهم، فكأنَّه قيل: وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخَرَ سيئاً فتابوا عسى إلخ.

وجعَلَ غيرُ واحدٍ الاعترافَ دالًّا على التوبة، ولعلَّ ذلك لما بينهما من اللزوم عُرفاً؛ وقال الشهاب: لأنَّه توبةٌ إذا اقترن بالنَّدمِ والعَزْمِ على عدم العَوْدِ[٣].

وفيه أنَّ هذا قولٌ بالعموم والخصوص، وقد ذكروا أنَّ العامَّ لا يدلُّ على الخاصِّ بإحدى الدلالات الثلاث.

وكلمة «عسى» للإطماع، وهو من أكرم الأكرمين إيجابٌ وأيُّ إيجاب. وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ تعليلٌ لما أفادته من وجوب القبول، وليس هو الوجوب الذي يقوله المعتزلة كما لا يخفى، أي: إنَّه تعالى كثيرُ المغفرة والرحمة يتجاوزُ عن التائب ويتفضَّل عليه.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ أخرج غيرُ واحدٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهم لمَّا أُطلقوا انطلقوا فجاؤوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالُنا فتصدَّق بها عنَّا واستغفر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أمرْتُ أنْ آخذَ مِن أموالكم شيئاً»

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٤٣٢، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٣، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٤٨، والطبري ١١/ ٦٥٨.

(٢) في(م): يعني.

(٣) حاشية الشهاب ٤/ ٣٦٠.

فنزلت الآية[١]، فأخذ ﷺ منها الثلث كما جاء في بعض الروايات[٢]. فليس المرادُ من الصدقة الصدقةَ المفروضة ـ أعني الزكاة ـ لكونها مأموراً بها، وإنَّما هي ـ على ما قيل ـ كفارةٌ لذنوبهم حَسْبَما يُنْبِئُ عنه قولهُ عز وجل: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ أي: عما تلطَّخوا به من أوضار التخلُّف.

وعن الجبائي أنَّ المراد بها الزكاةُ، وأُمر ﷺ بأخذها هنا دفعاً لتوهُّم إلحاقهم ببعض المنافقين، فإنَّها لم تكن تُقبل منه كما علمتَ، وأمرُ التطهير سهلٌ.

وأيًّا ما كان فضميرُ «أموالهم» لهؤلاء المعترفين. وقيل: إنَّه على الثاني راجعٌ لأرباب الأموال مطلقاً. وجمعُ الأموال للإشارة إلى أنَّ الأخذ من سائر أجناسِ المال، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ «خُذ»، ويجوز[٣] أنْ يتعلَّق بمحذوفٍ وقع حالاً من «صدقة».

والتاء في «تطهِّرهم» للخطاب. وقرئ بالجزم[٤] على أنَّه جوابُ الأمر، والرفعُ على أنَّ الجملة حالٌ من فاعلِ «خذ»، أو صفةُ «صدقة» بتقدير «بها» لدلالة ما بعدَه عليه، أو مستأنفةٌ كما قال أبو البقاء[٥]. وجوِّز على احتمال الوصفية أنْ تكون التاءُ للغيبة وضميرُ المؤنَّث للصدقة، فلا حاجةَ بنا إلى «بها». وقرئ: «تُطْهِرُهم»[٦] من أَطْهرَه بمعنى طَهَّرَه.

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ بإثبات الياء، وهو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والجملةُ حال من الضمير في الأمر، أو في جوابه، وقيل: استئنافٌ. أي: وأنت تزكِّيهم بها، أي: تنمِّي بتلك الصدقةِ حسناتهم وأموالهم[٧] أو تبالغ في تطهيرهم، وكونُ المرادِ ترفعُ

---

(١) أخرجه الطبري ١١/٦٥٩.
(٢) أخرج هذه الرواية ابن حبان (٣٣٧١) من حديث أبي لبابة رضي الله عنه، وفيه أن أبا لبابة قال للنبي ﷺ: . . . وإني أنخلع من مالي كلِّه صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث».
(٣) في الأصل: وجوز.
(٤) الكشاف ٢/ ٢١٢.
(٥) في الإملاء ٣/ ١٩١.
(٦) القراءات الشاذة ص ٥٤-٥٥، والمحتسب ١/ ٣٠١، والبحر ٥/ ٩٥.
(٧) في الأصل: أو أموالهم.

منازلَهم من منازل المنافقين إلى منازل الأبرار المخلصين ظاهرٌ في أنَّ القوم كانوا منافقين، والمصحَّح خلافه، هذا على قراءة الجزم في «تُطهرْهم».

وأمَّا على قراءة الرفع ف «تزكيهم» عطفٌ عليه، وظاهرُ ما في «الكشاف»[١] يدلُّ على أنَّ التاء هنا للخطاب لا غير؛ لقوله سبحانه: ﴿بِهَا﴾، والحملُ على أنَّ الصدقة تزكِّيهم بنفسها بعيدٌ عن فصاحة التنزيل.

وقرأ مسلمةُ بن محارب: «تزكِّهم» بدون الياء[٢].

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم واستَغْفِرْ، وعُدِّي الفعل ب «على» لما فيه من معنى العطف؛ لأنَّه من الصَّلوين[٣]، وإرادة المعنى اللغويِّ هنا هو المتبادر، والحملُ على صلاة الميت بعيدٌ وإنْ روي عن ابن عباس ﵄، ولذا استدلَّ بالآية على استحباب الدعاء لمن يَتصدَّق.

واسَتحبَّ الشافعيُّ في صفته أنْ يقول للمتصدِّق: آجرَكَ الله فيما أعطيتَ، وجَعَله لك طُهوراً، وبارك لك فيما أَبْقَيْتَ.

وقال بعضُهم: يجب على الإمام الدعاء إذا أخذَ.

وقيل: يجب في صدقة الفرض ويُستحبُّ في صدقة التطوع.

وقيل: يجب على الإمام ويُستحبُّ للفقير. والحقُّ الاستحباب مطلقاً.

﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ تعليلٌ للأمر بالصلاة، و«السكن»: السكونُ، وما تَسْكُنُ النفسُ إليه من الأهل والوطن مثلاً. وعلى الأول جَعَلَ الصلاةَ نفسَ السَّكنِ والاطمئنانِ مبالغةً، وعلى الثاني يكون المرادُ تشبيهَ صلاتِهِ عليه الصلاة والسلام في

---

(١) ٢/ ٢١٢.

(٢) لم نقف عليها، وقال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٤٦٧: ولا يجوز في القراءة إلا بإثبات الياء في «تزكيهم» إتباعاً للمصحف. وقال الزمخشري في الكشاف ٢/ ٢١٢: ولم يقرأ «وتزكيهم» إلا بإثبات الياء.

(٣) هما عرقان من جانبي الذنب، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود. تهذيب الأسماء للنووي ٣/ ١٧٩.

الالتجاء إليها بالسكن. والأول أَوْلَى، أَي: إنَّ دعاءك تسكنُ نفوسُهم إليه وتطمئنُّ قلوبهم به إلى الغاية، ويثقون بأنَّه سبحانه قَبِلَهم.

وقرأ غيرُ واحدٍ من السبعة: «صلواتك» بالجمع[1] مراعاةً لتعدُّد المدعوِّ لهم.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ يسمعُ الاعترافَ بالذنبِ والتوبةَ والدعاء ﴿عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ بما في الضمائر من الندم والغمِّ لِمَا فرط، وبالإخلاص في التوبة والدعاء، أو سميعٌ يُجيبُ دعاءك لهم، عليمٌ بما تقتضيه الحكمة، والجملةُ حينئذٍ تذييلٌ للتعليل مقرِّرٌ لمضمونه، وعلى الأوَّل تذييلٌ لما سبق من الآيَتين محقِّقٌ لما فيهما.

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا﴾ الضمير إمَّا للمَتُوبِ عليهم والمرادُ تمكينُ قبول توبتهم في قلوبهم والاعتداد بصدقاتهم، وإمَّا لغيرهم والمرادُ التحضيضُ على التوبة والصدقة، والترغيبُ فيهما.

وقرئ: «تعلموا» بالتاء[2]، وهو على الأول التفاتٌ، وعلى الثاني بتقدير «قل».

وجوِّز أنْ يكون الضمير للتائبين وغيرِهم، على أنْ يكونَ المقصودُ التمكينَ والتحضيضَ لا غير.

واختار بعضُهم كونَه للغير لا غير، لِمَا رُوي أنَّه لمَّا نزلت توبةُ هؤلاء التائبين قال الذين لم يتوبوا من المتخلِّفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس لا يُكلَّمون ولا يُجالَسون، فما لهم اليوم؟ فنزلَت[3].

ويُشعر صنيعُ الجمهور باختيار الأول، وهو الذي يقتضيه سياقُ الآية، والخبرُ لم نقف على سندٍ له يُعوَّل عليه، أي: ألم يَعْلَمْ هؤلاء التائبون ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ الصحيحةَ الخالصةَ ﴿عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ المخلِصين فيها.

وتعديةُ القبول بـ «عن» لتضمُّنه معنى التجاوُزِ والعفو، أي: يقبل ذلك متجاوزاً عن ذنوبهم التي تابوا عنها، وقيل: «عن» بمعنى «من».

---

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو وشعبة. التيسير ص ١١٩، والنشر ٢/ ٢٨١. وقرأ بها من العشرة أبو جعفر ويعقوب.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٧٩، والبحر ٥/ ٩٦ عن الحسن.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٦٦٤، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٧٦ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

والضميرُ إمَّا للتأكيد، أوْ له مع التخصيص، بمعنى: أنَّ الله سبحانه يقبلُ التوبة لا غيره، أي: أنَّه تعالى يفعلُ ذلك البتة[1]، لما قرِّر مِن[2] أنَّ ضميرَ الفصل يُفيد ذلك والخبرُ المضارعُ من مواقعه.

وجَعَل بعضُهم التخصيصَ بالنسبة إلى الرسول ﷺ، أي: أنَّه جلَّ وعلا يقبلُ التوبةَ لا رسولَه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ كثرة رجوعهم إليه مظنةٌ لتوهُّم ذلك.

والمراد بالعباد: إمَّا أولئك التائبون، ووُضِعَ الظاهرُ موضعَ الضمير للإشعار بعلِّية ما يشير إليه للقبول[3]، وإمَّا كافَّةُ العباد، وهم داخلون في ذلك دخولاً أوليًّا.

﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: يقبلُها قبولَ مَن يأخذ شيئاً ليؤدِّي بَدَلَه، فالأخذُ هنا استعارةٌ للقبول، وجوِّز أنْ يكون إسنادُ الأخذ إلى الله تعالى مجازاً مرسلاً.

وقيل: نسبةُ الأَخْذِ إلى الرسول في قوله سبحانه: (خُذْ) ثم نسبته إلى ذاته تعالى إشارةٌ إلى أنَّ أخْذَ الرسول عليه الصلاة والسلام قائمٌ مقامَ أخذِ الله تعالى؛ تعظيماً لشأن نبيِّه ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] فهو على حقيقته، وهو معنًى حسنٌ إلَّا أنَّ في دعوى الحقيقةِ ما لا يخفى.

والمختارُ عندي أنَّ المراد بأخْذِ الصدقات الاعتناءُ بأمرها، ووقوعُها عنده سبحانه موقعاً حسناً، وفي التعبير به ما لا يخفى من الترغيب، وقد أخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة: إنَّ الله تعالى يقبل الصدقة إذا كانت من طيِّب، ويأخذها بيمينه، وإنَّ الرجل ليتصدَّقُ بمثل اللقمة فيربِّيها له كما يُربِّي أحدكم فصيلَه أو مهرَه، فتَرْبُو في كفِّ الله تعالى حتى تكونَ مثلَ أحدٍ[4].

وأخرج الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) جاء في هامش الأصل: لكن تفضلاً فلا تغفل.
(٢) قوله: من، ليس في (م).
(٣) في(م): القبول.
(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٨٧. وأخرجه مرفوعاً بنحوه أحمد(١٠٠٨٨)، والبخاري(١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

«تصدَّقوا فإنَّ أحدكم يُعطي اللُّقمةَ أو الشيءَ فيقَعُ في يد الله عزَّ وجل قبل أنْ يقع في يَدِ السائل» ثم تلا هذه الآية[1].

وفي بعض الروايات ما يدلُّ على أنَّه ليس هناك أخذٌ حقيقةً فقد أخرج ابنُ المنذر وغيرُه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما مِن عبدٍ يَتَصدَّق بصدقةٍ طيِّبةٍ من كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبل الله تعالى إلا طيباً، ولا يَصعدُ إلى السماء إلا طيبٌ، فيضعُها في حَقٍّ، إلا كانت كأنَّما يضعها في يد الرحمن فيُربِّيها له كما يربِّي أحدُكم فلُوَّه أو فَصيلَه، حتى إن اللُّقمةَ أو التَّمْرَة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم، وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: (أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ) الآية»[2].

و«أل» في الصدقات يحتملُ أنْ تكونَ عوضاً عن المضاف إليه، أي: صدقاتهم، وأنْ تكون للجنس، أي: جنس الصدقات المندرِج فيه صدقاتهم اندراجاً أوليًّا، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ الأخبار.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٠٤﴾ تأكيدٌ لما عُطِفَ عليه، وزيادةُ تقريرٍ لما يُقرِّره، مع زيادةِ معنًى ليس فيه، أي: ألم يعلموا أنَّه سبحانه المختصُّ المستأثِرُ ببلوغِ الغايةِ القُصْوَى من قبول التوبةِ والرحمة، وذلك شأنٌ من شؤونه، وعادةٌ من عوائده المستمرَّة. وقيل غيرُ ذلك.

والجملتان في حيِّز النصب بـ «يعلموا» يسدُّ كلُّ واحدةٍ منهما مسدَّ مفعوليه.

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾ ما تشاؤون من الأعمال ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ خيراً كان أو شرًّا، والجملةُ تعليلٌ لِمَا قبله، أو تأكيدٌ لما يُستفاد منه من الترغيب والترهيب، والسينُ للتأكيد كما قرَّرنا، أي: يرى الله تعالى البتةَ.

﴿وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ عطفٌ على الاسم الجليل، والتأخيرُ عن المفعول للإشعار بما بين الرؤيتَين من التفاوت.

---

(١) عزاه للدارقطني السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٥، وهو في الفردوس للديلمي ٢/ ٥٢. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢١٥٠) بنحوه دون ذكر الآية، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٠: فيه من لم أعرفهم.

(٢) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٥، وأخرجه أيضاً الحميدي في مسنده (١١٥٤).

والمرادُ من رؤية العمل عند جمعِ الاطِّلاعُ عليه، وعِلْمُه علماً جليًّا، ونسبةُ ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين باعتبارِ أنَّ الله تعالى لا يُخفي ذلك عنهم، ويُطلعهم عليه إمَّا بالوحي أو بغيره.

وقد أخرج[١] أحمدُ وابنُ أبي الدنيا في «الإخلاص» عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ أحدَكم يَعملُ في صَخرةٍ صمّاءَ، ليس لها بابٌ ولا كوَّةٌ، لأخْرَجَ الله تعالى عَمَلَه للناس كائناً ما كان»[٢]، وتخصيصُ الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالذكر على هذا؛ لأنَّهم الذين يَعبأُ المخاطَبون باطِّلاعهم.

وفسَّر بعضهم المؤمنين بالملائكة الذين يكتبون الأعمال، وليس بشيءٍ.

ومثله بل أدهَى وأمرُّ ما زَعَمه بعضُ الإمامية أنَّهم الأئمةُ الطاهرون، ورَوَوا أنَّ الأعمال تُعرَضُ عليهم في كلِّ اثنين وخميس، بعد أنْ تُعرَضَ على النبيِّ ﷺ[٣].

وجوَّز بعضُ المحقِّقين أنْ يكون العلمُ هنا كنايةً عن المجازاة، ويكون ذلك خاصًّا بالدنيويِّ من إظهار المدح والإعزاز مثلاً، وليس بالرديء.

وقيل: يجوز إبقاء الرؤيةِ على ما يتبادر منها. وتُعقِّب بأنَّ فيه التزامَ القول برؤية المعاني، وهو تكلُّفٌ وإنْ كان بالنسبة إليه تعالى غيرَ بعيد.

وأنت تعلم أنَّ من الأعمال ما يُرَى عادةً كالحركات، ولا حاجةَ فيه إلى حديث الالتزام المذكور، على أنَّ ذلك الالتزامَ في جانب المعطوف لا يخفى ما فيه.

وأخرج ابن أبي شيبة وغيرُه عن سلمة بنِ الأكوع أنَّ رسول الله ﷺ قرأ: «فسيُري الله عملكم»[٤] أي: فسيُظْهِرُه.

---

(١) في(م): وأخرج، بدل: وقد أخرج.

(٢) مسند أحمد (١١٢٣٠)، وعزاه لابن أبي الدنيا السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٦، وهو من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ﷺ. ودراج ـ وهو ابن سمعان ـ ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم. ينظر التهذيب ١/ ٥٧٤.

(٣) مجمع البيان ١١/ ١٣٥.

(٤) عزاه لابن أبي شيبة السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٥، وأخرجه أيضاً حفص بن عمر في جزء قراءات النبي ﷺ (٥٦)، والطبراني في الكبير (٦٢٦١). قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٣: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

﴿وَسَتُرَدُّونَ﴾ أي: بعد الموت ﴿إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ ومنه ما تَسْتُرونه[1] من الأعمال ﴿وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ ومنها ما تُظْهِرونه، وفي ذكر هذا العنوان من تهويل الأمر وتربيةِ المهابة ما لا يخفى.

﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ بعد الردِّ الذي هو عبارةٌ عن الأمر الممتدِّ ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ قبلَ ذلك في الدنيا، والإنباءُ مجازٌ عن المجازاة، أو كنايةٌ، أي: يجازيكم حَسْبَ ذلك إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ، ففي الآية وعدٌ ووعيد.

﴿وَءَاخَرُونَ﴾ عطفٌ على «آخرون» قبله، أي: ومنهم قومٌ آخرون غير المعترفين المذكورين ﴿مُرْجَوْنَ﴾أي: مؤخَّرُون وموقوفٌ أمرُهم ﴿لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: إلى أنْ يظهرَ أمرُ الله تعالى في شأنهم.

وقرأ أهل المدينة والكوفة غيرَ أبي بكرٍ: «مُرْجَوْنَ» بغير هَمْزٍ، والباقون «مَرْجَؤُون» بالهمز[2]، وهما لغتان؛ يقال: أرجأتُه وأرْجَيْتُه ك: أعطيته، ويحتملُ أنْ يكون الياءُ بدلاً من الهمزة كقولهم: قَرَأْتُ وقَرَيْتُ، وتوضَّأْتُ وتوضَّيْتُ، وهو في كلامهم كثيرٌ، وعلى كونه لغةً أصلية هو يائيٌّ، وقيل: إنَّه واويٌّ.

ومن هذه المادة المرجئةُ إحدَى فرقِ أهل القبلة، وقد جاء فيه الهمزُ وتَرْكُه، وسُمُّوا بذلك لتأخيرهم المعصيةَ عن الاعتبارِ في استحقاق العذاب، حيث قالوا: لا عذابَ مع الإيمان، فلم يبقَ للمعصية عندهم أثرٌ، وفي «المواقف»: سُمُّوا مرجئةً لأنَّهم يُرْجِئون العمل عن النية، أي: يُؤخِّرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد، أو لأنَّهم يُعطون الرجاء في قولهم: لا يضرُّ مع الإيمان معصيةٌ. انتهى[3].

وعلى التفسيرَين الأولَين يحتملُ أنْ يكون بالهمز وتركه، وأمَّا على الثالث فينبغي أنْ يقال: مُرَجِّئة، بفتح الراء وتشديد الجيم.

والمراد بهؤلاء المُرْجَوْنَ كما في الصحيحين هلال بنُ أمية وكعب بنُ مالك

---

(١) في(م): سترونه، وهو تصحيف.

(٢) قرأ بالهمز ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب. التيسير ص ١٩، والنشر ١/٤٠٦ و٢/٢٨١.

(٣) المواقف ص ٤٠٧، وشرحه للجرجاني ٨/٣٩٦، وعنه نقل المصنف.

ومرارة بنُ الربيع، وهو المرويُّ عن ابن عباس وكبارِ الصحابة ﷺ، وكانوا قد تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ لأمرٍ ما مع الهمِّ باللِّحاق به عليه الصلاة والسلام، فلم يتيسَّر لهم، ولم يكن تخلُّفهم عن نفاقٍ وحاشاهم، فقد كانوا من المخلِصينَ، فلمَّا قدِمَ النبيُّ ﷺ وكان ما كان من المتخلِّفين قالوا: لا عُذْرَ لنا إلا الخطيئة، ولم يعتذروا له ﷺ، ولم يفعلوا كما فعل أهلُ السواري، وأمَر رسولُ الله ﷺ باجتنابهم، وشدَّد الأمرَ عليهم، كما ستعلمه إن شاء الله تعالى، إلى أنْ نزل قوله سبحانه: (لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ) إلخ، وقد وقفَ أمرهم خمسين ليلةً لا يدرون ما الله تعالى فاعلٌ بهم[١].

﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ في موضع الحال، أي: منهم هؤلاء إمَّا معذَّبين وإمَّا مَتوباً عليهم. وقيل: خبر «آخرون» على أنَّه مبتدأ و«مرجون» صفتُه، والأول أظهرُ.

و «إمَّا» للتنويع على معنى أنَّ أمرهم دائرٌ بين هذَين الأمرَين. وقيل: للترديد بالنظر للعباد[٢]، والمعنى: ليكن أمرُهم عندكم بين الرجاء والخوف، والمقصودُ تفويضُ ذلك إلى إرادة الله تعالى ومشيئته، إذ لا يجبُ عليه سبحانه تعذيبُ العاصي ولا مغفرةُ التائب.

وإنَّما شدّد عليهم مع إخلاصهم، والجهادُ فرضُ كفايةٍ، لِمَا نُقِل عن ابن بطَّال في «الروض الأنف» وارتضاه: أنَّ الجهاد كان على الأنصار خاصَّةً فرضَ عينٍ؛ لأنَّهم بايعوا النبيَّ ﷺ، ألا ترى قولَ راجزهم في الخندق:

نحنُ الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا[٣]

وهؤلاء من أجلَّتهم فكان تخلُّفهم كبيرة.

---

(١) خبر الثلاثة الذين خلِّفوا في صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩) مطولاً من حديث كعب بن مالك ﷺ، وسيأتي بتمامه قريباً.

(٢) في (م): للفساد، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٤/ ٣٦٣، والكلام منه.

(٣) الروض الأنف ٤/ ١٩٨. والكلام من حاشية الشهاب ٤/ ٣٦٢.

وروي عن الحسن أنَّ هذه الآية في المنافقين، وحينئذٍ لا يُراد بالآخرين مَن ذَكَرنا لأنَّهم مَن علمتَ، بل يُراد به آخرون منافقون، وعلى هذا ينبغي أنْ يكون قولُ مَن قال في «إمَّا يُعذِّبهم»: أي: إنْ أصرُّوا على النفاق. وقد علمتَ أنَّ ذلك خلافُ ما في الصحيحين، وحَمْلُ النفاق في كلام القائل على ما يُشْبِهُهُ بعيدٌ ودعوى بلا دليل.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأحوالهم ﴿حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ فيما فَعَلَ بهم من الإرجاء. وفي قراءة عبد الله: «غفور رحيم»[1].

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا﴾ عطفٌ على ما سبق، أي: ومنهم الذين. وجُوِّز أنْ يكون مبتدأً خبرُه «أفمَن أسَّسَ» والعائدُ محذوفٌ للعلم به، أي: منهم، أو الخبرُ محذوفٌ، أي: فيمَن وَصَفْنا. وأنْ يكون منصوباً بمقدَّرٍ ك : أَذمُّ وأعني.

وقرأ نافع وابنُ عامر بغير واو[2]، وفيه الاحتمالاتُ السابقةُ إلَّا العطف، وأن يكون بدلاً من «آخرون» على التفسير المرجوح.

وقولُه سبحانه: ﴿ضِرَارًا﴾ مفعولٌ له، وكذا ما بعدَه، وقيل: مصدرٌ في موضع الحال، أو مفعولٌ ثانٍ لـ «اتَّخذوا» على أنَّه بمعنى صيَّروا، أو مفعولٌ مطلقٌ لفعل مقدَّرٍ، أي: يُضارُّون بذلك المؤمنينَ ضراراً. والضرار طلبُ الضرر ومحاولتُه.

أخرج ابنُ جرير وغيرُه عن ابن عباس: أنَّ جماعةً من الأنصار قال لهم أبو عامر: ابنُوا مسجداً واستمِدُّوا ما استطعتم من قوةٍ وسلاح، فإني ذاهبٌ إلى قَيْصَرَ ملكِ الروم فآتي بجندٍ من الروم، فأُخرجُ محمداً (عليه الصلاة والسلام) وأصحابَه. فلمَّا فرغوا من مسجدهم أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: قد فرغْنا من بناء مسجدنا، فنحبُّ أنْ تصلِّيَ فيه وتدعوَ بالبركة، فنزلت[3].

---

(١) الكشاف ٢/ ٢١٣.

(٢) التيسير ص ١١٩، والنشر ٢/ ٢٨١، وهي قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٦٧٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٧٨.

وأخرج ابنُ إسحاق وابنُ مردويه[١] عن أبي رُهم[٢] ﷺ قال: أتى أصحابُ مسجدِ الضرار رسولَ الله ﷺ وهو يتجهَّزُ إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا قد بنينا مسجداً لذي العلَّة والحاجةِ والليلةِ المطيرة والليلةِ الشاتية، وإنَّا نحبُّ أنْ تأتيَنَا فتصلِّيَ لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي على جَناحِ سَفَرٍ وحالِ شُغلٍ» أو كما قال عليه الصلاة والسلام «ولو قدِمْنا إنْ شاء الله تعالى لأتيناكم فصلَّينا لكم فيه»، فلمَّا رجع[٣] رسول الله ﷺ من سفره ونَزَل بذي أَوانٍ ـ بلدٌ بينه وبين المدينة ساعةٌ من نهارٍ ـ أتاه خبرُ المسجد فدعا مالكَ بنَ الدُّخْشُم أخا بني سالم بن عوف، ومَعْنَ بنَ عَدِيٍّ ـ أو أخاه[٤] عاصم بنَ عديٍّ ـ أحد بَلْعَجْلان فقال: «انْطلِقَا إلى هذا المسْجدِ الظالمِ أَهْلُه فاهدِماه وأَحْرِقاه»، فخرجا سريعَين حتى أَتيَا بني سالم بنِ عوف، وهم رهطُ مالكٍ، فقال مالك لصاحبه: أَنظِرْني حتى أخرُجَ لك بنارٍ من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سَعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يَشتدَّان حتى دخلاه وفيه أهلُه، فأحرقاه وهدَّماه، وتفرَّقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل.

وكان البانون له اثني عشرَ رجلاً: خِذَام بنُ خالد من بني عُبيد بنِ زَيد أحدُ بني عمرو بنِ عوف، ومِن داره أُخرج المسجد، وعبَّاد بنُ حُنيف من بني عمرو بنِ عوف أيضاً، وثعلبةُ بنُ حاطب[٥] ووديعةُ بنُ ثابت وهما من بني أُمية بنِ زيد رَهْطِ أبي لُبابة بنِ عبد المنذر، ومعتِّب بنُ قُشير، وأبو حبيبةَ بنُ الأزعر، وجاريةُ بن عامر، وابناه مجمِّعٌ وزيدٌ، ونبتل بنُ الحارث، وبِجادُ بنُ عثمان. وبَحْزَج من بني ضُبيعة.

---

(١) كما في الدر المنثور ٣/٢٧٦، وهو في سيرة ابن هشام ٥/٥٢٩ عن ابن إسحاق، وأخرجه الطبري ١١/٦٧٢ من طريق ابن إسحاق عن الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم.

(٢) في (م): هريرة، وهو تصحيف، وأبو رهم هو كلثوم بن الحصين، وكان ممن بايع تحت الشجرة. سيرة ابن هشام ٥/٥٢٨.

(٣) بعدها في (م): إلى، وهو خطأ.

(٤) في الأصل و(م) والدر المنثور: وأخاه، والمثبت من السيرة وتفسير الطبري.

(٥) ذِكْرُ ثعلبةَ بنِ حاطب بينهم، قال ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٩٢: فيه نظر، لأنه شهد بدراً. وينظر الإصابة ٢/١٦.

وذكر البغويُّ من حديث ذكره الثعلبيُّ - كما قال العراقيُّ - بدون سندٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بعد حَرْقِ المسجدِ وهَدْمِهِ أنْ يُتَّخذ كناسةً يُلقَى فيها الجيفُ والنَّتَنُ والقمامة[1]، إهانةً لأهله لما أنَّهم اتَّخذوه ضراراً.

﴿وَكُفْرًا﴾ أي: وليكفروا فيه، وقدَّر بعضُهم التقوية، أي: وتقويةً للكفر[2] الذي يُضمرونه، وقيل عليه: إنَّ الكفر يَصْلُحُ علَّةً فما الحاجة إلى التقدير؟ واعتُذر بأنَّه يحتمل أنْ يكون ذلك لِمَا أنَّ اتِّخاذه ليس بكفرٍ، بل مقوٍّ له لِمَا اشْتَملَ عليه. فتأمَّل.

﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهم كما - قال السدي - أهلُ قباء، فإنَّهم كانوا يُصلُّون في مسجدهم جميعاً، فأراد هؤلاء حسداً أنْ يتفرَّقوا وتختلفَ كلمتُهم.

﴿وَإِرْصَادًا﴾ أي: ترقُّباً وانتظاراً ﴿لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهو أبو عامر والدُ حنظلةَ غسيلِ الملائكة ﷺ، وكان قد ترهَّب في الجاهلية ولبس المسوحَ وتنصَّر، فلما قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ قال له أبو عامر: ما هذا الدِّينُ الذي جئتَ به؟ فقال ﷺ: «الحنيفيَّةُ البيضاء دينُ إبراهيمَ عليه السلام»، قال: فأنا عليها. فقال له عليه الصلاة والسلام: «إنك لَسْتَ عليها» فقال: بلى، ولكنَّك أنت أدخلتَ فيها ما ليس منها. فقال النبيُّ ﷺ: «ما فعلتُ ولكنْ جئتُ بها بيضاءَ نقيةً» فقال أبو عامر: أمات الله تعالى الكاذبَ منا طريداً وحيداً. فأمَّن النبيُّ ﷺ، فسمَّاه الناس أبا عامر الكذَّاب، وسمَّاه النبيُّ ﷺ الفاسقَ، فلما كان يوم أحدٍ قال للنبيِّ ﷺ: لا أجدُ قوماً يُقاتلونك إلا قاتلتُكَ معهم. فلم يَزَل كذلك إلى يوم حنين، فلمَّا انهزمَتْ هوازن يومئذٍ ولَّى هارباً إلى الشام، وأرسلَ إلى المنافقينَ يحثُّهم على بناء مسجدٍ كما ذكرنا آنفاً عن الحبر، فبنوه وبقُوا منتظرين قُدُومَه ليصلِّيَ فيه ويظهرَ على رسول الله ﷺ[3]، فهُدم كما مرَّ، ومات أبو عامر وحيداً بقِنَّسرين[4]، وبقي ما أضمروه حسرةً في قلوبهم.

﴿مِن قَبْلُ﴾ متعلِّقٌ بـ «حارَبَ»، أي: حارَبَ الله ورسوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٣٢٧، وهو في تفسير الثعلبي ٥/ ٩٣.
(٢) في(م): الكفر، وهو تصحيف، والكلام من تفسير البيضاوي وحاشية الشهاب ٦/ ٣٦٣.
(٣) ذكره دون سند الثعلبي في تفسيره ٥/ ٩٢، والبغوي ٢/ ٣٢٦.
(٤) مدينة فتحها أبو عبيدة ﷺ سنة (١٧ هـ)، وكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً. معجم البلدان ٤/ ٤٠٣.

قبلَ هذا الاتِّخاذ، أو متعلِّقٌ بـ «اتخذوا» أي: اتخذوه من قبلِ أنْ يُنافقوا بالتخلُّف، حيثُ كانوا بَنَوه قبل غزوة تبوك كما سمعتَ، والمرادُ المبالغةُ في الذمِّ.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ﴾ أي: ما أَرَدْنا ببناء هذا المسجدِ ﴿إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: إلَّا الخصلةَ الحُسْنَى، وهي الصلاة وذكرُ الله تعالى والتَّوْسِعةُ على المصلِّين، فالحُسْنَى تأنيثُ الأحسن، وهو في الأصل صفةُ الخصلة، وقد وقع مفعولاً به لـ «أَرَدْنا»، وجوِّز أنْ يكون قائماً مقامَ مصدرٍ محذوفٍ، أي: الإرادةَ الحسنى.

﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ فيما حَلَفوا عليه.

﴿لَا تَقُمْ﴾ أي: للصلاة ﴿فِيهِ﴾ أي: في ذلك المسجد ﴿أَبَدًا﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير «لا تقم» بـ: لا تُصلِّ، على أنَّ القيام مجازٌ عن الصلاة، كما في قولهم: فلانٌ يقوم الليل، وفي الحديث: «مَن قامَ رَمضانَ إيماناً واحْتساباً غُفِرَ له»[1].

﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ﴾ أي: بُنيَ أساسُه ﴿عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: تقوى اللهِ تعالى وطاعتِه. و«على» على ما يتبادرُ منها، ولا يخفَى ما في جعل التقوى - وهي هي - أساساً من المبالغة.

وقيل: إنَّها بمعنى مع. وقيل: للتعليل؛ لاعتباره فيما تقدَّم من الاتِّخاذ. واللام إمَّا للابتداء، أو للقسم، أي: واللهِ لمسجدٌ. وعلى التقديرَين فـ «مسجدٌ» مبتدأ والجملةُ بعده صفتُه.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ متعلِّقٌ بـ «أُسِّس»، و«من» لابتداء الزمان على ما هو الظاهر، وفي ذلك دليلٌ للكوفيين في أنَّها تكونُ للابتداء مطلقاً ولا تتقيَّد بالمكان، وخالف في ذلك البصريون ومَنَعوا دخولَها على الزمان، وخصُّوه بمذ ومنذ، وتأوَّلوا الآية بأنَّها على حذف مضافٍ، أي: من تأسيسِ أول يوم.

وتعقَّبه الزجَّاج وتَبعَهُ أبو البقاء[2] بأنَّ ذلك ضعيفٌ؛ لأنَّ التأسيس المقدَّر ليس بمكانٍ حتى تكونَ «مِن» لابتداء الغاية فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٨٧)، والبخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الإملاء ٣/ ١٩٥، وذكره عن الزجاج البغدادي في الخزانة ٩/ ٤٤١، والشهاب في الحاشية ٤/ ٣٦٤، وعنه نقل المصنف.

وأُجيبَ بأنَّ مرادهم من التأويل الفرارُ مِن كونها لابتداء الغاية في الزمان، وقد حصل بذلك التقديرِ، وليس في كلامهم ما يدلُّ على أنَّها لا تكون لابتداء الغاية إلا في المكان.

وقال الرضيُّ: لا أرى في الآية ونظائرِها معنى الابتداء؛ إذِ المقصودُ منه أنْ يكونَ الفعل شيئاً ممتدًّا كالسَّيْرِ والمشْي، ومجرورُ «مِن» منه الابتداء نحو: سرتُ مِن البصرة، أو يكون أصلاً لشيءٍ ممتدٍّ نحو: خرجتُ من الدار، إذ الخروجُ ليس ممتدًّا، وليس التأسيسُ ممتدًّا ولا أصلاً لممتدٍّ، بل هما حَدَثان واقعان فيما بعدَ «مِن»، وهذا معنى «في»، و«مِن» في الظروف كثيراً ما تقع بمعنى «في». انتهى.

وفي كون التأسيس ليس أصلاً لممتدٍّ مَنْعٌ ظاهرٌ. نعم ذهبَ إلى احتمال الظرفية العلَّامةُ الثاني، وله وجهٌ، وحينئذٍ يبطل الاستدلالُ ولا يكونُ في الآية شاهدٌ للكوفيين. والحقُّ أنَّ كثيراً من الآيات وكلامِ العرب يشهدُ لهم، والتزامُ تأويل كلِّ ذلك تكلُّفٌ لا داعيَ إليه.

وقولُه تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ خبرُ المبتدأ، و«أحقُّ» أفعلُ تفضيلٍ، والمفضَّلُ عليه كلُّ مسجدٍ، أو مسجدُ الضرار على الفرض والتقدير، أو هو على زَعْمِهم.

وقيل: إنَّه بمعنى حقيقٌ، أي: حقيقٌ ذلك المسجد بأنْ تصلِّيَ فيه.

واختلف في المراد منه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك: أنَّه مسجد قباء. وقد جاءت أخبارٌ في فضل الصلاة فيه.

فأخرج ابنُ أبي شيبة والترمذيُّ، والحاكم وصحَّحه، وابنُ ماجه، عن أُسيد بنِ ظُهير عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «صلاةٌ في مَسْجدِ قُباء كعمرةٍ» قال الترمذي: لا نعرفُ لأُسيد هذا شيئاً يصحُّ غير هذا الحديث[1]، وفي معناه ما أخرجه أحمد والنسائيُّ عن سهل بن حنيف[2].

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٤)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣، وسنن ابن ماجه (١٤١١)، والمستدرك ١/ ٦٦٢. وقال الترمذي أيضاً: حديث حسن غريب.

(٢) مسند أحمد (١٥٩٨١)، والمجتبى ٢/ ٣٧.

وأخرج ابنُ سعد عن ظُهير بنِ رافع الحارثيِّ(١) عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صلَّى في مَسجدِ قُباء يومَ الاثنينِ والخميس انقلبَ بأَجْر عُمرةٍ».

وذهب جماعةٌ إلى أنَّه مسجدُ المدينة مسجدُ رسولِ الله ﷺ، واستدلُّوا بما أخرجه مُسلم والترمذيُّ وابنُ جرير والنَّسائيُّ وغيرُهم عن أبي سعيد الخدريِّ قال: اختلف رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال أحدُهما: هو مسجدُ قباء. وقال الآخر: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ. فأَتيا رسولَ الله عليه الصلاة والسلام فسأَلاه عن ذلك فقال: «هو هذا المسجدُ» لمسجدِه ﷺ، وقال: «في ذلك خيرٌ كثير» يعني: مسجد قُباء(٢). وجاء في عِدَّة رواياتٍ أنَّه عليه الصلاة والسلام سُئل عن ذلك فقال: «هو مَسْجدي هذا».

وأُيِّد القولُ الأول بأنَّه الأوفقُ بالسباق واللحاق، وبأنَّه بُني قبل مسجد المدينة.

وجَمَع الشريفُ السمهوديُّ بين الأخبار ـ وسبَقَه إلى ذلك السهيليُّ ـ وقال: كلٌّ من المسجدين مرادٌ؛ لأنَّ كلًّا منهما أُسِّس على التقوى من أوَّل يومِ تأسيسِه، والسرُّ في إجابته ﷺ السؤالَ عن ذلك بما في الحديث دفعُ ما توهَّمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قُباء، والتنويهُ بمزيةِ هذا على ذاك(٣).

ولا يخفَى بُعْدُ هذا الجمع، فإنَّ ظاهرَ الحديث الذي أخرجَه الجماعةُ عن أبي سعيد الخُدْريِّ بمراحلَ عنه، ولهذا اختار بعضُ المحقِّقين القولَ الثاني، وأَيَّده بأنَّ مسجد النبيِّ ﷺ أحقُّ بالوصف بالتأسيس على التقوى مِن أول يومٍ، وبأنَّ التعبيرَ بالقيام عن الصلاة في قوله سبحانه: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ يستدعي المداومةَ،

---

(١) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٧٨ وظهير هو والد أسيد بن ظهير، وكلاهما في عداد الصحابة. ينظر الإصابة ١/ ٧٧ و٥/ ٢٦١.

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٨)، وسنن الترمذي (٣٢٣)، وتفسير الطبري ١١/ ٦٨٦، وسنن النسائي ٢/ ٣٠، وهو عند أحمد(١١١٧٨). وليس عند مسلم والنسائي قوله: وفي ذلك خير...

(٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبد الله الحسيني السمهودي ١/ ٤٧٣. ونقله المصنف عنه وعن السهيلي بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٦٤. وقول السهيلي في الروض الأنف ٢/ ٢٤٦: ليس بين الحديث تعارض، كلاهما أسس على التقوى، غير أن قوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم من حلول رسول الله ﷺ دار معجزته، والبلد الذي هو مهاجره.

ويعضُدُه توكيدُ النهي بقوله تعالى: (أَبَدًا) ومداومةُ الرسول عليه الصلاة والسلام لم تُوجَدْ إلَّا في مسجده الشريف عليه الصلاة والسلام.

وأمَّا ما رواه الترمذيُّ وأبو داود عن أبي هريرة من أنَّ قوله جلَّ وعلا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ نزلَت في أهل قُباء وكانوا يستنجون بالماء[(١)]، فهو لا يُعارِضُ نصَّ رسول الله ﷺ.

وأمَّا ما رواه ابنُ ماجه عن أبي أيوب وجابر وأنس مِن أنَّ هذه الآيةَ لمَّا نزلَت قال رسول الله ﷺ: «يا معشَرَ الأنصار، إنَّ الله تعالى قد أَثنَى عليكم خيراً في الطُّهور فما طهوركم هذا؟» قالوا: نتوضَّأُ للصلاة، ونَغتسِلُ من الجنابة. قال: «فهَلْ مع ذلك غَيْر؟» قالوا: لا، غير أَنَّ أحدَنا إذا خَرَج إلى الغائط أحبَّ أنْ يَستنجي بالماء. قال عليه الصلاة والسلام: «هو ذاكَ فَعَلَيْكُمُوه»[(٢)] فلا يدلُّ على اختصاص أهل قُباء ولا يُنافي الحملَ على أهل مسجدِه ﷺ من الأنصار.

وأنا أقول: قد كثُرَت الأخبار في نزول هذه الآية في أهل قباء، فقد أخرج أحمد وابنُ خزيمة والطبرانيُّ وابنُ مردويه والحاكم عن عُويم بن ساعدة الأنصاري أن النبيَّ ﷺ أتاهم في مسجدِ قباء فقال: «إنَّ الله تعالى قد أَحْسَنَ عليكم الثَّناءَ في الطَّهور في قصَّةِ مسجدكم، فما هذا الطَّهور الذي تَطَهَّرُون به» فذَكَروا أنَّهم كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط[(٣)].

---

(١) سنن الترمذي (٣١٠٠)، وسنن أبي داود (٤٤) من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير١/ ١١٢، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٠٥: إبراهيم هذا مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث، وهو ضعيف.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٥)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٧٤) وأعلَّه بعتبة بن أبي حكيم أحد رجال الإسناد، فقال: ليس بقوي. اهـ. وضعف إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١١٣، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٣.

(٣) مسند أحمد (١٥٤٨٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣)، والمعجم الكبير ١٧/ (٣٤٨)، والمستدرك ١/ ١٥٥، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٨. وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، وقال الحافظ في التهذيب ٢/ ١٥٨: وفي سماعه من عويم نظر.

وأخرج أحمدُ وابنُ أبي شيبة والبخاريُّ في «تاريخه» والبغويُّ في «معجمه» وابنُ جرير والطبرانيُّ عن محمد بنِ عبد الله بنِ سلام عن أبيه نحو ذلك[(١)].

وأخرج عبد الرزاق والطبرانيُّ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هذا الطُّهورُ الذي خُصصتُم به في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾؟» قالوا: يا رسول الله، ما منَّا أحدٌ يخرجُ مِن الغائط إلا غَسَلَ مقعَدَته[(٢)].

وأخرج عبدُ الرزاق وابنُ مردويه عن عبد الله بنِ الحارث بنِ نَوفل نحوه[(٣)]. إلى غير ذلك.

ورُوي القولُ بنزولها في أهل قُباء عن جماعةٍ من الصحابة وغيرهم، كابن عمر وسهل الأنصاريِّ وعطاء وغيرهم.

وأمَّا الأخبارُ الدالَّة على كون المرادِ بالمسجد المذكور في الآية مسجدَ رسول الله ﷺ فكثيرةٌ أيضاً، وكذا الذاهبون إلى ذلك كثيرون أيضاً. والجمعُ ـ فيما أرى ـ بين الأخبار والأقوالِ متعذِّرٌ.

وليس عندي أحسنُ من التنقير عن حال تلك الرواياتِ صحةً وضعفاً، فمتى ظهر قوةُ إحداهما على الأخرى عُوِّل على الأقوى. وظاهرُ كلام البعض يُشعر بأنَّ الأقوى روايةً ما يدلُّ على أنَّ المراد من المسجد مسجدُ الرسول عليه الصلاة والسلام، ومعنى تأسيسِه على التقوى من أول يوم: أنَّ تأسيسَه على ذلك كان مُبتدأً مِن أول يومٍ من أيام وجوده لا حادثاً بعده، ولا يُمكن أنْ يُراد: من أول الأيام مطلقاً ضرورةً. نعم قال الذاهبون إلى أنَّ المراد بالمسجد مسجدُ قُباء: إنَّ المراد: مِن أول أيامِ الهجرة ودخولِ المدينة.

---

(١) مسند أحمد (٢٣٨٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٣، والتاريخ الكبير ١/ ١٨، وتفسير الطبري ١١/ ٢٩-٣٠، والمعجم الكبير (٣٨١-قطعة من الجزء ١٣)، وليس فيه: عن أبيه سوى عند الطبراني. وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) المعجم الكبير (٧٥٥٥)، والأوسط (٣٠٣١)، وعزاه لمصنف عبد الرزاق السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٨، وفي إسناده شهر بن حوشب أيضاً.

(٣) عزاه لعبد الرزاق وابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٨. وأخرج عبد الرزاق في التفسير نحوه عن قتادة مرسلاً.

قال السهيلي[١]: ويُستفاد من الآية صحةُ ما اتَّفق عليه الصحابةُ ﷺ أجمعين مع عمرَ ﷺ حينَ شاورهم في التاريخ، فاتَّفق رأيُهم على أنْ يكونَ مِن عام الهجرة؛ لأنَّه الوقتُ الذي أعزَّ الله فيه الإسلام، والحينُ الذي أَمِنَ فيه النبيُّ ﷺ، وبُنيت المساجدُ وعُبِدَ الله تعالى كما يحب[٢]، فوافَقَ رأيُهم هذا ظاهرَ التنزيل، وفهمنا الآن بفعلهم[٣] أنَّ قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنَّ ذلك اليومَ هو أولُ أيام التاريخ الذي يؤرَّخ به الآن، فإنْ كان الصحابةُ ﷺ أخذوه مِن هذه الآية، فهو الظنُّ بهم؛ لأنَّهم أعلمُ الناس بتأويل كتاب الله تعالى، وأفهمُهم بما فيه من الإشارات، وإنْ كان ذلك عن رأيٍ واجتهادٍ فقد عَلِمَه تعالى وأشار إلى صحته قبلَ أنْ يُفعل، إذ لا يُعقَل قولُ القائل: فعلتُه أول يوم، إلَّا بالإضافة إلى عامٍ معلومٍ أو شهرٍ معلومٍ أو تاريخٍ كذلك، وليس هاهنا إضافةٌ في المعنى إلَّا إلى هذا التاريخ المعلوم، لعدم القرائن الدالَّة على غيره مِن قرينةِ لفظٍ أو حالٍ، فتدبَّره ففيه مُعتَبَرٌ لمن ادَّكر، وعِلْمٌ لمَن رأى بعين فؤادِه واستبصَر. انتهى.

ولا يخفى على المطَّلع على التاريخ أنَّ ما وقع كان عن اجتهادٍ، وأنَّ قوله: وليس هاهنا إضافة. . إلخ، محلُّ نظر.

ويُستفاد مِن الآية أيضاً على ـ ما قيل ـ النهيُ عن الصلاة في مساجدَ بُنيتْ مباهاةً أو رياءً وسمعةً، أو لغرضٍ سوى ابتغاءِ وجه الله تعالى، وأُلحِقَ بذلك كلُّ مسجدٍ بُني بمالٍ غيرِ طيِّبٍ، ورُوي عن شقيق ما يؤيِّدُ ذلك، وروي عن عطاء: لما فتَحَ الله الأمصارَ على عمرَ ﷺ، أمَرَ المسلمين أنْ يبنُوا المساجدَ، وأنْ لا يتَّخذوا في مدينةٍ مسجدَين يُضارُّ أحدُهما صاحبَه.

ومَن حمَلَ التطهيرَ فيها على ما نَطقَتْ به الأخبارُ السابقة قال: يُستفاد منها سُنِّيةُ الاستنجاء بالماء، وجاء من حديث البزار تفسيرُه بالجمع بين الماء والحجر[٤]،

(١) في الروض الأنف ٢/ ٢٤٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٦٤.
(٢) في الأصل و(م): يجب، والمثبت من الروض والحاشية.
(٣) في الأصل و(م): بنقلهم، والمثبت من الروض والحاشية.
(٤) مسند البزار (٢٤٧-كشف) عن ابن عباس ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّا نتبع =

وهو أفضلُ من الاقتصار على أحدهما. وفسَّره بعضُهم بالتخلُّص عن المعاصي والخصالِ المذمومة، وهو معنًى مجازيٌّ له، وإذا فُسِّر بما يَشْمَلُ التطهُّرَ[1] من الحدث الأكبر والخبثِ، والتنزُّهَ من المعاصي ونحوِها، كان فيه من المدح ما فيه.

وجُوِّز في جملة «فيه رجال» ثلاثةُ أوجهٍ: أنْ تكون مستأنفةً مبيِّنةً لأَحَقِّيَّةِ القيام في ذلك المسجد مِن جهة الحال بعد بيانِ الأحقِّيَّة من جهة المحلّ، وأنْ تكون صفةً للمبتدأ جاءت بعد خبره، وأنْ تكون حالاً من الضمير في «فيه». وعلى كلِّ حال ففيها تحقيقٌ وتقريرٌ لاستحقاق القيام فيه.

وقرئ: «أنْ يَطَّهروا» بالإدغام[2].

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ أي: يرضَى عنهم ويُكرمُهم ويُعْظِمُ ثوابهم، وهو المراد بمحبَّة الله تعالى عند الأشاعرة وأشياعهم، وذكروا أنَّ المحبةَ الحقيقية لا يُوصف بها سبحانه. وحَمَل بعضُهم التعبيرَ بها هنا على المشاكلة. والمرادُ من «المطَّهِّرين» إمَّا أولئك الرجال، أو الجنس ويدخلون فيه.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ﴾ أي: مَبنيَّه، فهو مصدرٌ كالغفران، واستُعمل بمعنى المفعول، وعن أبي عليٍّ أنَّ البنيان جمعٌ واحدُه بُنيانة[3]. ولعلَّ مرادَه أنَّه اسمُ جنسٍ جمعيٌّ واحدُه ما ذكر، وإلا فليس بشيءٍ.

والتأسيسُ وضعُ الأساس، وهو أصلُ البناء وأوَّلُه، ويُستعمل بمعنَى الإحكام

= الحجارة الماء. وإسناده ضعيف كما في التلخيص الحبير ١/ ١١٢.
وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٥٧: أن الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي ﷺ سنَّه، والاستنجاء بالماء مستحب لأنّ الله سبحانه أثنى على فاعله، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء. ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء كان حسناً، وأي ذلك فعل يجزيه. اهـ.
وحديث الاستنجاء بالماء أخرجه أحمد (١٢١٠٠)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١) عن أنس رضي الله عنه.
وحديث الاستنجاء بالأحجار أخرجه أحمد (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) في (م): التطهير.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٨٤، والبحر ٥/ ١٠٠ عن طلحة بن مصرف والأعمش.

(٣) الحجة لأبي عليٍّ الفارسي ٤/ ٢١٩.

وبه فسَّره بعضُهم هنا، واختار آخرون التفسيرَ الأول لتعدِّيه بـ «على» في قوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ﴾ فإنَّ المتبادِر تعلُّقُه به. وجُوِّز تعلُّقه بمحذوفٍ وقَعَ حالاً من الضمير المستكنِّ في «أَسَّس»، وهو خلافُ الظاهر كما لا يخفَى.

والمرادُ من الرضوان: طلبُه بالطاعة مجازاً، وإنْ شئتَ قدَّرتَ المضاف ليكونَ المتعاطفان من أعمال العبد.

والهمزةُ للإنكار، والفاء للعطف على مقدَّرٍ، كما قالوا في نظائره، أي: أَبَعْدَ ما عُلم حالُهم فمن أَسَّس بُنيانه على تقوى وخوفٍ من الله تعالى وطلبِ مرضاته بالطاعة ﴿خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ﴾ أي: طرفِهِ، ومنه: أشفَى على الهلاك، أي: صار على شَفاه[1]، وشُفي المريض؛ لأنَّه صار على شفا البُرء والسلامة، ويُثنَّى على شَفَوَان.

والجُرُفُ بضمَّتَين: البئرُ التي لم تُطوَ. وقيل: هو الهوَّة وما يجرفُه السيلُ من الأودية لجَرْفِ الماء له، أي: أَكْلِه وإذهابِه.

وقرأ أبو بكر وابنُ عامر وحمزةُ: «جُرْفٍ» بالتخفيف[2]، وهو لغةٌ فيه.

﴿هَارٍ﴾ أي: مُتصدِّعٍ مشرفٍ على السقوط، وقيل: ساقِطٍ، وهو نعتٌ لـ «جُرْف». وأصلُه هاور أو هاير، فهو مقلوبٌ، ووزنُه فالع.

وقيل: إنَّه حُذفت عينُه اعتباطاً، فوزنُه: فال، والإعرابُ على رائه كـ : باب.

وقيل: إنَّه لا قلبَ فيه ولا حذفَ، وأصلُه: هَوِر أو هَيِرَ على وزن فَعِل بكسر العين، كـ : كتف، فلمَّا تحرَّك حرفُ العلَّة وانفتح ما قبله قُلب ألفاً.

والظاهر أنَّه وضع شفا الجرفِ في مقابلة التقوى فيما سبَقَ، وفيه استعارةٌ تصريحيةٌ تحقيقيةٌ، حيثُ شبَّه الباطل والنفاق بـ «شَفَا جُرُفٍ هارٍ» في قِلَّة الثبات، ثمَّ استُعير لذلك والقرينةُ المقابَلَةُ.

وقوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ترشيحٌ، وباؤه إمَّا للتعدية أو للمصاحبة،

---

(١) في(م): شفاء، وهو تصحيف.

(٢) التيسير ص ١١٩، والنشر ٢/٢١٦، وهي قراءة خلف من العشرة.

ووُضِعَ في مقابلة الرضوان تنبيهاً على أنَّ تأسيسَ ذلك على أمرٍ يحفظُه مما يخاف، ويُوصله إلى ما أدنَى مُقتضياته الجنةُ، وتأسيسُ هذا على ماهو بصَدَدِ الوقوع في النار ساعةً فساعةً، ثم المصيرُ إليها لا محالة.

والاستعارة فيما تقدَّم مكنية، حيث شُبِّهت فيه التقوى بقواعد البناء تشبيهاً مضمَراً في النفس، ودلَّ عليه ما هو من روادفه ولوازمِه، وهو التأسيسُ والبنيانُ.

واختار غيرُ واحد أنَّ معنَى الآية: أفمن أسَّس بنيانَ دينه على قاعدةٍ مُحْكَمةٍ هي التقوى وطلبُ الرضا بالطاعة خيرٌ، أم مَن أسَّس على قاعدةٍ هي أضعفُ القواعد وأرخاها، فأدَّى به ذلك ـ لخَوَرِه وقلَّةِ استِمْساكِه ـ إلى السقوط في النار. وإنَّما اختير ذلك ـ على ما قيل ـ لِمَا أنَّه أنسبُ بتوصيف أهل مسجدِ الضرار بمضارَّة المسلمين والكفرِ والتفريقِ والإرصاد، وتوصيفِ أهلِ مسجد التقوى بأنَّهم يُحبُّون أنْ يَتَطهَّروا، بناءً على أنَّ المرادَ التطهيرُ عن المعاصي والخصالِ المذمومة؛ لأنَّه المقتضي ـ بزعم البعض ـ لمحبةِ الله تعالى، لا التطهيرُ المذكور في الأخبار. وأمرُ الاستعارة على هذا التوجيه على طرز ما تقدَّم في التوجيه الأول.

وجوِّز أنْ يكون في الجملة الأولى تمثيلٌ لحال مَن أخلصَ لله تعالى وعَمِلَ الأعمال الصالحة، بحالِ مَن بنى بناءً محكماً يستوطنُه ويتحصَّنُ به، وأَنْ يكونَ البنيان استعارةً أصليةً والتأسيسُ ترشيحاً، أو تَبَعيةً. وكذا جوِّز التمثيلُ في الجملة الثانية، وإجراءُ ذلك فيها ظاهرٌ بعد اعتبارِ إجرائه في مُقابِله.

وفاعلُ «انهار» إمَّا ضميرُ البنيان وضميرُ «به» للمؤسِّس، وإمَّا للشَّفا وضميرُ «به» للبنيان، وإليه يميلُ ظاهرُ التفسير المارِّ آنفاً.

وظاهرُ الأخبار أنَّ ذلك المسجدَ إذا وقَعَ وقع في النار؛ فقد أخرجَ ابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة أنَّه قال في الآية: واللهِ ما تَنَاهَى أنْ وقع في النار، وذُكر لنا أنَّه حُفرتْ فيه بقعةٌ فرُئيَ منه الدخان(١).

وأخرج ابن المنذر(٢) عن ابن جريج مثلَه.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٤، وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٩.
(٢) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٧٩.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن السُّدي أنَّه قال فيها: مضى حينَ خُسف به إلى النار[1].

وعن سفيان بن عيينة: يقال: إنَّه بقعةٌ من نارِ جهنم.

وأنت تعلمُ أنِّي والحمد لله تعالى مؤمنٌ بقدرته سبحانه على أتمِّ وجهٍ، وأنَّه جلَّ جلاله فعَّالٌ لما يُريد، لكنِّي لا أُومنُ بمثل هذه الظواهر ما لم يَرِدْ فيها خبرٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامر: «أُسِّس» بالبناء للمفعول في الموضعين[2]. وقرئ: «أَسَاسُ بنيانِه» و«أُسُّ بنيانِه» على الإضافة، ونُسب ذلك إلى نصر بن عليٍّ[3].

و: «أَسَسُ» بفتحات، ونُسِبَتْ إلى [نصر بن] عاصم[4]. [و«آساس» بالفتح والمد][5] و«إساسُ» بالكسر[6]، قيل: وثلاثتُها جمعُ أُسٍّ، وفيه نظر، ففي «الصحاح»: الأسُّ أصلُ البناء، وكذلك الأساس، والأَسَسُ مقصورٌ منه، وجمعُ الأسِّ إسَاسٌ، مثلُ عُسٍّ وعِسَاس وجمع الأساس أُسُس مثل قَذَال وقُذُل، وجمعُ الأَسَس آساس مثل سَبَب وأسباب[7]. انتهى. وجُوِّز في أَسَسَ أنْ يكون مصدراً.

وقرأ عيسى بن عمر: «وتقوًى» بالتنوين[8]، وخرَّج ذلك ابنُ جني[9] على أنَّ الألف للإلحاق كما في أرطًى ـ أُلحق بجعفر ـ لا للتأنيث، كألف «تَتْرًى» في رأيٍ، وإلا لم يَجُز تنوينه.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٤.

(٢) التيسير ص ١١٩، والنشر ٢/ ٢٨١.

(٣) في الأصل و(م): علي بن نصر، والصواب ما أثبتناه، والقراءتان عنه في المحتسب ١/ ٣٠٣.

(٤) القراءات الشاذة ص ٥٥، والمحتسب ١/ ٣٠٣، وما بين حاصرتين منهما.

(٥) ما بين حاصرتين من تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٣٦٦، والكلام منه، والقراءة ذكرها أيضاً الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٥٢، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٥٥.

(٦) القراءات الشاذة ص ٥٥.

(٧) الصحاح (أسس).

(٨) القراءات الشاذة ص ٥٥، والمحتسب ١/ ٣٠٤، والبحر ٥/ ١٠٠. ووقع في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٩) في المحتسب ١/ ٣٠٤، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٦٦.

وقرأ ابنُ مسعود: «فانهار به قواعدهُ في نار جهنم»(١).

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ أي: لأنفسهم، أو الواضِعِينَ للأشياء في غير مواضِعِها، أي: لا يُرشدهم إلى ما فيه صلاحُهم إرشاداً موجباً له لا محالة.

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟﴾ أي: بناؤهم الذي بَنَوْه، فالبنيانُ مصدرٌ أُريدَ به المفعول كما مرَّ، ووَصْفُه بالمفرد مما يردُّ على مدَّعي الجمعية، وكذا الإخبارُ عنه بقوله سبحانه: ﴿رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾، واحتمالُ تقدير مضافٍ وجَعْلِ الصفةِ وكذا الخبر له، خلافُ الظاهر، نعم قيل: الإخبار بـ«ريبة» لا دليلَ فيه على عدم الجمعية؛ لأنَّه يقال: الحيطان منهدمةٌ والجبالُ راسيةٌ.

وجوَّز بعضُهم كونَ البنيانِ باقياً على المصدرية و«الذي» مفعوله.

والريبة: اسمٌ من الرَّيب بمعنى الشكِّ، وبذلك فسَّرها ابنُ عباس رضي الله عنهما، والمرادُ به شكُّهم في نبوَّته ﷺ المضمَرُ في قلوبهم، وهو عينُ النفاق.

وجَعَلَ بنيانَهم نفسَ الريبة للمبالغة في كونه سبباً لها؛ قال الإمام: وفي ذلك وجوه:

أحدُها: أنَّ المنافقين عظُمَ فرحُهم ببنيانه، فلمَّا أَمرَ بتخريبه ثَقُل عليهم، وازداد غيظُهم وارتيابُهم في نبوته ﷺ.

وثانيها: أنَّه لمَّا أَمرَ بتخريبه ظنُّوا أنَّ ذلك للحسد، فارْتَفَعَ أمانُهم عنه ﷺ، وعَظُمَ خوفُهم، فارتابوا في أنَّهم هل يُتركون على حالهم، أو يُؤمرُ بقتلهم ونهب أموالهم.

وثالثها: أنَّهم اعتقدوا أنَّهم كانوا محسنين في البناء، فلما أمر بتخريبه بقُوا شاكِّين مُرتابين في أنَّه لأيِّ سببٍ أمر بذلك؟ والصحيحُ هو الأول(٢).

ويُمكن ـ كما قال العلَّامةُ الطيبي ـ أنْ يرجِّح الثاني، بأنْ تُحْمَلَ الريبةُ على

---

(١) أخرجها أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/ ٢٧٩، وهي في الكشاف ٢/ ٢١٥، والبحر ٥/ ١٠٠، عن أبيٍّ.

(٢) تفسير الرازي ١٦/ ١٩٧-١٩٨.

أصل موضوعها، ويُرادَ منها قلقُ النفس واضطرابُها، وحاصل المعنى: لا يزال هدمُ بنيانهم الذي بنَوا سبباً للقلق والاضطراب والوجل في القلوب.

ووصف بنيانهم بما وُصِفَ، للإيذان بكيفية بنائهم له، وتأسيسِهِ على ما عليه تأسيسُه مما علمتَ، وللإشعار بعلَّة الحكم.

وقيل: وُصِف بذلك للدلالة على أنَّ المراد بالبنيان ما هو المبنيُّ حقيقيةً لا ما دبَّروه من الأُمور، فإنَّ البناء قد يُطلق على تدبير الأمر وتقديرِه، كما في قولهم: كم أبني وتهدمُ! وعليه قولُه:

متى يبلغُ البنيانُ يوماً تَمامَه إذا كنتَ تَبنيه وغيرُك يهدمُ[1]

وحاصلُه أنَّ الوصف للتأكيد، وفائدتُه دفعُ[2] المجاز، وهذا نظيرُ ما قالوا في قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وفيه بحث.

والاستثناءُ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ من أعمِّ الأوقات، أو أعمِّ الأحوال، وما بعد «إلا» في محلِّ النصب على الظرفية، أي: لا يزالُ بنيانهم ريبةً في كلِّ وقتٍ إلا وقتَ تقطُّعِ قلوبهم، أو في كلِّ حالٍ إلا حالَ تقطُّعها، أي: تفرُّقها وخروجِها عن قابلية الإدراك، وهذا[3] كنايةٌ عن تمكُّن الريبة في قلوبهم التي هي محلُّ الإدراك، وإضمارِ الشرك بحيث لا يزول منها ما داموا أحياءً إلا إذا تقطَّعت وتفرَّقت[4]، وحينئذٍ تخرج منها الريبةُ وتزول، وهو خارجٌ مخرجَ التصوير والفرض.

وقيل: المرادُ بالتقطُّع ما هو كائنٌ بالموت من تفرُّق أجزاء البدن حقيقةً، ورُوي ذلك عن بعض السلف؛ وأخرج ابن المنذر وغيرُه عن أيوب قال: كان عكرمةُ يقرأ: «إلا أنْ تقطَّع قلوبُهم في القبور»[5].

---

(١) البيت لبشار بن برد، وهو في ديوانه ٢/ ٥١٢.

(٢) في الأصل: رفع.

(٣) في الأصل: وهو.

(٤) في(م): وخرمت.

(٥) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٨٠، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٦.

وقيل: المراد: إلا أنْ يتوبوا ويندموا ندامةً عظيمةً تُفتِّتُ قلوبَهم وأكبادهم، فالتقطُّع كنايةٌ أو مجازٌ عن شدَّة الأسف. ورَوى ذلك ابنُ أبي حاتم عن سفيان[١].

و «تَقَطَّع» من التفعُّل بإحدى التاءَين والبناءِ للفاعل، أي: تَتَقطَّع، وقرئ: «تُقطَّع» على بناء المجهول من التفعيل[٢]، وعلى البناء للفاعل منه[٣] على أنَّ الخطاب للرسول ﷺ، أي: إلا أنْ تُقطِّع أنت قلوبهم بالقتل. وقرئ على البناء للمفعول من الثلاثي مذكَّراً ومؤنَّثاً[٤].

وقرأ الحسن: «إلى أنْ تُقَطِّع» على الخطاب[٥].

وفي قراءة عبد الله: «ولو قُطِّعتْ قلوبُهم» على إسناد الفعل مجهولاً إلى «قلوبهم»[٦].

وعن طلحة: «ولو قَطَّعْتَ قلوبَهم» على خطاب رسول الله عليه الصلاة والسلام[٧]، ويصحُّ أنْ يُعنَى بالخطاب كلُّ مخاطَبٍ، وكذا يصحُّ أنْ يُجعَلَ ضميرُ «تُقَطِّعَ» مع نصب «قلوبهم» للريبة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بجميع الأشياء التي من جملتها ما ذُكر مِن أحوالهم ﴿حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ في جميع أفعاله التي من جملتها أَمرُه سبحانه الواردُ في حقِّهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٦.

(٢) هي قراءة ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب وأبي جعفر. التيسير ص ١٢٠، والنشر ٢/ ٢٨١.

(٣) الكشاف ٢/ ٢١٦، والبحر ٥/ ١٠١.

(٤) تنظر القراءتان في الكشاف ٢/ ٢١٦، وتفسير القرطبي ١٥/ ٣٨٩، والبحر ٥/ ١٠١، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ١٦٧، وتفسير أبي السعود ٤/ ١٠٤، وعنه نقل المصنف.

(٥) ذكرها أبو حيان في البحر ٥/ ١٠١ عن أبي حيوة. وذكر الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٥٢١، والطبري ١١/ ٧٠٢ عن الحسن: أنه قرأ «إلى أن تقطَّع» بفتح التاء، وهي قراءة يعقوب من العشرة. كما في النشر ٢/ ٢٨١.

(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٤٥٢، وتفسير الطبري ١١/ ٧٠٢، والمحرر الوجيز ٣/ ٨٦، والبحر ٥/ ١٠١. قال أبو حيان: وحكى أبو عمرو هذه القراءة: «إن قُطِعَتْ» بتخفيف الطاء.

(٧) الكشاف ٢/ ٢١٦، والبحر ٥/ ١٠١.

هذا ومِن باب الإشارة في الآيات: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾ إشارةٌ إلى وصف المغرورين الذين ما ذاقوا طعْمَ المحبة، ولا هبَّ عليهم نسيمُ العرفان، ومِن هنا صحَّحُوا لأنفسهم أفعالاً فقالوا: لنصَّدَّقنَّ ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ أي: أنَّهم نقضُوا العهدَ لمَّا ظهرَ لهم ماسألوه. والبخلُ كما قال أبو حفص(١): تركُ الإيثار عند الحاجة إليه.

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ﴾ وهو ما لا يعلمونَه مِن أنفسهم ﴿وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ أي: ما يعلمونه منها دون الناس. وقيل: السرُّ ما لا يطَّلع عليه إلا عالمُ الأسرار، والنجوى ما يطَّلع عليه الحفظة.

﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ أرادوا التثبيطَ على المؤمنين ببيان بعضِ شدائدِ الغزو، وما دَرَوا أنَّ المحبَّ يستعذبُ المرَّ في طلبِ وصَالِ محبوبه، ويرَى الحَزْنَ سَهْلاً والشدائدَ لذائذَ في ذلك، ولا خيرَ فيَمن عاقه الحرُّ والبردُ. وردَّ عليهم بأنَّهم آثروا بمخالفتهم النارَ التي هي أشدُّ حرًّا، ويُشبِهُ هؤلاء المنافقين في هذا التثبيط أهلُ البطالة الذين يُثبِّطُون السالكين عن السلوك، ببيان شدائدِ السلوك وفواتِ اللذائذِ الدنيوية.

﴿لَٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ فأفْنَوا كلَّ ذلك في طلب مولاهم جلَّ جلاله ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَٰتُ﴾ المشاهدَاتُ والمكاشفاتُ والقُرباتُ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون بالبُغْيةِ.

﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ﴾ أي: الذين أَضْعفَهم حمْلُ المحبة ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾ بداء الصَّبابة، حتى ذابتْ أجسامُهم بحرارة الفكر وشدائدِ الرياضة ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ وهم المتجرِّدُون من الأكوان، ﴿حَرَجٌ﴾ إثمٌ في التخلُّف عن الجهاد الأصغر ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بأنْ أَرشدُوا الخلقَ إلى الحقِّ.

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ غرامةً وخُسراناً؛ قيل: كلُّ مَن يرَى الملك لنفسه، يكونُ ما يُنفق غرامةً عنده، وكلُّ مَن يرى الأشياء لله تعالى وهي

(١) شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله القرشي السُّهْروردي الصوفي ثم البغدادي، يرجع نسبه إلى الصدِّيق ﷺ، وكان شيخ وقته في علم الحقيقة، وقرأ الفقه والخلاف والعربية، توفي سنة(٦٣٢هـ). السير ٢٢/ ٣٧٣.

عاريةٌ عنده، يكونُ ما ينفق غُنماً عنده.

﴿وَالسَّـٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ أي: الذين سبقوا إلى الوحدة مِن أهل الصفِّ[١] الأوَّل ﴿مِنَ الْمُهَـٰجِرِينَ﴾ وهم الذين هَجَروا مَواطِنَ النفس ﴿وَالْأَنصَارِ﴾ وهم الذين نَصَرُوا القلبَ بالعلوم الحقيقية على النفس ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم﴾ في الاتِّصاف بصفات الحقِّ ﴿بِإِحْسَـٰنٍ﴾ أي: بمشاهدةٍ من مشاهداتِ الجمال والجلال.

﴿رَّضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بما أعطاهم مِن عنايته وتوفيقِه ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ بقبول ما أمَرَ به سبحانه، وبذلِ أموالهم ونفوسهم[٢] في سبيله عزَّ شأنه ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ﴾ من جنات الأفعال والصفات ﴿تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَـٰرُ﴾ وهي أنهارُ علومِ التوكُّلِ والرضا ونحوِهما، ووراءَ هذه الجناتِ المشتركة بين المتعاطفات جنَّةُ الذات، وهي مختصَّةٌ بالسابقين.

﴿وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ وهم الذين لم تَرْسَخْ فيهم ملكةُ الذَّنْب، وبقيَ فيهم[٣] نورُ الاستعداد، ولهذا لانَتْ شكيمتُهم، واعترفوا بذنوبهم، ورأَوا قُبحَها، وأمَّا مَن رسخَتْ فيه ملكةُ الذنب، واستولَت عليه الظُّلْمةُ، فلا يرَى ما يفعل مِن القبائح إلَّا حَسَناً.

﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ حيث كانوا في رُتبة النفس اللوَّامة التي لم يَصِرِ اتِّصالُها بالقلب وتنوُّرُها بنوره ملكةً لها، ولهذا تَنقاد له تارةً وتعملُ أعمالاً صالحةً، وذلك إذا استولَى القلبُ عليها، وتنفرُ عنه أُخرى وتفعلُ أفعالاً سيئةً إذا احتجبَت عنه بظُلمتها، وهي دائماً بين هذا وذاك حتى يقوَى اتِّصالُها بالقلب ويصيرَ ذلك ملكةً لها، وحينئذٍ يصلُح أمرُها وتنجو من المخالفات، ولعلَّ قوله سبحانه: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إشارةٌ إلى ذلك.

وقد تتراكم عليها الهيئاتُ المظلمةُ فترجعُ القهقَرى، ويزولُ استعدادُها، وتحتجبُ[٤] عن أنوار القلب، وتهوي إلى سِجِّينِ الطبيعة فتهلَكُ مع الهالكين.

---

(١) في(م): الصنف.
(٢) في(م): ومهجهم.
(٣) في(م): وبقي منهم فيهم.
(٤) في(م): وتحجب.

وترجُّحُ أحدِ الجانبَين على الآخر يكونُ بالصحبة، فإنْ أدركها التوفيقُ صحِبَتِ الصالحين فتحلَّتْ بأخلاقهم وعمِلَت أعمالَهم فكانت منهم، وإنْ لحقَها الخذلانُ صحِبَت المفسدين واختلطَت بهم، فتدنَّست بخِلالهم، وفعلَت أفاعيلَهم، فصارت من الخاسرين، أعاذنا الله تعالى من ذلك، ولله درُّ مَن قال:

عليك بأرباب الصدور فَمَنْ غدا ... مُضافاً لأرباب الصدور تَصَدَّرا
وإياك أنْ ترضَى صحابةَ ناقصٍ ... فتنحطَّ قدراً عن عُلاك وتُحقَرا
فرَفْعُ «أبو مَن» ثم خَفْضُ «مزمَّلٍ» ... يُبيِّنُ قولي مُغرِياً ومُحذِّرا[1]

وقد يكون ترجُّحُ جانب الاتِّصال بأسبابٍ أُخَرَ، كما يُشير إليه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ لأنَّ المال مادةُ الشهوات، فأُمِرَ النبيُّ ﷺ بالأخذ مِن ذلك ليكون أولُ حالهم التجرُّدَ، لتنكسر قوَى النفس وتضعُفَ أهواؤُها وصفاتها، فتتزَكَّى مِن الهيئات المظلمة، وتتَطَهَّر من خَبَثِ الذنوب ورِجْسِ دواعي الشيطان.

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ بإمداد الهمَّة وإفاضةِ أنوار الصحبة ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: سببٌ لنزول السكينة فيهم، وفسَّروا السكينة بنورٍ يستقرُّ في القلب، وبه يثبتُ على التوجُّه إلى الحقِّ، ويتخلَّص عن الطيش.

﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ﴾ بنيانهُ ﴿عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ لأنَّ النفس تتأثَّرُ فيه بصفاء الوقت وطِيبِ الحال وذَوقِ الوجدان، بخلافِ ما إذا كان مبنيًّا على ضدِّ ذلك، فإنَّها تتأثَّر فيه بالكدورة والتفرقة والقبض.

وأصلُ ذلك أنَّ عالَمَ الملكِ تحتَ قهرِ عالم الملكوت وتسخيره، فيلزمُ أنْ يكونَ لنيَّات النفوس وهيئاتها تأثيرٌ فيما تُباشِرُه من الأعمال، ألا ترى الكعبةَ كيف شرفت

(١) الأبيات في مغني اللبيب ص ٦٦٩، وعزاها البغدادي في شرح أبيات المغني ٧/ ١١١ لأمين الدين المحلي. وذكر في الخزانة ٥/ ١٠٤ أن ابن هشام أوردها في الأمور التي يكتسبها الاسم بالإضافة، ومنها وجوب التصدُّر، فإذا أضيف اسم إلى أسماء الاستفهام مثلاً وجب تصدُّره، وحينئذ لا يعمل فيه ما قبله، ولهذا وجب الرفع في قولك: علمت أبو مَن زيد. وقوله «مزمل» إشارة إلى الجر بالمجاورة في بيت امرئ القيس: ..... كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مزمَّلِ.

وعظمَت وجُعلَت محلًّا للتبرُّك، لِمَا أنَّها كانت مبنيةً بِيَدِ خليل الله تعالى عليه الصلاة والسلام بنيةٍ صادقةٍ ونفسٍ شريفةٍ؟

ونحنُ نجدُ أيضاً أثر الصفاءِ والجمعية في بعض المواضعِ والبقاع، وضدَّ ذلك في بعضها، ولستُ أعني إلا وجودَ ذوي النفوس الحسَّاسة الصافية لذلك، وإلا فالنفوسُ الخبيثةُ تجدُ الأمر على عكس ما تجده أربابُ تلك النفوس، والصفراويُّ يجدُ السُّكَّر مرًّا، والجُعَلُ يستخبثُ رائحةَ الورد، ومِن هنا كان المنافقُ في المسجد كالسمكة[1] في اليَبَس، والمخْلِصُ فيه كالسمكة في الماء.

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ أي: أهلُ إرادةٍ وسعيٍ في التطهُّر عن الذنوب، وهو إشارةٌ إلى أنَّ صحبة الصالحين لها أثرٌ عظيم.

ويتحصَّل مِن هذا وما قبله الإشارةُ إلى أنه ينبغي رعايةُ المكان والإخوان في حصول الجمعية، وجاء عن القوم أنَّه يجبُ مراعاةُ ذلك مع مراعاة الزمان في حصول ما ذكر.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ ولولا[2] محبتُه إياهم لما أحبُّوا ذلك.

وعن سهل: الطهارةُ على ثلاثة أوجهٍ: طهارةُ العلم من الجهل، وطهارةُ الذِّكر من النسيان، وطهارةُ الطاعة من المعصية.

وقال بعضُهم: الطهارةُ على أقسامٍ كثيرة: فطهارةُ الأسرار من الخَطَرات، وطهارةُ الأرواح من الغفلات، وطهارةُ القلوب من الشَّهوات، وطهارةُ العقول من الجَهَالات، وطهارةُ النفوس من الكفريات، وطهارةُ الأبدان من الزلَّات.

وقال آخر: الطهارةُ الكاملة طهارةُ الأسرار من[3] دَنَسِ الأغيار.

والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.

❁ ❁ ❁

(١) في(م): كالسمك.
(٢) في(م): ولو.
(٣) في الأصل: عن.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلخ ترغيبٌ للمؤمنين في الجهاد ببيان فَضْلِه إثْرَ بيانِ[1] حالِ المتخلِّفين عنه.

ولا تَرى ـ كما نقل الشهابُ ـ ترغيباً في الجهاد أحسنَ ولا أبلغ مما في هذه الآية؛ لأنَّه أُبرِزَ في صورةِ عقدٍ عاقدُه ربُّ العزَّة جلَّ جلاله، وثمنُه ما لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعَتْ، ولا خَطَر على قلبِ بشر، ولم يَجْعَلِ المعقودَ عليه كونَهم مقتولين فقط، بل كونهم قاتلين أيضاً لإعلاء كلمةِ الله تعالى ونصرةِ دينه سبحانه، وجعَلَه مسجَّلاً في الكتب السماوية، وناهيك به مِن صكٍّ، وجَعَلَ وعدَه حقًّا، ولا أحدَ أَوْفَى مِن واعدِه، فنسيئتُه أقوى من نقدِ غيره، وأشارَ إلى ما فيه من الربح والفوزِ العظيم، وهو استعارةٌ تمثيلية، صوَّر جهاد المؤمنين، وبَذْلَ أموالِهم وأنفسِهم فيه، وإثابةَ اللهِ تعالى لهم على ذلك الجنةَ، بالبيع والشراء، وأتى بقوله سبحانه: (يُقَٰتِلُونَ) إلخ بياناً لمكان التسليم، وهو المعركةُ، وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ: «الجنةُ تحت ظلال السيوف» ثم أمضاه جلَّ شأنه بقوله: (وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ)[2].

ومن هنا أَعظَمَ الصحابةُ ﷺ أمرَ هذه الآية، فقد أخرج ابنُ أبي حاتم وابنُ مردويه عن جابر بن عبد الله قال: نزلَت هذه الآيةُ على رسول الله ﷺ وهو في المسجد (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ) إلخ، فكثُرَ الناس في المسجد، فأقبل رجلٌ مِن الأنصار ثانياً طرَفَي ردائه على عاتقه فقال: يا رسول الله، أَنَزلتْ هذه الآية؟ قال: «نعم» فقال الأنصاريُّ: بيعٌ ربيحٌ لا نُقيل ولا نستقيل[3].

ومن الناس مَن قرَّر وَجْهَ المبالغة بأنَّه سبحانه عبَّر عن قَبوله من المؤمنين أنفسَهم وأموالهم التي بذلوها في سبيله تعالى وإثابتِهِ إياهم بمقابلتها الجنةَ بالشراء

---

(١) قوله: فضله إثر بيان، ساقط من(م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ١٠٥، وفيه: فضيلته، بدل: فضله.

(٢) حاشية الشهاب ٤/ ٣٦٧، والحديث أخرجه أحمد (١٩١٤)، والبخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٦، وعزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٨٠. وإسناده منقطع؛ لأنه من طريق عطاء الخراساني عن جابر، وعطاء لم يسمع من جابر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٠.

على طريقة الاستعارة التبعية، ثم جَعَل المبيعَ الذي هو العُمدةُ والمَقْصِدُ في العقد أَنفُسَ المؤمنين وأموالَهم، والثمنَ الذي هو الوسيلةُ في الصفقة الجنةَ، ولم يعكس بأنْ يقال: إنَّ الله باعَ الجنةَ مِن المؤمنين بأنفسِهم وأموالهم، ليدلَّ على أنَّ المقصد بالعقد هو الجنةُ، وما بذلَه المؤمنون في مقابلتها وسيلةٌ إليها بكمال العناية[1] بهم وبأموالهم.

ثم إنَّه تعالى لم يقُل: بالجنة، بل قال عزَّ شأنُه: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ مبالغةً في تقرير وصولِ الثَّمنِ إليهم واختصاصِه بهم، كأنَّه قيل: بالجنة الثابتةِ لهم المختصَّةِ بهم.

ومِن هنا يُعلم أنَّ هذه القراءة أبلغُ من قراءة الأعمش، ونُسبت أيضاً إلى عبد الله ﷺ: «بالجنة»[2]، على أنَّها أوفقُ بسبب النزول؛ فقد أخرج ابنُ جرير عن محمد بنِ كعب القُرظي وغيرِه أنَّهم قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ: اشْتَرِطْ لربِّك ولنفسِكَ ما شئتَ. قال: «أشْتَرِطُ لربِّي أنْ تعبدُوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأَشترطُ لنفسي أنْ تمنعُوني مما تمنعون منه أنفسَكم وأموالَكم» قالوا: فما لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: رَبِحَ البيعُ، لا نُقيل ولا نَستقيلُ. فنزلَت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾ الآية[3].

وقيل: عبَّر بذلك مدحاً للمؤمنين بأنَّهم بذلُوا أنفسَهم وأموالَهم بمجرَّد الوعد، لكمالِ ثقتهم بوعدِهِ تعالى، مع أنَّ تمامَ الاستعارة موقوفٌ على ذلك، إذ لو قيل: «بالجنة»، لاحتمل كون الشراء على حقيقته؛ لأنَّها صالحة للعوضية بخلاف الوعد بها.

واعتُرضَ بأنَّ مناطَ دلالة ما عليه النظم الجليل على الوعد ليس كونَه جملةً ظرفيةً مصدَّرَة بـ «إنَّ» فإنَّ ذلك بمعزلٍ من الدلالة على الاستقبال، بل هو الجنةُ التي

---

(١) في تفسير أبي السعود ٤/ ١٠٥ (والكلام منه): وسيلة إليها إيذاناً بتعلُّق كمال العناية.

(٢) تفسير الرازي ١٦/ ١٩٩، والبحر ٥/ ١٠٢ عن الأعمش، وأخرجها عن ابن مسعود أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/ ٢٨١.

(٣) تفسير الطبري ١٢/ ٦-٧، وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب. وذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ١٠٠٧ نحوه عن الشعبي وقال: وهذا وإن كان مقطوعاً فإن معناه ثابت من طرق.

يستحيلُ وجودُها في عالم الدنيا، ولو سلِّم ذلك يكون[1] العوضُ الجنةَ الموعودَ بها لا نفسَ الوعدِ بها.

على أنَّ حديثَ احتمالِ كون الشراءِ حقيقةً لو قيل: «بالجنة»، لا يخلو عن نظر كما[2] قيل؛ لأنَّ حقيقةَ الشراء مما لا يصحُّ منه تعالى؛ لأنَّه جلَّ شأنه مالكُ الكلِّ، والشراء إنَّما يكونُ ممن لا يملك، ولهذا قال الفقهاء: طلبُ الشراء يُبطلُ دعَوى الملكية. نعم قد لا يبطلُ في بعضِ الصور، كما إذا اشترى الأبُ داراً لطفلِهِ مِن نفسِهِ، فكبُر الطفلُ ولم يعلَم، ثم باعها الأبُ وسلَّمها للمشتري، ثم طلب الابنُ شراءَها منه ثم علم بما صنَعَ أبوه فادَّعى الدار، فإنَّه تُقبل دعواه ولا يُبطِلُها ذلك الطلبُ، كما يقتضيه كلام الأُسْروشَنيِّ[3]، لكنَّ هذا لا يضرُّنا فيما نحن فيه.

ومِن المحقِّقين مَن وجَّه دلالةَ ما في النظم الكريم على الوعد بأنَّه يقتضي بصريحه عدمَ التسليم، وهو عينُ الوعد، لأنَّك إذا قلت: اشتريتُ منك كذا بكذا، احتمل النقد، بخلاف ما إذا قلتَ: بأنَّ لك كذا، فإنَّه في معنى: لك عليَّ كذا، وفي ذمَّتي، واللامُ هنا ليست للملك، إذ لا يُناسب شراء ملكه بملكه، كالممهورة إحدى خَدَمتَيها[4] فهي للاستحقاق، وفيه إشعارٌ بعدم القبض. وأمَّا كونُ تمام الاستعارةِ موقوفاً على ذلك فله وجهٌ أيضاً حيث كان المرادُ بالاستعارة الاستعارةَ التمثيليةَ، إذ لولاه لصحَّ جَعْلُ الشراء مجازاً عن الاستبدال مثلاً، وهو مما لا ينبغي الالتفاتُ إليه مع تأتِّي التمثيلِ المشتمِلِ من البلاغة واللطائف على ما لا يَخْفَى، لكن أنت خبيرٌ بأنَّ الكلامَ بعدُ لا يخلو عن بحثٍ.

ومما أشرنا إليه من فضيلة التمثيل يُعلم انحطاطُ القولِ باعتبار الاستعارة أو المجاز المرسل في «اشترى» وحدَه كما ذهب إليه البعض.

---

(١) في(م): بكون، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤/ ١٠٥، والكلام منه.
(٢) في الأصل: فيما.
(٣) بضم الألف، وسكون السين المهملة، وضم الراء، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة. اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٥٤. ووقع في (م): الأستروشني، وهو تصحيف.
(٤) الخدَمَة: الخلخال، وفي المثل: أحمق من الممهورة إحدى خَدَمَتَيْها، وأصله أن رجلاً كانت له امرأة حمقاء، فطلبت مهرها منه، فنزع خلخالها ودفعه إليها، فرضيت به. مجمع الأمثال ١/ ٢١٩.

وقوله تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قيل: بيانٌ لمكان التسليم كما أُشير إليه فيما تقدَّم، وذلك لأنَّ البيع سَلَمٌ كما قال الطيبيُّ وغيره.

وقيل: بيانٌ لِمَا لأَجْلِه الشراءُ، كأنَّه لمَّا قال سبحانه: (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ) إلخ، قيل: لماذا فعَلَ ذلك؟ فقيل: ليقاتلوا في سبيلِهِ تعالى.

وقيل: بيانٌ للبيع الذي يَستدعيه الاشتراء المذكور، كأنَّه قيل: كيف يبيعون أنفسَهم وأموالهم بالجنة؟ فقيل: يُقاتلون في سبيله عزَّ شأنه، وذلك بذلٌ منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهته تعالى، وتعريضٌ لهما للهلاك.

وقيل: بيانٌ لنفس الاشتراء.

وقيل: ذكرٌ لبعض ما شمله الكلام السابق اهتماماً به، على أنَّ معنى ذلك أنَّه تعالى اشترى من المؤمنين أنفسَهم بصَرْفِها في العمل الصالح، وأموالَهم ببَذْلِها فيما يُرضيه.

وهو في جميع ذلك خبرٌ لفظاً ومعنًى، ولا محلَّ له من الإعراب.

وقيل: إنَّه في معنى الأمر، كقوله سبحانه: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾(١) [الصف: ١١] ووجِّه ذلك بأنَّه تعالى أتى بالمضارع بعد الماضي لإفادة الاستمرار، كأنَّه قيل: اشتريتُ منكم أنفسَكم في الأزل وأَعطيتُ ثمنها الجنة، فسلِّموا المبيعَ واستمرُّوا على القتال.

ولا يخفَى ما في بعض هذه الأقوال من النظر. وانظر هل ثَمَّ مانعٌ من جعْلِ الجملةِ في موضع الحال؟ كأنَّه قيل: اشترى منهم ذلك حالَ كونهم مقاتلين في سبيله، فإنِّي لم أَقف على مَن صرَّح بذلك مع أنَّه أوفقُ الأوجُهِ بالاستعارة التمثيلية. تأمَّل.

وقولُه سبحانه: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ بيانٌ لكون القتال في سبيل الله تعالى بذلاً للنفس، وأنَّ المقاتِل في سبيله تعالى باذلٌ لها وإنْ كانت سالمةً غانمةً، فإنَّ الإسناد في الفعلين ليس بطريق اشتراطِ الجمع بينهما، ولا اشتراطِ الاتِّصاف بأحدِهما البتة،

---

(١) في الأصل و(م): تجاهدون بأموالكم وأنفسكم.

بل بطريق وصفِ الكلِّ بحالِ البعض، فإنَّه يتحقَّق القتال من الكلِّ سواءٌ وُجِد الفعلان أو أحدُهما منهم أو مِن بعضهم، بل يتحقَّق ذلك وإنْ لم يَصدُر منهم أحدُهما أيضاً، كما إذا وُجد المضاربةُ ولم يُوجد القتلُ من أحدِ الجانبَين.

ويُفْهِمُ كلامُ بعضهم أنَّه يتحقَّقُ الجهاد بمجرَّد العزيمة والنفير وتكثيرِ السواد، وإنْ لم تُوجد مضاربةٌ، وليس بالبعيد؛ لِمَا أنَّ في ذلك تعريضُ النفس للهلاك أيضاً.

والظاهرُ أنَّ أُجور المجاهدين مختلفةٌ قِلَّةً وكَثرةً، وإنْ كان هناك قَدْرٌ مشتركٌ بينهم، ففي صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ: «ما مِن غازِيَةٍ تغزُو في سبيل الله فَيُصِيبُون الغنيمةَ إلا تعجَّلوا ثُلُثي أَجْرِهم من الآخرة، ويبقَى لهم الثلثُ، وإنْ لم يُصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أجرُهم»[1].

وفي روايةٍ أخرى «ما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزو فَتَغْنَمُ وتَسْلَمُ إلَّا كانوا قد تعجَّلوا ثُلُثَي أُجورِهم، وما مِن غازيةٍ أو سريَّة تُخْفِقُ وتصابُ إلَّا أتمَّ أجورهم»[2].

وزَعَم بعضُهم أنَّهم في الأجر سواء، ولا ينقصُ أجرُهم بالغنيمة، واستدلُّوا عليه بما في الصحيحَين من أنَّ المجاهد يَرجع بما نال مِن أجرٍ وغنيمة[3]، وبأنَّ أهل بدرٍ غنموا وَهُمْ هُمْ.

ويَرِدُ عليه أنَّ خبرَ الصحيحَين مطلقٌ، وخبر مسلم مقيَّدٌ، فيجبُ حَمْلُه عليه، وبأنَّه لم يَجِئْ نصٌّ في أهل بدرٍ أنَّهم لو لم يَغنموا لكان أجرُهم على قَدْرِ أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم هم هم لا يلزمُ منه أنْ لا يكونَ وراءَ مرتبتهم مرتبةٌ أخرى أفضلُ منها.

والقولُ بأنَّ في السند أبا هانئ[4] وهو مجهولٌ فلا يُعوَّل على خبره، غلطٌ

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٦): (١٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٦٥٧٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩٠٦): (١٥٤)، ووقع في الأصل و(م): تحنق، والمثبت من صحيح مسلم. وقال النووي في شرحه ١٣/ ٥٢: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً.

(٣) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٧١٥٧).

(٤) هو حميد بن هانئ أحد رجال الإسناد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والكلام من شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٥٢.

فاحشٌ فإنَّه ثقةٌ مشهور رَوَى عنه الليث بنُ سعد وحيوةُ وابنُ وهبٍ، وخلائقُ من الأئمة، ويَكفي في توثيقه احتجاجُ مسلم به في صحيحه.

ومثلُ هذا ما حكاه القاضي عن بعضهم من أنَّ تعجُّلَ ثلثي الأجر إنَّما هو في غنيمةٍ أُخذَت على غير وجهها، إذ لو كانت كذلك لم يكن ثلثُ الأجر، وكذا ما قيل: مِن أنَّ الحديث محمولٌ على مَن خرج بنيَّة الغزو والغنيمة معاً، فإنَّ ذلك ينقصُ ثوابهُ لا محالة(١).

فالصوابُ أنَّ أجر مَن لم يَغنم أكثرُ مِن أجر مَن غَنِم، لصريح ما ذكرناه الموافقِ لصرائح الأحاديثِ الصحيحة المشهورة عن الصحابة ﷺ، ويُعلم من ذلك أنَّ أجرَ مَن قُتِل أكثرُ مِن أجر مَن قَتَل، لِكون الأولِ من الشهداء دون الثاني.

وظاهرُ ما أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة: «مَن قُتل في سبيلِ الله تعالى فهو شهيدٌ، ومَن مات في سبيل الله تعالى فهو شهيدٌ»(٢) أنَّ القتل في سبيل الله تعالى والموتَ فيها سواءٌ في الأجر، وهو الموافقُ لمعنَى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

واستَدلَّ له أيضاً بعضُ العلماء بغير ذلك مما لا دلالةَ فيه عليه كما نصَّ عليه النوويُّ رحمه الله تعالى(٣).

وتقديمُ حالةِ القاتلية في الآية على حالة المقتولية للإيذان بعدم الفرقِ بينهما في كونهما مِصْداقاً لكون القتال بذلاً للنفس.

وقرأ حمزة والكسائي بتقديم المبنيِّ للمفعول(٤)، رعايةً لكون الشهادة عريقةً في هذا الباب، إيذاناً بعدم مبالاتهم بالموت في سبيل الله تعالى، بل بكونه أحبَّ إليهم من السلامة، كما قال كعبُ بن زهير في حقِّهم:

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٣٣٠-٣٣١، ونقله المصنف بواسطة النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ٥٣.
(٢) صحيح مسلم (١٩١٥).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ٥٢-٥٣.
(٤) التيسير ص٩٣، والنشر٢/ ٢٤٦، وهي قراءة خلف من العشرة.

لا يفرحون إذا نالَتْ رماحُهم قوماً وليسوا مَجازيعاً إذا نِيلُوا
لا يقع الطعنُ إلا في نحورِهِمُ وما لهم عن حياضِ الموت تهليلُ[1]

وفيه على ما قيل دلالةٌ على جراءتهم، حيث لم ينكسروا لِأَنْ قُتِلَ بعضُهم.

ومن الناس مَن دفع السؤال بعدم مراعاةِ الترتيب في هذه القراءة بأنَّ الواو لا تقتضيه.

وتُعقِّب بأنَّ ذلك لا يُجدي؛ لأنَّ تقديمَ ما حقُّه التأخيرُ في أبلغ الكلام لا يكونُ بسلامة الأمير، كما لا يخفَى.

﴿وَعْدًا عَلَيْهِ﴾ مصدرٌ مؤكِّدٌ لمضمون الجملة؛ لأنَّ معنى الشراء بأنَّ لهم الجنة وعدٌ لهم بها على الجهاد في سبيله سبحانه، وقولُه تعالى: ﴿حَقًّا﴾ نعتٌ له، و«عليه» في موضع الحال من «حقًّا» لتقدُّمه عليه.

وقولهُ سبحانه: ﴿فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقَعَ نعتاً لـ «وعداً» أيضاً، أي: وعداً مُثبَتاً في التوراة والإنجيل كما هو مُثبَتٌ في القرآن، فالمرادُ إلحاقُ مالا يُعرَف بما يُعرَف، إذ مِن المعلوم ثبوتُ هذا الحكم في القرآن، ثمَّ إنَّ ما في الكِتابَين إمَّا أنْ يكونَ أنَّ أمَّة محمدٍ ﷺ اشترَى اللهُ تعالى منهم أنفسَهم وأموالَهم بذلك، أو أنَّ مَن جاهد بنفسه ومالِه له ذلك، وفي كِلَا الأمرَين ثبوتٌ موافقٌ لما في القرآن. وجُوِّز تعلُّقُ الجارِّ بـ «اشترَى» و«وعداً» و«حقًّا».

﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ اعتراضٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلَه من حقِّيَّة الوعد، والمقصودُ من مثل هذا التركيب عُرفاً نفيُ المساواة، أي: لا أحدَ مثله تعالى في الوفاء بعهده، وهذا كما يقال: ليس في المدينة أفقَهُ مِن فلان، فإنَّه يُفيد عُرفاً أنَّه أفقَهُ أهلها، ولا يخفَى ما في جَعْل الوعدِ عهداً وميثاقاً من الاعتناء بشأنه.

﴿فَاسْتَبْشِرُوا﴾ التفاتٌ إلى خطابهم لزيادةِ التشريف، والاستبشارُ: إظهارُ السرور[2]. وليست السينُ فيه للطلب، والفاءُ لترتيبه أو ترتيبِ الأمرِ به على ما قبلَه،

---

(١) ديوان كعب ص٩١.
(٢) في الأصل و(م): إظهاراً لسرورهم، والمثبت من تفسير أبي السعود ١٠٦/٤، والكلام منه.

أي: فإذا كان كذلك فأظهِرُوا السرور بما فُزتُم به من الجنة، وإنَّما قال سبحانه: ﴿بِبَيۡعِكُمُ﴾ مع أنَّ الابتهاجَ به باعتبارِ أدائه إلى الجنة؛ لأنَّ المراد ترغيبُهم في الجهاد الذي عبَّر عنه بالبيع، ولم يذكر العقد بعنوان الشراء؛ لأنَّ ذلك من قِبَله[1] سبحانه لا مِن قِبَلِهم، والترغيبُ على ما قيل إنَّما يتمُّ فيما هو من قِبَلهم.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾ لزيادة تقريرِ بيعهم، وللإشعار بتميُّزه على غيره، فإنه بيعُ الفاني بالباقي، ولأنَّ كلا البدلَين له سبحانه وتعالى، ومن هنا كان الحسن إذا قرأ الآية يقول: أنفسٌ هو خلقَها، وأموالٌ هو رَزَقها.

﴿وَذَٰلِكَ﴾ أي: البيع الذي أُمرتُم به ﴿هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ الذي لا فوزَ أعظم منه، وما في «ذلك» من البعد إشارةٌ إلى بُعدِ منزلة المشار إليه، وسُمُوِّ رُتبته في الكمال، والجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون الأمر السابق.

ويجوزُ أنْ يكونَ تذييلاً للآية الكريمة، والإشارةُ إلى الجنة التي جُعلت ثمناً بمقابلةِ ما بذلوا من أنفسهم وأموالهم، وفي ذلك إعظامٌ للثمن، ومنه يُعلم حالُ المثمَّن، ونُقل عن الأصمعيِّ أنَّه أنشد للصادق رضي الله عنه:

أُثامِنُ بالنفسِ النفيسةِ ربَّها ... فليسَ لها في الخَلْقِ كلِّهِمُ ثَمَنْ
بها أَشتري الجنَّاتِ إنْ أَنا بعتُها ... بشيءٍ سواها إنَّ ذلكم غَبَنْ
إذا ذهبتْ نفسي بدنيا أَصَبْتُها ... فقد ذهبَتْ منِّي وقد ذهبَ الثمنْ[2]

والمشهورُ عنه رضي الله عنه أنَّه قال: ليس لأبدانكم ثمنٌ إلا الجنة، فلا تبيعوها إلَّا بها. وهو ظاهرٌ في أنَّ المبيعَ هو الأبدان، وبذلك صرَّح بعضُ الفضلاء في حواشيه على تفسير البيضاويِّ حيث قال: إنَّ الله تعالى اشترى مِن المؤمن الذي هو عبارةٌ عن الجوهر الباقي بدنَه الذي هو مركَبُهُ وآلتُه.

والظاهرُ أنَّه أرادَ بالجوهر الباقي: الجوهرَ المجرَّدَ المخصوصَ وهو النفسُ الناطقة، ولا يخفَى أنَّ جُمهورَ المتكلِّمين على نفيِ المجرَّدات وإنكارِ النفس الناطقةِ، وأنَّ الإنسان هو هذا الهيكلُ المحسوس، وبذلك أبطلَ بعضُ أجلَّة

---

(١) في(م): من قبل، والمثبت من الأصل، وفي تفسير أبي السعود: من قبل الله.
(٢) مجمع البيان ١١/١٤٧، وتفسير القرطبي ١٠/٣٩١.

المتأخِّرين مِن أفاضل المعاصرين القولَ بخَلْقِ الأفعال؛ لما يلزمُ عليه من كون الفاعل والقابل واحداً، وقد قالوا بامتناع اتِّحادهما.

والإنصافُ إثباتُ شيءٍ مغايرٍ للبدن والهيكلِ المحسوسِ في الإنسان، والمبيع إمَّا ذاك، ومعنى بيعِهِ تعريضُه للمهالك، والخروجُ عن التعلُّق الخاصِّ بالبدن، وإمَّا البدن، ومعنى بيعِه ظاهرٌ، إلا أنَّه ربَّما يُدَّعَى أنَّ المتبادر من النفس غيرُ ذلك، كما لا يخفَى على ذوي النفوس الزكية.

﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ نعتٌ للمؤمنين، وقُطع لأَجْلِ المدح، أي: هم التائبون، ويدلُّ على ذلك قراءةُ عبد الله وأُبيٍّ: «التائبين» بالياء[1] على أنَّه منصوبٌ على المدح، أو مجرورٌ على أنَّه صفةٌ لـ «المؤمنين».

وجوَّز أنْ يكون «التائبون» مبتدأً والخبرُ محذوفٌ، أي: من أهل الجنة أيضاً وإنْ لم يُجاهدوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] فإنَّ «كلًّا» فيه عامٌّ، و«الحسنى» بمعنى الجنة.

وقيل: الخبرُ قولُه تعالى: ﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ وما بعدَه خبرٌ بعد خبرٍ.

وقيل: خبرُه «الآمرون بالمعروف».

وقيل: إنَّه بدلٌ من ضمير «يقاتلون».

والأول أظهرُ، إلا أنَّه يكونُ الموعود بالجنة عليه هو المجاهد المتَّصف بهذه الصفات لا كلُّ مجاهدٍ، وبذلك يُشعر ما أخرجه ابنُ أبي شيبة وابنُ المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: الشهيدُ مَن كان فيه الخصالُ التِّسع. وتلا هذه الآيةَ[2].

وأوردَ عليه أنَّه يُنافي ذلك ما صحَّ مِن حديث مسلم مِن أنَّ مَن قُتل في سبيل الله تعالى وهو صابرٌ محتَسِبٌ مقبلٌ غيرُ مدبرٍ، كُفِّرت خطاياه إلا الدَّين[3]. فإنَّه ظاهرٌ

(١) القراءات الشاذة ص ٥٥، والمحتسب ١/ ٣٠٤، والبحر ٥/ ١٠٤.

(٢) كذا ذكر المصنف، والمذكور أعلاه هو لفظ خبر ابن عباس عند ابن المنذر وأبي الشيخ كما في الدر المنثور٣/ ٢٨١، وذكر السيوطي قبله خبر ابن عباس عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، ولفظه: من مات على هذه التسع فهو في سبيل الله: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ إلى آخر الآية.

(٣) صحيح مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٥٤٢).

في أنَّ المجاهد قد لا يكون متَّصفاً بجميع ما في الآية من الصفات، وإلا لا يَبقى لتكفير الخطايا وجهٌ، وكأنَّه مِن هنا اختار الزجَّاج[1] كونَه مبتدأ والخبرُ محذوفٌ كما سمعتَ، إذ في الآية عليه تبشيرُ مطلقِ المجاهدين بما ذكر، وهو المفهومُ من ظواهر الأخبار.

نعم دلَّ كثيرٌ منها على أنَّ الفضل الواردَ في المجاهدين مختصٌّ بمن قاتل لتكونَ كلمةُ الله تعالى هي العليا، وأنَّ مَن قاتل للدنيا والسمعةِ استَحقَّ النار، وفي صحيح مسلم ما يقتضي ذلك[2]، فليُفْهَم.

والمرادُ من «التائبين» على ما أخرجه ابنُ جَرِيرٍ وابنُ المنذر وغيرُهما عن الحسن وقتادةَ: الذين تابوا عن الشرك ولم ينافقوا[3].

وأخرج ابنُ أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك: أنَّهم الذين تابوا عن الشرك والذنوب[4].

وأُيِّد ذلك بأنَّ التائبين في تقدير: الذين تابوا، وهو من ألفاظ العموم يتناولُ كلَّ تائبٍ، فتخصيصُه بالتائب عن بعضِ المعاصي تحكُّم.

وأجيبَ بأنَّ ذِكرهم بعد ذكرِ المنافقين ظاهرٌ في حمْل التوبة على التوبة عن الكفر والنفاق، وأيضاً لو حُمِلَت التوبةُ على التوبة عن المعاصي يكونُ ما ذكر بعدُ مِن الصفات غيرَ تامِّ الفائدة، مع أنَّ مَن اتَّصف بهذه الصفات الظاهرُ اجتنابُه للمعاصي.

والمراد من «العابدين»: الذين أَتَوا بالعبادة على وجهها. وقال الحسن: هم الذين عَبَدوا الله تعالى في أحايينهم كلِّها، أمَا واللهِ ما هو بشهرٍ ولا شهَرين، ولا سنةٍ

---

(١) في معاني القرآن ٢/ ٤٧١.

(٢) صحيح مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «إنَّ أوَّلَ الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استُشْهِد، فأُتي به فعرَّفه نعمَه فعَرَفَها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشْهِدتُ. قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريءٌ، فقد قيل. ثم أُمِرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار».

(٣) تفسير الطبري ١٢/ ٨-٩، والدر المنثور ٣/ ٢٨١. وخبرالحسن أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٣٠.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٨٨، والدر المنثور ٣/ ٢٨١.

ولا سنتَين، ولكن كما قال العبدُ الصالح: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وقال قتادة: هم قومٌ أَخَذوا مِن أبدانهم في ليلهم ونهارهم.

﴿ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ أي: الذين يَحمَدُون الله تعالى على كلِّ حال، كما رُوي عن غيرِ واحدٍ من السلف. فالحمدُ بمعنَى الوصفِ بالجميل مطلقاً.

وقيل: هو بمعنى الشكر، فيكونُ في مُقابلةِ النعمة، أي: الحامدون لنَعْمائه تعالى.

وأنت تعلمُ أنَّ الحمدَ في كلِّ حالٍ أولَى، وفيه تأسٍّ برسول الله ﷺ، فقد أخرج ابنُ مردويه وأبو الشيخ والبيهقيُّ في «الشعب» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ مَن يُدعَى إلى الجنَّة الحمَّادون الذين يَحمَدُونَ على السَّرَّاء والضرَّاء»[(١)].

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه الأمرُ يَسُرُّه قال: «الحمدُ لله الذي بنعمَتِه تَتمُّ الصالحات»، وإذا أتاهُ الأمرُ يكرهُه قال: «الحمدُ لله على كُلِّ حالٍ»[(٢)].

﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ أي: الصائمون، فقد أخرج ابنُ مردويه عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن ذلك فأجاب بما ذكر[(٣)].

وإليه ذهب جلَّةٌ من الصحابة والتابعين؛ وجاء عن عائشة: سياحةُ هذه الأمةِ الصيامُ[(٤)].

---

(١) شعب الإيمان (٤٣٧٣)، وعزاه لابن مردويه وأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ٢٨١، وأخرجه أيضاً البزار (٣١١٤-كشف)، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٥)، وفي الأوسط (٣٠٥٧)، وفي الصغير (٢٨٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢٧٠). قال المنذري في الترغيب والترهيب٢/ ٤٢٢: رواه البزار والطبراني في الثلاثة بأسانيد أحدها حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، والحاكم١/ ٤٩٩، وصححه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣ / ١٣١: صحيح الإسناد.

(٣) عزا الحديثين لابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٨١. وحديث أبي هريرة أخرجه الطبري ١٢/ ١١، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٣١٧، وابن عدي٢/ ٦٣٨، وأخرجه الطبري أيضاً ١٢/ ١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وصوَّب وقفه ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٤) أخرجه الطبري ١٢/ ١٥.

وهو من باب الاستعارة؛ لأنَّ الصوم يعوقُ عن الشهوات، كما أنَّ السياحة تمنعُ عنها[1] في الأكثر. أو لأنَّه رياضةٌ روحانيةٌ ينكشفُ بها كثيرٌ من أحوال الملك والملكوت، فشبَّه الاطِّلاع عليها بالاطِّلاع على البلدان والأماكن النائية، إذ لا يزال المرتاضُ يتوصَّلُ مِن مقامٍ إلى مقامٍ، ويدخلُ مِن مَدائنِ المعارف إلى مدينة بعدَ أخرى على مطايا الفكر.

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن ابن زيد: أنَّ السائحين هم المهاجرون، وليس في أمة محمدٍ ﷺ سياحةٌ إلا الهجرة[2].

وأخرج هو وأبو الشيخ عن عكرمة أنَّهم طلبةُ العلم؛ لأنَّهم يَسيحون في الأرض لطلبه[3].

وقيل: هم المجاهدون؛ لِمَا أخرج الحاكم وصحَّحَهُ والطبرانيُّ وغيرُهما عن أبي أُمامة أنَّ رجلاً استأذَنَ رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «إنَّ سياحةَ أمتي الجهادُ في سبيل الله تعالى»[4].

والمختارُ ما تقدَّم كما أشرنا إليه، وإنَّما لم تُحمل السياحةُ على المعنى المشهور؛ لأنَّها نوعٌ من الرهبانية، وقد نُهي عنها، وكانت كما أخرج ابنُ جرير عن وهب بنِ منبه في بني إسرائيل[5].

﴿الرَّٰكِعُونَ السَّٰجِدُونَ﴾ أي: في الصلوات المفروضات، كما رُوي عن الحسن، فالركوع والسجودُ بمعناهما[6] الحقيقي، وجعَلَهما بعضُهم عبارةً عن الصلاة؛ لأنَّهما أعظمُ أركانها فكأنَّه قيل: المصلُّون.

﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: الإيمان ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ أي: الشرك

---

(١) في (م): منها.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٠.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٦ / ١٨٩٠، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٣/ ٢٨٢.
(٤) المستدرك ٢/ ٧٣، والمعجم الكبير (٧٧٠٨) و(٧٧٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢٤٨٦).
(٥) تفسير الطبري ١٢/ ١٥-١٦.
(٦) في(م): على معناهما.

كما رُوي عن ابن عباس ﵄ في الأمرَين، ولو أُبقي لفظُ النظم الجليل على عمومه لكان له وجْهٌ، بل قيل: إنَّه الأولى.

والعطف هنا على ما في «المغني» إنَّما كان من جهة أنَّ الأمرَ والنهي من حيث هما أمرٌ ونهيٌ متقابلان، بخلاف بقيَّةِ الصفات؛ لأنَّ الآمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، وهو تركُ المعروف، والناهي عن المنكر آمرٌ بالمعروف، فأشُير إلى الاعتداد بكلٍّ من الوصفَين، وأنَّه لا يكفي فيه ما يحصل في ضمن الآخر[(١)].

وحاصلُه - على ما قيل - أنَّ العطف لِمَا بينهما مِن التقابُلِ، أو لدَفْع الإيهام. ووجَّهَ بعضُ المحققين ذلك بأنَّ بينهما تلازماً في الذهن والخارج؛ لأنَّ الأوامر تَتَضمَّن النواهي، ومنافاةً بحسب الظاهر؛ لأنَّ أحدَهما طلبُ فعلٍ والآخر طلبُ تركٍ، فكانا بين كمالِ الاتِّصال والانقطاع المقتضي للعطف، بخلاف ما قبلهما.

وقيل: إنَّ العطف للدلالة على أنَّهما في حكم خَصلةٍ واحدةٍ؛ كأنَّه قيل: الجامعون بين الوصفَين.

ويَردُ على ظاهره أنَّ «الراكعون الساجدون» في حكم خَصلةٍ واحدةٍ أيضاً، فكان ينبغي فيهما العطفُ على ما ذكر، إذ معناه: الجامعون بين الركوع والسجود، ويُدفع بأدنَى التفاتٍ.

وأمَّا العطفُ في قوله سبحانه: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي: فيما بيَّنه وعيَّنه مِن الحقائق والشرائع، فقيل: للإيذان بأنَّ العدد قد تمَّ بالسابع، من حيث إنَّ السبعة هو العدد التامُّ، والثامنُ ابتداءُ تعدادٍ آخر معطوفٍ عليه، ولذلك يُسمَّى: واو الثمانية، وإليه مال أبو البقاء وغيرُه ممن أثبتَ واوَ الثمانية[(٢)]، وهو قولٌ ضعيفٌ لم يرضَهُ النحاةُ كما فصَّله ابنُ هشام، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُه[(٣)].

وقيل: إنَّه للتنبيه على أنَّ ما قبله مُفصَّل الفضائل وهذا مُجمَلُها، يعني: أنَّه مِن

---

(١) مغني اللبيب ص ٤٧٦.

(٢) الإملاء ٣/ ٢٠٤، وعزاه القرطبي ١٠/ ٣٩٧ لابن خالويه.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]. وكلام ابن هشام في المغني ص ٤٧٦.

ذِكْرِ أمرٍ عامٌّ شاملٍ لِمَا قبله وغيرِه، ومثلُه يؤتى به معطوفاً نحو: زيدٌ وعمرٌو وسائرُ قبيلته كرماء، فلِمُغايرته بالإجمال والتفصيل والعمومِ والخصوصِ عُطف عليه[1].

وقيل: هو عطفٌ على ما قبله مِن الأمر والنهي؛ لأنَّ مَن لم يُصدِّق فعلُه قولَه لا يُجدي أمرُه نَفْعاً، ولا يُفيدُ نهيُه منعاً.

وقال بعضُ المحقِّقين: إنَّ المراد بحِفْظِ الحدود ظاهرُه، وهي إقامةُ الحدِّ كالقصاص على مَن استحقَّه، والصفاتُ الأُوَلُ إلى قوله سبحانه: ﴿ٱلْءَامِرُونَ﴾ صفاتٌ محمودةٌ للشخص في نفسه، وهذه له باعتبارِ غيرِه، فلذا تغايَرَ تعبيرُ الصنفَين، فتُرِكَ العاطفُ في القسم الأول وعُطِفَ في الثاني، ولمَّا كان لا بُدَّ من اجتماع الأُوَل في شيءٍ واحدٍ تُرك فيها العطفُ لشدَّةِ الاتِّصال بخلافِ هذه، فإنَّه يجوزُ اختلافُ فاعلها ومَن تعلَّقت به، وهذا هو الدَّاعي لإعراب «التائبون» مبتدأ موصوفاً بما بعده و«الآمرون» خبرَه، فكأنَّه قيل: الكاملون في أنفسهم المُكمِّلون لغيرهم، وقدِّم الأولُ لأنَّ المكمِّل لا يكون مُكمِّلاً حتى يكونَ كاملاً في نفسه، وبهذا يَتَّسقُ النظمُ أحسنَ اتِّساقٍ من غير تكلُّفٍ.

وهو وجهٌ وجيهٌ للعطف في البعض وَتركِ العطفِ في الآخَر، خلا أنَّ المأثورَ عن السلَف كابن عباسٍ ﵄ وغيرِه تفسيرُ الحافظين لحدود الله بالقائمين على طاعته سبحانه، وهو مخالفٌ لِما في هذا التوجيهِ، ولعلَّ الأمرَ فيه سهلٌ، والله تعالى أعلمُ بمراده.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ أي: هؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجليلة، ووضع «المؤمنين» موضعَ ضميرهم للتنبيه على أنَّ مَلَاكَ الأمرِ هو الإيمان، وأنَّ المؤمنَ الكاملَ مَن كان كذلك، وحذف المبشَّر به إشارةً إلى أنَّه أمرٌ جليلٌ لا يحيط به نِطاقُ البيان.

﴿مَا كَانَ﴾ أي: ما صحَّ في حكم الله عزَّ وجل وحكمته وما استقام ﴿لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بالله تعالى على الوجه المأمور به ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ به سبحانه ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟﴾ أي: المشركون ﴿أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ أي: ذوي قرابةٍ لهم.

---

(١) بعدها في(م): وقيل هو عطف عليه، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٤/٣٦٩، والكلام منه.

وجواب «لو» محذوفٌ لدلالة ما قبلَه عليه، والجملةُ معطوفةٌ على جملةٍ أُخرى قبلها محذوفةٍ حذفاً مُطَّرداً، أي: لو لم يكونوا أُولي قُربى ولو كانوا كذلك.

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ﴾ أي: للنبيِّ ﷺ والمؤمنين ﴿أَنَّهُمۡ﴾ أي: المشركين ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ بأنْ ماتوا على الكفر، أو نَزَل الوحيُ بأنَّهم مطبوعٌ على قلوبهم لا يؤمنون أصلاً.

وفيه دليلٌ على صحَّة الاستغفار لأحيائهم الذين لا قَطْعَ بالطبع على قلوبهم، والمرادُ منه في حقِّهم طلبُ توفيقِهم للإيمان. وقيل: إنَّه يستلزمُ ذلك بطريق الاقتضاء، فلا يقال: إنَّه لا فائدةَ في طلب المغفرةِ للكافر.

والآيةُ على الصحيح نزلَت في أبي طالب فقد أخرج أحمد وابنُ أبي شيبة والبخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ وابنُ جرير وابنُ المنذر والبيهقيُّ في «الدلائل» وآخرون عن المسيب بنِ حزن قال: لمَّا حضرَت أبا طالبٍ الوفاةُ دخل عليه النبيُّ ﷺ وعنده أبو جهل وعبدُ الله بنُ أبي أميَّة، فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «أيْ عمّ، قل: لا إله إلا الله أُحاجُّ لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بنُ أبي أمية: يا أبا طالب، أترغبُ عن ملَّة عبدِ المطلب؟ فجعلَ رسولُ الله ﷺ يعرضُها عليه، وأبو جهل وعبد الله يُعاودانه بتلك المقالة، فقال أبو طالب آخِرَ ما كلَّمهم: هو على ملَّة عبد المطلب. وأَبَى أنْ يقول: لا إله إلا الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لأَسْتَغفِرنَّ لكَ ما لَم أُنْهَ عْنكَ» فنزلَت (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ) الآية[١].

واستبعدَ ذلك الحسين بنُ الفضل[٢] بأنَّ موتَ أبي طالب قبلَ الهجرة بنحو ثلاثِ سنين، وهذه السورةُ من أواخرِ ما نزل بالمدينة.

قال الواحديُّ[٣]: وهذا الاستبعادُ مُستبعَدٌ، فأيُّ بأسٍ أنْ يقال: كان عليه

---

(١) مسند أحمد (٢٣٦٧٤)، وصحيح البخاري (١٣٦٠)، وصحيح مسلم (٢٤)، والمجتبى ٤/ ٩٠-٩١، وتفسير الطبري ١٢/ ٢٠، ودلائل النبوة ٢/ ٣٤٢-٣٤٣، والكلام من الدر المنثور ٣ / ٢٨٢.

(٢) الكوفي ثم النيسابوري، أبو علي، المفسِّر اللغوي المحدث، عالم عصره، توفي سنة (٢٨٢هـ). السير ١٣/ ٤١٦ . وكلامه في تفسير الرازي ١٦/ ٢٠٨.

(٣) كما في تفسير الرازي ١٦/ ٢٠٨.

الصلاة والسلام يستغفرُ لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول الآية، فإنَّ التشديدَ مع الكفار إنَّما ظَهَر في هذه السورة. وذكر نحواً مِن هذا صاحبُ «التقريب».

وعليه لا يُراد بقوله: فنزلت، في الخبر أنَّ النزول كان عقيب القولِ، بل يُراد أنَّ ذلك سببَ النزول، فالفاءُ فيه للسببية لا للتعقيب.

واعتمد على هذا التوجيه كثيرٌ مِن جلَّة العلماء، وهو توجيهٌ وجيهٌ، خلا أنَّه يعكِّر عليه ما أخرجه ابنُ سعد وابنُ عساكر عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: أَخبرتُ رسولَ الله ﷺ بموت أبي طالب، فبكى فقال: «اذهب فغسِّله وكفِّنْه ووارِهِ غفَرَ الله له وَرَحِمَه» ففعلتُ، وجعَلَ رسول الله ﷺ يستغفرُ له أياماً ولا يخرجُ من بيته، حتى نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ إلخ[1]، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ النزول قبل الهجرة؛ لأنَّ عدم الخروج من البيت فيه مُغيًّى به. اللهمَّ إلا أنْ يقال بضَعْفِ الحديث، ولكنْ لم نرَ مَن تعرَّض له[2].

والأَوْلَى في الجواب عن أصل الاستبعاد أنْ يقال: إنَّ كونَ هذه السورةِ من أواخرِ ما نزل باعتبار الغالبِ كما تقدَّم، فلا يُنافي نزولَ شيءٍ منها في المدينة.

والآيةُ على هذا دليلٌ على أنَّ أبا طالب مات كافراً، وهو المعروفُ من مذهب أهل السنة والجماعة. وروى ابنُ إسحاق في سيرته عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس رضي الله عنهما من خبرٍ طويلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي طالب في مرض موته وقد طمع فيه: «أيْ عمّ، فأنتَ فقُلْها ـ يعني لا اله إلا الله ـ أستحِلُّ بها لك الشفاعة يومَ القيامة» وحرَّض عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك، فقال: واللهِ يا ابنَ أخي لولا مخافة السُّبَّةِ عليك وعلى بني أبيك من بعدي، وأنَّ تَظُنَّ قريشٌ أنّي إنَّما قلتُها جزعاً من الموت لقلتُها، ولا أقولُها إلا لأَسُرَّك بها، فلمَّا تقارَب من أبي طالب الموتُ نظَرَ العباس إليه يحرِّك شفتيه، فأصغَى إليه بأُذُنه

(١) طبقات ابن سعد ١/ ١٢٣، وتاريخ دمشق ٦٦/ ٣٣٦، وينظر التعليق الذي بعده.
(٢) بل هو ضعيف، ففي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك كما في التقريب.

فقال: يا ابنَ أخي، لقد قال أخي الكلمةَ التي أمرْتَه أنْ يقولَها، فقال له ﷺ: «لم أسمع»(١).

واحتجَّ بهذا ونحوِه، من أبياته المتضمِّنَة للإقرار بحقيَّه ما جاء به ﷺ، وشدَّةِ حنوِّه عليه ونصرتِهِ له ﷺ، الشيعةُ الذاهبون إلى موته مؤمناً، وقالوا: إنَّه المرويُّ عن أهل البيت، وأهل البيت أدرَى.

وأنت تعلم قوَّةَ دليل الجماعة، فالاعتمادُ على ما روي عن العباس دونَه مما تضحكُ منه الثَّكلَى، والأبياتُ على انقطاعِ أسانيدها ليس فيها النطقُ بالشهادتَين، وهو مدارُ فلك الإيمان، وشدَّةُ الحنوِّ والنصرةِ مما لا يُنكره أحدٌ، إلا أنَّها بمعزلٍ عما نحن فيه، وأخبارُ الشيعة عن أهل البيت أوْهَنُ من بيت العنكبوت، وإنَّه لأوهنُ البيوت.

نعم لا يَنبغي للمؤمن الخوضُ فيه كالخوضِ في سائر كفارِ قريش من أبي جهل وأضرابِهِ، فإنَّ له مزيةً عليهم بما كان يَصْنعُه مع رسول الله ﷺ من محاسنِ الأفعال، وقد رُوي نَفْعُ ذلك له في الآخرة، أفلا يَنفعُه في الدنيا في الكفِّ عنه، وعدمِ معاملته معاملةَ غيرِه من الكفار، فعن أبي سعيد الخدري أنَّه سمع رسول الله ﷺ قال وقد ذُكر عنده عمُّه: «لعلَّه تَنفعُه شَفاعَتي يومَ القيامة فيُجعَلُ في ضَحضاحٍ من نارٍ»(٢).

وجاء في روايةٍ أنَّه قيل لرسول الله ﷺ: إنَّ عمَّك أبا طالب كان يَحوطُك وينصرُك، فهل ينفعُه ذلك؟ فقال: «نعم، وجدْتُه في غَمراتِ النَّار، فأخرجتُه إلى ضَحْضَاحٍ من نار»(٣).

وسبُّه عندي مذمومٌ جدًّا، لاسيَّما إذا كان فيه إيذاءٌ لبعض العلويِّين، إذ قد وَرَد

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٤١٨ وفي متن هذا الحديث نكارة، وقد ضعف إسناده ابن حجر في الإصابة ١١/ ٢٢١.

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٥٨)، والبخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٣)، والبخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩) من حديث العباس ﷺ وهو السائل، والمرفوع فيه بلفظ: «هو في ضحضاحٍ من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»

«لا تُؤذوا الأحياءَ بسبِّ الأموات»[١] و«مِن حسنِ إسلام المرءِ تركُهُ مالا يعنيه»[٢].

وزعَمَ بعضُهم أنَّ الآية نزلَت في غير ذلك، فقد أخرج البيهقيُّ في «الدلائل» وغيرُه عن ابن مسعود قال: خرَجَ النبيُّ ﷺ يوماً إلى المقابر، فجاء حتى جلسَ إلى قبرٍ منها، فناجاه طويلاً ثم بَكَى، فبكينا لبكائه، ثم قام فصلَّى ركعتَين، فقام إليه عمر، فدعاه ثم دعانا فقال: «ما أبْكَاكُم؟» قلنا: بَكَينا لبُكائك. قال: «إنَّ القبر الذي جلسْتُ عندَه قبرُ آمنة، وإنِّي استأذْنتُ ربِّي في زيارَتِها فأذِنَ لي، واستأذنتُه في الاستغفار لها فلم يأذَنْ لي، وأَنْزَل عليَّ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ) إلخ، فأخَذنَي ما يأخُذُ الولدَ للوَالدَةِ مِن الرِّقةِ، فذاك الذي أبكاني»[٣] ولا يخفى أنَّ الصحيحَ في سبب النزول هو الأول.

نعم خبرُ الاستئذان في الاستغفار لأُمِّه عليه الصلاة والسلام وعدمِ الإذن جاء في روايةٍ صحيحةٍ، لكنْ ليس فيها أنَّ ذلك سببُ النزول؛ فقد أخرج مسلم وأحمدُ وأبو داود وابن ماجه والنسائيُّ عن أبي هريرة قال: أَتَى رسولُ الله ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبْكَى مَن حوله، فقال عليه الصلاة والسلام: «استأذنتُ ربي أنْ أستغفرَ لها فلم يأْذَن لي، واستأذنتُ أنْ أزورَ قبرَها فأذِنَ لي، فزوروا القبورَ فإنَّها تُذكِّركم الموت»[٤] واستدلَّ بعضُهم بهذا الخبر ونحوِه على أنَّ أمَّه عليه الصلاة والسلام ممن لا يُستغفَرُ له، وفي ذلك نزاعٌ شهيرٌ بين العلماء، ولعل النوبةَ تُفضي إلى تحقيق الحقِّ فيه إن شاء الله تعالى.

﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ آزَر بقوله: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ﴾ [الشعراء: ٨٦] أي: بأنْ تُوفِّقه للإيمان وتهديَه إليه، كما يلوح به تعليلُه بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢١٠)، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٢) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، وتنظر شواهده في حاشية المسند.

(٣) دلائل النبوة ١/ ١٨٩، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٤، والحاكم ٢/ ٣٦٦.

(٤) صحيح مسلم (٩٧٦)، ومسند أحمد (٩٦٨٨)، وسنن أبي داود (٣٢٣٤)، وسنن ابن ماجه (١٥٦٩)، والمجتبى ٤/ ٩٠.

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء:٨٦] والجملةُ استئنافٌ لتقريرِ ما سبق، ودَفْعِ ما يَتَراءى - بحَسَب الظاهر - من المخالفة.

وأخرج أبو الشيخ وابنُ عساكر من طريق سفيان بنِ عيينة عن عمرو بنِ دينار قال: لمَّا مات أبو طالب قال له رسول الله ﷺ: «رحمَكَ الله وغفَرَ لك لا أزالُ أستغفرُ لك حتى يَنهاني الله تعالى» فأخَذَ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيةَ، فقالوا: قد استغفر إبراهيمُ لأبيه. فأنزل سبحانه ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ﴾[1].

وقرأ طلحةُ: «وما استَغْفَرَ»، وعنه: «وما يَسْتَغْفِرُ»[2] على حكاية الحال الماضية، لا أنَّ الاستغفار سوف يقع بعد يوم القيامة كما يتوهَّم مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والاستثناءُ مفرَّغٌ من أعمِّ العلل، أي: لم يكن استغفارُه عليه السلام لأبيه ناشئاً عن شيءٍ من الأشياء ﴿إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ﴾ أي: إبراهيم عليه السلام ﴿إِيَّاهُ﴾ أي: أباه بقوله ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة:٤]، وقوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ [مريم:٤٧] فالوعدُ كان من إبراهيم عليه السلام.

ويدلُّ على ذلك ما روي عن الحسن وحمَّاد الراوية وابنِ السَّمَيفع وابن نهيك ومعاذ القارئ أنَّهم قرؤوا: «وعدها أباه» بالموحَّدة[3]. وعدُّ ذلك أحدَ الأحرف الثلاث[4] التي صحَّفها ابنُ المقفَّع في القرآن، مما لا يُلتفَت إليه بعد قراءة غيرِ واحدٍ من السلف به وإن كانت شاذةً.

---

(١) تاريخ ابن عساكر ٦٦/ ٣٣٦، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر٣/ ٢٨٣، وأخرجه أيضاً ابن سعد ١/ ١٢٤. ووصله الحاكم ٢/ ٣٣٥ من حديث جابر ﷺ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال لنا أبو علي على إثره: لا أعلم أحداً وصل هذا الحديث غير أبي حمة اليماني، وهو ثقة، وقد أرسله أصحاب ابن عيينة.

(٢) المحتسب ١/ ٣٠٥، والبحر٥/ ١٠٥.

(٣) القراءات الشاذة ص ٥٥، والكشاف ٢/ ٢١٧، والبحر٥/ ١٠٥ وعنه نقل المصنف.

(٤) جاء في هامش الأصل و(م): ثانيها ﴿فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ حيث قرأ: «غرَّة»، وثالثها: ﴿شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ حيث قرأ: «يَعْنِيه» بالياء المفتوحة والعين المهملة. اهـ منه. والكلام منقول من حاشية الشهاب ٤/ ٣٧٠.

وحاصلُ معنى الآية: ما كان لكم الاستغفارُ بعد التبيُّن، واستغفارُ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام إنَّما كان عن موعدةٍ قبل التبيُّن، ومآلُه أنَّ استغفار إبراهيم عليه السلام كان قبل التبيُّن، ويُنْبِئُ عن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ﴾ أي: لإبراهيم عليه السلام ﴿أَنَّهُۥ﴾ أي: أنَّ أباه ﴿عَدُوٌّ لِّلَّهِ﴾ أي: مستمرٌّ على عداوتِهِ تعالى وعدمِ الإيمان به، وذلك بأنْ أُوحي إليه عليه السلام أنَّه مُصرٌّ على الكفر.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وجماعةٌ عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ ذلك التبيُّنَ كان بموتِهِ كافراً[1]، واليه ذهب قتادةُ.

قيل: والأنسبُ بوصفِ العداوة هو الأولُ، والأمرُ فيه هيِّنٌ.

﴿تَبَرَّأَ مِنْهُۚ﴾ أي: قَطَعَ الوصلةَ بينه وبينه، والمرادُ: تنزَّهَ عن الاستغفار له، وتَجَانَبَ كلَّ التَّجَانُبِ، وفيه مِن المبالغة ما ليس في: تَرَكَه، ونظائِرِه.

﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ﴾ أي: لكثيرُ التأوُّه، وهو عند جماعةٍ كنايةٌ عن كمال الرأفة ورقَّة القلب، وأخرج ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم وغيرُهما عن عبد الله بن شدَّاد قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما الأوَّاه؟ قال: «الخاشعُ المتضرِّعُ الدَّعَّاء»[2].

وأخرج أبو الشيخ عن زيد بنِ أسلم: أنَّه الدعَّاءُ المستكين[3] إلى الله تعالى، كهيئة المريضِ المتأوِّه من مرضه. وهو قريبٌ مما قبله.

وعن ابنِ عباس ﷺ ومجاهدٍ وقتادةَ وعطاءٍ والضحاكِ وعكرمةَ: أنَّه «الموقنُ» بلغة الحبشة.

وعن عمرو بنِ شرحبيل: أنَّه الرحيم بتلك اللغة، وأَطلَق ابنُ مسعود تفسيرَه بذلك.

وعن الشعبيِّ: أنَّه المُسَبِّح.

---

(١) تفسير الطبري ١٢/ ٣٠، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر٣/ ٢٨٥، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٤.

(٢) تفسير الطبري ١٢/ ٤٣-٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٨٩٥-١٨٩٦، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٣) في (م) المستكن، والمثبت من الأصل والدر المنثور ٢/ ٢٨٥، والكلام منه.

وأخرج البخاري في «تاريخه»: أنَّه الذي قلبُه مُعلَّقٌ عند الله تعالى[(١)].

وأخرج البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وغيرُه عن كعبٍ أنَّ إبراهيم وُصِفَ بالأوَّاه؛ لأنَّه كان إذا ذَكَر النارَ قال: أوَّه من النار أوَّه[(٢)]. وأخرج أبو الشيخ[(٣)] عن أبي الجوزاء مثله.

وإذا صحَّ تفسير رسولِ الله ﷺ له لا ينبغي العدولُ عنه. نعم ما ذهبَ إليه الجماعةُ غيرُ منافٍ له، ومناسبتُه لِمَا نحنُ فيه ظاهرةٌ كما لا يخفَى.

وقد صرَّح غيرُ واحدٍ أنَّه فعَّالٌ للمبالغة من التأوُّه؛ وقياسُ فِعْلِه أنْ يكون ثلاثيًّا؛ لأنَّ أمثلة المبالغة إنَّما يطَّردُ أخذُها منه، وحكى قُطرب له فعلاً ثلاثياً فقال: يقال: آه يَؤُوهُ - كقام يقوم - أَوْهاً، وأنكره عليه غيرُه، وقال: لا يُقال إلَّا أَوَّهَ وتَأَوَّهَ، قال المثقِّب العبديُّ:

إذا ما قمتُ أرحَلُها بليلٍ   تَأَوَّهُ آهةَ الرجلِ الحزينِ[(٤)]

وأصلُ التأوُّه قوله: آه، ونحوَه مما يقولُه الحزين. وفي «الدرَّة» للحريري: أنَّ الأفصحَ أنْ يُقال في التأوُّه: أَوْه، بكسر الهاء وضمِّها وفتحِها، والكسرُ أغلب، وعليه قولُ الشاعر:

فأَوْهِ لذِكْراها إذا ما ذكَرتُها   ومِن بُعْدِ أرضٍ بيننا وسماءِ[(٥)]

وقد شدَّد بعضُهم الواوَ وأَسْكَنَ الهاءَ فقال: أَوَّهْ، وقلَبَ بعضُهم الواوَ ألفاً فقال: آه، ومنهم مَن حَذَفَ الهاء وكَسَرَ الواوَ فقال: أَوِّ. ثم ذَكر أنَّ تصريفَ الفعل مِن ذلك: أَوَّهَ وتَأَوَّه، وأنَّ المصدر الآهةُ والأَهَّةُ، ﴿حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ أي: صبورٌ على الأذى صفوحٌ عن الجناية، أخرجَ ابنُ أبي حاتم[(٦)] عن ابن عباس ﵄ قال: كان

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٦ عن الحسن.

(٢) شعب الإيمان (٩١٦)، وأخرجه أيضاً الطبري ١٢/ ٤٢-٤٣.

(٣) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٨٥.

(٤) ديوان المثقب ص ١٩٤.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢/ ٤٣، والخصائص لابن جني ٣/ ٣٨، وشرح المفصل ٤/ ٣٨، ودرة الغواص ص ٢٠٥.

(٦) في تفسيره ٦/ ٢٠٥٨.

مِن حِلْمِه عليه السلام أنَّه إذا آذاه الرجلُ من قومه قال له: «هدَاكَ الله تعالى». ولعلَّ تفسيرَه بالسيِّد ـ على ما رُوي عن الحبر ـ مجازٌ.

والجملةُ استئنافٌ لبيان ما حَمَلَه عليه الصلاة والسلام على الموعدَةِ بالاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه وسُوءِ خُلُقه معه، كما يُؤذِنُ بذلك قولُه له[1] عليه الصلاة والسلام: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم:٤٦].

وقيل: استئنافٌ لبيانِ ما حَمَلَه على الاستغفار. وأُوْرِدَ عليه أنَّه يُشعر بظاهره أنَّ استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه كان عن وُفورِ الرحمة[2] وزيادة الحِلْم، وهو يُخالف صَدْرَ الآية حيث دلَّ على أنَّه كان عن موعدةٍ ليس إلَّا. ولعلَّ المراد أنَّ سبب الاستغفار ليس إلَّا الموعدةَ الناشئةَ عما ذُكر، فلا إشكال، وفيها تأكيدٌ لوجوب الاجتناب بعد التبيُّن، كأنَّه قيل: إنَّه عليه الصلاة والسلام تبرَّأ منه بعد التبيُّن، وهو في كمال رِقَّةِ القلب والحلم، فلابدَّ أنْ يكونَ غيرُه أكثرَ منه اجتناباً وتبرُّؤاً.

وجوَّز بعضُهم أنْ يكونَ فاعلُ «وَعَدَ» ضميرَ الأب، و«إياه» ضميرَ إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أي: إلا عن موعدةٍ وعدها إبراهيمَ أبوه، وهي الوعدُ بالإيمان.

قال شيخُ مشايخنا صبغةُ الله أفندي الحيدريُّ: لعلَّ هذا هو الأظهرُ في التفسير، فإن ظاهرَ السياق أنَّ هذه الآيةَ دفعٌ لما يَرِدُ على الآية الأولى من النقضِ باستغفار إبراهيمَ لأبيه الكافرِ، ويكفي فيه مجرَّدُ كونه في حياةِ أبيه، حيث يُحمل ذلك على طلب المغفرة له بالتوفيق للإيمان كما قُرِّر سابقاً، من غير حاجةٍ إلى حديث الموعدة، فيصير «إلا عن مَوعدةٍ وعدها إياه» كالحشو على التوجيه الأول للضميرَين بخلاف هذا التوجيه، فإنَّ محصِّله عليه هو أنَّه لا يَرِدُ استغفارُ إبراهيم لأبيه نقضاً على ما ذكرنا، إذ هو إنَّما صدر عن ظنٍّ منه عليه الصلاة والسلام بإيمانه، حيث سبق وعدُه به معه عليه الصلاة والسلام، فظنَّ أنَّه وَفَى بالوعد وجَرَى على مقتضَى العهد، فاستغفرَ له، ولمَّا[3] تبيَّن له أنَّه لن يَفيَ ولن يؤمنَ قط، أو لم يفِ ولم يؤمنْ، تبرّأ منه.

---

(١) قوله: له، ساقط من (م).

(٢) في الأصل: الرأفة.

(٣) في (م): فلما.

ويُمكن أنْ يوجَّه ذكرُ الموعدةِ على التوجيه الأول أيضاً بأنْ يقال: أرادَ سبحانه وتعالى تضمينَ الجواب بكون ذلك الاستغفار في حال حياة المستغفَر له، وحملُه على الطلب المذكور فائدةٌ أخرى، هي أنَّه ﷺ لغاية تصلُّبه في الدين وفَرْطِ تعصُّبه على اليقين ما كان يستغفرُ له وإنْ كان جائزاً، لكنْ تأوَّه وتحلَّم فاستغفر له وفاءً بالموعدة التي وَعَدَها إياه، فتفطَّنْ. انتهى.

وأنت تعلم أنَّه على التوجيه الثاني لا يستقيمُ ما قالوه في استئناف الجملة من أنَّه لبيان الحامل، وكان عليه أنْ يذكر وجْهَ ذلك عليه.

وأيضاً قولُه رحمه الله تعالى في بيان الفائدة: لكنَّه تأوَّه وتَحلَّم، حيث نَسَبَ فيه الحِلْمَ إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام بصيغة التفعُّل، مع وَصْفِه تعالى له عليه الصلاة والسلام بالحليم = عثرةٌ لا يُقالُ لصاحبها لعاً[1]، وحمْلُ ذلك على المشاكلة مع إرادة فعلٍ، مما لا يُوافِق غرضَه وسوقَ كلامه.

فالحقُّ الذي ينبغي أنْ يعوَّل عليه التفسيرُ الأولُ للآية، وهو الذي يقتضيه ما رُوي عن الحسن وغيرِه من سَلَفِ الأمَّةِ رضي الله عنهم. وذكر حديث الموعدة لبيان الواقع في نفس الأمر، مع ما فيه من الإشارة إلى تأكيد الاجتناب وتقويةِ الفرق، كأنَّه قيل: فرقٌ بَيِّنٌ بَيْنَ الاستغفار الذي نُهيتُم عنه، واستغفار إبراهيم عليه السلام، فإنَّ استغفارَه كان قبل التبيُّن، وكان عن موعدةٍ دعاه إليها فرطُ رأفته وحِلْمِه، وما نهيتُم عنه ليس كذلك.

بقيَ أنَّ هذه الآيةَ يُخالفها ظاهرُ ما رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يلقىَ إبراهيمُ عليه السلام أباه يومَ القيامَةِ، وعلى وَجْهِهِ قَتَرة وغَبَرةٌ، فيقولُ إبراهيمُ عليه الصلاةُ والسلام: أَلَم أَقُل لكَ لا تَعْصِني! فيقولُ أبوه: اليومَ لا أَعصيكَ. فيقولُ إبراهيمُ عليه الصلاةُ والسلام: يا ربِّ إنَّك وعدْتَني أنْ لا تُخزِيَني يومَ يُبعثون، فأيُّ خِزْيٍ أخزَى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إنِّي حرَّمتُ الجنَّة على الكافرين. ثم يُقال: يا إبراهيم، ما تحتَ رجليك؟ فينظرُ فإذا هو

(١) يقال للعاثر: لعاً له، إذا دَعَوْا له، و: لا لعاً له، إذا دَعَوا عليه، أي: لا أقامه الله من سقطته. مجمع الأمثال ٢ / ٢٢٥.

بِذِيْخٍ مُتلطِّخٍ، فيؤخذ بقوائمه فيُلقَى في النار»[(١)] ورواه غيرُه بزيادة: «فيتبرأ منه»[(٢)] = فإنَّ الآية ظاهرةٌ في انقطاع رجاءِ إبراهيمَ عليه السلام اتِّصافَ أبيه بالإيمان وجَزْمِهِ بأنَّه لا يُغفر له، ولذلك تبرَّأ منه وتَرَك الاستغفارَ له، فإنَّ الاستغفار له مع الجزم بأنَّه لا يُغفر له مما لا يُتصوَّر وقوعُه من العارف، لاسيما مثل الخليل عليه الصلاة والسلام، وقد صرَّحوا بأنَّ طلب المغفرة للمشرك طلبٌ لتكذيب الله سبحانه نفسَه، والحديثُ ظاهرٌ في أنَّه عليه الصلاة والسلام يطلبُ ذلك له يوم القيامة ولا ييأس من نجاته إلا بعد المسخ، فإذا مُسخ يئس منه وتبرَّأ.

وأجابَ الحافظ ابنُ حجر عن المخالفة بجوابَين بحث فيهما بعضُ فضلاء الروم، ومن الغريب قولُه في الجواب الثاني: إنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يتيقَّن موتَ أبيه على الكفر؛ لجواز أنْ يكون آمَنَ في نفسه ولم يطَّلع عليه الصلاة والسلام على ذلك، ويكون وقتُ تبرِّيه منه بعد الحالة التي وقعت في الحديث[(٣)]. فإنَّه مخالفٌ مخالفةً ظاهرةً لِمَا يُفهم من الآية، من أنَّ التبيُّن والتبرِّيَ كان كلٌّ منهما في الدنيا.

وأجاب ذلك البعضُ: بأنَّا لا نُسلِّم التخالفَ بينَ الآية والحديث، وإنَّما يكون بينهما ذلك لو كان في الحديث دلالةٌ على وقوع الاستغفار من إبراهيم لأبيه وطلبِ الشفاعة له، وليس فليس. وقوله: «يا ربِّ إنَّك وَعَدْتَني» إلخ أراد به عليه الصلاة والسلام محضَ الاستفسار عن حقيقة الحال، فإنَّه اختَلَجَ في صدره الشريف أنَّ هذه الحالَ الواقعةَ على أبيه خزيٌ له، وأنَّ خزيَ الأب خزيُ الابن، فيؤدِّي ذلك إلى خُلْفِ الوعدِ المشار إليه بقوله: «إنَّك وعدْتَني أنَّ لا تخزيَني يوم يُبعثون».

وأنت خبيرٌ بأن الخبر ظاهرٌ في طلب[(٤)] الشفاعة، وهي استغفارٌ كما يدلُّ عليه كلامُ المتكلِّمين في ذلك المقام، ويزيدُ ذلك وضوحاً أنَّ الحاكم أخرج عن

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥٠) والذِّيخ بكسر الذال: ذكَر الضباع، وقيل: لا يقال له ذيخ إلا إذا كان كثير الشعر. وقوله متلطِّخ، أي: في رجيع أو دم أو طين. فتح الباري ٨/ ٥٠٠.

(٢) أخرجه الطبري ١٢/ ٣٢-٣٣ عن سعيد بن جبير وعبيد بن عمير.

(٣) الفتح ٨/ ٥٠١.

(٤) قوله: طلب، ليس في (م).

أبي هريرة أيضاً وصحَّحه وقال: على شرط مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يلقَى رجلٌ أباه يوم القيامة فيقول: يا أبتِ، أيَّ ابنٍ كنتُ لك؟ فيقولُ: خيرَ ابن. فيقول: هل أنت مُطيعي اليومَ؟ فيقول: نعم، فيقولُ: خُذْ بإزْرَتي، فيأخذ بإزْرَتِه، ثم يَنطلقُ حتى يأتيَ الله تعالى وهو يفصلُ بينَ الخلق، فيقولُ: يا عبدي، ادخُل مِن أيِّ أبوابِ الجنة شئتَ. فيقول: أيْ ربِّ، وأبي معي فإنَّك وعدْتَني أنْ لا تُخزيَني. قال: فيَمْسَخ أباهُ ضَبُعاً فيهوي في النار، فيأخذ بأنْفِهِ، فيقول سبحانه: يا عبدي هذا أبوك، فيقول: لا وعزَّتِكَ»[١].

وقال الحافظ المنذري: إنَّه في صحيح البخاري إلا أنَّه قال: «يلقَى إبراهيمُ أباه» وذكر القصة[٢]، إذ يُفهم من ذلك أنَّ الرجل في حديث الحاكم هو إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، وطلبُه المغفرةَ لأبيه فيه وإدخالَه الجنة أظهرُ منهما في حديث البخاري.

وما ذكره الزمخشريُّ ـ مخالفاً على ما قيل لما شاع عن المعتزلة ـ أنَّ امتناع جوازِ الاستغفار للكافر إنَّما عُلم بالوحي لا بالعقل؛ لأنَّ العقل يجُوِّزُ أنْ يغفرَ الله تعالى للكافر، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأبي طالب: «لأستغفرَنَّ لك ما لم أُنْهَ»[٣] = لا ينفعُ في هذا الغرض إلَّا إذا ضُمَّ إليه عَدَمُ عِلْمِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام ذلك بالوحي إلى يوم القيامة، وهو مما لا يَكاد يُقدِمُ عليه عاقلٌ فضلاً عن فاضل.

وأجاب بعضُ المعاصرين: أنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان عالماً بكفر أبيه، ومتيقِّناً بأنَّ الله تعالى لا يغفرُ أنْ يشركَ به، إلا أنَّ الشفقةَ والرأفة الطبيعية غلبَت عليه حين رأى أباه في عَرَصَات يوم القيامة وعلى وجْهِهِ قَتَرة، فلم يملك نفسَه أنْ طَلَبَ ما طَلَب، ونظيرُ ذلك من وجهٍ قولُ نوح عليه الصلاة والسلام لربه سبحانه: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥] ولا يخفى أنَّه من الفساد بمكان.

---

(١) المستدرك ٤/٥٨٩، وأخرجه بنحوه البزار (٩٧-كشف) وفيه: «... فيهوي في النار، فيقول: أبوك. فيقول: لا أعرفك».

(٢) الترغيب والترهيب ٤/ ٣٣٠.

(٣) الكشاف ٢/٢١٧.

ومثلُه ما قيل: إنَّه ظَنَّ استثناءَ أبيه من عموم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] لأنَّ الله وعدَه أنَّ لا يُخْزيَه فقدم على الشفاعة له. ولعمري لا يُقدِمُ عليه إلا جاهلٌ بجَهْلِه:

أما الأول: فلأنَّ الأنبياء عليهم السلام أجلُّ قَدْراً مِن أنْ تَغلبَهُم أنفسُهم على الإقدام على ما فيه تكذيبُ الله تعالى نفسَه.

وأمَّا الثاني: فلأنَّه لو كان لذلك الظنِّ أصلٌ، ما كان يتبرَّأ منه عليه السلام في الدنيا، بعد أنْ تبيَّن له أنَّه عدوٌّ لله، وهو الأوَّاهُ الحليم.

وقيل: إنَّ الأحسنَ في الجواب التزامُ أنَّ ما في الخبرَين ليس من الشفاعة في شيءٍ، ويقال: إنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام ظنَّ أنَّ خِزْيَ أبيه في معنى الخِزْي له، فطلب ـ بحُكم وعدِ الله سبحانه إياه أنْ لا يُخزيَه ـ تخليصَه مِن ذلك حَسْبمَا يمكن، فخلَّصَه منه بمَسْخه ذِيْخاً، ولعلَّ ذلك مما يعدُّه إبراهيمُ عليه السلام تخليصاً له من الخِزْي؛ لاختلاف النوع، وعَدَم معرفةِ العارفين لأبيه بعدُ أنَّه أبوه، فكأنَّ الأُبوَّة انقطعَت من البَيْن، ويُؤذِن بذلك أنَّه بعد المسخ يَأخذُ سبحانه بأنفه فيقول له عليه السلام: يا عبدي، هذا أبوك؟ فيقول: لا وعزَّتِكَ. ولعلَّ المراد من التبرِّي في الرواية السابقة في الخبر الأول هو هذا القول.

وتوسيطُ حديثِ تحريم الجنةِ على الكافرين ليس لأنَّ إبراهيم عليه السلام كان طالباً إدخالَ أبيه فيها، بل لإظهارِ عَدَمِ إمكانِ هذا الوجه من التخليص، إقناطاً لأبيه وإعلاماً له بعظم ما أَتَى به، ويُحمل قولُه عليه السلام في خبر الحاكم حين يقال له: «يا عبدي ادخُل من أيِّ أبواب الجنة شئتَ: أيْ رَبِّ، وأبي معي» على معنى: أأدخلُ وأبي واقفٌ معي، والمراد: لا أدخُل وأبي في هذه الحال وإنَّما أدخلُ إذا تغيَّرَت، ويكونُ قوله عليه السلام: «فإنَّكَ وَعَدْتَني أنْ لا تُخْزِيَني» تعليلاً للنفي المدلولِ عليه بالاستفهام المقدَّر، وحينئذٍ يَرجعُ الأمر إلى طلب التخليص عمَّا ظنَّه خِزياً له أيضاً، فيُمسخ ضَبُعاً لذلك.

ولا يَرِدُ أنَّ التخليص ممكنٌ بغير المسخ المذكور؛ لأنَّا نقول: لعلَّ اختيار ذلك المسخِ دون غيره من الأمور الممكنةِ ما عدا دخولِ الجنة، لحكمةٍ لا يعلمها إلا هو سبحانه.

وقد ذكروا أنَّ حكمةَ مَسْخِه ضَبُعاً دون غيره من الحيوانات أنَّ الضَّبُع أحمقُ الحيوانات، ومن حُمقه أنَّه يَغفَل عما يجبُ له التيقُّظ، ولذلك قال عليٌّ كرم الله تعالى وجهه: لا أكونُ كالضَّبُع يسمعُ اللدم[1] فيخرج له حتى يُصاد[2]، وآزَرُ لمَّا لم يقبل النصيحةَ مِن أشفقِ الناس عليه زمانَ إمكان نَفْعها له، وأَخَذَ بإزْرَته حين لا ينفعُه ذلك شيئاً، كان أشبهَ الخلق بالضَّبُع، فمُسِخ ضبعاً دون غيره لذلك. ولم يذكروا حكمةَ اختيارِ المسخ دون غيره، وهو لا يخلو عن حكمةٍ، والجهل بها لا يضُّر. انتهى.

ولا يخفَى ما في هذا الجواب من التكلُّف، وأولى منه التزامُ كونِ فاعلِ «وَعَد» ضميرَ الأب، وضميرِ «إياه» راجعاً إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكونِ التبيُّن والتبرِّي واقعَين في الآخرة حَسْبمَا تضمَّنه الخبران السابقان، فحينئذٍ لا يَبعُدُ أنْ يكونَ إبراهيمُ مستغفراً لأبيه بعد وَعْدِه إيَّاه بالإيمان طالباً له الجنة؛ لظنٍّ أنَّه وفَّى بوعده، حتى يُمسخ ذِيخاً، لكنْ لا يُساعدُ عليه ظاهرُ الآية، ولا المأثورُ عن سَلَفِ الأمة، وإنْ صَحَّ كونُ الآيةِ عليه دفعاً لِمَا يَرِدُ على الآية الأولى من النقض أيضاً بالعناية.

ولعلَّ أخفَّ الأجوبة مؤنةً كونُ مرادِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام من تلك المحاورةِ التي تَصْدُرُ منه في ذلك الموقف إظهارَ العُذْرِ فيه لأبيه وغيرِه على أتمِّ وجهٍ، لا طلبَ المغفرة حقيقةً، وهذا كما قال المعتزلةُ في سؤالِ موسى عليه السلام رؤيةَ الله تعالى مع العِلْمِ بامتناعها في زَعْمِهم. والقولُ بأنَّ أهلَ الموقف الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام وغيرَهم من سائر المؤمنين والكفارِ سواءٌ في العلمِ بامتناع المغفرة للمشرك[3] مثلاً = في حيِّز المنع.

وربما يُدَّعَى عدمُ المساواة لظاهرِ طلب الكفار العفوَ والإخراجَ من النار ونحوَ ذلك، بل في الخبرَين السابقَين ما يدلُّ على عَدَمِ عِلْم الأبِ بحقيقة الحال، وأنَّه لا يُغفَرُ له، فتأمَّل ذاك والله سبحانه يتولَّى هُداك.

---

(١) في الأصل و(م): الكدم، وهو خطأ، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٤٣٦، وذكره صاحب النهاية (لدم)، وفيه: اللدم: ضرب جُحْرها بحجرٍ؛ إذا أرادوا صيد الضَّبُع ضربوا جُحْرها بحجر أو بأيديهم، فتحسبه شيئاً تصيده، فتخرج لتأخذه فتُصْطاد.

(٣) في الأصل: للمشركين.

وبقي أيضاً أنّه استشكل القَولُ بأنَّ استغفار إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه حتى تبيَّن له أنَّه عدوٌّ لله كان في حياته بما في سورة الممتحنة من قوله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤] حيث منع من الاقتداء به فيه، ولو كان في حياته لم يمنع منه؛ لأنَّه يجوزُ الاستغفار بمعنى طلب الإيمان لأحياء المشركين.

وأُجيبَ بأنَّه إنَّما منع من الاقتداء بظاهرِهِ وظنٍّ أنَّه جائزٌ مطلقاً، كما وقَعَ لبعض الصحابة ﷺ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُ ذلك بإذن الله تعالى الهادي.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا﴾ أي: ما يستقيمُ من لُطْفِ الله تعالى وأفضالِه أنْ يَصِفَ قوماً بالضلال عن طريق الحقِّ ويذمَّهم ويُجريَ عليهم أحكامَه ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾ للإسلام ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾ بالوحي صريحاً أو دلالةً ﴿مَّا يَتَّقُونَ﴾ أي: ما يجبُ اتِّقاؤه من محذورات الدين، فلا يَنْزَجِروا عمَّا نُهُوا عنه، وكأنَّه تسليةٌ للذين استغفروا للمشركين قبل البيان، حيث أفاد أنَّه ليس من لُطفه تعالى أنْ يذمَّ المؤمنين ويؤاخِذَهم في الاستغفار قبل أنْ يُبيِّن أنَّه غيرُ جائزٍ لمن تحقَّق شِرْكُه، لكنَّه سبحانه يذمُّ ويؤاخذُ مَن استغفَرَ لهم بعد ذلك.

والآيةُ على ما رُوي عن الحسن نزلَت حين مات بعضُ المسلمين قبل أنْ تَنزِلَ الفرائضُ، فقال إخوانُهم: يا رسول الله، إخوانُنا الذين ماتوا قبل نزول الفرائضِ، ما منزلتُهم وكيف حالهم؟[1].

وعن مقاتل والكلبِّي: أنَّ قوماً قَدِموا على النبيِّ ﷺ قبل تحريم الخمرِ وصَرفِ القبلة إلى الكعبة، ثم رجعوا إلى قومهم، فحُرِّمَت الخمر وصُرفَت القبلة، ولم يعلموا ذلك حتى قدِموا بعد زمانٍ إلى المدينة فعلموا ذلك، فقالوا: يا رسول الله، قد كنتَ على دينٍ ونحن على غيره، فنحن في ضلالٍ. فأنزل الله تعالى الآية[2].

وحملُ الإضلال فيها على ما ذكرنا هو الظاهرُ، وليس من الاعتزال في شيءٍ

(١) مجمع البيان ١١/ ١٥٢.
(٢) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٣.

كما تُوهِّم، وكأنَّه لذلك عدَلَ عنه الواحديُّ حيث زعَمَ أنَّ المعنى: ما كان الله لِيُوْقِعَ في قلوبهم الضلالة(١).

واستُدلَّ بها على أنَّ الغافلَ ـ وهو مَن لم يسمع النصَّ والدليلَ السمعيَّ ـ غيرُ مكلَّفٍ، وخَصَّ ذلك المعتزلةُ بما لم يُعلَم بالعقل كالصِّدق في الخبر وردِّ الوديعة، فإنَّه غيرُ موقوفٍ على التوقيف عندهم، وهو تفريعٌ على قاعدة الحُسْنِ والقبحِ العقليَّين، ولأهل السنَّةِ فيها مقالٌ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ تعليلٌ لِمَا سبق، أي: إنَّ الله تعالى عليمٌ بجميع الأشياء التي من جملتها حاجتُهم إلى البيان فيُبيِّن(٢) لهم.

وقيل: إنَّه استئنافٌ لتأكيد الوعيدِ المفهوم مما قبله، وكذا قولُه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ من غيرِ شريكٍ له فيه ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾ وقال غيرُ واحدٍ: إنَّه سبحانه لمَّا منعهم عن الاستغفار للمشركين وإنْ كانوا أولي قُربَى، وتَضَمَّن ذلك وجوبَ التبرِّي عنهم(٣) رأساً بيَّن لهم أنَّ الله سبحانه مالكُ كلِّ موجودٍ ومتولِّي أمرِه والغالبُ عليه، ولا يتأتَّى لهم ولايةٌ ولا نصرٌ إلا منه تعالى؛ ليتوجَّهوا إليه جلَّ شأنه بشَراشِرِهم(٤) متبرِّئين عمَّا سواه غيرَ قاصدينَ إلا إياه.

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ قال أصحاب المعاني: المرادُ ذِكْرُ التوبة على المهاجرين والأنصار، إلا أنَّه جيءَ في ذلك بالنبيِّ ﷺ تشريفاً لهم وتعظيماً لقَدْرِهم، وهذا كما قالوا في ذِكْرِه تعالى في قوله سبحانه: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] إلخ، أي: عفا سبحانه عن زلَّاتٍ سبقَت منهم يوم أحدٍ ويوم حُنين.

وقيل: المرادُ ذِكْرُ التوبة عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعليهم، والذنبُ بالنسبة إليه ﷺ مِن باب خلافِ الأَوْلَى، نظراً إلى مقامه الجليل، وفُسِّر هنا على ما رُوي

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٢٩.
(٢) في الأصل: فبين.
(٣) في الأصل: منهم، والمثبت من (م) وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٦/ ٣٧١.
(٤) أي: بجملتهم وكلِّيتهم، جمع شرشرة. حاشية الشهاب ٦/ ٣٧١.

عن ابنِ عباس بالإذن للمنافقين في التخلُّف. وبالنسبة إليهم ﷺ لا مانعَ من أنْ يكون حقيقيًّا، إذ لا عصمةَ عندنا لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويُفسَّر بما فُسِّر أولاً. وجوِّز أيضاً أنْ يكون من باب خلافِ الأَوْلَى بناءً على ما قيل: إنَّ ذنبهم كان الميلَ إلى القعود عن غزوة تبوك حيث وقعَت في وقتٍ شديدٍ.

وقد تُفسَّر التوبةُ بالبراءة عن الذنب والصونِ عنه مجازاً، حيث إنَّه لا مؤاخذةَ في كلٍّ، وظاهرُ الإطلاق الحقيقةُ.

وفي الآية ما لا يخفَى من التحريض والبعث على التوبة للناس كلِّهم.

﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ ولم يتخلَّفوا عنه ﷺ ﴿فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي: في وقت الشدَّةِ والضِّيق، والتعبيرُ عنه بالساعة لزيادةِ تعيينه، وكانت تلك الشدَّةُ حالَهم في غزوة تبوك، فإنَّهم كانوا في شدَّةٍ من الظَّهر، يعتقبُ العشرةُ على بعيرٍ واحدٍ، وفي شدَّةٍ من الزاد تزوَّدوا التمرَ المدوِّد والشعيرَ المسوِّس والإهالةَ الزَّنِخَة، وبلغَت بهم الشدَّة أنْ قَسَم التمرةَ اثنان، وربَّما مصَّها الجماعةُ ليشربوا عليها الماءَ، كما رُوي عن قتادة، وفي شدَّةٍ من الماء حتى نحروا الإبلَ واعتصروا فُرُوثَها، كما رُوي عن عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه، وفي شدَّةِ زمانٍ من حَمَارَّةِ القيظِ ومن الجَدْب والقَحْط، ومن هنا قيل لتلك الغزوةِ غزوةُ العُسْرة، ولجيشها جيشُ العسرة.

ووصف المهاجرين والأنصارِ بالاتِّباع في هذه الساعة، للإشارة إلى أنَّهم حَرِيُّون بأنْ يتوب الله عليهم لذلك، وفيه أيضاً تأكيدٌ لأمر التحريض السابق.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ بيانٌ لتَنَاهي الشدَّةِ وبلوغِها الغايةَ القصوى، وهو إشرافُ بعضهم إلى أنْ يَميلوا إلى التخلُّف عن النبيِّ ﷺ.

وقيل: هو إشرافُ بعضهم إلى أنْ يميلوا عن الثبات على الإيمان. وحُمل ذلك على مجرَّد الهمِّ والوسوسة.

وقيل: كان ميلاً من ضُعفائهم وحديثي عهدِهم بالإسلام.

وفي «كاد» ضميرُ الشأن، و«قلوبُ» فاعلُ «يَزِيغُ»، والجملةُ في موضع الخبر لـ «كاد» ولا تحتاجُ إلى رابطٍ لكونها خبراً عن ضمير الشأن، وهو المنقول عن

سيبويه[١]، وإضمارُ الشأن على ما نُقِل عن الرضيِّ ليس بمشهورٍ في أفعالِ المقاربة إلا في «كاد»، وفي الناقصةِ إلَّا في «كان» و«ليس».

وجوّز أنْ يكون اسمُ «كاد» ضميرَ القوم، والجملة في موضع الخبر أيضاً، والرابط عليه الضميرُ في «منهم»، وهذا على قراءة: «يَزيغُ» بالياء التحتانية، وهي قراءةُ حمزةَ وحفصٍ والأعمش[٢].

وأمَّا على قراءة: «تَزيغُ» بالتاء الفوقانية، وهي قراءة الباقين، فيحتمل أنْ يكون «قلوبُ» اسمَ «كاد» و«تزيغُ» خبرَها، وفيه ضميرٌ يعودُ على اسمِها، ولا يصحُّ هذا على القراءة الأولى؛ لتذكير ضمير «يزيغ»، وتأنيثِ ما يعود إليه، وقد ذكر هذا الوجهَ منتجبُ الدين الهمداني[٣] وأبو طالب المكي[٤] وغيرُهما.

وتعقَّبه في «الكشف» بأنَّ في جَعْلِ «القلوب» اسمَ «كاد» خلافَ وَضْعِه، من وجوب تقديمِ اسمه على خبره، كما ذكره الشيخ ابنُ الحاجب في «شرح المفصل»، وفي «البحر»: أنَّ تقديمَ خبر «كاد» على اسمها مبنيٌّ على جوازِ تركيبِ: كان يقومُ زيدٌ، وفيه خلافٌ والأصحُّ المنعُ[٥].

وأجاب بعضُ فضلاء الروم: بأنَّ أبا عليٍّ جوَّز ذلك[٦]، وكفى به حجةً، وبأنَّ عليه كلامَ ابنِ مالك في «التسهيل»[٧]، وكذا كلامُ شُرَّاحه ومنهم أبو حيان، وجرَى عليه في «ارتشافه» أيضاً، ولا يُعْبأ بمخالفته في «البحر»؛ إذ مَبنَى ذلك القياسُ على

---

(١) الكتاب ١/ ٧١.
(٢) التيسير ص ١٢٠، والنشر ٢/ ٢٨١ عن حفص وحمزة. وذكرها عن الأعمش ابن عطية في المحرر ٣/ ٩٣.
(٣) ابن أبي العز بن رشيد أبو يوسف، صاحب شرح الشاطبية، وشرح المفصل، كان رأساً في القراءات وعللها، والعربية ووجوهها، صالحاً متواضعاً صوفياً متصاوناً، توفي سنة (٦٤٣هـ). طبقات القراء الكبار٣/ ١٢٦٥. ووقع في الأصل و(م): منتخب، بدل: منتجب.
(٤) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٥١٠، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٣٣٨.
(٥) البحر ٥/ ١٠٩.
(٦) الحجة لأبي علي الفارسي٤/ ٢٣٦.
(٧) ص ٥٩-٦٠.

بابِ كان، وهو لا يصادمُ النصَّ عن أبي عليٍّ - على أنَّ في كون أبي حيان من أهل القياس منعاً ظاهراً - فالحقُّ الجواز.

ويحتمل أنْ يكون اسمُ «كاد» ضميراً يعود على جمع المهاجرين والأنصار، أي: من بعد ما كاد الجمعُ.

وقدَّر ابنُ عطية مَرجع الضمير: «القوم»، أي: من بعد ما كاد القوم[١].

وضُعِّف بأنه أُضْمِرَ في «كاد» ضميرٌ لا يعود إلا على مُتوهَّم، وبأنَّ خبرها يكونُ قد رَفَعَ سببياً، وقد قالوا: إنَّه لا يَرْفَعُ إلا ضميراً عائداً على اسمها، وكذا خبرُ سائر أخواتها ماعدا «عسى» في رأيٍ. ولا يخفَى ورود هذا أيضاً على توجيهي القراءة الأولى، لكنَّ الأمرَ على التوجيه الأول سهلٌ.

وجوَّز الرضيُّ تخريجَ الآية على التنازُع، وهو ظاهرٌ على القراءة الثانية، ويتعيَّن حينئذٍ إعمالُ الأول؛ إذ لو أعمِلَ الثاني لوَجَبَ أنْ يقال في الأول: كادَتْ، كما قرأ به أبيٌّ رضي الله عنه[٢]، ولا يجوز «كاد» إلا عند الكِسائي، فإنَّه يحذفُ الفاعل. وكأنَّ الرضيَّ لم يُبالِ بما لَزِمَ على هذا التخريجِ من تقديم خبر «كاد» على اسمه، لِمَا عرفتَ مِن أنَّه ليس بمحذورٍ على ما هو الحقُّ.

وذهب أبو حيان إلى أنَّ «كاد» زائدةٌ ومعناها مرادٌ كـ «كان»، ولا عملَ لها في اسم ولا خبرٍ، ليَخْلُصَ من القيل والقال، ويُؤيِّده قراءةُ ابن مسعود: «مِن بعدِ ما زَاغَتْ» بإسقاطِ «كاد»، وقد ذهب الكوفيون إلى زيادتها في نحو: ﴿لَمْ يَكَدْ﴾ [النور: ٤٠]، مع أنَّها عاملةٌ معمولةٌ، فهذا أولى[٣].

وقرأ الأعمش: «تُزيغُ» بضمِّ التاء[٤]. وجَعَلوا الضميرَ على قراءةِ ابنِ مسعود للمتخلِّفين سواءٌ كانوا من المنافقين، أم لا كأبي لُبابة.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تكريرٌ للتأكيد بناءً على أنَّ الضمير للنبيِّ ﷺ والمهاجرين

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٩٣.
(٢) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٩٣، وأبو حيان في البحر٥/ ١٠٩.
(٣) البحر٦/ ١٠٩. وقراءة ابن مسعود ذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٥.
(٤) البحر٥/ ١٠٩.

والأنصارِ ﷺ، والتأكيدُ يجوزُ عَطْفهُ بـ «ثم» كما صرَّح به النحاة، وإنْ كان كلامُ أهلِ المعاني يُخالفه ظاهراً، وفيه تنبيهٌ على أنَّ توبتَه سبحانه في مقابَلةِ ما قاسَوْه من الشدائد، كما دلَّ عليه التعليقُ بالموصول.

ويحتمل أنْ يكون الضميرُ للفريق، والمرادُ أنَّه تاب عليهم لكَيْدُودَتهم وقُربِهم من الزَّيغ، لأنَّه جُرمٌ محتاجٌ إلى التوبة، وعليه[1] فلا تكرارَ لِمَا سبق.

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ استئنافٌ تعليليٌّ فإنَّ صفةَ الرأفة والرحمة من دَوَاعي التوبةِ والعفو، وجُوِّز كونُ الأولِ عبارةً عن إزالةِ الضرر، والثاني عن إيصالِ النفع، وأنْ يكونَ أحدُهما للسوابق والآخَرُ للَّواحق.

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ﴾ عطفٌ على «النبيِّ». وقيل: إنَّ «تاب» مقدَّرٌ في نَظْم الكلام، لتغايُر هذه التوبة والتوبةِ السابقة، وفيه نظر، أي: وتاب على الثلاثة ﴿ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ أي: خُلِّف أمرُهم وأُخِّر عن أَمْر أبي لبابةَ وأصحابه، حيث لم يُقبل منهم معذرةٌ مثل أولئك ولا رُدَّت، ولم يقطع في شأنهم بشيءٍ إلى أنْ نزل الوحيُ بهم[2]، فالإسنادُ إليهم إمَّا مجازٌ، أو بتقديرِ مضافٍ في النظم الجليل.

وقد يفسَّر المتعدِّي باللازم، أي: الذين تخلَّفوا عن الغزو، وهم كعب بنُ مالك من بني سلمة، وهلال بنُ أمية من بني واقف، ومرارة بنُ الربيع من بني عمرو بنِ عوف، ويُقال فيه: ابن ربيعة، وفي مسلم وغيرِه وصفه بالعامري[3]، وصوَّبَ كثيرٌ من المحدِّثين العَمْريَّ[4] بدله.

---

(١) في(م): عليه.
(٢) قوله: بهم، ليس في الأصل.
(٣) صحيح مسلم(٢٧٦٩)، وينظر التعليق الذي بعده.
(٤) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وإكمال المعلم ٢/ ٢٧٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٩٢، والفتح٨/ ١١٩. قال النووي: هو في جميع نسخ مسلم: العامري، وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابه: العَمْري بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة. وأما قوله: مرارة بن ربيعة، فكذا وقع في نسخ مسلم، ووقع في البخاري: ابن الربيع، قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

وقرأ عكرمة وزرّ بنُ حبيش وعمرو بنُ عبيد: «خَلَفوا» بفتح الخاء واللام خفيفة[١]، أي: خَلَفوا الغازين بالمدينة، أو: فَسَدوا، من الخالفة وخُلوفِ الفم.

وقرأ عليّ بنُ الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق ﵃ وأبو عبد الرحمن السُّلميُّ: «خَالَفوا»[٢]. وقرأ الأعمش: «وعلى الثلاثة المخلَّفين»[٣].

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ﴾ أنَّه غايةٌ للتخليف، بمعنى: تأخير الأمر، أي: أَخَّر أمرهم إلى أنْ ضاقت عليهم الأرض ﴿بِمَا رَحُبَتۡ﴾ أي: برَحْبها وسعتها، لإعراض الناس عنهم وعَدَم مجالستهم ومحادثتهم لهم؛ لأَمْرِ النبيِّ ﷺ لهم بذلك، وهو مَثَلٌ لشدَّة الحَيْرة، والمرادُ أنهم لم يقرُّوا في الدنيا مع سعتها، وهو كما قيل:

كـأنَّ بـلادَ الله وهْـي فـسـيـحـةٌ على الخائف المطلوب كُفَّةُ حَابِلِ[٤]

﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ أي: قلوبُهم، وعبَّر عنها بذلك مجازاً؛ لأنَّ قيام الذوات بها، ومعنى ضِيْقِها: غمُّها وحُزْنُها، كأنَّها لا تَسَعُ السرور لضِيقها، وفي هذا ترقٍّ مِن ضِيقِ الأرض عليهم إلى ضِيقِهم في أنفسهم، وهو في غاية البلاغة.

﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ أي: علموا أنْ لا ملجأ من سَخَطه إلَّا إلى استغفاره والتوبةِ إليه سبحانه، وحُمِل الظنُّ على العلم لأنَّه المناسبُ لهم.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: وفَّقهم للتوبة ﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾، أو أَنزل قبول توبتهم في القرآن وأَعلَمَهم بها، ليَعُدَّهم المؤمنون في جملة التائبين، أو رَجَع عليهم بالقبول والرحمة مرَّةً بعد أُخرى؛ ليستقيموا على التوبة ويستمرُّوا عليها.

---

(١) القراءات الشاذة ص٥٥، والمحتسب ١/ ٣٠٥. ووقع في الأصل و(م): ورزين، بدل: وزر، وهو خطأ.

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٥، والمحتسب ١/ ٣٠٥، والمحرر الوجيز ٣/ ٩٤.

(٣) الكشاف ٢/ ٢١٨، وتفسير الرازي ١٦/ ٢١٧، والبحر ٥/ ١١٠، وما بين حاصرتين من هذه المصادر.

(٤) البيت في ملحق ديوان لبيد ص٣٦٥، ونسبه البصري في الحماسة لعبيد بن أيوب العنبري، وهو بلا نسبة في الكامل ٢/ ١٠٣٦، وتفسير غريب القرآن ص ١١١، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٤٧٧، ورواية الكامل: كأن فجاج الأرض... وقوله: كفة حابل، قال المبرد: الحِبَالة التي ينصبها للصيد.

وقيل: التوبةُ [الثانية] ليسَت هي المقبولة، والمعنى: قَبِل توبتهم من التخلُّف ليتوبوا في المستقبل إذا[١] صدرَت منهم هفوةٌ، ولا يَقْنَطوا من كرمه سبحانه.

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ﴾ المبالِغُ في قبول التوبة لمن تاب ولو عاد في اليوم مئةَ مرَّة ﴿الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ المتفضِّلُ عليهم بفنون[٢] الآلاء مع استحقاقهم لأفانين العقاب.

أخرج عبد الرزاق وابنُ أبي شيبة وأحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ والبيهقيُّ من طريق الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بنُ عبد الله بنِ كعب بن مالك أنَّ عبد الله بنَ كعب بنِ مالك، وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عميَ، قال: سمعتُ كعب بنَ مالك يحُدِّثُ حديثَه حين تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة[٣] تبوك، قال كعب: لمْ أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزاةٍ غَزَاها قطُّ، إلَّا في غزوة تبوك، غيرَ أنِّي كنتُ تخلَّفتُ في غزاةِ بدرٍ، ولم يُعاتِب أحداً تخلَّف عنها، إنَّما خرج رسول الله ﷺ يريد عِير قريشٍ، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعادٍ، ولقد شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ ليلةَ العقبةَ حين تَوَاثَقْنا على الإسلام، وما أُحبُّ أنَّ لي بها مشهدَ بدرٍ، وإنْ كانت بدرٌ أَذْكَرَ في الناس منها وأشهرَ.

وكان من خبري حين تخلَّفتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أنِّي لم أكُنْ قطُّ أقوى ولا أيسَرَ منِّي حين تخلَّفتُ عنه في تلك الغزاة، واللهِ ما جَمَعْتُ قَبْلَها راحِلتَينِ قطُّ، حتى جمعتُها في تلك الغزاةِ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يُريد غزاةً إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوةُ، فغزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سفراً بعيداً ومَفَاوِزَ، واستقبل عدوًّا كثيراً، فجلَّى للمسلمين أمرَهم ليتأهَّبوا أُهْبَةَ عدوِّهم، وأخبرهم بوجهِهِ الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثيرٌ، لا يجمعُهم كتابٌ حافظٌ ـ يريد الديوان ـ قال كعب: فقَلَّ رجلٌ يريد أنْ يتغيَّبَ إلَّا ظَنَّ أنَّ ذلك سيَخْفَى له، مالم يَنزل فيه وحيٌ من الله عزَّ وجل.

---

(١) في الأصل و(م): إذ، والمثبت من حاشية الشهاب ٤/ ٣٧٣، والكلام وما سلف بين حاصرتين منه.
(٢) في الأصل: بصنوف، والمثبت من(م) وتفسير أبي السعود ٤/ ١٠٩، والكلام منه.
(٣) في (م): غزاة.

وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزاةَ حين طابت الثمارُ والظلُّ، وأنا إليها أَصْعَرُ[١]، فتجهَّز إليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه، وطَفِقْتُ أغدو لكي أتجهَّزَ معهم فأرجِعُ ولم أقضِ شيئاً، فأقولُ لنفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أَرَدْتُ. فلم يَزَلْ ذلك يتمادَى بي حتى استمرَّ بالناس الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه، ولم أقضِ من جَهازي شيئاً، وقلت: أتجهَّزُ بعد يوم أو يومَين ثم ألحقُه، فغدوتُ بعَد ما فَصَلوا لأتجهَّزَ، فرجعتُ ولم أقضِ من جَهازي شيئاً، ثم غدوتُ فرجعتُ ولم أقضِ شيئاً، فلم يَزَلْ ذلك يتمادَى بي حتى انتهَوا وتَفَارَطَ الغزو[٢]، فهمَمْتُ أنْ أرتحلَ فأدْرِكَهم وليتَ أنِّي فعلتُ، ثم لم يُقدَّر ذلك لي، وطَفِقْتُ إذا خرجتُ في الناس بعد رسول الله ﷺ يُحزِنُني أنْ لا أرى إلَّا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق[٣]، أو رجلاً ممن عَذَره الله تعالى، ولم يَذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالسٌ في القوم بتبوك: «ما فَعَل كعب بنُ مالك؟» قال رجل من بني سَلِمة: حَبَسه يا رسولَ الله بُرْداه والنظرُ في عِطْفَيه. فقال له معاذ بنُ جبل: بِئسَما قلتَ، واللهِ يا رسول الله ما عَلِمنْا عليه إلَّا خيراً. فسكتَ رسولُ الله ﷺ.

فلمَّا بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه قافلاً من تبوك حضرني بَثِّي[٤]، فطفِقتُ أتفكَّرُ الكذبَ وأقول: بماذا أخرجُ من سَخَطه غداً، أستعينُ على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي. فلمَّا قيل: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادماً، زاحَ عنِّي الباطلُ وعرفتُ أنِّي لن أنجُوَ[٥] منه بشيءٍ أبداً، فأجمعتُ صِدْقَه.

فأصبح رسولُ الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع ركعتين ثمَّ جلس للناس، فلمَّا فعل ذلك جاءَ المتخلِّفون، فطفِقُوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبِلَ رسولُ الله ﷺ علانِيتَهم واستغفرَ لهم ووَكَلَ

---

(١) أي: أميل. شرح النووي لصحيح مسلم ١٧/ ٨٩. ووقع في الأصل: أصعرهم، وفي(م): أصغرهم.

(٢) أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٨٩.

(٣) أي متهماً به. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٨٩.

(٤) في الأصل و(م): شيء، والمثبت من المسند وصحيح مسلم، وجاء في صحيح البخاري: همي.

(٥) في الأصل و(م): لم أنج، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

سرائرهم إلى الله تعالى، حتى جئتُ، فلمَّا سلَّمتُ عليه عليه الصلاة والسلام تَبسَّمَ تَبسُّمَ المغضَبِ، ثم قال لي: «تعال»، فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خَلَّفكَ، أَلَمْ تَكُنْ قد اشتريت ظهرَك؟» فقلتُ: يا رسول الله، لو جلستُ عند غيرِكَ من أهل الدنيا لرأيتُ أنْ أخرجَ من سخَطه بعُذْرٍ، ولقد أُعطيتُ جَدَلاً، ولكنْ واللهِ لقد علمتُ لئن حدَّثْتُكَ اليوم بحديث كذبٍ تَرضى عنِّي به، ليوشكَنَّ الله تعالى أنَّ يُسْخِطَك عليَّ، ولئن حدَّثْتُكَ حديثَ صِدْقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إنِّي لأرجو فيه عُقْبىَ من الله تعالى، واللهِ ما كان لي عذرٌ، والله ما كنتُ قطُّ أَفْرَغَ ولا أَيْسَرَ منِّي حين تخلَّفتُ عنك. فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد صَدَق، فقُم حتى يَقضَي الله تعالى فيك». فقمتُ وبادَرَني رجالٌ من بني سَلِمة واتَّبعوني، فقالوا لي: واللهِ ما علمناك كنتَ أذنبتَ ذنباً قبل هذا، ولقد عَجَزْتَ أن لا تكون اعتذرتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذَرَ به المتخلِّفون، ولقد كان كافيك من ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ [لك]. قال: فوالله ما زالوا يرايبوني(١) حتى أردتُ أنْ أرجعَ فأكذِّبَ نفسي، ثم قلت: هل لقي هذا معي أحدٌ؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالا ما قلتَ وقيل لهما مثلُ ما قيل لك. فقلتُ: مَن هما؟ قالوا: مُرَارَة بنُ الربيع وهلالُ بنُ أميةَ. فذكروا لي رجلَين صالحين قد شهدا بدراً لي فيهما أُسوةٌ، فمضَيتُ حين ذكروهما لي.

قال: ونهَى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا أيُّها الثلاثة من بين مَن تخلَّف عنه، فاجْتَنَبَنا الناسُ وتغيَّروا لنا، حتى تنكَّرتْ لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي كنتُ أعرف، فلبثنا على ذلك خمسينَ ليلةً، فأمَّا صاحباي فاستكانا وقعَدَا في بيوتهما، وأمَّا أنا فكنتُ أشَبَّ(٢) القوم وأجلدَهم، فكنتُ أشهدُ الصلاةَ مع المسلمين وأطوفُ بالأسواق فلا يُكلِّمني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاةِ، فأسلِّمُ وأقولُ في نفسي: هل حرَّك شفتَيه بردِّ السلام أم لا؟ ثمَّ أُصلِّي قريباً منه وأُسارِقُه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبلَ إليَّ، فإذا الْتَفَتُّ نحوه أعرضَ.

---

(١) في مسند أحمد وصحيح البخاري: يؤنبوني، وفي صحيح مسلم: يؤنبونني.
(٢) في الأصل و(م): أشد، والمثبت من المسند والصحيحين.

حتى إذا طال عليَّ ذلك مِن هَجْرِ المسلمين مشَيتُ حتى تسوَّرتُ حائط أبي قتادة ـ وهو ابنُ عمي وأحبُّ الناس إليَّ ـ فسلَّمتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام فقلتُ له: أبا قتادةَ، أنْشُدُكَ الله تعالى هل تعلم أنِّي أُحبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ؟ قال: فسكتَ، فعدتُ فنشدتُه فسكتَ، فعدتُ فنشدتهُ فقال: اللهُ تعالى ورسوله أعلم، ففاضَت عيناي وتولَّيتُ حتى تسوَّرتُ الجدار.

فبينا أنا أمشي بسوقِ المدينة إذا نَبَطيٌّ من أنباط الشام[1]، ممَّن قدِم بطعامٍ يبيعُه بالمدينة يقول: مَن يدُلُّ على كعب بن مالك؟ فطَفِقَ الناسُ يشيرون له إليَّ، حتى جاء فدفع إليَّ كتاباً من ملك غسان، وكنتُ كاتباً، فإذا فيه: أمَّا بعدُ، فقد بلغَنَا أنَّ صاحبك قد جَفَاك، ولم يَجْعَلْكَ الله بدارِ هَوَانٍ ولا مَضْيعَةٍ، فالْحَقْ بنا نُواسِكَ. فقلتُ حين قرأتُها: وهذه أيضاً من البلاء، فتيمَّمتُ بها التنُّورَ فسَجَرْتُه فيها.

حتى إذا مضَتْ أربعون ليلةً من الخمسين إذا برسولِ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أنْ تَعتزِلَ امرأتَك. قلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعْتَزِلْها ولا تَقْرَبْها. وأرسل إلى صاحبَيَّ مثلَ ذلك. فقلتُ لامرأتي: الْحقِي بأهلك لتكوني[2] عندهم حتى يقضَي الله تعالى في هذا الأمر.

فجاءت امرأةُ هلال بنِ أميةَ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ هلالاً شيخٌ ضائعٌ، ليس له خادمٌ، فهل تَكْرَهُ أنْ أخدمَه؟ فقال: «لا، ولكِنْ لا يقربَنَّك» قالت: وإنَّه والله ما به حركةٌ إلى شيءٍ، والله مازال يَبكي من لَدُنْ أنْ كان مِن أَمْره ما كان إلى يومه هذا. فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتك، فقد أَذنَ لامرأة هلالٍ أنْ تخدمَه، فقلتُ: واللهِ لا أستأذنُ فيها رسولَ الله ﷺ، وما أدري ماذا يقولُ إذا استأذنتُه، وأنا رجلٌ شابٌ. قال: فلبثتُ عشرَ ليالٍ فكَمَلَ لنا خمسون ليلةً من حين نُهِيَ عن كلامنا.

ثم صلَّيتُ صلاةَ الفجر صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ من بيوتنا، فبينا أنا جالسٌ على الحال التي ذكر الله تعالى عنَّا، قد ضاقَت عليَّ نفسي وضاقَت عليَّ

---

(١) وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفِلَاحة، وهذا النبطيُّ الشامي كان نصرانياً كما وقع في رواية معمر: إذا نصراني جاء بطعام له يبيعه. فتح الباري ٨/ ١٢٠.

(٢) في صحيح البخاري: فتكوني، وفي مسند أحمد وصحيح مسلم: فكوني.

الأرضُ بما رحُبَت، سمعتُ صارخاً أوفَى على جبلِ سَلْعٍ يقول بأعلى صوته: يا كعب بنَ مالك أبْشِرْ. فخرَرْتُ ساجداً، وعرفتُ أنْ قد جاء فَرَجٌ.

فآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله تعالى علينا حين صلَّى الفجر، فذهبَ الناسُ يُبشِّروننا، وذهبَ قِبَلَ صاحبَيَّ مبشِّرون، وركض إليَّ رجلٌ فرساً، وسعَى ساعٍ مِن أسلَمَ وأوفى الجبلَ(١)، فكان الصوتُ أسرعَ من الفرس، فلمّا جاءني الذي سمعتُ صوتَه يُبشِّرني نزعتُ له ثوبَيَّ وكسوتُهما إياه ببشارته، واللهِ ما أَملِكُ غيرَهما يومئذٍ، فاستعرتُ ثوبَين فلبستُهما، فانطلقتُ أؤمُّ رسولَ الله ﷺ، فتلقَّاني الناسُ فوجاً بعد فوجٍ يُهنِّؤونَني بالتوبة، يقولون: لتهنِكَ توبةُ الله تعالى عليك، حتى دخلتُ المسجد، فإذاً رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجد حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بنُ عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنَّأني، واللهِ ماقام إليَّ رجلٌ من المهاجرين غيرهُ. قال: فكان كعبٌ لا ينساها لطلحةَ.

قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يَبرُقُ وجهُه من السرور: «أبْشِر بخيرِ يومٍ مرَّ عليك مُنذُ ولدتكَ أمُّك» قلتُ: أَمِن عندك يا رسول الله أمْ من عند الله؟ قال: «لا، بل مِن عندِ الله»، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجْهُهُ حتى كأنَّه قطعةُ قمرٍ. فلمَّا جلستُ بين يديه قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلعَ مِن مالي صدقةً إلى الله تعالى ورسوله ﷺ. قال: «أمسك بعضَ مالكَ فهو خيرٌ لك» قلت: إني أمسكُ سهمي الذي بخيبرَ، وقلت: يا رسولَ الله إنَّما نجَّاني الله تعالى بالصدق، وإنَّ مِن توبتي أنْ لا أحدِّثَ إلا صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما أعلمُ أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في الصدق بالحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ أحسنَ مما أبلاني(٢) الله تعالى، واللهِ ما تعمَّدتُ كذْبةً منذ ذلك إلى يومي هذا، وإنِّي لأَرجو أنْ يحفظَني الله تعالى فيما بقي، قال: وأنزل الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ﴾ الآية.

---

(١) في (م): وأوفى على الجبل.

(٢) أي: أنعم عليَّ، والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قيِّد كما قيِّد هنا، فقال: أحسن مما أبلاني. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٩٧.

فوالله ما أنعمَ الله تعالى عليَّ من نعمةٍ قطُّ بعدَ أنْ هَدَاني الله سبحانه للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله عليه الصلاة والسلام يومئذ أنْ لا أكونَ كذبتُه[١]، فأهلِك كما هلك الذين كَذَبُوه، فإنَّ الله تعالى قال للذين كَذبَوه حين أنزل الوحي شرَّ ما قال لأحدٍ فقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾[٢].

وجاء في روايةٍ عن كعب رضي الله عنه قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيَّ، فلبثتُ كذلك حتى طال عليَّ الأمرُ، وما من شيءٍ أهمُّ إليَّ مِن أنْ أموتَ فلا يُصلِّي عليَّ رسولُ الله ﷺ، أو يموتَ رسولُ الله ﷺ فأكونَ من الناس بتلكَ المنزلةِ، فلا يُكلمُني أحدٌ منهم ولا يُصلِّي عليَّ، فأنْزلَ الله تعالى توبتَنا على نبيِّه ﷺ حين بقي الثلثُ الأخير من الليل، ورسول الله ﷺ عند أمِّ سلمة، وكانت مُحسِنةً في شأني مَعْنيَّة في أمري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أمَّ سَلمةَ تِيْبَ على كعبِ بنِ مالك» قالت: أفلا أُرسلُ إليه أُبشِّرُه؟ قال «إذاً تَحطِمَكم الناسُ فيَمْنعَونكم النَّوم سائرَ الليل» حتى إذا صلَّى ﷺ صلاةَ الفجرِ آذَنَ بتوبة الله تعالى علينا[٣].

هذا وفي وَصْفِه سبحانه هؤلاء بما وصَفَهم به دلالةٌ وأيَّةُ دلالةٍ على قوَّة إيمانهم وصِدْقِ توبتهم.

وعن أبي بكر الورَّاق[٤] أنَّه سئل عن التوبة النَّصوح، فقال: أنْ تَضِيقَ على التائبِ الأرضُ بما رحُبتْ وتَضِيقَ عليه نفسُه، كتوبةِ كعبِ بن مالك وصاحبيه.

---

(١) قال النووي١٧/ ٩٨: هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري، قال العلماء: لفظة «لا» في قوله: ألا أكون، زائدة، ومعناه: أن أكون كذبته، كقوله تعالى ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٧٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٤٠-٥٤٥، ومسند أحمد (١٥٧٨٩)، وصحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩)، وسنن البيهقي ٢/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧٧).

(٤) محمد بن عمر الحكيم، أصله من ترمذ، وأقام ببلخ، له الكتب المشهورة في أنواع الرياضيات والمعاملات والآداب. طبقات الصوفية ص٢٢١. وذكر قوله الزمخشري في الكشاف٢/ ٢١٩، والقرطبي ١٠/ ٤٢٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما لا يرضاه ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ أي: مِثْلَهم في صِدْقِهم، وأخرج ابنُ الأنباري[١] عن ابن عباس أنَّه كان يقرأ: «وكونوا من الصادقين»، وكذا رَوَى البيهقيُّ وغيرُه عن ابنِ مسعود أنَّه كان يقرأ كذلك[٢].

والخطابُ قيل: لمن آمَن مِن أهل الكتاب، ورُوي ذلك عن ابن عباس، فيكونُ المرادُ بالصادقين: الذينَ صَدَقوا في إيمانهم ومُعاهَدَتهِم اللهَ تعالى ورسولَه ﷺ على الطاعة.

وجوِّز أنْ يكونَ عامًّا لهم ولغيرهم، فيكونُ المرادُ بالصادقين: الذين صَدَقوا في الدِّين نيةً وقولاً وعملاً. وأنْ يكونَ خاصًّا بمن تخلَّف ورَبَطَ نفسَه بالسَّواري، فالمناسبُ أنْ يُراد بالصادقين الثلاثةُ، أي: كونوا مثلَهم في الصِّدْقِ وخلوصِ النية.

وأخرج ابنُ المنذر وابنُ جرير عن نافع: أنَّ الآية نزلت في الثلاثة الذين خلِّفوا، والمرادُ بالصادقين محمدٌ ﷺ وأصحابه[٣]. وبذلك فسَّره ابنُ عمر كما أخرجه ابنُ أبي حاتم[٤] وغيرُه.

وعن سعيد بنِ جبير أنَّ المرادَ: كونوا مع أبي بكر وعمرَ ﷺ. وأخرج ابنُ عساكر وآخرون عن الضحَّاك أنَّه قال: أُمِرُوا أنْ يكونوا مع أبي بكر وعمر وأصحابهما[٥].

وأخرج ابنُ مردويه عن ابنِ عباس، وابنُ عساكر عن أبي جعفر، أنَّ المراد: كونوا مع عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه[٦]. وبهذا استَدَلَّ بعضُ الشيعة على أَحقِّيَّته

---

(١) في المصاحف كما في الدر المنثور٣/ ٢٩٠.
(٢) شعب الإيمان (٤٧٨٩) و(٤٧٩٠)، وأخرجه أيضاً الطبري ١٢/ ١٩، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٦، وجاء في الشعب: «وكونوا مع الصادقين».
(٣) تفسير الطبري١٢/ ٦٨، وتفسير ابن أبي حاتم٦/ ١٩٠٦، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٣٨٩.
(٤) في تفسيره ٦/ ١٩٠٦.
(٥) تاريخ ابن عساكر ٣٠/ ٣١٠، وأخرجه أيضاً الطبري ١٢/ ٦٨، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٦.
(٦) خبر ابن عباس عزاه لابن مردويه السيوطي في الدر ٣/ ٢٩٠، وخبر أبي جعفر في تاريخ ابن عساكر ٤٢/ ٣٦١.

كرم الله تعالى وجهه بالخلافة، وفسادُه ـ على تسليم(١) صحة الرواية ـ ظاهرٌ.

وعن السُّدي أنَّه فسَّر ذلك بالثلاثة ولم يتعرَّض للخطاب.

والظاهرُ عمومُ الخطاب، ويندرجُ فيه التائبون اندراجاً أوّليًا، وكذا عمومُ مفعولِ «اتَّقوا»، ويدخُلُ فيه المعاملةُ مع رسول الله ﷺ في أمر المغازي دخولاً أوّليًّا أيضاً، وكذا عمومُ «الصادقين» ويُراد بهم ما تقدَّم على احتمال عمومِ الخطاب.

وفي الآية ما لا يخفَى من مدْحِ الصِّدقِ، واستَدلَّ بها ـ كما قال الجلالُ السيوطيُّ(٢) ـ مَن لم يُبحِ الكذب في موضعٍ من المواضع لا تصريحاً ولا تعريضاً. وأخرج غيرُ واحد عن ابن مسعود أنَّه قال: لايصلُح الكذب في جدٍّ ولا هَزْلٍ، ولا أنْ يَعِدَ أحدُكم صبيَّه شيئاً ثم لا يُنجِزُه، وتلا الآية(٣).

والأحاديثُ في ذمِّه أكثرُ من أنْ تُحصَى، والحقُّ إباحتُه في مواضعَ؛ فقد أخرج ابنُ أبي شيبة وأحمدُ عن أسماءَ بنتِ يزيد عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ الكَذِبِ يُكتَبُ على ابن آدم إلا رجلٌ كذَبَ في خَديعَةِ حربٍ، أو إصلاحٍ بين اثنين، أو رجلٌ يُحدِّث امرأتَه ليُرْضِيَها»(٤).

وكذا إباحةُ المعاريض، فقد أخرج ابنُ عديّ عن عِمْران بنِ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في المعاريضِ لمندوحةً عن الكذبِ»(٥).

---

(١) في(م): على فرض.

(٢) في الإكليل ص ١٤٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٤٨- تفسير)، والطبري ١٢/ ٦٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٨٥، ومسند أحمد (٢٧٥٧٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٩٣٩). وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف. وأخرج مسلم (٢٦٠٥) من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمّه أُمِّ كلثوم بنت عقبة، عن النبي ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً ويَنْمي خيراً» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخّص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

(٥) الكامل لابن عدي ٣/ ٩٦٣، وأخرجه أيضاً البيهقي ١٠/ ١٩٩، وأخرجه موقوفاً البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، والبيهقي ١٠/ ١٩٩ وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

﴿مَا كَانَ﴾ أي: ما صحَّ ولا استقام ﴿لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ كمُزينة وجُهينة وأَشجع وغِفَار وأَسلم وأضرابِهم ﴿أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ عند توجُّهه عليه الصلاة والسلام إلى الغزو ﴿وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أي: لا يَصْرِفوها عن نفسه الكريمة، ولا يصونوها عمَّا لم يَصُنها عنه، بل يُكابدون ما يُكابِدُه من الشدائد. وأصلُه: لا يترفَّعوا بأنفسِهم عن نفسه بأنْ يَكرَهوا لأنفسهم المكارِهَ ولا يَكْرَهوها له عليه الصلاة والسلام، بل عليهم أنْ يعكسوا القضيةَ، وإلى هذا يُشير كلامُ الواحديِّ حيث قال: يقال: رغبتُ بنفسي عن هذا الأمر، أي: ترفَّعتُ عنه[1]. وفي «النهاية» يقال: رغبتُ بفلانٍ عن هذا الأمر، أي: كرهتُ له ذلك[2].

وجوَّز في «يَرْغَبوا» النصبُ بعَطْفِه على «يتخلَّفوا» المنصوبِ بـ «أنْ»، وإعادةُ «لا» لتذكير النفي وتأكيدِه، وهو الظاهرُ، والجزمُ على النهي وهو المرادُ من الكلام، إلَّا أنَّه عبَّر عنه بصيغة النفي للمبالغة.

وخُصَّ أهلُ المدينة بالذكر لقُرْبِهم منه عليه الصلاة والسلام، وعِلْمِهم بخروجه.

وظاهرُ الآية وجوبُ النفير إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو بنفسه. وذَكَر بعضُهم أنَّه استُدِلَّ بها على أنَّ الجهاد كان فرضَ عينٍ في عهده عليه الصلاة والسلام، وبه قال ابنُ بطال، وعلَّله بأنَّهم بايعوه عليه عليه الصلاة والسلام، فلا يجبُ النفيرُ مع أحدٍ من الخلفاء مالم يُلِمَّ العدوُّ ولم يُمْكِنْ دفعُه بدونه.

وقدَّر بعضُهم في الآية مضافاً إلى «رسول»، أي: أنْ يتخلَّفوا عن حُكْمِ رسول الله ﷺ، وهو خلافُ الظاهر، وعليه يكون الحكم عامًّا، وفيه بحث.

وأخرج ابنُ جرير وغيرُه عن ابن زيد أنَّ حُكم الآية حين كان الإسلامُ قليلاً، فلمَّا كثُر وفَشَا قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً)[3]. وأنت تعلمُ أنَّ الإسلام كان فاشياً عند نزول هذه السورة.

---

(١) الوسيط ٢/ ٥٣٤.
(٢) النهاية(رغب).
(٣) تفسير الطبري ١٢/ ٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠٧.

ولا يخفَى ما في الآية من التعريض بالمتخلِّفين رغبةً باللذائد، وسكوناً إلى الشهوات، غيرَ مُكترثين بما يكابد عليه الصلاة والسلام، وقد كان تخلَّفَ جماعةٌ عنه ﷺ كما علمتَ لذلك.

وجاء أنَّ أناساً من المسلمين تخلَّفوا، ثم إنَّ منهم مَن نَدِمَ وكَرِه مكانه فلَحِقَ برسول الله ﷺ، غيرَ مبالٍ بالشدائد كأبي خيثمة.

فقد رُوي أنَّه رضي الله عنه بَلَغ بُستانه، وكانت له امرأةٌ حسناءُ، فرشَّتْ[1] له في الظلّ، وبسطَت له الحصيرَ، وقرَّبت إليه الرُّطَبَ والماءَ البارد، فنظر فقال: ظلٌّ ظليلٌ، ورُطَبٌ يانعٌ، وماءٌ باردٌ، وامرأةٌ حسناء، ورسولُ الله ﷺ في الضِّحِّ والرِّيحِ، ما هذا بخيرٍ. فقام[2] فرحَل ناقتَه وأخذَ سيفَه ورُمحه، ومرَّ كالريح، فمدَّ رسول الله ﷺ طرفَه إلى الطريق فإذا براكبٍ يزهاه السرابُ فقال عليه الصلاة والسلام: «كُن أبا خَيثمة» فكانه، ففرحَ به رسولُ الله ﷺ واستغفر له[3].

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما دلَّ عليه الكلام من وجوب المشايعة ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي: بسببِ أنَّهم ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي: شيءٌ من العطَش، وقرئ بالمدِّ والقصر[4] ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ ولا تعبٌ ما ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ ولا مجاعةٌ ما ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في جهاد

(١) مِن رشّ الماء، ويجوز أن يكون: فَرَشَتْ، من الفرش، فيكون قوله بعده: بسطت، حينئذ تفسيراً له، حاشية الشهاب ٤/ ٣٧٤.

(٢) في الأصل و(م): مقام، والمثبت من الكشاف ٢/ ٢١٩، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٤/ ٣٧٤.

(٣) ذكره بهذا اللفظ الزمخشري في الكشاف ٢/ ٢١٩، والبيضاوي ٤/ ٣٧٤، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٢٢٢ من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أبا خيثمة...، وهو في سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٠ عن ابن إسحاق قوله. وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٥٤١٩) من حديث سعد بن خيثمة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٩٣: فيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف. وورد ذكرُ لحاق أبي خيثمة بالنبي ﷺ وقولُه عليه الصلاة والسلام «كن أبا خيثمة» ضمن حديث كعب السالف في رواية مسلم (٢٧٦٩). وينظر تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ٨٢. قوله: يزهاه السراب، أي: يرفع شخصه للناظر. حاشية الشهاب ٤/ ٣٧٤.

(٤) الكشاف ٢/ ٢٢٠، والبحر ٥/ ١١٢.

أعدائه، أو في طاعته سبحانه مطلقاً ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ أي: يُغْضِبُهم ويُضيِّق صدورَهم.

والوطْء: الدوس بالأقدام ونحوِها كحوافرِ الخيل، وقد يُفسَّر بالإيقاع والمحاربة، ومنه قوله ﷺ: «آخِر وَطْأةٍ وَطِئها الله تعالى بِوَجٍّ»[1] والموطِئ اسمُ مكان على الأشهر الأظهر.

وفاعل «يغيظُ» ضميرُه بتقديرِ مضافٍ، أي: يَغيظُ وَطْؤُه، لأنَّ المكان نفسَه لا يَغيظُ، ويحتمل أنْ يكون ضميراً عائداً إلى الوطءِ الذي في ضِمْنِه، وإذا جُعِلَ الموطِئُ مصدراً كالمَوْرِدِ فالأمرُ ظاهرٌ.

﴿وَلَا يَنَالُونَ﴾ أي: ولا يأخذون ﴿مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾ أي: شيئاً من الأخْذِ، فهو مصدرٌ كالقَتْل والأسر، والفعلُ نال يَنيل، وقيل: نال ينول، فأصل «نَيْلا»: نَوْلاً، فأُبدلَت الواوُ ياءً على غير القياس.

ويجوز أنْ يكون بمعنى المأخوذ، فهو مفعولٌ به لـ «ينالون»، أي: لا ينالون شيئاً من الأشياء ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ﴾ أي: بالمذكور، وهو جميعُ ما تقدَّم ولذا وَحَّدَ الضمير. ويجوز أنْ يكونَ عائداً على كلٍّ واحدٍ من ذلك على البدل، قال النسفي[2]: وَحَّدَ الضميرَ لأنَّه لمَّا تكرَّرتْ «لا» صار كلُّ واحدٍ منها على البدل مفرداً بالذِّكر مقصوداً بالوعد، ولذا قال فقهاؤنا: لو حلفَ لا يأكلُ خبزاً ولا لحماً حَنَثَ بواحدٍ منهما، ولو حلفَ لا يأكلُ لحماً وخبزاً لم يَحْنَثْ إلا بالجمع بينهما.

والجملةُ في محلِّ نصبٍ على الحال من «ظمأ» وما عُطِفَ عليه، أي: لا يُصيبهم ظمأٌ ولا كذا إلا مكتوباً لهم به ﴿عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ أي: ثوابُ ذلك، فالكلام بتقديرِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٦٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٦٤) من حديث يعلى بن مرة العامري رضي الله عنه وإسناده ضعيف، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٧٣١٤) من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها، وإسناده ضعيف أيضاً. قال البيهقي: الوطأة المذكورة في هذا الحديث عبارة عن نزول بأسه به، قال أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي: معناه عند أهل النظر أن آخر ما أوقع الله سبحانه بالمشركين بالطائف، كان آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ. ووجٌّ وادٍ بالطائف.

(٢) كما في حاشية الشهاب ٤/ ٣٧٦، وعنه نقل المصنف.

مضافٍ، وقد يُجْعَل كنايةً عن الثواب وأُوِّلَ به، لأنَّه المقصودُ من كتابة الأعمال، والتنوينُ للتفخيم. والمرادُ أنَّهم يستحقُّون ذلك استحقاقاً لازماً بمقتضَى وعدِه تعالى، لا بالوجوب عليه سبحانه.

واستُدلَّ بالآية على أنَّ مَن قَصَدَ خيراً كان سعيُه فيه مشكوراً، من قيامٍ وقعودٍ ومَشْيٍ وكلامٍ وغيرِ ذلك، وعلى أنَّ المَدَدَ يُشارك الجيْشَ في الغنيمة بعد انقضاء الحرب، لأنَّ وَطْءَ ديارهم مما يَغيظهم. ولقد أَسْهَم النبيُّ ﷺ لابنَيْ عامرٍ وقد قَدِما بعد تَقَضِّي الحرب(١).

واستَدلَّ بها ـ على ما نقَلَ الجلالُ السيوطيُّ ـ أبو حنيفة رضي الله عنه على جواز الزنا بنساءِ أهلِ الحرب في دار الحرب(٢).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ على إحسانهم، والجملةُ في موضع التعليل للكُتْب، والمرادُ بـ «المحسنين» إمَّا المبحوثُ عنهم، ووُضِعَ المُظْهرُ موضعَ المُضْمَرِ لمدْحِهم والشهادةِ لهم بالانتظام في سِلْك المحسنين، وأنَّ أعمالهم من قَبيل الإحسانِ، وللإشعار بعلِّية المأخذ للحكم، وإمَّا الجنسُ وهم داخلون فيه دخولاً أوليًّا.

﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً﴾ ولو تَمْرةً، أو عِلَاقةَ سَوطٍ ﴿وَلَا كَبِيرَةً﴾ كما أنفقَ عثمان رضي الله عنه في جيشِ العُسْرَة، وذَكَر الكبيرةَ بعد الصغيرة وإنْ عُلِمَ مِن الثواب على الأُولَى الثوابُ على الثانية، لأنَّ المقصودَ التعميمُ لا خصوصُ المذكورِ، إذ المعنى: ولا يُنفقون شيئاً ما، فلا يُتوهَّم أنَّ الظاهر العكس.

وفي «إرشاد العقل السليم»(٣): أنَّ الترتيب باعتبارِ كَثْرةِ الوقوعِ وقِلَّتِه، وتوسيطُ «لا» للتنصيص على استبدادِ كلٍّ منهما بالكَتْبِ والجزاء، لا لتأكيدِ النفي كما في

(١) الكشاف ٢/ ٢٢٠، وتفسير النسفي ٢/ ٢٦٠، وعنه نقل المصنف. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٨٢: لم أره هكذا، ثم ذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه في صحيح البخاري (٤٢٣٣)، وصحيح مسلم (٢٥٠٢)، ولفظه عند البخاري: قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا.

(٢) الإكليل ص ١٤٥.

(٣) ٤/ ١١١.

قوله تعالى شأنه: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ﴾ أي: ولا يتجاوزون في سيرهم لِغَزْوٍ ﴿وَادِيًا﴾ وهو في الأصل اسمُ فاعلٍ من وَدى: إذا سال، فهو بمعنى السيل نفسِهِ، ثم شاعَ في محلِّه، وهو المنفرجُ[1] من الجبال والآكام التي يسيلُ فيها الماء، ثم صار حقيقةً في مطلق الأرض، ويُجمع على أَوْدِيةٍ، كَنَادٍ على أَنْدية، ونَاجٍ على أَنْجِيَة، ولا رابعَ لهذه على ما قيل في كلام العرب.

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ أي: أُثبتَ لهم، أو كُتب في الصحف أو اللوح، ولا يفسَّر الكَتْبُ بالاستحقاق لمكان التعليل بعدُ، وضميرُ «كُتِبَ» على طرز ما سبق، أي: المذكور، أو كلّ واحدٍ. وقيل: هو للعمل، وليس بذاك. وفُصِل هذا وأُخِّر، لأنَّه أهونُ مما قبله.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ﴾ بذلك ﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ أي: أحسنَ جزاءِ أعمالهم، على معنى: أنَّ لأعمالهم جزاءً حسناً وأَحْسَنَ، وهو سبحانه اختار لهم أحسنَ جزاء، فانتصابُ «أحسنَ» على المصدرية لإضافته إلى مصدرٍ محذوف.

وقال الإمام: فيه وجهان:

الأول: أنَّ الأحسن صفةُ عَمَلِهم، وفيه الواجبُ والمندوبُ والمباح، فهو يِجزيهم على الأوَّلَين دون الأخير[2]. والظاهرُ أنَّ نَصْبَ «أحسن» حينئذٍ على أنَّه بدلُ اشتمالٍ من ضميرِ «يجزيهم» كما قيل.

وأورد عليه أنَّه ناءٍ عن المقام مع قِلَّة فائدته، لأنَّ حاصله أنَّه تعالى يَجزيهم على الواجب والمندوب، وأنَّ ما ذكر منه، ولا يخفَى ركاكتهُ وأنَّه غيرُ خفيٍّ على أحدٍ. وكونُه كنايةً عن العفو عمَّا فَرَط منهم في خلاله إنْ وقع، لأنَّ تخصيص الجزاء به يُشعر بأنَّه لا يُجازي على غيره = خلافُ الظاهر.

---

(١) في الأصل و(م): المنعرج، والمثبت من الكشاف ٢/ ٢٢٠، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب٤/ ٣٧٦، وتفسير أبي السعود٤/ ١١١. وفي القاموس(ودى): الوادي: مَفْرَجُ ما بين جبالٍ أو تلالٍ أو آكام.

(٢) تفسير الرازي ١٦/ ٢٢٤-٢٢٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٤/ ٣٧٧، وما سيأتي منه.

ثم قال: الثاني: أنَّ الأحسنَ صفةٌ للجزاء، أي: ليجزيَهم جزاءً هو أحسن من أعمالهم وأفضلُ، وهو الثوابُ(١).

واعترضه أبو حيان: بأنَّه إذا كان الأحسنُ صفةَ الجزاء كيف يُضاف إلى الأعمال وليس بعضاً منها؟ وكيف يفضَّل عليهم بدون «من»(٢). ولا وجْهَ لدفْعِه بأنَّ أصله: مما كانوا إلخ، فحَذَفَ «مِن» مع بقاء المعنَى على حاله كما قيل، لأنَّه لا محصِّل له.

هذا ووَصَف النفقة بالصغيرةِ والكبيرةِ دون القليلةِ والكثيرة، مع أنَّ المراد ذلك، قيل: حملاً للطاعة على المعصية، فإنَّها إنَّما تُوصَفُ بالصغيرة والكبيرة في كلامهم دون القليلةِ والكثيرة، فتأمَّل.

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ أي: ما استقام لهم أنْ يَخرجوا إلى الغزو جميعاً. روى الكلبيُّ عن ابن عباس ﷺ: أنَّه تعالى لمَّا شدَّد على المتخلِّفين قالوا: لا يتخلَّفُ منا أحدٌ عن جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أبداً، ففعلوا ذلك وبقي رسولُ الله ﷺ وَحْدَه، فنزل (وَمَا كَانَ) إلخ، والمرادُ نهيُهُم عن النفير جميعاً لِمَا فيه من الإخلال بالتعلُّم.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ «لولا» هنا تحضيضيَّة، وهي مع الماضي تُفيد التوبيخَ على تَرْكِ الفعل، ومع المضارع تُفيد طلبَه والأمرَ به، لكنَّ اللوم على الترك فيما يُمكن تَلافيه قد يُفيد الأمرَ به في المستقبل، أي: فهلَّا نفَرَ ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾أي: جماعةٍ كثيرةٍ ﴿مِّنْهُمْ﴾ كأهل بلدةٍ أو قبيلةٍ عظيمةٍ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ أي: جماعةٌ قليلةٌ، وحَمْلُ الفرقةِ والطائفة على ذلك مأخوذٌ من السياق و«مِن» التبعيضية، لأن البعضَ في الغالب أقلُّ من الباقي، وإلَّا فالجوهريُّ لم يفرِّق بينهما(٣).

وذكر بعضُهم أنَّ الطائفة قد تَقَعُ على الواحد، وآخرون أنَّها لا تقع، وأنَّ أقلَّها اثنان، وقيل: ثلاثة.

(١) تفسير الرازي ١٦/ ٢٢٥.
(٢) البحر ٥/ ١١٣، وحاشية الشهاب ٤/ ٣٧٧.
(٣) ينظر الصحاح (طوف) و(فرق).

﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي: ليتكلَّفوا الفقاهة فيه، فصيغةُ التفعُّل للتكلُّف، وليس المرادُ به معناه المتبادرَ، بل مُقاساةَ الشدَّة في طلب ذلك لصعوبته، فهو لا يحصل بدون جدٍّ وجهدٍ.

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ أي: عمَّا يُنذَرُون منه، وضميرُ «يتفقهوا» و«ينذروا» عائدٌ إلى الفرقة الباقيةِ المفهومة من الكلام.

وقيل: لابدَّ من إضمارٍ وتقديرٍ، أي: فلولا نَفَر مِن كل فرقةٍ طائفةٌ وأقام طائفةٌ ليتفقهوا . .إلخ.

وكان الظاهرُ أنْ يقال: ليُعلِّموا، بَدَلَ «ليُنذروا»، ويَفْقَهون بدل «يحذرون»، لكنَّه اختير ما في النظم الجليل للإشارة إلى أنَّه ينبغي أنْ يكونَ غرضُ المعلِّم الإرشادَ والإنذار، وغرضُ المتعلِّم اكتسابَ الخشيةِ لا التبسُّط والاستكبار.

قال حجَّةُ الإسلام الغزالي[1] عليه الرحمة: كان اسمُ الفقه في العصر الأول اسماً لعِلْم الآخرة، ومعرفةِ دقائق آفات النفوسِ ومُفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارةِ الدنيا، وشدَّة التطلُّع إلى نعيم الآخرةِ، واستيلاءِ الخوفِ على القلب، ويدلُّ عليه هذه الآية، فما به الإنذارُ والتخويف هو الفقه دون تعريفات الطلاق واللِّعان والسَّلَم والإجارة[2].

وسأل فرقدُ السبخيُّ الحسنَ عن شيءٍ فأجابه، فقال: إنَّ الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتْكَ أمُّك، هل رأيتَ فقيهاً بعينك[3]؟ إنما الفقيهُ: الزاهدُ في الدنيا، الراغبُ في الآخرة، البصيرُ بدينه، المداوِمُ على عبادة ربِّه، الورِعُ الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيفُ عن أموالهم، الناصحُ لجماعتهم. ولم يقل في جميع ذلك: الحافظُ لفروعِ الفتاوى. اهـ.

وهو من الحُسْن بمكان، لكنَّ الشائعَ إطلاقُ الفقيه على مَن يحفظ الفروعَ مطلقاً، سواءٌ كانت بدلائلها أم لا، كما في «التحرير»[4]. وفي «البحر» عن

---

(١) في الإحياء ١/ ٣٢.
(٢) في(م): والإجارات.
(٣) في(م) يعينك.
(٤) لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٩١-٢٩٢.

«المنتقى» ما يُوافِقُه. واعتَبَر في «القنية» الحفظَ مع الأدلَّة، فلا يدخلُ في الوصية للفقهاء مَن حَفِظَ بلا دليلٍ.

وعن أبي جعفر أنَّه قال: الفقيهُ عندنا مَن بلغ في الفقه الغايةَ القصوى، وليس المتفقِّهُ بفقيهٍ، وليس له من الوصية نصيبٌ.

والظاهرُ أنَّ المعتبَر في الوصية ونحوها العرفُ، وهو الذي يقتضيه كلامُ كثيرٍ مِن أصحابنا.

وذكَرَ غيرُ واحدٍ أنَّ تخصيصَ الإنذارِ بالذِّكر لأنَّه الأهمُّ، وإلا فالمقصودُ الإرشادُ الشاملُ لتعليم السُّنن والآداب والواجبات والمباحات، والإنذارُ أخصُّ منه، ودعوى أنَّهما متلازمان وذكرُ أحدِهما مغنٍ عن الآخر غفلةٌ أو تغافلٌ.

وذهب كثيرٌ من الناس إلى أنَّ المراد من النَّفرِ: النَّفْرُ والخروجُ لطلب العلم، فالآيةُ ليست متعلِّقةً بما قبلها من أمر الجهاد، بل لمَّا بيَّن سبحانه وجوبَ الهجرة والجهاد، وكلٌّ منهما سفرٌ لعبادة، فبعدَ ما فضَّل الجهاد ذكَرَ السفر الآخَرَ وهو الهجرةُ لطلب العلم، فضميرُ «يتفقَّهوا» و«ينذروا» للطائفة المذكورة، وهي النافرة، وهو الذي يقتضيه كلامُ مجاهد، فقد أخرج عنه ابن جرير وابنُ المنذر وغيرُهما أنَّه قال: إنَّ ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ خرجوا في البوادي فأصابوا من الناس معروفاً، ومن الخِصب ما ينتفعون به، ودعَوا من وجدوا من الناس إلى الهدى، فقال لهم الناس: ما نراكم إلا قد تركتُم أصحابكم وجئتُمونا. فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرُّجاً، وأقبلوا من البادية كلُّهم، حتى دخلوا على النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلخ، أي: لولا خرج بعضٌ وقعد بعضٌ يبتغون الخير ليتفقَّهوا في الدِّين وليسمعوا ما أُنزل، وليُنذروا الناسَ إذا رجَعُوا إليهم(١).

واستُدلَّ بذلك على أنَّ التفقّه في الدِّين من فروض الكفاية. وما في «كشف

---

(١) تفسير الطبري ١٢/ ٧٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٩١٠، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣/ ٢٩٣.

الحجاب»[١] عن أبي سعيد: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم»[٢]- على تضعيف الصَّغانيِّ له - ليس المرادُ من العلم فيه إلَّا ما يتوقَّفُ عليه أداءُ الفرائض، ولاشكَّ في أنَّ تعلُّمه فرضٌ على كلِّ مسلم.

وذكر بعضُهم[٣] أنَّ في الآية دلالةٌ على أنَّ خبر الآحاد حجَّةٌ، لأنَّ عموم كلِّ فرقةٍ يَقتضي أنْ ينفرَ من كلِّ ثلاثةٍ تفرَّدوا بقريةٍ طائفةٌ إلى التفقُّه لتنذرَ قومها كي يتذكَّروا ويَحْذَروا، فلو لم يعتبر الأخبار ما لم تتواتَرْ لم يُفِدْ ذلك.

وقرَّر بعضُهم وجْه الدلالة بأمرَين:

الأول: أنَّه تعالى أمَرَ الطائفة بالإنذار، وهو يقتضي فعلَ المأمور به، وإلا لم يكن إنذاراً.

والثاني: أَمْرُه سبحانه القومَ بالحذر عند الإنذار؛ لأنَّ معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾: ليَحْذَروا، وذلك أيضاً يتضمَّن لزومَ العملِ بخبر الواحد.

وهذه الدلالةُ قائمةٌ على أيِّ تفسيرٍ شئتَ من التفسيرَين، ولا يتوقَّفُ الاستدلالُ بالآية على ما ذكر على صِدْق الطائفة على الواحد الذي هو مبدأ الأعداد، بل يكفي فيه صدقُها على مالم يبلغ حدَّ التواتر وإن كان ثلاثةً فأكثر، وكذا لا يتوقَّف على أنْ لا يكونَ الترجِّي من المنذرين، بل يكونُ من الله سبحانه ويُراد منه الطلب مجازاً، كما لا يخفَى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ أي: الذين يَقْربون منكم قُرْباً مكانيًّا، وخُصَّ الأمرُ به مع قوله سبحانه في أوَّل السورة: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) كشف الحجاب عن أحاديث الشهاب، لحسن بن محمد الصغاني، أصلح فيه كتاب شهاب الأخبار للقضاعي، ووضع علامة للصحيح والضعيف والمرسل، ورتَّبه على الأبواب.

(٢) مسند الشهاب(١٧٤)، وأخرجه ابن الجوزي في العلل ١/ ٦٤-٧٥ من حديث عليٍّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. اهـ. لكن قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٧٦: قال العراقي: قد صحح بعضُ الأئمة بعضَ طرقه كما بيَّنْته في تخريج الإحياء. ثم قال: قال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. وينظر فيض القدير ٤/ ٦٧.

(٣) هو البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٤/ ٢٧٨.

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] ونحوِه، قيل: لأنَّه من المعلوم أنَّه لا يُمكن قتالُ جميع الكفار وغزوُ جميعِ البلاد في زمانٍ واحدٍ، فكان مَن قَرُب أَوْلى ممن بَعُد، ولأنَّ تركَ الأقرب والاشتغالَ بقتال الأبعد لا يؤمَنُ معه من الهجوم على الذراري والضعفاء، وأيضاً الأبعدُ لا حدَّ له بخلاف الأقرب، فلا يؤمَر به، وقد لا يُمكن قتالُ الأبعدِ قبل قتال الأقرب.

وقال بعضُهم: المرادُ: قاتلوا الأقربَ فالأقربَ حتى تَصِلُوا إلى الأبعد فالأبعد، وبذلك يحصُل الغرضُ من قتال المشركين كافَّةً، فهذا إرشادٌ إلى طريق تحصيله على الوجه الأصلح. ومن هنا قاتَلَ ﷺ أولاً قومَه، ثم انتقل إلى قتال سائر العرب، ثم إلى قتال قريظةَ والنضيرِ وخيبرَ وأضرابِهم، ثم إلى قتال الروم، فبدأ عليه الصلاة والسلام بقتال الأقرب فالأقرب، وجرَى أصحابُه على سَنَنِه ﷺ إلى أنْ وصلَت سراياهم وجيوشُهم إلى ماشاء الله تعالى، وعلى هذا فلا نَسْخَ.

ورُوي عن الحسن أنَّ الآية منسوخةٌ بما تقدَّم، والمحقِّقون على أنَّه لا وجْهَ له.

وزعم الخازن تبعاً لغيره أنَّ المراد من الوَلْي ما يعمُّ القُرْبَ المكانيَّ والنَّسَبيَّ[1]، وهو خلافُ الظاهر.

وقيل: إنه خاصٌّ بالنَّسَبيِّ لأنَّها نزلت لمَّا تحرَّج الناس من قتال[2] أقربائهم، ولا يخفى ضَعْفُه.

﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي: شدَّةً كما قال ابنُ عباس، وهي مثلَّثةُ الغَيْنِ، وقرئ بذلك[3]، لكنَّ السبعة على الكسر، والمرادُ من الشدَّة ما يَشْمَلُ الجراءةَ والصَّبرَ على القتال، والعنفَ في القتل والأسرِ ونحو ذلك، ومن هنا قالوا: إنَّها كلمةٌ جامعةٌ، والأمرُ على حدِّ: لا أرينَّكَ هاهنا، فليس المقصودُ أمرَ الكفار بأنْ يجدوا في المؤمنين ذلك بل أَمْرَ المؤمنين بالاتِّصاف بما ذكر حتى يَجِدَهم الكفار متَّصفين به.

---

(١) تفسير الخازن ٣/ ١٦٩، وقاله أيضاً البغوي في تفسيره ٢/ ٤٠.

(٢) في(م): قتل.

(٣) القراءة بالضم وبالفتح في القراءات الشاذة ص ٥٥-٥٦. والقراءة بالكسر هي قراءة العشرة.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ بالعصمة والنصرة، والمرادُ بهم: إمَّا المخاطَبون، والإظهارُ للتنصيص على أنَّ الإيمان والقتالَ على الوجه المذكور من باب التقوى، والشهادةِ بكونهم مِن زُمرة المتَّقين، وإمَّا الجنسُ، وهم داخلون فيه دخولاً أوَّليًا، وأيًّا ما كان فالكلامُ تعليلٌ وتأكيدٌ لِمَا قبله.

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ﴾ من سُوَر القرآن ﴿فَمِنۡهُم﴾ أي: من المنافقين كما رُوي عن قتادة وغيرِه ﴿مَّن يَقُولُ﴾ على سبيل الإنكار والاستهزاء، لإخوانه ليُثبِّتهم على النفاق، أو لضَعَفَة المؤمنين ليصدَّهم عن الإيمان ﴿أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ﴾ السورةُ ﴿إِيمَٰنٗاۚ﴾.

وقرأ عبيد بنُ عمير: «أيَّكم» بالنصب[1] على تقدير فعلٍ يُفسِّرُه المذكور، ويقدَّر مؤخَّراً، لأنَّ الاستفهام له الصَّدْر، أي: أيَّكم زادَتْ زادَتْه إلخ.

واعتبارُ الزيادةِ على أوَّلِ الاحتمالَين في المخاطَبينَ باعتبار اعتقادِ المؤمنين.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ جوابٌ من جهته تعالى شأنُه، وتحقيقٌ للحقِّ، وتعيينٌ لحالهم عاجلاً وآجلاً.

وقال بعضُ المدقِّقين: إنَّ الآية دلَّت على أنَّهم مستهزئون، وأنَّ استهزاءهم منكَرٌ، فجاء قولُه تعالى: (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ) إلخ تفصيلاً لهذَين القِسْمَين.

وجَعَلَ ذلك الطيبيُّ تفصيلاً لمحذوفٍ، وبيَّنه بما لا يميلُ القلب إليه.

وأيًّا ما كان فجوابُ «إذا» جملةُ «فمنهم» إلخ، وليس هذا وما بعده عطفاً عليه.

أي: فأمَّا الذين آمنوا بالله سبحانه وبما جاء من عنده ﴿فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ أي: تصديقاً، لأنَّ ذلك هو المتبادر من الإيمان كما قرِّر في محلِّه.

وقبولُ التصديق نفسِه الزيادةَ والنقصَ والشدَّة والضَّعْفَ مما قال به جمعٌ من المحقِّقين، وبه أقولُ لظواهر الآيات والأخبار، ولو كُشِف لي الغطاءُ ما ازدَدْتُ يقيناً.

---

(١) الكشاف ٢/ ٢٢٢، والبحر ٥/ ١١٦، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٥ وقال: حكاه الكسائي عن بعض القراء.

ومَن لم يَقْبَلْ قبولَه للزيادة، ولم يُدخِلِ الأعمال في الإيمان، قال: إن زيادته بزيادةِ متعلقه والمؤمَن به، وإليه يُشير كلامُ ابن عباس رضي الله عنهما. قيل: ويَلْزَمُه أنْ لا يزيد اليومَ لإكمال الدين وعَدَمِ تجدُّدِ متعلقٍ، وفيه نظرٌ وإنْ قاله مَن تُعقَد عليه الخناصر وتَعْتَقِدُ بكلامه الضمائر.

ومَن لم يقبل وأَدخَل الأعمال فالزيادةُ وكذا مقابلُها ظاهرةٌ عنده.

﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ بنزولها لأنَّه سببٌ لزيادةِ كمالِهم ورفعِ درجاتهم، بل هو لَعَمْرِي أجدَى مِن تَفاريقِ العصا.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي نفاقٌ ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي: نفاقًا مضمومًا إلى نفاقهم، فالزيادةُ متضمِّنةٌ معنى الضمِّ، ولذا عُدِّيت بـ «إلى». وقيل: «إلى» بمعنى «مع»، ولا حاجةَ إليه. ﴿وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ واستَحْكَم ذلك فيهم إلى أنْ يموتوا عليه.

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ﴾ يعني المنافقين، والهمزةُ للإنكار والتوبيخ، والكلام في العطف شهير. وقرأ حمزةُ ويعقوبُ وأبيُّ بنُ كعب بالتاء الفوقانية[1]، على أنَّ الخطاب للمؤمنين.

والهمزةُ للتعجيب، أي: أولا يعلمون، وقيل: أولا يُبصرون ﴿أَنَّهُمْ﴾ أي: المنافقين ﴿يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ﴾ من الأعوام ﴿مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ بأفانينِ البليَّات من المرض والشدَّة، مما يُذكِّر الذنوبَ والوقوفَ بين يدي علَّام الغيوب، فيؤدِّي إلى الإيمان به تعالى والكفِّ عمَّا هم عليه، وفي الخبر: إذا مَرِضَ العبدُ ثمَّ عُوفي ولم يزدَدْ خيرًا قالت الملائكةُ: هو الذي داويناهُ فلم يَنفَعْهُ الدواءُ[2]. فالفتنةُ هنا بمعنى البليَّةِ والعذاب.

وقيل: هي بمعنى الاختبار، والمعنى: أو لا يَرون أنَّهم يُختَبَرُون بالجهاد مع رسول الله ﷺ، فيُعايِنونَ ما يَنزل عليه من الآيات، لاسيما الآيات الناعية عليهم قبائحَهم.

---

(١) التيسير ص١٢٠، والنشر ٢/ ٢٨١ عن حمزة ويعقوب. وقراءة أبيٍّ في المحرر الوجيز ٣/ ٩٩، والبحر ٥/ ١١٦.

(٢) أخرجه أبو الشيخ عن العتبي، كما في الدر المنثور ٣/ ٢٩٣.

﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ عمَّا هم فيه ﴿وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾ ولا يعتبرون. والجملةُ على قراءة الجمهور عطفٌ على «يرون» داخلٌ تحت الإنكارِ والتوبيخ، وعلى القراءة الأخرى عطفٌ على «يفتنون». والمرادُ من المرَّة والمرَّتَين على ما صرَّح به بعضُهم مجرَّدُ التكثير، لا بيانُ الوقوع على حَسَبِ العدد المزبور.

وقرأ عبد الله: «أو لا يَرَونَ أنَّهم يُفتَنونَ في كُلِّ عامٍ مرَّةً أو مرَّتين وما يتذكَّرون»(١).

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾ بيانٌ لأحوالهم عند نزولها وهم في محفِلِ تبليغ الوحي، كما أنَّ الأول بيانٌ لمقالاتهم وهم غائبون عنه.

﴿نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ليتواطؤوا على الهرب كراهةَ سماعِها، قائلين إشارةً: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ أي: هل يراكم أحدٌ من المسلمين إذا قُمتُم من المجلس، أو تَغامَزوا بالعيون إنكارًا وسُخريةً بها قائلين: هل يراكم أحدٌ لننصرفَ، مُظهِرين أنَّهم لا يصطبرون على استماعها، ويغلبُ عليهم الضحك فَيُفتَضَحون، والسورة على هذا مُطْلقةٌ.

وقيل: إنَّ نظرَ بعضِهم إلى بعضٍ وتَغامُزَهم كان غيظًا لِمَا في السورة من مخازيهم وبيانِ قبائحهم، فالمرادُ بالسورة سورةٌ مشتملةٌ على ذلك. والإطلاقُ هو الظاهر.

وأيًّا ما كان فلا بدَّ من تقدير القولِ قبلَ الاستفهام ليرتبطَ الكلامُ، فإنْ قُدِّر اسمًا كان نَصْبًا على الحال كما أشرنا إليه، وإنْ قُدِّر فعلاً كانت الجملة في موضع الحال أيضًا، ويجوزُ جَعْلُها مستأنفةً. وإيرادُ ضمير الخطاب لبَعْثِ المخاطَبين على الحزم، فإنَّ المرء بشأنه أكثرُ اهتمامًا منه في شأن أصحابه كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟﴾ عطفٌ على «نظر بعضهم»، والتراخي باعتبارِ وجودِ الفرصة، والوقوفِ على عدم رؤية أحدٍ من المؤمنين، أي: ثم انصرفُوا جميعًا عن محفل

---

(١) البحر ٥/ ١١٧.

الوحي لعدم تحمُّلهم سماعَ ذلك؛ لشدَّة كراهتهم، أو مخافةَ الفضيحة بغَلَبَةِ الضحك أو الاطِّلاع على تغامُزهم، أو انصرفوا عن المجلس بسبب الغيظ. وقيل: المراد انصرافُهم عن الهداية، والأول أظهرُ.

﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ عن الإيمان حسبَ انصرافهم عن ذلك المجلس، والجملةُ تَحتمِلُ الإخبارَ والدعاءَ، واختار الثاني أبو مسلم وغيرُه من المعتزلة. ودعاؤه تعالى على عباده وعيدٌ لهم وإعلامٌ بلُحوق العذاب بهم.

وقوله سبحانه: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ قيل: متعلِّقٌ بـ «صَرَفَ» على الاحتمال الأولِ، وبـ «انصرفوا» على الثاني، والباءُ للسببية، أي: بسبب أنَّهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ لسوءِ فَهْمِهم، أو لعَدَمِ تدبُّرهم، فهم إمَّا حَمْقَى أو غافلون.

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ الخطابُ للعرب ﴿رَسُولٌ﴾ أي: رسولٌ عظيمُ القدر ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم ومن نَسبكم، عربيٌّ مثلُكم.

أخرج عبد بنُ حميد وغيرُه عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّه قال: ليس من العرب قبيلةٌ إلا وقد وَلَدت النبي ﷺ مُضَريُّها ورَبَعيُّها ويمانيُّها[(١)].

وقيل: الخطابُ للبشر على الإطلاق، ومعنى كونه عليه الصلاة والسلام من أنفسهم أنه من جنس البشر.

وقرأ ابنُ عباس رضي الله عنهما وابنُ محيصن والزهريُّ: «مِن أَنْفَسِكم»[(٢)] أفعل تفضيل من النفاسة، والمرادُ الشرفُ، فهو ﷺ من أشرف العرب.

أخرج الترمذيُّ وصحَّحه والنَّسائيُّ عن المطَّلب بنِ ربيعة[(٣)] قال: قال

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٢٩٤، وأخرجه أيضًا ابن عساكر في تاريخه ٣/ ٩٥. ووقع في (م): وربيعتها، وفي الأصل والدر: وربيعيها، والمثبت من تاريخ ابن عساكر، وينظر الأنساب ٦/ ٧٦.

(٢) القراءات الشاذة ص٥٦، والمحتسب ١/ ٣٠٦، ومجمع البيان ١١/ ١٦٦، والبحر ٥/ ١١٨، وقوله: من، ليس في (م).

(٣) كذا نقل المصنف عن السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٩٥، والحديث عند الترمذي (٣٦٠٧) من حديث العباس بن عبد المطلب، و(٣٦٠٨) من حديث المطلب بن أبي وداعة، ولم نقف عليه عند النسائي. وهو عند أحمد (١٧٥١٧) من حديث عبد المطلب (ويقال: المطلب) بن

رسول الله ﷺ وقد بَلَغه بعضُ ما يقول الناس، فصعِد المنبر فحمِد الله تعالى وأثنى عليه وقال: «مَن أنا؟» قالوا: أنت رسولُ الله. قال: «أنا محمد بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلب، إنَّ الله تعالى خَلَق الخلْقَ فَجعَلَني في خَيرِ خَلْقِهِ، وجَعَلَهم فرقَتَين فجَعَلني في خير فرقَةٍ، وجَعَلهم قبائلَ فجَعَلني في خَيرهم[1] قبيلةً، وجعلهم بيوتًا فجعلني في خيرهم بيتًا، فأنا خيرُكم بيتًا وخيرُكم نَفْسًا».

وأخرج البخاري والبيهقيُّ في «الدلائل» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بُعثتُ مِن خَيرِ قرون بني آدمَ قَرْنًا فقرنًا، حتى كنتُ من القرن الذي كنتُ فيه»[2].

وأخرج مسلم وغيرُه عن واثلةَ بن الأسقع قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى اصطفَى من وَلدِ إبراهيمَ إسماعيل، واصطفَى من ولد إسماعيل بني كِنانةَ، واصطفَى من بني كِنانةَ قريشًا، واصطفى من قريشٍ بني هاشمٍ، واصطفاني من بني هاشم»[3].

وروى البيهقيُّ[4] عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما افْتَرَقَ الناسُ فرقتين إلا جَعَلني الله تعالى في خيرهما، فأُخرجْتُ من بين أَبويَّ، فلم يُصبني شيءٌ من عُهرِ الجاهلية، وخَرْجتُ من نكاح ولم أُخرَجْ من سفاحٍ من لَدُن آدمَ حتى انتهيتُ إلى أبي وأمي، فأنا خيرُكم نَفْسًا وخيرُكم أبًا»[5].

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي: شديدٌ شاقٌّ، مِن عزَّ عليه بمعنى صعُب وشقَّ ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: عَنَتُكم، وهو بالتحريك: ما يُكره، أي: شديدٌ عليه ما يَلحقُكم من المكروه،

= ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وسبب الاختلاف في الحديث هو اضطراب الراوي وهو يزيد بن أبي زياد. وجاء في مطبوع سنن الترمذي إثر الحديثين: حديث حسن، ومثله في تحفة الأشراف ٤/ ٢٦٧ و٨/ ٣٩٠. وفي تحفة الأحوذي ١٠/ ٧٧ إثر حديث عبد المطلب بن وداعة: حديث حسن صحيح غريب.

(١) في الأصل: خير.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٥٧)، ودلائل النبوة ١/ ١٧٥، وهو عند أحمد (٨٨٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٧٦)، وهو عند أحمد (١٦٩٨٦).

(٤) في الدلائل ١/ ١٧٤.

(٥) في الدلائل: أبوين.

كسوء العاقبة والوقوع في العذاب، ورُفع «عزيزٌ» على أنه صفةٌ سببيةٌ لـ «رسول» وبه يتعلَّق «عليه»، وفاعلُه المصدر، وهو الذي يقتضيه ظاهر[1] النظم الجليل.

وقيل: إنَّ «عزيزٌ عليه» خبرٌ مقدَّم، و«ما عنتُّم» مبتدأ مؤخَّرٌ، والجملةُ في موضع الصفة.

وقيل: إنَّ «عزيزٌ» نعتٌ حقيقيٌّ لـ «رسول»، وعنده تمَّ الكلام، و«عليه ما عنتُّم» ابتداءُ كلامٍ، أي: يهمُّه ويَشُقُّ عليه عَنَتُكم.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: على إيمانكم وصلاحِ شأنكم؛ لأنَّ الحرص لا يتعلَّق بذواتهم.

﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ قيل: قدَّم الأبلغ منهما وهو الرأفةُ التي هي عبارةٌ عن شدَّة الرحمة؛ رعايةً للفواصل، وهو أمرٌ مَرْعيٌّ في القرآن، وهو مبنيٌّ على ما فسِّر به الرأفةُ، وصحِّح أنَّ الرأفة الشفقةُ، والرحمة الإحسان.

وقد يقال: تقديمُ الرأفة باعتبار أنَّ آثارها دفعُ المضارِّ، وتأخيرُ الرحمة باعتبار أنَّ آثارها جَلْبُ المنافع، والأول أهمُّ من الثاني، ولهذا قُدِّمَت في قوله سبحانه: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. ولا يجري هنا أمرُ الرعاية كما لا يخفَى، وكأنَّ الرأفة على هذا مأخوذةٌ من رَفْوِ الثوب لإصلاح شقِّه، فيكون في وَصْفه ﷺ بما ذكر وصفٌ له بدَفْعِ الضرر عنهم وجَلْبِ المصلحة لهم، ولم يُجمع هذان الاسمان لغيره عليه الصلاة والسلام.

وزَعَمَ بعضُهم أنَّ المراد: رؤوفٌ بالمطيعين منهم، رحيمٌ بالمذنبين. وقيل: رؤوفٌ بأقربائه، رحيمٌ بأوليائه. وقيل: رؤوفٌ بمَن يراه، رحيمٌ بمَن لم يَرَه. ولا مستندَ لشيءٍ من ذلك.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ إلخ تلوينٌ للخطاب وتوجيهٌ له[2] إليه ﷺ تسليةً له، أي: فإنْ أَعْرَضوا عن الإيمان بك ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ فإنَّه يكفيك مَعرَّتهم، ويُعينك عليهم.

---

(١) قوله: ظاهر، ليس في الأصل.

(٢) قوله: له، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٤/ ١١٤، والكلام منه.

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ استئنافٌ كالدليل لِمَا قبله؛ لأنَّ المتوحِّدَ بالألوهية هو الكافي المُعِينُ ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ فلا أرجو ولا أخافُ إلا منه سبحانه ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ﴾ أي: الجسم المحيط بسائر الأجسام، ويُسمَّى بفَلَك الأفلاك، وهو محدِّد الجهات ﴿الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ الذي لا يَعْلَمُ مقدارَ عظمته إلا الله تعالى.

وفي الخبر: أنَّ الأرضَ بالنسبةِ إلى السماء الدنيا كحلقةٍ في فلاةٍ، وكذا السماءُ الدنيا بالنسبة إلى السماء التي فوقها، وهكذا إلى السماء السابعة، وهي بالنسبة إلى الكرسيِّ كحلقةٍ في فلاة، وهو بالنسبة إلى العرشِ كذلك[1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه لا يقدرُ قَدْرَه أحدٌ.

وذكَرَ أهلُ الأرصاد أنَّ بُعْدَ مُقعَّر الفَلَك الأعظم من مركز العالم ثلاثةٌ وثلاثون ألفَ ألفٍ وخمسُ مئة وأربعةٌ وعشرون ألفًا وستُّ مئة وتسعُ فراسخ. وأنَّ بُعْدَ محدَّبه منه قد بلغ مرتبةً لا يعلمها إلا الله الذي لا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذرةٍ في الأرض ولا في السماء وهو بكلِّ شيءٍ عليمٍ.

وقد يُفسَّر العرشُ هنا بالمُلْكِ، وهو أحدُ معانيه كما في «القاموس»[2].

وقرئ: «العظيمُ» بالرفع[3] على أنَّه صفةُ الرَّبِّ.

وختم سبحانه هذه السورةَ بما ذكر؛ لأنَّه تعالى ذكر فيها التكاليفَ الشاقَّة والزواجرَ الصعبة، فأراد جلَّ شأنه أنْ يُسهِّلَ عليهم ذلك، ويُشجِّع النبي ﷺ على تبليغه، وقد تضمَّن مِن أوصافه ﷺ الكريمةِ ما تضمَّن، وقد بدأ سبحانه مِن ذلك بكونه مِن أنفسهم؛ لأنَّه كالأمِّ في هذا الباب، ولا ينافي وصفُه ﷺ بالرأفة والرحمة بالمؤمنين تكليفَه إياهم في هذه السورةِ بأنواعٍ من التكاليف الشاقَّة؛ لأنَّ هذا التكليفَ أيضًا مِن كمال ذلك الوصفِ، من حيث إنَّه سببٌ للتخلُّص من العقاب المؤبَّد، والفوز بالثواب المخلَّد، ومن هذا القبيلِ معاملتُه ﷺ للثلاثة الذين خُلِّفوا كما علمتَ، وما أحسنَ ما قيل:

---

(١) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٥ ـ تفسير)، وأبو الشيخ في العظمة ص١٢٦ عن مجاهد.

(٢) مادة (عرش).

(٣) القراءات الشاذة ص٥٦، والبحر ٥/ ١١٩.

فقسا ليزدجروا ومن يك حازمًا فليقس أحيانًا على من يرحمُ[١]

وهاتان الآيتان على ما روي عن أبيّ بن كعبٍ آخِرُ ما نزل من القرآن[٢]، لكن رَوى الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّه قال: آخرُ آيةٍ نزلت: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ) وآخرُ سورةٍ نزلَت «براءة»[٣].

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]، وكان بين نزولها وموته ﷺ[٤] ثمانون يومًا، وقيل: تسع ليال. وحاولَ بعضُهم التوفيق بين الروايات في هذا الشأن بما لا يخلو عن كَدَرٍ.

ويُبعِد ما روي عن أبيّ ما أخرجه ابنُ مردويه[٥] عن سعد بن أبي وقاص قال: لَمَّا قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ جاءته جُهينةُ فقالوا له: إنَّك قد نزلَت بين أظهُرنا، فأوْثِقْ لنا نَأمَنْكَ وتأمنَّا. قال: «ولِمَ سألتُم هذا؟» قالوا: نطلبُ الأمنَ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: (لَقَدْ جَآءَكُمْ) إلخ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وقد ذكروا لقوله سبحانه: (فَإِن تَوَلَّوْاْ) الآيةَ، ما ذكروا مِن الخواصِّ، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء موقوفًا[٦]، وابنُ السنِّي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبح وحين يُمسي حسبيَ الله لا إله إلا هو عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم سبعَ مراتٍ كفاه الله تعالى ما أهمَّه مِن أمر الدنيا والآخرة»[٧].

وأخرج ابنُ النجار في تاريخه[٨] عن الحسين رضي الله عنه قال: مَن قال حين يُصبح سبعَ مراتٍ: حسبيَ الله لا إله إلا هو إلخ لم يُصبه في ذلك اليوم ولا تلك الليلة كَرْبٌ ولا نكبٌ ولا غرقٌ.

---

(١) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ٣/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١١٣)، والطبري ١٢/ ١٠١.

(٣) صحيح البخاري (٤٦٥٤)، وصحيح مسلم (١٦١٨).

(٤) جاء عندها في هامش الأصل: بأبي هو وأمي ونفسي. والخبر أخرجه الفريابي كما في الإتقان ١/ ٨٧.

(٥) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٩٧.

(٦) سنن أبي داود (٥٠٨١).

(٧) عمل اليوم والليلة (٧١).

(٨) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٩٧.

وأخرج أبو الشيخ[١] عن محمد بنِ كعب قال: خرجَتْ سريَّةٌ إلى أرض الروم فسقَطَ رجلٌ منهم فانكسرَت فَخِذُه، فلم يستطيعوا أنْ يحملوه، فربَطُوا فرسَه عنده ووضعُوا عنده شيئًا من ماءٍ وزاد، فلمَّا ولَّوا أتاه آتٍ فقال له: مالَكَ هاهنا؟ قال: انكسرَتْ فَخِذي فتركني أصحابي. فقال: ضع يَدَكَ حيث تجدُ الألمَ وقل: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ الآيةَ، فوضع يدَه فقرأها فصحَّ وركِبَ فرسَه وأدرك أصحابه.

وهذه الآيةُ وِرْدُ هذا الفقير ـ ولله الحمد ـ منذُ سنين، نسألُ الله تعالى أنْ يُوفِّق لنا الخير ببركتها إنَّه خيرُ الموفِّقين.

❁ ❁ ❁

هذا ومن بابِ الإشارة في الآيات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ لَمَّا هداهم سبحانه إلى الإيمان العِلْمي وهم مفتونون بمحبَّة الأَنفُس والأموال، استَنْزَلَهم لغايةِ عنايتِهِ ـ سبحانه ـ بهم عن ذلك بالمعاملة الرابحةِ، بأنْ أعطاهم بَدَلَ ذلك الجنَّةَ ـ ولعلَّ المراد بها جنَّةُ النفس ـ ليكون الثمنُ من جنس المثمَّن الذي هو مألوفُهم، ولكنَّ الفرقَ بين الأمرين مثلُ الصبح[٢].

قال ابنُ عطاء: نفسُك موضعُ كلِّ شهوةٍ وبَليَّة، ومالُكَ محلُّ كُلِّ إثمٍ ومعصيةٍ، فاشتَرَى مولاك ذلك منك ليزيلَ ما يضرُّك، ويعوِّضَك عليه ما ينفعُك. ولهذا اشترى سبحانه النفسَ ولم يشترِ القلب.

وقد ذكر بعضُ الأكابر في ذلك أيضًا أنَّ النفس محلُّ العيب، والكريمُ يَرْغَبُ في شراء ما يزهَدُ فيه غيرُه، فشراءُ اللهِ تعالى ذلك ـ مع اطِّلاعه سبحانه على العيب ـ بالجنة التي لا عيْبَ فيها نهايةُ الكرم، ويُرشد إلى ذلك قولُ القائل:

ولي كبدٌ مقروحةٌ مَن يبيعُني ... بها كبدًا ليست بذات قُروحِ
أباها جميعُ الناسِ لا يشترونها ... وَمَن يشتري ذا علَّةٍ بصحيحِ[٣]

(١) كما في الدر المنثور ٣/ ٢٩٧.
(٢) قوله: مثل الصبح، ساقط من (م).
(٣) البيتان لمجنون ليلى، وهما في ديوانه ص٩٥.

وعن الجنيد قُدِّس سرُّه قال: إنَّه سبحانه اشترَى منك ما هو صفتُكَ وتحتَ تصرُّفِكَ، والقلبُ تحت صفتِهِ وتصرُّفِه لم تقع المبايعةُ عليه، ويُشير إلى ذلك قولُه ﷺ: «قلبُ ابنِ آدمَ بين أصبعَينِ من أصابع الرحمن»[١].

وذكر بعضُ أرباب التأويل أنَّه تعالى لمَّا اشترى الأنفُسَ منهم، فذاقوا بالتجرُّد عنها حلاوةَ اليقين ولذَّةَ التَّرْك، ورَجَعوا عن مقام لذَّة النفسِ، وتابوا عن هواها، ولم يبْقَ عندهم لجنَّةِ النفس التي كانت ثمنًا قَدْرٌ، وَصَفهم بالتائبين، فقال سبحانه: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ أي: الراجعون عن طلب ملاذِّ النفس وتوقُّعِ الأجر إليه تعالى وبلفظٍ آخر: هم قومٌ رجعوا من غير الله إلى الله، واستقاموا بالله تعالى مع الله تعالى.

﴿ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ أي: الخاضعون المتذلِّلون لعظمته وكبريائه تعالى تعظيمًا وإجلالاً له جلَّ شأنه، لا رغبةً في ثوابٍ، ولا رهبةً مِن عقابٍ، وهذه أقصى درجاتِ العبادة، ويُسمِّيها بعضُهم عُبودة.

﴿ٱلْحَـٰمِدُونَ﴾ بإظهارِ الكمالات العَمَلية والعِلْمية حمدًا فِعْليًّا حاليًّا، وأقصى مراتبِ الحمد إظهارُ العجز عنه. يُروى أنَّ داود عليه السلام قال: يا ربِّ كيف أحمَدُك والحمدُ مِن آلائك؟ فأوحى الله تعالى إليه: الآن حمْدتَني يا داود. وما أعلى كلمةَ نبيِّنا ﷺ: «اللهمَّ لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أَثْنَيْتَ على نفسِكَ»[٢].

﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ﴾ إليه تعالى بالهجرةِ عن مقامِ الفطرة، ورؤيةِ الكمالات الثابتة لهم في مفاوز الصفات ومنازل السبحات.

وقال بعضُ العارفين: السائحون هم السَّائرون[٣] بقلوبهم في الملكوت، الطائرون بأجنحة المحبة في هواء الجبروت.

وقد يقال: هم الذين صاموا عن المألوفات حين عاينوا هلالَ جماله تعالى في

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م): السيارون.

هذه النشأة، ولا يُفطرون حتى يعاينوه مرَّةً أخرى في النشأة الأُخرى، وقد امتثلوا ما أشار إليه ﷺ بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١).

﴿الرَّاكِعُونَ﴾ في مقام محوِ الصفات ﴿السَّاجِدُونَ﴾ بفناء الذات.

وقال بعضُ العارفين: الراكعون هم العاشقون المُنْحَنُون من ثِقلِ أوقارِ المعرفةِ على باب العظمةِ ورؤيةِ الهيبة، والساجدون هم الطالبون لقربه سبحانه، فقد جاء في الخبر: «أقربُ ما يكون العبد مِن ربِّه وهو ساجدٌ»(٢).

وقد يُقال: «الراكعون الساجدون» هم المشاهدون للحبيب السامعون منه، وما أحسن ما قيل:

لو يَسمعون كما سمعتُ كلامها ... خرُّوا لعزَّة رُكَّعًا وسجودا(٣)

﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ أي: الدَّاعون الخلقَ إلى الحقِّ، والدافعون لهم عمَّا سواه، فإنَّ المعروفَ على الإطلاق هو الحقُّ سبحانه، والكلُّ بالنسبة إليه عزَّ شأنه مُنْكَر.

﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي: المُرَاعون أوامره ونواهيَه سبحانه في جوارحهم وأسرارهم وأرواحهم، أو الذين حَفِظوا حدودَ الله المعلومةَ، فأقاموها على أنفسهم وعلى غيرهم.

وقيل: هم القائمون في مقام العبوديَّةِ بعد كشْفِ صفاتِ الربوبيةِ لهم، فلا يتجاوزون ذلك وإنْ حَصَل لهم ما حصل، فهم في مقام التَّمكين والصَّحْوِ لا يقولون ما يقوله سكارى المحبَّة، ولا يَهيمون في أودية الشَّطَحات.

وفي الآية نعيٌ على أُناسٍ ادَّعوا الانتظامَ في سِلك حزبِ الله تعالى وزُمرةِ أوليائه، وهم قد ضيَّعوا الحدودَ، وخَرَقوا سفينةَ الشريعة، وتكلَّموا بالكلمات الباطلة عند المسلمين على اختلاف فِرَقِهم، حتى عند السادةِ الصوفية، فإنهم أَوْجَبوا حِفْظَ المراتب، وقالوا: إنَّ تضييعَها زندقةٌ:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٩٤٦١)، ومسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) البيت لكثير عزة، وهو في ديوانه ص١١٣.

وقد خالطتُهم فرأيتُ منهم خبائثَ بالمهيمن نستجيرُ

ولَعَمري إنَّ المؤمن مَن يُنْكِرُ على أمثالهم، فإياك أنْ تغترَّ بهم.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالإيمان الحقِّي، المقيمينَ في مقامِ الاستقامة واتِّباع الشريعة.

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ أي: ما صحَّ منهم ذلك ولا استقام، فإنَّ الوقوف عند القَدَر من شأن الكاملين. ومن هنا قيل: لا تُؤثِّر همَّة العارف بعد كمال عرفانه، أي: إذا تيقَّن وقوعَ كلِّ شيءٍ بقَدَرِه تعالى الموافقِ للحكمة البالغة، وأنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولم يَتَّهِمِ الله سبحانه في شيءٍ من الفعل والترك، سكنَ تحت كَهفِ الأقدار، وسلَّم لمدعي الإرادة، وأَنصتَ لمنادي الحكمة، وتَرَكَ مُرادَه لمراد الحبيب، بل لا يُريد إلَّا ما يريده، وهو الذي يقتضيه مقامُ العبوديَّة المحضةِ الذي هو أعلى المقامات، ودون ذلك مقامُ الإدلال، ولقد كان حضرةُ مولانا القطب الربانيُّ الشيخُ عبدُ القادر الكيلاني قُدِّس سِرُّه في هذا المقام، وله كلماتٌ تُشعرُ بذلك، لكنْ لم يُتَوَفَّ قدِّسَ سرُّه حتى انتقل منه إلى مقام العبوديَّة المحضة كما نَقَل مولانا عبد الوهاب الشعراني في «الدُّرَر واليَوَاقيت»، وقد ذكر أنَّ هذا المقام كان مقام تلميذه حضرةِ مولانا أبي السعود الشبلي قدِّسَ سرُّه.

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا﴾ أي: ليَصِفَهم بالضلال عن طريق التسليمِ والانقيادِ لأمره والرضا بحكمه ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾ إلى التوحيد العِلْميِّ، ورؤيةِ وقوعِ كلِّ شيءٍ بقضائه وقَدَره ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ أي: ما يجبُ عليهم اتِّقاؤه في كلِّ مقامٍ من مقامات سلوكهم، وكلِّ مرتبةٍ مِن مراتب وصولهم، فإذا بيَّن لهم ذلك فإنْ أقدموا في بعض المقامات على ما تبيَّن لهم وجوبُ اتِّقائه أضلَّهم لارتكابهم ما هو ضلالٌ في دينهم، وإلا فلا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فيعلمُ دقائقَ ذنوبهم وإنْ لم يتفطَّن لها أحدٌ.

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ لا يخفى أنَّ توبةَ الله سبحانه على كلٍّ مِن النبيِّ عليه الصلاة والسلام ومَن معه

بحَسَب مقامه، وذكَر بعضُهم أنَّ التوبة إذا نُسبت إلى العبد كانت بمعنى الرجوعِ من الزلَّات إلى الطاعات، وإذا نُسبَت إلى الله سبحانه كانت بمعنى رجوعِه إلى العباد بنَعْتِ الوصال، وفَتْح الباب ورَفْع الحجاب.

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ وذلك لاستشعارِ سَخَط المحبوب ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾أي: تحقَّقوا ذلك فانقطعوا إليه سبحانه، ورَفَعوا الوسائط.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ حيث رأى سبحانه انقطاعَهم إليه، وتضرُّعَهم بين يَدَيه، وقد جَرَت عادتُه تعالى مع أهل محبَّتِه إذا صدَر منهم ما يُنافي مقامَهم يؤدِّبهم بنوعٍ من الحجاب، حتى إذا ذاقوا طَعْمَ الجناية، واحتَجَبوا عن المشاهَدةِ، وعَرَاهم ما عَرَاهم مما أنساهم دنياهم وأُخْرَاهم، أَمطَر عليهم وابِلَ سحاب الكرم، وأشرَقَ على آفاق أَسرارهم أنوارَ القِدَم، فَيُؤنِسُهم بعدَ يأسهم، ويَمُنُّ عليهم بعد قُنوطهم، وهو الذي يُنزِّل الغيثَ مِن بعد ما قَنَطُوا، وما أحلى قوله:

هَجَرُوا والهوى وصالٌ وهَجْرٌ   هكذا سَنَّتِ الغرامَ المِلَاحُ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ من جميع الرذائل بالاجتناب عنها ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ نيَّةً وقولاً وفعلاً، أي: اتَّصِفُوا بما اتَّصَفُوا به من الصِّدق.

وقيل: خالِطوهم لتكونوا مثلَهم، فكلُّ قرينٍ بالمقارن يَقتدي.

وفسَّر بعضُهم «الصادقين» بالذين لم يُخلِفُوا الميثاقَ الأوَّل، فإنَّه أصدقُ كلمة.

وقد يقال: الأصلُ الصدقُ في عهد الله، كما قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢٣] ثم في عَقْدِ العزيمة ووَعْدِ الخليقة، كما قال سبحانه في إسماعيل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، وإذا رُوعي الصدقُ في المواطن كلِّها كالخاطر والفكر والنيَّة والقولِ والعمل، صدَقَتِ المناماتُ والوارداتُ، والأحوالُ والمقامات، والمواهبُ والمشاهَداتُ، فهو أصلُ شجرةِ الكمال، وبذرُ ثَمَرةِ الأحوال، وملاكُ كلِّ خيرٍ وسعادةٍ(١). وضدُّه الكذب فهو أسوأ الرذائل وأقبحُها، وهو مُنافي المروءة كما قالوا: لا مروءةَ لكذوب.

(١) بعدها في الأصل: وشقاوة.

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ إشارةٌ إلى أنَّه يجبُ على كلِّ مستعدٍّ من جماعةٍ سلوكُ طريقِ طلبِ العلم؛ إذ لا يُمكن لجميعهم؛ أمَّا ظاهرًا فَلِفَوَاتِ المصالح، وأمَّا باطنًا فلِعَدَمِ الاستعداد للجميع.

والتفقُّه[1] من علوم القلب، وهي إنَّما تَحْصُلُ بالتزكية والتصفيةِ، وتَرْكِ المألوفاتِ، واتِّباعِ الشريعة، فالمرادُ مِن النَّفْر السفرُ المعنويُّ، وهذا هو العلمُ النافع، وعلامةُ حصوله عدمُ خشيةِ أحدٍ سوى اللهِ تعالى، ألا ترى كيف نَفَى الله عمَّن خشي غيرَه سبحانه الفقْهَ فقال: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]، وعلى هذا فحقّ لِمثْلي أنْ ينوحَ على نفسه.

وقد صرَّح بعضُ الأكابر أنَّ الفقه عِلْمٌ راسخٌ في القلب، ضاربةٌ عروقُه في النفس، ظاهرٌ أثرُه على الجوارح، لا يُمكن لصاحبه أنْ يرتكبَ خلافَ ما يقتضيه إلَّا إذا غَلَب القضاء والقدر.

وقد أنزل الله تعالى ـ كما قيل ـ على بعض أنبياء بني إسرائيلَ عليهم السلام: لا تقولوا: العِلمُ بالسماءِ مَن يَنْزِلُ به؟ ولا في تُخُومِ الأرضِ مَن يَصْعَدُ به؟ ولا مِن وراءِ البحر مَن يَعْبُرُ ويأتي به؟ العلمُ مجعولٌ في قلوبكم تأدَّبوا بين يديَّ بآدابِ الرُّوحانيين، وتخلَّقوا بأخلاق الصِّدِّيقين، أُظْهِر العلم مِن قلوبكم حتى يغمرَكم ويُغطِّيكم[2].

وجاء: «مَن اتَّقى الله أربعين صباحًا تفجَّرَت ينابيعُ الحكمة مِن قلبه»[3].

وإذا تحقَّقتَ ذلك عَلِمْتَ أنَّ دَعْوَى قومِ اليومَ الفقهَ بالمعنى الذي ذكرناه، مع تهافُتِهم على المعاصي تهافُتَ الفراشِ على النار، وعَقْدِهم الحلقاتِ عليها، دعوى

---

(١) في (م): والفقه، والمثبت من الأصل وتفسير ابن عربي ١/ ٢٩٧.
(٢) تفسير ابن عربي ١/ ٢٩٧.
(٣) ذكره الصغاني في الموضوعات ص٦٨ بلفظ: مَن أخلص لله...، وكذا أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٠٧) من حديث أبي أيوب ﷺ، و(١٥٠٩) من حديث ابن عباس ﷺ. وأخرجه (١٥٠٨) من حديث أبي موسى ﷺ بلفظ: من زهد في الدنيا أربعين... إلخ. ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

كاذبةٌ مُصادِمةٌ للعقل والنقل، وهيهاتَ أنْ يحصل لهم ذلك الفقْهُ ما داموا على تلك الحال، ولو ضربوا رؤوسَهم بألفِ صخرةٍ صمَّاء.

وعَطَفَ سبحانه قولَه: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ على قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ إشارةً إلى أنَّ الإنذار بعد التفقُّه والتحلِّي بالفضائل؛ إذ هو الذي يُرجَى نَفْعُه:

ابدأ بنفسك فانْهَهَا عن غيِّها ... فإذا انتهَتْ عنه فأنتَ حكيمُ
فهناك يُسمَع ما تقولُ ويُقتدَى ... بالقولِ منكَ ويَنفَعُ التعليمُ[(١)]

ولذا قال جلَّ وعلا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ إشارةٌ إلى الجهاد الأكبر، ولعلَّه تعليمٌ لكيفيَّة النَّفر[(٢)] المطلوب، وبيانٌ لطريق تحصيل الفقه، أي: قاتلوا كفَّار قوَى نفوسِكم بمخالفةِ هواها، وفي الخبر: «أَعْدَى عدوِّك نفسُك التي بين جنبَيك»[(٣)].

﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي: قهرًا وشدَّةً حتى تبلغوا درجةَ التقوى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بالولاية والنصر.

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ أي: يُصيبهم بالبلاء ليتوبوا ﴿ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ وفي الأثر: البلاءُ سوطٌ مِن سياط الله تعالى يَسوق به عبادَه إليه. ويُرشدُ إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس: ١٢].

---

(١) المشهور أنهما لأبي الأسود الدؤلي كما في الخزانة ٨/ ٢٦٧، وذكر الأول سيبويه في الكتاب ٣/ ٤١ـ٤٢ للأخطل، ونسب أيضًا للمتوكل الكناني ولسابق البربري وللطرماح. الخزانة ٨/ ٢٦٥ـ٢٦٦.

(٢) في الأصل: النفير.

(٣) أخرجه البيهقي في الزهد ص١٥٦ـ١٥٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٤ فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الوضاعين، وسلف ٦/ ٤٢.

وبالجملة: إنَّ البلاء يكسِرُ سَوْرَةَ النفس، فَيَلِينُ القلبُ فيتوجَّه إلى مولاه، إلَّا أنَّ مَن غلَبَت عليه الشقاوةُ ذهَبَ منه ذلك الحالُ إذا صُرف عنه البلاء، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّنٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]. وقولُه سبحانه: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢].

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾: أي: مِن جِنْسِكم لتقعَ الأُلفةُ بينكم وبينه، فإنَّ الجنسَ إلى الجنس يميلُ، وحينئذٍ يسهُل عليكم الاقتباسُ من أنواره ﷺ. وقُرئ كما قدَّمنا: «مِن أنفَسِكم» أي: أشرَفكم في كلِّ شيءٍ، ويكفيه شرفًا أنَّه عليه الصلاة والسلام أولُ التعيُّنات، وأنَّه كما وَصَفَه الله تعالى على خُلُقٍ عظيم:

وعلى تَفنُّنِ واصفيه بوصْفِهِ يَفْنَى الزمانُ وفيه ما لَمْ يُوصَفِ[1]

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يشقُّ عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مَشقَّتكم، فيتألَّم ﷺ لِمَا يُؤلمكم كما يتألَّم الشخصُ إذا عَرَا بعضَ أعضائه مكروهٌ. وعن سهل أنَّه قال: المعنى: شديدٌ عليه غَفْلتُكم عن الله تعالى ولو طرفةَ عينٍ، فإنَّ العنَتَ ما يشقُّ، ولا شيءَ أشقُّ في الحقيقة من الغَفْلةِ عن المحبوب.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: على صلاح شأنكم، أو على حضوركم وعدمِ غفلتكم عن مولاكم جلَّ شأنه ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ﴾ يدفعُ عنهم ما يُؤذيهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ يجلبُ لهم ما ينفعُهم، ومِن آثار الرأفةِ تحذيرُهم من[2] الذنوب والمعاصي، ومِن آثار الرحمة إفاضته[3] ﷺ عليهم العلومَ والمعارِفَ والكمالات.

قال جعفرُ الصادق رضي الله عنه: عَلِمَ اللهُ تعالى عَجْزَ خلْقِه عن طاعته، فعرَّفهم ذلك لكي يَعْلَموا أنَّهم لا ينالون الصَّفْوَ من خدمته، فأقام سبحانه بينه وبينهم مخلوقًا من جنسهم في الصورة، فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ وألْبسه من نَعْتِه الرأفةَ والرحمةَ، وأخْرجَه إلى الخلق سفيرًا صادقًا، وجَعَل طاعتَه طاعتَه، وموافقتَه موافقتَه، فقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ثم أفردَه

---

(١) البيت لابن الفارض، وهو في ديوانه ص١٥٤.

(٢) في الأصل: عن

(٣) في (م): إضافته.

لنفسه خاصَّةً، وآواه إليه بشهودِه عليه في جميع أنفاسه، وسلَّى قلبَه عن إعراضهم عن متابعته بقوله جلَّ شأنه: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ وأَعْرَضوا عن قبول ما أنتَ عليه لعدم الاستعداد أو زواله[1] ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ لا حاجةَ لي بكم، كما لا حاجةَ للإنسان إلى العضو المتعفِّن الذي يجبُ قَطْعُه عقلاً، فاللهُ تعالى كافيَّ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فلا مُؤثِّر غيرُه، ولا ناصرَ سواه ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ لا على غيره من جميع المخلوقات، إذْ لا أرى لأحدٍ منهم فعلاً، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ المحيط بكلِّ شيءٍ. وقد أَلبَسَه سبحانه أنوارَ عظمتِه، وقوَّاه على حَمْل تجلِّياته، ولولا ذلك لذاب بأقلَّ من لمحةِ عينٍ.

وإذا قرئ «العظيم» بالرفع فهو صفةٌ للربِّ سبحانه، وعظمتُه جلَّ جلاله مما لا نهايةَ لها، وما قَدَرُوا الله حقَّ قَدْرِه، نسألهُ بجلاله وعظمتِه أنْ يُوفِّقنا لإتمام تفسير كتابه حَسْبَما يُحبُّ ويَرضَى فلا إله غيرُه، ولا يُرجى إلَّا خيرُه.

انتهى بعون الله تعالى الجزء العاشر من روح المعاني

ويليه إن شاء الله الجزء الحادي عشر ويبدأ

بسورة يونس

---

(١) في (م): وزواله.